

فَتْحُ الْوَهَّابِ

بِشْرَحِ تَنْفِيحِ اللَّبَابِ

تأليف

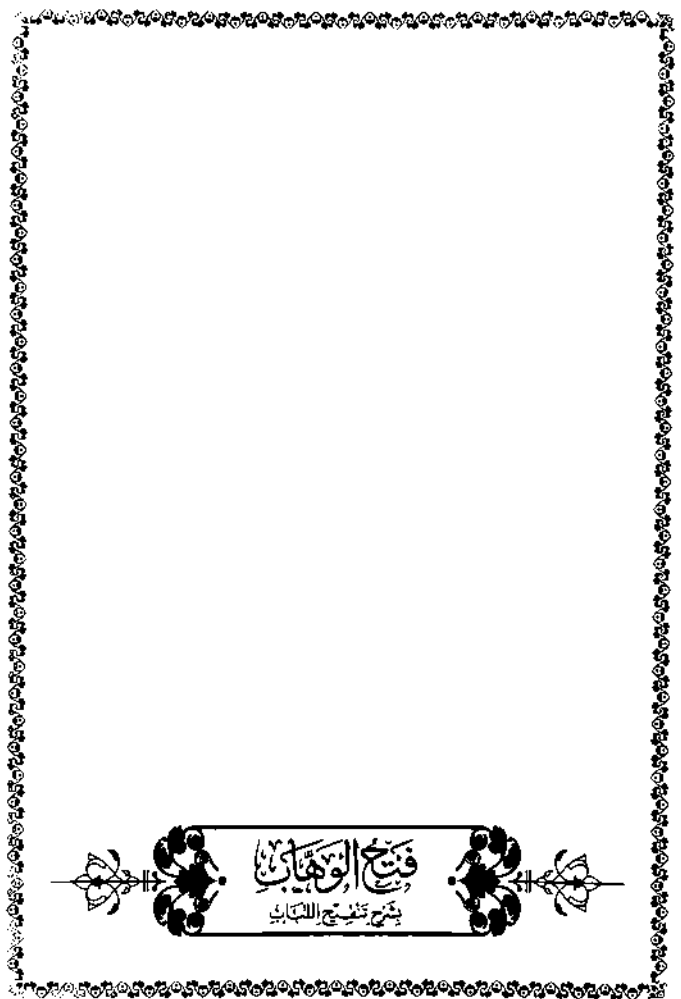
الإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة
زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي
(٨٢٦ - ٩٢٦ هـ)

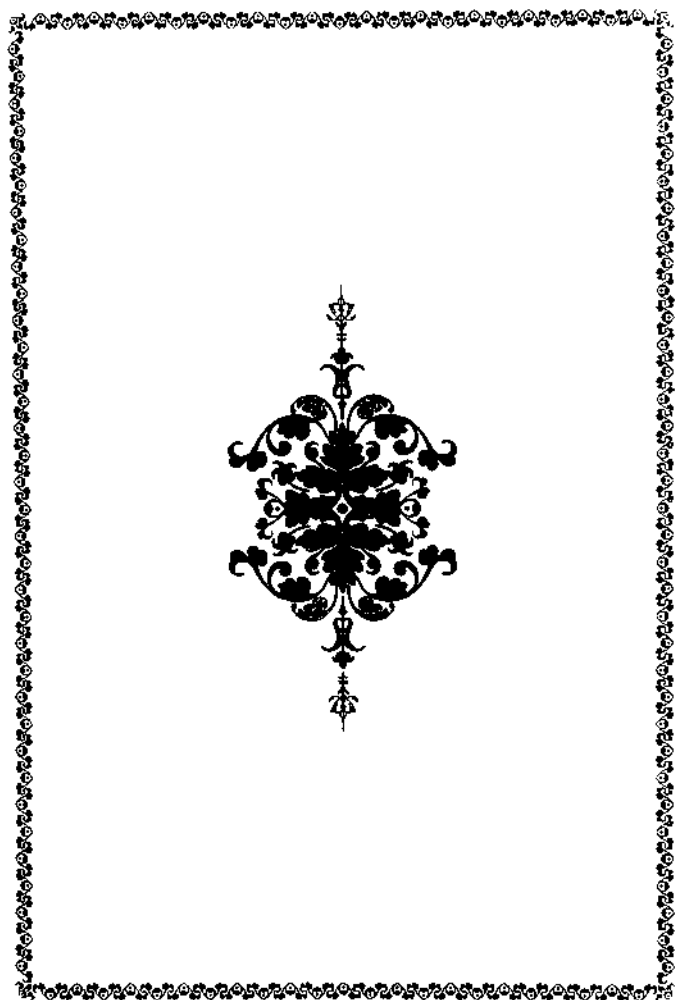
يُطَبِّعُ أَوَّلَ مَرَّةٍ

مُفَوِّقٌ عَلَى أَنْفُسِ شَيْخِيهِ الْخَطِيبَةِ
وهو تعليقات مرسومة وفوائد شريفة

تحقيق
بلال محمد حاتم السقا

دار الفقه
دمشق الشام





فَتْحُ الْوَهَّابِ

بِشْرَحِ تَنْفِيحِ اللَّبَابِ

تأليف

الإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة
زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي
(٨٢٦ - ٩٢٦ هـ)

يُطْبَعُ أَوَّلَ مَرَّةٍ

فُتِّقَ عَلَى أَنْفُسِ شُعْبَةِ الْخَطِيئَةِ
وَمُحَرَّرَ تَعْلِيقَاتُ مَرَّةٍ وَفَوَائِدُ تَبَيُّنَةٍ

مُحَقِّقٌ

بلال محمد حاتم السقا

الجزء الأول

دار التَّحْقِيقِ
دمشق

لِسِرِّهِ

الكتاب ، فتح الوهاب بشرح تنقيح الثباب

المؤلف ، زكريا الأنصاري

الطبعة الأولى ، ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

الرقم الدولي ، 978-9933-610-46-3



لايسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه ، وبأي شكل من
الأشكال ، أو نسخه ، أو حفظه
في أي نظام إلكتروني أو
ميكانيكي يمكن من استرجاع
الكتاب أو أي جزء منه ، وكذلك
ترجمته إلى أي لغة أخرى دون
الحصول على إذن خطي مسبق
من الناشر .

دار التاوي

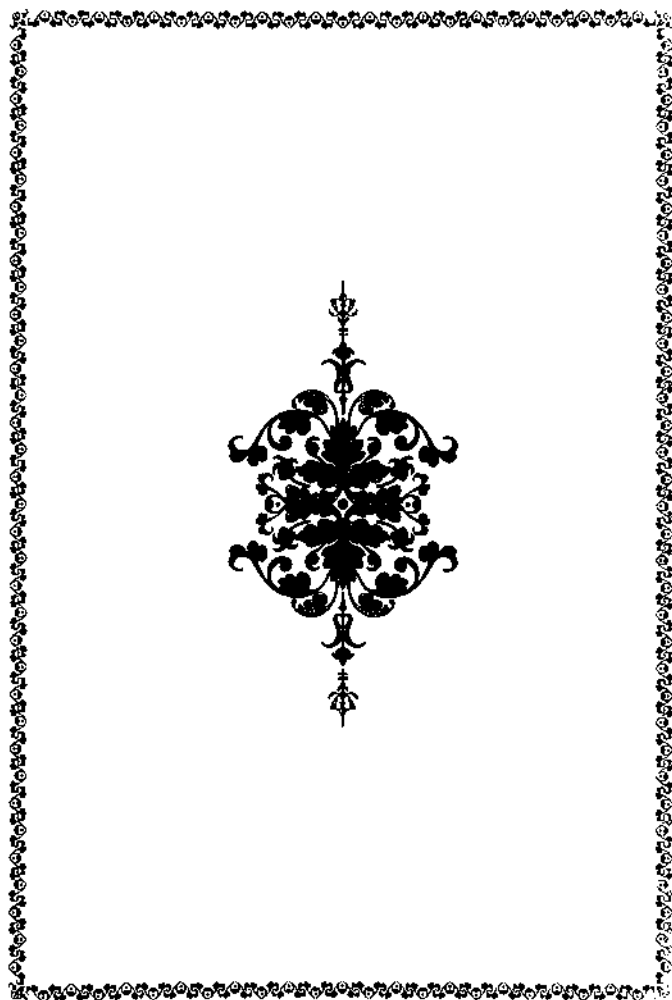
مشعل

هاتف ، ٩٢٦ ١١ ٢٢١٥٤٦٤ / ص. ب. ، ٣٠٧٢١

جوال ، ٩٢٦ ٩٣٣٢٠٦٠٠٧ / ٩٢٦ ٩٤١٩٤٤٣٨٧

daraltaqwa.pu@gmail.com





بين سيدي الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حَرَسَ دِينَهُ بالعلماء الراشخين ، وَحَفِظَ شَرِيعَتَهُ بالأئمة
المجتهدين ، وَزَكَّى قُلُوبَ عِبَادِهِ بالأولياء العارفين .

أَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمَةِ الانْتِسَابِ إِلَى أَذْيَالِ أَهْلِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ الصَادِقِينَ ،
والتَّسْوِيلِ بِسِرِّالِ الْفُقَهَاءِ الْعَامِلِينَ ، وَالْإِتِّصَالِ بِسِلْسِلَةِ الثَّقَاتِ الْعَدُولِ الْوَارِثِينَ ،
الَّذِينَ نَقَوْا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ ،
وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ .

وَأُصَلِّيْ وَأَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ بِهَجَةٍ رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ ، وَتَحْفَةٍ بِغِيَةِ
السَّالِكِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ زَوْنِي لُبَابِ الصَّادِقِينَ ، وَحَلِيَّةِ خُلَاصَةِ الْمُتَّقِينَ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ الْعِلْمَ مِنْ أَوْلَى مَا يَسْعَى إِلَى تَحْصِيلِهِ الْإِنْسَانُ ، وَأَشْمَى مَا يَتَنَافَسُ فِي
مِيدَانِهِ الْأَقْرَانُ ، وَأَشْرَفِ مَا تُكْرَى لَيْلَتُهُ الْعِيَانُ ، بِهِ تَزْكُو النُّفُوسُ وَالْأَبْدَانُ ،
وَتَزْدُهِرُ الْبِلَادُ وَالْأَوْطَانُ ، وَتَعْمُرُ الْأَوْقَاتُ وَالْأَزْمَانُ .

وَإِنَّ خَيْرَ الْعُلُومِ عَلَى الْإِطْلَاقِ عِلْمُ الْفَقْهِ الَّذِي يَحْتَاجُهُ الْأَنَامُ عَلَى مَدَارِ
اللَّحَظَاتِ وَالْأَوْقَاتِ ، وَيَتَلَبَّسُونَ بِهِ فِي جَمِيعِ الْحَرَكَاتِ وَالشَّكَنَاتِ ، وَيَنْفَعُهُمْ فِي
الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ ، وَيَفُوزُونَ بِهِ بِأَعْلَى الْمَنَازِلِ وَالْجَنَّاتِ .

وَللهُ دَرُّ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ ^(١) :

(١) أورد الآيات الزرنوجي في تعليم المتعلم ص ٣٤ .

تَفَقَّهَ فَمِنْ أَفْضَلِ قَائِدٍ إِلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَأَعَدَّ قَاصِدٍ
وَكُنْ مُسْتَفِيداً كُلَّ يَوْمٍ زِيَادَةً مِنَ الْفَقْرِ وَاشْتَبَحَ فِي بَحْرِ الْفَوَائِدِ
فَمِنْ فِيهِمَا وَاحِداً مُتَوَرِّعاً أَشَدَّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْفِ عَابِدٍ

وَرَجِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيَّ حَيْثُ يَقُولُ : (لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ
يُعْرِفَ بِالشَّعْرِ وَالتَّحَوُّ ؛ لِأَنَّ آخَرَ أَمْرِهِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ وَتَعْلِيمِ الصَّيَّانِ ، وَلَا
بِالْحِسَابِ ؛ لِأَنَّ آخَرَ أَمْرِهِ إِلَى مَسَاحَةِ الْأَرْضَيْنِ ، وَلَا بِالتَّفْسِيرِ ؛ لِأَنَّ آخَرَ أَمْرِهِ إِلَى
التَّذْكِيرِ وَالْقَصَصِ ، بَلْ يَكُونُ عِلْمُهُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَمَا لَا بَدْءَ مِنْ
الْأَحْكَامِ)^(١) .



هَذَا ؛ وَإِنَّ جَمِيعَ أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى نُورٍ وَهْدَايَةٍ ، وَزَهْدٍ
وَوَلَايَةٍ ، اتَّسَمُوا بِالذِّكَاةِ الْبَارِعِ ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ ، وَالْعِلْمِ الْوَاسِعِ ، وَالْإِضْطِلَاعِ
مِنْ عُلُومِ الشُّنَّةِ وَالْكِتَابِ ، وَالْاجْتِمَاعِ وَالتَّلَمُّذِ عَلَى ذَوِي الْعُقُولِ وَالْأَلْبَابِ ،
اخْتَارَهُمُ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ لِإِظْهَارِ الْكُنُوزِ الْقِرْآئِيَّةِ ، وَكَشْفِ الْأَسْرَارِ النَّبَوِيَّةِ ،
وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، جَمِيعُهُمْ مَعَ أَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ دَائِرُونَ ، وَعَنِ الْقَوْلِ
بِالرَّأْيِ وَالْهَوَى مُنْزَهُونَ ، مَذَاهِبُهُمْ كُلُّهَا مُنْفَعَةٌ مُحَرَّرَةٌ عَلَى الْكِتَابِ وَالشُّنَّةِ ،
وَأَقْوَالُهُمْ خُلَاصَةٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ ، فَجَبُّ عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْإِقْتِدَاءُ
بِهِمْ وَمَتَابَعَتُهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ مُنَازَعَتُهُمْ وَمُخَالَفَتُهُمْ ، بَلْ نَقَلَ الْإِمَامُ ابْنَ الصَّلَاحِ
الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ؛ لِأَنَّ أُمَّتَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
بَذَلُوا نَفْسَهُمْ فِي تَحْرِيرِ أَقْوَالِهَا ، وَبَيَانِ مَا ثَبَتَ عَنْ قَائِلِهَا وَمَا لَمْ يَثْبِتْ ، فَأَمِنَ
أَهْلُهَا التَّحْرِيفَ ، وَعَلِمُوا الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ)^(٢) .



(١) أوردته المحمدي في « التلخيص المختار » (١/ ١٢٦) .

(٢) انظر « بغية المسترشدين » مع « حاشية الشاطري » (١/ ٦٦-٧٢) .

واعلم أيها المؤمن الحريص على دينه ، المنبئ ما عليه جمهور المسلمين وعائتهم . أن اللامذهبية قنطرة الإلحاد واللادينة ، وهي أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية ، وبات لإحداث الاضطراب والتفرق ، والاختلاف والتمزق .

وقد نبت في زماننا هذا نابتة حديثة أسنانهم ، سفيهة أحلامهم ، يُفترّون من التمدب ، ويرمون أتباعه بالجمود والتعصب ، ويحثلون أتباعهم على الأخذ مباشرة من ظاهر الشئ والقرآن ، وعدم الالتفات إلى ما كتبه ودونه العلماء ذوو التحقيق والإتقان ، بل وصل الأمر إلى أن ألف بعض هؤلاء النابتة كتاباً أمر فيه أتباعه بالخروج من رقة المذاهب ، والاكتفاء بالقرآن وبعض الكتب الحديثة إذا عرّضت عليهم التوازل والنواب ، ومن كلامه في ذلك : (أيها المسلم ، إذا سمعت هتكت في العلم ، وقويت عزيمتك في التقوى . فاخترص على فهم صريح الكتاب وظاهر الشئ وفعل أكثر أهل العلم من الشلف ، واجمع بين الأحاديث المختلفة ، وتتبع الأخبار الصحيحة والحسنة المروية في كتب المحدثين ، وخذ بالأقوى والأقيس والأحوط ، وتحصيل هذه الطريقة سهل لا يحتاج أكثر من « الموطأ » و « الصحيحين » و « سنن أبي داود » و « جامع الترمذي » و « سنن النسائي » !!) .

بل قال بعض المستنئ من يُشار إليه عند العاقبة وبعض أهل العلم بالبتان : (ومن المؤسف أنه لا يزال في عصرنا من يقف في الفقه عند مالك أو الشافعي أو أحمد أو غيره ، وفي العقيدة عند الأشعري أو الماتريدي أو غيره ، ولا يكادون يرتفعون إلى الكتاب الكريم ، ولا إلى صحيح الشئ المُشرقة !!) ، وجاء هذا الكلام ضمن بحر من الشاء على ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية .

وهذا الكلام السخيف المهلهل نسمعه كثيراً من دعاة اللامذهبية صريحاً ،

ومن الذين يلتبسون عباءة المذهبية ظاهراً ويتأففون منها باطناً ، وهو يُدَّكُّ على جهلي فاضح ، وخطيئ كبير ، ونسب لجهود أنمَّنا المجتهدين ، وتسفيه لعقول علمائنا السابقين واللاحقين ، والمعجب منهم كيف يُقَوِّضون تاريخاً مديداً بهذه السطحية الباردة ؟! وكيف يهدمون بُنياناً شامخاً عظيماً بهذه العقلية الجامدة ؟! ولينهم اتقنوا علماً من العلوم الكثيرة التي اتقنوها ، أو قرؤوا كتاباً في كيفية استدلالهم وطريقة استنباطهم ؛ حتى يُدركوا أنَّ المسألة ليست بهذه السذاجة التي يعتقدون ، ولا بهذا التصوُّر الذي يتصورون ، وهل يُعتَقَدُ أنَّ الأئمة الأربعة وأتباعهم اختلفوا أحكاماً من رأيهم ، أو يُظَنُّ أنَّ الإمامين الأشعري والماتريدي وأتباعهما ابتكروا عقيدة ومِلَّةً من عندهم ؟! وهل في هذه الفرية والتهمه والدعوى إلا سوء ظنٍّ بجماهير علماء الأمة على مدى قرونٍ متطاولة مديدة ، وفي أماكن كثيرة عديدة ؟!

ومما يُدَّكُّ على بُطلان كلامهم : ما رواه البيهقي في « المناقب » عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنَّه قال : (إذا وجدتم في كتابي خلافَ سُنَّةِ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم .. فقولوا بسُنَّةِ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم ، ودَعُوا ما قلتُ)^(١) .

وما رواه أيضاً عنه أنَّه قال : (كُلُّ مسألةٍ نكلَّمتُ فيها صحَّ الخبرُ فيها عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم عند أهل النقل بخلاف ما قلتُ .. فانا راجعٌ عنها في حياتي وبعد موتي)^(٢) .

وقد كفَّنا - والله الحمد - مؤنة الإطالة في الردِّ عليهم كثير من العلماء ؛ ومنهم شيخنا وأستاذنا العلامة الدكتور مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي في كتابيه النفيسين :

(١) مناقب الشافعي (١ / ٤٧٢) .

(٢) مناقب الشافعي (١ / ٤٧٣) .

« اللامذهبية أخطر بدعة تُهددُ الشريعة الإسلامية » ، و « السلفية مرحلةٌ زمنيةٌ مباركة لا مذهبٌ إسلامي » ، وواقفنا المعاصر أكبرُ شاهدٍ على الاضطراب والخلل العلميين اللذين كان دعاةُ اللامذهبية هم أبرزُ أسبابهما ، وخيرُ دليل على الفتن والبلايا والمصائب التي أحدثوها ومزقوا الأمة بسببها ؛ حتى علمنا وسمعنا وتواتر لدينا أنَّ بعضَ صغار طلبة العلم منهم ، بل بعضُ الأغنام والطغام من أتباعهم . . صار رئيساً لمحكمة شرعية ، ومفتياً لجمهرة إسلامية ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .



هذا ؛ ومن المذاهب الفقهية التي كتَبَ الله لها القبول والانتشار ، والعمل بها واعتمادها في كثير من المُدن والأقطار . . مذهبُ إمامنا القرشي المُطَّلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه ، ولذيوه وانتشاره أسبابٌ عديدة ليس هنا محلُّ عرضها وبسطها .

وقد أُلِّفَ منذُ زمانٍ إمامنا الشافعي إلى يومنا هذا مؤلفاتٌ ومُصنَّفات كثيرة ، تنوعت بسطاً وإيجازاً ، وتشعبت تفرعاً وتأصيلاً ، واختلفت اعتماداً وتحقيقاً ، وهي بتنوعها تُشكِّلُ مكتبةً ضخمة ثروة تضمُّ آلاف الكتب والمُجلَّدات .



ومن المتون النافعة التي كتب الله لها النفع والقبول . . كتابُ « اللُّباب في الفقه » للإمام أبي الحسن المَحَامِلِي ، وهو مختصرٌ مشهور كبيرُ الفائدة على صِغَر حجمه ، وهو معدودٌ من كتب ساداتنا العراقيين ، ومُلخَصٌ - على ما قيل^(١) - من كتاب « الرُّونق » لأبي حامد العراقي ؛ على أنَّ جميعَ كتب الإمام المَحَامِلِي عند

(١) انظر ما سيأتي في (١/ ٧٤) .

التدقيق مأخوذة من « تعليقة شيخه أبي حامد الإسفراييني » شيخ العراقيين
رحمه الله تعالى .

ورغم نفعه وكبير فائدته إلا أنَّ فيه عابراً مُشكِلةً ، وأحكاماً مرسلة ، وألفاظاً
مُوهمة ، وفروعاً غير معتمدة ، وتقسيمات غير دقيقة ، وأبواباً ناقصة ، فوقف
إمامنا الفقيه المحقق أبو زُرعة بن العراقي على هذا الكتاب ، وأدرك أهميته
وقيمته ، فاختصره اختصاراً مفيداً استدرك فيه كثيراً من الأمور السابقة ، وضمَّ إليه
جملة من الفوائد الرائقة ، وسَمَّى هذا المختصر : « تنقيح اللُّباب » .



وقد قام الإمام قاضي القضاة المحقق الفقيه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
بوضع شرح نفيس عليه ، ليس بالطويل المُبِلِّ ولا بالقصير المُجَلِّ ، التزم فيه حلَّ
ألفاظه ، وتبيين مُرواده ، وتحقيق مسائله ، وتحرير دلالته ، مع حشوِّه بكثير من
الضوابط والفوائد ، وسَمَّى شرحه هذا : « فتح الوُهاب بشرح تنقيح اللُّباب » .

ومع أنَّ شيخ الإسلام من شيوخ المذهب المُحقِّقين ، ولمؤلفاته الفقهية أهمية
كبيرة عند المُتأخِّرين من الشافعية . . فإنَّ هذا الشرح غير مشهور في زماننا لدى
كثيرين من المُتخصِّصين في المذهب ، ولم أجِدْ له إلا ذكراً نادراً في بعض
الفهارس المُهتَزة بعزو المصادر والمراجع إلى أماكنها من المكاتب العامة
والخاصة ، وإشارة خافتة من بعض من تَرَجَمَ لشيخ الإسلام من الباحثين
المعاصرين ، مع أنَّ الشارح كان كثير الإحالة عليه في شرحه على « مختصر
التنقيح » المُسمَّى « تحفة الطُّلاب شرح تحرير تنقيح اللُّباب » .



ومعرفتي بهذا الشرح القيم قديمة ، من خلال اطلاعي عليه ورجوعي إليه في
تخريج بعض المسائل ، فكنتُ أجِدْ فيه شرحاً مفيداً ، وتقسيماً دقيقاً ، وضوابط

متفتة ، وفروعاً كثيرة معتمدة ، وتقبيداتٍ ضرورية ، ودلائلٌ جلية ، ونقولاتٍ مُهتمة ؛ كلُّ ذلك بمباراتٍ واضحة موجزة متينة .

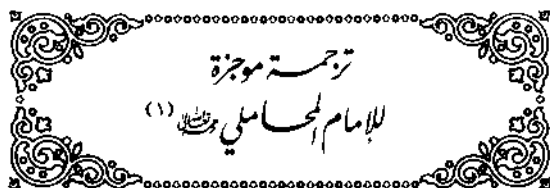
وقد عرضتُ على أخينا الفاضل النشيط المُجِبِّ لشيخ الإسلام الأنصاري وإرثه العلمي المُتنوّع ؛ لؤي الأحمر صاحب (دار البشقوي) . . خدمةً لهذا الكتاب القيم ، فأبدى القَبُولَ والتأييد ، وسأل المولى تمام التوفيق والتسديد ، فاستجلب لي ما نهياً وتيسر من نسخه الخطبة النفيسة ، فشمرتُ ساعد الجِدِّ في تحقيقه ، وبذلتُ عنايةً كبيرة في ضبطه وتدقيقه وتوثيقه ؛ خصوصاً أنه لم يرَ النورَ ولم يخرج إلى عالم الطباعة إلا في عملنا هذا .

وبطاعتنا لهذا الكتاب القيم نكادُ نكتملُ السلسلةَ الفقهية التي ألّفها شيخُ الإسلام زكريّا الأنصاري ، ويُصِحُّ الكتابُ مبذولاً لأهل العلم والاختصاص ؛ وأخصُّ بالذكر منهم أولئك المُهتئين بكتب شيخ الإسلام والمُعتمدين بدرس وتدريس كتابه « تحفة الطلاب » .

وفي الختام : أسأل المولى الكريم ، أن يُديمَ علينا نعمة خدمة دينه العظيم ، ويُعيننا على محبة العلماء الرّقائين ، ويحشرنا في زمرةِهم تحتَ لواء سيّد الأنبياء والمرسلين .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي المختار ، وعلى آله وأصحابه المُصطفين الأخيار





اسمُه ونسبه وأثره

هو الإمام الفقيه البارح الشَّيخ ، صاحبُ المؤلَّفات النافعة المفيدة الشهيرة :
أبو الحسن أحمد بنُ محدَّد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محدَّد بن
إسماعيل بن سعيد بن أنان ، الصَّبِيُّ المَحَامِلِي البغدادي الشافعي .

والصَّبِيُّ : نسبةٌ إلى قبيلة عربية مشهورة .

والمَحَامِلِي : نسبةٌ إلى (المَحَامِل) التي يُحْمَلُ عليها الناسُ في السفر ، وكان
بعضُ أجداده يعمل في بيعها .

وُلِدَ المَحَامِلِيُّ : ببغداد سنة (٣٦٨ هـ) .

وينتمي إمامنا المترجمُ إلى أسرة مشهورة بالفضل والثَّبل والجلالة ، والعلم
والفقه والرواية ، وقد ذكر الإمامُ الإسْئويُّ أثناء ترجمته للمَحَامِلِي أبرزَ رجال هذه
الأسرة الكريمة (٢) .

(١) مصادر ترجمته كثيرة ، ومنها : « طبقات الفقهاء الشافعية » للمبدي (ص ١١٣) ، « تاريخ
بغداد » (١٣٦/٥) ، « طبقات الفقهاء » للشيرازي (ص ١٢٩) ، « الأناب » (١٠٦/١٢) .
١٠٧) ، « طبقات الفقهاء الشافعية » لابن الصلاح (٣٦٧/١ - ٣٦٩) ، « وفيات الأعيان »
(٧٤/١ - ٧٥) ، « سير أعلام النبلاء » (١٧/٤٠٣ - ٤٠٥) ، « طبقات الشافعية الكبرى »
(٤٨/٤ - ٥٦) ، « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢٠٢/٢ - ٢٠٥) ، « طبقات الشافعيين »
لابن كثير (ص ٣٦٩ - ٣٧٠) ، « البداية والنهاية » (١٨/١٢) ، « العقد المذهب في طبقات
حسنة المذهب » (ص ٧٤) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شعبة (١٧٤/١ - ١٧٥) ،
« طبقات الشافعية » لابن هداية الله (ص ١٣٢ - ١٣٣) .

(٢) انظر « طبقات الشافعية » للإسنوي (٢٠٣/٢ - ٢٠٥) .

بنّدة عن سيرة وشيوخه وتلامذته

أَكْبَ الإمام المَحَامِلِي منذُ صغره على طلب العلم ، وصَرَفَ عَنائَهُ وَهَيْئَتَهُ إلى تعلُّم علم الفقه ، فنَفَقَهُ على والده ، ولازم شيخَ العراقيين وأستاذَهُم الإمامَ أبا حامدَ الإسفرايَني إلى أَنْ بَرَعَ وفاق ، وخَلَفَ في الفقه فيه مؤلفاتٌ نافعةٌ شهيرة ، وَرُزِقَ مِنَ الذِّكَاةِ وَحُسْنِ الفَهِمِ ما أَزَيَّنَ فيه على أَقرانه .

ومِمَّا يَدُلُّ على مكانته العلميّة : ما ذكره أبو القاسم المُرْتَضَى قال : دخل عليّ أبو الحسن بنُ المَحَامِلِي مع أبي حامدَ الإسفرايَني ولم أكنُ أعرفُهُ ، فقال لي أبو حامد : هذا أبو الحسن بنُ المَحَامِلِي ، وهو اليومُ أَحْفَظُ للفقه مِنِّي ^(١) .

وسَمِعَ مِنْ مُحدِّثِ العراق الإمامِ أبي الحسين محمد بن المَظْفَر (ت ٣٧٩هـ) ، وطَبَقَتِهِ ، وَرَحَّلَ به أبوه إلى الكوفة ، فسمع مِنْ مُسَيِّدِهَا الإمام أبي الحسن بن أبي السَّريِّ البَكَّائِي (ت ٣٧٦هـ) ، وغيرِهِ .

وَمِنْ رفقائه في خَلْقَةِ الشيخ أبي حامد : الإمامُ الفقيه المُنَقِّبُ أبو حاتمِ القَرَوِينِي (ت ٤٤٠هـ) ، والإمامُ القاضي البحرُ أبو الحسن الماوُزِدِي (ت ٤٥٠هـ) ، والإمامُ الفقيه المُفسِّرُ اللغويُّ أبو الفتح سُلَيمَ الرازِي (ت ٤٤٧هـ) ، وغيرُهُمْ .

ودَرَّسَ الفقه في حياة شيخه أبي حامد وبعدها ، وَمَعْنَى حَضَرِ دروسه الفقهيّة : الإمامُ الحافظ الكبير الشهير أحمد بن علي بن ثابت الخطيبُ البغدادي (ت ٤٦٣هـ) .

ومن تلامذته : ولَدُهُ أبو الفضل محمد (ت ٤٧٧هـ) ، كان فقيهاً ذكياً ، عالماً بالتفسير والحديث ، سمع الكثير ، واشتغل في حدائنه على أبيه ، ولم يُنْقَلْ عنه إلا اليسير ؛ لِأَنَّهُ ترك العلمَ وأقبل على الدُّنْيَا .

(١) رواه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (١٣٦ / ٥) .

والإمام أبو حامد العراقي صاحب « الرُّؤْيُ » الذي يُنسب إلى أبي حامد الفقيه المشهور ، نصَّ على تلمذته ابنُ المُلقِّن في « العَقْدِ المَذْهَبِ »^(١) .

مؤلفاته

ألَّفَ المَحَامِلِي كُتُباً عديدة في الفقه والخلاف ، كَتَبَ اللهُ لها القَبُولُ والانتشار ، وعَكَفَ عليها ونقل منها جُلٌّ مَنْ جاء بعده مِنْ حملة المذهب .

ومن عوامل انتشار كتبه وشهرتها : وجودُهُ في بغدادَ عاصمةَ العلم والمعرفة التي كانت تُولي اهتماماً كبيراً بالعلماء ومُؤَلِّقاتهم ، وقد سأل بعضهم سُلَيْمًا الرَّازِي : ما الفرقُ بين مُصَنِّفاتك ومُصَنِّفاتِ رفيقك المَحَامِلِي ؟ مُعْزِضاً بأنَّ تلك أشهرُ ، فقال : الفرقُ : أنَّ تلك صُنِّعت بالعراق ، ومُصَنِّفاتي صُنِّعت بالشام^(٢) ، وكان يقول : (وَضَعْتَ مِنِّي صُورُ ، ورفعت من أبي الحسن المَحَامِلِي بغدادُ)^(٣) .

وَمِنْ مُؤَلَّفَاتِ الإمام المَحَامِلِي^(٤) :

- الأوسط ، وهو في مسائل الخلاف بين الشافعية وسائر الفقهاء .

- التجريد في الفروع ، وهو قريبٌ مِنْ حجم « الروضة » للإمام التَّوَوِي ، وغالبُهُ فروعٌ عارية عن الاستدلال .

- تحرير الأدلة^(٥) .

- رؤوس المسائل ، يقع في مُجلدَيْنِ مُتوسَّطين ، يذكرُ فيهما أصول المسائل ويستدلُّ عليها .

(١) العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص ٢١٠) ، وانظر ما سيأتي في (١/٧٦-٧٧) .

(٢) انظر « طبقات الفقهاء الشافعية » لابن الصلاح (١/٤٧٩) ، و« تهذيب الأسماء واللغات »

(١/٢٣١) ، و« طبقات الشافعية » للإسنوي (١/٢٧٦) .

(٣) رواه ابن عساكر في « تبیین کذب المفتری » (ص ٤٩٣) .

(٤) انظر « المهمات » (١/١١٩) ، و« تكملة السبكي للمجموع » (١٠/٥٠) .

(٥) انظر « طبقات الشافعية » لابن هداية الله (ص ١٣٢) .

- عُدَّة المسافر وكفاية الحاضر ، يقع في مجلّد ، وهو في الخلاف بين الشافعية والحنفية .

- كتاب القولين والوجهين ، يقع في مجلّدين ، يذكر فيهما جملة من الفروع المُختلف فيها ، ويُميز فيها ذات القولين من ذات الوجهين .

- اللُّباب في الفقه ، وهو مُختصرٌ كبيرُ الفائدة على صغر حجمه ، ويُعتبر أشهرُ مؤلّفات الإمام المَحَامِلِي ، وهو أصل « التنقيح » لأبي زُرْعَة ، وقد نسب إليه أصحاب الطبقات ، وعلماء المذهب - كالنووي والرافعي وابن الرُّفعة وغيرهم - في كتبهم الفقهية ، وتفرّد ابن قاضي شُهْبَة ؛ فنسبهُ إلى حفيده أبي طاهر يحيى بن محمد المَحَامِلِي^(١) ، وفي ذلك كلامٌ سيأتي إن شاء الله تعالى^(٢) .

- المجموع ، وهو كتاب قيّم قريبٌ من حجم « الروضة » ، يحتوي على نصوص كثيرة لإمامنا الشافعي رحمه الله تعالى .

- المُقنّع ، يقع في مجلّد ضخم ، يشتمل على فروع كثيرة بعبارة مختصرة ، قال الإسْئُوْثِي في « المُهمّات » : (وكلامُ المُصنّف في حُطْبِهِ مُحْتَمِلٌ لِإِرَادَةِ « المُقنّع » بضمّ الميم ، كما يقولُه الناس ، ولـ « المُقنّع » بفتحها)^(٣) .

وقد ذكر هذه المؤلّفات - ما عدا « الإقناع » و« تحرير الأدلة » - الإمام الإسْئُوْثِي في مُقدّمة كتابه النفيس « المُهمّات » ، ثم قال : (وهذه التّصانيفُ كلّها أَخَذَهَا مِنْ « تعلية شيخه » الشيخ أبي حامد)^(٤) .

(١) انظر « طبقات الشافعية » (١٧٥/١ ، ٣١٤) .

(٢) انظر (٧٤-٧٥) .

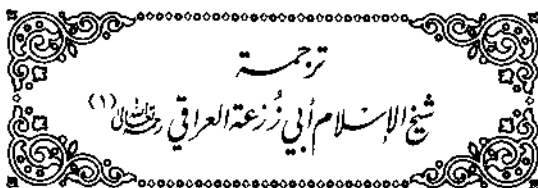
(٣) المهمات (١١٩/١) ، وضُبط ضبطُ قلم في طُرّة مخطوط « المقنع » بضم الميم وكسر النون على ما هو المشهور .

(٤) المهمات (١١٩/١) .

وفاته

لم يُعَمَّرْ إمامنا المَحَامِلِيُّ كثيراً ، بل اختاره المولى الكريم لجواره في يوم الأربعاء لتسع يَمِينٍ مِنْ شهر ربيع الآخر سنة خمسَ عَشْرَةَ وأربع مئة ولم يتجاوز الخمسين سنة ، وعلى الرَّغْمِ مِنْ هذه المُدَّة القصيرة التي عاشها . . فإنه ترك إرثاً خالداً يبقى نفعه وأجره إلى يوم القيامة .

رحمه الله تعالى ، ورضي عنه وأرضاه



اسمه ومولده

هو الإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة ، الحافظ المُسَيَّد المُحَدَّث ، الفقيه الأصولي المُفسِّر ، الناقد المُتَقِن المُحَقِّق : وليُّ الدين أبو زُرْعَة أحمدُ بن المُجَبَّد إمام الحفَّاظ والمُحدِّثين زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الولي الصالح الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم ، العُمَرِيُّ الكُرْدِي الرَّازِيَّاني الأصل ، ثُمَّ المِهْرَانِي القَاهِرِي المصري ، الصوفي الأشعري الشافعي ،

(١) مصادر ترجمته : « طرح التثريب » (١٦/١ - ١٧) ، « الذيل على المعبر » من أماكن متعددة ، « تاريخ ابن حجي » (٦٢١/٢) ، « طبقات الشافعية » لابن قاضي شعبة (٨٠/٤ - ٨٢) ، « درر العقود الفريدة » (٣٠٩/١ - ٣١٠) ، « السلوك لمعرفة دول الملوك » (٨٩/٧) ، « رفع الإصر » (ص ٦٠ - ٦١) ، « إنباء الغمر » (٣١١/٣ - ٣١٢) ، « المعجم المؤسس » (ص ٤٤٧ - ٤٤٨) ، « بهجة الناظرين » (ص ١٣١ - ١٣٣) ، « ذيل التقييد » (٣٣٢/١ - ٣٣٦) ، « لحظ الألفاظ » (ص ١٨٤ - ١٨٧) ، « النجوم الزاهرة » (١١٨/١٥) ، « المنهل الصافي » (٣٣٢/٧ - ٣٣٥) ، « الدليل الشافي » (٥٣/١) ، « الضوء اللامع » (٣٣٦/١ - ٣٤٤) ، « الجواهر والدرر » من أماكن متعددة ، « طبقات الحفاظ » (ص ٥٤٨) ، « ذيل طبقات الحفاظ » (ص ٢٤٩) ، « حسن المحاضرة » (٣٦٣/١) ، « نظم العقيان » (ص ١٠١ - ١٠٣ ، ١١٤) ، « نيل الأمل في ذيل الدول » (٩٧/٤) ، « خلاصة الوفا » (١٦٢/٢) ، « درة البحال » (٢١/١) ، « شذرات الذهب » (٢٥١/٩ - ٢٥٢) ، « طبقات المفسرين » (ص ٣١٤) ، « كشف الظنون » من أماكن متعددة ، « البدر الطالع » (١٢/١ - ٧٤) ، « هدية العارفين » (١٢٣/١) ، « فهرس الفهارس » (١١١٨/٢ - ١١١٩) ، « الأعلام » (١٤٨/١) ، « معجم المؤلفين » (١٦٨/١ - ١٦٩) ، « الحافظ العراقي وأثره في السنة » (٤٩٨/٢ - ٥٠٥) ، وكنت قد ترجمته ترجمة طويلة حافلة ، ثُمَّ اختصرتها بما أوردته ها هنا .

المعروف بـ (ابن العراقي) ، و (أبي رُزعة العراقي)^(١) .

والرّازياني : نسبة إلى (رازيان) إحدى قرى محافظة (إربل) التي تقع الآن في شمال العراق .

والمِهْراني : بلدة تقع على شاطئ النيل بين مصر القديمة والقاهرة ، وتُنسب إلى الأمير سيف الدين بَلْكَان المِهْراني الذي أنشأها على أنقاض منشأة الفاضل التي تلفت باستيلاء مياه النيل عليها .

وُلد الإمام أبو رُزعة : بظاهر القاهرة بعد صلاة الصبح في الثالث من ذي الحجة سنة اثنين وستين وسبع مئة (٧٦٢هـ) ، كما ذكر ذلك والدّه في « طرح الشريب »^(٢) ، ولم يُعيّن يوم ولادته ، وحدّده المُترجم نفسه في « ذيله على العبر » بسحر يوم الاثنين^(٣) .

أُسْرته

يعودُ سلف هذه العائلة الكريمة إلى مدينة (رازيان) الكرديّة^(٤) ، إحدى قرى مدينة (إربل) في شمال العراق ، وهي عائلةٌ كريمة مشهورة تركت في هذه القرية مآثر ومناقب وفضائل .

وقد رحل جدُّ المُترجم إلى مصر وهو طفلٌ في سنِّ العاشرة تقريباً مع بعض

(١) وذكر الإمام زين الدين المناري في « المعجالة السنية » (ص ١٥) نقلاً عن جده شرف الدين : أنَّ نسب الحافظ أبي الفضل العراقي مُتَّصِلٌ بسيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه ، ولكنه كان لا يذكر ذلك توخّفاً ، وعليه : يكون عربياً قرشياً ، وانتسابه إلى الأكراد نظراً لكونه نشأ بين أظهرهم ، والله تعالى أعلم .

(٢) طرح الشريب (١٦ / ١) .

(٣) الذيل على المر (ص ٤٩) ، ولعله يفصّد أنّه ابتدأت علامات الولادة في وقت السحر ، وكانت الولادة الفعلية بعد صلاة الصبح .

(٤) وفي بعض المصادر : (رازنان) بالنون ، ولعله خطأ مطبعي ، كما بيّنه عليه العلامة المحدث أحمد معبد عيد الكريم في كتابه « الحافظ العراقي وأثره في السنة » (١ / ١٣٩) .

أقرباته ، فنشأ في خدمة الصالحين ، واختصَّ بالشيخ الشريف العالم المُحدَّث المُسلِّك المُربِّي تقي الدين محمَّد بن جعفر بن محمَّد بن عبد الرحيم بن أحمد بن حَجَّوْنَ القِنَاطِي الشافعي شيخ خاتناه رسلان بمنشأة اليُهراني ، ولازم خدمته ، وورقه الله زوجةً صالحةً عابدةً صابرةً قانعةً مجتهدةً في أنواع القُرَبات ، فولدت له الإمامَ الكبيرَ حافظَ عصره أبا الفضل العراقي ، بعد أن بشره شيخُه تقيُّ الدين القِنَاطِي به ، وأمره بتسميته باسم جدِّه الأعلى الإمام الصوفي الكبير عبد الرحيم القِنَاطِي أحدِ كبار أصحاب سيِّدي القطب أبي مَدِين التِّلِيساني^(١) .

فجدُّ المُترجم الحسين (ت ٧٢٨هـ) من أهل الصلاح والخير والبركة ، ومثَّن تربيته في حُجُور الصالحين ، ونَهَلَ مِنْ علوم الأولياء والمُفَرِّين .

وأبوه هو حافظ عصره على الإطلاق ، وإمامُ الصنعة الحديثية بالاتفاق ، الإمامُ الكبير زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) ، تبحَّر في علم الحديث وتوغَّل فيه ؛ بحيث صار لا يُعرَف إلا به ، وانصرفت أوقاته فيه ، وتقدَّم فيه ؛ بحيث كان شيوخُ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة ؛ كالثُّبُكي والعلاني والعزُّ بن جماعة وابن كثير وغيرهم ، بل وصفه شيخه الجمال الإسْوَئِي بـ (صاحبنا حافظ الوقت)^(٢) .

وكان مع ذلك كثيرَ الحياء والتواضع ، محافظاً على الطهارة ، نقيَّ العُرُض ، وافرَّ الجلالة والمهابة ، على طريق السُّلف ، غالبُ أوقاته في تصنيف أو إسماع ، مع الدِّين والأوراد ، وإدامة الصوم وقيام الليل ، وكان كريمَ الأخلاق ، حسنَ الشرف والأدب والشكل ، ظاهرَ الوُضَاء ؛ كأنَّ وجهه مُصْبَاحٌ ، ومَنْ رآه عَرَفَ أنَّه رجلٌ صالح ، وكان عالماً بالنحو واللغة والغريب والقراءات والحديث والفقه

(١) انظر ترجمته في « نجم المهدي ورجم المعتمد » (١ / ٥١٥ - ٥١٧) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٤ / ١٧٣) .

وأصوله ، غير أَنَّهُ غَلَبَ عليه فنُ الحَدِيث ، فاشتهَرَ به ، وانفرد بالمعرفة فيه مع العُلُو ، ويكفيه فخراً أَنَّ مِنْ تلامذته وخلفائه في هذه الصَّنعة : الإمامَ الحافظ البحر شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، ولَدَهُ المُترجم الإمامَ الحافظ الفقيه المُحقق ولي الدين أبا زُرْعَة ، والإمامَ الحافظ نور الدين الهيثمي .

وَأَمَّا أَثَرُهُ . فهي الصالحة النَّفِثَةُ النَّفِثَةُ الشهيدة أُمُّ أَحْمَدَ عائشة بنت طغاي العلاني ؛ وقد ذكرها المُترجم في « ذيله » في وفيات سنة (٧٨٣هـ) ؛ فقال : (ماتت بظاهر القاهرة وهي شابةٌ جاوزت الثلاثين بيسير ، ومكثت في صُخية والدي أكثرَ مِنْ عشرين سنةً ، وكانت سليمةَ الصدر ، حَسَنَةُ العِشْرَةِ ، حَسَنَةُ الأخلاق ، كثيرةَ الإحسان ، ورحلت مع والدي إلى الشام في رحلته الأخيرة إليها سنة خمسٍ وسُتين وسبع مئة ، وسمعتُ بدمشقَ عليَّ محمَّد بن موسى بن الشَّيرجي « جزءَ الأنصاري » ، وعليَّ غيره ، ولم تُحدِّثْ ، وحبَّبتُ أربعَ حَبَنَات ، وجاورتُ بالحرمَين غيرَ مرَّةٍ ^(١) .

سيرة ووظائفه العلمية

اعتنى الإمام عبد الرحيم العراقي بِفِذْرَةِ كَبِيدِهِ ولده أبي زُرْعَة ^(٢) ، وصَرَفَ هِمَّتَهُ في تنشئته على كُلِّ وصفٍ جميل ، وتدريبِهِ في حَلَقَاتِ السَّماع والعلم والتحصيل ، فحَبَّبَ إليه منذ الصَّغَر مجالسَ العلماء وَصُخْبَةَ الثُّبُلَاء ، وعَرَضَهُ لأنوارهم وأسرارهم ، فأَلِفَ أبو زُرْعَة تلك الوجوه البَذْرِيَّة ، التي اكتست بأنوار العِلْمِ البَهِيَّة ؛ وخصوصاً كتابَ الله العظيم ، وحديثَ رسوله صَلَّى الله عليه وسلَّم

(١) الذيل على العبر (ص ٥١١-٥١٢) بنصرف ، وانظر الكلام عن باقي أفراد أسرته الكريمة في « الذيل على العبر » (ص ٣٢٠-٣٢١ ، ٥٣٤) ، و« إنباء الغمر » (١٦٦/٢) ، و« الضوء اللامع » (٩٦/٥ ، ٢٠١ ، ١٣/١٢ ، ١٨ ، ٤١-٤٢) ، و« الحافظ العراقي وأثره في السنة » (١٨٨-١٨٣/١) .

(٢) الفِذْرَة : القطعةُ من كُلِّ شيء .

الكريم ، وسَلِمَتْ مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ ، وَصَفَتْ مَشَارِبَهَا مِنْ أَوْحَالِ
النَّشِيْبِ وَالْإِنْحِلَالِ .

فَبَكَرَ بِهِ وَأَحْضَرَهُ عَلَى كِبَارِ مُسْتَدِي عَصْرِهِ ؛ كَابِنِ أَبِي الْحَرَمِ الْقَلَانِسِيِّ ،
وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْخِلَاطِيِّ ، وَالنَّاصِرِ الثَّوْنُسِيِّ ، وَالشَّهَابِ الْمَسْقَلَانِيِّ بْنِ الْعَطَّارِ ،
وَالْعَزَبِيِّ جَمَاعَةً ، وَالْجَمَالِيِّ بْنِ نَبَاتَةَ ، وَطَافَ بِهِ عَلَى حَلَقَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَالْإِتْقَانِ ، وَرَحَلَ بِهِ إِلَى مَدِينٍ عَدِيدَةٍ لِلرَّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ عَنْ كِبَارِ أَهْلِ الشَّانِ .

وَلَمَّا رَجَعَ مِنَ الرَّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ صَحْبَةَ أَبِيهِ . . . حَفِظَ الْقُرْآنَ وَعِدَّةَ
مَخْتَصِرَاتٍ مِنَ الْفُنُونِ ، وَنَشَأَ يَقْطَأُ ، وَطَلَبَ الْعِلْمَ بِنَفْسِهِ ، وَاجْتَهَدَ فِي اسْتِيفَاءِ
شَيْخِ الْبَيْتِ الْمَصْرِئَةِ ، وَأَخَذَ عَمَّنْ ذِكِّ وَدَرْجٍ ، وَتَدَرَّبَ بِوَالِدِهِ فِي الْحَدِيثِ
وَفُنُونِهِ ، وَكَذَا فِي غَيْرِهِ مِنْ فِقْهِ وَأَصْلِ وَعَرَبِيَّةٍ ، وَعَادَتْ بَرَكَهُ تَرْبِيَتُهُ عَلَيْهِ ، وَأَخَذَ
عَنْ غَيْرِهِ .

فَتَفَقَّهُ بِالْإِمَامِ الْإِنْسَانِيِّ ، وَعَظُمَ انْتِفَاعُهُ بِهِ ، وَتَفَقَّهُ أَيْضاً بِالْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ السَّرَاجِ
الْبُلْقِينِيِّ ؛ بَحِيثٌ كَانَ مُعَوَّلُهُ فِي الْفِقْهِ عَلَيْهِ ، وَأَفْرَدَ « حَوَاشِيَهُ عَلَى الرُّوضَةِ » ،
وَانْتَفَعَ النَّاسُ بِهَا خُصُوصاً فِيمَا تَجَدَّدَ مِنَ الْحَوَاشِيِ بَعْدَ جَمْعِ الْبَدْرِ الرَّزْكَانِيِّ ،
وَطَوَّرَ تَصَانِيفَهُ بِكَثِيرٍ مِنْ اخْتِبَارَاتِهِ وَمَبَاحِثِهِ مُفْتَخِرُاً بِإِبْرَادِهَا وَإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ ، كَمَا
تَفَقَّهُ بِالْإِمَامِ الْمُتَفَنَّيِ بْنِ الْمُتَلَقِّنِ وَغَيْرِهِ ، وَحَضَرَ دُرُوسَ الْإِمَامِ الْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ
الْجَمَالِيِّ الْإِسْمَنْيَوِيِّ بِالنَّاصِرِيَّةِ مُدَّةً ، وَعَلَّقَ عَنْهُ ، وَسَمِعَ عَلَيْهِ « التَّمْهِيدَ فِي تَخْرِيجِ
الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ » ، وَ« الْكَوَاكِبَ الدَّرِّيَّةَ » فِيمَا يَتَخَرَّجُ عَلَى الْأَصُولِ النَّحْوِيَّةِ مِنْ
الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَقَطَعَهُ مِنْ أَوَّلِ « الْمُهْمَّاتِ » ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَصَانِيفِهِ
وَمَرْوِيَّاتِهِ ، بَلْ قَرَأَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ الْمُسْتَسْلَ بِالْأَوَّلِيَّةِ .

وَأَخَذَ أَصُولَ الْفِقْهِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْفُنُونِ عَنِ الضِّيَاءِ الْقَفِيْفِيِّ
الْقَرْوِينِيِّ الشَّافِعِيِّ ؛ فَقَرَأَ عَلَيْهِ « مَنَاجِزَ الْبَيْضَاوِيِّ » ، وَغَالِبَ « التَّلْخِيصِ » ، مَعَ

سماع سائرهِ ، إلى غيرهِ مِنْ كُتُبٍ عديدة وفنون شتى انتفع به فيها .
والعربيَّة عن شيخ النُّعاة أبي العبَّاس بن عبد الرحيم التُّونسي المالكي ،
وانتفع به فيها .

ولم يَلْبَثْ إلا مدَّةً قصيرةً ملأها بالجدِّ والمتابعة والهمَّة والمثابرة . . حتَّى بَرَعَ
في الحديث وفنونه ، والفقه وأصولهِ ، والعربيَّة والمعاني والبيان ، وشارك في
غيرها من علوم ذلك الزمان ، فأَذِنَ له غيرُ واحدٍ مِنْ شيوخه بالإفتاء والتدريس ،
واستمرَّ يترقَّى لمزيد ذكائه حتَّى فاق جُلَّ أفرانه ، وتخطَّى كثيرين مِنْ علماء
زمانه ، وظهرت نجابته ، ولاحت نباهته ، واشتهرَ فضله ، وبهرَّ عقله ، مع حُسن
خُلُقهِ وخُلُقهِ ، ونورِ خطبهِ ، ومثني ضبطهِ ، وشرفِ نَفْسِهِ وتواضعهِ ، وشِدَّةِ
انجماعهِ ، وصيانتِهِ وديانته وأمانته ، وعِفَّتِهِ وطيبِ نغمته ، وَضِيْقِ حالِهِ وكَثَرَةِ
عياله .

ودرَّس وهو شابٌّ في حياة أبيهِ وشيوخهِ في عدَّة أماكن ؛ كالمدرسة الظاهرية
البيبرسيَّة ، والجَمالِيَّة الناصريَّة ، والغاضليَّة ، ودارِ الحديث الكاملِيَّة ، وغيرها ،
بل قامَ بِدَوِّ ظائف أبيهِ حينَ توجَّهَ إلى المدينة لقضائِها وخطابِها ، ثُمَّ أُضيفت إليه
جهاثُ أبيهِ بعد موته ، فزادتْ رِياسَتُهُ ، وانتشرتْ في العلوم وَجْهَتُهُ ، وناب في
القضاء عن العماد الكركي في سنة ثَلَاثٍ وتسعين فَمَنْ بعده ، وأُضيفَ إليه في بعض
الأوقات قضاء مُتَوَفِّ وعملها وغير ذلك ، وسار فيه سيرةَ حَسَنَةٍ ، واستمرَّ في
النِّبَاة نَحْوَ عشرين سنةً .

ثُمَّ تَرَفَّعَ عن جميع ذلك ، وفَرَّغَ نفسَهُ للإفتاء والتدريس والتصنيف ، وكذا
الإملاء بعد موت والده بالديار المصرية ، بل وبمَكَّةَ حينَ حجَّ في سنة
(٨٢٢ هـ) ، وكذا أَمَلَى بالمدينة النبويَّة في السنة نفسها .

ثُمَّ طَلَبَهُ الظاهر ططر بغير سؤال إلى منصب قاضي قضاء الدِّيار المصريَّة في

متنصف شوال سنة (٨٢٤ هـ) ، وذلك عقب موت الإمام الكبير الجلال البلخي
 بأربعة أيام ، فلبى الدعوة والنداء ، وسار في القضاء أحسن سيرةً بعمقٍ ونزاهة ،
 وحُرمةٍ وصرامة ، وشهامةٍ ومعرفة ، إلى أن صُرفَ منه في سادس ذي الحجة ؛
 لإقامته العدل ، وعدم مُحاباته لأحدٍ من أجله ، وتصميمه في أمور لا يحتملها
 الولاءُ وأربابُهم .

وكان بعد موت الجلال البلخي أُوحدَ فقهاء مصرَ والقاهرة ، وعليه المعتمد
 في الفُتيا ، وكان مجلسُ الإملاء قد انقطع بعد موت أبيه ، إلى أن شَرَعَ فيه من
 ابتداء شوال سنة (٨١٠ هـ) ، فأحيا الله به نوعاً من العلوم ، كما أحيا قبل
 بأبيه^(١) ، وكان في دروسه وتقريره للعلم كأنه خطيبٌ ؛ فصاحةً وطلاقةً وإعراباً ؛
 حتى قال في حقِّه والدُّه العراقي^(٢) :

دروسُ أحمدَ خيرٌ من دروسِ أبيه وذلكَ عندَ أبيه مُتَهينُ أُرْبَةٍ

رحلاته العلمية

الرحلة في طلب العلم صفحةً من صفحات الإسلام المضيئة ، ومَفخرةٌ من
 مفاخره الكثيرة ، ومحطةٌ ينطلق منها الكثير من الطلاب الثُجباء ، وديدنٌ لمن أراد
 التشيُّع من العلم والامتلاء ، وكان بسبب هؤلاء الصادقين ، الذين تركوا الأوطان
 والأهلين . . يرفع الله عن بلاد المسلمين الضرَّ والشقاء ، ويردُّ عنها المحن

(١) قال السبوطي في « تدريب الراوي » (٤ / ٥٢٣) : (كان الإملاء دُرْسَ بعد ابن الصلاح إلى
 أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقي ؛ فافتتحه سنة ستٍ وسبعين وسبع مئة ، فأملن أربع مئة
 مجلسٍ وبضعة عَشْرَ مجلساً إلى سنة موته سنة ستٍ وثمان مئة ، ثم أملن ولده إلى أن مات سنة
 ستٍ وعشرين سنة مئة مجلسٍ وكسراً . .) ، وقال تلميذُ والديه الأوَّل الحافظ ابن حجر في
 « المعجم المؤسس » (٤٤٧-٤٤٨) الذي حضر بعضَ مجالسِ المُترجم : (وقد اقتديتُ
 به ، وأملتُ من ذلك الزمانَ وعلماً جزءاً ، فله الحمد) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (١ / ٣٣٨) .

والبلاء ، ويعمُّها بركات الأرض والسماء .

وإمامنا ابنُ العِراقِي بدأ في الرحلة أوَّلَ ما طَعَرَ في الثالثة من عمره سنة (٧٦٥هـ) ، فَرَحَلَ به أبوه إلى دِمَشقَ ، وأَخَصَرَهُ بها على كبار حُفَّاظِها ومُحَدِّثِها ومُسَنِّدِها ؛ كالحافظين الشمس الحسيني ، والتقّي بن رافع السّلامي صاحب « الوفيات » ، والمُحدِّث أبي الشّناء المُنْجِي ، وأبي حفص الشّحطبي ، والبدر بن الهَبل الصّالحي ، والعماد بن الشّيرجبي الأنصاري ، وأبي حفص بن أُمَيْلَة البُرْزِي ، وغيرهم مِنْ أصحاب الفخر بن البخاري وغيره .

ثمَّ رحل به إلى بيت المقدس ، فأحضره على البرهان الرّياضي النابلسي ، والشمس بن بَذْران المقدسي ، وغيرهما .

وارتحل مع أبيه إلى مكّة والمدينة غير مرّة ، ترافق مع والده في أوَّلها - وكانت سنة (٧٦٨هـ) - الشّهَاب بن النّقيب المصري أحدُ أعلام الشافعية ومُحقِّقهم ، وصاحبُ الكتاب النفيس « عمدة السالك » ، وابتدأ بالمدينة النبوية ، على صاحبها أفضلُ الصّلاة والتّحيّة ، فأقام بها شهراً ، ثمَّ توجَّهَ إلى مكّة ، فسمع بها على الكمال أبي الفضل الثّوري ، والبهاء بن عقيل النّحويّ ، والجمالين ؛ ابن عبد المُعْطِي الأنصاري ، وإبراهيم الأميوطي اللّخمي ، وغيرهم ، وبالمدينة على البدر بن فرحون اليعمري .

ورحل إلى دِمَشقَ ثانياً ، وذلك بعدَ سنة (٧٨٠هـ) ، وهذه المرّة كانت مِنْ دون والده ، بل صحبة رفيقه وصهره الإمام الحافظ نور الدين الهيثميّ ، وكانت تلك الطّبقَةُ السّابقة قد انتقلت مِنْ هذه الدّنيا ، فروى عن طبقة دونهم ؛ فسمع من أبي الهول الجَزْري الصّالحيّ ، والشمس بن الصّفي الغَزُولي الصّرفي ، والناصر بن حمزة الصّالحيّ ، وغيرهم .

ورحل مرّةً ثانية إلى الحجاز سنة (٨٢٢هـ) لأداء فريضة الحجّ ، وفي هذه

الرحلة لم يكن تلميذاً مُتلقياً ، بل كان حافظاً مُحَدِّثاً ، وفقهياً مُحَقِّقاً ، وقاضياً مفتياً ، وأستاذاً مؤلفاً ، بل قبل هذه الرحلة بسنة فَرَّغَ من شرحه النفس المُتَقَنَ على « منظومة ابن الوردي الفقهية » ، المُسمَّى بـ « التَّهْجَةُ العَرَضِيَّةُ فِي شَرْحِ الْهَجَّةِ الْوَرْدِيَّةِ » ، فأملئ هناك مجلساً ابتداءً بالمسلسل بالأولوية ، مع فوائد وَنِكَاتٍ تتعلَّقُ بِهِ حَضَرُهُ الْأَثَمَةُ مِنَ الْمُكَيَّنِينَ وَغَيْرِهِمْ ، ثُمَّ مجلساً آخَرَ أَمَلئ عليه أَحَدَهُمَا الرَّيْنِ رِضْوَانَ ، وَالْآخَرَ النُّعْمِيَّ بِنُ فَهْدٍ ، وَلَقِيَهُ فِي هَذِهِ الْأَثَمَةِ الْإِمَامُ الْفَقِيهَ الْأَلَمَعِيُّ الشَّرَفُ بْنُ الْمُقَرِّيِّ صَاحِبُ الْمُخْتَصَرِ النَّفِيسِ الْفَقْهِيِّ « إِرْشَادُ الْغَاوِي إِلَى مَالِكِ الْحَاوِي » ، وَكَذَا أَمَلئ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مَجْلِساً بِاسْتِمْلَاءِ الرَّيْنِ رِضْوَانَ لِلأَوَّلِ ، وَالشَّرَفِ الْمُنَاوِيَّ لِلثَّانِي .

ابن العراقي الأشعري الضوفي

بالإضافة إلى تَقَدُّمِ إِمَامِنَا الْمُتَرَجِّمِ فِي عِلْمِ الْفَقْهِ ، وَتَصَدُّرِهِ مَجَالِسَ السَّمَاعِ وَالرَّوَايَةِ الَّتِي أَحْيَاهَا بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ . فَقَدْ كَانَ جُنَيْدِيَّ الطَّرِيقَةِ ، أَشْعَرِيَّ الْعَقِيدَةِ ، وَلَنْ أَطِيلَ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ بِذِكْرِ الدَّلَائِلِ الْوَاضِحَةِ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ سَأُكْتَفِي بِإِبْرَازِ نَصِّ كَلَامِهِ فِي كِتَابِهِ الْأَصُولِيِّ « الْغَيْثُ الْهَامِعُ شَرْحُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ » .

قال الإمام التاج السُّبْكِيُّ : (وَأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ إِمَامٌ فِي السَّنَةِ مُقَدَّمٌ) .

قال الوليُّ بْنُ الْعِرَاقِيِّ : (وَصَفَهُ بِذَلِكَ الْأَثَمَةُ ؛ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : أَعَادَ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بَعْدَمَا ذَهَبَ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبِي نَعِيمٍ الْإِسْتِزْبَازِيِّ . . .)

وقال القاضي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ : كَانَتْ الْمَعْتَزَلَةُ قَدْ رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ الْأَشْعَرِيَّ ، فَحَجَزَهُمْ فِي أَقْمَاعِ السَّمَايِمِ .

وقد اختلق عليه الْكَرَامِيَّةُ وَالْحَشَوِيَّةُ أَشْيَاءَ أَرَادُوا بِهَا شَيْئَهُ وَعَيْبَهُ ، أَوْ لَمْ يَفْهَمُوا

عنه مُرادُه ، فبرأه الله مِنْ ذلك على لسان الحافظ أبي القاسم بن عساكر في كتابه
 « تبين كذب المُتفري فيما نسب للإمام الأشعري » .

وقال أبو الوليد الباجي : قد ناظر ابنُ عمرَ مُنكري القَدَر ، واحتجَّ عليهم
 بالحديث ، وناظرَ ابنُ عباسٍ الخوارجَ ، وناظرهم عمرُ بن عبد العزيز ،
 والشَّافعيُّ حفصاً الفردَ ، وسائرَ الأئمة ، وألف فيه مالِكٌ قبل أن يُخلَقَ الأشعريُّ ،
 وإنما بينَ الأشعريُّ ومَنْ بعده مِنْ أصحابه مناهجَهُمْ ، ووسَّعَ أطنابُ الأصول التي
 أصْلوها ، فنُسبت بذلك إليه ، كما نُسب مذهبُ الفقه على رأي أهل المدينة إلى
 مالِك ، ورأي الكوفيِّين إلى أبي حنيفة ؛ لما كان هو الذي صحَّ مِنْ أقوالهم
 ما وصَّى به الناس) .

وقال الناج الشُّبكي : (وأنَّ طريقَ الشيخ الجُنيد وصحيِّه طريقُ مُقوِّم) .

وقال الوليُّ بنُ العراقي : (أشار بذلك : إلى الحضُّ على اتِّباع طريق السِّلَف
 الصُّوفيَّة ، وتبَيُّد طرائق مُتأخِّريهم الفاسدة التي خرجوا بابتداعهم فيها عن الحدِّ ،
 وسلَّموا أمرَ دينهم للفلاسفة أو للشيطان الرجيم ، وخصَّ الجُنيد بالذكر ؛ لأنَّهُ سيِّدُ
 الطائفة . . . ومن كلام الجُنيد : الطريقُ إلى الله عزَّ وجلَّ مسدودٌ على خلقه ، إلا على
 المُتقين آثارَ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم ، وقال : مَنْ لم يحفظ القرآنَ ويكتبِ
 الحديثَ . . لم يَتَقَدَّ به في هذا الأمر ؛ لأنَّ عِلْمَنَا مُقَيَّدٌ بالكتاب والسُّنَّة)^(١) .

شَوْحْشُ

أخذ إمامنا أبو زُرعة عن كبار العلماء الفحول، المُبرِّزين في المنقول والمعقول،
 وقد عدَّد تلميذه النقيُّ بنُ فهد بعضاً منهم في مصرَ والشام والحجاز ، فذكر قريباً مِنْ
 تسعة وستين شيخاً^(٢) ؛ فمن أبرز هؤلاء وأشهرهم إضافةً إلى مَنْ مرَّ :

(١) الفيت الهامع (ص ٧٩٣-٧٩٥) .

(٢) انظر « لحظ الألفاظ » (ص ١٨٤-١٨٦) .

- الإمام الفقيه المصنف النحوي الشافعي : برهان الدين أبو إسحاق وأبو محمد إبراهيم بن موسى بن أيوب الإبناسي القاهري الشافعي (ت ٨٠٢هـ) ، كان من أخصيار زمانه علماً وعملاً ، وكان يألف الصالحون ، ويحبُّ الأكابر ، وكان أبرز مشايخ مصر بالطلبة .

أخذ عنه المترجم : علم الفقه ، وعظم انتفاعه به ، وساعده في تحصيل وظائف كثيرة ؛ نظراً للأخوة التي كانت بينه وبين والده العراقي ، وخرج له المترجم مشيخة حدث بها^(١) .

- الإمام النحوي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحيم التونسي المالكي (ت ٧٧٨هـ) ، أخذ عنه المترجم : العربية ، وانتفع به فيها^(٢) .

- الإمام المحقق الفقيه المقرئ المفسر النحوي الأديب : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب لؤلؤ بن عبد الله الرومي المصري الشافعي (ت ٧٦٩هـ) ، كان مثقفاً لعلوم عديدة ، وانتفع به الطلبة ، وتخرج به الفضلاء .

صرح المترجم بالأخذ عنه في أكثر من موضع من كتابه « تحرير الفتاوى » ، وترافق معه صحبة أبيه لأداء فريضة الحج^(٣) .

- الإمام المحقق الفقيه الأصولي : ضياء الدين ضياء^(٤) بن سعد الله بن محمد القرمي العفيفي الغزويني الشافعي (ت ٧٨٠هـ) ، كان ماهراً في الفقه والأصول والمعاني والبيان ، مُلازماً للإشغال لا يَمَلُّ من ذلك .

(١) انظر « الضوء اللامع » (١٧٢/١ - ١٧٥ ، ٣٣٨) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٣٣٨/١) .

(٣) انظر « تحرير الفتاوى » (٨٧/١ ، ١٠٣ ، ١٠٦) ، و « الدرر الكامنة » (١٨٢/١ - ١٨٣) .

(٤) كان قد ساء أبوه بـ (عبيد الله) ، فلما كبر غير اسمه إلى (عبد الله) نفرة من موافقة اسم عبيد الله بن زياد ، وما كان يكتب بخطه إلا (ضياء العفيفي) . انظر « الدرر الكامنة » (٣٥/٣) .

أخذ عنه المترجم : أصول الفقه والمعاني والبيان وغيرها من الفنون ؛ فقرأ عليه « منهاج المتفاني » ، وغالب « التلخيص » مع سماع سائر ، إلى غيره من كتب عديدة وفنون شتى انتفع به فيها^(١) .

- الإمام المحقق الفقيه الأصولي النحوي : جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ) ، كان فقيهاً ماهراً ، ومعلماً ناصحاً ، ومفيداً صالحاً ، مع البر والدين والتؤدّد والتواضع .

حضر المترجم دروسه بالناصرية مدة ، وعلّق عنه ، وسمع عليه « التمهيد » و« الكواكب » ، وقطعة من أول « المهمات » ، وغير ذلك من تصانيفه ومروياته^(٢) .

- والدّه الإمام المجدّد القاضي شيخ الإسلام الحافظ المحدث المسند الفقيه المتفتّن : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الميهراني الكردي الشافعي (ت ٨٠٦هـ) ، كان أوحّد أهل عصره في علوم الحديث رواية ودراية ، وتخرّج عليه كبار العلماء والحفّاظ .

أخذ عنه المترجم : علم الحديث وفنونه ، وتدرّب عليه في الفقه والأصول والعريّة^(٣) .

- الإمام المجدّد شيخ الإسلام الفقيه المفني الأصولي النحوي المتفتّن : سراج الدين أبو حفص عمر بن زملان بن نصير الكنتاني البلقيني الشافعي (ت ٨٠٥هـ) ، كان أحفظ الناس لمذهب الشافعي ، واشتهر بذلك وطبقة شيوخه موجودون ، وكثرت طلبته ، فنفخوا وأفتوا ودرّسوا وصاروا شيوخ بلادهم وهو حي .

(١) انظر « الدور الكامنة » (٣٦٨/٢) ، و« الضوء اللامع » (٣٣٨/١) .

(٢) انظر « الدور الكامنة » (١٤٧/٣-١٥٠) ، و« الضوء اللامع » (٣٣٨/١) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٣٣٨/١) ، (١٧٨-١٧١/٤) .

أخذ عنه المُتَرَجِّم : علَمَ الفقه ، وكان مُعَوَّلُهُ فيه عليه ، وَأَفَرَدَ « حواشيه على الروضة » ، وانتفع الناس بها ؛ خصوصاً فيما تجدد مِنَ الحواشي بعد جمع البدر الزُّرْكَشِيِّ ، وطرزَ تصانيفَهُ بكثيرٍ مِنْ اختياراته ومباحثه مُفْتَخِرًا بإيرادها وإضافتها إليه^(١) .

- الإمامُ الفقيه النَّحْوِيُّ الْمُتَفَنُّ : سراجُ الدين أبو حفص عمرُ بن علي بن أحمد ابن النَّحْوِي وابن المُلَقَّن الأنصاري الشافعي (ت ٨٠٤هـ) ، كان أُعْجِبَةُ زمانه في كثرة التصنيف ، وقد أزلَّى عنايةً كبيرةً مُتَنَوِّعةً لبعض متون الشافعية المعتمدة ؛ كـ « التنبيه » ، و « المنهاج » ، و « الحاوي الصغير » .
أخذ عنه المُتَرَجِّم : علَمَ الفقه^(٢) .

تلاميذه

تصدَّر إمامنا أبو زُرْعَةَ وهو شاكٍ ، ودرَّس في أماكن عديدة في مصرَ وغيرها ، فسمع عليه كثيرٌ مِنَ الأفاضل ، وحضر دروسَهُ ثُلَّةٌ مِنَ الأماثل ، وعَرَّضَ عليه جمهرةٌ مِنَ الطُّلَّابِ الثَّجَاءِ ، وأجاز جماعةً كبيرةً مِنَ الثَّيَلَاءِ ، ومجالسُ السماع التي أحيها بعد وفاة والده ، والتي كان يحضرها الأكابر . . مِنْ أبرز العوامل في كثرة طُلابه والآخذين عنه ؛ قال السَّخَاوِي : (قد كثرَت تلامذته والآخذون عنه ؛ بحيثُ إِنَّهُ قُلٌّ مِنْ فَضْلَاءِ سائر المذاهب مَنْ لم يأخذ عنه)^(٣) ، ونظرتُ نظرةً خاطفةً في كتب التراجم والطبقات ، فأحصيتُ له ما يتوفَّى على مئة تلميذ .

فَمِنْ أشهر هؤلاء وأبرزهم :

(١) انظر « الضوء اللامع » (٣٣٨/١ ، ٨٥/٦ ، ٩٠) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٣٣٨/١ ، ١٠٠/٦ ، ١٠٥) .

(٣) الضوء اللامع (٣٤٢/١) .

- الإمام الفاضل المقرئ : شهاب الدين أحمد بن عثمان بن محمد الرّيشي
القاهري الشافعي (ت ٨٥٢هـ) ، وصفه المُترجم بالشيخ الفاضل ، البارع الكامل
المُتقن ، ذي المناقب الحميدة ، والمزايا العديدة .

أخذ عنه : علّم الحديث ، وكان يقرأ عليه في « شرحه على جمع
الجوامع »^(١) .

- الإمام المُحقّق الفقيه المُفسّر النّحويّ البلاغيّ الأصوليّ المُتقن : تقيّ الدين
أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد الشّمنيّ القاهري المالكي ثمّ الحنفي
(ت ٨٧٢هـ) ، كان إماماً في علوم كثيرة ، مع تواضع في الدّيانة وزهد في
الدنيا ، وكان سريع الإدراك قويّ الحافظة ، وكان يُقرّر دروسه بأحسن وجه دون
تحضير ومراجعة^(٢) .

- الإمام الفقيه المفتي النّحويّ المُتقن الرّخالة : مجدّد الدين أبو محمد عبد
السلام بن أحمد بن عبد المنعم البغدادي القاهري القُتْلوي الحنبلي ثمّ الحنفي
(ت ٨٥٩هـ) ، ألحق الأولاد بالآباء ، وصار غالباً فضلاء الديار المصرية من
تلامذته ، مع الدّيانة والأمانة ، والزهد والصّيانة .

أخذ عن المُترجم « مقدّمة ابن الصّلاح » ، ولازمه حتى أخذ عنه بحثاً « نظم
الافتراح » لوالده ، ومثلاً سمع عليه من تصنيف والده : « تقريبُ الأسانيد » ،
و« المنظومة في غريب القرآن »^(٣) .

- الإمام الفقيه المفتي القاضي المُتقن البارع : علاء الدين أبو الحسن عليّ بن
محمد بن سعد ابن خطيب الناصريّة الطائيّ الجبّريّ الحلبيّ الشافعيّ

(١) انظر « الضوء اللامع » (٢ / ٣-٢) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢ / ١٧٤-١٧٨) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٤ / ١٩٨-٢٠٣) .

(ت ٨٤٣هـ) ، كان إماماً علامةً مُحَقِّقاً مُتَقِناً بارِعاً في الفقه ، كثيرَ الاستحضار له ، إماماً في الحديث ، مشاركاً في الأصول مشاركةً جيّدةً ، وكذا في العربية وغيرها .

أخذ عن المُترجم : علم الحديث^(١) .

- الإمامُ الفقيه المقتي الثُحوي المُتَن : شمسُ الدين أبو الفضل محمدُ بن أحمد بن عمر القاهري القُرَاني المالكي (ت ٨٦٧هـ) ، بَرَعَ في الفقه وأصوله والعربية ، وكان غابَةً في الذكاء ، مع العقل التام والتواضع ، والاحتمال والمُداراة .

عَرَضَ على المُترجم ، وسمع عليه الحديث^(٢) .

- الإمامُ الفقيه البارِع الأصولي المُحَقِّق : جلالُ الدين أبو عبد الله محمدُ بن أحمد بن أحمد الأنصاري المَحَلِّي الشافعي (ت ٨٦٤هـ) ، كان إماماً علامةً ، مُحَقِّقاً نظاراً ، مُفَرِّط الذكاء صحيحَ الذهن ، وكان يقولُ عن نفسه : (إنَّ ذهني لا يقبلُ الخطأ) .

أخذ عن المُترجم : علم الفقه والحديث^(٣) .

- الإمامُ الفقيه القاضي الحافظ المُحدِّث المُسند المؤرِّخ الشريف : نقيُّ الدين أبو الطَّيِّب محمدُ بن أحمد بن علي الحسنِي الفاسِي المكي المالكي (ت ٨٣٢هـ) ، كان مفيدَ البلاد الحجازية وعالمها ، وكان لطيفَ الذات حسنَ الأخلاق ، عارفاً بالأمور الدينيَّة والدنيويَّة .

قال الفاسيُّ في « ذيله » : (أخذتُ عنه) ؛ أي : المُترجم (شيئاً من نواليه

(١) انظر « الضوء اللامع » (٣٠٧-٣٠٣/٥) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢٨-٢٧/٧) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٤١-٣٩/٧) .

ومروياته ، وانتفعت به كثيراً في علم الحديث وغيره ^(١) .

- الإمام الفقيه القاضي المفتي المحقق المتفتن : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد القاياني القاهري الشافعي (ت ٨٥٠هـ) ، تقدّم في العلوم كلها ، وصار عليه المَعوّل في جُلّها ، وقيل : إنّه إذا فُكّر في محلّ خالٍ لا يلحقه لا القطب ولا التّفنّازاني ولا غيرُهما .

أخذ عن المُترجم : « شرح الألفيّة الحديثيّة » لوالده ، ولازمه ، وسمع منه الكثير ^(٢) .

- الإمام الفقيه الأصولي المؤرّخ : كمال الدين أبو محمد محمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن إمام الكامليّة القاهري الشافعي (ت ٨٦٤هـ) ، كان جمالاً للفقهاء والفقراء ، زانداً الرغبة في لقاء مَنْ يُنسب إلى الصلاح ، والنفرة منّ يَفهم عنه التخييط .

حَضَرَ دروس المُترجم ، وسمع عليه الحديث ^(٣) .

- الإمام الفقيه المُحدّث المُسند المؤرّخ : تقيّ الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد ابن فهد القرشي المكي الشافعي (ت ٨٧١هـ) ، كان عليه المَعوّل في العلوم الحديثيّة في البلاد الحجازيّة ، وتصدّى للإسماع فأخذ عنه الناس من سائر الآفاق .

سمع من المُترجم المجلس الأوّل من « أماليه » إملاءً ، وقرأ أحاديث عشاريات انتقاها الزّين رضوان من « أماليه » ، وسأله أسئلة مهمّة سيأتي الحديث عنها في مؤلّغاته ^(٤) .

(١) انظر « ذيل التفييد » (١/٣٣٥) ، و« الضوء اللامع » (١٨/٧-٢٠) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٨/٢١٢-٢١٤) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٩/٩٣-٩٥) .

(٤) انظر « لحظ الألفاظ » (ص ١٨٧) ، و« الضوء اللامع » (٩/٢٨٣-٢٨٤) ، و(١/٣٨) .

- الإمام الفقيه الأصولي المتكلم الحجة المجتهد المحقق : كمال الدين محمد ابن الهمام عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي القاهري الحنفي (ت ٨٦١هـ) ، كان إماماً عارفاً بأصول الديانات ، والتفسير والفقه وأصوله ، والنحو والبلاغة ، والجدل والمنطق ، والحساب والتصوف ، وكاد يبلغ رتبة الاجتهاد . أخذ عن المترجم : غالب « شرح الألفية الحديثية » لوالده^(١) .

- الإمام الفقيه القاضي المفتي المحقق المتين : شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد الحدادي المناوي القاهري الشافعي (ت ٨٧١هـ) ، تقدّم في العلم والعمل ، واشتهر بإجادة الفقه ، وصار له سجيّة ، وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة ، وكثرت تلامذته ، وحذّث بغالب مروياته .

أخذ عن المترجم : علم الفقه ، ولازمه كثيراً فيه وفي الأصوليين والعربيّة والحديث وغيرها ؛ لكونه زوج أخته ؛ بحيث كان جُلُّ التفاعه به^(٢) .

شيخ العالم عليه

أشاد بإمامنا ابن العراقي شيوخه وعلماء عصره وتلاميذه ومن جاء بعدهم ، ووصفوه بالإمامة والرئاسة في العلوم الحديثية ، والزعامة والتبحر في فقه الشافعية ، والإتقان والمهارة في غيرهما من الفنون ، مع الورع والديانة ، وحسن الخلق والصيانة .

فقال في حقّه أمير المؤمنين في الحديث وشيخ الإسلام الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني : (مَهَرٌ فِي عِدَّةِ فُنُونٍ ، وَاشْتَغَلَ فِيهَا وَهُوَ شَاكٍ ، وَنَشَأَ عَلَى طَرِيقَةِ حَسَنَةِ مِنَ الصَّبَاطِ وَالذِّبَانَةِ وَالْأَمَانَةِ وَالْعِفَّةِ ، مَعَ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الصُّورَةِ ،

(١) انظر الضوء اللامع (١٣٢-١٢٧/٨) .

(٢) انظر الضوء اللامع (٢٥٧-٢٥٤/١٠) .

وطيب الثَّغْمَة ، وضيع الحال ، وكثرة العيال ، إلى أن اشتَهَرَ أمرُهُ ، وطار ذِكْرُهُ^(١) .

وقال الإمام المؤرِّخُ الأدبِ نقيُّ الدين المقرَّبِيُّ : (نشأ على أجمل طريقة ، وبرز في الحديث الشريف والفقه ، وشارك في فنون^(٢)) .

وقال أيضاً : (اشتغل بالفقه وغيره ، فظهرت نجابته مع حُسن شكله وشرف نفسه ، ثم أُجيز بالفتوى والتدريس وهو شاب^(٣)) .

وقال الإمام القاضي الحافظ المؤرِّخُ نقيُّ الدين الفاسيُّ : (هو أكثرُ فقهاء عصرنا هذا حفظاً للفقه وتحقيقاً له وتخريجاً ، وفتاويه على كثرتها مُستحسنة ، ومعرفته للتفسير والعربية والأصول مُتقنة ، وأما الحديث .. فأوتي فيه حسن الرواية وعظم الدراية في فنونه ، وله فيه مؤلفات حسنة^(٤)) .

وقال الإمام الحافظ المُحدِّثُ الفقيه النَّحْوِيُّ المُتَفَنُّ البدر العينيُّ : (كان عالماً فاضلاً ، له تصانيف في الأصول والفروع ، وفي شرح الأحاديث ، وبدء طُلُوب في الإفتاء ، كان آخر الأئمة الشافعية بالديار المصرية .. وكان في أواخر حياته بعد وفاة الشراح البُلُقينيِّ .. أوحده فقهاء مصر والقاهرة ، ومن عليه الفتوى والمعتمد^(٥)) .

وقال الإمام الفقيه المُحدِّثُ المسندُ المؤرِّخُ نقي الدين بن فهد : (ظهرت نجابته ، واشتهرت نباهته ، وأُجيزَ وهو شاب بالإفتاء والتدريس ، وصار يزاد فضلاً مع ذكائه وتواضعه وحُسن شكله وشرف نفسه وسلامة باطنه ، فأقبل عليه

(١) رفع الإصر (ص ٦٠) .

(٢) السلوك (٨٩/٧) .

(٣) درر العقود الفريدة (٣٠٩/١) .

(٤) ذيل التقييد (٣٣٤/١) .

(٥) انظر «الضوء اللامع» (٣٤١/١) .

الناس ، وساد بجميع ذلك في حياة والده ، واشتهر بالفضل مع الدين المتين والانجماع وحسن الخلق والخلق ، قل أن ترى العيون مثله ^(١) .

وقال الإمام الحافظ المحدث المسند المؤرخ شمس الدين السخاوي : (ولم يَلْبَثْ أَنْ بَرَعَ فِي الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَأَصُولِهِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ ، وَشَارَكَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْفَضَائِلِ ، وَأَذِنَ لَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِهِ بِالْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ) ^(٢) .

وأختم هذه الثنات بأبياتٍ بديعةٍ لصهره ورفيقه وتلميذه والده الإمام الحافظ المحدث نور الدين الهيثمي ، وهذه الأبيات جاءت ضمن أرجوزةٍ بديعةٍ نظم بها صدق ابنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رابعة حين تزوجها الشهاب بن مكنون ؛ وهي ^(٣) :

زَوَّجَهَا مِنْهُ بِهَذَا الْمَهْرِ	بِإِذْنِ مَوْلَانَا أَبِيهَا الْخَبْرِ
سَيِّدَنَا وَلَمْ يَزَلْ مَوْلَانَا	وَمَنْ بَقَضَلِي مِنْهُ قَدْ أَوْلَانَا
قَاضِي الْقَضَاةِ الْعَدْلُ فِي الْأَحْكَامِ	طِرَازُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحُكَّامِ
مُؤَيَّدُ الشَّرْعِ وَلِيُّ الدِّينِ	كَاشَفُ كَرْبِ الْخَائِفِ الْحَزِينِ
خَالِصَةُ الذَّهْرِ فَكَمْ قَدْ أَجْرَى	إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرَا
قَطْبُ الْبَرَائِيَا وَخَطِيبُ الْخُطْبَا	مُنْعِشُنَا حِينَ يُؤَدِّي الْخُطْبَا
بَقِيَّةُ الْمَجْتَهِدِينَ الْعُلَمَا	وَمَنْ لَهُ جَلْمٌ وَعِلْمٌ عَلِمَا
بَحْرُ الْعِلْمِ شَارِحُ الْمُهَذَّبِ	أُسَاطِيزُ حُقَاطِيزِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ
وَنَاصِرُ الثَّنَةِ وَالشَّرِيعَةِ	وَمَنْ لَهُ أَوَامِرُ مَمْرُوعَةِ
وَفَوَّ ابْوَزُّوعَةً إِذْ يَكُنْ	كَمْ قَدْ حَوَى مِنْ حَسَنِ وَحُسْنِ

(١) لحظ الألباط (ص ١٨٦) .

(٢) الضوء اللامع (١/٣٣٨) .

(٣) انظر : الجواهر والدرر (١/٥٤٩) .

مُوضِحُ إشكالِ الغريبِ أحمدُ وشيخُ الإسلامِ الإمامُ المُسَيّدُ
 ابنُ العراقيِّ إذا ما نُسِبَا الشافعيُّ في القضاةِ مذهبَا
 ناظرُ أحكامِ الوَرَى الشَّرعيَّةِ بساتيرِ البقاعِ الإسلاميَّةِ
 أَيْدُهُ الرَّحْمَنُ بِالْمَلانِكَةِ فكم لَهُ مِنْ خَصْلَةٍ مُبارَكَةِ

مؤلفاته

ألَّفَ الإمامُ ابنُ العراقيِّ مؤلَّفاتٍ كثيرةً في علومٍ مُتنوعة ، تدلُّ على نبُحْره وإتقانه ، وقد تداولها العلماءُ والطلبةُ ، واشتهرت في حياته وبعد مماته ، ووصفها الإمامُ السَّخاويُّ بالتهذيب والتحرير ؛ فَمِنْ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ :

- الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكيَّة ، وهي عبارة عن ثلاثين سؤالاً في علومٍ مُتنوعة وردت عليه مِنَ الحجاز مِنْ قِبَلِ تلميذه الحافظ النقي بن فهد ، فرغ مِنْ تاليفها سنة (٨٠٧هـ) .

- الأربعون الجهادية ، جمعها محذوفة الأسانيد .

- الإطراف بأوهام الأطراف ، و « الأطراف » للحافظ المِرْزِي ، وهو المشهور بـ « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » ، ولم يتَّبِعْ جميع ما في « الأطراف » ، بل ذَكَرَ ما وقع له حالُ التأليف والتصنيف ، فرغ مِنْ تاليفه سنة (٧٩٥هـ) .

- الأمالي في الحديث .

- البيان والتوضيح لَمَنْ أُخْرِجَ له في الصحيح وقد مُسَّ بِضَرْبٍ مِنَ التجريح ، وهو أوَّلُ مُصَنَّفَاتِهِ ، فرغ مِنْ تاليفه سنة (٧٨٩هـ) .

- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي ، ويُعرف بـ « النكت » على هذه المتون الثلاثة ، وَذَكَرَ ما يَرِدُ على العبارة وما يُجَاب به عنها ، مع الفوائد والثبات الرافعات ، والضوابط والفروع المُهمَّات ، قال الحافظ ابن حجر :

(جمع فيها بين « التوشيح » للقاضي تاج الدين الشبكي ، وبين « تصحيح الحاوي » لشيخنا ابن المُلقّن ، وزاد عليهما فوائد من « حاشية الروضة » للبُلْفيني ، ومن « المهمّات » للإشتوي ، وتلقّى الطلبة هذا الكتاب بالقبول ، ونسخوه وقرؤوه عليه)^(١) ، فرغ من تأليفه سنة (٨١٧ هـ) .

- التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول ، و « منهاج الأصول » متن نفيس في أصول الفقه للإمام البيضاوي ، وقد شرحه أبو زُرعة شرحاً مفيداً قيماً ، جمع عليه نكتاً تحلُّ مشكلاته ، وتوضِّح مُعضلاته .

- تحفة الوارد بترجمة الوالد .

- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، ومن قرأه عليه ونسخه تلميذه الشهاب البوصيري صاحب « مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه » ، وكان الفراغ من تأليفه سنة (٧٩٣ هـ) .

- التذكرة العراقية ، ولعلها عبارة عن فوائد ومسائل مُتنوعة ، وتقع في عدّة مجلّدات .

- تعقيبات على الرافعي ، كتب على مواضع مُتفرقة في ست مُجلّدات .

- تكملة طرح الشريب ، و « طرح الشريب » كتاب قيّم لوالد المُؤلّف شرح به كتابه الذي جمعه في أحاديث الأحكام المُسمّى « تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد » ، والذي ألّفه في الأصل لولده المُترجم ، إلا أنّه لم يتسّع ، فقام ولده بإتمامه .

- تنقيح اللباب ، و « اللباب » متن شهير في فقه السادة الشافعية للإمام أبي الحسن المحاملي ، وقد قام أبو زُرعة باختصاره مع التنبيه على الصحيح والضعيف وغيرهما ، وضمّ إليه فروعاً وفوائد وزیادات ، وهو متن كتابنا هذا .

(١) إنباء الغمر (٣ / ٣١١) .

- جمع طرق أحاديث المهدي .

- دقائق تنقيح اللباب ، وهو مؤلف لطيف علل فيه سبب تغييره لبعض عبارات « اللباب » ، ونبه على بعض الدقائق والمهمّات ، ولو شرح فيه الغريب وبين اللغات . . . لكان شبيهاً بـ « دقائق المنهاج » للإمام النووي .

- الدليل القويم على صحة جمع التقديم .

- الذيل على تذييل والده على العبر ، و « العبر » للإمام الذهبي ، وقد ابتدأه المترجم بسنة (٧٦٢هـ) ، وهي سنة مولده ، وأنها بسنة (٧٨٦هـ) .

- ذيل الكاشف ، و « الكاشف » للإمام الذهبي أورد فيه من له رواية في الكتب الستة ، وذكر فيه أبو زرعة بقية التراجم التي في « التهذيب » للحافظ العزّي ، وضم إلى ذلك رجال « مسند الإمام أحمد » ، وزيادات ولده عبد الله عليه ، فرغ من تأليفه سنة (٨٠٥هـ) .

- رسالة في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب ، وتقع في خمس أوراق تقريباً .

- شرح الدقائق على الرقائق ، شرح منه قطعاً مفرقة .

- شرح سنن أبي داود ، شرح نحو الشُّدُس منه في سبعة مجلدات ، ولو كمل لقدّر في ثلاثين مجلداً .

- شرح الصدر بذكر ليلة القدر ، وهو عبارة عن رسالة لطيفة تتعلق بتفسير سورة (القدر) ، وتعيين ليلة القدر ، وذكر علاماتها ، وغير ذلك .

- شرح النجم الوقّاج في نظم المنهاج ، و « النجم الوقّاج » نظم في أصول الفقه لوالد المترجم نظم به « منهاج الوصول » للإمام البيضاوي .

- شرح نظم الاقتراح لوالده ، و « الاقتراح » في علوم الاصطلاح « كتاب شهير

في مصطلح الحديث للإمام المجتهد ابن دقيق العيد .

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، و « جمع الجوامع » متن شهير في أصول الفقه للإمام المجتهد تاج الدين الشَّيْخِي ، وقد اقتصر فيه أبو زُرْعَةَ على حلّ اللفظ وإيضاح العبارة غالباً ، وتخلّ أكثره - كما صرح بذلك في المُقَدِّمة - من « تشنيف المصاح » للإمام الزُّرْكَشِي ، فرغ من تأليفه سنة (٨٢٤هـ) .

- فتاوى مُتنوّعة .

- فضل الخيل وما فيها من الخير والنيل .

- فهرس في ذكر مروياته على وجه الاختصار .

- كشف المُدْلَسِينَ ، وهو مؤلّف لطيف مُرتَّب على حروف المعجم في ذِكر مَنْ وَقَفَ عليهم أبو زُرْعَةَ من أسماء المُدْلَسِينَ ، فرغ من تأليفه سنة (٨٠٤هـ) .

- مختصر الكشّاف .

- مختصر المُنتَك الكبير للعزّ بن جماعة ، ومنتك ابن جماعة هو المشهور بـ « هداية السالك إلى معرفة المذاهب الأربعة في المناسك » .

- مختصر المُهِمَّات ، اختصر به أبو زُرْعَةَ « المُهِمَّات على الروضة والرافعي » لشيخه الجمال الإِسْنَوِي ، وضمّ إليه فوائد من كلام شيخه السَّراج البُلْفِينِي .

- المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ، أورد فيه جميع ما كتبه الإمام الحافظ البغداديّ والحافظ ابن بشكّوَال والإمام التَّوْوِي في ذلك ، ورتّب على الأبواب الفقهيّة .

- المعين على فهم أرجوزة ابن الياسمين ، وهو عبارة عن تعليق وجيز على « أرجوزة ابن الياسمين » في علم الجبر والمقابلة .

- النّهجة المرضيّة شرح البهجة الورديّة ، وهو شرح نفيس قيّم وجيز مُحَسَّنٌ

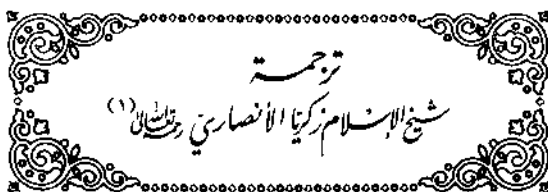
بالتحكات والتقييدات على النظم الفقهي الكبير « البهجة الوردية » للإمام ابن
الوردي ، فرغ من تأليفه سنة (٨٢١هـ) .

وفاته

بعد حياة حافلة مملأها إيماناً ابنُ العراقيّ بالعلم والعمل ، والاستفادة
والإفادة . . لبث نداءً مولاه الرحيم ، ومات شهيداً مبطوناً في يوم الخميس السابع
عشر من شهر رمضان الكريم ، سنة (٨٢٦هـ) ، وصُلِّيَ عليه يوم الجمعة في
مشهد حافل شهده خلق من الأمراء والقضاة والعلماء والطلبة ، وكثر التأشُّفُ
والحزنُ عليه من طلاب العلم عموماً والحديث خصوصاً .

أفاض الله عليه من مجال غفراته ، وأسكنه دار كرامته ورضوانه





اسم ومولده

هو علامة المُحقِّقين ، وفهامة المُدقِّقين ، ولسانُ المُتكلِّمين ، وسيدُ الفقهاء والمُحدِّثين ، العالمُ العامل ، والوليُّ الكامل ، حاملُ لواء المذهب الشافعي على كاهله ، ومُحرِّرُ مشكلاته وكاشفُ عيوباته في بَكره وأصائله ، مُلِحِّقُ الأحفاد بالأجداد ، والمُتفَرِّدُ في زمانه بعلوِّ الإسناد ، شيخُ الإسلام وقاضي القضاة ، المُجدِّدُ لهذه الأمة أمرَ الدين ، مُحيي سُنَّة نبيِّ سيِّد المرسلين ، الإمامُ المُعتمِر ، المُقرئ المُحدِّث ، الفقيه الأصوليُّ المُتَمَيَّن : زينُ الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاريُّ الخزرجي السُّنِّي القاهري الأزهري ، الصوفيُّ الأشعري الشافعي .

وُلِدَ : بدايةَ الربع الثاني من القرن التاسع الهجري سنة (٨٢٦ هـ)^(٢) ، وكان

- (١) مصادر ترجمته : « تحفة الأحياء بفرائد أحد الأقطاب » مِنْ مواضع متفرقة منه ، وهو كتاب مفرد في ترجمة شيخ الإسلام لحفيده زين العابدين ، ثبت شيخ الإسلام زكريا الأنصاري مِنْ مواضع متفرقة ، « الضوء اللامع » (٢٣٤ / ٣ - ٢٣٨) ، « ذيل رفع الإصر » (ص ١٤٠ - ١٥٠) ، « نظم العقيان » (ص ١١٣) ، « بذائع الزهور » (٣٧٠ / ٥ - ٣٧١) ، « منتمة الأذهان » (٣٦٢ - ٣٦٤) ، « طبقات الشعرا في الكبري » (١٠٧ / ٢ - ١٠٩) ، « الصغرى » (ص ٢١ - ٢٨) ، ثبت شيخ الإسلام ابن حجر الهيثمي (ص ٩٢) ، « النور السافر » (ص ١٧٢ - ١٧٧) ، « الكواكب السائرة » (١٩٨ / ١ - ٢٠٨) ، « شذرات الذهب » (١٨٨ - ١٨٦ / ١٠) ، « الكواكب النورية » (٣٦٩ / ٣ - ٣٧٣) ، « كشف الظنون » مِنْ مواضع متفرقة ، « فهرس الفهارس » (٤٥٧ - ٤٥٩) ، « الخطط التوفيقية » (٦٢ / ١٢ - ٦٣) ، « هدية العارفين » (٣٧٤ / ١) ، « الأعلام » (٤٦ / ٣ - ٤٧) ، « معجم المؤلفين » (١٨٢ / ٤) .
- (٢) وهو ما وُجِدَ بخطه في تحديد سنة الولادة ، كما في « تحفة الأحياء » (ق ٤٧) ، واعتمده =

ذلك بشيكة ، على ما قاله السخاوي^(١) .

نشأته وسيرة علمية

نشأ شيخ الإسلام بشيكة ، وأكثب منذ نعومة أظفاره على طلب العلم ، فحفظ القرآن العظيم عند الفقيهين محمد بن ربيع والبرهان الفافوسي البليسي ، وبعض مختصر التبريزي^(٢) في الفقه .

وحكى العلائي عن الشيخ الصالح ربيع بن عبد الله السلمي : أنه مر يوماً بـ (سُنَيْكَة) ، وإذا بامرأة تستجيرُ به وتستغيثُ أن ولدها مات أبوه ، وعاملُ البلد النصراني قبض عليه بروم أن يكتبه موضع أبيه في صيد الصقور ، فخلصه الشيخ منه ، وقال لها : إن أردت خلاصه . فافرغي عنه يشتغل ويقرأ بجامع الأزهر ، وعليّ كلفتُه ، فسلمتُ إليه الشيخَ زكريّا على ذلك ليتنصّل من الفلاحة ، وكان عليه يومئذ ثوبٌ خَلَقَ وزمطُ مُقَوَّر^(٣) .

ثم تحوّل إلى القاهرة في سنة (٨٤١هـ) ، وعمره حوالي خمسة عشر عاماً^(٤) ، ففطن في جامع الأزهر ، وأكمل حفظ مختصر التبريزي^(٥) ، ثم حفظ منهاج الإمام النووي^(٦) و« ألفية ابن مالك » و« الشاطبية » و« الرائية » وبعض منهاج الإمام البيضاوي^(٧) في الأصول ، ونحو النصف من « ألفية الحديث » للإمام العراقي^(٨) ، ومن « تسهيل الفوائد » لابن مالك إلى (كاد) ، و« الخرزجية » في القروص والقوافي ، و« جمع الجوامع » في الأصول ،

= السخاوي وغيره ، ونقل زين العابدين في « التحفة » عن ولد المؤلف محب الدين : أنه وُلِدَ سنة (٨٢٥هـ) ، وذهب الغزي في « الكواكب السائرة » (١٩٨/١) نقلاً عن والده : إلى أنه وُلِدَ سنة (٨٢٣هـ) ، والسيوطي في « نظم العيان » (ص ١١٣) : إلى أنه وُلِدَ سنة (٨٢٤هـ) تخميناً لا تحقيقاً ، واعتمد بعضهم .

(١) الضوء اللامع (٢٣٤/٣) ، وانظر « تحفة الأحياء » (ق٤٧) .

(٢) انظر « الكواكب السائرة » (١٩٨/١) ، والزمط : لباس يكون على الرأس ، أو هو القنصوة .

(٣) وهذا بناء على أن سنة ولادته (٨٢٦هـ) .

و« تلخيص المفتاح » ، وغير ذلك^(١) .

وأقام في القاهرة بسيراً ، ثم رجع إلى بلده ، وأكمل مواصلة للعلم بها ، ثم رحل إلى القاهرة مرة ثانية ، وداوم الاشتغال وجدّ فيه ؛ فقرأ على كبار أئمة عصره الذي كان مليئاً بأساطين العلم . . علوم القرآن والتفسير والعربية والفقه والأصوليين والحديث والحساب والهيئة وغير ذلك^(٢) .

وقد عانى كثيراً أثناء طلبه العلم في الأزهر ؛ حكى تلميذه الشَّعرانيُّ عنه أنه قال : (جئتُ من البلاد وأنا شابٌ ، فلم أعكُفْ على أحد من الخلق ، ولم أعلّقْ قلبي به ، وكنت أجوعُ في الجامع كثيراً ، فأخرج بالليل إلى قِصرِ البَطِيخ الذي كان بجانب المِيصَاة وغيرها ، فأغسلُه وأكله ، إلى أن قَبِضَ الله لي شخصاً كان يشتغلُ في الطواحين ، فصار يتفقّدني ويشترى لي ما أحتاجُ إليه من الكتب والكسوة ، ويقول : « يا زكريّا ! لا تسأل أحداً في شيء ، ومهما تطلب . . جئتُك به » ، وبقي على ذلك ثماني سنين .

فلما كان ليلة من الليالي والنامُ نياماً . . جاءني وقال لي : قُمْ ، فقمْتُ معه ، فوقف لي على سُلَّمِ الوَقَاد الطويل وقال لي : اصعدْ هذا ، فصعدتُ ، فقال لي : اصعدْ ، فصعدتُ إلى آخره ، فقال لي : نعيشُ حتى يموتَ جميعُ أقرانك ، وترتفعُ على كُلِّ مَنْ في مصرٍ من العلماء ، وتصيرُ طلبتُك شيوخَ الإسلام في حياتك حين يُكفَّ بِصُورِكَ ، فقلت : ولا بدّ لي من العمى ، قال : ولا بدّ لك ، ثم انقطع عني ، فلم أره من ذلك الوقت^(٣) .

ولم ينفك رضى الله عنه عن الاشتغال على طريقة جميلة ؛ من التواضع وحُسن

(١) انظر تحفة الأحباب (٤٨ / ٤) .

(٢) انظر الضوء اللامع (٣ / ٢٣٤ - ٢٣٥) ، و« تحفة الأحباب » (٥٠ - ٥٣) ؛ ففيهما تفصيل من أخذ عنهم من العلماء في كلِّ فنٍّ ، وتعيين للكتب والعلوم التي قرأها ورواها .

(٣) الطبقات الكبرى (١٠٨ / ٢) ، وانظر تحفة الأحباب (١٥ - ١٦) .

العِشرة والأدب والعفة والانجماع عن بني الدنيا ، مع التقلُّل وشرفِ النَّفس ومزيد العقل وسعةِ الباطن والاحتمال والمُدَاراة . . إلى أنْ أُذِنَ له غيرُ واحدٍ مِنْ شيوخه في الإفتاء والتدريس ، ومِنْ هُنْوَءٍ شَيْخُهُ الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى .

وكان رضي الله عنه بارِعاً في سائر العلوم الشرعيَّة وآلاتها ؛ حديثاً وتفسيراً ، وفقهاً وأصولاً ، وعربيَّةً وأدباً ، ومعقولاً ومنقولاً ، وترأس بجدارة دهرًا طويلاً .

ولازم التدريس والإفتاء والتصنيف ، وانتفع به خلانقٌ ، ودُرِّس تلامذتُهُ في حياته وأفتوا ، وتولَّوا المناصبَ الرفيعةَ ببركته وبركةِ الانتسابِ إليه ، ولم يَزَلْ كذلك في نشر العلم وكثرةِ الخير والبرِّ والإحسان . . إلى أنْ تُوفِّيَ رحمه الله تعالى .

وقد اعتبره العلامة المؤرِّخُ السَّيِّدُ عَبْدُ الْقَادِرِ العيْدُروسُ مِنْ مُجَدِّدِي القرن التاسع ؛ قال رحمه الله تعالى : (وَيَقْرُبُ عِنْدِي : أَنَّهُ الْمُجَدِّدُ عَلَى رَأْسِ القرن التاسع ؛ لشهرة الانتفاع به وبصانيفه ، واحتياجِ غالبِ الناسِ إليها فيما تَعَلَّقَ بالفقه وتحرير المذهب ، بخلاف غيره ؛ فَإِنَّ مُصَنَّفَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فَلَيْسَتْ بِهَذِهِ المثابة ؛ عَلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْهَا مُجَرَّدُ جمعٍ بلا تحرير حتى كَانَهُ حَاطِبُ لَيْلٍ)^(١) .

وظائفه

وَلِيَّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ المناصبِ الجليلَةِ^(٢) ؛ كالتدريس في مقام الشافعي ، ولم يكن بمصرَ أرفعَ مَنْصِبًا مِنْ هَذَا الْمَنْصِبِ ، ووليَّ عِدَّةَ مدارسٍ رفيعةٍ وخانقاه

(١) النور السافر (ص ١٧٧) ، ولا يخفى على الطالب النية المقصودة بقوله : (بخلاف غيره) ، بل عَدَّهُ مِنَ الْمُجَدِّدِينَ أَيْضًا تَلْمِيزُ الْمُتَرَجِّمِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ فِي « شرح المشكاة » وهو متوفى قبل العيْدُروسُ بأكثرَ من خمسين عامًا ، ووصفه به (المُجَدِّدُ) أَيْضًا الْإِمَامُ الْمِيلِيَارِيُّ فِي فائِدة كتابه « فتح المعين » (ص ٥٨) ، وانظر « تحفة الأحباب » (ق ٣٦) ، و« فهرس الفهارس » (٤٥٨/١) .

(٢) انظر تحديد وظائفه وبعض ما جرى له فيها في « تحفة الأحباب » (ق ٧٢-٧٦) .

صوفية وغيرها ؛ كالتدريس في اليمارستان والصالحية والجمالية والأشرفية القديمة ، ومشيخة التصوف في مسجد الطواشي والجامع الذي ببركة الرطلي .

إلى أن رَقِيَ إلى المنصب الجليل ؛ وهو قاضي القضاة ، بعد امتناع كثير وتمعُّق زائد^(١) ، وكان ذلك في سادس رجب سنة (٨٨٦هـ) ، وانعزل في صفر سنة (٩٠٦هـ) ، وكانت ولايته القضاة نحواً من عشرين سنة ، وهذه المدة لم تقع لأحد غيره من قضاة الشافعية ؛ أنه استمر في ولاية واحدة هذه المدة ، فعُدَّ ذلك من النادر ، ثم استمر قاضياً مدة ولاية السلطان الأشرف قايتباي ، ثم استمر بعد ذلك إلى أن كَفَّ بصره ، فعزل بالعمى ؛ قال رضي الله عنه : (أرجو أن يكون كل يوم كفارة ليوم) ؛ أي : يوم العمى كفارة ليوم القضاة ؛ فإنَّ المُدَّتَيْنِ تساوتا^(٢) .

وقد قام في هذا المنصب بإصلاحات عديدة لم تُرقُ لأبناء الدنيا ومن طمع في جمع حُطامها ، وساهم بكافة الوسائل بحماية مال الوقف من استيلاء المُعتدين ، ونهَب الأُمراء والسلاطين ، وبالع رضي الله عنه في تخليص أحكارٍ تتعلَّق بالحرَمين الشريفين في مصر وقراها كانت ضائعة ، وحصل بذلك لأهلها الخير الكثير ، والرزق الغزير ؛ حتى زاد مالهما نحو النصف^(٣) .

ووقع في ربيع الآخر سنة (٨٨٧هـ) بينه وبين الأمير دولاب باي الحسيني

(١) قال رضي الله عنه في « فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام » (ص ٧٧) في (كتاب القضاة) عن تسلمه لمنصب القضاة : (والله تعالى يعلم أنني ما اخترته ولا أحبته ، بل امتنعت من الدخول فيه في زمن تسعة عَشَرَ يوماً ، مع الطلب الحثيث ، ومع قول السلطان : والله والله ؛ إن قبلت ركبنا معك إلى بيتك ، فأعانني الله على تركه ، ثم طُلِبَ في زمن آخر ، فقلبت اختياراً ربي على اختياري ، فدخلت فيه ، إلى أن قَدَّرَ اللهُ عليَّ بما يتضمَّن خيراً إن شاء الله تعالى ؛ فله الحمد والمِنَّة) .

(٢) انظر تحفة الأحباب (ق ٧٦) .

(٣) انظر تحفة الأحباب (ق ٧٤) .

بسبب وقف . . . حادثة عظيمة قام فيها شيخ الإسلام خير قيام ، وجرّت بعد ذلك للأمير المذكور ما لا خير له فيه ، فعُدّ ذلك من بركات شيخ الإسلام^(١) .

وحرّض القضاة على إقراض أموال الأيتام ونحوهم ممّن يجلبّ لهم نفعاً من كلّ أمين مليء ، وبالع في ذلك ، وسلك أسنى المسالك^(٢) .

ولمّا بلغه عن بعض الناس ما شوّش خاطره ، وأتعب ناظره ؛ كقول أحدهم : (أذهبت ولايتُ محبّة الناس له) ، وقول بعضهم : (إنّه أنعش الجبّة وغيرهم) ، وقول بعضهم أيضاً : (لم يصِر لأهل الحرّتين شيء) . . قال رضي الله عنه : من كان بينه وبين الله عامرٌ . . لا يقصّره خراب ما بينه وبين الناس ، وأنشد :

إذا رُضيت عني كرامٌ عسيرتي فلا زالَ غضباناً عليّ لثامها^(٣)

تصوّفه وبعض صفاته

كان شيخ الإسلام زكياً الأنصاري صوفياً من الطراز الرفيع ، مُحبّاً للتصوّف منذُ أكبّ على طلب العلم ، مُعظماً لرجال النبلاء ، راداً على من فوّق سهام اعتراضه عليهم ، وقد مدّ عليه نظرُ السادة الصوفيّة ، ورضع من لسان معارفهم ، ودخل تحت لواء إشاراتهم ، وتزيّنا معهم حتى اجتلى وتوقّد وتفرّد ، وانكشفت له حقائق ومعارف .

حكى تلميذه سيدي عبد الوهاب الشَّغراني عنه أنّه قال : (من صغري وأنا أرحبُ طريق القوم ، وكان أكثرُ اشتغالي بمطالعة كتبهم والنظر في أحوالهم ؛ حتى كان الناس يقولون : « هذا لا يجيء منه شيء في علم الشرع » ، فلما ألّفت كتاب

(١) انظر « تحفة الأحياء » (ق ٧٤) .

(٢) انظر « تحفة الأحياء » (ق ٧٤) .

(٣) انظر « تحفة الأحياء » (ق ٧٦) .

« شرح البهجة » وفرغته منه . . استبعد ذلك جماعةً مِنَ الأقران ، وكتبوا على نسخة منه : « كتاب الأعمى والبصير » تنكيلاً عليّ ؛ لكون رفيقي في الاشتغال كان ضريباً ، وكان تأليفي له إلى أن كان فراغهُ . . في يوم الاثنين ويوم الخميس فقط فوق سطح الجامع الأزهر ، وكان وقتي راتقاً ، وظاهري بحمد الله تعالى محفوظاً^(١) .

وكان له رضي الله عنه ذوقٌ في كلام القوم ، يشرحُ كلامَهُم على أتم وجه ، ويُجيبُ عنه الأجوبةَ الحسنة إذا أشكل على الناس شيءٌ منه ، وكان يقولُ : (الفقيه إذا لم يكن له معرفةٌ بمصطلح ألفاظ القوم . . فهو كالخبز الحاف بغير أذم)^(٢) .

وكان رضي الله عنه لا يُفتي على أحدٍ مِنْ أرباب الأحوال ، وتبعه على ذلك تلميذه الإمام المُحقق الشهاب الرَّضائي رحمه الله تعالى^(٣) .

وكان رضي الله تعالى عنه يمتدُّ بسِّيدي ابن عربيّ وسِّيدي ابن الفارض رضي الله عنهما ، ونظرَانهما مِنْ كبار الصوفيّة ، ويتأوّلُ كلامَهُم بتأويلٍ جليّةٍ حسنة ؛ حتّى ضَمَّن ذلك كتابَهُ « شرح الروض » ، وردّ فيه على ابن المُقري^(٤) .

وحدّث أثناء تولّيه القضاء أنّه اختصم شخصان مِنْ أمراء الدولة في الشيخ شرف الدين بن الفارض رحمه الله تعالى ، فقال أحدهُما : هذا وليّ الله ، وقال الآخر : هو كافِرٌ ، وأنَّ القاتلَ بكفره كَتَبَ صورةَ سؤالٍ في كفره ، وطلَّبَ مِنْ

(١) الطبقات الكبرى (١٠٧/٢) ، وانظر « الطبقات الصغرى » (ص ٢٣) ، و« تحفة الأحباب » (ق ٢٠-٢١) .

(٢) انظر « الكواكب السائرة » (٢٠٥/١) ، و« تحفة الأحباب » (ق ٣٩) .

(٣) انظر « تحفة الأحباب » (ق ٤٢) .

(٤) انظر « تحفة الأحباب » (ق ٣٨-٤١) ، و« الكواكب السائرة » (٢٠٤/١) ، و« أسنى المطالب شرح روض الطالب » (١١٩/٤) .

شيخ الإسلام الكتابة ، فامتنع من ذلك ، واعتذر بأن القول بكفر مسلم هو خطرٌ ، فلما سمع القائل بولايته ذلك . . طَبَعَ في الكتابة بولايته ، فكتب صورة سؤال ، وطلَّب الكتابة بولايته ، فامتنع أيضاً ، واعتذر بأن الجزم بولاية مَنْ لم تُتَحَقَّقْ ولايته خَطَرٌ أيضاً ، فلم يقنع بل طَلَّب الكتابة ، وتَرَكَ السؤال عنده ، فذهب بعد صلاة الجمعة إلى الجامع الأزهر لزيارة شخص كان يعتقده ليستشيرهُ في الكتابة في الولاية ، فلما رآه ابتدره قبل أن يُكَلِّمَهُ بقوله : نحن مسلمون أو لا ؟ فقال له : بل أنتم من خيار المسلمين ، قال : فما الذي يُوقِفُكَ عن الكتابة ؟ فقال له : كنتُ أنتظرُ الإذن ، ثم فُتِحَ عليه بكتابة عظيمة في القول بولايته^(١) .

ومن كلامه رضي الله عنه : (إذا وَهَبَ الشيخُ للمريد قميصاً أو نعلًا . . فينبغي أن يُوقَرَهُ ؛ فلا يعصي الله تعالى في ذلك الثوب ، ولا يمشي بذلك النعل إلى موضع معصية ، وليحتذ في أن يكونَ على أخلاق شيخه من الحياء والكرم والزهد في الدنيا وترك المعصية جملةً ؛ تعظيماً لملبوس شيخه ، ولئلا يُظَلِّمَ الثوبُ بلبسه في معصية) ، قال : (هكذا دَرَجَ عليه المريدون الصادقون مع أشياخهم)^(٢) .

وكان رضي الله عنه مُجَابِبَ الدعوة ، لا يدعو على أحد إلا ويُسْتَجَابُ فيه الدعاء ، فأشار عليه بعضُ الأولياء بالتسَرُّ بالفقه ، وقال : (اسرُّ الطريق ؛ فإنَّ هذا ما هو زمانها) ، فلم يتظاهِرْ بشيء من أحوال القوم بعد ذلك^(٣) .

ومِمَّنْ نفَحَتْهُ وَسَمِعَتْهُ دعواتُ شيخ الإسلام : تلميذُهُ الإمامُ الفقيه المُحَقِّقُ المُتَّقِنُ شهاب الدين بن حجر الهَيْتَمِي ؛ فقد قال أثناء ذِكْرِهِ ما جرى بينه وبين شيخه شمس الدين الجَوَينِي : (ثُمَّ دعا إليَّ - أي : شيخُ الإسلام - بدعوات ؛

(١) انظر «نخبة الأحباب» (ق ٣٩-٤٠) ، و«الكواكب السائرة» (١/٢٠٤-٢٠٥) .

(٢) انظر «نخبة الأحباب» (ق ٤٤) .

(٣) انظر «الطبقات الكبرى» (٢/١٠٧) .

منها : « اللهم ! فقَّههُ في الدين » ، وكان كثيراً ما يدعو لي بذلك (١) .

(١) ونُقل - كما في « نحة الأحياء » (١٨ ق) - أنَّه قال هذا الدعاء أيضاً للشمس الرملي .
هذا ؛ ولا بأس بذكر ما جرى بين ابن حجر وشيخه الجويني ؛ فإنَّ له عُلقةً شديدة بهذه الفقرة ، وتحريضي طلاب العلم في طريق أهل الله القويم ، والتشكيك برجاله الثقات ؛ قال ابن حجر في « الفتاوى الحديبية » (ص ٦٠١ - ٦٠٢) : (ولقد وقَّع لي في هذا المبحث غريبةً مع بعض مشايخي ؛ هي أنَّي إنَّما زُيِّتُ في حُجُور بعض أهل هذه الطائفة - أعني : القوم السالين من المحذور والمُردم - فَوَقَّرَ عندي كلامهم ؛ لأنَّه صادف قلباً خالياً فسكَّن ، فلما قرأت في العلوم الظاهرة وسَّني نحو أربع عشرة سنة . . . فقرأت « مختصر أبي شجاع » على شيخنا أبي عبد الله الإمام المُجْتَمِع على بركته وتنشكه وعليه الشيخ محمد الجويني بالجامع الأزهر بمصر المحروسة ، فلارْتَمَيْتُهُ مُدَّةً ، وكان عنده حِدَّةٌ ، فانبَجَزَ الكلامُ في مجلسه يوماً إلى ذكر القُطْبِ والنُّجَبَاءِ والأبدال وغيرهم ، فبادر الشيخ إلى إنكار ذلك بقلْطة ، وقال : هذا كُلُّهُ لا حقيقة له ، وليس فيه شيء عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقلتُ له وكنتُ أصغَرُ الحاضرين : معاذ الله ، بل هذا حِذْقٌ وحقٌّ لا مِرَّةٌ فيه ؛ لأنَّ أولياءَ الله أخبروا به ، وحاشاهم من الكذب ، ومثَّلَ نَقَلَ ذلك الإمامُ الباقعي ، وهو رجلٌ جَمَعَ بين العلوم الظاهرة والباطنة ، فزاد إنكارَ الشيخ وإغلاطهُ عليّ ، فلم يَسْتَعْنِ إلا السكوتُ ، فسكَّتُ وأصمَرْتُ أَنَّهُ لا يَنْصَرِنِي إلا شيخنا شيخ الإسلام والمسلمين وإمام الفقهاء والعارفين أبو يحيى زكريَّا الأنصاري ، وكان من عادتي أَنِّي أفرِّدُ الشيخَ محمداً الجويني ؛ لأنَّه كان غريباً ، وأذهبَ أنا وهو إلى شيخنا المذكور - أعني : شيخ الإسلام زكريَّا - يُسَلِّمُ عليه ، فذهبتُ أنا والشيخُ محمد الجويني إلى شيخ الإسلام ، فلما قرُبنا من محله . . . قلتُ للشيخ الجويني : لا بأس أن أذكرَ لشيخ الإسلام مسألة القُطْبِ ومَنْ دَوَّهَ ونظَرُ ما عنده فيها ، فلما وَصَلْنَا إليه . . . أقبل على الشيخ الجويني وبالغ في إكرامه وسؤال الدعاء منه ، ثُمَّ دعا إليَّ بدعوات ؛ منها : « اللهم ! فقَّههُ في الدين » ، وكان كثيراً ما يدعو لي بذلك ، فلما نِمَ كلامُ الشيخ وأراد الجويني الانصراف . . . قلتُ لشيخ الإسلام : يا سيدي ، القُطْبُ والأوتاد والنُّجَبَاءُ والأبدال وغيرُهم مَثَلٌ يذكُرُهُ الصُّوفِيَّةُ ؛ هل هم موجودون حقيقة ؟ فقال : نعم والله يا ولدي ، فقلتُ له : يا سيدي ؛ إنَّ الشيخَ - وأشرتُ إلى الشيخ الجويني - يُكَيِّدُ ذلك ويُبَالِغُ في المُرْدَةِ على مَنْ ذَكَرَهُ ، فقال شيخ الإسلام : هكذا يا شيخ محمد ، وكثر ذلك عليه ، حتى قال له الشيخُ محمَّدُ : يا مولانا شيخ الإسلام ؛ أمنتُ بذلك وصَدَّقْتُ به ، وقد بُثِّثُ ، فقال : هذا هو الظَّنُّ بك يا شيخ محمد ، ثُمَّ قُلْنَا ولم يُعَاجِزْنِي الجويني على ما صَفَرْتُني) ، ولعن أراد أن يعرف أكثر عن الأبدال والأقطاب . . . فليُراجع رسالة الإمام السيوطي المُسمَّاة بـ « الخير الدال على وجود القُطْبِ والأوتاد والنُّجَبَاءِ والأبدال » ، وهي ضمن « الحاوي للفتاوى » .

وما رُئي رضي الله عنه قطُّ في غفلةٍ ولا اشتغالٍ بما لا يعني لا ليلاً ولا نهاراً .
 وكان رضي الله عنه مع كثيرٍ سنَّه يُصَلِّي سنن الفرائض قائماً ويقولُ : (لا أَعُوذُ
 نفسي الكسل)^(١) ، وكان إذا جاءه شخصٌ وطوّل في الكلام يقول : (بالعَجَلِ ؛
 ضيّعت علينا الزمنَ)^(٢) .

وكان رضي الله عنه كثيرَ الصدقة سرّاً وجهراً ، وكانت صدقته سرّاً أكثرَ ،
 وكان كثيرٌ من الناس يعتقد فيه قلّة التصدّق من كثرة إخفائها^(٣) .

وكان رضي الله عنه كثيرَ التسليم في أموره ، راضياً عن الله في شؤونه ؛
 ومن القصص المؤثرة في ذلك : أنّه لما مات ولدهُ مُحبّ الدين غرقاً سنة
 (٩٠٤ هـ) . . جاءه الخبر وهو في الدرس ، فأراد القارئ ترك القراءة ، فقال له :
 اقرأ ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، لكلّ أجلٍ كتاب ، ولا نقولُ إلا ما يرضى ربُّنا ،
 ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم ، وأرسل مَنْ يُطلَعُ مِنَ البحر ، وكثّل
 الدرس^(٤) .

وقال سيّدي الشَّعْراني : (وكان رضي الله عنه مهيبَ المعنظر ، مع أنّه إذا رآه
 الإنسان . . امتلأ قلبه أنساً ، وذلك علامة ولايته ؛ فإنّ الهية قلماً تجتمع مع الأنس
 في شخصٍ واحد ، وكان يُدرّس في علم الفقه والتصوّف ، ولازمته وطالعت له
 لمّا كُفَّ بصره عشرَ سنين ، كأنّها من طيبها كانت سنة ؛ لكوني ما كنتُ أجِدُ عند
 أحدٍ غيره ما كنتُ أجِدُ عنده ، بل أقول : طوبى لعينٍ نظرتُه ولو مرّة)^(٥) .

وكان رضي الله عنه قليلَ الأكل ، خَشِنَ العيش على طريق السلف ، مثلاًزماً

(١) انظر « الطبقات الكبرى » (١٠٧/٢) ، و « نعمة الأحياء » (ق ١٣) .

(٢) انظر « الطبقات الكبرى » (١٠٧/٢) ، و « نعمة الأحياء » (ق ١٣) .

(٣) انظر « الطبقات الصغرى » (ص ٢٦) ، و « نعمة الأحياء » (ق ٣٠) .

(٤) انظر « نعمة الأحياء » (ق ٢١) ، وقيل : إنّ موته كان سبباً لعين والده رحمه الله تعالى .

(٥) الطبقات الصغرى (ص ٢١) .

أكلة واحدة في اليوم والليلة ، وهو من علامات الولاية^(١) .

وكان رضي الله عنه لا يحلف بالطلاق ، وحذا حذوة في ذلك ولدّه ؛ قال زين العابدين الأنصاري : (ولما نكح الوالدُ الوالدةَ حفظهما الله تعالى ذلك في سنة سبع وسبعين وتسع مئة . أحضره جدّه وقال له : يا مُحِبِّي الدين ؛ أنت صرت رجلاً محضاً ، وإياك أن تلفظَ بالطاء واللام والقاف ، بل إياك أن تذكرَ لفظ « الطاق » فضلاً عن تلك اللفظة ، هذه وصيتي لك ، وأوصانيها جدُّك ؛ أي : جدُّ والدك شيخ الإسلام)^(٢) .

وكان رضي الله عنه يُلقِي التَّصَبُّحَ لأولي الأمر ، ولا يخاف في الله لومة لائم ، ولقد طلع مرّةً للسلطان قانباي ، فأغلظ عليه القول ، فاصفرَّ لونه ، فتقدّم إليه وقال : (والله يا مولانا ؛ إنَّما أفعل ذلك معك شفقةً عليك ، وسوف تذكُرُنِي عند ربِّك ، وإنِّي والله لا أحبُّ أن يصيرَ جسمُك هذا فحمةً مِنْ فحم النار) ، فصار ينتفضُّ كالطير^(٣) .

وقال رضي الله عنه : (وطال ما قرأتُ فوق رأسه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ . وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ سَكَتَ فِي الْأَرْضِ يُعْصِدُ فِيهَا وَمُهْلَكُ الْعَرَاتِ وَالنَّسْلِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسِبُوهُمْ جَنَّةً وَلَيْسَ إِلَهُكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٠٤-٢٠٦])^(٤) .

وقال له مرّةً في الخطبة : (أيُّها الملك ؛ نَبْئَةُ لِنَفْسِكَ يَا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أُمُورَ الْعِبَادِ ، وتذكَّرْ بدايةَ أَمْرِكَ وما كنتَ فيه وحالكَ اليوم وما صرتَ إليه ؛ قد كنتَ

(١) انظر « تحفة الأحباب » (ق ١٥) .

(٢) تحفة الأحباب (ق ٣٠) .

(٣) انظر « الطبقات الصغرى » (ص ٢٥) ، و « الكبرى » (١٠٨/٢) ، و « تحفة الأحباب » (ق ٢٤) .

(٤) انظر « تحفة الأحباب » (ق ٢٣) .

عَدَمًا فَصَرَتْ وَجُودًا ، وَكَنتَ كَافِرًا فَصَرْتَ مُسْلِمًا ، وَكَنتَ مَمْلُوكًا فَصَرْتَ مَالِكًا ، وَكَنتَ مَأْمُورًا فَصَرْتَ آمِرًا ، وَكَنتَ أَمِيرًا فَصَرْتَ سُلْطَانًا ، فَلَا تُقَابِلْ هَذِهِ النِّعَمَ الْجِسَامَ ، بِالنَّجِيرِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الْأَنَامِ ؛ فَإِنَّهُ فَعَلَ اللَّتَامَ ، وَلَا تَنْسَ مَبْدَأَكَ وَمُنْتَهَاكَ وَوَضَعَ أَمْنَكَ فِي التَّرَابِ حِينَ تَمُوتُ ثُمَّ يَأْكُلُكَ الدُّودُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْهَوَامِ) ، فَبَكَى السُّلْطَانُ وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَمْرَاءِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : (إِذَا أَبْعَدَ هَذَا عَنِّي .. فَمَنْ يَقُولُ لِي هَذَا الْوَعْظَ ۱؟)^(١) .

وَلَمَّا زَارَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السُّلْطَانُ الْعُثْمَانِيُّ سَلِيمٌ الْأَوَّلُ بِالمَدْرَسَةِ السَّابِقِيَّةِ حِينَ أَخَذَ مَصْرَ بَعْدَ السُّلْطَانِ الْغُورِيِّ وَطُومَانَ بَايَ^(٢) . قَالَ لَهُ : يَا سَيِّدِي ؛ ادْعُ لِي ، فَقَالَ لَهُ : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ أُمَّتِي شَيْئًا فَزَفَّقَ بِهِمْ .. فَارْفُقِي اللَّهُمَّ بِهِ ، فَارْفُقِي اللَّهُمَّ بِهِ ، فَارْفُقِي اللَّهُمَّ بِهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ أُمَّتِي شَيْئًا فَسَقَّ عَلَيْهِمْ .. فَاشْفُقِي اللَّهُمَّ عَلَيْهِ ، فَاشْفُقِي اللَّهُمَّ عَلَيْهِ ، فَاشْفُقِي اللَّهُمَّ عَلَيْهِ »^(٣) ؛ فَقَدْ دَعَا لَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا عَلَيْكَ ، فَلَا يُفِيدُكَ دَعَائِي بَعْدُ^(٤) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ حُبَّهُ لِلصُّوفِيَّةِ ، وَتَشَكُّهُ بِطَرِيقِهِمُ وَالِدِفَاعِ عَنْهَا ، وَإِخْلَاصَهُ الْكَبِيرِ ، وَعَدَمَ خَوْفِهِ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً .. كَانَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْكَبِيرَةِ فِيمَا وَصَلَ إِلَى مِنْ مَكَانَةٍ عَالِيَةٍ وَمَنْزِلَةٍ سَامِيَةٍ فَاقَ بِهَا عُلَمَاءُ زَمَانِهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ .

(١) انظر « الطبقات الصغرى » (ص ٢٥) ، و « الطبقات الكبرى » (١٠٨ / ٢) ، وقال الشيخ زكريا رضي الله عنه - كما في « تحفة الأحياب » (ق ٢٤) - : (ولم يكن أحدٌ تحسّل نصحي بالكلام الجاني الخالي من المداينة مثل السلطان قايماي رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته ، ولو قلت لأحد من العلماء ما قلته له .. لعادني طول عمره) .

(٢) السَّابِقِيَّةُ : نِسَبَةٌ إِلَى بَاتِيَا الْأَمِيرِ الْمَمْلُوكِيِّ سَابِقِ الدِّينِ مَقَالِ الْأَتُوكِيِّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ (٧٧٦ هـ) . انظر الكلام حول هذه المدرسة في « المواعظ والاعتبار » (٢٤٨ / ٤ - ٢٤٩) .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٢٨) عَنْ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَلَيْسَ فِيهِ تَثْلِيثٌ ، وَلَعَلَّهُ مُدْرَجٌ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ؛ تَأْكِيدًا وَتَحْذِيرًا .

(٤) انظر « تحفة الأحياب » (ق ٢٤) .

شيوخه

أخذ شيخ الإسلام عن كبار علماء عصره . . مختلف علوم الرواية والدراية ،
وقرأها عليهم قراءةً تحقيقاً وتدقيقاً ، وذكر الغزالي أنَّ الذين أجازوه يزيدون على
مئة وخمسين نفساً^(١) ، وأورد المترجم في « لبته » قريب المئة منهم^(٢) ، وفي
« تحفة الأحباب » تفصيلٌ نافع ومفيد في تحديد شيوخه والعلوم التي قرأها
عليهم^(٣) .

وسأذكرها هنا أبرز وأشهر العلماء الذين تلقى عنهم ؛ فمنهم :

- الإمام الفقيه الفرضي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن رجب بن المجددي
القاهري الشافعي (ت ٨٥٠هـ) ، كان رأس الناس في زمانه في أنواع الحساب
والهندسة والهيئة والفرائض وعلم الوقت ، وكان مشهوراً بإجادة قراءة « الحاوي
الصغير » ، وانتفع به كبار أئمة عصره .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علم النحو والهيئة والهندسة والميقات والفرائض
والحساب والجبر والمقابلة^(٤) .

- الإمام الكبير البيهقي الثاني الفقيه المتفتن ذروة عصره : شهاب الدين
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكِنَاني المِصْلَاني المصري الشافعي
(ت ٨٥٢هـ) ، صاحب « فتح الباري شرح صحيح البخاري » وغيره مِنْ
المؤلَّفات النفيسة القيِّمة ، كان إمام عصره في العلوم ؛ خصوصاً علم الحديث
وما يتعلَّق به .

(١) الكواكب السائرة (١ / ٢٠٠) .

(٢) ثبت شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص ٣١٥ - ٣٣٣) .

(٣) انظر : تحفة الأحباب (ق ٥٠ - ٥٩) .

(٤) انظر : الصور اللامع (١ / ٣٠٠ - ٣٠٢) .

أخذ عنه شيخ الإسلام : عَلمُ الحديث والتفسير والفقه والأصول وغيرها^(١) .

- الإمام الفقيه الأصولي النَّحْوِيُّ الْمُتَفَتِّحُ : تقيُّ الدين أبو العباس أحمدُ بن محمد بن محمد الشُّمَّسِيُّ القُسْطَنْطِينِي الإسكندري المالكي ثمَّ الحنفي (ت ٨٧٢هـ) ، كان إماماً في علوم كثيرة ، مع تواضعٍ في الدِّيانة وزهدٍ في الدنيا ، وكان سريعَ الإدراك قويَّ الحافظة ، وكان يُقرِّر دروسه بأحسن وجه دون تحضير ومراجعة .

أخذ عنه شيخ الإسلام : عَلمُ أصول الفقه^(٢) .

- الإمامُ المُقرِّئُ مُحَدِّثُ عصره المُسَيِّدُ الفقيه : زَيْنُ الدين أبو النعيم وأبو الرضا رضوانُ بن محمد بن سلامة العَقَبِيُّ القَاهِرِيُّ الشافعي (ت ٨٥٢هـ) ، طار اسمه في زمانه بمعرفة الأسانيد والشيوخ والمرويات ، وكان على طريقة السلف من ملازمة العبادة وسلامة الباطن .

أخذ عنه شيخ الإسلام : عَلمُ القراءات والحديث^(٣) .

- الإمامُ الفقيه الأصوليُّ القَاضِي : عَلمُ الدين أبو البقاء صالحُ بن الإمام الفقيه المجدِّد سراج الدين عمر بن رسلان البُلْقِينِي المصري الشافعي (ت ٨٦٨هـ) ، كان مُتَصَوِّفاً مُتَعَلِّماً مِنَ الدِّينِ ، غايةً في الذكاء والحفظ ، وكان حسنَ الاعتقاد في الصالحين كثيرَ التودُّد إليهم .

أخذ عنه شيخ الإسلام : عَلمُ الفقه والحديث^(٤) .

- الإمامُ المُفسِّرُ الفقيه الأصوليُّ المُحَقِّقُ : جلالُ الدين أبو عبد الله محمدُ بن

(١) انظر « الضوء اللامع » ٣٦/٢ وما بعدها .

(٢) انظر « الضوء اللامع » ١٧٤/٢ - ١٧٨ .

(٣) انظر « الضوء اللامع » ٢٢٦/٣ - ٢٢٩ .

(٤) انظر « الضوء اللامع » ٣١٢/٣ .

أحمد بن محمد الأنصاري المَحَلِّي الشافعي (ت ٨٦٤هـ) ، كان إماماً علامة ، مُحَقِّقاً نَظَّاراً ، مُفَرِّطَ الذكاء ، صحيحَ الدهن ، وكان يقولُ عن نفسه : (إنَّ ذهني لا يقبلُ الخطأ) .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمُ أصول الفقه^(١) .

- الإمامُ الفقيهُ الأصوليُّ الْمُتَكَلِّمُ التَّخَوُّيُّ الْمُتَفَنِّنُ : محيي الدين أبو عبد الله محمد بن سليمان بن سعيد الكافيجي الرومي الحنفي (ت ٨٧٩هـ) ، ولُقِّبَ بـ (الكافيجي) ؛ لكثرة إقرائه متنَّ « الكافية » الشهيرَ في النحو للإمام ابن الحاجب ، أخذ عنه الكبار ، وشاع ذكرُهُ ، وانتشرت تلامذته وفتاواه .

أخذ عنه المُترَجِّم : علمُ التفسير والأصولين والنحو والصرف وغيرها^(٢) .

- الإمامُ الفقيهُ الأصوليُّ الْمُتَكَلِّمُ الْمُحَقِّقُ الْمُتَفَنِّنُ : كمالُ الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهُمام السِّيَاسي القاهري الحنفي (ت ٨٦٦هـ) ، كان إماماً عارفاً بأصول الديانات ، والتفسير والفقه وأصوله ، والنحو والبلاغة ، والمجدل والمنطق ، والحساب والتصوف ، وكاد يبلغ رتبة الاجتهاد .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علمُ الحديث والتفسير والأصولين والنحو والمنطق وغيرها^(٣) .

- الإمامُ الفقيهُ الأصوليُّ الْفَرَضِيُّ الْمُتَفَنِّنُ : شمسُ الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد القاياني القاهري الشافعي (ت ٨٥٠هـ) ، كان إماماً عالماً ، غايةً في التحقيق وجَوْدَةِ الفكر والتدقيق .

(١) انظر « الضوء اللامع » (٣/٣١٢) ، وللمترجم « حاشية على شرح المحلى على متن جمع الجوامع » ، وقد وصف شيخه المحلى بداية الحاشية (١٤٧/١) بالإمام المُحَقِّق ، والحرير المدقق .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٧/٢٥٩-٢٦١) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٨/١٢٧-١٣٢) .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علم الحديث والتفسير والفقه وأصوله والبلاغة واللغة وغيرها^(١) .

- الإمام الفقيه النحوي القرظي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الحجازي القليوبي القاهري الشافعي (ت ٨٤٩هـ) ، كان ماهراً في علوم عديدة ، واختصر « الروضة » اختصاراً حسناً ، ضم إليه من كلام السنوي والسراج البلقيني والولي العراقي وغيرهم . . أشياء مفيدة .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علم الفقه والفرائض والحساب ، ونقل عنه في كتابنا هذا^(٢) .

- الإمام الفقيه القاضي المفتي المحقق المتين : شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد الحدادي المناوي القاهري الشافعي (ت ٨٧١هـ) ، تقدم في العلم والعمل ، واشتهر بإجادة الفقه ، وحصار له سجيّة ، وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة ، وكثرت تلامذته ، وحذّث بغالب مروياته .

أخذ عنه شيخ الإسلام : علم الفقه^(٣) .

ومن شيوخه في السلوك والتزكية^(٤) :

- الإمام الصوفي المرّي : سيدي سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن غنيم الدمشقي البتيني الشافعي (ت ٨٦٧هـ) ، كان ذا أحوال صالحة ، وكرامات طافحة ، مع المداومة على العبادة والصمت وإكرام الزائرين^(٥) .

(١) انظر « الضوء اللامع » (٢١٤-٢١٢/٨) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٥٢-٥١/٩) ، و (٢٢/٢) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٢٥٧-٢٥٤/١٠) .

(٤) انظر شيوخه وأسانيده في التصوف في « نته » (ص ٦٣-٧١) ، و « تحفة الأحباب » (ق ٣٦٦ ، ٤٢ ، ٦٠) .

(٥) انظر « الضوء اللامع » (١٠٨/٦) ، و « تحفة الأحباب » (ق ٥٨) .

- والإمام الصوفي المُرَبِّي : سيدي شمس الدين أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي بكر الفؤي القاهري الشافعي (ت ٩٠٦هـ) ، كان خيراً ، كثير الصمت ، حسن السمعة ، ملازماً للعبادة والتلاوة ، مُنجِماً عن الناس ، مذكوراً بالصلاح^(١) .

- والإمام الصوفي المُرَبِّي : سيدي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن أحمد الواسطي القمري الشافعي (ت ٨٤٩هـ) ، كان صالحاً خيراً مُعْتَقِداً فيه ، صاحب كرامات وأحوال^(٢) .

ثنا العلماء عليه

جُلُّ مَنْ تَرَجَمَ إِمَامَنَا شَيْخَ الْإِسْلَامْ شَهِدَ لَهُ بِالذِّكَاةِ وَالْفَهْمِ ، وَالتَّحْقِيقِ وَغَزَاةِ الْعِلْمِ .

فقال في حَقِّهِ عَصْرِيَّةُ الْحَافِظِ الْمُؤَرِّخِ الشَّمْسِ السَّخَاوِي : (وَلَمْ يَنْفَكْ عَنِ الْإِسْتِغْثَالِ عَلَى طَرِيقَةٍ جَمِيلَةٍ ؛ مِنْ التَّوَاضُّعِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ وَالْأَدَبِ وَالْعِفَّةِ وَالانْجِمَاعِ عَنِ بَنِي الدُّنْيَا ، مَعَ التَّقَلُّلِ وَشَرَفِ النَّفْسِ وَمَزِيدِ الْعَقْلِ وَسَعَةِ الْبَاطِنِ وَالاحْتِمَالِ وَالْمُدَارَاةِ . . . إِلَى أَنْ أَذِنَ لَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِهِ بِالْإِفْتَاءِ وَالْإِقْرَاءِ)^(٣) .

وقال الحافظ المُتَنَسِّئُ الشُّبُّوطيني وهو عَصْرِيَّةُ أَيْضاً : (لَزِمَ الْجَدَّ وَالْاجْتِهَادَ فِي الْقَلَمِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، وَأَقْبَلَ عَلَى نَفْعِ النَّاسِ إِقْرَاءً وَإِفْتَاءً وَتَصْنِيفاً ، مَعَ الدِّينِ الْمَتِينِ ، وَتَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ ، وَشَدَّةِ التَّوَاضُّعِ ، وَلِينِ الْجَانِبِ ، وَضَبْطِ اللِّسَانِ وَالسَّكُوتِ)^(٤) .

(١) انظر «الضوء اللامع» (٢٠٠/٦) ، و«تحفة الأحياء» (ق ٥٨) .

(٢) انظر «الضوء اللامع» (٢٣٨/٨-٢٤٠) ، و«تحفة الأحياء» (ق ٥٨) .

(٣) الضوء اللامع (٢٣٦/٣) .

(٤) نظم العقيان (ص ١١٣) .

وقال المؤرخ ابن إياس : (الإمام العالم العامل العلّامة ، شيخ الإسلام والمسلمين ، مفتي الأنام في العالمين ، بقيّة السلف ، وعمدة الخلف ، عالم الوجود على الإطلاق ، وذِكْرُهُ قد شاع في الآفاق ، فهو آخرُ علماء الشافعية بالديار المصرية ، انتهت إليه رئاسة الشافعية)^(١) .

وقال تلميذه سيدي العارف الإمام عبد الوهّاب الشُّغراني : (شيخنا وقُدوتنا إلى الله تعالى ، كان مهيب المنظر ، وكان مُقْبِلًا على ربّه على الدوام ، ولمّا توفّي رضي الله عنه . . أظلمت مصرٌ ، فكان فيها كالشمس رضي الله عنه ، فطوبى لعين رأتها مرّة)^(٢) .

وقال تلميذه الفقيه المُحقِّق ابن حجر الهيثمي : (أجلُّ مَنْ وَقَعَ عليه بَصَرِي مِنَ العلماء العاملين والأئمة الوارثين ، وأعلى مَنْ عنه رَوَيْتُ وَدَرَيْتُ مِنَ الفقهاء الحكماء المُسَبِّدِينَ ؛ فهو عمدة العلماء الأعلام ، وحُجَّةُ الله على الأنام ، حاملُ لواء مذهب الإمام الشافعي على كاهله ، ومُحرِّزُ مشكلاته وكاشفُ عيوباته في بكَره وأصائله ، مُلْحِقُ الأحفاد بالأجداد ، والمُتفرِّد في زمنه بعلو الإسناد)^(٣) .

تلامذته

تلمذ لشيخ الإسلام عددٌ لا يُحصى مِنْ طلاب العلم ، وقصدوه بالرحلة مِنَ الحجاز والشام ، وبارك الله في عُمره حتّى رأى تلاميذه وتلاميذ تلاميذه شيوخ الإسلام ، وقد ذكر ذلك أغلب مَنْ ترجم لهذا الإمام الكبير ؛ فعلى سبيل المثال : قال الإمام المُساوي : (وعُمَرَ نحو مئة سنة ، حتّى انقرض جميع أقرانه ، وألحق الأصاغر بالأكابر ، وصار كلُّ مَنْ في مصرٍ مِنْ أتباعه أو أتباع أتباعه)^(٤) .

(١) بدائع الزهور (٣٧٠ / ٥) .

(٢) الطبقات الصغرى (ص ٢١ ، ٢٧) .

(٣) ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيثمي (ص ٩٢) .

(٤) الكواكب الدرية (٣٧١ / ٣) .

وَمِنْ أَمْزَجَ تَلَامِيذَهُ وَأَشْهَرَهُمْ :

- الإمامُ الفقيهُ الْمُفْتِي المَحَقِّقُ المُتَفَنِّنُ : شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةِ الرَّمْلِيِّ
الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٩٥٧هـ) ، مِنْ كِبَارِ تَلَامِيذِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا .
أَخَذَ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ : عِلْمُ الْفَقْهِ (١) .

وَمِنْ خَصَائِصِهِ : أَنَّ الْمُتَرْجِمَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّحَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ
مَمَاتِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ سِوَاهُ فِي ذَلِكَ ، وَأَصْلَحَ لَهُ عِدَّةُ مَوَاضِعَ فِي « شَرْحِ
الْبَهْجَةِ » وَ« شَرْحِ الرُّوضِ » ، وَهُوَ وَالِدُ الْإِمَامِ المَحَقِّقِ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ صَاحِبِ
« نَهَايَةِ الْمَحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ » .

- الْإِمَامُ الْفَقِيهِ الْمُفْتِي خَاتِمَةُ الْمُحَقِّقِينَ : شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٩٧٤هـ) ،
صَاحِبُ الْمُوَلَّفَاتِ الْمُحَقَّقَةِ الْمُحَرَّرَةِ النَّفِيسَةِ ، وَخُصُوصاً فِي عِلْمِ الْفَقْهِ ، وَمِنْ
أَجَلِّ كُتُبِهِ فِيهِ : « تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ » .

أَخَذَ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ : عِلْمُ الْفَقْهِ ، وَأَلْبَسَهُ مِرَّةً عِمَامَتَهُ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُقَفَّهِ اللَّهُ
فِي الدِّينِ (٢) .

- الْإِمَامُ الْفَقِيهِ المَحَقِّقُ : شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ الْبُرْلُوسِيُّ الْمِصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ
الْمَعْرُوفُ بِعَمِيصَةٍ (ت ٩٥٧هـ) ، صَاحِبُ التَّعْلِيلَاتِ النَّفِيسَةِ عَلَيَّ « كَنْزِ
الرَّاغِبِينَ » ، كَانَ عَالِماً زَاهِداً وَرِعاً حَسَنَ الْأَخْلَاقِ ، وَإِلَيْهِ انْتَهَتْ الرِّئَاسَةُ فِي
تَحْقِيقِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ (٣) .

- الْإِمَامُ الْفَقِيهِ الْمُتَفَنِّنُ الصُّوفِيُّ الْمُرَبِّي الْعَارِفُ : أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو الْمَوَاهِبِ

(١) انظر « الطبقات الصغرى » (ص ٤٥-٤٦) ، « الكواكب السائرة » (٢/ ١٢٠-١٢١) .

(٢) انظر « النور السافر » (ص ٣٩٠-٣٩٦) ، وما تقدم في (١/ ٥٠-٥١) .

(٣) انظر « الطبقات الصغرى » (ص ٥٠) ، « الكواكب السائرة » (٢/ ١٢٠) .

عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشَّعْرَانِي الشافعي (ت ٩٧٣هـ) ، صاحبُ
المُؤَلَّفات النفيسة وخصوصاً في علم التصوُّف .

لازم شيخ الإسلام ، وطالع له لمَّا كَفَّ بصره عَشْرَ سنين ، وقرأ عليه العديدُ
مِنَ الكتب في مختلف العلوم ، واستفاد مِن نفعاته وإشاراتهِ رحمهما الله
تعالى^(١) .

- الإمامُ المُجَدِّدُ الفقيه المُتَّقِي المُحَقِّقُ المُتَفَنُّ الشافعيُّ الصغير : شمسُ الدين
محمدُ بن أحمد بن حمزة الرَّمْلِي الأنصاري الشافعي (ت ١٠٠٤هـ) ، أحدُ
أساطين العلم ونحاريرهم ، جمع بين الحفظ والفهم ، والعلم والعمل ، وأخذ
عنه كبارُ الأئمَّة ، وألَّف تأليفاتٍ قيَّمةً مُحَرَّرَةً^(٢) .

- الإمامُ المُفسِّرُ الفقيه الأصوليُّ المُتَفَنُّ : ناصرُ الدين محمدُ بن سالم بن علي
الطَّبَّلَاوي الشافعي (ت ٩٦٦هـ) ، كان عابداً ، حسنَ الظنِّ بالمسلمين ،
مُتَوَاضِعاً لهم ، يُقْبَلُ يد الصغير والكبير ، ويطلب الدعاء منهم ، وتواضعه هذا
كان سبباً في تذللِّ العلم له وتبخُّره في علوم كثيرة ؛ كالنفس والقرآن ، والفقه
والحديث والأصول ، والمعاني والبيان ، والحساب والمنطق ، وعلم الكلام
وعلم التصوُّف ، رحمه الله تعالى ورضي عنه^(٣) .

ويُلاحظ مِن خلال تراجم هؤلاء التلاميذ : أَنَّهُم جميعاً كانوا مِن المُحَقِّقين في
العلم والمُتبحِّرين فيه ، وصاروا مرجعَ وعمدةَ زمانهم في العلوم النقلية والعقلية ،
وجميعهم كانوا مُتَلَبِّسين بالتصوُّف مُحبِّين لرجالها ذابِّين عنه ، وقد ترجم لهم الإمامُ
الشَّعْرَانِي في كتابه « الطبقات الصغرى » المُسمَّى بـ « لواقع الأنوار القدسية في
مناقب العلماء والصوفية » .

(١) انظر « الكواكب السائرة » (٣/ ١٥٧-١٥٨) ، و« الطبقات الصغرى » (ص ٢١) وما بعدها .

(٢) انظر خلاصة الأثر (٢/ ٣٤٢-٣٤٨) .

(٣) انظر « الطبقات الصغرى » (ص ٧٧-٧٩) ، و« الكواكب السائرة » (٢/ ٣٢-٣٣) .

مؤلفاته

ألَّف شيخُ الإسلام في كافَّةِ مجالات العلم تأليفَ متانةٍ وتحقُّقٍ لا جمعٍ وتلفيظٍ ، وبُورِكَ في مؤلَّفاته في حياته وبعد مماته ، وتزاحمَ على نسخها والانتفاع بها العلماءُ وطلاب العلم على حدٍّ سواء .

قال تلميذُه العارف عبدُ الوهاب الشَّعرانيُّ : (وصنَّف المُصنَّفاتُ الشائعةُ في أقطار الأرض ، ولازمَتِ الناسُ قراءةَ كتبه ؛ لحسنِ نيَّته وإخلاصه)^(١) .

وقال تلميذُه المُحقِّقُ شيخُ الإسلام ابن حجر الهَيتميُّ : (كان أسرعَ مُعاصريه إلى قَبُولِ ما يُوجبُ إصلاحاً في كتبه ، ولمَّا أكثرَ منه . . ألحَّ عليه كثيرٌ مِنَ الطلبة في تركه ، فلم يُلْتَفِتْ إليه ؛ حتَّى جاءَ إليه إنسانٌ بنسخةٍ مِنْ « شرح المنهج » بالغٍ في تحسينها ، وقد كادَتْ أن يتعطلَّ النفعُ بها مِنْ كثرةِ الإصلاح ، فقال له : اكتبْ غيرها ، وأعطاه ما استعان به على ذلك ، على ما كان دأبه مِنْ الإحسانِ البالغِ إلى الطلبة وغيرهم ؛ لا سيَّما مَنْ يأتيه في شيءٍ مِنْ كتبه بما يقتضي إصلاحاً ؛ ولذا تراحمتِ الفضلاءُ عليها حتَّى بلغتِ مِنَ التحريرِ ما لم يبلغه غيرُها)^(٢) .

وقال زينُ العابدين : (أخبرني جمعٌ أنَّ بعضَ الأولياء دخلَ على بعضِ العلماء في محلٍّ خلوته التي فيها كتبٌ ، فقال له : أرى في كتبِكَ كتباً عليها نورٌ ساطع ، فقال : بالله عليك ؛ إلا ما ميَّرتها لي ، فميَّرتها ؛ فإذا هي مِنْ كتب الشيخ رضي الله عنه)^(٣) .

ومؤلَّفاته كثيرةٌ نفيسة ، سأكتفي بذكر أهمِّها وأشهرها^(٤) :

- (١) الطبقات الكبرى (١٠٧/٢) .
- (٢) حاشية ابن حجر على فتح الجواد (٨/١) .
- (٣) تحفة الأحباب (ق ٢٢) .
- (٤) انظر الكلام حول مؤلفاته وتاريخ الفراغ منها في « تحفة الأحباب » (ق ٦٠-٦٢) .

- إحكام الدلالة على تحرير الرسالة ، شرح به « رسالة الإمام الفشيري » شرحاً لطيفاً حلّ به ألفاظها ، وبين مرادها ، وحقق مسائلها ، وحزّر دلائلها ، مع فوائد مستجدات ، وضوابط مُحَرَّرَات ، فرغ مِنْ تأليفه سنة (٨٩٣هـ) .

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، و « روض الطالب » كتاب نفيس في الفقه للإمام الفقيه ابن المُقَرِّي رحمه الله تعالى اختصر به « روضة الطالبين » للإمام النووي رحمه الله تعالى .

- الإعلام بأحاديث الأحكام ، وهو كتاب مُلَخَّصٌ في أحاديث الأحكام ، فرغ مِنْ تأليفه سنة (٩٠٠هـ) .

- أقصى الأماني في علم البيان والبديع والمعاني ، وهو متن نفيس في علم البلاغة اختصر به « تلخيص المفتاح » للخطيب القزويني ، وضمَّ إليه ما لا بد منه ، مع إبدال غير المعتمد به .

- بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب ، و « الشذور » متن في النحو لخاتمة الثَّعَاة المُحَقِّقِينَ ابن هشام الأنصاري ، وقد أبرز شيخ الإسلام في « شرحه » هذا دقائقه ، وقَبَدَ مُطْلَقَهُ ، وفتح مُغْلَقَهُ ، فرغ مِنْ تأليفه سنة (٨٨٢هـ) .

- تحرير تنقيح اللباب ، و « اللباب » متن مشهور في الفقه للإمام أبي الحسن المَحَامِلِي ، اختصره الإمام أبو زُرْعَةَ العِرَاقِي بـ « تنقيح اللباب » ، فجاء شيخ الإسلام فشرحه بـ « فتح الوهاب » كما سيأتي^(١) ، ثم اختصر المُخْتَصَرُ بـ « تحرير تنقيح اللباب » ، ثم شرح مُخْتَصَرَهُ بشرح نفيس سَمَاءَ : « تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب » ، وقد اعتنى العلماء بـ « التحرير » و « شرحه » عناية كبيرة ، وخدموهما خدمةً جليلاً^(٢) .

(١) انظر (٨٠/١-٨٦) .

(٢) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١/٥٤٣-٥٤٧) .

- حاشية على شرح الإمام المَحَلِّي على جمع الجوامع في أصول الفقه .
- حاشية على الْمُطَوَّل ، و « الْمُطَوَّل » كتاب في البلاغة مشهور للإمام السعد الثَّنَازاني شرح به « التلخيص » للخطيب الْقَزَوِيني ، ولم يكملها شيخ الإسلام ، بل وصل فيها إلى (مبحث الفصل والوصل) .
- خلاصة الفوائد المحوَّاة في شرح البهجة الوردية ، وهو الشرح الصغير لـ « البهجة الوردية »^(١) ، فرغ من تأليفه سنة (٨٩٥هـ) .
- الدرر السنية في شرح الألفية ، وهي حاشية قيَّمة على « شرح ابن الناظم على الألفية » ، فرغ من تأليفه سنة (٨٩٥هـ) .
- الدقائق المُحكَّمة في شرح المُقدَّمة ، و « المُقدَّمة » هي المنظومة النافعة في علم التجويد للإمام خاتمة المُقرِّئين ابن الجَزَري رحمه الله تعالى ، فرغ من تأليفه سنة (٨٨٣هـ) .
- رسالة في البسلة والحمدلة ، وهي عبارة عن مُقدَّمة مختصرة في الكلام على البسلة والحمدلة ، والحمد والشكر والمدح لغةً وعرفاً ، مع بيان النسبة بينها ، وذكر فوائد مُهمَّة .
- الرُّبُدة الرائقة في شرح البردة الفاتقة ، وهو شرحٌ مرَّجِيّ لطيف لبردة الإمام البُوصيري المُسمَّاة بـ « الكواكب الدُّرية في مدح خير البرية » ، فرغ من تأليفه سنة (٩١٤هـ) .
- عماد الرِّضَا ببيان أدب القضا ، وقد اختصر هذا الكتاب من كتاب شرف الدين عيسى بن عثمان الغَزَلي المُسمَّى بـ « أدب الحُكَّام في سلوك طريق الأحكام » .
- غاية الوصول إلى علم الفصول ، وهو الشرح الصغير ، و « الفصول » متنٌ

(١) انظر (١/٦٦ ، ٨١ - ٨٢) .

مُتَحَقِّقٌ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ لِلإِمَامِ شَهَابِ الدِّينِ ابْنِ الْهَائِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ،
وَأَسْمُهُ كَامِلًا : « الْفُصُولُ الْمُهِمَّةُ إِلَى عِلْمِ مِيرَاثِ الْأُمَّةِ » ، وَقَدْ عَزَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ
إِلَى « الْفُصُولِ » وَشَرَحَهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا^(١) .

- غَايَةُ الْوُصُولِ إِلَى لُبِّ الْأَصُولِ ، وَ« لُبُّ الْأَصُولِ » مَتْنٌ نَفِيسٌ اخْتَصَرَ بِهِ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ « جَمَعَ الْجَوَامِعِ » لِلإِمَامِ النَّاجِ بْنِ الشَّيْخِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ شَرَحَهُ
بِشَرْحِ نَفِيسٍ قِيمَ سَمَاءٍ : « غَايَةُ الْوُصُولِ » ، فَرَّغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ (٩٠٢ هـ) .

- الْفَرَرُ الْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ ، وَهُوَ الشَّرْحُ الْمُطَوَّلُ ، وَ« الْبَهْجَةُ
الْوَرْدِيَّةُ » مَنْظُومَةٌ نَفِيسَةٌ فِي الْفَقْهِ لِلإِمَامِ ابْنِ الْوَرْدِيِّ نَظَّمَ بِهَا « الْحَاوِي الصَّغِيرُ »
لِنَجْمِ الدِّينِ الْقَزْوِينِيِّ ، وَقَدْ تَجَاوَزَتْ أَبْيَانُهَا الْخَمْسَةَ آلَافَ ، وَشَرَحَهَا كَثِيرٌ مِنَ
الْأَثَمَةِ ، وَأَنْفُسُ هَذِهِ الشُّرُوحِ : شَرَحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ
الْعَزَّيْزِيُّ : (وَقُرِئَ عَلَيْهِ « شَرْحُهُ عَلَى الْبَهْجَةِ » سَبْعًا وَخَمْسِينَ مَرَّةً ، حَتَّى حَزَّهَ أَمَمٌ
تَحْرِيرٌ ، وَلَمْ يُقَلِّ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ)^(٢) ، فَرَّغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ
(٨٦٧ هـ) .

- فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ جَمَعَهَا وَلَدُهُ مُحِبُّ الدِّينِ فِي مُؤَلَفٍ سَمَّاهُ :
« الْإِعْلَامُ وَالْإِهْتِمَامُ بِجَمْعِ فِتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ » .

- فَتَحُ الْإِلَهِ الْمَاجِدِ بَيَاضَاحِ شَرْحِ الْعُقَائِدِ ؛ أَيْ : « عُقَائِدُ الْإِمَامِ النَّسْفِيِّ » ،
و« شَرْحُهُ » لِلإِمَامِ الْمُتَحَقِّقِ السَّعْدِ التَّفْتَازَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

- فَتَحُ الْبَاقِي بِشَرْحِ أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ ، فِي عِلْمِ مَصْطَلَحِ الْحَدِيثِ ، فَرَّغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ
سَنَةَ (٨٩٦ هـ) .

- فَتَحُ الْجَلِيلِ بَيَانَ خَفِيِّ أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ ، وَهِيَ حَاشِيَةٌ قَبِيْعَةٌ عَلَى « تَفْسِيرِ

(١) وَسَيَأْتِي الشَّرْحُ الْكَبِيرُ - انْظُرْ (٦٨ / ١) .

(٢) الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ (٢٠٣ / ١) ، وَانْظُرْ « الطَّبَقَاتُ الصَّغْرَى » (ص ٢١) .

البيضاوي « ، أملاها على تلاميذه بعد أن فَقَدَ بصره ، وغالبها بخط تلميذه الشَّعْراني وولده جمال الدين ، فرغ مِنْ تَأْلِيْفِهِ سَنَةَ (٩١٧ هـ) .

- فتح ربِّ البرِّيَّة بشرح القصيدة الخزرجية ، و« القصيدة الخزرجية » هي المعروفة بـ « الرامزة » في علم العروض والقوافي للإمام ابن أبي الجبش الخزرجي الأنصاري^(١) .

- فتح الرحمن بشرح لُقْطَةِ الْعِجْلَان ، و« لُقْطَةُ الْعِجْلَان وَبِلَّةُ الظَّمَان » مِنْ نَفِيس فِي أَصُولِ الْفَقْهِ وَالْمَنْطِقِ وَالْكَلَامِ وَأَدَابِ الْبَحْثِ وَالْمَنْظَرَةِ لِلإمام الفقيه الْأَصُولِيِّ الْمُحَقِّقِ بَدْرِ الدِّينِ الزُّرْكَشِيِّ ، فرغ مِنْ تَأْلِيْفِهِ سَنَةَ (٩٢٤ هـ) .

- فتح الْعَلَام بشرح أَحَادِيثِ الْأَحْكَام ، وهو شرح لـ « الإعلام بأحاديث الأحكام » السابق ، فرغ مِنْ تَأْلِيْفِهِ سَنَةَ (٩١٠ هـ) .

- فتح الْمُبْدِع فِي شَرْحِ الْمُقْنِع ، و« الْمُقْنِعُ » نَظْمٌ نَفِيسٌ فِي الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ لِلإمام الْمُحَقِّقِ الْفَرُضِيِّ شَهَابِ الدِّينِ بْنِ الْهَائِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

- فتح منزل المثاني بشرح أَقْصَى الْأَمَانِيِّ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ وَالْمَعَانِيِّ ، وهو شرحٌ قِيمٌ مُحَقَّقٌ لِمَتْنِهِ السَّابِقِ « أَقْصَى الْأَمَانِيِّ » ، بَيَّنَّ فِيهِ مُرَادَهُ ، وَنَقَّصَ مُفَادَهُ ، فرغ مِنْ تَأْلِيْفِهِ سَنَةَ (٩١٣ هـ) .

- فتح الْوَهَّاب بشرح تنقيح اللُّبَاب ، و« تنقيح اللُّبَاب » لِلإمام أَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ كَمَا سَبَقَ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ وَكُتِبَ الْفَهْرَسَةُ لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الشَّرْحَ فِي مَوْثِقَاتِهِ ، وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا ، وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) ، فرغ مِنْ تَأْلِيْفِهِ سَنَةَ (٨٧٩ هـ) .

- فتح الْوَهَّاب بشرح رسالة الآداب ، و« رسالة الآداب » لِمُحَمَّدِ بْنِ أَشْرَفِ

(١) انظر « جامع الشروح والحواشي » (٢٩٣ / ١ - ٣٠٢) .

(٢) انظر (٨٠ / ١ - ٨٦) .

الحسيني السمرقندي ، فرغ من تأليفه سنة (٨٦٨ هـ) .

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، و « منهج الطلاب » متن نفيس اختصر به شيخ الإسلام « مناهج الطالبين » للإمام النووي ، ثم شرحه بـ « فتح الوهاب » ، وعلى المتن والشرح كثير من الشروح والحواشي ^(١) .

- لوامع الأفكار في شرح طوابع الأنوار ، و « طوابع الأنوار » متن نفيس في أصول الدين للإمام البيضاوي رحمه الله تعالى .

- المطلع شرح إيساغوجي في علم المنطق ، ويُعدُّ هذا الشرح من أهم الشروح على متن « إيساغوجي » ، وأكثرها نفعاً وتداولاً وتحقيقاً قديماً وحديثاً ، ولأهميته ومثانيه وفائدته شرحه وحشئ عليه كثير من الأئمة ^(٢) ، واختير للتدريس في كثير من البلدان الإسلامية ^(٣) ، فرغ من تأليفه سنة (٨٨٥ هـ) ^(٤) .

- المناهج الكافية في شرح الشافية ، و « الشافية » متن مشهور نفيس مُحقق في علم الصرف للإمام الفقيه الأصولي النحوي جمال الدين أبي عمرو بن الحاجب رحمه الله تعالى .

- منهج الوصول إلى تحرير الفصول ، وهو الشرح الكبير على كتاب « الفصول » لابن الهائم رحمه الله تعالى .

- نهاية الهداية في تحرير الكفاية ، و « الكفاية » منظومة ألفية في علم الفرائض

(١) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١٩٤٢/٣ - ١٩٤٧) .

(٢) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١/٣٥٣ - ٣٥٥) .

(٣) وقد صدر هذا الكتاب القيم - وله الحمد - عن دار الفتوى بخلِّ قلبية بخدمتي وعياني ، وأرفقت معه الحاشية المنقذة للإمام القليوبي السُّنَّة بـ « الدُّرَّة البهية » على شرح المقدمة الإيساغوجية .

(٤) كذا ذكر حفيد شيخ الإسلام في « تحفة الأحياء » (ق ٦٢) ، وفي إحدى نسخ « المطلع » : (٨٧٥ هـ) .

للإمام ابن الهائم رحمه الله تعالى ، فرغ من تأليفه سنة (٨٦٠ هـ) .

ويلاحظ من خلال ألقاب هذه المؤلفات : ابتداء المؤلف بها كثيراً بكلمة (فتح) ، وفي بعضها بكلمة (فتح الوهاب) ، وما ذاك إلا لمزيد نواضعه وانكساره ، والحضور مع الله تعالى وشهوده في جميع أطواره ، رحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه .

وفاته

بعد مسيرة حافلة قضاهها شيخ الإسلام في ميدان العلم ومحراب العمل ..
اصطفاه المولى لجواره ، وأحلّه دار رضوانه ، وكان ذلك في الثُّلث الأخير من يوم الأربعاء ثالث شهر ذي الحجة الحرام سنة (٩٢٦ هـ)^(١) ؛ فيكون قد عاش مئة سنة .

وَعُشِّلَ وَكُفِّنَ وَحُمِلَ ضَحْوَةَ النَّهَارِ إِلَى الرُّمَيْلَةِ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ هُنَاكَ ، ثُمَّ دُفِنَ بِالْقَرَّافَةِ الصَّغْرَى بِتَرَةِ الْفَقِيهِ الْكَبِيرِ الصُّوفِيِّ الزَّاهِدِ نَجْمِ الدِّينِ أَبِي الْبَرَكَاتِ الْحَبُوشَانِيِّ بِقَرَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِدَمَشْقَ بِجَامِعِهَا الْأُمَوِيِّ صَلَاةَ الْغَائِبِ .

قال الشَّعْرَانِيُّ فِي « نَزْهَةِ النُّفُوسِ » : (وَكَانَ آخِرُ مَطَالَعَةِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ نَاصِرِ الدِّينِ الطَّبَّلَاوِيِّ لَهُ فِي التَّفْسِيرِ .. قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَرَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَفْنَا عَدَابَ الْأَسْمُورِ ﴾ [الطور: ٢٧] ، فَقَالَ الشَّيْخُ : وَقَفَ حَسَنٌ ، ثُمَّ تُوفِّيَ بَعْدَ سَاعَةٍ)^(٢) .

وبوفاته أظلمت مصرٌ ، بل أظلمت الدنيا بأسرها ، وكانت جنازته حافلة

(١) كذا رُجِّعَ حَفِيدُهُ فِي « نَحْفَةِ الْأَحْيَاءِ » (ق ٧٧) ، وَرَدَّ كَلَامُ الْعِيدُرُوسِ فِي « النُّورِ السَّافِرِ » (ص ١٧٢) مِنْ أَنَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَابِعَ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ (٩٢٥ هـ) .

(٢) انظر « نَحْفَةُ الْأَحْيَاءِ » (ق ٧٧) .

بالقضاء والعلماء والفضلاء وخلانق لا يُحصَنون ، قال الشُّعْرَانِيُّ : (وكانت جنازته مشهودة ، ما رأيت خلقاً أكثر منها)^(١) .

ورثي بمراثيات عديدة ، ومن أحسن ما رثي به : قول بعضهم^(٢) :

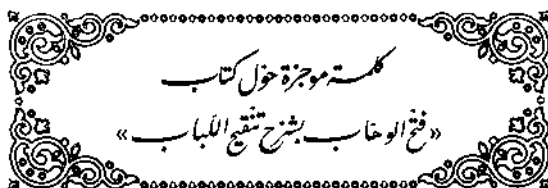
فضى زكريّا نحيبهُ فنفجّرتُ عليه عيونُ النيلِ يومَ حِمَامِهِ
ليعلمَ أنَّ الدهرَ راحَ إمَامُهُ وما الدهرُ يبقى بعدَ فقْدِ إمَامِهِ
سقى اللهُ قبراً ضمهُ مزنَ صَيِّبٍ عليه مدى الأيامِ سَخِ غَمَامِهِ
وخلفَ رضي الله عنه أولاداً عالمين عاملين ، ومن هؤلاء : محبُّ الدين
أبو الفتوح محمد ، وزكريا ، وأبو السعود يحيى ، وجمال الدين يوسف .

رحمه الله رحمة الأبرار، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار



(١) الطبقات الصغرى (ص ٢٧) .

(٢) انظر « تحفة الأحباب » (ق ٧٩ - ٨٠) .



قبل الكلام على كتاب « فتح الوعاب » . . لا بدّ من التمهيد لذلك بالحديث عن الفقّر الآتية^(١) :

طريقة العراقيين والخراسانيين

تنتهي طريقة العراقيين والخراسانيين أو المرّاوية بالإمام الكبير البحر أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المرّوزي (ت ٣٤٠هـ) الذي يُعدّ من أجلّ تلاميذ الإمام المُجدّد الباز الأشهب وحامل لواء الشافعية في عصره أبي العباس بن سُريج البغدادي (ت ٣٠٦هـ) ، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في « طبقاته » في حقّ المرّوزي : (انتهت إليه الرئاسة في العلم ببغداد ، وشرّح « المختصر » ، وصنّف الأصول ، وأخذ عنه الأئمة ، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد)^(٢) .

وإمام العراقيين ورئيسهم بلا منازع . . الإمام البحر الحجة أبو حامد أحمد بن محمد الإسفرايني (ت ٤٠٦هـ) الذي دَرَسَ الفقه على كلِّ من أبي الحسن بن المرزبان (ت ٣٦٦هـ) تلميذ أبي الحسين القطّان (ت ٣٥٩هـ) ، وأبي القاسم

(١) اعلم : أنَّ نحت كثير من العبارات الآتية أبحاثاً كثيرة واسعة ، وغوائد وتبسيّات نافعة ، وقد أوجزت الكلام كثيراً في هذه المقالة في غالب النفاط ، وتطرّقت إلى ما يُفيد بحثاً أو كان شديد الصّور به ، ومن خلال عملي في بعض كتب الشافعية ومراجعتي الكثيرة لتراجهم في المصادر المخطوطة والمطبوعة . . توفّر لدي بفضل الله مادّة غزيرة تتعلّق بكتب الشافعية ومصطلحاتهم وأعلامهم فانت كثيرين ممن أفرد البحث في ذلك فضلاً عن غيرهم ، وأسأل الله تعالى أن يُثني عليّ جمعها في تصنيف مستقلّ حتّى تكون في متناول أهل العلم والاختصاص .

(٢) طبقات الفقهاء (ص ١١٢) .

الدَّارَكِي (ت ٣٧٥هـ) تلميذ أبي إسحاق المَرْوَزِي .

وإمام الخُرَاسَانِيِّينَ أو المَرْوَزَةِ وشيخُ طَريقَتِهِم وأستاذُهُم بالاتِّفاق . . الإمامُ الكبيرُ المُحَقِّقُ المُتَمَيَّنُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ القَفَّالُ الصَّغِيرُ المَرْوَزِي (ت ٤١٧هـ) الَّذِي تَفَقَّهَ عَلَى الإِمَامِ الكَبِيرِ أَبِي زَيْدٍ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ المَرْوَزِي (ت ٣٧١هـ) أَحَدِ كِبَارِ تَلَامِيذِ أَبِي إِسْحَاقَ المَرْوَزِي .

ومن خلال هاتين الطريقتين انتشر المذهب الشافعي انتشاراً واسعاً ، وجاب جميعَ البقاع الإسلامية ، ونال القبول العظيم والشهرة الكبيرة في كلِّ مكان حلَّ أصحابُهُ فيه ؛ ولذلك عواملٌ عديدةٌ ؛ مِنْ أَمَهِمَّها : تَضَلُّعُ رجاله من الفقه وسَعَتُهُمْ فيه ، مع المُكَنَّةِ والإتقان لغيره من العلوم ، وتأثيرُهُم الكبير في جوانب الحياة المختلفة ، وعملُهُم بالعلم ، وظَهَرَ ذلك جلياً في ورعهم وزهدهم وتقواهم وإخلاصِهِم ، إضافةً إلى أنَّ الفقه الشافعيَّ يحدُّ ذاته عاملٌ مُهِمٌّ في ذلك .

وقد لَحِصَ لنا شيخُ المذهب الإمامُ النووي إلى حدٍّ ما . . ما تَمَنَّاؤُ به كلُّنا الطريقتين ؛ فقال : (وإعْلَمَ : أنَّ نَقَلَ أصحابنا العراقيَّينَ لنصوص الشافعيِّ وقواعدِ مذهبه ووجوهَ مُتَقَدِّمِي أصحابنا . . أَتَقَرُّ وَأُثْبِتُ مِنْ نَقْلِ الخُرَاسَانِيِّينَ غالِباً ، والخُرَاسَانِيُّونَ أَحْسَنُ تَصَرُّفاً وَبَحْثاً وَتَفْرِيعاً وَتَرْتِيباً غالِباً)^(١) .

وَمِنْ أَمَهِمَّ وأشهرِ المُؤَلَّفَاتِ عَلَى طَريقَةِ العراقيَّينَ وَأَتْبَاعِهِمْ^(٢) :

- « التعلِيْقَةُ عَلَى مختصرِ المُرْنِي » ، للإمامِ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الإِسْفَرَايَنِي (ت ٤٠٦هـ) .

- و« الرُّؤْيُ » ، للإمامِ أَبِي حَامِدٍ العراقيِّ^(٣) .

(١) المجموع (١١٢/١) .

(٢) انظر « تكملة المجموع » (٧/١٠-٦) .

(٣) جاء في مطبوع « تكملة المجموع » (٦/١٠) : (الدرقي) بدل (الرونق) ، وهو تحريف ظاهر ، وعلى الكتاب كلام سيأتي في (٧٦/١-٧٩) .

- «وَاللَّبَابُ» و«المجموع» و«المُفْنِع» ، للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد
المَحَامِلِي (ت ٤١٥هـ) .

- «والتقريب» و«المُجَرَّد» ، للإمام أبي الفتح شَلِيم بن أيوب الرازي
(ت ٤٤٧هـ) .

- «والمحاوي الكبير» و«الإقناع» ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد
المَاوُزْدِي (ت ٤٥٠هـ) .

- «والتبيين» و«المُهَذَّب» ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشَّيرَازِي
(ت ٤٧٦هـ) .

وَمِنْ أَهْمِّهَا وَأَشْهَرِهَا عَلَى طَرِيقَةِ الْخُرَاسَانِيِّينَ وَأَتْبَاعِهِمْ^(١) :

- «التعليقُ على مختصر المُزَنِي» و«الفتاوى» ، للقاضي أبي محمد حسين
ابن محمد المَرْوُزُودِي (ت ٤٦٢هـ) .

- «والبَيَانَةُ» ، للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفُورَاتِي
(ت ٤٦١هـ) .

- «وَتَتَمُّ الْإِبَانَةِ» ، للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المُنْتَوَلِي
(ت ٤٧٨هـ) .

- «وَنَهَايَةُ الْمُطَلَّبِ» ، للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُوبِينِي
(ت ٤٧٨هـ) .

- «وَالْخُلَاصَةُ» و«البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» ، للإمام أبي حامد
محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) .

(١) انظر «تكملة المجموع» (٧/١٠) .

كتاب «اللباب» ونسبته إلى مؤلفه

ومن الكتب المؤلفة على طريقة العراقيين : كتاب «اللباب في الفقه» ، للإمام الكبير المتقن مُهذَّب المذهب أبي الحسن المَحَامِلِيّ أحد كبار تلاميذ أبي حامد الإسفراييني ، وله كتبٌ غيره في المذهب عظيمُ النفع والفائدة ، وقد أخذها كلّها من «تعليقة شيخه أبي حامد» ، وأورد الإمامُ الإسْئُوْنيُّ في مقدّمات «المُهمّات» هذه المؤلفات وأوجز التعريف بها ، ووصف كتاب «اللباب» بأنّه مختصرٌ مشهورٌ كبيرُ الفائدة على صِغَر حجمه^(١) .

وقد امتاز كتاب «اللباب» على صِغَر حجمه : بالتقسيم العجيب ، والجمع الفريد ، والتناول القريب ، والشُمُول لغالب الأبواب الفقهيّة ، والاحتواء على كثير من الأقوال والأوجه الخلافية .

إلا أنّه مع هذه الميزات والخصائص . . قد حوى بعضَ العباثر المُشكِلة ، والألفاظ المُوهمة ، والضوابط والفروع غير الدقيقة والمعتمدة ، وأرسل كثيراً من المسائل الخلافية دون فصلٍ الحكم فيها .

وقد نسب «اللباب» للإمام المَحَامِلِيّ جُلٌّ من ترجم له ، ونَقَلَ عنه كبارُ أئمّة الشافعية في كتبهم الفقهيّة ، ممّا لا يدعُ مجالاً للشك في نسبته إليه ، إلا أنّه ذكر الإمامُ الإسْئُوْنيُّ في «المُهمّات» أثناء ترجمته أبي الحسن المَحَامِلِيّ أنّ لحفيده أبي طاهر يحيى المَحَامِلِيّ مختصراً في الفقه حَمَلَ العنوانَ نَفْسَهُ^(٢) ، بل جزم وصرّح الإمامُ ابنُ قاضي شُهْبَةَ بأنّ «اللباب» ليس لأبي الحسن المَحَامِلِيّ ، بل هو لحفيده السابق ، مخالفاً بذلك جُلٌّ من ترجم له أو نقل عنه .

وقد تلخّص لي وترجّع عندي أثناء تحقيق كتابنا هذا وتخريج كثير من مسائل

(١) المهمات (١/١١٩) .

(٢) انظر المهمات (١/٣١٢) .

« اللُّبَاب » .. أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ لِلْمَحَامِلِي كِتَاباً يُسَمَّى بِـ « اللُّبَاب » ؛ خصوصاً وقد نَسَبَهُ إِلَيْهِ كِبَارُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ الَّذِينَ لَهُمْ خِبْرَةٌ وَدِرَايَةٌ بِكُتُبِ الْمَذْهَبِ ، وقد حاولتُ قَدَّرَ الْمُسْتَطَاعَ أَنْ أَصِلَ إِلَى نَتِيجَةٍ يَقِينَةٍ تَفْصِلُ الْخِلَافَ وَالشَّكَّ فِي ذَلِكَ فلم أستطع ، وكادتُ أَصِلُ إِلَيْهَا عِنْدَ تَخْرِيجِ بَعْضِ الْعِبَارَاتِ ، إِلَّا أَنَّهَا سَرَعَانِ مَا تَزُولُ عِنْدَ تَخْرِيجِ عِبَارَاتٍ أُخْرَى .

ولعلَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ : كَثْرَةُ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ نَسَخِهِ ، وقد صرَّحَ أَبُو زُرْعَةَ مُخْتَصِرُ « اللُّبَابِ » وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا بِهَذَا الْاِخْتِلَافِ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ ، بَلِ اخْتَلَفَتْ وَتَغَايِرَتْ أَحْيَانًا النَّسَخُ الَّتِي اخْتَصَرَ مِنْهَا الْمَاتِنُ عَنِ النَّسَخِ الَّتِي وَقَفَتْ عَلَيْهَا الشَّارِحُ .

والأمثلةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ؛ وَمِنْهَا : مَا قَالَهُ الشَّارِحُ فِي خَاتَمَةِ (بَابِ رَمِي الْجِمَارِ) : (وَلَمْ أَرْ هَذَا الْبَابَ وَلَا اللَّذَيْنِ يَلِيَانِهِ فِي نُسْخِ « اللُّبَابِ » الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا)^(١) .

وقال أَبُو زُرْعَةَ فِي (بَابِ السَّلَامِ) : (وَقَدْ بَسَطَ فِي « اللُّبَابِ » هَذَا الْبَابَ جَدًّا ، وَحَذَفْتُ أَكْثَرَهُ ؛ لِتَنَاسُبِ الْأَبْوَابِ) ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : (وَلَعَلَّ مَا قَالَهُ مِنَ الْبَسْطِ وَقَعَ لَهُ فِي نَسَخَةٍ ، لِكَتْفِي لَمْ أَرَهُ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ نُسْخِ « اللُّبَابِ »)^(٢) .

وُخْلاصَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ الْجَزَمَ بِنِسْبَةِ « اللُّبَابِ » الَّتِي بِأَيْدِينَا إِلَى الْمَحَامِلِي .. يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَاسِعٍ عَنْ جَمِيعِ الْمَخْطُوطَاتِ الَّتِي لُقِّبَتْ بِهَذَا الْعَنْوَانِ ، ثُمَّ تَحْدِيدِ أَمَاكِنِ الْخِلَافِ وَالِاتِّفَاقِ فِيمَا بَيْنَهَا وَالْحُكْمَ عَلَيْهَا ، وَسَبْرِ جَمِيعِ مَا عَزَاهُ الْأَئِمَّةُ إِلَيْهِ مَعَ مَقَارَنَتِهِ بِالَّذِي وَرَدَ فِي نَسَخِهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ .

(١) انظر (١/٨٦٩) .

(٢) انظر (٢/٤٦-٤٧) .

كتاب «الزُّونِق» ونسبته إلى مؤلفه

تكرَّرَ هذا الكتاب كثيراً في «شرحنا» ، ويُفهم من كلام الشارح : أَنَّهُ أَصْلُ كتاب «اللُّبَاب» ، بل نصَّ على ذلك ضياءُ الدين الأذَرعي في «تعليقه على المجموع» ؛ وذلك بسبب شهرة نسبه إلى الإمام أبي حامد الإسفرايني ، وفي ذلك كلام سيأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى^(١) .

وقد نُسبَ هذا المتن في بعض المواضع من «شرحنا» هذا ، بل في كثير من مصادر الشافعية . . إلى الإمام أبي حامد إمام الطريقة ، مع شكٍّ وتردُّدٍ بعضهم في ذلك ؛ ومنهم الإمام النقيُّ الشبكي ؛ قال الإمام التاج الشبكي في «طبقاته» : (وكان الشيخ الإمام رحمه الله يتوقَّفُ في ثبوته عنه ، وسمِعته غيرَ مرَّةٍ إذا عزا النقلَ إليه يقولُ : «الزُّونِقُ» المنسوبُ إلى الشيخ أبي حامد ، ولا يجوزُ القولُ بأنَّه له)^(٢) ، وشكُّه وتوقُّفه في مكانه ؛ ولعلَّ من أسباب ذلك : الاختلافُ الصريحُ بين ما جاء في «الزُّونِق» في بعض المواضع وما وَرَدَ في «تعليقه» أبي حامد على مختصر المزني^(٣) .

إلى أن حَسَمَ النزاعُ في ذلك الإمامُ الإسَويُّ في مُقَدِّماتِ «المُهَمَّات» ؛ فجزَّم بأنَّ «الزُّونِق» لأبي حامد العراقي ، ونصَّ على أَنَّهُ غيرُ أبي حامد المشهور^(٤) ، بل صرَّح ابنُ المُلَقَّن في «طبقاته» بأنَّه من تلاميذ الإمام المَحَامِلِي ، وأنَّ كتابه «الزُّونِق» جرى فيه على منوالِ «اللُّبَاب»^(٥) ، وهذا يردُّ ما ذهب إليه الأذَرعي

(١) انظر (١/٧٦-٧٧) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤/٦٨) ، وانظر «تكملة المجموع» (١٠/١٦٧ ، ١٧١ ، ١٩٣) .

(٣) انظر «تكملة المجموع» (١٠/١٧١) .

(٤) المَهَمَّات (١/١٢٨) .

(٥) المقصد المذهب (ص ٢١٠) .

وغيره من أنه أصل لكتاب « اللباب » ، بل الظاهر من كلام ابن المُلقن : أنَّ
« الرُّونق » مختصر من « اللُّباب » أو مأخوذ منه .

يَبْقى أن نقول : هل « الرُّونق » قَدْ واندثر مع الزمن كما دَرَسَ وضاع كثيرٌ من
مصادر الشافعية ؟

بعد البحثِ الواسع عنه في فهارس المخطوطات الفقهيَّة وغيرها والكتبِ
المُختَصَّة بمصادر الشافعية . . لم أجِدْ مَنْ نصَّ على مكان نسخة منه أو أشار إليه ،
بل جميعُ مَنْ وقفتُ عليهم من المُهتَمِّين والمُعْتَمِدِينَ بتخريج نصوص الشافعية أفراداً
ومؤسَّسات . . لم يصلوا إلى الكتاب لا من قريب ولا من بعيد ، فَيَسْتُ من
الوصول إليه كخبره من المصادر والمراجع التي لم أصل إليها ؛ إمَّا لفقدانها
وضياعها ، وإمَّا لصعوبة وتعسر الحصول عليها ، وصَرَفْتُ النظر كُلِّياً عن
التخريج منه ، واكتفَيْتُ بالمصادر الوسيطة التي نقلت عنه .

إلى أن قَدَّم لي بعضُ الإخوة العاملين في (دارِ المَقَوِّي) مخطوطةً فقهيةً بحدود
مئة ورقة ، وطلَّبَ مِنِّي النظرَ فيها والاستفادةَ منها في كتابنا هذا ؛ فأولُّ ما وَقَعَتْ
عيني عليه طُرُوةُ الكتاب التي جاء فيها : (هذا الكتابُ في الفقه على مذهب سيِّدنا
الإمامِ الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه ، تأليفُ الإمامِ العالمِ العلامة ، والفاضلِ
الحَبْرِ الفَهَّامِ ؛ الإمامِ أبي إسحاقَ الإسفراينيِّ ، رحمه الله رحمةً واسعة ،
ونفعنا الله به ، آمين) ، فعَصَفَ بي الشكُّ في نسبة الكتاب إلى أبي إسحاق ؛
لعلمي المُسَبِّحِ بأنَّ أبا إسحاق - وإن كان من أصحاب الجوه - إلا أنَّه لم يُسَهَّزْ بأنَّ
له مؤلِّفاً في الفقه ، إلا ما ذكره الإمامُ الرافعيُّ في « شرحه الكبير » بأنَّ له « شرحاً
على فروع ابن الحَدَّاد »^(١) .

ثمَّ تَصَحَّحْتُ بعضَ أبوابه وتأملتُ في بعض العبارات ، فوجدتها مُشابهةً لعبارة

(١) الشرح الكبير (١٧٨/٥) .

« الباب » ومختصره « التنقيح » ، فألقي في قلبي مباشرة أنه كتاب « الرُّونق » لأبي حامد العراقي ، وكنت في هذه الفترة قد شارفت على الانتهاء من تحقيق « فتح الوهاب » ، فرجعت إلى كثير من المواضع التي أحالت عليه ، فوجدتها مطابقة لما ورد فيه ، ثم أثناء قراءة الكتاب كاملاً بعد الانتهاء من تحقيقه . . . وقفت وخرجت جميع ما نقل عن « الرُّونق » ، إلا بعض المسائل التي نسبت إلى أبي حامد دون التصريح بـ « الرُّونق » ، والتي يرجح أنها ليست لصاحب « الرونق » ، بل لأبي حامد الإسفرايني إمام العراقيين ، ولعلها قالها في « تعليقه الشهيرة على مختصر المزني » .

ومما يرجح أن الكتاب الذي وقفت عليه هو « الرُّونق » . . . جملة من الأمور ؛

منها :

المشابهة الكبيرة بينه وبين « الباب » ؛ حتى إن القارئ من أوّل وهلة يظن أنه « الباب » للمحاملي .

أن الماتن والشارح عرّوا إلى « الرُّونق » بأشكال مختلفة . . ما ينف على خمسة وعشرين نقلاً ، وقد خرجت جميع هذه الأقوال ولم يفتني منها شيء .

أن الإمام النقي السجكي نقل في « تكملة المجموع » عبارة لـ « الرُّونق » تتعلق ببيع المحاكلة وتقع بحدود السطرين ، وقد وجدتها بنصّها في المخطوطة التي بين يدي .

أن الإمام التاج السجكي جرى في « طباقه » غالباً على أنه يورد نهاية كل ترجمة ما تفرد به صاحبها من فوائد وضوابط وفروع وغرائب وغير ذلك ؛ فذكر أثناء ترجمة أبي حامد ما تفرد به في كتابه « الرُّونق » ؛ وهو حكاية القولين في وجوب زكاة اللوز والبُلوط^(١) ، وقد وجدت هذا النقل بنصّه كذلك .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٦٩/٤) .

كُلُّ هَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا لَمْ يَحْضُرْنِي أَثْنَاءَ كِتَابَةِ هَذِهِ الْعُجَالَةِ . . يُرْجَى بَلْ يُؤَكِّدُ أَنَّ
مَا وَقَعَ بِأَيْدِينَا هُوَ كِتَابُ « الرُّؤُوفِ » لِأَبِي حَامِدٍ ، وَلَيْسَ لِأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيِّ .

« تَنْقِيحُ اللَّبَابِ » وَعناية العلماء

هَذَا ؛ وَنَظَرْنَا لِمَا قَدَّمْتَهُ أَثْنَاءَ الْكَلَامِ عَلَى كِتَابِ « اللَّبَابِ »^(١) . . قَامَ الْإِمَامُ
الْفَقِيهِ الْمُحَقِّقُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَقَاضِي الْقَضَاةِ وَلِيُّ الدِّينِ أَبُو رُزَّعَةَ الْعِرَاقِيُّ بِإِخْتِصَارِهِ
إِخْتِصَارًا مُحْكَمًا دَقِيقًا اسْتَدْرَكَ فِيهِ جَمِيعَ الْأُمُورِ السَّابِقَةِ ، وَضَمَّ إِلَيْهِ جُمْلَةً مِنْ
الْفَوَائِدِ الرَّائِقَةِ ، وَجَعَلَهُ عَلَى طَرَفِ الثَّمَامِ لِلرَّاعِبِينَ ، وَمُذَلَّلَ الْأَعْصَانَ لِلطَّالِبِينَ ،
وَسَمَّى مُخْتَصَرَهُ هَذَا بِـ : « تَنْقِيحِ اللَّبَابِ » .

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَامَ جُمْلَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ بِإِثَارَةِ مَكْنُونَاتِهِ ، وَكَشَفِ مَا انْبَهَمَ مِنْ
عِبَارَاتِهِ .

- فَشَرَحَهُ : الْإِمَامُ الْبَارِعُ الْمَعْرُوفُ النُّحْوِيُّ الْمُتَفَقِّهُنْ بَرَهَانُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُوسَى الْكَزْكَزِيِّ (ت ٨٥٣ هـ) ، وَلَمْ يُكْمِلْهُ ، بَلْ وَصَلَ فِيهِ إِلَى (الْحَجِّ) .

- وَشَرَحَهُ : الْإِمَامُ الْفَقِيهِ الْمُحَدِّثُ الْمُعَمَّرُ الشَّرِيفُ النَّشَابَةُ بَدْرُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ
حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ الْقَاهِرِيِّ (ت ٨٦٦ هـ) .

- وَشَرَحَهُ : الْإِمَامُ الْفَقِيهِ النُّحْوِيُّ شَرَفُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَحْبُوفِيِّ
الْمَقَاطِي (ت ٨٧٩ هـ) .

- وَشَرَحَهُ : الْإِمَامُ الْفَقِيهِ حَافِظُ الْمَذْهَبِ جَلَالُ الدِّينِ أَبُو الْبَقَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدِيقِيِّ الْبَكْرِيِّ (ت ٨٩١ هـ) .

- وَشَرَحَهُ : الْإِمَامُ الْفَقِيهِ شَمْسُ الدِّينِ أَبُو الْجُودِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِيِّ
الْمَقْدِسِيِّ (ت ٩٠٧ هـ) ، شَرَحَ قِطْعَةً مِنْهُ .

(١) انظر (١/٧٤) .

- وشرحه : قاضي القضاة الإمام شيخ الإسلام زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ) ، وسَمَّى شرحه : « فتح الوهاب بشرح تنقيح اللباب » ، وسيأتي الحديث عنه بعد قليل ^(١) .

ثم قام باختصاره شيخ الإسلام زكريا ، وسَمَّى هذا المختصر بـ : « تحرير تنقيح اللباب » ، ثم شرحه شرحاً نفيساً قيماً معتمداً سَمَّاه بـ : « تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب » ، وقد نال هذا « المتن » و « شرحه » عناية كبيرة لدى فقهاء الشافعية ؛ فكتبوا عليه كثيراً من الحواشي المحققة البهية ^(٢) .

ولا بُدَّ من الإشارة هنا إشارة خاطفة : إلى أننا نستطيع أن نعتبر « تنقيح العراقي » مع « رونق أبي حامد » و « تدريب البلقيني » و « تحرير شيخ الإسلام » .. قد نهلت من معين واحد عموماً ؛ وهو كتاب « لباب الإمام المحاملي » .

« فتح الوهاب بشرح تنقيح اللباب »

ولعلَّ أهمَّ الشروح السابقة لـ « التنقيح » ، وأتمَّها فائدة ، وأكثرها عائدة .. شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاريُّ المُسمَّى بـ « فتح الوهاب » ، وقبل الحديث عنه لا بُدَّ من إضاءة سريعة موجزة نعرض فيها أهمَّ مُصنَّفات شيخ الإسلام في المذهب ، وأثره الكبير في خدمته ، ومكانته ومنزلته بين فقهاء الشافعية المتأخرين .

أهمُّ مُصنَّفات ومؤلَّفات شيخ الإسلام الفقهية :

ألَّف شيخ الإسلام كتاباً نفيسة عديدة في المذهب شملت أبواب الفقه جميعها ، كما أفرَد بعض الأبواب في مؤلَّف مُستقلٍّ ، وحاول شيخ الإسلام بهذه المؤلَّفات عموماً اختصار المذهب وتحريره والتحقيق فيه ، وتقريبه وتوضيحه ، وجمع ما تفرَّق وتشعب من مسائله ؛ حتى يكون سهل التناول وقريب المآخذ لطلاب

(١) انظر (١/ ٨٠-٨٦) .

(٢) انظر ما سيأتي بعد قليل (١/ ٨٢) .

الشافعية ، وقد تلقت الأئمة كتبه هذه كثيرها من مؤلفاته بالقبول التام ، واعتنث بها عناية كبيرة^(١) .

فأول مؤلفاته الفقهيّة :

١- « العُرُرُ البهيّة في شرح البهجة الزردية » ، وهو الشرح المطوّل ، و« البهجة » منظومة نفيسة كبيرة في الفقه عظيمة النفع ، نظّم بها الإمام ابن الزرديّ « الحاوي الصغير » للإمام عبد الغفار القزويني ، وهذا « الشرح » من الشروح القيّمة لـ « البهجة » ، بل هو أهمّها وأنفعها على الإطلاق ؛ قال القزّيني : (وقُرئ عليه « شرحه » على البهجة « سبعا وخمسين مرّة ، حتى حرّره أتمّ تحرير ، ولم يُقل ذلك عن غيره من المؤلفين)^(٢) ، وقَرَعَ من تأليفه سنة (٨٦٧ هـ) ، وكان شيخ الإسلام حينها قد تجاوز الأربعين سنة .

٢- ثمّ ألف : « أسنى المطالب شرح روض الطالب » ، وهو من الكتب المهيّنة الجامعة للمذهب مع الإيجاز والاختصار ، وتيّز أهمّيّته في كونه شرحاً لمختصر نفيس متّقين مُحَرَّر ؛ وهو « روض الطالب » الذي اختصره الإمام المُحقّق المُتّقن الأعجوبة شرف الدين بن المُقري من كتاب « روضة الطالبين وعمدة المفتين » لشيخ المذهب محيي الدين النووي ، و« الروضة » لا تخفى أهمّيّتها ومكانتها ومنزلتها بين كتب المذهب .

٣- ثمّ : « فتح الوهاب شرح منهج الطلاب » ، و« منهج الطلاب » متنٌ متينٌ مُتّقنٌ اختصر به شيخ الإسلام أهمّ متون الشافعية وأكثرها اعتماداً ونفعاً وبركة ؛ وهو « منهج الطالبين وعمدة المفتين » لمُحرّر المذهب الإمام التّوي ؛ قال حفيد الشارح زين العابدين عن هذا المتن وشرحه : (ومن أجل مواهب فضل الله

(١) ولذلك أسباب عديدة ذكرتها في ترجمته أثناء الحديث عن مؤلفاته . انظر (١/ ٦٣) .

(٢) الكواكب السائرة (١/ ٢٠٣) ، وانظر « الطبقات الصغرى » للشرعاني (ص ٢١) .

سبحانه وتعالى عليه وعلى العباد... تيسير المنهج « و شرحه « تصنيفاً وتحريراً لم يُصنَّفَ مثلُهما في المذهب ، بل ولا في الإسلام لا قديماً ولا حديثاً ، فاقا غيرُهما من كتب الأصحاب حتى صار عليهما العملُ في عصره. فَمَنْ بعدَهُ ، جَمَعَ مِنَ الْوَجَازَةِ « شرح الروض » الذي هو أَسُّ المذهب وأساسُهُ ، لِأَنَّهُ جَمَعَ فِيهِ « الروضة » و « الشرحين » الجامعة لِمَا عداها مِنْ « البحر » و « النهاية » و « الحاوي » وغيرها...) إلى آخر ما قاله ^(١) .

وَمُجَرَّد أَنْ ظَهَرَ هَذَا الْكِتَابُ لِلنُّورِ... أَكْبَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَعَكَّفُوا عَلَيْهِ درساً وتدریساً ، واعتنوا به عنايةً كبيرة ، فكتبوا عليه كثيراً من الحواشي النافعات ، والتفريعات المهمة ، ونال بذلك نصيباً عظيماً من الخدمة والاهتمام وإن كانت دون الخدمة والعناية التي حظي بها أصلهُ « منهاج الطالبين » ^(٢) .

٤- ثم : « فتح الوهاب شرح تنقيح اللباب » ، وسيأتي الحديث عنه بعد قليل .

٥- ثم : « تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب » ، وهو من الشروح المهمة القيمة النفيسة لمتنه المحقق « تحرير تنقيح اللباب » الذي اختصر به « تنقيح اللباب » لأبي زُرْعَةَ الْعِرَاقِي ، وقد جَمَعَ هَذَا « المتن » مع « شرحه » من القواعد أعلاها ، والضوابط أعزها ، والتقسيمات أعلاها ، كما ذكر ذلك الشمس الشُّوَبَرِي ^(٣) ، إلا أَنَّهُ اشْتَهَرَ بِتَعْقِيدِ وَعُمُوضِ بَعْضِ عِبَارَاتِهِ وَإِشَارَاتِهِ ، فَانْبَرَى عَلَى شرحه والتعليق عليه كبارُ علماء الشافعية ، ونال خدمةً كبيرةً مُتَنَوِّعةً تَقَرَّبَ مِنْ الخدمة التي حظي بها كتابُهُ « فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب » ^(٤) .

٦- وأخيراً : « خلاصة الفوائد المخوِّنة في شرح البهجة الزُودِيَّة » ، وهو

(١) تحفة الأحباب (ق ٣) .

(٢) انظر « جامع الشروح والحواشي » (٣/١٩٠٩-١٩٣٠ ، ١٩٤٢-١٩٤٧) .

(٣) حاشية الشوبري على شرح التحرير (ق ٢) .

(٤) انظر « جامع الشروح والحواشي » (١/٥٤٧-٥٤٨) .

الشرح الصغير لـ «البهجة الوُزْدِيَّة» ، ولعلَّه آخِرُ ما ألَّفَه شيخُ الإسلام في الفقه ، كما يُشيرُ إليه كلامُ العلامة الكردي في «فوائده»^(١) ، وقد فَرَّغَ مِنْ تَأليفه سنة (٨٩٥هـ) ، وكان عمرُه حينها قريباً من تسع وستين سنة .

مكانة ومنزلة شيخ الإسلام الفقهية :

لشيخ الإسلام منزلة سامية في الفقه ومرتبة عالية فيه ، وله الفضل الكبير في تَمَكُّن المذهب واعتماده في الأماكن التي وُجِدَ فيها ، وانتشاره انتشاراً واسعاً في البلدان التي نزل بها ؛ وما ذلك إلا بسبب الجهد الكبير الذي بذله شيخ الإسلام في خدمته كافة أيام حياته ، وقد لَخَّصَ لنا تلميذه المُعَقِّقُ ابنُ حجر الهيثمي هذه العناية والخدمة بعبارة موجزة بليغة ؛ فقال : (حاملُ لواء مذهب الإمام الشافعي على كاهله ، ومُحرِّرُ مشكلاته وكاشفُ عُيوباته في بَكره وأصائله)^(٢) .

وتتجلَّى منزلته الكبيرة أيضاً في تلاميذه المُحَقِّقِينَ الذين كان لهم دورٌ كبير في تحرير المذهب وتحقيقه ؛ حتى إنَّه لم يأتِ بعدهم مَنْ يَفُوقُهُمْ أو يَصُلُّ إلى مرتبتهم ، أو يحوزُ الشهرة والنفع والمنزلة التي نالوها وأُكْرِمُوا بها .

وقد لَخَّصَ لنا العلامة الكُرْدِي في «فوائده» مرتبة شيخ الإسلام الفقهية ؛ فقال : (وإذا اجتمع شيخُ الإسلام القاضي زكريَّا وابنُ حجر والشمسُ الرَّمْلِيُّ والشَّرِيفِيُّ .. فاعتمادُهم لذي الرُّتبةِ أُولَى ؛ لأنَّ زكريَّا - نَفَعَ الله به - كان في الغاية مِنَ الإطلاَعِ على الثُّقُولِ ، وابنُ حجر بمعرفته بالمُدْرَكِ واعتمادُ ما عليه الشَّيْخَانِ ، والجمالُ الرَّمْلِيُّ بالتحريمِ في النقلِ وتقريرِ كتبه مِنْ علماء الأئمةِ أَهْلِ مِصْرَ ، ومثلهُ الشَّرِيفِيُّ ، لكنَّه كثيرٌ ما يُتَّقَلَّدُ شيخُ الإسلام ، ومثلهُ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ)^(٣) .

(١) انظر «الفوائد الملية» (ص ٦٦) .

(٢) ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيثمي (ص ٩٢) .

(٣) الفوائد الملية (ص ٦١) .

وسئل إمام الشافعية في البلاد الحجازية سعيد سنبُل عن كتب المتأخرين ؛ ككتب شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري والشيخ ابن حجر والرمليّ والشربينيّ وابن قاسم العبّاديّ والزيّاديّ والشّيرازيّ ؛ هل يجوز الأخذ بكلّ منها عند الاختلاف أو لا ؟ فأجاب بقوله : (هذه الكتب كلّها معتمدة ومعوّل عليها ، لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض ، والأخذ في العمل للنفس بجوز بالكلّ ، وأثنا الإفتاء .. فيقدّم منها عند الاختلاف كلامُ « التحفة » و « النهاية » إذا اتفقا ، وإن اختلفا .. فيتخيرُ المُفتي إذا لم يكن أهلاً للترجيح ، وإن كان أهلاً للترجيح .. فيفتي بالراجح منهما ، والترجيحُ بأمور ؛ منها : أن يكون موافقاً للأحاديث الصحيحة مثلاً ، ثم بعد ذلك شيخ الإسلام في « شرح البهجة الصغير » ، ثم في « شرح المنهج » ...)^(١) .

وقال الكرديّ في فاتحة حواشيه الوسطى على « المنهج القويم » المشهورة بـ « الحواشي المدنية » : (... وأتمرّض كثيراً فيه للخلاف بين المتأخرين ؛ كشيخ الإسلام زكريّا والخطيب الشربينيّ وابن حجر والجمال الرمليّ ؛ إذ هؤلاء الأربعة قريبو التكافؤ في مذهب الشافعي)^(٢) .

نسبةُ كتاب « فتح الوهاب بشرح تنقيح اللباب » إلى المؤلّف :
نسبةُ كتابنا هذا إلى شيخ الإسلام قطعية لا شك فيها ، ومن الأدلة الكثيرة على ذلك :

- إحالة شيخ الإسلام فيه على مؤلفاته ومصنّفاته الفقهيّة وغيرها ؛ كـ « الغرر البهية » ، و « فتح الوهاب بشرح الآداب » ، و « منهج الوصول إلى تحرير الفصول » ، و « غاية الوصول إلى شرح الفصول » .

(١) انظر « الفوائد المدنية » (ص ٦٥-٦٦) .

(٢) الحواشي المدنية (٢/١) .

- إحيائه عليه كثيراً في كتابه « تحفة الطلاب » .

- تنصيبُ حفيده عليه أثناء الكلام على مؤلفاته^(١) .

- نسبته إليه في المؤلفات الفقهيّة وغيرها^(٢) .

وقد دَفَعَنِي إلى الكلام حول هذه الفقرة : أنّي وجدتُ كثيراً من المترجمين والمُفهرّمين لم يذكروا هذا الكتاب أثناء سردِ مؤلّفات شيخ الإسلام ، وبعضاً منهم أشار إليه إشارة خافتة ، بل بعض من ذكره تردّد هل هو شرح لـ « التفتيح » أو لأصله « اللُّباب » .

منهجُ المؤلّف في كتابه « فتح الوُحّاب » :

أَوْجَزَ لنا شيخُ الإسلام الكلام على طريقته في شرحنا هذا ؛ فقال : (هذا ما دعيت إليه حاجةُ المُفهمين لـ « تفتيح اللُّباب » ... مِنْ شرح يَحُلُّ الغائض ، وَيُبَيِّنُ مُرادَهُ ، وَيُحَقِّقُ مسائلَهُ ، وَيُحَرِّزُ دلائلَهُ ، مَصْحُوباً بقواعدٍ مُهمّةٍ ، وفوائدٍ جَمّةٍ ، ليس بالطويل المُمِلّ ، ولا بالقصير المُخِلّ ، فاصِداً بذلك الإعانة للطلاب ، وراجياً به جزيلَ الأجر والثواب)^(٣) .

يَبَيِّنُ أنّ نَذَرَ : أنّنا لم نجد من علماء الشافعيّة من اعتنى بهذا الشرح النفيّ على حسب ما وقفْتُ عليه^(٤) ، ولعلَّ السبب في ذلك : هو اهتمامهم بالتعليق والتحشية على « تحفة الطلاب شرح تحرير تفتيح اللُّباب » الذي نستطيع أن نعتبره

(١) انظر « تحفة الأحياء » (ق ٦٠) .

(٢) انظر على سبيل المثال : « الفصول اللاحقة » (٣/٢٣٦) ، و « النور السافر » (ص ١٧٥) ، و « فتاوى الشهاب الرملي » (١٤٩/١ - ١٥٠ ، ١٦٧/٢) ، و « حاشية الجمل على شرح المنهج » (١٣٠ ، ٢٦/١) ، و « حاشية البجيرمي على شرح الخطيب » (٢٩٢/١) .

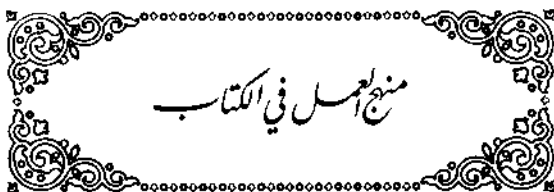
(٣) انظر (١٢٣-١٢٤) .

(٤) وقد ذكر بعضهم أنّ عليه بعض الحواشي ، إلا أنّهُ عند التحقيق والتدقيق ما هو إلا حواشي وتعليقات على « شرحه على تحرير تفتيح اللُّباب » .

مُختَصراً لكتابنا هذا « فتح الوهاب » ؛ فجميع ما كُتب حول « تحرير تنقيح اللباب » وشرحه « تحفة الطلاب » من الحواشي والشروح والتقارير . . يُفيد ويخدم المُتَفَقِّهَ والفقيه أثناء درس « فتح الوهاب » أو تدريسه ؛ فلذلك استُغِدْتُ كثيراً أثناء تحقيق الكتاب من حواشي « تحفة الطلاب » ؛ كـ « حاشية المَدَائِنِي » ، و« القَلْبُوبِي » ، و« الشَّوْبَرِي » ، و« الشَّرْقَاوِي » ، وغيرها .

وختاماً : فيصدور كتابنا هذا تكادُ تَكمُلُ سلسلةُ شيخ الإسلام زكراً الأنصاريّ الفقيهيّ ، ونُصيْحُ في مُتناوَل الدارسين لمذهب إمامنا الشافعيّ ، والمُهِتَمِّين والمُتَخَصِّصِينَ بكتب شيخ الإسلام ، رحمه الله تعالى ورضي الله عنه وأرضاه .





العمل في كتب الفقه يتطلبُ عنايةً كبيرة ، وصبراً طويلاً ، وجهداً مضاعفاً ، وأهمُّ مراحل تحقيقها هو إخراجُ نصِّ الكتاب خالياً من التصحيف والتحريف والنسقط ، ثمَّ توثيقُ النقولات الواردة بعزوها إلى مصادرها ومراجعتها الأساسية ، والمسائل بتبيين المعتمد فيها ، والتنبيه على الضعيف منها ، وتلويح ذلك تقريباً النصِّ للطالب ؛ مِنْ خلال شكله وضبطه وتفقيره ، وشرح ما يخفى منه ، وتزويده ببعض المسائل والفروع والضوابط والفوائد المهمة ، وغير ذلك .

وسأبين ها هنا الخطوط العامة التي اتبعتها في تحقيق كتابنا هذا ، ولن أذكر الأمور الجزئية التي أصرّح بها عادة أثناء تحقيقي لأيّ كتاب ما .

* فكان مِنْ أولى مراحل العمل التفتيش والتفتيش على مخطوطات الكتاب في الفهارس المهمة بالمصادر والمراجع التراثية عموماً والفقهية خصوصاً ، والتي تُحدّد أماكنها في المكتبات العامة والخاصة ، وقد تعيّن قليلاً في الوصول مِنْ خلالها إلى مكان كتابنا لأمرٍ عديدة ؛ مِنْ أهمّها : خلطُ المُفهرسين بينه وبين كتاب « فتح الوهاب شرح منهج الطلاب » .

وقد نَمَّ بفضل الله تعالى العثورُ على خمس نسخ خطية نائمة نيس أكثرها سيأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى أثناء وصفها .

وهنا لا بدَّ مِنْ شكر صاحب (دار التقوى) أخينا لؤي الأحمر على توفيره جميع هذه النسخ ، وبذله جهداً معنوياً ومادياً في الحصول على بعضها .

* ثمَّ اختيرت النسخة (أ) للصفّ والتنضيد ؛ لوضوح خطّها ، وتمايز منها

من شرحها ، وبعد ذلك تمّ مقابلة الكتاب مقابلةً متأنيةً واعيةً ، وقد اعتمدت منهج التلفيق بين النسخ لإخراج نصّ سليم خالي من التصحيف والسقط ، وأثبت في الهامش أهمّ الفروق والمغايرات التي تُضفي معنىً جديداً وإن كان بعض الأحيان بعيداً أو ضعيفاً .

واعتماداً النصّ وإخراجهُ كما أرادهُ مؤلّفهُ - وخصوصاً في كتب الفقه - يحتاج إلى تروٍّ شديد وصبر كبير ، وهذه المرحلة من أهمّ مراحل التحقيق ، بل هي التحقيق نفسه على ما ذهب إليه بعض كبار الباحثين .

ولا بدّ من الإشارة : إلى أنّي وثّقت الفروق والمغايرات المتعلّقة بمتم « اللّباب » و « التنقيح » التي نصّ عليها الماتن في « التنقيح » أو « الدقائق » والشارح في « فتح الوهّاب » ؛ وذلك بالرجوع إلى ما تيسّر لي من نسخ كلا الكتابين .

كما لا بدّ من الإشارة أيضاً : إلى أنّ النسخة (ب) قد حوى هامشها كثيراً من الفوائد والقرّات النفيسة ، والضوابط والفروع المُحقّقة ، والفتاوى المُهمّة المُتّحّة المأخوذ جُلّها من « فتاوى الإمام المُحقّق الشهاب الرملي » ، وقد أودعته - والله الحمد - في كتابنا هذا جميعاً هوامشها مع التحقيق والتنقيح والضبط ، إلا ما تعذّر وصعّب إثباته لرداءة خطّه ، أو وقوعه رطوبةً وبتر فيه .

* ثمّ بعد ذلك صرفت العناية إلى نصّ الكتاب من خلال نواحٍ عديدة :

منها : شَكْلُ النصّ شكلاً إعرابياً ، وصرفياً لبعض كلماته المشكّلة أو الموهمة أو المُضيفة جَمالاً عليه ، ثمّ تليينهُ بوضع علامات الترقيم المناسبة ، وتقسيمه إلى فقراتٍ ومقاطع .

وهذان الأمران من الأمور المُهمّة في كتابنا هذا ، ويحتاجان إلى فهم دقيق ، وتفكير عميق أحياناً في إثبات بعض علامات الترقيم أو الحركات الإعرابية ، وكم من علامة وضبط في غير موضعهما نتجَ عنهما فهمٌ سقيم وتصوّرٌ بعيد !! ويزداد

الامر سوءاً وخطورةً في الكتب الفقهيّة المتعلّقة بالحلال والحرام .

ولا بدّ من التنبيه : على أنّي شكّلتُ كثيراً من الكلمات بأكثر من وجه على حسب ما ورّد فيها وإن كان بعضه غير مشهور أو فصيح ، والتزمْتُ بذلك غالباً في جميع الكتاب ، وقد أشرح أو علّل بعض الأوجه في الحاشية ؛ خصوصاً إذا كانت تتعلّق بإعراب بعض الكلمات .

ولا بدّ من التنبيه أيضاً : على أنّ كثيراً من الشّكل لم يكن اعتبارياً أو اجتهادياً ، بل نصّ عليه بعض الشّراح وأرباب الحواشي نصريحاً أو تلويحاً ، ورئياً أذكر وجهه وتعليله في التعليق أحياناً ؛ فلا يُسارعنّ قارئنا الكريم في نخطئه شكلي ظاهري بعض الألفاظ والعبارات بمجرّد ما ظهر له ، بل ينبغي له أن يراجع ما كتبه وفيّده أهل العلم حتى يظهر له وجه ما اعتمدناه .

ومنها : عنوانة كثير من فقراته ومقاطعها بعنوانين مناسبة تحدّد الفكرة الرئيسة لها ، وتسهّل الوصول إلى فهم مضمونها ، وهي من المراحل المهمّة في كتب الفقه .

ومنها : التعليق على نصّ الكتاب ، وشمل :

- تخريج النقول والنصوص الفقهيّة وغيرها ، وهي كثيرة مقارنة مع حجم الكتاب ، وقد خرّجْتُ بفضل الله تعالى غالب نصوصه بعزوها إلى المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة ، وقد نافَت المصادر المخطوطة - والله الحمد - على سبعين مصدراً ، وإذا لم أجد النصّ المُراد في مظانّه ، أو صعب عليّ تحصيل مصدره . . فإنّني أوّلتُه من المصدر والمرجع الأقرب فالأقرب إليه .

ولا أبالغ إذا قلت : إنّ هذه المرحلة تساوي نصف الجهد المبذول في الكتاب ، لأسباب عديدة ؛ منها : صعوبة التخرّيج من بعض المصادر ؛ لكثرة حجمها ، أو رداءة خطّها ، أو وجود المسألة في غير مظانّها ، أو غير ذلك ، ولا أبالغ أيضاً إذا قلت : إنّ بعض المسائل أخذ تخريجها يوماً كاملاً أو أكثر ، بل

بعضها لم يصلني مصدرها إلا في مراحل العمل الأخيرة .

ولابد من التنبيه : على أن للماتن زيادات كثيرة على « الباب » مَرَّ أكثرها في « التفتيح » ب (قلت) في أولها ، و (والله أعلم) في آخرها ، وأهمل زيادات أخرى نبه على غالبيتها في « دقائق » ، وصرح ببعضها الشارح في « فتح الوهاب » ، فعمت بتبعتها ، ثم عزوها إلى « الدقائق » إن وجدت فيه ، وهي كثيرة جداً في الكتاب .

ولابد من التنبيه أيضاً : على أنني رجعت بعض الأحيان إلى أكثر من نسخة من الكتاب ؛ نظراً إلى كون النسخة المعتمد عليها في التخريج قد أصابها تحريف وتصحيف ، أو سقط وبتّر لبعض الكلمات والصفحات ، أو غير ذلك ، وهذا الرجوع يزيد في توثيق النص وضبطه ، واطمئنان النفس وثقتها إلى ما ورد فيه .

- وشرح المفردات والمباني الغريبة فقهية أو غيرها ، واستعنت على ذلك بشروح الحديث ، وكتب الفقه واللغة ؛ خصوصاً التي تهتم وتعني بلغة الفقيه ؛ كـ « تحرير ألفاظ التنبيه » و « دقائق المنهاج » و « تهذيب الأسماء واللغات » جميعها للإمام النووي ، و « الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات » للإمام ابن الملقن .

- والتنبيه على بعض الفروع المهمة ، والقيود والشروط الضرورية ، والضوابط المفيدة ، وتصوير بعض المسائل الغامضة ، وإرجاع بعض الضمائر الموهمة ، وقد أوليت هذه المرحلة عناية كبيرة ، لأسباب كثيرة ؛ منها : كونه لم يخرج إلى عالم الطباعة قبل عملنا فيه ، وكونه لم يتوفّر عليه الشروح والحواشي كغيره من المتون والشروح .

وقد رجعت بذلك كثيراً إلى « تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح الباب » وشرح « المنهاج » و « المنهج » والحواشي المهمة التي كتبت عليها ، ومن أهم الحواشي التي سبّأها القارئ رجوعي إليها كثيراً . « حاشية الإمام الشرفاوي على تحفة الطلاب » التي لخصت منها عصارة كثير من الفروع والضوابط والفوائد الواردة فيها .

- وإحالة جميع ما أُشيرَ إلى تقدُّمه أو تأخُّره ، وهي خطوةٌ مُهمَّةٌ تُعين الطالبَ على ربط دُيُولِ المسألة واستكمال جميع ما يتعلَّقُ بها .

- وترجمة بعض الأعلام المنعمورين الذين لا يُذكرون في كتب الفقه إلا نادراً ، والذين يختلطون عند الإطلاق بغيرهم ؛ كترجمتي للإمام أبي عبد الله الحجازي مُختصر « الروضة » ، والإمام أبي بكر الخفَّاف صاحب « الخصال » ، والإمام أبي الفتح العجَلي ، وغيرهم .

- والتعريف ببعض الكتب غير المشهورة أو النادرة ؛ ككتاب « المحمود » للإمام الرافعي ، و« اللطيف » لأبي الحسن ابن خَيْران ، وغيرهما .

- والتنبيه على المعتمد ، والتنصيص على بعض المسائل الخلافية بين شَيْخِي الشافعية المتأخِّرين ؛ شهاب الدين بن حجر الهَيْثَمي ، وشمس الدين الرُمَلي ، وهي خطوةٌ مُهمَّةٌ ومفيدة وضرورية لا تخفى على المُتَمَذِّب بمذهب إمامنا الشافعي .

- ومقارنة بعض عبارات الكتاب مع غيره ؛ خصوصاً مع المختصر « تحرير تنقيح اللباب » وشرحه « تحفة الطلاب » ، وقد نتج عنها تقريبٌ وتوضيحٌ بعض المسائل البعيدة ، والتنبيه على أولوية وصواب بعض الألفاظ والعبارات .

• وبعد الفراغ من تحقيق نصِّ الكتاب صَدَرَتْهُ بِمُقَدِّمَاتٍ ضرورية مفيدة .

منها : ترجمة الإمام المَحَامِلِي صاحب « اللُّباب » ، والإمام أبي زُرْعَةَ العراقي صاحبِ المُختَصَر « تنقيح اللُّباب » ، والإمام شيخ الإسلام زَكْرِيَّا الأنصاري صاحب « فتح الوُجَّاب » ، وقد توسَّعتُ قليلاً في ترجمة الأخيرين ، وأوردتُ فيها كثيراً مِنَ الأمور المُهمَّة والنادرة ؛ خصوصاً في ترجمة الشارح شيخ الإسلام .

ومنها : إفراؤُ بحثٍ للمحدث عن « فتح الوُجَّاب » تناولتُ فيه باختصارٍ شديد : تحقيق نسبة الكتاب إلى المُؤَلِّف ، والكلام عن منهجه فيه ، وغير ذلك مِنَ الأمور

الضرورة ؛ كالحديث عن كتب شيخ الإسلام الفقهية ، ومكانته في المذهب ،
والكلام على كتاب « الرُّؤى » ، وتحفيقي نسبته إلى الإمام أبي حامد الإسفرايني .
وفي الختام : انطلاقاً مِنْ قوله صَلَّى الله عليه وسلّم : « لَمْ يَشْكُرِ اللهُ مَنْ
لَا يَشْكُرُ النَّاسَ » ، وقول الشاعر :

وَاشْكُرْ فَإِنَّ الشُّكْرَ مَحْدٌ شَوْمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ وَاجِبٌ
مَا خَيْرُ مَنْ لَا يَشْكُرُ اللَّهُ عَمَى وَبَصَرٌ فِي النَّوَائِبِ ؟

فإِنِّي أُنْقِذُ بالشُّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى صَاحِبِ (دَارِ الْقَوَى) أَخِيْنَا لَوْي الْأَحْمَرِ الَّذِي
سَاهَمَ فِي خِدْمَةِ الْكِتَابِ مِنْ خِلَالِ تَوْفِيرِهِ بَعْضَ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الْمَخْطُوطَةِ ،
وَصَبْرِهِ عَلَى مَرَاحِلِ الْعَمَلِ الطَّوِيلَةِ ، وَزَادَ هَذِهِ الْخِدْمَةَ كَوْنُهُ مِنَ الْمُحِبِّينَ لَشَيْخِ
الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ وَتَرَاثِيهِ الْعِلْمِيِّ .

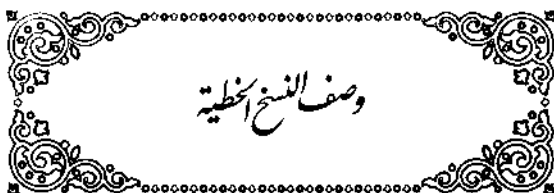
كما أُنْقِذُ بالشُّكْرِ إِلَى جَمِيعِ الْإِخْوَةِ الْأَكَارِمِ الْعَامِلِينَ فِي (دَارِ الْقَوَى) الَّذِينَ
مَا بَخَلُوا فِي النَّسِيهِ عَلَى بَعْضِ مَا شَرَدَ فِيهِ الْفِكْرُ وَكَبَا بِهِ الْقَلَمُ ، وَإِلَى جَمِيعِ أَهْلِ
الْعِلْمِ وَالْإِخْتِصَاصِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْكِتَابَ كَامِلًا بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ تَحْقِيقِهِ ، وَالَّذِينَ
أَفَادُونِي بَعْضَ التَّصَوُّبَاتِ ، وَنَبَّهُونِي عَلَى بَعْضِ التَّقْيِيدَاتِ وَالْفُرُوعِ الْمُهِمَّاتِ .

وَاللهُ الْكَرِيمُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا هَذَا خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْعَظِيمِ ، وَنَافِعاً لَجَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا مَعَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ، تَحْتَ لَوَاءِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْ يُصَلِّحَ مِنَّا مَا ظَهَرَ وَمَا بَطَنَ ، وَيُبْعِدَ عَنَّا مِنَ الْفِتَنِ
مَا هَاجَ وَمَا سَكَنَ .

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمْتَارِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْمُسْتَطَفِينَ الْأَخْيَارِ

وكتبه
المفتقر إلى من مؤسسه وأنقضى
بلال محمد عاتق الشفا

حزري في دمشق الشام
الأربعاء (٢٦) ربيع الآخر المنور (١٤٤٥هـ)
الموافق (١٠) تشرين الثاني (٢٠٢٣م)



نم بفضل الله اعتماداً خمس نسخ خطية في تحقيق « فتح الوهاب » ، وهي عموماً نسخٌ تأمة نفيسة ، نسخٌ بعضها وقولٌ في حياة شيخ الإسلام ، وقد تعاونت جميعها - والله الحمد والمئة - على إخراج نصٍّ صحيح سليم خالٍ عن التصحيف والتحريف والخلل والنقص .

ولتحقيق متن « تنقيح اللباب » ، والتحقيق من بعض الفروق التي أوردها الشارح . . تم الرجوع إلى نسختين نفيستين ؛ إحداهما برواية وخط تلميذ الماتن أبي زُرعة العراقي ؛ وهو الإمام المحدث شهاب الدين البوصيري صاحب « مصباح الرُجاجة » .

وكان من الضروري والمهم لتوثيق فروق كتاب « اللباب » الكثيرة التي أوردها الماتن والشارح . . الرجوع إلى مخطوطاته ، وعدم الاكتفاء بالإحالة على النسخة المطبوعة ؛ فرجمتُ إلى نسختين نفيستين ؛ إحداهما بخط وضبط الإمام الشهاب البوصيري السابق .

فإليك وصف هذه النسخ مُبتدئين بنسخ « فتح الوهاب » :

النسخة الأولى

مخطوطة مجمع اللغة العربية (دمشق - سورية) ، ذات الرقم : (٤٨٩) ، وتقع في : (١٥١) ورقة ، وعدد أسطر كل صفحة : (٣١) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد : (١٢) كلمة تقريباً .

وهي نسخة تامة قيمة نفيسة ، كُتبت بخط واضح معناد ، والعناوين ومتمن
« التنقيح » وبعض الكلمات باللون الأحمر .

وتظهر نفاستها من خلال نسخها ومقابلتها في حياة المؤلف على يد ولده شرف
الدين ، واحتوائها على تصويبات وتصحيحات بخط المؤلف وغيره من العلماء ،
ويظهر التصويب والتصحيح واضحاً من خلال شطب بعض الكلمات والعبارات ،
واحتواء هامشها على تعليقات قيمة تم الاستفادة منها في كتابنا ، مع تحريرها
وتحقيقها وضبطها .

وعلى الطرة تملكات معزوة إلى أصحابها ، وتوسطها اسم الكتاب ومؤلفه
مصحوباً بعبارات المدح والثناء والدعاء ؛ فكتب فيها : (كتاب « فتح الوهاب
شرح تنقيح اللباب » ، تأليف الشيخ الإمام العالم العامل العلامة ، الورع الزاهد
الرحلة الفهامة ، صدر المدرسين ، لسان المتكلمين ، حجة المناظرين ، نخبة
المجتهدين ، محيي السنة في العالمين ، أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن
زكريا الأنصاري الشافعي ، نفعنا الله والمسلمين ببركاته وبركات علومه في الدنيا
والآخرة ، وجمع له بين خيريهما ؛ بمؤ وكرمه إنه جواد كريم ، وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته وأتباعه وأتباعهم بإحسان إلى
يوم الدين) .

وكتب تحته مباشرة : (بخط الشيخ شرف الدين ولد المؤلف ، مُصححة
خط المؤلف شيخ الإسلام زكريا نفعه الله برحمته) .

وناسخها - كما سبق - : هو محمد ابن المؤلف ، وكان ختام نسخها يوم
الجمعة في الثالث عشر من شهر شوال سنة (٨٨٠ هـ) .
ورمزت لها بـ (أ) .

النسخة الثانية

مخطوطة المكتبة الأزهرية (القاهرة - مصر) ، ذات الرقم العام : (٥٥٨٠) ، والخاص : (٧٠٨) ، وتقع في : (١٧٤) ورقة ، وعدد أسطر كل صفحة : (٣١) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد : (١٤) كلمة تقريباً .

وهي نسخة نفيسة ، كُتبت بخط واضح معتاد ، ومُيزَ المتن غالباً باللون الأحمر ، وقد يُميز أحياناً بوضع خط فوقه ، وسقط من هذه النسخة طُرُتها وقريب من ورقة واحدة في فاتحتها ، وابتدأت عند قول الماتن : (... على سيدنا محمد) ، واختلف خط الناسخ من (ق ١٠٩ / ب) إلى (ق ١٣٥ / أ) ؛ ممّا يدلُّ على وجود سقط فيها قريب من (٢٧) ورقة ، واستدراكه من نسخة أخرى ؛ فهي نسخة تامة كاملة إذا لاحظنا هذا الاستدراك الحاصل فيها .

والنسخة عموماً متفنة نفيسة ، مقابلة ومسموعة على مؤلف الكتاب ، وعليها تعليقات كثيرة مفيدة مُحَقَّقة ، وتصحيح وتضعيف لبعض المسائل التي أرسل الشارح الخلاف فيها ، وقد يرمز إلى ذلك في ثانيا الأسطر ، وقد نُبِّهت على جلِّ ذلك في الهامش ، وأثبت أيضاً كثيراً من التعليقات المُهمَّة والمفيدة ، مع تحقيقها وتوثيق نقولاتها غالباً ، ومن الهوامش المُهمَّة التي انتقيتها وحَقَّقْتُها . . . تلك التي صُدِّرت بـ (أفنى شيخنا الرَّملي) ، وقد تجاوزت ثمانياً وثلاثين فُتياً ، والمُرَاد به : الإمام الفقيه المُحقِّق شهاب الدين الرَّملي تلميذ الشارح^(١) .

ولم يُذكر ناسخها ولا تاريخ نسخها ، إلا أنه كُتب في خاتمتها على الهامش :

(١) ولعلَّه هو المُراد من خلال ما ترجَّح لي أثناء توثيق وتخريج جميع هذه الفتاوى ، بل في بعضها ما يؤكِّد نسبتها إليه ، على أنَّ لايته الشمس الرَّملي فتاوى كبيرة مشهورة ، وهي المُراد غالباً إذا أطلق في كتب المتأخرين قولهم : (أفنى الرَّملي) ، وهو في هذه الفتاوى يعتمد كثيراً ما اعتمده والده الشهاب في فتاويه المُدوَّنة وغيرها .

(بلغت مقابلةً ونصحيحاً بسماع مؤلفه) ؛ ممّا يَدُلُّ على أنها منسوخة ومقابلة في حياة المؤلف ، ويحتمل من خلال التعليقات التي صُدّرت بـ (أفنى شيخنا الرُّملي) . . أنّ مِنْ مُتَمَلِّكي هذه النسخة أحدُ تلاميذ الإمام شهاب الدين الرُّملي المُتوفى سنة (٩٥٧هـ) ، وقد صُرِّحَ في خاتمتها باسم أحد مُلّاكها ؛ وهو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد المولى القادري الشافعي .
ورمزت لها بـ (ب) .

النسخة الثالثة

مخطوطة المكتبة الظاهرية (دمشق - سورية) ، ذات الرقم : (٦٥٨٦) ، وتقع في : (١٢١) ورقة ، وعدد أسطر كل صفحة : (٣١) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد : (١٤) كلمة تقريباً .

وهي نسخة تامة ، كُتبت بخط نسخي معتاد ، ومُيّزَ المتن باللون الأحمر ، وهي نسخة مقابلة كما صُرِّحَ بذلك في بعض الهوامش ، وكما يظهر من الفروقات واللحوقات التي على هامشها ، وفيها سقطات يسيرة لبعض الكلمات والعبارات ، وتعليقات معدودة على بعض المسائل .

وعلى طُرُتها تملُّكات كثيرة منسوبة إلى أربابها ؛ ومنها تملُّكُ باسم السيّد الشريف الشيخ أحمد بن محمد الحسيني الصُّمّادي الأدهمي الحنفي بتاريخ (١١١٣هـ) ، وتملُّكُ باسم يوسف الحلبي الأزهري سنة (٩٨٣هـ) ، وتوسّط الطُّرة من الجانب الأعلى عنوانُ المتن والشرح منسويين إلى مؤلفيهما ، وفي جانبه الأسفل مسائلٌ فقهيةٌ مفيدة في حكم سابّ الشيخين الجليلين سيّدنا أبي بكر وسيّدنا عمر رضي الله عنهما ، والانتقالُ من مذهب الشافعية إلى الحنفية أو العكس ، وغير ذلك .

ووجدَ قبل الطُّرة صفحةً حُشيَ ومُلِئَ أكثرُها بالأشعار البديعة الرائقة ، كما

وَجِدَ فائِدَةً مَهْمَةً مَنْقُولَةً مِنْ « الرُّوضَةِ » فِي حُكْمِ وَصْلِ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا بِشَعْرِ نَجَسٍ
أَوْ شَعْرِ آدَمِيٍّ ، وَتَحْمِيرِ الْخَدِّ وَالْجُضَابِ بِالسَّوَادِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِنْ الْأَشْعَارِ
الرَّائِقَةِ الْوَارِدَةِ :

أَمَرْتَنِي بِرُكُوبِ الْبَحْرِ مُجْتَهِدًا وَقَدْ عَصَيْتُكَ فَاخْتَرْتُ غَيْرَ ذَا الدَّاءِ
مَا أَنْتَ نَوْحٌ فَتُجْنِي سَفِينَتُهُ وَلَا الْمَسِيحُ أَنَا أَمْشِي عَلَى الْمَاءِ
ومنها :

إِنَّمَا الْعِلْمُ كَرُوحٍ وَدَمٍ مَا حَوَاهُ جَسَدٌ إِلَّا انْصَلَخَ
وَكَذَا الْأَدَابُ فِي كُلِّ فَنٍّ كَزِنَادٍ أَيْنَمَا حَلَّ قَمَدُخَ
لَوْ يُقَابِلُ رَجُلٌ ذُو أدَبٍ بِالْوُفِّ مِنْ ذَوِي الْجَهْلِ رَجَحَ
وناسخُها : تقي الدين بن عز الدين التُّفَيْلِي ، وَتَمَّ نَسْخُهَا : فِي الثَّالِثِ
وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةِ (٨٩٤ هـ) .

وبعد الخاتمة كلامٌ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ صَفْحَةٍ بِخَطِّ صَغِيرٍ مَأْخُوذٍ مِنْ كِتَابِ « تَنْزِيهِ
الْأَنْبِيَاءِ عَنْ نَسْفِهِ الْأَغْيَاءِ » لِلْإِمَامِ السِّيُوطِيِّ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رَدِّ ادِّعَاءِ مُقَادَهُ : أَنَّ
الْإِمَامَ السِّيُوطِيَّ أَفْتَى بِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مُخَالَفَةً لِلْمَذْهَبِ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهَا غَيْرَ مَنْصُوصَةٍ
لَا بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ .
وَرَمَزَتْ لَهَا بـ (ج) .

النسخة الرابعة

مخطوطة دار الكتب المصرية (القاهرة - مصر) ، ذات الرقم : (١٥٩٢) ،
وتقع في : (١٧٤) ورقة ، وعدد أسطر كل صفحة : (٢٧) سطراً ، وعدد
كلمات السطر الواحد : (١٥) كلمة تقريباً .

وهي نسخةٌ نَائِمَةٌ نَفْسِيَّةٌ ، وَهِيَ كَسَابِقَتِهَا مِنْ حَيْثُ خَطُّهَا وَتَمَيُّزِ مَتْنِهَا عَنْ

شرحها ، وهي نسخة مقابلة مُصَحَّحة ، وعلی هامشها تعلیقاتٌ بَیْرة ، و بین ثابا
أسطر « الشرح » ترجیحٌ لبعض الفروع والمسائل ضعفاً واعتماداً ، وقد تمَّ
الاستفادة منه بحمد الله تعالى .

وتوسط الطَّوَءُ قولُهُ : (کتاب « فتح الوُجَّاب بشرح تنقیح اللباب » ، تألیفُ
الشیخ الإمام العالم ، العاملِ الورع الزاهد ، العلامة الرُّخلة الفُهَّامة ، صَدْرِ
المُدْرَسین ، لسان المُتَكَلِّمین ، حُجَّةِ المناظرین ، بقیة المجتهدین ، محیی السُّنة
فی العالمین ؛ أبی یحیی زکریّا بن محمد بن أحمد الأنصاری الشافعی ،
تغمَّده الله برحمته ، ونفعنا والمسلمین بتركته^(١)) ، وجمع له بین خیرِی الدنیا
والآخرة ؛ بمنَّه وكرمه) .

وقد انتقلت هذه النسخة إلى أید كثيرة ؛ إذ علیها تملَّكٌ باسم علي بن
سليمان بن محیی الدین بن علي الذاکر المدینی الشاذلي الشافعی ، مؤرَّخٌ بسنة
(٩٩٥هـ) ، وآخَرُ باسم الإمام الفقیه الخطیب الأديب عبد الجواد البُرُلُسی ،
مؤرَّخٌ بسنة (١٠١٣هـ) ، ثمَّ استقرَّت آخراً سنة (١١٩٣هـ) بیْد العلامة السید
محمد أبی الأنوار السادات .

ولم یُصرَّح فی خاتمتها باسم ناسخها وسنة نسخها ، إلا أنَّه یحتملُ من خلال
أوَّل تملُّکاتها أنَّها کُتِبَ فی النصف الثاني من القرن العاشر الهجري ، والله تعالى
أعلم .

وکُتِبَ فی خاتمتها : (أنها مطالعةٌ لإقراء فرعه « شرح التحرير » فی يوم
الأربعاء سابع شهر رجب الفرد سنة « ١٠٣١ » . . الفقیرُ عبد الجواد البُرُلُسی
الشافعی) .

(١) کذا فی الأصل ؛ أي : إرثه العلمي ، ویحتملُ أنَّها : (بتركته) ، والمثبت أنسب مع الفاصلة
السابقة .

وفي خاتمتها أيضاً : حكاية في دقيق الورع منقولة عن « الأنوار القدسية » للإمام الشَّعراني ، وأبيات السيوطي المشهورة في أحكام الفرع في الأبواب الفقهيَّة التي تبدأ بقوله : (يتبعُ الفرعُ في انتساب أباه ...) إلى آخرها .

ومما يُؤخِّدُ على هذه النسخة والتي تليها : اختلاط المتن بالشرح في كثير من المواضع ، ولولا النسخ الأولى المُتقدِّمة مع نسختي « التنقيح » الأيتين . . لصعُبَ تحقيق الكتاب والعمل به .
ورمزت لها بـ (د) .

النسخة الخامسة

مخطوطة دار الكتب المصرية (القاهرة - مصر) ، ذات الرقم : (١٩٠٠) ، وتقع في : (١٩٢) ورقة ، وعدد أسطر كل صفحة : (٣١) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد : (١١) كلمة تقريباً .

وهي نسخة تامة ، لا تختلف عن سابقتها من حيثُ وضوحُ الخطِّ وتمييز المتن ، وهي كذلك مقابلةٌ ، كما يظهرُ من خلال اللحوقات التي على هامشها ، ولا تخلو من بعض التعليقات ، إلا أنَّها قليلةٌ جدًّا مقارنةً مع التعليقات الأخرى الواردة في باقي النسخ .

ويُؤخِّدُ على هذه النسخة : كثرةُ التصحيفات والتحريفات في بعض المواضع ، ووجودُ بعض السقوبات .

وقبل طُرَّة الكتاب صفحةٌ حوتُ فهرساً بعنوانين الكتاب معزوةً إلى أرقام صفحاتها ، وتوسَّطَ الطُّرَّة قولُهُ : (كتابُ « فتح الوهاب بشرح تنقيح اللباب » ، تأليفُ سيِّدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى ؛ هو الشيخُ الإمام العالم العلامة ، والحَبَرُ البحرُ الهمام الفهامة ، مغيذُ الطالبين ، صدرُ المُدرِّسين ، لسان المُتكلِّمين ، حُجَّةُ المُناظرين ، قاصعُ المُبتدعين ، المُوصِلُ إلى ربِّ العالمين ،

الحائز لأسرار الطريقة ، الجامع بين الشريعة والحقيقة ، قاضي القضاة ، شيخ الإسلام ، عَلمُ العلماء الأعلام ؛ أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي ، تَعَمَّدَهُ اللهُ بِغَفْرَانِهِ ، وَأَسْكَنَهُ بُحْبُوحَةَ جَنَانِهِ ، وَرَضِيَ عَنْهُ وَعَنْ وَالدِّينِ وَمَشَايِخِهِ وَتَلَامِذَتِهِ ، وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، آمِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ) .

وهي كالنسخة السابقة لم يُصْرَحْ باسم ناسخها وسنة نسخها ، إلا أننا نستطيع أن نجزم أنها نُسخَت قبل سنة (١١٦٨ هـ) ؛ إذ عليها تاريخُ تَمْلُكٍ بالسنة المذكورة باسم عبد الكريم السَّقَرْجَلاني .

وَأَرْجُحُ أَنَّ هَذِهِ النُّسخَةَ شَامِيَّةُ الْأَصْلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَحْفُوظَات دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ ؛ وَذَلِكَ نَظَرًا إِلَى الْمُتَمَلِّكِينَ لَهَا ؛ إِذْ عَلَيْهَا تَمْلُكٌ بِاسْمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ السَّقَرْجَلَانِيِّ السَّابِقِ ، وَآلِ السَّقَرْجَلَانِيِّ مِنَ الْأَسْرِ الدَّمَشَقِيَّةِ الْقَدِيمَةِ الْعَرِيقَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْفَضْلِ وَالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ وَمَنَاحِي الْحَيَاةِ الْمَخْتَلِفَةِ ، وَتَمْلُكٌ بِاسْمِ الْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ الْمُسْنَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُزُبُرِيِّ الدَّمَشَقِيِّ ، وَآلِ الْكُزُبُرِيِّ كَذَلِكَ مِنَ الْأَسْرِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْعِلْمِ وَخُصُوصًا عُلُومَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، وَتَمْلُكٌ بِاسْمِ مُفْتِي بَيْرُوتَ عَبْدِ الْبَاسِطِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٢٤ هـ) وَابْنِ أَخِيهِ مُحَمَّدَ عَمَرَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفَاخُورِيِّينَ ، وَسِيَاحَةُ النِّسْخِ بَيْنَ الْبُلْدَانِ شَائِعٌ مَشْهُورٌ ، وَلَهُ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هُنَا مَجَالٌ عَرْضُهَا .

وَرَمِزَتْ لَهَا بِـ (هـ) .



وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ « التَّفْقِيح » .. فَقَدْ اعْتَمَدَتْ عَلَى نَسَخَتَيْنِ خَطِيئَتَيْنِ :

الأولى : مخطوطة المكتبة الظاهرية (دمشق - سورية) ، ذات الرقم : (٢٣٢٤) ، وتقع ضمن مجموع حوى : كتاب « اللباب » للإمام المحاملي ،

و« التدريب » للإمام سراج الدين البلقيني إلى نهاية (كتاب الرضاع)^(١) ،
و« تنقيح اللباب » ، و« دقائق تنقيح اللباب » : كلاهما للإمام أبي زُرْعَةَ
العراقي ، وابتدأ كتابنا « التنقيح » بالورقة (١٦١) ، وانتهى بالصفحة
(٢٠٥ / أ) ، ومُيزت العناوين وبعضُ العبارات المهمة بالخط الأسود العريض .

وهو مجموعٌ قِيمٌ نفيس ، نسخه وقابله وصحّحه على نسخة المؤلف بخط
حسنٍ واضح . تلميذُ الماتن الإمام المُحدِّث شهابُ الدين أبو العباس أحمد بن
أبي بكر الكتاني البُوصيري صاحبُ الكتاب الشهير « مصباح الزجاجية في زوائد
ابن ماجه » ، وتاريخ نسخ كتابنا : سنة (٨٣٥ هـ) .

ورمزت لها بـ (و) .

والثانية : مخطوطة جامعة الملك سعود (الرياض - السعودية) ، ذات
الرقم : (٣٠٢٥) ، وتقع في : (١١٠) ورقات بخط واضح حسن مقروء ،
ومُيزت عناوينُ أبوابها وفصولها وبعضُ العبارات المهمة بالخط الأحمر
العريض ، وهي نسخة مقابلة ، إلا أنَّ فيها تحريفاً وتصحيفاً لبعض الكلمات
والعبارات ، وزياداتٍ يسيرةً غالبها جانبُ الصواب ، وتلا المتن مباشرةً كتابُ
« دقائق تنقيح اللباب » ، ويقعُ في حدود العشرين ورقة .

وكان الفراغ من نسخها : في يوم الأحد الخامس عشر من شهر ربيع الأول
سنة : (٨٨٩ هـ) ، على يد محمد بن الشيخ علي الحنفي .

ورمزت لها بـ (ز) .



وأما كتاب « اللباب » للإمام المَحَامِلِي : فإنني رجعتُ لتحقيق وضبط

(١) وإلى هنا وصل الإمام البلقيني في تأليف كتابه « التدريب » ، ثم أكمله ابنه الإمام الفقيه علم
الدين البلقيني .

ومراجعة بعض الزيادات والقيود والفروق التي أشار إليها المانن والشارح . . إلى
نسختين كذلك :

الأولى : مخطوطة مكتبة أيا صوفيا (إستانبول - تركيا) ، ذات
الرقم : (١٣٧٨) ، وتقع في : (٧٥) ورقة مُصدَّرةً مجموعاً حوى
مختصرين في فقه السادة الشافعية ، وبعض المسائل الفقهية ، وتمتاز هذه
النسخة بتقدمها الزمني مقارنةً مع النسخة الآتية .

وكان الفراغ من نسخها : يوم الأحد من شهر صفر سنة (٦٤٣هـ) ، على يد
عبد العزيز بن فضل الله بن محمد بن القاسم الثَّيرِيزي .

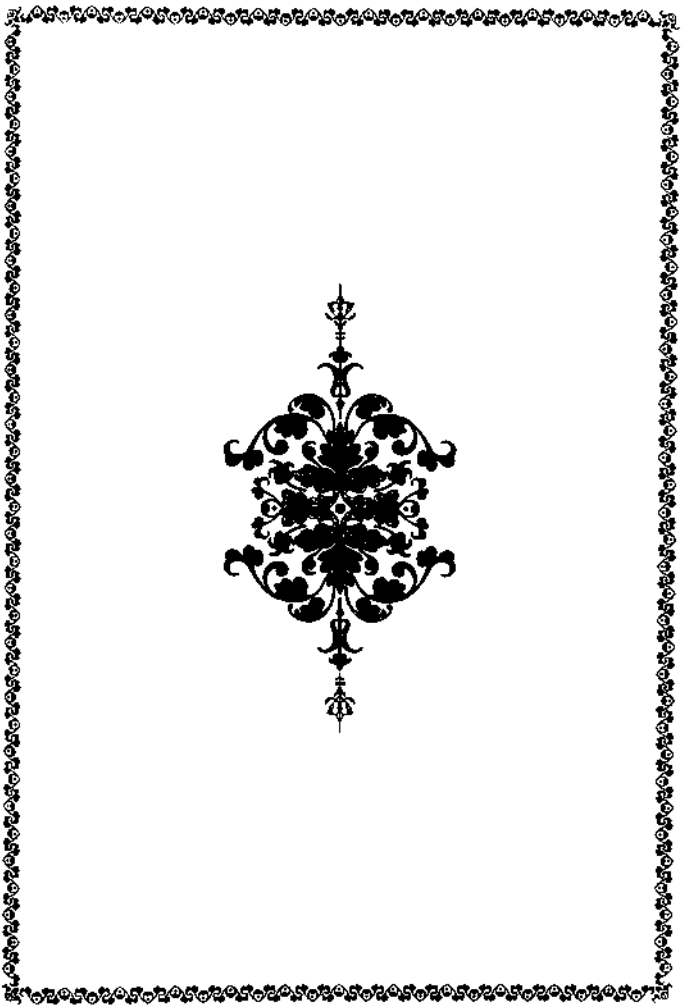
ورمزت لها بـ (ح) .

والثانية : هي نفسها المخطوطة السابقة الواردة ضمن مجموع المكتبة الظاهرية
ذات الرقم : (٢٣٢٤) ، وتقع في : (٣٠) ورقة ، والناسخ - كما سبق - : هو
الشهاب البُوصِيرِي ، وتاريخ نسخها : في التاسع من جمادى الأولى سنة
(٨٢٩هـ) .

ورمزت لها بـ (ط) .



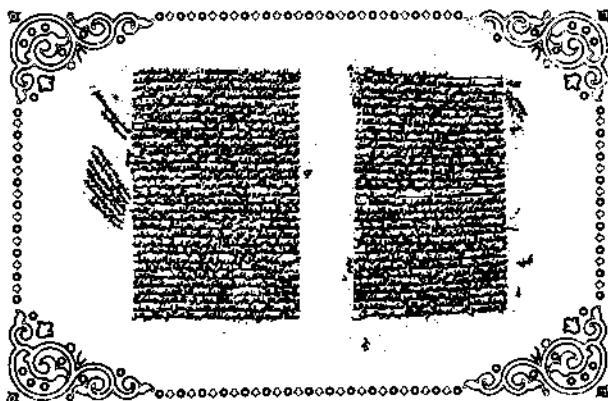




صور من المخطوطات المتقدمة للكتاب «فتح الوهاب»



رأى من ورق النسخة (أ)



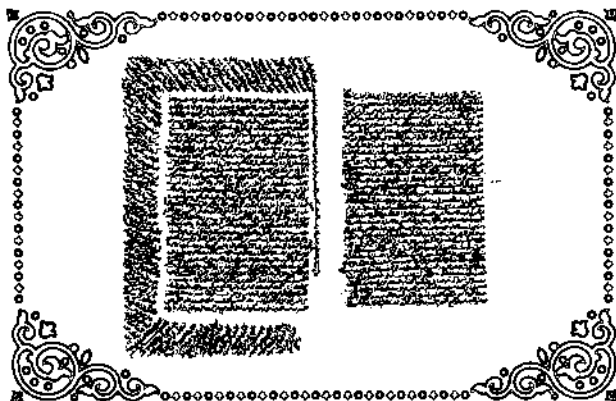
رأى من ورق النسخة (أ)



رأوز الورقة الأخيرة من النسخة (أ)



رأوز الورقة الأولى من النسخة (ب)



رموز الثورقة الأولى من النسخة (ج)



رموز الثورقة الأخيرة من النسخة (ج)



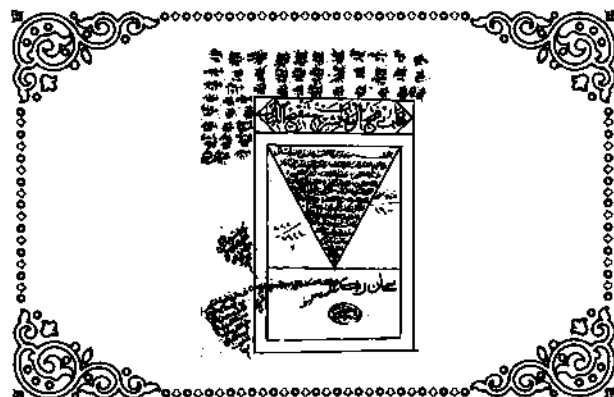
رأوس ورق العنق من النسخة (د)



رأوس الورقة للادب من النسخة (د)



رأوز الورقة الأخيرة من النسخة (د)



رأوز ورقة العنقود من النسخة (هـ)



رأبوز الورقة للأوط من النسخة (هـ)



رأبوز الورقة للأهبة من النسخة (هـ)

۱- در این کتاب، در مورد اهمیت و جایگاه علم و دانش، تأکید ویژه شده است.
 ۲- در این کتاب، در مورد اهمیت و جایگاه علم و دانش، تأکید ویژه شده است.
 ۳- در این کتاب، در مورد اهمیت و جایگاه علم و دانش، تأکید ویژه شده است.
 ۴- در این کتاب، در مورد اهمیت و جایگاه علم و دانش، تأکید ویژه شده است.
 ۵- در این کتاب، در مورد اهمیت و جایگاه علم و دانش، تأکید ویژه شده است.
 ۶- در این کتاب، در مورد اهمیت و جایگاه علم و دانش، تأکید ویژه شده است.
 ۷- در این کتاب، در مورد اهمیت و جایگاه علم و دانش، تأکید ویژه شده است.
 ۸- در این کتاب، در مورد اهمیت و جایگاه علم و دانش، تأکید ویژه شده است.
 ۹- در این کتاب، در مورد اهمیت و جایگاه علم و دانش، تأکید ویژه شده است.
 ۱۰- در این کتاب، در مورد اهمیت و جایگاه علم و دانش، تأکید ویژه شده است.

رموز الثورفة الأخيرة من النسخة (و)

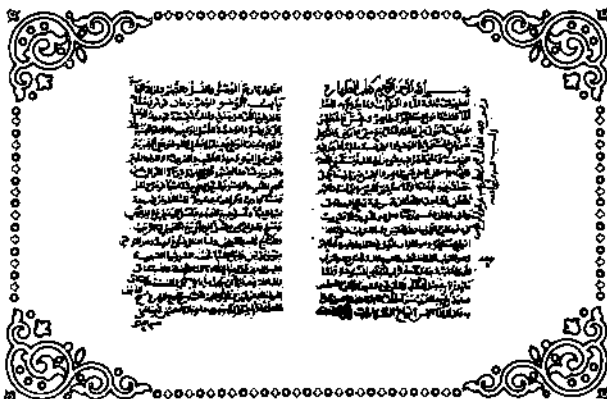
كتاب
 في فقه الإمامية
 من تأليف
 الشيخ محمد باقر
 المجلسي
 المجلد الثاني

رأى موز ورقه العنود من النسخة (٧)

صور من المخطوطات النسخة كتاب «الباب»



رأوز ورفه العنود من النسخة (ح)



رأوز ورفه الأوطى من النسخة (ح)

[illegible]

رموز الورقة والخبرة من النسخة (ح)

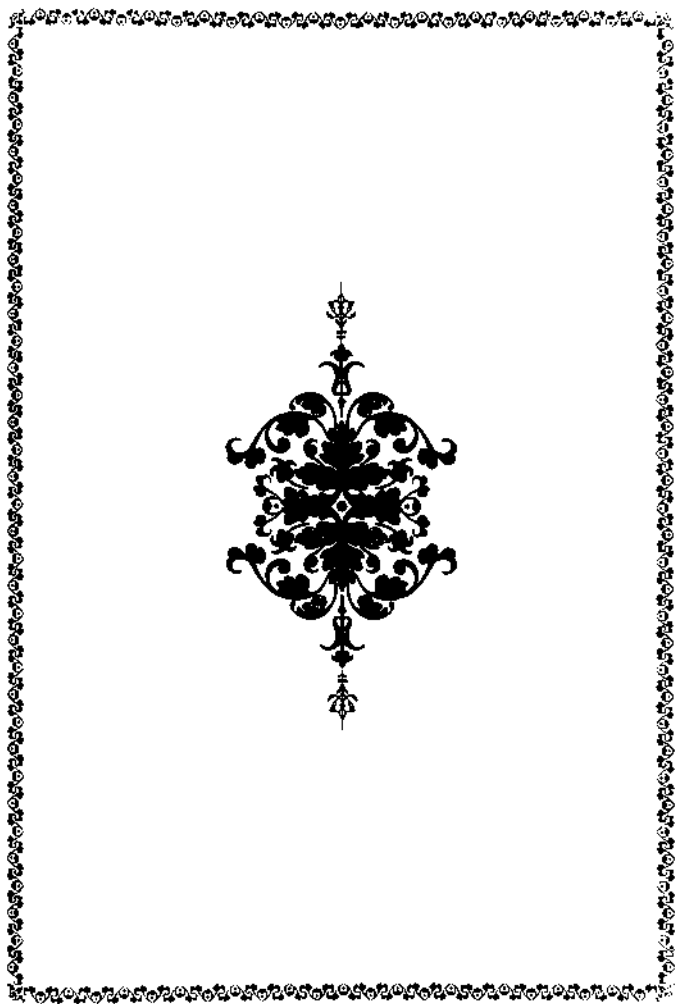
رأى موزورقة العنقود من النسخة (ط)



رأى في الورقة الأولى من النسخة (ط)



رأى في الورقة الأخيرة من النسخة (ط)



فَتْحُ الْوَهَّابِ

بِشْرَحِ تَنْفِيحِ اللَّبَابِ

تأليف

الإمام شيخ الإسلام وقاضي القضاة

زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي

(٨٢٦ - ٩٢٦ هـ)

نُطْبِعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ

فُتِّحَ عَلَى النَّفْسِ شَرْهُهُ الْخَطِيئَةُ
وَمَرَى تَعْلِيقاتٍ مَهْمَةً وَفَوَائِدَ مَبْنِيَّةً

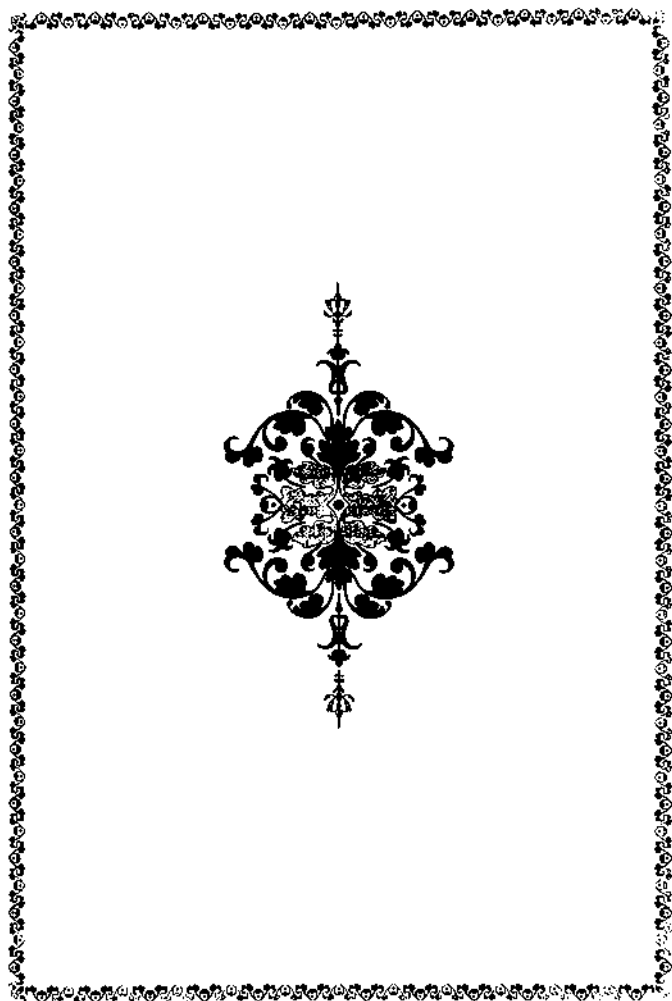
تحقيق

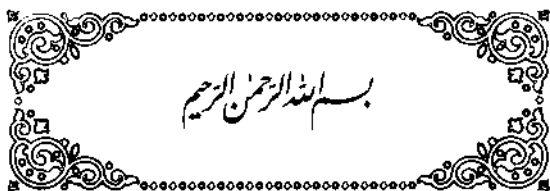
بلال محمد حاتم السقا

الجزء الأول

دار التَّحْقِيقِ
بمكة المكرمة

١١٩ هـ





رَبِّ سَيِّدِنا وَعِزِّنا ياكريم، وبِشَفْعَتِي^(١)
وَصَلَّى اللهُ عَلَي سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَسَلَّمَ
وَرَضِيَ اللهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ لِعَمَلِهِمْ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَامِلُ العَلَّامَةُ ، الحافظُ الرُّخْلَةُ الحِجْرِيُّ البَحْرُ
الفَهَامَةُ^(٢) ، مُفِيدُ الطَّالِبِينَ ، صَدْرُ المُدْرِسِينَ ، حُجَّةُ المُناظِرِينَ^(٣) ، لِسَانُ
المُتَكَلِّمِينَ^(٤) ، بَقِيَّةُ المُجْتَهِدِينَ ، مُخْبِي السُّتَّةِ فِي العَالَمِينَ^(٥) : أَبُو بَحْصٍ
زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ ، فَسَّحَ اللهُ تَعَالَى فِي
مُدَّتِهِ^(٦) ، وَنَفَعَنَا والمُسْلِمِينَ بِرُكْنِهِ^(٧) ، وَبَرَكَاتِ عُلُومِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَخَتَمَ

(١) فِي (هـ) : (وَه نَسْتَعِين) .

(٢) قَوْلُهُ : (الرُّخْلَةُ) يُقَالُ : (أَنْتَ رُخْلَتْنَا) ؛ أَي : فَضَّلْنَا الَّذِي نَقْصِدُهُ ، وَالبَحْرُ : العَالَمُ ؛ فَهُوَ
كُنْيَةُ عَنْ إِتْقَانِهِ ، وَالبَحْرُ كُنْيَةُ عَنْ كَثْرَةِ عِلْمِهِ ، وَالفَهَامَةُ كُنْيَةُ عَنْ كَثْرَةِ حِذْقِهِ وَذِكَاكِهِ . « بِجَبْرِ مِي
عَلَى الْخَطِيبِ » (١٤ / ١) .

(٣) أَي : إِنَّهُ دَلِيلُهُمْ وَبِرَهَانُهُمْ الَّذِي يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَالمَعْنَى : أَنَّ مَنْ وَافَقَ رَأْيَهُ مِنْ
الْمَنَازِلِ رَأَى الشَّيْخَ . . . كَانَتْ الْحُجَّةُ لَهُ . « مَدَابِغِي » (١ / ١ ق ٥) .

(٤) يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ : عُلَمَاءُ الْكَلَامِ ، وَخُصُّهُمْ بِالذِّكْرِ ؛ لِشَرْفِهِمْ ؛ فَتَرْتُمُهُمُ بِالْأَوَّلِينَ ، وَيَحْتَمِلُ
أَنَّ الْمُرَادَ : مَا هُوَ أَعَمُّ ، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ : أَنَّ اللِّسَانَ يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْكَبِيرِ وَالرَّئِيسِ حَقِيقَةً ؛
فَالْمَعْنَى عَلَيْهِ : أَنَّهُ كَبِيرُهُمْ وَرَأْسُهُمْ بَحِثٌ إِذَا قَالَ قَوْلًا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَتَرَكُونَ غَيْرَهُ .
« شَرْقَاوِي » (٧ / ١) .

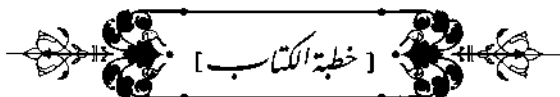
(٥) أَي : مُظْهِرُ مَا فِيهِمْ .

(٦) أَي : وَشِعْرَ فِيهَا ؛ بِمَعْنَى : أَطَالَهَا ، وَفِي (هـ) : (نَسْتَعِدُّ اللهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ) .

(٧) فِي (أ ج) : (بِبَرَكَاتِهِ) .

بِالصَّالِحَاتِ عَمَلْنَا وَعَمَلُهُ ؛ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ^(١) :

(١) هذه الذِّبْجَة بنحوها تَكَرَّرَتْ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَام ؛ كـ : « شَرْحِ الْمَنْهَجِ » ، وَ « تَحْفَةِ الطُّلَابِ » ، وَ « فَنَحْ مِنْزَلِ الْمَثَانِي » ، وَ « فَتَحِ الْمَلَامِ » ، قَالَ الْإِطْفِيحِيُّ فِي « تَحْرِيرِ ذَوِي الْأَلْبَابِ عَلَى شَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَابِ » (١ / ق ٢) : « هَذِهِ الْمُخْطُطَةُ ، بَلْ وَسَائِرُ خُطَبٍ كَتَبَهَا وَضَعَهَا لَهُ وَلَهُهُ الشَّيْخُ شَيْخُ الدِّينِ فِي حَيَاةِ وَالِدِهِ ، وَكَانَ مُشَارِكاً لَوَالِدِهِ فِي اخْتِذِ الْعِلْمِ عَلَى مَشَائِخِهِ ، مَاتَ فِي حَيَاةِ وَالِدِهِ غَرِيفاً فِي بَحْرِ الثُّبُلِ ، وَكَانَ مَوْتُهُ سَبْأً لِعَمَى وَالِدِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا » .



بسم الله الرحمن الرحيم ربنا يا كريم

الحمد لله المُنعم الوهاب ، الموفق لتتقيح غوامض اللُّباب ، المُلهم من اصطفاؤه
لفهم الصَّواب ، أحمدهُ على جميع نعمائه ^(١) ، وأشكُرُهُ على تزايد آلائهِ ^(٢) .

وأشهد أن لا إله إلا الله العليُّ العظيم ، الواحد الصمدُ العزيزُ الحكيمُ ،
وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبدهُ ورسوله خيرُ الأنام ، صَلَّى اللهُ وسلَّمَ عليه وعلى آله
وصحبه الغُرِّ الكرام ^(٣) .

ولبعد :

فهذا ما دعيت إليه حاجةُ المُتفهِّمين لـ « تنقيح اللُّباب » ، للعلامة شيخ
الإسلام أبي رُزعة أحمد وليِّ الدِّين ^(٤) ، ابن العلامة شيخ الإسلام أبي الفضل عبد
الرَّحيم زين الدِّين بن الحسين العراقي ^(٥) ؛ مِنْ شرح يَحُلُّ ألفاظَهُ ^(٦) ، ويُبَيِّنُ

(١) التَّمَاء : جمع (نَمَة) ، وقيل : مفرد ، وقيل : اسم جمع . « شرقاوي » (١٠ / ١) .

(٢) المراد بالتزايد : أصلُ الفعل ؛ أي : الزيادة ؛ لأنَّ ذلك هو التَّوجُّبُ للشكر ، لكثرة عِزِّ
بالتزايد ؛ لأنَّ التَّمَّ لفا حِجَّتْ عليه دفعة . صار كأنَّ بعضها يَدْفَعُ بعضاً . انظر « حاشية
الشرقاوي » (١٠ / ١) .

(٣) قال السجاعي في « فتح الجليل على شرح ابن عقيل » (٦٠٨ / ٥) : (الغرُّ : جمع « أغرَّ » ؛
وهو أبيضُ الجبهة من الخيل ؛ فقد شبهَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالأغرَّ من الخيل ، واستعار
اسمه لهم على سبيل الاستعارة التصريحية) ، وهنا شبهَ الشارح بذلك الله وصحبه معاً .

(٤) سبقَت ترجمته ضمن مقدمات الكتاب . انظر (١٩ - ٤٢) .

(٥) انظر (٢١ - ٢٢) .

(٦) أي : يَحْكُمُها ، و(يَحُلُّ) بضم الحاء ، وأثنا بمعنَى (حلُّ) ضد (حرَمَ) . . فجاء مضارعُه =

مُرَادُهُ ، وَيُحَقِّقُ مَسَائِلَهُ^(١) ، وَيُحَرِّزُ دَلَالَتَهُ^(٢) ، مَصْحُوبًا بِقَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ ، وَفَوَائِدَ جَمَّةٍ^(٣) ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمُحِلِّ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُخِلِّ ، فَاصِيدًا بِذَلِكَ الْإِعَانَةَ لِلطَّلَّابِ ، وَرَاجِيًا بِجَزِيلِ الْأَجْرِ وَالنَّوَابِ ، وَسَمِيَّةً :

«فتح الوخائب بشرح متقج اللباب»

وَإِنَّهُ الْكَرِيمُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسَبَبًا لِلْفَوْزِ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ .



- = بالكسر فقط ، ويعني (تَرَكَ) . . . فجاء بالكسر والضم .
- (١) أي : يذكرها على الوجه الحق ، أو بالدليل ، ويصح إيرادتهما هنا : أي : في الجملة ، وإلا في بعض المسائل لم يستدل عليها ، وبعضها لم يرد في بيانها على ما دلّت عليه عبارة الكتاب . انظر « حاشية الشرفاري » (١٣ / ١) .
- (٢) أي : يذكر أدلة مسائله مُحَرَّرَةً ، والقياس في جمع (دليل) : (أدلة) ، لا (دلائل) ، لأن (فعائل) يكون جمعاً لـ (فاعل) في كل اسم رباعي قبل آخره مدّة وهو مؤنث ، و (دليل) ها هنا مُذَكَّرٌ لَا مُؤنث . انظر « حاشية المدائني على شرح التحرير » (١٤ / ١) ، و « شرح الأشموني على الألفية » (٦٩٣ / ٣ - ٦٩٤) .
- (٣) قال الشارح في « تحفة الطلاب » (ص ٣) : (الفوائد : جمع « فائدة » ، وهي كلُّ مصلحة ترتّب على فعل ، فهي من حيث إنها نتيجة له تُسَمَّى : « فائدة » ، ومن حيث إنها ظرفٌ له تُسَمَّى : « غايّة » ، ومن حيث إنها مطلوبةٌ للفاعل بإقدامه على الفعل تُسَمَّى : « غرضاً » ، ومن حيث إنها باعثة له بذلك تُسَمَّى : « علّة غائيّة ») ، وقوله : (وهي كلٌّ . . .) أي : الفوائد اصطلاحاً ، وأما لغةً : فهي ما يُستفاد من علم أو مال ، وقيل غير ذلك . انظر « حاشية الشرفاري » (٢٧ / ١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

[شرح خطبة الماتن]

قال المصنف رحمه الله :

(بسم الله الرحمن الرحيم) ؛ أي : أبتدئ كلامي ابتداءً حقيقياً^(١) ، ثم أبتدئ ابتداءً إضافياً بقولي : (الحمد لله) ؛ اقتداءً بالكتاب العزيز ، وعملاً بخبر : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ (بسم الله الرحمن الرحيم) .. فَهُوَ أَفْطَحُ »^(٢) ، وفي رواية : (بالحمد لله) ، وفي رواية : (بحمد الله) رواه أبو داود وغيره ، وحسنه ابن الصلاح وغيره^(٣) .

(١) فذكر المُتَمَلِّقُ مُؤَخَّرًا ؛ لِيُبَيِّدَ الْحَصَرَ ، وَالْأَوَّلَى : أَنْ يَكُونَ خَاصًّا ، وَقَدْ قَدَّرَهُ الشَّارِحُ بِذَلِكَ فِي « النَّحْفَةِ » (ص ٢) ؛ وَهُوَ (أَوَّلُ) ، وَفِيهِ أَوْجَةٌ أُخْرَى مَشْهُورَةٌ ، وَالْإِبْتِدَاءُ الْحَقِيقِيُّ : هُوَ الْإِبْتِدَاءُ بِمَا تَقْدُمُ أَمَامَ الْمَقْصُودِ وَلَمْ يَسْبِقْهُ شَيْءٌ ، وَالْإِبْتِدَاءُ الْإِضَافِيُّ : هُوَ الْإِبْتِدَاءُ بِمَا تَقْدُمُ أَمَامَ الْمَقْصُودِ وَإِنْ سَبَقَهُ شَيْءٌ ، فَحُيِّلَ غَيْرَ الْبِسْمَةِ الْآتِي عَلَى التَّرَجُّعِ الْأَوَّلِ ، وَغَيْرِ الْحَمْلَةِ الْآتِي أَيْضًا عَلَى النَّوعِ الثَّانِي .

(٢) وفي رواية : (أَمْرٌ) ، وَفِي أُخْرَى : (أَجْزَمٌ) ، وَمَعْنَى الْجَمِيعِ : مَقْطُوعُ الْبَرَكَةِ ، وَقَوْلُهُ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ؛ أَي : بِخُصُوصِ هَذَا اللَّفْظِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : (بِاسْمِ اللَّهِ) ؛ أَي : بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاةُ . انظر حاشية القليوبي على المطلع (ص ٩٦) .

(٣) سنن أبي داود (٤٨٤٠) ، ورواه ابن ماجه (١٨٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر شرح مشكل الوسيط (٥٤١ / ٥) ، وللحديث روايات عديدة ذكرها الزُّهَارِيُّ فِي « أَرْبَعِينَ » ، وَالْإِمَامُ ابْنُ السَّكَيْي فِي « الطَّبَقَاتِ » (١٩٠ / ١) ، وَحَدِيثُ الْحَمْدَةِ أَصْحَمُ مِنْ حَدِيثِ الْبِسْمَةِ ، وَلِلْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُتَّانِيِّ تَأْلِيفُ نَفْسٍ فِي حَدِيثِ الْبِسْمَةِ سِتَاءٌ : « الْأَوَّلَى الْمُفْصَلَةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبِسْمَةِ » ذَهَبَ بِهِ إِلَى تَحْسِينِ حَدِيثِهَا ، وَقَوْلُهُ : (وَحَسَنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ) ؛ أَي : ذَكَرَهُ مُتَوَفًى لَشُرُوطِ الْحُسْنِ ، أَوْ نَقَلَ تَحْسِينَهُ عَنْ =

وجملة (الحمد لله) خبرية لفظاً ، إنشائية معنى .

والحمد مُختصٌّ بالله ، كما أفادته الجملة ؛ سواء جُمِلَتْ (أَل) فيه للاستغراق ، أم للجنس ، أم للعهد ، كما بيَّنته في « شرح التَّهْجَةِ »^(١) .

والحمد^(٢) - أي : اللَّفْظِي - : الشَّاءُ باللسانِ على الجميلِ الاختياريِّ على جهة التَّبْجِيلِ ؛ سواء تَعَلَّقَ بالفضائلِ أم بالفواضِلِ^(٣) .

فَخَرَجَ باللسانِ : الحمدُ النَّفْسِيُّ ، وبالاختياريِّ : المدحُ ؛ فَإِنَّهُ يَغْمُ الاختياريِّ وغيرُهُ ؛ يَقُولُ : (مدحْتُ اللَّوْلُوَّةَ على حُسْنِهَا) ، دُونَ : (حَمِدْتُهَا) .

(و على جهة التَّبْجِيلِ) : مُتَنَاوِلٌ لِلظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ؛ إِذْ لَوْ تَجَرَّدَ الشَّاءُ على الجميلِ عن مطابقة الاعتقادِ أو خالفَهُ أفعالُ الجوارحِ . . لم يكن حمداً ، بل تهكُّمًا أو تمليحًا^(٤) .

« غيره ، لا أَنَّهُ حُسْنُهُ بِنَفْسِهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَانِعِينَ لِذَلِكَ . انظر « مقدمته في علم الحديث » (ص ١٦-١٧) .

(١) الغرر البهية (٤/١) ، وانظر « حاشيته على البيضاوي » (ق ٧) ، و« حاشيته على المطول » (ق ٩-١٠) .

(٢) أي : لَعَةً ، وَأَمَّا اصطلاحاً : فهو فعلٌ يُنْبِئُ عن تعظيم المنعم مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُعْتَمِداً على الحامدِ أو غيره ؛ سواءً كان باللسانِ أم بالجنانِ أم بالأركانِ ؛ فَالْحَمْدُ اصطلاحاً هو الشُّكْرُ لَعَةً يُبْدَالُ (الحامد) بِ(الشَّاكِرِ) .

(٣) الفضائل : جميع (فضيلة) ؛ وهي المَرْغَبَةُ الدَّائِيَّةُ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ فِي تَحَقُّقِهَا إِلَى تَعَلُّقِهَا بِغَيْرِ الذَّاتِ ؛ كَالْعِلْمِ ، وَالْفَوَاضِلُ : جميع (فاضلة) ؛ وهي المَرْغَبَةُ السُّمْتِيَّةُ الَّتِي يَحْتَاجُ فِي تَحَقُّقِهَا إِلَى تَعَلُّقِهَا بِغَيْرِ الذَّاتِ ؛ أَي : تَعَلُّقِهَا بِهَا لِانْقِلَابِهَا إِلَيْهَا ؛ كَالْإِحْسَانِ . « مدابغي » (ق ١/٢٠) .

(٤) التمليحُ : هو إِيْثَانٌ بِمَا فِيهِ مَلَاخَةٌ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّهَكُّمِ بِحَسَبِ الْمَقَامِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَرْغُوصُ مُجَرَّدَ الْمَلَاخَةِ وَالظُّرْفَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى اسْتِهْزَاءٍ . . فتمليحٌ ؛ وَإِلَّا فَتَهَكُّمٌ . انظر « الكليات » (ص ٣٠١) .

على نعيمه التي لا تُحصَرُ ، والصَّلاةُ

والشُّكْرُ^(١) : فعلٌ يُثنى عن تعظيم النِّعم بِسببِ إنعامِهِ على الشَّاكرِ أو غيره ؛ سواءَ كانَ باللُّسانِ أم بالجنانِ أم بالأركانِ^(٢) .

فَمُورِدُ الحَمْدِ^(٣) : اللُّسانُ وحدهُ ، ومُتعلِّقُهُ : النِّعمةُ وغيرها^(٤) ، ومُورِدُ الشُّكْرِ : اللُّسانُ وغيرُهُ ، ومُتعلِّقُهُ : النِّعمةُ وحدها ؛ فالحمدُ أعمُّ مُتعلِّقاً وأخصُّ مُورِداً ، والشُّكْرُ عكسُهُ^(٥) ، ومن ثَمَّ تَحَقَّقَ تصادُقُهُما في الثَّناءِ باللُّسانِ في مقابلةِ الإحسانِ ، وتفاوتُهما في صدقِ الحمدِ فقط على الثَّناءِ باللُّسانِ على العِلْمِ والشَّجاعةِ ، وصدقِ الشُّكْرِ فقط على الثَّناءِ بالجنانِ على الإحسانِ^(٦) .

واللهُ : عَلِمَ للذَّاتِ الواجبِ الوجودِ ، المُستحقِّ لجميعِ المحامدِ^(٧) .

(على نعيمه التي لا تُحصَرُ) ؛ قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَسُدُّوا يَمِينَ اللَّهِ لَا تَحْصُرُوهَا ﴾ [إبراهيم : ٢٤] ، وَقَيَّدَ حمدةً لفظاً بكونه على النِّعم ؛ لِئَلَمْ أَنَّهُ واجبٌ ؛ إذ لو أَطْلَقَهُ احتملَ كونه مندوباً ، وإنِ احتملَ كونه واجباً ؛ بأن يُقَيِّدَهُ بذلكَ نَبْةً .

(والصَّلاةُ) ، وهي مِنَ اللهِ رحمةٌ ، وَمِنَ الملائكةِ استغفارٌ ، وَمِنَ العبيدِ

(١) أي : لغَةً ، وأما اصطلاحاً : فهو صَرَفُ العبيدِ جميعاً ما أنعم اللهُ عليه إلى ما خُلِقَ لأجله .

(٢) قوله : (كانَ) ؛ أي : الفعلُ ، والجنانُ : القلبُ ، والأركانُ : الجوارحُ .

(٣) مُورِدُ الحمدِ ؛ أي : ما وَرَدَ منه الحمدُ .

(٤) قوله : (مُتعلِّقُهُ) ؛ وهو ما يكونُ في مقابلته ويُجَعَلُ بإزائه ؛ وهو المحمودُ عليه ، وقوله : (وغيرها) ؛ لكن لا بدُّ أن يكونَ ذلكَ الغيرُ فعلاً جليلاً اختيارياً ؛ كحسنِ الخطِّ ، وإلا كانَ مدحاً ؛ كالثناءِ في مقابلةِ امتداليِ القامةِ وجمالِ الذاتِ . « دسوقي على المختصر » (١ / ٣٧) .

(٥) أي : أعمُّ مِنَ الحمدِ نظراً للتَّوَرُّدِ ، وأخصُّ منه نظراً لِمُتعلِّقِهِ ؛ وهو أَنَّهُ لا يكونُ إلا في مقابلةِ نعمةٍ .

(٦) انظر الكلامَ على الحمدِ والمدحِ والشكرِ في « مقدمة شيخ الإسلام على البسطة » (٥ - ٦) .

(٧) المحامدُ : جمع (تَحَمُّدٌ) ؛ أي : المستحقُّ لكلِّ فردٍ مِنْ أفرادِ الحمدِ . « دسوقي على المختصر » (١ / ٣٨) .

وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْخَلْقِ يَوْمَ الْمَحْشَرِ ،

تَضَرُّعٌ وَدَعَاءٌ^(١) ، (وَالسَّلَامُ) بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ^(٢) .. (عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ) ؛ يُقَالُ : (رَجُلٌ مُحَمَّدٌ) : إِذَا كَثُرَتْ خِصَالُهُ الْمَحْمُودَةُ ، فَسُمِّيَ نَبِيًّا مُحَمَّدًا بِالْهَامِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ خِصَالِهِ الْمَحْمُودَةِ .

(سَيِّدِ الْخَلْقِ يَوْمَ الْمَحْشَرِ) ؛ أَيُ : خَشَرَ الْأَجْسَادُ ؛ وَهُوَ جَمْعُ الْأَجْزَاءِ الْمُتَفَرِّقَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَإِعَادَةُ التَّأْلِيفِ الْمَخْصُوصِ فِيهَا .

وَنَصٌّ عَلَى سَيَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْمَحْشَرِ ؛ إِظْهَارًا لِعَظَمَتِهَا ثَقَّةً ، فَطَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ مُطْلَقًا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « لَا تُفْضَلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ »^(٣) ، وَقَوْلُهُ : « لَا تُفْضَلُونِي عَلَى يُونُسَ »^(٤) ، وَنَحْوَهُمَا .. فَأُجِيبَ عَنْهَا : بِأَنَّهُ نَهَى عَنْ تَفْضِيلِ يُودَيٍّ إِلَى تَقْبِصِ بَعْضِهِمْ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ ، أَوْ عَنْ تَفْضِيلِ فِي نَفْسِ النَّبِيِّ الَّتِي لَا تَتَفَاوَتْ ، لَا فِي ذَوَاتِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَفَاوِتِينَ بِالْخِصَائِصِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَذَكَّرُ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] ، وَبِأَنَّهُ نَهَى قَبْلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَفْضَلُ

(١) وهذا التفسير بناءً على مذهب الجمهور ، واختار ابن هشام في « مفتيه » (٢ / ٧٦٤) : أَنَّ الصَّلَاةَ العُظْمَى ، وَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ الرَّحْمَةُ ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَلَاةِ الْإِسْتِغْفَارُ ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمُ التَّضَرُّعُ وَالدَّعَاءُ ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْخِلَافُ : أَنَّهَا عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ مِنْ قَبِيلِ الْمُشْرِكِ اللَّفْظِي ، وَعَلَى مَذْهَبِ ابْنِ هِشَامٍ مِنْ قَبِيلِ الْمُشْرِكِ الْمَعْنَوِيِّ ، وَاللَّاتِقُ بِالْمَقَامِ هَا هُنَا : أَنَّ تَفْضِيلَ الصَّلَاةِ بِالرَّحْمَةِ الْمَقْرُونَةِ بِالتَّعْظِيمِ ، وَانْظُرْ « نَحْفَةُ الْمَرْبِدِ » لِلْيَاجُورِيِّ (ص ٣٧-٣٨) .

(٢) أشار بذلك : إِلَى أَنَّ (السَّلَامَ) هُنَا اسْمٌ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ ، وَلَيْسَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِهِ تَعَالَى ، كَمَا تُؤْخَذُ ، وَالتَّسْلِيمُ : هُوَ الْحَيَّةُ بِالسَّلَامِ - أَيُ : السَّلَامَةِ - مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَالْأَمْنِ مِنْهُ ، وَلَمْ يَأْتِ بِالْمَصْدَرِ ؛ لِإِمْسَاةِ الصَّلَاةِ ، وَانْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (١ / ٢١) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤١٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧٣) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤١٣) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٧٧) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلفظ : « مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

وعلى آله وأصحابه

الْخَلْقُ ؛ وَلِهَذَا لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ سَيُدُ الْخَلْقُ .. قَالَ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ »^(١) ، أَوْ أَنَّهُ
نَهَى تَأْذِبًا وَتَوَاضَعًا ، أَوْ لَتَلًا يُؤَدِّي إِلَى الْخُصُومَةِ^(٢) .

(وَعَلَى آلِهِ) ؛ وَهَمَّ مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ عَلَى الْأَصْحِ
الْمَنْصُوصِ^(٣) .

(وَأَصْحَابِهِ) : جَمْعُ (صَحْبِهِ) ، وَصَحْبُهُ : اسْمُ جَمْعٍ لَهُ (صَاحِبِهِ) عِنْدَ
سَيِّبِيهِ^(٤) ، وَجَمْعُ لَهُ عِنْدَ الْأَخْفَشِ ، وَبِهِ جَزَمَ الْجَوْهَرِيُّ^(٥) .

وَالصَّحَابِيُّ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمًا .

واعتزض عليه : بصِديقِهِ عَلَى مَنْ مَاتَ مُرْتَدًّا مَعَ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى صَحَابِيًّا .

وَأُجِيبَ^(٦) : بِأَنَّهُ كَانَ يُسَمَّاهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ ، وَذَلِكَ كَافٍ فِي صَحَّةِ التَّعْرِيفِ ، وَمَنْ
زَادَ فِيهِ^(٧) : (وَمَاتَ مُسْلِمًا) لِإِخْرَاجِ مَنْ ذُكِرَ .. أَرَادَ تَعْرِيفَ مَنْ يُسَمَّى صَحَابِيًّا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٧٨) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٤٠) بِلَفْظٍ :
« أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وَانْظُرْ « إِرشَاد السَّارِي » (٣٢٨ / ٥) .

(٢) انْظُرْ هَذِهِ الْأَوَاجِهُ الْخَمْسَةَ فِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » لِلإمام التَّوَوِي (٣٨ - ٣٧ / ١٥) .

(٣) الْأَمُّ (٢٠١ / ٢) ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ لِلآلِ فِي مَقَامِ الزَّكَاةِ ، وَالْأَنْسَبُ بِمَقَامِ الدُّعَاءِ : تَفْسِيرُهُمْ بِكُلِّ
مُؤْمِنٍ وَلَوْ عَاصِيًا . « شَرْقَاوِي » (٢٢ / ١) .

(٤) لِأَنَّ (فَعَلًا) لَا يَكُونُ جَمْعًا لَهُ (فَاعِلٌ) قِيَاسًا مُطَرَّدًا . « شَرْقَاوِي » (٢٢ / ١) ، وَانْظُرْ « كِتَابُ
سَيِّبِيهِ » (٦٢٤ / ٣) .

(٥) الصَّحَابِ (١٦١ / ١) ، وَحَاوَلَ بَعْضُهُمُ التَّوْفِيقَ بِحَمَلِ كَلَامِ الْأَخْفَشِ عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى مَا فَوْقَ
الْوَحْدِ ؛ فَهُوَ جَمْعُ (صَاحِبٍ) بِحَسَبِ الْمَعْنَى ، لَا جَمْعُ صَاعِرٍ ؛ فَلَا مَخَالَفَةَ ، وَانْظُرْ « شَرْحُ
الْكِتَابِ » لِلْمِصْرَافِيِّ (٣٦٩ / ٤) ، وَدُ حَاشِيَةِ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْجَعِ (١٧ / ١) .

(٦) الْمُجِيبُ : هُوَ الْإِمَامُ الْمُحَلِّي فِي « الْبَدْرِ الطَّالِعِ » (١١٢ / ٢) .

(٧) هُوَ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ مِنْ مُتَأَخَّرِي الْمُحَدِّثِينَ . انْظُرْ « الْبَدْرِ الطَّالِعِ » (١١٢ / ٢) .

أهل المَفْخَرِ .

وبعد :

بعد موته^(١) ، وعليه تَشَبُّهٌ في غير هذا الكتاب^(٢) .

وأما قولُ الفقهاء : (قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ) و (أَصْحَابُنَا) .. فمجازٌ شائعٌ ؛
للموافقةِ بينهم ، وشِدَّةِ ارتباطِ بعضهم ببعض ، كَالصَّاحِبِ حَقِيقَةً .

وقوله : (أَهْلُ الْمَفْخَرِ) ؛ أي : الفَخْر^(٣) ؛ صفةٌ لـ (الْآلِ) و (الْأَصْحَابِ) .

وَأَزْدَفَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى مَنْ ذَكَرَ ؛ أَمَا عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ : فَلَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ (النَّحْشُ : ٤) ؛ أَي : لَا أَدْكُرُ إِلَّا وَتُذَكِّرُ
مَعِيَ ، كَمَا فِي « صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ »^(٤) ، وَلِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أُحِبُّ
أَنْ يُقَدَّمَ الْمَرْءُ بَيْنَ يَدَيَّ خَطِيئَتِهِ - أَي : بِكَسْرِ الْخَاءِ - وَكُلُّ أَمْرٍ طَلَبَتْهُ غَيْرَهَا ..
حَمْدُ اللَّهِ ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٥) .

وأما عَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ : فَتَبَعًا لَهُ ؛ لِخَيْرِ « الصَّحَّاحِينَ » : « قُولُوا : اللَّهُمَّ ؛
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ »^(٦) ، وَيَصْدُقُ عَلَى الْأَصْحَابِ فِي قَوْلِ^(٧) .

(وَبَعْدُ) : يُؤَنَّى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أَسْلُوبٍ إِلَى آخَرَ^(٨) ، وَأَصْلُهَا : (أَمَا

(١) إِرَادَةُ ذَلِكَ هُوَ اللَّاتِي يُنْقَسِمُ الرِّوَاةُ إِلَى صَحَابِيٍّ وَتَابِعِيٍّ وَغَيْرِهِمَا ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ قِبَدِ الْمَوْتِ
عَلَى الْإِسْلَامِ . انظر « حاشية الغزولي » (ق ٤) .

(٢) انظر مثلاً « الغرر البهية » (٧ / ١) ، و « الدقائق المحكمية في شرح المقدمة » (ص ٥٠) .

(٣) أشار بهذا التفسير : إلَى أَنَّ (الْمَفْخَرُ) مُصْدَرٌ مِمَّا .

(٤) صحيح ابن حبان (٣٣٨٢) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي سَمِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) الأم (١٠٦ / ٥) .

(٦) صحيح البخاري (٣٣٧٠) ، صحيح مسلم (٤١٦) عَنْ سَيِّدِنَا كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٧) قوله : (وَيَصْدُقُ) ؛ أَي : الْآلُ ؛ وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ آلَهُ أَشْئٌ .

(٨) قوله : (لِلانْتِقَالِ) ؛ أَي : عِنْدَ الْانْتِقَالِ ، أَوْ لِأَجْلِهِ ؛ فَلَيْسَتْ مَوْضُوعَةً لِدَلَالَةِ ، كَمَا تُرْوَاهُ .

بعد ؛ بدليل لزوم الفاء في حيزها غالباً^(١) ؛ لتضمن (أمّا) معنى الشرط ، والعامل فيها : (أمّا) عند سيبويه ؛ لنيابتها عن الفعلي ، والفعل نفسه عند غيره^(٢) ، والأصل : (مهما يكن من شيء بعد التسملة والحمدلة والصلاة والسلام) .

(فهذا مختصر) ؛ من الاختصار ؛ وهو تقليل اللفظ وتوسيع المعنى^(٣) ، (وهذا) : إشارة إلى حاضر ، وليس هنا الآن ما يُشار إليه !!

قال التّوّبي^(٤) : (وقد استعملها الأئمة في مصنفاتهم^(٥) ، وأجاب عنها العلماء : بأنه لما نأكد عزّمه على تصنيفه . عاملة معاملة الموجود فأشار إليه ، وذلك لغة العرب ؛ قال الله تعالى : ﴿ هَذَا يَوْمُ الْقَضَى ﴾ (العنكبوت : ٢١) ، ونظائره ، ومن المصنّفين من يترك موضع الخطبة بياضاً ، فإذا فرغ . . ذكرها ، فأشار إلى

■ العبارة ؛ إذ هي موضوعة للزمان أو المكان ، ويُؤخذ من تعبيره : أنها لا تقع أوّل الكلام ، ولا آخره ، ولا بين كلامين متساويين ، بل لا بُدَّ أن يكونا متغايرين بينهما نوعٌ مناسب ؛ كما هنا ؛ لأنّ ما قبلها تمهيدٌ للتصنيف ، وما بعدها بيان سببه ، وتُسَمَّى عند البيهقي : اقتضاباً نشوياً يتخلّص ، والأسلوب في اللغة : الفرض ، أو الكلام على نبط واحد . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٣ / ١) .

(١) وحذف الفاء في النثر لا مع القول . . فليل ، ومنه : ما رواه البخاري (٢١٦٨) مرفوعاً من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها : « أمّا بعد ؛ ما بألّ رجال . . » ، وأمّا مع القول . . فكثير ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آتَوْتُمْ وَيُؤْتِيهِمْ أَكْفَرْتُمْ ﴾ (آل عمران : ١٠٦) ؛ أي : فيقال لهم : أكفرتُم . انظر « توضيح المقاصد » (١٣٠٦ / ٣) .

(٢) فعلى الأوّل : (أمّا) نابتة عن الفعل معنى وعملاً ، وعلى الثاني : نابتة معنى لا عملاً . انظر « التصرّيع على التوضيح » (١٣ / ١) .

(٣) الصواب : إسقاط قوله : (وتوسيع المعنى) ؛ لأنّه تقليل اللفظ ؛ سواءً توسّع المعنى أو قلّ أو ساوى . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٥ / ١) .

(٤) أي : في جوابه وبيانه .

(٥) قوله : (وقد استعملها) ؛ أي : الإشارة .

في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه على الأبواب ، اختصرت فيه مختصر المحاملي المسمى بـ « اللباب » ،

حاضر ؛ لتكون عبارته في الخطبة موافقة لما ذكره^(١) .

(في الفقه) هو لغة : الفهم ، وقيل : فهم ما دق^(٢) ، واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وموضوعه : أفعال المكلفين ؛ من حيث تعلق الأحكام المذكورة بها .

(على مذهب) ؛ أي : طريقة (الإمام) المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس (الشافعي رضي الله عنه) ، والمراد : ما ذهب إليه من الأحكام في محالها ؛ مجازاً عن مكان الذهاب^(٣) .

(على الأبواب) صلة (اختصرت فيه مختصر) العلامة أبي الحسن أحمد بن محمد (المحاملي ، المسمى) ذلك المختصر (بـ « اللباب »)^(٤) ، لکنه قدّمه

(١) المجموع (١/١٢١) .

(٢) يقال : (فقه الرجل يفقه) بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع : إذا فهم ؛ فهو فاعل مُعَدٍّ ؛ تقول منه : (فقهت المسألة) : إذا فهمتها ، ويقال : (فقه يفقه) بالفتح فهما ؛ إذا سبق غيره إلى الفهم ، و(فقه يفقه) بالضم فهما ؛ إذا صار الفقه حجة له ، هذا هو المشهور ، وقيل غير ذلك . انظر حاشية الشرفاوي (١/٢٥) .

(٣) أي : مجازاً متغولاً عن مكان الذهاب ؛ فالمذهب في الأصل : اسم لمكان الذهاب أطلق وأريد به هنا الأحكام ، تشبيهاً لها بالطريق الجشي ؛ بجامع مطلق التردّد في كلِّ وإن كان في الأول تردّد أقدام وفي الثاني تردّد أذهان ؛ فهي استعارة تصريحية تبعية ؛ لجريانها في المصدر أولاً ؛ بأن شبه اختيار الشافعي مثلاً بالسلوك ، واستعير اسم السلوك - وهو الذهاب - للاختيار ، واشتق منه (مذهب) بمعنى (مختار) ؛ أي : أحكام مختارة ، وهذا بحسب الأصل ، ثم صار حقيقة عرفية ، وهُجِرَ فيه المعنى الأصلي . انظر حاشية الشرفاوي (١/٢٧) .

(٤) هذا هو المشهور في نسبة كتاب « اللباب » ، كما تقدّم في ترجمة المحاملي وفي الحديث عن « الشرح » . انظر (١/٧٤-٧٥) .

وَصَمَّمْتُ إِلَيْهِ فَوَائِدَ يَتَهَجُّ بِهَا أَوْلُو الْأَلْبَابِ ،

رعاية للسجع^(١) ؛ يعني : اختصرت فيه « اللَّبَابِ » على ترتيب أبوابه غالباً ؛ فقد خَرَجَ عن ترتيبها في مواضع ، وأراد بأبوابه : ما يشمل كُتُبَهُ ؛ تغلياً لها عليها لكثرتها .

وكلامه بالتقرير المذكور لا يستلزم أن يذكر جميع تراجم « اللَّبَابِ » ؛ فلا يَصْرُحُ تركه كثيراً منها ، ولا ترجمته أحياناً بـ (الفصل) بدل (الكتاب) أو (الباب) ، وبـ (الباب) بدل (الكتاب) .

والباب لغة : ما يُوَصَّلُ منه إلى غيره ، واصطلاحاً : اسمٌ لجملةٍ مُختصةٍ مِنَ العلم ، وقد يُعَيَّرُ عنها بالكتاب والفصل .

فإن جمعت الثلاثة . . . فقل : الكتاب : اسمٌ لجملةٍ مُختصةٍ مِنَ العلم مُشمِلةٍ على أبواب وفصول ، والباب : اسمٌ لجملةٍ مُختصةٍ مِنْ كُتُبِ العلم مُشمِلةٍ على فصول ، والفصل : اسمٌ لجملةٍ مُختصةٍ مِنْ أبوابِ العلم مُشمِلةٍ على مسائل .

فالكتاب كالجنس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة لمسائل ؛ والأبواب أنواعه ، والفصول أصنافه ، والمسائل أشخاصه .

(وَصَمَّمْتُ إِلَيْهِ فَوَائِدَ) مَيَّزَ فِيهِ أَكْثَرَهَا بـ (قُلْتُ) فِي أَوَّلِهِ ، وَ (وَاللهُ أَعْلَمُ) فِي آخِرِهِ ، وَسَامِعْتُ بِقِيَّتِهَا^(٢) ، مَعَ أَنَّهُ مَيَّزَ غَالِبَ الْبَقِيَّةِ فِي « دَقَائِقِهِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ » ، (يَتَهَجُّ) ؛ أَي : يُسَرِّ (بِهَا أَوْلُو الْأَلْبَابِ) : جَمْعُ (لُبِّ) ؛ وَهُوَ الْعَقْلُ^(٣) ،

(١) قوله : (لَكِنَّهُ) استدراكٌ على سبب تقديمه الصلة التي هي (على الأبواب) على الفعل (اختصرت) ؛ وذلك السبب هو رعاية السجع مع قوله : (اللَّبَابِ) .

(٢) أي : مثلاً خلا عن تمييز المانن .

(٣) أي : الكامل الخالص مِنَ الشوائب ؛ فهو أَخَصُّ مِنْ مَظْنُونِ الْعَقْلِ ؛ وَلِذَا ذَكَرَ تَعَالَى فِي آيَةٍ : ﴿ إِنْ فِي عِلْقِي الْكَسْبُ وَالْأَرِيسُ ﴾ فِي (الْبَقَرَةِ) . . . أدلة ثمانية ، وختمها بـ « يَتَقَوَّلُونَ » (الْبَقَرَةُ : ١٦٤) ، =

وَسَمَّيْتُهُ : « تَنْقِيحُ اللَّبَابِ »

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَوْفِيقًا لِلصَّوَابِ ،

وَيُجَمِّعُ أَيْضاً : عَلَى (أَلْب)^(١) ؛ كـ (بُوْسٍ) عَلَى (أَبُوْسٍ) ، وَ (نَعَمٍ) عَلَى (أَنْعَمٍ) .

(وَسَمَّيْتُهُ : « تَنْقِيحُ اللَّبَابِ ») ؛ لِنَتْقِيحِهِ - أَي : تَهْذِيبِهِ - لَهُ ، وَالْعَلَمُ قَدْ يُوضَعُ لِمَعْنَى فِي سُئَالِهِ ؛ كَهَذَا ، لَكِنْ لَا يَكُونُ الْإِطْلَاقُ مُشْرُوطاً بِهِ ؛ لِإِطْلَاقِ (أَحْمَر) مثلاً عَلَى مَرْنِ شَيْءٍ بِهِ وَفِيهِ حُمْرَةٌ وَإِنْ زَالَتْ .
وَبِهِ يُعْلَمُ الْفَرْقُ بَيْنَ اعْتِبَارِ الْمَعْنَى فِي إِطْلَاقِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ ، وَاعْتِبَارِهِ فِي الْمُسَمَّى عِنْدَ التَّسْمِيَةِ .

(وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَوْفِيقًا) ؛ وَهُوَ خَلَقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : (خَلَقَ الطَّاعَةَ)^(٢) ، وَيُقَابِلُهُ الْخِذْلَانُ ؛ فَالْمُؤَفَّقُ فِي شَيْءٍ لَا يَعْصِي فِيهِ ؛ إِذْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، قَالَ الْإِمَامُ : (وَالْعِصْمَةُ : هِيَ التَّوْفِيقُ ؛ فَإِنْ عَمَّتْ .. كَانَتْ تَوْفِيقًا عَامًّا ، وَإِنْ خَصَّتْ .. كَانَتْ تَوْفِيقًا خَاصًّا)^(٣) .

(لِلصَّوَابِ) فِي أُمُورِي ؛ وَهُوَ مَا طَابَقَ الْوَاقِعَ ، وَيُقَابِلُهُ الْخَطَأُ .

= وفي نظيره ما في آخر (آل عمران) أدلة ثلاثة ، وختمها بـ « لِأَوَّلَى الْأَلْبَابِ » (آل عمران : ١٩٠) ؛ لِأَنَّ اللَّبَّ أَقْوَى مِنَ الْعَمَلِ ، فَيَسْتَعْنِي صَاحِبُهُ عَنْ تَكْثِيرِ الْأَدَلَّةِ . « شُرَاوِي » (٢٨ / ١) .

(١) فِي (د) : (أَلْب) بِالْفَتْحِ عَلَى الْأَصْلِ ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّمْرِ ، وَوَزَنُهُ : (أَفْعُلُ) ، وَهُوَ جَمْعٌ قَلِيلٌ ، وَالتَّكْثِيرُ مَا جَاءَ فِي الْمَثَلِ .

(٢) الْإِرْشَادُ (ص ٢٥٥) .

(٣) الْإِرْشَادُ (ص ٢٥٥) ، وَالْإِمَامُ : هُوَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَبُو الْمُعَالِي الْحُجَوْنِيِّ الْبَحْرُ الْحُجَّةُ الشَّحَقُ ، وَهُوَ الْمُرَادُ إِذَا أُطْلِقَ فِي كِتَابِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَةِ .

وفوزاً يومَ المآبِ .

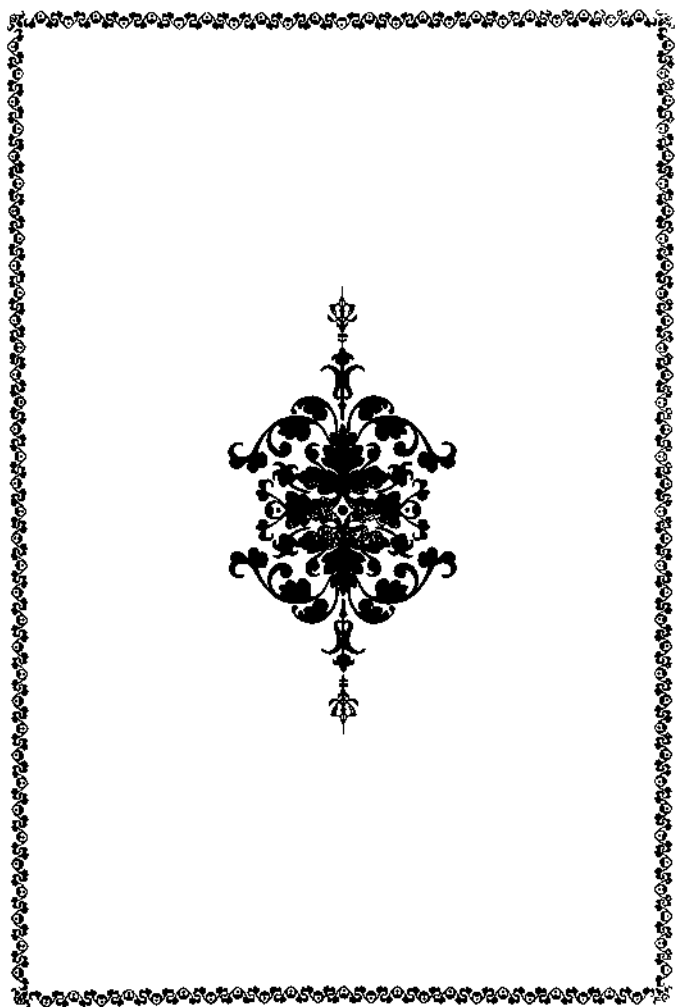
(وفوزاً) ؛ أي : نجاةً ، ويُقالُ للمهلكِ أيضاً^(١) ، لكنته غيرُ مُرادٍ هنا ،
(يومَ المآبِ) ؛ أي : المَرْجِعِ^(٢) ؛ قالَ الجَوْهَرِيُّ : (يُقالُ : « آت » ؛ أي :
رَجَعَ ، « يُوَوِّبُ أَوْباً » و « أَوْبَةً » و « إِيَاباً » ، و « أَتَابَ » مثلُ « آت » ؛ فَعَلَ
وافْتَعَلَ بمعنى)^(٣) .



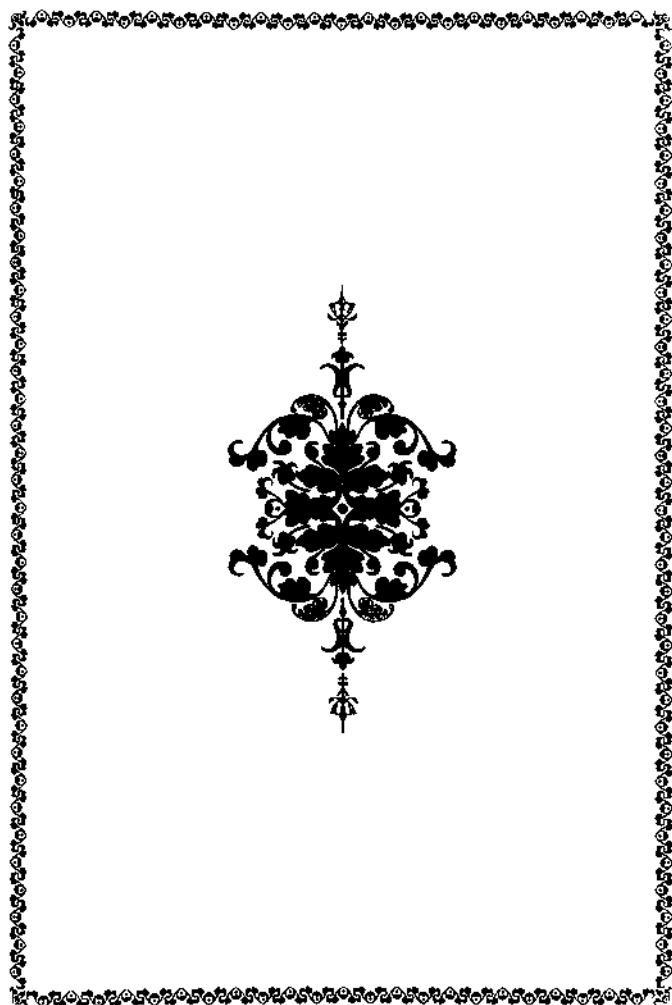
(١) ومنه : (المفازة) ، سُمِّيتَ بذلك ؛ لأنها مهلكةٌ ؛ مِنْ (فَوَّزَ) : إِذَا هَلَكَ ، وقيل : هي مِنْ
النجاة ، سُمِّيتَ الصحراءُ بذلك ؛ تفاوُلاً بالفوز والسلامة .

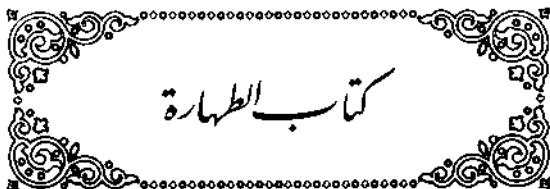
(٢) وهو يوم القيامة .

(٣) الصحاح (٨٩ / ١) ، والمآبُ : (مَفْعَلٌ) مِنْ (آت يُوَوِّبُ) ، والأصلُ : (مَأْوَبٌ) ؛
نُقِلَتْ حركة الواو إلى الهمزة الساكنة قبلها فَعِلَتْ الواو ألفاً ، وقوله : (وَأَتَابَ) ضُبِطَ فِي
(أ ، ب ، ج) : (وَأَتَابَ) ، قال في « مختار الصحاح » (ص ١٣) : (قُلْتُ : وَفِي أَكْثَرِ
النسخ - أي : نسخ « الصحاح » - : « وَأَتَابَ » مضبوطاً بشد بديء التاء ، وهو من تحريف
النسخ . . .) .









(كتاب الطهارة)

أي : هذا كتابُ الطَّهارةِ ، وافتتحَ كَفيهِرِ بها ؛ لخبرِ مُسلم : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ »^(١) ، مع افتتاحِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرَ شَرَايِعِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ المَبْحُوثِ عَنْهُمَا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ . . بِالصَّلَاةِ ، كَمَا سَأَتِي^(٢) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَحْكَامَ الشَّرْعِ إِنَّمَا أَنْ تَتَمَلَّقَ بِعِبَادَةٍ ، أَوْ بِمُعَامَلَةٍ ، أَوْ بِمُنَاقَحَةٍ ، أَوْ بِجَنَابَةٍ ، وَأَهْمُهَا : الْعِبَادَةُ ؛ لَتَعَلُّقِهَا بِالذِّنِّ ، ثُمَّ الْمُعَامَلَةُ ؛ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ؛ لَتَعَلُّقِهَا بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَحْوِهِمَا ، ثُمَّ الْمُنَاقَحَةُ ؛ لِأَنَّهَا دُونُهَا فِي الْحَاجَةِ ، ثُمَّ الْجَنَابَةُ ؛ لِأَنَّهَا غَالِبًا إِنَّمَا تَقَعُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ ، فَرَتَّبُوهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ^(٣) .

(١) لم أجده في « مسلم » ، وبعبارة المؤلف في « الفرر البهية » (١٢ / ١) : (لخبر أبي داود وغيره بإسناد صحيح ، وقال الحاكم : إنه على شرط مسلم : مفتاح...) ، فيجتمَعُ أَنَّ فِي العبارة سقطاً ، والله أعلم ، والحديث رواه الترمذي (٣) ، وأبو داود (٦٦) ، وابن ماجه (٢٧٥) عن سبذنا علي رضي الله عنه ، والطُّهُورُ : بضم الطاء ، ويجوز الفتح أيضاً ، والمراد به : المصدر .

(٢) انظر (١ / ١٤٠) .

(٣) والفراتضُ ترجعُ للمعاملات ؛ إذ مرجعُها قسمةُ التَرَكَاتِ ، وأخروا الدعائِ والبياتِ والنقضاء والشهاداتِ ؛ لتَعَلُّقِهَا بِالْمُعَامَلَاتِ وَالْجَنَابَاتِ وَالْمُنَاقِحَاتِ . « شريبي على الفرر » (١٢ / ١) .

وَرَبُّوْا الْعِبَادَةَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ - لِمَا مَرَّ - عَلَى تَرْتِيبٍ خَيْرٌ «الصَّحِيحَيْنِ» :
 «يُتْبَى الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ
 الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»^(١) ، وَاخْتَارُوا هُنَا
 الرُّوَايَةَ عَلَى رَوَايَةِ تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى الصَّوْمِ^(٢) ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ أَعْمٌ وَجُوبًا^(٣) ،
 وَلَوْ جُوبِهِ عَلَى الْفَوْرِ ، وَلِتَكَرُّرِهِ كُلَّ عَامٍ .

وَالْكِتَابُ : مُصَدَّرٌ (كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابًا) وَ(كِتَابَةً) وَ(كِتَابًا) ، وَهُوَ لَفْعٌ ؛
 الضَّمُّ^(٤) ، وَمِنْهُ : (كِتَابَةُ الْخَيْلِ) ؛ لِاجْتِمَاعِهَا ، فَشُعِّي كِتَابًا ؛ لَضَمِّ حُرُوفِهِ
 وَمَسَائِلِهِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَيُطْلَقُ : عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ ، وَعَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ ؛
 فَيَصُحُّ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَابَانِيُّ - أَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلِهِ
 مُصَدَّرًا بِمَعْنَى الضَّمِّ ، لِكَثْرَةِ ضَمِّ خَاصٍّ كَمَا عُرِفَ ، وَأَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى اسْمِ
 الْمَفْعُولِ - أَيِ : الْمَكْتُوبِ - وَبِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ ؛ أَيِ : الْجَامِعِ لِلطَّهَارَةِ^(٥) .

وَالطَّهَارَةُ - بِالْفَتْحِ - : مُصَدَّرٌ (طَهَّرَ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَضَمِّهَا ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ ،
 (يَطْهَرُ) بِالضَّمِّ فِيهِمَا^(٦) ، وَهِيَ لَفْعٌ : التَّطَاةُ ، وَالْخُلُوصُ مِنَ الْأَذْنَابِ ؛

(١) صحيح البخاري (٨) ، صحيح مسلم (١٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
 (٢) قوله : (وَاخْتَارُوا هُنَا الرُّوَايَةَ) ؛ وَهِيَ رَوَايَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمَ ، بَيْنَمَا رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ هِيَ تَقْدِيمُ
 الْحَجِّ عَلَى الصَّوْمِ ، وَعَلَيْهَا بَنَى تَرْتِيبُ «صَحِيحِهِ» ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمَ» بَعْدَ رَوَايَةِ سَيِّدِنَا
 ابْنِ عُمَرَ الْحَدِيثِ : (فَقَالَ رَجُلٌ : الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، قَالَ : لَا ، صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ ،
 هُنَاكَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

(٣) أَيِ : مِنَ الْحَجِّ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كَثِيرِينَ مَقَرَّنَ لَا حَجَّ عَلَيْهِ . «مَجْمُوعُ» (١٢٤ / ١) .

(٤) وَسَبَقَ تَعْرِيفُهُ اصْطِلَاحًا فِي (١٣٣ / ١) .

(٥) شَرْحُ الْمَنَاجِجِ لِلْقَابَانِيِّ (ق ١١) .

(٦) أَيِ : فِي الْمَاضِي الْمَفْتُوحِ الْهَاءِ وَمَضْمُونِهَا .

حَيْثُ ؛ كَالْأَنْجَاسِ ، أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ ؛ كَالْعُيُوبِ ؛ يُقَالُ : (تَطَهَّرْتُ بِالْمَاءِ) ، (وَ هُمْ قَوْمٌ يَتَطَهَّرُونَ) ؛ أَيْ : يَتَزَهَّوْنَ عَنِ الْعَيْبِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [الاعراف : ٨٢] .

وشرعاً : مَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « مَجْمُوعِهِ » : (رَفْعُ حَدَثٍ ، أَوْ إِزَالَةُ نَجَسٍ ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَعَلَى صَوْرَتَيْهِمَا ؛ كَالثَّيْمِ^(١) ، وَالْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ، وَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ ، وَالْفَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ، وَمَسْحِ الْأُذُنِ ، وَالْمُضْمَضَةِ ، وَنَحْوِهَا مِنْ نَوَافِلِ الطَّهَارَةِ ، وَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، وَسَلْسِ الْبَوْلِ)^(٢) .

وَبَيَّنْتُ فِي « شَرْحِ الْبَهْجَةِ » : أَنَّ الطَّهَارَةَ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى آخَرَ^(٣) ، مَعَ بَيَانِ مَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَى التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ وَالْجَوَابِ عَنْهُ^(٤) .

(١) مَثَالُ لِمَا هُوَ فِي مَعْنَى رَفْعِ الْحَدَثِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مُبِيحاً إِبَاحَةً مَخْصُوصَةً بِالنِّسْبَةِ لِفَرْضِ وَنَوَافِلِ ، وَمِثْلُهُ : وَضُوءٌ صَاحِبِ الضَّرُورَةِ ، وَمَثَالٌ مَا فِي مَعْنَى إِزَالَةِ النِّجَسِ : اسْتِعْمَالُ حَجَرِ الْاسْتِجَاءِ ؛ فَإِنَّهُ مُبِيحٌ إِبَاحَةً مَخْصُوصَةً بِالنِّسْبَةِ لَصَلَاةٍ فَاعِلُهَا ، وَكَذَا الدَّابِغُ وَالنَّخْلُ وَسَائِرُ أَفْرَادِ الْاسْتِحَالَةِ ؛ فَإِنَّهَا فِي مَعْنَى إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُبِيحَةٌ لَا مُزِيلَةٌ . انظر « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٣١٠/١) .

(٢) الْمَجْمُوعُ (١٢٣/١) ، وَقَوْلُهُ : (وَالْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ...) إِلَى آخِرِهِ : امْتَلَأْ لَنَا هُوَ عَلَى صُورَةِ رَفْعِ الْحَدَثِ ، وَمَثَالٌ مَا هُوَ عَلَى صُورَةِ إِزَالَةِ النَّجَسِ : الْفَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ ؛ فَإِنَّهُمَا عَلَى صُورَةِ الْأَوَّلَى . انظر « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٣١/١) .

(٣) وَهُوَ زَوَالُ الْمَنْعِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ .

(٤) انظر « التَّرغُّرُ الْهَيْهَ » (١٢/١ - ١٣) ، وَصُورَةُ الْإِعْتِرَاضِ : أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ مِنْ قِسْمِ الْأَفْعَالِ ، وَالرَّفْعُ مِنْ قِسْمِهَا ؛ فَلَا تُعْرَفُ بِهِ ، وَبِأَنَّ مَا لَا يَرْفَعُ حَدَثًا وَلَا نَجَسًا لَيْسَ فِي مَعْنَى مَا يَرْفَعُهُمَا ، وَبِأَنَّ التَّعْرِيفَ لَا يَشْمَلُ الطَّهَارَةَ بِمَعْنَى الزَّوَالِ ، وَوَجْهُ انْتِدَافِعِ هَذَا - كَمَا نَقَلَهُ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَابَاتِي - : أَنَّ التَّعْرِيفَ بِاعْتِبَارِ وَضْعٍ لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِعَدَمِ تَنَاوُلِهِ أَفْرَادَ وَضْعٍ آخَرَ .

المُطَهَّرُ ثَلَاثَةً : الماء ، والتراب ، وما يُدْبِغُ بِهِ .
فالْمَاءُ : ما نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ .

[أَنْوَاعُ الْمُطَهَّرَاتِ]

(الْمُطَهَّرُ) مِنْ مَانِعٍ وَجَامِدٍ (ثَلَاثَةً) بِالِاسْتِقْرَاءِ الشَّرْعِيِّ (١) :
(الماء) فِي الْحَدِّثِ وَالْخَبَثِ ، وَغَيْرِهِمَا ؛ كَتَجْدِيدِ الْوَضُوءِ .
(وَالتُّرَابِ) فِي النَّجَسِ ، وَغَسَلَاتِ الْكَلْبِ ؛ بِمَعْنَى أَنَّ لَهُ فِيهَا دَخْلًا (٢) .
(وَمَا يُدْبِغُ بِهِ) فِي جِلْدٍ نَجَسَ بِالْمَوْتِ (٣) ؛ لِأَدَلَّةٍ ثَانِيَةٍ (٤) .
وَأَمَّا الْحَجَرُ فِي الْإِسْتِجَاءِ . . . فَلَيْسَ مُطَهَّرًا بَلْ مُخَفَّفًا (٥) .

[الْكَلَامُ عَلَى الْمُطَهَّرِ الْأَوَّلِ ؛ وَهُوَ الْمَاءُ]

(فالْمَاءُ) الْمُطَهَّرُ - وَأَصْلُهُ : (مَوَّةٌ) ؛ قَلْبَتِ الْوَاوُ أَلْفًا ؛ لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا ، ثُمَّ أُبْدِلَتِ الْهَاءُ هَمْزَةً ، وَيُقَالُ : (مَاءٌ) بَلَا إِبْدَالٍ (٦) ، حَكَاهُ ابْنُ سَيِّدَةَ (٧) . . . (مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ) ؛ وَهُوَ الْمَطَرُ وَذَوْبُ الثَّلْجِ وَالْبَرَدُ ، (أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ) ؛ وَهُوَ مَاءُ الْبَحْرِ ، وَمَاءُ النَّهْرِ ، وَمَاءُ الْبَيْرِ ، وَمَاءُ الْعَيْنِ ؛ قَالَ

- (١) وزاد المؤلف في «التحرير» (ص ١٦) : «التخلُّل» ، وانظر «تحفة العلاب» (ص ٣-٤) .
- (٢) مُرَادُهُ : أَنَّ الْمُطَهَّرَ الْمَاءَ ، وَالْمَرْجَ بِالتُّرَابِ شَرْطًا . «مدانبي» (١/٤٣ ق) .
- (٣) قوله : (في جلد) غَرَضُهُ : الشَّعْرَ وَالصُّوفَ وَاللَّحْمَ ، وَيَقُولُهُ : (نَجَسَ بِالْمَوْتِ) ؛ مَا كَانَ ظَاهِرًا بَعْدَهُ ؛ كَجِلْدِ الْإِنْسَانِ ، وَمَا كَانَ نَجَسًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ ؛ كَجِلْدِ الْكَلْبِ وَالْغَنَزِيرِ ؛ فَلَا يُجِزُّهُ الدَّبْغُ شَيْئًا . «شُرَقَاوِي» (٣١/١) .
- (٤) التعليل راجع لمجموع الثلاثة ، وانظر (١/١٤٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧) .
- (٥) كذا في النسخ ، والقياس : (مُخَفَّفٌ) بِالرَّفْعِ غَيْرُ مَبْتَدَأٍ مُحذوف .
- (٦) وهو القياس ، والإبدال قَلِيلٌ غَيْرُ مُطَّرَدٍ ، إِلَّا أَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ الْوَاضِعِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَنَحْوِهَا .
- (٧) انظر «شرح المفصل» (٣٦١-٣٦٠/٥) ، وَهُوَ الْمُسَاعَدُ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ (١٠١/٤) .
- (٨) انظر «المختصر» (١/٤٦٠ ، ٤٣٥/٢ ، ٤٤٣) .

نعالى : ﴿ وَنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة : « اللَّهُمَّ ؛ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالماءِ وَالتَّلَجِ وَالبَرْدِ » رواه الشيخان^(١) ، وفي رواية لهما : « بماءِ التَّلَجِ وَالبَرْدِ »^(٢) .

وقال جواباً لمن قال : (أفترضاً بماء البحر ؟) : « هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ ، الْحِلُّ مَبْنَتْهُ »^(٣) ، وقال جواباً لمن قال : (أنتوضاً من بئر بُضَاعَةَ ؟) - وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتَّنَن - : « الماء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » رواهما الترمذي وغيره^(٤) ، وقال التَّوَوُّيُّ : (إنَّهُمَا صَحِيحَانِ)^(٥) .

وَبُضَاعَةُ : بضم الباء وكسر هاء ، والضَّمُّ أشهر ، والحيض : بكسر الحاء وفتح الياء ، وفي رواية : (الْمَخَايِضُ)^(٦) ؛ ومعناه : الخِرْقُ الَّذِي يُمَسَّحُ بِهَا دُمُ الْحَيْضِ ، قاله الأزهري وغيره^(٧) .

قال التَّوَوُّيُّ : (واعتُزَّضَ على قولِهِمْ : « الماء ما نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ، أَوْ نَبَعَ مِنْ

(١) صحيح البخاري (٧٤٤) ، صحيح مسلم (٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٦٣٦٨) ، صحيح مسلم (٥٨٩) باب التَّوَضُّعِ مِنْ شَرِّ الْفَتَنِ وَغَيْرِهَا ، عَنْ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٣) رواه أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (٥٠/١) ، وابن ماجه (٣٨٦) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) سنن الترمذي (٦٦) ، ورواه أبو داود (٦٦) ، والنسائي (١٧٤/١) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) المجموع (١٢٧/١) .

(٦) رواها أبو داود (٦٧) ، وأبو داود الطيالسي في « المسند » (٢٣١٣) .

(٧) تهذيب اللغة (٧٦/١٥) ، وانظر « الصحاح » (١٠٧٣/٣) .

قلتُ : بشرطِ بقاءه على وصفِ خَلْقَتِهِ ، أو تَغْيِيرِهِ بِطُولِ الْمُكُثِّ ، أو بما لا يستغني عنه ،

الأرض : « بَأَنَّ الْكُلَّ مِنَ السَّمَاءِ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَكُمْ بِهِ سَبِيلَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الزمر : ٢١] .

والجوابُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أحدهما : المرادُ بـ « نَبَعَ » : ما نشأهذهُ يَنْبُعُ ؛ بتثنيةِ الباءِ .

ثانيهما : ليس في الآية أن كلَّ الماءِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ؛ لأنَّهُ نَكْرَةٌ في الإثباتِ ، وهي لا تَعْمُ .

قد يقالُ : لا سُلُومَ عَدَمِ العمومِ ، لَوُزُودِهِ في سياقِ الامتنانِ ؛ إذ التَّكْرُةُ في سياقِ الامتنانِ تَعْمُ ^(١) .

(قلتُ) : إنما يكونُ الماءُ مُطَهَّرًا (بشرطِ بقاءه على وصفِ خَلْقَتِهِ) ؛ مِنْ سَوَادٍ وَبِضَاضٍ ، وَمُلُوحَةٍ وَعَذُوبَةٍ ، وَغَيْرِهَا ، (أو) بشرطِ (تَغْيِيرِهِ) ولو كثيراً (بطُولِ الْمُكُثِّ ، أو بما لا يستغني) ؛ أي : الماءُ (عنه) مِنْ الطَّاهِرَاتِ ولو خَلِيطًا - كَطِينٍ وَطُحْلُبٍ وَنُورَةٍ وَزَرْزَنْجٍ ^(٢) - بِمَقَرِّ الماءِ أو مَمَرِهِ .

وفي ذِكْرِ الشَّرْطِ في التَّغْيِيرِ نَسَمَحُ حَسَنَةً تَبَعِيَّةً لِمَا قَبْلَهُ ، والمرادُ : أَنَّ تَغْيِيرَ الماءِ بما ذُكِرَ لا يَضُرُّ ؛ لاعتدالِ صَوْنِهِ عَنْهُ ، بخلافِ تَغْيِيرِهِ ولو يسيراً بنجسٍ ولو

(١) المجموع (١/١٢٥) ، وقوله : (قد يقال... تعم) زيادة من (أ) ، وفي هامش (ب) ،

(د) : (قال القاضي أبو الطيب : إنَّ « ماء » بيئت في معرضِ الامتنانِ ، فعمت) .

(٢) الثَّوْرَةُ : حجر الكِلْسِ ، كان يُسْتَعْمَدُ بالإضافة إلى بعضِ الأخلاطِ لإزالةِ الشَّعْرِ ، والزَّرْزَنْجِ : حجرٌ معروفٌ ، وهي مادةٌ سائِةٌ تُسْتَعْمَدُ لأُمُورٍ عديدةٍ ، منها إزالةُ الشَّعْرِ .

هَذَا : وَالطُّحْلُبُ لَا يَضُرُّ إِنْ لَمْ يُطْرَحْ وَإِنْ تَغَيَّرَ ، فَإِنْ طُرِحَ وَصَارَ مَخَالِطًا... ضَرُّ . انظر

« حاشية الشرفاوي » (١/٣٣) ، و« بشرى الكريم » (ص ٧٤) .

وَيُسْتَنْتَى مِنَ الْبَاقِي عَلَى وَصْفِ خَلْقَتِهِ : مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيَّرْ ،

جامداً ؛ للإجماعِ الْمُخَصَّصِ لَخَبَرِ : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »^(١) ، وبخلافِ تَغْيِيرِهِ كَثِيراً بِخَلِيطٍ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ ؛ كَرَغَفَرَانٍ وَمَيْيٍّ ؛ لِعَدَمِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَسَيُصْرَحُ بِهَذَا فِي تَقْسِيمِ الْمَاءِ^(٢) ؛ سَوَاءً كَانَ التَّغْيِيرُ حِسِّيًّا أَمْ تَقْدِيرِيًّا ، فَيُقَدَّرُ الْمُوَافِقُ لِلْمَاءِ فِي صِفَاتِهِ مُخَالَفًا لَهُ فِي أَوْسَطِهَا إِنْ كَانَ طَاهِراً ، وَفِي أَشَدِّهَا إِنْ كَانَ نَجِسًا .

نعم ؛ التَّغْيِيرُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ إِنَّمَا يُوَثِّرُ فِي الْقَلِيلِ .

(وَيُسْتَنْتَى مِنَ الْبَاقِي عَلَى وَصْفِ خَلْقَتِهِ : مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيَّرْ) ؛ فَلَا يَطْهَرُ ؛ لِمَفْهُومِ خَبَرِ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ حِسًّا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : (عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ)^(٣) ، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ - كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ - : « لَمْ يَنْجُسْ »^(٤) ؛ فَمَعْنَى : (لَمْ يَحْمِلْ حِسًّا) ؛ لَمْ يَقْبَلْهُ .

وَيُسْتَنْتَى مِنْ كَلَامِهِ : مِيتَةٌ لَا دَمَ لَهَا يَسِيلُ^(٥) ، وَنَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرَفٌ^(٦) ،

(١) سبق تخريجه في (١/١٤٣) .

(٢) انظر (١/١٤٨) .

(٣) سنن أبي داود (٦٣) ، المستدرک (١/٣٢-٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه أيضاً الترمذي (٦٧) ، والنسائي (١/٤٦) ، ومفهوم هذا الخبر : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ قُلْتَيْنِ يَحْمِلُ حِسًّا .

(٤) السنن الكبرى (١/٢٦١) ، ورواه أيضاً أبو داود (٦٥) ، وأحمد (٢/١٠٧) ، وانظر « التلخيص الجبير » (١/١٨-٢٤) .

(٥) إِلَّا إِنْ غُرِّتْ مَا وَقَعَتْ فِيهِ وَلَوْ قَلِيلاً ، أَوْ طُرِحَتْ فِيهِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ فَأَنَّهَا تُنَجِّسُ . انظر « بشرى الكريم » (ص ٧٨) .

(٦) أي : بصرف متعلل . « بشرى الكريم » (ص ٧٨) .

وحیوانٌ غیر آدمی علی مَقْلَدِ نجاسة ، والبسیرُ مِنْ دُخانِ النَّجاسة ، وَمِنْ الشَّمْرِ النَّجِسِ ؛ فلا تُنجَسُ مانعاً وقعتَ فیهِ ؛ لمَشَقَّةِ الاحترازِ عنها .

وما استثناءُ یُغنی عنهُ قوله الآتی : (وقد یكونُ نجساً . . .) إلى آخرِهِ ^(١) .

والأوَّلُی بالاستثناءِ فی الظَّاهرِ : الماءُ المستعملُ ؛ سواءً قلنا بما صحَّحَهُ الرَّافِعُی ؛ أَنَّهُ مُطْلَقٌ مُنِعَ مِنْ استعمالِهِ تعبُّداً ، أم بما صحَّحَهُ النَّوَوِیُّ ؛ أَنَّهُ غَیْرُ مُطْلَقٍ ^(٢) .

وُیستثنى مِنْ مفهومِ الْمُتَغَیَّرِ بما لا یستغنی عنهُ : الْمُتَغَیَّرُ بِمُجاوِرٍ ؛ كَمُودٍ وَدُهْنٍ وَلَوْ مُطَبَّیْنِ ، والمُتَغَیَّرُ بِتَرابٍ أَوْ مِلْحٍ مائِیٍّ وَإِنْ طَرِحَا ^(٣) ، أَوْ بوری شَجَرٍ مُتَغَیَّرٍ مُسْتَرٍ ^(٤) ؛ لِأَنَّ التَّغَیَّرَ بِمُجاوِرٍ تَرْوِجُ ؛ كَتَغَیَّرِ الماءِ بِحِیفَةٍ یَقْرَبُهِ ، فلا یَضُرُّ .

والتَّرابُ مُوافِقٌ للماءِ فی الطَّهَورَةِ ، وَلِأَنَّ التَّغَیَّرَ بِوَ مُجَرَّدٌ كُدُورَةٍ ، وَهِيَ لَا تَسْلُبُ الطَّهَورَةَ .

نعم ؛ إِنْ تَغَیَّرَ بِوَ الماءُ حَتَّى صارَ لَا یُسَمَّى إِلَّا طَیْناً رَطْباً . . سَلَبَتْها ، كما فی الشَّرْحِ الصَّغِیرِ « لِلرَّافِعِ » ^(٥) .

(١) انظر (١/ ١٤٩) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ١١-١٢) ، روضة الطالبین (١/ ٧) ، وانظر « المجموع » (١/ ١٢٥) .

(٣) قوله : (بتراب) ؛ أي : ولو مستعملاً عند الرملي ، إلا إِنْ كَثُرَ التَّغَیَّرُ بِهِ بَحِثْ صارَ یُسَمَّى طَیْناً ، وقوله : (أَوْ مِلْحٍ مائِیٍّ) فلو انعقد المِلْحُ مِنْ ماءٍ مستعملٍ وقعَ فی الماءِ القلیل ؛ فَإِنْ غَبِرَ کَثِيراً . ضُرَّ ، والأَفْرَضُ مخالفاً وسطاً ، وقوله : (وَإِنْ طَرِحَا) قَبْدُ بِهِ فی الترابِ ؛ لِلرَّدِّ علی المخالف ، فَإِنْ لَمْ یُطْرَحْ . . لَمْ یَضُرَّ باتِّفاق ، وهو لیس بقید بالنسبة لمِلْحِ الماءِ ، وَخَرَجَ بالمائِیِّ : الجلیي ؛ فَإِنَّهُ خَلِيطٌ مُستفادٌ عنهُ ؛ فَيَضُرُّ التَّغَیَّرُ الْکَثِیرُ بِهِ إِنْ لَمْ یَکُنْ بِمَقَرِّ الماءِ ومَمَرِهِ . انظر « حاشیة الشَّرْفَاوِی » (١/ ٣٣-٣٤) ، وَ« بَشْرَى الْکَرِیم » (ص ٧٤) .

(٤) إلا إِنْ طَرِحَ وَتَفَتَّ . « شَرْفَاوِی » (١/ ٣٤) .

(٥) الشرح الصغير (١/ ٥) .

والأحسن : ضبط المُطَهَّر منه : بما يُطلق عليه اسم ماء بلا قيد ، والله أعلم .

والمَلَح المائي مُنْعَقِدٌ مِنَ الْمَاءِ كَالْجَمَدِ^(١) ، بخلافِ الجَبَلِيِّ .

وَالْوَرَقُ الْمُشْتَرِ يَعْسُرُ الْاحْتِرَازُ عَنْهُ ، بخلافِ المَشْوَرِ^(٢) .

وَالْمُجَاوِرُ : ما يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ، وَالْمَخْلُطُ : بخلافِهِ .

(والأحسن : ضبط المُطَهَّر منه) ؛ أي : الماء ، وَلَفْظُهُ (منه) ساقطةٌ مِنْ بعضِ النُّسخِ^(٣) : (بما يُطلقُ عليه اسمُ ماءٍ بلا قيد ، والله أعلم) وإن قُبِلَ لِمُوَافَقَةِ الواقعِ ؛ كـ (ماء البحر) و (ماء النَّهْرِ) ، بخلافِ ما لا يُذَكَّرُ إِلَّا مُقْبِئاً ؛ كـ (ماءِ الْوَرْدِ) و (ماءِ مَهِينٍ)^(٤) ؛ فلا يُطَهَّرُ .

وهذا الأحسنُ أَحَدُ وَجْهَيْنِ فِي ضَبْطِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ .

وَتَانِيهِمَا : أَنَّهُ الْبَاقِي عَلَى أَوْصَافِ خَلْقَتِهِ^(٥) .

وَصَحَّحَ التَّوَوُّيُّ الْأَوَّلَ ، وَتَقَلَّهَ عَنِ النَّصِّ ، قَالَ : (وَغَلَّطُوا قَاتِلَ الثَّانِي ؛ بَأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهُ الْمُتَغَيَّرُ بِمَا يَتَعَدَّرُ صَوْنُهُ عَنْهُ ، أَوْ بِكُكَّتْ ، أَوْ تَرَابٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) انتهى^(٦) .

وَمَا غَلَّطَ بِهِ الثَّانِي يُغْلَطُ بِهِ الْأَوَّلُ ، كَمَا فَعَلَ الْإِسْنَوِيُّ^(٧) ، وَكَانَ الْمُغْلَطُ جَرَى عَلَى مَا فِي « الرَّافِعِيِّ » ؛ مِنْ أَنَّ الْمُغْلَطَ بِهِ مَاءٌ مُطْلَقٌ ؛ أَي : وَإِنْ أَشَبَّهَ تَغْيِيرُهُ فِي

(١) أي : الثلج .

(٢) قوله : (الْمَشْر) ؛ أي : بنفسه ، وَأَمَّا الْمَشْوَرُ : فَهُوَ الْمَطْرُوحُ بِفِعْلِ فَاعِلٍ .

(٣) سقطت من (و) .

(٤) وهو المني .

(٥) انظر « الوسيط » (١١٣ / ١) .

(٦) المجموع (١٢٥ / ١) ، تنقيح الوسيط (١١٣ / ١) ، وانظر « مختصر البويطي » (ص ٨٤) .

(٧) المهمات (١٠ / ٢) .

وقد يكون الماء طاهراً غير مُطَهَّرٍ ؛ وهو المستعملُ في حَدَثٍ أو خَبَثٍ إذا لم يتغيَّرَ بالنَّجَاسَةِ ، وما تغيَّرَ بطاهرٍ يستغني الماءُ عنه غالباً ،

الصُّورَةُ التَّغْيِيرُ الْكَثِيرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ .

وَمِنْ ثَمَّ أَجَابَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَائِنِيُّ كَالزُّرْكَشِيِّ عَنْ إِبْرَادِ ذَلِكَ عَلَى الْأَوَّلِ : بَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ ، لَكِنْ جُوزَ الطُّهْرُ بِهِ تَسْهِيلاً عَلَى الْعِبَادِ فِي مِثْلِهِ ^(١) ، وَهَذَا الْجَوَابُ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي إِبْرَادِ ذَلِكَ عَلَى الثَّانِي أَيْضاً .

وَأُورِدَ عَلَيْهِمَا مَعاً : الْمَاءُ الْمُتَنَجِّسُ بِوَصُولِ النَّجَاسَةِ ، وَالْمُسْتَعْمَلُ .

وَجَوَابُهُ : أَنَّهُمَا مُسْتَثْنَايَا ، وَمَا خَرَجَ اسْتِثْنَاءً لَا يَرُدُّ نَقْضاً ؛ عَلَى أَنَّ إِبْرَادَهُمَا عَلَى الثَّانِي مُنْذِفٌ بِأَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَبْقَ عَلَى وَصْفِ خِلْفَتِهِ .

[أَنْوَاعُ مُطْلَقِ الْمَاءِ]

(وَقَدْ يَكُونُ الْمَاءُ) ؛ أَيْ : مُطْلَقُ الْمَاءِ لَا الْمَاءُ الْمُطْلَقُ (طَاهِراً) فِي نَفْسِهِ (غَيْرَ مُطَهَّرٍ) لَغَيْرِهِ ؛ (وَهُوَ) ثَلَاثَةٌ :

أَحَدُهَا : (الْمُسْتَعْمَلُ فِي حَدَثٍ) أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ ، (أَوْ خَبَثٍ) ^(٢) ؛ أَيْ : نَجَاسَةً وَلَوْ مُخَفَّفَةً (إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ) ، وَعِبَارَةُ « اللَّبَابِ » : (مَا لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ النَّجَاسَةُ) ^(٣) ، وَالْمَرَادُ : مَا لَمْ يَنْتَجِسْ بِتَغْيِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ .

(وَ) ثَانِيهَا : (مَا تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ) مُخَالِطٍ (بِسُغْنَى الْمَاءِ عَنْهُ) ^(٤) - كَزُعْفَرَانٍ - تَغْيِيراً (غَالِباً) ؛ أَيْ : كَثِيراً ^(٥) .

(١) خادم الرافعي والروضة (١ / ٨ - ٩) .

(٢) وهذا فيما لو كان الماء وارداً ، وإلا فيتنجس مطلقاً إذا كان قليلاً .

(٣) اللباب (ص ٥٦) .

(٤) أي : بأن سهل صوته عنه . « شرقاوي » (١ / ٣٦) .

(٥) ويُراد قيد آخر ؛ وهو أن يكون التغير الكثير بقاءً ، فلو شككتنا في كثرتنه . . لم يضر . انظر =

وما استُخْرِجَ مِنْ طَاهِرٍ .

وقد يكون نجساً ؛ وهو ما دون القلَّتين إذا وقعت فيه نجاسةٌ ، والقلَّتانِ فما فوقهما إذا تغيَّرَ أحدُ أوصافِهِ بها ،

(و) ثالثها - وهو متروكٌ مِنْ بعضِ نُسَخِ « اللَّبَابِ »^(١) - : (ما استُخْرِجَ مِنْ طَاهِرٍ) ؛ كما ورد^(٢) .

(وقد يكونُ نجساً ؛ وهو) شبتان :

أحدهما : (ما دونَ القلَّتينِ إذا وقعت فيه نجاسةٌ) مُنجَّسٌ ؛ لِما مرَّ^(٣) .

(و) ثانيهما : (القلَّتانِ فما فوقهما) مِنْ الماءِ (إذا تغيَّرَ أحدُ أوصافِهِ) الثلاثةُ ؛ مِنْ طَعْمٍ ، أو لونٍ ، أو ريحٍ ، (بها) ؛ أي : بالنَّجاسةِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ ؛ لِما مرَّ^(٤) .

وخرَّجَ - (الْمُتَّصِلَةِ بِهِ) : الْمُتَغَيَّرُ بِهَا وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْ لُقْبِهَا مِنْهُ ، وبَقَوْلِهِ : (أحدُ أوصافِهِ) : تغيَّرَ أحدُ أوصافِهِ بَعْضُهُ ؛ فلا ينجسُ إِلَّا الْمُتَغَيَّرُ ، وكذا غيرُهُ .

فإنَّ الْمُصَنَّفَ فِي « دَقَائِقِهِ » : (قَوْلُهُ - أي : « اللَّبَابِ » - : « الْمُطَهَّرَاتُ

« حاشية الشرفاوي » (٣٦ / ١) .

(١) سقط من (ط) ، وانظر مطبوع « اللَّبَابِ » (ص ٥٦) .

(٢) وَزَهْرٍ وَيَطْبُخُ وَيُقْبَلُ وَنَحْوَهَا ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُسْتَخْرِجُ مِنْهُ مَاءٌ ، وانظر « حاشية الشرفاوي » (٣٦ / ١) .

(٣) انظر (١٤٥ / ١) ، وقوله : (وقعت) عَنِ الشَّارِحِ فِي « التَّحْرِيرِ » (ص ١٦) : بِالْإِتِّصَالِ ، وَهُوَ أَوَّلَى مِنَ التَّعْيِيرِ بِالْوُقُوعِ ؛ إِذْ لَوْ اتَّصَلَ طَرَفُ النِّجَاسَةِ بِمَاءٍ قَلِيلٍ .. تَنَجَّسَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ تَقَعْ فِيهِ ، وَاحْتَرَزَ بِالنَّجَسَةِ : عَنْ غَيْرِ الْمُنَجَّسَةِ ؛ وَهِيَ الْمَعْقُودُ عَنْهَا ؛ كَمَيْتَةٍ لَا تَقَسُّ لَهَا سَائِلَةٌ ، وَمَا عَلَنَ مِنْهُ حَيَّوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ ، كَمَا مَرَّ . انظر « حاشية الشرفاوي » (٣٧ - ٣٦ / ١) .

(٤) انظر (١٤٨ / ١) .

والْقُلَّتَانِ : خمسُ مثقِرَطلٍ بالبغدادِي

ثلاثة : الماء ، والثَّرَابُ ، وما يُدْتَمَعُ بِهِ ، فَأَمَّا الماءُ : فثلاثة أنواع : مُطَهَّرٌ ، وطاهرٌ ، ونَجَسٌ . . . يُقَالُ عليه : كَيْفَ قَسَمَ الماءُ المُطَهَّرُ إلى مُطَهَّرٍ وطاهرٍ ونجسٍ ؟

ويُجَابُ عنه : بَأَنَّهُ قَسَمَ الماءُ لا بَقِيْدِ كَوْنِهِ مُطَهَّرًا ، وكذا يُورَدُ مثلهُ على قوله : « وَأَمَّا الثَّرَابُ فعلى ثلاثة أنواع » ، فلذلك عدلتُ عنه إلى قولي : « وقد يكون الماء طاهرًا غيرَ مُطَهَّرٍ ، وقد يكونُ نَجَسًا » ، وكذا قلتُ في الثَّرَابِ : « وقد يكون طاهرًا ونَجَسًا » (انتهى^(١)) .

وأنتَ خبيرٌ بأنَّ العدولَ إلى ذلك لا يمنعُ أنْ يُقالَ عليه ما ذُكِرَ ؛ إذ الاسمُ إذا كُوِّرَ وكانَ الثاني معرفةً . . فمُسَمَّاهُ مُسَمَّى الأوَّلِ^(٢) .

(والقُلَّتَانِ : خمسُ مثقِرَطلٍ) بكسرِ الرَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا (بالبغدادِي) على الأصَحِّ^(٣) ؛ لِمَا رواه الشَّافِعِيُّ وغيرُهُ : « إِذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالٍ هَجَرَ . . لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ »^(٤) ، ثُمَّ رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ : (رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ ، فَإِذَا الْقُلَّةُ مِنْهَا تَسَعُ قُرْبَيْنِ أَوْ قُرْبَيْنِ وَشِبَاءً)^(٥) ؛ أَي : مِنْ قِرْبِ الْحِجَارِ ،

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ٢) ، وانظر « اللباب » (ص ٥٥ ، ٥٧) ، و(١/ ١٥٥) .

(٢) فذلك مَثَرُ الشَّارِحِ فِي (١/ ١٤٨) الماءُ بِمَطْلُقِ الماءِ ، وقال الترمذي في « حاشيته على السنج الغويم » (١/ ٢٢٤-٢٢٥) نقلًا عن بعضهم : (وهذا مُجَرَّدُ اصطلاح ؛ فلا يُنافي أنْ يَقُولَ النُّحَاةُ : « الْوَلَوُ لِلْمَطْلُقِ الْجَمْعُ » . . مُأَيِّدًا لِقَوْلِهِمْ : « الْوَلَوُ لِلْجَمْعِ الْمَطْلُقِ » ؛ فغايةُ الأَمْرِ : أَنَّ العبارةَ فيها تقديمُ الصفةِ على الموصوفِ ، والثانيةُ بالعكس) .

(٣) أَي : مَا يُسَاوِي تَقْرِيبًا (١٩٢،٨٥٧ كغ) .

(٤) الأم (١٠٠/١-١١) ، ورواه ابن عدي في « الكامل » (٨/ ٨٢) ، وأبو طاهر المخلص في « المخلصيات » (٢٢٢٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/ ٢٠) .

(٥) الأم (١/ ١١) .

فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفاً ؛ إذ لو كان فوقه . . . لقال : (تسع ثلاث قريب إلا شيئاً) على عادة العرب ، فتكون القلتان خمسين قريب ، والقربة لا تزيد غالباً على مئة رطل ببغدادى .

فالمجموع بالرطل البغدادي : خمس مئة رطل^(١) ، وبالمساحة في الموضع المربع : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً ، وفي المدور كالبنر : ذراعان طولاً وذراع عرضاً ، ذكره القاضي عن المهندسين^(٢) ، وجرى عليه العجلي وغيره^(٣) .

والمراد بالذراع : ذراع الآدمي المذكور في قصر الصلاة^(٤) ، وبالطول في المدور : العمق ، وبالعرض فيه : ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب ، وقد بسطت الكلام على ذلك في « شرح الرّوض »^(٥) .

والرطل على ما رجّحه الرافعي : مئة وثلاثون درهماً^(٦) ، وعلى ما رجّحه النووي : مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم^(٧) .

وهجر - بفتح الهاء والجيم - : قرية بقرب المدينة النبوية ، وليست هجر

(١) أي : بالوزن .

(٢) انظر « التليقة » (٤٩١/١ - ٤٩٢) ، والقاضي إذا أطلق فالمراد به : القاضي حسين بن محمد المرورودي (ت ٤٦٢ هـ) ، وهو من أجل أصحاب الفقهاء .

(٣) انظر « شرح مشكل الوسيط » (٦٩/١ - ٧٠) ، و « الفرز البهية » (٣٥/١) ، والعجلي : هو الإمام الزاهد الراعي متخب الدين أبو الفتوح أسعد بن محمود الأصبهاني (ت ٦٢٢ هـ) أحد أعيان المذهب .

(٤) وهو ما يساوي (٥٠ سم) تقريباً .

(٥) أسنى المطالب (١٤/١) .

(٦) الشرح الكبير (٥٥/٣) .

(٧) روضة الطالبين (٢٣٣/٢ - ٢٣٤) ، المجموع (٤٣٩/٥) .

تقريباً على الأصح .

البحرَين^(١) ، ذَكَرَهُ في « المجموع »^(٢) .

قَالَ فَبِ : (وفي « بغداد » أربع لغات ؛ إحداها : بدالَيْن مُهْمَلَتَيْنِ ، والثَّانِيَةُ : بِإِهْمَالِ الْأَوَّلِ وإِعْجَامِ الثَّانِيَةِ ، والثَّالِثَةُ : « بُغْدَانُ » بِالثَّوْنِ ، والرَّابِعَةُ : « مُغْدَانُ » بِمِيمِ أَوَّلِهَا ، وَتُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ ؛ يُقَالُ : « هَذَا بِغْدَادٌ » ، وَ هَذِهِ بِغْدَادٌ » ، وَمَعْنَاهَا بِالْعَرَبِيَّةِ : عَطِيَّةُ الصَّنَمِ ، وَقِيلَ : بُسْتَانُ الصَّنَمِ)^(٣) .

وقِيلَ : الْفُلَّانِ الْفُ رَطْلِي ؛ لِأَنَّ الْغِرْبَةَ قَدْ تَسَعُ مِثْنِي رَطْلِي ، وَقِيلَ : سِتُّ مِثَّةِ رَطْلِي ؛ لِأَنَّ الْقَلَّةَ مَا يُقَلُّهُ الْبَعِيرُ ؛ أَيِ : يَحْمِلُهُ ، وَبَعِيرُ الْعَرَبِ لَا يَحْمِلُ غَالِبًا أَكْثَرَ مِنْ وَسْقِي ؛ وَهُوَ سِتُّونَ صَاعًا ؛ ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَعِشْرُونَ رَطْلًا ، يُحْطُّ عِشْرُونَ لِلظَّرْفِ وَالْحَبْلِي .

(تقريباً على الأصح) ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْقَلَّةِ إِلَى الْقُرْبِ ، وَحَمَلُ الشَّيْءِ عَلَى النَّصْفِ ، وَالْغِرْبَةُ عَلَى مِثَّةِ رَطْلِي . . تقريبٌ لَا تَحْدِيدُ ؛ فَيُغْتَفَرُ فِي الْخَمْسِ مِثَّةٍ نَقْصُ رَطْلَيْنِ عَلَى الْأَشْهُرِ فِي « الرَّؤُوسَةِ »^(٤) ، وَقِيلَ : نَقْصُ ثَلَاثَةِ أَرْطَالٍ ، وَقِيلَ : نَقْصُ قَدْرٍ لَا يَظْهَرُ بِنَقْصِهِ تَعَاوَتْ فِي التَّغْيِيرِ بِقَدْرِ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ

(١) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : (وَالْقِلَالُ مُخْتَلَفَةٌ بِالْفُرَى الْعَرَبِيَّةِ ، وَقِلَالٌ هَجَرَ مِنْ أَكْبَرِهَا) اِتْنَهْنَ ، وَجِدَّ بِخَطِّ الْمَصْنَفِ . مِنْ هَامِش (١) ، وَجَاءَ كَذَلِكَ فِي هَامِش (ب ، ج ، د) مِنْ دُونَ عَزْوٍ إِلَى خَطِّ الْمَصْنَفِ .

(٢) الْمَجْمُوع (١٧٢ / ١) ، وَذَكَرَ فِي « الْمَصْبَاحِ الْعَنَبَرِ » (٨٧٢ / ٢) أَنَّهُ يُذَكَّرُ فَيُصْرَفُ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، وَيُؤَنَّثُ فَيُصْنَعُ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْمُؤَلَّفِ : أَنَّهُ جَرَى عَلَى نَاقَتِهِ ، وَقَدْ أَفَاضَ النُّوْرِي فِي بَيَانِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي « تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ » (١٨٨ / ٤) .

(٣) وَلِذَلِكَ كَرِهَ الْعُلَمَاءُ تَسْمِيَتَهَا بِذَلِكَ ، وَيُقَالُ لَهَا : مَدِينَةُ السَّلَامِ ؛ لِتَسْمِيَتِهِمْ نَهْرَ دَجْلَةَ نَهْرِ السَّلَامِ ؛ أَيِ : اللَّهِ ، وَفِيهَا لُغَاتٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا الرَّبِيدِيُّ فِي « النَّاجِ » (٧ / ٤٤١ - ٤٤٢) ، وَانْظُرْ « الْمَجْمُوع » (١٧٣ / ١) ، وَ« حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٣٩ / ١) .

(٤) رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (١٩ / ١) .

المُعْتَرِ (١) ، وَبِهِ جَزَمَ الرَّافِعِي (٢) ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي « تَحْقِيقِهِ » (٣) .
 وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ : أَنَّهَا تَحْدِيدٌ ؛ كَنُصْبِ الزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا ؛ فَلَا يُغْتَفَرُ نَقْصُ
 شَيْءٍ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِي (٤) .
 وَقَالَ الْإِمَامُ : (هَذَا عِنْدِي إِفْرَاطٌ ، وَالْوَجْهُ (٥) : أَنَّهُ يُغْتَفَرُ نَقْصُ مَا يُحْمَلُ
 عَلَى تَفَاوُتٍ يَقَعُ فِي كُرَاتِ الْوِزْنِ) (٦) .
 وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ : أَنَّ (الْأَصَحَّ) فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَاجِعٌ إِلَى الْعَدِيدِ
 وَالتَّقْرِيبِ .
 وَذَكَرَ التَّصْحِيحَ فِي التَّقْرِيبِ ، وَالْخِلَافَ فِي الْعَدِيدِ ، وَالتَّجْيِيدَ بِالْبَغْدَادِيَّةِ . . مِنْ
 زِيَادَتِهِ (٧) .

فُرْعَان

[الْفُرْعُ الْأَوَّلُ : فِي حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَشُكُّ هَلْ هُوَ قُلْتَانِ]
 أَحَدُهُمَا : لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ وَشُكُّ هَلْ هُوَ قُلْتَانِ أَمْ لَا . . فَقَدْ جَزَمَ

- (١) قَوْلُهُ : (بِقَدَرِ) مُتَعَلِّقٌ بِـ (التَّغْيِيرِ) ، وَصُورُهُ هَذَا الثَّلَاثُ : أَنْ تَأْخُذَ إِنْدَاءِينَ فِي أَحَدِهِمَا قُلْتَانِ ،
 وَفِي الْآخَرِ أَقْلَ مِنْهُمَا بِرُطْبَتَيْنِ مَثَلًا ، ثُمَّ تَضَعُ فِي أَحَدِهِمَا قُدْرًا مِنَ الْمُغْيَرِ وَفِي الْآخَرِ قُدْرَهُ ، فَإِنْ
 تَفَاوَتَا فِي التَّغْيِيرِ . . ضَرَبَ نَقْصُ الرُّطْبَتَيْنِ مَثَلًا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَامْتَنَحَنَ هَذَا فَرَجَعَ إِلَى الْأَوَّلِ ؛ فَهُوَ
 الْمَعْنَى . « شَرْقَاوِي » (٤٠ / ١) .
- (٢) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٤٧ / ١) .
- (٣) التَّحْقِيقُ (ص ٤٢) ، وَانْظُرْ « نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ » (٢٥٦ / ١ - ٢٥٧) .
- (٤) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٤٧ / ١) ، وَانْظُرْ « نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ » (٢٥٦ / ١) .
- (٥) أَيُّ : فِي التَّفْرِيعِ عَلَى التَّحْدِيدِ .
- (٦) نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٢٥٦ / ١) .
- (٧) نَصُّ الْمَانَنِ عَلَى الْأَوَّلِ لَفْظُ فِي « دَقَائِقُ النَّصِيحِ » (١١٢) ، وَانْظُرْ « الْبَابُ » (ص ٥٦ - ٥٧) .

والتُّرابُ المُطَهَّرُ : ما لم يختلط بغيره ،

الماوردي وآخرون بأنَّه نجس ؛ لتحقيقِ النَّجاسة^(١) ، وللإمام فيه احتمالان ؛ أظهرهما عنده : هذا ، والثَّاني : طاهرٌ ، ذَكَرَ ذَلِكَ التَّوَوُّيُّ ، ثُمَّ قَالَ : (والمُختارُ بِلِ الصَّوابِ : الجزمُ بطهارته ؛ لأنَّها الأصلُ ، وَمُنَجَّسُهُ مشكوكٌ فيه^(٢) ، ولا يلزمُ مِنَ النَّجاسةِ التَّنَجُّسُ ، وفي الخبرِ الصَّحيحِ : «الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ» ، فلا يخرجُ مِنْ هذا العمومِ إلا ما تحقَّقناه^(٣) .

[الفرعُ الثَّاني : في حُكْمِ المانعِ غيرِ الماءِ إذا لاقَتِ النَّجاسةَ]

ثانيهما : غيرُ الماءِ مِنَ المانعِ يَنْجُسُ بمُلاقاةِ النَّجاسةِ وإنْ بَلَغَ قِلالاً ، والفرقُ بينَهُ وبينَ الماءِ : أَنَّهُ لا يَشُقُّ حفظُهُ مِنَ النَّجاسةِ وإنْ كَثُرَ ، بخلافِ كثيرِ الماءِ .

[الكلامُ على المُطَهَّرِ الثَّاني ؛ وهو التُّرابُ]

(والتُّرابُ المُطَهَّرُ)^(٤) : هو (ما) ؛ أي : ترابٌ (لم يختلط بغيره) ، ولم يُستعمل^(٥) ، كما ذَكَرَهُ في (بابِ التَّيَمُّمِ) ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿تَمِمْوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣] ، وسأذكرُهُ في بابِهِ بزيادة^(٦) .

(١) الحاوي الكبير (٣/٤٤٣) .

(٢) في (ب ، د ، هـ) : (وتنجسه) بدل (ومنجه) .

(٣) المجموع (١/١٧٥) ، روضة الطالبين (١/١٩) ، وانظر نهاية المطلب (١/٢٥٧) ،

والحديث سبق تخريجه في (١/١٤٣) ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلةً وتحريراً) .

(٤) هذا هو النوعُ الثَّاني من المُطَهَّرات .

(٥) أي : في فرض ، والمُرَادُ بِهِ : ما لا يُدْمَنُ منه ؛ بأنْ لم يَتَيَمَّمْ بِهِ ، ولم يُزَلْ بِهِ نجاسةٌ نحو كلب .

«شرقاوي» (١/٤٠) .

(٦) انظر (١/٢٨٧) .

وقد يكون طاهراً فقط ؛ وهو ما اختلط بطاهر ، ونَجَساً ؛ وهو ما اختلط بنَجَسٍ .

وما يُدْنِ بِه ؛ كَالثَّنْتِ ،

(وقد يكونُ) الثَّرَابُ (طاهراً) في نفسه (فقط) ؛ أي : غير مُطَهَّر لغيره ؛ (وهو ما) ؛ أي : ثَرَابٌ اسْتَعْمِلَ^(١) ، أو (اختلطَ بطاهر) آخَرُ ؛ كَذَقِيقِ^(٢) .
نَمَمَ ؛ لو اختلطَ بمائع - كخَلَّ وغيره - ثُمَّ جَفَّ . فهو مُطَهَّر^(٣) .

(و) قد يكونُ (نَجَساً ؛ وهو ما) ؛ أي : ثَرَابٌ (اختلطَ بنَجَسٍ) قَلَّ الثَّرَابُ أو كَثُرَ .

[الكلامُ على المُطَهِّرِ الثَّالِثِ ؛ وهو الدَّابِغُ]

(وما يُدْنِ بِه)^(٤) ؛ هو ما يَنْزِعُ فَضْلَاتِ الْجِلْدِ وَعُقُورَتَهُ بِحَيْثُ لَوْ نَقَعَ فِي الْمَاءِ بَعْدَ ذَبْنِهِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الثَّنْتِ^(٥) ؛ (كَالثَّنْتِ) بِالمُثْلَةِ : نَبْتُ طَيْبٍ الرَّائِحَةِ مُرٌّ

(١) أي : في حَدَث - كما بقي في الوجه مثلاً بعد مسحه ، أو تناثر منه بعد مسحه به - وكذا في حَدَث ؛ بَأَنِ اسْتَعْمِلَ فِي سَابِعَةِ الْمُغْلَظِ ، أو فيما قبلها وَطَهَّرَ . « بشرى الكريم » (ص ١٥٦) .

(٢) أي : ولو قليلاً بالنسبة للثَّنْتِمْ حيثُ كان يَلصِقُ بالمضو ، لا كتحو خُلٍّ ؛ أي : بالنسبة لَغَسَلِ نَجَاسَةٍ نَحْوِ الْكَلْبِ ؛ فلا يَضُرُّ إِلَّا الْخَلِيطُ الْكثيرُ الْمُؤَثِّرُ فِي التَغْيَرِ ؛ سواءً كان يَلصِقُ بالمضو أم لا . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤١/١) .

(٣) أي : بالنسبة للثَّنْتِمْ مطلقاً ، وفي غَسَلَاتِ نَحْوِ الْكَلْبِ ؛ بشرط ألاَّ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ عِنْدَ مَزْجِهِ ؛ فالاستدراكُ بالنسبة لكلِّ منهما . « شرقاوي » (٤١/١) .

(٤) هذا هو النوعُ الثالثُ مِنَ الْمُطَهِّرَاتِ .

(٥) قوله : (بحيثُ ...) إلى آخره : حَيْثُ تَقْيِيدٌ ، والمُرَادُ : بِحَيْثُ لَوْ نَقَعَ نَقْعاً عَلَى الْعَادَةِ - بَأَنِ يَكُونُ قَلِيلاً - لَمْ يَنْدُ إِلَيْهِ الثَّنْتُ ، فلا يُبْأِي أَنَّهُ إِذَا نَقَعَ نَقْعاً كَثِيراً يَمُودُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ الصَّلِيةَ تَحُلُّ بِوَسْاطَةِ كَثَرَةِ ثَنَّتِهَا فِي الْمَاءِ ، وَضَابِطُ الْبَقْلَةِ وَالْكَثَرَةِ : الْعَرَفُ . « شرقاوي » (٤٢/١) .

والقَرْظُ ، وقُشُورِ الرُّمَّانِ ، ونحوها مِنَ الْأَشْيَاءِ الْحَرِيفِيَّةِ ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا .

الطَّعْمُ ، وبالمُؤخَّدةِ : جوهرٌ يُشْبِهُ الزَّاجَ^(١) ، (والقَرْظُ^(٢)) ، وقُشُورِ الرُّمَّانِ ، ونحوها (مِمَّا زَادَهُ بِقَوْلِهِ^(٣)) : (مِنَ الْأَشْيَاءِ الْحَرِيفِيَّةِ) ؛ أَيِ : الَّتِي تَلْدَغُ النَّسَانَ بِحَرَافَتِهَا ؛ كَالْعَفْصِ ، بِخِلَافِ الثَّرَابِ وَالرَّمَادِ وَالشَّمْسِيِّ ، وَكَذَا الْمَلْحُ ، كَمَا نَقَلَهُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ^(٤) ، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ «الشَّامِلِ»^(٥) ، وَقَطَعَ الْإِمَامُ بِالْاِكْتِفَاءِ بِهِ^(٦) ، حَكَى ذَلِكَ التَّوَوُّيُّ فِي «مَجْمُوعِهِ» وَغَيْرِهِ^(٧) .

(وَلَوْ كَانَ) مَا يُدْبِغُ بِهِ (نَجِسًا) ؛ كَذَرَقِ الطَّيْرِ^(٨) ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ ؛ فَيُحْمَلُ

(١) وجاء بالمؤخَّدة في (و) ، والزَّاجُ : ملحٌ معروف في زمانهم يُقال له : الشَّبُّ البِمَانِي ، قال ابن المُثَنَّى في «البدْرِ المنير» (١/٦٠٢-٦٠٣) : (واختلف في «الشَّبِّ» في كلام الشافعي ؛ هل هو بآباء المؤخَّدة أم بالآباء المُثَلَّة ؟ فقال الأزهري : هو بآباء الموحدة ، وهو مِنَ الجواهر التي جعلها الله في الأرض ، يُدْبِغُ به بشبه الزاج ، قال : والسماعُ فيه بالمؤخَّدة ، وقد صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : بِالْمُثَلَّةِ ؛ وَهُوَ شَجَرٌ مُزُّ الطَّعْمِ ، لَا أَدْرِي أَيُّدْبِغُ بِهِ أَمْ لَا ؟ وَفِي «الصَّحاح» : الشَّبُّ - بِالْمُثَلَّةِ - : نَبْتُ طَبِيبِ الرَّاحَةِ مُزُّ الطَّعْمِ يُدْبِغُ بِهِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ ابْنِ الْأَثِيرِ فِي «النهاية» فِي أَوَّلِ «بَابِ الشَّيْنِ مَعَ الثَّاء» : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاءٍ مِنْهُ ، فَقَالَ عَنْ جِلْدِهَا : «أَلَيْسَ فِي الشَّبِّ وَالْقَرْظِ مَا يَطْهَرُهُ ؟ !» .

(٢) القَرْظُ : وَرَقُ السَّلَمِ ، وَهُوَ شَجَرٌ عَظِيمٌ لَهُ شَوْكٌ ، وَكَانَ يُسْتَعْمَلُ فِي الدُّبَاغَةِ .

(٣) نص الماتن على هذه الزيادة في «دقائق التفتيح» (ق ١١٢) ، وانظر «المباب» (ص ٥٨) .

(٤) أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ : هُوَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ صَاحِبُ الرُّجُوعِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْمَذْهَبِ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الطَّبْرِيِّ (ت ٢٥٠هـ) ، صَاحِبُ «الْإِنْصَاح» فِي الْفُرُوعِ ، وَ«الْمُحَرَّرُ» فِي الْخِلَافِ الْمَجْمُوعِ ، وَيُمَدُّ أَوَّلُ كِتَابِهِ فِي فَنِّهِ ، وَانْظُرْ «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرَى» (٣/٢٨٠-٢٨١) .

(٥) صَاحِبُ «الشَّامِلِ» : هُوَ إِمَامُ الشَّافِعِيَّةِ فِي زَمَانِهِ أَبُو نَصْرِ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ الصَّبَّاحِ (ت ٤٧٧هـ) ، كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمَامًا مُقَدِّمًا ، وَوَرَعًا زَاهِدًا ، وَفِيهَا أُصُولِيَّاتٌ مُتَحَقِّقَةٌ ، وَيُمَدُّ مِنْ أَقْرَانِ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ صَاحِبِ «النَّبِيَّةِ» وَ«الْمَهْذَبِ» ، وَانْظُرْ «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبِيرَى» (٥/١٢٢-١٣٤) .

(٦) أَفْنَى شَيْئًا رَمَلِيٌّ ؛ أَنَّ الْمَلْحَ لَا يَكْفِيهِ . مِنْ هَامِشِ (ب) .

(٧) الْمَجْمُوعُ (١/٢٧٨-٢٧٩) ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (١/٤٢-٤٣) ، وَانْظُرْ «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ» (١/٢٦) .

(٨) ذُوْقُ الطَّيْرِ : شَرَوْؤُهُ .

قولهم : (النَّجْسُ لَا يُطَهَّرُ) : على أنه لا يرفع ولا يُزِيلُ ، فلا يُسَافِي
أنه يُجِيلُ^(١) ، إذ الدَّبْعُ إحالة لا إزالة ، فيحصل بالنَّجْسِ الْمُحْصَلِ
لمقصوده^(٢) .

والأصل في الدَّبْعِ وما يُدْبَعُ به : خبرُ مسلم : « إذا دُبِعَ الإهاب .. فقد
طُهِرَ »^(٣) ، وخبرُ أبي داود وغيره بإسناد حسن : أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ في
شاةٍ مَيْتَةٍ : « لو أَخَذْتُمْ إهابَهَا » ، قالوا : إنها ميتة !! فقال : « يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ
وَالْقَرْطُ »^(٤) ، وقِسْ عليه ما في معناه .

وزَعَمَ بعضُهم : أنه وَدَّ في الخبرِ الشُّكَّ والقَرْطَ ، قال التَّوَيْتِيُّ : (وليسَ
بشيءٍ ، إنما هو من كلامِ الشَّافِعِيِّ)^(٥) ، ثم حكى وجهاً أنَّ الدَّبْعَ يختصُّ بهما ،
كما يختصُّ تطهيرُ وُلُوغِ الكلبِ بالثرابِ ، قال : (وهو غَلَطٌ ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَطْلَقَ الدَّبَاغَ ، وكانتِ العربُ تدبِّعُ بأنواعٍ مختلفةٍ ، فَوَجَبَ جوازُهُ بكلِّ
ما تحصلُ به الإحالة ، وتطهيرُ الوُلُوغِ إزالةً نجاسةً دَخَلَهَا التَّعَبُّدُ ، فاخْتَصَّتْ
بالثرابِ كالتَّيْمُمِ) انتهى^(٦) .

وللخصم أن يقول : لم يُطْلَقْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّبَاغُ ، بل قِيلَهُ بالقَرْطِ ،

- (١) أي : ينقل من طبع اللعوم إلى طبع النياب ؛ أي : حقيقتها . « شرقاوي » (٤٢ / ١) .
- (٢) قوله : (فيحصل) ؛ أي : الدَّبْعُ ، وكذا ضميرُ (مقصوده) ؛ أي : المقصود منه ؛ وهو
الإحالة المذكورة ، أو نزغ الفضلات ؛ فالإضافة على معنى (من) . « شرقاوي » (٤٢ / ١) .
- (٣) صحيح مسلم (٣٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٤) سنن أبي داود (٤١٢٦) ، ورواه النسائي (١٧٤ / ٧) ، وأحمد (٣٣٤ / ٦) ، وابن حبان
(١٢٩١) عن سيدتنا عيمونة رضي الله عنها .
- (٥) المجموع (٢٧٧ / ١) ، وانظر « الأم » (٢٩ / ١) ، و« مختصر المزني » (ص ١٠١) .
- (٦) المجموع (٢٧٨ / ١) .

والطَّهَارَاتِ أَرْبَعٌ : الوُضُوءُ ، والغُسْلُ ، والتَّيْمُمُ ، وإزالة النَجَاسَةِ .

أَوْ بِهِ وَبِالْشُّتِّ عَلَى مَا قِيلَ ؛ فَالْأَوْجَهُ أَنْ يُقَالَ : ذَكَرَ ذَلِكَ وَقَيَسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ ،
كَمَا مَرَّ^(١) .

[أَنْوَاعُ الطَّهَارَاتِ]

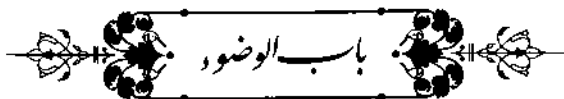
(وَالطَّهَارَاتُ) الْحَاصِلَةُ بِمَجْمُوعِ الْمُطَهِّرَاتِ الثَّلَاثَةِ . . (أَرْبَعٌ : الوُضُوءُ ،
وَالغُسْلُ ، وَالتَّيْمُمُ ، وَإِزَالَةُ النَجَاسَةِ) ، وَهَذَا يَقْتَضِي : أَنَّ الدَّبْنَ إِزَالَةٌ مَعَ أَنَّهُ
إِحَالَةٌ ، كَمَا مَرَّ^(٢) ، وَكَأَنَّهُ أُطْلِقَ الْإِزَالَةُ عَلَى مَا يَشْمَلُ الْإِحَالَةَ مَجَازاً .



ثُمَّ أَخَذَ فِي بَيَانِ الطَّهَارَاتِ مُتَرَجِّماً كَلَّاً مِنْهَا بَيَابٍ ؛ فَقَالَ :

(١) انظر (١ / ١٥٧) .

(٢) انظر (١ / ١٥٧) .



(باب الوضوء)

هو بضم الواو : الفعل ، ويفتحها : الماء الذي يتوضأ به ، وقيل : بالفتح فيها ، وقيل : بالضم فيهما^(١) ، والمُبَيَّنُّ لَهُ الْوُضُوءُ بمعنى الفعل ، وهو مأخوذٌ مِنَ الْوَضَاءَةِ ؛ وَهِيَ التَّطَاةُ وَالتَّنْصَارَةُ .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمُوا إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية [السائدة : ٦] ، وخبر مسلم : « لا يقبل الله صلاةً بغير طهور »^(٢) .

وهو يشتمل على سبعة أشياء : مُوجِبٍ ، وفرض ، ونفل ، وسُنَّةٍ ، وأدبٍ ، ومكروه ، وشرط .

[موجب الوضوء]

نُموذجُهُ : قيل : الحَدَّثُ وجوباً مُوسِعاً^(٣) ، وهو قضية كلام الشافعي

(١) وهو أضعف الوجوه . انظر « حاشية الشرفاوي » (٤٤ / ١) ، و« حاشية المدائني » (٦٣ / ١) .

(٢) صحيح مسلم (٢٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ، وقوله : « بغير طهور » هو بضم الطاء بمعنى المصدر ، ويُفتح ، قال المدائني في « حاشيته » (١ / ق ٦٣) نقلاً عن النور الحلي : (وكان الأول : أن يستدل بحديث « الصحيحين » : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ؛ لأنه أقوى وأصرح) .

(٣) فبناء عليه : لا يجب فعل الصلاة فوراً بأوّل الوقت ، ولا يأنم بتأخيرها ، فلو أخرها من غير عذر =

هو فرضٌ على المُحَدِّثِ ،

والأَكْثَرِينَ^(١) ، وقيل : دخولُ الوقتِ ، وقيل : هما ، وقيل : القيامُ إلى الصَّلَاةِ ونحوها^(٢) .

والأَصَحُّ في « التَّحْقِيقِ » : ما اقتضاهُ كَلَامُ « المجموعِ » ؛ الأوَّلُ والأخيرُ معاً^(٣) ، وظاهرُ : أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَعَهُمَا الانْقِطَاعُ ، وبِهِ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ في (بابِ الغُسْلِ)^(٤) .

ولم أَرْ قَائِلاً بأنَّ مُوجِبَهُ الانْقِطَاعُ - كما في نظيره مِنَ الغُسْلِ - مِنْ حَبِضِ ونَفَاسٍ ، وكَانَ الفَرْقُ طَوْلَ زَمَنِمَا^(٥) ؛ ولهذا لم يُقَلَّ بِهِ أَيْضاً في الغُسْلِ مِنَ الإِنْزَالِ^(٦) .

وَأَمَّا الْبَقِيَّةُ^(٧) . . . فستأتي على التَّرتِيبِ المذكورِ .

[مَا يُفْتَرَضُ لَهُ الْوُضُوءُ]

وقد قَسَمَ الْوُضُوءَ إِلَى نَوْعَيْنِ ؛ حَيْثُ قَالَ :

(هُوَ فَرَضٌ) ؛ وَذَلِكَ (عَلَى الْمُحَدِّثِ) حَدَثًا أَصْغَرَ وَإِنْ سَقَطَ عَنْهُ بَغْسِلُهُ عَنِ

= فَمَاتَ فِي آثَاءِ الْوَقْتِ . . . لَمْ يَأْتُمْ بِتَأْخِيرِهَا عَلَى الْأَصَحِّ ، بِخِلَافِ الْحَجِّ . انظر « روضة الطالبين » (١٨٣/١) .

(١) انظر « الأم » (٣٣/١) .

(٢) كَسَمِّ مَصْحَفٍ ، وَطَوَافٍ ، وَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ أَوْشَكَر . « شَرْقَاوِي » (٤٥/١) .

(٣) التَّحْقِيقُ (ص ٦٧-٦٨) ، الْمَجْمُوعُ (٤٩/٣) .

(٤) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١٧٧/١) .

(٥) أَيِ : زَمَنِ الْحَبِضِ وَالنَّفَاسِ .

(٦) قَوْلُهُ : (بِهِ) أَيِ : بِالْانْقِطَاعِ .

(٧) أَيِ : مَا عَدَا الْمَوْجِبَ ، مِنَ الْقَرْضِ وَالنَّفْلِ وَغَيْرِهِمَا .

الأكبر حيث كان عليه ؛ وذلك لآية : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة : ٦] ؛ أي : إذا قمتم إليها محدثين ؛ فقد قال جماعة من المفسرين : إنها وردت في النوم ؛ أي : إذا قمتم إلى الصلاة من النوم . فاغسلوا وجوهكم^(١) ، وكذا حكاه الشافعي في « الأم » عن بعض أهل العلم بالقرآن ، قال : (ولا أراه إلا كما قال)^(٢) ، وقيس بالنوم بقية الأحداث .

[ما يُسنُّ له الوضوء]

(وُسْنَةٌ) ؛ وذلك في مواضع ذكر منها المصنف كـ « أصليه » تسعة وإن قال في « المجموع » : (إن المَحَامِلِيَّ ذكر منها في « الباب » عشرة)^(٣) .

أحدها : (للتجديد) ؛ أي : لتجديده ولو مكثراً بالتيمم لجراحة أو نحوها^(٤) ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي . . . لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » رواه الإمام أحمد^(٥) ، وقال الحافظ

(١) قاله زيد بن أسلم ، كما رواه مالك في « الموطأ » (٢١/١) ، والطبري في « تفسيره » (١١٠/١ - ١٢) ، ورواه أيضاً (١٢/١٠) عن الشَّاذلي ، وانظر « النكت والعيون » (١٨/٢) .

(٢) الأم (٣٣/١) .

(٣) المجموع (٤٩٧/١) ، وذكر في النسخة (ح) من « الباب » تسعة كما ذكره المؤلف ، وفي (ط) ثلاثة عشر ، واعتمد هذا الأخير في مطبوع « الباب » (ص ٥٩) .

(٤) قوله : (ولو مكثراً . . .) إلى آخره : غاية للرد على القول الضعيف ؛ أي : ولو كان الوضوء المتجدد مكثراً بالتيمم ؛ سواء كان الوضوء الأول كله بالماء أو مكثراً بالتيمم أيضاً ، فطلب إعادة الوضوء . أمّا التيمم : فإن لم يُصلَّ به فرضاً . . . لم يُطلب إعادته ، وإلا وجبت ، لكن لا يُسنُّ ذلك تجديداً . « شرقاوي » (٤٥/١ - ٤٦) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٢٥٩/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

لكلّ فريضة .

قلت : الأصحّ : استحباب تجديدِهِ إذا صلّى بِهِ نافلةً ، والله أعلم .

عبد العظيم : (إسناده حسن)^(١) ، وروى أبو داود وغيره : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ ... كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » ، لكنَّ ضَعْفَ البيهقي^(٢) .

وإنما يُسَنُّ تجديدُهُ (لكلّ) ؛ أي : بعد كلّ (فريضة) .

(قلت : الأصحّ : استحباب تجديدِهِ) أيضاً (إذا صلّى بِهِ نافلةً)^(٣) ، والله أعلم ، وقيل : يُسَنُّ إذا فَعَلَ بِالْأَوَّلِ مَا قَصَدَ لَهُ ، وقيل : إذا فَعَلَ بِهِ مَا يَتَوَقَّعُ عَلَى الْوُضوءِ ، وقيل : مطلقاً إذا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقاً كَثِيراً ، وإلا كَانَ الثَّانِي كَفَسْلَةٍ رَابِعَةٍ^(٤) .

قال في « المجموع » بعدَ هذه الأوجوه : (وقد قَطَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالبَغَوِيُّ وَالمُتَوَلَّى وَالرُّوْيَانِيُّ وَآخَرُونَ ... بَأَنَّهُ يَكْرَهُ التَّجْدِيدُ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ بِالْأَوَّلِ شَيْئاً)^(٥) .

وهذا يحتملُ بقاءَهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ ، ويحتملُ : أَنْ يَكُونَ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يُفَرِّقْ تَفْرِيقاً كَثِيراً ، فَإِنَّ فَرَقَ كَثِيراً . سُنُّ التَّجْدِيدِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَخِيرِ .

(١) الترغيب والترهيب (١٦٣/١) .

(٢) سنن أبي داود (٦٢) ، ورواه الترمذي (٥٩) ، وابن ماجه (٥١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « سنن البيهقي » (١٦٢/١) .

(٣) ولو ركعة واحدة إذا اقتصر عليها ، لا سجدة تلاوة أو شكر ؛ لعدم صدق الصلاة عليها ، ولا طوافاً وإن كان ملتحقاً بالصلاة ، ولا خطبة جمعة ؛ لما دُكِرَ ، وأما صلاة الجنائز . . فيُسَنُّ التجديدُ بعدها عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَالصَّلَاةِ . « شَرْقَاوِي » (٤٥/١) .

(٤) أي : حَكَمَهَا فِي الْكَرَاهَةِ .

(٥) المجموع (٤٩٤/١) ، وانظر « التهذيب » (٢٧٦/١) ، و« تنمة الإبانة » (١/١ ق ٤٩) ، و« بحر المذهب » (١٠٥-١٠٦) ، والكرَاهَةُ تَنْزِيهِيَّةٌ ، كما فِي « نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ »

وفي الغُسلِ الواجبِ ، وعندَ إرادةِ الجُنُبِ أَكْلًا ، أو نومًا ، أو وَطْئًا ، أو المُحْدِثِ نومًا ،

(و) ثانيها : (في الغُسلِ الواجبِ)^(١) ؛ فيتوضَّأ قبلَهُ وضوءاً كاملاً ، وقيل : يُؤخِّرُ غُسلَ قدمَيْهِ ؛ وذلك لخبرِ « الصَّحِيحَيْنِ » عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فِي غُسلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٢) ، زادَ البخاريُّ في روايةٍ عن ميمونة : (غيرَ رجلَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَهُمَا بَعْدَ الْغُسلِ)^(٣) .

وفي « المجموع » : (قَالَ أَصْحَابُنَا : وَسِوَاهُ قَدَّمَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ ، أَوْ آخَرَهُ ، أَوْ فَعَلَهُ فِي أَثْنَاءِ الْغُسلِ ؛ فَهُوَ مُحْصَلٌ لِسَبَبِ الْغُسلِ ، وَلَنَكُنَّ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ)^(٤) ؛ فَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْضَلِ^(٥) .

(و) ثالثها ، ورابعها ، وخامسها ، وسادسها : (عندَ إرادةِ الجُنُبِ أَكْلًا^(٦) ، أو نومًا^(٧) ، أو وَطْئًا^(٨) ، أو) إرادةِ المُحْدِثِ نومًا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ

(١) وكذا السنن ، وإنما قيد المائتَ به ؛ لِأَنَّهُ مُحَلٌّ خِلَافَ بَيْنِ الْأَمَّةِ ، أَوِ لِلْعَالِبِ . انظر « حاشية المدايني » ١/٦٧ ، و« حاشية الشرقاوي » ١/٤٦ .

(٢) صحيح البخاري (٢٧٢) ، صحيح مسلم (٣١٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢٤٩) .

(٤) المجموع (٢١١/٢) .

(٥) قوله : (والخلاف) ؛ أي : في قوله : (فيتوضَّأ قبلَهُ وضوءاً كاملاً ، وقيل : يؤخِّرُ ...) إلى آخره .

(٦) زاد في (ج ، د) : بعد (الجنب) : (ونحوه مِمَّنْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا وَنَفَسُهَا) ، وَطُطِبَ عَلَيْهِ فِي (أ ، ب) ، وقوله : (أَكْلًا) ؛ أي : ولو مُحَرَّمًا ؛ كَمَقْصُوبٍ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : مَا يَشْمَلُ التَّقَوُّتَ وَالنَّافِلَ وَالِدَّائِرَ وَالْفَتَاةَ ، وَإِنَّ قَوْلَ ذَلِكَ وَتَكَرَّرَ ، لَنَكُنَّ الْمَرَّةَ الْأُولَى أَكْثَرُ . « شرقاوي » (٤٦/١) .

(٧) أي : ليلًا أو نهارًا ، ولو قليلاً فاعداً مُتَشَكِّكًا ، وَإِنَّ تَكَرُّرَ ذَلِكَ . « شرقاوي » (٤٦/١) .

(٨) أي : جائزًا ؛ بِأَنَّهُ أَرَادَ وَطْءَ حَلِيلَتِهِ ثَانِيًا وَإِنْ كَانَتِ الْجَنَابَةُ الْأُولَى مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ ، أَمَّا الْمُحَرَّمُ ؛ كَالزَّوْنِ . . . فَلَا يُشْنُ لَهُ وَضُوءٌ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَكْلِ الْمُحَرَّمِ : أَنَّ حَرَمَتَهُ دَائِمَةٌ . أي : لذات الفعل - بخلاف الأكل ؛ فَإِنَّ حَرَمَتَهُ لِعَارِضٍ كَوْنِهِ مَلَكٌ الْغَيْرِ مَثَلًا . « شرقاوي » (٤٦/١ - ٤٧) .

وعند الغضب ،

عليه وسلم كان إذا كان جُبْنًا فأراد أن يأكل أو ينام .. تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، وقال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود .. فليتوضأ بينهما وضوءاً » رواهما مسلم^(١) ، وزاد البيهقي في الثاني : « فإنه أنشط للعمود »^(٢) .

وفي « الصحيحين » عن البراء بن عازب قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أثبت مضجعتك .. فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقُلْ : أسلمت نفسي إليك ... » إلى آخر الحديث^(٣) .

وفي معنى الأكل : الشرَّب ، وفي معنى الجُنْب : من انقطع حيضها أو نفاسها بالنسبة لغير الوطء^(٤) ، وإطلاق المصنّف النَوْم في الحديث .. أولى من تقييد « اللب » له بالليل^(٥) .

(و) سابعها : (عند الغضب)^(٦) ؛ لخبر : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم .. فليتوضأ »^(٧) .

(١) صحيح مسلم (٣٠٨ ، ٣٠٥) الأول عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، والثاني عن سيدتنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرى (٣١٤ / ١) ، وروى هذه الزيادة أيضاً ابن حبان (١٢١١) ، والحاكم (١٥٢ / ١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٤٧) ، صحيح مسلم (٢٧١٠) .

(٤) أمّا بالنسبة له : فيجب عليها الغسل .

(٥) اللب (ص ٥٩) .

(٦) أي : ولو له ؛ كأن رأى حُرْمَاتِهِ تُنتهك . « شرقاوي » (٤٧ / ١) .

(٧) رواه أبو داود (٤٧٨٤) ، وأحمد (٢٢٦ / ٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٩٣٨) عن سيدتنا عطية السعدي رضي الله عنه .

وَمِنْ الْغِيْبَةِ ، وَمِنْ مَسِّ الْمَيِّتِ .

(و) ثَامِنُهَا : (مِنْ الْغِيْبَةِ)^(١) ، بَلْ وَمِنْ كُلِّ كَلَامٍ فَيُحِبُّ^(٢) ، كَمَا فِي « الْمَجْمُوع » فِي (نَوَافِيسِ الْوُضُوءِ) ، قَالَ فِيهِ : (وَالْمَقْرَضُ مِنْهُ : تَكْفِيرُ الْخَطَايَا ، كَمَا ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ)^(٣) .

(و) تَاسِعُهَا : (مِنْ مَسِّ الْمَيِّتِ) ، وَمِنْ حَفْلِهِ^(٤) ، وَهُوَ الَّذِي فِي « اللَّيَالِي »^(٥) ، وَصَرَّحَ بِهِمَا مَعَ التَّوَوُّبِ فِي « التَّحْقِيقِ »^(٦) .

(١) قوله : (الْغِيْبَةُ) : وَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، سِوَاهُ [فِي] غَيْبَتِهِ أَوْ حُضُورِهِ . انْتَهَى « ق ل عَلَى التَّحْرِيرِ » . مِنْ هَامِشِ (أ) ، وَانْظُرْ « حَاشِيَةُ الْقَلَيْبِيِّ عَلَى شَرْحِ التَّحْرِيرِ » (ق ٨) ، وَالْمُرَادُ بِالْغِيْبَةِ : الْمُحْرَمَةُ ، لَا الْجَائِزَةُ وَإِنْ كَانَ مَقَامًا يَكْرَهُهُ الْمَغْتَابُ ، وَالْغِيْبَةُ الْجَائِزَةُ مَنْظُومَةٌ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ :

الْفَذْحُ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ فِي سَبِّ تُظْلَمُ وَمُعَرَّفٌ وَمُحْدَرٌ
وَلُظْهِرَ فَسَقًا وَتُسْتَفْتَى وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُكْرِرٍ

وَهِيَ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ كَبِيرَةٌ ، بِخِلَافِ النِّسَمَةِ ؛ فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ مُطْلَقًا . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٤٧/١) .

(٢) وَالْكَلَامُ الْقَبِيحُ يَشْمَلُ : الْكُذْبَ ، وَالتَّمِيمَةَ ، وَالْقَذْفَ ، وَالْيَمِينَ النَّمُوسَ ، وَشَهَادَةَ الزُّوْر . « مَدَائِغِي » (١/٦٨) .

(٣) الْمَجْمُوع (٧٢/٢) ، وَمِنْ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥) مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِنَا عُمَانَ بْنِ عُفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ .. خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جِيدِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » ، وَالْمُرَادُ بِالْخَطَايَا : الصَّغَائِرُ ، أَمَّا الْكَبَائِرُ : فَلَا يُكْفَرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ أَوْ الْحَيُّ الْمَبْرُورُ .

(٤) أَيِ : قَلْبُهُ ؛ لِيَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ ، وَبَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ وَشَا أَحَدُثَ لِقَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ . « شَرْقَاوِيُّ » (٤٧/١) ، وَانْظُرْ « حَاشِيَةُ الشُّبْرَامَلِسِيِّ عَلَى النَّهَايَةِ » (٣٣٠/٢ - ٣٣١) .

(٥) اللَّيَالِي (ص ٥٩) .

(٦) التَّحْقِيقُ (ص ٦٩) ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَسِّ ، وَبِعَارَتِهِ : (وَجَمَلٌ مَيِّتٌ وَمَيِّتَةٌ) ، وَلَعَلَّ الظَّاهِرَ : أَنَّ قَوْلَهُ : (وَمَيِّتَةٌ) مُصَحَّفٌ عَنْ (وَمَسٌّ) ، وَرَجَعَتْ إِلَى نَسْخَةِ أَرْوَاهُ بِرَقْمِ : (١٠٤٥٠١) فَوُجِدَتْهُ عَلَى الصُّوَابِ .

ودليله في الحنبل : قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ غَسَلَ مِثْنًا .. فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ .. فَلْيَتَوَضَّأْ » رواه الترمذي وحسنه^(١) ، وقيس بالحمل : المَسْ .

ويُسَنُّ أيضاً : عند قراءة قرآن^(٢) ، أو حديث^(٣) ، وروايته^(٤) ، ودَرْسٍ علمي^(٥) ، ودخول مسجد^(٦) ، وأذان ، وإقامة ، وخطبة لغير الجمعة^(٧) ، ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وللوقوف بعرفة ، وللشعبي بين الصفا والمروة ، ومن قَصِد ، وحجامة ، وفيء ، وفهقهة مُصَلٍّ ، وأَكَلٍ لحم جزور ، ومن كل نوم أو لمس أو مس احتلف في النقص به وقلنا لا ينقص ، ومن قَصَّ الشارب ، قال^(٨) : (ولعله للخروج من خلاف من أوجب طهارة ما ظهر بالقطع ، فيُعِيد الوضوء للترتيب والمواالات)^(٩) .

(١) سنن الترمذي (٩٩٣) بنحوه ، ورواه بلفظه أبو داود (٣١٦١) ، وأحمد (٤٥٤ / ٢) ، وابن حبان (١١٦١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وعند الذكر أيضاً بجميع أنواعه : من التهليل والتسبيح والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها .

(٣) المراد بالحديث : غير الموضوع يقيناً ، والمراد بالوضوء فيه وفي نحوه : كونه على طهارة ، لا تجديد له ، إلا في قراءة القرآن ، كما نقل عن الرملي . « شرقاوي » (٤٨ / ١) .

(٤) أي : تحليلاً رواية عن الشيخ ؛ بأن يُعِيدَ له . « شرقاوي » (٤٨ / ١) .

(٥) أي : تعلية أو تعليمه ، والمراد بالعلم : الشرعي ، وما له تعلُّق به ؛ فتدخل الآلات ، كما صرح به ابن حجر في « الحنفية » (١٩٧ / ١) ، وفي « حاشية الشرقاوي » (٤٨ / ١) عدم سنّ الوضوء للآلات .

(٦) قال المدائني في « الحاشية » (٧٠ / ١) : (قوله : « ودخول مسجد » هل : ولو لجنب ؟ والظاهر : نعم ؛ لأنَّ فيه تحقيقاً للحدث ، قال الثناوي : « ولو مازاً ») .

(٧) أمَّا للجمعة : فهو واجب . « شرقاوي » (٤٨ / ١) .

(٨) أي : التوري .

(٩) انظر المجموع (٤٩٧ / ١) ، وهذا الفرع عزاه لابن الصباغ في « فتاويه » .

وفرضه سبعة : النية ،

قال في «المهمات» : (وفي «شرح فروع ابن الحداد» للقاضي حسين : استحباب الوضوء لزيارة القبور مطلقاً)^(١) .

ونقل الأذعري في «الغنية» عن الأصحاب استحبابه من إنشاد الشعر^(٢) .

[فرائض الوضوء]

(وفرضه) : أي : ركنه (سبعة) :

أحدها : (النية) ؛ لخبر «الصحيحين» : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣) .

[الكلام على النية]

والكلام على النية من سبعة أوجه : حقيقتها ، وحكمها ، ومحلها ، والمقصود بها ، وشرطها ، ووقتها ، وكيفيةها^(٤) .

فحقيقتها لغة : القصد ، وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله .

(١) المهمات (١٣١/٢ - ١٣٢) ، وقوله : (مطلقاً) أي : دون فرق بين قبور الصالحين وغيرهم من المسلمين .

(٢) قيده في «التوسط والفتح» (٣٨ ق/١) بالشعر المذموم ، وقد نظم الزين العراقي المواضع التي يُسأل فيها الوضوء ، فبلغت أربعين بما زاده ولده العائن ، وأورد النظم المدايعي في «حاشيته» . وهذا : ولا يُتَدَبَّحُ لِلنَّسِ ثوبٌ ، وصومٌ ، وعقدٌ نكاحٌ ، وخروجٌ لسفرٍ ، ولقاءٌ قادمٍ ، وزيارةٌ والدٍ وصديقٍ ، وعبادةٌ مريضٍ ، وتشيعٌ جنازةٌ ، ولا لدخولِ سوقٍ ، ولا لدخولِ على نحو أمير . انظر «حاشية المدايعي» (١ ق/٧٠) .

(٣) صحيح البخاري (١) ، صحيح مسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) وقد نظمها بعضهم بقوله : (من الرجز)

حَقِيقَةُ حُكْمٍ مُحَلَّلٌ وَزَمَنٌ كَبِيشَةُ شَرْطٍ وَمَقْصُودٌ حَسَنٌ

انظر «نهاية المحتاج» (١٥٨/١) .

وحكمها : الوجوب ، كما عِلِمَ .

ومحلها : القلب .

والمقصود بها : تمييز العبادة عن العادة ، أو تمييز رُتبتها^(١) .

وشروطها : ألا يأتي بما يُنافيها .

ووقتها : أوَّل الفروض ؛ كأوَّل غَسَلِ جزءٍ مِنَ الوجهِ هنا^(٢) ؛ لوجود مُسمى الغَسَلِ ، وإنَّما لم يُوجبوا المقارنة في الصَّوم ؛ لِعُسْرِ مراقبةِ الفجرِ وتطبيقِ النِّيَّةِ عليه .

وكيفيةُها : نختلفُ بحسبِ الأبواب ؛ كأنْ ينوي هنا : رفعَ الحَدَثِ ، أو التَّطَهُّرَ عنه^(٣) ، أو الطَّهَّارَةَ للصَّلَاةِ ، أو استحاضتها^(٤) ، أو أداءَ الوضوءِ ، أو فرضَ الوضوءِ ، أو الوضوءَ .

ويُسَنُّ قَرَنُ النِّيَّةِ بالسَّنَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الوجهِ ؛ لثَبَاتِ عليها^(٥) ، فَإِنْ عَزَبَتْ قَبْلَ

(١) كالصلاة ؛ تكون تارةً فرضاً ، وأخرى نفلاً . « نهاية المحتاج » (١٥٩/١) .

(٢) أي : يَغْسَلُ أوَّلَ جزءٍ مِنَ الوجهِ ؛ غُلُوَ غَسَلِ جزءٍ بِلَا نِيَّةٍ . وَجِبَ إِعَادَتُهُ ، كما سيأتي ، وهذا في سَلَمِ الوجهِ ، أمَّا عليه ؛ بَأَنْ عَشْتُهُ الْيَمْلَةُ وَلَا جَبِرَةَ عَلَيْهِ . . فينوي عند غَسَلِ اليدِ ، وهكذا ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَبِرَةٌ . . نَوَى عِنْدَ مَسْحِهَا قَبْلَ غَسَلِ صَاحِبِ أَعْضَائِهِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٩/١) .

(٣) محلُّهما : في السليم غير المُجَدَّد ، أمَّا صاحبُ الضرورة ؛ فلا لكِبِيرَ نِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدَثَ ، بل لَا يَنْدُ مِنْ نِيَّةِ الْإِسْتِحَاةِ ، وَأَمَّا الْمُجَدَّدُ ؛ فَيَمْنَعُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الرَّفْعِ وَالْإِسْتِحَاةِ ، وَكَذَا الطَّهَّارَةُ لِلصَّلَاةِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٨/١) .

(٤) أي : الصلاة وإنْ لَمْ يُمْكِنْ فَعَلَهَا بِهِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٩/١ - ٥٠) .

(٥) ظاهراً ؛ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْرُنْهَا بِذَلِكَ . . لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ثَوَابٌ مَعَ حَصُولِ الشُّكَّةِ بِمَعْنَى سَقُوطِ الطَّلَبِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ : (لِحَصْلِ السَّنَةِ) . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٩/١ - ٥٠) .

وَعَسَلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ ،

الوجه.. لم يصح^(١) .

نعم^(٢) ؛ إِنْ انْغَسَلَ مَعَ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الاسْتِنْشَاقِ جِزَاءً مِنَ الْوَجْهِ بِنَتَةِ الْوَجْهِ .
صح ، وكذا بغير نَتِهِ عَلَى الصَّحِيح ، وعلى هذا : تجب إعادة الجزء مع الوجه
على الأصح ، ذَكَرَهُ فِي «الرُّؤْيَا»^(٣) .

(و) ثانیها : (عَسَلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ) ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا بَيْنَ
مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَآخِرِ مُتْنَيْ ذَقْنِهِ وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، وَيَجِبُ عَسَلُ جِزَاءٍ مِنْ رَأْسِهِ
وَوَتْدَيِ أُذُنَيْهِ وَرَقَبَتِهِ^(٤) ، وَمَا تَحْتَ ذَقْنِهِ مَعَ الْوَجْهِ ، وَعَسَلُ مَا دَخَلَ مِنَ الشُّعُورِ
فِي حَدِّ الْوَجْهِ وَإِنْ كَثَفَ ؛ كَهَذِبٍ وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ^(٥) .

نعم ؛ لِحَيْةِ الرَّجُلِ وَعَارِضُهُ إِنْ كَثَفَا . اِكْتَفَى بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا ،
فَإِنْ خَفَّتِ الْبَعْضُ وَكَثَفَتِ الْبَعْضُ . فَلِكُلِّ حُكْمُهُ ، إِلَّا الْأَيْمُونِ ؛ فَكَالْخَفِيفِ .

وَأَمَّا مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الْوَجْهِ ؛ كَاللَّحْيَةِ ، وَالْعَارِضِ^(٦) ، وَالْعِذَارِ ،

(١) أي : الموضوء ؛ لَخُلُوءِهِ عَنِ النَّبَةِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٤٩ - ٥٠) .

(٢) استدراك على قوله : (فَإِنْ غَزَبَتْ) .

(٣) روضة الطالبين (١ / ٤٧ - ٤٨) ، وقال الغزولي في « الحاشية » (٦) نقلاً عن الحجازي :
(تَبَيَّنَ : تَصَحُّيْخُ النَّبَةِ بِقَضْيِ الْإِعْتِدَادِ بِالْمَغْسُولِ ، وَإِلَّا فَيُؤَدِّي إِلَى الْإِكْتِفَاءِ بِنَتَةِ لَمْ تُقَارَنْ غَسَلًا
مَفْرُوضًا ، [وَالْتَفْرِيعُ عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ ذَلِكَ] ، ثَبَتَ أَنَّ صَحَّةَ النَّبَةِ وَالْإِعْتِدَادَ بِذَلِكَ الْجِزَاءِ عَنْ
الوَاحِدِ مُتَلَازِمَانِ ، وَفَدَّ صَرُوحُ الْمُتَوَلِّيِّ عَنِ الْقَاضِي بِصَحَّةِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ أَبَى الرَّفْعَةُ فِي
« الْكُفَايَةِ » ، وَانْظُرْ « مُرشد السائل إلى تصحيح المسائل » (٧) .

(٤) الْوَتْدَانِ : مُتْنَانِ (وَتْدٌ) ؛ وَهُوَ الْهَيْئَةُ النَّاشِئَةُ فِي مُقَدِّمِ الْأَذُنِ ، وَقَوْلُهُ : (وَوَتْدَيِ) مَعْرُوفٌ عَلَى
(رَأْسِهِ) ؛ أَيْ : يَجِبُ عَسَلُ جِزَاءٍ مِنَ الْوَتْدَيْنِ ، وَأَمَّا اسْتِيعَامُهُمَا بِالْغَسَلِ . . . فَشَيْءٌ لَا وَاجِبَ ،
وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي (وَرَقَبَتِهِ) .

(٥) الْعِذَارُ : الشَّعْرُ النَّاسِبُ جَانِبِ الْخَدَّيْنِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَنْبُثُ لِلْأَمْرِ .

(٦) الْعَارِضُ : الشَّعْرُ الْمُحِطُّ عَنِ الْعِذَارِ الْمُحَاطِي لِلْأَذُنَيْنِ .

وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ،

وَالشَّالِ^(١) . . . فَيَجِبُ غَسْلُهُ إِنْ خَفَّ ، فَإِنْ كَثَفَ مِنَ الرَّجُلِ^(٢) . . . اكْتَفِيَ بِالْإِفَاضَةِ عَلَى ظَاهِرِهِ .

وَلَا يَجِبُ بَلْ وَلَا يَسُنُّ غَسْلُ دَاخِلِ عَيْنِهِ ، وَلَا غَسْلُ شَعْرِ نَبْتِ فِيهَا .

(و) ثَالِثُهَا : غَسْلُ (الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْغَاءِ أَفْصَحُ مِنَ الْعَكْسِ ؛ لِلآيَةِ ، وَلِلْإِجْمَاعِ ، وَلِللَّائِبِ ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) ، وَقَدْ بَيَّنْتُ وَجْهَ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى وَجوبِ غَسْلِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي « شَرْحِ الْبَهْجَةِ »^(٤) .

وَلَوْ قُطِعَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ . . . وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ . . . فَرَأْسُ

(١) الشَّالِ : طرف الشارب .

(٢) ومثله : المرأة عند الرمي ، خلافاً لابن حجر ؛ فَإِنَّهُ أَوْجَبَ غَسْلَهُ مطلقاً لغير الرجل . انظر نهاية المحتاج (١٧١ / ١) .

(٣) صحيح مسلم (٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) قال المؤلف في « شرح البهجة » (٩٠ / ١ - ٩١) : (ودلُّ عليه - أي : دخول المِرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ - الْآيَةُ ؛ بِجُغَلِ الْيَدِ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ إِلَى الْمَنْكَبِ - وَقِيلَ : إِلَى الْكُوعِ - مَجَازاً إِلَى الْمِرْفَقِ ، مَعَ جُغَلٍ « إِلَى » لِلْغَايَةِ الدَّاخِلَةِ هَا فِي الشَّعْرِ بِسَائِيهِ ، أَوْ لِلْمَعْنَى ؛ كَمَا فِي : « تَمَّتْ أَسْكَايَةُ إِلَى اللَّهِ » (إِدْ مِرَان : ٥٢) ، أَوْ بِجُغَلِ الْيَدِ بَاقِيَةً عَلَى حَقِيقَتِهَا إِلَى الْمَنْكَبِ ، مَعَ جُغَلٍ « إِلَى » غَايَةً لِلْغَسْلِ ، أَوْ لِلتَّرَكِّ الشُّدُّرِ ، كَمَا قَالَ بِكُلِّ مِنْهُمَا جَمَاعَةٌ .

فَعَلِيَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا : تَدَخُّلُ الْغَايَةِ ، لَا لِكُونِهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلَهَا تَدَخُّلُ كَمَا قِيلَ ؛ لِعَدَمِ أَطْرَادِهِ ، كَمَا قَالَ التَّنَازُلِيُّ وَغَيْرُهُ ؛ فَلِئَلَّا قَدْ تَدَخَّلَ فِي نَحْوِ : « قَرَأْتُ الْقُرْآنَ إِلَى آخِرِهِ » ، وَقَدْ لَا تَدَخُّلُ ؛ كَمَا فِي نَحْوِ : « قَرَأْتُ الْقُرْآنَ إِلَى سُورَةِ كَذَا » ، بَلْ لِقَرِيشِي الْإِجْمَاعِ وَالْإِحْتِيَاظِ لِلْعِبَادَةِ ، قَالَ الْمُتَوَلِّيُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةُ إِلَى الْمَنْكَبِ : لَوْ اِخْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : « وَأَيُّوبُكُمْ » . . . لَوَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ ، فَلَمَّا قَالَ : « إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » [السَّادَةُ : ٦] . . . أَخْرَجَ الْبَعْضَ عَنِ الْوُجُوبِ ، فَمَا تَحَقُّقًا خُرُوجُهُ تَرْكُهُ ، وَمَا شَكُّنَا فِيهِ أَوْجِبْنَاهُ ؛ احْتِيَاظًا لِلْعِبَادَةِ . انْتَهَى ، وَالْمَعْنَى : اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْ رُؤُوسِ أَسْبَابِهَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

وَعَلَى الثَّانِي : تَخْرُجُ الْغَايَةُ ، وَالْمَعْنَى : اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ وَاتْرَكُوا مِنْهَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) .

وَمَسَحَ بَعْضُ الرُّؤُوسِ ، وَغَسَلَ الرُّجُلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ،

عَظَمَ الْعَصِدُ^(١) ، أَوْ فَوْقَهُ^(٢) . نُدِبَ غَسْلُ بَاقِي عَضْدِهِ .

(و) رَابِعُهَا : (مَسَحَ بَعْضُ الرُّؤُوسِ) مِنْ بَشَرٍ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ^(٣) ؛ بَالًا يَخْرُجُ عَنْهُ بِالْمَدِّ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَمْسِكُوا بُرُءُوكُمْ ﴾ (الْمائدة : ٦) ، وَفِي « مُسْلِم » : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ^(٤) ؛ فَذَلَّ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِمَسْحِ الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنَ الْمَسْحِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ خُصُوصِ النَّاصِيَةِ^(٥) .

وَالرُّؤُوسُ مُذَكَّرَةٌ^(٦) .

(و) خَامِسُهَا : (غَسَلَ الرُّجُلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ) مِنْ كُلِّ رِجْلٍ ، وَهُمَا الْعِظَامَانِ

(١) أَي : يَجِبُ غَسْلُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَرْفُوعِ . « مِنْهُي الْمَحْتَجَّاج » (٩٣ / ١) .

(٢) أَي : فَوْقَ الْمَرْفُوعِ .

(٣) قَوْلُهُ : (فِي حَدِّهِ) رَاجِعٌ لِلشَّعْرِ فَقَطْ ، أَمَّا الْبَشَرُ : فَيَكْفِي مَسْحُ بَعْضِهَا وَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ الرُّؤُوسِ ؛ فَلَوْ طَالَتْ بَشَرُهُ وَأَبِغَ وَخَرَجَتْ عَنْ حَدِّهِ ، أَوْ نَبَتْ لَهُ سِلْعَةٌ فِي رَأْسِهِ وَخَرَجَتْ عَنْهُ . كَفَى مَسْحُ مَا خَرَجَ فِيهِمَا . « شَرْقَاوِي » (٥٢ / ١) .

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٨٣ / ٢٤٧) عَنْ سَيِّدِنَا الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ : إِنَّ النَّاصِيَةَ تُسَمِّيَةُ ؛ لِلنَّصْنِ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّهُ صَدَّ عَنْ ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ ، وَأَيْضًا ؛ فَالْمَسْحُ اسْمٌ جَنَسِي يَصْدُقُ بِالْبَعْضِ وَالْكُلِّ ، وَمَسْحُ النَّاصِيَةِ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ ، وَتُذَكَّرُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمِ الْعَامِّ . لَا يُخَصَّصُهُ . « شَرْقَاوِي » (٥٢ / ١) .

(٦) وَهُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مَتَابِ الشَّعْرِ الْمَعْنَادِ . وَجَدَّ يَخْطُ الْمُصَنَّفُ . مِنْ هَامِشٍ (أ) ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي هَامِشٍ (ب ، ج) دُونَ التَّصْرِيحِ بِالْعِزِّ إِلَى الْمُؤَلَّفِ .

فَاتِمَةٌ : أَلَمْ نَقُلْ : أَنَّ مَا تَعَدَّدَ مِنَ الْأَعْضَاءِ ، كَالْيَدِ ، وَالْعَيْنِ ، وَالْأُذُنِ . فَهُوَ مُؤَنَّثٌ عَالِيًا ، وَأَنَّ بَعْضَهَا قَدْ يَكُونُ مُذَكَّرًا لَا غَيْرَ ؛ كَالرُّؤُوسِ ، وَالْيَمِينِ ، وَالشَّعْرِ ، وَالشَّعْرِ ، وَالْمَنْخَرِ ، وَالْإِطْنِ ، وَالْقَمَرِ ، وَالْعَقْدِ ، وَالنَّابِ ، وَالشَّيْبِ ، وَالذَّنْدِ ، وَالنَّاجِذِ ، وَالْبَاعِ ، وَالذَّنْفِ ، وَقَدْ يَكُونُ مُؤَنَّثًا لَا غَيْرَ ؛ كَالرَّقِيقَةِ ، وَقَدْ يَجُوزُ فِيهِ الْوُجْهَانِ ؛ كَاللِّسَانِ ، وَالْإِئْطِ ، وَالْعُنُقِ ، وَالْقَفَا ، وَالْعَاتِقِ ، وَالْمَتْنِ . أَي : الظَّهْرِ - وَالضَّرْسِ ، وَالذَّرَاعِ ، وَقِيلَ : إِنَّ الذَّرَاعَ مُؤَنَّثٌ لَا غَيْرَ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . « شَرْقَاوِي » (٥١ / ١) .

الثَّانِيَانِ مِنَ الْجَانَتَيْنِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا مَرَّ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ^(١) .

وَقَدْ قُرِئَ فِي السَّبْعِ بِنَصَبٍ ﴿أَرْجَلَكُم﴾ وَبِجَرِّهَا^(٢) ؛ عَطْفًا عَلَى (الْوَجْهِ) لَفْظًا فِي الْأَوَّلِ ، وَمَعْنَى فِي الثَّانِي ؛ لِحَرْزِهِ عَلَى الْجَوَارِ ، وَبِحُجُوزِ عَطْفِ قِرَاءَةِ الْجَرِّ عَلَى (الرُّؤُوسِ) ، وَحُمَلُ الْمَسْحِ عَلَى الْغَسْلِ الْخَفِيفِ ، وَالْعَرَبُ تَسْمِي الْغَسْلَ الْخَفِيفَ مَسْحًا ، وَعَبَّرَ بِهِ فِي الْأَرْجُلِ ؛ طَلَبًا لِلِاِقْتِنَادِ ؛ لِأَنَّهَا مِظَنَّةُ الْإِسْرَافِ ؛ لَغَسْلِهَا بِالصَّبِّ عَلَيْهَا ، وَالْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ : الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْرِ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ : « ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ^(٣) .

قَالَ فِي «الرُّؤُوسَةِ» ك «أَصْلِهَا» : (وَثَرَاءُ الْأَصْحَابِ بَأَنَّ غَسْلَ الرَّجُلَيْنِ فَرَضٌ : إِذَا لَمْ يَمْسَحْ عَلَى الْخُفِّ ، أَوْ أَنَّ الْأَصْلَ الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ بَدَلٌ)^(٤) .

(و) سَادِسُهَا : (التَّرتِيبُ) فِي أَفْعَالِهِ ، كَمَا ذَكَرَ ؛ لِخَيْرِ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّتِهِ : « ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ »^(٥) ،

(١) أَي : مِنْ آيَةِ الْإِجْمَاعِ وَالِاتِّبَاعِ .

(٢) قُرَأَ بِالنَّصَبِ : نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكَسَائِيُّ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ ، وَقُرَأَ بِالْجَرِّ : بَاقِي السَّيَمَةِ ، وَقُرَأَ بِالرَّفْعِ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، فَأَمَّا تَوْجِيهَ الْجَرِّ وَالنَّصَبِ : فَمَا سَيَذْكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ ، وَأَفَاضَ السَّمِيرِيُّ الْحَلَبِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَصُونِ» (٢١٠/٤ - ٢١٦) فِي بَيَانِ هَاتَيْنِ الْقِرَاءَتَيْنِ وَتَوْجِيهَهُمَا ، وَأَمَّا تَوْجِيهَ الرَّفْعِ : فَعَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَيْرِ مُحَذَّرٌ ؛ أَي : وَأَرْجَلُكُمْ مَغْسُولَةٌ أَوْ مَمْسُوحَةٌ ؛ عَلَى الْخِلَافِ فِي حُكْمِهَا .

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٨٣٢) ، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ (١١٢/٤) .

(٤) رَوَضَةُ الطَّالِبِينَ (٥٤/١) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١١٧/١) .

(٥) سَنَنِ النَّسَائِيِّ (٢٣٦/٥) عَنْ سَيِّدِنَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

والتَّابِعُ فِي قَوْلِهِ .

وَالْعِبْرَةُ بَعْمُومِ اللَّفْظِ^(١) ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ^(٢) ، فَلَوْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ وَلَوْ سَهْوًا .
لَمْ يَصَحَّ لَهُ إِلَّا مَا رَتَّبَ ، وَلَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةَ أَعْضَاءَهُ دَفْعَةً^(٣) . لَمْ يَحْصُلْ غَيْرُ
الْوَجْهِ ، وَكَذَا لَوْ نَكَسَ الْوُضُوءَ وَقَارَنَتْ نَيْشَةُ الْوَجْهِ .

قَالُوا : وَلَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ ، إِلَّا فِيمَا إِذَا غَسَلَ جَنْبَ جَمِيعِ بَدَنِهِ إِلَّا عُضْوًا مِنْ
أَعْضَاءِهِ وَضَوَّهِ كِرْجَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَتْ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْثِرُ فِيهِ الْحَدُثُ ، فَيَغْسِلُهُ عَنِ الْجَنَابَةِ
مُقَدِّمًا وَمُؤَخَّرًا وَمُتَوَسِّطًا^(٤) ، وَيُقَالُ^(٥) : (وَضُوءٌ خَالٍ عَنْ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ مَعَ
كُشْفِهِمَا وَمَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ) ، وَهَذِهِ صَوْرَتُهُ .

(و) سَابِقُهَا : (التَّابِعُ فِي قَوْلِهِ) قَدِيمٌ حَيْثُ لَا عُذْرُ^(٦) ؛ بَأَنَّهُ يَغْسِلُ الْعُضْوَ
الثَّانِيَ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ الْأَوَّلُ مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَالزَّمَانِ وَالْمِزَاجِ^(٧) ، وَإِذَا ثَلُثَ .
فَالْعِبْرَةُ بِالْآخِرَةِ^(٨) ، وَيُقَدَّرُ الْمَمْسُوحُ مَغْسُولًا .

(١) وَهِيَ هَا : (مَا) مِنْ قَوْلِهِ : (بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) . « شَرْقَاوِي » (٥٣ / ١) .

(٢) أَيْ : الَّذِي هُوَ السَّعْيُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ . « شَرْقَاوِي » (٥٣ / ١) .

(٣) قَوْلُهُ : (أَرْبَعَةً) فَاعِلٌ (غَسَلَ) ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يُغْفِضُ وَاحِدَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَآخِرُ عَلَى يَدَيْهِ
وَهُمَا مَجْمُوعَتَانِ ، وَآخِرُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَآخِرُ عَلَى رِجْلَيْهِ كَذَلِكَ . « شَرْيَنِي عَلَى الْغُرْرِ الْبَهِيَّةِ »
(١٠١ / ١) .

(٤) قَوْلُهُ : (فَيَغْسِلُهُ عَنِ الْجَنَابَةِ . . .) إِلَى آخِرِهِ ؛ فِيهِ إِجْحَافٌ ، وَالْعِبَارَةُ الْمَوْضُوعَةُ لِلْمُرَادِ أَنَّ
يُقَالُ : (فَيُجَرِّدُهُ غَسْلُهُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْحَدُثِ ؛ لِسُقُوطِ التَّرْتِيبِ ، وَلِزَمَةِ بَعْدِ ذَلِكَ غَسْلِ مَا عَدَا
ذَلِكَ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ) . مِنْ هَامِشٍ (١) .

(٥) أَيْ : فِي السَّابِقَةِ وَالْإِلْفَازِ .

(٦) انْظُرْ « حَلِيَةَ الْعُلَمَاءِ » (١٥٧ / ١) ، وَ« الْمَجْمُوع » (٤٧٨ / ١ - ٤٨٠) .

(٧) الْمِزَاجُ : مَا رُكِّبَ عَلَيْهِ الْبَدَنُ مِنَ الطَّبَائِعِ ؛ فَبَعْضُ الطَّبَائِعِ حَارٌّ ، وَبَعْضُهَا بَارِدٌ ، فَلَا خَرَجَ شَيْءٌ
مِنَ الْمَذْكُورَاتِ عَنِ الْإِعْتِدَالِ ؛ كَشِدَّةِ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ . قُلْتُ : لَوْ كَانَ مُعْتَدِلًا ؛ هَلْ يَجِيفُ أَوْ لَا ؟
« شَرْقَاوِي » (٥٤ / ١) .

(٨) يَقْتَضِي : عَدَمَ اعْتِبَارِ الْوَلَاءِ بَيْنَ الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَةِ ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّالِثَةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلِ
الْأَطْلَحُ : اعْتِبَارُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَسْلِ الْعُضْوِ الثَّانِي ، كَمَا قَالَ ابْنُ فَاسِمٍ . « شَرْقَاوِي » (٥٤ / ١) .

قلتُ : الأظهرُ : خلافُهُ ، وقد يجبُ لعارضي ؛ مِنْ سَلَسٍ ، واستحاضةٍ ،
وضيقٍ وقتٍ ، واللهُ أعلمُ .

ودليلُ هذا القولِ : خبرُ أبي داودَ : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي
وَفِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لُغْمَةٌ قَدَّرَ الذَّرْهَمَ لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ
وَالصَّلَاةَ^(١) .

(قلتُ : الأظهرُ : خلافُهُ) ؛ أَي : إِنَّهُ لَيْسَ فَرَضًا ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَلِمَا صَحَّ عَنْ
ابْنِ عَمَرَ : أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي الشُّوقِ إِلَّا رَجْلَيْهِ ، ثُمَّ دُعِيَ لِحَنَازَةٍ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ مَسَحَ
عَلَى خُفَيْهِ بَعْدَمَا جَفَتْ وَضُوءُهُ وَصَلَّى^(٢) ، وَأَمَّا خَيْرُ أَبِي دَاوُدَ . . فَضَعِيفٌ^(٣) .
نَعَمْ ؛ ذَلِكَ سُنَّةٌ ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ عَذْرٌ ؛ كَأَن يَفِدَ مَاؤُهُ فَذَهَبَ لَطْلِبِهِ ، أَوْ خَافَ مِنْ شَيْءٍ فَهَرَبَ . .
فَالْأَكْثَرُ : عَلَيَّ أَنَّهُ سُنَّةٌ بِلا خِلَافٍ .

وعلى القولِ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ : لَوْ فَرَّقَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ النِّيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ
التَّمَرِيقَ إِذَا جَارَ كَانَتِ النِّيَّةُ الْأُولَى كَافِيَةً ، كَمَا فِي الْحَقِّ ، ذَكَرَ جَمِيعُ ذَلِكَ الرَّافِعِيُّ^(٤) .

(وقد يجبُ) التَّابِعُ (لعارضي ؛ مِنْ سَلَسٍ ، واستحاضةٍ) ، ونحوِهِمَا ،
(وضيقٍ وقتٍ)^(٥) ، واللهُ أعلمُ) ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ .

(١) سنن أبي داود (١٧٥) عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » (٣٦ / ١) ، والشافعي في « المسند » (١١٨) ، والبيهقي في
« السنن الكبرى » (٨٤ / ١) ، وقال النووي في « المجموع » (٤٨١ / ١) : (هذا دليلٌ
حسنٌ ؛ فَإِنَّ ابْنَ عَمَرَ فَعَلَهُ بِحَضْرَةِ حَاضِرِي الْحَنَازَةِ وَلَمْ يُتَكَزَّ عَلَيْهِ) .

(٣) أو محمولٌ على الزجر والتغليظ عليه ؛ لتقصيره . « قلوبِي على شرح التحرير » (ق / ١٠) ،
وانظر « المجموع » (٤٨١ / ١) .

(٤) الشرح الكبير (٤٤٢ / ١) .

(٥) المراد بضيق الوقت : ضيقٌ عن إدراك جميع الصلاة فيه . « شرقاوي » (٥٤ / ١) .

ونفله : التَّوَضُّعُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

وشننه : التَّسْمِيَةُ ،

[نوافل الوضوء]

(ونفله) : شيء واحد ؛ وهو (التَّوَضُّعُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) ؛ بأن يغسل كلَّ عُضْوٍ مَرَّتَيْنِ ، وسواءً نفلاً ؛ للزيادة فيه على الفرض ، وأما الثلاث : فسيأتي أنه سنة^(١) .

وهذا ونظائره مما سيأتي في الكتاب . . . جارٍ على طريقة القاضي حسين ومن تبعه في الفرق بين الشُّنْءِ والمُسْتَحَبِّ والتَّطَوُّعِ ؛ من أن الفعل المطلوب طلباً غير جازم ؛ إن واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم . . فهو الشُّنْءُ ، أو لم يواظب عليه ؛ كأن فعله مرةً أو مَرَّتَيْنِ . . فهو المُسْتَحَبُّ ، ومثله الثَّلْثُ ، أو لم يفعله . وهو ما يشتهه الإنسان باختياره من الأوراد . . . فهو التَّطَوُّعُ^(٢) .

والأكثرون : على أن الشُّنْءَ والثَّلْثَ والمندوب والمُسْتَحَبِّ والتَّطَوُّعَ والمرغَّب فيه والحسن . . أسماء لمعنى واحد ؛ وهو الفعل المذكور^(٣) .

[سنن الوضوء]

(وشننه) : ستة عشر ، بل أكثر ؛

(التَّسْمِيَةُ) أوَّلُهُ^(٤) ؛ لخبر : « كلُّ أمرٍ ذي بالٍ »^(٥) ، ولما روى الشَّافِئِيُّ

(١) انظر (١/١٨٧) .

(٢) انظر « التعليق » (٢/٩٧٥) .

(٣) انظر هذه المسألة في « تنيف الصامع » (١/١٦٧-١٦٩) ، و« النيث الهامع » (ص ٤١-٤٢) .

(٤) أي : مع غسل الكفين ، فيأتي بها عند ذلك مع النية بقلبه ؛ ليجمع بين عمل اللسان والجَنَانِ والأركان في ابتداء وضوئه ، ثم بعد ذلك يتلفظ بالنية ، ويُسنُّ أن يتموَّذ قبل ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٥٤-٥٥) .

(٥) سبق تخريجه في (١/١٢٥) .

بإسنادٍ جيّدٍ - كما في «المجموع» - عن أنسٍ قالَ : طَلَبَ بعضُ أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوا ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هل مع أحدٍ منكم ماء ؟ » ، فَأَتَى بماءٍ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ ، ثُمَّ قَالَ : « تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللهِ » ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، حَتَّى تَوَضَّأَ نَحْوُ سَبْعِينَ رجلاً^(١) .

والمعنى : تَوَضَّؤُوا قَائِلِينَ : (بِاسْمِ اللهِ) ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالتَّسْمِيَةِ ، وَهَذَا أَفْهَمُ^(٢) ، وَأَكْمَلُهَا : (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .
فَإِنْ تَرَكَهَا أَوَّلَهُ وَلَوْ عَمْدًا .. سُنَّتٌ فِي أَثْنَائِهِ ، كَمَا فِي الْأَكْلِ ؛ فَيَقُولُ : (بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرُهُ)^(٣) .

وَالصَّارِفُ هُنَا وَفِيمَا بَآتِي عَنِ الْوُجُوبِ^(٤) : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : « تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ »^(٥) ،

(١) سنن النسائي (٦١/١) ، المجموع (٣٨٥/١) .

(٢) قال الشرفاوي في «الحاشية» (٥٥/١) : (أفنى الرملي بعدم حصول الشك بغيرها ؛ كـ « الحمد لله » ؛ لطلبها بخصوصها ، وعارضه ابن قاسم بقوله : ولقائل أن يقول : إن الأمر ذا البال شامل له ، فيكفي الإتيان بـ « الحمد لله » ، وجمع : بختم الأول على كمال السنة ، والثاني على أصلها) .

(٣) وَيُسَرُّ النِّسْبَةُ لِكُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ عِبَادَةً أَوْ غَيْرَهَا ؛ كغسل وتيمم وتلاوة وجماع وذبح ، ونحوهم على الشُّعْرَمِ لِدَانِهِ ؛ كَالزَّيْنِ ، وَيُكْرَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ لِدَانِهِ ؛ كَالنَّظَرِ لِلْفَرْجِ بِلا حَاجَةٍ ، وَتَجِبُ فِي (الْفَاتِحَةِ) فِي الصَّلَاةِ ؛ فَالْإِتْيَانُ بِهَا تَعْتَرِيهِ الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ ، وَقِيلَ : يُتَابَحُ فِي الْمَبَاهِجِ الَّتِي لَا شَرَفَ فِيهَا ؛ كغسل متاع من مكان إلى آخر . انظر «حاشية الشرفاوي» (٥٥/١) ، و«حاشية الشرواني» (١٤/١) .

(٤) فِي النَّسَبِ مَعَ عَدَا (أ) : (لَهَا وَلِلْبَقِيَّةِ) يَدُلُّ (هُنَا وَفِيمَا بَآتِي) .

(٥) سنن الترمذي (٣٠٢) ، المستدرک (٤٤١/١ - ٤٤٢) عَنْ سَيِّدِنَا رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

وَعَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ،

وَلَيْسَ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ^(١) .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوع » : (قَالَ الشَّيْخُ نَصْرُ الْمُقَدِّسِي : وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ أَوَّلَ الْوَضوءِ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ») ، قَالَ : (وَمَا ذَكَرَهُ غَرِيبٌ لَا أَصِلُ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ)^(٢) .

(و) ثَانِيهَا : (عَسَلَ الْيَدَيْنِ) ؛ أَيِ : الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا (قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ) ؛ لَخَبَرِ « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتَمَّأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا ، فَمَضَمَصَ وَاسْتَشَقَّ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا إِلَى آخِرِهِ^(٣) .

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ : أَنَّ سُنَّةَ عَسَلِ الْكَفَّيْنِ لَا تَحْصُلُ بِغَسْلِهِمَا فِي الْإِنَاءِ ، وَلَيْسَ مُرَادًا ، بَلْ إِنَّ تَبَيَّنَ طُهُرُهُمَا . . . لَمْ يُسَنَّ غَسْلَهُمَا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِيهِ^(٤) ، كَمَا اقْتِضَاءُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ ، وَصَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي « مَجْمُوعِهِ » وَغَيْرِهِ^(٥) .

وَأِنْ تَرَدَّدَ فِي طُهُرِهِمَا^(٦) . . . كُرَّةَ إِدْخَالِهِمَا فِيهِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا ؛ لَخَبَرِ مُسْلِمٍ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ . . . فَلَا يَغْتَمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

(١) وَأَمَّا خَيْرٌ : « لَا وَضوءَ لِمَنْ لَمْ يَسْمُ اللَّهَ عَلَيْهِ » . . . فَضَعِيفٌ ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَامِلِ . « نَحْفَةُ الطَّلَابِ » (ص ٥) .

(٢) الْمَجْمُوع (٣٨٦/١) ، وَنَقَلَهُ مِنْ كِتَابِهِ « التَّهْذِيبُ » وَ« الْإِتِّخَابُ » .

(٣) صَحِيحُ الْخَارِيِّ (١٨٦) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٣٥) .

(٤) بَلْ يَكُونُ مَبَاحًا . . . شُرَوَانِي عَلَى النَّحْفَةِ (٢٢٦/١) .

(٥) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣٩٥/١) ، الْمَجْمُوع (٣٨٩/١) ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٥٨/١) .

(٦) قَوْلُهُ : (تَرَدَّدَ) ؛ أَيِ : شَكٌّ وَلَوْ مَعَ رُجْحَانِ الْإِنْتِفَاءِ ؛ فَيَسْمَلُ الظَّنَّ وَالْوَهْمَ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْفَاوِيِّ » (٥٥/١) .

وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالاسْتِنَاقُ ،

ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ^(١) ؛ أَشَارَ بِمَا عَلَّلَ بِهِ ^(٢) ؛ إِلَى احْتِمَالِ نَجَاسَةِ
الْيَدِ فِي النَّوْمِ ؛ كَأَن تَقَعَ عَلَى مَحَلِّ الاسْتِنَاجَاءِ بِالْحَجَرِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ
فِيحْصُلُ لَهُمُ التَّرَدُّدُ ، وَالْحَقُّ بِالتَّرَدُّدِ بِالنَّوْمِ : التَّرَدُّدُ بغيرِهِ ، وَلَا تَزُولُ الْكَرَاهَةُ إِلَّا
بِغَسْلِهِمَا ثَلَاثًا ، كَمَا فِي «الرُّؤُوسَةِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ ^(٣) ؛ لِلخَبَرِ ،
وَهَذِهِ الثَّلَاثُ هِيَ الْمَشْرُوعَةُ فِي أَوَّلِ كُلِّ وَضوءٍ .

وَوَجَّحَ بِالْإِنَاءِ : الْبِرْكَةُ وَنَحْوُهَا ، وَالْمُرَادُ : إِنَاءٌ فِيهِ مَاءٌ لَمْ يَلْغُ قُلْتَيْنِ ،
وَمِثْلُهُ : مَانِعٌ آخَرُ وَإِنْ يَلْغُهُمَا .

وَحَذَفَ لَفْظَةَ (ثَلَاثًا) الْمَذْكُورَةَ فِي «الْأَبَابِ» ^(٤) ؛ لِلْاِكْتِفَاءِ عَنْهَا بِالتَّثْلِيثِ
الْآتِي .

(و) ثَالِثُهَا ، وَرَابِعُهَا : (الْمَضْمَضَةُ ، وَالاسْتِنَاقُ) ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَعَلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ فِي خَيْرِ عِيْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ السَّابِقِ وَغَيْرِهِ ^(٥) ، وَأَقْلَمَهُمَا :
إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ ، وَلَا يُسَرِّطُ ^(٦) إِدَارَةُ الْمَاءِ وَمَجُّهُ مِنَ الْفَمِ ، وَلَا جَذْبُهُ
بِالتَّنَفُّسِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَتَرْكُهُ مِنَ الْأَنْفِ ، وَأَكْمَلَهُمَا : الْمُبَالَغَةُ ، وَسَنَاتِي ^(٧) .
وَفِي كَيْفَيْتَيْهِمَا طَرِيقَتَانِ : طَرِيقَةُ وَضَلٍ ، وَصَحَّحَهَا النَّوَوِيُّ ، وَطَرِيقَةُ فَضْلٍ ،

(١) صحيح مسلم (٢٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أي : فِي قَوْلِهِ : (فَإِنَّهُ ...) إِلَى آخِرِهِ .

(٣) روضة الطالبين (٥٨ / ١) ، وَانْظُرْ «مختصر البيهقي» (ص ٥٩) .

(٤) الأَبَابِ (ص ٦٠) .

(٥) انْظُرْ (١٧٧ / ١) ، وَمِنَ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٦) عَنْ سَيِّدِنَا

عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٦) أي : فِي آدَاءِ أَصْلِ السَّنَةِ .

(٧) انْظُرْ (١٧٩ / ١) .

والمُبَالغةُ فِيهِمَا لغيرِ الصَّائمِ ،

وَصَحَّحَهَا الرَّافِعِيُّ ، وسيأتي بيانهُما^(١) .

(و) خامسها : (المُبَالغةُ فِيهِمَا لغيرِ الصَّائمِ) ؛ لخبرِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ^(٢) : « أَشْبَحَ الوضوءُ ، وَخَلَّلَ بَيْنَ الأصابعِ ، وَبَالَغَ فِي الاستنشاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صائِماً » رواهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣) ، وفي روايةٍ للذُّلَّابِيِّ في « جَمْعِهِ لحديثِ الثَّورِيِّ » : « إِذَا تَوَضَّأْتَ .. فَأَتْلَغْ فِي المَضْمَضَةِ والاستنشاقِ ، مَا لَمْ تَكُنْ صائِماً »^(٤) ، وإسنادهَا صحيحٌ ، كما قاله ابنُ القُطَّانِ^(٥) .

والمُبَالغةُ فِي المَضْمَضَةِ : أَنْ يُبْلَغَ الماءُ أَقصى الحَتَكِ وَوَجْهَيِ الأَسنانِ واللِّثاتِ^(٦) ، وَيُسَّرُّ إمرارُ الإصْبَعِ عَلَيْهَا وَمَجُّ الماءِ^(٧) .

وفي الاستنشاقِ : أَنْ يُصْعَدَ الماءُ بِالتَّنَفُّسِ إِلَى الخَبَثُومِ ، وَيُسَّرُّ الاستنثارُ ، كما سيأتي^(٨) .

(١) انظر (١٨٠/١-١٨١) .

(٢) ويجوزُ أَنْ يُضَبَّطَ أَيْضاً : بِإِسْكَانِ الباءِ ، مع فتح الصاد وكسرها . انظر « مرقات المفاتيح » (٤١٠/٢) .

(٣) سنن الترمذي (٧٨٨) ، ورواه ابن حبان (١٠٨٧) ، وابن أبي شيبة (٨٤) .

(٤) رواها أحمد (٣٣/٤) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٣٠٣٥) ، وليس فيها ذكرُ المضمضة .

(٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥٩٣/٥) ، وانظر « الدر المنير » (١٢٩/٢) .

(٦) قوله : (يُبْلَغُ الماءُ) قال الشُّرْقَاوِيُّ في « الحاشية » (٥٦/١) : (بالتشديد مِنْ « بَلَغَ » المضاعف ، أَوْ بالتخفيف مِنْ « أَتْلَغَ » الرباعي ، وعليهما : قد « الماء » مفعول ، أَوْ مِنْ الثلاثي ، وهو « بَلَغَ » ؛ قد « الماء » فاعلٌ) .

(٧) الفرَّاءُ بالإصْبَعِ : سَبَابَةُ اليسرى ؛ لِتُغْلَلَ اليمينُ بالماءِ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ المضمضة والاستنشاقِ . « شُرْقَاوِيُّ » (٥٧/١) .

(٨) انظر (١٨٢/١) .

وكونُهُما بَعْرُفَةً أَوْ عُرْفَتَيْنِ .

قلتُ : الأصحُّ : استحبابُ جَمْعِهِما

أَمَّا الصَّائِمُ وَلَوْ تَفْلًا^(١) : فَيُكْرَهُ لَهُ المُبَالَعَةُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ سَبْقَ المَاءِ إِلَى جَوْفِهِ^(٢) .

(و) سادسُها : (كونُهُما بَعْرُفَةً) بفتح الغين وضمُّها ؛ يُمَضِّضُ مِنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى النَّطَافَةِ ، وَقِيلَ : يَخْلِطُ ؛ فَيُمَضِّضُ مِنْهَا ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِنْهَا كَذَلِكَ ثَانِيًا وَثَلَاثًا ؛ لِأَنَّ اتِّحَادَ العَرْفَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ العُضْوَيْنِ فِي حُكْمِ عُضْوٍ وَاحِدٍ .

(أَوْ عُرْفَتَيْنِ) ؛ يُمَضِّضُ بِالْأُولَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِالْآخِرَى ثَلَاثًا .

وقولُهُ : (بَعْرُفَةً أَوْ عُرْفَتَيْنِ) هُما وجهانِ :

أَوَّلُهُما : عَلَى طَرِيقَةِ الوَصْلِ ، ودليلُهُ : فَعَلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما فِي « البخاري »^(٣) .

وِثَانِيَهُما : عَلَى طَرِيقَةِ الفَصْلِ ، ودليلُهُ : خَبَرُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ^(٤) ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ^(٥) .

(قلتُ : الأصحُّ) كما قَالَ التَّوَوُّجِيُّ عَلَى طَرِيقَةِ الوَصْلِ : (استحبابُ جَمْعِهِما

(١) قوله : (وَأَمَّا الصَّائِمُ) ؛ أَي : وَلَوْ حُكْمًا ؛ لِيَدْخُلَ التَّمْيِيزُ . « شرقاوي » (٥٧/١) .

(٢) ومعلُّ الكراهة : إِنْ لَمْ يَكُنْ بِفَمِهِ نَجَاسَةٌ يَرِيدُ غَسْلَهَا ، وَتَحَرُّمُ المُبَالَعَةِ عَلَى صَائِمٍ فَرَضِي غَلَبَ عَلَى ظَنِّي سَبْقَ المَاءِ إِلَى جَوْفِهِ . انظر « نهاية المحتاج » (١٨٨/١) ، وَ« حاشية الشَّرْقَاوِي » (٥٧/١) .

(٣) صحيح البخاري (١٩٢) عَنْ سِيدْنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

(٤) رواه أَبُو دَاوُدَ (١٣٩) ، وَمِنْ طَرِيقَةِ الْيَهِقِيِّ (٥١/١) .

(٥) لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . انظر « التَّلْخِيسَ الحَبِيرَ » (١٣٣/١) .

بثلاثِ عَرَفَاتٍ ، وَصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فَصَّلَهُمَا بِعُرْفَتَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بثلاثِ عَرَفَاتٍ (بفتح الغينِ والرَّاءِ ، وَضَمُّهُمَا ، وَضَمُّ الغينِ مَعَ إِسْكَانِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا ؛ يَتَمَضَّضُ مِنْ كُلِّ مِنْ الثَّلَاثِ ثُمَّ يَسْتَنَشِقُ ؛ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي « الْبَخَارِيِّ » وَغَيْرِهِ ^(١) .

(وَصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ) عَلَى طَرِيقَةِ الْفَضْلِ (فَصَّلَهُمَا بِعُرْفَتَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ لَخَبَرِ طَلْحَةَ الْمُتَقَدِّمِ ^(٢) .

وَقِيلَ : يَفْصِلُهُمَا بِسِتِّ عَرَفَاتٍ ؛ يُمَضِّضُ بِثَلَاثِ ، ثُمَّ يَسْتَنَشِقُ بِثَلَاثِ .
فَحَصَلَ - كَمَا قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » - فِي الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةُ أَوْجِهٍ :
الصَّحِيحُ : تَفْصِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ .

وَالثَّانِي : بِعُرْفَةٍ بِلَا خَلْطٍ .

وَالثَّلَاثُ : بِعُرْفَةٍ مَعَ الْخَلْطِ .

وَالرَّابِعُ : الْفَضْلُ بِعُرْفَتَيْنِ .

وَالْخَامِسُ : بِسِتِّ عَرَفَاتٍ ، وَهُوَ أَوْضَعُهَا ^(٣) .

قَالَ : (وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ سُبَيْتَهُمَا تَحْصُلُ بِالْوَضَلِ وَالْفَضْلِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ) ^(٤) ، قَالَ : (وَاتَّفَقُوا عَلَى تَقْدِيمِ الْمَضْمَضَةِ عَلَى الْإِسْتِنشَاقِ ،

(١) صحيح البخاري (١٨٦) ، ورواه مسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وانظر « المجموع » (٣٩٨-٣٩٩) .

(٢) الشرح الكبير (١٢٤/١) .

(٣) المجموع (٤٠٠/١) ، وهذا الخامسُ على ضعفه إلا أَنَّهُ أَنْظَفُهَا ؛ وَهُوَ أَنَّ يَتَمَضَّضُ وَيَسْتَنَشِقُ بِسِتِّ عَرَفَاتٍ ؛ يَتَمَضَّضُ بِثَلَاثِ مَتَوَالِيَةٍ ثُمَّ يَسْتَنَشِقُ كَذَلِكَ ، وَيُوجَدُ رَوَايَةً سَادَةً ؛ وَهِيَ أَنَّ يَتَمَضَّضُ وَيَسْتَنَشِقُ بِسِتِّ عَرَفَاتٍ ؛ يَتَمَضَّضُ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَسْتَنَشِقُ بِأُخْرَى ، وَهَكَذَا ، انظر « معني المحتاج » (١٠١/١) ، و« حاشية الجمل على شرح المنهج » (١٢٥/١) .

(٤) المجموع (٣٩٧/١) .

والاستنثار ، واستيعاب الرأس بالمسح ،

واختلفوا في أنَّ تقديمها عليه شرط أو سُنَّة ، والأصح : أنَّه شرط ^(١) .

(و) سابغها : (الاستنثار) ؛ لخبر مسلم : « ما منكم من أحدٍ يُمَضِّضُ ، ثُمَّ يَسْتَنْقِ فَيَسْتَنْزِلُ . . إلا خَرَّتْ خطايا وجهه وفيه وخياشيمه » ^(٢) ، ويحصل : بأن يُخْرِجَ بعد الاستنثار ما في أنفه من ماء وأذى ، ويُسِّقُ ذلك بإصبعه اليسرى ^(٣) .
(و) ثامنها : (استيعاب الرأس بالمسح) ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ، كما في « الصَّحِيحَيْنِ » ^(٤) .

والسُّنَّةُ في كَيْفِيَّتِهِ : أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَيُلْصِقَ مُسَبِّحَتَهُ بِالْأُخْرَى ، وَإِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى قَفَاةٍ ، ثُمَّ يَرْدُّهُمَا إِلَى الْمَبْدَأِ .

هذا لَمَنْ لَهْ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ بِالذَّهَابِ وَالرُّدَّ لِيَصِلَ الْبَلَلُ إِلَى جَمِيعِهِ ^(٥) ، وإلا فلا فائدة في الرُّدَّ ، فلو رَدَّ . . لم يُحَسِّبْ ثَانِيَةً ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ صَارَ مُسْتَعْمَلًا ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَقْتَضِي : أَنَّهُ لَوْ رَدَّ بِمَاءِ الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ حُسِبَ ثَالِثَةً ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ ؛ مِنْ أَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي التَّحْلِ طَهُورٌ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : السُّنَّةُ كَوْنُ كُلِّ مَرَّةٍ بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

فإن لم يَرُدَّ ما على رَأْسِهِ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ^(٦) . . مَسَحَ مَا يَجِبُ مِنْ

(١) المجموع (٤٠٠/١) ؛ فالترتيب بينهما مُتَحَقٌّ لَا مَسَاحَ .

(٢) صحيح مسلم (٨٢٢) عن سيدنا عمرو بن عَبَّاسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٣) أي : بِخَيْمَتِهَا . « شرقاوي » (٥٧/١) .

(٤) صحيح البخاري (١٩٢) ، صحيح مسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

(٥) أي : فَلَا تَنْتَهِ الْأَوَّلَى إِلَّا بِرَدِّهِمَا ، فَيَكُونُ الذَّهَابُ وَالرُّدُّ مُسَحَّةً وَاحِدَةً . « شرقاوي » (٥٧/١) .

(٦) قوله : (فإن لم يَرُدَّ . .) إلى آخره : مُقَابِلٌ لِمَحْذُوفٍ ؛ كَأَنَّهُ قَالَ : (محلُّ كَوْنِهِ يَسْعَى كُلُّ رَأْسِهِ : إِنْ أَرَادَ نَزْعَ مَا عَلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ . .) إلى آخره . « شرقاوي » (٥٨/١) .

وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ، وَإِدْخَالُ مُسَبِّحِهِ فِي صِمَاحِهِ ،

الرَّأْسِ ، وَتَمَمَّ عَلَى مَا عَلَيْهِ ^(١) .

(و) نَاسَعُهَا : (مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ) يَضُمُّ الذَّالَ أَفْصَحُ مِنْ إِسْكَانِهَا ؛ (ظَاهِرُهُمَا) ؛ وَهُوَ مَا يَلِي الرَّأْسَ ، (وَبَاطِنُهُمَا) ؛ وَهُوَ مَا يَلِي الْوَجْهَ . (بِمَاءٍ جَدِيدٍ) ، لَا يَبْكُلِي مَاءَ الرَّأْسِ ؛ لِمَا رَوَى الْحَاكِمُ وَابْنُ بَيْهَقٍ وَصَحَّاحُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ، فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ) ^(٢) .

(و) عَاشِرُهَا : (إِدْخَالُ مُسَبِّحِهِ) بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ ، بِمَاءٍ غَيْرِ مَاءِ ظَاهِرِ الْأُذُنَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا . (فِي صِمَاحِهِ) بِكَسْرِ الصَّادِ ، وَيُقَالُ : (السِّمَاحُ) بِالسُّنِّ ^(٣) .

وَالْأَحَبُّ فِي كَيْفِيَّةِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ - كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ - : أَنْ يَدْخُلَ مُسَبِّحُهُ فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ ، وَيُدْبِرُكُمَا عَلَى الصِّمَاطِ ^(٤) ، وَيُؤَمِّرُ إِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَهْرِيهِمَا ، ثُمَّ يُلْصِقُ كَفَيْهِ مَبْلُوثَيْنِ بِالْأُذُنَيْنِ اسْتَظْهَاراً ^(٥) ، وَهَذَا نَقَلْنَا فِي « الْمَجْمُوع » عَنْ الْإِمَامِ وَالْفَزَالِيِّ وَجَمَاعَاتٍ ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ آخَرِينَ : أَنَّهُ يَمْسَحُ بِالْإِبْهَامِ ظَاهِرَ

(١) أَي : بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ : أَلَّا يَكُونَ عَاصِباً بِاللَّيْسِ ؛ كَحُرْمِ لَيْسَ بِالْعُذْبِ ، وَأَلَّا يَكُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ نَجَسٌ وَلَوْ مَعْفُوراً عَنْهُ ؛ كَدَمِ الْبِرَاغِثِ ، وَأَنْ يَمْسَحَ مَقْدَارَ الْوَاجِبِ مِنَ الرَّأْسِ أَوَّلًا ، وَالْأَوَّلُ : كَوْنُهُ مِنْ مُتَقَدِّمَةِ مِنَ النَّاصِيَةِ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٥٨ / ١) .

(٢) الْمُسْتَدْرَكُ (١٥١ / ١) ، سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِيِّ (٦٥ / ١) .

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « الْمَجْمُوع » (٤٤٢ / ١) : (وَادَّعَى ابْنُ الشُّكَيْتِ وَإِبْنُ قَتَيْبَةَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالسُّنِّ) .

(٤) الصِّمَاطُ : الْإِنْطِاقَاتُ وَالْإِنْتَوَاءَاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْأُذُنِ .

(٥) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١٢٩ / ١) ، وَقَوْلُهُ : (اسْتَظْهَاراً) ؛ أَي : لظَهْوَرِ التَّسْمِيَةِ ؛ أَي : لِأَجْلِهِ . « شَرْقَاوِيُّ » (٥٨ / ١) .

وتخليلُ اللّحيةِ الكَثَّةِ ،

الأُذُنَ ، وبالمُسْبِحةِ باطنها ، ويُمرُّ رأسَ الإصْبَعِ في مَعاطِفِ الأُذُنِ ، ويُدْخِلُ
الخِنْصِرَ في صِمَاخِيهِ^(١) .

والمرادُ مِنَ الأولى : أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِ مُسْبِحَتَيْهِ صِمَاخِيَهُ ، وبِباطَنِ أُتْمَلَتَيْهِمَا
باطِنَ الأُذُنَيْنِ وَمَعاطِفَهُمَا ، فاندفعَ ما قِيلَ : إِنَّهَا لَا تُنَاسِبُ سُنْبَةَ مَسِحِ الصَّمَاخَيْنِ
بِماءٍ جَدِيدٍ .

ومحلُّ مَسِحِ ذَلِكَ : بَعْدَ مَسِحِ الرِّأْسِ ، فَلَوْ لَمْ يُؤَخَّرْهُ عَنْهُ . . لَمْ يُحْصَلْ عَلَى
الصَّحِيحِ^(٢) .

(و) حَادِثِي عَشْرَها : (تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ) بِالْمُثْلَةِ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَخْلُلُ لِحْيَتَهُ ، كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤) ، وَكَانَتْ لِحْيَتُهُ الْكَرِيمَةُ
كَثَّةً .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ
مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ : « هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي »^(٥) .

(١) المجموع (١ / ٤٤٣) ، ونقل الثاني عن القوراني والمُتَوَلِّي وغيرهما ، وانظر « نهاية المطلب »
(٨٣ / ١) ، و« الوسيط » (١ / ٢٨٨) ، و« تنمية الإبانة » (١ / ٤٥) .

(٢) أي : لَمْ يُحْصَلِ السَّنَةُ ، وَبِجَوَازِ ضَبْطِهِ : (وَلَمْ يُحْصَلْ) ، وَفِي (ب ، د) : (لَمْ تَحْصُلِ
السَّنَةُ) بِدَلِّ (لَمْ يَحْصُلِ) .

(٣) وَكَيْفِيَّةُ التَّخْلِيلِ : بِأَنْ يُدْخِلَ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيَمَنِ ؛ فَيَأْخُذُ بِكَفِّهِ مَاءً وَيَضَعُ لِحْيَتَهُ عَلَيْهِ ، وَيُغْرِقُ
أَصَابِعَهُ وَيُدْخِلُهَا فِيهَا مِنْ جِهَةِ صَدْرِهِ ، وَيَكُونُ الْمَاءُ جَدِيداً غَيْرَ مَاءِ الْوَجْهِ ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ السَّنَةِ
بِأَصَابِعِ الْيَسَرِّ ، وَكَذَا بَغِيرِ الْأَصَابِعِ ، وَبَغِيرِ مَاءٍ جَدِيدٍ ، وَيُدْخِلُهَا مِنْ أَعْلَى اللَّحْيَةِ ؛ فَكُلُّ
وَاحِدٍ سَنَةٌ إِذَا انْقَضَرَ عَلَيْهِ خَصَلٌ لَهُ نَوَائِثُ ، وَكَمَالُهَا لَا يُدْخِلُ فِيهِ مِنْ اجْتِمَاعِهَا . « شَرْقَاوِي »
(٥٩ / ١) .

(٤) سنن الترمذي (٣١) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داود (١٤٥) ، ورواه من طريقه البيهقي (١ / ٥٤) .

وأصابع الرجلين بيخصر يديه اليسرى .

وما في معنى اللحية ممّا مرّ بيانه^(١) . . كاللحية .
 وخرّج بقوله من زيادته : (الكثرة)^(٢) : غيرها ؛ فيجب تخليلها ، كما عُلِمَ ممّا مرّ^(٣) .
 ومحلّ ما ذكره : في لحيّة الرجل ، أمّا لحيّة الأنثى والعُثنى : فيجب تخليلها
 إن لم يصل الماء إلى منابتها ، كما مرّت الإشارة إليه^(٤) .
 واللحية : بكسر اللام ، وجمعها : (لحي) بضم اللام وكسرها ، وهو
 أفصح ؛ وهي الشعر الثابت على الذقن ؛ وهي مجتمع اللحيين^(٥) - بفتح اللام ،
 وحكي كسرهما - وهما العظامان اللذان عليهما الأسنان السفلي .
 (و) ثاني عسرها : تخليل (أصابع الرجلين) ؛ لخبر لقيط السابق^(٦) ،
 وروى البيهقي بإسناد جيّد - كما في « المجموع » - عن عثمان رضي الله عنه : أنّه
 توضّأ فخلّل بين أصابع قدميه ثلاثاً ، وقال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلّم فعَل كما فعلت)^(٧) .

ويُسّرّ تخليلها (بيخصر يديه اليسرى) من أسفل القدم مبتدئاً بيخصر رجله

(١) انظر (١٦٩/١) - (١٧٠) .

(٢) نصّ عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١١٢) ، والتقييد بالكنة ثابت في (ح) .

(٣) انظر (١٦٩/١) - (١٧٠) .

(٤) انظر (١٦٩/١) ، وقال الشرقاوي في « حاشيته » (٥٨/١) : (ومحلّ سنّ التخليل : في غير
 الشَّحِيم ، أمّا هو : فلا ؛ لأنّ يؤدّي إلى تساقط شعره ، وهو ما اعتمدته الرملة ، واعتمد ابن
 حجر في « التلعة » (٢٣٤/١) ، والخطيب في « المغني » (١٠٤/١) أنّه يُسّرّ التخليل
 للمحرم ، ولكن برفق) .

(٥) قوله : (وهي) الأولى : (وهو) ؛ أي : الذقن ، وهو مُدكّر لا غير ، كما نصّ عليه
 اللخمياني . انظر « تاج العروس » (٦٣/٣٥) .

(٦) انظر (١٧٩/١) .

(٧) سنن البيهقي الكبرى (٦٣/١) ، وانظر « المجموع » (٤٥٤/١) .

قلتُ : وكذا أصابعُ اليدين ، كما ذكرَهُ ابنُ كَيْجٍ ، واختارَهُ التَّوَوِيُّ ،
وسَكَتَ عَنْهُ الجَمْهُورُ ، واللهُ أعلمُ .

اليُمْنَى ، وَيَخْتَصِرُ بِخَنْصِرِ الْيُسْرَى .

وتفِيدُ يَدُهُ بِالْيُسْرَى مَزِيدٌ عَلَى «الْبَابِ»^(١) ، وَهُوَ الْمُصَحَّحُ فِي «الرَّوْضَةِ»
كـ «أَصْلُهَا»^(٢) ، وَنَقَلَهُ فِي «التَّحْقِيقِ» عَنِ الْأَكْثَرِينَ ، وَاخْتَارَ فِيهِ تَبْعاً لِلْإِمَامِ أَنَّ
كُلَّ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ^(٣) ، وَعِبَارَةُ «الْبَابِ» : (بِالْخَنْصِرِ أَوْ
السَّيَّابَةِ)^(٤) ، وَلَمْ أَرَ مَنْ حَكَاهُ هُنْكَذَا ، وَالْمَخْكِئُ فِي الْمَسْأَلَةِ : أَرْبَعَةُ أَوْجُو :
أَحَدُهَا وَثَانِيهَا : مَامَرٌ ، وَثَالِثُهَا : بِخَنْصِرِ الْيُمْنَى ، وَرَابِعُهَا : كُلُّ إِصْبَعَيْنِ مِنَ
الرَّجُلِ بِإِصْبَعٍ مِنَ الْيَدِ .

وِثَالُثُ عَشْرَتُهَا : مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (قلتُ : وكذا) تَخْلِيلُ (أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ)
بِالتَّشْيِيقِ بَيْنَهَا ، (كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَيْجٍ ، وَاخْتَارَهُ التَّوَوِيُّ)^(٥) ، وَسَكَتَ عَنْهُ
الْجَمْهُورُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَدَلِيلُ ذَلِكَ : خَيْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا
تَوَضَّأْتَ . . فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٦) .

فَلَوْ التَّفَتُّ أَصَابِعُهُ فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا الْمَاءُ إِلَّا بِالتَّخْلِيلِ . . وَجَبَ لَا لَذَانِهِ ، وَلَوْ

(١) سنائي عبارة قريباً .

(٢) روضة الطالبين (١ / ٦١) ، الشرح الكبير (١ / ١٣٠) .

(٣) التحقيق (ص ٦٥) ، وانظر « نهاية المطالب » (١ / ٨٥) .

(٤) الباب (ص ٦١) .

(٥) انظر « تنقيح الوسيط » (١ / ٢٨٩) ، و « التحقيق » (ص ٦٥) ، و « المجموع » (١ / ٤٥٥) ،

و « روضة الطالبين » (١ / ٦١ - ٦٢) .

(٦) سنن الترمذي (٣٩) ، ورواه الحاكم (١ / ١٨٢) .

والثَلَاثُ ،

التَّحَمَّتْ . . لم يجبَ فَتَفْهًا بل يَحْرُمُ^(١) .

وفي الإصْبَحَ عشرُ لغاتٍ : تثلثُ الهمزة مع تثلثِ الباءِ ، والعاشرُ : (أَصْبُوعٌ) بضم الهمزة والباءِ ، وأفصحُها : كسر الهمزة مع فتح الباءِ^(٢) .

(و) رابعٌ عشرُها : (التَّثْلِيثُ) للغسلِ ، والمَنْعِ^(٣) ، والتَّحْلِيلِ^(٤) ؛ لخبرِ مسلمٍ عن عثمانَ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٥) ، وخبرِ أبي داودَ بإسنادٍ حسنٍ - كما في «المجموع» - : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا^(٦) ، وخبرِ البيهقي السَّابِقِ^(٧) ، وروى البخاريُّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٨) .

(١) لَأَنَّهُ تَعْدِيَةٌ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ . «شرقاوي» (٥٩/١) .

(٢) وقد جمعها ابن مالك في كتابه «نظم الغرائد» (ص ٥٤) بقوله : (من السبيل)

تثلثُ با (إِصْبَحَ) مع شكلي همزائٍ بغير قيدٍ مع (الأَصْبُوعِ) قد يُقَالُ

وَجَمَعَهَا أَيْضًا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ : (من السبيل)

وهمز (أَتَمَلَّعُ) ثَلَّثَ وَثَالَتُهُ أَتَلَّعُ فِي (إِصْبَحَ) وَأَخْبِرَ بِ (أَصْبُوعِ)

(٣) قال ياصبرين في «إتمد العيين» (ص ١٣) : (يُسَنُّ تَثْلِيثُ الْمَسْحِ ، إِلا فِي خَفِّ بَأْتَأَفْهَمَا ، وإلا في جيرة وعمامة عند ابن حجر ، وقال الرملي : يُسَنُّ تَثْلِيثُهُمَا) ، وانظر «تحفة المحتاج» (٢٣٠/١) ، و«نهاية المحتاج» (١٥٩/١) .

(٤) والدَّلِيلُ ، والذِّكْرُ ؛ كالنَّسْمَةِ والدَّعَاءِ الآتِي ، والمعتمد : عدم نديه في التَّحْ . انظر «تحفة الطلاب» (ص ٦) ، و«حاشية الشرقاوي» (٥٩/١) ، و«حاشية الشرواني» (٢٣١/١) .

(٥) صحيح مسلم (٢٣٠) .

(٦) سنن أبي داود (١١٠) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وانظر «المجموع» (٤٦٣/١) .

(٧) انظر (١٨٥/١) .

(٨) صحيح البخاري (١٥٧ ، ١٥٨) الأوَّل - وهو الوضوء مرةً مرةً - عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، والثاني عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

ولو نوضاً مرةً ثم مرةً ثم مرةً . . لم تحصل فضيلة التثليث ، قاله الجويني^(١) ،
واقصر على نقله عنه في « المجموع »^(٢) ، وخالفه الرُّوياني والفوراني
وغيرهما ؛ فقالوا بحصولها^(٣) ، وبالأول أفتى البارزقي^(٤) .

(و) خامس عشرها : (التَّيَامُنُ) في أعضاء الوضوء ، وكذا في كل ما هو من
باب التَّكْرِيم ؛ كغسل ، ولبس ثوب ونعل وحُفَّ وسراويل ، ودخول مسجد ،
وسواك ، واكتحال ، وتقليم أظفار^(٥) ، وحلق رأس^(٦) ، واليسار لضد ذلك^(٧) ؛
كامتخاط ، واستنجاء ، وخروج من مسجد^(٨) ، وخلع حُفَّ ، ونحوه ؛ وذلك
لخبر « الصَّحِيحَيْنِ » : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجِبُّ التَّيْمُنَ فِي

(١) رمز إلى صحته في هامش (ب) .

(٢) المجموع (٤٦٩/١) ، والجويني : هو أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٤٣٨ هـ) والد إمام
الحرثيين أبي المعالي ، وانظر « الجمع والفرق » (٩٦/١ - ٩٧) .

(٣) رمز إلى ضعفه في هامش (ب) ، وانظر « بحر المذهب » (١٠٦/١) ، و « الإبانة »
(١/١) ، و « التوسط والفتح » (١/١ ق ٣٣) ، و « النجم الوهاج » (٣٤٩/١) .

(٤) أفتى شيخنا الرملي : [بأنه لا تحصل فضيلة التثليث في الوضوءات المذكورة . من هامش
(ب) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (٤٨/١) .

(٥) قال في « فتح المعين » (ص ٢٠٩) : (والمعمد في كيفية تقليم اليدين : أن يبدأ بشيعة يمينه
إلى يمينها ، ثم إبهامها ، ثم خنصر ياره إلى إبهامها على التوالي ، والرجلين : أن يبدأ
بخنصر اليمين إلى يمين اليسرى على التوالي) .

(٦) وكذا يُسَلُّ التَّيَامُنُ فيما لا تكمة ولا قنر . « بشري الكريم » (ص ١٠٣) .

(٧) الأوَّلَى : (والتَّيَامُنُ) بدل (واليسار) ؛ حتى يتناسب مع قول « السن » : (والتَّيَامُنُ) ، أفاده
الشرقاوي في « حاشيته » (٦٠/١) .

(٨) لو تعارض عليه الخروج منه ولَبَسَ النعل . . جَمَعَ بينهما ؛ بأن يخرج رجله اليسرى ويضعها على
ظهر النعل مثلاً ، ثم اليمين ويلبسها النعل ، ثم يلبس اليسرى . انظر « حاشية الشيرازي »
(٢/٣٨٢) ، و « حاشية الشيرازي » (٦٠/١) .

قُلْتُ : إِلَّا فِي الْكَفَّيْنِ أَوَّلَ الْوُضُوءِ وَالْخَدَّيْنِ ؛ فَيُغْسَلَانِ مَعًا ، وَكَذَا الْأَذْنَانِ

تَنْجِلُهُ وَتَرْجُلُهُ وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ^(١) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » - : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ . . . فَأَبْذُؤُوا بِمَيَامِينِكُمْ » ^(٢) .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لَطُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتِ الْيُسْرَى لَخْلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى) ^(٣) .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (وَتَقْدِيمُ الْيُسْرَى وَإِنْ كَانَ مُجْزِئًا . . . مَكْرُوهٌ ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي « الْأَمِّ » ^(٤)) ، وَقِيَاسُ مَا قَالَهُ : أَنَّ تَقْدِيمَهَا فِي كُلِّ مَا فِيهِ تَكْرِيمٌ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى فِي ضِدِّهِ . . . مَكْرُوهٌ .

(قُلْتُ : إِلَّا فِي) غَسَلَ (الْكَفَّيْنِ أَوَّلَ الْوُضُوءِ وَالْخَدَّيْنِ ^(٥) ؛ فَيُغْسَلَانِ) نَدْبًا ، كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » ^(٦) (مَعًا) ؛ لِأَنَّهُ أَهْوَى ^(٧) ، (وَكَذَا الْأَذْنَانِ) ؛ يُسْتُ

(١) صحيح البخاري (٥٣٨٠) ، صحيح مسلم (٦٧/٢٦٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وقولها : (وَتَرْجُلُهُ) ؛ أَي : تَنْشِيطُهُ الشَّرْعَ .

(٢) سنن أبي داود (٤١٤١) ، ورواه ابن ماجه (٤٠٢) ، وأحمد (٣٥٤/٢) عن سيدتنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « الْمَجْمُوعِ » (٤١٧/١) .

(٣) سنن أبي داود (٣٣) ، ورواه أحمد (٦٦٥/٦) ، وانظر « الْمَجْمُوعِ » (٤١٨/١) .

(٤) « الْمَجْمُوعِ » (٤١٨/١) ، وانظر « الْأَمِّ » (٥٦/١) ، ٦٦ .

(٥) قوله : (أَوَّلَ الْوُضُوءِ) خَرَجَ : غَسَلَهُمَا الْمَفْرُوضُ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ؛ فَيُسْتُ فِيهِ التِّيَامُنُ لَغَيْرِ أَقْطَعٍ . « شَرْقَاوِي » (٦٠/١) .

(٦) « الْمَجْمُوعِ » (٤١٩/١) ، وقوله : (كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ ») (زِيَادَةُ مِنْ (د)، وَسَقَطَ مِنْ (هـ)) ، وَجَاءَ عَلَى هَامِشٍ (أ ، ب ، ج) دُونَ تَصْحِيحٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي (أ) : (وَجُدَ بِخَطِّ الْمَصْنُفِ) .

(٧) وَيُكْرَهُ فِيهِ التِّيَامُنُ . « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ١٠٣) .

لغير الأقطع في الأصح ، والله أعلم .

وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ) .

مُسْتَحَبٌّ مَعًا ، هَذَا كُلُّهُ (لغير الأقطع في الأصح ، والله أعلم) ، أَمَّا الْأَقْطَعُ : فَيُسْرُ لَهُ التَّيَامُمُ مَطْلَقًا^(١) .

وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ : وَجْهٌ شَادٌّ حَكَاهُ فِي « الرُّؤُوسَةِ » عَنِ « الْبَحْرِ » ؛ أَنَّهُ يُسْرُ لغير الأقطع التَّيَامُمُ فِي الْأَذُنَيْنِ^(٢) ؛ فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ : (فِي الْأَصَحِّ) رَاجِعٌ إِلَى الْأَذُنَيْنِ فَقَطْ ، وَقَوْلُهُ : (لغير الأقطع) رَاجِعٌ إِلَى الْمُسْتَثْنَاتِ كُلِّهَا .

(و) سَادِسٌ عَشَرُهَا : (أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ) مِنَ الْوُضُوءِ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)^(٣) ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . . إِلَى آخِرِهِ . . . فَنُيْحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، إِلَّا قَوْلَهُ : « اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي . . . إِلَى آخِرِهِ ؛ فَلِلتِّرْمِذِيِّ فَقَطْ^(٤) .

(١) أَي : فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ الْكَفَّيْنِ وَمَا بَعْدَهُمَا . « شَرْقَاوِي » (٦٠ / ١) .

(٢) رُوسَةُ الطَّالِبِينَ (٦٠ / ١) ، وَانْظُرْ « بَحْرُ الْمَذْهَبِ » (٩٨ / ١) .

(٣) وَلَوْ وَافَقَ فَرَاغُهُ مِنَ الْوُضُوءِ فَرَاغَ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْأَذَانِ . . . أَنْ يَذْكُرَ الْوُضُوءَ ؛ لِأَنَّهُ يَذْكُرُ الْعِبَادَةَ الَّتِي أَنْ يَبِأَ ، ثُمَّ يَبِأُ بِذِكْرِ الْأَذَانِ ، وَالْأَوَّلِينَ : أَنْ يَبِأَ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ أَوَّلًا ، ثُمَّ يَدْعُو الْأَذَانَ ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ . . .) إِلَى آخِرِهِ ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِنَفْسِهِ . « شَرْقَاوِي » (٦١ / ١) ، وَهَذَا أَقْنَى بِهِ الْبَلْقَيْنِي فِي « فِتَاوَاهِ » (١٦٦ / ١ - ١٦٧) .

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٣٤) ، سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٥٥) عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ هِيَ : بَابُ الصَّلَاةِ ، وَبَابُ الصَّدَقَةِ ، وَبَابُ الصَّوْمِ - وَيُقَالُ لَهُ : بَابُ الرِّزْقَانِ - وَبَابُ الْجِهَادِ ، وَبَابُ التَّوْبَةِ ، وَبَابُ الْكَافِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَاقِينَ عَنِ النَّاسِ . وَبَابُ =

وليس في « الباب » : (وحده لا شريك له) ، وفيه : (عبدك ورسولك)
بالخطاب^(١) ، فزاد المصنف ذلك ، وعدل عن هذا إلى ما قاله ؛ موافقة للخبر
والمقول .

ويُسَنُّ أن يقول أيضاً : (سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا
أنت ، أستغفرك وأتوب إليك)^(٢) .

وأن يقول ذلك كله مُستفيل القلب ، كما ذكره الشيخان^(٣) ، قال في
« الإحياء » : (ويقولُ رافعاً يديه إلى السماء)^(٤) .

ومن سنَّه : السَّوَأُ ، والْيَهُ مِنْ أَوَّلِ سَنَّتِهِ ، والجمعُ فيها بين القلب
واللسان ، والدَّلْكُ ، وإطالة الغُزَّةِ والتَّحجِيلِ^(٥) ، وغَسْلُ النَّزْعَتَيْنِ مع الوجهِ^(٦) ،

= الراحمين ، فهذه السبعة جاءت بها الأخبار ، قال بعضهم : ولعلَّ الثامن هو الذي يدخل منه مَنْ
لا حاسب عليهم . « شرقاوي » (١ / ٦٢) ، وقوله : (فَيُحِثُّ) قال ملا علي الفاري في
« المرقاة » (١ / ٢١٨) : (بالتخفيف ، وقيل : بالتشديد للكثير) .

(١) الباب (ص ٦١) ، وفيه : بصبغة الغيبة ، كما ذكره المانن ، وفيه أيضاً بدل (اللهم !
اجْعَلْنِي ...) إلى آخره : (سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أستغفرك
وأتوب إليك) ، ولعله بسبب اختلاف النسخ .

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) الشرح الكبير (١ / ١٣٥) ، المجموع (١ / ٤٨٣) .

(٤) إحياء علوم الدين (١ / ٤٩٥) ، وفيه : أَنَّهُ يَقُولُهُ رافعاً رأسه ، وجمع بينهما شرقاوي في
« حاشيته » (١ / ٦٢) ؛ فقال : (وَيُسَنُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَبَصَرَهُ لِلسَّمَاءِ حَالِ الْإِتْيَانِ بِالذِّكْرِ وَلَوْ
نَحَرَ أَعْمَى ؛ لِأَنَّهَا قِتْلَةُ الدَّعَاءِ وَهَيْطُ الرَّحْمَةِ) .

(٥) وأما الغُزَّةُ والتَّحجِيلُ : فهما واجبان ، وإطالة الغُزَّةُ : أَنْ يُعَسَّلَ مع الوجه مُقدِّمُ الرأس والأذنان
وصفحتا العنق ، وإطالة التحجيل : أَنْ يُعَسَّلَ مع اليدين بعضُ العَصْدَيْنِ ، ومع الرجلين بعضُ
السَّاقَيْنِ ، وغايته : استيعاب العضد والساق . انظر « فتح المعين » (ص ٧٣) .

(٦) النَّزْعَتَانِ : البياضان اللذان يكتنفان الناصية ؛ أي : يُحِيطَانِ بِهَا . « شرقاوي » (١ / ٦٢) .

وموضع التَّخْذِيف^(١) ، والصُّدْغ ، والمُؤَالاة^(٢) ، واستصحاب النَّيَّةِ إلى الفراغ ، وأنَّ يقول بعد التَّسمية : (الحمد لله الَّذي جَعَلَ الماءَ طَهُوراً) ، وألَّا يَنْقُصَ ماءَ الوضوءِ عن مُدٍّ .

وعَدَّ منها الرَّافِعِيُّ : مَسَحَ الرِّقْبَةَ بياقي بَلَلِي الرَّأْسِ أَوْ الْأُذُنِ ، والدعاء المانور على أعضاء الوضوء^(٣) ، واعترضه النووي : بأنَّه لم يثبت فيها شيء ، ولم يذكرهما الشافعي والجمهور ، قال : (بل مَسَحَ الرِّقْبَةَ بدعةً ، وأما خبر : « مَسَحَ الرِّقْبَةَ أمانٌ مِنَ الْجِلْدِ » . . . فموضوع^(٤) .

(١) موضع التَّخْذِيف : هو مَبْتُئُ الشَّعْرِ الخفيف بين ابتداء العذار والشَّرة ، يعتاد النساء والأشراف نحية شَعْرِهِ لِشَيْعِ الرَّجُلِ ، وضابطه : أنْ تَضَعَ طرفَ خِيطٍ على رَأْسِ الْأُذُنِ والآخر على راسها الماصق للرأس وتفرغه مستقيماً ، فما نزل فهو مِنَ الوجه . « شرقاوي » (١٦٢/١) .

(٢) قوله : (والمُؤَالاة) : أي : بين السنن ، وإلا [فقد قَدَّمَ] ذكر المُؤَالاة بين الفروض مع الخلاف في فرضيتها . من هامش (د) .

(٣) الشرح الكبير (١٣٤/١ - ١٣٥) ، المحرر (١١٩/١) .

(٤) المجموع (٤٨٨/١ - ٤٨٩) ، روضة الطالبين (٦١/١ - ٦٢) ، منهاج الطالبين (ص ٧٦) ، وانظر « الأذكار » (ص ٧٤) ، و« البدر المنير » (٢٢١/٢ - ٢٢٣) ، و« التلخيص الحبير » (١٦٢/١ - ١٦٣) ، واعتمد ابن حجر في « التحفة » (٢٣٩/١ - ٢٤٠) كشيخه المؤلف شيخ الإسلام عَدَمَ ثبوت دعاء الأعضاء كما ذهب إليه النووي ، ووافق الرافعي الشهاب الرُّمَلِيُّ في « فتاويه » (٥٦/١) ، وولَّده السُّنْسُ في « النهاية » (١٩٧/١) ، وقال الأذَّعِي في « التوسط والفتح » (١/٣٦) بعد نقله كلام النَّوَوِيِّ : (قيل : ليس كذلك ، بل رُوِيَ مرفوعاً مِنْ طُرُقٍ عن عليٍّ وأنسٍ والبراء وغيرهم ، ورواه ابنُ جَبَّانٍ في « تاريخه » مرفوعاً من رواية أنس في ترجمة عُبَّاد بن صهيب ، وقال أبو داود : إنه صدوق . انتهى ، وجمع الحافظ ابن عساكر فيه جزءاً ، وروى مِنْ طُرُقٍ موقوفاً عن عليٍّ رضي الله عنه : فلا ينبغي تركه ، ولا يُعْتَقَدُ أَنَّهُ سَنَةٌ ؛ فَإِنَّ الظاهر : أَنَّهُ لم يثبت فيه شيء ، وقد جمع الحُفَّاطُ في « عمل اليوم والليلة » كتاباً مطوَّلاً ؛ كالتَّسْنِئَةِ والطَّيْرَانِي والبيهقي وابنِ الشُّثْبِي وغيرهم ، ولم يذكروا ذلك ، والظاهر : أَنَّ الشيخَ أراد : ليس يصحُّ فيها حديثٌ ، كما قاله ابنُ الصلاح ؛ فنسقط بعضَ الكلام ، والله أعلم .

وآدابه : استقبال القبلة ، والجلوس بموضع لا يناله الرشاش ، ووضع الإناء الواسع عن يمينه والقبلي عن يساره ، وترك الاستعانة

[آداب الوضوء]

(وآدابه) عشرة ، بل أكثر :

أحدها : (استقبال القبلة) ؛ لأنها أشرف الجهات ، فإن اشبهت عليه .. فالقياس^(١) : نَذْبُ التَّحَرِّي .

(و) ثانيها : (الجلوس بموضع لا يناله الرشاش) من الماء^(٢) .

(و) ثالثها : (وضع الإناء الواسع عن يمينه) ؛ لَيْسَهْلُ الاغتراف منه ، (و) وضع (القبلي) كالإبريق (عن يساره) ؛ لَيْسَهْلُ أَخْذِ الماءِ مِنْهُ فِي يَمِينِهِ ، واستثنى أبو الفرج السرخسي صورة ؛ فقال : (إِذَا قَرَعَ مِنْ غَسَلِ وَجْهِهِ وَيَمِينِهِ .. حَوْلَ الْإِنَاءِ إِلَى يَمِينِهِ ، وَصَبَّ عَلَى يَسَارِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ وَضُوئِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّئْءَ فِي غَسَلِ الْيَدِ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءُ عَلَى كَفِّهِ ، فَيَغْسِلَهَا ، ثُمَّ يَغْسِلَ سَاعِدَهُ ، ثُمَّ مِرْفَقَهُ) ، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي « المجموع » ، ثُمَّ قَالَ : (وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمْهُورُ هَذَا التَّحْوِيلَ)^(٣) .

(و) رابعها : (ترك الاستعانة) فِي الصَّبِّ عَلَيْهِ^(٤) ؛ لِأَنَّهَا تَرْفَعُهُ لَا يَلِيْقُ بِالْمُتَعَبِّدِ ؛ فَهِيَ خِلَافُ الْأَوَّلَى ، وَقَبْلُ : مَكْرُوهٌ ، وَدَلِيلُ الْجَوَازِ : مَا فِي

(١) أي : على الصلاة ، وإن كان ذلك واجباً في الصلاة ؛ فالجامع مطلق طلب الاجتهاد . انظر « حاشية الشرقاوي » (٦٠ / ١) .

(٢) لأنه مُسْتَقْدَرٌ عَالِياً ، ولأنه رِيْعَا أَوْرَثَ الزُّسُواس . « شرقاوي » (٦٠ / ١) .

(٣) المجموع (٣٨٣ / ١) .

(٤) الشَّارِعُ يَتْرُكُ الاستعانة : الاستغناء بالأفعال ، لا طلب الإعانة فقط ؛ فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت مُتَعَكِّرٌ مِنْ مَنَعِهِ .. كَانَ كَطَلْبِهَا ، وَالتَّعْيِيرُ بِهِ جَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ . انظر « الإقناع » للخطيب (٤٤ / ١) .

إلا للضرورة ؛ فيقفُّ المُعِينُ عن يساره ،

« الصَّحِيحَيْنِ » : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَّ عَلَيْهِ فِي وَضُوئِهِ أَسَامَةً
وَالْمُفِيرَةَ^(١) .

أَمَّا الاستعانةُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ . . فمَكْرُوهُةٌ قَطْعاً ، وَفِي إِحْضَارِ الْمَاءِ لَا بَأْسَ
بِهَا ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّهَا خِلَافُ الْأَوَّلَى ؛ لِثَبُوتِهَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ^(٢) .

(إلا للضرورة) ؛ أَي : عُذْرٌ ؛ فَلَا بَأْسَ بِالْإِسْتِعَانَةِ مُطْلَقاً^(٣) ، بَلْ قَدْ تَجَبُّ
وَلَوْ بِأَجْرَةِ الْبُخْلِ الْفَاضِلَةِ عَنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَعَنْ كَفَايَةِ مَثْمُونِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ
وَسَائِرِ مَا يَبْقَى لَهُ فِي الْحَجِّ^(٤) ؛ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ . . صَلَّى وَأَعَادَ^(٥) .

وَإِذَا اسْتَعَانَ بِمَنْ يُصَبِّ عَلَيْهِ . . (فَيَقِفُّ الْمُعِينُ) نَدْباً (عَنْ يَسَارِهِ) ؛ لِأَنَّهُ
أَعْوَنُ وَأَمْكَنُ وَأَحْسَنُ فِي الْأَدَبِ^(٦) .

وَالْوَضوءُ صَحِيحٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ ؛ حَتَّى لَوْ وَضَّأَهُ مَنْ لَا يَصُحُّ
وَضُوئُهُ ؛ كَمَجْنُونٍ وَحَائِضٍ وَكَافِرٍ . . صَحَّ ؛ لِأَنَّ الْأَعْبَارَ بَنِيئَهُ لَا بِفَعْلٍ

(١) صحيح البخاري (١٨١ ، ١٨٢) ، صحيح مسلم (٢٧٤ ، ٢٧٦/٢٧٨) .

(٢) ومنها : ما رواه البخاري (٣٤٤) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما ، ومسلم
(٢٧٨/٢٧٨) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٣) أَي : سِوَاهُ كَانَ فِي الصَّبِّ ، أَوْ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ ، أَوْ إِحْضَارِ الْمَاءِ .

(٤) قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ فِي « حَاشِيَتِهِ » (٦١/١) : (الْأَوَّلَى) : مَا يَقِفُّ لَهُ فِي الْبَيْتَةِ ، وَانْتَظِرَ « تَحْفَةَ
الْمَحْتَاجِ » (٢٣٧/١) ، وَدُنْيَا الْمَحْتَاجِ (١٩٤/١) .

(٥) أَي : صَلَّى بِالتَّيْمِمْ وَأَعَادَ ؛ لِأَنَّهُ عَذْرٌ نَادِرٌ إِذَا وَقَعَ لَا يَدُومُ ، فَإِنَّ عَجَزَ عَنْ التَّيْمِمْ . . صَلَّى فَانْفَدَ
الطَّاهُورِينَ وَأَعَادَ أَيْضاً . « شَرْقَاوِيُّ » (٦١/١) .

(٦) وَيَقِفُّ حَامِلُ الْمَدْبِلِ عَنْ يَمِينِهِ كَمَا سَبَّأَنِي ، وَمَا دُكِّرَ مَحَلَّةً فِي الْوَضوءِ ، أَمَّا الْكُشَلُ : فَيَقِفُّ
الْمُعِينُ فِيهِ عَنْ يَمِينِهِ ابْتِدَاءً ؛ لِأَنَّهُ يُشْرُفُ غَسْلُ الشَّقِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْوُقُوفِ جَرِي
عَلَى الْغَالِبِ ؛ فَالْقَصْدُ مَثَلُهُ . « شَرْقَاوِيُّ » (٦١/١) .

والبُداءُ في الوجهِ بأغلاهُ ، وفي اليدينِ بالكفَّينِ ،

المُوضي ، كما لو وَقَعَ في ماءٍ أو وَقَفَ تحتَ ميزابٍ ونوى ؛ صَحَّ وضوءُهُ وعُسلُهُ بالإجماع .

(و) خامسها : (البُداءُ في الوجهِ بأغلاهُ)^(١) ؛ للاثبات^(٢) ، ولأنَّهُ أشرفُ ؛ لأنَّهُ محلُّ الشُّجودِ .

(و) سادسها : البُداءُ (في اليدينِ بالكفَّينِ) ، وعبارةُ « التَّحْقِيقِ » و« المجموعِ » : (بالأصابعِ)^(٣) ، وهي المناسبةُ ؛ لِمَا يأتي في الرُّجُلَيْنِ ، قالَ في « المجموعِ » : (وهذا ما عليه الأكثرُونَ ، وقالَ الصَّبِيْرِيُّ والمَاوِزِدِيُّ^(٤) : إِنَّهُ إِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .. بَدَأَ بِالْمِرْفَقِ) انتهى^(٥) .

وقياسٌ ما يأتِي في الرُّجُلَيْنِ : أَنْ يَقُولَ^(٦) : (والمُختارُ : ما عليه الأكثرُونَ) ، وكأنَّهُ تَرَكَهُ ؛ اكتفاءً بِذَلِكَ ؛ بِدَلِيلِ تَسْوِيَتِهِ بَيْنَهُمَا في « التَّحْقِيقِ » ؛ حَيْثُ قَالَ فِيهِ : (وَيَبْدَأُ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ)^(٧) ، وَلَمْ يَحْصُلْ بَيْنَ صَبِّهِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ ؛ لَكِنَّهُ جَرَى عَلَى التَّفْصِيلِ في « الرُّوْضَةِ » كـ « أَصْلِهَا »^(٨) ، والمُفْتَنِي بِهِ - كما في « المِهْمَاتِ » - : الأوَّلُ^(٩) .

(١) وهو الجبهة .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (١١١/١) .

(٣) التحقيق (ص ٦٤) ، المجموع (٤٢٦/١) ، وقوله : (بالأصابع) ؛ أي : بأطرافها .

(٤) قوله : (الصَّبِيْرِيُّ) بفتح الهمزة أشهرُ مِنْ ضَمِّهَا ، كما سيأتي في كلام الشارح . انظر (٣١٠/١) .

(٥) المجموع (٤٢٧/١) ، واعتمد ابن حجر هنا وفيما سيأتي في الرُّجُلَيْنِ ما عليه الأكثرُونَ ، خلافاً لـرملِي . انظر « الحاوي الكبير » (١١٣/١) ، و« التحفة » مع « الشرواني » (٢٣٥/١) .

(٦) أي : الإمامُ التَّوْرِي بعدَ أَنْ نَقَلَ خِلافَ الصَّبِيْرِيِّ والمَاوِزِدِيِّ . انظر (١٩٦/١) .

(٧) التحقيق (ص ٦٤) .

(٨) روضة الطالبين (٦٣/١) ، الشرح الكبير (١٣٥/١) .

(٩) المهمات (١٨٢/٢) .

وفي الرأسِ بِمُقَدِّمِهِ ، وفي الرَّجْلَيْنِ بِالْأَصَابِعِ ، وتركُ النَّفْضِ

(و) سابغها : البُداءُ (في الرأسِ بِمُقَدِّمِهِ) ؛ فِيلْصَقَ بَيْنَ طَرَفَيْ سَبَابِغِهِ ^(١) ،
ويجعلُ إِبْهَامَيْهِ فِي صُدْغَيْهِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَى قَفَا ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ
الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رواهُ الشَّيْخَانِ ^(٢) .

(و) ثَامَتُهَا : البُداءُ (في الرَّجْلَيْنِ بِالْأَصَابِعِ) ، كما نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي
« الْأَمِّ » وَالْأَكْثَرُونَ ^(٣) ، وَقَبْلَهُ الصَّيْمُورِيُّ وَالْمَاوَزْدِيُّ ؛ بِمَا إِذَا صَبَّ عَلَى نَفْسِهِ ،
فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . . . بَدَأَ بِالْكَعْبِ ، نَقَلَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » ، ثُمَّ قَالَ :
(وَالْمُخْتَارُ : مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ) ^(٤) .

(و) تَأَسَّعُهَا : (تَرَكَ النَّفْضَ) لِلْمَاءِ ؛ لِأَنَّ النَّفْضَ كَالْتَبَرُّؤِ مِنَ الْعِبَادَةِ ، فَكَانَ
تَرْكُهُ أَوَّلَى ، وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ فِي « التَّحْقِيقِ » ، وَجَزَمَ بِهِ فِي « الْمَنْهَاجِ » كـ
« أَصْلِهِ » ^(٥) ، قَالَ فِي « الْمِهْمَاتِ » : (وَبِهِ الْفَتَوَى ؛ فَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ كَيْجٍ عَنْ نَصِّ
الشَّافِعِيِّ ، وَادَّعَى التَّوَوُّجِي فِي « تَنْقِيحِهِ » : أَنَّهُ لَا نَصَّ لَهُ فِيهَا) ^(٦) .

وَقِيلَ : فَعَلُهُ مَكْرُوهٌ ، وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ ^(٧) .

وَرَجَّحَ فِي « الرُّؤُوسَةِ » وَ« الْمَجْمُوعِ » أَنَّهُ مَبَاحٌ ؛ تَرْكُهُ وَفَعَلُهُ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ

(١) قوله : (فِيلْصَقَ) بالنصب عطفاً على اسم خالص من تقدير الفعل .

(٢) سبق تنزيهه في (١٨٢ / ١) .

(٣) الأم (٥٩ / ١) .

(٤) المجموع (٤٥٦ / ١) ، وانظر « الحاوي الكبير » (١١٣ / ١) (١٣٣) .

(٥) التحقيق (ص ٦٦) ، منهاج الطالبين (ص ٧٦) ، المحرر (١١٨ / ١) .

(٦) المهمات (١٨١ / ٢) ، وانظر « تنقيح الوسيط » (٢٩١ / ١) .

(٧) الشرح الكبير (١٣٤ / ١) ، وفي هامش (ب) : (أَقْبَى شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ بِمَا فِي « التَّحْقِيقِ » ؛

[كرويًا] خِلافِ الْأَوَّلَى) ، وَرَمَزَ إِلَى تَضَعِيفِ الْكِرَاعَةِ ، رَأَى « حَاشِيَةَ الرَّمْلِيِّ عَلَى الْأَسْتَنِ »

(٤٢ / ١) .

والتَّشْفِ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ ، كما في « الصَّحِيحَيْنِ » ، قَالَ : (ولم يثبت في النَّهْيِ شيءٌ)^(١) .

(و) عَاشَرُهَا : تَرَكُ (التَّشْفِ) مِنْ تَلَّى الْمَاءِ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ ، فَكَانَ تَرَكُهُ أَوَّلِي^(٣) .

وَقِيلَ : فَعَلَهُ مَكْرُوهٌ^(٤) .

وَقِيلَ : مَسْنُونٌ ؛ لِيَسْلَمَ مِنْ غِبَارِ نَجَسٍ وَغَيْرِهِ^(٥) .

وَقِيلَ : مَبَاحٌ ؛ تَرَكُهُ وَفَعَلُهُ سَوَاءٌ ، قَالَ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » : (وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ وَنَعْمَلُ بِهِ ؛ لِاحْتِيَاجِ الْمَنْعِ وَالِاسْتِحْبَابِ إِلَى دَلِيلٍ)^(٦) .

وَقِيلَ : بِكُرْهُ فِي الصَّيْفِ دُونَ الشَّتَاءِ^(٧) .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً إِلَى التَّشْفِ ؛ لِتَزِيدَ أَوْ التَّصَاقِ نَجَاسَةً أَوْ نَحْوَهُ ، فَإِنْ كَانَ .. فَلَا كِرَاهَةً قَطْعًا^(٨) ، وَلَا يُخَالُ :

(١) روضة الطالبين (١/٦٣) ، المجموع (١/٤٨٣-٤٨٤) ، صحيح البخاري (٢٧٦) ، صحيح مسلم (٣٨/٣١٧) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

(٢) في (ز) : (التَّنَشِيفُ) بَدَلُ (التَّشْفِ) ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ بَعْدَ قَلِيلٍ .

(٣) التَّنَشِيفُ خِلَافُ الْأَوَّلِ فِي حَقِّ الْحَيِّ ، أَمَّا الْمَيِّتُ : فَيُسَرُّ تَنْشِيفُهُ بِلَا خِلَافٍ . « شَرْقَاوِي » (١/٦١) ، وَانْظُرْ « الْمَجْمُوع » (٥/١٣٧) .

(٤) حِكَاةُ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرِهِ . « مَجْمُوع » (١/٤٨٦) .

(٥) حِكَاةُ الْفُورَانِيِّ وَالْغَزَالِيِّ وَالرَّوَابِيِّ وَالرَّافِعِيِّ . « مَجْمُوع » (١/٤٨٦) .

(٦) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣/٢٣١) ، وَحِكَاةُ فِي « الْمَجْمُوعِ » (١/٤٨٦) عَنْ أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي الْعَلِيِّ الطَّبْرِيِّ .

(٧) حُكِيَ عَنِ الْقَاضِي حَمِيدٍ ، كَمَا فِي « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » (١/١٣٤) .

(٨) بَلْ هُوَ مَسْنُونٌ ، وَقَدْ يَجِبُ فِيمَا لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ التَّصَاقُ نَجَسٍ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَشَفَّ . انْظُرْ « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ١٠٤) .

إِنَّهُ خِلَافُ الْمُسْتَحَبِّ (١).

قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ : (فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَنْ يَحْمِلُ الثَّوبَ الَّذِي يَتَشَفُّ بِهِ . . وَقَفَّ عَنْ يَمِينِ الْمُتَطَهِّرِ) (٢).

قَالَ فِي « الذَّخَائِرِ » : (وَإِذَا نَشَفَ . . فَالْأُولَى : أَلَّا يَكُونَ بِذَيْلِهِ وَطَرَفِ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِمَا) (٣).

والتَّشْفُّ : مصدرُ (نَشَفَ) بكسرِ الشَّينِ على الأشهرِ ؛ بمعنى : شَرِبَ ، وَعَبَّرَ بِهِ لَا ب (التَّشْيِيفُ) الْمُعْبَّرُ بِهِ فِي « الْمَنَاجِ » وَغَيْرِهِ (٤) ؛ لِمَا قَالَهُ تَبَعاً لِشَيْخِهِ الْإِسْنَوِيِّ (٥) ؛ مِنْ أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالتَّشْيِيفِ يَقْتَضِي : أَنَّ الْمُسْنُونَ تَرَكَ الْمُبَالَغَةَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ (٦).

وَرَدَّهُ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَابَاتِنِيُّ : بِأَنَّ التَّشْيِيفَ أَخَذَ الْمَاءَ بِخَرْقَةٍ وَنَحْوِهَا ، كَمَا حَكَاهُ فِي « الْقَامُوسِ » (٧) ، وَالتَّعْبِيرُ بِهِ هُنَا هُوَ الْمُنَاسِبُ ، قَالَ : (وَأَمَّا التَّشْفُّ بِمَعْنَى الشُّرْبِ . . فَلَا يَظْهَرُ هُنَا إِلَّا بِنَوْعِ تَكْلُفٍ) (٨).

(١) المجموع (٤٨٦/١) .

(٢) الحاوي الكبير (١٣٤/١) .

(٣) انظر « الحجم الوهاج » (٣٥٦/١) ، و« الفرر البهية » (١٠٧/١ - ١٠٨) ، و« المغني » (١٠٦/١) ، و« بشرى الكريم » (ص ١٠٤) ، وزاد بعده : (فقد قيل : إن ذلك يُورث الفقر) ؛ أي : يورث الفقر للفخري ، ويزيده للفقيير .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٧٦) ، وانظر « المجموع » (٤٨٦/١) ، و« روضة الطالبين » (٦٣/١) ، و« شرح صحيح مسلم » (٢٣١/٣) .

(٥) قوله : (قاله) ؛ أي : العراقي صاحب « التفتيح » .

(٦) تحرير الفتاوى (١٢٣/١ - ١٢٤) ، المهمات (١٧٩ - ١٨٠) .

(٧) القاموس المحيط (١٩٣/٣) .

(٨) انظر « الفرر البهية » (١٠٧/١) ، و« مغني المحتاج » (١٠٦/١) .

وَيُكْرَهُ فِيهِ : الإسرافُ ولو بِشَطِّ نَهْرٍ ،

وَعَدَّ الْعَبَادِيُّ مِنْ آدَابِ الْوُضُوءِ : أَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ^(١) .

وَعَدَّ مِنْهَا فِي « التَّحْقِيقِ » : أَلَّا يَتَكَلَّمَ فِيهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَأَلَّا يَلْطِمَ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ، وَأَنْ يَتَعَهَّدَ مُؤَقِّبَهُ وَعَقِبَهُ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يُخَافُ إِغْفَالُهُ ، وَأَنْ يُحَرِّكَ الْخَائِمَ الَّذِي يَصِلُ الْمَاءُ تَحْتَهُ^(٢) .

تَبْيِيحُ

[فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الشُّنَّةِ وَالْأَدَبِ]

الشُّنَّةُ وَالْأَدَبُ يَشْتَرِكَانِ فِي التَّذْيِيقِ ، لَكِنَّ الشُّنَّةَ يَتَأَكَّدُ أَمْرُهَا ، مَعَ أَنَّ الْأَخْيَرِينَ عَدُّوا الْآدَابَ الْمَذْكُورَةَ سُنَّةً .

[مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ]

(وَيُكْرَهُ فِيهِ) - أَيِ : فِي الْوُضُوءِ - كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ، بَلْ أَكْثَرُ :

أَحَدُهَا : (الْإِسْرَافُ) فِي الْمَاءِ (وَلَوْ) كَانَ (بِشَطِّ نَهْرٍ)^(٣) ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَغْتَدُونَ فِي الطَّهْوَرِ وَالْدُّعَاءِ »^(٤) .

(١) ملحق زيادات الزيادات (ص ١٢٩) ، ونقله عنه المانن في « تحرير الفتاوى » (١٢٥ / ١) ، وأورده المذيعري في « النجم الوهاج » (٣٥٩ / ١) دون عزو .

(٢) التحقيق (ص ١٤) .

(٣) والإسراف : هو أخذ الماء زيادة عما يكفي العضو وإن لم يزد على الثلاث ؛ فليس ذلك مكرراً مع قوله : (والزيادة على الثلاث) ، ومحل كراهة الإسراف : إذا كان الماء مملوكاً له أو مباحاً ، فإن كان موقوفاً .. حُرِّمَ . « شرقاوي » (٦٢ / ١) .

(٤) سنن أبي داود (٩٦) ، ورواه الحاكم (١٦٢ / ١) .

والزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ ،

(و) ثانیہا : (الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ)^(١) ، وكذا التَّقْصُصُ عنها ؛ لخبرِ أَبِي دَاوُدَ وغيره : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا الرُّضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ .. فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ »^(٢) ، وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٣) ، وَفِيهِ عَنِ الْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَعْنَى : زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا .

قَالَ : (وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَعْنَى « أَسَاءَ وَظَلَمَ » : فَقِيلَ : أَسَاءَ فِي التَّقْصِصِ وَظَلَمَ فِي الزِّيَادَةِ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ مُجَاوِزُهُ الْحَدَّ وَوَضَعَ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ .

وَقِيلَ : عَكْسُهُ ؛ لِأَنَّ الظُّلْمَ يُسْتَمَلُّ بِمَعْنَى التَّقْصِصِ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ آتَتْ أَكْثَمَهَا وَلَمْ تَنظُرْنِي مَبْصَرًا ﴾ [الكهف : ٣٣] .

وَقِيلَ : أَسَاءَ وَظَلَمَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْكَلَامِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رَوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ : « فَمَنْ زَادَ .. فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ »^(٤) ، وَلَمْ يَذْكُرُوا التَّقْصِصَ^(٥) .

(١) محلُّ كراهَةِ الزِّيَادَةِ : إِذَا كَانَتْ ثَلَاثَةً ، وَكَانَ الْمَاءُ مَبَاحًا أَوْ مَمْلُوكًا لَهُ ، وَأَنْبَى بِهَا بَغْضَ بَيْتِ الرُّضُوءِ أَوْ أَطْلَقَ ، فَإِنْ شَكَّ .. أَخَذَ بِالْيَقِينِ ، أَوْ كَانَ الْمَاءُ مَوْفُورًا عَلَى مَنْ يَتَطَهَّرُ بِهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ؛ كَالْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ .. حَرِّثَتْ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهَا ، وَإِنَّ أَنْبَى بِهَا بَيْتَ التَّبَرُّدِ ، أَوْ مَعَ قَطْعِ بَيْتِ الرُّضُوءِ عَنْهَا .. فَلَا كَرَاهَةَ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ التَّقْصِصُ لِحَاجَةٍ ؛ كَبَرِّهِ . « شَرْفَاوِي » (٦٣ / ١) .

(٢) سنن أبي داود (١٣٥) ، ورواه البيهقي (٧٩ / ١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٤٤٨ / ١) .

(٤) رواها النسائي (٨٨ / ١) ، وأحمد (١٨٠ / ٢) ، وابن خزيمة (١٧٤) .

(٥) المجموع (٤٦٧ / ١) .

وَعَسَلُ الرَّأْسِ .

قلتُ : الأصحُّ : جَوَّازُ غَسْلِهِ بِلا كراهيةٍ ، ولا يُسْتَحَبُّ قطعاً ، واللهُ أعلمُ .

فإن قيل : كيف يكون النقصُ عن الثلاثِ إساءةً وظُلماً ومكروهاً وقد صَحَّ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ كما مرَّ (١) .

قلنا : فَعَلَهُ لِيَبَيِّنَ الجَوَّازَ ، فكانَ إِذْ ذَاكَ أَفْضَلَ ؛ لِأَنَّ البَيَانَ واجبٌ (٢) .

فلو شَكَّ هل مَسَحَ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا . أَخَذَ بِالْيَقِينِ ؛ فَيَأْتِي بِثَلَاثَةٍ ، وَقِيلَ : يَأْخُذُ بِالْأَكْثَرِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ رَابِعَةٍ هِيَ بَدْعَةٌ وَثَلَاثَةٍ هِيَ سُنَّةٌ ، وَتَرْكُ سُنَّةٍ أَوَّلَى مِنْ انْتِحَامِ بَدْعَةٍ ، بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الصَّلَاةِ ؛ يَأْخُذُ بِالْأَقْلِ ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ ثَمَّةٌ فِي فَرْصٍ ، بِخِلَافِهِ هُنَا ، وَرَدُّ : بِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ بَدْعَةً إِذَا تَحَقَّقَ كَوْنُهَا رَابِعَةً (٣) .

(و) ثَالِثُهَا : (غَسَلُ الرَّأْسِ) بَدَلُ مَسْحِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَرَفٌ ، كَالْعَسَلَةِ الرَّابِعَةِ .

(قلتُ : الأصحُّ : جَوَّازُ غَسْلِهِ بِلا كراهيةٍ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ؛ إِذْ بِهِ تَحْصُلُ النِّظَافَةُ ، بِخِلَافِ غَسْلِي الْخُفِّ ؛ يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَعْينُهُ بِلا فَائِدَةٍ ، (ولا يُسْتَحَبُّ) غَسْلُهُ قطعاً ، واللهُ أعلمُ) .

وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ : لَا يَجُوزُ غَسْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَسْحًا ، وَرَدُّ : بِأَنَّهُ مَسْحٌ وَزِيَادَةٌ .

وَمِنْ مَكْرُوهاَتِهِ : الاسْتِعَانَةُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ ، كَمَا مَرَّ (٤) ، وَالاسْتِيَاكُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الرِّوَالِ (٥) ، وَالْوَضُوءُ فِي

(١) انظر (١/١٨٧) .

(٢) انظر «المجموع» (١/٤٦٨) .

(٣) انظر «المجموع» (١/٤٦٨-٤٦٩) .

(٤) انظر (١/١٧٩) .

(٥) انظر ما سيأتي في (١/٧٩٨) .

وشرطه : كون الماء مُطلقاً .

قلت : والإسلام ، والتمييز ، وعدم الحيض والنَّفاس ،

ماء راكِب بلا عُذْر ، كالفُسل^(١) ، ذَكَرَهُ في « المجموع » في (بابِ صِفَةِ الفُسلِ)
عن صاحبِ « البيان » وأقرَّهُ^(٢) .

[شروطُ الوضوء]

(وشرطه) : لعانية ، بل أكثر :

أحدها : (كونُ الماءِ مُطلقاً) عندَ المُتَوَضِّعِ ولو ظناً^(٣) ؛ فلا يَصِحُّ
بالمُسْتَعْمَلِ .

(قلت : و) ثانيها : (الإسلامُ) ؛ فلا يَصِحُّ طُهُرُ الكافرِ ؛ لأنَّه عبادة^(٤) ،
وليسَ هوَ مِن أهلِها .

(و) ثالثُها : (التَّمْيِيزُ)^(٥) ؛ فلا يَصِحُّ وضوءُ غيرِ المُمَيِّزِ ؛ كصبيٍّ ومجنونٍ ؛
لذلك^(٦) .

(و) رابعُها ، وخامسُها : (عَدَمُ الحيضِ والنَّفاسِ) ؛ لأنَّ كُلَّاهُمَا إذا طَرَأَ

(١) بخلاف ما لو تَوَضَّعَ مِنَ الماءِ الرَّاكِدِ بالاعتِرَافِ منه ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُهُ ، كما في نظير ذلك من
الفُسل ، والله أعلم . من هامش (ب) ، وَفِيهِ الشَّارِحُ الوضوءَ في « تحفة الطلاب » (ص ٧)
بالجنب ، قال المُحَشِّي الشَّرْقَاوِيُّ (٦٣ / ١) : (قَيَّدَهُ بِالْجَنْبِ وَتَبَعَهُ الشَّهَابُ الرَّضَوِيُّ ، واعتمد
ابن حجر أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَنْبِ وَغَيْرِهِ) .

(٢) المجموع (٢٢٧ / ٢) ، وانظر « البيان » (٢٥٩ / ١) .

(٣) قوله : (عندَ المُتَوَضِّعِ) ؛ أي : وإنَّ لَمْ يَكُنْ مُطْلَقاً عندَ غيرِهِ .

(٤) أي : لأنَّ الوضوءَ عِبَادَةٌ بِدَنِّيَةٍ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ ؛ فَلَا تَرُدُّ صَحَّةَ بَيِّنَةِ الْكَافِرِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ نَحْوِ
عَبْدِهِ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةً مَالِيَّةً ، وَلَا بَيِّنَةَ الْكَافِرَةِ فِي الْغُسْلِ مِنْ نَحْوِ الْحَبْضِ لِلتَّمَتُّعِ بِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
ضَرُورَةٌ . « شَرْقَاوِيُّ » (٦٤ / ١) .

(٥) أي : وَأَمَّا نَمَامُ السَّعِيِّ . . فليس بشرط ، بخلاف الصلاة . « شَرْقَاوِيُّ » (٦٥ / ١) .

(٦) أي : لِلتَّحْلِيلِ السَّابِقِ ؛ وَهُوَ أَنَّ الْوَضوءَ عِبَادَةٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا .

وَقَدْ مَنَعَ مِنْ وَصُولِ الْمَاءِ لِلْبَشْرَةِ ، وَتَقَدَّمَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَلَى تَصْحِيحِ الرَّافِعِيِّ ، وَدُخُولِ الْوَقْتِ فِي وَضوءٍ دَائِمِ الْحَدَثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عَلَى الْوَضوءِ أَبْطَلَهُ ، فَلَا يَصْغَحُ مَعَ وَجُودِهِ ، وَلَوْ قَالَ : (وَعَدَمُ الْمُتَانِي) لَيُسَمَّلُ مَا لَوْ تَوَضَّأَ وَيَدُهُ عَلَى ذَكَرِهِ أَوْ نَحْوِهِ . . . كَانَ أَوَّلَى ، وَيَكُونُ ذَلِكَ شَرْطاً وَاحِداً^(١) .

(و) سَادِثُهَا : (فَقَدْ مَنَعَ مِنْ وَصُولِ الْمَاءِ لِلْبَشْرَةِ)^(٢) ، وَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ ؛ كَشَمْعٍ وَغَيْرِ جَنْبٍ وَجَنَاءٍ ، بِخِلَافِ أَثَرِهِمَا^(٣) ، وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ غَسَلِ الْأَعْضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَحْصُلْ غَسْلُهَا .

(و) سَابِقُهَا : (تَقَدَّمَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ) عَنْ أَعْضَاءِ الْوَضوءِ (عَلَى تَصْحِيحِ الرَّافِعِيِّ) ؛ أَنَّ الْغَسْلَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَكْفِي لِهَئِمَّا^(٤) ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً أَوَّلًا فِي النَّجَاسَةِ ، فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْحَدَثِ^(٥) ، وَعَلَى تَصْحِيحِ النَّوَوِيِّ ؛ أَنَّهَا تَكْفِي لِهَئِمَّا ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مَا دَامَ مُتَرَدِّداً عَلَى الْعُضْوِ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالِاسْتِعْمَالِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ ، بَلْ يُسْرَقُ^(٦) .

(و) ثَامِنُهَا : (دُخُولُ الْوَقْتِ فِي وَضوءٍ دَائِمِ الْحَدَثِ) ؛ كُمُتَحَاضَةٍ ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ فَلَوْ تَوَضَّأَ قَبْلَ دُخُولِهِ . . . لَمْ يَصْغَحْ ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ ، وَلَا ضَرُورَةَ قَبْلَ الْوَقْتِ .

وَمِنْ شُرُوطِهِ :

(١) وَقَدْ عَرَّ بِذَلِكَ الشَّارِحُ فِي « تَحْرِيرِ تَفْصِيحِ الْبَابِ » (ص ١٩) .

(٢) فِي (ب ، د) : (عَدَمُ) بِدَل (فَقَدْ) .

(٣) أَيِ : مُجَرَّدَ لَوْنِهِمَا ؛ بَحِثْ لَا يَتَحَقَّلُ بِالْحَثِّ مِثْلًا شَيْءٌ . « شَرْقَاوِي » (١ / ٦٥) .

(٤) أَيِ : لِلْحَدَثِ وَالْحَثِّ ، وَفِي هَامِشِ (د) : (أَيِ : النَّجَاسَةِ وَالْحَدَثِ) .

(٥) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١ / ٧٩ ، ١٩١) .

(٦) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١ / ٨ ، ٢٩) ، الْمَجْمُوعُ (١ / ٢٠٨) .

معرفة كيفية الوضوء^(١) ، كنظيره الآتي في الصلاة^(٢) .

ودوام النيّة ؛ فلو قَطَعَهَا في أثناء الوضوء . . احتاج في بقية الأعضاء إلى نيّة جديدة^(٣) .

وعدم الصّارف ؛ فلو نوى في أثناء وضوئه تنظّفاً وهو غافل عن نيّة الوضوء . . أثر فيما بقي .

وحدّ منها ؛ تحقّق المُقتضي ؛ فلو شكّ هل أخذت فتوضّأ احتياطاً ، ثمّ بان حدّثه . . لم يصحّ منه .

وفيه نظر ؛ لأنّ عدم صحّة ذلك إنّما هو للتردّد في النيّة بلا ضرورة ، كما ذكره
أنسنا ، لا لعدم تحقّق المُقتضي ، وإلا يلزم ألاّ يصحّ وضوء الاحتياط وإن لم يَين
الحدّث ، ولا الوضوء المُجدّد إن أراد بالمُقتضي الحدّث ، وإن أراد به أعمّ منه ؛
حتى يُقال : المُقتضي للوضوء المُجدّد مُتحقّق ؛ وهو الصّلاة التي صلّاها
بالوضوء الأوّل . . فنقول ؛ والمُقتضي لوضوء الاحتياط مُتحقّق ؛ وهو الشكّ في
الحدّث^(٤) .

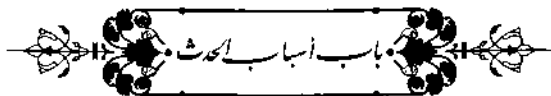


(١) ولا يُشترط تمييز فروعه من سته ولو من عالم عند ابن حجر ، وخالفه الرملي في العالم . انظر
« بشرى الكريم » (ص ٢٥٢) ، و« فتح العلي » (ص ٤٦٣) .

(٢) انظر (٣٩٤ / ١) .

(٣) ودوام النيّة ذُكِرَ - أي : استحضاراً قلبياً - سنّة ، ودوامها ذُكِرَ ليس بشرط ولا سنة . انظر
« حاشية الشرفاوي » (٦٥ / ١) .

(٤) انظر « حاشية الشيرازي » (١٥٥ / ١) .



(باب أسباب الحدث)^(١)

المُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ غَالِبًا ، كَمَا هُنَا ؛ وَهُوَ الْأَصْفَرُ^(٢) .

وَالْحَدَّثُ لَفْعٌ : الشَّيْءُ الْحَادِثُ ، وَشَرْعًا : يُطْلَقُ : عَلَى أَمْرِ اعْتِبَارِيٍّ يَقُومُ بِالْأَعْضَاءِ يَمْنَعُ صِلَةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرْتَضٍ^(٣) ، وَهَذَا لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا الْمَاءُ ، وَعَلَى الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ ، وَيُعَيَّرُ عَنْهَا بِـ (نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ) ، وَعَلَى الْمَنْعِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى ذَلِكَ^(٤) ، وَهَذَا يَرْفَعُهُ الْمَاءُ وَالتُّرَابُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا^(٥) : غَيْرُ ثَانِيهَا ، أَوْ ثَانِيهَا بِجَعْلِ الْإِضَافَةِ بَيَانِيَّةً .

(١) عثر في «التحرير» (ص ١٦) بـ (باب الأحداث) ، قال الشرقاوي في «حاشيته» (٦٥/١) : (هو أول من تسميه غيره بـ «أسباب الحدث» المفهوم اشتراط تعدد الأسباب) .

(٢) عبارة «تحفة الطلاب» (ص ٧) : (والمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ - كَمَا هُنَا - : الْأَصْفَرُ غَالِبًا) .

(٣) قوله : (يقوم بالأعضاء) ؛ أي : يُعْمَلُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَقَطْ عَلَى الرَّاجِحِ ، وَقِيلَ : فِي أَعْضَاءِ الْبَدَنِ كُلِّهَا ، وَيَرْتَفَعُ عَنْهَا بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ ؛ بِدَلِيلِ حُرْمَةِ نَسِ الْمَصْحَفِ بِغَيْرِهَا ، وَقَوْلُهُ : (حَيْثُ لَا مُرْتَضٍ) ؛ أي : لَا تُجْزَوُ ؛ كَقِفْدِ الطَّهْرَيْنِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُجْزَوً . فلا ينع . «الشرقاوي» (٦٦/١) .

(٤) قوله : (وعلى المنع) ؛ أي : الحرمة ، وقوله : (المُتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ) ؛ أي : الأمر الاعتباري بلا واسطة ، وعلى الأسباب بواسطة الأمر الاعتباري ؛ فهذه الثلاثة مُتَرْتَّبَةٌ فِي التَّمَعُّلِ ، فَتَوْجِدُ الْأَسْبَابِ أَوَّلًا ، فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الْأَمْرُ الْإِعْتِبَارِيُّ ؛ أَيْ : الظُّلْمَةُ الَّتِي تَحُلُّ فِي الْأَعْضَاءِ ، ثُمَّ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّمَعُّلِ الْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ ؛ أَيْ : حَرْمَتُهَا . «الشرقاوي» (٦٧/١) .

(٥) أي : بِالْحَدَّثِ فِي قَوْلِ الْمَانِنِ : (أسباب الحدث) .

والأسباب : جمع (سَبَب) ؛ وهو لغة : ما يتوصل به إلى غيره ، وشرعاً : وصف ظاهر مُضَيِّطٌ دَلُّ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ على كونه مُعْرِفًا لِحُكْمٍ شرعي .

قال المصنف : (وتعبيري بـ « أسباب الحديث » . . أولي من تعبيره بالنقص ؛ لأنَّ الأصح : أنَّ الحديث لا يُبطل الوضوء ، بل ينتهي الوضوء بوجوده ؛ كانهاء الصَّوم بالغروب) انتهى^(١) .

وهو مأخوذ مما حَرَّزَهُ النَّوَوِيُّ ؛ حيث قال : (قال ابنُ القاصِّ : لا يبطل شيءٌ من العبادات بعد انقضاء فعلها^(٢) ، إلا الطَّهارة إذا تَمَّتْ ثم أخذت ؛ فتبطل . وقال غيره : لا يقال : « بطلت » إلا مجازاً ، بل يقال : « انتهت » .

والأظهر : قولُ غيره ، كما يقال إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ : « انتهى الصَّوم » ، ولا يقال : « بطل » ، وإذا مَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ . . يقال : « انتهت الإِجَارَةُ » ، لا : « بطلت ») .

قال : (وقوله : « لا يبطل شيءٌ من العبادات بعد انقضائها » . . يُستثنى منه : الرُّدَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بالموت ؛ فإنَّها تُحِبَطُ العبادات بالنَّصِّ والإجماع) انتهى^(٣) .

وجَزَمَ البُلْفِينِيُّ : بأنَّ الرُّدَّةَ بِمُجَرَّدِهَا تُحِبَطُ العمل ؛ بمعنى : ذهابِ الأجر ، ونَقَلَهُ عن النَّصِّ^(٤) .

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٢) ، وانظر « اللباب » (ص ٦٣) .

(٢) في (ب ، د) : (انتهاء) بدل (انقضاء) .

(٣) المجموع (٧٣ / ٢) ، وانظر « التلخيص » لابن القاصِّ (ص ٩٥) ، والنَّصُّ : هو قوله تعالى : ﴿ وَنَسِ بَرَكَاتُكُمْ عَنْ رِبِّكُمْ . فَنَسَتْ وَأَوَّلَتْكُمْ سَمِعَتْ أَصْنَافُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوَّلَتْكُمْ أَمْسَحَبَ النَّارِ هُمْ فِيهَا كَذِبُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

(٤) التدريب (٣٧٣ / ١) ، وانظر « الأم » (١٥٥ / ١) .

هي سبعة :

أحدها : خروج شيء من أحد السبلين .

ولا تنافي بين الكلامين ، فتأمل .

[نواقض الوضوء]

ثم (هي) ؛ أي : أسباب الحدوث (سبعة) :

(أحدها : خروج شيء) ؛ عين أو ريح ، طاهر أو نجس ، معتاد أو نادر ، انفصل أو عاد . . (من أحد السبلين) ؛ القبل والدبر ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْجَسَ أَحَدٌ يَنْتَكُمِ مِنَ الْغَائِطِ . . . ﴾ [الآية : النساء : ٤٣] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في المذي في قصة علي : « يغسل ذكره ويتوضأ » ، وفي رواية : « فيه الوضوء » رواه الشيخان^(١) .

ولخير الترمذي وصححه : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح »^(٢) ، وليس المراد - بقرينة بقية الأدلة - حصراً موجب الوضوء في الصوت والريح ، بل نفى وجوبه بالشك في خروج الريح ؛ بقرينة رواية مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكّل عليه أخرجه منه شيء أم لا . . فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(٣) .

ويُقاس بما ذكر : الحصة ونحوها ، قال في « المجموع » : (ومعنى « يجد »

(١) صحيح البخاري (١٧٨) بلفظ الرواية الثانية ، صحيح مسلم (٣٠٣) بلفظ الرواية الأولى ، وهي في « البخاري » (٢٦٩) بلفظ الأمر في كلا الفعلين .

(٢) سنن الترمذي (٧٤) ، ورواه ابن ماجه (٥١٥) ، وأحمد (٤٧١/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٣٦٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ربحاً : يعلمُهُ ويتحقَّقُ خروجهُ ، وليس المرادُ شتمُهُ ^(١) .

وسَمِلَ كلامُ المُصنِّفِ : الخارجُ مِنْ قُبَلِي المُشْكِلِ ؛ فخروجهُ منهما سببٌ للحَدِّثِ ، بخلافِ خروجهِ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ لعدمِ تحقُّقِ كونهِ أَحَدَ السَّبِيلَيْنِ .

قالَ : (وقولي : « مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ » .. أَوَّلِي مِنْ قَوْلِهِ : « مِنْ السَّبِيلَيْنِ ») انتهى ^(٢) .

وأَوَّلِي مِنْ قَوْلَيْهِمَا معاً : تعبيرٌ كثيرٌ بالقُبَلِ أَوْ الدُّبْرِ ؛ لأنَّ للإنسانِ ثلاثةَ سَبِيلٍ ^(٣) : اثنانِ للقُبَلِ ، وواحدٌ للدُّبْرِ ، ولأنَّهُ لو خُلِقَ للرَّجُلِ ذَكَرَانِ قَبَالَ مِنْهُمَا ، أَو لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ قَبَالَتْ وَحَاضَتْ مِنْهُمَا . . حَصَلَ الحَدِّثُ بالخروجِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا ، فَإِنْ بَالَ أَوْ بَالَتْ وَحَاضَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَط . . اختَصَّ الحُكْمُ بِهِ ، نَقَلَ ذَلِكَ فِي « المجموعِ » في الكلامِ عَلَى الْمَسِّ وَأَقْرَبُهُ ^(٤) ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا أُطْلِقَهُ فِي الذِّكْرَيْنِ فِي مَوَاضِعٍ أُخَرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ ؛ مِنْ تَعَلُّقِ الحُكْمِ بِكُلِّ مِنْهُمَا ^(٥) .

ولو بَالَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَحَاضَتْ مِنَ الْآخَرِ . . فَالْوَجْهُ : تَعَلُّقُ الحُكْمِ بِكُلِّ مِنْهُمَا .

وظاهرٌ : أَنَّ ذَلِكَ فِي الذِّكْرَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ الْأَصْلِيَّيْنِ ^(٦) .

(١) المجموع (٤ / ٢) ، وفي هامش (ج) : (الحمد لله ، بلغ مقابلةً على أصل مؤلفه) .

(٢) دقاتن تنفيح الباب (ق ١١٢) ، وفي مطبوع « الباب » (ص ٦٣) : (من أحد السبيلين) ، وهو موافق لما في (ح) ، وفي (ط) دون لفظ (أحد) .

(٣) أي : أصليّة .

(٤) المجموع (٤٥ / ٢) (٤٦) .

(٥) انظر (٢١٥ / ١) ، ٧٨٧ - ٧٨٥ ، ٨٨٠ ، ٢ / ٤٣٧) .

(٦) قال شيخنا الرملي : (والمراد بالأصليّين : العاملان) . من هامش (ب) .

قلت : إلا المني في الأصح ،

(قلت : إلا المني) ؛ فلا يُوجبُ خروجُهُ الحَدَثَ (في الأصح)^(١) ؛ لأنَّهُ أَوْجَبَ أَغْظَمَ الْأَمْرَيْنِ^(٢) - وَهُوَ الْغُسْلُ - بِخُصُوصِهِ^(٣) ، فَلَا يُوجِبُ أَذَوْنَهُمَا بَعْمُومِهِ^(٤) ؛ كَزِنَى الْمُحْصَنِ ؛ لَمَّا أَوْجَبَ أَغْظَمَ الْحَدِيثَيْنِ لَكُونِهِ زِنَى الْمُحْصَنِ^(٥) . لَمْ يُوجِبْ أَذْنَاهُمَا لَكُونِهِ زِنَى^(٦) ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ مَعَ إِيْجَابِهِمَا الْغُسْلُ ؛ لِأَنَّهُمَا يَمْنَعَانِ صِحَّةَ الْوُضُوءِ كَمَا مَرَّ^(٧) ، فَلَا يُجَامَعَانِ ، بِخِلَافِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ ؛ بِصُحِّ مَعَهُ الْوُضُوءُ فِي صُورَةِ مَلَسِ الْمَنِيِّ ، فَيُجَامَعُ .
وَالثَّانِي : يُوجِبُهُ^(٨) ، كَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، وَرَجَحَهُ جَمَاعَةٌ ، وَقِيلَ تَرْجِيحُهُ عَنِ الرَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمَحْمُودِ^(٩) .

(١) كَانَ أَشْنَى بِمُجَرَّدِ نَظَرِهِ ، وَمِثْلُهُ : صُوِّسَتْ جَمْعُهُمَا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ : (مِنْ الْكَامِلِ)

نَظَرُوا وَفَكَّرُوا لَمْ نَسُومْ مُكْنًى إِبْلَاجُهُ فِي عِرْقَةٍ مَنِ قَبِضُ
وَكَذَلِكَ فِي ذَكَرٍ وَفَرَجٍ بَهِيَّةٍ سَكَّ أَتَتْ فِي رُؤْيَاهُ لَا تَنْقُصُ
وَزَيْدٌ : الْمَخْرُومُ ، وَالصَّغِيرَةُ ، وَنَظَمَهُمَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ :

وَكَذَلِكَ وَطَاءٌ صَغِيرَةٌ أَوْ مَخْرُومٌ هَذَا لِيْنِ نَقْضُهَا لَا يَتِمُّرُ

« بَاجُورِي عَلَى الْغَزِيِّ » (٣١٠ / ١) .

(٢) فِي (أ) : (الْأَثَرَيْنِ) بِدَلِّ (الْأَمْرَيْنِ) .

(٣) أَي : بِخُصُوصِ كَوْنِهِ مَنِئًى . « شَرْقَاوِي » (٦٩ / ١) .

(٤) أَذَوْنَهُمَا ؛ أَي : وَهُوَ الْوُضُوءُ بِعَمُومِ كَوْنِهِ خَارِجاً . « شَرْقَاوِي » (٦٩ / ١) .

(٥) أَغْظَمَ الْحَدِيثَيْنِ ؛ أَي : وَهُوَ الرَّجْمُ لَخُصُوصِ كَوْنِهِ زِنَى الْمُحْصَنِ . « بَاجُورِي عَلَى الْغَزِيِّ » (٣١١ / ١) .

(٦) أَذْنَاهُمَا ؛ أَي : وَهُوَ الْجِلْدُ لِعَمُومِ كَوْنِهِ زِنَى . « بَاجُورِي عَلَى الْغَزِيِّ » (٣١١ / ١) .

(٧) انْظُرْ (٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٨) أَي : يُوجِبُ خُرُوجَ الْمَنِيِّ الْحَدَثَ ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْأَصَحِّ الْوَاردِ فِي الْمَتْنِ ، كَمَا لَا يَخْفَى .

(٩) انْظُرْ « النِّجْمَ الْوَهَّاجَ » (٢٦٦ / ١) ، وَ« بَدَايَةَ الْمُحْتَاجِ » (١١٨ / ١) ، وَ« الْمَحْمُودِ » : شَرْحُ نَفِيسٍ لـ « وَجِيزِ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ » ، وَكَانَ قَدْ شَرَعَ بِهِ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ قَبْلَ « الشَّرْحِ الْكَبِيرِ » ، وَهُوَ =

ولا يُحتاج لاستثناء صاحب الحديث الدائم ؛ فإنه مُحدثٌ ، لكن عُنِيَ عنه للضرورة ، والله أعلم .

الثاني : الخروجُ من غيرهما إذا انسَدَّ المعتادُ .

قلتُ : وكانَ المُنفِخُ تحتَ المِعدةِ في الأظهر ، والله أعلم .

والكلامُ في مَنبئِ المُوجِبِ للتُسلي ، كما عُرِفَ مِنَ التعليل ، فلو خَرَجَ مِنْ مَنبئِ غيره ؛ كصغيرة ، أو بالغة لم تَقْضِ وَطَرُها ، أو مَنبئِ الَّذِي أَدْخَلَهُ فِي فَرْجِ نَفْسِهِ . أَخَذْتُ قَطْعاً .

(ولا يُحتاج لاستثناء صاحب الحديث الدائم) ؛ كَمَنْ يُوَسِّلُ بولي ؛ بَأَن يُقالَ : خروجُ بولي لا يُوجِبُ حَدَثَهُ ؛ (فإنه مُحدثٌ ، لكن عُنِيَ عنه للضرورة ، والله أعلم) .

(الثاني) مِنْ أسبابِ الحديثِ : (الخروجُ مِنْ غيرهما) ؛ أي : مِنْ مُنفِخٍ غيرِ السَّيْلَيْنِ ، (إذا انسَدَّ) المَخْرَجُ (المعتادُ) ؛ بَأَن صارَ بحيثُ لا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لم يَنْسَدْ بِلَحْمَةٍ وَنَحْوِها .

(قلتُ : وكانَ المُنفِخُ تحتَ المِعدةِ في الأظهر ، والله أعلم) ؛ إذ لا بُدَّ لِلإنسانِ مِنْ مَخْرَجٍ ، فَأَقِيمَ هَذَا مَقَامَهُ ، بخلافِ ما إذا كانَ المُنفِخُ في المِعدةِ أو فوقَها أو مُحاذِيَةً والمُعتادُ مُنْسَدًّا^(١) ، أو تحتَها وهو مُنفِخٌ^(٢) ؛ إذ لا ضرورةَ إلى

= مبسوطٌ جداً ، وصل فيه إلى أثناء (الصلاة) في ثماني مُجلِّدات ، ثم عدل عنه إلى « الشرح الكبير » ، وتلك القطعة التي شرحها لم تشتهر . انظر « المهمات » (٩٦ / ١) ، و« طبقات الشافعية الكبرى » (٢٨٢ / ٨) .

(١) ولو افتتح واحدٌ تحتَها وأغْرَقَ فوقَها . قالوجهُ : أنَّ العبرةَ بما تحتَها ، ولو افتتح اثنانِ تحتَها والأصلي مُنْسَدًّا . نَقَضَ الخارجُ مِنْ كُلِّ منهما على الأقربِ مِنْ تَرُدُّهِ فِي ذَلِكَ لـ « سَم » . « شرقاوي » (٦٩ / ١) ، و« شرواني » (١١٢ / ١) .

(٢) قوله : (وهو) ؛ أي : المعتادُ .

المُنفَتِح في الأخيرة ، والخارجُ منه فيما قبلها بالقيء أَشْبَهُ ؛ إذ ما نُحِيلُهُ الطَّبِيعَةُ تدفعُهُ إلى أسفل .

والثَّاني : لا يَتَقَيَّدُ المُنفَتِحُ بِـ (نَحْتِ المَعِدَةِ) ؛ لأنَّ الخارجَ ضروريُّ الخروجِ نَحْوَلٍ مخرِجُهُ إلى المُنفَتِحِ .

وحيثُ قُلْنَا بالتَّقْضِ في المُنفَتِحِ^(١) . . فليسَ لَهُ حُكْمُ الأصليِّ ؛ مِنْ إيجابِ الوضوءِ بِمَسُو ، والمُسْتَلِ بِإِيجَابِهِ أو الإِيجَابِ فِيهِ ، ووجوبِ سَتْرِهِ وتحريمِ النَّظَرِ إِلَيْهِ فوقَ العورةِ^(٢) ، وإجزاء الاستنجاءِ فِيهِ بالحجرِ ؛ لأنَّهُ ليسَ بفرجٍ ولا مِنْ العورةِ ، ولخروجهِ عن مَظَلَّةِ الشَّهْوَةِ ، وخروجِ الاستجمارِ عَنِ القِيَّاسِ^(٣) ، فلا يَتَعَدَّى مُحَلَّهُ الأصليِّ .

قَالَ فِي « المَجْمُوع » : (وفي إيجابِ الوضوءِ بالسَّوْمِ مَعَ الإِصَابَةِ بالأَرْضِ^(٤) . . وَجِهَانِ فِي « الحَاوِي » وَ « البَحْرِ » ؛ أَصْحُهُمَا : لا)^(٥) .
أَمَّا الْأَصْلِيُّ : فَأَحْكَامُهُ بَاقِيَةٌ .

وَلَوْ خُلِقَ الْأَصْلِيُّ مَسْدُودًا . . فَلِلْمُنْفَتِحِ حُكْمُهُ فِي أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْهُ سَبَبٌ لِلْحَدَثِ وَلَوْ كَانَ فَوْقَ الْمَعِدَةِ^(٦) ، وَالْمَسْدُودُ كَعَضْوِ زَائِلٍ مِنْ

(١) أَي : عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الْقَلَيْبِيِّ عَلَى الْمُحَلِيِّ » (١ / ٣٥) .

(٢) قَوْلُهُ : (فَوْقَ الْعُورَةِ) ظَرْفٌ لِلْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ .

(٣) الْأَسْتِجْمَارُ : إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنَ السَّيْلَانِ عَنْ مَخْرَجِهِ بِالْحِجَارَةِ ، وَهُوَ مَا خُودَ مِنَ الْجِنَارِ ؛ وَهِيَ الْحَصَى الصَّغِيرُ . « مَجْمُوع » (٢ / ٨٦) .

(٤) أَي : مَعَ الْإِصَابِ الْمُنْفَتِحِ بِالْأَرْضِ .

(٥) الْمَجْمُوعُ (٢ / ١١) ، وَانْظُرْ « الْحَاوِي الْكَبِيرُ » (١ / ١٧٨) ، وَ « بَحْرُ الْمُنْعَبِ » (١ / ١٤٢) .

(٦) بَلْ فِي أَيِّ جِزَاءٍ مِنَ الْبَدَنِ وَلَوْ فِي الْجَنْبَةِ . وَيُرَاعَى حِينَئِذٍ سَفَرُهُ عِنْدَ السُّجُودِ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ : مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَنَافَذِ الْأَصْلِيَّةِ ، أَمَّا الْخَارِجُ مِنْ ذَلِكَ ؛ كَالْأَنْفِ وَالْقَمَرِ . . فَلَا تَقْضَى بِهِ عِنْدَ

الثَّالِثُ : الغَلْبَةُ عَلَى الْعَقْلِ ،

الخشن^(١) ؛ لا يَجِبُ بِمَسْوَءٍ ، ولا بِإِيجَابِهِ أَوْ الإِيْلَاجِ فِيهِ عُشْلٌ ، قَالَ
الْمَازْدِي^(٢) .

قَالَ فِي «المجموع» : (ولم أَرْ لغيره تصرّيحاً بِمُوافَقَتِهِ ولا بِمُخَالَفَتِهِ)^(٣) .
وَالْمَعْدَةُ - بفتح الميم وكسر العين ، وبسكون العين مع فتح الميم وكسرها ،
وبكسرها معاً^(٤) - : مُسْتَقَرُّ الطَّعَامِ مِنَ الْمَكَانِ الْمُتَخَسِّفِ تَحْتَ الصُّدْرِ إِلَى
الشَّرَّةِ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا : الشَّرَّةُ .

(الثَّالِثُ : الغَلْبَةُ عَلَى الْعَقْلِ) ؛ بنوم ، أو جنون ، أو إغماء ، أو سُكْرٍ ، أو
نحوها ؛ لخبر أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ السَّكَنِ فِي «صِحَاحِهِ» : «الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ الشَّيْءَ فَمَنْ
نَامَ . . فليَؤْصَأْ»^(٥) ، وَغَيْرِ النَّوْمِ مِمَّا ذُكِرَ أبلغُ منه فِي الدُّهُولِ الَّذِي هُوَ مَظَنَّةٌ
لخروج شيءٍ مِنَ الدُّبُرِ ، كما أَشْعَرَبَهُ الْخَبَرُ ؛ إِذِ الشَّيْءُ : الدُّبُرُ ، وَوَكَاؤُهُ : حِفَاظُهُ
عَنْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يُشْعَرُ بِهِ ، وَالْعَيْنَانِ : كنايةٌ عَنِ الْبَقْظَةِ .
وَالْعَقْلُ : غريزةٌ يَتَّبِعُهَا الْعِلْمُ بِالضَّرُورِيَّاتِ عِنْدَ سَلَامَةِ الْآلَاتِ ، وَقَدْ بَسَطْتُ

= الرَّمْلِيُّ ، خلافاً لابن حجر - «شرقاوي» (٦٩/١) ، و«بجيرمي على الخطيب»
(٢٠٧/١) .

- (١) قوله : (والمسدود) ؛ آي : فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ؛ وَهِيَ كَوْنُ الْإِنْسَادِ خَلْفًا .
- (٢) الْحَاوِي الْكَبِيرُ (١٧٧/١) ، قَالَ الرَّمْلِيُّ فِي «النَّهْجَةِ» (١١٣/١) بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِهِ : (وَهُوَ
الْمَعْتَمِدُ وَإِنْ قَالَ فِي «المجموع» : لَمْ أَرْ لغيره . . .) .
- (٣) الْمَجْمُوعُ (٩/٢) ، لَنَكْتَةُ قَالَ فِي «نَكْتِ التَّنْبِيهِ» : (إِنَّ تَعْيِيرَهُمْ بِالْإِنْسَادِ يُشِيرُ بِمَا قَالَ
الْمَازْدِيّ) . انْظُرْ «مَفْنِي الْمَحْتَاجِ» (٦٦/١) .
- (٤) وَأَجْرَدُهَا وَأَفْصَحُهَا : فَتَحَ الْمِيمِ مَعَ كَسْرِ الْعَيْنِ . «نَكْتِ التَّنْبِيهِ» (ق ١٠) .
- (٥) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٣) ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٧٧) ، وَأَحْمَدُ (١١١/١) عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَحْمَدُ (٩٧/٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (٧٤٩) ، وَالدَّارَقُطَنِيُّ (٥٩٧) عَنْ سَيِّدِنَا
مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَانْظُرْ «خِلَاصَةَ الْبَدْرِ الْمُتَنَبِّئِ» (٥٢٢/١) .

إلا بنوم قاعِدِ مُمَكِّنِ المَقْعَدَةِ .

الكلام عليه بعض البسيط في شرح آداب البحث^(١) .

وخرَجَ بالغلبة عليه : الثعاس وأوائل الثنوء^(٢) ، وآية النوم^(٣) : الرؤية ، وآية الثعاس : سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه^(٤) ، ولو شك هل نام أم لا . . فهو على وضوئه .

(إلا) الغلبة على العقل (بنوم قاعِدِ مُمَكِّنِ المَقْعَدَةِ) من مَقَرِّهِ^(٥) ؛ فلا توجب الحدَث ؛ لخبر مسلم عن أنس : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ)^(٦) ، وحمل : على نوم المُمَكِّنِ ؛ جمعاً بين الأخبار ، ولأنه حيثُ أُمِنَ خروج شيءٍ مِنْ دُبُرِهِ ، ولا عِبرة باحتمال خروج رِيحٍ مِنَ الْقُبُلِ ؛ لِنُدْرِيهِ^(٧) .

وخرَجَ بقوله مِنْ زِيَادَتِهِ : (مُمَكِّنِ المَقْعَدَةِ)^(٨) ؛ غَيْرُهُ ؛ كَمَنْ نَامَ عَلَى قَفَاءٍ مُلْصِقاً مَقْعَدَتَهُ بِمَقَرِّهِ ولو مُسْتَقِرّاً ، وكذا مَنْ نَامَ مُحْتَبِياً وهو هَزِيلٌ بحيث لا تَنْطَلِقُ أَلْبَاهُ عَلَى مَقَرِّهِ ؛ على ما نَقَلَهُ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » عَنِ الرُّوْيَانِيِّ^(٩) ، وَقَالَ

(١) فتح الوهاب بشرح الآداب (ق ١٧٥-١٧٨) .

(٢) أي : أوائل مقدسات السكر . « شرقاوي » (٧١/١) .

(٣) أي : علامته .

(٤) قوله : (وإن لم يفهمه) الواو للحال و(إن) زائدة ؛ أي : والحال أنه لم يفهمه ؛ لأنه إذا فهمه فهو يقظان . « شرقاوي » (٧١/١) .

(٥) ولم يتيقن خروج شيء منه ، ولو أخبره عدل حالة التمكن بخروج شيء منه . . انتقض عند ابن حجر . انظر « بشرى الكريم » (ص ١١٣) .

(٦) صحيح مسلم (١٢٥/٣٧٦) .

(٧) فلا فرق بين أن يندرج خروجه أو لا ، بشرط ألا يصير عادة له . انظر « حاشية الشرقاوي » (٧١/١) .

(٨) نص المانن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٢) ، وانظر « اللباب » (ص ٦٣) .

(٩) الشرح الصغير (١/٣٧) ، وهو المعتمد ، وانظر « بحر المذهب » (١٤٥/١) .

الأذرعِي : (إِنَّهُ الْحَقُّ)^(١) ، لَكِنْ نَقَلَ فِيهِ فِي « الْمَجْمُوع » عَنِ الْمَاوَرَدِي خِلَافاً ، وَاجْتَارَ أَنَّهُ مُتِمِّكُنْ^(٢) ، وَصَحَّحَهُ فِي « الرُّؤُوسَةِ » وَ« التَّحْقِيقِ » ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ مُتِمِّكُنْ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ^(٣) .

وَلَوْ نَامَ جَالِسًا فَوَالَتْ أَلْيَاءُهُ أَوْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأَرْضِ ؛ فَإِنْ زَالَتْ قَبْلَ الْإِنْتِبَاهِ ..
انْتَفَضَ وَضُوئُهُ ، أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ مَعَهُ ، أَوْ لَمْ يَذَرِ أَيُّهُمَا سَبَقَ .. فَلَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطُّهْرُ ، وَسَوَاءٌ وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ لَا .

وَكَانَ مِنْ خِصَالِصِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ لَا يَنْتَفِضُ وَضُوئُهُ بِالنَّوْمِ مُضْطَجِعًا ؛ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ ؛ مِنْهَا : خَيْرُ « الصَّحِيحِينَ » : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى سَمِعَ غَطِيطَهُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٤) ، وَقَالَ : « إِنْ عَيَّنِي تَنَامَانٍ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي »^(٥) .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا مُخَالِفٌ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ ؛ أَنَّهُ نَامَ فِي الْوَادِي عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٦) ، فَلَوْ كَانَ غَيْرَ نَائِمٍ الْقَلْبُ .. لَمَّا تَرَكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ .

فَجَوَابُهُ بِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا^(٧) : أَنَّ الْقَلْبَ يَنْفَظَانُ يُحِشُّ بِالْحَدَثِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ وَيَشْعُرُ

(١) انظر « التوسط والفتح » (١ / ٤٤) .

(٢) المجموع (١٩ / ٢) ، وانظر « الحاوي الكبير » (١ / ١٨١ - ١٨٢) .

(٣) روضة الطالبين (١ / ٧٤) ، التحقيق (ص ٧٦) .

(٤) صحيح البخاري (١١٧) ، صحيح مسلم (١٨٤ / ٧٦٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والغَطِيطُ : صوتٌ نَفَسِ النَّائِمِ عِنْدَ اسْتِقَالَهِ .

(٥) صحيح البخاري (١٦٤٧) ، صحيح مسلم (٧٣٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٨١) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي خُزَّامَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٧) وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي كِتَابِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ . « مَجْمُوع » (٢ / ٢٤) .

الرَّابِعُ : مَنْ فَرجَ آدمي يَظُنُّ الكَفَّ .

بِهِ القلبُ ، وَلَيْسَ طُلُوعُ الفَجْرِ وَالشَّمْسِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا هُوَ مِمَّا يُدْرِكُ بِالْقَلْبِ ،
وَلِنَّمَا يُدْرِكُ بِالْعَيْنِ ، وَهِيَ نَائِمَةٌ .

ثَانِيهِمَا^(١) : أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَنَامُ قَلْبُهُ
وَعَيْنُهُ ، وَالثَّانِي : عَيْنُهُ دُونَ قَلْبِهِ ، وَكَانَ نَوْمُ الْوَادِي مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ^(٢) .

(الرَّابِعُ : مَنْ فَرجَ آدمي)^(٣) ؛ قُبِلَ أَوْ دُبِّرَ^(٤) ، سَلِيمٌ أَوْ أَشَلٌّ ، مُتَّصِلٌ أَوْ
مُبَانٍ وَلَوْ بَعْضُهُ^(٥) ، مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ ، كَبِيرٌ أَوْ صَغِيرٌ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشَّوْبَةِ ،
مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ . . (يَظُنُّ الكَفَّ) وَلَوْ شَاءَ ؛ لَخَبِرَ الثَّرَمِذِيُّ . وَقَالَ : (حَسَنٌ
صَحِيحٌ) - : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ : فَرجَهُ^(٦) - فَلَبِثَ ضَاحِكًا^(٧) .

وَلَخَبِرَ ابْنُ حِبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرجِهِ وَلَيْسَ

(١) وَهَذَا الْوَجْهَ حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي « التَّمْلِيْقَةِ » عَنِ الْأَصْحَابِ . « مَجْمُوعٌ » (٢٤ / ٢) .

(٢) انْظُرْ « الْمَجْمُوعُ » (٢٤ / ٢) .

(٣) قَوْلُهُ : (مَنْ فَرجَ) ؛ أَيُ : أَنْ يَتَسَّحَّطَ الْخَصْمُ الْوَاضِعُ أَوْ الْخَشَنُ فَرجَ وَاضِعٍ ، وَالْمَرْأَةُ
بِالنَّسَبِ : الْإِنْتِمَاسُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فَعْلٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَلَا اخْتِيَارٌ ، وَالْمَرْأَةُ أَيْضًا :
الْمَسُّ يَقِينًا ؛ فَلَوْ شَكَّ فِيهِ . . لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٧٢ / ١) ،
وَالْبُشَيْرِيُّ الْكَرِيمِيُّ (ص ١١٤) .

(٤) الْمَرْأَةُ بِالْمُؤَنَّنِ : مُتَلَفِّفٌ مُنْفَذٌ . « نَحْفَةُ الطَّلَابِ » (ص ٨) .

(٥) أَفْتَنَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ : أَنَّ فَرجَ الْمَرْأَةِ إِذَا شَقِيَ بَعْدَ إِبَانَتِهِ فَرجًا . . انْتَقَضَ الْوَضُوءُ بِمَسِّهِ ، وَإِنْ قُطِعَ
وَحْدَهُ . . لَمْ يَنْتَقِضْ بِهِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْجِلْدَةَ لَا تُشَقَّى فَرجًا . مِنْ هَامِشٍ (ب) ، وَانْظُرْ « فَنَاوِي
الشَّهَابِ الرَّمْلِيُّ » (٢٨ / ١) ، وَ« شَرْحُ الْبَهْجَةِ لِلْمِرَاقِيِّ » (١٨ ق / ١) .

(٦) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢١٦ / ١) ، وَأَحْمَدُ (٤٠٦ / ٦) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١١١٤) ، وَالْحَاكِمُ
(١٣٧ / ١) .

(٧) سَنَّ الثَّرَمِذِيُّ (٨٢) ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٦ / ١) عَنْ سَيِّدَتِنَا بُشَيْرَةَ بِنْتِ
صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

الخامس : التقاء بَشْرَتَيْ رجل وامرأة ،

بينهما سِرٌّ ولا حجاب .. فَلْيَتَوَضَّأْ^(١) ، والإفضاء باليد لغة : الْمَسُّ بِبَطْنِ الكَفِّ ، ولأنَّ التَّلَذُّذَ إِنَّمَا يَكُونُ بِهِ ، وَمَسُّ فَرْجٍ غَيْرِهِ أَفْحَشُ مِنْ مَسِّ فَرْجِهِ ؛ لِهَتْكِ حُرْمَةِ غَيْرِهِ .

وَخَرَجَ بِالْفَرْجِ : غَيْرُهُ ؛ كَالْأَنْتَيْنِ ، وَالْأَلَيْنِ ، وَالْعَانَةِ ، وَأَمَّا خَيْرٌ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، أَوْ أَنْتَيْهِ أَوْ رُفْقَيْهِ - أَي : أَضْلَى فَعَيْدِيهِ ... فَلْيَتَوَضَّأْ .. فموضوع^(٢) ، قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ : (وَلَوْ صَحَّ . . حُيِّلَ عَلَى النَّدْبِ)^(٣) .

وبالآدمي : فَرْجُ الْبَهِيمَةِ ؛ إِذْ لَا حُرْمَةَ لَهَا فِي وَجوبِ سِتْرِهِ وَتَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَيْهِ ، وَلَا تَعَلُّدٍ عَلَيْهَا^(٤) .

وبباطنِ الْكَفِّ : مَا سِوَاهُ ؛ كظَاهِرِهَا ، وَخَرَفِهَا ، وَرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا ؛ لِخُرُوجِهَا عَنْ سَمْتِ الْكَفِّ .
وَيَنْقُضُ مَحَلَّ الْجَبِّ فِي الْأَصْح .

ولو مَسَّ مِنَ الْأَقْلَفِ مَا يَحْطُغُ فِي الْخِتَانِ .. انْتَقَضَ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الذَّكَرِ مَا لَمْ يَفْطَعْ ، فَإِنْ مَسَّهُ بَعْدَ الْقَطْعِ .. لَمْ يَنْتَقِضْ ؛ لِأَنَّهُ بَائِنٌ مِنَ الذَّكَرِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الذَّكَرِ ، ذَكَرُهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » عَنِ الْمَاوَزْدِيِّ وَأَقْرَاهُ^(٥) .

(الخامس : التقاء بَشْرَتَيْ رجل وامرأة) ولو صغيرين^(٦) ؛ لقوله تعالى :

- (١) صحيح ابن حبان (١١١٨) ، ورواه الدارقطني (٥٣٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٢) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٥٣٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٧ / ١) ، وَالْمَشْهُورُ وَالْمَحْفُوظُ : أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ عُرْوَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . انظر « المجموع » (٤٥ / ٢) .
- (٣) الحاوي الكبير (١٩٧ / ١) .
- (٤) أي : فِي أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ فَرْجِهَا لَا يَنْقُضُ طَهْرًا . « مجموع » (٤١ / ٢) .
- (٥) المجموع (٤٢ - ٤٣) ، وانظر « الحاوي الكبير » (١٩٤ / ١) .
- (٦) الشَّارُءُ بِالرَّجُلِ : الذَّكَرُ الْوَاضِحُ الْمُشْتَهَى طَبْعًا يَقِينًا لِدَوَاتِ الطَّبَاعِ السَّلْبَةِ وَلَوْ صَبِيًا وَمَسْحُوحًا =

وَحَرَجَ بالبشرة : الشَّعْرُ ، والسَّنُّ ، والطُّفْرُ ،

﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (النساء : ١٣) ؛ أي : لَمَسْتُمُ^(١) ، كما قُرِئَ بِهِ^(٢) ، وَلَمَسْتُ : الْجَسَّ بِالْيَدِ وَبِغَيْرِهَا ، كما قَالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ^(٣) .

والمعنى في النَّقْصِ بِهِ : أَنَّهُ مَظَنَّةٌ لِلانْتِزَاعِ الْمُتَّبِعِ لِلشَّهْوَةِ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ اللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ^(٤) ، كما أَنَّهُمُ التَّعْبِيرُ بِالِاتِّقَاءِ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي لَذَّةِ اللَّمَسِ ؛ كَالْمُشْتَرِكَيْنِ فِي لَذَّةِ الْجَمَاعِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِتِّقَاءُ بِشَهْوَةٍ أَمْ لَا ، بَعْضُهُمْ سَلِيمٌ أَمْ أَشَلٌّ ، أَصْلِيٌّ أَمْ زَائِدٌ ، مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَمْ لَا^(٥) .

(وَحَرَجَ بالبشرة) ؛ وَهِيَ ظَاهِرُ الْجِلْدِ ، وَالْمُرَادُ : مَا يُعْتَمِدُ اللَّحْمُ^(٦) : (الشَّعْرُ^(٧) ، والسَّنُّ ، والطُّفْرُ) ، وَالسَّائِرُ للبشرة وَإِنْ رَقَّ ؛ فَلَا حَدَثَ بِمِثْلِ شَيْءٍ مِنْهَا ؛ إِذِ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى لَا يَلْتَذُّ بِلَمْسِهَا ، بَلْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا ، وَالرَّابِعُ لَا الْتِقَاءَ لِلبَشَرَتَيْنِ فِيهِ .

وبالمرأة : الأُنثَى الواضحةُ المَشْتَهَاةُ طَبْعاً بَقِيَّةً لِدَوِي الطَّبَاعِ السَّالِمَةِ . انظر « تحفة المحتاج » (١٣٧/١) .

(١) أي : لَا جَامِعٌ ؛ فَإِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ . « تحفة الطلاب » (ص ٨) ، وَذَهَبَ إِلَى تَفْسِيرِهِ بِالْجَمَاعِ الْحَقِيقِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

(٢) قَرَأَهُ : حِمَزَةٌ وَالْكَسَاةُ ، وَوَأَفْقَهُمُ الْأَعْمَشُ . انظر « إتحاف فضلاء البشر » (ص ٢٤٢) .

(٣) انظر « الصحاح » (٩٧٥/٣) ، وَ« تاج العروس » (٤٨٤/١٦) .

(٤) أي : بِخِلَافِ الْمَسِّ ؛ فَإِنَّ النَّقْصَ خَاصٌّ بِالْمَسِّ فَقَطْ ، وَهَذِهِ إِحْدَى الصُّوَرِ الَّتِي يُفَارِقُ فِيهَا الْمَسُّ الْمَسَّ ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الصُّورَ الشَّرْقَاوِيُّ فِي « حَاشِيَةِ » (٧٤/١) ، فَرَاجَعُهَا .

(٥) عَمَلٌ كَانَ الْإِتِّقَاءُ أَمْ سَهْواً . « تحفة الطلاب » (ص ٨) .

(٦) وَمَنْهُ : لَحْمُ الْإِنْسَانِ ؛ وَهُوَ اللَّحْمُ ، وَبَاطِنُ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ ، وَالْعَظْمُ إِذَا أُوْضِعَ ، فَيَنْقُصُ عَلَى مَعْتَمِدِ الرَّمْلِيِّ ، وَعَنْدَ ابْنِ حَجَرٍ لَا يَنْقُصُ بَاطِنُ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ ، وَكَأَنَّ عَظْمَ ظَهْرِ . انظر « نهاية المحتاج » (١١٦/١) ، وَ« تحفة المحتاج » (١٣٨-١٣٩) ، وَ« إنبذ العينين » (ص ١٥) .

(٧) أي : وَإِنْ نَبَتَ عَلَى الْفَرْجِ . « شَرْقَاوِي » (٧٥/١) .

وَتُسْتَنَى : الصَّغِيرَةُ النَّيِّ لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ ، وَالْمَخْرَمُ فِي الْأَظْهَرِ .

وَخَرَجَ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ : التَّقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلَيْنِ ، وَامْرَأَتَيْنِ ، وَخُشْنَيْنِ ، وَخُشْنٍ وَرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ ، وَلَوْ بِشَهْوَةٍ ؛ لِانْتِفَاءِ مَقْلَبَتَيْهَا ، وَلاَحْتِمَالِ التَّوَافُقِ فِي صُورِ الْخُشْنِ ، فَأَثْبَتَهُ : مَا لَوْ شَكَّ الرَّجُلُ : هَلْ لَمَسَ شَعْرَ الْمَرْأَةِ أَوْ بَشَرَتَهَا ؟

قَالَ الْمُصَنَّفُ : (وَقَوْلِي : « التَّقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ » . . أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ : « مُلَامَسَةُ بَدَنِ الرَّجُلِ بَدَنَ الْمَرْأَةِ لَا حَائِلَ بَيْنَهُمَا ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ : الشَّعْرُ ، وَالسِّنُّ ، وَالظُّفْرُ » ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ مَعَ تَقْيِيدِي بِالْبَشَرَةِ إِلَى اسْتِثْنَاءِ مَا ذَكَرْتُ ؛ وَلِذَلِكَ قُلْتُ : « إِنَّهُ خَرَجَ بِذِكْرِ الْبَشَرَةِ » ، وَلَا يَحْتَاجُ لِقَوْلِهِ : « لَا حَائِلَ بَيْنَهُمَا » ؛ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ . . . لَمْ يَحْصُلْ لَمَسٌ وَلَا التَّقَاءُ) انتهى^(١) .

وَالْأَنْسَبُ بِمَا قَالَهُ : أَنْ يَقُولَ فِي « الْمَتَنِ » بَعْدَ الْأَشْيَاءِ الْمُخْرَجَةِ : (وَالسَّائِرُ لِلْبَشَرَةِ) ، كَمَا فَعَلْتُ^(٢) ؛ لِئِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِقَوْلِهِ : (لَا حَائِلَ بَيْنَهُمَا) .
(وَتُسْتَنَى : الصَّغِيرَةُ النَّيِّ لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ) ، وَالصَّغِيرُ كَذَلِكَ ، (وَالْمَخْرَمُ) ؛ وَهِيَ مَنْ حَرَّمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِسَبَبِ لِحْزَمَتِهَا ؛ فَلَا حَدَثَ بِمَسِّ شَيْءٍ مِنْهُمْ (فِي الْأَظْهَرِ) ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَعْنَى فِي لَمْسِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُحَلًّا لِلشَّهْوَةِ .

وَالثَّانِي : يَحْصُلُ بِهِ الْحَدَّثُ ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَالْأَوَّلُ اسْتِنْبَاطُ مِنْهَا مَعْنَى خَصَصِهَا .

وَتَقْيِيدُهُ الصَّغِيرَةَ بِمَا قَالَهُ ، وَذِكْرُ التَّرْجِيحِ فِيهَا وَفِي الْمَخْرَمِ . . مِنْ زِيَادَتِهِ^(٣) .

(١) دَقَائِقُ تَقْيِيعِ اللَّيَابِ (ق ١١٢) ، وَانْظُرْ « اللَّيَابِ » (ص ٦٤) .

(٢) انْظُرْ (٢١٧ / ٢) .

(٣) نَصُّ الْمَاتِنِ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي « دَقَائِقِ التَّنْفِيعِ » (ق ١١٢) ، وَانْظُرْ « اللَّيَابِ » (ص ٦٤) .

السادس : انقطاع الحدث الدائم إلا في الصلاة .

قلت : إذا كان الانقطاع طويلاً بحيث يَسَعُ الوضوء والصلاة ، والتحقق :
أنَّ حَدَثَهُ مُسْتَمِرٌّ ، كما تقدّم ، فلم يَطْرَأَ لَهُ سَبَبٌ ، وأيضاً : فإنَّ وضوءَ دائم
الحدث لا يرفع الحدث ، فكيف يُعَدُّ انقطاعه سبباً

(السادس : انقطاع الحدث) ؛ بمعنى الخارج (الدائم) ؛ كاستحاضة ،
نيسر بومحيداً ، (إلا) إذا انقطع (في الصلاة) ، كما لو رأى فيها المنيّ الماء .

وهذا وجه ، والأصح : أنَّ انقطاعه فيها كهو قبلها ؛ لأنّه لم يأت عن طهارة
الحدث المتجدد والخبث يبدل ، بخلاف المنيّ .

(قلت) : محل كون انقطاعه سبباً للحدث : (إذا كان الانقطاع) ؛ أي :
زمنه (طويلاً بحيث يَسَعُ) عادة (الوضوء والصلاة) التي تَوَضَّأَ لها ؛ فيجب
الوضوء وإن لم يَتَنَدَّ ذلك ، أو لم يَتَنَدَّ انقطاعه وعوده ؛ لإمكان أداء العبادة بلا
مُقَارَنَةِ حَدَثٍ ، وكذا إذا انقطع حَدَثُهُ ولم يَتَنَدَّ انقطاعه وعوده ؛ لاحتمال الشفاء ،
والأصل عدم عودته وإن اقتضى كلام المصنّف خلاف ذلك^(١) .

أمّا إذا لم يَسَعِ زمن الانقطاع الوضوء والصلاة .. فوضوءه باقٍ ، فلو امتدَّ
الزمن بحيث يَسَعُ ما ذُكِرَ وقد صلّى بوضوئه .. تَبَيَّنَ بطلان الوضوء والصلاة ؛
اعتباراً بما في نفس الأمر .

(والتَّحْقِيقُ : أنَّ) الانقطاع ليس سبباً لحدثه ؛ لأنَّ (حَدَثَهُ مُسْتَمِرٌّ ، كما
تقدّم) أَوَّلُ الباب^(٢) ، (فلم يَطْرَأَ لَهُ سَبَبٌ) يُوجِبُهُ .

(وأيضاً : فإنَّ وضوءَ دائم الحدث لا يرفع الحدث ، فكيف يُعَدُّ انقطاعه سبباً

(١) زاد في (هـ) : (فلو عاد الحدث قبل إمكان الوضوء والصلاة في الحالين .. فوضوءه

بحاله يصلّي به) ، وشُطِبَ عليه في (أ، ب) .

(٢) انظر (١/٢١٠) .

لِلْحَدِيثِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ١٩؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السَّائِعُ : بَطْلَانُ حُكْمِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؛ أَيُ : بظهورِ الرَّجُلِ ، أَوْ انقضاءِ الْمُدَّةِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَكْنِي غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ .

لِلْحَدِيثِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ ١٩؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهَذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مَعَ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَرْجِعُ إِلَى الْآخَرِ . . . إِنَّمَا يَتَّجِهَانِ عَلَى التَّعْبِيرِ بـ (أَسْبَابِ الْحَدِيثِ) ، لَا عَلَى التَّعْبِيرِ بـ (نَقْضِ الْوُضوءِ) الَّذِي عَبَّرَ بِهِ فِي « اللَّيَابِ »^(١) ؛ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ هُنَا كَمَا مَرَّ : الْمَنْعُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَى الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ^(٢) ، وَهَذَا يَرْفَعُهُ وَضوءٌ دَائِمُ الْحَدِيثِ وَالنَّيِّمِ ، فَلَا تَنْقَطَاعُ سَبَبٌ لِلْحَدِيثِ ، وَالتَّوَوُّيُّ لَمَّا نَقَلَ فِي « مَجْمُوعِهِ » هَذَا السَّبَبَ وَالسَّبَبَ الْآتِي عَنِ الْمَحَامِلِيِّ . . . قَالَ : (وَتَرَكْتُهُمَا الْأَصْحَابُ هُنَا ؛ لِذِكْرِهِمَا فِي بَابِهِمَا)^(٣) .

(السَّائِعُ : بَطْلَانُ حُكْمِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؛ أَيُ : بظهورِ الرَّجُلِ) أَوْ بَعْضُهَا ، أَوْ الْخِرْقَى الَّتِي عَلَيْهَا أَوْ بَعْضُهَا ، (أَوْ انقضاءِ الْمُدَّةِ) ؛ أَيُ : مُدَّةُ الْمَسْحِ ، أَوْ الشُّكُّ فِي انقضاءِهَا ؛ فَيَجِبُ بِكُلِّ مَنِهَا الْوُضوءُ ؛ لِبَطْلَانِ كُلِّ الطَّهَارَةِ بِبَطْلَانِ بَعْضِهَا ، كَالصَّلَاةِ .

وَقَوْلُهُ : (أَيُ . . .) إِلَى آخِرِهِ : مِنْ زِيَادَتِهِ^(٤) ، وَفِيهِ قُصُورٌ ؛ لِمَا عَرَفْتَ .

(وَفِي قَوْلٍ : يَكْنِي غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ)^(٥) ؛ لِبَطْلَانِ طَهْرِهِمَا فَقَطْ بِالظُّهُورِ أَوْ الْانْقِضَاءِ .

(١) اللَّيَابُ (ص ٦٣) .

(٢) انظر (١/٢٠٥-٢٠٦) .

(٣) المَجْمُوعُ (٥/٢) .

(٤) انظر « اللَّيَابِ » (ص ٦٤) .

(٥) أَيُ : عَنِ الْوُضوءِ .

قلتُ : وهو الأظهر ، والله أعلم .

وزادَ في بعضِ نسخِ « البابِ » ثامناً ؛ وهو بطلانُ حُكْمِ المسحِ على الجائزِ ، لكنَّ الأظهرَ : أنَّه إنما يجبُ غسلُ موضعِ العُدْرِ وما بعدهُ .
وتاسعاً ؛ وهو الوضوءُ المضمومُ إلى التَّيَمُّمِ بالنِّسْبَةِ لفرضِ آخرَ ،

(قلتُ : وهو الأظهر ، والله أعلم) ؛ فلا يكونُ ذلكُ سبباً لحدَثٍ غيرِ الرَّجُلَيْنِ ، وهو على القولينِ سببٌ لحدَثيهما^(١) .

واختارَ النوويُّ في « مجموعِهِ » : أنَّه لا يجبُ بذلكُ شيءٌ ، ويُصلِّي بطهارتهِ ما شاء^(٢) .

(وزادَ) المَحَابِلِيُّ (في بعضِ نسخِ « البابِ ») سبباً (ثامناً ؛ وهو بطلانُ حُكْمِ المسحِ على الجائزِ) بالبُرْءِ مِنَ العُدْرِ^(٣) ؛ فيجبُ بهِ الوضوءُ ، كما في مسحِ الخُفِّ على قولٍ تَقَدَّمَ^(٤) ؛ بجامعِ أنَّ الطَّهارةَ في كلِّ منهما مُركَّبَةٌ مِنْ أصلٍ وبدلٍ ، وقد بطلَ كُلُّها هناكَ ببطلانِ بعضِها ، فكذا هنا .

(لكنَّ الأظهرَ : أنَّه إنما يجبُ غسلُ موضعِ العُدْرِ وما بعدهُ) ؛ لبطلانِ طَهْرِهِما فقط ، كما مرَّ في مسحِ الخُفِّ على الأظهرِ^(٥) .

(و) زادَ (تاسعاً ؛ وهو الوضوءُ المضمومُ إلى التَّيَمُّمِ بالنِّسْبَةِ لفرضِ آخرَ) إذا

(١) ويُجانبُ عنِ التَّنْظِيرِ السابقِ في قوله : (كالصَّلَاةِ) : بأنَّ الصَّلَاةَ تجبُ فيها المُوَالاةُ ، بخلافِ الوضوءِ . « تحفة المحتاج » (٢٥٦/١) .

(٢) المجموعُ (٥٥٧/١) ؛ فالْحَاصِلُ : أنَّ في السَّأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ ، وذكرِ النوويِّ قولاً رابعاً ؛ وهو أنَّه إنَّ غَسَلَ رَجُلٍ عَقِبَ النِّزَعِ . . كَفَاهُ ، وإنَّ آخَرَ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ . . اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ .

(٣) البابُ (ص ٦٤) .

(٤) انظر (٢٢٠/١) .

(٥) انظر (٢٢٠/١) .

لَكِنَّ الْأَصَحَّ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ سِوَى التَّيَمُّمِ ، وَصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ إِعَادَةَ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ .

لَمْ يُحَدِّثِ الْمَعْدُورُ^(١) ؛ فَيَجِبُ الْوُضُوءُ لَهُ ، كَمَا فِي مَسْحِ الْخُفِّ عَلَى قَوْلِ تَقَدَّمَ بِالْجَامِعِ الْمُتَقَدِّمِ^(٢) .

(لَكِنَّ الْأَصَحَّ) كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ : (أَنَّهُ لَا يَجِبُ سِوَى التَّيَمُّمِ)^(٣) ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى الْجُنُبِ فِي نَظِيرِهِ الْغُسْلُ ؛ لِبَقَاءِ طَهَارَتِهِمَا ؛ إِذْ لَهُمَا التَّنْفُلُ بِهَا ، وَإِنَّمَا يُعِيدَانِ التَّيَمُّمَ ؛ لضعفِهِ عَنْ أَداءِ فَرَضٍ آخَرَ .

(وَصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ إِعَادَةَ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ) ؛ رِغَاةً لِلتَّرْتِيبِ ، بِخِلَافِهِ فِي الْغُسْلِ^(٤) .

فَحَصَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَجَوِبٍ .

وَعُلِمَ مِنْ حَصْرِهِ أَسْبَابُ الْحَدِيثِ فِيمَا ذَكَرَ : أَنَّهُ لَا حَدَّثَ بِالرُّدَّةِ وَإِنْ أَبْطَلَتْ التَّيَمُّمَ لضعفِهِ^(٥) ، وَلَا بِأَكْلِ مَا مَسَّتُهُ النَّارُ^(٦) ، وَلَا بِقَهْقَرَةِ الْمُصَلِّي^(٧) ،

(١) الباب (ص ٦٤) ، وستأتي في (١/٢٦٩-٢٧٠) ، الحالات التي يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ .

(٢) انظر (١/٢٢٠-٢٢١) .

(٣) روضة الطالبين (١/١٠٧) .

(٤) الشرح الكبير (١/٢٢٨) .

(٥) وفيها قولان آخران ؛ الأول : أَنَّهَا تُبْطَلُ التَّيَمُّمَ وَالْوُضُوءُ ، والثاني : أَنَّهَا لَا تُبْطَلُهُمَا . انظر «المجموع» (٥/٢) .

(٦) قال بالوضوء منه : عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري ، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة . انظر «المجموع» (٢/٦٦) .

(٧) قال بالوضوء منها : الحسن وإبراهيم النخعي والثوري وأبو حنيفة . انظر «المجموع» (٢/٧٠) .

ولا بالخارج من غير السبيلين أو ما قام مقامهما^(١) .

وهو كذلك في الجميع ، على خلاف في بعضه ؛ لأن الأصل : عدم السبب حتى يثبت بالشَّرع ، ولم يثبت إلا في أَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ^(٢) ، كما سيأتي مع جوابه^(٣) ، والقياس مُمتنع في هذا الباب ؛ لأنَّ عِلَّةَ السَّبَبِ غيرُ معقولة .

وروى أبو داود بإسنادٍ حَسَنٍ - كما في « المجموع » - : أَنَّ رَجُلَيْنِ حَرَسَا الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا يُصَلِّي ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْكُفَّارِ فَرَمَاهُ بِهِمْ ، فَوَضَعَهُ فِيهِ فَتَزَعَهُ ، ثُمَّ رَمَاهُ بآخَرَ ، ثُمَّ بِثَالِثٍ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَدَمَاؤُهُ تَجْرِي ، وَعَلِمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ^(٤) ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَثٌ بِالْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ ، وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابَهُ مِنَ الدَّمَاءِ كَانَ قَلِيلًا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَاءٌ يَغْسِلُهَا بِهِ^(٥) .

وروى مسلمٌ عن ميمونة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَنْدهَا مِنْ كَيْفِ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّنَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٦) .

(١) وذلك كدم الفصد والحجامة والقيء والرُّعاف ؛ سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وقال بالوضوء منه : أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم ؛ على تفصيل بين القليل والكثير . انظر « المجموع » (٦٢ / ٣) .

(٢) قال بالوضوء منه : أحمد وابن راهويه ، وحكاها الماوردي عن جماعة من الصحابة . انظر « المجموع » (٦٦ / ٢) .

(٣) انظر (٢٢٤ / ١) .

(٤) سنن أبي داود (١٩٨) ، ورواه أحمد (٣٤٣ / ٣ - ٣٤٤) ، وابن حبان (١٠٩٦) ، وابن خزيمة (٣٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر « المجموع » (٦٣ / ٢) .

(٥) ولا يُمتزجُ : بأنَّ فيه أفعالاً كثيرة ؛ لاحتمال عدم تواليها . « بجري على الخطيب » (٢٠١ / ١) .

(٦) صحيح مسلم (٢٥٦) ، ورواه البخاري (٢٠٧) ، ومسلم (٣٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وأما خبر مسلم عن جابر بن سُرّة : أَنَّ رجلاً سَأَلَ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ . . فتوضأ ، وإنْ شِئْتَ . . فلا تتوضأ » ، قَالَ : أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، تَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ »^(١) .

وخبر البراء - وهو صحيح كما في « المجموع » - قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ، فَأَمَرَ بِهِ^(٢) .

فأجاب عنهما أنشئنا^(٣) : بِحَمْلِ الْوُضُوءِ فِيهِمَا عَلَى غَسْلِ الْيَدِ وَالْمَضْمَضَةِ ؛ لزيادةِ دُسُومَةٍ وشُهُوكَةٍ لَحْمِ الْإِبِلِ^(٤) ، وقد نُهِيَ أَنْ يَبِيتَ فِي يَدِهِ أَوْ قِمِهِ دَسَمٌ ؛ خَوْفًا مِنْ عَقْرِبٍ وَنَحْوِهَا .

وبأنَّهُما منسوخان بخبر أبي داودَ وغيره بأسانيدَ صحيحةٍ عن جابر قَالَ : (كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ . . تركَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)^(٥) .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوع » : (وَالْجَوَابَانِ ضَعِيفَانِ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْوُضُوءِ الشَّرْعِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَى اللَّغْوِيِّ ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَحَلِّهِ ، وَتَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ عَامٌّ ، وَخَبَرُ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ خَاصٌّ ، وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ ؛

(١) صحيح مسلم (٣٦٠) .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨١) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٩٤) ، وَانْظُرْ « الْمَجْمُوع » (٦٨ / ٢) .

(٣) قَوْلُهُ : (فَأَجَابَ) جَوَابُ (أَمَّا) فِي قَوْلِهِ : (وَأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمَ عَنْ جَابِرٍ . . .) .

(٤) الشُّهُوكَةُ : الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ . انْظُرْ « الْمَهْمَاتُ » (٧٠ / ٨) .

(٥) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (١٩٢) ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٠٨ / ١) ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٤٣) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١١٣٤) .

سواءً وَقَعَ قَبْلَهُ أَمْ بَعْدَهُ .

وأقرب ما يُستروحُ إليه^(١) : قولُ الخلفاءِ الرَّاشِدينَ وجماهيرِ الصَّحابةِ^(٢) .

وما دَلَّ عليه الخبرانِ هُوَ القولُ القديمُ^(٣) ، وهو وإن كَانَ شاذًّا في المذهبِ .. فهو قوِّيٌّ في الدَّلِيلِ ، وقد اختارَهُ جماعةٌ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا الْمُحَدِّثِينَ^(٤) ، وأنا مِمَّنْ أَعْتَقَدُ رُجْحَانَهُ (انتهى)^(٥) .



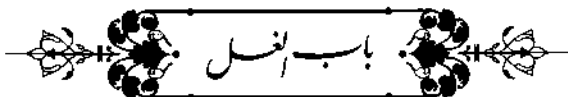
(١) أي : أقرب ما يُمال إليه وَيُستندُ عليه في عدم النقص به .. قولُ الخلفاءِ ... إلن آخره .
« بجبرمي على الخطيب » (٢٠١ / ١) .

(٢) وهو عدمُ وجوب الوضوء بِأَكْلِ شيءٍ ؛ سواءً ما مَنَّهُ النارُ ولحمُ الإبل وغير ذلك .

(٣) وهو وجوب الوضوء مِنْ لحمِ الْخَزْزُورِ .

(٤) في (هـ) : (مُقَدِّمِي) بدل (مُحَقِّقِي) .

(٥) المجموع (٦٦ / ٢ ، ٦٩) ، ومِمَّنْ اختارَهُ مِنْ مُحَقِّقِي النَّافِعِيَةِ الْمُحَدِّثِينَ : الإمامُ البيهقيُّ في « معرفة السنن والآثار » (١ / ٤٥٦-٤٥٥) ، وه السنن الكبرى » (١ / ١٥٦-١٥٩) .



مُوجِبُهُ : إِنْزَالُ مَيِّئٍ ،

(باب الغسل)

هُوَ بَفَتْحِ الْغَيْنِ أَفْصَحُ وَأَشْهُرُ مِنْ ضَمِّهَا^(١) : مُصَدَّرُ (غَسَلَ) ، وَبِمَعْنَى الْإِغْتِسَالِ ، وَبِكِسْرِهَا : اسْمٌ لِمَا يُغْتَسَلُ بِهِ مِنْ سَبْذٍ وَخَطْمِيٍّ وَنَحْوِهِمَا^(٢) ، وَبِالضَّمِّ : اسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ ، وَهُوَ بِالْمَعْنَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لَفْعٌ : سَبْلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ ، وَشُرْعاً : سَبْلَانُهُ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ^(٣) ، كَمَا سَيَأْتِي^(٤) .
وَيَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ أَشْيَاءَ : مُوجِبٍ ، وَفَرْضِيٍّ ، وَنَفْلٍ ، وَسُنَّةٍ ، وَأَدْبٍ ، وَمَكْرُوهٍ ، وَشَرْطٍ ؛ كَمَا قَالَ :

[مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ]

(مُوجِبُهُ) عَشْرَةُ أَشْيَاءَ : (إِنْزَالُ مَيِّئٍ) فِي نَوْمٍ أَوْ بِقِطْعَةٍ ، مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ

- (١) قَوْلُهُ : (وَأَشْهُرُ) ؛ أَيِ : أَكْثَرُ اسْتِعْمَالاً ، وَلَا يَلِزُ مِنْ الْأَفْصَحَةِ الْأَشْهُرَةُ ؛ أَيِ : أَفْصَحُ وَأَشْهُرُ عَدَ اللَّفْظَيْنِ ، أَتَاهُ عَدُ الْفُقَهَاءِ : فَإِنَّ أَضْيَفَ إِلَى الْبَابِ : كَقَتْلِ الْجُمُعَةِ وَغُسْلِ الْعِيدَيْنِ ..
فَالْأَفْصَحُ : الضَّمُّ ، وَكَذَا غُسْلُ الْبَدَنِ ، وَإِنْ أَضْيَفَ إِلَى الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ : كَقَتْلِ الثَّوْبِ ..
فَالْأَفْصَحُ : الْفَتْحُ ؛ فَهَذِهِ التَّفَرُّقَةُ فِي الْأَصْطِلَاحِ ، وَهُوَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ بِالضَّمِّ ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَى السَّبَبِ تَقْدِيرًا ؛ أَيِ : غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . « شَرْقَاوِي » (١/ ٧٦-٧٥) .
- (٢) الشُّذْرُ : نَبْتُ لَهُ وَرَقٌ طَلِبَ الرَّاحَةِ يُسْتَفْعَى بِهِ فِي الْغَسْلِ ، وَالْخَطْمِيُّ - بِكسر الخاء - وَفَتْحُهَا ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ - نَبَاتٌ يُغْتَسَلُ بِهِ الرَّأْسُ .
- (٣) زَادَ فِي « تَحْفَةِ الطَّلَابِ » (ص ٨) : (يَبْتَغِي) ، قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ فِي « الْحَاشِيَةِ » (١/ ٧٦) :
- (٤) (أَيِ : وَلَوْ مَدْنُونَةً ؛ فَذَخَلَ فِي ذَلِكَ : غَسَلَ الْمَيْتَ) .
(٤) انْظُرْ (١/ ٢٣٣) .

وغيره ، كذا في « المنهاج » ك « أصله »^(١) ، وصَحَّحَهُ في « الشَّرْح الصَّغِير »
و « أصل الرُّوضَةِ »^(٢) ، لكن جَزَمَ في « التَّحْقِيقِ » : بأنَّ للخارج من غير المُعْتَادِ
حُكْمَ الْمُتَفَتِّحِ في (بَابِ الْحَدِيثِ)^(٣) ، وَصَوَّبَهُ في « المَجْمُوع »^(٤) ، والصُّلْبُ
هنا كالمَعْدَةِ هناك ، كما جَزَمَ بِهِ في « الرُّوضَةِ »^(٥) .

والأصلُ في إيجابِ الغُسلِ بالإِنزَالِ : خبرُ « الصَّحِيحَيْنِ » عن أُمِّ سَلَمَةَ
قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ؛ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ
اِحْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ »^(٦) .

وخبرُ مسلم : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »^(٧) ؛ أَي : يَجِبُ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ
الدَّافِي ؛ أَي : الْمَنِيِّ .

ويعرَفُ^(٨) : بِتَدَقُّفِهِ ، أَوْ لَذَّةِ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينِ رَطْبًا ، وَبِإِضَاحِ بَيَاضِ
جَافًا ، عَلَى أَيِّ لَوْنٍ كَانَ وَلَوْ أَحْمَرَ ؛ كَدَمٍ^(٩) .

وَسَمِّيَ مَنِيًّا ؛ لِأَنَّهُ يُعْنَى ؛ أَي : يُصَبُّ ؛ يُقَالُ : (أَسْنَى) ، وَ(مَنَى)

(١) منهاج الطالبين (ص ٧٨) ، المحرر (١٢٥/١) .

(٢) الشرح الصغير (١/ ق ٤٢) ، روضة الطالبين (٨٣/١) ، الشرح الكبير (١٢٢/٢) .

(٣) التحقيق (ص ٧٥) ، وانظر ما مرَّ في (٢١٠-٢١١) .

(٤) المجموع (١٥٩/٢) .

(٥) روضة الطالبين (٨٣/١) .

(٦) صحيح البخاري (٢٨٢) ، صحيح مسلم (٣١٣) .

(٧) صحيح مسلم (٢٤٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٨) أي : المعنى .

(٩) ولو شكَّ في كون الخارج مَنِيًّا أَوْ لَا .. فله اختيارُ أَيهما شاء ، ويعملُ بِمُقْتَضَاهُ . انظر « حاشية
الشرقاوي » (٧٧/١) .

أَوْ التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ ، أَوْ نَجَاسَةُ بَدَنِهِ ، أَوْ بَعْضُهُ وَاشْتَبَهَ ،

مُخَفَّفًا ، وَ (مَنَى) مُثَقَّلًا .

(أَوْ التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ) وَلَوْ بِإِكْرَاهٍ أَوْ نِسْيَانٍ ؛ لَخَبِرَ « الصَّحِيحَيْنِ » : « إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ .. فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » ^(١) .

والتقائهما : تحاذيهما ، وإلا فالتقائهما لا يوجب غسلًا أصلاً ؛ إذ ختان المرأة فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر .

ويحصل التحاذي : بتضييق الحشفة ^(٢) أو قذرها من مقطوعها في الفرج ^(٣) ، ولو كان كل منهما أشل ، أو أحدهما مباناً - وإن صرّحوا به في الذكر خاصة ؛ وذلك بأن يسمى الفرج بعد الإبانة باسمه كالذكر - سواء كان من آدمي أم غيره ، حي أو ميت ^(٤) ، صغير أو كبير ، وذكر الختان جزئي على الغالب .

قال في « المجموع » : (ولا حدّ على المرأة بإبلاج الذكر المبان ، ولا مهر لها لو أولّجها فيها رجل) ^(٥) .

(أَوْ نَجَاسَةُ) جميع (بَدَنِهِ ، أَوْ بَعْضُهُ وَاشْتَبَهَ) عليه ^(٦) ؛ تنزيهاً

(١) رَوَاهُ بَحْوُهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩١) ، وَمُسْلِمٌ (٣٤٨) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيَلْفِظُهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٠٨) عَنْ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٢) أَيُ : جَمِيعُهَا وَإِنْ كَبُرَتْ ؛ وَهِيَ مَا فَوْقَ مَحَلِّ الْخِتَانِ . « شَرْقَاوِي » (٧٨ / ١) .

(٣) أَيُ : سَوَاءٌ كَانَ قُتِلَ أَوْ دُبِّرَ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٧٨ / ١) .

(٤) وَلَا يَجِبُ بَوَاقُ الْمَيْتِ حَدًّا وَلَا مَهْرٌ ، وَتَقَدُّ بِهَ الْعِبَادَاتُ ، وَتَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ فِي الصُّومِ وَالْحَجِّ . انْظُرْ « نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ » (٢١٣ / ١) .

(٥) الْمَجْمُوعُ (١٥١ / ٢) ، وَأَيْضًا : لَا يَنْبَغُ بِهِ نَسَبٌ ، وَلَا غَيْرُهُ ؛ كُلِّحَاصٍ وَتَحْلِيلٍ وَعِدَّةٍ وَمَصَاهِرَةٍ وَإِبْطَالٍ إِحْرَامٍ ، وَتَقَارُفٍ هَذِهِ الْفُسْلُ : بِأَنَّهُ أَوْسَعُ بِأَبَا مِنْهَا . « شَرْقَاوِي » (٧٨ / ١) .

(٦) قَوْلُهُ : (وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ) قَيْدٌ فِي الْبَعْضِ فَقَطْ ، وَمَحَلُّ الْاِشْتِبَاهِ : إِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ مَثَلًا لَا تُدْرِكُ بِالْحَسَنِ ، فَإِنْ أُمِرَتْ بِهِ .. فَلَا اِشْتِبَاهَ ؛ فَيَجِبُ غَسْلُ مَا أُدْرِكُ فَقَطْ ، لَا جَمِيعَ الْبَدَنِ . « شَرْقَاوِي » (٨٠ / ١) .

أو موت ، وتختص المرأة : بالحيض ، والنَّفاس ، والولادة ، والإسقاط ،
 وخروج مَنِي الرَّجُلِ مِنْ قُبْلِهَا .

عنها ، ولتصحَّ صلاته .

(أو موت) لمسلم غير شهيد ، كما سيأتي في (الجنائز)^(١) ، وتغيُّره . كما
 قال - ب- (موت) أحسن من تعبير « أصله » بـ (غَسَلَ المَيِّت) ؛ لإيهامه أَنَّ المُرَادَ
 الغُسْلُ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ^(٢) .

وهذه الموجبات مشتركة بين الرجل والمرأة .

(وتختص المرأة : بالحيض) ؛ لآية : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾
 [البقرة : ٢٢٢] ؛ أي : الحيض^(٣) ، ولخير البخاري : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لفاطمة بنت أبي حبيش : « إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ . فَذَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ .
 فَاعْتَمِلِي وَصَلِّي »^(٤) ، وللإجماع على ذلك ، كما نقله ابن المنذر وغيره^(٥) .

(والنَّفاس) ؛ لآنة دُمُ حَيْضٍ مُجْتَمِعٌ .

(والولادة) ولو بلا بَلَلٍ ؛ لِأَنَّ الوَلَدَ مِنْهُ مُنْعَقِدٌ .

(والإسقاط) لِعَلَقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا^(٦) .

(وخروج مَنِي الرَّجُلِ مِنْ قُبْلِهَا) .

(١) انظر (١٥٥/١-١٥٦) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٢) ، وانظر « اللباب » (ص ٦٥) .

(٣) وجه الدلالة من الآية : أَنَّ المرأة يجب عليها تمكين الزوج من الوطء ، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ لِأَنَّ الوسائل لها حكم المقاصد . « شرقاوي »
 (٧٩/١) .

(٤) صحيح البخاري (٣٢٠) ، ورواه مسلم (٣٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١٢/١) .

(٦) أخبرنا قاتلة أنها أصل آدمي . « بشرى الكريم » (ص ١٢٨) .

قلتُ : الإسقاطُ نوعٌ مِنَ الولادةِ ، ولو جَزَمْنَا بأنَّ الخارجَ منها منيَّ الرجلِ . . لم نُوجِبْ غُسْلًا ، وإنَّمَا وَجِبَ لأنَّ الغالبَ اختلاطُهُ بمنيتها ؛ ولذلك شُرِطَ كونُها ذاتَ شهوةٍ ؛ لا صغيرةً ، ولا مجنونةً ، وأنَّ تقضيَّ شهوتِها بذلك الجماع ؛ لا مُكْرَهَةً ، ونائمةً ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ) : في عدِّ هَذَيْنِ نَظَرٌ ؛ إذ (الإسقاطُ نوعٌ مِنَ الولادةِ) ، فلا يحتاجُ لذكرِهِ معها .

(و) أمَّا خروجُ منيَّ الرجلِ منها . . فلأنَّ (لو جَزَمْنَا بأنَّ الخارجَ منها منيَّ الرجلِ . . لم نُوجِبْ) عليها به (غُسْلًا ، وإنَّمَا وَجِبَ) به ؛ (لأنَّ الغالبَ اختلاطُهُ بمنيتها) ؛ فالْمُوجِبُ إنما هو خروجُ منيتها ظَنًّا ، وقد مرَّ ؛ (ولذلك شُرِطَ) في وجوبِ الغُسْلِ به (كونُها ذاتَ شهوةٍ ؛ لا صغيرةً ، ولا) بالغَةِ (مجنونةً ، وأنَّ تقضيَّ شهوتِها بذلك الجماع ؛ لا مُكْرَهَةً ، و) لا (نائمةً ، واللهُ أعلمُ) .

فالمنيُّ المُوجِبُ للغسلِ : منيُّ الإنسانِ نَفْسِهِ الخارجُ أوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ مَحَلِّهِ ؛ حتى لو استدخلَ منيَّ غيره ، أو منيَّ نَفْسِهِ ثُمَّ خَرَجَ . . لا يجبُ بهُ الغُسْلُ ، كما عُرِفَ مِمَّا مرَّ في (أسبابِ الحَدَثِ)^(١) .

وخرَجَ بِقُبُلِهَا : دُبُرُهَا ؛ فلا يُوجِبُ خروجُ منيَّ الرجلِ منه الغُسْلُ ، كما قَطَعَ بهُ الجمهورُ .

نَعَمْ ؛ إنَّ وُطِئَتْ في القُبُلِ وقَضَّتْ شهوتَها واعتسلَتْ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ مِنْ دُبُرِهَا . . ففي الوجوبِ الخلافُ في خروجِ المنيِّ مِنْ غيرِ المعتادِ .

وفي جعلِهِ المجنونةَ مَثَرًا لا شهوةَ لها . . نَظَرٌ .

وما ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مُوجِبَاتٌ للغسلِ . . هو قَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ

(١) انظر (١/٢١٠) .

والأكثرين ، وهو أحد الأوجه المُتقدِّمة في الموضوع^(١) ، ويزيد هنا : وجه في الحبيض والنَّفاس ؛ وهو الانقطاع ، وصَحَّح في « التَّحْقِيقِ » منها ما صَحَّحَهُ ثَمَّةُ ، وقد مرَّ^(٢) ، وَجَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي الْإِنْزَالِ ، وَصَحَّحَهُ فِي الْحَبِيطِ وَالنَّفَاسِ^(٣) ، إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ فِيمَا صَحَّحَهُ فِيهِمَا عَلَى الْخُرُوجِ وَالْإِنْقِطَاعِ ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ، لَكِنَّهُ مُرَادُهُ ، كَمَا أَنَّهُ فِي « التَّحْقِيقِ » لَمْ يُصَرِّحْ بِالْإِنْقِطَاعِ ، وَهُوَ مُرَادُهُ .

فَالْمُوجِبُ فِيهِمَا عَلَى مَا صَحَّحَاهُ : الْخُرُوجُ ، وَالْإِنْقِطَاعُ ، وَالْقِيَامُ إِلَى مَا ذَكَرَ ، وَقَدْ حَكَاهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » كَذَلِكَ ، لَكِنَّهُ صَحَّحَ فِيهِ أَنَّ الْمُوجِبَ فِيهِمَا الْإِنْقِطَاعُ وَحْدَهُ ، وَفِي الْإِبْلَاجِ وَالْإِنْزَالِ مَا صَحَّحَهُ فِي « التَّحْقِيقِ »^(٤) .

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَوْتِ وَالنَّجَاسَةِ ، أَمَّا الْمَوْتُ : فَهُوَ الْمُوجِبُ فَقَطْ ، وَأَمَّا النَّجَاسَةُ : فَإِنَّ عَصَى بِهَا ؛ بَأَنَّ تَضَمَّنَ بِهَا . وَجَبَ إِزَالَتُهَا فَوْرًا ، وَإِلَّا فَلَا ، قَالَهُ فِي « الرُّؤْيَى »^(٥) .

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : (وَأَمَّا الْعَاصِي بِجَنَابَتِهِ ؛ كَالرَّأْيِ . . فَيَحْتَمِلُ إِحْقَاقَهُ بِالْعَاصِي بِالنَّجَاسَةِ ، وَالْمُنْتَجِعُ خِلَافَهُ ؛ لِأَنَّ مَا عَصَى بِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ مُتَلَبِّسٌ بِهِ ، بِخِلَافِهِ فِي الْجَنَابَةِ .

نَعَمْ ؛ هَلِ الْمُوجِبُ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مُلَابَسَتُهَا ، أَوْ دُخُولُ الْوَقْتِ ، أَوْ هُمَا

(١) انظر (١٥٩/١-١٦٠) .

(٢) انظر (١٦٠/١) .

(٣) الشرح الكبير (١٨٦-١٧٧/١) .

(٤) المجموع (١٥٣/٢ ، ١٦٨) .

(٥) روضة الطالبين (٣١/١) .

وفرضه : التَّيَّةُ ،

معاً ، أو المَلَابِسةُ والقيامُ إلى الصَّلَاةِ ؟ بَيِّنْهُ إلحاقُهُ في ذلك بِالْحَدَثِ)
انتهى^(١) .

فرعان من المجموع .

[الفرع الأول : فيما لو خَرَجَ الدَّمُ مِنْ قُبْلَيِ الخُنْثَى المُشْكِليِّ أو مِنْ أَحَدِهِمَا]

لو خَرَجَ الدَّمُ مِنْ قُبْلَيِ المُشْكِليِّ ، أو مِنْ أَحَدِهِمَا . . لم يلزِمُهُ غُسْلٌ وَإِنْ كَانَ
بَصْفَةً دِمِ الحَيْضِ ؛ لجواز أَنَّهُ رَجُلٌ ، وهذا دُمُ فسادٍ^(٢) .

[الفرع الثاني : فيما لو خَرَجَ المنيُّ كذلك]

ولو خَرَجَ المنيُّ مِنْ قُبْلَيْهِ . . لَزِمَهُ الغُسْلُ ، أو مِنْ أَحَدِهِمَا . . فطريقان :
أحدهما : يلزِمُهُ ، والثَّانِي : على وجهين . انتهى^(٣) .

وبينفي بناءَ الوجهين على المخلاف في الخروجِ مِنْ غيرِ المعتادِ^(٤) .

[فروضُ الغُسْلِ]

(وفرضه) - أي : ركَّئُهُ - أربعةُ أشياء :

أحدها : (التَّيَّةُ) ، وتقدَّمَ الكلامُ عليها في الوضوء^(٥) ، وكيفيَّتها هنا : أَنْ
ينوي رفعَ جنابةٍ^(٦) ، أو حيضٍ ، أو نفاسٍ ، أو غَسَلَ مَيِّتٍ ، أو الغُسْلَ الواجبَ ،

(١) انظر « أسنى المطالب » مع « حاشية الشهاب الرملي » (١٩ / ١) .

(٢) انظر « المجموع » (١٦٩ / ٢) .

(٣) انظر « المجموع » (١٥٩ / ٢ - ١٦٠) .

(٤) وقد سبق في (١ / ٢١٠ - ٢١١ ، ٢٢٧) .

(٥) انظر (١٦٧ / ١ - ١٦٩) .

(٦) لو نوى في الغُسْلِ رفعَ الحدث الأصغر تَعَمُّداً . . لم يَصِحْ غُسْلُهُ على الأصَحِّ ، وإن غَلِطَ فظُنَّ
حدثَهُ الأصغر . . لم ترتفع الجنابةُ عن غيرِ أعضاء الوضوء ، وفي أعضاء الوضوء وجهان : =

وتعميم البدن بالماء ،

أو نحوها^(١) ، لكنّها لا تجب في الغسل من النجاسة والموت على الأصح^(٢) ؛ لأنّ الفصد منه النطافه ، وهي لا تتوقّف على نية .

(و) ثانيها : (تعميم) ظاهر (البدن) من شعر وغيره ؛ حتى ما ظهر من صماخي الأذنين ، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة ، وما تحت القلفة من الألفب ، والشعر الكثيف . . (بالماء) ، قال في « الرؤضة » ك « أصلها » : (ويسامح بباطن المقيد التي على الشحرات على الأصح)^(٣) ، قال في « المجموع » : (لأنّها في معنى الإصبع الملتحمة ، ولأنّ الماء يبلّ محلّها ، وقيل : يجب قطعها ؛ إذ لا ضرر ، بخلاف الإصبع الملتحمة)^(٤) .

ويجب نقض الصفات إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقص ، ولا يجب بل ولا يسنّ غسل داخل العين^(٥) ، ولا غسل شعر نبت فيها ، كما في الوضوء .

■ أحلّهما : لا يرتفع ، وأصلهما : يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين دون الرأس على الأصح ، كما قاله في « أصل الروضة » . « غزولي » (ق ٩) ، وانظر « روضة الطالبين » (٨٧/١) .

(١) كنية استباحة مفتحي إلى غسل ؛ كقراءة قرآن ، وتبّ آداء الغسل أو فريضة أو واجبه ، أو الغسل للصلاة ، أو رفع الحَدَث ، وغير ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (٨٠/١) .

(٢) أي : بل يسنّ فيهما ، ولا تجب وإن كان الميت جنباً أو حائضاً على المعتمد ، ووضوء الميت عكس غسله ؛ فهو مندوب والنية فيه واجبة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٨٠/١) .

(٣) روضة الطالبين (٨٨/١) ، الشرح الكبير (١٨٩/١) ، ويسامح بذلك إن تعقّد الشعر بنفسه وإن كثر ، فإن تعقّد بفعل فاعل . . غني عن القليل عرفاً . « شرقاوي » (٨١/١) .

(٤) المجموع (٢٢٩/٢) ، قال المحضني : (الراجح عند الرافعي : أنّه يسامح بباطن المقيد ؛ للتيسر ، والراجح عند النووي : أنّه لا ينعى عنه ؛ لأنّه يمكن قطعها بلا ضرر ، قال : وهو ظاهر نعم الشافعي والجمهور) انتهى . « غزولي » (ق ٩) ، وانظر « كفاية الأخيار » (ص ١٠٤-١٠٥) .

(٥) بخلافه للنجاسة ؛ فيجب الغسل . « بشري الكريم » (ص ١٣٢) .

والتَّائِبُ في قولِ الأظهرُ خلافُهُ ، والدَّلْكَ إذا كَانَ أَزَبٌ .

قلتُ : هوَ بالزَّايِ والباءِ المُوحَّدةِ المُشدَّدةِ ؛ أي : كثيرُ الشَّعرِ ، ولا يُحتاجُ إليه ؛ لدخولِهِ في تعميمِ البدنِ ؛ لأنَّ المرادَ : البَشْرُ والشَّعْرُ ، واللهُ أعلمُ .

(و) ثالثُها - وهو في غيرِ النَّجاسةِ - : (التَّائِبُ في قولِ الأظهرُ خلافُهُ) ، كما في الوضوء ؛ فيُتَدَبَّ خروجاً مِنَ الخلافِ ، والتَّرجيحُ مِنْ زيادَتِهِ^(١) .

(و) رابعُها : (الدَّلْكَ إذا كَانَ أَزَبٌ) ؛ ليصلَ الماءُ إلى المَحَلِّ .

(قلتُ : هوَ) ؛ أي : الأزَبُ (بالزَّايِ والباءِ المُوحَّدةِ المُشدَّدةِ ؛ أي : كثيرُ الشَّعرِ ، ولا يُحتاجُ إليه) ؛ أي : إلى الدَّلْكَ فيما ذَكَرَ ؛ (لدخولِهِ في تعميمِ البدنِ ؛ لأنَّ المرادَ) بهِ : (البَشْرُ والشَّعْرُ) والظُّفَرُ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ فالواجبُ : وصولُ الماءِ إلى العِضْوِ ، فإنَّ لم يَصِلْ إلَّا بالدَّلْكَ . . وَجَبَ ؛ سواءَ كانَ أَزَبٌ أم لا .

ودليلُ عدمِ الوجوبِ : قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخَيْرِ الصَّحِيحِ لأبي ذرٍّ : « فَإِذَا وَجَدْتَ الماءَ . . فَأَمْسُهُ جِلْدَكَ »^(٢) ، ولم يَأْمُرْهُ بزيادةِ ، ولأنَّهُ غَسَلَ ، فلا يَجِبُ فِيهِ الدَّلْكَ ، كَغَسَلِ الإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الكَلْبِ .

والتَّقْيِيدُ بِالْأَزَبِ لم يذكُرْهُ المُرْنِيُّ القائلُ بوجوبِ الدَّلْكَ^(٣) ؛ على أَنَّ الدَّلْكَ لم يذكُرْهُ « اللَّبَابُ » هنا أصلاً في الشُّحْخ التي وَقَفَتْ عَلَيْهَا^(٤) ، وهو المُنَاسِبُ ؛

(١) نصُّ العاتقِ على هذه الزيادةِ في « دَفَائِقِ التَّقْيِيدِ » (ق ١١٢) ، وانظر « اللَّبَابُ » (ص ٦٧) .

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢) ، والترمذي (١٢٤) ، وابن حبان (١٣١١) ، والحاكم (١٧٦/١ - ١٧٧) .

(٣) انظر « بحر المنصب » (١٧٠ / ١) ، ود كفاية النية » (٥٠٤ / ١) .

(٤) وهو كذلك في مطبع « اللَّبَابُ » (ص ٦٧) وسخطوطه .

لَذِكْرِهِ لَهُ فِي الشَّنَنِ ، كَمَا سَيَأْتِي ^(١) ، فَهَذِهِ النُّسخُ سَالِمَةٌ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي « دَقَائِقِهِ » : (وَفِي كَلَامِهِ شَيْءٌ ؛ وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ : « وَالْفَرْضُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ » ثُمَّ عَدَّ أَرْبَعَةً ، فَاحْتَرِزْتُ عَنْ ذَلِكَ بِإِسْقَاطِ لَفْظِ « ثَلَاثَةٌ ») ^(٢) ، وَكَأَنَّ النُّسخَةَ الَّتِي اخْتَصَرَ مِنْهَا وَجَدَ فِيهَا ذَلِكَ ^(٣) .

فِرْع

[فِيمَا لَوْ كَانَ بِهِ جَرَاخَةٌ انْقَطَعَ دُمُّهَا وَأَمَكَّنَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الظَّاهِرِ]

قَالَ الْجَوْنِيُّ فِي « فُرُوقِهِ » وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (لَوْ كَانَ بِهِ جَرَاخَةٌ وَانْفَتَحَ فَمُّهَا وَانْقَطَعَ دُمُّهَا ، وَأَمَكَّنَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى مَا يُشَاهِدُ [بِلَا ضَرَرٍ] ^(٤) . . وَجَبَ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ فِي الْفُسْلِ وَالْوَضْوِءِ ، بِخِلَافِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ ؛ لِأَنَّهُمَا عَلَى الْإِسْتِيطَانِ الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا يُفْتَحُ الْفَمُ لِنَوْعِ أَرْبَ ، بِخِلَافِ مَحَلِّ الْجَرَاخَةِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ بَاطِنًا ثُمَّ صَارَ ظَاهِرًا ، فَأَشَبَّ مَحَلَّ الْإِفْتِضَاضِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلْجَرَاخَةِ فِي اللَّحْمِ غَوْرٌ . . فَلَا تَلَزُمُهُ مُجَاوِزَةٌ مَا ظَهَرَ مِنْهَا بِالْمَاءِ إِلَى مَا يَطْنُ ، كَمَا فِي مَحَلِّ الْإِفْتِضَاضِ ، وَإِذَا انْدَمَلَّتِ الْجَرَاخَةُ وَالتَّأَمَّتْ . . سَقَطَ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ عَادَتِ الْبِكَارَةُ بَعْدَ الْإِفْتِضَاضِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِبَاطِنِ الْجَرَاخَةِ دَمٌ وَتَعَذَّرَ إِزَالَتُهُ ، وَخَشِيَ زِيَادَةَ سِرَابِيَّتِهَا إِلَى الْغِيضِ أَوْ النَّفْسِ . . فَلَا يَلَزُمُهُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِهَا ، وَيَلَزُمُهُ قِضَاءُ الصَّلَاةِ إِذَا انْدَمَلَّتْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ دُونَ الْمُرْتَنِي ^(٥) .

(١) الباب (ص ٦٨) ، وانظر (١/٢٣٨) .

(٢) دقائق تنقيح الباب (ق ١١٣) .

(٣) قوله : (وَجَدَ) يَصْغُ خِطْبَةً لِلْمَعْلُومِ أَيْضًا ؛ أَيْ : وَجَدَ الْعِرَاقِيُّ .

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْظُوفِينَ زِيَادَةً مِنْ « الْمَجْمُوعِ » .

(٥) الجمع والفرق (١/١٥٦-١٥٧) ، الْمَجْمُوع (٢/٢٢٩-٢٣٠) ، وَفِي النُّسخِ مَا عَدَا (هـ) :

(انْدَمَلَّ) بَدَلَ (انْدَمَلَّتْ) .

وَنَفَّلَهُ : الاغتسالُ مَرَّتَيْنِ .

وُسُنَّتُهُ : التَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ الْأَذْيِ ، وَالْوُضُوءُ ،

وظاهرٌ : أَنَّ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ : (وَخَشِيَ) بِمَعْنَى (أَوْ) .

[نَوَافِلُ الْغُسْلِ]

(وَنَفَّلَهُ) : شَيْءٌ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ (الْاِغْتِسَالُ مَرَّتَيْنِ) ، كَمَا فِي الْوُضُوءِ ،
وَمَا مَرَّ فِيهِ بِأَيِّ هَذَا^(١) .

[سُنَنُ الْغُسْلِ]

(وَسُنَّتُهُ) : ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ ، بَلْ أَكْثَرُ :

أَحَدُهَا : (التَّسْمِيَةُ) أَوَّلُهُ ، كَمَا فِي الْوُضُوءِ^(٢) .

نعم ؛ إِنْ قَصَدَ بِهَا الْجُبْنَ أَوْ نَحْوَهُ الْقِرَاءَةَ .. خَرُمَتْ .

وَاحْتَجَّجُوا لِعَدَمِ الْوُجُوبِ فِيهَا وَفِي بَقِيَّةِ السُّنَنِ : بِخَبَرِ أَبِي ذَرٍّ السَّابِقِ وَغَيْرِهِ مِنَ
الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ^(٣) .

(و) ثَانِيهَا : (غَسْلُ الْأَذْيِ)^(٤) ؛ أَيِ : الطَّاهِرِ ؛ كَالْمَنِيِّ وَالْمُخَاطِ ،
وَسَائِيِ حُكْمِ الْأَذْيِ النَّجِسِ^(٥) .

(و) ثَالِثُهَا : (الْوُضُوءُ) كَامِلًا^(٦) ، وَقَبْلَ : يُؤَخَّرُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ ، فَيَغْسِلُهُمَا

(١) انظر (١/١٧٥) .

(٢) وَلَا يُدْرِكُ أَنْ تَكُونَ مَقْرُونَةً بِبَيْتٍ لِبَيِّنَاتٍ عَلَيْهَا مِنْ حَبْثِ الْغُسْلِ ، وَأَقْلَاهَا : (بِاسْمِ اللَّهِ) ، وَاكْمَلُهَا
كَمَالُهَا . « شُرَاوِي » (١/٨١) .

(٣) انظر (١/٢٣٤) .

(٤) أَيِ : وَتَقْدِيمُ غَسْلِهِ . « شُرَاوِي » (١/٨١) .

(٥) انظر (١/٢٤٤) .

(٦) أَيِ : بِالْإِتْيَانِ بِوُجْهِهِ وَنَسْتِهِ . « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ١٣٢) .

والتَّلْبِثُ ، والتَّخْلِيلُ ،

بعدَ الغُسلِ ، وتقدَّم دليلُ الوجهين مع بيان أنَّ الخلافَ في الأفضلِ .. في (بابِ الوضوء)^(١) .

قالَ الرَّافِعِيُّ : (ولا يُحتاجُ إلى إفراغِ هذا الوضوءِ بِنَيْتٍ ؛ بناءً على اندراجِهِ في الغُسلِ)^(٢) ، زادَ في « الرُّوضَةِ » : (قلتُ : المُختارُ : أَنَّهُ إِنْ تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ عَنِ الْحَدَثِ .. نَوَى بِوَضُوءِهِ شُئْنَهُ الْغُسْلِ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ .. نَوَى بِهِ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ)^(٣) .

(و) رابعُها : (التَّلْبِثُ) ؛ حتى في التَّخْلِيلِ والدَّلْكِ ، كالوضوءِ ؛ فَيَغْسِلُ وَيُدْلِكُ رَأْسَهُ ثَلَاثًا بَعْدَ تَخْلِيلِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثَلَاثًا ، فَلَوْ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ .. انْغَمَسَ ثَلَاثًا ، أَوْ جَارٍ .. فَمِائِسُ مَا قَالُوهُ فِي غَسْلِ النِّجَاسَةِ الْكُلِّيَّةِ - كما في « الْمُهِمَّاتِ » - : أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ جِزْيَاتٍ^(٤) .

قالَ : (وقولي : « والتَّلْبِثُ » أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ : « وَأَنْ يَحْتَوِيَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَتِّيَّاتٍ » ؛ لشمولِهِ الْبَدَنَ)^(٥) .

(و) خامسُها : (التَّخْلِيلُ) لِلشَّعْرِ بِالماءِ قَبْلَ إِفَاضَتِهِ ؛ لِيَكُونَ أَبْعَدَ عَنِ

(١) انظر (١/١٦٣) .

(٢) الشرح الكبير (١/١٩٢) .

(٣) روضة الطالبين (١/٨٩) .

(٤) المهمات (٢/٢٦٦-٢٦٧) .

(٥) دُفِئَتْ تَفْهِيمُ الْمَلَبِ (في ١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص ٦٨) ، وقوله : (حَتِّيَّاتٍ) بفتح التاء ، ويُقَالُ : (حَتَّى يَخْتَوِيَ) ، و(حَتَّى يَخْتَوِيَ) ، (خَفَوُا وَخَفِيَ) ، و(خَفَوَاتِ وَخَفِيَّاتٍ) ، والمناسِبُ هنا مع قوله : (يَخْتَوِيَ) : أَنْ يَقُولَ : (خَفَوَاتِ) بِالْوَاوِ ، وانظر « دُفِئَتْ الْمَنَاجِ » (ص ٥١) ، و« تَحْرِيرُ الْغَاظِ التَّنْبِيهِ » (ص ٩٨) .

والبَدْءُ بالشَّقِّ الأيمنِ ، والدَّلْكَ ، والشَّهَادَتَانِ آخِرُهُ .

الإسرافُ في الماءِ^(١) .

(و) سادسُها : (البَدْءُ بالشَّقِّ الأيمنِ) ثمَّ الأيسرُ ؛ لخبرِ « الصَّحِيحَيْنِ » :
أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيَشُّنَ فِي طَهْوَرِهِ^(٢) ، ولقوله في خبرِ البخاريِّ
في غَسْلِ ابْنَتِهِ : « ابْدَأْ بَيَمَانِهَا »^(٣) .

(و) سابعُها : (الدَّلْكُ) لِمَا تَصِلُ إِلَيْهِ يَدُهُ مِنْ بَدَنِهِ^(٤) ؛ وخروجاً مِنْ خِلَافِ
مَنْ أَوْجَبَهُ^(٥) ، ولأنَّهُ أَنْقَى لِلْيَدَيْنِ .

والشُّتَّةُ : أَنْ يَدَا بَازِلَةِ الْأَذْنَى ، ثُمَّ الْوُضوءُ ، ثُمَّ تَعَهُدُ مَعَاطِفِهِ ، ثُمَّ تَخْلِيلُ
رَأْسِهِ وَلِيَحْتَبِيَ ، ثُمَّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ ، وَيَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، وَيَدْلُكُ فِي
كُلِّ مَرَّةٍ .

(و) ثامِنُها : (الشَّهَادَتَانِ) الْمُتَقَدِّمَتَانِ فِي الْوُضوءِ (آخِرُهُ)^(٦) ؛ بَأَن يَقُولَ :
(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . . .) إِلَى آخِرِهِ .

وتَقَدَّمَ فِي الْوُضوءِ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ بَاطِي كَثِيرٌ مِنْهَا هُنَا ؛ فَتُسَلِّ الْمَضْمَضَةُ
وَالِاسْتِنْشَاقُ ، بَلْ يَكُونُهُمَا وَتَرْكُ الْوُضوءِ ، فَإِنْ تَرَكَ الثَّلَاثَةَ . . سُنَنٌ اسْتِنَافُهَا ،

(١) أَطْلَقَ شَيْخُ التَّحْلِيلِ ، فَسَيَّلَ تَخْلِيلَ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ شُعُورِ بَدَنِهِ ، وَالْمُحْرَمُ كَثِيرُهُ ، لَكِنْ
يُتَحَرَّى الرُّفْقُ ؛ خَشْيَةَ الْإِنتِنَافِ . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (٢٧٩ / ١) .

(٢) سبق تخريجه في (١٨٨ - ١٨٩) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٧) ، ورواه مسلم (٤٢ / ٩٣٩) عن سيدتنا أم عطية رضي الله عنها ،
والمُتَوَفَّاءُ ؛ هِيَ زَيْبُ كُتَيْبِ بْنِ نَافَةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٤) والأثر : أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ فِيمَا تَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ مِنْهُمَا ، وَيُقَدِّمُ الْيَمِينَ فِيمَا لَا تَصِلُ
إِلَيْهِ الشِّمَالُ ، وَبِالْعَكْسِ . « شَرْقَاوِي » (٨٢ / ١) .

(٥) وهم المالِكَةُ ، وَالْمَرْزَبِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ . انظر « الشرح الكبير » للرددِير (١٣٤ - ١٣٥) ،
وما سبق في (٢٣٤ / ١) .

(٦) وَأَنْ يَقُولَ ذَلِكَ مُسْتَعِلاً لِلْقُبْلَةِ ، كَمَا مَرَّ فِي الْوُضوءِ فِي (١٩١ / ١) .

لَكِنَّ اسْتِنَافَهُمَا^(١) أَكْثَرُ مِنِ اسْتِنَافِهِ^(٢) ، لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِهِ دُونَ مَوْضِعِهِمَا ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٣) .

وَمِنْ سُنَنِهِ : أَنْ يَغْتَسِلَ بِصَاعٍ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، كَمَا فِي « مُسْلِمٍ »^(٤) ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : (هَذَا ؛ وَالْمُدُّ فِي الْوُضُوءِ لَمَنْ حَجَّمُ بَدْنِهِ كَحَجْمِ بَدَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِلَّا اعتُبرَ بِالنَّسْبَةِ زِيَادَةً وَنَقْصًا)^(٥) .

وَلْيَتَعَهَّدَ وَسَخَ السَّمَاحِ^(٦) .

وَيُسْنُ لِلْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُحْرَمَةِ وَلَوْ يَكْرَأُ إِنْ اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ^(٧) . . . أَنْ تَطَيَّبَ ؛ بَأَنْ تَأْخُذَ قُطْنَةً تَجْعَلُ عَلَيْهَا مِسْكَاً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ . . فطِيئاً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ . . فطِيئاً ، وَتُدْخِلْهَا فَرْجَهَا بَعْدَ الْغُسْلِ ؛ تَطْيِئاً لِلْمَحَلِّ ، بَلْ يَكْرَهُ تَرْكُهُ بِلا عُدْرٍ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ^(٨) ، لَكِنَّ الْمَاءَ كَافٍ^(٩) .

(١) أي : المضغفة والاستنشاق .

(٢) أي : الوضوء .

(٣) المجموع (٢٢٨ / ٢) .

(٤) صحيح مسلم (٣٢٠) ، ورواه البخاري (٢٥١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٣٤٢ / ٢) .

(٦) السَّمَاحُ : خُرْقُ الْأُذُنِ الَّذِي يَقْضِي إِلَى الرَّأْسِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْأُذُنُ نَقَشَهَا ، وَالصَّادُ أَفْصَحُ مِنَ السِّينِ ، وَقَدْ سَبَقَ مَا يَهْتَمُّ فِيهِ (١٨٣ / ١) .

(٧) قوله : (لِلْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُحْرَمَةِ) ، وَمِثْلُهَا : مَعْنَى الْوَفَاةِ ، وَقَوْلُهُ : (وَلَوْ يَكْرَأُ) وَمِثْلُهَا : الْخَلِيقَةُ . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٣٤) .

(٨) المجموع (٢١٨ / ٢) ، وانظر « شرح صحيح مسلم » (١٤ / ٤) .

(٩) أي : فِي دَفْعِ الْكِرَامَةِ ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ زِيَادَةٌ مِنْ « حَاشِيَةِ الْغُرُولِيِّ » .

وَأَدَابُهُ : استقبَالَ الْقِبْلَةِ ، وَكَوْنُهُ بِمَكَانٍ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ رَشَاشٌ ، وَجَعْلُ الْإِنَاءِ الْوَاسِعِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالضَّيْقُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَتَرْكُ الْاسْتِعَانَةِ إِلَّا لَظَرُورَةٍ ؛ فَيَكُونُ الْمُعِينُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْبُدَاءَةُ بِأَعْلَى بَدَنِهِ ، وَالتَّسْتُرُ .

[آدَابُ الْمُتَسَلِّلِ]

(وَأَدَابُهُ) : ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ :

(استقبَالَ الْقِبْلَةِ ، وَكَوْنُهُ بِمَكَانٍ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ رَشَاشٌ ، وَجَعْلُ الْإِنَاءِ الْوَاسِعِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَ) جَعْلُ (الضَّيْقِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَتَرْكُ الْاسْتِعَانَةِ إِلَّا لَظَرُورَةٍ) ؛ لَمَّا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ ^(١) ، وَإِذَا اسْتَعَانَ بَعَثَ يَصُبُّ عَلَيْهِ . . (فَيَكُونُ الْمُعِينُ عَنْ يَمِينِهِ) ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ ^(٢) .

وَقَوْلُهُ : (وَكَوْنُهُ بِمَكَانٍ) أَحْسَنُ - كَمَا قَالَ - مِنْ قَوْلِ « اللَّبَابِ » : (وَأَنْ يَجْلِسَ عَلَى مَوْضِعٍ) ؛ لِإِبْهَامِهِ اسْتِحْبَابَ كَوْنِ الْمُتَسَلِّلِ جَالِسًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ^(٣) .
(وَالْبُدَاءَةُ بِأَعْلَى بَدَنِهِ) ؛ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ ، وَلِأَنَّهُ أَيْدَعُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ .

(وَالتَّسْتُرُ) فِي الْخَلْوَةِ ، وَاحْتِجُوا لَهُ : بِخَبِيرِ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَةَ عَنْ يَهْزَبِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : « اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » ^(٤) .

(١) انظر (١/١٩٣-١٩٤) .

(٢) انظر (١/١٩٤) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) ، وانظر « اللباب » (ص ٦٨) ، وعبارته : (وَأَنْ يَقْعُدَ فِي مَكَانٍ) ، وَلَا يَزُولُ سِوَا الْإِبْهَامِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ .

(٤) سنن الترمذي (٢٧٦٩) ، ورواه أبو داود (٤٠١٧) ، وابن ماجه (١٩٢٠) .

وَيُكْرَهُ فِيهِ : الإِسْرَافُ وَلَوْ بَسْطَ نَهْرٌ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثٍ .

وَشَرْطُهُ :

أَمَّا يَحْضُرَةُ النَّاسِ . . . فَيَجِبُ التَّسْرُّ^(١) .

[مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ]

(وَيُكْرَهُ فِيهِ) كراهة تنزيه : اثنان ، بل أكثر : (الإِسْرَافُ) في الماء (ولو بَسْطَ نَهْرٌ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ثَلَاثٍ)^(٢) ؛ لِمَا مَرَّ فِي الرُّضْوِ^(٣) .

وَمِنَ الْمَكْرُوهِ : الاستعانة بِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ ، وَالْغُسْلُ فِي مَاءٍ رَاكِبٍ بِلَا عُنْدٍ ، قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً ، وَلَوْ بَرَأَ مَعِينُهُ ، جَزَمَ بِهِ فِي « التَّحْقِيقِ »^(٤) ، وَحَكَاهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » عَنْ اتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ ، قَالَ : (وَيُحْتَجُّ لَهُ : بِخَبَرِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ » ، فَقِيلَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا)^(٥) .

[شُرُوطُ الْغُسْلِ]

(وَشَرْطُهُ) : سَبْعَةُ أَشْيَاءَ ، بَلْ أَكْثَرُ :

(١) وَالْأَصَحُّ : وَجُوبُهُ أَيْضاً فِي الْخُلُوةِ لِفَرَجِ حَاجَةٍ ، فَإِنْ اِحْتِيَاجُ أَنْ يَكْشِفَ . كَمَا هُنَا . . . جَازَ بِقُدْرَتِهَا فَقَطْ ، وَالْأَفْضَلُ : التَّسْرُّ بِمِزْرٍ أَوْ نَحْوِهِ . انْظُرْ « الْمَجْمُوع » (١٧١ / ٢) ، وَ« أَسْنَى الْمَطَالِبِ » (٧١ / ١) .

(٢) قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « شَرْحِ الْمَنْهَاجِ » : (وَشُرُوطُ الْأَيْغُسْلِ لِحَنَابَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَالْأَيْغُسُ لِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْأَوْجِهِ) . مِنْ هَامِشٍ (د) ، وَانْظُرْ « تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » (٢٨٣ / ١) .

(٣) انْظُرْ (٢٠٠ / ١) .

(٤) التَّحْقِيقُ (ص ٩٢) .

(٥) الْمَجْمُوع (٢٢٧ / ٢) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٨٣) ، قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي « شَرْحِ الرُّضْوِ » : (وَإِنَّمَا كُرِّهَ ذَلِكَ ؛ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي طَهْرِيَّةِ ذَلِكَ الْمَاءِ ، أَوْ لِشَبْهِهِ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ وَإِنْ كَانَتْ الْإِضَافَةُ لَا تُغَيِّرُهُ ؛ إِذَا الْأَعْضَاءُ فِي الْأَغْلَبِ لَا تَخْلُو عَنْ الْأَعْرَاقِ وَالْأَوْسَاحِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُسْتَحَرِّ) . مِنْ هَامِشٍ (د) ، وَانْظُرْ « أَسْنَى الْمَطَالِبِ » (٧١ / ١) .

كونُ الماءِ مُطْلَقاً .

قلتُ : والإسلامُ ، إلا في كتابيَّة طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ لِتَحِلَّ لِلْمُسْلِمِ ،

أحدهما : (كَوْنُ الْمَاءِ مُطْلَقاً) ولو ظناً^(١) .

(قلتُ : و) ثانيها : (الإسلامُ)^(٢) ، فلا يَصِحُّ غُسْلُ الْكَافِرِ ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْوُضوءِ^(٣) ؛ حَتَّى لو كَانَ جُنُباً . لَزِمَهُ الْغُسْلُ إِذَا أَسْلَمَ ، بخِلَافِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ؛ لَا يَلْزِمُهُ قِضَاؤُهُمَا ، وَفُرُقٌ : بَأَنَّ إِيْجَابَ الْغُسْلِ عَلَيْهِ لَيْسَ مُوَآخِذَةً لَهُ بِمَا وَجَبَ فِي الْكَفْرِ ، بَلْ بِمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي الْإِسْلَامِ ؛ وَهُوَ كَوْنُهُ جُنُباً ، وَبِأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ ، بخِلَافِ قِضَاءِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ .

(إلا في كتابيَّة) ولو حربيَّة (طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضٍ وَنَحْوِهِ لِتَحِلَّ لِلْمُسْلِمِ) زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ ؛ أَيْ : لَوْطَتِهِ ؛ فَيَصِحُّ غُسْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً ؛ لِلضَّرورةِ ، وَصَحَّحَ التَّوَيْتِيُّ فِي « شَرْحِ الْوَسِيطِ » وَ« التَّحْقِيقِ » وَجَوَّبَ نَيْبَهَا ، قَالَ : (وَبِهِ قَطْعُ الْمُتَوَلَّى)^(٤) ، وَجَزَمَ فِي « الرُّؤْيَةِ » كـ « أَصْلُهَا » فِي (بَابِ النِّكَاحِ) بِعَدَمِ وَجوبِهَا ؛ لِعَدَمِ صَحَّتِهَا مِنْهَا ، فَاغْتَمَرَ تَرْكُهَا لِلضَّرورةِ ، كَمَا فِي الْمُسْلِمَةِ الْمَجْنُونَةِ^(٥) ، وَجَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمَاوِزِدِيُّ وَغَيْرُهُمْ^(٦) .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ بَعْدَ قَوْلِهِمْ : (يَنْبَغِي صَحَّةُ غُسْلِهَا بِلا نِيَّةٍ لِلضَّرورةِ) : (وَيَنْبَغِي عَدَمُ صِحَّتِهِ إِنْ لَمْ تَتَوَّأَنَّ لِلْحَيْضِ ، كَالْمُسْلِمَةِ ، وَكَالذَّمِّيِّ إِذَا ظَاهَرَ

(١) أَيْ : عِنْدَ الْمُغْتَسِلِ ، كَمَا مَرَّ فِي الْوُضوءِ . انظر (٢٠٢ / ١) .

(٢) فِي هَامِش (أ) : (بَلَّغَ مُقَابَلَةً وَتَحْوِيراً) .

(٣) انظر (٢٠٢ / ١) .

(٤) تَنْفِيحُ الْوَسِيطِ (٢٤٧ / ١) ، التَّحْقِيقُ (ص ٥٣) ، وَانظر « تَمَّةُ الْإِبَانَةِ » (١ / ق ٢٨) ، وَفِي هَامِش (ب) : (أَفَنِ شَيْئُنَا الرَّمْلِيُّ بِمَا فِي « التَّحْقِيقِ » ؛ مِنْ وَجوبِ النِّيَّةِ عَلَيْهَا ، فَافْرَغُ) ، وَانظر « فِتَاوَى الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ » (١٢ / ١) .

(٥) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١٣٦ / ٧) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٧٤ - ٧٣ / ٨) .

(٦) الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٢٢٨ / ٩) ، وَانظر « بَحْرُ الْمَذْهَبِ » (٢٢٣ / ٩) .

والتَّمْيِيزُ ، إلا في مجنونية لِتَجَلُّلِ لِمُسْلِمٍ ، وَعَدَمُ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ ،

وَأَعْتَقَ وَلَمْ يَتَوَعَّنِ الظَّهَارَ ، لَا يُجَزِّئُهُ ، وَإِنْ نَوَى عَنْهُ . . . أَجْزَأَةٌ (١) .

وبكُلِّ حالٍ : يلزمُها إعادته في الإسلام ؛ لزوالِ الضَّرورة ؛ فيَحْرُمُ الوطءُ وغيرُهُ حتَّى تُعِيدَهُ ، خلافاً للفقَّالِ ؛ حيثُ أَفْنَى بِجَعْلِ الوَطءِ قَبْلَ الإعادة ، كما لو طَهَّرَتِ المسلمة مِنَ الحَيْضِ فَنِيَمَتْ وَصَلَّتْ ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَطْئُهَا وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ (٢) ، وهذا مردودٌ ؛ فَإِنَّهَا تُصَلِّي بِهِ ، غَايَتُهُ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي بِوَفْرَضٍ .

(و) نَالَتْهَا : (التَّمْيِيزُ) ؛ فلا يَصِحُّ غُسْلُ غَيْرِ التَّمْيِيزِ ؛ لما مرَّ في الوضوء (٣) ، (إلا في مجنونية) طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ (لِتَجَلُّلِ لِمُسْلِمٍ) زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ ؛ أَيِ : لَوَطْئِهِ ؛ فيَصِحُّ غُسْلُهَا لِلضَّرورة ، وفي إيجابِ النِّجَّةِ عَلَى مُغْسِلِهَا ، والإعادة إِذَا أَفَاقَتْ . . . الخِلافُ السَّابِقُ (٤) .

ولو اِمْتَنَعَتْ مِنْهُ المسلمة أَوْ الذَّمِّيَّةُ ، فَعَسَلَهَا قَهراً . . . حَلَّتْ لَهُ ، وَلِزِمَها الإعادة عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : قطعاً في المسلمة ؛ لِأَنَّهَا تَرَكَّتِ النِّجَّةَ وَهِيَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَصَوْنُهُ فِي « التَّحْقِيقِ » (٥) ، وفي إيجابِ النِّجَّةِ عَلَى مُغْسِلِهَا . . . الخِلافُ السَّابِقُ أَيْضاً (٦) ، وَأَوَّلِي بَعْدَهُ وَجُوبُهَا .

(و) رَابِعُهَا ، وَخَامِسُهَا : (عَدَمُ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ) ؛ لِمَا مرَّ فِي الْوَضُوءِ (٧) ،

(١) الشامل (١/٤٤) ، وانظر كفاية النبيه (١/٤٩٩) .

(٢) فتاوى الفقَّال (ق ١٣٨) .

(٣) انظر (١/٢٠٢) .

(٤) انظر (١/٢٤٢-٢٤٣) .

(٥) التحقيق (ص ٥٣) .

(٦) انظر (١/٢٤٢-٢٤٣) .

(٧) انظر (١/٢٠٢-٢٠٣) .

إلا في غُسلِ الإحرام ، وَقَدْ مَانَعِ وصولِ الماءِ لبَشَرٍ أو شَعْرٍ ، وإزالةُ النَّجَاسَةِ على تصحيحِ الرَّافِعِيِّ ، واللهُ أعلمُ .

(إلا في غُسلِ الإحرام)^(١) ؛ فَيَصِحُّ مَعَ وجودِهِمَا ؛ لخيرِ مسلمٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ : « اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِوَبٍ وَأَحْرِمِي »^(٢) ، وَلأنَّ المقصودَ مِنْهُ دَفْعُ الرِّوَايَةِ الكَرِهِيَةِ ؛ لِلإجتماعِ ، وَيُونْيَانِ^(٣) ، كَمَا فِي « الرُّوضَةِ » كـ « أَصْلِهَا » ؛ إِقَامَةُ لِلشُّكِّ^(٤) ، وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ لِلإمامِ^(٥) .

(و) سَادِسُهَا : (قَدْ مَانَعِ وصولِ الماءِ لبَشَرٍ أو شَعْرٍ) أو ظُفْرٍ ؛ لِمَا مَرَّ فِي الوُضوءِ^(٦) ، وَهَذَا يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ فِيمَا مَرَّ : (وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ)^(٧) .

(و) سَابِقُهَا : (إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ) عَنِ الْبَدَنِ (عَلَى تصحيحِ الرَّافِعِيِّ) ، دُونَ تصحيحِ التَّزَوُّيِّ ، (وَاللهُ أَعْلَمُ) ، وَتَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي الوُضوءِ^(٨) ، وَمَا تَقَدَّمَ فِيهِ مِنْ بَقِيَّةِ الشَّرْطِ يَأْتِي هُنَا^(٩) .

(١) وَمِثْلُهُ : الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ لِغَيْرِ الْمُحَرَّمِ ، وَغُسْلُ الْعَبْدَيْنِ . انظر « حاشية الترمذي » (٥٩٧/١) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وهو ضمن حديث الطويل في وصف حج سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بعض النسخ : (واستنصري) ، واستنصري ؛ أي : اجعلي ثوباً بين فخذيك وشدي فرجك .

(٣) أي : الحائضُ والنفساء في غُسلِ الإحرام .

(٤) روضة الطالبين (٦٩/٣) ، الشرح الكبير (٣٧٦/٣) .

(٥) نهاية المطلب (٢١٩/٤) .

(٦) انظر (٢٠٣/١) .

(٧) انظر (٢٣٣/١) .

(٨) انظر (٢٠٣/١) .

(٩) انظر (٢٠٣/١ - ٢٠٤) .

ويحرّم بالجنابة : الصّلاة .

فرع

[في أنّه هل يجبُ على السيّد أن يشتريَ لمملوكِهِ ماء الطّهارة عن الحدّث ؟]

قالَ في « المجموع » : (هل يجبُ على السيّد أن يشتريَ لمملوكِهِ ماء الوضوء والغسلِ مِنْ حَيْضٍ وَجَنَابٍ ؟ وَجَهَانِ : أَحَدُهُمَا : نَعَمْ ، كَزَكَاةِ فِطْرَتِهِ ، وَالثَّانِي : لَا ؛ لِأَنَّ لِلطَّهْرِ بَدَلًا ؛ وَهُوَ التَّيَمُّمُ ، فَيَتَّقِلُ إِلَيْهِ ، كَمَا لو أَدْنَى لَهُ فِي الْحَجِّ مُتَمَتِّعًا ؛ لَا يَلْزِمُ السَّيِّدَ الْهَدْيَ ، بَلْ يَتَّقِلُ الْمَمْلُوكُ إِلَى الصَّوْمِ ، بِخِلَافِ الْفِطْرَةِ ؛ لَا يَدَلُّ لَهَا ، وَالْأَوَّلُ عِنْدِي أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤَيِّنِ الْمَمْلُوكِ ، وَهِيَ عَلَى سَيِّدِهِ ^(١) .

[ما يحرمُ بالجنابة]

(ويحرّم بالجنابة) ^(٢) : تسعةُ أشياء ^(٣) :

أَحَدُهَا : (الصّلاة) بأنواعِها ؛ لخبرِ « الصّحيحين » : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » ^(٤) ، وللإجماع ^(٥) .

(١) المجموع (٢٣١ / ٢) .

(٢) قوله : (وَيَحْرُمُ ...) إِلَى آخِرِهِ ؛ أَي : مِنْ الْكِبَائِرِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ، وَمِنْ الصَّغَائِرِ بِالنِّسْبَةِ لِنَحْوِ مَنْ الْمُصْحَفَ وَحَمَلَهُ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِي » (٨٤ / ١) .

(٣) وَسَائِرُهَا فِي (٢٥٣ / ١) مَا يَحْرُمُ بِالْحَدِّثِ الْأَصْفَرِ .

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦٩٥٤) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٢٥) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَزَادَ الشَّارِحُ فِي « تَحْفَةِ الطَّلَابِ » (ص ٩) بَعْدَهُ : (إِذْ تُقْتَضَاءُ : حَرَمَتْهَا بِالْحَدِّثِ الْأَصْفَرِ ، فَبِالْأَكْبَرِ أَوَّلَى) .

(٥) قَدَّمَ فِي « تَحْفَةِ الطَّلَابِ » (ص ٩) الْإِجْمَاعَ عَلَى الْحَدِّثِ ؛ قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ فِي « الْحَاشِيَةِ » (٨٤ / ١) : (قَدَّمَهُ ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ فِي الْمُدْعَى ، بِخِلَافِ الْحَدِّثِ ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ نَفِي الْقَوْلِ بِنَفْيِ الصَّحَّةِ وَإِنْ كَانَ مُحْتَبِلًا لَذَلِكَ وَلِنَفْيِ الْكَمَالِ ، وَأَيْضًا ؛ فَالْمُرَادُ بِالْحَدِّثِ نَبِي : الْحَدِّثُ الْأَصْفَرُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ : « حَتَّى يَتَوَضَّأَ » ؛ إِذَا الْوَضُوءُ لَا يَرْفَعُ إِلَّا الْأَصْفَرَ ، وَلِأَنَّهُ الْمُرَادُ =

قلتُ : إلا لفائِدِ الطُّهُورَيْنِ ؛ فيُصَلِّي الفِرَضَ لِحُرْمَةِ الوَقْتِ ، واللهُ أَعْلَمُ .
والشُّجُودُ ،

(قلتُ : إلا لفائِدِ الطُّهُورَيْنِ ؛ فيُصَلِّي الفِرَضَ) دُونَ النَّقْلِ ^(١) ؛ (لِحُرْمَةِ
الْوَقْتِ ، واللهُ أَعْلَمُ) ، وَيَقْضِي إِذَا قَدَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا ^(٢) ، وَإِنَّمَا يَقْضِي بِالثَّانِي ^(٣)
فِي مَوْضِعٍ يَسْقُطُ بِهِ الْفِرَضُ ^(٤) ، وَإِلَّا فَلَا قِضَاءَ ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ .
(و) ثَانِيهَا : (الشُّجُودُ) لِتِلَاوَةِ أَوْ شُكْرِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (وَمَا يَفْعَلُهُ عَوَامُّ الْفُقَرَاءِ وَشِبْهَهُمْ مِنْ سَجُودِهِمْ بَيْنَ
يَدَيِ الْمَشَائِخِ . . . حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ بَطْهَارَةٍ وَتَوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَقَدْ يُنْخِلُ أَنَّ
ذَلِكَ تَوَاضَعٌ وَتَقَرُّبٌ وَكِسْرُ نَفْسٍ ، وَهُوَ خَطَأٌ فَاحِشٌ ، فَكَيْفَ يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا
حَرَّمَهُ ؟) وَرَبَّمَا اغْتَرَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَفَعَ أَبْوَابَهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ

= عند الإطلاق غالباً في عُرف الفقهاء ، فيحتاج للقياس . . .) .

(١) قوله : (الفِرَضُ) ؛ أَي : وَجُوباً ، وَيَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى الْوَاجِبِ ؛ فَتَحْرُمُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ
(الْفَاتِحَةِ) إِنْ كَانَ حَدَثُهُ أَكْبَرَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْفِرَضُ جَمْعَةً ، لَكِنْ لَا يُحْسَبُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ ؛
لِقَصْدِهِ ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَإِنْ أَسَّعَ الْوَقْتُ . انظر « حاشية الشرفاوي » (٨٤ / ١) .

(٢) أَي : الطُّهُورَيْنِ .

(٣) أَي : أَنَّمَا بِالْمَاءِ ؛ فَيَقْضِي مَطْلَقاً . « شرفاوي » (٨٥ / ١) .

(٤) مَحَلُّ ذَلِكَ : إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ ، أَمَّا قَبْلَهُ ، فَيُعِيدُ مَطْلَقاً ؛ سَوَاءً بِالْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ ، سَوَاءً كَانَ
الْمَحَلُّ يَغْلِبُ فِيهِ الْفَقْدُ أَمْ لَا ، وَتِلْكَمُ الْإِعَادَةُ ثَلَاثُ أَنْ صُلِّيَ قَبْلَ الْوَقْتِ بِالتُّرَابِ فِي مَحَلٍّ يَغْلِبُ
فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ ، فَيَتَأَنَّى لَهُ حِينَئِذٍ فِعْلُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؛ بِأَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلًا لِحُرْمَةِ
الْوَقْتِ ، ثُمَّ بِالتُّرَابِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ الْوُجُودُ ، ثُمَّ بِالْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ بِمَحَلٍّ
يَغْلِبُ فِيهِ الْفَقْدُ مُتَفَرِّداً ، ثُمَّ يُعِيدُهَا جَمَاعَةً ، وَمُقْتَضَى هَذَا : أَنَّ فَائِدَةَ الطُّهُورَيْنِ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلَ
الْوَقْتِ - وَهُوَ كَذَلِكَ - إِنْ أَيْسَرَ مِنْ وَجُودِ أَحَدِهِمَا فِيهِ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ ، خِلَافَ لَا بَيْنَ حَجَرٍ ؛ حَيْثُ لَمْ
يَشْرُطِ الْإِيَّاسَ ، بَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَإِنْ رَجَا وَجُودَ أَحَدِهِمَا فِيهِ . « شرفاوي » (٨٥ / ١) ،
و« بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ١٦٢) ، وَتَأَنَّى فِي (٢٧٥ - ٢٧٧) الْمَوَاضِعَ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا الْفِرَضُ .

وقراءة القرآن .

قلتُ : إلا إذا كان لا بقصد قراءة ؛

سُجَّدًا (يوسف : ١٠٠) ، والآية منسوخة ، أو مؤولة^(١) ، وقال ابن الصلاح : هذا السجود من عظام الذنوب ، ويخشى أن يكون كُفْرًا^(٢) .

(و) ثالثها : (قراءة القرآن)^(٣) ولو بعض آية^(٤) ؛ لخبر الترمذي . وقال : حسن صحيح - عن علي قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن ، ولم يكن يحجبه - وربما قال : يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة)^(٥) ، وشمل ذلك : ما لو قرأ آية للاحتجاج ؛ فتحريم قراءتها ؛ لأنه يقصد القرآن للاحتجاج ، ذكره في « المجموع »^(٦) .

(قلتُ : إلا إذا كان) ذلك (لا بقصد قراءة) ، وكان مما يوجد نظمته في غير القرآن^(٧) ، كأن قال عند المصيبة : (إنا لله وإنا إليه راجعون) ، وعند ركوب

(١) أي : بتقديري له ، أو خروا لأجله سُجَّدًا لله شكرًا ؛ على أن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا وإن وُزِدَ في شرعنا ما يُعزِّزُهُ ، بل وُزِدَ فيه ما يُزِدُهُ . انظر « نهاية المحتاج » مع « الشترائلسي » (١٢٣/١) .

(٢) المجموع (٧٩/٢) ، وانظر « فتاوى ابن الصلاح » (٢٥٦/١ - ٢٥٧) .
(٣) قوله : (وقراءة القرآن ...) إلى آخره : ذكر شروطاً ؛ وهي كون ما أتى به قرآنًا ، والقصد ، وكونه سلمًا متكلمًا ، وكون القراءة نفلًا في حق فاقده الطهورين ، ويشترط أيضاً : كون القراءة باللفظ مُسمَّعاً بها نفسه حيث لا عارض . انظر « حاشية الشرفاوي » (٨٥/١) ، و« بشرى الكريم » (ص ١٣١) .

(٤) أي : ولو حرفاً واحداً حيث أتى به بنية كونه من القرآن ؛ لأنه نوى معصية وشرع فيها ؛ فالتحريم من هذه الجهة ، لا من حيث كونه قارئاً . انظر « حاشية الشهاب الرملي على الأسنن » (٦٦/١) .

(٥) سنن الترمذي (١٤٦) بنحوه ، ورواه بلغظه أبو داود (٢٢٩) ، والنسائي (١٤٤/١) ، وابن ماجه (٥٩٤) ، وانظر « البدر المنير » (٥٥١/٢ - ٥٥٧) .

(٦) المجموع (١٨٧/٢) .

(٧) المعتمد : أنه لا فرق بين ما يوجد نظمته في غير القرآن ، وبين ما يوجد فيه ؛ كآية =

والله أعلم .

ومثله ، وحملته ،

الدَّائِمَةُ : (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) ، وَقَصَدَ بِوَغَيْرِ الْقُرْآنِ ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِوَ شَيْئاً ؛ فَلَا يَحْرُمُ^(١) ، (والله أعلم) ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسَمَّى قُرْآنًا عِنْدَ قَصْدِهِ .

وَيَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) فِي الصَّلَاةِ إِذَا فَقَّذَ الطُّهُورَيْنِ^(٢) ، بَلْ نَجِبُ ، كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ ، وَصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ حُرْمَتَهَا ؛ لَعَجْزِهِ عَنْهَا شَرْعاً ، فَيُنْقَلُ إِلَى الْأَذْكَارِ^(٤) .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْكَافَرَ لَا يُمْنَعُ الْقِرَاءَةُ إِذَا رُجِيَ إِسْلَامُهُ وَلَمْ يَكُنْ مُعَانِدًا ، وَقَضَيْتُهُ : أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ جُنُبًا ، وَهُوَ قِيَاسُ مَا سَبَّأَنِي فِي لُبِّي فِي الْمَسْجِدِ^(٥) ، وَلَا يُشْكِلُ بَمَا فِي « التَّحْقِيقِ » وَ« الْمَجْمُوعِ » ؛ مِنْ مَنْعِهِ مَنْ الْمُصْحَفِ^(٦) ؛ إِذْ لَا يُلْزَمُ مِنْ مَنْعِ الْمَسِّ مَنْعُ الْقِرَاءَةِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ الْمَسِّ دُونَ الْقِرَاءَةِ .

(و) رَابِعُهَا ، وَخَامِسُهَا : (مِثْلُهُ ، وَحَمْلُهُ) ؛ أَيِ : الْقُرْآنِ ؛ بِمَنْ وَحْمَلِ

= الكرسي ، وسورة (الإخلاص) ؛ فَيَجُوزُ الْقِرَاءَةُ عِنْدَ عَدَمِ الْقَصْدِ . انْظُرْ « نَهَايَةَ الْمَحْتَاجِ » (١ / ٢٢١) .

(١) بَلْ يُكْرَهُ .

(٢) وَنُقِلَ (الْفَاتِحَةُ) : بِدَلِيلِهَا عِنْدَ الْعَجْزِ . « شَرْقَاوِي » (١ / ٨٦) .

(٣) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١ / ٨٥) ، قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ فِي « الْحَاشِيَةِ » (١ / ٨٦) : (مَعْتَمَدٌ ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ فَرَضٌ ، وَهِيَ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِ« الْفَاتِحَةِ ») .

(٤) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١ / ١٨٥) .

(٥) انْظُرْ (٢٥٢ - ٢٥٣) .

(٦) التَّحْقِيقُ (ص ٨٢) ، الْمَجْمُوعُ (٢ / ٨٥) .

إلا في أَمْتَعَةٍ ،

ما هو فيه ؛ من مصحفٍ ولَوْحٍ وغيرهما مِمَّا كُتِبَ هو فيه للدراسة^(١) ؛ قال تعالى : ﴿ لَا يَسْأَلُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الزكاة : ٧٩] ، وهو خيرٌ بمعنى التَّهَيُّ ، والحملُ أبلغُ مِنَ الْمَسِّ^(٢) ، والمُطَهَّرُ بمعنى المُطَهَّرِ ، ذَكَرَهُ في « المجموع »^(٣) . (إلا) إذا كَانَ ذَلِكَ (في أَمْتَعَةٍ) ؛ فَيَجِلُّ حَمْلُهُ مَعَهَا تَبَعًا لَهَا^(٤) ؛ لَأَنَّهَا الْمُقْصُودَةُ ، فَلَوْ قَصَدَهُ وَلَوْ مَعَهَا^(٥) . . حَرُمَ .

وَتَبْيِيرُهُ بـ (أَمْتَعَةٍ) مُوَافِقٌ لِمَا فِي « المنهاج »^(٦) ، وَأَوَّلِيْنِ مِنْهُ : تَعْيِيرُ « المجموع » وغيره : بـ (مناع)^(٧) ؛ لِيَقُمَّ الْمَعْرَافَةُ وَغَيْرُهُ .

وَيَجِلُّ حَمْلُ وَمَسِّ مَا كُتِبَ فِيهِ قُرْآنٌ لَا لِلدِّرَاسَةِ ؛ كَدَنَانِيٍّ وَثَوْبٍ وَطَعَامٍ وَحَافِظٍ عَلَيْهَا آيَاتٌ ، وَكَذَا تَفْسِيرُ أَكْثَرِ مِنَ الْقُرْآنِ ، كَمَا فِي « التَّحْقِيقِ »^(٨) .

(١) أي : القراءة ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ : مَا كُتِبَ فِيهِ لِلدِّرَاسَةِ ؛ كَالْتِمِيزَةِ ؛ وَهِيَ وَرَقَةٌ يُكْتَبُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَتُعَلَّقُ لِلدِّرَاسَةِ . « شَرْقَاوِي » (٨٧ / ١) .

(٢) أي : فهو مقيسٌ عَلَى الْمَسِّ بِالْأَوَّلِيْنِ .

(٣) المجموع (٨٦ / ٢) .

(٤) قوله : (معها) أَشَارَ : إِلَى أَنَّ (فِي) فِي قَوْلِ الْمَاتِنِ لِلْمَعْنَى ؛ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اذْخُلُوا فِي أَشْرِكِ ﴾ [الأعراف : ٣٨] ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَنَاعِ ظَرْفًا لَهُ . « شَرْقَاوِي » (٨٨ / ١) .

(٥) أي : الْأَمْتَعَةُ ، وَاعْتَمَدَ هَذِهِ الْغَايَةَ ابْنُ حَجَرٍ ، وَالْمَعْتَمِدُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ : الْحُلُّ كَمَا لَوْ قَصِدَ الْمَنَاعُ وَحِدَةً أَوْ أَطْلُقَ ؛ فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا إِذَا قَصَدَ الْمَصْحَفَ وَحِدَهُ ، أَوْ قَصَدَ وَاحِدًا لَا بَعْدَ . انْظُرْ « حَاشِيَةَ الشَّرْقَاوِيِّ » (٨٨ / ١) ، وَ« بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ١١٧) .

(٦) منهاج الطالبين (ص ٧١) .

(٧) المجموع (٨٠ / ٢) ، وَانْظُرْ « رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ » (٨٠ / ١) .

(٨) التَّحْقِيقُ (ص ٨١) ، وَفِي هَامِشِ (ب) : (وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ عِبَارَةَ « التَّحْقِيقِ » يُفْهَمُ الْحُزْمُ مِنْهَا بِالْحَرَمَةِ إِذَا اسْتَوِيَا ، وَهُوَ الْمُفْتَنُ بِهِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِي كِتَابِ الْمُطَوَّلَةِ ؛ كَمَا « شَرْحُ الرُّوضِ » وَ« شَرْحُ الْبَهْجَةِ » ، فَاعْرِضْهُ) ، وَقَالَ الرَّمْلِيُّ - كَمَا فِي « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ١١٧) - : (الْعَبْرَةُ فِي الْحَمْلِ : الْجَمْعُ ، وَفِي الْمَسِّ : بِمَوْضِعِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ . . حُلٌّ ، =

وكتابتُهُ .

قلتُ : الأصحُّ : جوازُهُ إذا خلا عن مسِّ وحملٍ ، والله أعلمُ .

وَيَجِلُّ لَهُ حَمْلُ الْمُصْحَفِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ مِنْ حَرَقٍ ، أَوْ غَرَقٍ ، أَوْ تَنْجُسٍ ،
أَوْ وَقُوعِهِ بِيَدِ كَافِرٍ ، بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ صِيَانَةً لَهُ^(١) ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي « الْمَجْمُوعِ »
وغيرِهِ^(٢) .

قال المُصَنِّفُ : (وَقَوْلِي : « وَحَمْلُهُ إِلَّا فِي أَمْتَعَةٍ » . . مِنْ زِيَادَتِي وَإِنْ كَانَ فِي
بَعْضِ نُسَخِ « اللَّبَابِ » ذِكْرُ الْحَمْلِ ، لِنُكْتِهِ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ قَوْلِهِ أَوَّلًا : « وَيُمْنَعُ
الْجَنْبُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءَ ») انتهى^(٣) .

والَّذِي رَأَيْتُهُ فِي « اللَّبَابِ » : (وَيُمْنَعُ الْجَنْبُ مِنْ تِسْعَةِ أَشْيَاءَ) ، وَذَكَرَ مِنْهَا
الْحَمْلُ^(٤) ، وَهُوَ مُجْتَمِعٌ مَعَ مَا ذَكَرَ .

(و) سَادِسُهَا : (كِتَابَتُهُ) ؛ كَمَسِّهِ .

(قلتُ : الأصحُّ : جوازُهُ) ؛ أَي : كَتَبَتْهُ (إِذَا خَلَا) ، وَفِي نَسْخَةٍ :
(جَوَازُهَا إِذَا خَلَتْ)^(٥) ؛ أَي : كِتَابَتُهُ (عَنْ مَسِّ وَحَمَلٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ) ؛ لِأَنَّهُ
حَيْثُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُمَا .

١ - (وَالْآخَرُ) ، وَانْظُرْ « أَسْنَى الْمَطَالِبِ » (٦١ / ١) ، وَدِ الْغُرَرِ الْبَهِيَّةِ (١٤٨ / ١) .

(١) بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ عَاجِزاً عَنِ الطَّهْرِ وَلَوْ بِالتَّيْسُمِ ، وَالْأَجْزَأُ أَمِيناً مُطَهَّراً يُودَعُهُ إِثْمًا . انْظُرْ « تَحْفَةُ
الْمُحْتَاجِ » مَعَ « الشَّرَوَاتِي » (١٤٧ / ١) .

(٢) الْمَجْمُوع (٨٣ / ٢ - ٨٤) ، وَانْظُرْ « رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ » (٨١ / ١) .

(٣) دَقَائِقُ تَنْقِصِ اللَّبَابِ (ق ١١٣) ، وَانْظُرْ « اللَّبَابِ » (ص ٦٩) .

(٤) الَّذِي فِي مَطْبُوعِ « اللَّبَابِ » (ص ٦٩) وَمِنْخَطُوطِهِ . . مُوَافِقٌ لِلْكَلامِ صَاحِبِ « التَّنْقِيحِ » ؛ إِذْ عُدَّ
ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ دُونَ ذِكْرِ الْحَمْلِ .

(٥) هُوَ كَذَلِكَ فِي نَسْخَةٍ عَلَنَ هَامِشُ (و) .

وَالْخُطْبَةُ ، وَالطَّوَأْتُ ، وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُسْلِمِ ، لَا عُيُورُهُ .

وَيَحْرُمُ مَسُّ خَرِيطَةٍ وَصُنْدُوقٍ فِيهَا مُصْحَفٌ^(١) ، وَمَسُّ جُلْدِيَةٍ تَبَعًا .
وَيَحِلُّ قَلْبُ وَرَقَةٍ بِعُودٍ^(٢) ، وَالتَّظَرُّ فِيهِ ، وَمَسُّ تَوْرَةٍ وَإِنْجِيلٍ ، وَمَا نُسِخَتْ
تِلَاوَتُهُ ، وَالْقِرَاءَةُ بِالْقَلْبِ بِلَا حَرَكَةٍ لِسَانٍ .
(و) سَابِقُهَا : (الْخُطْبَةُ) لِلْجُمُعَةِ^(٣) ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الصَّلَاةِ ، بَلْ قِيلَ :
إِنَّهَا بَدَلٌ عَنْ رَكْعَتَيْنِ .

(و) ثَامِيهَا : (الطَّوَأْتُ) ؛ فَرَضُهُ وَنَفْلُهُ ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« الطَّوَأْتُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا
بِخَيْرٍ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٤) .
(و) تَاسِعُهَا : (اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُسْلِمِ)^(٥) ، لَا عُيُورُهُ ؛ قَالَ تَعَالَى :
﴿ لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ ﴾ ؛ أَي : مَوَاضِعُهَا ﴿ وَأَنْتُمْ سَكَرُونَ حَتَّى قُلْتُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وَلَا

(١) قَوْلُهُ : (خَرِيطَةٌ وَصُنْدُوقٌ) ؛ أَي : أُعِيدَتْ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْنِ حِجْمُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَمُذَّ مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ
عَادَةً ، أَمَّا إِذَا أُعِيدَ لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ وَلِغَيْرِهِ ؛ كَالْخِرَازِيِّ . فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مَسُّ مَا حَازَى الْمُصْحَفَ مِنْهَا
فَقَط . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٨٨ / ١) .

(٢) خَرَجَ بِالْعُودِ : مَا لَوْ لَفَتْ كَفَّةً عَلَى يَدِهِ وَقَلَبَ بِهَا وَرَقَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ . « شَرْقَاوِيُّ » (٨٨ / ١) .
(٣) أَي : أَرْكَانُهَا ، وَكَمَا تَحْرُمُ السُّطُطُ مَعَ الْحَدِيثِ الْكَبِيرِ . تَحْرُمُ مَعَ الْأَصْغَرِ أَيْضًا ؛ لِاشْتِرَاطِ
الطَّهَارَةِ فِيهَا ؛ فَلَا يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ الذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ أَعْنَى : خُطْبَةِ
الْجُمُعَةِ ، وَخَرَجَ يَقُولُهُ : (لِلْجُمُعَةِ) ؛ غَيْرُهَا ؛ كَخُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالْكَوْثَيْنِ ؛ فَلِذَا لَا تَحْرُمُ ،
بَلْ تَكُونُ مَكْرُومَةً أَوْ خِلَافَ الْأَوَّلَى . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٨٨ / ١) .

(٤) الْمُسْتَدْرَكُ (٢٦٧ / ٢) ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٨٣٦) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، وَقَوْلُهُ : (بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ) ؛ أَي : فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَرُ وَالْمَشَرُّ وَالْيَتَرُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي
ضَمَنِ نُسْكَ ، وَلَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ شَيْءٌ يُشْتَرَطُ لَهُ نَيْءٌ إِلَّا هُوَ . « شَرْقَاوِيُّ » (٨٩ / ١) .

(٥) أَي : الْبَالِغُ غَيْرِ النَّبِيِّ ، وَيَكْفِي اللَّبْتُ فَدَرْ أَقْلُ الطُّعْمَانِيَّةِ ؛ احْتِرَامًا لِلْمَسْجِدِ ، بِخِلَافِ
الْإِعْتِكَافِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْذُرُ مِنْ زِيَادَةِ عَلَيْهَا ، كَمَا سَبَّأَنِي فِي (٨٠١ / ١) ، وَانْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ »
(٨٩ / ١) .

جُنُبًا لِّلْأَعَارِي سَبِيلًا (النساء : ٤٣) .

نَعَمْ ؛ يجوزُ لُبُّهُ فِيهِ لضرورة ؛ كَانَ نَامَ فِيهِ فَاحْتَلَمَ ، وَتَعَدَّرَ خُرُوجُهُ لَخُوفٍ مِنْ عَسَسٍ وَنَحْوِهِ^(١) ، لَكِنْ يَلِزُهُ التَّيَمُّمُ تَطْهِيرًا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ^(٢) ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ^(٣) ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي « الرُّؤُوسَةِ »^(٤) ، وَفِيهِمَا : أَنَّ الْعُبُورَ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِفَرَضٍ^(٥) .

وَقَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (لَا كِرَاهَةَ فِي الْعُبُورِ ؛ سِوَاهُ كَانَ لِحَاجَةٍ أَمْ لَا ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى : الْأَيُّمُورُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ لِيُخْرَجَ مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ ، هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ تَصْرِيحًا وَإِشَارَةً ، وَقَالَ الْمُتَوَلَّى وَالرَّافِعِيُّ : إِنْ عَبَّرَ لَغَيْرِ غَرَضٍ .. كَرَّةً ، أَوْ لِفَرَضٍ .. فَلَا) انْتَهَى^(٦) .

قَالَ فِي « الْمُهَيْمَنَاتِ » : (وَالْأَمْرُ كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ »)^(٧) .

وَوَحَّرَجَ بِالمسجد : الرِّبَاطُ وَنَحْوُهُ^(٨) ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَبِالمسلم المَزِيدِ عَلَى

(١) أَي : كَمَدُوْهُ ، وَالْعَسَسُ : الَّذِينَ يَطُوفُونَ لِلْإِسْطَانِ لَيْلًا ، وَاحِدُهُ : (عَاسِرٌ) .

(٢) قَوْلُهُ : (يَلِزُهُ التَّيَمُّمُ) ؛ أَي : إِنْ وَجَدَ غَيْرَ نَرَابِ الْمَسْجِدِ ، أَمَّا تَرَابُهُ .. وَهُوَ الدَّاخِلُ فِي وَفْقَتِهِ ؛ كَانَ كَانَ الْمَسْجِدَ تَرَابِيًّا ... فَيَحْرُمُ التَّيَمُّمُ بِهِ ، وَيَصُحُّ . « شَرْقَاوِي » (٩٠ / ١) .

(٣) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١٨٦ / ١) .

(٤) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٨٦ / ١) .

(٥) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١٨٦ / ١) ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٨٦ / ١) . وَالْعُبُورُ : الدَّخُولُ مِنْ بَابِ وَالْخُرُوجُ مِنْ آخَرٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بَابٌ وَاحِدٌ ؛ فَيَمْتَنِعُ الدَّخُولُ ، أَمَّا التَّرَدُّدُ .. فَإِنَّهُ حَرَامٌ كَالْمَكْتِ . « شَرْقَاوِي » (٨٩ / ١) .

(٦) الْمَجْمُوعُ (١٩٩ / ٢) ، وَانْظُرْ « الشَّرْحُ الْكَبِيرُ » (١٨٦ / ١) ، وَ« تَمْسَةُ الْإِسْنَةِ » (١٣١ / ١) ، وَفِي هَامِشٍ (ب) : (أَفْتَنَ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ بِمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » ؛ مِنْ عَدَمِ الْكِرَاهَةِ ، فَاعْرِضْهُ) ، وَانْظُرْ « فِتَاوَى الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ » (٥٩ / ١) .

(٧) الْمُهَيْمَنَاتُ (٢٥٨ / ٢) .

(٨) الرِّبَاطُ : مُتَعَبِدٌ سَادَنًا الصُّوفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَوْلُهُ : (وَنَحْوُهُ) ؛ أَي : كُمُصَلَّى الْعِيدِ ، =

«البَابُ»^(١) : الكافر؛ فلا يُمنع من بُيُوتِهِ في المسجد؛ لعدم اعتقاده حُرْمَةَ ذَلِكَ^(٢).
ثم ما حُرِّمَ على الجُنُبِ حُرْمٌ على المُحْدِثِ ، إلا قراءة القرآن ، والمُكْتَبُ
بالمسجد .

ولا يُمنع المُحْدِثُ الصَّغِيرُ الْمُتَعَلِّمُ الْمُمَيَّزُ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَاللَّوْحِ
وحملهما^(٣) ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ» : (سَوَاءٌ كَانَ مُحْدِثًا أَمْ جُنُبًا)^(٤) ،
وجرئى عليه ابنُ العِمَادِ^(٥) ، وَكَأَنَّ الْإِسْنَوِيَّ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ : (لَمْ أَجِدْ
تَصْرِيحًا بِهِ فِي حَالِ جَنَابَتِهِ ، وَالْقِيَاسُ : الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّهَا نَادِرَةٌ ، وَحُكْمُهَا
أَغْلَطُ)^(٦) ، وَمَا قَالَهُ أَوْجَهُ^(٧) .

فِرْع

[فِي شَرْحِ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَلَا جُنُبٌ »]

روى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ »

■ والمدارس ، والمساجد الموضوعة بغير حق .

(١) نصُّ الماتن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٣) ، وانظر « الباب » (ص ٦٩) .

(٢) ولكن ليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد ، إلا أن يكون له حاجة ؛ كإسلام وسماع
قرآن ، لا أكل وشرب ، أو يأذن له مسلمٌ في الدخول ، إلا إن كان له خصومة ؛ فلا يُسْتَرْطَبُ
حينئذٍ الإذن . انظر « الإفتاح » (٨٩ / ١) .

(٣) أي : للدراسة ووسيلتها ، وأما لغيرهما . . . فحرام . انظر « بشرى الكريم » (ص ١١٧) .

(٤) فتاوى الإمام النووي (ص ٢٧) ، وقال فيها : (وتُصَوَّرُ جَنَابَتُهُ بِالْوُطءِ) سَوَاءٌ أَوْلَجَ ، أَوْ أَوْلَجَ
فِيهِ غَيْرُهُ .

(٥) تسهيل المقاصد لزوار المساجد (ق ١٥) .

(٦) المهمات (٢٤٢ / ٢) .

(٧) واعتمد ابن حجر والرملي ما أفتى به النووي . انظر « التحفة » (١٥٢ / ١ - ١٥٣) ، وَهُوَ الْنَهَايَةُ

(١٢٨ / ١) .

والأغسالُ المسنونةُ : غُسلُ الجُمُعة لحاضِرِها ،

ولا كَلَبٌ^(١) ؛ قَالَ الْخَطَّابِيُّ : (الْمُرَادُ : الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ بِالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَاتِ ، لَا الْحَفَظَةُ ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُفَارِقُونَ الْجُنُبَ وَلَا غَيْرَهُ) .

قَالَ : (وَقِيلَ : لَمْ يُرْذَ بِالْجُنُبِ جُنُبًا أَخَّرَ الْغُتْسَالُ إِلَى حُضُورِ الصَّلَاةِ ، بَلْ جُنُبًا يَتَهَاوَنُ بِالْغُسْلِ وَيَتَّخِذُ تَرْكَهُ عَادَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَاهَمُ وَهُوَ جُنُبٌ ، وَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ) .

قَالَ : (وَأَمَّا الْكَلَبُ : فَهُوَ الْمُقْتَنِي لْغَيْرِ الصَّيِّدِ وَالزَّرْعِ وَالْمَاشِيَةِ وَحِرَاسَةِ الدَّارِ .

وَأَمَّا الصُّورَةُ : فَهِيَ كُلُّ مُصَوِّرٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ؛ سَوَاءً كَانَ عَلَى جِدَارٍ ، أَوْ سَقْفٍ ، أَوْ نَوْبٍ^(٢) .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوع » : (وَفِي تَخْصِيصِهِ الْجُنُبَ بِالْمُتَهَاوِنِ ، وَالْكَلَبَ بِالَّذِي يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ .. نَظَرٌ ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ^(٣) .

[الْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ]

(وَالْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ) : ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ ، بَلْ أَكْثَرُ :

أَحَدُهَا : (غُسلُ الْجُمُعة) بِقِيْدِ زَادَةِ بِقَوْلِهِ : (لِحَاضِرِهَا)^(٤) ؛ أَيْ : لِمُرِيدِ

(١) سنن أبي داود (٢٢٧) ، سنن النسائي (١٤١/١) .

(٢) معالم السنن (٧٥/١) .

(٣) المجموع (١٨٢/٢) .

(٤) نصُّ الماتن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٣) ، وانظر « الباب » (ص ٦٦) ، ويدخل وقتُه : بطُلُوعِ الفجرِ الصادق ، ويخرجُ : باليَاسِ بْنِ فُلَيْهَا ، ويحصلُ : بالفراغِ مِنَ الصَّلَاةِ ، ويكرَهُ تَرْكَهُ ، وَلَوْ تَعَارَضَ الْغُسْلُ وَالتَّكْبِيرُ .. قُدِّمَ الْغُسْلُ حَيْثُ أَمِنَ الْفَوَاتُ ؛ لِأَنَّهُ سَخِطَ فِي وَجْهِهِ ، وَلَتَعَدَّى أَثَرُهُ لِلْغَيْرِ ، وَلَمُزِدَ الْإِمْتِنَامُ بِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْفَاضِلِ عَلَى بَقِيَّةِ »

حُضُورُهَا وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ^(١) ؛ لَخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ . . فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢) ؛ أَيْ : إِذَا أَرَادَ مَجِئْتُهَا ، وَخَبَرِ ابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» : «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . . فَلْيَغْتَسِلْ»^(٣) ، وَصَرَّفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ : خَبَرُ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . . فِيهَا وَنَعِمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ . . فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٤) .

وَقَوْلُهُ : (فِيهَا) ؛ أَيْ : فَبِالْشُّنَّةِ أَخَذَ ؛ أَيْ : بِمَا جَوَزَتْهُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْوُضُوءِ ، وَنَعِمَتْ الْخَصْلَةُ أَوْ الْفِعْلَةُ ، وَالْغُسْلُ مَعَهَا أَفْضَلُ^(٥) .

وَهَذَا الْغُسْلُ أَكْثَرُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ، كَمَا صَحَّحَهُ التَّوَوُّيُّ^(٦) ، وَصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ أَنَّ أَكْثَرَهَا الْغُسْلُ مِنَ غَسْلِ الْمَيْتِ^(٧) .

أَمَّا مَنْ لَمْ يُرِدْ حُضُورَهَا . . فَلَا يُسْتَلْ لُهُ الْغُسْلُ عَلَى الْأَصَحِّ ، بِخِلَافِ غُسْلِ الْعِيدِ ؛ يُسْتَلْ لِكُلِّ أَحَدٍ ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ لِلزَّيْنَةِ ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِهَا ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ لِقَطْعِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهِةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، فَاخْتَصَّ بِحَاضِرِهَا .

= أَسْبُوهُ ، وَيُسْتَلُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى الذَّهَابِ إِلَى الْجَمْعَةِ . انظر «حاشية الشرقاوي» (٩١/١) ، وَ«بَشْرَى الْكَرِيمِ» (ص ١١٤) .

- (١) كَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْعَبْدِ .
- (٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٨٧٧) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٨٤٤) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
- (٣) صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (١٢٢٦) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
- (٤) سنن الترمذي (٤٩٧) ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٤) ، وَالتَّيَّحِيُّ (٩٤/٣) عَنْ سَيِّدِنَا سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
- (٥) إِذَا قُدِّرَ (مَعَهَا) ؛ لِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِمُجَرَّدِ غُسْلِ الْجَمْعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحْدَثِ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ غُسْلَ الْجَمْعَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْوُضُوءِ . «شَرْقَاوِي» (٩٢/١) .
- (٦) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١٢/٢) .
- (٧) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣١٢-٣١١/٢) .

والاستسقاء ، والكُشُوفَيْنِ ، والعِيدَيْنِ ، والكافر إذا أَسْلَمَ ولم يُجِئْ فِي
الكفرِ ،

(و) ثانيها ، وثالثها ، ورابعها ، وخامسها ، وسادسها : غُسْلُ
(الاستسقاء^(١)) ، والكُشُوفَيْنِ^(٢) ، والعِيدَيْنِ^(٣) ؛ لاجتماعِ النَّاسِ لها
كالجُمُعَةِ .

(و) سابعها : غُسْلُ (الكافر إذا أَسْلَمَ^(٤)) ولم يُجِئْ فِي الكفرِ^(٥) ؛ لِأَنَّهُ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ قَيْسَ بْنِ عَاصِمٍ لَمَّا أَسْلَمَ ، رواه التِّرْمِذِيُّ
وَحَسَنَهُ^(٦) ، وَحَمَلُوهُ عَلَى النَّدْبِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ خَلَقٌ كَثِيرٌ وَلَمْ يُؤَمِّرُوا بِالْعُسَلِ ،
وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ تَرَكُّ مَعْصِيَةٍ^(٧) ، فَلَمْ يَجِبْ مَعَهُ غُسْلٌ ، كَالثَّوْبَةِ مِنْ سَائِرِ
المعاصي^(٨) .

(١) ويدخل وقتُه للمنفرد : بإرادة فعله ، ولغيره : باجتماع مَنْ يَغْلِبُ فعلُهُم لها ، ويخرجُ :
بفعلها . « شرقاوي » (٩١ / ١) ، و « بجيرمي على الخطيب » (٢٥٢ / ١) .

(٢) ويدخل وقتُه : بأَوَّلِ التَّغْيِيرِ ، ويخرجُ : بالانحلال . « شرقاوي » (٩١ / ١) .

(٣) ويدخل وقتُه : بنصف الليل ، كغسل الوقوف بِمُرْدَلَفَةٍ ، ويخرجُ : بالغروب ، ولو وافق يومُ
العید يومُ جمعة ، فاغسل للمید قبل الفجر . لم يسقط غُسل الجمعة ؛ لتأكده والاختلاف في
وجوبه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٩٢ / ١) .

(٤) ووقتُه : بعد الإسلام ، ويقتض : بالإعراض أو طول الزمن ، لا الجنابة على المعتمد .
« شرقاوي » (٩٢ / ١) .

(٥) عبارة « التحرير » (ص ٢١) : (ولإسلام كافر خالٍ عن حَقْمٍ أَكْبَرَ) ، وهي أعمُّ مِنْ عبارة
« التفتيح » ؛ لشمولها الحيض والنفاَسَ ونحو الولادة ، وانظر « حاشية الشرقاوي »
(٩٣ / ١) .

(٦) سنن الترمذي (٦٠٥) ، ورواه أبو داود (٣٥٥) ، والنسائي (١٠٩ / ١) عن سيدنا قيس بن
عاصم رضي الله عنه .

(٧) أي : وهي الكفر . « شرقاوي » (٩٢ / ١) .

(٨) فإنه لا يجب لها غُسلٌ ، بل يُسْرُ .

وَمِنْ غَسَلِ الْمَيْتِ ،

وَبُسْتُ غَسْلَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ مِنْ زِيَادَتِهِ : (وَلَمْ يُجْنِبْ فِي الْكُفْرِ)^(١) : مَا إِذَا أَجْنَبَ فِيهِ ؛
فِيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فِي الْإِسْلَامِ وَإِنْ اغْتَسَلَ فِي الْكُفْرِ^(٢) ، وَمِثْلُهُ : الْحَائِضُ
وَالنَّفْسَاءُ ، كَمَا مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ^(٣) .

وَيُسْنُ لِلْكَافِرِ إِذَا اسْلَمَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَ رَأْسِهِ ؛ لَخَيْرِ أَبِي دَاوُدَ : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ
الْكُفْرِ »^(٤) .

(و) ثَامُنُهَا : الْغُسْلُ (مِنْ غَسَلِ الْمَيْتِ)^(٥) ؛ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ؛ لَخَيْرِ :
« مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا . . فَلْيَغْتَسِلْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ^(٦) ،
وَصَرَّفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ : خَيْرُ الْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ
فِي غَسَلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ »^(٧) .

-
- (١) نَصُّ الْمَاتَنِ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي « دَقَائِقِ التَّفْصِيلِ » (ق ١١٣) ، وَانْظُرْ « اللَّيَالِي » (ص ٦٦) .
(٢) فَيَأْتِي بِمُتْلَيْنِ ؛ بِأَنْ يَرَوِيَهُمَا ؛ يَقُولُ : (نَوَيْتُ الْغُسْلَ الْوَاجِبَ) وَ(الْمُنْدُوبَ) ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَّ
أَحَدُهُمَا . . فَات . « شَرْقَاوِي » (٩٢ / ١) .
(٣) انْظُرْ (٢٤٣ / ١) .
(٤) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٣٥٦) ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٤١٥ / ٣) عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَانْظُرْ
« الْبَرَدِ الْمَعْمَرِ » (٧٤٣ - ٧٤١ / ٨) .
(٥) أَيِ : مِنْ أَجْلِ غُسْلِهِ وَإِنْ حَرَّمَ ؛ كَشَهِيدٍ وَامْرَأَةٍ أجنبيَّةٍ . وَجَزْءُ الْمَيْتِ كَالْمَيْتِ ، سِوَاهُ كَانَ
الْغَاسِلُ طَاهِرًا أَمْ لَا ؛ كَحَائِضٍ وَجَنَبٍ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ شُدُّ الْيَدَنِ مِنْ مَشْرِ جَسَدًا خَالِيًا عَنْ
الْروحِ ، وَمِثْلُ غُسْلِهِ ؛ تَيْشُؤُهُ ؛ لِلْمَلَكَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ فَيُغْسَلُ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ . وَإِلَّا فَيَتَيْمَّمُ . انْظُرْ
« حَاشِيَةَ الشَّرْقَاوِيِّ » (٩٣ / ١) ، وَ« حَاشِيَةَ الْبَجِيرِمِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ » (٢٥٣ / ١) .
(٦) سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ (٩٩٣) ، صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (١١٦٦) ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٦١) ، وَابْنُ مَاجَهَ
(١٤٦٣) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
(٧) الْمُسْتَدْرَكُ (٣٨٦ / ١) ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٠٦ / ١) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا .

وَالْحِجَامَةِ ، وَدُحُولِ الْحَمَامِ ، وَالِاسْتِحْدَادِ ، وَالْإِغْمَاءِ ،

(و) تَأْسَمُهَا : الْغُسْلُ مِنْ (الْحِجَامَةِ)^(١) ؛ لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : (كُنَّا نَغْتَسِلُ مِنْ خَمْسٍ : مِنْ الْحِجَامَةِ ، وَالْحَمَامِ ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ ، وَمِنْ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ)^(٢) .

(و) عَاشَرُهَا : الْغُسْلُ مِنْ (دُحُولِ الْحَمَامِ)^(٣) ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ^(٤) ؛ لِلْخَبِيرِ السَّابِقِ ، قَالَ الْبَغَوِيُّ : (قِيلَ : أَرَادَ بِهِ : إِذَا تَنَوَّرَ اغْتَسَلَ^(٥) ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقِيلَ : اسْتَحَبَّ لاختلاف الأيدي في ماء الحمام) ، قَالَ : (وَعِنْدِي : أَنَّ مَعْنَى الْغُسْلِ : أَنَّهُ إِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّقَ اسْتَحَبَّ أَلَّا يَخْرُجَ حَتَّى يَغْتَسِلَ)^(٦) .

(و) حَادِي عَشَرَهَا : الْغُسْلُ مِنْ (الْاسْتِحْدَادِ) ؛ أَيِ : خَلْقِ الْعَانَةِ^(٧) .

(و) ثَانِي عَشَرَهَا : الْغُسْلُ مِنْ (الْإِغْمَاءِ) بَعْدَ الْإِفَاقَةِ مِنْهُ^(٨) ؛ لِخَبِيرِ

(١) الْأَوَّلِينَ : (مِنْ نَحْرِ الْحِمَامَةِ) ؛ لِيَسْمَلَ الْقَصْدُ . « شَرْقَاوِي » (٩٣ / ١) .

(٢) السَّنَنُ الْكَبِيرُ (٣٠٠ / ١) ، وَمَنْ تَنَفَّ الْإِبْطُ : غَسَّ الشَّارِبَ ، وَخَلَقَ الْعَانَةَ - وَسَبَّانِي - وَخَلَقَ الرَّأْسَ . « شَرْقَاوِي » (٩٣ / ١) .

(٣) أَيِ : الْغُسْلُ عِنْدَ إِزْدَادِ الْخُرُوجِ مِنْهُ ؛ دَفْعًا لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ التَّرَقُّقِ ، فَيَنْتَعِزُّ بَدَنُهُ وَيَضَعُفُ ، فَيُسَبِّحُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ مُعْتَدِلٍ ؛ لِأَنَّهُ يُشَدُّ الْيَدَيْنِ ، فَيَقْوَى عَلَى مُلَاقَاةِ الْهَوَاءِ الْبَارِدِ بَعْدَ الْخُرُوجِ ، وَلِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مُؤَلَّفٌ نَفِيسٌ مَتَّعَ فِي أَحْكَامِ الْحَمَامِ سَاءً : « التَّزَهُّدُ الرَّهْبِيُّ فِي أَحْكَامِ الْحَمَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالطَّبِيَّةِ » .

(٤) نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ ، وَحَكَاهُ عَنْ الْقَدِيمِ ابْنُ الْقَاصِ وَالْفَقَّالُ وَطَعْمَا بِهِ ، وَكَذَا قَطَعَ بِهِ الْغَزَالِيُّ فِي « الْخِلَاصَةِ » ، وَالْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ . انْظُرْ « الْمَجْمُوع » (٢٣٤ - ٢٣٥) .

(٥) قَوْلُهُ : (تَنَوَّرَ) ؛ أَيِ : اسْتَخْدَمَ النُّورَ ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهَا فِي (١٤٤ / ١) .

(٦) التَّهْلِيلُ (٣٣٦ / ١) .

(٧) وَالْحَقُّ لَيْسَ بِقَدِيدٍ ، بَلِ الْمُرْلَةُ : إِزَالَةُ شَعْرِهَا بِأَيِّ وَجَعٍ كَانَ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٩٤ / ١) .

(٨) وَلَوْ كَانَ الْإِغْمَاءُ لِحَفْظَةٍ ، وَلَوْ لَمْ يُحَقِّقْ مِنْهُ إِنْزَالًا . « إِفْتَاخ » (٦٢ / ١) ، وَقَوْلُهُ : (بَعْدَ الْإِفَاقَةِ) =

والإحرام ، ودخول الحرم ومكة ،

« الصَّحِيحَيْنِ » : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ، فَاعْتَسَلَ لِصَلَاةٍ ،
ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ، فَاعْتَسَلَ^(١) .

وفي معنى الإغماء : الجنون ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : (قَدْ قَبِلَ : قَلَّ مَنْ يُجْحَرُ إِلَّا
وَيَبْرَأُ)^(٢) .

وَصَرَّحَ الْمُخَالِطِيُّ فِي بَعْضِ نُسَخِ « اللَّبَابِ » تَبَعًا لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ فِي
« رَوَيْتِهِ » .. بِالْجَنُونِ ، وَبُيِّنَ الْغُسْلُ لِلصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ^(٣) .

(و) ثَالِثَ عَشْرَها : غُسْلُ (الْإِحْرَامِ) بِحِجٍّ ، أَوْ بَعُثْرَةٍ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ
مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٤) .

(و) رَابِعَ عَشْرَها : غُسْلُ (دُخُولِ الْحَرَمِ) وَلَوْ بِلَا إِحْرَامٍ ؛ قِيَاسًا عَلَى دُخُولِ
مَكَّةَ .

(و) خَامِسَ عَشْرَها : غُسْلُ دُخُولِ (مَكَّةَ) وَلَوْ بِلَا إِحْرَامٍ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ ، وَمِثْلُ الْإِغْمَاءِ : الْجَنُونُ ؛ فَيَدْخُلُ وَقَدْ غَسَلَهُمَا : بِالْإِغْمَاءِ ، وَلَا يَكْفِي حَالُ
الْجَنُونِ وَالْإِغْمَاءِ ؛ لِمَدَمِ التَّمْيِيزِ ، وَيَفُوتُ : بِالْإِعْرَاضِ ، وَيَعْرُوضُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ .
« شَرْقَاوِي » (٩٤ / ١) .

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦٨٧) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٤١٨) عَنْ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَانْظُرْ
« حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٧٠ / ١) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِغْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ .

(٢) الْأَمُّ (٨٤ / ١) ، وَقَالَ أَيْضًا فِي « حَزْمَتِهِ » ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي « بَحْرِ الْمَطْلَبِ » (١٤٥ / ١) .

(٣) الرَّوْنَقُ (ق ٥) ، وَالَّذِي فِي مَطْبُوعِ « اللَّبَابِ » (ص ٦٧) وَالنَّسَخَةُ (ح) مِنْهُ .. التَّصْرِیحُ
بِالْجَنُونِ قَطْعًا ، وَقَوْلُهُ : (إِذَا بَلَغَ) ؛ أَيْ : بِالنَّسْأِ ؛ وَهُوَ اسْتِكْمَالُ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، أَوْ
الْإِحْتِلَامُ ؛ فَيُطْلَبُ مِنْهُ حَبْتِلُ غُضْلَانٍ ؛ وَاجِبٌ وَمُنْدُوبٌ ، فَيَتَرَعَّضُ فِي النَّتِجَةِ لَهُمَا . « شَرْقَاوِي »
(٩٤ / ١) يَتَصَرَّفُ ، وَانْظُرْ « الْمَهْمَاتُ » (٤٠٣ / ٣) .

(٤) سنن الترمذي (٨٣٠) ، ورواه الدارقطني (٢٤٣٤) ، وابن خزيمة (٢٥٩٥) عن سيدتنا
زيد بن ثابت رضي الله عنه .

عليه وسلم فَعَلَهُ فِي عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِذِي طُوًى وَهُوَ مُحَرَّمٌ^(١١) ، كما في «الصَّحِيحَيْنِ»^(١٢) ، وفي عَامِ الْفَتْحِ وَهُوَ حَلَالٌ ، كما في «الْأَمِّ»^(١٣) .

وفي «المجموع» : أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ ، فَأَخْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْجِلِّ وَاغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ .. اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَغْتَسَلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ إِنْ كَانَ أَخْرَمَ مِنْ مَوْضِعٍ بَعِيدٍ مِنْهَا ؛ كَالْجِفْرَانَةِ وَالْحُدَيْبِيَّةِ^(١٤) ، وَإِنْ أَخْرَمَ مِنْ مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنْهَا ؛ كَالثَّنَعِيمِ .. لَمْ يَغْتَسِلْ لِدُخُولِهَا ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْغُسْلِ التَّطَاةَ ، وَهِيَ حَاصِلُهُ بِالْغُسْلِ السَّابِقِ^(١٥) ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : (وَيُظْهَرُ : أَنَّ يُقَالُ بِمِثْلِهِ فِي الْحَجِّ إِذَا أَخْرَمَ بِهِ مِنْ الثَّنَعِيمِ وَنَحْوِهِ ؛ لِكُونِهِ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا ثَمَّةً)^(١٦) ؛ أَيْ : أَوْ لِكُونِهِ مُقِيمًا ثَمَّةً .

(و) سَادِسٌ وَسَائِعٌ وَثَامِنٌ عَشْرَهَا : غُسْلُ (الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ) عَشِيَّةً^(١٧) ،

(١١) قوله : (طُوًى) بتثنية الطاء ، والفتح أَصْحَحُ ، ويجوزُ فيه الصرفُ وعدمُهُ ، وهو موضعٌ عند باب مَكَّةَ يَأْسَلُهَا فِي صَوْبِ طَرِيقِ الْعِمْرَةِ الْمُتَعَادَةِ وَمُسْتَجَابِ عَائِشَةَ . انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (١١٥ / ٣) .

(١٢) صحيح البخاري (١٥٧٣) ، صحيح مسلم (٢٢٧ / ١٢٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(١٣) الأم (٤٢١ / ٢) .

(١٤) (الجِفْرَانَةُ) هكذَا صَوَابُهَا عِنْدَ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْمَعِيِّ وَأَهْلِ اللُّغَةِ وَتُحَقِّقُ الْمُحَدِّثِينَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْثُرُ الْعَيْنَ وَيُسَدُّ الرِّاءَ ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي « تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ » (٥٨ / ٣) نَقْلًا عَنْ صَاحِبِ « الْمَطَالَعِ » : (أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يُسَدُّونَهَا ، وَأَهْلُ الْإِنْفَانِ وَالْأَدَبِ يُخَطِّئُونَهَا وَيُخَفِّفُونَ ، وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ) .

(١٥) المجموع (٦٠٥ / ٨) .

(١٦) كَفَايَةُ النَّبِيِّ (٣٤٦ / ٧) .

(١٧) وَالْأَفْضَلُ : كَوْنُهُ بِثَمَّةَ . « إِنْشَاعٌ » (٦٢ / ١) ، وَقَوْلُهُ : (عَشِيَّةٌ) هُوَ ظَرْفٌ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ؛ إِذِ النَّسْلُ لَهَا يَدْخُلُ وَقْتُهِ بِالْفَجْرِ كَالْجُمُعَةِ ، وَتَأْخِيرُهُ لَمَّا بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ ، وَيَخْرُجُ : بِخُرُوجِ وَقْتِ الْوُقُوفِ . « قَلِيبِي عَلَى الْمُحَلِيِّ » (١٢٤ / ٢) .

وَمُزْدَلِفَةً ، وَالْمَيْبِتِ بِهَا .

قُلْتُ : الْمَعْرُوفُ : الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَمُزْدَلِفَةً) ؛ أَي : بِالشَّعَرِ الْحَرَامِ عَدَاةَ النَّحْرِ^(١) ، (وَالْمَيْبِتِ بِهَا)^(٢) ، لاجتماعِ النَّاسِ لَهَا كَالْجُمُعَةِ .

(قُلْتُ : الْمَعْرُوفُ : الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ، الْمُرَادُ : أَنَّ الْغُسْلَ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ يَكْفِي عَنِ الْغُسْلِ لِلْمَيْبِتِ بِمُزْدَلِفَةَ ؛ لِقُرْبِهِ مِنْهُ ، وَعِبَارَتُهُ لَا تَقِي بِذَلِكَ ، بَلْ تُهْمُ غَيْرَ الْمُرَادِ .

فَالْ : (وَأَسْفَطْتُ مِنْ كَلَامِ « اللَّبَابِ » الْمَيْبِتِ بِالشَّعَرِ الْحَرَامِ ؛ فَإِنَّهُ مُكْرَرٌ ؛ لِقَوْلِهِ قَبْلَهُ : « وَالْوُقُوفِ بِجَمْعِ » ، وَالْمَيْبِتِ بِمُزْدَلِفَةَ »^(٣) ، وَعَبَّرْتُ فِيهَا بِعِبَارَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّ جَمْعًا غَيْرَ مُزْدَلِفَةَ) انتهى^(٤) .

وَمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ فِي « اللَّبَابِ » الْمَيْبِتِ بِالشَّعَرِ الْحَرَامِ . . . لَمْ أَرَهُ فِيهِ^(٥) ، وَكَأَنَّ نَسْخَتَهُ الَّتِي اخْتَصَرَ مِنْهَا فِيهَا ذَلِكَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِي نُسْخِ « اللَّبَابِ » هُنَا اخْتِلَافًا غَيْرَ ذَلِكَ .

(١) الشَّعَرُ الْحَرَامُ : جَبَلٌ بَاخِرٌ مُزْدَلِفَةَ يُقَالُ لَهُ : (قُرْخ) ، (وَ عَدَاةٌ) طَرَفٌ لِلْوُقُوفِ لَا لِلْغُسْلِ ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ يَدْخُلُ : بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ كَالْعِيدِ ؛ فَالْوُقُوفُ بِالشَّعَرِ الْحَرَامِ الَّذِي يُسَنُّ الْغُسْلُ قَبْلَهُ . . . يَكُونُ عَدَاةَ النَّحْرِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمَيْبِتِ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (٩٤ / ١) .

(٢) وَيَدْخُلُ وَقْتُهِ : بِالْغُرُوبِ ، وَكَانَ الْأَوَّلَى تَقْدِيمَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالشَّعَرِ الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ ، ثُمَّ يَتَوَقَّفُونَ مِنْهَا وَيَسْتَوُونَ بِمُزْدَلِفَةَ ، ثُمَّ يَقِفُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ بِالشَّعَرِ الْحَرَامِ . « شَرْقَاوِي » (٩٤ / ١) .

(٣) الْعِبَارَةُ فِي « اللَّبَابِ » (ص ٦٦) : (وَالْوُقُوفُ بِجَمْعِ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا .

(٤) دَفَائِقُ تَفْخِيقِ اللَّبَابِ (ق ١١٣) .

(٥) وَكَذَلِكَ لَمْ أَرَهُ فِي مَطْبُوعِ « اللَّبَابِ » (ص ٦٦ - ٦٧) وَمَخْطُوطِهِ .

ولثلاثة أَيَّامٍ مِنْ مِنًى ، وطوافِ الرُّكْنِ ،

(و) ناسِعَ عَشْرَها ، وعِشْرُوها ، وحادي عَشْرِيها : الغُسلُ (لثلاثة أَيَّامٍ مِنْ مِنًى) ؛ وهي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ^(١) ؛ أَي : لِرَمْيِ الجِمَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا ؛ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا كَالْجُمُعَةِ ^(٢) ؛ فَلَا يُسَنَّ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ^(٣) ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ يَدْخُلُ بِنَصْفِ اللَّيْلِ وَيَبْقَى إِلَى آخِرِ النَّهَارِ ، فَلَا يَجْتَمِعُ لَهُ النَّاسُ ، وَلِقُرْبِهِ مِنْ غُسلِ الْوُقُوفِ بِمُرَدِّلَةٍ ؛ وَلِهَذَا ^(٤) لَا يُسَنَّ لِكُلِّ جَمْرَةٍ ^(٥) .

وَيَسْتَوِي فِي الْغُسلِ لِلْإِحْرَامِ وَلِلْبَقَعَةِ بَعْدَهُ . الطَّامِرُ ، وَالْحَائِضُ ، وَالتَّقْسَاءُ .

(و) ثَانِي عَشْرِيها : غُسلُ (طَوَافِ الرُّكْنِ) ^(٦) ، وَيُسَنَّ لَطَوَافِ الْوُدَاعِ عَلَى الْقَدِيمِ ^(٧) ، وَأَجْرَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ أَيْضاً ^(٨) ، وَالْجَدِيدُ الصَّحِيحُ فِي الثَّلَاثَةِ : الْمَنْعُ ^(٩) ، وَإِنْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي « مَنَاسِكِهِ الْكَبِيرِ » بِسُتَيْبِهِ فِي الْأَوَّلَيْنِ ^(١٠) .

(١) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ : هِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ يَوْمِ النحر ، وَيُقَالُ لَهَا : أَيَّامُ مِنًى .

(٢) فِرَمِي كُلِّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً إِلَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ ؛ كُلُّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَايَاتٍ ، وَيَغْتَسَلُ كُلُّ يَوْمٍ لِرَمْيِ الْإِحْدَى وَالْعِشْرِينَ غُسْلاً وَاحِداً ؛ فَجَمْلَةُ الْأَغْصَالِ ثَلَاثَةٌ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّلْ فِي يَوْمَيْنِ ، وَإِلَّا فَغُسْلَانِ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ غُسلِ كُلِّ يَوْمٍ : بِالْفَجْرِ ، كَالْجُمُعَةِ ، وَالْأَفْضَلُ : كَوْنُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ . « شَرْقَاوِي » (٩٤ / ١) .

(٣) قَوْلُهُ : (لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) هِيَ إِحْدَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ ، يَرْمِي لَهَا يَوْمَ النحر فَقَطْ . « شَرْقَاوِي » (٩٤ / ١) .

(٤) أَي : لِلْغَرْبِ .

(٥) يَلِ يُسَنَّ لِرَمْيِ كُلِّ يَوْمٍ ، كَمَا سَبَقَ تَعْلِيْقاً قَبْلَ قَلِيلٍ .

(٦) وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ .

(٧) انْظُرْ « نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ » (٥٣٠ / ٢) ، وَ« الْوَسِيطُ » (٢٩١ / ٢) ، وَ« الْمَجْمُوعُ » (٢١٨ / ٧) .

(٨) قَوْلُهُ : (وَأَجْرَاهُ) ؛ أَي : الْقَدِيمُ ، وَانْظُرْ « كِفَايَةُ النَّبِيِّ » (١٤ / ٢) ، وَ« تَحْرِيرُ الْفَتَاوَى » (٣٨٥ / ١) .

(٩) انْظُرْ « الشَّرْحُ الْكَبِيرُ » (٣٧٧ / ٢) ، وَ« التَّهْذِيبُ » (٣٣٦ / ١) . وَالْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ فِي تَخْرِيجِ الْقَوْلِ الْقَدِيمِ .

(١٠) الْإِبْضَاحُ (ص ١٢٦) .

وَتَغْيِيرُ الْبَدَنِ مطلقاً ، وفي بعض نُسخِ « اللِّبَابِ » : (خروج المرأة مِنَ الْعِدَّةِ) .

(و) ثالثُ عشرِها : (تَغْيِيرُ الْبَدَنِ مطلقاً) ؛ إزالةً للزَّائِحَةِ الْكَرْهِيَّةِ .

(وفي بعضِ نُسخِ « اللِّبَابِ » : خروج المرأة مِنَ الْعِدَّةِ) ، الأنسبُ : (وخروج) بالواوِ وإنْ لم أَرِ ما نَقَلَهُ عَنِ « اللِّبَابِ » فِيهِ ^(١) ، معَ أَنَّهُ يُعْنِي عَنْهُ ما قَبْلَهُ ^(٢) .

وَيُسْنَى الْغُسْلُ أَيْضاً لِحُضُورِ كُلِّ مَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ ^(٣) ، كما فِي « الرِّوَاضَةِ » وَغَيْرِهَا ^(٤) .

وللاعتكافِ ، كما فِي « لطيفِ ابنِ خَيْرَانَ » عَنِ النَّصِّ ^(٥) .

ولِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، كما قَالَهُ الْحَلِيمِيُّ ^(٦) .

(١) وكذلك لم أره في مطبوع « اللباب » (ص ٦٦-٦٧) ومخطوطه .

(٢) قال الشرفاوي في « الحاشية » (٩٥ / ١) : (ولا يُسْتَعْنَى عَنْهُ بِالْفَسْلِ لِتَغْيِيرِ الْبَدَنِ ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِدَّةِ تَغْيِيرُهُ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الشَّأْنَ تَغْيِيرُهُ فِيهَا بِحَيْضٍ وَنَحْوِ . وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِيهَا إِذَا كَانَتْ بِالْأَشْهُرِ) .

(٣) ما لم يكن مُحَرَّمًا . انظر « التحفة » مع « الشرواني » (٤٦٩ / ٢) .

(٤) روضة الطالبين (٤٤ / ٢) ، وانظر « التحفيظ » (ص ٩٣-٩٤) ، ود المجموع (٢٣٥ / ٢) .

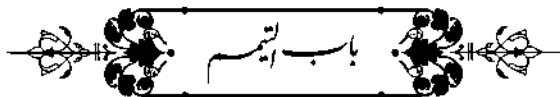
(٥) انظر « المهمات » (٤٠٣ / ٣) ، ود تحرير الفتاوى (٣٨٤ / ١) ، ود « اللطيف » : كتاب فِي فروع الشافعية كثير الأبواب ، لأبي الحسن علي بن أحمد بن خَيْرَانَ الصنير البغدادي ، وهو مُتَأَخَّرٌ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ خَيْرَانَ أَحَدِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَكَتَابُ « اللَّطِيفِ » فِي مَجْلَدٍ دُونَ « التَّنْبِيهِ » . انظر « المجموع » (٢٠٩ / ١) ، ود « المهمات » (١١٧ / ١-١١٨) ، ود طبقات الشافعيين (٢٠١ / ١) .

(٦) أورده العبادي فِي « طبقات الفقهاء » (ص ١٠٥-١٠٦) عَنِ الْحَلِيمِيِّ فِي كِتَابِهِ « فضائل شهر رمضان » ، وابن السكيت فِي « طبقات الشافعية الكبرى » (٣٣٨ / ٤) ، والمصنف فِي « تحرير الفتاوى » (٣٨٤ / ١) .

وللدخول المدينة ، كما قاله الحَقَّافُ^(١) .
 ولزيارة قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما جَزَمَ بِهِ الثُّبُفِيُّ^(٢) ، فإنَّ ارَادَ
 دخول المدينة . . فلا تعدُّد .
 ويؤخِّدُ مِنَ الْأَثَرِ الَّذِي قَدَّمْتُهُ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ : أَنَّهُ يُسْنُّ لِسَبِّ الْإِنِّطِ^(٣) .



-
- (١) الأقسام والخصال (ق ٩) ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (٩٥ / ١) : (فينسلُّ قبل
 الدخول ، ولا يَفُوتُ به على الأقرب ، فيُشَدُّبُ تداركُهُ بعدَهُ ، وكذا يُقال في الفصل لدخول مكَّة
 وخزيمها) .
 (٢) التدريب (١١٠ / ١) .
 (٣) انظر (٢٥٨ / ١) ، وفي هامش (١) : (بلغ مقابلةً وتحريراً) .



(باب التيمم)

هو لغة : القصد ؛ يقال : تَيَمَّمْتُ فُلَانًا ، و (تَيَمَّمْتُهُ) ، و (تَأَمَّمْتُهُ) ، و (أَعَمَّمْتُهُ) ؛ أي : قَصَدْتُهُ ، ومنه : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْغَبِيكَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (البقرة : ٢٦٧) ، وشرعاً : مَسَحُ الوُجْهِ واليَدَيْنِ بِالتُّرَابِ بدلاً عَنِ الطَّهْرِ بالماء^(١) .

وخصت به هذه الأُمَّة ، وهو رُخْصَةٌ ، وقيل : عَزِيمَةٌ ، وبه جَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ؛ قَالَ : (وَالرُّخْصَةُ إِنَّمَا هِيَ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ)^(٢) . وَنَزَلَ فَرَضُهُ سَنَةً أَرْبَعَ ، أَوْ سِتًّا^(٣) .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّهً أَوْ عَلَيَّ سَفَرٍ ... ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (النساء : ٤٣) ؛ أَي : تَرَابًا طَاهِرًا ، وَخَيْرُ مُسْلِمٍ : « جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا »^(٤) ، وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا^(٥) ، وَغَيْرُهُ مِنْ

(١) لو عُرِبَ (بِإِصَالِ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ ...) إِلَى آخِرِهِ . لَكَانَ أَوَّلُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى إِصْصَالِ التُّرَابِ ؛ سُورَةُ أَكْبَارُ بِالْمَسْحِ أَمْ لَا ، وَسَيَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهُ فِي (٢٦٩/١) .

(٢) انظر « الفُرْقَةُ الْبَيِّنَةُ » (١٦٨/١) ، وَهُوَ مُعْنَى الْمَحْتَاجِ » (١٤٢/١) .

(٣) وقيل : سَنَةً خَمْسَ ، وَرُخْصَةُ الْقَلْبُوبِيِّ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . انظر « حَاشِيَةُ الْقَلْبُوبِيِّ عَلَى الْمُحَلِّي » (٨٨/١) ، وَ« حَاشِيَةُ التَّرْمِذِيِّ » (١٦٠/٢) .

(٤) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : (مَعْنَاهُ : أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا لَمْ يُنَبِّحْ لَهُمُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْمَكْنَانِ) ، ذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » ، وَجَدَّ بِخَطِّ الْمَوْلَفِ . مِنْ هَامِشٍ (١) ، وَكَذَلِكَ فِي (ب ، ج) وَلَكِنْ مِنْ دُونَ الْعَزْوَإِ إِلَى خَطِّ الْمَوْلَفِ ، وَانظر « الْمَجْمُوعُ » (٢٤٥-٢٤٦) ، وَ« مُعَالِمُ السَّنَنِ » (١٤٦/١) .

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٥٢٢) عَنْ سَيِّدِنَا حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

بختصُّ بالترابِ .

قلتُ : وفي معناه : الرَّمْلُ إذا ارتفعَ له غبارٌ ، واللهُ أعلمُ .

الأخبارُ الآتيةُ في البابِ .

[الكلامُ على آلةِ التَّيْمُمِ]

(يختصُّ) التَّيْمُمُ (بالترابِ) ؛ فلا يجوزُ بغيره ؛ مِنْ جِصٍّ ، وَكُحْلِ ، وَنُورَةٍ ، وحجرٍ مدقوقٍ ، ونحوها ؛ للآيةِ السَّابِقَةِ ؛ فإنَّها دالَّةٌ على ذلك .

وعلى اعتبارِ الغبارِ : قالَ الشَّافِعِيُّ : (الصَّعِيدُ لا يَقَعُ إلا على ترابٍ له غبارٌ)^(١) ، وهذا يُؤْخَذُ : مِنْ إطلاقِ المُصَنِّفِ كـ « أصلهِ » التُّرابُ^(٢) ؛ نَظَرًا للغالبِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ :

(قلتُ : وفي معناه : الرَّمْلُ إذا ارتفعَ له غبارٌ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فيكفي التَّيْمُمُ بِهِ إذا لم يَلْتَصِقْ بِالْعُضْوِ ، بخلافِ ما لا غبارَ لَهُ ، أو لَهُ غبارٌ لَكِنَّهُ يَلْتَصِقُ بِالْعُضْوِ ، وعلى هذا حَمَلَ فِي « المجموع » قولُ « التَّنْبِيهِ » : (فَإِنْ خَالَطَهُ - أَيِ : التُّرابِ - جِصٌّ أو رَمْلٌ .. لم يَجْزِ التَّيْمُمُ بِهِ)^(٣) ، وقالَ فِيهِ : (قالَ أصحابنا : ويجوزُ التَّيْمُمُ مِنْ غبارِ ترابٍ على مَحْدَّةٍ ، أو ثوبٍ ، أو حَصِيرٍ ، أو جدارٍ ، وكذا لو ضَرَبَ بِيَدِهِ على حِنطةٍ أو شعيرٍ فِيهِ غبارٌ)^(٤) .

(١) الأم (١٠٥/١) ، وقولُ الشافعي حُجَّةً في اللغة .

(٢) اللباب (ص ٧٠) .

(٣) التنبيه (ص ١٥) .

(٤) المجموع (٢٥٣/٢) .

وهو ضَرْبَانِ : ضَرْبُهُ لِلْجَوِّ ، وَضَرْبُهُ لِلْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْقَعَيْنِ .
قلتُ : كَذَا صَحَّحَ النَّوَوِيُّ ،

[كَيْفِيَّةُ التَّبِيْعِ]

(وهو) ؛ أَي : التَّبِيْعُ (ضَرْبَانِ)^(١) ؛ أَي : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَضْرِبَتَيْنِ فَكَثَرَتْ
وَأَنْتَكَنَ بَضْرِبُهُ بِخَرْقَةٍ وَنَحْوِهَا^(٢) ؛ (ضَرْبُهُ لِلْجَوِّ ، وَضَرْبُهُ لِلْيَدَيْنِ مَعَ
الْمِرْقَعَيْنِ) ، كَمَا رَوَاهُ كَذَلِكَ الْحَاكِمُ^(٣) ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَبِعَمَ بَضْرِبَتَيْنِ ؛ مَسَحَ بِأَحْدَاهُمَا وَجْهَهُ ، وَبِالْأُخْرَى ذِرَاعَيْهِ^(٤) ، لَكِنَّ
الْأَوَّلَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَمَرَ ، وَالثَّانِي فِيهِ رَأْيٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ ،
ذَكَرَ ذَلِكَ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٥) .

(قلتُ : كَذَا صَحَّحَ النَّوَوِيُّ) ذَلِكَ ؛ قَالَ : (وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ
الْمُخْرَاسَانِيِّينَ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ)^(٦) .

(١) أَي : مع الاستيعاب بكل ضربة ، وتكرُّر الزيادة على اثنتين إن حصل بهما استيعاب ، ولا وجب
الزيادة . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٥٧) .

(٢) قوله : (وَأَنْتَكَنَ) ؛ أَي : عَفَلَ ، وَصَوَّرَ ذَلِكَ : أَنَّ يَضْرِبَ بِالْخَرْقَةِ عَلَى تَرَابٍ وَيَضَعُهَا
عَلَى وَجْهِهِ وَيَدْبُهُ مِمَّا ، وَيُرْتَّبُ فِي الْمَسْحِ ؛ أَنَّ يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِهَا ثُمَّ يَدْبُهُ بِالطَّرَفِ الْآخَرِ ؛
فَلَا يَكْفِي ذَلِكَ شَرْعًا ؛ لِأَنَّهُ نَقْلَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَا بُدَّ مِنْ نَقْلَةٍ ثَانِيَةٍ يَمْسَحُ بِهَا وَلَوْ قِطْعَةً مِنْ يَدِهِ .
« شرقاوي » (١٠٦/١) .

(٣) المستدرک (١٧٩/١) ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٠٧/١) مَوْقُوفًا عَلَى سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَانْظُرْ « الْبَدْرُ الْمُنِيرُ » (٦٤٤/٢ - ٦٤٩) .

(٤) سنن أبي داود (٣٣٠) ، وَرَوَاهُ الدَّرَقُطْنِيُّ (٦٧٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٠٦/١) عَنْ سَيِّدِنَا
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٥) المجموع (٢٤٥/٢) ، وَالرَّائِي : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ .

(٦) المجموع (٢٤٣/٢) .

وَصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ الْإِكْتِفَاءَ بِضَرْبَةٍ ، وَقَالَ الشُّبْكِيُّ : (الْأَوَّلُ أَصَحُّ مَذْهَبًا ،
وَالثَّانِي أَصَحُّ دَلِيلًا) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ الْإِكْتِفَاءَ بِضَرْبَةٍ)^(١) ؛ لَخَبَرِ « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ عَمَّارِ بْنِ
يَاسِرٍ قَالَ : أَجَبْتُ ، فَنَمَعْتُكَ فِي الثَّرَابِ وَصَلَّيْتُ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا » ؛ فَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ فَتَفَحَّ
فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ^(٢) ، وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا : (ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ
الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرُ كَفِّهِ وَوَجْهَهُ)^(٣) .
وَاسْتَشْكَلَ هَذَا : بَأَنَّ مَا يَمْسُحُ بِهِ وَجْهَهُ صَارَ مُسْتَعْمَلًا ، فَكَيْفَ يَمْسُحُ بِهِ
كَفِّهِ ؟

وَأَجَابَ الشُّبْكِيُّ : بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَمْسَحَ الْوَجْهَ بِبَعْضِ الْكَفَّيْنِ ، وَالْكَفَّيْنِ
بِبَاقِيهِمَا^(٤) .

(وَقَالَ الشُّبْكِيُّ : الْأَوَّلُ) ؛ وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ (أَصَحُّ مَذْهَبًا ،
وَالثَّانِي) ؛ وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ (أَصَحُّ دَلِيلًا) ؛ لَخَبَرِ عَمَّارٍ ، وَأَمَّا خَبَرُ :
« التَّيْسُ ضَرْبَتَانِ » .. فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ . انْتَهَى^(٥) ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

وَقَضَيْتُ خَبَرَ عَمَّارٍ : الْإِكْتِفَاءُ بِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ قَدِيمٍ^(٦) .
قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا عِنْدَ الْأَصْحَابِ .. فَهُوَ الْقَوِيُّ

(١) الشرح الكبير (٢٤٢/١) .

(٢) صحيح البخاري (٣٣٨) ، صحيح مسلم (٢٨٠) .

(٣) صحيح البخاري (٣٤٧) ، صحيح مسلم (٣٦٨) .

(٤) الانتهاج في شرح المنهاج (١/٣٢) .

(٥) الانتهاج في شرح المنهاج (١/٣٢) .

(٦) انظر « المجموع » (٢٤٢/٢) ، وكفاية النية (٣٨/٢) .

وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوُضوءِ : فيما إذا لم يَكْفِهِ مَاءُةٌ لَوْضُوئِهِ ،

في الدَّلِيلِ ، كما قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْاِقتِصَارُ عَلَى الْكُفْيِ أَصَحُّ فِي الرُّوَابِ ،
ووجوب الدَّرَاعَيْنِ أَشْبَهُ بِالْأَصُولِ ، وَأَصَحُّ فِي الْقِيَاسِ ^(١) .

ثُمَّ صَوَّرَ الضَّرْبَ غَيْرَ مُتَعَيِّنَةٍ ؛ فَيَكْفِي التَّمَكُّكُ - كما مرَّ في الخبر ^(٢) - وَوَضَعَ
الْيَدَ بِلَا ضَرْبٍ عَلَى تَرَابٍ نَاعِمٍ ، وَكَذَا لَوْ مَدَّ يَدَهُ فَصَبَّ غَيْرُهُ فِيهَا تَرَاباً ، أَوْ أَلْقَنَهُ
الرَّيْحَ عَلَى كُمِهِ فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ ، أَوْ أَخَذَهُ مِنَ الْهَوَاءِ فَمَسَحَ بِهِ ، كما صَحَّحَهُ
الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا ^(٣) ؛ فَالْوَاجِبُ : إِنَّمَا هُوَ لِيَصَالُ الْغُبَارُ إِلَى الْغُضْرِ ^(٤) .

[الْحَالَاتُ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَبَيْنَ الْوُضوءِ أَوْ الْغُسْلِ]

(وَيُجْمَعُ بَيْنُهُ) ^(٥) ؛ أَيِ : بَيْنَ التَّيَمُّمِ (وَبَيْنَ الْوُضوءِ) أَوْ الْغُسْلِ .. فِي ثَلَاثِ

حَالَاتٍ :

(فيما إذا لم يَكْفِهِ مَاءُةٌ لَوْضُوئِهِ) أَوْ لَغُسْلِهِ ، وَيَسْتَعْمَلُ الْمَاءَ أَوَّلًا ؛ لثَلَاثِ تَيَمُّمٍ

وَمَعَهُ مَاءٌ .

هَذَا فِيمَا يَصْلُحُ لِلْغُسْلِ ، أَمَّا مَا يَصْلُحُ لِلْمَسْحِ فَقَطْ ؛ كَتَلَجٍ أَوْ بَرْدٍ لَا يَقْدَرُ
عَلَى إِذَابَتِهِ . . فَلَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الرَّأْسِ عَلَى الْمَذْهَبِ ^(٦) ؛ حَدَرًا مِنْ جَوَارِ
التَّيَمُّمِ عَنِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ وَجُودِ مَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى التَّيَمُّمِ .

(١) المجموع (٢٤٣ / ٢ ، ٢٤٥) ، وانظر « معالم السنن » (١٠١ / ١) .

(٢) انظر (٢٦٨ / ١) .

(٣) الشرح الكبير (٢٣٦ / ١) ، روضة الطالبين (١١٠ / ١) .

(٤) في (هـ) : (التراب) بدل (الغبار) .

(٥) ومحل الجمع : إن لم يكن به نجاسة ، وإلا قُدِّمَ إِزَالَتُهَا وَجُوبًا ، واقتصر على التيمم إن لم
يَفْضَلْ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ إِزَالَتِهَا . انظر « حاشية الشرقاوي » (٩٧ / ١) .

(٦) ومحل عدم الوجوب والاقتصار على التيمم : إن لم يجد ماءً يغسل به وجهه ويديه ، وإلا وَجِبَ
استعمال ذلك في الرأس . « شرقاوي » (٩٧ / ١) .

أو كَانَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ جُرْحٌ يَخَافُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَهُ ، أَوْ غَسَلَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ ، ثُمَّ انْصَبَّ الْمَاءُ وَلَمْ يَجِذْ مَا يُتِمُّ بِهِ .
 قُلْتُ : الثَّلَاثَةُ دَاخِلَةٌ فِي الْأَوَّلَى ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فَقْدُ الْمَاءِ لِبَعْضِ الْأَعْضَاءِ مَعْلُومًا فِي الْإِبْتِدَاءِ أَمْ لَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقيل : لَا فَرْقَ ؛ فَيَتِمُّ أَوَّلًا عَنِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، ثُمَّ بِمَسْحِ بَذَلِكَ رَأْسِهِ ^(١) ، ثُمَّ يَتِمُّ عَنِ الرِّجْلَيْنِ ، وَلَا يُؤَثِّرُ هَذَا الْمَاءُ فِي صِحَّةِ التَّيَمُّمِ عَنِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا ، فَوَجُودُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا كَالْعَدَمِ .
 قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (وَهَذَا أَقْوَى فِي الدَّلِيلِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ ، وَالْمَحْذُورُ الَّذِي قَالَهُ الْأَوَّلُ يَزُولُ بِمَا ذَكَرَ) ^(٢) .

(أَوْ كَانَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ جُرْحٌ يَخَافُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَهُ) عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ .

(أَوْ غَسَلَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ ، ثُمَّ انْصَبَّ الْمَاءُ وَلَمْ يَجِذْ مَا يُتِمُّ بِهِ) طَهَارَةٌ ؛ سِوَاهُ كَانَ مَافَرَأَ أَمْ حَاضِرًا ؛ فِإِطْلَاقُهُ أَوَّلَى مِنْ تَقْيِيدِ « اللَّبَابِ » بِالْمَسَافِرِ ^(٣) .
 (قُلْتُ) : الْحَالَةُ (الثَّلَاثَةُ دَاخِلَةٌ فِي الْأَوَّلَى ؛ وَ) ذَلِكَ لِأَنَّهُ (لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فَقْدُ الْمَاءِ لِبَعْضِ الْأَعْضَاءِ مَعْلُومًا فِي الْإِبْتِدَاءِ أَمْ لَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ، وَكَثِيرًا مَا يُعْبَرُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بـ (أَمْ) أَوْ بـ (أَوْ) ، وَفِيهِ تَسْتَحْجُجُ ، وَالْوَجْهُ : التَّعْيِيرُ بِالْوَاوِ ؛ فَيُقَالُ هُنَا : (وَأَلَّا يَكُونَ) ^(٤) ؛ لِأَنَّ (بَيْنَ) لَا تَعَطَّفُ عَلَى مَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْوَاوِ ^(٥) .

(١) قوله : (بذلك) ؛ أي : بالتلج أو البرد .

(٢) المجموع (٣١١ / ٢) .

(٣) اللباب (ص ٧١) .

(٤) أي : بدن قوله : (أَمْ لَا) .

(٥) زاد في النسخ ما عدا (أ) : (أحوالاً كما في « اللباب ») ، وشطب عليه في (أ) .

وله أسباب ؛ منها خمسة تُعَادُ فيها الصَّلَاةُ ؛ وهي : فَقَدَ الماءَ في الحَضَرِ .
 قلتُ : والمُرَادُ موضعٌ يَغْلِبُ فيه وجودُ الماءِ ولو كَانَ مُسَافِرًا ، واللهُ أَعْلَمُ .
 ونِسْيَانُ الماءِ ،

[أسباب التَّيَمُّمِ النَّيِّ تُعَادُ فيها الصَّلَاةُ]

(وله) ؛ أي : للتَّيَمُّمِ (أسباب) ، وسَمَّاهَا في «البَّابِ» أَحْوَالًا^(١) ؛
 (منها خمسة تُعَادُ فيها الصَّلَاةُ ؛ وهي : فَقَدَ الماءَ في الحَضَرِ) ؛ لِنُدْرَةِ فَقْدِهِ فيه ،
 بخلافِ السَّفَرِ ، كما سيأتي^(٢) .

(قلتُ) كما في «الرَّوْضَةِ» كـ «أَصْلِهَا» : (والمُرَادُ) بِالْحَضَرِ : (مَوْضِعٌ
 يَغْلِبُ فيه وجودُ الماءِ ولو كَانَ) فَاقْدُهُ (مُسَافِرًا) ، وبالسَّفَرِ : مَوْضِعٌ يَنْدُرُ فيه
 وجودُ الماءِ وَإِنْ كَانَ فَاقْدُهُ حَاضِرًا^(٣) ، (واللهُ أَعْلَمُ) ؛ فلو أَقَامَ بِمَفَازَةٍ وَطَالَتْ
 إِقَامَتُهُ وَصَلَاتُهُ بِالتَّيَمُّمِ . . فلا إِعَادَةَ ، ولو دَخَلَ الْمَسَافِرُ في طَرِيقِهِ قَرْيَةً فَقَدَ الْمَاءَ
 وَصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ . . لِرِمَّةِ الْإِعَادَةِ فِي الْأَصَحِّ .

(ونِسْيَانُ الماءِ) في رَحْلِهِ^(٤) ؛ فَيُعِيدُ فيه الصَّلَاةَ ؛ لوجودِ الماءِ مَعَهُ ، ونِسْيَانِهِ في
 إِعْمَالِهِ حَتَّى نَسِيَهِ إِلَى تَقْصِيرٍ^(٥) ، بخلافِ مَا لو أُدْرِجَ في رَحْلِهِ ماءٌ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ^(٦) .

(١) الباب (ص ٧١) .

(٢) انظر (١/ ٢٧٥) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٢٢) ، الشرح الكبير (١/ ٢٦٤) .

(٤) الرَّحْلُ : مَنْسَكُنُ الشَّخْصِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ زَبَرٍ ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا : عَلَى مَا يَسْتَصْحِقُهُ مِنَ
 الْأَثَلِ ، «شُرَاوِي» (١/ ١٠٧) .

(٥) والجائرُ والمجرورُ مُتَعَلِّقَانِ بِـ (نَسَبَةٍ) ؛ أَي : وَلِأَنَّ الرُّضْمَةَ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ ، فَلَا يَسْقُطُ
 بِالنِّسْيَانِ ؛ كَسَرِ الْعُرَّةِ . «شُرَاوِي» (١/ ٩٩) .

(٦) أَي : أُدْرِجَ فِيهِ بَعْدَ الطَّلَبِ ، وَهُوَ مُخْتَزَرُ قَوْلِهِ : (وَنَسَبَةٍ . . . إِلَى تَقْصِيرٍ) . «شُرَاوِي»
 (١/ ٩٩) .

وَوَضَعَ الْجَبِيْرَةَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ ، وَكَوْنُهَا فِي أَعْضَاءِ التَّيْمَمِ ، وَكَوْنُ التَّيْمَمِ قَبْلَ
الْوَقْتِ .

(وَوَضَعَ الْجَبِيْرَةَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ) ، بِخِلَافِ وَضْعِهَا عَلَى طَهْرٍ ، كَمَا فِي
الْحُفِّ ؛ بِجَامِعِ وَجوبِ الْمَسْحِ بِالْمَاءِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا^(١) .
(وَكَوْنُهَا) ؛ أَيِ : الْجَبِيْرَةَ (فِي أَعْضَاءِ التَّيْمَمِ) وَإِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ ؛
لِنَقْصِ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ جَمِيعاً^(٢) .

وَالْجَبِيْرَةُ : بَفَتْحِ الْجِيمِ ، وَالْجَارَةُ : بِكَسْرِهَا ، يُجْمَعَانِ : عَلَى (جَبَائِزِ) ؛
وَهِيَ اخْتِنَابٌ وَنَحْوُهَا تُرْتَبَطُ عَلَى الْكَثْرِ وَنَحْوِهِ ، فَالَّتِي التَّوَوُّعُ فِي « تَحْرِيرِهِ »^(٣) ،
وَقَالَ فِي « مَجْمُوعِهِ » : (قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَأَصْحَابُنَا : هِيَ الْخُشْبُ النَّبِيُّ تَسْوِي
فَتَوَضَّعَ عَلَى تَوَضُّعِ الْكَثْرِ وَتَشَدُّ عَلَيْهِ)^(٤) .

وَقَالَ الْمَاوَزْدِيُّ : (الْجَبِيْرَةُ : مَا كَانَ عَلَى كَسْرٍ ، وَاللَّصُوقُ - بَفَتْحِ اللَّامِ - :
مَا كَانَ عَلَى فَرْجٍ) ، ثُمَّ قَالَ : (وَحُكْمُ الْجَبِيْرَةِ وَاللَّصُوقِ وَاحِدٌ)^(٥) ، فَتَحْمَلُ
الْجَبِيْرَةُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى السَّاتِرِ مَطْلَقاً .

(وَكَوْنُ التَّيْمَمِ) لِلصَّلَاةِ (قَبْلَ الْوَقْتِ) ؛ أَيِ : وَقْتِهَا ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ ،
وَلَا ضَرُورَةَ قَبْلَ الْوَقْتِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَيَمَّمَ لَهَا فِي وَقْتِهَا فَدَخَلَ وَقْتُ أُخْرَى
فَصَلَّاهَا بِوَدُونِ التَّيْمَمِ لَهَا ؛ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَمَّمْ لَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا ، بَلْ
تَيَمَّمَ لَغَيْرِهَا فِي وَقْتِهِ وَصَلَّاهَا بِهِ ، وَهُوَ جَائِزٌ^(٦) .

(١) انظر مسائل الجبيرة في « حاشية الشرقاوي » (٩٩/١) .

(٢) البدل : التيمم ، والمبدل منه : الرضوء أو الغسل ، أو البدل : التراب ، والمبدل منه : الماء .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٤٤) .

(٤) المجموع (٣٦٨/٢) ، وانظر « تهذيب اللغة » (٦١/١) .

(٥) الحاربي الكبير (٢٧٧/١) .

(٦) وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُؤَدَّةِ - كَمَا مَثَّلَ - وَالْفَائِةِ ؛ كَمَا إِذَا تَذَكَّرَ فَائِةً مَثَلًا ، فَيَتَيَمَّمُ لَهَا وَلَمْ =

قلتُ : إيجابُ الإعادةِ يُوهِمُ صحَّةَ الصَّلَاةِ بهذا التَّيَمُّمِ ، وليسَ كذلكُ ، بل هي باطلةٌ ؛ لفقْدِ شَرْطِهِ ، وفي بعضِ نُسَخِ « اللُّبَابِ » بَدَلُهَا : (شِدَّةُ البردِ) ، ويُضَمُّ إِلَيْهِ أَيْضاً : إضلالُ الماءِ في رَحْلِهِ ، وأنَّ يكونَ عاصياً بسفَرِهِ ،

(قلتُ : إيجابُ الإعادةِ) في الأخيرةِ (يُوهِمُ صحَّةَ الصَّلَاةِ بهذا التَّيَمُّمِ) الواقعِ قبلَ الوقتِ ، (وليسَ كذلكُ ، بل هي باطلةٌ) ؛ لبطلانِ التَّيَمُّمِ ؛ لفقْدِ شَرْطِهِ ؛ وهوَ إيقاعُهُ في الوقتِ ، وهذا ظاهرٌ معَ العِلْمِ ، أمَّا معَ الجهلِ أو الظَّنِّ : فينبغي صِحَّتُها ووقوعُها نفلاً ، كما قالوا بِبَيِّنَةٍ فيما لو طُرِنَ دخولُ الوقتِ باجتهادٍ ، فَتَحَرَّمَ بِفَرْضِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ .

(وفي بعضِ نُسَخِ « اللُّبَابِ » بَدَلُهَا) ؛ أي : بدلَ الحالةِ الخامسةِ : (شِدَّةُ البردِ) وإنَّ خِيفَ مِنَ الاستعمالِ فيها تَلَفُّ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ^(١) ، فيلزمُ فيها الإعادةُ ولو كانَ التَّيَمُّمُ في السَّفَرِ ؛ لِنُدْرَةِ فَقْدِ ما يُسَخَّنُ بِهِ الماءُ ؛ فتصيرُ الحالاتُ ستاً .

(وَيُضَمُّ إِلَيْهِ) ؛ أي : إلى ما في « اللُّبَابِ » مِنَ الحالاتِ السَّتِ التي تُعَادُ فيها الصَّلَاةُ (أَيْضاً) . . حالاتٌ أُخَرُ كَذَلِكَ ؛ وهي : (إضلالُ الماءِ في رَحْلِهِ) ؛ لِمَا مرَّ في نَسْبَانِهِ فِيهِ^(٢) ، بخلافِ إضلالِ رَحْلِهِ الَّذِي فِيهِ الماءُ في رَحَالٍ ؛ إذ لم يكنْ مَعَهُ حالةُ التَّيَمُّمِ والصَّلَاةِ ماءً .

(وَأَنْ يَكُونَ) العاجِزُ عن استعمالِ الماءِ (عاصياً بسفَرِهِ) ؛ كَأَيِّهِ ؛ لتقصيره

= بصلها حتى دَخَلَ وقتُ مودَّةٍ ؛ فله صلاتُها به . « شرقاوي » (٩٩ / ١) .

(١) وجاء كذلك في مطبوع « اللُّبَابِ » (ص ٧١) ومخطوطه ، وقيدَ بالحضر ، وقوله : (وإنَّ خِيفَ . . .) إلخٍ آخره : الأولُ : حذفُ الواوِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُخَفَّ كَانَ تَيَمُّمُهُ باطلاً ؛ فالإعادةُ لبطلانِ تَيَمُّمِهِ ، إلَّا أَنْ تُجْعَلَ الواوُ للحال . « شرقاوي » (١٠٠ / ١) ، ومثلُ النفسِ والمضو : البهيمة ، ويُشترَطُ أَيْضاً معَ الخوفِ : عدمُ وجودِ ما يُسَخَّنُ بِهِ الماءُ ، ولم تنفعْ تدفئةُ أعضائه في دفعِ الخوفِ ، فإنَّ اتفَنِي واحداً مِنَ الثلاثةِ . . لم يَتَيَمَّم . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٥٣) .

(٢) انظر (٢٧١ / ١) .

أو يكون بجرّحه دم كثير ، أو على بعض بدنه نجاسة غير معفو عنها وهو عاجز عن إزالتها ؛

بترك التوبة ، ولأن عدم الإعادة رخصة^(١) ، فلا تنأط بسفر المصيبة .
 (أو يكون بجرّحه دم كثير) وعجز عن إزالته ؛ لفقد الماء ، أو لخوف ضرر ؛
 لأنه نادر لا يدوم ، بخلاف القليل^(٢) ؛ يُعفى عنه وإن قدر على إزالته .
 نعم^(٣) ؛ إن كان على محل الثيم . وجبت الإعادة ؛ لعدم وصول الثراب
 إلى المحل^(٤) .

ولفظه (كثير) ذكرها النووي في « المنهاج » وغيره^(٥) ، قال المصنف في
 « تحريره » : (لكثرة رجح في « شروط الصلاة » أنه كالبرأت ، وقضيته : العفو
 عن كثيره ، والأول أرجح) ، قال - كالأذرع - : (ولا اختصاص لهذا
 بالثيم ، بل كل من بجرّحه دم كثير نلزمه الإعادة) انتهى^(٦) .

وهذا مع الحالة المذكورة يُعلم من قوله : (أو) يكون (على بعض بدنه
 نجاسة غير معفو عنها وهو عاجز عن إزالتها) ، وهذا قيد في هذه والتي قبلها

(١) هذا الملبى يقتضي : سعة ثيمو وصلايو ، لكنّها لا تسقط عنه ، فإن تاب بعده وقبل الصلاة . سقطت به ، وهو كذلك فيما إذا كان الفقد لمانع جسي ، فإن كان لمانع شرعي ؛ كمرض . فلا يثمن التوبة ؛ فلا يصح ثيمه قبلها ؛ لأنه قادر عليها وواحد للماء . « شرقاوي » (١٠٠/١) .

(٢) أو الكثير الذي لم يكن بفعله ولم يجاوز محله . « شرقاوي » (١٠١/١) .

(٣) استدراك على قوله : (بخلاف القليل) .

(٤) يؤخذ من هذا التعليق : أن محل وجوب القضاء إذا كان للنجاسة جزم ؛ لنقص البذل والتبذل حيث ، فإن لم يكن لها ذلك ؛ بأن كانت حكمية . فلا قضاء . « شرقاوي » (١٠١/١) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٨٦) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢٨٢/١) .

(٦) تحرير الفتاوى (١٨٩/١) ، وانظر « التوسط والفتح » (١/٦٨) ، و« تحفة المحتاج » (٣٨٢-٣٨١/١) .

فهذه عشرة ، والله أعلم .

ومنها عشرة لا تُعَادُ معها الصَّلَاةُ : فَقَدْ المَاءُ فِي السَّفَرِ ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِلشَّرْبِ

كما تَقَرَّرَ ، وَقَيَّدَ بِهِ ؛ لِثَلَاثٍ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا قَدَّمَهُ مِنْ إِيْهَامِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ ؛
لِفَقْدِ شَرْطِهَا بِلا عُدْرٍ ، وَلَوْ تَرَكَ الْآخِرَةَ . . عَلِمَ حُكْمُهَا مِمَّا قَبْلَهَا .

(فهذه عشرة) تُعَادُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، (والله أعلم) .

[أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ الَّتِي لَا تُعَادُ فِيهَا الصَّلَاةُ]

(ومنها) ؛ أَيِ : الْأَسْبَابِ (عشرة) لَا تُعَادُ معها الصَّلَاةُ : فَقَدْ المَاءُ فِي
السَّفَرِ (لَغَيْرِ الْمُعَصِيَةِ وَلَوْ قَصِيراً)^(١) ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُرَادِ بِهَذَا السَّفَرِ^(٢) .

(وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ) ؛ أَيِ : إِلَى الْمَاءِ وَلَوْ فِي الْمَالِ (لِلشَّرْبِ)^(٣) .

قَالَ : (وَقَوْلِي : « لِلشَّرْبِ » أَوَّلِي مِنْ قَوْلِ « اللَّبَابِ » : « لِشْرِبِهِ » ؛ لِتَنَاوُلِهِ
شَرْبَ أَحَدٍ رُفْقَتِهِ وَلَوْ حَيَوَانًا مُحْتَرَمًا)^(٤) .

وَقَدْ يُقَالُ : الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ « اللَّبَابِ » : (وَأَنْ يَجِدَ الْمَاءَ وَيَحْتَاجَ إِلَيْهِ

(١) وَلَوْ كَانَ هَذَا الْفَقْدُ بِفَعْلِهِ ؛ بَأَنْ أَرَاهُ تَعْدِيًّا وَلَوْ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ؛ فَيَتَيَمَّمُ حِينَئِذٍ وَإِنْ عَصَى
بِذَلِكَ ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِنْ كَانَ بِمَحَلٍّ لَا يَغْلُبُ فِيهِ الْوُجُودُ . نَعَمْ ؛ لَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ فِي
الْوَقْتِ بِلا حَاجَةٍ لَهُ وَلَا لِلْمُشْتَرِي أَوْ الْمُتَّهَبِ . . لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ وَهَبُهُ ، وَلَا تَيَمُّمُهُ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَى
اسْتِرْدَادِهِ ، وَانْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِي » (١٠١/١) ، وَ« حَاشِيَةُ الْجَوَاهِرِ » عَلَى الْخُطْبِ
(٣٠٤/١) .

(٢) انْظُرْ (٢٧١/١) .

(٣) أَيِ : لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَوْنِهِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ : مَا إِذَا احْتَاجَ لِتَحَوُّلِ كَعْلِكَ وَطَبِخِ لَحْمٍ وَعَصْنِ دَقِيقٍ فِي
الْحَالِ ؛ فَيَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ حِينَئِذٍ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ احْتَاجَ لِذَلِكَ فِي الْمَالِ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ ، وَجُوزَهُ
الْخُطْبِ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ . انْظُرْ « نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ » (٢٧٩/١) ، وَ« مَغْنِي الْمُحْتَاجِ »
(١٤٩/١) ، وَ« حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِي » (١٠١/١) .

(٤) دَقَائِقُ نَفْحِ اللَّبَابِ (ق ١١٣) ، وَانْظُرْ « اللَّبَابِ » (ص ٧٢) .

أو لبيعِهِ لنفقتِهِ ، وألَّا يجدهُ إلا بالشُّراء وهو عاجزٌ عن ثَمَنِهِ ، أو مُحْتَاجٌ إليه لنفقتِهِ ، أو لا يُباعُ إلا بأكثرَ مِنْ ثَمَنِهِ ،

لشُرْبِهِ) . . عودُ الضَّميرِ إلى (الماء) ، فيتناولُ ما ذَكَرَ ، لكنَّ تعبيرَهُ بقولِهِ : (ويحتاجُ) قد يمنعُ مِنَ التَّنَاولِ^(١) .

(أو) الحاجةُ إليه (لبيعِهِ لنفقتِهِ) ؛ أي : إنفاقِهِ على نَفْسِهِ ومُثْمُونِهِ^(٢) .

(وألَّا يجدهُ إلا بالشُّراء وهو عاجزٌ عن ثَمَنِهِ ، أو) قادرٌ عليه ، لكنَّهُ (مُحْتَاجٌ إليه لنفقتِهِ)^(٣) ؛ أي : إنفاقِهِ على نَفْسِهِ ومُثْمُونِهِ .

(أو) وَجَدَ الماءَ (لا يُباعُ إلا بأكثرَ مِنْ ثَمَنِهِ) في ذلكَ الموضعِ في تلكَ الحالةِ^(٤) ، ولو بما يُتَعايَنُ بِمِثْلِهِ عادةً^(٥) ؛ لأنَّ للماءِ بدلًا مُتيسِّرًا ، فلا يُؤْذِي ذلكَ إلى الإخلالِ بمقصودِ الشَّارعِ^(٦) ؛ مِنَ الإتيانِ بالطَّهَرِ ، بخلافِ نظيرِهِ في تصرُّفِ الوكيلِ^(٧) .

(١) قد يُقَالُ : لا مانعَ إذا قُرئَ (يحتاجُ) مَبْنًى للمجهولِ ، والله تعالى أعلم .

(٢) ولو كان رقيقَةً أو حيواناً محترماً . انظر « تحفة الطلاب » (ص ١١) .

(٣) والمعبرُ في المقيم : بنفقةِ يومِهِ وليلتهِ ، كالْفِطْرَةِ ، لا العمرِ الغالبِ ، كالزكاةِ ، أمَّا المسافرُ : فالعبرةُ : بنفقةِ ذهابِهِ وإيابهِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١٠٢/١) .

(٤) أي : الحالة التي هم مُتَلَبِّسونَ بها ؛ مِنْ قَلَّةِ الماءِ أو كَثَرَتِها . « شرقاوي » (١٠٢/١) .

(٥) يُتَعايَنُ ؛ أي : يُسَمَّعُ .

(٦) قوله : (ذلك) ؛ أي : التَّيَسُّمُ ، أو تركُ الماءِ والعدولُ إلى البَدلِ ؛ وهو التَّيَسُّمُ . « شرقاوي » (١٠٢/١) .

(٧) وذلك بأنَّ يُوكَّلَ شخصٌ آخرٌ في شراءِ شيءٍ مُعيَّنٍ ؛ كدَارٍ مُعيَّنة ، ولم يُعيَّنِ الثَمَنُ ، فوجده الوكيلُ يُباعُ بأكثرَ مِنْ ثَمَنِهِ بِمَا يُتَعايَنُ به ؛ كَأَن كان ثَمَنُ بَيْتِهِ عشرةَ فوجده يُباعُ بأحدِ عشرَ ؛ فله شراؤُهُ ؛ لأنَّ لو مَتَّعْنَا مَنه لأذَى إلى الإخلالِ بمقصودِ المُوكَّلِ ؛ إذ لا بدلَ لما عِنْدَهُ مُتيسِّرٌ ، بخلافِ الماءِ ؛ فَإِنَّ بدلَهُ وهو التَّرابُ يقومُ مقامَهُ ؛ فله العدولُ عنه ؛ فلا إخلالٌ بمقصودِ الشَّارعِ ، فَإِنَّ لم يكنِ التَّرابُ مُتيسِّراً . كان كفاداً للطَّهْرَيْنِ . « شرقاوي » (١٠٢/١) .

أو يحول بينه وبينه عَدُوٌّ ، أو لا يجد ما يستقي به من البر ، أو يخاف من استعماله التلث ، وكذا بَطْءُ البُرء ، وزيادة المرض ، وحصول شَيْنٍ فيج على عَضْوٍ ظاهرٍ في الأصح ،

(أو يحول بينه وبينه عَدُوٌّ) ؛ مِنْ سَعٍ أو غيره ^(١) .

(أو لا يجد ما يستقي به من البر) مثلاً ؛ مِنْ ذَلْوٍ ، وحيلٍ ، وغيرهما .

(أو يخاف من استعماله التلث) لنفسه أو عَضْوٍ أو منفعةٍ بغيرِ شِدَّةٍ بَزْدٍ .

(وكذا بَطْءُ البُرء) ؛ أي : طَوْلُ مُدَّتِهِ ، (وزيادة المرض) وحصول شَيْنٍ

فبيح على عَضْوٍ ظاهرٍ في الأصح) في الثلاثة التي جعلها كـ « أصله » واحداً ^(٢) .

ومقابل الأصح فيها يقول : ليس في البَطْءِ وزيادة المرض والشَيْنِ المذكور .

كبير ضرر ^(٣) .

قال : (وتقيدي الشَيْنِ بكونه قبيحاً ، وعلى عَضْوٍ ظاهرٍ . من زيادتي ،

وكذا التصحيح فيه) ^(٤) ، وأقول : وفي البَطْءِ وزيادة المرض أيضاً ، وعبارة

« اللباب » : (فإن خاف إبطاء بُرْءِهِ ، أو الشَيْنِ ، أو الزيادة في المرض . فعلى

قولين) ^(٥) .

والشَيْنُ : الأثرُ المستكرهُ ؛ مِنْ تَغْيِيرِ لَوْنٍ ، أو نُحُولٍ ، واستحشافٍ ^(٦) ،

(١) أي : كالمُدَّ من الآدميين ، وهو السَّعُ مِنَ المانعِ الجسديِّ ، والشرعيِّ : كما في خابية ماءٍ مُسَبَّلٍ للشرب بطريقٍ ؛ لحيولة الشرع بينهما ، ومثل ذلك : ما لو خاف سارقاً أو انقطاعاً عن رفقته . « شرقاوي » (١٠٢ / ١) .

(٢) ستأتي عبارة « اللباب » بعد قليل .

(٣) في (ب) : (كثير ضرر) .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) .

(٥) اللباب (ص ٧٣) .

(٦) أي : ببوسة ؛ بأن يصير يده كالخشفة اليابسة . « شرقاوي » (١٠٣ / ١) .

ولا فَرَّقَ في هذا الأخير بين الشَّفَرِ والحَصْرِ .

وَتَفَرَّقَ بَيْنَ^(١) ، وَلَحْمَةٍ تَزِيدُ ، قَالَهُ الرَّافِعِيُّ فِي (الْجَنَائِيَّاتِ)^(٢) ، قَالَ هُنَا :
(وَ الظَّاهِرُ » : مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمَهْنَةِ غَالِبًا ؛ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ)^(٣) ، وَقَالَ هُنَاكَ مَا
يُؤْخَذُ مِنْهُ : أَنَّهُ مَا لَا يُعَدُّ كَشْفُهُ هَتَكَ لِلْمَرْوَةِ^(٤) ، وَقِيلَ : مَا عَدَا الْعَوْرَةَ .

وَحَرَجَ بِالْقَبِيحِ - أَيِ : الْفَاحِشِ - : الْبَسِيرُ ؛ كَقَلِيلِ سَوَادٍ ، وَبِالظَّاهِرِ :
الْفَاحِشِ فِي الْبَاطِنِ ؛ فَلَا أَتَرُ لَخَوْفِ ذَلِكَ ، وَيَعْتَمِدُ فِي الْخَوْفِ قَوْلَ عَدِلٍ فِي
الرُّوَايَةِ^(٥) ، وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ .

(وَلَا فَرَّقَ فِي هَذَا الْآخِرِ) الْجَامِعُ لِلثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ (بَيْنَ الشَّفَرِ وَالْحَصْرِ) ،
بِخِلَافِ الْمَذْكُورَاتِ قَبْلَهُ ؛ فَإِنَّ مَحَلَّ عَدَمِ الْإِعَادَةِ فِيهَا فِي الشَّفَرِ ، إِلَّا التَّاسِعَ -
وَهُوَ خَوْفُ الثَّلَثِ - فَلَا فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ الشَّفَرِ وَالْحَصْرِ .

وَالْتَبَيُّمُ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءَ : مُوجِبٍ ، وَفَرْضٍ ، وَسُنَّةٍ ، وَأَدَبٍ ،
وَمَكْرُوهٍ ، وَحَرَامٍ ، وَشَرْطٍ ، وَمُطْلَلٍ .

[مُوجِبُ التَّبَيُّمِ]

فَمُوجِبُهُ : مُوجِبُ الْوُضُوءِ ، مَعَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٦) .

(١) الثَّفَرَةُ : كَالثَّقَرَةِ وَالثَّلْمَةِ وَالْحَفَرَةِ وَزَنًا وَمَعْنَى .

(٢) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣٥٤ / ١٠) .

(٣) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٢٠ / ١) ، وَالْمَهْنَةُ : الْخِذْمَةُ ، وَهِيَ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكُـرَهَا ، مَعَ كَسْرِ الْهَاءِ
وَاسْكَانِهَا ؛ فَهِيَ لِللِّغَاثِ الْأَرَبِيِّ نَحْوُ (مَعْدَةٌ) ؛ مِنْ كُلِّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ حَرْفٌ خَلَقَ .

(٤) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٥٠ / ١٠) .

(٥) أَوْ التَّجَرُّبَةِ ، فَإِنَّ اتِّفَاعًا وَتَوَهُّمًا شَيْئًا مَثًا مَرُّ . تَبَيُّمٌ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ وَأَعَادَ . « بَشَرَى الْكَرِيمِ »
(ص ١٥٣) ، وَعَدِلُ الرُّوَايَةُ : هُوَ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَةً وَلَمْ يُبْصِرْ عَلَى صَغِيرَةٍ
وَلَوْ رَفِيقًا وَأَتَى ، وَمِثْلُهُ : الْفَاسِقُ وَالْكَافِرُ حَيْثُ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صَدَقُهَا ، وَيَكْفِيهِ سَوَالُ الْعَدْلِ فِي
الْمَرَّةِ الْأُولَى ، وَيَسْتَصَحِبُّ الْعَمَلُ إِلَيْنِ أَنْ يَنْتَلِبَ عَلَى تَلَوُّ الشَّفَاءِ . « شَرْقَاوِي » (١٠٣ / ١) .

(٦) انْظُرْ (١٥٩ / ١ - ١٦٠) .

وفرضه : طَلَبُ الماءِ ،

[ما يحرمُ في التَّيَمُّمِ]

والحرَامُ : استعمالُ ما لم يُؤذَنْ فيه شرعاً ؛ كترابِ المسجد^(١) .

وأما البَقِيَّةُ : فقد أَخَذَ الْمُصَنَّفُ في بيانها ؛ فقال :

[فروضُ التَّيَمُّمِ]

(وفرضه) - أي : ركنه - : سبعةُ أشياء :

أحدها : (طَلَبُ الماءِ) ولو بماذونه^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء : ٤٣] ، ولا يُقَالُ : (لم يجذ) إلا بعدَ الطَّلَبِ ، ولأنَّ التَّيَمُّمَ طهارةٌ ضروريةٌ ، ولا ضرورةٌ مع إمكانها بالماءِ^(٣) ، فإن نَقَرَ فَقَدَهُ . . تَيَمَّمَ بلا طَلَبٍ ، كما سيأتي^(٤) ، وإن تَوَقَّعَهُ . . طَلَبَهُ مِمَّا تَوَقَّعَهُ فيه ؛ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ^(٥) ، ويستوعبُهُم بِالطَّلَبِ^(٦) ، إلا أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ^(٧) ، ثُمَّ نَظَرَ

(١) والشراذبه : الدخائلُ في وقفيته ، لا المجموعُ مِنْ ريع ونحوه . انظر « الإقناع » (٥٨ / ١) .

(٢) أي : التَّحَقُّقُ ؛ فلا يكفي طَلَبُ فُضُولِيٍّ ولا فاسيٍّ ، إلا إِنْ غَلَبَ صَدَقُهُ ، ولو كان المادونَ واحداً عن جمع . « شرقاوي » (١٠٧ / ١) .

(٣) قوله : (إمكانها) ؛ أي : الطهارة .

(٤) انظر (٢٨٨ / ١) .

(٥) وهم المتسبون إليه عند الحطِّ والترحال ، ولا يطلب مِنْ جميع الغافلة ؛ لمَشَقَّةِ استيعابهم . انظر « حاشية الشرقاوي » (١٠٧ / ١) .

(٦) وتَوَقَّعَهُمْ أيضاً بذلهم له ، ولا يجبُ الطَّلَبُ مِنْ كُلِّ واحدٍ بِنِيتِهِ ، بل يكفي نداءُ يَتِمُّ الجميعُ ، كأن يقول : (مَنْ مَعَهُ ماءٌ يَجُودْ بِهِ أَوْ يَبِيئُهُ ؟) ، فيجبُ أَنْ يَزِيدَ ذلك ويجمعُ بينهما . انظر « حاشية الشرقاوي » (١٠٧ / ١) ، و« بشرى الكريم » (ص ١٤٨) .

(٧) بأن لم يَبَيَّنْ إلا ما يَسْتَحِبُّ ؛ فإنه يَتَيَمَّمُ بلا طَلَبٍ واستيعاب ، ويصلي لحُرمةِ الوقت ، ولا إعادةَ إِنْ كان محلَّ تَلَبُّبٍ فيه الغفدُ أو يتوَّى الأمران ، وإلا وجبت . « شرقاوي » (١٠٧ / ١) .

وَقَصْدُ الثَّرَابِ ،

حوَالِيهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوًى^(١) ، وَإِلَّا تَرَدَّدَ^(٢) . إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ مَالٍ -
إِلَى حَدِّ يَلْحَقُهُ غَوْثُ الرِّفْقَةِ مَعَ تَشَاغُلِهِمْ بِأَشْغَالِهِمْ وَتَفَاوُضِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ^(٣) ، فَإِنْ
لَمْ يَجِدْ . تَيْسَمُ .

فَلَوْ عَلِمَ مَاءٌ يَصِلُهُ الْمَسَافِرُ لِحَاجَتِهِ - كَالْاِحْتِطَابِ - وَهُوَ فَوْقَ حَدِّ الْغَوْثِ
السَّابِقِ^(٤) . . وَجَبَ قَصْدُهُ ، إِلَّا إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ مَالٍ يَزِيدُ عَلَى
مَا يَجِبُ بِذَلِكَ فِي تَحْصِيلِ الْمَاءِ ثَمَنًا أَوْ أَجْرًا ، ذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٥) .

(و) ثَانِيهَا : (قَصْدُ الثَّرَابِ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَيَسَّمُوا صَعِيدًا ﴾ (النساء : ١٤٣) ؛
أَي : اقْصِدُوهُ ؛ بَأَن تَقْلُوهُ ؛ فَلَوْ سَفَتَهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ وَنَوًى ، أَوْ وَقَفَ بِمَهَبِ
رِيحٍ نَاوِيًا يَوْقُوفِهِ التَّيَسُّمُ فَلَمَّا أَصَابَهُ الثَّرَابُ مَسَحَهُ بِيَدِهِ . . لَمْ يَخَفْ ؛ لِاتِّتِمَامِ الْقَصْدِ
فِي الْأَوَّلِ ، وَالتَّقْلِيلِ فِي الثَّانِيَةِ^(٦) ، وَسَيَأْتِي مَا لَهُ بِذَلِكَ تَعْلُقٌ^(٧) .

(١) وَمَحَلُّ الْجَمْعِ بَيْنَ الْاِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ : عِنْدَ اشْتِاعِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ ضَاقَ . . سَقَطَ طَلِبُ النَّظَرِ عَنْهُ ؛
لِأَنَّ الْاِعْتِنَاءَ بِتَفْشِيهِ الرِّفْقَةِ حِينَئِذٍ أَهَمُّ مِنْ النَّظَرِ حَوَالِيهِ ؛ لِزِيَادَةِ نَفْعِهِ . « شَرْقَاوِي »
(١٠٧ / ١) .

(٢) أَي : مِنْ كُلِّ جِهَةٍ .

(٣) وَيُسَمَّى : حَدُّ الْغَوْثِ ، وَضُبُّطٌ : بِقَدَرِ ثَلَاثِ مِثْقَالِ ذِرَاعٍ ، وَيَقْلُوهُ سَهْمٌ - أَي : غَايَةً مَا يَصِلُ إِلَيْهِ
السَّهْمُ الْعَرَمِيُّ - وَيَقْدَرُ مَا يَنْظُرُهُ بَصَرٌ مُعْتَدِلٌ مَعَ رُؤْيَا الْأَشْخَاصِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهَا ، وَقَوْلُهُ :
(وَتَفَاوُضُهُمْ) ؛ أَي : شُرُوعِهِمْ ، وَالشَّرَاؤُ : اخْتِلَافُ أَصْوَانِهِمْ . « شَرْقَاوِي » (١٠٨ / ١) .

(٤) وَيُسَمَّى : حَدُّ الْقَرْبِ ، وَضُبُّطٌ : بِنِصْفِ فَرَسَخٍ ؛ أَي : مَا يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ (٢ ، ٥) كَمْ ، وَتَرَكُّ
الْبَاشِرِ حَدُّ الْبَعْدِ - وَهُوَ فَوْقَ حَدِّ الْقَرْبِ - لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ طَلِبُ الْمَاءِ مِنْهُ ؛ سِوَا تَبَيُّنِهِ فِيهِ أَمْ لَا ،
أَيْنِ عَنْ مَنْ ذَكَرَ أَمْ لَا ؛ لِبَعْدِهِ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِي » (١٠٨ / ١) .

(٥) الْمَجْمُوعُ (٢٩٦ - ٢٩٨) .

(٦) ضَابِطُ النُّقْلِ : هُوَ التَّحْوِيلُ ، وَضَابِطُ الْقَصْدِ : هُوَ قَصْدُ نَقْلِ الثَّرَابِ لِلْمَسْحِ ، أَوْ يُقَالُ : هُوَ قَصْدُ
الْمَسْحِ بِهِ ، وَضَابِطُ الْبَيِّنَةِ : أَنْ يَبْرِي الْاِسْتِباحَةَ . « جَمَلٌ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ » (٢١٦ / ١) .

(٧) انْظُرْ (٢٨٢ - ٢٨٣) .

وَالْيَتِيَّةُ ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْقَاطَيْنِ ،

(و) ثالثها : (النِّيَّةُ) ؛ بَأَن يَنْوِي : اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ ، أَوْ مَسَّ الْمُصْحَفِ ، أَوْ سَجْدَةَ تِلَاوَةٍ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، لَا رَفْعَ الْحَدِّثِ^(١) ؛ لِأَنَّ النَّيَّيْمَ لَا يَرْفَعُهُ ، وَلَا فَرَضَ النَّيَّيْمِ^(٢) ؛ لِأَنَّ النَّيَّيْمَ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُسْتَأْجِدُهُ^(٣) ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ .

فَإِنْ أَرَادَ صَلَاةَ فَرْضٍ . . . فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ اسْتِبَاحَةٍ فَرْضِي الصَّلَاةِ^(٤) .

وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالنَّقْلِ ، وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَنْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ^(٥) .

(و) رَابِعُهَا ، وَخَاصُهَا : (مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْقَاطَيْنِ) بِالتَّرَاتُبِ^(٦) ؛

(١) محل ذلك : إِذَا قَصَدَ الرَّفْعَ الْمَطْلُوقَ ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ الرَّفْعَ الْمُقَيَّدَ ؛ أَي : بِالنَّسْبَةِ لِقَرْضِي وَنَوَافِلٍ . . . فَإِنَّهُ يَصْغُ ؛ لِأَنَّ الْحَدِّثَ يُطْلَقُ عَلَى الْمَنْعِ ، وَالنَّيَّيْمُ يَرْفَعُهُ رَفْعًا مُقَيَّدًا ، أَمَّا الْحَدِّثُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ الْأَعْيَارِيِّ . . . فَلَا يَرْفَعُهُ إِلَّا الْمَاءُ . . . شَرْقَاوِي « (١٠٤ / ١) » .

(٢) إِلَّا إِنْ أَرَادَ بِالْفَرْضِ الْفَرْضَ الْبَدَلِيَّ لَا الْأَصْلِيَّ ؛ فَإِنَّهُ يَصْغُ ، وَيَسْتَبِيحُ بِهِ مَا دُونَ الصَّلَاةِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا ، وَانْظُرْ حَاشِيَةَ الشَّرْقَاوِيِّ « (١٠٤ / ١ - ١٠٥) » .

(٣) قَوْلُهُ : (وَلِذَلِكَ) ؛ أَي : وَلِكُونِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لَا يُسْتَأْجِدُهُ إِذَا صَلَّى بِهِ صَلَاةَ مَا . . . شَرْقَاوِي « (١٠٥ / ١) » .

(٤) تَكَلَّمَ عَلَى كَيْفِيَّةِ النِّيَّةِ فِي قَوْلِهِ : (كَأَن يَنْوِي اسْتِبَاحَةً . . .) إِلَى آخِرِهِ ، وَتَكَلَّمَ هُنَا فِيمَا يُسْتَبَاحُ بِالنَّيَّيْمِ مَعَهَا ، وَخَاصُّهُ : أَنَّ الْمَرَاتِبَ ثَلَاثَةٌ : فَرَضُ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ ، وَنَفْلُهُمَا ، وَغَيْرُهُمَا ؛ فَنِيَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ تُسَبِّحُهُ وَمَا بَعْدَهُ دُونَ الْعَكْسِ ؛ فَنِيَّةُ الْفَرْضِ تُبَيِّحُ الْكُلَّ ، وَنِيَّةُ النَّفْلِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ صَلَاةِ الْحَاجَةِ . . . تُبَيِّحُ مَا عَدَا الْفَرْضَ ، وَنِيَّةُ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ تُبَيِّحُ مَا عَدَا الصَّلَاةَ ؛ مِنْ نَحْوِ مَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَلَوْ كَانَتْ فَرْضًا عَيْنِيًّا ؛ كَتَعْلَمُ (الْفَاتِحَةُ) . انْظُرْ حَاشِيَةَ الشَّرْقَاوِيِّ « (١٠٥ / ١) » .

(٥) وَاعْتَمَدَ ابْنُ حَجَرٍ ، وَالْوَاجِبُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ : اقْتِرَانُهَا بِالنَّقْلِ وَالْمَسْحِ فَقَطْ وَإِنْ عَزَّتْ بَيْنَهُمَا . انْظُرْ نَحْفَةَ الْمَحْتَاجِ « (٣٥٩ / ١) » ، وَنَهَايَةَ الْمَحْتَاجِ « (٢٩٨ / ١) » .

(٦) وَتَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ فِي الِاسْتِغْنَاءِ ، وَلَا يُسْتَرْطُ الْمَسْحُ ، بَلْ لَوْ وَصَلَ التَّرَاتُبَ بِنَحْوِ خَوْفَةٍ . . . كَفَى .

والتَّرتِيبُ بَيْنَهُمَا ، والتَّاتِيعُ فِي قَوْلِ الْأَظْهَرُ خِلَافُهُ .

قُلْتُ : طَلَبَ الْمَاءِ لَيْسَ مِنْ فُرُوضِ التَّيْمُمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لِمَا مَرَّ مِنَ الْأَدَلَّةِ^(١) ، وَكَمَا فِي الْوُضُوءِ .

(و) سَادِسُهَا : (التَّرتِيبُ بَيْنَهُمَا)^(٢) ، كَمَا فِي الْوُضُوءِ ؛ سَوَاءٌ كَانَ التَّيْمُمُ عَنْ حَدَثٍ أَصْفَرٍ أَمْ أَكْبَرَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ فِي الْغُسْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ صَارَ كَمُضَوٍّ وَاحِدٍ ، وَالتَّيْمُمُ يَجِبُ فِي عُضْوَيْنِ ، فَأُثْبِتَ الْوُضُوءَ .

(و) سَابِعُهَا : (التَّاتِيعُ فِي قَوْلِ الْأَظْهَرُ خِلَافُهُ) ، كَمَا فِي الْوُضُوءِ ، وَالتَّرْجِيحُ مِنْ زِيَادَتِهِ^(٣) .

(قُلْتُ : طَلَبَ الْمَاءِ لَيْسَ مِنْ فُرُوضِ التَّيْمُمِ) ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِبَعْضِ الْمُتَيَمِّمِينَ ، قَالَهُ الرَّافِعِيُّ^(٤) ، وَلِخُرُوجِهِ عَنِ الْمَاهِيَةِ ، (وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لَهُ) ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

وَإِكْتَفَى بِـ « أَصْلِهِ » بِالْقَصْدِ عَنِ النَّقْلِ^(٥) ، وَجَعَلَهُمَا وَالثَّرَابَ فِي « أَصْلِ الرُّوْضَةِ » أَرَكَا^(٦) ، وَجَعَلَ فِي « الْمَنَاجِ » كـ « أَصْلِهِ » الْقَصْدَ شَرْطاً وَالنَّقْلَ رَكْنًا^(٧) ، وَالرَّافِعِيُّ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ مَا فِي « الْوَجِيزِ » ؛ مِنْ أَنَّ الثَّلَاثَةَ أَرْكَانٌ . قَالَ : (وَحَذَفَ الثَّرَابَ وَالْقَصْدَ جَمَاعَةً ، وَهُوَ أَوْلَى ؛ إِذْ لَوْ حُسِّنَ عَدُّ الثَّرَابِ رَكْنًا .

(١) انظر (١/٢٦٧-٢٦٨) .

(٢) أي : بين المسحين ، أمّا بين التَّغْلِيظِ . فلا يَجِبُ ؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ ؛ إِذِ الْمَسْحُ أَصْلُ وَالنَّقْلُ وَسِيلَةٌ ؛ فَلَوْ ضَرَبَتْ يَدَيْهِ وَنَقَلَ بِيَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ ، وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ بِبِيسَارِهِ يَمِينَهُ . جاز . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٦٠) .

(٣) انظر « دقائق تنقيح اللباب » (ق ١١٣) ، وَ « اللباب » (ص ٧٤) .

(٤) الشرح الكبير (١/٢٤٥) .

(٥) اللباب (ص ٧٤) .

(٦) روضة الطالبين (١/١١٠) ، الشرح الكبير (١/٢٣٤-٢٣٥) .

(٧) منهاج الطالبين (ص ٨٤) ، المحرر (١/١٤٠ ، ١٤٢) .

وَسُنَّتُهُ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْضُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الضَّرْبِ ،

لَحَسَنَ عَدَّ الْمَاءِ رُكْنًا فِي الطُّهْرِ بِهِ ، وَأَمَّا الْفَصْدُ : فِدَاخُلٌ فِي الثَّقَلِ الْوَاجِبِ قُرْنُ النَّجَسِ بِهِ .

قَالَ : (وَحَذَفَ بَعْضُهُمُ الثَّقَلَ وَالْأَكْثَرُونَ أَثْبَتُوهُ ، وَاحْتَجُّوا لَهُ : بَأَنَّ النَّجِسَ الْفَصْدُ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِالثَّقَلِ ، وَغَيْرُ هَذَا الْاِحْتِجَاجِ أَوْضَحُ مِنْهُ ، وَبَيَّنَّا عَلَى عَدِّهِ رُكْنًا : أَنَّهُ لَوْ أَخَذْتَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْمَسْحِ ^(١) . . بَطُلَ ^(٢) ، وَعَلَيْهِ الثَّقَلُ ثَانِيًا ، كَمَا لَوْ غَسَلَ فِي الْوُضُوءِ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذْتَ) اِنْتَهَى ^(٣) .

[سُنَنُ النَّجَسِ]

(وَسُنَّتُهُ) أَرْبَعَةٌ ، بَلْ أَكْثَرُ :

أَحَدُهَا : (التَّسْمِيَةُ) أَوَّلُهُ وَلَوْ جُوبًا وَحَانِضًا ، كَالْوُضُوءِ .

(وَ) ثَانِيهَا : (تَقْضُ الْيَدَيْنِ) أَوْ تَفْحُشُهُمَا (بَعْدَ الضَّرْبِ) مِنَ الْغَبَارِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا ؛ بَحِثْ بِقِيٍّ قَدَّرَ الْحَاجَةَ ؛ لِثَلَا تَشْوَةُ الْخِلْقَةِ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَحَّ الْغَبَارَ عَنْ يَدَيْهِ ^(٤) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (تَقْضُ يَدَيْهِ) ^(٥) .

وَأَمَّا مَسْحُ الثَّرَابِ مِنَ الْأَعْضَاءِ . . فَالْأَحَبُّ فِي « الْأَمِّ » : أَلَّا يَفْعَلَهُ حَتَّى يَغْرِغَ مِنَ الصَّلَاةِ ^(٦) .

(١) قوله : (بَعْدَهُ) ؛ أَي : بَعْدَ الثَّقَلِ .

(٢) أَي : إِنْ لَمْ يُجَدِّدِ النَّجَسَ قَبْلَ مَسَاةِ الثَّرَابِ لِلْوَجْهِ . انظر « حَاشِيَةُ الْجَبْرِمي عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ » (١٢١ / ١) .

(٣) الشَّرحُ الْكَبِيرُ (٢٤٥ / ١) ، وَانْظُرِ « الْوَجِيزَ » (١٣٥ / ١) .

(٤) انظر (٢٦٨ / ١) .

(٥) رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ (٣٤٧) ، وَمُسْلِمٌ (١١١ / ٣٦٨) عَنْ سَيِّدِنَا عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٦) الْأَمُّ (٣٣٢ / ٧) .

وكون المسيح بضرّبتين إن لم نُوجِبْهُ ، والثَّابِتُ .

قَالَ الْمُصَنَّفُ : (وقولي : « بعد الضَّرْبِ » أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ : « عِنْدَ الضَّرْبِ »)^(١) .

(و) ثَالِثُهَا : (كَوْنُ الْمَسِيحِ بَضْرَبَتَيْنِ إِنْ لَمْ نُوجِبْهُ) ؛ أَيِ : الْمَسِيحِ بِهِمَا ؛ لَوُزُودِهِمَا فِي الْأَخْبَارِ^(٢) ، وَقِيلَ : يُسَرُّ ثَلَاثٌ ؛ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَثَنَانِ لِلْيَدَيْنِ .
(و) رَابِعُهَا : (الثَّابِتُ) ؛ بَأَنَ يَمَسَحُ يَدُهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى ، كَمَا فِي الْوَضْعِ .

وَعَدَّ فِي « الْبَابِ » هَذِهِ الشَّيْءَ خَمْسًا ؛ فَجَعَلَ مَسَحَ الْوَجْهِ بَضْرِيَّةً ، وَمَسَحَ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمَرْفُوقَيْنِ بَضْرِيَّةً . . سَتَيْنِ^(٣) .

وَمِنْ سُنَنِهِ : أَنَ يُؤَالِي بَيْنَ مَسْحِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ^(٤) ، وَيُقَدِّرُ التُّرَابَ مَاءً .
وَأَنَ يُهْرَقَ أَصَابِعُهُ فِي كُلِّ ضَرْبَةٍ ، وَأَنَ يُخَلِّلَهَا إِنْ فَوَّقَ فِي الضَّرْبَتَيْنِ ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ فَقَطْ ، وَإِلَّا وَجِبَ .

وَأَنَ يَمَسَحَ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى بَعْدَ الْفَرَاغِ .
وَأَنَ يَمَسَحَ الْعَضْدَ لِإِطَالَةِ التَّحْجِيلِ ، وَيُقَاسَ بِهِ إِطَالَةُ الْعَرَّةِ .
وَأَلَّا يَرْفَعَ الْيَدَ عَنِ الْمَمْسُوحِ حَتَّى يُبَيِّتَهُ ؛ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ الْآتِي بِإِيَّاهُ^(٥) .

(١) دَقَائِقُ تَفْصِيلِ الْبَابِ (ق ١١٣) ، وَانْظُرْ « الْبَابِ » (ص ٧٤) .

(٢) انْظُرْ مَا سَبَقَ فِي (٢٦٧-٢٦٨) .

(٣) الْبَابِ (ص ٧٤) .

(٤) وَمَحَلُّ كَوْنِ السُّؤَالَةِ شَيْءٌ : فِي حَقِّ السَّلِيمِ ، أَمَّا صَاحِبُ الضَّرُورَةِ . . فَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي طَهَرِهِ .

« شَرْقَاوِي » (١ / ١٠٥) .

(٥) انْظُرْ (١ / ٢٨٧) .

وَأَنْ يَنْزِعَ خَاتِمَهُ فِي الْأَوَّلَى ، وَيَجِبُ فِي الثَّانِيَةِ ^(١) .

وَأَنْ يَضَعَ فِي مَسْحِ الْيَدِ أَصَابِعَ الْيُسْرَى سِوَى الْإِبْهَامِ عَلَى ظَهْرِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى
سِوَى الْإِبْهَامِ ؛ بَحِثْ لَا تَخْرُجْ أَنْامِلُ الْيُمْنَى عَنْ مُسْبِحَةِ الْيُسْرَى ، وَيُمِرُّهَا عَلَى
ظَهْرِ الْكَفِّ ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ . ضَمَّ اطْرَافَ أَصَابِعِهِ إِلَى حَرْفِ الذَّرَاعِ ، وَيُمِرُّهَا إِلَى
الْجِزْفَتَى ، ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذَّرَاعِ وَيُمِرُّهَا عَلَيْهِ رَافِعًا إِبْهَامَهُ ، فَإِذَا بَلَغَ
الْكُوعَ . أَمَرَ إِبْهَامَ الْيُسْرَى عَلَى إِبْهَامِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى كَذَلِكَ ^(٢) .

قَالَ فِي «الرُّوضَةِ» : (وَيَنْبَغِي اسْتِحَابُّ الشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَهُ) ^(٣) .

قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ : وَيَسْقُطُ فَرَضُ الرَّاحَتَيْنِ وَمَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ حِينَ ضَرْبِهِمَا .

قَالُوا : فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ صَارَ الثَّرَابُ مُسْتَعْمَلًا ، فَكَيْفَ يَمْسَحُ بِهِ الذَّرَاعَيْنِ
وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ الْمَاءِ الَّذِي غُسِلَتْ بِهِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى ؟

فَالْجَوَابُ بَوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْيَدَيْنِ كَقَضِيٍّ وَاحِدٍ ، فَلَا يُحَكَّمُ بِالِاسْتِعْمَالِ إِلَّا بِالْإِنْفِصَالِ ،
وَالْمَاءُ يَنْفَصِلُ ، بِخِلَافِ الثَّرَابِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْمُتِمِّمَ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ ؛ إِذَا لَا يُمَكِّنُهُ إِتِمَامُ الذَّرَاعِ بِكُنْهَافِهَا ، بَلْ
يَفْتَقِرُ إِلَى الْكَفِّ الْأُخْرَى ، فَصَارَ كَنَقْلِ الْمَاءِ مِنْ بَعْضِ الْيَدَيْنِ إِلَى بَعْضِهِ ، ذَكَرَ
ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» ^(٤) .

(١) وَلَا يَكْفِي تَحْرِيكُهُ ، مَا لَمْ يَنْفَقِرْ وَصُولُ التَّرَابِ لِجَمِيعِ مَا تَحْتَهُ . «بَشْرَى الْكَرِيمِ» (ص ١٦٢) .

(٢) وَاعْتَمَدَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ اسْتِحَابَّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢/٢٦٢) ، وَ«الرُّوضَةِ»
(١/١١٢) .

(٣) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١/١١٤) .

(٤) الْمَجْمُوعُ (٢/٢٦٧) .

وأدبُهُ : استقبالُ القبلة ، ومسحُ الوجهِ مِنْ أَغْلَاهُ ، واليدينِ مِنَ الكَفَّيْنِ .

وَيُكْرَهُ فِيهِ : تَكثِيرُ الثَّرَابِ ، وتكريرُ المسحِ .

وشروطُهُ :

قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : (والجوابُ الأوَّلُ يَقْتَضِي : أَنَّ انْتِقَالَ الْمَاءِ مِنْ إِحْدَى الْيَدَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى مَعَ الْإِتِّصَالِ .. لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا ، وَيَذُلُّ عَلَيْهِ كَيْفِيَّةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الثَّوْمِ لِيُفَيِّقَنَّ طَهْرُهُمَا) انتهى^(١) .

[آدَابُ التَّيَمُّمِ]

(وَأَدَبُهُ) ثَلَاثَةٌ^(٢) : (اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَمَسْحُ) ؛ أَيِ : وَابْتِدَاءُ مَسْحِ (الْوَجْهِ مِنْ أَغْلَاهُ ، وَ) مَسْحِ (الْيَدَيْنِ مِنَ الْكَفَّيْنِ) ، كَمَا فِي الْوَضْعِ فِي الثَّلَاثَةِ .

[مَكْرُوهَاتُ التَّيَمُّمِ]

(وَيُكْرَهُ فِيهِ) شَيْئَانِ : (تَكثِيرُ الثَّرَابِ ، وَتَكْرِيرُ الْمَسْحِ) لِكُلِّ عُضْوٍ ؛ لِمَخَالِفَةِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى طَلَبِ تَخْفِيفِ الثَّرَابِ ، وَعَدَمِ تَكْرِيرِ الْمَسْحِ ، وَفِي إِبْنَابِ الْكَرَاهَةِ بِذَلِكَ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَبَيَّنَتْ بِنَهْيِ مُخْصَصٍ^(٣) .

[شُرُوطُ التَّيَمُّمِ]

(وَشَرْطُهُ) عَشْرَةُ أَشْيَاءَ :

(١) أَقْبَى شَيْئًا الرَّمْلُ : بِأَنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ الْمَاءُ مِنْ إِحْدَى الْيَدَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى - كَمَا صَوَّرَهُ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْنَوِيُّ - أَنَّهُ يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا ، فَافْرَقَهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . مِنْ هَامِشٍ (ب) ، وَالَّذِي فِي « فِتَاوَى الشَّهَابِ » (١٢ / ١) ، وَ« فِتَاوَى ابْنِ الشَّيْخِ » (١ / ٨٣) : لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا مَعَ الْإِتِّصَالِ ، كَمَا صَوَّرَهُ الْإِسْنَوِيُّ ، فَجَنَّبَهُ .

(٢) فِي (د) : (وَآدَابِهِ) بِدَلِّ (وَأَدَبِهِ) ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

(٣) قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ فِي « الْحَاشِيَةِ » (١٠٦ / ١) : (وَنُجَاتٌ : بِأَنَّ الْعُقَمَاءَ يَكْتَفُونَ بِشَدَّةِ الطَّلَبِ لِلْقُدِّ ، وَيُزَكِّرُونَ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ النَّهْيِ الْمَخْصُوصِ فِي الْكَرَاهَةِ) .

كُونَ التُّرَابِ مُطْلَقاً .

قلتُ : أي : طاهراً غيرَ مُستعملٍ ، ولا مخلوطاً بزُعفرانٍ ونحوِهِ ،

أحدها : (كُونَ التُّرَابِ مُطْلَقاً) .

(قلتُ : أي : طاهراً غيرَ مُستعملٍ) ، كما في الماءِ ، والمُستعملُ : ما بقيَ بَعْضُهُ ، وكذا ما تَنَازَرُ فِي الْأَصَحِّ (١) .

وفارقَ المنعَ فِيهِ جَوَازُ الاستنجاءِ بالحجرِ ثانياً إذا لم يَتَلَوَّثْ أو غَسَلَهُ . . بَأَنَّ
الاستنجاءَ بالحجرِ أَوْسَعُ ؛ لجَوَازِهِ مَعَ وجودِ الماءِ ، بخلافِ التَّيْمُمِ .

قالَ فِي « المجموع » : (ولو رَفَعَ إحدى يَدَيْهِ عَنِ الْأُخْرَى قَبْلَ اسْتِيعَابِهَا ، ثُمَّ
أَرَادَ أَنْ يُعِيدَهَا لِلِاسْتِيعَابِ . . فوجِهَانِ حَكَاهُمَا الإمامُ وَغَيْرُهُ ؛ أَحَدُهُمَا :
لا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ بِالْمَاسِحَةِ صَارَ بِالْفَضْلِ مُسْتَعْمَلاً ، وَالثَّانِي : يَجُوزُ ،
قالَ (٢) : وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ هُوَ الْبَاقِيَ بِالْمَسُوحَةِ ، وَأَمَّا الْبَاقِيَ
بِالْمَاسِحَةِ . . ففِي حُكْمِ التُّرَابِ الَّذِي يَضْرِبُ عَلَيْهِ الْيَدَ مَرَّتَيْنِ (٣) .

(و) ثَانِيهَا : أَنْ (لا) يَكُونُ (مخلوطاً بزُعفرانٍ ونحوِهِ) مِنَ الْمُخَالِطَاتِ وَإِنْ
قَلَّ (٤) ؛ لَمَنْعِهِ وَصُولِ التُّرَابِ - لِكثَافَتِهِ - إِلَى الْعُضْوِ (٥) .

(١) أي : ما تَنَازَرُ بَيْنَ عَضْوِهِ حَالَةَ التَّيْمُمِ بَعْدَ مَسْحِهِ ، أَمَّا ما تَنَازَرُ وَلَمْ يَنْسَ الْعُضْوُ ، بَلْ لَافِنَ
مَا لَفِظَ بِالْعُضْوِ . . فليس بِمُسْتَعْمَلٍ ، كَالْبَاقِي بِالْأَرْضِ . « شَرْقَاوِي » (١٠٦/١) .

(٢) أي : إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ .

(٣) الْمَجْمُوع (٢٦٨/٢) ، وانظر « نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ » (١٧٢/١) ، وَقَوْلُهُ : (ففِي حُكْمِ
التُّرَابِ . .) إِلَى آخِرِهِ ؛ أَي : فَلا يَكُونُ مُسْتَعْمَلاً بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسُوحَةِ ؛ أَي : فَلو أَغْفَلَ فِيهَا
لُعْمَةً . . كَانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَهَا بِمَا فِي الْمَاسِحَةِ . انظر « تحفة الطلاب » (ص ١٢) ، وَحَاشِيَةُ
الشَّرْقَاوِي « (١٠٦/١) .

(٤) أي : الْمُخَالِطُ .

(٥) وَلَوْ اخْتَلَطَ التُّرَابُ بِمَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ وَجَفَّ . . جَازَ التَّيْمُمُ بِهِ . « شَرْقَاوِي » (١٠٦/١) .

وطلَّب الماء ، إلَّا في تيمُّم المريض ، وتيقُّن العدم ، ووجود العُذر ، والإسلام ، إلَّا في كتابيَّة انقطع حيضُها لتجلُّ لمسلم ، والتَّمييزُ ، إلَّا في مجنونةٍ لتجلُّ وطؤها ، وعدمُ الحيض والنَّفاس ، إلَّا في تيمُّم مسنونٍ لإحرام ونحوه ،

(و) ثالثها : (طَلَبُ الماء)^(١) ؛ لِمَا مَرَّ عِنْدَ فَرْضِ التَّيَمُّمِ^(٢) ، (إلَّا فِي تَيَمُّمِ الْمَرِيضِ) ؛ فَلَا طَلَبَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ تَيَمُّمَهُ لِمَرَضِهِ لَا لِفَقْدِ الْمَاءِ ، وَفِي مَعْنَاهُ : الْخَائِفُ مِنْ بَرَزٍ وَنَحْوِهِ^(٣) ، (وَتَيَقُّنُ الْعَدَمِ) ؛ بِعَنِي : وَإِلَّا فِي تَيَمُّمِ مُتَيَقِّنٍ عَدَمِ الْمَاءِ حِسًّا أَوْ شَرْعًا ؛ كَحِلُولَةِ سَبْعٍ^(٤) ؛ فَلَا يَجِبُ فِيهِ طَلَبٌ ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ .

(و) رابعها : (وَجُودُ الْعُذْرِ) ؛ مِنْ عِلَّةٍ ، أَوْ عَدَمِ مَاءٍ .

(و) خامسها : (الْإِسْلَامُ ، إلَّا فِي كِتَابِيَّةٍ انْقَطَعَ حَيْضُهَا) أَوْ نِفَاسُهَا ، فَنِيَمَّتْ (لِتَجَلَّ لِمُسْلِمٍ) ؛ لِمَا مَرَّ فِي شَرْطِ الْوُضُوءِ^(٥) .

(و) سادسها : (التَّيَمُّمُ ، إلَّا فِي مُجَنُونَةٍ) انْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا ، فَيَمِّمَهَا حَلِيلُهَا (لِتَجَلَّ وَطُؤُهَا) ؛ لِمَا مَرَّ نَفَثَةً^(٦) .

(و) سابعها : (عَدَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، إلَّا فِي تَيَمُّمٍ مُسْنُونٍ لِإِحْرَامٍ وَنَحْوِهِ)

(١) وقد سبق في (٢٧٩/١ ، ٢٨٢) عُدَّةً فرضاً ، مع ترجيح الماتن كونه شرطاً .

(٢) انظر (٢٧٩/١) .

(٣) أي : كالجرح ، وانظر ما تقدَّم في (٢٨٠/١) .

(٤) مثالٌ للحسْرِ باعتبار كونِ الشَّيْءِ حائلاً حِسًّا ، ويصحُّ أَنْ يَكُونَ مَثَلاً لِلشَّرْعِيِّ بِاعْتِبَارِ كَوْنِ الشَّارِعِ مُنْتَهًى مِنْ إِبْقَاعِ نَفْسِهِ فِي التَّهْلُكَةِ ، وَالشَّرْعِيُّ فَقَطْ : كَخَابِيَةِ مُسْبَلَةٍ . « شَرْقَاوِي » (١٠٧/١) .

(٥) انظر (٢٠٢/١ ، ٢٤٢) .

(٦) انظر (٢٠٢/١ ، ٢٤٣) .

وَقَدْ مَنَعَ وَصُولِ التُّرَابِ لِلْبَشَرَةِ ، وَتَقَدَّمَ الاسْتِنْجَاءُ ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ
الْغُضُوِّ الَّذِي يُرِيدُ مَسْحَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مِمَّا لَا تَخْتَصُّ سُنَّةُ الْغُسْلِ لَهُ بِالطَّاهِرِ ، كَمَا بَيَّنَّهُ فِي بَابِهِ^(١) .

(و) ثَامِنُهَا : (قَدْ مَنَعَ وَصُولِ التُّرَابِ لِلْبَشَرَةِ) الطَّاهِرَةُ ، وَظَاهِرِ الشَّعْرِ
وَالظُّفْرِ .

(و) نَاسِمُهَا : (تَقَدَّمَ الاسْتِنْجَاءُ) ، بِخِلَافِهِ فِي الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لِرَفْعِ
الْحَدَثِ ، وَهُوَ يَحْصُلُ مَعَ الْمَانِعِ ، وَالتَّيَمُّمُ لِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا إِبَاحَةَ مَعَ
الْمَانِعِ ، فَأَشْبَهَ التَّيَمُّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ^(٢) .

قَالَ فِي « الْمُهْمَاتِ » : (وَقَضِيَّةٌ هَذَا : عَدَمُ صِحَّةِ وَضُوءٍ دَائِمِ الْحَدَثِ قَبْلَ
الاسْتِنْجَاءِ ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَذْهَبِ)^(٣) .

(و) عَاشِرُهَا : تَقَدَّمَ (إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْغُضُوِّ الَّذِي يُرِيدُ مَسْحَهُ)^(٤) ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ) ، كَمَا لَا يَصْغُ غَسْلُهُ عَنِ الْحَدَثِ مَعَ بَقَائِهَا ، وَلِمَا مَرَّ أَنْفًا^(٥) .

وَقَضِيَّةٌ كَلَامُوهُ : صِحَّةُ التَّيَمُّمِ مَعَ وَجُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى بَقِيَّةٍ بَدَنِيَةٍ ، وَهُوَ
مَا صَحَّحَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » وَالرَّوْضَةِ هُنَا^(٦) ، وَصَحَّحَ فِيهَا وَفِي « التَّحْقِيقِ »

(١) انظر (٢٤٣/١ - ٢٤٤) .

(٢) قوله : (فَأَشْبَهَ) ، أَي : التَّيَمُّمُ قَبْلَ إِزَالَةِ الْمَانِعِ .

(٣) المهمات (٢١٧/٢) ، وَفِي هَامِشِ (ب) : (أَفْنَى شِبْهُنَا الرَّمْلِيُّ بِاشْتِرَاطِ الاسْتِنْجَاءِ قَبْلَ
وُضُوءٍ دَائِمِ الْحَدَثِ ، فَاعْرِضْهُ) ، وَانْظُرْ « فِتَاوَى الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ » (٤٧/١) ، وَ الْإِقْتِنَاعُ
(٤٥/١) .

(٤) قوله : (إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ) ، أَي : غَيْرِ الْمَعْفُوزِ عَنْهَا ، أَيْ هِيَ . فَيَصْغُ مَعَهَا التَّيَمُّمُ .

(٥) انظر (٢٠٣/١) .

(٦) المجموع (١١٣/٢) ، وَرُوضَةُ الْعَالِيَيْنِ (٩٧/١) .

في (باب الاستنجاء) المَنَعَ^(١) ؛ لِمَا مَرَّ آنفاً^(٢) ، وهو المُفْنَى بِهِ ؛ فَإِنَّهُ الْمَنْصُوصُ فِي «الْأَمِّ» ، كما في «الشَّامِلِ» و«الْبَيَانِ» و«الدُّخَانِ»^(٣) ، وَالْأَقْسَرُ ، كما في «الْبَحْرِ»^(٤) .

وَنَقَلَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» هُنَاكَ عَنْ تَصْحِيحِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالْقَاضِي أَبِي الطَّبَّيبِ وَابْنِ الصَّبَّاحِ وَالشَّيْخِ نَصْرِ وَالشَّاشِي وَغَيْرِهِمْ ، وَنَقَلَ تَصْحِيحَ الصُّحَّةِ عَنِ الْإِمَامِ وَالْبَغَوِيِّ لَمَنْ تَيَمَّمَ عُزَيَانًا وَعِنْدَهُ سُرَّةٌ ، قَالَ : (وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ : بَأَنَّ سُرَّةَ الْعَوْرَةِ أَخَفُّ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ؛ وَلِهَذَا نَصَحَ الصَّلَاةُ مَعَ الْعُرْيِ بِلا إِعَادَةٍ ، بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ) .

قَالَ : (وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ : أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَا يَكْفِيهِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَقَطْ ، أَوْ يَكُونُ تَيَمُّمُهُ لِعَلَّةٍ بِهِ بَحِثُ لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي الْحَدِيثِ ، وَيَجِبُ فِي النَّجَسِ لِعَلَّتِهِ)^(٥) .

وَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ . . لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَالْتَيَمُّ قَبْلَ الْاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ كَتَيَمُّ مَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ ، جَزَمَ بِهِ فِي «التَّحْقِيقِ»^(٦) ،

(١) روضة الطالبين (٧١/١) ، التحقيق (ص ٨٧) ، وفي هامش (ب) : (الفتوى على ما في «التحقيق») ، ورمز إلى اعتماده في هامش (د) .

(٢) انظر (٢٨٩/١) .

(٣) الشامل (١/٣١) ، البيان (١/٢١٥ ، ٢٩٨) ، وانظر «الأم» (١/٩٠) ، ود مختصر البيهقي (ص ٨٦) ، ود أسنى المطالب (١/٧٥) .

(٤) بحر المذهب (١/١٣٥) .

(٥) المجموع (٢/١١٤ - ١١٥) ، وفيه : (لفته) بدل (لمته) ، وانظر «حلية العلماء» (١/٢٠٧) ، ود نهاية المطلب (١/١١٧ - ١١٨) ، ود التهذيب (١/٢٩٨ - ٢٩٩) .

(٦) التحقيق (ص ١٠٠) .

وَيُطْلُ التَّيْمُّ : بِأَسْبَابِ الْحَدَثِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا ،

وَنَقْلُهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ عَنِ « الْبَحْرِ »^(١) ، وَقَضَيْتُهُ : عَدَمُ الصَّحَّةِ ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْمَقْيِسِ عَلَيْهِ عَنِ « التَّحْقِيقِ » وَ« الْبَحْرِ »^(٢) .

وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَّةِ مَعَ الْعُرْزِيِّ بِنَحْوِ مَا مَرَّ ؛ بَأَن يُقَالَ : السَّنَةُ أَخَفُّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ نَصَحَ الصَّلَاةَ مَعَ الْعُرْزِيِّ بِإِعَادَةٍ ، بِخِلَافِ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ ؛ فَيُعَدُّ مِنْ شُرُوطِ التَّيْمِّ : مَعْرِفَةُ الْقِبْلَةِ^(٣) .

وَعَدَّ مِنْهَا أَيْضاً فِي « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ : إِيقَاعُهُ وَإِيقَاعُ الطَّلَبِ فِي الْوَقْتِ ، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِهِ ؛ فَلَوْ تَقَلَّ أَوْ طَلَبَ قَبْلَ الْوَقْتِ ، أَوْ مَعَ شَكٍّ فِي دُخُولِهِ . لَمْ يَصَحَّ تَيْمُّهُ وَلَا طَلَبُهُ وَإِنْ بَانَ فِي الشَّكِّ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ^(٤) .

وَاشْتِرَاطُ إِيقَاعِ التَّيْمِّ فِي الْوَقْتِ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِيمَا مَرَّ^(٥) ، لَكِنِّ الْأَوَّلَى إِعَادَتُهُ كَمَا أَعَادَ اشْتِرَاطُ الطَّلَبِ^(٦) .

[مُبْطَلَاتُ التَّيْمِّ]

(وَيُطْلُ التَّيْمُّ : بِأَسْبَابِ الْحَدَثِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا) فِي بَابِهَا ، وَهِيَ سَبْعَةٌ كَمَا مَرَّ^(٧) ، وَبِسَبْعَةٍ أُخْرَى ذَكَرَ مِنْهَا خَمْسَةٌ ، فَقَالَ :

(١) المجمع (٢٧٣/٢) ، وانظر « روضة الطالبين » (١١٤/١) ، و« بحر المذهب » (٢٣٧/١) .

(٢) انظر (٢٨٩/١-٢٩٠) .

(٣) واعتمده ابن حجر ، وخالفه الرملي ؛ فيصحُّ عنده التَّيْمُّ بعد دخول الوقت ولو قبل الاجتهاد في القبلة . انظر « تحفة المحتاج » (٣٦٣/١) ، و« نهاية المحتاج » (٣٠٤/١) .

(٤) المجمع (٢٨٨-٢٨٧/٢) ، وانظر « روضة الطالبين » (٩٢/١) .

(٥) انظر (٢٧٢/١) .

(٦) انظر (٢٨٨، ٢٧٩/١) .

(٧) انظر (٢٠٧/١-٢٢٠) .

وبرؤية الماء بلا حائل مع قُدرة استعماله ، وبتوهميه ، وبالقُدرة على ثمينه ،

(وبرؤية الماء^(١)) ؛ أي : بالعلم بوجوده^(٢) ، وإن ضاقَ الوقتُ عن الوضوء^(٣) ، (بلا حائل) يَحُولُ عن استعماله ؛ مِنْ سَبْعٍ وَعَطَشٍ وَنَحْوِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَقْصُودِ^(٤) ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي^(٥) ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ رَأَاهُ فِي أَثْنَاءِ التَّحَنُّمِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ ثَمَّ حَائِلٌ عَلِمَهُ قَبْلَ رُؤْيَا الْمَاءِ أَوْ مَعَهَا . . فلا يَطْلُ تَيْشُمُهُ .

وقوله : (مع قُدرة استعماله) مِنْ زِيَادَتِهِ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا قَبْلَهُ .

(وبتوهميه) بلا حائل ؛ بَأَن رَأَى بِقُرْبِهِ سَرَابًا^(٦) ، أَوْ غَيْمًا ، أَوْ جَمَاعَةً يُجَوِّزُ أَنَّ مَعَهُمْ مَاءً .

(وبالقُدرة على ثمينه) بلا حائل^(٧) ؛ بِأَلَّا يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِنَفَقَةٍ وَنَحْوِهَا وَيُمْكِنُهُ الشَّرَاءُ^(٨) .

(١) وَإِنْ لَمْ يَكْفِهِ الْمَاءُ لَطَهَارَتِهِ . « شَرْقَاوِي » (١١٠ / ١) .

(٢) دَفَعَ بِذَلِكَ : مَا يَتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ الشَّرَاءَ خُصُوصُ الرُّؤْيَا الْبَصَرِيَّةِ ، وَالشَّرَاءُ بِالْعِلْمِ : مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ بِنَحْوِ إِخْبَارِ عَدَلٍ ، وَالشَّرَاءُ : عِلْمٌ وَجُودُهُ بِمَحَلٍّ يَجِبُ طَلَبُهُ مِنْهُ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (١١٠ / ١) .

(٣) الشَّرَاءُ بِصِيغَةٍ : أَلَّا يَفِضَ مِنْهُ مَا يَنْتَهِجُ الصَّلَاةَ نَائِلَةً أَوْ مَقْصُورَةً بِأَقْلٍ مَحْزِيٍّ ، وَإِنَّمَا وَجِبَ الْوَضُوءُ حَيْثُ كَانَ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِهِ وَلَوْ أَتَى زَيْدٌ الْوَقْتَ أَوَّلَى وَأَكْمَلَ مِنْهَا بِالتَّحَنُّمِ أَوَّلَةً . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (١١٠ / ١) .

(٤) أَي : وَهُوَ الصَّلَاةُ . مِنْ هَامِشٍ (د) .

(٥) انْظُرْ (٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٦) السَّرَابُ : هُوَ مَا يُرَى وَسَطَ النَّهَارِ كَأَنَّهُ مَاءٌ ، وَمَحَلُّ الْبِلَاطَانِ بِرُؤْيَا : إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ عِنْدَ ابْتِدَائِهَا أَنَّهَا سَرَابٌ . « شَرْقَاوِي » (١١٠ - ١١١) .

(٧) وَمَثَلُهُ : الْأَلَّةُ وَالزَّشَاءُ وَنَحْوُهُ . « شَرْقَاوِي » (١١١ / ١) .

(٨) قَوْلُهُ : (وَيُمْكِنُهُ) إِثْبَاتًا بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى النَّفْيِ ؛ أَي : أَلَّا يَحْتَاجَ ، وَإِنْ يُمْكِنُهُ ؛ فَعَدَمُ الْحَافِلِ مُصَوِّرٌ بِشَيْئَيْنِ ، وَإِنَّمَا بِالرَّفْعِ غَيْرًا لِمَبْدَأِ مَحْذُوفٍ وَالْجُمْلَةُ حَالَةٌ ؛ أَي : وَهُوَ يُمْكِنُهُ ؛ أَي : =

وبزوال المرض المبيح له ، إلا في الصلاة في الأربعة .

وَمَحَلُّ الْبَطْلَانِ فِي هَذِهِ وَاللَّتَيْنِ قَبْلَهَا : فِي التَّيْمُمِ لَا لِمَرْضٍ ، أَمَّا التَّيْمُمُ لِمَرْضٍ : فَبَطْلَانُهُ بِمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (وبزوال المرض المبيح له) ؛ أي : للتَّيْمُمِ بِلَا حَائِلٍ ، وَالْعَرَاءُ بِالْمَرْضِ : مَا يَغُمُّ الْجُرْحَ وَنَحْوَهُ .

وَخَرَجَ بِالزَّوَالِ : تَوَهُّمُهُ ؛ فَلَوْ تَوَهُّمَ بَرُءُ الْجُرْحِ فَرَأَهُ لَمْ يَبْرَأْ . . . لَمْ يَطْلُ تَيْمُمُهُ فِي الْأَصَحِّ ؛ إِذْ لَا يَجِبُ طَلَبُ الْبَرِّ وَالْبَحْثُ عَنْهُ بِتَوَهُّمِهِ ، بِخِلَافِ الْمَاءِ^(١) ، ذَكَرَهُ فِي « الرُّؤُوسَةِ » كـ « أَصْلِهَا »^(٢) .

(إلا في الصلاة في الأربعة) المذكورة^(٣) ؛ فلا يَطْلُ التَّيْمُمُ بشيء منها في غير الثانية^(٤) ؛ حيثُ كانت الصلاة تسقط به ، وفيها مطلقاً^(٥) ؛ لتلبيسه بالمقصود^(٦) ، كما لو وَجَدَ الْمُكْفَرُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ^(٧) .

= والحال أنه يُكْفَرُ السَّرا، فإن لم يمكنه . . . كان ذلك حائلاً . انظر «حاشية الشرقاوي» (١/١١١) .
(١) قوله : (إذ لا يجب . . .) إلى آخره : القصدُ بذلك : الفرقُ بين تَوَهُّمِ الْمَاءِ وتَوَهُّمِ الْبَرِّ ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّ طَلَبَ الْبَرِّ لَا يَطْلُ التَّيْمُمُ ، بِخِلَافِ الْمَاءِ ؛ فَتَوَهُّمُهُ يَطْلُ التَّيْمُمُ وَإِنْ بَانَ أَنَّ لَا مَاءَ .

(٢) روضة الطالبين (١/١٠٨) ، الشرح الكبير (١/٢٢٩) .

(٣) وهي : رؤية الماء ، وتَوَهُّمُهُ ، والقدرة على ثبته ، وزوال المرض .

(٤) أي : وهي مسألة التَوَهُّمِ . وسقوط الصلاة بالتَّيْمُمِ في الأخيرة ؛ لكون الجبيرة لم تأخذ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْئاً مَثَلًا . انظر «حاشية الشرقاوي» (١/١١١-١١٢) .

(٥) قوله : (وفيها) ؛ أي : الثانية (مطلقاً) ؛ أي : سواء كانت الصلاة تسقط بالتَّيْمُمِ - بَأَن كَانَ الْمَحَلُّ يَنْلَبِزُ فِيهِ الْفَقْدُ ، أَوْ يَسْتَوِي الْأَمْرَانِ - أَوْ لَا . « شَرَقَاوِي » (١/١١٢) .

(٦) العبارة في (ج) : (بموضع يَنْلَبِزُ فِيهِ عَدَمُ الْمَاءِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ ، وَمَطْلَقاً فِي الْآخِرَةِ ، فَلَا يَطْلُ التَّيْمُمُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِتَلَبُّسِهِ بِالْمَقْصُودِ) بَدَلُ (فَلَا يَطْلُ التَّيْمُمُ . . .) ، وَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي (أ ، ب) ، ثُمَّ شَطِبَ عَلَيْهَا وَاعْتَمَدَ الْمُتَبَيَّنُ ، وَقَوْلُهُ : (لِتَلَبُّسِهِ بِالْمَقْصُودِ) عِلَّةٌ لِعَدَمِ الْبَطْلَانِ فِي الْأَرْبَعِ . انظر «حاشية الشرقاوي» (١/١١٢) .

(٧) والجامع بينهما : التَّلَبُّسُ بِالْمَقْصُودِ .

قلتُ : وفي هذه الأخيرة ما تقدّم في انقطاع الحديث الدائم ، والله أعلم .

نعم^(١) ؛ يُندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستأنفها بوضوء^(٢) ، وقيل : قلبها نافلة ، وقيل غير ذلك ، فإن ضاق الوقت^(٣) . . . حُرِّمَ قطعها بالانتماع .
أما إذا كانت الصلاة لا تسقط به في غير الثانية^(٤) . . . فيبطل نيئمه ، فتبطل الصلاة ، فلا وجه لإتمامها^(٥) .

قال الروياني : (قال والدي : ولو نيئم الجُبُّ للقراءة وقد عديم الماء ، فشرع فيها قرأه : فإن لم يتوَّعَّد الشروع فيها قراءة قدر معلوم . . . لزمه قطعها بمجرّد الرؤية ، وإلا احتلَّ وجهين : أحدهما : لا يلزمه القطع ، كما لو نوى نافلة محصورة ، والثاني : يلزمه ؛ لأنَّ القراءة لا يرتبط بعضها ببعض) ، ثم قال : (والثاني أصح^(٦)) ، ولا وجه للأوّل ، ولو كان في وسط الآية . . . لزمه قطعها) ، ذكر ذلك في « المجموع »^(٧) .

(قلتُ : وفي هذه الأخيرة) ؛ وهي بطلان النيئم بزوال المَرَضِي الميَّح لَهُ .
(ما تقدّم في انقطاع الحديث الدائم ، والله أعلم) .

- (١) استدرأك على قوله : (فلا يبطل) بالنسبة للثلاثة . « شرقاوي » (١١٢ / ١) .
- (٢) ومحلّ ندب قطعها : إذا ابتدأها منفرداً وكان بحيث لو قطعها وتوضّأ لصلاها منفرداً ، أو في جماعة ، أو ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضّأ لصلاها في جماعة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١١٢ / ١) .
- (٣) أي : عن الإتيان بها جميعها فائئة أو مقصورة ، لا عن أدائها ؛ لأنّه يحصل بركة ؛ فلا يجوز قطعها إن لزم إخراج بعضها عن الوقت ، وهذا مقابل شيء محذوف ؛ كأنه قال : (محلّ التدب : إن أتمّع الوقت ، فإن ضاق . . .) إلخ آخره . « شرقاوي » (١١٢ / ١) .
- (٤) هذا مقابل قوله السابق : (حيث كانت الصلاة تسقط به) .
- (٥) أي : بخلاف ما تقدّم ؛ فإنّ له وجهاً ؛ وهو إغناؤها عن القضاء ؛ فهو في فؤة التعليل لما قبله . « شرقاوي » (١١٢ / ١) .
- (٦) وهو المتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٣٧٠ / ١) ، و« نهاية المحتاج » (٣١٠ / ١) .
- (٧) « المجموع » (٢٧٤ / ٢) ، وانظر « بحر المذهب » (٢٢٧ / ١) .

وبالإقامة .

قلتُ : إن أقامَ في موضعٍ يَغْلِبُ فيه عَدَمُ الماءِ .. فتَيْثُمُهُ باقٍ ،

الَّذِي تَقَدَّمَ هُنَاكَ : أَنَّ محلَّ البَطْلَانِ : إِذَا وَسِعَ زَمَنُ الانْقِطَاعِ الوُضوءَ وَالصَّلَاةَ ،
وَأَنَّ حَدَثَهُ مُسْتَمِرٌّ فَلَمْ يَطْرَأْ لَهُ مُبْطِلٌ^(١) ، وَلَا يَصْغُ إِرَادَةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا هُنَا .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلأنَّهُ يزوالُ المَرَضِ يُحَكِّمُ بالبَطْلَانِ وَإِنْ لَمْ يَسْغَ زَمَنُ زَوَالِهِ مَا ذُكِرَ
إِنْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَإِلَّا فَلَا بَطْلَانَ ؛ ففِي « الرُّوضَةِ » كـ « أَصْلُهَا » : لَوْ تَيْثَمَ
لَمَرَضٍ فَبَرِئَ فِي الصَّلَاةِ .. فَكَمَا سَأَلَ رَأَى الْمَاءَ فِيهَا^(٢) .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلأنَّ كُلَّاً مِنَ التَّيَثُّمِ وَوُضوءِ دَائِمِ الْحَدَثِ .. لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ،
فَلَا يَخْتَصُّ الْمُحَكَّمُ بِالْآخِرَةِ .

وَلَمَّا مُرِّدَهُ : أَنَّ محلَّ البَطْلَانِ : إِذَا وَسِعَ زَمَنُ الْبَرَاءَةِ الوُضوءَ قَبْلَ عَوْدِ المَرَضِ
بِقَوْلِ طَبِيبٍ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ .

(وبالإقامة)^(٣) ، وعِبَارَةُ « اللَّبَابِ » وَغَيْرِهِ : (وَبِنَيَْةِ الْإِقَامَةِ)^(٤) ، وَكِلَاهُمَا
صَحِيحٌ ، وَمحلُّ البَطْلَانِ فِي هَذَا : فِي التَّيَثُّمِ لَا لَمَرَضٍ ، كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ .

(قلتُ) - كَمَا فِي « الْمُهَمَّاتِ » - : قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي وَجوبِ الْإِعَادَةِ
وَعَدَمِ وَجوبِهَا بِغَلِيَةِ وَجودِ الْمَاءِ وَتَذَرِيهِ ، لَا بِالْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ^(٥) ، وَحِينَئِذٍ : (إِنْ
أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ فِيهِ عَدَمُ الْمَاءِ .. فتَيْثُمُهُ باقٍ) ، فَلَا أَثَرٌ لِلْإِقَامَةِ وَبَيَّيْنَا ،

(١) انظر (٢١٩/١) .

(٢) الفرع موجود في زيادات « الروضة » (١٢٤/١) .

(٣) زاد في (ج) : (بعد تَوَثُّمِ الْمَاءِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ) ، وَشُطِبَ عَلَيْهِ فِي (أ) ، (ب) ، وَقَوْلُهُ :
(وبالإقامة) ؛ أَي : بَعْدَ وَاحِدٍ مِنَ الْمَبْطَلَاتِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ ذَكَرُهَا . مِنْ هَامِشٍ (أ) .

(٤) اللَّبَابِ (ص ٧٦) .

(٥) الْمُهَمَّاتِ (٣٢٩/٢) ، وَانظر (٢٧٥ ، ٢٧١/١) .

أو في موضع يَغْلِبُ فيه وجودُهُ . . فهو داخلٌ في تَوْحُّمِ الماءِ ، واللهُ أعلمُ .

(أو في موضع يَغْلِبُ فيه وجودُهُ . . فهو داخلٌ في تَوْحُّمِ الماءِ ، واللهُ أعلمُ) ؛
لبطلانِ التَّيَمُّمِ بِمَجَرَّدِ التَّوَحُّمِ .

وأجيبُ : بأنَّ صورةَ المسألةِ : أن تكونَ الصَّلَاةُ مقصورةً ، فتؤثِّرُ الإقامةَ فيها
بعدَ رؤيةِ الماءِ^(١) ؛ تغليباً لحُكْمِ الإقامةِ الْمُقْتَضِيَةِ للإِنتمامِ ، فأشبهَ ما لو نوى
الإِنتمامَ ؛ بجامعٍ أَنَّهُ حَدَثٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا ما لم يَسْتَيْحِهُ^(٢) ؛ لأنَّ الإِنتمامَ كافتتاحِ صلاةٍ
أُخْرَى .

وبقيَ مِنْ مِطْلَآتِ التَّيَمُّمِ : الرُّدَّةُ على الأصحِّ ، وبلوغُ الصَّيِّ على ما قاله في
« الذَّخَائِرِ » عنِ الأصحابِ ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ لم تكنِ واجبةً عليه ، فأشبهَ مَنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ
الوقتِ ، قالَ : (وقالَ الشَّاشِيُّ : فيه نظرٌ ، ولم يُبيِّنْهُ .

وبيانُهُ : أَنَّهُ تَيَمَّمَ لصلَاةِ الوقتِ ، وهو مأمورٌ بإيقاعها فيه ، وأقلُّ رُتَبِهِ : أن
يُخْرِجَ على الخلافِ فيَمَنْ تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ : هل يُصَلِّي بِالفرضِ ؛ إذ هذه الصَّلَاةُ في
حقِّ الصَّيِّ نافلةٌ) انتهى^(٣) .

ونَقَلَ في « المجموعِ » عن تصحيحِ صاحبي « التَّهْذِيبِ » وهِ الْعُدَّةِ . . أَنَّهُ
يُصَلِّي بِالفرضِ والنَّفْلِ ، ثُمَّ نَقَلَ فيه عنِ الماورديِّ وعنِ الرُّويانيِّ عنِ أَهْلِ
العراقِ . . أَنَّهُ لا يُصَلِّي بِالفرضِ وَيُصَلِّي بِالنَّفْلِ^(٤) ، وصَحَّحَهُ في « التَّحْقِيقِ »^(٥) .

(١) في هامش (أ) دون تصحيح : (مثلاً) ، وفي (ج) : (بعد تَوْحُّمِ الماءِ أو رؤيته) يدل (بعد رؤية الماء) .

(٢) قوله : (بِكُلِّ مِنْهُمَا) ؛ أي : مِنْ الإقامة - أو نَيْبِهَا - وَمِنِ الإِنتمامِ .

(٣) انظر « كفاية النية » (١١٥ / ٢) ، وهِ حِلْيَةُ الْعُلَمَاءِ (١٣٣ / ١) .

(٤) المجموع (٣٧٦ / ١) ، والمعتمد : أَنَّهُ يُصَلِّي بِالنَّفْلِ فقط ، كما هو المتفقُ عن أَهْلِ العراقِ ،

وانظر « التَّهْذِيبِ » (٣٢٨ / ١) ، وهِ الْحَاوِي الكبير (٩٧ / ١) ، وهِ بِحَرِّ الْمَذْهَبِ

(١٨٩ / ١) ، وهِ تحفة المحتاج (٣٧٢ - ٣٧١ / ١) ، وهِ نهاية المحتاج (٣١١ - ٣١٠ / ١) .

(٥) التحقيق (ص ٥٣) ، وفي هامش (ب) : (أفنَّ بذلك شَيْخَنَا الرَّمْلِيَّ ، فَأَعْرِفُهُ) ، وَكُتِبَ =

وَيَنْقُصُ عَنِ الْوُضُوءِ : بَأَنَّهُ فِي عُضْوَيْنِ فَقَطْ ، وبَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِصَالُ التُّرَابِ
فِيهِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ وَإِنْ خَفَّ ، وبَأَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بِي قَرْضَيْنِ ،

[الفُرُوقُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ]

(وَيَنْقُصُ) التَّيَمُّمُ (عَنِ الْوُضُوءِ) بِسَعَةِ أَشْيَاءَ :

(بَأَنَّهُ فِي عُضْوَيْنِ فَقَطْ) ، وَالْوُضُوءَ فِي أَرْبَعَةٍ .

(وبَأَنَّهُ لَا يَجِبُ) ، بَلْ لَا يُسْتَحَبُّ - كَمَا فِي « الْكَفَايَةِ » - (إِصَالُ التُّرَابِ فِيهِ إِلَى
مَنَابِتِ الشَّعْرِ)^(١) ، وَلَوْ عَلَى الْيَدَيْنِ ، (وَإِنْ خَفَّ) ؛ لَعُسِرَ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ
الْوُضُوءِ^(٢) ؛ عَلَى تَفْصِيلٍ مَرَّ فِيهِ^(٣) .

قَالَ : (وَقَوْلِي : « وَإِنْ خَفَّ » مِنْ زِيَادَتِي ، وَإِنْ اقْتِضَاهُ إِطْلَاقُ
« اللَّبَابِ »)^(٤) .

(وبَأَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بِي) الْمُتَيَمَّمُ وَلَوْ صَبَّيَا (قَرْضَيْنِ) ؛ صَلَاتَيْنِ ، أَوْ طَوَافَيْنِ ،
أَوْ صَلَاةً وَطَوَافًا ، أَوْ طَوَافًا وَخُطْبَةً جَمْعَةً ، أَوْ خُطْبَةً جَمْعَةً وَصَلَاةً إِنْ تَيَمَّمَ
لِلخُطْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ .

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ : أَنَّهُ يَجْمَعُ بِي فَوْضًا وَمَا شَاءَ مِنَ التَّوَافِلِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ
لَا تَنْحَصِرُ ، فَخُفِّفَ فِيهَا ، وَمِثْلُهَا : صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ؛ لِشَبِّهِهَا بِهَا فِي جَوَازِ التَّرْكِ ،
وَتَعَيُّنِهَا عِنْدَ انْفِرَادِ الْمُكَلَّفِ عَارِضٌ .

= بَجَانِبِهِ : (الْفَتْوَى عَلَيْنَا مَا فِي « التَّحْقِيقِ ») ، وَرَمَزَ فِي (د ، هـ) إِلَى اعْتِمَادِهِ ، وَانْظُرْ « فِتَاوَى
الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ » (٩٧ / ١) .

(١) قَوْلُهُ : (إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ) خَرَجَ بِهِ : مَا تَحْتَ الْأَظْفَارِ ؛ فَيَجِبُ إِصَالُ التُّرَابِ إِلَيْهِ .
« شَرْقَاوِي » (١١٤ / ١) .

(٢) انْظُرْ « كَفَايَةُ النَّبِيِّ » (٢٧ / ٢) .

(٣) انْظُرْ (١٦٩ / ١ - ١٧٠) .

(٤) دَفَائِقُ نَتِيجِ اللَّبَابِ (ق ١١٣) ، وَانْظُرْ « اللَّبَابِ » (ص ٧٦) .

وبامتناعه قبل دخول الوقت ، وبتقييده بحالة العذر .

قلتُ : وباشرائط تقدّم الاستنجاء ، وإزالة النجاسة عن عُضْوِ التَّيْمُمِ عليه ،
وكونه لا يرفعُ الحَدَثَ ،

(وبامتناعه قبل دخول الوقت) ، كما مرَّ^(١) ، بخلاف الوضوء ؛ يصحُّ قبل ذلك ولو بنية فرض الوضوء ؛ لأنَّ ذَكَرَ الفرض مُلغى ؛ ولهذا يصحُّ بنية الوضوء .
قال الرَّافعيُّ : (ويجوزُ أَنْ يُقَالَ : ليس المراد بالفرض هنا لزوم الإتيان به ،
ولا لامتنع وضوء الصَّبي بهذه النية ، بل المراد : فَعَلَّ طهارةَ الحَدَثِ المشروطة للصلاة ، وشرطُ الشيء يُسمَّى فرضاً)^(٢) .

(وبتقييده بحالة العذر) ، كما مرَّ^(٣) ، بخلاف الوضوء .

(قلتُ : وباشرائط تقدّم الاستنجاء ، و) تقدّم (إزالة النجاسة عن عُضْوِ التَّيْمُمِ عليه) ، بخلاف الوضوء ، كما مرَّ ، مع الفرق بينهما ، وبيان ما في التقييد بعُضْوِ التَّيْمُمِ^(٤) .

وقوله : (عليه) - أي : التَّيْمُم - صِلَةٌ (تقدّم) .

(وكونه) أي : وبكونه (لا يرفعُ الحَدَثَ) بالمعنى الأول الذي قدَّمته في (باب أسباب الحَدَثِ)^(٥) ، بخلاف الوضوء ، أمّا بالمعنى الثالث ثَمَّةُ^(٦) :

(١) انظر (١/٢٧٢-٢٧٣) .

(٢) الشرح الكبير (١/١٠١-١٠٢) .

(٣) انظر (١/٢٨٨) .

(٤) انظر (١/٢٨٩) .

(٥) انظر (١/٢٠٥) ، والمعنى الأول للحدث : هو الأمر الاعتباري الذي يقوم بالأعضاء بحضرة صلاة حيث لا مرخص .

(٦) وهو المنع المُترتب على الأمر الاعتباري بلا واسطة ، وعلى الأسباب بواسطة الأمر الاعتباري .

ولا يُصلي به فريضة إذا نيمَ لنافلة .

ويزيد على الوضوء : بوجوب القصد ، والتقليل ، والضربتين ، والله أعلم .

فيرفعه التيمم كالوضوء ، كما قدّمته نعمة^(١) ، وبالمعنى الثاني^(٢) : لا يرفعانه معاً ، وهو ظاهر .

(و) يكونه (لا يصلي به فريضة إذا نيمَ لنافلة) ، أو للصلاة مطلقاً ، بخلاف الوضوء .

ومراثة^(٣) : وضوء الرفاهية^(٤) ، أمّا وضوء الضرورة : فلا يتقص عنه التيمم بجميع المذكورات ؛ فإنه يُساركه : في أنه لا يجمع به فرضين ، وفي امتناعه قبل دخول الوقت ، وفي كونه لا يرفع الحدث ، كما ذكرها الرافعي وغيره^(٥) ، وفي اشتراط تقدّم الاستنجاء ، وإزالة النجاسة عن بقية البدن ، كما اقتضاه تحليلهم فيما مرّ في شرط التيمم ، كما مرّ بيانه^(٦) .

(ويزيد على الوضوء) بثلاثة أشياء : (بوجوب القصد) إلى الثراب ، (و) بوجوب (التقليل) له ، (و) بوجوب (الضربتين ، والله أعلم) ، كما مرّ ذلك^(٧) ، بخلاف الوضوء ؛ لا يجب فيه شيء من ذلك ، بل لو نوى الوضوء فنزل عليه ماء مطر أو غيره ، فانفسلت أعضاؤه . صحّ وضوءه ، وتقدّم أن صورة الضرب غير متعينة^(٨) .



(١) انظر (٢٠٥/١) .

(٢) وهو الأسباب التي يُعزّ عنها به (نواقض الوضوء) .

(٣) أي : بالوضوء في جميع ما مرّ .

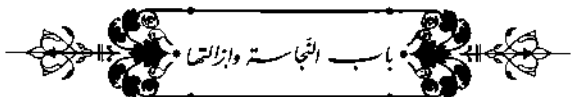
(٤) هو وضوء السليم من الأعداء .

(٥) الشرح الكبير (٢٣٧/١ ، ٢٥١ ، ٢٥٨) .

(٦) انظر (٢٨٩/١) .

(٧) انظر (٢٦٧/١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢) .

(٨) انظر (٢٦٧/١ ، ٢٦٩) ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلة وتحريراً) .



(باسب) بيان (النجاسة وإزالتها)

وهذا - كما قال - أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ «اللُّبَابِ» : (بَابُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ) ^(١) .
وهي لغةٌ : المُسْتَقْدَرُ ^(٢) ، وشرعاً : كُلُّ عَيْنٍ حَرَّمَ تَنَاوُلُهَا مَطْلَقاً حَالَةَ الْاِخْتِيَارِ
مَعَ سَهْوَةِ التَّمْيِيزِ ^(٣) ، لَا لِحُرْمَتِهَا ^(٤) ، وَلَا لاسْتِقْدَارِهَا ، وَلَا لَضَرَرِهَا فِي بَدَنِ أَوْ
عَقْلٍ .
فَخَرَجَ بِهِ (مَطْلَقاً) : مَا يَحْرُمُ كَثِيرُهُ لَا قَلِيلُهُ ؛ كِبَعْضِ الثَّبَاتِ السَّمِيِّ ^(٥) .
وَدَخَلَ بِهِ (حَالَةَ الْاِخْتِيَارِ) : الْمَيْتَةُ وَنَحْوُهَا ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ تَنَاوُلُهَا حَالَةَ
الضَّرُورَةِ مَعَ نَجَاسَتَيْهِمَا .
وَبِهِ (سَهْوَةِ التَّمْيِيزِ) : الدَّوْدُ الْمَبِيتُ فِي الْفَاكِهَةِ وَالْجُبْنِ وَنَحْوِهِمَا ^(٦) ؛ فَإِنَّهُ
يُبَاحُ تَنَاوُلُهُ عِنْدَ عُسْرِ تَمْيِيزِهِ مَعَ نَجَاسَتِهِ ^(٧) .

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣) ، والذي في (ز) كعبارة «اللباب» ، وانظر «اللباب»
(ص ٧٧) .

(٢) أي : ولو طاهراً ؛ كُضَاقٍ وَتَنِيٍّ وَمُخَاطٍ . «شرح قلاوي» (١١٥/١) .

(٣) قوله : (تَنَاوُلُهَا) ؛ أي : تَمَاطِطُهَا أَكْلاً أَوْ شَرْباً أَوْ غَيْرَهُمَا . «باجوري على الغزي» (٤٢١/١) .

(٤) أي : تَمَاطِطُهَا .

(٥) فَإِنَّهُ يُبَاحُ قَلْبُهَا بِلا ضَرَرٍ .

(٦) كَالَّذِي يَكُونُ فِي الْحَلِّ وَاللَّحْمِ .

(٧) الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْإِبَاحَةِ بَيْنَ الَّذِي يَمُوتُ تَمْيِيزُهُ أَوْ يَسْهُلُ ، وَلَا بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ ،

هي : الغائط ، والبول ، والزَّوْثُ ،

وخرَجَ بعدمِ حُرْمَتِها : مَبْنِيَّةُ الْأَدَمِيِّ (١) .

وبعدمِ استقْدَارِها : الْمَخَاطُ ، وَالْبُصَاقُ ، وَالْمَيْثُ ، ونحوها .

وبالباقِي : الْأَحْجَارُ ، وَالثَّرَاتُ ، وَالْحَشِيشُ الْمُسْكِرُ ، وَالشَّمُّ الْمُضِيرُ قَلِيلُهُ
وكثيرُهُ ، ونحوها .

والأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ : الطَّهَارَةُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَهَا لِلانْتِفَاعِ بِهَا ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ
الانْتِفَاعُ بِالطَّهَارَةِ ؛ فَلِهَذَا يَبَيِّنُ الْمُصَنِّفُ الْأَشْيَاءَ النَّجَسَةَ فَقَطْ ؛ لِيُعْلَمَ مِنْهُ طَهَارَةُ
مَا عَدَاهَا عَلَى الْأَصْلِ ؛ فَقَالَ :

[أَنْوَاعُ النَّجَاسَةِ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا]

(هي : الغائط) ؛ لِلْإِجْمَاعِ .

(والبول) ؛ لِخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ بَالَ
الْأَعْرَابِيُّ فِي الْمَسْجِدِ : « صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ » (٢) ، وَالدُّنُوثُ - بَفَتْحِ
الْمُعْجَمَةِ - : الدَّلْوُ الْمُمْتَلِئَةُ مَاءً ، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ .

(وَالزَّوْثُ) بِالْمُثَلَّثَةِ ، وَلَوْ لَسَمَكِ (٣) ، كَالْبَوْلِ ، وَهَذَا يُغْنِي عَنِ الْغَائِطِ ؛

= وَلَا يَنْبَغِي الْحَيُّ وَالْمَيِّتُ . انظر « حاشية البجيرمي على شرح المنهاج » (٣٠٣/٤) ، وَمَا سَيَأْتِي
فِي (٦٣٣/١) .

(١) أَي : فَإِنَّهُ وَإِنْ حُرِّمَ تَنَاوُلُهَا مَطْلَقًا فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ ... إِلَى آخِرِهِ ، لَكِنْ لَا لِنَجَاسَتِهَا ، بَلْ
لِحُرْمَتِهَا . « شَرْقَاوِي » (١١٥/١) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٠) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَحِيحٌ مُسْلِمٌ (٢٨٤) عَنْ
سَيِّدِنَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهَذَا الدَّلِيلُ لَا يُبَيِّنُ [لَا نَجَاسَةَ بَوْلِ الْأَدَمِيِّ ، وَأَلَّا نَجَاسَةً
بَوْلٍ غَيْرِهِ . . فَيَطْرُقُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ، وَسَيَأْتِي التَّحْقِيقُ فِي اسْمِ الْأَعْرَابِيِّ الْبَاتِلِ فِي (٣٢٩/١) ،
وَانْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (١١٦/١) .

(٣) وَعَلَى التَّحْلِ مُسْتَقْنَى مِنَ نَجَاسَةِ الْوُثْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ دُبُرِ النَحْلَةِ ، وَمِنْ نَجَاسَةِ الْقِي . =

لشموه له^(١) ، كما قال التَّوَيُّ في « دَفَائِقِهِ »^(٢) ، مَعَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي « تَحْقِيقِهِ »^(٣) .

(وَالْمَذْيُ) بِإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ ، وَبِكسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَإِسْكَانِهَا ؛ لِلأَمْرِ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ فِي خَبَرٍ « الصَّحِيحِينَ » فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) ؛ وَهُوَ مَاءٌ أَيْضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ تَوَارِنِ الشَّهْوَةِ بِلَا شَهْوَةٍ^(٥) ؛ يُقَالُ : (مَذْيٌ) مُخَفَّفًا ، وَ(مَذْيٌ) مُثَقَّلًا ، وَ(أَمَذْيٌ) .

(وَالْوَذْيُ) بِإِسْكَانِ الْمُثَمَّلَةِ عَلَى الْأَشْهُرِ ، كَالْبَوْلِ ؛ وَهُوَ أَيْضُ نَخِينٌ يَخْرُجُ عَقِبَهُ^(٦) ، أَوْ عِنْدَ حَمَلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ ؛ يُقَالُ : (وَذْيٌ) ، وَ(وَذْيٌ) ، وَ(أَوْذْيٌ) ، كَمَا فِي (مَذْيٌ) .

وِظَاهِرُ كَلَامِهِ : أَنَّ فَضْلَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْوَجْهَيْنِ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » وَ« التَّحْقِيقِ »^(٧) ، وَنَقَلَهُ فِي « الرُّؤُوسَةِ »

= عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ فَمِهَا ، وَهُوَ الْأَثْبَةُ ، وَمِنْ نَجَاسَةِ لَبَنِ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرُ بَشَرٍ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ثَقْبَةٍ تَحْتَ جَنَاحِهَا . « شَرْقَاوِي » (١٢٠ / ١) .

(١) وَلِذَلِكَ عَرَّبَ الشَّارِحُ بِالرُّوْثِ فَقَطْ فِي « تَحْرِيرِ تَفْخِيقِ اللَّبَابِ » (ص ٢٥) .

(٢) دَفَائِقُ الْمَنَاجِ (ص ٣٦) .

(٣) التَّحْقِيقُ (ص ١٤٧) .

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٢٦٩) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣٠٣) عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفَقَطْنَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مَذْيًا - أَيْ : كَثِيرَ الْمَذْيِ - فَاسْتَحْيَا أَنْ يَسَالَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَةِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَأَمَرَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسَدِ أَنْ يَسْأَلَهُ ، فَسَأَلَ ، فَقَالَ : « نَوَضًا وَاعْبِلْ ذَكَرَكَ » .

(٥) أَوْ يَخْرُجُ بَعْدَ فَنَوْرِهَا .

(٦) أَيْ : عَقِبَ الْبَوْلِ ، وَبِعَارَةِ « نَحْفَةِ الطَّلَابِ » (ص ١٣) : (وَهُوَ مَاءٌ أَيْضُ كَثِيرٌ نَخِينٌ . . .) .

(٧) الشَّرْحُ الصَّغِيرُ (١ / ق ٨) ، التَّحْقِيقُ (ص ١٤٧) .

كـ «أصبلها» عن الجمهور طَرْدًا لِلْقِيَاسِ^(١) ، وَحَمَلُوا مَا رَوَوْيَ ؛ مِنْ أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ شَرِبَ دَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) . . عَلَى التَّداوِي ؛ عَلَى أَنَّهُ رَوَى أَنَّهُ قَالَ لَهُ : « لَا تَعُدْ ؛ الدَّمُ كُلُّهُ حَرَامٌ »^(٣) .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا طَاهِرَةٌ^(٤) ، وَجَزَمَ بِهِ جَمْعٌ ، وَصَحَّحَهُ الْقَاضِي^(٥) ، وَنَقَلَهُ الْعِمْرَانِيُّ عَنِ الْخُرَاسَانِيِّينَ^(٦) ، وَصَحَّحَهُ الْمُبَكِّيُّ^(٧) ، قَالَ الْبُلْقِينِيُّ : (وَبِهِ الْفَتْوَى وَإِنْ حَكَى الشَّيْخَانِ عَنِ الْجُمْهُورِ خِلَافَهُ)^(٨) ، وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَائِيَانِيُّ : (إِنَّهُ الْحَقُّ) .

(وَالْمَتَّى) ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ فِي الْبَاطِنِ كَالدَّمِ ، وَتَقَدَّمَتْ لُغَاتُ فَعْلِهِ فِي (بَابِ الْغُسْلِ)^(٩) .

- (١) روضة الطالبين (١٦/١) ، الشرح الكبير (٣٨-٣٦/١) .
- (٢) انظر « البدر المعير » (٤٧٣/١ - ٤٨١) ، و« التلخيص الحبير » (٤٤٣/١ - ٤٤٤) .
- (٣) رواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٣٤٤٣) على أَنَّهُ قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَبِي بِن أَبِي سَالِمٍ الْحَجَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَانْظُرِ الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ ؛ فَإِنَّهُمَا تَوَشَّعَا فِي تَخْرِيجِ أَخْبَارِ مَنْ شَرِبَ دَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- (٤) الْفَتْوَى عَلَى الثَّانِي ؛ أَنَّ قَضَائِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاهِرَةٌ . مِنْ هَاشِ (ب) ، وَرَمَزَ إِلَى اعْتِمَادِهِ فِي (د) .
- (٥) التعلية (٢٢١/١) .
- (٦) البيان (٧٧/١) .
- (٧) السيف المسلول على مَنْ سَبَّ الرُّسُولَ (ص ٤٦٨) ، وَنَفَلَهُ عَنْهُ أَيْضًا ابْنُ التَّاجِ فِي « الطَّبَقَاتِ » (٢٣٥/١٠) .
- (٨) التدریب (١١١/٣ - ١٤) ، وَرَجَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ الْجَلَالِ فِي « الْإِبْرِيزِ الْخَالِصِ عَنْ الْغُضَّةِ فِي إِبْرَازِ خِصَائِنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي فِي الرُّوْضَةِ » (ص ٤٠٢) ، وَفِي هَاشِ (ب) : (أَقْنَى بِهِ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ ، فَاهْرَقَهُ) ، وَانْظُرِ « قِتَاوَى الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ » (٦٧/١) ، وَدُنْهَاءُ الْمَحْتَجَّاجِ (٢٤٢/١) .
- (٩) انظر (٢٢٨-٢٢٧/١) .

إِلَّا مَنِيَّ الْآدَمِيِّ ، وَمَاءُ الْفَرْوَجِ ، وَبَيْضُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ .

قُلْتُ : كَذَا صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ ،

(إِلَّا مَنِيَّ الْآدَمِيِّ) وَلَوْ عَلَى لَوْنِ الدَّمِ ؛ فَطَاهَرُ ؛ لَخَبِرَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ :
(كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(١) ، وَفِي رِوَايَةٍ
صَحِيحَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ وَجِبَّانَ : كَانَتْ تَحْكُهُ وَهُوَ يُصَلِّي^(٢) ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهَا
كَانَتْ تَفْسَلُهُ^(٣) . . . حَمَلُوهُ عَلَى التَّدْبِيرِ ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

وَسَمِعَلْ كَلَامَهُمْ : مَنِيَّ الْمُشْكِلِ ؛ فَهُوَ طَاهَرُ ، وَغَابَتُهُ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ
طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ ، وَهُوَ لَا يُؤْتَرُ ؛ فَمَا قِيلَ : إِنَّ الْقِيَاسَ نَجَاسَتُهُ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي
الْفَضَلَاتِ . . . لَيْسَ بِظَاهِرٍ .

(وَمَاءُ الْفَرْوَجِ) ؛ أَيِ : الْجُرُوحِ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيلٌ .

(وَبَيْضُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ) ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَالَ فِي الْبَاطِنِ ، أَمَّا بَيْضُ الْمَأْكُولِ . .
فَطَاهَرُ إِنْ بَانَ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ ، كَلَبَنِ الْأَنْعَامَ ، وَكَذَا إِنْ بَانَ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَكَانَ
مُتَصَلِّبًا .

(قُلْتُ : كَذَا صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ) النَّجَاسَةَ (فِي الثَّلَاثَةِ) ؛ مَنِيَّ غَيْرِ الْآدَمِيِّ ،

(١) صحيح مسلم (٢٨٨) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٩٠) ، صحيح ابن حبان (١٣٧٩) ، وقوله : (تحكته) ؛ أي : مَنِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْلِطَ بِمَنِيِّ النِّسَاءِ مِنَ الْجَمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
لَا يَحْتَلِمُ ؛ لِأَنَّ الْأَحْتِلَامَ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَتَنْقُطُ مَا يُقَالُ : إِنْ الْأَسْتِدْلَالَ بِذَلِكَ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ
مَنِيَّ وَسَائِرَ فَضَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاهِرَةٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، كَمَا سَبَقَ ؛ سِوَاهُ قَبْلِ النِّزَةِ أَوْ
بَعْدَهَا ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ : (تحكته) - كَمَا قَالَ الْمُحَاسِنِيُّ - : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فَرْكُ الْمَنِيِّ بِإِسَاءِ
وَعُشَلُهُ وَطَبًا . انظر : حاشية الشَّرْقَاوِيِّ (١١٨ / ١) .

(٣) رواه البخاري (٢٢٩) .

وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ طَهَارَةَ مَنِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَقَرَعَ أَحَدَهُمَا ، وَمَاءَ الْفُرُوجِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَيُبَيِّضُ غَيْرَ الْمَأْكُولِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالصَّدِيدُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْخِنْزِيرُ ، وَمَا تَنَاسَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا ،

وَمَاءَ الْفُرُوجِ ، وَيَبَيِّضُ غَيْرَ الْمَأْكُولِ^(١) .

(وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ طَهَارَةَ مَنِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَقَرَعَ أَحَدَهُمَا) ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ حَبَوَانٍ طَاهِرٍ ، أَمَّا مَنِيُّ الْكَلْبِ وَنَالِيَتِهِ . فَنَجَسٌ قَطْعاً ، (وَ) صَحَّحَ أَيْضاً طَهَارَةَ (مَاءِ الْفُرُوجِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ) رِيحُهُ كَالْعَرَقِ^(٢) ، (وَ) طَهَارَةَ (بَيِّضُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ^(٣)) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ كَمَنِيِّ^(٤) ، وَكَمَاءِ الْفُرُوجِ فِيمَا ذَكَرَ : مَاءَ التَّنَاقُطِ^(٥) .

(وَالصَّدِيدُ) ؛ وَهُوَ مَاءٌ رَقِيقٌ يُخَالِطُهُ دَمٌ ، كَالدَّمِ ، وَفِي مَعْنَاهُ : الْقَيْحُ .

(وَالْقَيْءُ) وَلَوْ بِلَا تَغْيِيرٍ ، كَالْغَائِطِ^(٦) .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَكَلْتُ بَهِيمَةً حَيًّا ثُمَّ أَلْقَيْتُهَا صَحِيحاً : فَإِنْ كَانَتْ صَلَابَتُهُ بَاقِيَةً بِحَيْثُ لَوْ زُرْعَ نَبَتٌ . فَعَيْنُهُ طَاهِرَةٌ ، وَبِجَبِّ غَسْلُ ظَاهِرِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ صَارَ غِذَاءً لَهَا فَمَا تَغْيَرَتْ إِلَى فَسَادٍ ، فَصَارَ كَمَا لَوْ ابْتَلَعَ نَوَآةً ، وَإِنْ زَالَتْ صَلَابَتُهُ بِحَيْثُ لَا يَنْبُتُ . فَنَجَسٌ الْعَيْنِ ، ذَكَرَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٧) .

(وَالْكَلْبُ ، وَالْخِنْزِيرُ ، وَمَا تَنَاسَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا) مَعَ الْآخَرِ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛

(١) الشرح الكبير (٣٨/١ ، ٤٠-٤٢) ، المحرر (١٣٠/١) .

(٢) قوله : (رِيحُهُ) ؛ أَي : مَثَلًا ، وَكَذَا طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ . « شَرْقَاوِي » (١١٩/١) .

(٣) روضة الطالبين (١٧-١٨) ، منهاج الطالبين (ص ٨٠) .

(٤) فِي هَامِش (ج) : (الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ ، يُلَاحِظُ مُقَابَلَةَ عَلَى أَصْلِ مُؤَلَّفِهِ ، نَفَعَ اللَّهُ بِهِ) .

(٥) التَّنَاقُطَاتُ : جَمْعُ (تَنَاقُطٌ) ؛ وَهِيَ الْبُتْرَةُ الْمَمْلُوءَةُ مَاءً .

(٦) يُشْتَرَطُ وَصُولُ الْقَيْءِ إِلَى الْمَعْدَةِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَصِلْهَا وَخَرَجَ بَعْدَ مَجَاوِزَةِ مَخْرَجِ الْحَرْفِ الْبَاطِنِ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ . « بَشْرَى الْكُرَيْمِ » (ص ١٣٩) .

(٧) روضة الطالبين (١٨/١) .

والبرءة ، ويضُ المأكول إذا صار دماً في الأصح .

تغلياً للتجسس^(١) .

والأصل في نجاسة الكلب : خبر مسلم : « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ . . . أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَا هُنَّ بِالثَّرَابِ »^(٢) ؛ أي : مُطَهَّرَةٌ^(٣) ، والطَّهَارَةُ إمَّا عَنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ ، وَلَا حَدَّثَ عَلَى الْإِنَاءِ ، فَتَعَبَتْ طَهَارَةُ النَّجَسِ ، فَتَبَتْ نَجَاسَةُ فِيهِ وَهُوَ أَطْيَبُ أَجْزَائِهِ ، فَبَقِيَئُهَا أَوَّلِي ، وَالْجَنْزِيرُ أَشْوَى حَالاً مِنَ الْكَلْبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ بِحَالٍ ، وَلِأَنَّهُ مَدْبُوثٌ إِلَى قَتْلِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ ، وَمَتَّصِفٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ .

قَالَ : (وَقَوْلِي : « مِنْ أَحَدِهِمَا » أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ : « مِنْهُمَا » ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ)^(٤) ؛ أَي : فِيمَا يَأْتِي^(٥) .

(والبرءة) ؛ وَهِيَ مَا فِي الْمَرَارَةِ^(٦) ؛ كَالْقِيءِ ، وَفِي مَعْنَاهَا : الْجِرَّةُ ؛ وَهِيَ مَا يُخْرِجُهُ الْبَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ جَوْفِهِ إِلَى فَمِهِ لِلْاجْتِرَارِ .

(وَيَضُّ الْمَأْكُولُ إِذَا صَارَ دَمًا فِي الْأَصْحَ) فِي « التَّحْقِيقِ » وَغَيْرِهِ^(٧) ،

(١) ومحلُّ تغليبه : إِنْ لَمْ تَوْجِدِ الصُّورَةَ ، أَمَّا إِذَا وَجَدَتْ . . . فَإِنَّهَا تُغْلَبُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١١٧/١ - ١١٨) .

(٢) صحيح مسلم (٩١/٢٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) هذا التفسير بناء على أَنَّ (طهور) بفتح الطاء ، وَأَمَّا عَلَى الضَّمِّ - كَمَا هُوَ الْأَشْهُرُ - فَهُوَ بِمَعْنَى (تَطْهِيرُ) ، وَانظر « شرح صحيح مسلم » (١٨٤/٣) ، وَ« مِرْقَاة الْمَفَاتِيحِ » (٤٦٠/٢) .

(٤) دَقَائِقُ تَفْهِيمِ الْبَابِ (ق ١١٣) ، وَانظر « الْبَابِ » (ص ٧٨ ، ٨١ - ٨٢) .

(٥) انظر (٣١٩/١ ، ٣٢٥) .

(٦) خَرَجَ بِمَا فِي الْمَرَارَةِ : هِيَ نَفْسُهَا ؛ فَإِنَّهَا تُسَجَّأُ تَطْهُرُ بِالْغَسْلِ ؛ فَيَجُوزُ أَكْلُهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ حَيَوَانَ مَأْكُولٍ ؛ كَالْكُرْشِ وَالْكَبْدِ وَالطُّحَالِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١١٩/١) .

(٧) التَّحْقِيقُ (ص ١٤٨) .

قلتُ : لا يُحتاجُ لِذِكْرِهِ ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ نَجَاسَةِ الدِّمِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .
وَالْمُسْكِرُ .

قلتُ : قَبْلَهُ التَّوَوُّيُّ : بَأَنْ يَكُونَ مَائِعاً ؛ لِتَخْرَجَ الْحَشِيشَةُ الْمُسْكِرَةُ ؛ فَإِنَّهَا
مَعَ تَحْرِيمِهَا طَاهِرَةٌ ،

كسائر الدِّمَاءِ ^(١) .

(قلتُ : لا يُحتاجُ لِذِكْرِهِ ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ نَجَاسَةِ الدِّمِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ) .
قلتُ : ذَكَرْتُ لِبَيَانِ الْخِلَافِ فِيهِ ؛ إِذْ مُقَابِلُ الْأَصَحِّ يَقُولُ بِطَهَارَتِهِ ، كَاللَّحْمِ
وغيرِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ إِذَا تَغَيَّرَتْ ؛ عَلَى أَنَّهُ لَا تَصَحِيحَ فِي «الْبَابِ» ^(٢) ، وَإِنَّمَا هُوَ
مِنْ زِيَادَةِ الْمُصَنَّفِ ، كَمَا قَالَ فِي «دَقَائِقِهِ» ^(٣) ، بَلْ صَحَّحَ التَّوَوُّيُّ فِي «تَنْقِيحِهِ»
هنا طَهَارَتَهُ ^(٤) ، وَأَمَّا إِذَا صَارَ مَذْرَأً - وَهُوَ الَّذِي اخْتَلَطَ بِيَاضِهِ بِصَفَائِهِ - . . . فَطَاهِرٌ
بِلا خِلَافٍ ، كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» ^(٥) .

(وَالْمُسْكِرُ) مِنْ خَمِرٍ وَغيرِهِ ^(٦) ؛ تَغْلِيظاً وَزَجْراً عَنْهُ ، كَالْكَلْبِ .
(قلتُ : قَبْلَهُ التَّوَوُّيُّ : بَأَنْ يَكُونَ مَائِعاً ^(٧) ؛ لِتَخْرَجَ الْحَشِيشَةُ الْمُسْكِرَةُ) ،
وَالْبَنُّجُ ، وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْجَامِدَاتِ الْمُسْكِرَةِ ^(٨) ؛ (فَإِنَّهَا مَعَ تَحْرِيمِهَا طَاهِرَةٌ ،

(١) المَعْتَمَدُ : أَنَّ الْبَيْضَةَ إِنْ اسْتَحَالَتْ دَمًا وَصَلَحَ لِلتَّخْلُقِ . . . فَطَاهِرَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا . انْظُرْ «نَهَايَةُ
الْمَحْتَاجِ» (٢٤٤ / ١) ، وَ«مَعْنَى الْمَحْتَاجِ» (١٣٢ / ١) .

(٢) الْبَابُ (ص ٧٨) .

(٣) دَقَائِقُ تَنْقِيحِ الْبَابِ (ق ١١٣) .

(٤) تَنْقِيحُ الْوَسِيطِ (١٦١ / ١) .

(٥) الْمَجْمُوعُ (٣٠٠ / ١) .

(٦) كَالْبَنِّجِ ، وَكُلِّ الْحَشِيشِ وَالْبَنِّجِ وَنَحْوَهُمَا إِذَا رَعَا وَأَزِيدَ بَعْدَ إِذَابَتِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ نَجَسًا عَلَى
الْمَعْتَمَدِ ، وَيُخَدُّ شَارِبُهُ بِهِ . انْظُرْ «حَاشِيَةِ الشَّرْفَاوِيِّ» (١١٩ / ١) .

(٧) سَهَاجُ الطَّالِبِينَ (ص ٨٠) .

(٨) ذَلِكَ كَالْأَقْيُونِ ، وَالزُّعْفَرَانِ ، وَالْعَنْبَرِ ، وَجُزْءِ الطَّيِّبِ ، وَهِيَ كَبِيرَةٌ تُؤْكَلُ ، وَالَّذِي يُبَاغِ عِنْدَ

والله أعلم .

والماء الذي يخرج من الجوف ، والبلغم المتقيأ .

قلت : أي : من المعدة ، ومنع بعضهم تسميته بلغمًا ، وقال : (إنما هو رطوبة ، والبلغم :

والله أعلم) ، ولا يرد عليه : الخثرة المتعقدة ؛ لأنها مائعة في الأصل .

نعم ؛ اعترض عليه النشائي ؛ بأن ما أخرجه به (مانع) مخدر لا مسكر ؛ فهو خارج به (المسكر)^(١) .

(والماء الذي يخرج من الجوف) في النوم وإن لم يتغير^(٢) ، كالقيء ، بخلاف الخارج من اللهاوت ؛ بأن ينقطع إذا طال نومه ؛ فإنه طاهر^(٣) ، فإن شك فيه . . فالأصل الطهارة ، ويذهب غسله ، قال النووي : (ومتى نجسناه فعمت به بلوى إنسان . . فقباس المذهب : العفو)^(٤) .
(والبلغم المتقيأ) .

(قلت : أي : من المعدة) ، كالقيء ، وهذا التفسير المزيّد على « اللباب » زيادة إيضاح^(٥) ؛ لأن المتقيأ إنما يكون من المعدة .
(ومنع بعضهم تسميته بلغمًا ، وقال : إنما هو رطوبة ، والبلغم) : هو

= نحو المعطار إنما هو نواها لا هي ؛ فكثير ذلك حرام ؛ لفسره العقل ، ويجوز تعاطي القبلتة عرفاً ، وضبطه بعضهم بما لا يؤثّر ولو تخديراً أو فتوراً ، وينبغي كتم ذلك عن العوام .
« شرقاوي » (١١٩ / ١) .

(١) شرح جامع المختصرات (٤ / ١) .

(٢) قوله : (من الجوف) ؛ أي : المعدة .

(٣) وبخلاف النازل من الدماغ - وهو البلغم - فإنه طاهر ، كما سيأتي . انظر « حاشية الشرقاوي » (١٢٠ / ١) .

(٤) المجموع (٥٧١ / ٢) .

(٥) انظر « اللباب » (ص ٧٩) .

النَّازِلُ مِنَ الدَّمَاعِ ، وَالتُّخَامَةُ : مِنَ الصَّدْرِ ، وَهُمَا طَاهِرَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَيْنٌ غَيْرُ الْمَأْكُولِ ، إِلَّا لَبِنُ الْآدَمِيَّاتِ .

قُلْتُ : مُقْتَضَا : نَجَاسَةُ لَبَنِ الرَّجُلِ ،

(النَّازِلُ مِنَ الدَّمَاعِ ، وَالتُّخَامَةُ) - وَيُقَالُ لَهَا : التُّخَاعَةُ - : هِيَ الْخَارِجُ (مِنَ الصَّدْرِ) أَوْ الْحَلَقِ ، (وَهُمَا طَاهِرَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ، كَالْمُخَاطِ^(١) ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ فِي « الْمَجْمُوعِ » ؛ فَقَالَ : (وَسَمِيَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا الرُّطُوبَةَ الْخَارِجَةَ مِنَ الْمَعِدَةِ بَلْغَمًا ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ فَلَيْسَ الْبَلْغَمُ مِنَ الْمَعِدَةِ ، وَالْمَذْهَبُ : طَهَارَتُهُ ، وَإِنَّمَا قَالَ بِنَجَاسَتِهِ الْمُزْنِيُّ ، وَأَمَّا التُّخَاعَةُ الْخَارِجَةُ مِنَ الصَّدْرِ . . فَطَاهِرَةٌ كَالْمُخَاطِ^(٢)) .

(وَلَيْنٌ غَيْرُ الْمَأْكُولِ) ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ فِي الْبَاطِنِ كَالْدَمِ ، أَثَا لَبِنُ الْمَأْكُولِ^(٣)
فَطَاهَرُ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرِيبِينَ ﴾ [النحل : ٦٦] ، (إِلَّا لَبِنُ الْآدَمِيَّاتِ) ؛ فَطَاهَرُ ؛ إِذْ لَا يَبْلِقُ بِكَرَامَةِ الْآدَمِيِّ أَنْ يَكُونَ مُنْشَوًةً نَجِسًا .

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ : طَهَارَةَ لَبَنِ الْمَيْتَةِ ، وَبِهِ صَرَّحَ الرُّوْيَانِيُّ^(٤) ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » وَأَقَرَّهُ^(٥) .

(قُلْتُ : مُقْتَضَا) ؛ أَيِ : التَّعْبِيرِ بِالْآدَمِيَّاتِ : (نَجَاسَةُ لَبَنِ الرَّجُلِ ،

(١) أَيِ : وَالبَّسَاقِ ؛ وَهُوَ مَاءُ الْفَمِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ ، وَمَا دَامَ فِيهِ فَهُوَ رَيْقٌ ، وَمِثْلُهُ فِي الطَّهَارَةِ مَا سَيَأْتِي فِي (٣١٣/١) ، وَانْظُرْ « حَاشِيَةَ الشَّرْقَاوِيِّ » (١٢٠/١) .

(٢) الْمَجْمُوعُ (٥٧٠/١) ، وَانْظُرْ « بَحْرُ الْمُنْهَبِ » (٦٢/١) .

(٣) أَيِ : الْمُنْفَصِلُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ عَلَنَ صُورَةَ الدَّمِ ، وَمِثْلُهُ : الْمَنِيُّ ؛ حَيْثُ وُجِدَتْ فِي كُلِّ خَوَاصِئِهِ . « شَرْقَاوِيُّ » (١٢٠/١) .

(٤) بَحْرُ الْمُنْهَبِ (٥٣/٥) .

(٥) الْمَجْمُوعُ (٣٠٠/١) .

وبِهِ صَرَّحَ ابْنُ الصَّبَّاحِ ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ : طَهَارَتُهُ ؛ فَنَفِي « شَرْحِ الْكِفَايَةِ »
لِلصَّبَّاحِيِّ : (أَلْبَانُ الْأَدَمِيِّينَ وَالْأَدَمِيَّاتِ لَمْ يَخْتَلِفِ الْمَذْهَبُ فِي طَهَارَتِهَا وَجَوَازِ
بَيْعِهَا) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْمَبْنِيَّةُ ، إِلَّا الْأَدَمِيَّ ،

وبِهِ صَرَّحَ ابْنُ الصَّبَّاحِ^(١) ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ : طَهَارَتُهُ ؛ فَنَفِي « شَرْحِ الْكِفَايَةِ »
لِلصَّبَّاحِيِّ (بَفَتْحِ الْمِيمِ أَشْهُرُ مِنْ ضَمِّهَا : (أَلْبَانُ الْأَدَمِيِّينَ وَالْأَدَمِيَّاتِ لَمْ يَخْتَلِفِ
الْمَذْهَبُ فِي طَهَارَتِهَا وَجَوَازِ بَيْعِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)^(٢) ؛ فَالتَّعْيِيرُ بِـ (الْأَدَمِيَّاتِ) فَقَطْ
جَزَائِي عَلَى الْغَالِبِ .

وَشَمِلَ كَلَامُ الصَّبَّاحِيِّ : لَبِنَ الْمُشْكِلِ ، وَهُوَ أَوَّلَى بِالطَّهَارَةِ مِنْ لَبَنِ الرَّجُلِ .
(وَالْمَبْنِيَّةُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أَلْيَتَهُ ﴾
[الأنعام: ٢٣] ، وَتَحْرِيمُ مَا لَيْسَ بِمُحْتَرَمٍ وَلَا مُسْتَقْدَرٍ وَلَا ضَرَرٍ فِيهِ .. يُدَلُّ عَلَى
نَجَاسَتِهِ .

وَالْمَبْنِيَّةُ : مَا زَالَتْ حَيَاتُهُ لَا بِذِكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَفِي مَعْنَاهَا : الْحِزْمَةُ الْمُتَفَصِّلُ مِنَ
الْحَيِّ ، وَشَعْرُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ .

(إِلَّا الْأَدَمِيَّ) وَلَوْ كَافِرًا^(٣) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾
[الإسراء: ٧٠] ، وَقَضِيَّةُ تَكْرِيمِهِمْ : أَلَّا يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِمْ بِالمَوْتِ ، وَلِخَيْرِ الْحَاكِمِ
وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّابَّحِينَ : « لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَكُمْ ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ حَتَّى

(١) انظر « كفاية النية » (٢٥٣/٢) ، و« المهمات » (٤٨/٢) ، وفي (د) : (جزم) بدل (شرح) .

(٢) في هامش (ب) : (أفتى شيخنا الرملي : أنَّ لبِنَ الْأَدَمِيِّ طَاهَرٌ ، فَاعْرِضْهُ ، وَانظُرْ « تَحْرِيرِ
الْفَنَائِي » (١٤٩/١) ، و« بداية المحتاج » (١٥٧/١) .

(٣) وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا النَّسَفُ كَرِهَتْ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨] .. فَالْمُرَادُ بِهِ : نَجَاسَةُ الْإِعْتِقَادِ ، أَوْ
اجْتِنَابُهُمْ كَالنَّجَسِ ، لَا نَجَاسَةُ الْأَبْدَانِ . « تحفة الطلاب » (ص ١٤) .

وَالسَّمَكُ ، وَالْجَرَادُ .

قُلْتُ : وَإِلَّا جَنِينَ الْمَذَكَّاءِ الَّذِي يُوجَدُ فِي بَطْنِهَا مَيْتًا ، وَالصَّيْدَ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْ حَيَاتُهُ ، أَوْ مَاتَ بِثِقَلِ الْجَارِحَةِ ،

وَلَا مَيْتًا ^(١) ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجَسًا . لَمَّا أَمَرَ بِغَسْلِهِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ .

لَا يُقَالُ : وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا . لَمَّا أَمَرَ بِغَسْلِهِ كَسَائِرِ الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ .

لَأَنَّا نَقُولُ : غَسَلُ الطَّاهِرِ مَعَهُودٌ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ ، بِخِلَافِ النَّجَسِ ؛ عَلَيَّ أَنَّ الْغَرَضَ تَكْرِيمُهُ وَإِزَالَةَ الْأَوْسَاخِ عَنْهُ .

(و) إِلَّا (السَّمَكُ ، وَالْجَرَادُ) ؛ لِمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ مَوْفُوفًا : (أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ ؛ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ) ^(٢) ، وَهُوَ - كَمَا قَالَ النَّبَهِيُّ وَغَيْرُهُ - فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ ^(٣) .

(قُلْتُ : وَإِلَّا جَنِينَ الْمَذَكَّاءِ الَّذِي يُوجَدُ فِي بَطْنِهَا مَيْتًا ، وَالصَّيْدَ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْ حَيَاتُهُ ^(٤) ، أَوْ مَاتَ بِثِقَلِ الْجَارِحَةِ) ؛ لَخَبَرِ ابْنِ جَبَّانَ وَصَحَّحَهُ : « ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ » ^(٥) .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » : نَذْرٌ بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) الْمُسْتَدْرَكُ (٣٨٥ / ١) ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (١٨١١) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٣٠٦ / ١) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٥٤ / ١) ، وَرَفَعَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٣١٤) ، وَأَحْمَدُ (٩٧ / ٢) ، وَرَوَايَةُ الْوَقْفِ أَصَحُّ . انْظُرْ « الْبَدْرُ الْعَتِيرُ » (٤٤٨ / ١ - ٤٥٢) .

(٣) السَّنَنِ الْكَبِيرُ (٢٥٤ / ١) .

(٤) فِي (ج ، و) : (ذَكَاتِهِ) .

(٥) صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (٥٨٨٩) ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٧٦) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٩٩) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٢٨) عَنْ سَيِّدِنَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

والتَّحْقِيقُ : عدمُ استثنائها ؛ لأنَّ ذلكَ ذَكَائُهَا شرعاً ، واللهُ أعلمُ .

والدَّمَ ، إِلَّا الْكَذِبَ ، وَالطَّحَالَ ، وَالْمِسْكَ ،

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا . . فَاصْتَمُوا بِهِ هَكَذَا »^(١) .

وفيهما أيضاً : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ وَأَفْسَكَ وَقَتَلَ . . فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ . . فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ »^(٢) .

(والتَّحْقِيقُ) كما في « المجموع » : (عدمُ استثنائها) ؛ أي : هذه الثلاثة ؛ (لأنَّ ذلكَ ذَكَائُهَا شرعاً)^(٣) ، واللهُ أعلمُ .

(والدَّمَ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ ذَكَاةً مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ؛ أي : سائلاً ، وللأمرِ بِغَلْيِ دِمِ الاستحاضَةِ ، كما في « الصَّحِيحَيْنِ »^(٤) .

(إِلَّا الْكَذِبَ ، وَالطَّحَالَ) ؛ فظاهراً^(٥) ؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٦) .

(و) إِلَّا (الْمِسْكَ) وكذا قَارَأْتُهُ إِذَا انفَصَلَ مِنَ الطَّيِّبَةِ فِي حَيَاتِهَا^(٧) ؛ لخبرِ مسلم : « الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ »^(٨) ، ولانفصالِ القَارَةِ بِالطَّيِّبِ كَالْجَيْنِ ، ولأنَّ

(١) صحيح البخاري (٢٤٨٨) ، صحيح مسلم (١٩٦٨) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه ، والأوابِدُ : جمعُ (أَبَدَ) ؛ أي : نوافر وشوارد ، وقوله : (فاصتموا به هكذا) ؛ أي : ارمؤهُ بالسهم كالصيد .

(٢) صحيح البخاري (٥١٨٤) ، صحيح مسلم (٣ / ١٩٢٩) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه ، وفي (د) : (وأمسك عليك) بدل (وأمسك) .

(٣) المجموع (٥٨٠ / ٢) .

(٤) صحيح البخاري (٢٢٨) ، صحيح مسلم (٢٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) وأما الدَّمَ الْمُتَحَلِّبُ منهما . . فتَجَسَّسَ عَلَى الْأَصْح . انظر « المجموع » (٥٧٦ / ١) .

(٦) انظر (٣١١ / ١) .

(٧) وكذا لو انفصل مِنْ مَيَّةٍ إِنْ تَجَسَّدَ وَانْعَدَ . « بشرى الكريم » (ص ١٣٩) .

(٨) صحيح مسلم (٢٢٥٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ودَمَ السَّمَكِ عَلَى وَجِهِ .

قُلْتُ : الْأَصْحُ : خِلَافُهُ ، وَفِي اسْتِنَاءِ الْمِسْكِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ لَيْسَ دَمًا ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

نَجَاسَتُهَا تَسْتَلْزِمُ نَجَاسَةَ الْمِسْكِ ؛ وَهِيَ خُرَاجُ بَجَانِبِ سُرَّةِ الظُّنْبِ كَالسَّلْعَةِ ،
فَتَحَنُّكَ حَتَّى تَلْقِيَهَا ، وَقِيلَ : بِجَوِّفِهَا تَلْقِيَهَا كَالْبَيْضَةِ .
(و) إِلَّا (دَمَ السَّمَكِ) ؛ فَطَاهِرٌ (عَلَى وَجِهِ) ، كَمِيتِهِ .

(قُلْتُ : الْأَصْحُ : خِلَافُهُ) ، كَسَائِرِ الدَّمَاءِ ، حَتَّى الْبَاقِي عَلَى اللَّحْمِ
وَعِظَامِهِ ، وَقَوْلُ الثَّغَلِيِّ وَغَيْرِهِ : (لَا بَأْسَ بِالدَّمِ الْبَاقِي عَلَيْهِمَا)^(١) . . لَا يَدُلُّ
عَلَى طَهَارَتِهِ ؛ لِاحْتِمَالِهِ الْعَفْوَ .

(وَفِي اسْتِنَاءِ الْمِسْكِ) مِنْ الدَّمِ (نَظَرٌ ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ لَيْسَ دَمًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ،
وَكَذَا يُقَالُ فِي الْكَيْدِ وَالطُّحَالِ ؛ لِأَنَّهُمَا الْآنَ لَيْسَا دَمًا ، لَكِنَّ وَجْهَ اسْتِنَاءِ الثَّلَاثَةِ :
أَنَّهُا تُسَمَّى دَمًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ .

وَعَلِمَ مِنْ حَضَرِهِ النَّجَاسَةَ فِيمَا ذَكَرَ مَعَ مَا فِي مَعْنَاهُ : طَهَارَةُ الْعَنْبَرِ ،
وَالزَّبَادِ^(٢) ، وَالْعَلَقَةِ ، وَالْمُضْغَةِ ، وَطُوبَى الْفَرْجِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ ، وَالْإِنْفَحَةِ
الْمَأْخُودَةِ مِنْ مُذَكَّيْ لَمْ يَطْعَمَ غَيْرَ اللَّبَنِ^(٣) ، وَلَحْمِ الْجَذْيِ الَّذِي ارْتَضَعَ كَلْبَةً أَوْ
نَحْوَهَا قَبِلَتْ لَحْمَهُ عَلَى لَبَنِهَا ، وَمَا خَرَجَ عَلَى سَبِيلِ التَّرْشُيعِ ؛ كَمُخَاطِ وَبُصَاقِ
وَعَرَقِي مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْجَمِيعِ .

(١) الْكَشَفُ وَالْبَيَانُ (٢٤٦ / ١٢) ، وَنَقَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي بَجَلَزٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى .

(٢) الزَّبَادُ : لَبَنٌ يَسْتَوِي فِي الْبَحْرِ رَانِحَةً كَرَانِحَةِ الْمَسْكِ ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ طَاهِرٌ ، وَإِذَا قُسِّرَ الزَّبَادُ
بِأَنَّهُ عَرَقٌ يَسْتَوِي بِرُئْيٍ . . فَهُوَ طَاهِرٌ بِإِلْخِلَافٍ . انْظُرْ « الْمَجْمُوع » (٥٩٢ / ٢) .

(٣) الْإِنْفَحَةُ : شَيْءٌ أَصْفَرٌ يُؤْخَذُ مِنَ الْجَدْيِ مِثْلًا مَا دَامَ يَرْضَعُ ، فَيُوضَعُ عَلَى اللَّبَنِ فَيَجْمَدُ ، فَإِذَا
طَعِمَ غَيْرَ اللَّبَنِ . . فَإِنَّهُ يُسَمَّى كَرَشًا . انْظُرْ « تَحْرِيرُ الْفَتَاوَى » (١٤٨ / ١) ، وَ« تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ
النَّبِيِّ » (ص ١٩٠) ، وَ« حَاشِيَةُ الشَّرَوَانِي عَلَى التَّحْفَةِ » (٢٨٥ / ٤) .

والتَّجَاسَةُ أنواعٌ :

أحدها : تَحُلُّ البدنَ والثَّوبَ ؛ فتُغسَلُ حتى يزولَ أثرُها ، فإن لم يذهب مع عُشرِهِ .. فقولانٍ .

[أنواعُ التَّجَاسَةِ مِنْ حَيْثُ حُلُولُهَا وَإِزَالَتُهَا]

(والتَّجَاسَةُ) مِنْ حَيْثُ حُلُولُهَا وَإِزَالَتُهَا - وعبارَةُ « اللَّبَابِ » : (وإِزَالَةُ التَّجَاسَةِ)^(١) .. (أنواعٌ) عشرةٌ :

(أحدها : تَحُلُّ) بِضَمِّ الحاءِ^(٢) (البدنَ والثَّوبَ) أو نحوهُما ؛ فإن كانت حُكْمِيَّةً ؛ بأن لم يُدرَكْ لها أثرٌ مِنْ طعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ ؛ كبُولٍ جَفَّ ولا أَثَرَ لَهُ .. كَفَى جَزْئِي المَاءِ عَلَيْهَا مَرَّةً .

وإن كانت عَيْنِيَّةً ؛ بأن يُدرَكْ لها أثرٌ .. (فتُغسَلُ حتى يزولَ أثرُها ، فإن لم يذهب) أَثَرُهَا (مع عُشرِهِ) ؛ بِلَا يزولُ بالمبالغةِ بِالْحَثِّ وَالْقَرَصِ^(٣) .. (فقولانٍ) ؛ أحدهُما : يَظْهَرُ ؛ لِلْمُشَقَّةِ ، وَثَانِيهِمَا : لا ؛ لِبَقَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَيْنِ التَّجَاسَةِ .

وَالْحَثُّ وَالْقَرَصُ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : شَرَطٌ .

نَعَمْ ؛ إِنْ أُمِّكُنْ إِزَالَتُهُ بِهِمَا .. وَجَبَا ، كَمَا يَجِبُ الْإِسْتِئْثَانُ وَنَحْوُهُ^(٤) .

(١) اللَّبَابُ (ص ٧٩) .

(٢) وَيَجُوزُ الْكَسْرُ أَيْضًا . انظر ما سبق تعليقا في (١٢٣/١-١٢٤) فيما تَعَلَّقَ بِضَيْطِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ .

(٣) الْقَرَصُ : الْعَصْرُ ، وَيَكُونُ الْحَثُّ وَالْقَرَصُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . انظر « حاشية الشرفاوي » (١٢٣/١) .

(٤) كَالصَّابِرِينَ ، وَتَتِمُّنُ الْإِسْتِئْثَانُ وَنَحْوُهُ إِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ وَالرَّيْحُ مَعَ بَعْدِ الْحَثِّ وَالْقَرَصِ ، أَوْ الطَّعْمُ فَقَطْ ، فَإِذَا تَعَذَّرَ زَوَالُ مَا ذُكِرَ بَعْدَ ذَلِكَ .. حُكِمَ بِالْعَفْوِ ، فَإِذَا قَنَرَ عَلَى الْإِزَالَةِ بَعْدَ ذَلِكَ .. وَجِبَتْ . انظر « حاشية الشرفاوي » (١٢٣/١) ، وَالْأَسْتِئْثَانُ : نَبْذَةُ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْهَا مَادَّةٌ تُسْتَعْمَلُ لِلتَّنْظِيفِ .

قلتُ : الأظهرُ : العفوُ عن كلِّ مِنَ الرِّيحِ واللَّوْنِ على انفرادِهِ ، ويَضُرُّ اجتماعَهُما ، وبقاءُ الطَّعْمِ وحدهُ ، واللهُ أعلمُ .
 الثاني : تحلُّ المائعِ ؛ فيتنجَّسُ ،

وخرَجَ بالمُعْشَرِ المَزِيدِ على « اللَّبَابِ »^(١) : ما لو سَهَلْتُ إِزَالَتَهُ ؛ فلا يَظْهَرُ ؛ لعدمِ المشقَّةِ .

(قلتُ : الأظهرُ : العفوُ عن كلِّ مِنَ الرِّيحِ واللَّوْنِ على انفرادِهِ) ؛ لِمَا مرَّ^(٢) ، وقضيةُ كلامِهِ - كـ « الوجيزِ » - : أنَّ المَحَلَّ نجسٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ^(٣) ، وهو وجهُ ، والصَّحِيحُ في « الرُّوضَةِ » : ما نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عنِ الأكثرينَ ؛ أَنَّهُ ظاهرٌ حَقِيقَةٌ^(٤) .
 (و) الأظهرُ : أَنَّهُ (يَضُرُّ اجتماعُهُما) ؛ أَيِ : الرِّيحِ واللَّوْنِ^(٥) ؛ لقوَّةِ دَلَالَتِهِما على بقاءِ العَيْنِ ، والثَّانِي : لا يَضُرُّ ؛ لِمَشَقَّةِ في زوالِهِما ، كما لو كانا في مَحَلِّينِ .

(و) يَضُرُّ بقاءُ الطَّعْمِ وحدهُ ، واللهُ أعلمُ ؛ لسهولةِ إِزَالَتِهِ غالباً ، ولأنَّ بقاءَهُ يَدُلُّ على بقاءِ العَيْنِ ، وظاهرُ كلامِهِ كـ « أَصْلِهِ » : جَرَيَانُ الخلافِ في الطَّعْمِ^(٦) ، ولا خلافَ - كما في « المجموعِ » وغيرِهِ - أَنَّهُ يَضُرُّ^(٧) .
 (الثاني : تحلُّ المائعِ) غيرِ الماءِ ؛ كخَلِّ وَلَبَنٍ ؛ (فيتنجَّسُ) بوصولِها إِلَيْهِ

(١) نَصَّ المانن عليها في « دقائق التنقيح » (ص ٣٣٣) ، وتحرَّفت في مخطوطه ، وانظر « اللباب » (ص ٨٠) .

(٢) انظر (٣١٤/١) .

(٣) الوجيز (١١٦/١) .

(٤) روضة الطالبين (٢٨/١) ، وانظر « الشرح الكبير » (٦٠/١) .

(٥) وإنَّ عَشَرَ زوالِهِما . « بشرى الكريم » (ص ١٤٤) .

(٦) انظر « اللباب » (ص ٨٠) .

(٧) المجموع (٦١٣/٢) ، وانظر « التحفيق » (ص ١٥٤) ، و« روضة الطالبين » (٢٨/١) ، و«

« التنهاج » (ص ٨١) .

ولا يَحِلُّ الانتِفَاعُ بِهِ ، إلا في الاستِصْبَاحِ بالدُّهْنِ ، وَطَلْيِ الدَّوَابِّ بِهِ ،

وإن تَلَعَ فَلَا ؛ إذ لَا يَعْمُرُ صَوْنُهُ عنها ، وَلَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهُ^(١) ، أمَّا الماءُ : فلا يَنْجُسُ بذلكَ إلا إذا كَانَ دونَ قُلْتَيْنِ ، كما ذَكَرَهُ في (كِتَابِ الطَّهَارَةِ)^(٢) ، وسيأتي في آخِرِ البَابِ أيضًا^(٣) .

(ولا يَحِلُّ الانتِفَاعُ بِهِ) ؛ أي : بالمائعِ الْمُتَنَجِّسِ ، كسائرِ النِّجَاسَاتِ الرُّطْبِيَّةِ ، (إلا في الاستِصْبَاحِ بالدُّهْنِ) الْمُتَنَجِّسِ أَوِ النَّجِسِ^(٤) ؛ فيَجُوزُ مَعَ الكِرَاهَةِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعَ فِي السُّنَنِ الدَّائِبِ ، فَقَالَ : « اسْتَصْبَحُوا بِهِ » ، أَوْ قَالَ : « اسْتَفْعُوا بِهِ » رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ ، وَوَقَّعَ رِجَالُهُ^(٥) ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : (وَتُسْتَنَى الْمَسَاجِدُ بِلَا شَكٍّ)^(٦) ، وَنَقَلَهُ غَيْرُهُ عَنِ الْإِمَامِ^(٧) .

(و) إلا في (طَلْيِ الدَّوَابِّ) وَالتَّغْنِ وَنَحْوِهَا (بِهِ) .

هَذَا كُلُّهُ فِي دُهْنٍ غَيْرِ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ ، أمَّا دُهْنُ الْكَلْبِ وَنَحْوِهِ : فَيَمْتَنَعُ الانتِفَاعُ بِهِ مطلقاً ؛ لِغِلْظِهِ ، كما صَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ^(٨) .

(١) محلَّة : في غير النَّسْلِ ، أمَّا هو : فَيُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ بِإِسْفَانِهِ لِلشَّحْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ . « شَرْقَاوِي » (١٢٣ / ١) .

(٢) انظر (١٤٩ / ١) .

(٣) انظر (٣٣١ / ١) .

(٤) وَيُغْنِي جَبْنُهُ عَنَّا مُبَيَّنٌ مِنْ دُهْنِ الْمَصْبَاحِ ؛ لِقَوْلِهِ . « شَرْقَاوِي » (١٢٣ / ١) .

(٥) شرح مشكل الآثار (٥٣٥٤) ، مختصر اختلاف العلماء (٩٢ / ٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٢٣ / ٥) .

(٦) التوسط والفتح (١ / ق ٢٧٠) ، فيحرم الاستِصْبَاحُ به في المساجد ؛ لحرمة إدخال النجاسة فيها لغير حاجة ، قال الشَّرْقَاوِيُّ في « الحاشية » (١٢٤ / ١) : (نعم ؛ إن لم يوجد ما يُوقَدُ به غيره واضطرَّ إليه . . أتجبه الجواز ؛ للضرورة) .

(٧) انظر « حاشية الرملي على الأسنن » (٢٧٨ / ١) ، و« نهاية المحتاج » (٣٨٤ / ٢) .

(٨) انظر « المهمات » (٤٢٣ / ٣) ، و« أسنى المطالب » (٤٧ / ٢) .

وَالرُّئُوتُ كَالْمَائِعِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُمَكِّنُ غَسْلَهُ مَا لَمْ يَتَفَتَّ .

الثَّالِثُ : تُصِيبُ أَسْفَلَ الْخُفِّ ؛ فَتَطْهَرُ بِالذَّلِكَ فِي قَوْلِ .

قُلْتُ : الْأَصْحُ : أَنَّهُ لَا يُطْهَرُهَا إِلَّا الْمَاءُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَجُوزُ سَقْيُ الدَّوَابِّ الْمَاءَ الْمُتَنَجِّسَ ^(١) ، وَتَخْمِيرُ مَغْجَنَةِ الطَّيْنِ وَنَحْوِهِ بِهِ .

(وَالرُّئُوتُ) بِالْهَمْزِ ، وَبِكَسْرِ الرَّأْيِ مَعَ فَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا . . (كَالْمَائِعِ) ؛ فَيَتَنَجَّسُ بِوَصُولِ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ ، (إِلَّا أَنَّهُ يُمَكِّنُ غَسْلَهُ مَا لَمْ يَتَفَتَّ) ، بِخِلَافِهِ إِذَا تَفَتَّتْ ؛ فَإِنَّهُ كَالذَّهْنِ ؛ لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ عَلَى الْأَصْحُ فِي «الرَّوْضَةِ» ^(٢) .

قَالَ ابْنُ الرَّقْمَةِ : (وَمَحَلُّ هَذَا الْخِلَافِ : إِذَا تَنَجَّسَ بِمَا لَا دُعْنِيَّةَ فِيهِ ، فَإِنْ تَنَجَّسَ بِمَا فِيهِ دُعْنِيَّةٌ ؛ كَوَدَكِ الْمَيْتَةِ . . لَمْ يَطْهَرُ بِهَا خِلَافٍ) ^(٣) .

(الثَّالِثُ : تُصِيبُ أَسْفَلَ الْخُفِّ) أَوْ اطْرَافَهُ ؛ (فَتَطْهَرُ بِالذَّلِكَ فِي قَوْلِ) قَدِيمٍ ^(٤) ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ . . فَلْيَنْظُرْ : فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَذَى . . فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» ^(٥) ، وَلِأَنَّهُ تَكَرَّرَ فِيهِ النَّجَاسَةُ ، فَأَشْبَهَ مَحَلَّ الْأَسْتِنْجَاءِ .

قُلْتُ : الْأَصْحُ : أَنَّهُ لَا يُطْهَرُهَا إِلَّا الْمَاءُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛

(١) وَمَثَلُهُ : الطَّعَامُ الْمُتَنَجِّسُ ؛ فَيَجُوزُ إِطْعَامُهُ لِلدَّوَابِّ ، كَمَا قَالَ الرُّنْطَلِيُّ ، وَظَاهَرُهُ : وَلَوْ تَنَجَّسَ بِمُخْلَطٍ ، وَخَرَجَ بِالدَّوَابِّ : الْأَدْمَى وَلَوْ غَيْرَ مُعْمَرٍ ؛ فَلَا يَجُوزُ سَقْيُ الْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ ، وَإِطْعَامُهُ الطَّعَامَ كَذَلِكَ . «شُرَقَاوِي» (١٢٤/١) .

(٢) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣١/١) ، وَإِنَّمَا تَعَدُّ تَطْهِيرُهُ حَبْنَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْمَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقَطَّعَ عَلَيْهِ عِنْدَ إصَابَةِ النَّجَاسَةِ ، فَلَمْ تَزَلِ النَّجَاسَةُ مُتَخَلِّلَةً بَيْنَ أَجْزَائِهِ . «شُرَقَاوِي» (١٢٤/١) .

(٣) كَفَايَةُ النَّبِيِّ (٢٨٣/٢) .

(٤) انْظُرْ «حَلِيَةَ الْعُلَمَاءِ» (٣٢٨/١) ، وَ«الشرح الكبير» (٢٤/٢) ، وَ«المجموع» (٦١٩/٢) .

(٥) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٦٥٠) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الرَّابِعُ : تَحُلُّ بِالْمَوْتِ ؛ فلا ترتفعُ ،

كالنَّجاسةِ في الثُّوبِ ونحوه .

وأجابوا عن الخبر المذكور : بأنَّ المراد بالقَدَرِ والأَذَى : ما يُستَقْدَرُ ولم تُعْلَمْ نجاسته^(١) ؛ كَمُخَاطٍ وَنُخَامَةٍ .

وجَعَلَهُ ك « أَصْلِهِ » الخلافَ في الطَّهارةِ وعدمِها^(٢) . . طريقةٌ ذَكَرَهَا الجُرْجَانِيُّ في « شافِيهِ » ؛ فقال : (طَهَّرَ بِالذَّلِكَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَقِيلَ : لَا يَطْهَرُ بِهِ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَلَكِنْ يُعْفَى عَنْ آثَرِهَا بَعْدَ الذَّلِكَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ حَتَّى يُغَسَّلَ) انتهى^(٣) .

والطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الرَّاجِحَةُ ، بَلْ هِيَ الْمَوْجُودَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ ؛ ففِي « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ : لَا خِلَافَ أَنَّ الْخُفَّ بَاقٍ عَلَى نَجَاسَتِهِ وَإِنْ ذَلِكُمْ ؛ وَلِهَذَا لَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ نَجَسَتْ بِالْإِتِّفَاقِ ، كَمَا لَوْ وَقَعَ فِيهِ مُسْتَجِيمٌ^(٤) ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ أَمْ لَا ، وَالْأَصَحُّ : لَا^(٥) .

وللقَدِيمِ شُرُوطٌ : أَنْ يَكُونَ لِلنَّجَاسَةِ جِزْمٌ يَلْصَقُ بِالْخُفِّ ، بِخِلَافِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ ، وَأَنْ يَذَلِكُمْ فِي حَالِ الْجَفَافِ ، لَا فِي حَالِ الرُّطُوبَةِ ، وَأَنْ تَحْصَلَ النَّجَاسَةُ بِالْمَشْيِ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَمَّدَ حَصُولُهَا .

(الرَّابِعُ : تَحُلُّ) فِي الْحَيَوَانِ (بِالْمَوْتِ)^(٦) ؛ فلا ترتفعُ) عَنْهُ بِغَسَلٍ أَوْ

(١) زاد في (د) : (ونحوه) .

(٢) انظر « اللباب » (ص ٨١) .

(٣) الشافعي (١ / ١٤) .

(٤) أي : مُسْتَجِيمٌ بِالْجَمْعِ ؛ وَهِيَ الْحَصَى الصَّغِيرُ .

(٥) المجموع (٦١٩ / ٢) ، وانظر « روضة الطالبين » (١ / ٢٨٠) .

(٦) أي : وَلَوْ حُكِّمًا ؛ لِشَمْلِ جِلْدِ الْحَيَوَانِ الَّذِي سُلِّخَ مِنْهُ حَالُ الْحَيَاةِ ؛ فَهُوَ نَجَسٌ يَطْهَرُ بِالذَّبْحِ .

انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ١٢٤) .

إلا عن جلد غير الكلب والخنزير وفزع أحدهما بالذئب .

قلت : فتزول نجاسة العين ، ويبقى مُتَنَجِّساً حتى يُغسَلَ بالماء ، والله أعلم .

الخامس : موضع الاستنجاء ؛ يتخير فيه بين

استحالة ، (إلا عن جلد غير الكلب والخنزير وفزع أحدهما بالذئب) بظاهر أو نجس مّا يَدْبَغُ به مّا مرّ بيانه مع دليله في (كتاب الطهارة)^(١) ، بخلاف غير الجلد حتى شَعَرِه ؛ لعدم تأثره بالذئب^(٢) .

قال في « التحقيق » : (ويُعفى عن قليل شعر يقن ، فيطهر تبعاً)^(٣) ، وكأنه حكيم بطهره ؛ للمشقة وإن لم يتأثر بالذئب ، كما حكّموا بطهر ذنّ الخمر تبعاً وإن لم يكن فيه تخلّل .

أمّا جلد الكلب وما دُكِرَ معه : فلا يطهر بالذئب ؛ لأنّ الحياة أبلغ منه في إفادة الطهارة ، والحياة لا تُفِيدُها ، فالذئب أولى .

(قلت : فتزول) عن الجلد (نجاسة العين) بالذئب ، (ويبقى مُتَنَجِّساً) بأدوية الدباغ النجسة أو المُتَنَجِّسِ به ، كالقوب المُتَنَجِّسِ . (حتى يُغسَلَ بالماء)^(٤) ؛ فيطهر ، (والله أعلم) .

(الخامس : موضع الاستنجاء) الحال فيه نجاسة الخارج ؛ (يتخير فيه بين

(١) انظر (١/١٥٥-١٥٧) .

(٢) أي : فلا يطهر بالذئب على المتمد ، وأمّا الجلد ؛ فيتأثر بالذئب ؛ إذ يتغلّ من طبع المحرم إلى طبع الثياب . « شرقاوي » (١/١٢٥) .

(٣) التحقيق (ص ١٥٢) ، واعتمده ابن حجر ، واعتمد الرملي عدم طهارته مع العفو عنه . انظر « نعمة المحتاج » (١/٣٠٨) ، و« نهاية المحتاج » (١/٢٥٠) .

(٤) أي : مع التشبيح والتشريب إن كان الدافع مُغلطاً ، أو مُتَنَجِّساً بِمُغْلَطٍ .

الغسل ، والمسح بثلاثة أحجار وكل طاهر قالع غير مَطْعُومٍ ولا مُحْتَرَمٍ ،

الغسل بالماء على الأصلي ، (و) بين (المسح بثلاثة أحجار) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جَوَّزَ الاستنجاء بها ؛ حيث فعله ، كما رواه البخاري^(١) ، وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي : « وليستنج بثلاثة أحجار »^(٢) ، والشرأة : ثلاث مَسَحَات ؛ فيكتفي بثلاثة أطراف حجر ، (و) نحوه من (كل طاهر)^(٣) قالع غير مَطْعُومٍ ولا مُحْتَرَمٍ^(٤) ؛ كخشب ، وخزف ، وحشيش ، وخزق .

قال في « اللباب » : (وهذا إذا أتقى)^(٥) ، فيخرج به : ما إذا لم يحصل الإنقاء بالثلاث ؛ فيجب الإنقاء بالزيادة عليها إلى ألا يبقى إلا أثر لا يُزيله إلا الماء أو صغار الخزف ، فإن أتقى بشئ . . سن الإيتار .

وخرج بالطاهر : النجس والمُنَجَّس^(٦) .

وبالقاع : غيره ؛ كزجاج ، وقصب أملس .

وبغير مطعوم : المطعوم ولو للجن ؛ ففي « الصحيحين » النهي عن

(١) صحيح البخاري (١٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الأم (٤٨/١) .

(٣) في « التحرير » (ص ٢٦) : (جامد طاهر) ، وقال في « شرحه » (ص ١٤) : (خرج بالجامد : المانع غير الماء) ، ولم يذكر هذا القيد أيضاً الرافعي في « المحرر » (١٠٩/١) ، فنه الثوري في « دقائق » (ص ٣٣) على أنه ينبغي أن يراد ؛ ليحترز به عن ماء الورد والغل ونحوهما .

(٤) قوله : (قالع) ؛ أي : ولو حريراً للرجال ، وكذا ذهب أو فضة لم يُهَيَأَ أو يُطَيَّن ، وإلا حُرِّمَ وأُخِزَّ على المعتمد في الجمع . « شوبري » (ق ٢٤) .

(٥) اللباب (ص ٨٢) ، وقوله : (وهذا) ؛ أي : الاكتفاء بالثلاثة .

(٦) محل عدم إجزاء ذلك ؛ إذا أراد الاقتصاص على الحجر ، فإن أراد الجمع وقصد بالحجر التخفيف . . لم يُشترَطْ طهارته . انظر « حاشية الشرقاوي » (١٢٧/١) .

ما لم تَعُدْ المَخْرَجَ ؛ فَإِنْ انتَشَرَ - كعادة النَّاسِ - إلى باطنِ الآيةِ ، أو الحَشَفَةِ . . فكذلك في الأظهرِ ،

الاستنجاءُ بالعَظْمِ ، زادَ مسلمٌ : « فَإِنَّهُ طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ »^(١) ؛ يعني : مِنَ الْحَجَرِ ؛ فمطعمُ الْإِنْسِي - كَالخَبِزِ - أَوَّلِي ، بخلافِ مطعمِ الْبَهَائِمِ^(٢) ، فَإِنْ كَانَ مطعوماً لهما . . يُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَغْلَبُ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِيهِ . . لم يَجَزْ ، كما اقتضى نصيحتهُ كلامُ الماوردِي والرَّوْيَانِي^(٣) .

وبغيرِ مُحْتَرَمٍ : الْمُحْتَرَمُ ؛ كحِوَانٍ وَجُزْئِهِ الْمُتَّصِلُ بِهِ^(٤) ، وعِلْمُ مُحْتَرَمٍ ولو غيرِ شرعيٍّ ؛ كَنَحْوِ وَعُرُوضٍ ، ولو اقتصَرَ على (غيرِ مُحْتَرَمٍ) كـ « المنهَجِ » وغيرِهِ^(٥) . . أَغْنَاهُ عَنْ (غيرِ مطعمٍ) .

ومَحَلُّ إِجْزَاءِ الْحَجَرِ ونحوِهِ : (ما لم تَعُدْ) بِاسْكَانِ الْعَيْنِ ؛ مِنْ : (عدا) يَعْدُو ؛ أَي : ما لم تُجَاوِزِ الشَّجَاسَةَ (المَخْرَجَ ؛ فَإِنْ انتَشَرَ) الْخَارِجُ^(٦) - (كعادةِ النَّاسِ) الْآكِلِينَ مَا يُرِقُّ بطونَهُمْ مِنْ تَمَرٍ ونحوِهِ - (إلى باطنِ الآيةِ ، أو) إلى (الحَشَفَةِ . . فكذلك) ؛ يُجْزِئُ الْحَجَرُ ونحوَهُ (في الأظهرِ) ؛ إلحاقاً لَهُ - لتكرُّرِ وقوعِهِ - بِالْغَالِبِ .

(١) صحيح البخاري (١٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٤٥٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أَي : الشَّخْصُ بِهِ ، كما يُقَالُ مَتَأَيَّتِي .

(٣) الحاوي الكبير (١٦٩ / ١) ، بحر المذهب (١٢٦ / ١) .

(٤) هذا بالنسبة لغير آدميٍّ ، أمَّا هو : فجزؤه مطلقاً متصلاً أو منفصلاً . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٢٥) .

(٥) منهج الطالبين (ص ٧٧) ، وانظر « التحقيق » (ص ٨٥) ، و « المجموع » (١٣١ / ٢) ، و « روضة الطالبين » (٦٨ / ١) .

(٦) أَي : سأل مِنْ غيرِ انتقالٍ وتَقَطُّعٍ ومجاوِزةٍ . « شرفاوي » (١٢٨ / ١) .

وإن زادَ على ذلك . . . تَعَيَّنَ الماءُ .

السَّادِسُ : بولٌ صبيٍّ لم يأكل ؛

والثَّانِي : لا ، بل يتعيَّنُ الماءُ فيه ؛ لأنَّ جوازَ الحجرِ تخفيفٌ مِنَ الشَّارِعِ وَرَدَ
فيما نَعَمُ بِهِ البلوى ، فلا يلتحقُ بِهِ غيرُهُ .

وَمَحَلُّ الإجزاء : إذا اتَّصَلَ الْمُتَشَبِّهُ بما على المَخْرَجِ ، فإن انفصلَ عنه . .
تَعَيَّنَ فِي الْمُفْصِلِ الماءُ ، كما في « المجموع »^(١) .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : (وقولي : « كعادةِ النَّاسِ » أَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِ : « وَلَمْ يَنْتَشِرْ إِلَّا
كما يَنْتَشِرُ مِنَ الْعَوَامِّ »)^(٢) .

(وإن زادَ) الْمُتَشَبِّهُ (على ذلك) ؛ بأنَّ جاوزَ الصَّفْحَةَ أو الحَشْفَةَ . . (تَعَيَّنَ
الماءُ) فِي الْمَجَاوِزِ ، وكذا فِي غَيْرِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ دُونَ الْمُفْصِلِ عَنْهُ ، كما فِي
« المجموع »^(٣) .

فِرْع

[فِي نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى حَجَرِ الاسْتِنْجَاءِ قَبْلَ رَمِيهِ]

يُنْدَبُ النَّظَرُ إِلَى الْحَجَرِ الْمُسْتَنْجَى بِهِ قَبْلَ رَمِيهِ ؛ لِيُعْلَمَ هَلْ قَلَعَ أَوْ لَا ، ذَكَرَهُ
المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ^(٤) .

(السَّادِسُ : بولٌ صبيٍّ لم يأكل) وَلَمْ يَشْرَبْ غَيْرَ اللَّبَنِ لِلتَّغْذِي قَبْلَ

(١) المجموع (١٤٣ / ٢) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٣ - ١١٤) ، والذي فِي مطبوع « اللباب » (ص ٨٢) موافقٌ
لـ « التنقيح » ، وجاء فِي النسخة (ح) موافقاً لكلام « الدقائق » .

(٣) المجموع (١٤٣ / ٢) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (٥٢ / ١) ، و« مفتي المحتاج » (٨٤ / ١) .

فيكفي فيه الرُّشُّ الغامرُ له ؛ أي : مِنْ غَيْرِ سَيْلَانٍ .

الْحَوْلَيْنِ^(١) ؛ (فيكفي فيه الرُّشُّ الغامرُ له) بالماء ؛ (أي : مِنْ غَيْرِ سَيْلَانٍ)^(٢) ،
بخلاف بولِ الصَّبِيَّةِ ؛ لا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْغَسْلِ عَلَى الْأَصْلِ ، ويحصلُ بِالسَّيْلَانِ مَعَ
الْغَمْرِ .

والأصلُ في ذلك : خبرُ « الصَّحْبَيْنِ » عن أُمِّ قَيْسٍ : أَنَّهَا جَاءَتْ بِابْنِ لَهَا
صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَرِهِ ، فَبَالَ
عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَتَضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٣) .

وخبرُ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمِ وَصَحَّاحِهِ : « يُغَسَّلُ مِنَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْشُّ مِنَ
بَوْلِ الْعَلَامِ »^(٤) .

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا^(٥) : بَأَنَّ الْاِتِّلَافَ بِحَمْلِ الصَّبِيِّ أَكْثَرُ^(٦) ، فَخُفِّفَ فِي بَوْلِهِ ، وَبِأَنَّهُ
أَرْقُ مِنْ بَوْلِهَا ، فَلَا يَلْصِقُ بِالْمَحَلِّ لُصُوقَ بَوْلِهَا بِهِ ، وَمِثْلُهَا : الْخُنْثَى ، كَمَا أَفْهَمَهُ
كَلَامُ الْمُصَنِّفِ ، وَحَزَمَ بِهِ فِي « التَّحْقِيقِ »^(٧) ، وَنَقَلَهُ فِي « الرُّؤْيَا » عَنِ
الْبَغَوِيِّ^(٨) .

(١) وخرج بول الصبي : غير بوله من سائر النجاسات ؛ كالقيء والغائط ؛ فلا بُدَّ فيها : مِنَ الْغَسْلِ .

(٢) والغسل أفضل ؛ خروجاً من الخلاف ، ومحلُّ ذلك : إن لم يختلط برطوبة في المحل مثلاً ،
ولا وجب الغسل ؛ لأنَّ تلك الرطوبة صارت نجسةً ، وهي ليست بولاً . « شرقاوي »
(١٢٩ / ١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٣) ، صحيح مسلم (٢٨٧) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٨٣) ، المستدرک (١٦٦ / ١) عن سيدنا أبي السمع رضي الله عنه ،
ورواه الترمذي (٦١٠) ، والحاكم (١٦٥ - ١٦٦) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٥) أي : بين الذكر المحقق وغيره .

(٦) الائتلاف : الائتلاء .

(٧) التحقيق (ص ١٥٣) .

(٨) روضة الطالبين (٣١ / ١) ، وانظر التهذيب (٢٠٧ / ١) .

وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ : (لَمْ يَأْكُلْ) : أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الرَّئْسَ تَحْنِيكُهُ بِسَمِّ وَنَحْوِهِ ،
وَلَا تَنَاوُلُهُ الشُّفُوفُ وَنَحْوُهُ لِلِاصْلَاحِ ^(١) .

قَالَ : (وَقَوْلِي : « أَي : مِنْ غَيْرِ سَبِيلَانِ » . . مِنْ زِيَادَتِي) ^(٢) .

وَسَمِعَلُ كَلَامَهُمْ لَبَّنَ الْأَدْمِيَّ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ مُتَّحَجٌّ ، كَمَا فِي « الْمُهَمَّاتِ » ^(٣) ،
وظَاهِرُهُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّجَسُّسِ وَغَيْرِهِ .

وَقَوْلُ الرَّزْكَاشِيِّ : (لَوْ شَرِبَ لَبَّنًا نَجَسًا أَوْ مُنْتَجَسًا . . فَيَنْبَغِي وَجُوبُ غَسْلِ
بَوْلِهِ ، كَمَا لَوْ شَرِبَ الْمَسْخَلَةُ لَبَّنًا نَجَسًا يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ إِنْفَعَتِهَا ، وَكَذَا
الْجَلَّالَةُ) ^(٤) مَرْدُودٌ ، بِأَنَّ اسْتِحَالَهَ مَا فِي الْجَوْفِ تُغَيِّرُ حُكْمَهُ الَّذِي كَانَ ؛ بِدَلِيلِ
قَوْلِ الْجُمْهُورِ بِطَهَارَةِ لَحْمِ جَنْدِي ارْتَضَعَ كَلْبَةً أَوْ نَحْوَهَا ، فَنَبَتْ لَحْمُهُ عَلَى لَبِّنِهَا ،
وَبِعَدَمِ نَسِيجِ الْمَخْرُجِ فِيمَا لَوْ أَكَلَ لَحْمَ كَلْبٍ وَإِنْ وَجَبَ نَسِيجُ الْفَمِ ، وَمَا قَاسَ
عَلَيْهِ لَمْ يَذْكُرْهُ الْأَثَمَةُ ، كَمَا اعْتَرَفَ هُوَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ
الْإِنْفَعَةَ لَبَّنٌ جَامِدٌ يَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ وَالرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا ^(٥) ؛
فَهِيَ ^(٦) مُسْتَحِيلَةٌ فِي الْجَوْفِ ، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ الْحُكْمَ يَتَغَيَّرُ بِالِاسْتِحَالَهَ ، وَالْجَلَّالَةُ
لَحْمُهَا وَلَبِّنُهَا طَاهِرَانِ ، كَمَا صَحَّحَهُ التَّوَوُّيُّ كَالْجُمْهُورِ ^(٧) ، وَنَقَلَهُ عَنْهُمْ

(١) الشُّفُوفُ : كُلُّ دَوَاءٍ يُؤْخَذُ غَيْرَ مَعْجُونٍ .

(٢) دَقَائِقُ تَنْقِيعِ الْمَلَابِ (ق ١١٤) ، وَانْظُرْ « الْمَلَابِ » (ص ٨٢) .

(٣) الْمُهَمَّاتُ (٤٨ / ٢) .

(٤) خَادِمُ الرَّافِعِيِّ وَالرُّوضَةُ (١ / ق ٨٤) ، وَالْجَلَّالَةُ : هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْجَلَّةُ ؛ أَيِ : الْعُدْرَةُ
وَالنَّجَاسَاتُ .

(٥) نِهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٣١١ / ٢) ، بَحْرُ الْمَذْهَبِ (١٩٣ / ٢) .

(٦) فِي هَاسِرِ (أ) : (لَعَلَّه سَقَطَتْ لِنَقْطَةٍ غَيْرٌ ، فَلْيَتَأَمَّلْ) .

(٧) مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ (ص ٥٤٠) .

السَّابِعُ : نجاسة كلبٍ أو خنزيرٍ أو فرعٍ أحدهما ؛ تُغسلُ سبعَ مرَّاتٍ أولاًهُنَّ أو أخراًهُنَّ بالترَّابِ .

قلتُ : نصَّ عليه ، وأُطلقَ الأكثرونَ الاكتفاءَ بهِ في إحداهُنَّ ، واللهُ أعلمُ .

الرَّافِعِيُّ^(١) ، وإنَّ صَحَّحَ في « المُحَرَّرِ » خلافةً^(٢) .

(السَّابِعُ : نجاسة كلبٍ أو خنزيرٍ أو فرعٍ أحدهما ؛ تُغسلُ سبعَ مرَّاتٍ أولاًهُنَّ أو أخراًهُنَّ بالترَّابِ) .

(قلتُ : نصَّ) في « البُيُوطِيِّ » (عليه) ؛ يعني : على تعينِ أولاًهُنَّ أو أخراًهُنَّ للترَّابِ ؛ فقال : (وإذا وَلَّغَ الكلبُ في الإناءِ .. غُسلَ سبعاً أولاًهُنَّ أو أخراًهُنَّ بالترَّابِ ، ولا يُطَهَّرُهُ غيرُ ذلك)^(٣) ، (وأُطلقَ الأكثرونَ الاكتفاءَ بهِ في إحداهُنَّ ، واللهُ أعلمُ) ، بل اتَّفَقَ عليه أنفُسُنَا ، كما في « المجموع »^(٤) ، والنَّصُّ المذكورُ معناه : لا يُطَهَّرُهُ غيرُ التَّسْبِيعِ والترَّابِ ، خلافاً لِلْخُصُومِ .

والأصلُ فيه : خبرُ مسلمٍ : « طُهورٌ إناءٍ أحَدُكُم إذا وَلَّغَ فيه الكلبُ .. أن يغسلَهُ سبعَ مرَّاتٍ أولاًهُنَّ بالترَّابِ »^(٥) ، وفي روايةٍ صحيحةٍ للترمذي :

(١) الشرح الكبير (١٢/١٥١) .

(٢) المحرر (٣/١٥٦٢) .

(٣) مختصر البيهقي (ص ١٠٤) ، وَلَّغَ : يفتح اللام وكسرهما ، والمضارعُ بالفتح لا غيرُ إذا كان الماضي مفتوحاً اللام ، وهو أخذُ الماءِ بطرفِ اللسانِ لا بغيره مِنْ بَقِيَّةِ الجوارحِ ، وَخَرَجَ بالوَلُوحِ بالمعنى المذكورِ : أخذَ الكلبُ للجامدِ من الإناءِ ؛ فالواجبُ فيه : إلغاءُ ما أصابه وما حوله ، ولا يجبُ الغسلُ حيث لم يصبه مع رطوبة ، وإلا وَجَبَ غسلُ ما أصابه فقط سبعاً بترابٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/١٣١) .

(٤) المجموع (٢/٦٠٠) .

(٥) صحيح مسلم (٩١/٢٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والطاءُ في (طهور) سبق الكلامُ على ضبطها في (١/١٣٩) .

« أَخْرَاهُ - أَوْ قَالَ : أَوْلَاهُ - بِالْثَّرَابِ »^(١) ، وفي أخرى لمسلم : « وَعَفَّوهُ الثَّامَةَ بِالْثَّرَابِ »^(٢) ، والمُرَادُ : أَنَّ الثَّرَابَ يُعْرَجُ بِالسَّابِغَةِ ، كما في رواية أَبِي دَاوُدَ : « السَّابِغَةُ بِالْثَّرَابِ »^(٣) ، وهي مُعَارِضَةٌ لِرَوَايَةِ : « أَوْلَاهُ » في مَحَلِّ الثَّرَابِ ، فَيَسَاقُطَانِ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ ، وَيُكْتَفَى بِوُجُودِهِ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ السَّبْعِ ، كما في رواية الدَّارِقُطَنِيِّ : « إِحْدَاهُ بِالْبَطْحَاءِ »^(٤) ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُتَقَيَّنُّ مِنْ كُلِّ الرُّوَابِيَّاتِ ، كما قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٥) ، وَكَلَامُهُ فِي « الْمَسَائِلِ الْمَشْتَوْرَةِ » بِتَقْضِي ثَبُوتِهَا ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ^(٦) ، لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا حَافِظُ عَصْرِهِ الشَّهَابُ بْنُ حَجَرٍ : (إِسْنَادُهَا ضَعِيفٌ)^(٧) .

وَقِيَسَ بِالْكَلْبِ : الْخَيْزُرِيُّ ، وَفِرْعُ أَحَدِهِمَا ، وَيُؤَلَّوْغُهُ - وَهُوَ أَنْ يُدْخَلَ لِسَانُهُ فِي الْمَائِعِ فَيُحَرِّكُهُ - : غَيْرُهُ ؛ كِبُولُهُ وَعَرَقُهُ وَسَائِرُ أَجْزَائِهِ ؛ فَتَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ بِالنَّجَاسَةِ أَوَّلَى مِنْ تَعْبِيرِ « اللَّبَابِ » بِالْوُلُوغِ^(٨) .

وَيُنْدَبُ جَعْلُ الثَّرَابِ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ ، وَالْأَوَّلَى أَوَّلَى^(٩) ؛ لِيَسْتَعْنَى عَنْ تَتَرِيبِ

- (١) سنن الترمذي (٩١) .
- (٢) صحيح مسلم (٢٨٠) عن سيدنا عبد الله بن المغفل رضي الله عنه .
- (٣) سنن أبي داود (٧٣) .
- (٤) سنن الدارقطني (١٩٢) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وَالْبَطْحَاءُ فِي الْأَصْلِ : الثَّرَابُ الَّذِي فِي سَبِيلِ الْمَاءِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا : مَطْلَقُ الثَّرَابِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١٣١ / ١) .
- (٥) المجموع (٦٠٠ / ٢) .
- (٦) المهمات (٨٦ / ٢) ، وانظر « التوسط والفتح » (١٥٠ / ١) .
- (٧) التلخيص الحبير (٦٦ / ١) ، قَالَ : (فِيهِ الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ) .
- (٨) اللباب (ص ٨٢) .
- (٩) وَمَحَلُّ هَذَا الْبُخْلُ : حَيْثُ لَا جَزْمٌ وَلَا وَصْفٌ لِلنَّجَاسَةِ ، وَإِلَّا فَلَا يُعْتَدُّ بِالتَّرِيبِ قَبْلَ إِزَالَةِ الْجَزْمِ مَطْلَقًا ، وَلَا قَبْلَ إِزَالَةِ الْأَوْصَافِ ، إِلَّا إِنْ أَرَادَ الْبَاءُ الْمُصَاحِبَ لِلثَّرَابِ . « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ١٤٣) .

ولا يقوم مقامه غسلة ثالثة في الأصح ، ويُغسل ما تَرَشَّشَ منه

ما يُصِيبُهُ مِنَ الْعَسَلَاتِ ، والواجبُ منه : ما يَكْدُرُ الماءُ ويصلُ بواسطتهِ إلى جميعِ أجزاءِ المَحَلِّ .

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : (وَلَا بُدَّ مِنْ مَزْجِ الثَّرَابِ بِالمَاءِ ؛ سواءُ وُضِعَ عَلَى الماءِ أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ عَلَى المَحَلِّ نَمْ أُوْرِدَ الماءُ عَلَيْهِ وَغَسَلَهُ بِهِمَا ، وَلَا يُغْتَرَبُ بَيْنَ قَهْمٍ غَيْرِ ذَلِكَ ^(١)) ، وَقَوْلُهُمْ : « لَا يَكْفِي ذُو الثَّرَابِ عَلَى المَحَلِّ ، وَلَا مَسْحُ المَحَلِّ بِهِ ، وَلَا ذَلِكَ بِهِ » . . المُرَادُ بِهِ : مُجَرَّدُهُ ^(٢) .

وَأَقْلَمَهُمْ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ الْاِكْتِفَاءَ بِالسَّبْعِ وَإِنْ لَمْ تَرُلْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ إِلَّا بِالشَّابِعَةِ ^(٣) ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » ^(٤) ، وَصَحَّحَ فِي « الرُّوضَةِ » وَغَيْرِهَا أَنَّهَا تُحَسَّبُ وَاحِدَةً ^(٥) .

(وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ) ؛ أَيِ : الثَّرَابِ (غَسَلَةٌ ثَامِنَةٌ فِي الْأَصَحِّ) ؛ لِفَوَاتِ الْجَمْعِ بَيْنَ الطَّهَوْرَيْنِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : يَقُومُ مَقَامَهُ ؛ لِأَنَّ الماءَ أَبْلَغُ مِنْهُ .

وَالثَّلَاثُ : يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ عَدَمِهِ دُونَ وَجُودِهِ .

وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

(وَيُغْسَلُ مَا تَرَشَّشَ مِنْهُ) ؛ أَيِ : مِنَ الْمَاءِ الَّذِي غُسِّلَ بِهِ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ

(١) فِي (ب ، د) : (وَلَا يُعْتَبَرُ) بِدَلٍّ (وَلَا يَفْتَر) .

(٢) التَّوَسُّطُ وَالْفَتْحُ (١٥ ق / ١) .

(٣) الْمُرَادُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ : مَا يَشْمَلُ الْجِرْمَ وَالْوَصْفَ . « شَرْقَاوِي » (١٣٣ / ١) .

(٤) الشَّرْحُ الصَّغِيرُ (١٥ ق / ١) ، وَرَمَزَ فِي (ب) إِلَى ضَعْفِهِ .

(٥) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٣ / ١) ، وَرَمَزَ فِي (ب) إِلَى صَحَّتِهِ ، وَفِي هَامِشِهَا : (أَتَيْنِ شَيْخَنَا الرَّمْلِيَّ : بِمَا فِي « الرُّوضَةِ » ؛ أَنَّهَا تُحَسَّبُ وَاحِدَةً ، فَأَعْرِفُهُ) ، وَانْظُرْ « فَنَاوِي الشُّعَابِ الرَّمْلِيَّ » (٧٣ / ١) .

بعد ما بقي من العسلات ، فإن كان من السابعة . . غُسل مرة .

قلت : الأصح : أنه لا يُغسل ، والله أعلم .

الثامن : يحل بول أو خمر في أرض ؛ فيصَّب عليها من الماء سبعة أمثاله
إن كانت ضلْبَةً ، وتُقْلَعُ إن كانت

ونحوه . . (بعد ما بقي من العسلات)^(١) ، ويجب التَّريُّبُ إن كان لم يُتْرَبْ ؛
بناءً على الأصح ؛ أنَّ لكلِّ مرَّةٍ حُكْمَ المَحَلِّ بعد الغسل بها ؛ لأنها بعض البَلِّ
الباقى على المَحَلِّ .

(فإن كان) المترشش (من السابعة . . غُسل مرة) ؛ بناءً على أنَّ لكلِّ مرَّةٍ
حُكْمَ المَحَلِّ قبل الغسل بها .

(قلت : الأصح : أنه لا يُغسل ، والله أعلم) ؛ بناءً على الأصح
المُتَقَدِّم^(٢) ، وتفرقة « الباب » بين السابعة وما سواها . . غريبة^(٣) .

(الثامن : يحل بول أو خمر) أو غيرهما من النجس المانع (في أرض ؛
فيصَّب عليها من الماء سبعة أمثاله إن كانت ضلْبَةً) بضم الصاد وإسكان اللام ،
وتَقْلَعُ ذلك عن الشافعي من غير تقييد بصلاية ، قيل : ولعلَّه أخذهُ من نسيه بول
الأعرابي في القصة الآتية إلى الذنوب المصوب عليه^(٤) .

(وتُقْلَعُ) ؛ بأن تُحْفَرُ إلى ما وصلت إليه النِّداوة وتُقْلَعُ التُّرابُ (إن كانت

(١) أي : فإذا ترشَّش عليه شيء من الأولى . . غُسل ستاً ، أو من الثانية . . غُسل خمساً ، أو من
الثالثة . . غُسل أربعاً . . وهكذا إلى السابعة ؛ فلا يغسل منها شيء على الأصح . انظر
« حاشية الشرقاوي » (١٣٣ / ١) .

(٢) انظر التعليق السابق .

(٣) لم أجد هذه التفرقة في مطبوع « الباب » ومخطوطه .

(٤) انظر « المجموع » (٦١١ - ٦١٢) .

رِخْوَةٌ .

قلتُ : الأظهرُ : أنَّ الواجبَ أن يُصَبَّ عليها ماءٌ يَغْمُرُها مِنْ غيرِ تقييدٍ ،
واللهُ أعلمُ .

رِخْوَةٌ) ؛ بناءً على أنَّ العُصاةَ نجسةٌ ، ولخبرِ أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أَمَرَ في قِصَّةِ
الأعرابيِّ بأخذِ التُّرابِ^(١) ، فَيُلْقِيهِ وَيُصَبِّ عَلَى مَكَائِهِ ماءً ، وقيلَ : يُشْرَطُ في
تَطهيرِ الأرضِ أن يُصَبَّ على بولي الواحدِ ذُنُوبٌ ، وعلى بولي الاثنينِ ذُنُوبَانِ . .
وهكذا^(٢) .

(قلتُ : الأظهرُ : أنَّ الواجبَ) في غَسَلِها : (أن يُصَبَّ عليها ماءٌ يَغْمُرُها)
حتى تُسْتَهْلَكَ فيه (مِنْ غيرِ تقييدٍ) بصلْبَةٍ أو رِخْوَةٍ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لخبرِ
« الصَّحِيحَيْنِ » : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أَمَرَ في بولي الأعرابيِّ بِصَبِّ ذُنُوبٍ مِنْ
ماءٍ ، ولم يَأْمُرْ بِقَلْعِ التُّرابِ^(٣) ، والخبرُ السَّابِقُ الدَّالُّ على قَلْعِهِ ضَعِيفٌ^(٤) .
وظاهرٌ : أنَّه إذا لم تُشْرَبِ الأرضُ البولُ أو نحوُه . . لا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِهِ قَبْلَ
صَبِّ الماءِ عليها ، كما لو كانَ في إِنْاءٍ .

أما إذا حُلَّ فيها نجسٌ جامدٌ ؛ فَإِنْ كانَ بلا رطوبةٍ . . كَفَى رَفْعُ عَيْنِهِ ، أو

(١) رواه أبو داود (٣٨١) ، والبيهقي (٤٢٨/٢) مرسلًا عن عبد الله بن معقل رحمه الله تعالى ،
والأعرابيُّ الباتلُ : هو الصحابيُّ ذو المُوَيْصِرَةِ اليمانيِّ ، لا التميميِّ ؛ فإنه رأسُ الخوارجِ ،
وقيلَ : الأعرابيُّ بن حابس . انظر « الإصابة » (٤٤/٢) ، « ٣٤٣ » ، و« بغية المسترشدين »
(٨٥/١) .

(٢) قاله الشافعيُّ في « الأم » (١١١/١) ، والمذهبُ : أنَّ ذلك ليس بتقديرٍ ؛ لأنَّ ذلك يُؤدِّي إلى
أنَّ يطهرَ البولُ الكثيرُ مِنْ رجلٍ بذُنُوبٍ ، وما دونَ ذلك مِنْ رجلينِ لا يطهرُ إلا بذُنُوبينِ . انظر
« المذهب » (١٧٦-١٧٧) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢١) ، صحيح مسلم (٩٩/٢٨٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله
عنه .

(٤) هو خبرُ أبي داود والبيهقي السابقُ .

التاسع : دم البراغيث ونحوها ؛ معفو عنها .
 العاشر - وهو في بعض نسخ « اللباب » - : تَحُلُّ

برطوبة . . فلا بُدَّ مِنْ رَفْعِ عَيْنِهِ وَغَسْلِ الْمَحَلِّ بِالماءِ .
 (التاسع : دم البراغيث ونحوها) ممَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ؛ كَالْقَمَلِ وَالْفُرَادِ
 وَالْبَقِّ^(١) ؛ (معفو عنها) ؛ أي : عن دميها ؛ فلا يجبُ غَسْلُهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ؛ لِمَشَقَّةِ
 الاحْتِرَازِ عَنْهُ ، كَدَمِ الْبَرَاتِ^(٢) .
 وَأَمَّا دَمُ الدَّمَائِلِ وَالْقُرُوجِ وَمَوْضِعِ الْقَصْدِ وَالْحِجَامَةِ . . فَصَحَّحَ فِي
 « المنهاج » وَالرَّوْضَةِ أَنَّهُ كَالْبَرَاتِ^(٣) ، وَقَضَيْتُهُ : الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ،
 وَصَحَّحَ فِي « التَّحْقِيقِ » وَ« المَجْمُوعِ » أَنَّهُ كَدَمِ الْأَجْنَبِيِّ^(٤) ؛ فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ
 فَقَطْ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا مَرَّ فِي التَّيْمُمِ^(٥) .
 نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِبًا . . فَكَدَمِ الْاسْتِحَاضَةِ ، فَيُحْتَاطُ لَهُ بِإِزَالَةِ
 مَا أَصَابَهُ مِنْهُ وَعُضِبَ مَحَلُّ خُرُوجِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَيُعْفَى عَمَّا يُسْتَصَحَبُ مِنْهُ
 وَإِنْ كَثُرَ بَعْدَ الْإِحْتِيَاطِ .
 (العاشر - وهو في بعض نسخ « اللباب »^(٦) - : تَحُلُّ) ؛ أي : التَّجَاسُّةُ

-
- (١) الْفُرَادُ : مَا يَتَلَقَّى بِالْبَعِيرِ وَنَحْوِهِ ، وَهُوَ كَالْقَمَلِ لِلْإِنْسَانِ ، الْوَاحِدَةُ : (فُرَادَةٌ) ، وَالْجَمْعُ :
 (فُرَادَانِ) ، وَالْبَقِّ مَعْرُوفٌ ، وَدَخَلَ تَحْتَ الْكَافِ : الدُّبَابُ .
 (٢) الْبَرَاتُ : جَمْعُ (بُرَّةٍ) ؛ وَهِيَ خُرْجَانٌ صَغِيرٌ يَخْرُجُ فِي الْبَدَنِ كَالْبَقَائِقِ ، وَمَحَلُّ الْعَفْوِ عَنْ دَمِ
 الْبَرَاغِيثِ وَنَحْوِهَا : فِي غَيْرِ الْمَاءِ ؛ كَالْتُّرْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ .
 (٣) مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ (ص ١٠٧) ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١ / ٢٨١) ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ .
 (٤) التَّحْقِيقُ (ص ١٧٧) ، الْمَجْمُوعُ (٣ / ١٤٣) .
 (٥) انْظُرْ (١ / ٢٧٤) .
 (٦) اللَّبَابُ (ص ٨٣ - ٨٤) .

الماء ؛ فَإِنْ كَانَ قَلِيلاً - أي : دُونَ قُلَّتَيْنِ - لَمْ يَطْهَرْ إِلَّا بِبِلَوغِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً - أي : قُلَّتَيْنِ - نَجَسَ بِالتَّغْيِيرِ ، وَطَهَّرَ بِزَوَالِهِ .

(الماء ؛ فَإِنْ كَانَ قَلِيلاً - أي : دُونَ قُلَّتَيْنِ - لَمْ يَطْهَرْ إِلَّا بِبِلَوغِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً - أي : قُلَّتَيْنِ) فَأَكْثَرَ - (نَجَسَ بِالتَّغْيِيرِ) بِالتَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ ، (وَطَهَّرَ بِزَوَالِهِ) بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ زَيْدٍ عَلَيْهِ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ وَكَانَ الْبَاقِي قُلَّتَيْنِ^(١) ؛ فَتَغْيِيرُهُ بِمَا قَالَهُ أَوَّلَى مِنْ تَعْيِيرِ « اللَّبَابِ » : (بِزَوَالِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ زَيْدٍ عَلَيْهِ)^(٢) ، لَكِنْ ذَلِكَ أَوَّلَى مِنْ جِهَةِ إِخْرَاجِ مَا لَوْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِجَامِدٍ ؛ كَحِصٍّ وَتَرَابٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِلشُّكِّ فِي أَنَّ التَّغْيِيرَ زَالٌ أَوْ اسْتَرَّ^(٣) ؛ عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي التَّرَابِ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ ؛ فَقَالَ : (فَإِنْ ذَهَبَ تَغْيِيرُهُ بِالتَّرَابِ . . فعلى قولين)^(٤) .

وَعَلِمَ : أَنَّ التَّجَاسَةَ إِنَّمَا مُحَقَّقَةٌ ؛ وَهِيَ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ^(٥) ، أَوْ مُغْلَظَةً ؛ وَهِيَ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ غَيْرِهِ ، أَوْ مُنَوَّسَطَةً ؛ وَهِيَ مَا عَدَاهُمَا ، وَكُلٌّ مِنْهَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ الْأَثَرِ عَلَى مَا مَرَّ ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ كـ « أَصْلِهِ » قَدْ لَا يَبْقَى بِذَلِكَ .



(١) قوله : (بِنَفْسِهِ) ؛ كَطَوْلٍ مَكَثَ وَهَيَبَ رِيحٍ ، لَا بَعِينَ ، وَقَوْلُهُ : (أَوْ بِمَاءٍ) شَبْلٌ ؛ التَّنَجُّسُ ، وَالتَّمَسُّعُ ، وَالتَّغْيِيرُ بِمُتَغَيَّرٍ عَنْهُ ، لَا التَّنَجُّسَ ؛ كَبَوْلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي التَّطْيِيرِ ، بَخْلَافِ التَّنَجُّسِ وَالتَّمَسُّعِ ، وَقَوْلُهُ : (زَيْدٌ عَلَيْهِ) ؛ أي : وُضِعَ عَلَيْهِ أَوْ نَبِيعَ مِنْهُ . « شَرْقَاوِي » ١ / ١٣٤ .

(٢) عبارة « اللَّبَابِ » (ص ٨٣) : (وَإِنْ كَانَ كَثِيراً . . فَيَطْهَرُ إِذَا ذَهَبَ تَغْيِيرُهُ) .

(٣) قَالَ ابْنُ قَاضِي شَهْبَةِ فِي « بَدَايَةِ الْمَحْتَاجِ » (١١٠ / ١) : (مَحَلُّ الْخِلَافِ : فِي حَالِ الْكُدُورَةِ ، فَإِنْ صَفَا وَلَا تَغْيِيرَ بِهِ . . طَهَّرَ قَطْعاً) .

(٤) اللَّبَابِ (ص ٨٤) .

(٥) وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلِينَ ، كَمَا قَيَّدَهُ الشَّارِحُ بِذَلِكَ فِي (٣٢٢ / ١) .

باب مسح الخفّين

المَسَحَاتُ سَبْعٌ: فِي الاستنجاءِ، وَالتَّيْمُمِ، وَعَلَى الْجَبِيْرَةِ، وَمَسْحُ الرِّأْسِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالبَيْدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ، وَفِي بَعْضِ الشُّخْصِ: (فَوْقَ الْمَفْصِلِ).

(باب مسح الخفّين)

وَبَقِيَّةُ الْمَسَحَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الطَّهْرِ^(١)

(المَسَحَاتُ سَبْعٌ): مَسْحُ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ (فِي الاستنجاءِ) بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ^(٢)، (و) مَسْحُ الْوَجْهِ وَالبَيْدَيْنِ بِالتُّرَابِ فِي (التَّيْمُمِ، و) الْمَسْحُ بِالمَاءِ (عَلَى الْجَبِيْرَةِ) أَوْ اللَّصُوقِ^(٣)، (وَمَسْحُ الرِّأْسِ^(٤))، (و) مَسْحُ (الأُذُنَيْنِ) بِالمَاءِ فِي الْوَضُوءِ، كَمَا مَرَّتْ كُلُّهَا فِي أَبْوَابِهَا، مَعَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (و) مَسْحُ (البَيْدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ) بِالمَاءِ فِي الْوَضُوءِ (إِذَا قُطِعَ) الْعِضْوُ (مِنَ الْمَفْصِلِ) بفتح الميم وَكسر الصاد؛ أَيْ: الْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ؛ فَيَجِبُ مَسْحُ رَأْسِ عَظْمِ الْعَضْدِ وَالنَّاقِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ، وَيُسْرُ مَسْحُ الْعَضْدِ وَالنَّاقِ لِلتَّحْجِيلِ، (وَفِي بَعْضِ الشُّخْصِ) مِنْ «الْبَابِ»: إِذَا قُطِعَ (فَوْقَ الْمَفْصِلِ)^(٥)؛ فَيُسْرُ مَسْحُ بَاقِي الْعَضْدِ.

(١) أَيْ: بِالمَاءِ، أَوْ التُّرَابِ، أَوْ الْحَجَرِ. «شُرْقَاوِي» (١/١٣٥)، وَزَادَ فِي (ب، د) بَعْدَ (فِي الطَّهْرِ): (فَقَالَ).

(٢) أَيْ: مِنْ كُلِّ جَانِبٍ طَاهِرٍ قَالَعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ.

(٣) الْجَبِيْرَةُ: أَخْشَابٌ وَنَحْوُهَا تُوَضَّعُ عَلَى الْمَوْضِعِ الْعَلِيلِ مِنَ الْجَدِ يَنْجِبُ بِهَا، وَاللَّصُوقُ: مَا يُلْصَقُ عَلَى الْجِرْحِ مِنَ الدَّوَاءِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْخَرَقَةِ وَنَحْوِهَا إِذَا شُدَّتْ عَلَى الْعَضْوِ لِلتَّنْدَاوِي، ثُمَّ أُطْلِقَتْ الْجَبِيْرَةُ عَلَى كُلِّ مَا يُوَضَّعُ عَلَى الْعَضْوِ، وَانْظُرْ مَا سَبَقَ فِي (١/٢٧٢).

(٤) وَبَدَخِلَ فِيهِ: الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ؛ فَلَا يَرُدُّ عَلَى الْحَصْرِ السَّابِقِ.

(٥) الْبَابُ (ص ٨٤).

قلتُ : على الأول : يجبُ غَسْلُ ما بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ ؛ وَهُوَ رَأْسُ عَظَمِ الْعَضِدِ وَالسَّاقِ ، وعلى الثاني : يُسْتَحَبُّ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ التَّحْجِيلِ ، وقد يُوافِقُ كَلَامُهُ على الثاني قولُ « التَّنْبِيهِ » : (فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقِ .. اسْتَحَبَّ أَنْ يُمَسَّ) واللهُ أعلمُ .

(قلتُ) : و(على) كُلُّ مِنْهُمَا : ليسَ المطلوبُ المسحُ كما قالَ نبأ لـ « رَوَيْهِ الشَّيْخُ أَبِي حَامِدٍ »^(١) ، بل المطلوبُ : الغَسْلُ ، كما قالَ غيرُهُما .

فعلى (الأول) : يجبُ غَسْلُ ما بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ ؛ وَهُوَ رَأْسُ عَظَمِ الْعَضِدِ وَالسَّاقِ ، وعلى الثاني : يُسْتَحَبُّ (ذَلِكَ) ؛ (فَإِنَّهُ مِنَ التَّحْجِيلِ ، وقد يُوافِقُ كَلَامُهُ على الثاني قولُ « التَّنْبِيهِ » : فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقِ .. اسْتَحَبَّ أَنْ يُمَسَّ) بضمَّ الياءِ وكسرِ الميمِ (الموضع ماءً^(٢)) ، واللهُ أعلمُ .

وأشارَ الْمُصَنِّفُ بتعبيره بـ (قد) : إلى أَنَّهُ مُتَوَقَّفٌ فِي الْمَوَاقِفِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ إِمْسَاسَ الْمَاءِ لَيْسَ مَسْحاً ، بَلْ غَسْلٌ خَفِيفٌ ؛ بَأَن يَصُبَّهُ بِرِفْقٍ ؛ إِذْ إِمْسَاسُهُ يَتَنَصِّصُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بَلَلَهُ لَا يُقَالُ فِيهِ ؛ إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَحَلِّ ، وَلِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ : مَسَّهُ بَلَلُهُ ؛ إِذْ أَثَرُ الْمَاءِ لَا يُسَمَّى مَاءً ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ تَمَضَّضَ وَمَجَّ الْمَاءُ ثُمَّ ابْتَلَعَ رِبْقَةً بِأَثَرِ الْمَاءِ .. لَمْ يُفْطِرْ ، وَأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يُمَسُّ جِلْدُهُ مَاءً ، فَوَضَعَ عَلَيْهِ يَدَهُ الْمُتَبَلِّغُ .. لَمْ يَحْنُثْ .

(١) الررنق (ق ٩) ، وَيُسَبِّحُ هَذَا الْكِتَابَ لِلْإِمَامِ أَبِي حَاتِمِ الْفَرَوْنِي شَيْخِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي ، قَالَ الشَّيْخِي فِي « الطَّبَقَاتِ » (٦٨ / ٤) : (وَكَانَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيِ : النَّفَّيِّ الشَّيْخِي - يَتَوَقَّفُ فِي ثُبُوتِهِ عَنْهُ ، وَسَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا عَزَا النُّقْلَ إِلَيْهِ يَقُولُ : « الررنق » الْمُنْسُوبُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ ، وَلَا يَجْزِمُ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لَهُ) ، وَنَسَبَهُ الْإِسْرَاقِيُّ إِلَى أَبِي حَامِدِ الْمِرَاقِي ، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي حَامِدِ الْمَشْهُورِ شَيْخِ الطَّرِيقَةِ . انظر « الْمَهْمَاتِ » (١٢٨ / ١) ، وَمَا تَقَدَّمَ فِي (٧٦ - ٧٨) .

(٢) التَّنْبِيهِ (ص ١٢) .

الْشَّابِعُ : مَسْحُ الْخُفَيْنِ ، وَزَادَ فِي بَعْضِ النُّسخِ : (مَسَحَ الْعُنْتِ) .

(الشَّابِعُ) مِنْ الْمَسْحَاتِ - وَهُوَ الْمَقْصُودُ - : (مَسْحُ الْخُفَيْنِ) فِي الْوَضوءِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ : خَبَرُ « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ)^(١) ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ : (قَالُوا لَجَرِيرٍ : إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ نَزُولِ « الْمَائِدَةِ » ، فَقَالَ : مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِهَا)^(٢) ؛ أَيْ : فَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ فِيهَا بِالْعَسَلِ نَاسِخًا لَجَوَازِ الْمَسْحِ ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ^(٣) .

وَخَبَرُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ صفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ : (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا مَسَافِرِينَ أَوْ سَفَرًا أَلَّا نَتَزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِبَاسِيَهُنَّ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبُولٍ وَنَوْمٍ)^(٤) ، وَالْأَمْرُ فِيهِ لِلِإِبَاحَةِ ؛ لِمَجِيئِهِ فِي « الثَّنَائِي » بِلَفْظِ : (أَرْخَصَ لَنَا)^(٥) ، وَالْمَعْنَى : أَرْخَصَ لَنَا فِي الْمَسْحِ عَلَى خِفَافِنَا مَعَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَنَحْوِهَا ، وَلَمْ نُؤَمِّرْ بِتَزَعِهَا إِلَّا فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَنَحْوِهَا .

(وَزَادَ) الْمَحَامِلِيُّ (فِي بَعْضِ النُّسخِ : « مَسَحَ الْعُنْتِ »)^(٦) ، وَقَدَّمَ الْكَلَامَ

(١) صحيح البخاري (٣٨٧) ، صحيح مسلم (٢٧٢) .

(٢) سنن أبي داود (١٥٤) .

(٣) أَيْ : بَعْضُ الصَّحَابَةِ ، كَمَا فِي « الْفَرَقِ الْبَهِيَّةِ » (٩٣ / ١) ، وَانْظُرْ « التَّمْيِيزَ » لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٣٧ / ١) ، وَالنِّبَاحَ شَرْحَ الْعُقَاظِ النَّفِيَّةِ (ص ٧٠٥ - ٧٠٧) .

(٤) سنن التِّرْمِذِيِّ (٩٦) ، وَقَوْلُهُ : (إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) اسْتِثْنَاءٌ مِنَ النَّهْيِ ؛ وَهُوَ عَدَمُ التَّزَعِ ؛ فَالْمَعْنَى : إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ فَنَزَعِ ، وَفِي نَسْخَةٍ : (لَا) ، وَمَعْنَاهَا صَحِيحٌ ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ عَلَى الثَّلَثِ فَقَالَ : (لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ...) إِلَى آخِرِهِ ؛ أَيْ : فَلَا نَتَزَعَ ، وَمِثْلُ الْغَائِطِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ : بَقِيَّةُ أَفْرَادِ الْحَدِيثِ الْأَصْفَرِ ، كَمَا أَنَّ مِثْلَ الْجَنَابَةِ : بَقِيَّةُ أَفْرَادِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ . انْظُرْ « حَاشِيَةَ الشَّرْقَاوِيِّ » (١٤٤ / ١) .

(٥) سنن النسائي (٨٣ / ١) .

(٦) اللِّبَابُ (ص ٨٤) .

وَيَمْسَحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنَ الْحَدِيثِ ،

عَلَيْهِ فِي (بَابِ الرُّضْوَى)^(١) ؛ فَكَوْنُ الْمَسَاحَاتِ ثَمَانِيًا .

(وَيَمْسَحُ) عَلَى الْخُفِّ (الْمَقِيمُ) وَالْمَسَافِرُ سَفَرًا لَا يُقْصَرُ فِيهِ . (يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمَسَافِرُ) سَفَرًا يُقْصَرُ فِيهِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ) ؛ لِخَبَرِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؛ إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَّيْهِ . أَنَّ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا^(٢) .

وَفِي « مُسْلِمٍ » عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ^(٣) .

(مِنَ الْحَدِيثِ) ؛ أَيِ : تَمَامِهِ بَعْدَ اللَّيْلِ^(٤) ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْمَسْحِ يَدْخُلُ بِالْحَدِيثِ ، فَاعْتَبِرْتُ مُدَّةَ مَنَهُ^(٥) .

وَالْمُرَادُ بِ (لَيَالِيَهُنَّ) : ثَلَاثَ لَيَالٍ مُتَّصِلَةٍ بَعْثُهَا ؛ سِوَاهُ سَبَقَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ لَيْلَتُهُ - بِأَنَّهُ أَخَذَتْ وَقْتَ الْغُرُوبِ - أَمْ لَا ؛ بِأَنَّهُ أَخَذَتْ وَقْتَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ أَخَذَتْ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ . . . اعْتَبِرْتُ قَدْرَ الْمَاضِي مِنْهُ مِنَ اللَّيْلِ الرَّابِعَةِ أَوْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ ، وَيُقَاسُ بِذَلِكَ مُدَّةُ الْمَقِيمِ .

(١) انظر (١/١٩٢) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٩٢) ، صحيح ابن حبان (١٣٢٤) عن سيدنا أبي بكره رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٢٧٦) .

(٤) قوله : (تَمَامِهِ) ؛ أَيِ : مِنْ نَهَايَةِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا عِنْدَ الشَّارِحِ وَابْنِ حَجَرٍ وَالْخَطِيبِ ، وَمِنْ انْتِهَائِهِ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ إِذْ لَمْ يَكُنْ بِاخْتِيَارِهِ ؛ كَيُولَى وَغَائِطُ ، وَمِنْ أَوَّلِهِ إِذَا كَانَ بِاخْتِيَارِهِ ؛ كَلَمْسِي وَنُومِ . « شُرَوَانِي عَلَى النَّحْفَةِ » (١/٢٤٥) .

(٥) قُلُوْهُ لَمْ يُحَدِّثْ بَعْدَ طَهَارَةِ اللَّيْلِ . . . لَمْ تُحَسَّبِ الْمُدَّةُ وَإِنْ بَقِيَ شَهْرًا مَثَلًا ، وَلَوْ أَحْدَثَ وَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّى انْقَضَتْ الْمُدَّةُ . . . لَمْ يَجِزِ الْمَسْحُ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ لُبْسًا عَلَى طَهَارَةٍ . « شُرَاوِي » (١/١٣٨) .

فإن مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ .. أَنْتُمْ مَسَحَ مَقِيمٌ .

وشرطه : لُبْسُ الْخُفِّ عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ ،

وقضية كلاميه كـ « أَصْلِهِ » : أَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ بَعْدَ حَدِيثِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفِّ ثُمَّ أَخَذَتْ .. كَانَ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ^(١) ، وَبِهِ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ فِي « شَرْحِ الْفُرُوعِ »^(٢) .

(فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ .. أَنْتُمْ مَسَحَ مَقِيمٌ) ؛ تَغْلِيظًا لِلْحَضَرِ ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى مُدَّتِهِ فِي الْأَوَّلِ ، وَكَذَا فِي الثَّانِي إِذَا أَقَامَ قَبْلَ مُصِيحِهَا أَوْ مَعَهُ ، فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَهَا .. لَمْ يَمَسَّحْ ، وَيُجْزِئُهُ مَا مَضَى وَإِنْ زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ : أَنَّ الْمُبْتَدَأَ فِيمَا ذُكِرَ : بِالْمَسْحِ لَا بِالْحَدِيثِ ؛ حَتَّى لَوْ أَخَذَتْ حَضْرًا ثُمَّ مَسَحَ سَفَرًا .. أَنْتُمْ مُدَّةُ السَّفَرِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَلَوْ مَسَحَ أَحَدُ الْخُفَّيْنِ حَضْرًا ثُمَّ الْآخَرَ سَفَرًا .. مَسَحَ مُدَّةَ السَّفَرِ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ^(٣) ، وَمُدَّةُ الْإِقَامَةِ عَلَى مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ^(٤) .

[شروط المسح على الخُفَّيْنِ]

(وشرطه) - أي : المسح على الخُفَّيْنِ - ثمانية أشياء :

أحدها : (لُبْسُ الْخُفِّ عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ) مِنَ الْحَدِيثَيْنِ ؛ لِخَيْرِ ابْنَيْ خُزَيْمَةَ

(١) انظر « اللباب » (ص ٨٤ - ٨٥) .

(٢) انظر « كافي المحتاج » (١ / ٤٦) ، و« فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان » (ص ١٨٤) ، وأبو علي : هو الحسين بن شعيب الشنعي الخراساني (ت ٤٣٠ هـ) ، ويُعتبر أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ طَرِيقِي الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ ، وَهُوَ وَالْقَاضِي حُسَيْنُ بْنُ أَنْجَبٍ تَلَامِذَةُ الْقَتَالِ ، وَ« الْفُرُوعِ » : لِلْإِمَامِ الْكَبِيرِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَدَّادِ الْمِصْرِيِّ (ت ٣٤٥ هـ) ، وَانْظُرْ « طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ الْكَبِيرِ » (٣ / ٧٩ ، ٣٤٤ / ٤) .

(٣) الشرح الكبير (١ / ٢٨٦) ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْمَسْحِ بِتَمَامِهِ كَمَا سَبَقَ .

(٤) روضة الطالبين (١ / ١٣٢) ، وَذَلِكَ لِتَأْيِيدِهِ بِالْعِبَادَةِ فِي الْحَضَرِ .

وَأَنْ تَكُونَ طَهَارَتُهُ بِالْمَاءِ .

قُلْتُ : أَوْ بِالتَّيْمُمِ لَا لِفَقْدِ الْمَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَجَبَّانَ السَّابِقِ^(١) .

فَلَوْ لَيْسَتْ قَبْلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ وَغَسْلَهُمَا فِيهِ . . . لَمْ يَكْفِ الْمَسْحُ ، إِلَّا أَنْ يَتَرَعَّهْمَا مِنْ مَقَرَّهِمَا ثُمَّ يُدْخِلَهُمَا فِيهِ .

وَلَوْ أَدْخَلَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ غَسْلِهَا ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا . . . لَمْ يَكْفِ ، إِلَّا أَنْ يَتَرَعَ الْأُولَى مِنْ مَقَرِّهَا ثُمَّ يُدْخِلَهَا فِيهِ .

وَلَوْ غَسَلَهُمَا فِي سَائِيِ الْحُفِّ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا مَقَرَّهِمَا . . . كَفَى الْمَسْحُ .

وَلَوْ ابْتَدَأَ لَيْسَهُ بَعْدَ غَسْلِهِمَا ، ثُمَّ أَخَذَتْ قَبْلَ وَصُولِهِمَا إِلَى مَقَرَّهِمَا . . . لَمْ يَكْفِ الْمَسْحُ^(٢) .

(و) ثَانِيهَا : (أَنْ تَكُونَ طَهَارَتُهُ بِالْمَاءِ) .

(قُلْتُ : أَوْ بِالتَّيْمُمِ لَا لِفَقْدِ الْمَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ، بَلْ لِمَرْضِي وَنَحْوِهِ^(٣) ؛ سِوَاهُ تَمَحُّضِ التَّيْمُمِ أَمْ لَا^(٤) ، بِخِلَافِ الْمُتَيَمَّمِ لِفَقْدِ الْمَاءِ ؛ لَا بِمَسْحٍ ، بَلْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ . . . لَزِمَتْهُ الْوُضُوءُ وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ^(٥) ؛ لِأَنَّ تَيَمُّمَهُ لِمُضْرَرَةٍ وَقَدْ زَالَ

(١) انظر (١/٣٣٥) ، ووجه الدلالة منه : أَنَّهُ عُبِّرَ بِالْقَاءِ الْمُفِيدَةِ لِلتَّرْتِيبِ وَإِنْ كَانَ التَّعْفِيفُ لَيْسَ مُرَادًا .
« شَرْقَاوِي » (١/١٤١) .

(٢) فِي هَامِشِ (أ) : (بَلَّغْ تَحْرِيرًا وَمُقَابَلَةً) .

(٣) كَجَرَحٍ وَبَرْدٍ .

(٤) قَوْلُهُ : (أَمْ لَا) ؛ أَيُّ : بِأَنَّ صَاحِبَةَ الطَّهَرِ بِالْمَاءِ ؛ بِأَنَّهُ غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمُ عَنْ الْجَرِيحِ .
« شَرْقَاوِي » (١/١٤١) .

(٥) أَيُّ : لِأَنَّ رُؤْيَا الْمَاءِ مُنْزَلَةٌ مُنْزَلَةُ انْقِضَاءِ الشُّكِّ ، وَانْقِضَاؤُهَا مُجِبُّ لِلْمَسْحِ ، فَكَذَلِكَ رُؤْيَا الْمَاءِ .
« شَرْقَاوِي » (١/١٤١) .

وَأَلَّا يَكُونَ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ .

قلتُ : الأصحُّ فيمنَ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ ، والمُتِمِّمُ لا لفقدِ الماءِ .. المسحُّ لِمَا يُبَاحُ بِهِ لَوْ بَقِيَ طَهْرُهُ ؛ وَهُوَ فَرَضٌ وَنَوَافِلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بِزَوَالِهَا ، وَمِثْلُهُ - كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ - : الْمُتِمِّمُ لا لِلْفَقْدِ إِذَا زَالَ عُدْرُهُ^(١) .

(و) ثَالِثُهَا : (أَلَّا يَكُونَ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ) ؛ كَسَلَسِي بُولٍ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ ذَلِكَ .. لا بِمَسْحٍ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ طَهْرَهُ ضَعِيفٌ ، وَالْمَسْحُ لضعفه إِنَّمَا يَجُوزُ بَعْدَ طَهْرِهِ قَوِيٍّ ، وَهَذَا وَجْهٌ ، وَالْأَصَحُّ : خِلَافُهُ ، كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ :

(قلتُ : الأصحُّ فيمنَ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ ، (و) فِي (الْمُتِمِّمِ لا لِفَقْدِ الْمَاءِ .. الْمَسْحُ) ؛ لاحتِاجِهِ إِلَى بُسْطِ الْخُفِّ والارتفَاقِ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ الصَّلَاةَ بِطَهْرِهِ ، فَيَسْتَفِيدُ الْمَسْحَ أَيْضًا .

وَعَلَيْهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : بِمَسْحٍ كَثِيرِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي الْحَضَرِ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِبَالِهَا فِي السَّفَرِ .

وَالْأَصَحُّ : بِمَسْحٍ (لِمَا يُبَاحُ) مِنَ الصَّلَوَاتِ (بِهِ) ؛ أَيِ : بِالطَّهْرِ (لَوْ بَقِيَ طَهْرُهُ) الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ ؛ (وَهُوَ فَرَضٌ وَنَوَافِلٌ) إِنْ كَانَ حَدَثُهُ قَبْلَ فِعْلِ الْفَرَضِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ . . . فَنَوَافِلُ فَقَطْ ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ، وَيَجِبُ التَّرَعُّ فِي الْوُضُوءِ لِفَرَضٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّ طَهْرَهُ لَا يُبَيِّعُ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَهُوَ مُحَدِّثٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا زَادَ عَلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى حَدَثٍ حَقِيقَةٍ ؛ فَإِنَّ طَهْرَهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَفِي زِيَادَتِهِ هُنَا مَا يُغْنِي عَنْ زِيَادَتِهِ السَّابِقَةِ .

(١) الْمَجْمُوعُ (١/٥٤٥) .

وكونه ساتراً لجميع القدم ، وتُمكن متابعة المشي عليه ،

(و) رابعها : (كونه ساتراً لجميع القدم) بكميته من كل الجوانب^(١) ، غير الأعلى ؛ فلو رُئي منه ؛ بأن يكون واسع الرأس .. لم يقُصّر ، عكس ستر العورة^(٢) ؛ لأنّ الملبوس هناك اتَّخَذَ لستر الأعلى ، وهنا لستر الأسفل .
ولو كان به تحرُّق من محلّ الفرض .. ضرر ؛ لأنّ فرض الظاهر الغسل ، والمستور المسح ، فإذا اجتمعا غلب حكم الأصل ؛ وهو الغسل .
ولو تحرّقت الظاهرة ، أو البطانة ، أو هما بلا تحاذٍ .. كفى إن كان الباقي قوياً^(٣) .

والمراد بالساتر : الحائل ، لا ما يمنع الرؤية ؛ فيكفي الشفاف^(٤) ، عكس سائر العورة ؛ لأنّ القصد هنا منع نفوذ الماء ، وثمّ منع الرؤية^(٥) .

(و) خامسها : كونه (تُمكن متابعة المشي عليه) لتردّد مسافر لحاجاته عند الحطّ والترحال وغيرهما ممّا جرّبت به العادة^(٦) ؛ لأنّ المسح عليه إنّما شرع لحاجة اللابس إلى إدامته ، وهي إنّما تتأتّى فيما هذا شأنه ، بخلاف ما لا يُمكن فيه ذلك ؛ لنقله ، أو تحديده رأسه ، أو إفراط سعيه ، أو ضيقه ، أو نحوها^(٧) ؛

(١) قوله : (بكميته) كذا في (د) ، والأولى والظاهر : (بكميته) ، وفي باقي النسخ : (بكميه) .

(٢) أي : في الصلاة .

(٣) يُمكن التردّد فيه ، ويعنع وصول الماء . « شرقاوي » (١٤٢/١) .

(٤) كخف من زجاج أمكن متابعة المشي فيه .

(٥) والفرق : أنّ المعتز في الخف : عُثِرَ غسل الرجل وقد حصل ، والمقصود بستر العورة : سترها عن العيون ولم يحصل . « شرقاوي » (١٤٢/١) .

(٦) ولو كان لابه عاجزاً عن المشي ؛ فلا يُستترّ التردّد بالفعل .

(٧) كخشفه مثلاً ؛ كجورب ضعيف ؛ وهو الذي يُلبس مع الشكّوب . « شرقاوي » (١٤٢/١) .

وَأَلَّا يَكُونَ تَحْتَهُ خُفٌّ صَالِحٌ لِلْمَسْحِ عَلَى الْأَظْهَرِ ؛ وَهُوَ الْجُرْمُوقُ ،

إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي إِدَامَةِ مِثْلِ ذَلِكَ .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ الضُّيْقُ يَتَّسِعُ بِالْمَسْحِ فِيهِ . . كَفَى بِلا خِلَافٍ ، ذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(١) .

(و) سَادِسُهَا : (أَلَّا يَكُونَ تَحْتَهُ خُفٌّ صَالِحٌ لِلْمَسْحِ) عَلَيْهِ (عَلَى الْأَظْهَرِ) ،
فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ . . لَمْ يَكْفِ مَسْحُ الْأَعْلَى ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي الْخُفِّ لِعُسْرِ
الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَالْأَعْلَى لَا تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ وَصَلَ بَلَلٌ مَسِجَهُ إِلَى الْأَسْفَلِ ؛ بِأَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ مَحَلِّ الْخَرْزِ . .
كَفَى إِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِالْمَسْحِ الْأَعْلَى وَحْدَهُ ، كَمَا يَكْفِي مَسْحُ الْأَسْفَلِ .

وَالثَّانِي^(٢) : يَكْفِي ؛ لِأَنَّ شِدَّةَ الْبَرْدِ قَدْ تُحَوِّجُ إِلَى لُبْسِهِ ، وَفِي نَزْعِهِ عِنْدَ كُلِّ
وَضْعٍ لِمَسْحِ الْأَسْفَلِ مَشَقَّةً .

وَأَجِيبَ : بِأَنَّهُ يُدْخِلُ يَدَهُ بَيْنَهُمَا وَيَمْسَحُ الْأَسْفَلَ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَسْفَلُ صَالِحاً . . فَهُوَ كَاللِّفَافَةِ لَا يَضُرُّ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَعْلَى
صَالِحاً . . فَهُوَ كَخِرْقَةٍ تُلَفَّتْ عَلَى الْأَسْفَلِ ، فَإِنْ مَسَحَ الْأَسْفَلَ ، أَوْ مَسَحَ الْأَعْلَى
وَوَصَلَ الْبَلَلُ إِلَى الْأَسْفَلِ لَا يَقْصِدُ الْأَعْلَى وَحْدَهُ . . كَفَى^(٣) .

وَالْتَّرَجِيحُ الْمَذْكُورُ مِنْ زِيَادَتِهِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : (وَهُوَ الْجُرْمُوقُ)^(٤) ؛ وَهُوَ خُفٌّ
فَوْقَ خُفٍّ ؛ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (الْجُرْمُوقُ : بَضْمُ الْجَبِيمِ عَجْمِيٍّ مُعَرَّبٌ ، وَهُوَ
فِي الْأَصْلِ : شَيْءٌ يُشَبُّ الْخُفَّ فِيهِ اتِّسَاعٌ ، يُلَبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ ،

(١) الْمَجْمُوعُ (٥٢٩ / ١) .

(٢) هَذَا مُقَابِلُ الْأَظْهَرِ الْوَاردِ فِي « الْمَتْنِ » .

(٣) وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، بَلْ قَصَدَ الْمَسْحَ فِي الْجُمْلَةِ . . أَجْزَأُ عَلَى الرَّاجِحِ ؛ لِقَصْدِ إِسْقَاطِ
فَرْضِ الرُّجُلِ بِالْمَسْحِ . مِنْ هَامِشٍ (ب) .

(٤) انْظُرْ « الْبَابِ » (ص ٨٦) .

وكونه حلالاً على وجوه ، والأصيح : خلافه .

ويُفَارِقُ الْعَسَلُ :

والفقهاء يُطْلِقُونَ أَنَّهُ الْخُفُّ فَوْقَ الْخُفِّ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَمَلَّقُ بَخْفٍ فَوْقَ خُفٍّ ؛
سواءً كَانَ فِيهِ اتِّسَاعٌ أَمْ لَا (انتهى^(١)) .

(و) سابعها : (كونه حلالاً على وجوه) ؛ فلا يكفي مغطوئ ومسروئ
وحرير ؛ لأنَّه رُخَصٌ ، والرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي ، (والأصيح : خلافه) ؛
فيكفي ذلك ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا نَخْتَصِرُ بِالنِّسِ ، فلا تمنع صحَّة العبادَةِ ؛ كالصَّلَاةِ
فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ ، وَالْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ الْمَغْصُوبَيْنِ .
والتَّرْجِيحُ الْمَذْكُورُ مِنْ زِيَادَتِهِ^(٢) .

وثامنها : كونه طاهراً ؛ لعدم إمكان الصَّلَاةِ فِي النَّجَسِ وَالتُّنَجُّسِ ، وفائدة
المسح وإن لم تنحصر فيها^(٣) . فالقصد الأصلي منه الصَّلَاةُ ، وما عداها مِنْ مَسْحِ
المصحف وغيره تبع لها^(٤) .

نعم ؛ لو تنجس بمغفو عنه^(٥) ، ومسح المَحَلِّ الطَّاهَرَ مِنْ أَعْلَاهُ . . كفى ،
كما ذَكَرَهُ فِي « المَجْمُوع » وغيره^(٦) .

[الفروق بين مسح الخفِّ وعَسَلِ الرَّجْلِ]

(وَيُفَارِقُ) مَسْحُ الْخُفِّ (الْعَسَلُ) - أَي : عَسَلُ الرَّجْلَيْنِ - فِي ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءَ :

- (١) المجمع (٥٣١/١) .
- (٢) انظر « الباب » (ص ٨٦) .
- (٣) أي : فِي الصَّلَاةِ .
- (٤) قوله : (وما عداها . .) إلخ آخره : جوابٌ عَنْ سَوْأَلِ حَاصِلُهُ : لِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ لِنَحْوِ
مَسْحِ مَصْحَفٍ ؛ إِذْ قَائِلُهُ الْمَسْحُ لَا تَنْحَصِرُ فِي الصَّلَاةِ ؟ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ : أَنَّ مَا عَداها
كَالتَّائِبِ ، وَإِذَا لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ لِلْمَنْبُوعِ . . لَمْ يَجْزِ لِلتَّائِبِ . « شَرْقَاوِي » (١٤٢/١) .
- (٥) كَدَمُ الْبِرَاغِيثِ وَالْقَمَلِ وَالنِّسِ . « شَرْقَاوِي » (١٤٢/١) .
- (٦) المجمع (٥٥٠/١) ، وانظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (١٤٢/١) .

في أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ بِهِ حَدَّثٌ دَائِمٌ .
 قُلْتُ : عَلَى وَجْهِ فِيهِمَا الْأَصْحَحُ خِلَافُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَتَقْدِيرُهُ بِمُدَّةٍ ، وَمُخَالَفَةُ حُكْمِ الشَّفَرِ فِيهِ حُكْمُ الْحَضَرِ ، وَانْتِقَاضِهِ بِمَا
 لَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْغَسْلُ .
 قُلْتُ : الْمُرَادُ : وَجُوبُ نَزْعِ الْخُفِّ إِذَا أَجَنَّبَ إِذَا كَانَ عَلَى

(في أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ) عَنْهُمَا كَالثَّيْمِ ؛ بِجَامِعٍ أَنَّ كُلَّ طَهْرٍ يَبْطُلُ بِظَهْوَرِ
 الْأَصْلِ ، وَمَسْحٌ قَائِمٌ مَقَامَ الْغَسْلِ .
 (و) فِي أَنَّهُ (لَا يَجُوزُ) الْمَسْحُ عَلَيْهِ (لِمَنْ بِهِ حَدَّثٌ دَائِمٌ) ؛ لِمَا مَرَّ
 قَرِيباً^(١) .

(قُلْتُ) : ذَلِكَ (عَلَى وَجْهِ فِيهِمَا الْأَصْحَحُ خِلَافُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ أَمَّا فِي
 الثَّانِيَةِ : فَلَمَّا قَدَّمْتُهُ فِي الشَّرْطِ^(٢) ، وَأَمَّا فِي الْأُولَى : فَلِأَنَّهُ مَسْحٌ بِالْمَاءِ فَرَفَعَ ،
 كَمَسْحِ الرَّأْسِ ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بِهِ فَرَائِضُ ، وَلَوْ لَمْ يَرْفَعُ . . لَامْتَنَعَ ذَلِكَ ،
 كَمَا فِي الثَّيْمِ .

(و) فِي (تَقْدِيرِهِ بِمُدَّةٍ) تَقَدَّمَ بَيَانُهَا^(٣) ، بِخِلَافِ الْغَسْلِ ؛ لَا يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ .
 (و) فِي (مُخَالَفَةِ حُكْمِ الشَّفَرِ فِيهِ) ؛ أَيِ : فِي الْمَسْحِ (حُكْمِ الْحَضَرِ) ،
 كَمَا نَقَرَّرَ ، بِخِلَافِ الْغَسْلِ ؛ لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِذَلِكَ .
 (و) فِي (انْتِقَاضِهِ بِمَا لَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْغَسْلُ) .

(قُلْتُ : الْمُرَادُ بِوِ : (وَجُوبُ نَزْعِ الْخُفِّ إِذَا أَجَنَّبَ) فِيمَا (إِذَا كَانَ عَلَى

(١) انظر (١/٣٣٨) .

(٢) انظر (١/٣٣٨) .

(٣) انظر (١/٣٣٥) .

طهارة المسح ، بخلاف ما إذا كانَ على طهارة الغسل ، والله أعلم .
وبظهور القدم ، وبعدم الاستيعاب ،

طهارة المسح) ؛ لخبر الترمذي المتقدم في الباب^(١) ، (بخلاف ما إذا كانَ على طهارة الغسل) ؛ لا يجب نزعه ، (والله أعلم) .

قلت : بل يجب نزعه أيضاً ؛ فالمراد بما في « اللباب »^(٢) : أنَّ المسح ينتقض بالجنابة ، بخلاف غسل الرجلين في الوضوء ؛ لا ينتقض بها^(٣) .

(و) في انتقاضه (بظهور القدم) أو بعضه من الخُف ، وفي معناه : ظهور الخزقة التي تحت الخُف أو بعضها .

(وبعدم الاستيعاب) ؛ أي : وفي عدم وجوب استيعاب المسح للخُف ؛ إذ لم يَرِدْ فيه استيعاب ، ولأنَّه قد يُتلف ، بل لا يُندب استيعابه على ما في « الروضة » كـ « أصلها »^(٤) ، بخلاف الغسل ؛ يجب استيعابه .

والواجب في مسح الخُف : مسح بعض أعلاه دون أسفلِهِ وخِرْفِهِ^(٥) ؛ لثبوت الاختصار عنه صلى الله عليه وسلم على الأعلى دون غيره^(٦) ، والعُمدة في الرخص الأتباع ، وعن علي رضي الله عنه : (لو كانَ الذين بالرَّاي . . لكانَ أسفل الخُف أولي بالمسح من أعلاه ، وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسح

(١) انظر (١/٣٣٤) .

(٢) اللباب (ص ٨٦) .

(٣) انظر « حاشية الشرفاوي » (١/١٤٤) .

(٤) روضة الطالبين (١/١٣٠) ، الشرح الكبير (١/٢٨٢) ، وقضية نفي النديبة : أنَّه مباح ، وليس مكروهاً ولا خلاف الأولي ، وعبارة « تحفة المحتاج » (١/٢٥٤) : (واستيعابه بخلاف الأولي) ، وانظر « حاشية الشترانملي على النهاية » (١/٢٠٧) .

(٥) وباطني وعقبه أيضاً . « إفتاح » (١/٦٥) .

(٦) كما سيأتي في حديث سيدنا علي رضي الله عنه .

وأنَّهُ لا يجوزُ إلا على الحُفَّتِ الأعلى .

قلتُ : هذا فيه مخالفةُ الأعلى الأسفلَ ، لا مخالفةُ القَسَلِ للمسحِ ، واللهُ أعلمُ .

على ظاهرِ حُفَّتِهِ (رواه أبو داود وغيره^(١)) .

قالَ الجَوَيْني والماوردي وغيرُهما : (معنى كلامِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنه : لكانَ مسحُ الأسفلِ أولى ؛ لكونِهِ يُلَاقِي التَّجاساتِ والأفذارَ ، لكنَّ الرأْيَ متروكٌ بالنَّصِّ)^(٢) .

قالَ أنقشَا : ولأنَّهُ موضعٌ لا يُرى غالباً ، فلم يَجِزِ الاقتصارُ عليه ؛ كالباطنِ الَّذي يلي بشرةَ الرُّجُلِ ، وأنا مسحُهُ مع الأعلى ندباً . فبطريقِ النَّجِ للأعلى ؛ لا لتصالِهِ بِهِ ، بخلافِ الباطنِ^(٣) .

(و) في (أنَّهُ لا يجوزُ) المسحُ (إلا على الحُفَّتِ الأعلى) دونَ الأسفلِ .

(قلتُ : هذا فيه مخالفةُ الأعلى الأسفلَ ، لا مخالفةُ القَسَلِ للمسحِ ، واللهُ أعلمُ) .

ما نقلَهُ عن « اللُّباب » هنا لم أرَهُ في شيءٍ من نسخِهِ ، بل مُخالِفٌ للمتقولِ ، وعبارَةُ « اللُّبابِ » في أكثرِ نسخِهِ : (ولا يجوزُ معَ الحَدَثِ الأعلى)^(٤) ؛ أي : الأكبرِ ، وهي في غايةِ الحُسْنِ ، وفي بعضها : (ولا يجوزُ معَ الحُفَّتِ الأعلى) ،

(١) سنن أبي داود (١٦٢) ، ورواه الدارقطني (٧٨٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٩٢ / ١) .

(٢) المجموع والفرق (٢٨٠ - ٢٨١) ، الحاوي الكبير (٣٧٠ / ١) ، وانظر « المجموع » (٥٤٩ / ١) .

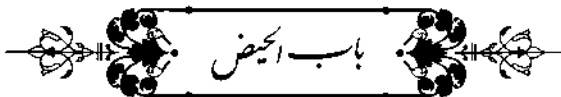
(٣) انظر « المجموع » (٥٤٩ / ١) .

(٤) اللُّباب (ص ٨٦ - ٨٧) ، وهو كذلك في (ح ، ط) .

ومنها اختصر المصنف ، لكن زاد (إلا) فأفسد المعنى^(١) .



(١) خاتمة : قال في « الإحياء » (٢٧٨/٤) : (يُستحب لكل من يريد لبس خف في حضر أو سفر . . أن يكم الخف وينفض ما فيه) حذراً من حبة أو عرق أو شوكه .



(باب الحيض)

وما يذكر معه من الانتحاضة والنقاس

وإنما نرجمته بالحيض ؛ لأنَّ أحكامه أغلب ، وله عشرة أسماء : حيضٌ ، وطَمْتُ ، وضَجَكٌ ، وإِكْبَارٌ ، وإِعْصَارٌ ، وِدْرَاسٌ ، وعَرَاكٌ ، وفِرَاكٌ - بالفاء - وطَمَسٌ ، ونَفَاسٌ^(١) ، ومنه : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة : « أَتَيْتِ ؟ »^(٢) .

والحيض لغةٌ : السَّيْلَانُ ؛ يُقَالُ : (حَاضَ الوادي) : إذا سَالَ ، و(حَاضَتِ

(١) ونَظَّمَهَا نجم الدين بن قاضي عجلون بقوله : (من الطويل)

أسامي الحيض العشر إذا رُمَتْ جَفَظَهَا مَفْصَلَةٌ حيض نفاس وإِكْبَارُ
وطَمْتُ وطَمَسٌ ثُمَّ ضَجَكٌ وبعدها عَرَاكٌ فِرَاكٌ وَدِرَاسٌ وإِعْصَارُ

وعَدَّ غَيْرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ اسْمًا ، نَظَّمَهَا بعضهم بقوله : (من البسيط)

للحيض عَشْرَةُ أسماءٍ وَخَمْسَتُهَا حيضٌ مَجِيضٌ مَحَاضٌ طَمْتُ أَكْبَارُ
طَمَسٌ عَرَاكٌ فِرَاكٌ مَعَ أَذَى ضَجَكٍ دِرَاسٌ وَدِرَاسٌ نَفَاسٌ قِرَّةٌ أَغْصَارُ

انظر « حاشية الشرح المبسوط على النهاية » (١ / ٣٢٣) ، و« تحفة الحبيب » (١ / ٣٤٠ - ٣٤١) ، و« حاشية الشرقاوي » (١ / ١٤٥) .

(٢) رَوَاهُ البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١١٩ / ١٢١١) عن سیدتنا عائشة رضي الله عنها ، وقوله : (أَتَيْتِ ؟) هو بجملة الاستفهام وضَمُّ النون في فرع اليونانية ، لكنَّه غُيِبَ عليها ، قال النَّوَوِيُّ : الضَّمُّ في الولادة أَكْثَرُ مِنَ الْفَتْحِ ، وَالْفَتْحُ في الحيض أَكْثَرُ مِنَ الضَّمِّ ، وقال الهَرَوِيُّ : الضَّمُّ وَالْفَتْحُ في الولادة ، وَأَمَّا الْحَيْضُ .. فَاَلْفَتْحُ لَا غَيْرُ . « إرشاد الساري » (١ / ٣٤٢) ، وانظر « شرح صحيح مسلم » للنووي (٣ / ٢٠٧) .

أَقْلُ سِنَّ الْحَيْضِ : استكمالُ تسع سنين .

الشَّجَرَةُ () : إذا سَالَ صَمْعُهَا ، وشرعاً : دَمٌ يُرْجِيهِ رَجِمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا فِي أَوْقَاتٍ مُعْتَادَةٍ^(١) .

والاستحاضةُ : الدَّمُ الخارجُ في غيرِ أَوْقَاتِهِ ، ويسيلُ مِنْ عِزْقِ فَتَاهُ فِي أَدْنَى الرَّجِمِ اسْمُهُ (العاذِلُ) بِالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ^(٢) ، وَحَكَى ابْنُ سَيِّدَةٍ إِمَالَهَا^(٣) ، وَالْجَوْهَرِيُّ بَدَلَ اللَّامِ رَاءً^(٤) ، وَسَيَّاتِي بَيَانُ النَّقَاسِ^(٥) .

قِيلَ : وَالَّذِي يَحْيِضُ مِنَ الْحَيَوَانِ سَبْعَةٌ : الْمَرْأَةُ ، وَالضَّبُعُ ، وَالْأَرْنَبُ ، وَالْخَفَاشُ ، وَالنَّاقَةُ ، وَالْكَلْبَةُ ، وَالْوَزَغَةُ^(٦) .

[سِنَّ الْحَيْضِ]

(أَقْلُ سِنَّ الْحَيْضِ : استكمالُ تسع سنين) قمريةٌ ؛ عملاً بِالْجُودِ الْمُتَعَارَفِ

(١) وَالْأَصْلُ فِيهِ : آيَةُ : ﴿ وَتَقُولُونَكَ عَنِ الْغَيْبِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ؛ أَي : عَنِ الْحَيْضِ ، وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ عَنْ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٢) تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٣١٩ / ٢) .

(٣) هُوَ فِي « الْمُحْكَم » (٨١ / ٢) ، وَهُوَ الْمَخْصَصُ « (١٦٥ / ١) . . . مُوَافِقٌ لَضَبِطِ « الصَّحاحِ » الْآتِي .

(٤) الصَّحاحُ (٧٤٠ / ٢) ، وَقَالَ : (هِيَ لُغَةٌ ، أَوْ لُغَتَانِ) .

(٥) انْظُرْ (٣٦٤ / ١ - ٣٦٥) .

(٦) زَادَ بَعْضُهُمْ : الْجَحِيزُ ؛ وَهِيَ الْأُنثَى مِنَ الْبَخِيلِ . مِنْ هَامِشِ (ب) ، وَالْوَزَغَةُ : سَامٌ أَبْرَصٌ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِـ (أَبِي بَرِصَ) ، وَقَدْ نَظَّمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ : (مِنْ الطَّرِيقِ)

لَمَانِيَةٌ فِي جَنْبِهَا الْحَيْضُ يَبِثُّ وَلَكِنَّ فِي غَيْرِ الثَّلَا لَا يُوقِثُ

نِسَاءٌ وَخَفَاشٌ وَهَبِيعٌ وَأَرْنَبٌ وَنَاقَةٌ مَعَ وَزَغٍ وَجَحِيزٌ وَكَلْبَةٌ

وَبُتُوْتُ الْحَيْضِ لِلرَّبْعَةِ الْأَوَّلِ بِالنَّاقِ ؛ وَلِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا بِمَعْشَرِهِمْ ، وَزِيدَ عَلَيْهَا أَيْضاً : بَنْتُ وَزْدَانٍ ، وَبَنْتُ عِزْسٍ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الْقَلَيْدِيِّ عَلَى الْمُحَلِّي » (١١٢ / ١) ، وَ« حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (١٤٥ - ١٤٦) .

قلتُ : وهو تقريب في الأصح ؛ فلو رَأَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ بَزَمِنٍ لَا يَسَعُ حَيْضاً
وَطُهْراً .. فحَيْضٌ ، والله أعلم .
وَسِئُ الْيَاسِ : سِتُونَ سَنَةً .

بطريق الاستقراء ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : (أَعْجَلُ مَنْ سَمِعَتْ مِنَ النِّسَاءِ يَحِضْنَ .. نِسَاءُ
تِهَامَةَ ؛ يَحِضْنَ لِسَعِ سَنِينَ)^(١) .

(قلتُ : وهو) ؛ أَيِ : استكمال تسع سَنِينَ (تقريب في الأصح ؛ فلو
رَأَتْهُ) ؛ أَيِ : الدَّم (قَبْلَ ذَلِكَ بَزَمِنٍ لَا يَسَعُ حَيْضاً وَطُهْراً)^(٢) .. فحَيْضٌ ، أَوْ
بَزَمِنٍ يَسَعُهُمَا .. فلا ، (والله أعلم) .

والثَّانِي : تحديدي ؛ فلو نَقَصَ عَنِ التَّسْعِ مَا نَقَصَ .. فليس بحَيْضٍ ، ذَكَرَهُ فِي
« المَجْمُوع » ، ثُمَّ قَالَ : (قَالَ الْمُتَوَلَّى : وَإِذَا قُلْنَا : تحديدي ، فرأته قَبْلَ التَّسْعِ
يَوْماً وَلَيْلَةً وَيَعْدَهَا دُونَهُمَا .. فلا حَيْضٌ ، أَوْ عَكْسُهُ .. فَكُلُّهُ حَيْضٌ ، أَوْ يَوْماً وَلَيْلَةً
بَعْضُهُ قَبْلَهَا وَبَعْضُهُ بَعْدَهَا .. فوجهان)^(٣) .

وما نَقَلَهُ عَنِ الْمُتَوَلَّى جَرَى عَلَيْهِ فِي « التَّحْقِيقِ »^(٤) ، وَكَأَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِمَا صَدَرَ بِهِ
فِي « المَجْمُوع » .

(وَسِئُ الْيَاسِ) مِنْ حَيْضِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ وَمِنْهُمْ التَّوَوُّيُّ^(٥) ؛
مِنْ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ يَأْسٌ كُلُّ النِّسَاءِ بِحَسَبِ مَا يَبْلُغُ خَيْرُهُ وَيُعْرَفُ .. (سِتُونَ سَنَةً) ،
وَقِيلَ : خَمْسُونَ ، وَقِيلَ : سَبْعُونَ .

(١) الأم (٥٤٤ / ٥) .

(٢) كَانَ رَأَتْهُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْماً فَأَقُلَّ . « بجريسي على الخطيب »
(٣٥٣ / ١) .

(٣) المَجْمُوع (٤٠١ / ٢) ، وَالنَّظَرُ « تَمَّةُ الْإِبَانَةِ » (١١٧ ق / ١) .

(٤) التَّحْقِيقُ (ص ١٢٠) .

(٥) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٧٢ / ٨) .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : اثنانِ وسُتُونَ ، واللهُ أعلمُ .
وَيَحْرُمُ بِهِ : مَا حَرَّمَ بِالْجَنَابَةِ ، وَالصَّوْمُ ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ
تَلَوِيَّتَهُ ،

(قُلْتُ : الْأَصَحُّ : اثنانِ وسُتُونَ ، واللهُ أعلمُ) ، والمعتبرُ على ما نصَّ عليه
في « الْأَمِّ » وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ^(١) . . . يَأْسُ عَشِيرَتَهَا مِنَ الْأَبْوِينَ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ
إِلَيْهَا ؛ لِتَقَارِبِهِنَّ فِي الطَّعْنِ^(٢) ، فَلَوْ اخْتَلَفَتْ عَادَةُ عَشِيرَتِهَا . . . ففي « المطلب » :
(يُعْتَبَرُ أَقْلُ عَادَةِ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ ، وَقِيلَ : أَكْثَرُهُنَّ عَادَةُ ، وَهِيَ الْأَشْبَهُ) انتهى^(٣) .

[مُحَرَّمَاتُ الْحَيْضِ]

(وَيَحْرُمُ بِهِ) ؛ أَيِ : بِالْحَيْضِ (مَا حَرَّمَ بِالْجَنَابَةِ) مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا .
(وَالصَّوْمُ) (وَلَوْ نَفْلًا بِالْإِجْمَاعِ ، وَيَجِبُ قِضَاءُ الْوَاجِبِ مِنْهُ ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي
بَابِهِ^(٤) .

(وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ) بِقِيْدِ زَادَةِ بَقُولِهِ : (إِنْ خَافَتْ تَلَوِيَّتَهُ) بِالذَّمِّ^(٥) ؛ صِيَانَةً لَهُ
عَنِ النَّجَاسَةِ ، فَإِنْ أَمِنَتْ . . . جَازَ الْعُبُورُ كَالْجُنُبِ^(٦) ، وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا
بِالْحَائِضِ ؛ فَالْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بُوِ سَلَسَ بُولٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ جَرَّاحَةٌ تَسِيلُ . .
كَذَلِكَ^(٧) ، وَكَذَا الْمُتَتَعِّلُ نَعْلًا ذَا نَجَاسَةٍ رَطْبَةٍ ؛ فَلْيَذَلِّكُهُ ثُمَّ يَدْخُلْ .

(١) في (ب ، د) : (والمعتد) بدل (والمعتبر) .

(٢) الأم (٥٣٦/٥) ، الشرح الكبير (٣١٢/١) .

(٣) المطلب العالي (ص ١٩٤) .

(٤) انظر (٧٩١/١) .

(٥) نصُّ المانن على هللته الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٤) ، وانظر « الباب » (ص ٨٨) .

(٦) لكن مع الكراهة عند انتفاء حاجة عبورها ، بخلاف الجنب ؛ فَإِنَّ الْعُبُورَ فِي حَقِّهِ بِلَا حَاجَةٍ
خِلَافَ الْأَوَّلِ . « شَرْقَاوِي » (١٤٩/١) .

(٧) إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعُبُورِ مُطْلَقًا إِنْ أَمِنَ التَّلَوِيَّتُ .

والوطء .

قلت : اختارهُ النَّوَوِيُّ ، والمشهورُ : تحريمُ الاستمتاعِ بما بينَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا ، وعليه جرى المَحَامِلِيُّ في (النِّكَاحِ) ، واللهُ أعلمُ .

(والوطء) دونَ غيره .

(قلت : اختارهُ النَّوَوِيُّ)^(١) ؛ لخبرِ مسلم : « اصنعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ »^(٢) ؛ بِجَعْلِهِ مُخَصَّصاً لمفهومِ خبرِ التِّرْمِذِيِّ الآتِي^(٣) .

قالَ في « التَّحْقِيقِ » وغيره : (فلو وَطِئَ عَامِداً عَالِماً بِالْحَيْضِ وَنَحْرِيهِ مُخْتَاراً . . . فَقَدِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً ، فينبُذُ .

والجديدُ : لا غَرَمَ^(٤) ، وَيُنْذَبُ مَا أَوْجَبَهُ الْقَدِيمُ ؛ وَهُوَ دِنَارٌ إِنْ وَطِئَ فِي قُوَّةِ الدَّمِ ، وَإِلَّا فَنَصْفُهُ)^(٥) ، وسبَّاني هذا في (كتابِ النِّكَاحِ)^(٦) .

(والمشهورُ) المنصوصُ : (نَحْرِيهِ) الاستمتاعُ بما بينَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا (بوطءٍ وغيره^(٧)) ، وعليه جرى المَحَامِلِيُّ في (كتابِ النِّكَاحِ)^(٨) ، واللهُ أعلمُ ؛
لَايَةٍ : ﴿ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، ولأنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ مِنَ الْحَائِضِ ، فَقَالَ : « مَا وَرَاءَ الْإِزَارِ » رواهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٩) ،

(١) المجموع (٣٩٣-٣٩٢/٢) .

(٢) صحيح مسلم (٣٠٢) من سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) الآتي هو خبر أبي داود ، ولم أجده في « الترمذي » .

(٤) العبارة في « التحقيق » : (فقد ارتكب كبيرة ، والجديد : لا غرم ، فينبذ) .

(٥) التحقيق (ص ١١٨) ، وانظر « الحاشي الكبير » (٣٨٥/١) ، و« نهاية المطلب »

(٣٩٠/١٧) ، و« حلية العلماء » (٢٧٥/١) ، و« المجموع » (٣٩٠/٢) .

(٦) انظر (٣٧٨/٢) .

(٧) الأم (١٢٩/١) ، مختصر البويطي (ص ٩٧) .

(٨) اللباب (ص ٣١٧) .

(٩) رواه أبو داود (٢١٢) - كما نسبته إليه الشارح في « الغرر » (١٥٢/١) . و« الأسنن » =

وخصَّ بمفهوميهِ خبرَ مسلم السَّابِقِ ، واستحسنَ في «المجموع» وجهاً ثالثاً : أنَّه إن وثقَ بتركِ الوطءِ لورعٍ أو قِلَّةِ شهوةٍ . . جازَ الاستمتاعُ ، وإلا فلا^(١) .

وتعبيرُ المُصنِّفِ كـ «الرَّوْضَةِ» و«أصلِهَا» بالاستمتاع^(٢) . . شاملٌ للنَّظَرِ بشهوةٍ ، وللمباشرةِ بها ؛ وهي النَّقَاءُ البَشَرَتَيْنِ ، وهو ظاهرُ الخبرِ السَّابِقِ ، وعَبَّرَ في «المجموع» و«التَّحْقِيقِ» بالمباشرةِ^(٣) ، وهو يقتضي حِلَّ النَّظَرِ بشهوةٍ .

واعلمُ : أنَّ المَحَامِلِيَّ لم يُعبِّرْ هنا بالوطءِ ، بل بإتيانِ الرَّوْجِ^(٤) ، وهو شاملٌ عندهُ للوطءِ وللمباشرةِ فيما بين الشَّوَّةِ والرُّكْبَةِ ؛ بقرينةِ تفسيرهِ إليهما في (التَّكَاكِحِ) ؛ فلا يُحتاجُ إلى الاستدراكِ عليه بما سَبَقَ^(٥) .

أما الاستمتاعُ بما عدا ما بين الشَّوَّةِ والرُّكْبَةِ . . فجائزٌ ؛ لخبرِ «الصَّحِيحَيْنِ» عن عائشةَ : (كانتُ إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأرادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا . . أَمَرَهَا أَنْ تَنْزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرَهَا)^(٦) .

وكلامُ المُصنِّفِ يُفهِمُ حِلَّ الاستمتاعِ بالشَّوَّةِ والرُّكْبَةِ ؛ قَالَ في «المجموع» :

« (١٠٠ / ١) - عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه ، والإزار واليغزِر : ما يستتر العورة ؛ أي : ما بين الشَّوَّةِ والرُّكْبَةِ ، فما وراءَهُ هو القدر الذي لم يستتره ممَّا فوقه وتحتَه ، ومفهومُ ذلك : أنَّ ما استتره الإزارُ يحرمُ مباشرتهُ مطلقاً ؛ سواءً كان بوطءٍ أم لا ، وهذا المفهومُ هو محلُّ الاستدلالِ على التعميمِ المُتقدِّم ، وانظر «حاشية الشرفاوي» (١٤٩ / ١ - ١٥٠) .

(١) المجموع (٣٩٣ / ٢) .

(٢) روضة الطالبين (١٣٦ / ١) ، الشرح الكبير (٢٩٧ / ١) .

(٣) المجموع (٣٩٤ / ٢) ، التحفيق (ص ١١٨) .

(٤) اللباب (ص ٨٨) .

(٥) لعلَّ الماتنَ يفهم من الإتيانِ الوطءَ ؛ فلذلك استدركَ عليه ؛ بدليل أنَّ النسخةَ (ح) صرَّحتْ بالإتيانِ والمباشرةِ بين الشَّوَّةِ والرُّكْبَةِ ممَّا .

(٦) صحيح البخاري (٣٠٢) ، صحيح مسلم (٢ / ٢٩٣) .

وَالطَّلَاقُ .

قلتُ : إلا في قوله : (أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيْضِكَ) ،
أو تكونَ حاملاً ، أو يَبْعُوضُ منها ، أو في الإيلاء بطلانها ، أو الحَكْمُ في
الشَّقَاقِ ،

(ولم أَرِ فِيهِ نَقْلًا ، والمُخْتَارُ : الْجُزْمُ بِالْحِلِّ ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يُخْرَجَ عَلَى الْخِلَافِ
فِي كَوْنِهَا عَوْرَةً ^(١)) ، قَالَ فِي « الْمُهِمَّاتِ » : (وَقَدْ نَصَّ فِي « الْأَمِّ » عَلَى الْحِلِّ
فِي الشَّرِّ ^(٢)) .

(وَالطَّلَاقُ) : لِمَخَالَفَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ ﴾
[الطلاق : ١] ؛ أَيِ : فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَشْرَعْنَ فِيهِ فِي الْعِدَّةِ ^(٣) ، وَبَقِيَّةُ الْحَيْضِ
لَا تُحَسَبُ مِنَ الْعِدَّةِ ^(٤) ، وَالْمَعْنَى فِيهِ : تَضَرُّرُهَا بِطَوِيلِ مُدَّةِ التَّرْتِيصِ .

(قلتُ : إلا في قوله : « أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيْضِكَ » ، أو
تكونَ) الْمُطْلَقَةُ فِي الْحَيْضِ (حَامِلًا ^(٥) ، أو) غَيْرَ حَامِلٍ لَكِنْ طَلَّقَهَا (بِمَوْضِعِ
مِنهَا ، أو) طَلَّقَهَا (فِي الْإِيلَاءِ بِطَلِّهَا ، أو الْحَكْمُ) ؛ أَيِ : أو طَلَّقَهَا حَكْمَهَا
وَحَكْمَ زَوْجِهَا (فِي الشَّقَاقِ) الْوَاقِعَ بَيْنَهُمَا ؛ فَلَا يَحْرُمُ الطَّلَاقُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّوَرِ

(١) المجموع (٣٩٤/٢) ، وقوله : (فِي كَوْنِهَا) الْأَنْسَبُ وَالْأَوْضَحُ - كَمَا فِي « الْمَجْمُوع » - :
(فِي كَوْنِهَا) ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٢) المهمات (٣٧٢/٢) ، وانظر « الْأَمِّ » (٤٤٢/٥) .

(٣) قوله : (فِي الْوَقْتِ) أَشَارَ بِهِ : إِلَى أَنَّ اللَّامَ فِي الْآيَةِ لِلتَّوَقُّيْتِ بِمَعْنَى (فِي) . « شَرْقَاوِي »
(١٥٠/١) .

(٤) قوله : (وَبَقِيَّةُ الْحَيْضِ ...) إِلَى آخِرِهِ : مِنْ نِصْفِ الْعِدَّةِ ، بَلْ هُوَ رُوحُهَا ، وَالْمَرَادُ بِوَقْتِ
شُرُوعِهَا : مَا يَشْمَلُ وَقْتَ تَلْتِمُسِهَا بِهَا ؛ فَلَوْ طَلَّقَتْ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ رَجَعِيٍّ . فَلَا حَرَمَةَ لِتَلْتِمُسِهَا
بِالْعِدَّةِ . « شَرْقَاوِي » (١٥٠/١) .

(٥) قوله : (أَوْ تَكُونُ) مَعْطُوفٌ عَلَى اسْمِ خَالِصٍ مِنْ تَقْدِيرِ الْفِعْلِ ؛ وَهُوَ لَفْظُ (قَوْلُهُ) .

والله أعلم .

ولا تحضرُ المحتضرُ .

الخمس^(١) ، (والله أعلم) ؛ لاستعقابه الشروع في العدة في الأولى^(٢) ؛ بناءً على أن القرء الطهرُ المحتوش بدمين ، وهو الأظهر ، ولكون العدة بوضع الحمل في الثانية ، ولتذليها المالُ المُشعر بقيام الحاجة إلى الطلاق في الثالثة ، ولحاجتها الشديدة إلى الطلاق في الأخيرتين .

وخرَجَ بالعوَض منها : ما لو طَلَّقها بسؤالها بلا عَوْضٍ ، أو بعَوْضٍ مِنْ غيرِها ؛ فيحرم .

وتوقَّف الرَّافِعِيُّ في صورة الإيلاء ؛ لأنه بالإيلاء أحوَجُها إلى الطَّلَب ، وهو غنيٌّ عن الطَّلَاقِ بالفَيْتَةِ - يعني : باللسان - فيكونُ بذعياً^(٣) .

تَبْيِيهِ

[في حُكْم مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي الطُّهْرِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيًا فِي الْحَيْضِ]

لو طَلَّقَهَا فِي الطُّهْرِ طَلَقَةً ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِيًا فِي الْحَيْضِ .. قَالَ الْمُتَوَلَّى : (يَنْبِي عَلَى أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ إِذَا طُلِّقَتْ هَلْ تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ ؟ إِنْ قُلْنَا : نَعَمْ . فَبِذْعِي ، وَإِلَّا - وَهُوَ الْأَصَحُّ - فَوَجْهَانِ)^(٤) .

(وَلَا تَحْضُرُ) (الْحَائِضُ) (الْمُحْتَضِرُ) .

(١) زاد الشارح صورة سادسة في « التحرير » (ص ٢٨) ؛ وهي أن تكون المطلقة غير مدخول بها في المسألة الأولى ، وانظر « مني المحتاج » (٣/٤٠٤-٤٠٥) .

(٢) قوله : (لاستعقابه) ؛ أي : الطلاق ؛ أي : طلبه أن يعقبه الشروع ؛ فهو بالرفع فاعلٌ ، أو بالنصب مفعولٌ ؛ أي : لجملة ؛ أي : تصديره الشروع عقيبهُ ، وقوله : (في الأولى) ؛ وهي قوله : (أنت طالق في آخر جزء ..) . « شرقاوي » (١٥١/١) .

(٣) الشرح الكبير (٤٨٣/٨) .

(٤) تنمة الإبانة (٤٠/١٠) ، وانظر « روضة الطالبين » (١٤٢/٨) .

قلتُ : ذَكَرَهُ أَيْضاً أَبُو حَامِدٍ الْعِرَاقِيُّ فِي « الرُّؤُوفِ » ، فَإِنْ أَرَادَ التَّحْرِيمَ .
فممنوعٌ ، أَوْ الْكَرَاهَةَ . . فَقَرِيبٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَيَتَعَلَّقُ بِهِ : الْبُلُوغُ ، وَالْاِغْتِسَالُ ، وَالْعِدَّةُ ، وَالِاسْتِبْرَاءُ ، وَبِرَاءَةُ الرَّجِيمِ ،
وَتَرْكُ طَوَافِ الْوُدَاعِ ،

(قلتُ : ذَكَرَهُ أَيْضاً) الشَّيْخُ (أَبُو حَامِدٍ الْعِرَاقِيُّ فِي « الرُّؤُوفِ » ^(١)) ، فَإِنْ أَرَادَ
التَّحْرِيمَ . . فممنوعٌ ، أَوْ الْكَرَاهَةَ . . فَقَرِيبٌ ^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ، وَاحْتِمَالُ كَلَامِ
« الرُّؤُوفِ » وَ« الْبَابِ » لِلْكَرَاهَةِ . . بَعِيدٌ ؛ لِتَعْبِيرِهِمَا بِالْحَظَرِ ^(٣) ، وَقَدْ نَقَلَهُ عَنْهُمَا
الْأَذْرَعِيُّ ، وَعَنِ الْمُحَاسِنِيِّ الْبُلْقَيْنِيِّ وَقَالَ : (إِنَّهُ لَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ) ^(٤) ، وَقَالَ
الْأَذْرَعِيُّ : (إِنَّهُ غَرِيبٌ) ^(٥) ، فَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ حُضُورِ الْمَلَائِكَةِ . . فَلْيَكُنِ الْجَنْبُ
كَذَلِكَ ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جَنْبٌ ^(٦) .

[أَحْكَامُ الْحَيْضِ غَيْرِ مَا مَرَّ]

(وَيَتَعَلَّقُ بِهِ) - أَيِ : بِالْحَيْضِ غَيْرِ مَا مَرَّ - أَحَدَ حَسَرٍ حُكْمًا ، بَلْ أَكْثَرُ :
(الْبُلُوغُ) بِالْإِجْمَاعِ ، (وَالْاِغْتِسَالُ) ؛ لِمَا مَرَّ فِي بَابِهِ ^(٧) ، (وَالْعِدَّةُ ،
وَالِاسْتِبْرَاءُ ، وَبِرَاءَةُ الرَّجِيمِ) غَالِبًا ، (وَتَرْكُ طَوَافِ الْوُدَاعِ) ؛ أَيِ : سَقُوطُهُ
عَنْهَا ؛ لِمَا سَيَأْتِي فِي مَحَالِّهَا .

(١) الرُّوُوفِ (ق/١٠) .

(٢) وهو المعتمد . انظر « تحفة المحتاج » (٩٤ / ٣) ، (١٨٤) ، و« مغني المحتاج » (٤٩٢ / ١) .

(٣) الرُّوُوفِ (ق/٩) ، الْبَابِ (ص ٨٨) .

(٤) التدریب (١/١٤٣) .

(٥) التوسط والفتح (١/ق ٧٦) .

(٦) سبق تخريجه ، والتعليق عليه في كلام الشارح . انظر (٢٥٣ / ١ - ٢٥٤) .

(٧) انظر (٢٢٩ / ١) .

وَقَبُولُ قَوْلِهَا فِيهِ ، وَسَقُوطُ فَرَضِ الصَّلَاةِ عَنْهَا .

قُلْتُ : وَعَدَمُ قَطْعِ التَّابِعِ فِي الصَّوْمِ وَالْاِعْتِكَافِ

وَتَبَعَ فِي ذِكْرِ بَرَاءَةِ الرَّجِيمِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ فِي «رَوْنِقِهِ»^(١) ، وَلَوْ تَرَكَهَا كَثِيرُهُمَا^(٢) .. عَلِمْتُ مِمَّا قَبْلَهَا .

(وَقَبُولُ قَوْلِهَا فِيهِ) ؛ أَيُ : فِي الْحَيْضِ بِيَمِينِهَا^(٣) ؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَمِنَةٌ عَلَيْهِ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتَسِبَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ (البقرة : ٢٢٨) .

(وَسَقُوطُ فَرَضِ الصَّلَاةِ عَنْهَا) بِالْإِجْمَاعِ ؛ فَلَا يَلْزُمُهَا فَعْلُهَا أَدَاءً وَلَا قِضَاءً^(٤) ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ ؛ يَلْزُمُهَا قِضَاؤُهُ ؛ لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ : (كُنَّا نَوْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نَوْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ)^(٥) ، وَلِأَنَّ الْحَيْضَ يَكْثُرُ ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا قِضَاءَهَا .. شَقَّ .

وَتَعْبِيرُهُ بِالسَّقُوطِ قَدْ يُؤْهِمُ الْوُجُوبَ^(٦) ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ^(٧) .

(قُلْتُ : وَعَدَمُ قَطْعِ التَّابِعِ فِي الصَّوْمِ وَالْاِعْتِكَافِ)^(٨) إِذَا لَمْ تُخَلَّ مُدَّتُهُمَا عَنِ

(١) الرَوْنِقُ (ق/١٠) .

(٢) فِي (ب ، د) : (كَثِيرَهَا) .

(٣) أَيُ : فِيمَا لَوْ قَالَ لَهَا مَثَلًا : (إِنْ حِضَّتْ .. فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَأَخْبَرَتْهُ بِهِ ؛ فَإِنَّهَا تُصَدِّقُ . انْظُرْ «حَاشِيَةَ الشَّرْقَاوِيِّ» (١/١٥٢) .

(٤) كُلُّ صَلَاةٍ تَقُوتُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ لَا تُقْضَى ، إِلَّا مَسَاءً ؛ وَهِيَ رَكْعَتَا الطَّوْفِ ؛ لِأَنَّهَا لَا [يَنْكَرُانَ] . «غَزْوَلِي» (ق/١٣) ، وَانْظُرْ مَا تَعْقِبُهُ عَلَيْهِ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢/٣٨٤) .

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٣٢١) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٦٩/٣٣٥) وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٦) فَلِذَلِكَ لَمْ يُعْبَرْ بِهِ الشَّارِحُ فِي «التَّحْرِيرِ» (ص ٢٨) ، بَلْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ : (وَعَدَمُ لَزُومِ قِضَاءِ فَرَضِ صَلَاةٍ) .

(٧) فَأَلْزَمَ مَا عَبَّرَ بِهِ فِي «التَّحْرِيرِ» ، وَقَدْ أَجَابَ الشَّرْقَاوِيُّ عَنْ كَلَامِ الْمَاتَنِ فِي «حَاشِيَتِهِ» (١/١٥٢) ، «فَرَجَعَهُ» .

(٨) قَوْلُهُ : (التَّابِعُ) ؛ أَيُ : فِي صَوْمٍ لِكُفَّارَةِ قَتْلِ ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يُتَصَوَّرُ لَزُومُهَا لِلْمَرْأَةِ ، إِذَا كُفَّارَةُ وَقَاعِ رَمَضَانَ ، أَوْ الظَّهَارِ .. فَهِيَ عَلَى الزَّوْجِ . «شَرْقَاوِيُّ» (١/١٥٢) .

ومُدَّةُ الإيلاءِ ، واللهُ أعلمُ .

وَمَنْ خَرَجَ دُمُهَا عَنِ الْإِسْقَامَةِ .. فَمُسْتَحَاضَةٌ ؛

الحيضُ غالباً^(١) ، بخلافِ ما إذا كانتِ تخلو عنه ؛ لأنها بسبيلٍ مِنْ أَنْ تشرعَ فيهما عَقِبَ طَهْرِها^(٢) ، فتأتي بهما زمنَ طَهْرِها .

(و) عدمُ قطع (مُدَّةُ الإيلاءِ) والعُقَّةُ^(٣) ، (واللهُ أعلمُ) ؛ إذ لا تخلو عَنِ الحيضِ غالباً^(٤) .

ويتعلَّقُ به أيضاً : منعُ الاعتدالِ بالشُّهُورِ ، ومنعُ صَحَّةِ الصَّلَاةِ والصَّوْمِ والاعتكافِ ، وتحريمُ الطَّهَّارَةِ بِنَيْتِ التَّعَبُّدِ ، ومنعُ صَحَّتِها ، إلا أغسالَ الحجِّ ونحوه .

وقد يُقالُ : تحريمُ الطَّهَّارَةِ داخلٌ في قولِهِ : (ويحرمُ به ما حُرِّمَ بالجنابةِ) ؛ إذ الجُنُبُ قبلَ انقطاعِ مَنِيِّ تحريمُ طهارتهِ .

نَمَ ؛ يُصَوِّرُ جَوَازُها وصَحَّتُها منه إذا كانَ به سَلَسَ مَنِيٌّ كما مرَّ^(٥) ، بخلافِ الحيضِ .

[أَحْكَامُ الْإِسْقَامَةِ]

(وَمَنْ خَرَجَ دُمُهَا عَنِ الْإِسْقَامَةِ) الَّتِي لِدَمِ الْحَيْضِ^(٦) .. (فَمُسْتَحَاضَةٌ) ؛

(١) أي : بأن ندرت مُدَّةُ لا يمكن شُلُوها عن الحيض بحسبِ عادتها . « شرقاوي » (١٥٢/١) .

(٢) قوله : (بسبيل) ؛ أي : بطريق ؛ أي : مُتِمِّكَةً من الشروع في زمن غير هذا ؛ فإليه للملازمة ، أو (مِنْ) للبيان وفي العبارة حذف ؛ أي : مُتَلَبِّسَةً بطريق هي الشروع ؛ أي : يتمكن مِنْ الشروع فيها ... إلخ آخره . « شرقاوي » (١٥٢/١) .

(٣) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١٥٢/١) : (سيأتي أنَّ مُدَّةَ الإيلاءِ أربعة أشهر ، ومُدَّةُ العُقَّةِ سنة ، ومعنى عدم قطع الحيض لذلك : حسابان زمنه من تلك المدة ، بخلاف عدم قطع الولاء فيما مرَّ ؛ فَإِنَّ اللُّغَةَ دَبَّه : أَنَّهُ إِذَا زَالَ ذَلِكَ الْعَارِضُ بَنَتْ عَلَى مَا مَضَى) .

(٤) أي : فلولم تُحسب معه . لتضرَّرت بطولها . « شوبري » (ق ٢٩) .

(٥) انظر (٢٠٩/١) .

(٦) الإسْقَامَةُ له تتحقَّقُ : بأن يخرجَ في سنِّ الحيض نَحْ سنين تقريباً ، وألا ينقصَ عن أقله ، =

وهي مُبْتَدَأَةٌ ، ومُعْتَادَةٌ ، وكلاهما مُمَيَّزَةٌ ، وغيرُ مُمَيَّزَةٌ .

فَالْمُمَيَّزَةُ - وهي التي دُمُّها نوعان - تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ ؛ فَيَكُونُ حَيْضُهَا الْأَقْوَى إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ - وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ - وَلَمْ يَعْزُرْ أَكْثَرُهُ - وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا - وَلَمْ يَنْقُصِ الضَّعِيفُ عَنْ أَقْلِ الطُّهْرِ ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا ،

سِوَاهُ خَرَجَ دُمُّهَا إِثْرَ دَمِ الْحَيْضِ أَمْ لَا ، وَخَالَفَ الْمَاوَزِدِيُّ فَقَالَ : (إِنْ خَرَجَ إِثْرُهُ . . فِدْمٌ اسْتِحَاضَةٌ ، وَإِلَّا فِدْمٌ نَسَاءٌ)^(١) .

(وهي) أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ : (مُبْتَدَأَةٌ)^(٢) ؛ أَيْ : أَوَّلُ مَا ابْتَدَأَهَا الدَّمُ^(٣) ، (وَمُعْتَادَةٌ) ؛ بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُّهُرٌ ، (وَكِلَاهُمَا مُمَيَّزَةٌ ، وَغَيْرُ مُمَيَّزَةٌ) .

(فَالْمُمَيَّزَةُ - وهي التي دُمُّها نوعان) : قَوِيٌّ وَضَعِيفٌ - (تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ ؛ فَيَكُونُ حَيْضُهَا الْأَقْوَى إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِ الْحَيْضِ^(٤) - وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) ؛ أَيْ : قَدَرُهُمَا مُتَّصِلًا - (وَلَمْ يَعْزُرْ أَكْثَرُهُ - وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا) بِلَيَالِيهَا وَإِنْ تَفَرَّقَ دُمُّهَا - (وَلَمْ يَنْقُصِ الضَّعِيفُ) الْمُتَّصِلُ بَعْضُهُ بَعْضٍ (عَنْ أَقْلِ الطُّهْرِ) بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ؛ (وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا) ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَخْلُو غَالِبًا عَنْ حَيْضٍ وَطُّهُرٍ ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . . لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَقْلُ الطُّهْرِ كَذَلِكَ .

وَأَمَّا جُعِلَ حَيْضُهَا الْأَقْوَى ؛ لِمَخِيرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ - وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا فِي

* وَلَا يَجَاوِزُ أَكْثَرُهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١٥٢ / ١) .

(١) الحاوي الكبير (٣٨٩ / ١) .

(٢) بناءً على التفسير الآتي تكون يفتح الدال اسم مفعول من (ابتدأ الشيء) ، وإنكره ابن الصلاح وقال : لم يرد إلا (ابتدأ في الشيء) ؛ وعليه : فَنَقَرْنَا بِكسر الدال على صيغة اسم الفاعل .

انظر شرح مشكل الوسيط (٢٦٧ / ١) ، و« حاشية الشرقاوي » (١٥٣ / ١) .

(٣) أَيْ : أَوَّلُ شَيْءٍ ابْتَدَأَ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّمَاءِ . . هُوَ دَمُ الاسْتِحَاضَةِ .

(٤) قَوْلُهُ : (لَمْ يَنْقُصْ) ؛ أَيْ : الْأَقْوَى .

ولا حدًّا لأكثره .

« المجموع »^(١) : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرِثُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ .. فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ .. فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي ، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ »^(٢) ، وَلَأنَّهُ خَارِجٌ يُوجِبُ الْغُسْلَ ، فَجَازَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى صِفَتِهِ عِنْدَ الْإِشْكَالِ كَالْمَنِيِّ .

وسواءٌ في الرَّدِّ إلى التَّمْيِيزِ تَقَدَّمَ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ ، أَمْ تَأَخَّرَ ، أَمْ تَوَسَّطَ ؛ كَأَن رَأَتْ خَمْسَةَ أَسْوَدَ ثُمَّ أَطْبَقَ الْأَحْمَرُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ ، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ أَحْمَرَ ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ أَسْوَدَ ، أَوْ خَمْسَةَ أَحْمَرَ ثُمَّ خَمْسَةَ أَسْوَدَ ثُمَّ بَاقِيَ الشَّهْرِ أَحْمَرَ .

بخلاف^(٣) ما لو رَأَتْ يَوْمًا أَسْوَدَ وَيَوْمَيْنِ أَحْمَرَ ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ ؛ لَعَدَمِ اتِّصَالِ خَمْسَةِ عَشَرَ مِنَ الضَّعِيفِ ، فَهِيَ فَاقِدَةٌ شَرْطَ الرَّدِّ إِلَى التَّمْيِيزِ ، وَسَيَأْتِي حُكْمُهَا^(٤) .

(ولا حدًّا لأكثره) ؛ أَيِ : الطَّهْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا ، وَغَالِبُهُ : بَقِيَّةُ الشَّهْرِ بَعْدَ غَالِبِ الْحَيْضِ ؛ وَهُوَ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ .

وَدَلِيلُ كُلِّ ذَلِكَ مَعَ مَا ذُكِرَ : الْإِسْتِقْرَاءُ ؛ فَلَوْ اطَّرَدَتْ عَادَةُ امْرَأَةٍ بِأَنْ تَحِيضَ دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ فَوْقَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، أَوْ تَطْهَرُ دُونَهَا .. لَمْ تُتَّبَعْ عَلَى الْأَصَحِّ ؛

(١) المجموع (٢/٤١٠) .

(٢) سنن أبي داود (٢٨٦) ، ورواه النسائي (١٢٣/١) ، وقوله : (فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ) ؛ أَيِ : دَمٌ عِرْقٌ ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ فِي أَدْنَى الرَّحِمِ ، فَلَيْسَ فِيهِ قُدَارَةُ دَمِ الْحَيْضِ ؛ فَلِلَّذَلِكَ لَمْ تُتَّبَعِ الصَّلَاةُ مِنْهُ .

(٣) هذا محترزٌ شرط الشرط ؛ وَهُوَ الْإِتِّصَالُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ : (وَلَمْ يَنْقُصِ الضَّعِيفُ الْمُنْصَلِ) . « شَرْقَاوِي » (١/١٥٤) .

(٤) انظر (١/٣٥٩-٣٦٠) .

وغيرها إن كانت مُبتدأة.. رُدَّت لأقلِّ الحيض في الأظهر ،

لأنَّ بحثَ الأولَيْنِ (١) ، واحتمالَ عُرُوضِ دمٍ فاسِدٍ لها أقربُ مِن خَرَقِ العادةِ المُستَمِرَّةِ .

وقوَّةُ الدَّمِ تُعتَبَرُ : باللَّوْنِ ، والرَّائِحَةِ ، والشَّخِنِ ، وعندَ النَّساوي يُعْتَبَرُ السَّبْقُ .

وقد يُفْهَمُ كلامُهُ : أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ نِمَّ الْأَصْفَرُ . أَنَّ حَيْضَهَا الْأَسْوَدَ فَقَطْ ، وَهوَ كَذَلِكَ إِنْ تَقَدَّمَ الْأَحْمَرُ أَوْ الْأَسْوَدُ وَلَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ (٢) ، فَإِنْ تَقَدَّمَ الْأَسْوَدُ وَأَمَكَّنَ الْجَمْعُ . فَالْأَصْحَحُ : أَنَّ الْحَيْضَ كِلَاهُمَا .

(وَغَيْرُهَا) ؛ أَيِ : غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ ؛ بِأَنَّ رَأْتَ الدَّمِ بِنَوْعٍ أَوْ أَكْثَرٍ ، لَكِنْ فَقَدَتْ شَرْطاً مِنْ شُرُوطِ الرُّدِّ إِلَى التَّمْيِيزِ السَّابِقَةِ (إِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً) عَارِفَةً بِوَقْتِ ابْتِدَاءِ دِمِهَا . (رُدَّتْ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ فِي الْأَظْهَرِ) ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ ، وَمَا زَادَ مُشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يُتْرَكُ الْيَقِينُ إِلَّا بَيِّقِينَ ، أَوْ أَمَارَةً ظَاهِرَةً ؛ كَالْتَّمْيِيزِ وَالْعَادَةِ ، لَكِنَّهَا فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ نَصِيرٌ حَتَّى يَعْبرَ الدَّمُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ (٣) ، فَتَغْتَسِلُ وَتَقْضِي مَا زَادَ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، وَفِي الدَّوْرِ الثَّانِي تَغْتَسِلُ بِمُجَرَّدِ مَضِيِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ لَهَا عَادَةً .

وَالثَّانِي : تُرَدُّ إِلَى غَالِبِ الْحَيْضِ ؛ لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ : « تَحْيِضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَمَا

(١) قوله : (لَأَنَّ بَحْثَ الْأَوَّلَيْنِ) ؛ أَيِ : الشَّافِعِيُّ وَمَنْ بَعْدَهُ (أَنْتُمْ) فَهُوَ إِجْمَاعٌ . « فليربي على الإقناع » (ق ٦٣) .

(٢) أَيِ : بِأَنَّ زَادَ مَجْمُوعَهُمَا عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا .

(٣) قوله : (فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ) ؛ أَيِ : الشَّهْرِ الْأَوَّلِ مَثَلًا . « شرقاوي » (١٥٥ / ١) .

وإن كانت مُعتادة.. رُدَّتْ لعادتها

تَحِيضُ النِّسَاءِ وَيَطْهُرْنَ^(١) ، وكانت مُبتدأة غير مُمَيَّزة ؛ أي : إن كَانَ عَادَةُ نِسَاءِ عَشِيرَتِكَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ سَتًا.. فَتَحِيضِي سَتًا ، أو سَبْعًا.. فَسَبْعًا ؛ ف (أو) لِلتَّنَوُّعِ ، لا لِلتَّخْيِيرِ .

وَطْهُرُهَا بَقِيَّةُ الشَّهْرِ بَعْدَ أَقَلِّ الْحِيضِ عَلَى الْأَصَحِّ^(٢) ، وَبَعْدَ غَالِيهِ عَلَى الثَّانِي .

وَالرَّجِيحُ مِنْ زِيَادَةِ الْمُصْطَفِ^(٣) .

أَمَّا إِذَا لَمْ تَعْرِفْ وَقْتَ ابْتِدَاءِ دِمِهَا.. فَهِيَ كَالْمُنْحَرِةِ ، وَسِتَانِي^(٤) .

(وإن كانت مُعتادة.. رُدَّتْ لعادتها) قَدْرًا وَقْتًا إِنْ كَانَتْ حَافِظَةً لِذَلِكَ ؛ لَخَبِيرٍ صَحِيحٍ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٥) ، لِنُكْثِهَا فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ تَصْبِيرٌ حَتَّى يَعْبُرَ الدَّمُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ إِنْ نَقَصَتْ عَنْهَا عَادَتُهَا^(٦) ، فَتَغْتَسِلُ وَتَقْضِي مَا زَادَ عَلَى عَادَتِهَا ، وَفِي الدَّوْرِ الثَّانِي تَغْتَسِلُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ عَادَتِهَا ، وَتَبْتُ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَمَحَلُّ مَا ذَكَرَهُ^(٧) : إِذَا كَانَتْ الْعَادَةُ مُتَّفِقَةً^(٨) ، أَوْ مُخْتَلِفَةً

(١) سنن الترمذي (١٢٨) ، ورواه أبو داود (٢٨٧) عن سيدتنا حَمْنَةَ بنت جحش رضي الله عنها .

(٢) قوله : (وَطْهُرُهَا) عَطَفَ فِي الْمَعْنَى عَلَى قَوْلِهِ : (رُدَّتْ لِأَقَلِّ الْحِيضِ) ، وَكَانَ الْأَوَّلُ أَنْ يَقُولَ : (وَطْهُرُهَا تِسْعَ وَعِشْرُونَ) ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» ؛ لِأَنَّ شَهْرَهَا كَامِلٌ . «شُرَاوِي» (١٥٥/١) .

(٣) نَصَّ عَلَيْهِ الْمَانِي فِي «دَقَائِقِ التَّنْقِيحِ» (ق ١١٤) ، وَانْظُرِ «الْبَابُ» (ص ٩٠) .

(٤) انْظُرِ (٣٦١-٣٦٢) .

(٥) سنن أبي داود (٢٧٤) ، وَرواه النَّسَائِيُّ (١١٩/١) عَنْ سَيِّدَتِنَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٦) قوله : (فِي الدَّوْرِ الْأَوَّلِ) ؛ أَيْ : الْمَرَّةَ الْأُولَى ؛ وَهِيَ مُدَّةُ الْحَبْضِ وَالطَّهْرِ الَّتِي هِيَ شَهْرٌ غَالِبًا . انْظُرِ «حَاشِيَةُ الشُّرَاوِيِّ» (١٥٦/١) .

(٧) أَيْ : مِنْ الرَّدِّ لِعَادَتِهَا .

(٨) كَانَ سَبَقَ لَهَا حِيضٌ وَطْهُرٌ ، فَحَاضَتْ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ خَسَةً أَيَّامًا مِثْلًا وَطْهُرَتْ بِقِيَّتِهِ ، ثُمَّ =

فإن نَسَبَتْهَا .. فكَالْمُبْتَدَأَةِ .

قلتُ : الأظهرُ : أنها تحتاطُ ؛

مُتَّبِعَةً^(١) ، أمّا إذا لم تَتَّبِعْ^(٢) .. فَتَرُدُّ لَمَثَلُو الاستحاضَةِ^(٣) ، أو نَسَبَتْ
اسْتِطَاعَهَا^(٤) .. فالأصحُّ : أنها تغسلُ آخرَ كلِّ نَوْبَةٍ .

(فإن نَسَبَتْهَا)^(٥) ؛ أي : عَادَتْهَا ؛ بأنْ لم تعلمْ قدرَها ووقتها ، وتُسَمَّى :
الْمُنْحِيَرَةُ^(٦) .. (فكَالْمُبْتَدَأَةِ) غيرُ الْمُعَيَّرَةِ ؛ بجامعِ فَقْدِ الْعَادَةِ وَالْتِمِيزِ ؛ فيكونُ
حَبِطُهَا يوماً وليلةً ، وطَهْرُهَا بِقِيَّةِ الشَّهْرِ .

(قلتُ : الأظهرُ : أنها تحتاطُ) ؛ لاحتمالِ كُلِّ زَمَنِ يَمُرُّ عليها للحَبِطِ

■ استَحِيضت في الشهر الثاني ، ولم تُعَيِّرِ القوي من الضعيف ؛ بأنْ رَأَتْ الدَّمَ بصفه أو بأكثَر وفقدت
شرطاً مثلاً تقدّم .. فحَبِطُهَا حَبِطاً مثلاً ، وطَهْرُهَا بِقِيَّةِ الشهر ، وهكذا . « شرقاوي » (١٥٦ / ١) .

(١) أي : تَوَالَتْ وتتابعت على وزانٍ ونسقٍ واحد ؛ فلو حاضت في شهر ثلاثة ، وفي ثانيه خمسة ،
وفي ثالثه سبعة ، ثُمَّ عاد دورُها هكذا ، ثُمَّ استَحِيضت في الشهر السابع .. رُدَّتْ فيه إلى
ثلاثة ، وفي الثامن إلى خمسة ، وفي التاسع إلى سبعة ، وهكذا ؛ لأنَّ تعاقبَ الأقدارِ المختلفةِ
قد صار عادةً لها ؛ فلا بُدَّ في ردِّ هذه للعادة مِنْ تَكَرُّرِ الدَّورِ مَرَّتَيْنِ ، ولا تَبَيَّنَتْ عَادَتُهَا إِلَّا
بذلك . « شرقاوي » (١٥٦ / ١) .

(٢) بأنْ كانت مثلاً تَتَقَدَّمُ هذه تارةً وهذه أخرى ؛ كأنْ حاضت في شهر ثلاثة ، وفي الثاني خمسة ،
وفي الثالث سبعة ، وفي الرابع سبعة ، وفي الخامس ثلاثة ، وفي السادس خمسة ،
واستَحِيضت في السابع ؛ فَتَرُدُّ فيه لخمسة ، وهكذا في كلِّ شهر . « شرقاوي » (١٥٦ / ١) .

(٣) أي : للشهر الذي تَلَقَّتْ الاستحاضَةَ ؛ أي : وقعت عَقِبَهُ . « شرقاوي » (١٥٦ / ١) .

(٤) أي : ونسبت التَّزْيِيَةَ الأخيرةَ أيضاً ، وإلا رُدَّتْ لَمَثَلُو الاستحاضَةِ كالذي قبله . « شرقاوي »
(١٥٦ / ١) .

(٥) أي : لغفلة ، أو جنون ، وهذا مُحْتَزَرٌ قولُ الشارحِ : (إن كانت حافظة) ، وانظر « حاشية
الشرقاوي » (١٥٦ / ١) .

(٦) أي : لتَحِيْرُهَا في أمرها ؛ فهي بكسر التَّحِيْةِ ، وقيل : بفتحها مِنْ بابِ الحذفِ والإبصالِ ،
والأصلُ : (مُتَحَيِّرٌ في أمرها) ، ويُقَالُ لها : (مُتَحَيِّرَةٌ) بكسر التَّحِيْةِ ؛ لأنها حَيَّرَتْ الفقيهَ في
أمرها ، وفتحها ؛ لأنَّ الشارعَ حَيَّرَهَا فيه . « غلبوي على المعالي » (١٢٠ - ١٢١) .

فَتَكُونُ فِي الْعِبَادَةِ كَظَاهِرَةٍ ، وَفِي الْوُطْءِ ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ ، وَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ . . كَحَائِضٍ ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ عِنْدَ احْتِمَالِ الْانْقِطَاعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالظُّهْرِ ؛ (فَتَكُونُ فِي الْعِبَادَةِ) فَرِيضَتُهَا وَنَفْلُهَا (كَظَاهِرَةٍ) ؛ لِاحْتِمَالِ الظُّهْرِ ، فَتَأْتِي بِهَا ، (وَفِي الْوُطْءِ ^(١)) ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ ، وَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ^(٢) . . كَحَائِضٍ ؛ لِاحْتِمَالِ الْحَيْضِ ، أَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ . . فَجَائِزَةٌ مُطْلَقًا ^(٣) ، وَقِيلَ : الْوَاجِبُ فَقَطْ ؛ كَالْحَيْضِ إِذَا فَقَدَ الظُّهُورَيْنِ ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلُ : بِأَنَّ الْجَنْبَ حَدَّثَهُ حَالَ الْقِرَاءَةِ مُحَقَّقٌ ، بِخِلَافِ هُنْدِهِ .

(وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا ^(٤) (عِنْدَ احْتِمَالِ الْانْقِطَاعِ ^(٥)) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ، فَإِنْ عَلِمْتَ وَقْتَ انْقِطَاعِهِ - كَعِنْدَ الْغُرُوبِ ^(٦) - . . لَزِمَهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ عَقِبَ الْغُرُوبِ ، وَتُصَلِّي بِهِ الْمَغْرِبَ ، وَتَتَوَضَّأُ لِبَاقِي الصَّلَوَاتِ ؛ لِاحْتِمَالِ الْانْقِطَاعِ عِنْدَ الْغُرُوبِ دُونَ مَا سِوَاهُ .

وَلَا تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الصَّلَاةِ عَقِبَ الْغُسْلِ عَلَى الْأَصَحِّ ، بِخِلَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ ^(٧) ؛

(١) عبارة « التحرير » (ص ٢٩) : (وفي التمتع) ، وهو أعمُّ مِنَ الرُّطَمِ ، وفيه : أَنَّ التَّمَتُّعَ يَشْمَلُ النَّظَرَ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادًا ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : التَّمَتُّعُ الْمَمْهُودُ ؛ وَهُوَ مَا يَكُونُ بِالْمُبَاشَرَةِ . « شرقاوي » (١٥٧ / ١) .

(٢) وكذا دخول المسجد ، إِلَّا لِعِبَادَةِ تَوَقُّفٍ عَلَيْهِ ؛ كَطَوَافِ وَعَتَكَافٍ وَلَوْ نَفْلًا وَتَحِيَّةً ؛ فَتَدْخُلُهُ لِذَلِكَ إِنْ أُيِسَّتِ الطَّلُوبُ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ . « شرقاوي » (١٥٧ / ١) .

(٣) أي : دُونَ تَقْيِيدِ بَوَاجِبٍ أَوْ مُتَدَوِّبٍ ، بَلْ وَلَوْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ كَامِلًا .

(٤) أي : وَلَوْ نَذَرًا وَصَلَاةَ جَنَازَةٍ ، أَمَّا الْغُسْلُ . . فَلَا تَغْتَسِلُ لَهُ ، بَلْ تُصَلِّيهِ قَبْلَ الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ بِطَهَارَةٍ الْفَرَضِ تِمْلَاحًا ، كَالْتِيْثِ . « شرقاوي » (١٥٧ / ١) .

(٥) الْمُنَاسَبُ مَعَ السِّيَاقِ : (إِنْ جَهِلْتَ وَقْتَ الْانْقِطَاعِ) بَدَلِ (عِنْدَ احْتِمَالِ الْانْقِطَاعِ) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١٥٧ / ١) .

(٦) مَجْرُورُ الْكَافِ مَحْذُوفٌ ؛ أَي : كَالْانْقِطَاعِ عِنْدَ الْغُرُوبِ ؛ لِأَنَّ (عِنْدَ) مِنَ الظُّرُوفِ الْمُلَازِمَةِ لِلطَّرِيقَةِ ، وَلَا تَخْرُجُ عَنْهَا إِلَّا إِلَى الْجَرِّ بِ (مِنْ) . « شرقاوي » (١٥٧ / ١) .

(٧) فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْمُبَادَرَةُ ، وَالْمُرَادُ بِالْمُسْتَحَاضَةِ : غَيْرُ الْمُتَحَيِّرَةِ .

لأنَّ إِنَّمَا أُوجِبَتِ الْمِبَادَةُ ثَمَّةً تَقْلِيلًا لِلْحَدَثِ ، وَالْعُسْلُ إِنَّمَا تُؤْمَرُ بِهِ لِاحْتِمَالِ
الانقطاع^(١) ، وَلَا يُمَكِّنُ تَكَرُّرُهُ بَيْنَ الْعُسْلِ وَالصَّلَاةِ^(٢) .

نَعَمْ^(٣) ؛ إِنْ أَخَّرْتَ لَا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ . لِزِمَتِهَا تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ .

وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ : أَنَّ ذَاتَ التَّقْطُعِ لَا يُلْزِمُهَا الْعُسْلُ زَمَنَ النِّقَاءِ^(٤) ، وَهُوَ
كَذَلِكَ .

وَلَوْ طُلِّقَتْ^(٥) . . . اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ؛ اعْتِبَارًا بِالْغَالِبِ وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ ،
وَقِيلَ : تَحْتَاطُ فِي الْعِدَّةِ أَيْضًا ؛ بِأَنْ تَصْبِرَ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ ثُمَّ تَعْتَدَّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ؛
لِاحْتِمَالِ تَبَاعُدِ الْحَيْضِ .

وَلَوْ عَلِمَتْ قَدَرُ دَوْرِهَا^(٦) . . . اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَدْوَارٍ ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ
أَطْهَارٍ ، أَمَّا إِذَا حَفِظَتْ شَيْئًا مِنْ عَادَتِهَا دُونَ شَيْءٍ ؛ كَأَنْ حَفِظَتْ الْوَقْتَ دُونَ

(١) قَوْلُهُ : (تُؤْمَرُ بِهِ) ؛ أَيِ : الْمُتَحِيرَةُ .

(٢) قَوْلُهُ : (تَكَرُّرُهُ) ؛ أَيِ : الْإِنْقِطَاعِ .

(٣) اسْتِدْرَاكٌ عَلَى قَوْلِهِ : (وَلَا تَجِبُ الْمِبَادَةُ) الْمَوْجِبُ أَنَّ عَدَمَهَا لَا يَضُرُّهُ مطلقاً فِي الْوُضُوءِ ،
وَالْعُسْلُ ، فَأَقَامَ بِهَذَا ؛ أَنَّهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي الْعُسْلِ ، وَأَنَّ فِي الْوُضُوءِ تَقْصِيلاً . « شَرْقَاوِي »
(١٥٨ / ١) .

(٤) قَوْلُهُ : (ذَاتُ التَّقْطُعِ) ؛ أَيِ : الْمُسْتَحَاضَةُ ذَاتُ التَّقْطُعِ ، وَهَذَا مُسْتَنْتَبِعٌ مِنْ قَوْلِهِ : (وَتَنْقُصُ
لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) ، وَصُورَةُ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ دُمُهَا وَكَانَ زَمَنُ الْإِنْقِطَاعِ يَسَعُ فَرَضَيْنِ فَأَكْثَرَ ،
فَاعْتَصَلَتْ لِلأَوَّلِ . . . لَمْ يُلْزِمَهَا الْعُسْلُ لِلْفَرْضِ الثَّانِي مِثْلًا ، بَلْ وَلَا الْوُضُوءَ أَيْضًا ؛ فَقَدْ صَدَّقَ
عَلَيْهَا أَنَّهُ لَا تَنْقُصُ لِكُلِّ فَرَضٍ ، فَكَانَتْ مُسْتَنَاءَةً سَائِرًا ؛ فَقَوْلُهُ : (لَا يُلْزِمُهَا الْعُسْلُ) ؛ أَيِ :
ثَانِيًا مِثْلًا . « شَرْقَاوِي » (١٥٨ / ١) .

(٥) أَيِ : الْمُتَحِيرَةُ .

(٦) قَوْلُهُ : (عَلِمَتْ) ؛ أَيِ : حَفِظَتْ ، كَمَا هُوَ الْأَنْسَبُ مَعَ مَا بَعْدَهُ .

وأقلُّ النَّفَاسِ :

الْقَدَرُ ، أو عَكْسَهُ . فلليقين مِنْ حَيْضٍ وَطَهْرٍ حُكْمُهُ ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمَلِ لَهُمَا كَحَاضٍ فِي الْوُطءِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ ، وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَةِ ، وَإِذَا احْتَمَلَ انْقِطَاعاً . وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرَضٍ ، وَيُسَمَّى مُحْتَمَلُ الْانْقِطَاعِ : طَهْرًا مَشْكُوكًا فِيهِ ، وَالَّذِي لَا يَحْتَمَلُهُ : حَيْضًا مَشْكُوكًا فِيهِ .

وَالْحَافِظَةُ لِلْوَقْتِ كَأَن تَقُولَ : (كَأَن حَيْضِي يَبْدَأُ أَوَّلَ الشَّهْرِ) ؛ فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنْهُ حَيْضٌ بَيِّنٌ ، وَنِصْفُهُ الثَّانِي طَهْرٌ بَيِّنٌ ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ يَحْتَمَلُ الْحَيْضَ وَالطَّهْرَ وَالْانْقِطَاعَ .

وَالْحَافِظَةُ لِلْقَدَرِ كَأَن تَقُولَ : (كَأَن حَيْضِي سَنَةً مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ) ؛ فَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ حَيْضٌ بَيِّنٌ ، وَمَا بَعْدَهُمَا إِلَى آخِرِ الْعَاشِرِ يَحْتَمَلُ الْحَيْضَ وَالطَّهْرَ وَالْانْقِطَاعَ ، وَمَا قَبْلَهُمَا إِلَى آخِرِ الرَّابِعِ يَحْتَمَلُ الْحَيْضَ وَالطَّهْرَ فَقَطْ ، وَمِنْ الْحَادِي عَشَرَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ طَهْرٌ بَيِّنٌ .

وَمَنْ كَانَ الْمَنَسِيُّ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْمَنَسِيِّ فِيهِ - كَالْمَثَالِ الْمَذْكُورِ - . . . فَلَهَا حَيْضٌ بَيِّنٌ ، وَضَابُطُهُ : أَنْ تُضَعَّفَ الزَّيَادَةُ وَتَجْعَلَ الضَّعْفُ حَيْضًا بَيِّنًا فِي وَسْطِ الْمَنَسِيِّ فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْمَنَسِيِّ فِيهِ . . فَلَيْسَ لَهَا حَيْضٌ بَيِّنٌ ؛ كَمَا لَوْ قَالَتْ : (حَيْضِي عَشْرَةٌ فِي عَشْرِينَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ)^(١) .

[أَحْكَامُ النَّفَاسِ]

(وَأَقْلُّ النَّفَاسِ) ؛ وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ فِرَاقِ رَجَمِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَمَلِ

(١) انظر المجموع (٥٠٢/٢-٥٠٣) ، و أسنى المطالب (١١٢/١-١١٣) .

دُفْعَةً ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْماً .

وَقَبْلَ مُضِيِّ أَقْلِ الطَّهْرِ^(١) . . (دُفْعَةٌ)^(٢) ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْماً) بالاستقراء .

وَسُمِّيَ نَفَاساً ؛ مِنْ النَّفْسِ ؛ وَهُوَ الدَّمُ ، أَوْ لخروجه عَنِ النَّفْسِ^(٣) ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ : (تَنَفَّسَ الصُّبْحُ) : إِذَا ظَهَرَ^(٤) .

وَعَبَّرَ بِدَلِّ الدُّفْعَةِ فِي « الْمَنَاجِ » كـ « أَصْلِهِ » : بِاللَّحْظَةِ^(٥) ، وَفِي « الرُّؤْيَةِ » كـ « أَصْلِهَا » : بِأَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ^(٦) ؛ أَي : لَا يَنْقَدِرُ بِشَيْءٍ ، بَلْ مَا وَجَدَ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ يَكُونُ نَفَاساً ، وَلَا يَوْجَدُ أَقْلٌ مِنْ دُفْعَةٍ ، وَيُعْبَرُّ عَنْ زَمَانِهَا بِاللَّحْظَةِ ؛ فَالْمُرَادُ مِنَ الْعِبَارَاتِ وَاحِدٌ .

وَيَحْرَمُ بِالنَّفَاسِ مَا حَرَّمَ بِالْحَيْضِ ، وَعُيُورُهُ سِتِّينَ كَعُيُورِهِ أَكْثَرُهُ^(٧) .

(١) قوله : (مِنْ الْحَمَلِ) ؛ أَي : وَلَوْ عَلَقَةً أَوْ مُضَعَةً قَالَ الْقَوَائِلُ : إِنَّهَا مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، وَقَوْلُهُ : (وَقَبْلَ مُضِيِّ أَقْلِ الطَّهْرِ) ؛ فَلَوْ لَمْ تَزَلْ الدَّمُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً مِنَ الْوَلَادَةِ . . فَلَا نَفَاسَ لَهَا ، فَإِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ الْوَلَادَةِ ؛ بَانَ تَأَخُّرُ خُرُوجِهِ عَنْهَا . . فَايْتَدَاؤُهُ مِنْ رُؤْيَةِ الدَّمِ ، وَزَمَنُ النِّقَاءِ لَا نَفَاسَ فِيهِ ، لِكَتْمِهِ مُحْضَبٍ مِنَ السَّيْنِ ؛ فَيَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الَّتِي قَاتَتْ فِيهِ ، وَجَوْرُ لَزْوِجِهَا أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا فِيهِ . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (١٥٨/١) .

(٢) بَضْمُ الدَّلَالِ إِنَّ أُرِيدَ الْمَدْفُوعُ ، وَبِفَتْحِهَا إِنَّ أُرِيدَ الْمَرْءُ مِنَ الدُّفْعَاتِ ، لِكَتْمِ الْمُنَاسَبِ : هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِي النَّفَاسِ الَّذِي هُوَ الدَّمُ ، لَا خُرُوجِهِ . « بِجَيْرِ مِي عَلَى الْخَطِيبِ » (٣٤٩/١) .

(٣) أَي : الْوَلَدُ .

(٤) وَالْكَلَامُ عَلَى فِعْلِهِ سَبْقُ تَعْلِيْقِهِ فِي (٣٤٦/١) .

(٥) مَنَاجِ الطَّالِبِينَ (ص ٨٩) ، الْمَحْرُورُ (١٥٩/١) .

(٦) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١٧٤/١) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣٥٦/١) .

(٧) قَبَاتِي فِيهِ أَقْسَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ بِأَحْكَامِهَا . انظر « تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » (٤١٤/١) .

فرع من الجمع .

[في تصديق الزوجة وتكذيبها في دعوى الحيض]

لو أراد الزوج أو السيد الوطء ، فقالت : (أنا حائضٌ) ؛ فإن لم يُعَيَّنْ صِدْقُهَا^(١) . . لم يلتفت إليها .

وإلا فإن صدَّقها . . حرَّم الوطء ، وإن كَذَّبها . . فقال القاضي والمتولي : (يحلُّ الوطء ؛ لأنها ربِّما عاندهُ ومنعتْ حقَّه ، ولأنَّ الأصلَ عدمُ التحريم ، ولم يثبت سببه)^(٢) .

وقال الشاشي : (ينبغي أن يحرم وإن كانت فاسقة ، كما لو علَّق طلاقها على حيضها ؛ فيقبل قولها)^(٣) .

والمذهب الأول .

وفرق القاضي بينهما : بأنَّ الزوجَ مُقَصِّرٌ في تعليقه بما لا يُعرفُ إلا من جهتها^(٤) .

قال القاضي وغيره : (ولو اتَّفقا على الحيض ، وأدَّعى انقطاعه وأدَّعت بقاءه في مُدَّة الإمكان . . فالقول قولها بلا خلاف ؛ للأصل)^(٥) .



(١) أي : بأن لم يثبت من طهرها زمنٌ يُمكنُ حدوثُ الحيض فيه . «يجري على الخطب» (٣٦٥/١) .

(٢) تعلية القاضي حسين (٥٤٤/١) ، تنمة الإبانة (١١٩/١) .

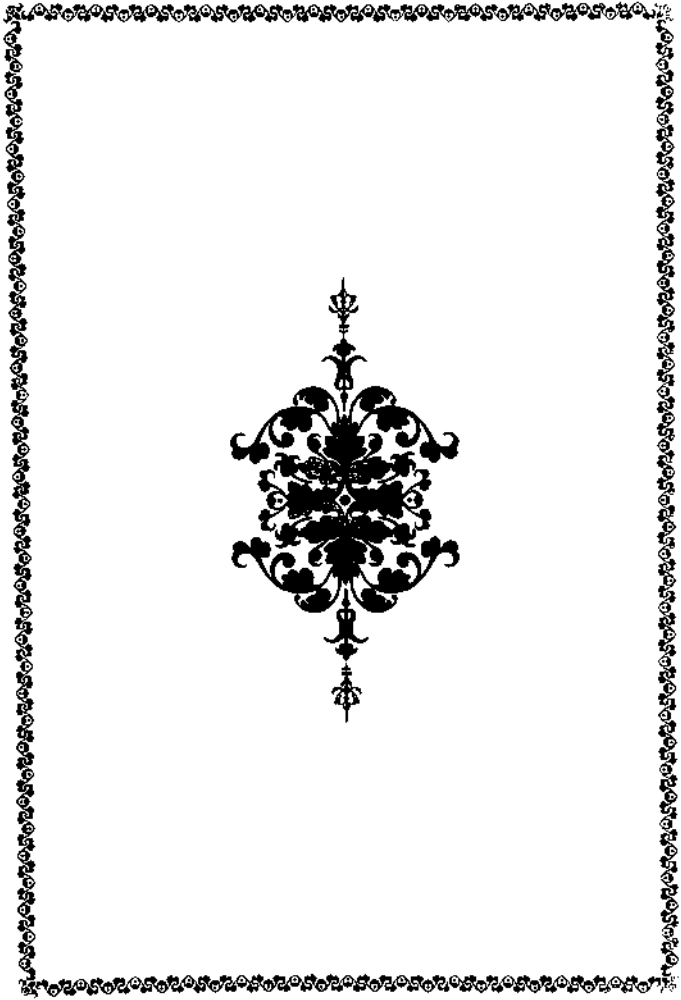
(٣) حلية العلماء (٢٧٨-٢٧٩) .

(٤) تعلية القاضي حسين (٥٤٤/١) .

(٥) المجموع (٣٩٩/٢) ، وانظر «التليقة» (٥٤٤/١) ، و«كفاية النيه» (١٩٩/٢) ،

وقوله : (للأصل) : وهو بقاء الحيض ، وفي هامش (١) : (بلغ مقابلة) .

[كِتَابُ الصَّلَاةِ]



کتاب الصلوة

..... هي خمسة أنواع : فرض عين ؛

(کتاب الصلوة)

هِيَ لُغَةٌ : الدُّعَاءُ بخير ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ؛ أَيْ : ادْعُ لَهُمْ ^(١) ، وَقِيلَ : السَّعْطِيمُ .

وشرعاً : أقوالٌ وأفعالٌ مُفتحةٌ بالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ (٢) .

والأصل فيها قبل الإجماع : آيات^(٣) ؛ منها : قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا
 أَنْفُسَكُمْ لِلَّهِ﴾ (البقرة : ٤٣) ؛ أي : حافظوا عليها ، وقوله : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى
 النَّاسِ مَثَلاً﴾ (النساء : ١٠٣) ؛ أي : مُحِثَةً مُؤَقَّتَةً .

[أنواع الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ الْفَرْضِيَّةُ وَغَيْرُهَا]

(هي خمسة أنواع) :

أَحَدُهَا : (فَرْضُ عَيْنٍ) ؛ وَهُوَ ^(٤) مُهْمٌ يَقْصَدُ حَصُولَهُ وَجُوبًا مَعَ النَّظَرِ

(٦) اشار به : إلى أنَّ (على) في الآية بمعنى اللام .

(٢) قوله : (أقوال) : كقراءة (الفاتحة) والشهد ، وقوله : (أفعال) : كالنية ، لأنها فعلٌ قلبي ، والركوع والسجود .

(٣) واختار: منها : ما رواه البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) من حديث سيدنا أبي ذر رضي الله عنه قال : « فَرَضَ اللهُ عَلَى أُنْثَى لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ عَمْسِينَ صَلَاةً ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جُعِلَهَا خَمْسًا » .

(٤) ای : فوفص العین .

وهو اثنا عشر : صلاة الحَضَر ، والسَّفَر ، والجمع ، والجُمُعَة ، والخوف ،
 وشِدَّتِهِ ، وقضاء الفرض ، وإعادته ، وصلاة المريض ، والغريق ،
 والمعدور ، وركعتا الطَّوافِ على قول الأصحُّ خلافه .
 وفرض كفاية ؟

بالذات إلى فاعله^(١) .

[أنواع الصَّلَاة المفروضة على الأعيان]

(وهو) ؛ أي : فرض العيني مِنَ الصَّلَاةِ . (اثنا عشر) نوعاً : (صلاة
 الحَضَر ، و) صلاة (السَّفَر ، و) صلاة (الجمع ، و) صلاة (الجُمُعَة ، و)
 صلاة (الخوف ، و) صلاة (شِدَّتِهِ ، و) صلاة (قضاء الفرض ، و) صلاة
 (إعادته) لَحَلِّي ، (وصلاة المريض ، و) صلاة (الغريق ، و) صلاة
 (المعدور^(٢)) ، وركعتا الطَّوافِ على قول الأصحُّ خلافه ؛ أي : إنها سنة ،
 وسبأتي بيان الجميع في محالِّه .
 والترجيح المذكور من زيادته^(٣) .

[أنواع الصَّلَاة المفروضة على الكفاية]

(و) ثانيها : (فرض كفاية) ؛ وهو مهمٌ يقصدُ حصوله وجوباً من غير نظير

(١) قوله : (مُهمٌ) ؛ أي : أمرٌ اهتمَّ به الشارع ؛ سواء كان دينياً ؛ كالصلاة والصوم ، أو دنيوياً ؛
 كالنكاح لدفع البتة ، والأكل لقيام البنية ، والمراد بالذات : الأصالة ، وقوله : (إلى)
 فاعله ؛ أي : وإلى الفعل أيضاً ؛ فكُلٌّ منهما منظورٌ إليه بطريق الأصالة ، بخلاف فرض
 الكفاية ؛ فإنَّ المنظورَ إليه أصالة الفعل ، والفاعلُ منظورٌ إليه تبعاً ؛ ضرورة أنَّ الفعل لا يذُلُّ
 من فاعل . انظر « حاشية الشرفاوي » (١ / ١٦١) .

(٢) كفاية الطهورين ، ومحسوس بمكان نجس . « شرفاوي » (١ / ١٦١) .

(٣) نصُّ عليها السانن في « دقائق التنقيح » (في ١٦٤) ، وانظر « الباب » (ص ٩٢) .

وهو : صلاة الجنائز ، والجماعة ، ومثلُهُ : تجهيزُ الميت ، وردُّ السَّلام ،
والجهادُ ،

بالذَّاتِ إلى فاعلِهِ^(١) .

(وهو) ؛ أي : فرضُ الكفاية مِنَ الصَّلَاةِ . (صلاةُ الجنائز ، و) صلاةُ
(الجماعة) .

[أنواع فرض الكفاية مِنْ غير الصَّلَاة]

(ومثلُهُ) مِنْ غيرِ الصَّلَاةِ : (تجهيزُ الميت)^(٢) ، وسيأتي بيانها في
مَحَالِّهَا^(٣) .

(وردُّ السَّلام) على جماعة ؛ فيكفي مِنْ أحدهم ؛ لخبرِ أبي داودَ : « يُجزئُ
عَنِ الجماعةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ »^(٤) .
(والجهادُ) بَعْدَ الهِجْرَةِ^(٥) ، أَثَمًا قَبْلَهَا . فَكَانَ حَرَامًا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ

(١) قوله : (بالذَّاتِ) ؛ أي : بالأصالة ؛ فلا يُنْظَرُ إليه بطريق الأصالة وإن كان منظوراً إليه تبعاً ؛
ضرورة أنَّ الفعل لا يُدَّ له مِنْ فاعل ؛ فتناول التمرينُ المذكور : ما هو ديني ؛ كما ذكره
« المتن » ، وما هو ديني ؛ كالجرَف والصنائع . انظر « حاشية الشرقاوي » (١٦١ / ١) .

(٢) أي : إن عَلِمَ به جماعةٌ ، فإن عَلِمَ به واحدٌ فقط . . . كان فرضٌ عين عليه . « شرقاوي »
(١٦٢ / ١) .

(٣) أي : صلاةُ الجنائز وما ذُكرَ بعدها .

(٤) سنن أبي داودَ (٥٢١٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقوله : (ويجزئُ عن
الجلُوسِ) هو محلُّ الشاهد ، والجلُوسُ ؛ أي : ذؤو الجلُوس ، أو الجالسون ، والمرادُ بهم :
السُّلَمَ عليهم ، وقد لُحِصَ الشرقاوي أحكامُ السلام في « الحاشية » (١٦٢ / ١ - ١٦٤) ،
فراجعها .

(٥) أي : ببلاد الكفار ، وَخَرَجَ بذلك : ما إذا دخلوا بلادنا ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ فرضٌ عين على السُّحَاظِ
بهم ؛ حتى الصبيان والأرقاء وغيرهم . انظر « حاشية الشرقاوي » (١٦٤ / ١) ، وما سيأتي في
(٥٥٨ - ٥٥٧ / ٢) .

وطلب العلم ، والأذان في وجوه .

عليه وسلم لما بُعثَ أُمِرَ بالْبَلِيغِ والإنذارِ بلا قتالٍ ، وأُمِرُوا بالصَّبْرِ على أذى المشركين ؛ قال تعالى : ﴿ تَسْتَكْبِرُونَ فِيْ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ... ﴾ الآية [آل عمران : ١٨٦] ، ثُمَّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ أَذَنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ إِذَا ابْتَدَأَهُمُ الْمُشْرِكُونَ بِهِ ؛ فقال : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٠] ، ثُمَّ أَبَاحَ الْبُدْءَ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ... ﴾ الآية [التوبة : ٥] ، وفي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ أَمَرَ بِهِ بِلا تَقْيِيدٍ ؛ فقال تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ... ﴾ الآية [التوبة : ٤١] ، وقال : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] ، وقال : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] .

ودليل كونه على الكفاية : قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ ﴾ [النساء : ٩٥] ؛ ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ، ووعد كلا الحسنيين ، والعاصي لا يُوعَدُ بها .

(وطلب العلم) الشرعي وما يتعلّق به ^(١) .

(والأذان في وجوه) ؛ لأنّه مِنْ شعائر الإسلام ، فصارت كَرْدُ السَّلَامِ ، والأصْحُ : أنّه سُنَّةٌ كفاية ؛ لأنّه للإعلام بالصلاة ، فلم يجب ، كقولهِ : (الصلاة

(١) قوله : (وطلب العلم) ؛ أي : الزائد على ما لا بُدَّ منه ، أمّا ما لا بُدَّ منه في العبادات والمعاملات وغير ذلك... ففرض عين ، والزائد فرض كفاية إلى أن يبلغ الشخص درجة الإفتاء ، فإذا بلغها... كان سنة إلى بلوغ درجة الاجتهاد ؛ فله ثلاثة أحوال ، وقوله : (وما يتعلّق به) ؛ أي : من الآلات ؛ كأصول ، ونحو ، وصرف ، ولغة ، واختلاف العلماء وأئمتهم ، وأسماؤ الرواة ونحوهم وتعديلهم ، ونحو ذلك ممّا لا يتمّ القيامُ بالعلم الشرعي إلا به . انظر حاشية الشرقاوي (١ / ١٦٤) .

وسُنَّةٌ ؛ وهو عشرونَ : صلاةُ العبيدين ، والكُوفيين ، والاستسقاء ،

جامعةٌ (حيثُ تُشرعُ ^(١)) .

ومن فرضِ الكفاية : تعلُّمُ القرآن ، والقيامُ بالحُججِ العَلَمِيَّةِ ^(٢) ، وبحلِّ
المُشكلاتِ في الدِّينِ ، والأمرُ بالمعروفِ ^(٣) ، والنَّهيُ عن المنكرِ ^(٤) ، وإحياءُ
الكعبةِ كلَّ سنةٍ بالزُّبارةِ ، ودَفْعُ ضررِ المسلمينَ ؛ ككُفْوَةِ عارٍ وإطعامِ جائعٍ إذا لم
يندفعْ بركاةٍ وبِيتٍ مالي ، وتَحْمُلُ شهادةٍ ^(٥) ، وأداؤها ^(٦) ، والجِرْفُ والصَّنَاعُ ،
وما تَنَبَّهَ بهِ المعاشُ ؛ كبيعٍ وشراءٍ .

[أنواعُ الصَّلَاةِ المَسْنُونَةِ]

(و) ثَالِثُهَا : (سُنَّةٌ ؛ وهو عشرونَ) نوعاً : (صلاةُ العبيدين) لغيرِ الحاجِّ
بِمَنْ ^(٧) ، (و) صلاةُ (الكُوفيين ، و) صلاةُ (الاستسقاء) عندَ الحاجةِ ،

(١) أي : لا يجبُ قولُ : (الصلاة جامعة) حيثُ تُشرعُ الصلاة جامعة ؛ كالعيد والكسوف
وغيرهما ، وسيأتي ضبطُ (الصلاة جامعة) في (١ / ٤٦٠) .

(٢) أي : المثبِّةُ لعلمِ العقائد ؛ كتبوتِ الصانع ، وما يجبُ له وما يمتنعُ عليه ، وغير ذلك ، وتخرِجُ
بذلك : الحُججِ العَلَمِيَّةِ ؛ كـ ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] دليلاً على وجوبها ؛ فالقيامُ
بذلك سنةٌ ، ولا يكونُ إلا من المجتهدِ المطلق . « شرقاوي » (١ / ١٦٥) .

(٣) سواء كان المأمورُ به واجباً أو مندوباً . « شرقاوي » (١ / ١٦٥) .

(٤) أي : عند المأمور وإن لم يكن مُنْكَرًا عند الأمر ؛ ككلمِ الشُّطرنج ؛ فإنَّه حرامٌ عند الحنفيِّ
مكروهٌ عند الشافعيِّ ، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحكامٌ لخصها الشرقاوي في
« الحاشية » (١ / ١٦٥) .

(٥) أي : إن حضر المُتَحَمِّلُ المشهودَ عليه ، فإن دعا الشاهدَ للتحمُّلِ . . لم يجب عليه ، إلا إن
دعاه قاضي أو معذور بعرض ونحوه . « مغني » (٤ / ٢٨١) .

(٦) أي : إذا تحمَّلَ أكثرُ من نصاب ، فإن تحمَّلَ اثْنانَ في الأموال . . فالأداء فرض عين . « مغني »
(٤ / ٢٨١) .

(٧) أو له منفرداً ، وقوله : (لغيرِ الحاج) هذا القيد لعيد الأضحى فقط ، كما لا يخفى ، وبعبارة
« التحرير مع الشرح » (ص ١٩) : (وهي صلاة عيد أصغر ، أو أكبر لغيرِ الحاج بمعنى) ،

والرَّوَاتِبِ ، وَالْوُتْرَ ، وَرَكَعَتَهُ ، وَالضُّحَى ، وَصَلَاةُ التَّوْبَةِ ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ ،
وَالْتَّرَاوِيعِ ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، وَالتَّسْبِيحِ ، وَالِاسْتِخَارَةِ ، وَالزَّوَالِ ، وَقَضَاءُ
الرَّائِيَةِ ، وَالرُّجُوعِ مِنَ السَّفَرِ ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ ، وَبَعْدُ الْأَذَانِ ، وَالشُّجُودُ
لِتِلَاوَةِ ، أَوْ شُكْرِ ، أَوْ سَهْوٍ ،

(و) صَلَاةُ (الرَّوَاتِبِ) لِلْفَرَانِضِ ، (و) صَلَاةُ (الْوُتْرِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكسْرِهَا^(١) ،
(وَرَكَعَتَهُ) الْمَائِيَّ بِهَمَا بَعْدَهُ فِي حَالَةِ التَّرَائِغِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ^(٢) ،
وَهُوَ الْأَنْسَبُ بَعْدَ الْأَنْوَاعِ عَشْرِينَ .

(و) صَلَاةُ (الضُّحَى) وَصَلَاةُ التَّوْبَةِ ، (و) صَلَاةُ (قِيَامِ اللَّيْلِ ، (و) صَلَاةُ
(التَّرَاوِيعِ ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، (و) صَلَاةُ (التَّسْبِيحِ ، (و) صَلَاةُ (الْإِسْتِخَارَةِ ،
(و) صَلَاةُ (الزَّوَالِ ، (و) صَلَاةُ (قَضَاءِ الرَّائِيَةِ^(٣)) ، (و) صَلَاةُ (الرُّجُوعِ مِنَ
السَّفَرِ ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ ، (و) رَكَعَتَانِ (بَعْدَ الْأَذَانِ ، وَالشُّجُودُ لِتِلَاوَةِ ، أَوْ شُكْرِ ،
أَوْ سَهْوٍ^(٤) .

وَسَيَاتِي بَيَانُهَا كُلُّهَا فِي مَحَالِّهَا .

= وانظر « حاشية الشرقاوي » (١٦٥ / ١) .

(١) عطف الوتر على الرواتب من عطف الخاص ؛ بناءً على أنَّ منها ، وهو المعتمد . انظر « حاشية
الشرقاوي » (١٦٥ / ١) .

(٢) انظر « الروتن » (ق ١١) ، وما سيأتي في (١ / ٥٩٠ - ٥٩٢) .

(٣) في « التحرير » (ص ٣٠) : (الْمُؤَقَّةُ) بَدَلُ (الرَّائِيَةِ) ، وَقَالَ فِي « شَرْحِهِ » (ص ١٩) :
(هُوَ أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ : « الرَّائِيَةُ ») ، قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ فِي « الْحَاشِيَةِ » (١ / ١٦٦) : (وَجْهُهُ : أَنَّ
الْمُؤَقَّةَ تَصَدَّقُ بِالرَّائِيَةِ - أَيِ : النَّابِغَةِ لِلْفَرَانِضِ - وَبَغَيْرِهَا ؛ كَالضُّحَى وَالْعِيدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
الْمُؤَقَّةِ بِالزَّمَانِ) .

(٤) زَادَ فِي « التَّحْرِيرِ » (ص ٣٠) : (وَغَيْرِهَا) ، وَقَالَ فِي « شَرْحِهِ » (ص ١٩) : (كَصَلَاةِ
الْحَاجَةِ ، وَرَكَعَتِي الطَّرَافِ ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَقْتَلِ ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ وَدُخُولِهِ) .

وَأَكَّدَهَا : مَا شَرِعَتْ لَهُ الْجَمَاعَةُ .

قُلْتُ : إِلَّا التَّرَاوِيعَ ؛ فَإِنَّ الرِّوَاتِبَ أَفْضَلُ مِنْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ الْوَتَرُ ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ .

وفي إطلاقِ الصَّلَاةِ عَلَى السُّجُودِ . . تَسْمَعُ^(١) .

وقوله : (لتلاوة أو شكر أو سهو) . . مِنْ زِيَادَتِهِ^(٢) .

[الْكَلَامُ عَلَى أَكْدِ الشُّنَنِ]

(وَأَكَّدَهَا) ؛ أَي : الشُّنَنِ الْمَذْكُورَةَ هُنَا وَفِي (بَابِ النُّطْقِ) . . (مَا شَرِعَتْ لَهُ الْجَمَاعَةُ) ؛ لِتَأْكِيدِهِ بِسَنِّ الْجَمَاعَةِ فِيهِ^(٣) .

(قُلْتُ : إِلَّا التَّرَاوِيعَ ؛ فَإِنَّ الرِّوَاتِبَ) لِلْفَرَائِضِ (أَفْضَلُ مِنْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ لِمَوَاطِنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا دُونَ التَّرَاوِيعِ .

(ثُمَّ) أَكَّدَ مَا لَا تُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ : (الْوَتَرُ ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ) ، وَظَاهَرُهُ : اسْتِثْنَاءُ الثَّلَاثَةِ فِي الْفَضِيلَةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِإِمَّا سَتَعْلُمُهُ فِي الْفَرْعِ الْآتِي^(٤) .

وَلَمَّا كَانَ ظَاهَرُهُ يُضَاهِي أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ الرِّاتِبَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ . . تَعَقُّبُهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ :

(١) وجه التسميع : أنها لم تدخل في تعريف الصلاة كما مر . « شرقاوي » (١٦٦ / ١) .

(٢) نص المان عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص ٩٣) .

(٣) وسكت عن أكد الفرائض جماعة ؛ وهي الجمعة ، ثم صبحها ، ثم صبح غيرها ، ثم العشاء ، ثم العصر ، ثم الظهر ، ثم المغرب ، وأما أكدها وأفضلها . . فهي العصر ، ثم الصبح ، ثم العشاء ، ثم الظهر ، ثم المغرب . انظر « النهاية » مع « الشرح المسمى » (١٤١ / ٢) .

(٤) انظر (٣٧٧ / ١) .

قلتُ : المشهورُ : أنَّ أَكْثَرَ ما لا تُسْرَعُ لَهُ الجماعةُ : الرُّوَاتِبُ ، وقالَ أبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ : (صلاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ رَكَعَتَيِ الفَجْرِ) ، وقَوَّاهُ النَّوَوِيُّ ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » رواه مسلمٌ ، واللهُ أَعْلَمُ .
ونافلةٌ ؛ ولا حَضَرَ لَهَا .

(قلتُ : المشهورُ : أنَّ أَكْثَرَ ما لا تُسْرَعُ لَهُ الجماعةُ : الرُّوَاتِبُ) الْمُؤَقَّتَةُ بِوَقْتٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَاتِبَةً لِفَرِيضَةٍ ؛ فَالرُّاتِبَةُ مُطْلَقاً - ومنها رَكَعَتَا الفَجْرِ - أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؛ لِتَأَكُّدِ طَلِبِهَا .

(وقالَ) الشَّيْخُ (أبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ رَكَعَتَيِ الفَجْرِ » ، وقَوَّاهُ النَّوَوِيُّ) فِي « مَجْمُوعِهِ »^(١) ، واختارَهُ فِي « تَحْقِيقِهِ »^(٢) ؛ (لقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » رواه مسلمٌ^(٣) ، واللهُ أَعْلَمُ) ، وَغَيْرُ أَبِي إِسْحاقَ يَحْمِلُ هَذَا عَلَى الثَّقَلِيِّ الْمُطْلَقِ ؛ جَمْعاً بَيْنَ الْأَدَلَّةِ ؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ مِنَ الثَّقَلِيِّ الْمُطْلَقِ . . صَلَاةُ اللَّيْلِ .

(و) رَابِعُهَا : (نَافِلَةٌ) مُطْلَقَةٌ ؛ وَهِيَ ما لا تَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ ، (وَلَا حَضَرَ لَهَا) ؛ لقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ مَوْضِعٍ ، فَاسْتَكْثِرْ أَوْ اسْتَقِلْ » رواه ابنُ حِبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ »^(٤) ؛ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ما شاءَ مِنْ

(١) المجموع (٥٢٢/٣) .

(٢) التحقيق (ص ٢٢٤) .

(٣) صحيح مسلم (١١١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح ابن حبان (٣٦١) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه ، وقوله : (خَيْرٌ مِنْ مَوْضِعٍ) بِالْإِضَافَةِ ؛ أَيِ : أَفْضَلُ شَيْءٍ مِنْ مَوْضِعٍ - أَيِ : مَشْرُوعٍ - مِنْ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ .

ركعة أو أكثر ؛ سواء عَيَّنَ ذلكَ في نِيَّتهِ أم أَطْلَقَهَا .

فرع

يَتَضَحُّ بِهِ مَا تَقَرَّرَ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهِ تَكَرُّارٌ

أَفْضَلُ النَّوَافِلِ : مَا يُسَنُّ جَمَاعَةً ، إِلَّا التَّرَاوِيحَ ؛ فَرَاتِبَةُ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْهَا ، وَأَفْضَلُهُ : الْعِيدُ^(١) ، ثُمَّ كُشُوفُ الشَّمْسِ ، ثُمَّ كُشُوفُ الْقَمَرِ^(٢) ، ثُمَّ الْإِسْتِسْقَاءُ .
وَأَفْضَلُ مَا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً : الرَّاتِبَةُ بِمَعْنَى الْمُؤَقَّتَةِ ، وَأَفْضَلُهَا : الْوُتْرُ ؛ لِلْإِخْتِلَافِ فِي وَجُوبِهِ^(٣) ، ثُمَّ الْفَجْرُ ، ثُمَّ بَقِيَّةُ رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ ، ثُمَّ الضُّحَى ، ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ ؛ كَرَكْعَتَيْ الْإِحْرَامِ ، وَالطَّوَافِ ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ سُنَّةُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٤) ، وَالْأَوْفَى لِمَا فِي « الرُّؤْيَةِ » وَ« أَصْلِهَا » : أَنَّهَا كَالثَّلَاثَةِ ، وَكَذَا سَائِرُ مَا لَهَا سَبَبٌ ، ثُمَّ غَيْرُهَا^(٥) .

وَالْمُتَّحِجَةُ فِي « الْمُهِمَّاتِ » فِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي قَبْلَ سُنَّةِ الْوُضُوءِ . . . تَقْدِيمُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ ؛ لِلْإِخْتِلَافِ فِي وَجُوبِهَا عِنْدَنَا ، ثُمَّ رَكْعَتَيْ التَّحِيَّةِ ، ثُمَّ الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّ

= نَعَالِي ، وَبِرَفْعِهَا مَعَ التَّنْوِينِ ؛ أَيْ : خَيْرٌ وَضَعَهُ الشَّارِعُ ، وَالْأَوَّلُ أَوَّلِي ؛ لِإِفَادَتِهِ أَفْضَلِيَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا ، بِخِلَافِ الثَّانِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفِيدُ إِلَّا أَنَّهَا خَيْرٌ فِي ذَاتِهَا . « شَرْقَاوِي » (١٦٦ / ١) .

(١) لِنَأْكَدَ طَلِبَهَا ، وَلِلْخِلَافِ فِي أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ . « تَحْفَةُ الطَّلَابِ » (ص ١٩) ، وَعِيدُ الْأَضْحَى أَفْضَلُ مِنْ عِيدِ الْفِطْرِ . « تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ » (٢٤٢ / ٢) .

(٢) لَخَوْفِ فَوْتِهَامَا بِالْإِنْجِلَاءِ ؛ كَالْمُؤَقَّتِ بِالزَّمَانِ ، وَقَدَّمَ كُشُوفَ الشَّمْسِ ؛ لِقُدُّمِ الشَّمْسِ عَلَى الْقَمَرِ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّ الْإِسْتِسْقَاءَ أَكْثَرُ مِنْهُ . « تَحْفَةُ الطَّلَابِ » (ص ١٩) .

(٣) أَوْجِبَهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ فَرَضَ ، وَرَوَى أَنَّهُ سَنَّ ، وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبِهِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى . انْظُرْ « حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ » (٤٣٩ / ٢) .

(٤) الْمَجْمُوعُ (٥٢٢ / ٣) ، وَاعْتَمَدَ الرَّمْلِيُّ فِي « النَّهَايَةِ » (١٢٤ / ٢) .

(٥) رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٣٤ / ١) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١٣٢ / ٢) .

ومكروهة ؛ وهي : صلاة الحاقب ، والحاقي ، والحاقي ، والجانح ،
والعطشان ،

سبب التحية قد وقع ، بخلاف الإحرام^(١) .

[أنواع الصلاة المكروهة]

(و) خامسها : (مكروهة^(٢)) وهي (كثيرة ذكر منها المصنف كـ « أصله »
ثمانية^(٣) : (صلاة الحاقب) بالموحدة ؛ أي : بالغائط ، (و) صلاة (الحاقن)
بالنون ؛ أي : بالبول ، (و) صلاة (الحاقن) بالزاي ؛ أي : بضييق الخف^(٤) ،
(و) صلاة (الجانح) ، (و) صلاة (العطشان) ، وصلاة الحاقن بالفاء والزاي ؛
أي : بالريح^(٥) ، والصلاة بحضرة طعام تنوق نفسه إليه^(٦) ، وعند غلبة النوم ،
وفي كل حال يذهب الخشوع .

والأصل في ذلك : خبر مسلم : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه »

(١) فإنه شغل قد يقع وقد لا يقع . انظر « المهمات » (٢٧٩/٣) ، واعتمده ابن حجر في
« التحفة » (٢٤٢/٢) ، واعتمد الرملي في « النهاية » (١٢٤/٢) استوائها في الأفضلية ،
كما في « المجموع » .

(٢) والكراهة من حيث الإقدام عليها ، أما بعد التلبس بها . فيحرم قطعها . « شرقاوي »
(١٦٨/١) .

(٣) انظر « اللباب » (ص ٩٤-٩٥) .

(٤) جعل النووي وغيره الحاقن بالريح ، والحاقي الآتي بضييق الخف . انظر « حاشية الجبرمي على
الخطيب » (٩٢/٢) ، و « حاشية القليوبي على المحلي » (٢٢١/١) .

(٥) مثل ذلك : صلاة الحاقن ؛ أي : بالبول والغائط ، وصلاة الصان ؛ أي : القائم على رجل ،
وصلاة الصائد ؛ أي : القارن بين قدميه معاً كأنهما في قيد . « شرقاوي » (١٦٨/١) .

(٦) قوله : (بحضرة) بتلبيث الحاء ؛ ثلاث لغات مشهورات ، والنون : شدة الاشتياق وإن لم
يكن جانحاً ، وخرج به : مجرؤ الشرق للأطعمة اللذيذة ، وكان النون للطعام : التوقان للجماع
مع حضور خليله ، ومثل الطعام : الشراب ، وانظر « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٢٠٧) ،
و « حاشية الشرقاوي » (١٦٨/١) .

الأخشان^(١) ؛ أي : البول والغائط ، قال في « الكفاية » تبعاً لابن يونس :
(وغبة الطعام كحضرته)^(٢) ، وقيد ابن دقيق العيد : بما إذا تيسر حضوره عن
قرب^(٣) .

وتكره الصلاة : في المتقيرة ، والمزيلة ، والمجزرة^(٤) ، والحمام ، وعطن
الإبل^(٥) ، وقارة الطريق^(٦) ، وظهر الكعبة^(٧) ، والكنيسة ، والبيعة^(٨) ، وسائر
مأوى الشياطين ؛ كمواضع الخمر ومواضع المنكس^(٩) .

ومحل الكراهة فيما ذكر : إذا لم يخش فوت المكتوبة ، وإلا فالظاهر :
عدمها ، قاله الأذرعى وغيره^(١٠) .

- (١) صحيح مسلم (٥٦٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
- (٢) كتاب النبيه (٥٤٧/٣) ، وانظر غيبة الفقيه في شرح النبيه (٥٢/١) .
- (٣) إتحاف الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٤٦/١) ، وهو المقر ، كما في « النهاية »
(٦٠/٢) ، والمغني (٣٠٩/١) .
- (٤) المجزرة : موضع ذبح الحيوان . « مجموع » (١٥٨/٣) .
- (٥) عطن الإبل : الموضع الذي تنحن إليه الإبل إذا شربت الشرية الأولى ، فترك فيه ، ثم يملأ
الحوض ثانياً فتعود من عطنها إلى الحوض ؛ لتعمل وتشرب الشرية الثانية ، وهو المثل .
« مجموع » (١٦٧/٣) .
- (٦) قارة الطريق : أعلاه ، قاله الأزهرى والجوهري وغيرهما ، وقيل : صدره ، وقيل : ما برز
منه . « مجموع » (١٠٢/٢) ، والعلّة في ذلك : غلبة النجاسة ، واشتغال القلب بمرور
الناس .
- (٧) لأنه خلاف الأدب . « تحفة المحتاج » (١٦٨/٢) .
- (٨) الكنيسة : معتد النصراني ، والبيعة : معتد اليهود ؛ وذلك لأنهما من أماكن المعصية ومأوى
الشياطين .
- (٩) موضع المنكس : المكان الذي تجبن إليه الأموال ظلماً .
- (١٠) التوسط والفتح (١/١) (١٣٦) .

والتَّغْلُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، إِلَّا بِسَبَبٍ ؛

(والتَّغْلُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا^(١) ، إِلَّا) صَلَاةُ (بِسَبَبٍ) مُتَقَدِّمٌ أَوْ مُتَأَخِّرٌ ؛ كَفَائِدُهُ فَرَضُ أَوْ نَفْلٍ ، وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ ، وَكُشُوفٍ ، وَاسْتِسْقَاءٍ ، وَتَحِيَّةٍ ، وَسُجْدَةٍ نَلَاوَةٍ ، أَوْ شُكْرِ ؛ فَلَا تُكْرَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِخَيْرِ « الصَّحِيحِينَ » : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا . . فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا »^(٢) ، وَفِيهِمَا ؛ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَهُ رَكْعَتَا سُنَّةِ الظُّهْرِ الَّتِي بَعْدَهُ ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ^(٣) .

وَأَجْمَعُوا عَلَى صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ، وَقَيَسَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ ، وَحُمِلَ النَّهْيُ عَلَى صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا^(٤) ؛ وَهِيَ النَّافِلَةُ الْمَطْلُوقَةُ ، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ ؛ كَرَكْعَتَيِ الاسْتِخَارَةِ وَالْإِحْرَامِ^(٥) .

وَيُسْتَنْتَى مِنْ كَلَامِهِ : مَا لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ لِيُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ ؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَيْسُهُمَا فِي « الرِّوَايَةِ » وَ« أَصْلُهَا » ، وَأَرْجَحُهُمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » . . الْكَرَاهَةُ^(٦) ، كَمَا لَوْ أَخَّرَ الْفَائِدَةُ لِيَقْضِيَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ؛ نُكْرَهُ ؛ لِخَيْرٍ : « لَا تَخْرُؤَا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا »^(٧) .

قَالَ الشُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ : (كَذَا ذَكَرَاهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَكْرُوهُ الدُّخُولُ لِمَغْرَضٍ

(١) وَالْكَرَاهَةُ هُنَا تَحْرِيمٌ .

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥٩٧) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٦٨٤) عَنْ سَيِّدِنَا أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٣٧٠) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٨٣٤) عَنْ سَيِّدِنَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٤) قَوْلُهُ : (وَحُمِلَ النَّهْيُ) ؛ أَيُ : فِي خَيْرِ مُسْلِمٍ الْآتِي فِي (٣٨١/١ - ٣٨٢) .

(٥) وَكَالصَّلَاةِ عِنْدَ السَّفَرِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ ، وَالْقَتْلِ ، وَصَلَاةِ التَّوْبَةِ . « شُرَاوِي »

(١٦٩/١) .

(٦) رَوَاةُ الطَّالِبِينَ (١٩٣/١) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣٩٧/١) ، الْمَجْمُوعُ (٧٨/٤) .

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٠/٨٢٨) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وهي عند طُلُوعِ الشَّمْسِ حتى ترتفع كُرُوجُ ، وعند الاستواء حتى تَزُولَ ، وعند الاصفرار حتى تَغْرُبَ ،

التَّحِيَّةُ وتأخير الفاتحة إلى ذلك الوقت ، أمَّا فعلها فيه . . فكيف يكونُ مكروهاً ؟! وقد يكونُ واجباً ؛ بأنَّ فاتتَه عمدًا ، بل العصرُ المؤدَّةُ تأخيرها لتفعلَ وقت الاصفرار . . . مكروه ، ولا نقولُ بعد التَّأخير : إنَّ إيقاعها فيه مكروه ، بل واجبٌ ^(١) .

وأقولُ : بل فعل كلِّ من ذلك فيما ذَكَرَهُ . . مكروهٌ أيضًا ^(٢) ، لكنَّ المؤدَّةَ مُتَعَدَّةٌ ؛ لوقوعها في وقتها ، بخلافِ التَّحِيَّةِ والفاتحة المذكورتين ، وكونها قد تجبُّ لا يقتضي صحَّتها فيما ذَكَرَ ؛ لأنَّهُ بالتَّأخير إلى ذلك مُرَاعِمٌ لِلشَّرْعِ ، ولأنَّ المانع يُقَدِّمُ على المُقْتَضِي عند اجتماعهما ، والمانع هنا ثَبَتَ بالسُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ ؛ كخبرٍ : « لا تَحَرَّوا » السَّابِقِ .

وأما مداومته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الرُّكْعَتَيْنِ بعدَ العصرِ ^(٣) . . فَمِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما قاله في « المجموع » وغيره ^(٤) .

[الأوقات التي تُكْرَهُ فيها الصَّلَاةُ]

ثُمَّ يَبَيِّنُ الْمُصَنِّفُ مِنْ زِيَادَتِهِ أَوْقَاتَ النَّهْيِ ^(٥) ؛ فَقَالَ :

(وهي عند طُلُوعِ الشَّمْسِ حتى ترتفع كُرُوجُ ، وعند الاستواء حتى تَزُولَ) ^(٦) ، إلا يومَ الْجُمُعَةِ ولو لغيرِ حاضِرِها ، (وعند الاصفرار حتى تَغْرُبَ) ؛

(١) الإتهاج في شرح المنهاج (١ / ٢٥٥) .

(٢) أي : كراهة تحريم .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٣٥) عَنْ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

(٤) المجموع (٧٩ / ٤) ، وانظر « روضة الطالبين » (١ / ١٩٣) .

(٥) انظر « اللباب » (ص ٩٤ - ٩٥) .

(٦) وقت الاستواء لطيف ، ولا يكاد يُشْعَرُ به حتى تَزُولَ الشَّمْسُ ، إلا أنَّ التحريم قد يُعَيَّنُ بإيقاعه فيه ؛ فلا تصحُّ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ . « شرقاوي » (١ / ١٧٠) نقلاً عن الرملي .

وبعدَ صَلَاتِي الصُّبْحِ والعَصْرِ ،

لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا فِي خَيْرِ مُسْلِمٍ^(١) ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الرُّمُحِ ، وَهُوَ تَقْرِيبٌ^(٢) .
وَاسْتِثْنَاءُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَارْدٌ فِي خَيْرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ^(٣) ، لَكِنْ فِيهِ مَقَالٌ ، قَالَ
الْبَيْهَقِيُّ : (وَالْمُعْتَمَدُ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحَبَّ التَّكْبِيرَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ رَغَبَ
فِي الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ)^(٤) .

(وَبَعْدَ صَلَاتِي الصُّبْحِ والعَصْرِ) لَمَنْ صَلَّاهُمَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَتَّى
تَغْرُبَ ، لِلنَّهْيِ عَنْهَا فِيهِمَا فِي خَيْرٍ « الصَّحِيحَيْنِ »^(٥) .

وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ الْخَمْسَةُ ؛ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى مِنْهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالزَّمَانِ^(٦) ، وَالْآخِرَاتُ
مُتَعَلِّقَاتٌ بِالْفِعْلِ ، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ قَدْ يَتَعَلَّقَانِ بِالْفِعْلِ أَيْضًا^(٧) ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ
الرَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ : (رَبَّمَا انْقَسَمَ الْوَقْتُ الْوَاحِدُ إِلَى مُتَعَلِّقٍ بِالْفِعْلِ ، وَإِلَى مُتَعَلِّقٍ
بِالزَّمَانِ)^(٨) .

وَيُسْتَنْتَى : مَا إِذَا كَانَ بِحَرَمٍ مَكَّةَ^(٩) ؛ فَلَا تُكْرَهُ فِيهِ صَلَاةٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ
عَلَى الصَّحِيحِ .

(١) صحيح مسلم (٨٣١) عن سيدنا عقة بن عامر الجُهَنِيِّ رضي الله عنه .

(٢) أي : في رأي العين ، وإلا فالصلاة بعيدة جدًا . « شُرَافِي » (١٧٠ / ١) .

(٣) سنن أبي داود (١٠٨٣) ، ورواه البيهقي (٤٦٤ / ٢) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه ،
وانظر « التلخيص الحبير » (٣٣٨-٣٣٩) .

(٤) السنن الكبرى (٤٦٤ / ٢) .

(٥) صحيح البخاري (٥٨٤) ، صحيح مسلم (٨٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أي : مُتَعَلِّقُ النَّهْيِ فِيهَا بِالزَّمَانِ ، وَنَحْوُهُ يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ .

(٧) انظر « حاشية الشرفاوي » (١٧٠ / ١) .

(٨) الشرح الكبير (٣٩٦ / ١) .

(٩) تَخْرُجُ بِحَرَمِهَا : حَرَمُ الْمَدِينَةِ ؛ فَهُوَ كَغَيْرِهِ . « شُرَافِي » (١٧٠-١٦٩) .

والتَّكْبِيرُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، إِلَّا رَكَعَتَيِ التَّحِيَّةِ ،

وفي « مُصْنِعِ الْمَحَامِلِي » : (الأولي : عدم فعلها فيه)^(١) ؛ خروجاً من خلاف مالك وأبي حنيفة^(٢) .

وَعَطَفَ الْمُصَنِّفُ عَلَى (صَلَاةِ الْحَاقِبِ) قَوْلَهُ : (وَالتَّكْبِيرُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) لِلْجُمُعَةِ^(٣) ، بَلْ مِنْ حِينَ يَجْلِسُ لِلْمَخْطِيةِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا الْمُتَكَبِّرُ ؛ فَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ : (قُمُودُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الشُّبْهَةَ ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ)^(٤) ، وَعَنْ الرَّهْرِيِّ : (خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ)^(٥) .

(إِلَّا رَكَعَتَيِ التَّحِيَّةِ) ؛ فَلَا تُكْرَهُانِ ، بَلْ تُسَنَّانِ ؛ لِلأَمْرِ بِهِمَا فِي خَيْرِ الصَّحِيحَيْنِ^(٦) ، وَعُلِمَ مِنْ اسْتِنَائِهِمَا فَقَطْ : كَرَاهَةُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمَا ، وَيُكْرَهُ أَيْضاً تَطْوِيلُهُمَا^(٧) .

(١) المقنع (ق ٢٣) .

(٢) واعتمده الرملي ، وذهب ابن حجر إلى أنها ليست خلاف الأولى ؛ لأنَّ الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يُراعى . انظر « نهاية المحتاج » (٣٨٧/١) ، و« تحفة المحتاج » (٤٤٥/١) .

(٣) ولو كان المُتَكَبِّرُ بِمَكَّةَ ، وَالنَّهْيُ مُقَيَّدُ بِمُرِيدِ الْجُمُعَةِ ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَلَزِمُهُ وَحَالُ مَانِعٍ اقْتِدَاءُ حَبِيشَةَ . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٨٢) .

(٤) رواه الشافعي في « الأم » (٣٩٨/١) ، ومن طريقه البيهقي (١٩٣/٣) ، والشُّبْهَةُ : النَّافِلَةُ .

(٥) رواه مالك في « الموطأ » (١٠٣/١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٣٤٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٥٣٥١) ، وغرور الإمام : صعوده على المنبر ، لكن يفيد أنَّ يجلس عليه ، وقوله : (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ) ؛ أَي : يَمْنَعُ انْعِقَادَهَا ؛ قَالَ الشَّارِحُ فِي « تحفة الطلاب » (ص ٢٠) : (بَلْ نَقُلُ الْمَاورِدِي وَغَيْرِهِ الْإِجْمَاعُ - أَي : إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ - عَلَى ذَلِكَ) ، وَانْظُرِ « البدر المنير » (٦٨٩/٤ - ٦٩٠) ، وَ« حاشية الشرقاوي » (١٧١/١) ، وَمَا سَيَأْتِي فِي نَهَايَةِ هَذَا الْبَابِ .

(٦) صحيح البخاري (١١٦٦) ، صحيح مسلم (٥٩/٨٧٥) عَنْ سَيِّدِنَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٧) أَي : عَرَفَا ، كَمَا اعْتَمَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيُّ ، أَوْ بَأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى الْوَاجِبِ . كَمَا اعْتَمَدَهُ غَيْرُهُمَا . =

وصلاة المفرد في المسجد والجماعة قائمة .

(وصلاة المفرد) عن الصَّفِّ (في المسجد والجماعة قائمة) ؛ للتهيُّ عنه في خبر البخاري^(١) ، وعبارة الشيخ أبي حامد : (والثالثة في المسجد وقت الجماعة)^(٢) ، وكلُّ صحيح .

وقد يُقال : معنى كلام المصنِّف كـ « الباب »^(٣) : أنَّه تُكرِّه صلاة مفرداً عن الجماعة القائمة^(٤) ، لكنَّ الكراهة حينئذٍ لا تنفيُّ بقاء الجماعة ، بل يكفي فيها توثُّع قيامها .

فقال : (وفولي : « الجماعة قائمة » .. أولى مِنْ قولِهِ : « وقت الجماعة »)^(٥) .

وقوله : (في المسجد) ليس قِيداً للكراهة ، بل مُجرِّدٌ تصويرٍ جرى فيه على الغالب ، وقد يُقال : احتَرَزَ بِهِ : عمداً لو صلَّى خارجةً مُقتدياً بمنَّ فيه ؛ فإنَّ في صحَّةِ صلاتِهِ تفصيلاً مذكوراً في المَطْوَلاتِ^(٦) .

= « بشرى الكريم » (ص ١٨٢) ، وقال الشرفاوي في « الحاشية » (١٧١/١) : (وهذا كلُّه إذا لم يكن جالساً حال صعود الخطيب على المنبر ، وإلا فليس له أن يقوم يُصَلِّي إلى فراغ أركان الخطبتين ، واعتمد « الشَّيرَازِيُّ » أنَّ توليع الأركان ؛ كالترضي عن الصحابة والدعاء للمسلطان .. مثل الأركان ؛ فيجرِّمُ التَّنَقُّلُ حال الاشتغال بها ، خلافاً لمن قال بعدم الحرمة حينئذٍ ، وأنما يُكرِّه مِنْ حيث كونه بقرب الإقامة) .

(١) صحيح البخاري (٦٦٣) عن سيدنا عبد الله بن بُعَيْثَةَ رضي الله عنهما .

(٢) الرونق (ق ١١) .

(٣) الباب (ص ٩٥) .

(٤) أفنى شيخنا الرملي : أنَّ المفردة عن الصف لا تحصل له فضيلة الجماعة ، والله أعلم . من

هامش (ب) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (٢٦٥/١) .

(٥) دقائق تنفيح الباب (ق ١١٤) ، وانظر « الباب » (ص ٩٥) .

(٦) انظر « المجموع » (١٩٨/٤ - ١٩٩) ، و« روضة الطالبين » (٣٦٥ - ٣٦٥/١) .

قلتُ : الأصحُّ : تحريمُ الصَّلَاةِ في أوقاتِ النَّهْيِ ، وأنها لا تنعقدُ ،
وضَرَحَ الماوُزِدِيُّ بتحريمِ الصَّلَاةِ في حالِ الخُطْبَةِ ،

(قلتُ : الأصحُّ : تحريمُ الصَّلَاةِ في أوقاتِ النَّهْيِ) المذكورة ؛ عملاً
بالأصلِ في النَّهْيِ عنها .

(و) الأصحُّ : (أنها لا تنعقدُ) وإن قلنا بكراهتها ؛ إذ النَّهْيُ الرَّاجِعُ إلى
نَفْسِ العِبَادَةِ أو لازِمها . . يُضَادُّ الصَّحَّةَ وإن كَانَ للكراهَةِ ؛ إذ المكروهُ لا يتناولُهُ
مطلقُ الأمرِ ، والإلزامُ كونُ الشيءِ مطلوبَ الفعلِ والتَّركِ مِنْ جهةٍ واحدةٍ ، وذلك
تناقضٌ .

ومُقابِلُ الأصحِّ بقولُ : إنها تنعقدُ ؛ لرجوعِ النَّهْيِ إلى أمرٍ خارجٍ عنها ؛
كموافقةِ عُبَادِ الشَّمْسِ في سجودِهِمْ عندَ طلوعِها وغروبِها ، كما دلَّ عليه خبرُ
مسلم^(١) .

(وضَرَحَ الماوُزِدِيُّ) والنَّوَوِيُّ (بتحريمِ الصَّلَاةِ في حالِ الخُطْبَةِ)^(٢) ؛
لإِعْرَاضِهِ عَنِ الإمامِ بِالْكَلْبَةِ ، ولظَاهِرِ ما مرَّ عن ثعلبَةَ والرُّهْرِيِّ^(٣) ، بل نَقَلَ
الماوُزِدِيُّ وغيرُهُ الإجماعَ على ذلك^(٤) ، قال البُلْفَيْنِيُّ : (وَيَنْجِ فِيهَا الْبَطْلَانُ ؛
لَأَنَّ مَا فَعَلَتْ فِيهِ لَيْسَ وَقْتاً لَهَا)^(٥) .

(١) صحيح مسلم (٢٩٠ / ٨٢٨) ، ورواه البخاري (٣٢٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما .

(٢) الحاوي الكبير (٤٢٩ / ٢) ، المجموع (٤٢٧ / ٤ - ٤٢٨) .

(٣) انظر (٣٨٣ / ١) .

(٤) الحاوي الكبير (٤٢٩ / ٢) .

(٥) التدريب (١٥٧ / ١) .

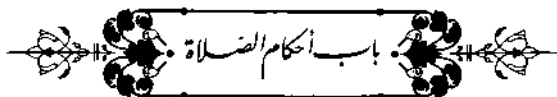
إلا ركعتي السَّحِيَّةِ ، واللهُ أعلمُ .

(إلا ركعتي السَّحِيَّةِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا تحرماني ، بل تُسنَّاني ، كما مرَّ^(١) .
ولهُ فعلُ الرَّانِيَةِ ، ويحصلُ بها السَّحِيَّةُ ، ومثلُها فيما يظهرُ : صلاةُ صبحٍ
تَدَكَّرَها عندَ دخوله ، وقد أُفتيتُ به^(٢) .



(١) انظر (١/٣٨٣) .

(٢) أفتى شيخنا الرمليُّ : أنَّ الداخلَ إذا تَدَكَّرَ صلاةَ صبحٍ أو غيرها من الفرائضِ . . . صلاها ، كما
أفتى شيخهُ بذلك ، واللهُ أعلمُ . من هامش (ب) ، والمُرادُ بشيخه : زكريَّا الأنصاري ، ونصُّ
على الفتوى هنا في « فتح الوهاب » ، لا في « فتاويه » ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي »
(١/١١٦) .



شروطها خمسة : ستر العورة مع القدرة ،

(باب أحكام الصلاة) من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات

[شروط الصلاة]

(شروطها) ؛ وهي^(١) ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها ..
(خمسة) ، قال : (وهذا أولي من قوله : « سبعة » ؛ لعدّي طهارة البدن
والثوب ومكان الصلاة واحداً ، وهو عدّها ثلاثة ، وكما لم يجعل طهارة الحديث
فسمين ؛ لتناولي الأكبر والأصغر .. لا يعدّ طهارة الخبث ثلاثة باعتبار
محلّه)^(٢) .

أحدها : (ستر العورة مع القدرة) عليه ، وإن صلّى في خلوة ؛ لقوله
تعالى : ﴿ حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الاعراف : ٣١] ؛ قال ابن عباس : (المراد
بها : الثياب في الصلاة)^(٣) ، وللإجماع على الأمر بالستر في الصلاة ، والأمر
بالشيء نهي عن ضده ، والنهي في العبادات يقتضي الفساد .

- (١) أي : شروط الصلاة خاصّة ، أمّا تعريف الشرط اصطلاحاً : فهو ما يلزم من عدمه العدم ،
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . « شرقاوي » (١٧١ / ١) .
(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص ٩٥ - ٩٧) .
(٣) المشهور عن ابن عباس : أنّه قاله في ستر العورة في الطواف ، وأمّا السر في الصلاة .. فقال مجاهد
والزجاج . انظر « النكت والعيون » (٢١٨ - ٢١٧ / ٢) ، و« الدر المنثور » (٤٤١ - ٤٣٩ / ٣) .

فإن لم يجد ساتراً ، أو وجدته نجساً .. صلّى عارياً بلا إعادة ،

(فإن لم يجد ساتراً ، أو وجدته نجساً .. صلّى عارياً) وجوباً بإتمام ركوعه وسجوده (بلا إعادة)^(١) ؛ قالوا : لأنه عذر عام ، أو نادر إذا وقع دام^(٢) ؛ كما لو عجز عن القيام ففقد^(٣) .

ويجب سنن العورة خارج الصلاة ولو في خلوة^(٤) ، إلا لحاجة ؛ كاغتسالي ، ولا يجب سنن عورته عن زوجته وأميته ، ولا عن نفسه .
نعم ؛ يكره نظره إليها^(٥) .

وعورة الرجل : ما بين شُرته وركبته^(٦) ، وكذا الأمة في الأصح^(٧) ، وعورة الحرة : ما سوى الوجه والكفين^(٨) .

(١) قوله : (بإتمام ...) إلى آخره ؛ فلا يكفيه الإيماء بذلك ولو بحضرة من يحرم نظره . « قلوبى على شرح التحرير » (ق ٣٢) .

(٢) في النادر بذلك ؛ احترازاً عن النادر الذي إذا وقع لا يدوم ، بل شأنه أن يزول بسرعة ؛ كفقد ما يُسخر به الماء ، ومن يوجهه للقبلة ؛ فلا يقتضي عدم وجوب الإعادة . « شرقاوى » (١ / ١٧٤) .

(٣) أي : صلّى من قعود . « شرقاوى » (١ / ١٧٤) .

(٤) لكن الواجب فيها سنن سومت الرجل والأمة ، وما بين شُرته وركبته حرة فقط . « بشرى الكريم » (ص ٢٦١) .

(٥) أي : بلا حاجة . « بشرى الكريم » (ص ٢٦١) .

(٦) ويجب سنن جزء منهما . « بشرى الكريم » (ص ٢٦٢) .

(٧) لو عثر بدن (الأمة) : ب (من فيه رث) لكان أولى ؛ لشموله الميضة ، والمثدرة ، والمكابة ، وأم الولد . « شرقاوى » (١ / ١٧٤) .

(٨) أي : في الصلاة ، أمّا عورتها خارجها بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فجميع بدنها حتى الوجه والكفين ، ولو عند أمن الفتنة ، ولو رقيقة ؛ فبحرم عليه أن ينظر إلى شيء من بدنها ولو قلامة ظفر منفصلة منها ، وبالنسبة للرجال المحارم والنساء مطلقاً غير الكافرات ، وكذا في الخلوة فما بين سرتها وركبتها ، أمّا بالنسبة للنساء الكافرات فما عدا ما يبدو عند اليهنة . « شرقاوى » (١ / ١٧٤ - ١٧٥) .

واستقبال القبلة ، إلا في نقل السفر ،

(و) ثانيها : (استقبال القبلة)^(١) ؛ أي : الكعبة لصلاة القادر عليه ؛ فلا تصح صلاته بدونه إجماعاً ، بخلاف العاجز عنه ؛ كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة ، ومربوط على خشية ؛ فيصلي بحاله ويعيد ، ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضاً^(٢) .

والأصل في اشتراط ذلك قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ؛ أي : نحوه ، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة ، فينتعز فيها^(٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاة : « إذا قُمتَ إلى الصلاة .. فأنتِخ الوضوء ، ثم استقبل القبلة وكَبِّرْ » رواه مسلم^(٤) .

(إلا في نقل السفر) ؛ فلا يُستزط فيه الاستقبال ، بل يُصلي إلى صوب مقصده ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يُصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به ؛ أي : في جهة مقصده ، رواه الشيخان^(٥) ، وفي رواية لهما : (غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة)^(٦) ، وفي رواية للبخاري : (فإذا أراد أن يُصلي

(١) أي : عنها بقاءً في القرب ، وظناً في البعد ، لاجتماعها على الصحيح . « شرقاوي » (١٧٥ / ١) .

(٢) فالالتفات بالوجه مكروه فقط ، والتوجه بالصدر محلل ؛ في القيام والقعود ، أمّا في الركوع والسجود .. فمُعَظَّمُ البدن ، وهذا في حق القائم ، أمّا المضطجع : فيجب بالوجه ومقدم البدن ؛ فتقد بالصدر ؛ لأنه الأغلب . « شرقاوي » (١٧٥ / ١) .

(٣) قوله : (والاستقبال ...) إلى آخره : هو من تمام الدليل ، كما لا يخفى .

(٤) صحيح مسلم (٤٦ / ٣٩٧) ، ورواه البخاري (١٢٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والمسيء صلاة : هو سيدنا خلاد بن رافع رضي الله عنهما . انظر « الإصابة » (٢٨٥ - ٢٨٤ / ٢) .

(٥) صحيح البخاري (١٠٠٠) ، صحيح مسلم (٣٢ / ٧٠٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) صحيح البخاري (١٠٩٨) ، صحيح مسلم (٣٩ / ٧٠٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

المكتوبة . . نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ^(١) .

وَأَلْحَقَ الْمَاشِيَ بِالرَّوَاقِبِ ، وَسَوَاءُ الرَّائِبَةِ وَغَيْرُهَا ، وَالسَّفَرُ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ .
وَيُسْتَرْطَفُ فِيهِ : أَلَّا يَكُونَ مَعْصِيَةً ، وَأَنْ يَقْصِدَ بِهِ مَوْضِعَ مُعَيَّنٍ ^(٢) ؛ فَلَيْسَ
لِلْمَعَاصِي بِسُفْرِهِ وَالهَامِ التَّنْفُلُ ^(٣) .

ثُمَّ لَيْسَ كُلُّ مَسَافِرٍ يُبَاحُ لَهُ الصَّلَاةُ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، بَلْ إِنْ كَانَ رَاكِبًا وَأَمْكَنَهُ
الاستقبالُ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ وَإِتْمَامَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ . لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ :
أَنَّهُ إِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ الْاِسْتِقْبَالَ . . وَجَبَ فِي التَّحْرِمِ فَقَطْ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَكْفِيهِ ^(٤) أَنْ
يُؤْمِيَ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَخْفَضُ ^(٥) .

وإِنْ كَانَ مَاشِيًا ^(٦) . . لَزِمَهُ إِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَالِاسْتِقْبَالَ فِيهِمَا وَفِي
إِحْرَامِهِ ^(٧) ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَشْيُ إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَاعْتِدَالِهِ وَتَشَهُدِهِ وَسَلَامِهِ ^(٨) .
وَحَرَجَ بِالتَّنْفُلِ : الْفَرْضُ ؛ لِلرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ ^(٩) .

(و) إِلَّا فِي (شِدَّةِ الْخَوْفِ) ؛ سَوَاءٌ فِيهِ الْفَرْضُ وَالتَّنْفُلُ ؛ لِمَا سَيَأْتِي فِي

(١) صحيح البخاري (١٠٩٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) بل لا بُدَّ مِنْ شُرُوطِ الْقَصْرِ الْآتِيَةِ ، إِلَّا طَوَّلَ الْسَفَرُ . « بشرى الكريم » (ص ٢٦٦) .

(٣) الهائم : هُوَ مَنْ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ . « شرقاوي » (١٧٦/١) .

(٤) أَيِ : الرَّاكِبِ ، وَهَذَا رَاجِعٌ لِمَا بَعْدَ (إِلَّا) الْأَوَّلِينَ وَالثَّانِيَةِ . « شرقاوي » (١٧٧/١) .

(٥) ضَبَطَ (سُجُودَهُ) فِي (ب) بِالْجَرِّ وَالرَّفْعِ ، وَ(أَخْفَضُ) بِالْفَتْحِ وَالرَّفْعِ ، وَاعْرَاهُمَا ظَاهِر .

(٦) هَذَا مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ السَّابِقِ : (إِنْ كَانَ رَاكِبًا) .

(٧) وَكَذَلِكَ فِي الْحُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ . « بشرى الكريم » (ص ٢٦٨) .

(٨) مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : (وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَشْيُ إِلَّا فِي قِيَامِهِ وَاعْتِدَالِهِ وَتَشَهُدِهِ

وَسَلَامِهِ) أَنْتَهَى . . لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَائِزُ تَرْكِ الْاِسْتِقْبَالَ فِي الْمَسْتَتَنِ ، وَالْأَصَحُّ فِي ذَلِكَ :

الْجَوَائِزُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . مِنْ هَامِشِ (ب) .

(٩) انظر (٣٨٩/١ - ٣٩٠) .

واشتباه القبلة ، ويقضي ، والوقت ، إلا في السفر ، والمطر ، والحج .
قلت : جواز الجمع يُصَيِّرُ الكلَّ وقتاً واحداً ؛ فلا استثناء ، والله أعلم .

بابه^(١) ، ولو قَدَّرَ أَنْ يُصَلِّيَ قائماً إلى غير القبلة وراكباً إليها . قال في
« الكفاية » : (وَجِبَ الاستقبالُ رَكْباً ؛ لَأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ الْقِيَامِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ فِي النَّافِلَةِ
بِلا عذر ، بخلاف الاستقبال)^(٢) .

(و) إلا في (اشتباه القبلة) ؛ فإذا تحيَّرَ الْمُجْتَهِدُ لغيره أو غيره^(٣) ، أو لم
يَجِدِ العَاجِزُ مَنْ يُقْلِدُهُ . يُصَلِّي بِحَالِهِ ؛ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ^(٤) ، (وَيَقْضِي) ؛ لَأَنَّهُ
عذرٌ نادرٌ .

(و) ثالثها : (الوقت) ؛ أي : معرفة دخوله يقيناً أو ظناً ؛ فَمَنْ صَلَّى
بدونها^(٥) . لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت ، (إلا في السفر ، والمطر ،
والحج) ؛ فنَجُوزُ الصَّلَاةِ فِي غير وقتها جمعاً في الأحوال الثلاثة ، كما
سيأتي^(٦) .

(قلت : جواز الجمع) فيها (يُصَيِّرُ الكلَّ) ؛ أي : كلاً مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ
والوقت الذي تَجَمُّعُ فِيهِ (وقتاً واحداً ؛ فلا استثناء ، والله أعلم) ، مع أَنَّ الجمعَ
في الحجِّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لِلشُّكِّ ، والأصحُّ : أَنَّهُ لِلتَّحْيِيرِ ؛ فَلَيْسَ لِلْحَاضِرِ الجمعُ
فيه ، كما سيأتي^(٧) .

(١) انظر (١/٥٤٤-٥٤٥) .

(٢) كفاية النبيه (٩/٣) ، وانظر « المجموع » (٣/٢١٢) .

(٣) أي : كتمارض الأدلة . « شرقاوي » (١/١٧٨) .

(٤) وإن لم يقض وجوز زوال تحييره فيه عند ابن حجر . « بشرى الكريم » (ص ٢٧١) .

(٥) أي : بدون تلك المعرفة ؛ بأن مجم وصلن . « شرقاوي » (١/١٧٩) .

(٦) انظر (١/٥١٦، ٥١٨) .

(٧) انظر (١/٨٣٥) .

وطهارة الحَدَثِ ، إلا أَنْ يَفْقِدَ الطَّهُورَيْنِ ؛ فَيُصَلِّي بِحَالِهِ وَيُعِيدُ ، وطهارة البدنِ والثَّوْبِ ومكانِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّجَاسَةِ .

وَيُعْفَى عَنْ دَمِ الْبِرَاغِيثِ ،

(و) رابعها : (طهارةُ الحَدَثِ) الأصغرِ والأكبرِ ؛ فلو صَلَّيْ بِدُونِهَا ولو ناسياً .. لم تَصَحَّ صَلَاتُهُ ، (إلا أَنْ يَفْقِدَ) بكسرِ القافِ (الطَّهُورَيْنِ) الماءَ والثَّرَابَ ؛ (فَيُصَلِّي بِحَالِهِ) وجوباً الفَرْضُ^(١) ؛ لِحُزْمَةِ الْوَقْتِ ، (وَيُعِيدُ) إِذَا وَجَدَ أَحَدَهُمَا ، وَإِنَّمَا يُعِيدُ بِالثَّرَابِ فِي مَوْضِعٍ يَسْقُطُ فَرَضُهُ بِالتَّيَمُّمِ^(٢) ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ .. لم تُعْزَرِ الإِعَادَةُ^(٣) ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهَا وَلَا فَائِدَةَ فِيهَا ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي بَابِهَا^(٤) .

(و) خامسها : (طهارةُ البدنِ والثَّوْبِ ومكانِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّجَاسَةِ) ؛ فَلَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ مَعَ نَجَاسَةٍ لَا يُعْفَى عَنْهَا فِي وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَلَوْ عَثَرَ بِ (الْمَلْبُوسِ) بِدَلِّ (الثَّوْبِ) .. كَانَ أَوَّلَى ؛ لِيَتَأَوَّلَ الْخُفَّ وَغَيْرَهُ^(٥) .

(وَيُعْفَى عَنْ دَمِ الْبِرَاغِيثِ) وَإِنْ كَثُرَ^(٦) ؛ لِعُمُومِ الْبُلُوئِ بِهِ .

(١) وَلَا يُشْتَرَطُ لَصَحَّتِهَا فَيَبُتُّ الْوَقْتُ . نَعَمْ ؛ يَسْتَعْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مَا دَامَ يَرْجُو أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ ، وَخَرَجَ بِالْفَرْضِ : النِّفْلُ ؛ فَلَا يَفْعَلُهُ ، وَلَا يُعْرِفُ مَنْ يُبَاحُ لَهُ فَرَضٌ دُونَ نِفْلٍ إِلَّا هُوَ ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَعَظِمَ عَنْ إِزَالَتِهَا ، وَأَتَى أَدَمَ السَّتْرَةَ .. فَيُبَاحُ لَهُ النِّفْلُ أَيْضاً عَلَى الْمُعْتَمِدِ مِنْ عَدَمِ لَزُومِ الإِعَادَةِ لَهُ . « شَرْقَاوِي » (١٧٩ / ١) .

(٢) قَوْلُهُ : (بِالثَّرَابِ) احْتَرِزَ بِذَلِكَ : عَنِ الْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ بِهِ مطلقاً وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ بِهِ تَجِبُ إِعَادَتُهَا ؛ بَأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ جِرَاحَةٌ تَمْنَعُ اسْتِعْمَالَهُ فِي بَعْضِ عَضْوٍ ، وَمِثْلُهُ : الثَّرَابُ إِذَا وَجَدَهُ فِي الْوَقْتِ ، وَالتَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِيمَا إِذَا وَجَدَهُ خَارِجَ الْوَقْتِ . « شَرْقَاوِي » (١٧٩ / ١) .

(٣) فِي (ب ، د) : (لَمْ تَجِبْ) بِدَلِّ (لَمْ تَجْزِ) .

(٤) انْظُرْ (٥٥٣ / ١) .

(٥) وَقَدْ عَثَرَ الشَّاحِبُ بِالْمَلْبُوسِ فِي « التَّحْرِيرِ » (ص ٣٢) .

(٦) فِي « التَّحْرِيرِ » (ص ٣٢) : (عَنْ نَحْوِ دَمِ الْبِرَاغِيثِ) ، وَهُوَ أَعْمٌ .

وَأَثَرِ الاستنجاءِ ، وَالصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ مَعَ الْجَهْلِ بِهَا ، وَلَا إِعَادَةَ فِيهَا .

نَعَمْ ؛ إِنْ حَمَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْ نَجَسٍ نَوْبٍ فِي كُتْمِهِ أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ فَرَسَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ . . . لَمْ يُغْفَرْ عَنْهُ إِنْ كَثُرَ^(١) .

(و) عن (أَثَرِ الاستنجاءِ) فِي حَقِّ نَفْسِهِ رَخَصَةً ؛ فَلَوْ عَرِقَ فَنَلَوْتُ بِهِ غَيْرَ مُحَلَّةٍ . . . غُفِيَ عَنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِعُسْرِ الْإِحْتِرَازِ ، بِخِلَافِ حَمْلِهِ غَيْرِهِ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا^(٢) ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي « الرُّؤُوسَةِ » كـ « أَصْلِهَا » وَ« الْمَجْمُوعِ »^(٣) ، وَقَالَ فِيهِ فِي (بَابِ الاستنجاءِ) : (إِذَا اسْتَنْجَى بِالْأَحْجَارِ وَعَرِقَ مُحَلَّةً وَسَالَ الْعَرَقُ مِنْهُ : فَلَنْ جَاوَزَهُ . . . وَجَبَ غَسْلُ مَا سَالَ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فُوجِهَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : عَدَمُ الْوُجُوبِ)^(٤) ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي « التَّحْقِيقِ »^(٥) .

(و) عَنِ (الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ مَعَ الْجَهْلِ بِهَا) ؛ لِعُذْرِ الْجَهْلِ .

(وَلَا إِعَادَةَ فِيهَا) ؛ أَيِ : فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ ؛ لِلْعَفْوِ عَنِ النَّجَاسَةِ ، وَهَذَا عَلِيمٌ مِنْ قَوْلِهِ : (يُغْفَرُ) .

(١) قول الشارح رحمه الله : (نَعَمْ ؛ إِنْ حَمَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْ نَجَسٍ نَوْبٍ فِي كُتْمِهِ أَوْ نَحْوِهِ . . .) إِنْ آخَرَهُ . . . مُحَلَّةً ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَلَا يُغْفَرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . مِنْ هَامِشِ (ب) .

(٢) قوله : (بِخِلَافِ . . .) إِلَى آخَرِهِ : هَذَا مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ السَّابِقِ : (فِي حَقِّ نَفْسِهِ) ، وَقَوْلُهُ : (وَنَحْوِهَا) ؛ أَيِ : كَالطَّوَّافِ . انْظُرْ « حَاشِيَةَ الشَّرْقَاوِيِّ » (١٨٢ / ١) .

(٣) رَوَضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٧٩ / ١) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٠ / ٢) ، الْمَجْمُوعُ (١٥٨ / ٣) .

(٤) الْمَجْمُوعُ (١٤٧ / ٢) .

(٥) التَّحْقِيقُ (ص ٨٧) ، وَفِي هَامِشِ (ب) : (أَقْنَى شَيْخُنَا الرِّمْلِيُّ : بِالْعَفْوِ إِذَا لَمْ يَجَاوِزِ الْعَرَقُ الصَّنْعَةَ وَالْحَشْفَةَ ، وَعَدِمَهُ إِذَا جَاوَزَهُمَا ؛ أَعْنِي : عَدَمَ الْمَقْوِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ) ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ ، وَانْظُرْ « فِتَاوَى الشَّهَابِ الرِّمْلِيِّ » (٣١ / ١) .

قلتُ : الجديدُ : وجوبُ الإعادةِ في الثالثة ، واللهُ أعلمُ .
فإن لم يجدْ ما يغسلُ به النجاسةَ ، أو خافَ من استعمالِهِ الثَّلَثَ ، أو نسيَ
أنَّ عندهُ ماءً . . صلَّى بحالِهِ وأعادَ .

(قلتُ : الجديدُ : وجوبُ الإعادةِ في الثالثة^(١) ، واللهُ أعلمُ) ، كما في
الجهلِ بظاهرةِ الحدِّثِ .

(فإن لم يجدْ ما يغسلُ به النجاسةَ^(٢) ، أو خافَ من استعمالِهِ) ؛ أي : الماءِ
(الثَّلَثَ) لنفسِهِ أو عُضْوِهِ أو مَنْفَعَتِهِ ، (أو نسيَ أنَّ عندهُ ماءً) يغسلُ به النجاسةَ . .
(صلَّى بحالِهِ) ؛ لحُرْمَةِ الوَقْتِ ، (وأعادَ) وجوباً ؛ لثُدْرَةِ ذَلِكَ .

وبَقِيَ مِنْ شروطِ الصَّلَاةِ : الإسلامُ ، والتميُّزُ ، وإن لم يختصَّ بها^(٣) ،
ومعرفةُ فرضيّتها ، وتميُّزُ فرائضها مِنْ سننِها ، إلا في حقِّ العامِّي إذا لم يقصِدِ
التَّكْمُلَ بما هو فرضٌ^(٤) .

وضمَّ الغزاليُّ إليها التَّروكُ ؛ كتَرْكِ الكلامِ والأَكْلِ^(٥) ، وواقفَهُ في « الرُّوْضَةِ »
كـ « أصلِها »^(٦) ، لكنَّهُ خالفه في « المجموع » فقال : (والصَّوابُ : أنَّ هذهِ

(١) مختصر المزني (ص ١١١) ، وانظر « منهاج الطالبين » (ص ١٠٧) ، و« تحرير الفتاوى »
(٢٨٢ / ١) .

(٢) أي : الواقعة في الثوب والبدن ومكان الصلاة . « شراقي » (١٨٠ / ١) .

(٣) قوله : (وإن لم يختصَّ بها) شُطِبَ عليه في (ب) ، وسقط من (د) ، مع قوله : (والتميُّز) .

(٤) التَّراوُّدُ بالعامِّي : مَنْ لم يُحْصَلْ طَرَقاً مِنَ القَفَّةِ يَهْتَدِي بِهِ إِلَى بَاقِيهِ . « شراقي » (١٨٢ / ١) ،
واعتمد ابن حجر جوازَ ذلك للعالم والعامِّي .

(٥) الوجيز (١٧٤ - ١٧٥) ، والأَكْلُ يَفْتَحُ الهِمزةَ : المصدر الذي هو الفعل ، وبالفِهم : الشيءُ
الْمَأْكُولُ ، فيكونُ في هذا الصِّبْطِ ذِكْرُ شرطَيْنِ : تَرْكِ الفعلِ ، وتَرْكِ الطَّعامِ ، وانظر ما سَأَيَتْهُ
في (٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٥٦) .

(٦) روضة الطالبين (٢٨٩ / ١) ، ٢٩٦ ، الشرح الكبير (٤٣ / ٢) ، ٥٩ .

وفُروضُها تسعةَ عَشَرَ : النِّبَّةُ ، وتكبيرُ الإحرامِ ،

ليست شروطاً ، وإنما هي مُبطلَةٌ للصَّلَاةِ ؛ كقطعِ النِّبَّةِ وغيره ، ولا تُسمَّى شروطاً ؛ لا عندَ أهلِ الأصولِ ، ولا عندَ الفقهاءِ ، وإنْ أُلْقُوا في موضعٍ عليها اسمُ الشرطِ .. كَانَ مجازاً ؛ لمُشاركتِها الشرطَ في عدمِ صحَّةِ الصَّلَاةِ عندَ اختلالِهِ (انتهى)^(١) .

ووجهه : ما نقلَهُ الرَّافِعِيُّ في (البابِ الرَّابِعِ مِنْ أبوابِ الصَّلَاةِ) عن قومٍ ؛ مِنْ أَنَّ الشرطَ ما يتقدَّمُ الصَّلَاةَ ، والرُّكْنَ ما تشتملُ هيَ عليه ، لَكِنَّهُ نَقَضَهُ بِالتَّزْوِكِ ؛ قَالَ : (فَإِنَّهَا لَا تَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ مَعَ أَنَّهَا مَعْدُودَةٌ مِنَ الشَّرُوطِ لَا مِنَ الْأَرْكَانِ !!) ، ثُمَّ عَرَّفَ الشرطَ بما يدخلُها^(٢) ؛ ففيمَا قَالَهُ في « المجموعِ » نَظَرٌ ، وقولُهُ : (إِنَّهَا لَا تُسَمَّى شروطاً ...) إلى آخرِهِ .. ممنوعٌ .

[فَرُوضُ الصَّلَاةِ]

(وفروضُها) ؛ أي : أركانُها (تسعةَ عَشَرَ) :

أحدها : (النِّبَّةُ) ؛ لوجوبِها في بعضِ الصَّلَاةِ ؛ كالتَّكْبِيرِ وغيرِهِ^(٣) .

(و) ثانيها : (تكبيرُ الإحرامِ)^(٤) ؛ لخبرٍ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الوضوءُ ،

وتحريمُها التَّكْبِيرُ ، وتحليلُها التَّسْلِيمُ » رواهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ،

(١) المجموع (٤٩٢/٣) .

(٢) الشرح الكبير (٤٦٠/١) .

(٣) ويُشترط فيها : الحزم ، فلرَأَعِيهَا بلفظ (إن شاء الله) أو نواه ؛ فَإِنْ قصدَ فِيهَا التَّزْوِكَ ، أو أَنَّ الفعلَ واقعٌ بالمشبهة .. لم يُضَرَّ ، أو التعليقُ ، أو إطلاقُ .. ضَرَّ ، وكذا كُلُّ ما يَجِبُ فِيهِ النِّبَّةُ بالنسبةِ للعباداتِ ، ودوامُها حُكْماً ؛ بِالْأَبْطَرِ ما ينافيها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١٨٣/١) ، و« مناهل العرفان » لبافضل (ص ١٣٣) .

(٤) ولها حَصَّةٌ عَشْرَ شرطاً أَوْجَزَ بِأَنَّهَا الشَّرْقَاوِيُّ فِي « الحاشية » (١٨٤/١) .

واقترانها بها ،

كما في « المجموع »^(١) ، ولأنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ ، وَقَالَ :
« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رواه البخاري^(٢) ؛ فيقول : (اللهُ أَكْبَرُ) ،
ولا تَقْصُرْ زِيَادَةً لَا تَمْنَعُ الْاسْمَ^(٣) ؛ كـ (اللهُ الْأَكْبَرُ) ، أو : (اللهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ) ،
ولا يكفي : (اللهُ كَبِيرٌ) ، ولا : (أَكْبَرُ اللهُ)^(٤) ، ولا : (اللهُ أَعْظَمُ) ، ونحوها .

(و) ثالثها : (اقترانها بها) ؛ أي : التَّيَّةُ بِالتَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ واجِبَاتِ
الصَّلَاةِ ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَقْرَأَهَا الْمُصَلِّي بِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ وَيَسْتَصْحِبُهَا إِلَى آخِرِهَا ، كما
في « الرُّؤُوسِ » وَأَصْلُهَا ، وَغَيْرُهُمَا^(٥) ، وَاخْتَارَ فِي « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ
مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ ؛ أَنَّهُ تَكْفِي الْمَقَارَنَةُ الْعُرْفِيَّةُ عِنْدَ الْعَوَامِ ؛ بِحَيْثُ يُعَدُّ
مُسْتَحْضِرًا لِلصَّلَاةِ^(٦) ، وَصَوْنَةُ السُّبُكِيِّ^(٧) .

وَالْأَكْثَرُونَ لَمْ يُعَدُّوا الْاِقْتِرَانَ رَكْنًا ، بَلْ جَعَلُوهُ كَالْجُزْءِ مِنَ التَّيَّةِ^(٨) ؛ كَنَظَرِهِ

(١) المجموع (٢٥٠/٣) ، سنن أبي داود (٦١) ، سنن الترمذي (٣) عن سيدنا علي بن
أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) الحديث الأول : عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما برقم : (٧٣٩) ، والثاني : عن سيدنا
مالك بن الحويرث رضي الله عنه برقم : (٦٣١) .

(٣) وَلَكِنَّهَا خِلَافُ الْأَوَّلَى ، وَقَوْلُهُ : (لَا تَمْنَعُ الْاسْمَ) ؛ أَي : اسْمُ التَّكْبِيرِ « شَرْقَاوِي » (١٨٣/١) .

(٤) وَمَحَلُّ ذَلِكَ : مَا لَمْ يُشْفَعْ بِلَفْظَةِ (أَكْبَرُ) ؛ بِأَنْ يَقُولَ : (أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) ، وَلَا كَفَى حَيْثُ قَصَدَ
الْإِبْدَاءَ بِلَفْظِ الْجِلَالَةِ « شَرْقَاوِي » (١٨٤/١) .

(٥) رَوْضَةُ الْعَالَمِينَ (٢٢٤/١) ، الشَّرحُ الْكَبِيرُ (٤٦٣/١) ، وَرَاجِعٌ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِي »
(١٨٤-١٨٥) ؛ فَيَبَيِّنُ وَشَرَحَ لِلْمَقَارَنَةِ .

(٦) الْمَجْمُوعُ (٢٤٢/٣) ، تَفْصِيحُ الْوَسِيطِ (٩١/٢) ، نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (١١٧/٢) ، الْبَيْضُ
(٩٦/١) ، إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ (٥٦٨/١) .

(٧) الْاِئْتِهَادُ فِي شَرْحِ الْمَتْنِاجِ (١/ق ٦٠) ، وَنَقَلَ عَنْهُ أَيْضًا وَلَدُهُ النَّاجِ فِي « تَوْشِيحِ النَّصِيحِ »
(ق ٢٤) .

(٨) أَي : شَرْطًا لِهَذَا الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ التَّيَّةُ .

والقيام للقادر في الفرض ،

في الوضوء ونحوه^(١) .

(و) رابعها : (القيام للقادر) عليه (في الفرض) ؛ فيجب حالة الإحرام به^(٢) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير : « صَلِّ قَاتماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَعَلَى جَنْبٍ » رواه البخاري^(٣) ، زاد النسائي : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَمُسْتَلْقياً ، لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وَنَعَهَا »^(٤) .

وخرَّج به (القادر) : العاجز حتماً^(٥) ، أو شرعاً ؛ كاحتياجه في مداواته من وجع العين إلى الاستلقاء^(٦) ، وكخوفه الغرق أو دوران الرأس في سفينه ؛ فلا يجب عليه القيام^(٧) ، وسيأتي لهذا زيادة بيان في (باب صلاة المريض)^(٨) .

وبـ (الفرض) المريد على « اللباب »^(٩) : الثقل ؛ فللقادر على القيام فعله قاعداً ومضطجعاً ؛ لخبر البخاري : « مَنْ صَلَّى قَاتماً .. فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى

(١) في هامش (ب) : (أفتى شيخنا الرملي : بما في « الشرح الكبير » و« الروضة ») ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١٤٧/١) .

(٢) كلام المصنف يشمل وجوب القيام بعد الإحرام أيضاً ، وهو كذلك . انظر « حاشية القلبوي على المحلي » (١٦٥/١) .

(٣) صحيح البخاري (١١١٧) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما .

(٤) عزاه للنسائي ابنُ الملقن في « البدر المنير » (٥١٩/٣) ، وابن حجر في « التلخيص الحبير » (٤٠٧/١) ، ولم أجد في كتب النسائي المتوفرة لدي .

(٥) كالشَّعْد . شرقاوي (١٨٦/١) .

(٦) ولا بُدَّ في ذلك من إخبار طبيب عدل أنه يعجز ، وتكفي معرفة نفسه إن كان طبيباً . « شرقاوي » (١٨٦/١) .

(٧) بل يصلي قاعداً ولا يعيد . انظر « حاشية الشرقاوي » (١٨٦/١) .

(٨) انظر (٥٥٧-٥٥٦) .

(٩) نصُّ المانن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص ٩٨) .

وقراءة (الفاتحة) ،

قاعداً.. فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً.. فله نصف أجر القاعيد^(١) ،
وبعد للركوع والشجود ، وقيل : يؤمى بهما ، قال في « شرح مسلم » : (فإن
استلفى مع إمكان الاضطجاع.. لم يصح^(٢)) .

(و) خامسها : (قراءة الفاتحة) ؛ لخبر « الصَّحَّاحِينَ » : « لا صلاة
لمن لم يقرأ به (فاتحة الكتاب) »^(٣) ؛ أي : في كل ركعة^(٤) ؛ لما في خبر
المسيء صلاته في رواية ابن حبان في « صحيحه » : « ثم اقرأ ب (أم
القرآن) ... إلى أن قال : « ثم اصنع ذلك في كل ركعة »^(٥) .

ويجب ترتيبها^(٦) ، وموالاتها^(٧) ، فإن تخلل ذكر^(٨).. قطع

- (١) صحيح البخاري (١١١٦) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما .
- (٢) شرح النووي على مسلم (١٥/٦) ، وفي هامش (ب) : (أفنى شيخنا الرملي : بما في
« شرح مسلم » : أنه لا يصح الاستلقاء في صلاة النفل مع إمكان الاضطجاع ، والله أعلم) ،
وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١٤٧/١) .
- (٣) صحيح البخاري (٧٥٦) ، صحيح مسلم (٣٩٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
- (٤) أي : مرة في القيام فقط ، وهذه القراءة شاملة للإمام والمأموم . انظر « حاشية الشرقاوي »
(١٨٧/١) .
- (٥) صحيح ابن حبان (١٧٨٧) ، ورواه أحمد (٣٤٠/٤) ، والشافعي في « الأم » (١/٢٣٠ -
٢٣١) عن سيدنا رفاعه بن رافع الزُّرِّي رضي الله عنهما .
- (٦) بأن يأتي بها على نظمها المعروف ، فإن لم يُرتَّبْ ؛ بأن قُدِّم حرفاً على آخر ، أو آية على
أخرى.. نُظِّر : إن غير المعلن.. ضرر مطلقاً ، وبطلت صلاته مع التعمد والعلم ، وإلا
فقرائه ، وإن لم يُتِمَّ.. لم يُعَدَّ بما قدَّمه مطلقاً ، وكذا ما أخره إن قصد به عند شروعه فيه
تكميل ما قدَّمه ، وإلا ؛ بأن قصد الاستئناف أو أطلق.. فله أن يكمل عليه حيث لم يتطَّلِ الفصل
بينه وبين المعاني به ؛ سواء سها بتأخيره أم لا . انظر « حاشية الشرقاوي » (١٨٧/١) ،
و« بشرى الكريم » (ص ٢٠٥) .
- (٧) بالآيات بفواصل .
- (٨) أي : أجنبي غير مُتعلِّق بالصلاة وإن كان قليلاً ؛ كحمد عاطي .

المؤالاة^(١) ، فإن تعلق بالصلاة ؛ كتابه لقراءة إمامه ، وفتح عليه^(٢) . فلا في الأصح .

ويقطع الشكوت الطويل عمداً^(٣) ، وكذا يسير قصيد به قطع القراءة في الأصح .

وتسقط (الفاتحة) أو بعضها عن المسبوق^(٤) .

ولها عشرة أسماء ذكرها في « المجموع » : (فاتحة الكتاب) ، وسورة (الحمد) ، و (أم القرآن) ، و (أم الكتاب) ، و (الصلاة) ، و (السبع المثاني) ، و (الوافية) بالغاء ، و (الكافية) ، و (الأساس) ، و (الشفاء)^(٥) ، وزاد غيره : (الكنز) .

وحروفها : مئة وستة وخمسون حرفاً بقراءة « منليك » بالالف^(٦) .

- (١) فيبذل القراءة ، ولا تبطل صلاته ، إلا إن كان ناسياً ، فلا تنقطع ، بل يني على ما قرأه .
- (٢) أي : ولو في غير (الفاتحة) ، ولا يفتح عليه إلا إذا توقفت وسكت ، فما دام يردد الآية . . لا يفتح عليه ، فإن فتح . . انقطعت المؤالاة . نعم ؛ إن ضاع الوقت . . فتح عليه ، ولا تنقطع المؤالاة حينئذ ، ولا يذ أن يكون الفتح بقصد القراءة ولو مع الفتح ، فإن قصد الفتح وحده ، أو أطلق ، أو قصد واحداً لا بعينه . . بطلت صلاته على المعتمد . « شرقاوي » (١٨٨ / ١) .
- (٣) السكوت الطويل : ما يزيد على سكتة التنفس . « بشرى الكريم » (ص ٢٠٤) .
- (٤) المسبوق : هو من لم يدرك مع الإمام زمناً ينسج قراءة (الفاتحة) بالنسبة للوسط المعتدل ، لا لقراءة نفسه على المعتمد ؛ فتسقط عنه (الفاتحة) كلها إن أدرك الإمام في الركوع ، أو بعضها إن أدركه في القراءة . « شرقاوي » (١٨٨ / ١) .
- (٥) المجموع (٢٨٦ / ٣ - ٢٨٧) ، وانظر أسباب هذه الأسماء في « الإنفاق في علوم القرآن » (١٨٧ / ١ - ١٩١) .
- (٦) ومع عد الحرف المشدّد ، وفي (أ) : (واثنان) بدل (وستة) ، وفي (هـ) : (وخمسة) ، وقيل في عدد حروفها غير ذلك ، وهو مبني على عدّ الألفات والحروف المشدّدة وعدمه ، وقد قرأ « منليك » بالالف عاصم والكسائي ويعقوب وخلف . انظر « إتحاق فضلاء البشر » =

فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا . . قَرَأَ قَدْرَهَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ . . سَبَّحَ بِقَدْرِهَا .

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً . . وَقَفَّ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا) الْمُصَلِّي . . (قَرَأَ قَدْرَهَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ)^(١) ؛ سِوَاهُ قِرَاءَةِ مُتَوَالِيَةٍ أَوْ مُتَفَرِّقَةٍ وَلَوْ مَعَ حَفِظِهِ الْمُتَوَالِيَةِ عَلَى الْأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ عِنْدَ الثَّوَوِيِّ^(٢) ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : (لَا يَقْرَأُ الْمُتَفَرِّقَ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمُتَوَالِيَةِ)^(٣) .
(فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ) قَدْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ . . (سَبَّحَ بِقَدْرِهَا)^(٤) .

(قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً) مِنْ قُرْآنٍ وَتَسْبِيحٍ وَنَحْوِهِ . . (وَقَفَّ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ) فِي ظَنِّهِ ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ لِأَنَّ الْمِسْوَرَةَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ^(٥) .
وَلَا يُتَرَجِّمُ عَنْهَا^(٦) ، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ^(٧) ؛ لِقَوَاتِ الْإِعْجَازِ فِيهَا دُونَهُ .
فَإِنْ كَانَ آخِرُ . . حَرْكَةً لِسَانَهُ وَجُوباً^(٨) .

= (ص ١٦٢) ، وَ الْبَجِيرِيُّ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ (١٩٦/١) ، وَ الشَّرِيفِيُّ عَلَى الْفَرْقِ (٣١٠/١) .

(١) أَيُ : بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ سَبْعَ آيَاتٍ ؛ لِأَنَّ (الْقَاتِنَةَ) كَذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامَةِ آيَةٌ ؛ فَلَا تَكْفِي آيَةٌ طَوِيلَةٌ ؛ كَأَيَّةِ الدِّينِ ، وَتُسْقُطُ أَيْضاً إِلَّا تَنْقُصَ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ (الْقَاتِنَةِ) وَلَوْ فِي ظَنِّهِ . « شَرْفَارِي » (١٨٨/١) .

(٢) رِوَاةُ الطَّالِبِينَ (٢٤٥/١) ، وَانْظُرْ « الْأَم » (٢٣١/١-٢٣٢) .

(٣) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٥٠٢/١) .

(٤) عِبَارَةٌ « التَّحْرِيرِ » (ص ٣٣) : (ثُمَّ مِنْ ذِكْرِ أَوْ دَعَاءٍ) ، وَهِيَ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّ النَّسِيحَ لَيْسَ بِقَدْرِ بَلْ مِثْلُهُ الدَّعَاءُ . انْظُرْ « تَحْفَةُ الطَّلَابِ » (ص ٢١) ، وَ حَاشِيَةُ الشَّرْفَارِيِّ (١٨٩/١) ، وَ يَجِبُ كَوْنُ الذِّكْرِ وَالدَّعَاءِ سَبْعَةً أَنْوَاعَ مُتَعَلِّقَةً بِالْآخِرَةِ إِنْ عَرَفَهَا ، وَإِلَّا أَتَى بِالْمُتَعَلِّقِ بِالدُّنْيَا وَأَجْزَأَهُ .

(٥) الْمِسْوَرَةُ هُنَا : هُوَ الْوُفُؤُ ، وَالْمَعْسُورُ : الْقِرَاءَةُ أَوْ بَدَلُهَا . « شَرْفَارِي » (١٨٩/١) .

(٦) أَيُ : (الْقَاتِنَةُ) .

(٧) أَيُ : عِنْدَ الْعَجَزِ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَإِلَّا لَمْ تَصْغُرْ صَلَاتُهُ . « شَرْفَارِي » (١٨٩/١) .

(٨) أَيُ : إِنْ كَانَ خَرَسَةً عَارِضاً ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَعْرِفُ مَخَارِجَ الْحُرُوفِ ، فَإِنْ كَانَ أَصْلِيّاً . . فَلَا يَلْزَمُهُ

والرُّكُوعُ ، والطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، والاعتدَالُ ، والشُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ ،

(و) سادسها : (الرُّكُوعُ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ يَكُونُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] ، ولما في خبر المُنِيِّ صَلَاتُهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِماً »^(١) ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِساً »^(٢) .

وأقلُّه للْقَائِمِ : أَنْ يَنْحَنِيَ بِقَدَرِ بُلُوغِ رَاحَتِهِ رُكْبَتَيْهِ^(٣) ، وَأَكْمَلُهُ : نَسْبُهُ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ ، وَنَصَبُ سَاقَيْهِ^(٤) ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ^(٥) ، وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْفِتْلَةِ^(٦) .

(و) سَابِعُهَا : (الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ) ؛ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هَوِيَّتِهِ .

(و) ثَامِنُهَا : (الاعتدَالُ) ؛ لِلْخَيْرِ السَّابِقِ فِيهِمَا^(٧) .

(و) تَاسِعُهَا : (الشُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ) مَكْشُوفَةً ؛ لِلآيَةِ وَالْخَيْرِ السَّابِقَيْنِ مَعَ

= تحريكٌ ؛ لِعَدَمِ مَعْرِعَةِ ذَلِكَ .

وَعَلِمَ : أَنَّ وَاجِبَاتِ (الْفَاتِحَةِ) أَحَدُ خَطَرٍ : قِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا وَمِنْهَا الْبِسْمَلَةُ ، وَمِرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا ، وَتَرْتِيبِهَا ، وَمَوَاقِفِهَا ، وَعَدَمُ إِدْخَالِ حُرُوفِ بِحَرَفٍ ، وَكُونُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَعَدَمُ اللَّحَنِ الْمُغَيَّرِ لِلْمَعْنَى ، وَعَدَمُ الْقِرَاءَةِ بِالشَّاذِّ الشَّعِيرِ لِلْمَعْنَى أَيْضاً ، وَعَدَمُ الصَّارِفِ ، وَإِسَاعَةُ نَفْسِ جَمِيعِ حُرُوفِهَا ، وَإِبْقَاؤها بِكُلِّ حُرُوفِهَا بَعْدَ الْقِيَامِ الْوَاجِبِ . « شَرْقَاوِي » (١٩٠ / ١) .

(١) فِي (أ ، ج) : (تَطْمِئَنَ) يَذَلُ (تَعْتَدِلُ) ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ فِي « سُنَنِهِ » (١٠٦٠) .

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٧٥٧) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣٩٧) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْجِزْزِيُّ : (يَعْْنِي : لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ بَدُونِ إِخْرَاجِ رُكْبَتَيْهِ أَوْ انْخِطَاسِ . لِبَلَاغَةِ رُكْبَتَيْهِ ؛ لِأَنَّ دُونَ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى رُكْعَةً) . مِنْ هَامِشِ (ب) ، وَانْظُرْ كِتَابَةَ الْأَعْيَارِ (ص ١٨١) .

(٤) الْأَوَّلَى : (وَنَصَبُ رُكْبَتَيْهِ) الْمُسْتَلْزِمُ نَصَبِ سَاقَيْهِ ؛ لِأَنَّ يَدَيْهِ لَمْ يَضَعْهُمَا إِلَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ دُونَ سَاقَيْهِ ، وَمِثْلُ سَاقَيْهِ ؛ فَخِذَاهُ . « شَرْقَاوِي » (١٩٠ / ١) .

(٥) أَيْ : قَبْضُهُمَا بِكَفَيْهِ . « شَرْقَاوِي » (١٩٠ / ١) .

(٦) أَيْ : تَفْرِيقاً وَسَطاً . « شَرْقَاوِي » (١٩٠ / ١) .

(٧) أَيْ : الطَّمَأْنِينَةُ وَالرُّكُوعُ ؛ وَهُوَ خَيْرُ الْمَسِيِّ صَلَاتُهُ .

خبر ابن حبان في « صحيحه » : « إذا سجدت .. فمكّن جبهتك من الأرض ، ولا تنقر نقرًا »^(١) ، وخبر البيهقي بإسناد جيّد - كما في « المجموع » - عن حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ : (شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزَّ الرِّقْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا ، فَلَمْ يُشْكِنَا) ؛ أَي : فَلَمْ يُرَلِّ شَكُونَا^(٢) .

والأولى : السجود على جميع الجبهة ، والاقتصار على بعضها كافٍ مع الكراهة ، ذكّره في « المجموع »^(٣) ؛ فَلَوْ جَعَلَ عَلَى الْجَبْهَةِ عِصَابَةً وَسَجَدَ عَلَيْهَا .. لَمْ يَصَحْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحُزْجٍ وَنَحْوِهِ ؛ فَيَصَحُّ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

ولو سجد على شَعْرٍ نَبَتَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَمَّهَا .. لَمْ يَضُرَّ ، ذَكَّرَهُ التَّوَكُّيُّ فِي « فُتَاوِيهِ »^(٤) .

- (١) صحيح ابن حبان (١٨٨٧) عن سبئنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
- (٢) السنن الكبرى (٤٣٨/١) ، ورواه النسائي (٢٤٧/١) ، وابن ماجه (٦٧٥) ، وانظر « المجموع » (٣٩٧/٣) ، و« التلخيص الحبير » (٤٥٦/١ - ٤٥٤/١) .
- (٣) « المجموع » (٣٩٩/٣) .
- (٤) فتاوى النووي (٢٣٨) .

واعلم : أَنَّ واجبات السجود ثمانية ، ذكر المُصَنِّفُ منها ثلاثة : كَشَفُ الْجَبْهَةِ حَيْثُ لَا غَرَرٌ ، وَوَضْعُ جِزْوٍ مِنْهَا وَمِنْ الْأَعْضَاءِ الْمَذْكُورَةِ ، وَالطَّمَانِينَةُ ، وَبَقِيَ خَمْسَةٌ : التَّحَامُلُ فِي الْجَبْهَةِ فَقَطْ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، وَرَفْعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يَتِمَّ كُنَّ مِنْهُ لِنَحْوِ مِيلٍ ؛ فَيُصَلِّي عَلَى حَالِهِ وَيُعِيدُ ، وَكَذَا الْجَلْسَانِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ ؛ فَتُصَلِّي وَلَا تُعِيدُ ، وَالْأَسْجَدُ عَلَى مَنْصَلٍ يَتَحَوَّكُ بِحَرَكَةٍ ، وَمِنْ جِزْوَةٍ ؛ فَلَا يَصَحُّ السُّجُودُ عَلَى نَحْوِ يَدِهِ ، أَمَّا الْمَنْصَلُ وَلَوْ حُكْمًا ؛ كَعُودٍ أَوْ مَنَدِيلٍ بِهَا .. فَيَصَحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ ، وَالْأَقْصَدُ بِهِ غَيْرُهُ وَحْدَهُ ، وَأَنْ يَضَعَ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ؛ فَلَوْ وَضَعَ بَعْضُهَا ثُمَّ رَفَعَهُ وَوَضَعَ الْآخَرَ .. لَمْ يَكُفْ . « شُرَاوِي » (١٩١/١) .

وفي اليدين والرُكبتين والقدمين قولان .

قلت : صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ استِحْبَابَهُ ، وَالتَّوَوُّيُّ وَجُوبَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وفي) الشُّجُودِ عَلَى (اليدين والرُكبتين والقدمين . قولان) .

(قلت : صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ استِحْبَابَهُ ^(١) ؛ فَلَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ وَضَعُهَا لَوَجِبَ الْإِيمَاءُ بِهَا عِنْدَ الْعِزِّ عَنْ وَضْعِهَا كَالْجَنَّةِ ، وَلَا يَجِبُ الْإِيمَاءُ بِهَا فَلَا يَجِبُ وَضْعُهَا ، (وَ) صَحَّحَ (التَّوَوُّيُّ وَجُوبَهُ ^(٢)) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لِخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : الْجَبْهَةِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » ^(٣) ، وَيَكْفِي وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ^(٤) .

وَالْإِعْتِبَارُ فِي الْيَدِ : بِيَاطِنِ الْكَفِّ ؛ سِوَا الْأَصَابِعِ وَالرَّاحَةِ ^(٥) ، وَفِي الرُّجُلِ : بِيَطُونِ الْأَصَابِعِ ، وَلَا يَجِبُ كَشْفُ شَيْءٍ مِنْهَا .

نَعَمْ ؛ يُسْنُّ كَشْفُ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ^(٦) ، وَيَكْرَهُ كَشْفُ الرُّكْبَتَيْنِ ^(٧) .

فَلَوْ قُطِعَ الْكَفُّ أَوْ الْقَدَمُ . . لَمْ يَجِبْ وَضْعُ طَرَفِ الْبَاقِي ^(٨) ؛ لِقَوَائِمِ مَحَلِّ

(١) الشرح الكبير (٥٢١/١) .

(٢) روضة الطالبين (٢٥٦/١) .

(٣) صحيح البخاري (٨١٢) ، صحيح مسلم (٢٣٠/٤٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا .

(٥) الرَّاحَةُ : بَطْنُ الْكَفِّ .

(٦) وَلَا يَكْرَهُ سِتْرُهُمَا ، وَسُنَّةُ الْكَشْفِ لِلرُّجُلِ وَغَيْرِهِ فِي الْيَدَيْنِ ، وَأَمَّا الرُّجُلَانِ : فَيُسْنُّ فِي حَقِّ الرُّجُلِ وَالْأَمَةِ ، وَأَمَّا الْعُرَّةُ : فَيَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُمَا . انظر « حاشية الشرقاوي » (١٩١/١) ، وَ« حاشية الجعل » (٣٧٦/١) .

(٧) أَيْ : كَشْفُ مَا زَادَ عَلَى مَا يَجِبُ سِتْرُهُ مِنْهُمَا ، وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ : فِي حَقِّ الرُّجُلِ وَالْأَمَةِ ؛ فَيُسْنُّ لِهَمَا سِتْرُهُمَا ، أَمَّا الْعُرَّةُ : فَيَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ . « شرقاوي » (١٩١/١) .

(٨) بَلْ يُسْنُّ . « شرقاوي » (١٩١/١) .

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

قُلْتُ : وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَفِي الْاِعْتِدَالِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَالنَّشْهُدُ الْآخِيرُ ،

الفرض ، كما لو قُطِعَ الْمِرْقُ^(١) ؛ لَا يَجِبُ غَلُّ الْعَصَدِ^(٢) ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْمَجْمُوعِ^(٣) .

(و) عَاشِرُهَا : (الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) ؛ أَي : فِي السُّجُودِ .

(و) حَادِي عَشْرُهَا : (الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)^(٤) .

(قُلْتُ : و) ثَانِي عَشْرُهَا : (الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَفِي الْاِعْتِدَالِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ) ؛ لَخَبَرِ الْمُسَيِّئِ صَلَاتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَلَوْ عَدَّ الْمُصَنِّفُ مَا زَادَهُ هُنَا فَرَضَيْنِ وَقَالَ أَوَّلًا : (وَفَرَضُهَا عَشْرُونَ) . . . كَانَ أَنْسَبَ ؛ عَلَى أَنَّ الطُّمَأْنِينَةَ فِي الْاِعْتِدَالِ مَذْكُورَةٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ «الْأَبْيَانِ»^(٥) .

(و) ثَالِثَ عَشْرُهَا : (النَّشْهُدُ الْآخِيرُ) ؛ لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ - وَقَالَ : (بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا النَّشْهُدُ : (السَّلَامُ عَلَى اللهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ) ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُولُوا :

(١) أَي : كَمَا لَوْ قُطِعَتْ بِلْدَةٌ مِنَ الْمِرْقِ .

(٢) انْظُرْ مَا سَبَقَ فِي (١٧٠ - ١٧١) .

(٣) الْمَجْمُوعُ (٤٠٥ / ٣) .

(٤) وَهُوَ رَكْعٌ قَصِيرٌ كَالْاِعْتِدَالِ ؛ فَلَا يَجُوزُ تَطْوِيلُهُمَا ، وَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ لِلْعَامِدِ الْعَالِمِ ، إِلَّا فِي مُحَلٍّ طُلِبَ فِيهِ التَّطْوِيلُ ؛ كَاِعْتِدَالِ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ سَاتِرِ الصَّلَاةِ ؛ لَطَلَبِ تَطْوِيلِهِ فِي الْجُمْلَةِ بِالْقُنُوتِ ، وَكَصَلَاةِ التَّسْبِيحِ ، وَتَطْوِيلِ الْاِعْتِدَالِ يَحْصُلُ : بِأَنْ يُطَوِّلَهُ زِيَادَةً عَلَى الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ بِمِقْدَارِ (الْفَاتِحَةِ) ، وَالْجُلُوسِ : بِأَنْ يُطَوِّلَهُ زِيَادَةً عَلَى الذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ بِمِقْدَارِ أَقْلِ الشَّهَادَةِ بِالْقِرَاءَةِ الْمَعْتَدَلَةِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ وَلَوْ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ . « شُرَاوِي » (١٩٢ / ١) .

(٥) الْبَابُ (ص ٩٩) ، وَسَقَطَتْ مِنْ (ط) .

(السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ) ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ^(١) ، وَلَكِنْ قُولُوا : (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ...) ؛ إِلَى آخِرِهِ^(٢) ، وَالْمُرَادُ : فَرَضُهُ فِي الْجُلُوسِ آخِرَ الصَّلَاةِ ، لَا فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ ؛ لِخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ . . كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ سَلَّمَ^(٣) ؛ فَإِنَّ عَدَمَ تَدَارِكِهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ فَرْضِيَّتِهِ .

وَنَجِبُ الْمَوَالَةِ بَيْنَ كَلِمَاتِ التَّشَهُّدِ^(٤) ، وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا عَلَى الْأَصَحِّ^(٥) .

(١) أَيِ : وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِكُمْ : (السَّلَامُ عَلَى السَّلَامِ) . « شَرْقَاوِي » (١٩٣ / ١) .
(٢) سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ (١٣٨ / ٢) ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٣٥) ، وَبَاقِي الْحَدِيثِ : . . . وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَهَذَا هُوَ شَهِدَا ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ شَهِدَا ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ وَهُوَ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ . . . وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » ، وَهَذَا أَكْمَلُ التَّشَهُّدِ ، وَأَقْلَهُ : « التَّحِيَّاتُ اللَّهُ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . . . » . انْظُرْ « شَوْحِ الْمَنْهَجِ » (٤٥ / ١) ، وَ« حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (١٩٣ / ١) .

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٢٢٥) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣٦ / ٥٧٠) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحْيَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٤) وَاعْتَمَدَ ابْنُ حَجَرٍ عَدَمَ الْوُجُوبِ ، وَالْمَوَالَةَ بَيْنَهَا : بِأَلَّا يَفْصَلَ بَيْنَهَا بغيرِهَا وَلَوْ ذُكِرَ أَوْ قُرِئَ . نَعَمْ ؛ يُقْتَضَى : (وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) بَعْدَ : (إِلَّا اللَّهُ) ؛ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي رِوَايَةٍ ، وَكَذَا زِيَادَةُ (يَا) فِي (أَيُّهَا النَّبِيُّ) ، وَزِيَادَةُ مِيقٍ فِي (السَّلَامُ عَلَيْكَ) ، وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ لَفْظٍ مِنْ أَقْلٍ التَّشَهُّدِ وَلَوْ بِمَرَادِهِ ؛ كَ (النَّبِيِّ) بِـ (الرَّسُولِ) وَعَكْسَهُ ، وَ(مُحَمَّدٍ) بِـ (أَحْمَدٍ) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيجِبُ رِعَايَةُ التَّنْشِيدِ وَعَدَمُ الْإِبْدَالِ وَغَيْرُهُمَا فِيهِ ؛ تَنْظِيرُ (الْفَاتِحَةِ) . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (١٩٣ / ١) ، وَ« بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٢٠٤) .

(٥) قَالَ فِي « الرَّوْضَةِ » فِي (بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ) : (وَلَوْ أَخْلَى بِتَرْتِيبِ التَّشَهُّدِ . . نُظِرَ : إِنْ غَيَّرَ تَغْيِيرًا .

والجلوس له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وعلى آله فيه ،

(و) رابع عشرها : (الجلوس له) ؛ أي : للتشهد الأخير تبعاً له في الوجوب ؛ لأنه محلّه .

(و) خامس عشرها : (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه)^(١) ؛ أي : في التشهد الأخير ؛ لخبر « الصححين » : قد عرفت أن كيف نُسلم عليك ، فكيف نُصلي عليك ؟ قال : « قُولُوا : اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ... » إلى آخره^(٢) ، وفي رواية : (كيف نُصلي عليك إذا نحنُ صَلَّينا عليك في صلاتنا ؟) رواها ابنُ حبانَ والحاكمُ وقال : (على شرط مسلم)^(٣) ؛ فدلَّ على وجوبها فيها ، والمناسِبُ لها منها : التشهدُ آخرها .

(و) سادس عشرها - وهو من زيادته^(٤) - : الصلاة (على آله فيه) ؛ أي : في التشهد الأخير .

= شُيْطَلًا للمعنى . . لم يُحَسَّبْ ما جاء به ، وإن تعدّه . . بطلت صلاته ، وإن لم يُطِيلِ المعنى . . أجزاء على المذهب . من هامش (ب) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢٤٣ / ١) .

والحاصل : أنه يُشَرَطُ في التشهد : إسراعُ النفس به كـ (الفاتحة) ، وقراءةُ قاعدةٍ إلا لعذر ، وأن يكونَ بالعريّةِ للقادر عليها ولو بالتعلُّم ، وعدمُ الصارف كـ (الفاتحة) ، والسؤال ، وقراءة الحروف والكلمات والتشديدات ، والترتيب إن حصل بعده تغيير المعنى . « شرفاوي » (١٩٣ / ١) .

(١) وأقلُّ الصلاة على النبي وآله : (اللهم ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ) ، ويكفي : (صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ) ، أو : (عَلَى رَسُولِهِ) ، أو : (النَّبِيِّ) ، دون (أَحْمَدُ) ، أو (الْمَاحِي) ، أو (عَلَيْهِ) ؛ لأنَّ الصلاة يُطَلَّبُ فيها تَزِيدُ الاحتياط ، فلم يُعْتَفَ فيها ما فيه نزعُ إبهام ، وأكملُ : الصلاةُ الإبراهيمية . انظر « حاشية الشرفاوي » (١٩٣ / ١) .

(٢) صحيح البخاري (٦٣٥٧) ، صحيح مسلم (٤٠٦) عن سبلان كعب بن عُجرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح ابن حبان (١٩٥٩) ، مستدرك الحاكم (٢٦٨ / ١) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) نصُّ الماتن عليها في « دقائق التنقيح » (١١٤) ، وهي موجودة في « اللباب » (ص ٩٩) ومخطوطه ، والظاهر من السياق : أنها موجودة في نسخة الماتن .

وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِ فَيَهُمَا .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : أَنَّهُمَا لَا تَجْبَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالسَّلَامَةُ الْأُولَى ،

(و) سَابِعَ عَشْرَهَا : (نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ) مُقْتَرَنَةٌ بِالسَّلَامِ (عَلَى وَجْهِ فَيَهُمَا)^(١) ؛ لِلْخَيْرِ السَّابِقِ فِي الْأَوَّلِ ، وَكَمَا فِي الدُّخُولِ فِيهَا فِي الثَّانِي ، لَنَكُنْ لَا يُحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ الصَّلَاةِ .

(قُلْتُ : الْأَصَحُّ : أَنَّهُمَا لَا تَجْبَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ : فَكَالَّذِي بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ فِي الْخَيْرِ ؛ فَيَكُونُ مَدُوباً ، وَأَمَّا الثَّانِي : فَكَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، وَلِأَنَّ النِّيَّةَ تَلِيْقُ بِالْفِعْلِ لَا بِالْثَرِكِ .

(و) ثَامَنَ عَشْرَهَا : (السَّلَامَةُ الْأُولَى)^(٢) ؛ لْخَيْرِ : « وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ »^(٣) ، وَهِيَ يَحْصُلُ بِالْأُولَى ، أَمَّا الثَّانِيَةُ : فَتَكُونُ كَمَا سَيَأْتِي^(٤) ؛ فَيَقُولُ جَالِساً : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) ، وَيَكْفِي : (عَلَيْكُمْ السَّلَامُ)^(٥) ، وَكَذَا : (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) عِنْدَ الرَّافِعِيِّ^(٦) ، كَمَا فِي الشَّهِيدِ ، قَالَ التَّوَوُّيُّ : (وَالْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : لَا يَكْفِي^(٧) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ

(١) أَي : فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ .

(٢) شُرُوطُ السَّلَامِ عَشْرَةٌ : الْإِتْيَانُ بِـ (أَلِ) ، وَكَافٍ الْخَطَابِ ، وَبِمِ الْجَمْعِ ، وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ ، وَأَنْ يُسَمَّحَ بِهِ نَفْسَهُ ، وَأَنْ يُؤَالِيَ بَيْنَ كَلِمَتِهِ ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِهِ مِنْ جُلُوسٍ أَوْ بَدَلِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِصَدْرِهِ ، وَالْأَخْيَرُ غَيْرُهُ فَقَطْ ، وَالْأَخْيَرُ فِيهِ عَلَى الْوَارِدِ وَلَا يَنْقُصُ عَنْهُ بِمَا يُنْخَرُ الْمَعْنَى . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (١٩٤ / ١) .

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي (٣٩٥ - ٣٩٦) .

(٤) انْظُرْ (٤٣١ / ١) .

(٥) أَي : لِتَأْثِيرِهِ مَعْنَى مَا قَبْلَهُ ، لِتَكُونُ مَكْرُوءَةً . « شَرْقَاوِيُّ » (١٩٤ / ١) .

(٦) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٥٤٠ / ١) ، وَيَقُومُ التَّنْوِينُ عِنْدَهُ مَقَامَ الْآلِفِ وَاللَّامِ .

(٧) أَي : فَتُطْلَقُ بِهِ صَلَاتُهُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ جَاهِلاً مَعْدُوراً ، وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي سَلَامِ التَّحِيَّةِ . « شَرْقَاوِيُّ » (١٩٤ / ١) .

والترتيب .

عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بخلاف الشَّهْدِ^(١) .

(و) تاسعَ عَشْرَها : (التَّرتِيبُ) للفروضِ السَّابِقَةِ الْمُشْتَمِلِ عَظْمًا عَلَى وجوبِ اقترانِ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ ، وإيقاعِ الشَّحْرِمْ ، والقراءةِ فِي الْقِيَامِ ، والتَّشَهُّدِ ، والصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالسَّلَامِ فِي الْجُلُوسِ .
ودليلُ ذَلِكَ : فعَلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما يُعَلِّمُ مِنَ الْأَخْبَارِ ، معَ خَيْرِ :
« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(٢) .

فلو تَرَكَهُ عَمْدًا ؛ بَأَن سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ . بطلتِ صَلَاتُهُ ، أو سهوًا . . فما فعَلَهُ بعدَ المَتْرُوكِ لَغَوٌ ، فلو تَذَكَّرَهُ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ . . فَعَلَهُ^(٣) ، وإلا نَثَّتْ بِرُكْعَتِهِ وتداركُ الباقِي^(٤) .

ولكونِ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ وَنِيَّةِ الْخُرُوجِ لِيَسْتَأْذِنَ عَلَى الْأَصْحَ ، وَكَوْنِ اقترانِ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ كَالْحِزْمِ مِنَ النِّيَّةِ كَمَا مَرَّ^(٥) . . عَدَّ فِي « الرُّؤُوسَةِ » كـ « أَصْلِهَا » الْأَرْكَانَ سَبْعَةَ عَشَرَ ؛ بِجَعْلِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي مَحَالِّهَا الْأَرْبَعَةِ أَرْكَانًا^(٦) ، وَعَدَّهَا فِي

(١) المجموع (٤٥٦/٣ - ٤٥٧) ، روضة الطالبين (٢٦٧/١) ، وانظر « الأم » (٢٧٩/١) ،
و« نهاية المطلب » (١٨١/٢) .

(٢) سبق تخريجه في (٣٩٦/١) .

(٣) أي : فوراً وجوباً ، فإن تأخَّر . . بطلتِ صَلَاتُهُ ، وهذا في حقِّ المَنفَرَدِ ، وإِنَّمَا المأمُومُ : فلا يعودُ للمَتْرُوكِ ، بل يأتي بركعة بعد سلام إمامه ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (١٩٥/١) ،
و« بشرى الكريم » (ص ٢١٤) .

(٤) أي : وسجدَ للسُّهْرِ فِي جَمِيعِ صُورِ تَرْكِ التَّرتِيبِ سَهْوًا ، وانظر « حاشية الشرقاوي »
(١٩٥/١) .

(٥) انظر (٣٩٦/١) .

(٦) روضة الطالبين (٢٢٣/١) ، الشرح الكبير (٤٦٠-٤٦١) .

« المنهاج » كـ « أصله » ثلاثة عشر ؛ يجعل الطمأنينة كالجزء من ذلك^(١) ، وهو خلاف لفظي .

وبقي من فروضها - كما قال بعضهم - : الموالاة ؛ بالأ يطول الركن القصير عمداً ، كما قاله الرافعي^(٢) ، أو بالأ يطول الفصل إذا سلم ناسياً ، كما قاله ابن الصلاح^(٣) ، ومشى عليه الثَّقَبِيُّ^(٤) ، ولم يعمدها الأكثرون ؛ لكونها كالجزء من الركن القصير ، أو لكونها أشبه بالثبوت .

وقال النووي في « شرح الوسيط » : (الموالاة والترتيب شرطان ، وهو أظهر من جعلهما ركنين) انتهى^(٥) .

ويجب ألا يقصد بالركن غيره^(٦) ؛ فلو هوئ لتلاوة فجعله ركوعاً ، أو رفع من الركوع فَرَعاً من شيء^(٧) . . لم يكف ؛ لأنه صرفه إلى غير الواجب .

(١) منهاج الطالبين (ص ٩٦-١٠٣) ، المحرر (١٧٨/١-١٩٦) .

(٢) الشرح الكبير (٥٠٠/١) .

(٣) انظر « شرح مشكل الوسيط » (١١١/٢) ، و « المجموع » (٤٧٨/١) ، و « المهمات » (٨/٣) .

(٤) التدريب (١٧٤/١) .

(٥) تنقيح الوسيط (٨٦/٢) .

(٦) أي : غير الركن فقط ، أمّا لو قصد الركن فقط ، أو هو والغير ، أو أطلق . . فإنه لا يضرك . نعم ؛ لو قصد بتكرير الإحرام الإحرام وغيره . . لم يكف ؛ لأنّ الاعتقاد يُحتاط له ما لا يُحتاط لغيره . « شرقاوي » (١٩٥/١) .

(٧) قوله : (فَرَعاً) يفتح الزاي وكسرهما ، كما نبّه عليه الشرقاوي في « الحاشية » (١٩٥/١) ، إلا أنّ في الفتح تنصيهاً على أنّ الرفع لأجل الفرع الذي هو مُضَرٌّ ، بخلاف الكسر ، وانظر « نهاية المحتاج » مع « حاشية الشيرازي » (٥٠١/١) .

وسننها نوعان :

أبعاض يُجبر تركها بسجود الشهو ؛ وهي : الشَّهْدُ الأوَّلُ ،

[سنن الصَّلَاة]

(وسننها نوعان) :

[أقسام سنن الأبعاض]

أحدهما : (أبعاض يُجبر تركها) سهواً أو عمداً (بسجود الشهو) ندباً ؛
للأدلة الآتية ، وسيأتي بيان محلّه واستيفاء أسبابه^(١) ، وإنما لم يجب ؛ لأنه لم
يُشَبَّ عن واجب .

(وهي : الشَّهْدُ الأوَّلُ) ؛ لأنه صَلَّى الله عليه وسلَّم تركه ناسياً وسجد قبل أن
يُسَلِّم ، رواه الشيخان^(٢) ، وقيس بالنيان العمدة بجامع الخلل ، بل خلل العمدة
أكثر ، فكان للجبر خروج .

والمراد بالشَّهْدُ الأوَّلُ : اللَّفْظُ الواجب في الأخير ؛ فلا سجود لترك
ما هو سنة فيه^(٣) ، كما اقتضاه كلام الرافعي ، وصرح به المحب

(١) انظر (١/٢٢٢-٢٢٩) .

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٠) ، صحيح مسلم (٨٦/٥٧٠) عن سيدنا عبد الله بن حنبل رضي الله
عنهما ، وقوله : (تركه) ؛ أي : الشَّهْدُ ؛ أي : وَلَزِمَ مِنْ تَرْكِهِ تَرْكُ الْقُعُودِ لَهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَالْقُعُودُ لَهَا ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مَتْرُوكَةٌ ، فَكَانَ حَقُّهُ فِيمَا بَعْدَ
الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَا بِالْقِيَّاسِ ، وَكَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصِدْ بِالسُّجُودِ إِلَّا جَبْرَ
الشَّهْدِ . . . ترجيح بلا مرجح ، وقوله : (ناسياً) المراد بالنيان في حقه صَلَّى الله عليه وسلَّم :
السهو ؛ لأنه هو الذي يجوز على الأنبياء ، بخلاف النسيان ؛ لأنه نقص ، والفرق بينهما : أنَّ
النسيان زوال الشيء عن الحافظة والمُدرَكة معاً ، والسهو زواله من الثانية مع بقاءه في الأولى .
« شرقاوي » (١/١٩٦) .

(٣) أي : الأخير ؛ كلفظ (شهد) الثانية ؛ إذ الواجب : (وأنَّ محمداً رسول الله) ، أو : =

والجلوس له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ،

الطبري^(١) .

قال المصنف في « تحريره » : (ويستثنى من التشهد الأول : ما لو نوى أربعاً وأطلق^(٢) ، أو قصد أن يتشهد تشهدين ؛ فلا يسجد لترك الأول منهما عمداً ، وكذا سهواً على الأظهر في « الذخائر ») انتهى^(٣) .

وكذا ذكره في « الكفاية » عن الإمام^(٤) ، لكن فصل البعوي فقال في « فتاويه » : (يسجد لتركه إن كان على عزم الإتيان به فتسبه ، وإلا فلا)^(٥) .

(والجلوس له) ؛ لأن الشجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه ؛ لأنه مقصود له^(٦) .

(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) ؛ لأنه ذكر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير ، فيسجد لتركه في الأول كالتشهد .

■ (عبده ورسوله) ، أو : (رسوله) ، وكالصلاة على آل ؛ فهي سنة في الأخير ، وفي الأول خلاف الأولي على الممتد ، وقبل : مكروهة ؛ فلا يسجد لترك ذلك ولا لقعله . « شرقاوي » (١٩٧/١) .

(١) الشرح الكبير (٦٣/٢) ، وانظر « غاية الأحكام » (٧٢١/٢) ، و« تحرير الفتاوى » (٢٩٨/١) .

(٢) قوله : (نوى أربعاً) ؛ أي : نفلاً مطلقاً . « بشرى الكريم » (ص ٢٩٢) .

(٣) تحرير الفتاوى (٢٩٨/١) ، واعتمد ابن حجر هذا الاستثناء في الصورتين ، وخالف الرملي في الثانية . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٩٢) .

(٤) كفاية النية (٣٥٦/٣) ، وانظر « نهاية المطلب » (٣٥٣/٢) .

(٥) فتاوى البغوي (في ٢٤١) ، ورمز إلى اعتماده في (د) ، وهو جارٍ على ممتد الرملي .

(٦) يُصَوَّرُ ترك الجلوس وحده : فيما إذا لم يحفظ التشهد ؛ فالتسبُّ في حقه : أن يجلس بقدر التشهد من فعل نفسه لو كان قادراً ، فإذا لم يجلس . صدق عليه أنه ترك ذلك وحده ، دون التشهد ؛ لأن الفرض أنه لا يُحْسِنُهُ ، فلا يُقَالُ : إنه تركه ؛ لأن ترك الشيء فرعُ إحسانه . « شرقاوي » (١٩٧/١) .

وعلى آله في الشَّهْدِ الأخير ، والقُتُوث ، والقيامُ له .

قلتُ : والصَّلَاةُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه ، واللهُ أعلمُ .

(و) الصَّلَاةُ (على آله في الشَّهْدِ الأخير) ، كالصَّلَاةِ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشَّهْدِ الأوَّلِ ؛ بأنْ يَتَقَرَّنَ تركَ إمامِهِ لها بعدَ أَنْ سَلَّمَ إمامُهُ وقبلَ أَنْ يُسَلَّمَ هو^(١) .

وهذا مِنْ زِيَادَتِهِ^(٢) .

(والقُتُوث) في الصُّبْحِ ، وَوَزَرَ التَّصَبُّبِ الأخيرِ مِنْ رمضانَ^(٣) ، بخلافِ قُتُوثِ النَّازِلَةِ ؛ لأنَّ قُتُوثَهَا سَنَةٌ في الصَّلَاةِ ، لَا سَنَةٌ مِنْهَا ؛ أَي : بَعْضُهَا^(٤) ، والكَلَامُ فيما هُوَ بَعْضُ مِنْهَا ، (والقيامُ له) .

(قلتُ : والصَّلَاةُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه ، واللهُ أعلمُ) ؛ قِياساً لِلثَّلَاثَةِ على ما قَبْلُهَا^(٥) .

وتركُ بَعْضِ القُتُوثِ كتركِ كُلِّ^(٦) ، ومثْلُهُ : تركُ بَعْضِ الشَّهْدِ^(٧) ، وينبغي عَدَّ الصَّلَاةِ على الآلِ في القُتُوثِ بَعْضاً حَيْثُ سَنَنَّاها فيه ، وَهُوَ ما جَزَمَ بِهِ

(١) وَيُصَوِّرُ ذَلِكَ : فيما إذا سَلَّمَ إمامُهُ ثُمَّ التَفَتَ إليه قبلَ سلامِهِ ، فَأَخِيرَ بِأَنَّهُ تركَ ذَلِكَ ، فَيَنْطَرِقُ الخَلَلُ لَهُ مِنْ صَلَاةِ إمامِهِ وإنْ أتَى بِذَلِكَ ، وكَالْتَبَيَّنَ المَذْكُورَ : غَلْبَةُ الظَّنِّ . « شَرْقَاوِي » (١٩٧/١) .

(٢) نَصُّ المَاتِنِ على هَذِهِ الزِّيَادَةِ في « دَقَائِقُ التَّفْخِيجِ » (ق ١١٤) ، وانظُر « اللِّبَاب » (ص ١٠٠) .

(٣) وَلَوْ عَجَزَ عَنِ القُتُوثِ ... وَقَفَّ وَفَقَّةً بِسِرَّةٍ شَنَعَ قُتُوثاً مُجَرَّئاً وَلَوْ قَصِيراً ؛ فَلَا سَجُودَ ، فَإِنْ لَمْ شَنَعَ ذَلِكَ ؛ بَانَ قَسَرَتْ جِدّاً . سَجَدَ على الأَوْجِ . « شَرْقَاوِي » (١٩٨/١) .

(٤) بِالرُّفْعِ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ : (سَنَةٌ مِنْهَا) المَنْفَعِي ، والمُرَادُ بالبَعْضِ : ما يَمُثِّلُ الهَيْئَةَ ؛ أَي : لَيْسَ بَعْضُها مَعْرُوفاً وَلَا هَيْئَةً . « شَرْقَاوِي » (١٩٨/١) .

(٥) انظُر ما سَبَقَ تَمْلِيقاً في (٤٠٦/١) .

(٦) وَلَوْ كَانَ هَذَا البَعْضُ حَرْفاً ؛ كَفَاءً (فُلَانَةٌ) ، أَوْ واو (وَأُنْثَى) ، أَوْ اَبْدَل (فِي) ب (مَعَ) .

(٧) أَي : الواجِبُ في الأخير . « شَرْقَاوِي » (١٩٨/١) .

وهيئات ؛ وهي أربعون : رفع اليدين حذو المنكبين في الإحرام ،
والركوع ، والرفع منه ،

التَّوَيُّ في « أذكاره »^(١) .

وسُمِّيَت المذكورات أبعاضاً ؛ لأنها لما تأكدت بحيث جُمِرت بالسجود .
أشبهت الأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقة ، وما سواها من الشئ لا سجود
لشئ^(٢) ؛ لأنه لم يُقَلَّ ، ولا هو في معنى ما يُقَلَّ^(٣) ، فإن فعله ظاناً جوازاً .
بطلت صلاته ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن
العلماء ، قاله التَّوَيُّ في « فتاويه »^(٤) .

[أقسام سنن الهيئات]

(و) النوع الثاني : (هيئات^(٥)) ؛ وهي أربعون : رفع اليدين حذو المنكبين
في الإحرام بالصلاة^(٦) ، (و) في (الركوع ، والرفع منه)^(٧) ؛ للاتباع ، رواه
الشيخان^(٨) ، وأما خبر مسلم : « ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل

(١) الأذكار (من ١٢٥) ، وفي هامش (ب) : « أفتن شيخنا الرملي : أنه إذا ترك الصلاة على الآل
في القنوت . . سجد للسجود ، فأعترف ذلك » ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١ / ٢٠٠) .

(٢) قوله : (من الشئ) ؛ أي : التي هي هيئات ، وستأتي بعد قليل .

(٣) انظر « حاشية الشرفاوي » (١ / ١٩٩) .

(٤) فتاوى البغوي (ق ٢٣٩) .

(٥) أراد بها : ما ليس ركناً فيها ولا بعضاً يُجبر بالسجود ؛ فلا يسجد لتركها . « شرفاوي »
(١ / ١٩٩) .

(٦) وهذا الرفع من إمام وغيره ولو امرأة وإن صلّى من اضطجاع ، والمُراد باليدين : الكتفان ؛ من
باب إطلاق الكل وإرادة الجزء ، والسنة تحصل بأيّ رفع ، والذي ذكره المصنّف بيانٌ للاكمل .

(٧) وعند القيام من التشهد الأول ، كما سيأتي في (١ / ٢٧ - ٢٨) .

(٨) صحيح البخاري (٧٣٦) ، صحيح مسلم (٣٩٠) عن سبلانا عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما .

شُئْسَ ١؟»^(١) . فواردٌ في رفع الأيدي حالة السَّلام مِنَ الصَّلَاةِ ، كانوا يُشِيرُونَ بها إلى الجانبين يُرِيدُونَ بِذَلِكَ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَلَى الْجَانِبَيْنِ ، وَلَفْظُ مُسَلِّمٍ فِي إِحْدَى رَوَايَتَيْهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا : (السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ) ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُئْسَ ١؟ إِذَا سَلَّمْتُمْ أَحَدَكُمْ . فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى جَانِبِهِ ، وَلَا يُؤْمِزْ بِيَدِهِ »^(٢) .

وَمَعْنَى (حَذَوْ مَنَكِبَيْهِ) : أَنْ تُحَازِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ ، وَبِهِمَا مَا شَخَمَتِي أُذُنَيْهِ ، وَرَاحَتَاهُ مَنَكِبَيْهِ^(٣) .

وَالْأَصْحُ : رَفَعُهُ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَالْتَّمِيعِ ، فَلَوْ لَمْ يُعَكِّثْ الرَّفْعُ إِلَّا بَرِيادَةً عَلَى الْمَشْرُوعِ ، أَوْ نَقْصٍ . . . أَنَّى بِالْمُمَكِّنِ ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ دُونَ الْمَشْرُوعِ . . . أَنَّى بِالزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَنَّى بِالْعَامُورِ بِهِ وَبَرِيادَةٍ هُوَ مَغْلُوبٌ عَلَيْهَا^(٤) ، فَإِنْ

(١) صحيح مسلم (٤٣٠) عن سيدنا جابر بن سُمرة رضي الله عنهما ، وقوله : (شُئْسَ) هُوَ بِاسْكَانِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا ؛ وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْقُطُ ، بَلْ تَضْطَرُّ وَتَحْرُكُ بِأَذْنَابِهَا وَأَرْجُلِهَا . انظر « شرح النووي على مسلم » (١٥٣ / ٤) .

(٢) صحيح مسلم (٤٣٦) ، وجابر : هُوَ ابْنُ سُمرة رضي الله عنهما .

(٣) وهذه الثلاثة مَنَعَ ما سَأَلَنِي فِي « الْمَنَى » .

(٤) فِي هَامِش (ب) : (قَالَ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْتَوَيْ فِي كِتَابِهِ [كَافِي الْمَحْتَاج] : وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ عَلَى الرَّفْعِ الْمُسْتَوِي ، بَلْ كَانَ إِذَا رَفَعَ زَادَ أَوْ نَقَصَ . . . أَنَّى بِالْمُمَكِّنِ ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا . . . فَالزِّيَادَةُ أَوَّلَى . . . انْتَهَى ، وَيَقْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ : أَنَّهُ إِذَا أَنَّى بِالنَّقْصِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الزِّيَادَةِ . . . حَصَلَتِ الشُّكَّةُ ، وَفِيهِ نَظَرٌ) ، وَبَعْدَهُ : (أَقْبَنُ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ : أَنَّ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ [زَكَرِيَّا] فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَدَّرَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ . . . مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ [الْإِسْتَوِيُّ] ؛ فَتَحْصِلُ السُّكَّةُ بِمَا إِذَا أَنَّى بِالنَّقْصِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الزِّيَادَةِ ، فَاعْرِفْ ذَلِكَ) ، وَانْظُرْ « تَوَارَى الشَّهَابِ الرَّمْلِيُّ » (١٤٩ / ١ - ١٥٠) .

وإمالة أطراف الأصابع نحو القبلة ، والتفريق بين الأصابع ، ووضع اليمين على الشمال ، وجعلهما تحت صدره ، والاستفتاح ،

لم يمكنه رفع إحدى يديه . . رَفَعَ الأخرى .

(وإمالة أطراف الأصابع) مِنَ اليَدَيْنِ (نحو القبلة) ؛ لشرفها ، قَالَ البُلْبُيْنِيُّ بعدَ تَقْلِيهِ هَذَا عَنِ المَحَامِلِيِّ : (وَهُوَ غَرِيبٌ)^(١) .

(والتفريق بين الأصابع) حالة الرفع^(٢) .

(ووضع) اليد (اليمين على الشمال) ، وقبضُ كُوعِهَا وبعضُ رُسْفِهَا وساعدها بكفِّهِ اليمَنِ بعدَ الرفع للإحرام^(٣) ، (وجعلهما تحت صدره) وفوق سُرَّتِهِ^(٤) ؛ للاتباع ، رواه ابنُ خزيمة^(٥) .

(والاستفتاح) بعدَ التحريم بفرضي أو نفلي^(٦) ؛ نحو : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي

(١) التدريب (١٧٦/١) ، واعتمد سنن الإمامة الرملي ، خلافاً لابن حجر . انظر « بشرى الكريم »

(ص ٢١٦) ، « وضع المعلى » (ص ٤١٥ - ٤١٦) .

(٢) سيذكر السارح حالات ضم الأصابع وتفريقها في (٤٣٠/١) .

(٣) الكُوعُ : طرفُ الزَّنَدِ ممَّا يلي الإبهام ، والكُرْشُوعُ : طرفُهُ ممَّا يلي الخنصر ، والرُّشْعُ : المفصل بين الكفِّ والساعد ، والبُوعُ : العظم الذي يلي إبهام الرجل مُتَّصِلًا بِهِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٠٠/١) .

(٤) قوله : (ووضع ...) إلى آخره : هذا هو الأكمل ؛ فلو أرسلهما ولم يعبث .. لم يُكْرَهْ ، وهذه الكيفية التي ذكرها هي الكيفية الفضلى ، ووراءها كيفيتان : بسطُ أصابع اليمين في عرض المفصل ، ونشرها صوت الساعد ؛ فلو وضع اليد ثلاث كيفيات . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٠٠/١) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٤٧٩) عن سيدنا وائل بن حُجْر رضي الله عنه .

(٦) دعاء الاستفتاح لا يُتَسَبَّحُ إلا بشروط خمسة : أن يكون في غير صلاة الجنازة ، وأن يُحْرَمَ في وقت يَنْحُ الصلاة ، وألا يخاف المأموم فوت بعض (الفاتحة) ، وألا يُدْرِكَ الإمام في غير القيام ؛ فلو أدركه في الاعتدال .. لم يستفتح ، وألا يكون قد شرع في التَّوَهُّدِ أو القراءة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٠١/١) ، « بشرى الكريم » (ص ٢٢٢) ، « حاشية الجبرمي على الخطيب » (٥٩/٢) .

فَقَرَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ خَيْفًا مُسْلِمًا... إِلَى قَوْلِهِ : « مِنْ الْمُسْلِمِينَ »^(١) ؛
لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) ، إِلَّا لَفْظَ « مُسْلِمًا » ؛ فَابْنُ حِبَّانَ^(٣) .

وَيُسْنُّ لِلْمُفْرَدِ وَالْإِمَامِ قَوْمٌ مَخْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ^(٤)... أَنْ يَرِيدَا عَلَى
ذَلِكَ : « اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ
نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ؛ فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ »^(٥) ،
وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا
لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَيْتَنِكَ وَسَعْدَبَنَكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ
لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بَكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ »^(٦) .

فَلَوْ تَرَكَ الْاسْتِفْتَاحَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا حَتَّى شَرَعَ فِي التَّعْوِذِ^(٧)... لَمْ يُعَذِّ

(١) قَوْلُهُ : (نَحْوُ : وَجَّهَتْ) ؛ أَيُ : هَذَا وَنَحْوُهُ ، وَاشَارَ بِذَلِكَ : إِلَى أَنَّ دَعَاءَ الْاسْتِفْتَاحِ
لَا يَنْحَصِرُ فِيمَا ذَكَرَ ؛ فَقَدْ صَحَّ فِيهِ أَخْبَارٌ أُخَرُ ؛ مِنْهَا : (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا
فِيهِ) ، وَمِنْهَا : (اللَّهُ أَكْبَرُ كِبَرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) ، وَبِأَيْهَا انْفَتَحَ
حَقْلُ الشَّيْءِ ؛ لِتَكُنْ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ أَفْضَلُهَا ، وَيُسْنُّ الْجَمْعَ بَيْنَهَا لِلْمُفْرَدِ وَإِمَامٍ مُحْصَرِينَ ، وَلَا
يُذْنَفِي تَحْصِيلِ سُنَّةِ دَعَاءِ الْاسْتِفْتَاحِ مِنْ تَرْبِيَةِ وَمُؤَالَاتِهِ ، وَبِحَصْلِ أَصْلِهَا بِالْإِتْيَانِ بَعْضُهُ ؛
سَافِظَةً عَلَى الْمَأْمُورِ بِهِ مَا أَسْكَنَ .

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٧٧١) عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَتَمَتَّعَ الْحَدِيثُ : « ...
خَيْفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمُنْجِيَايَ وَمِمَّا نِيَّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ،
لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

(٣) صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (١٧٧١) .

(٤) قَوْلُهُ : (مَخْصُورِينَ) ؛ أَيُ : بِمَحَلٍّ غَيْرِ مَطْرُوقٍ ، وَلَمْ يَطْرَأْ غَيْرُهُمْ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِعَيْنِهِمْ حَقٌّ .
« بَشَرِي الْكَرِيم » (ص ٢١٩) .

(٥) فِي « مُسْلِمٍ » وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ : (إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ) بِدَلٍّ (لَا يَغْفِرُ) .

(٦) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ تِمَامِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

(٧) أَيُ : أَوْ الْقِرَاءَةُ ؛ فَيُفَوِّتُ بِالشَّرْعِ فِي ذَلِكَ ، وَبِجُلُوسِهِ مَعَ إِمَامٍ أَدْرَكَهُ فِي التَّشَهُّدِ . « شَرْقَاوِي »
(٢٠٢ / ١) .

والتَّعَوُّدُ ، والجَهْرُ والإِسْرَارُ في مَحَلَّهِمَا المعروفِ ،

إليه ؛ لغواب مَحَلِّهِ .

(والتَّعَوُّدُ) للقراءة في كُلِّ ركعة^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النمل : ٩٨] ؛ أي : إذا أردتَ قراءته . . . فَقُلْ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ، أو نحوه ممَّا اشتمَل على الاستعاذة بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ ك : (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ، لكنَّ الأوَّلَ أَفْضَلُ ، قاله في « المجموع »^(٢) .

(والجَهْرُ والإِسْرَارُ)^(٣) بقراءة (الفاتحة)^(٤) والشُّوْرَةِ (في مَحَلَّهِمَا المعروفِ)^(٥) ؛ للاتِّباع ، رواه الشَّيْخَانِ^(٦) .

فالجَهْرُ : في الصُّبْحِ ، والجُمُعَةِ ، والعِيدَيْنِ^(٧) ، وخُسُوفِ الْقَمَرِ^(٨) ، وأَوَّلَيِ الْعِشَاءَيْنِ ، والشَّرَاحِ ، والوَتَرِ بعدهما ، والإِسْرَارُ في غير

(١) ويُشترط في التَّعَوُّدِ شروطُ الاستفتاحِ السابقة تعليقاً ، لكن يُقارَفُ : في أنَّه يُتْرَكُ في صلاة الجنائزة ، وفيما لو اقتصَّ بإمام جالسٍ وجلسَ معه ؛ فيأتي به بعد قيامه ؛ لأنَّه كقراءة لم يشرع فيها ، ومَحَلُّهُ : بعد الاستفتاح وتكبير صلاة العيد ، ويحصل أصلُ السنَّةِ بالإتيان ببعضه كالاستفتاح . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (٢٠٢ / ١) .

(٢) المجموع (٢٨٠ / ٣) .

(٣) حَذُّ الْجَهْرِ : أنَّ يُسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ ، وحَذُّ الْإِسْرَارِ : أنَّ يُسْمَعَ نَفْسُهُ فَقَطْ حَيْثُ لَا مَانِعَ ، وانظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (٢٠٢ / ١) ، ود الغرر البهية » (٣٢٨ / ١) .

(٤) أو بدلها مِنْ ذِكْرِ أَوْ دَعَاءٍ . « شَرْقَاوِي » (٢٠٢ / ١) .

(٥) ويجهرُ الإمامُ بالقنوت ، ويُسرُّ به غيره . من هامش (أ ، ب ، ج) .

(٦) أمَّا الجَهْرُ : فمَنه ما رواه البخاري (٧٦٥) ، ومسلم (٤٦٣) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه ، وأمَّا الإِسْرَارُ : فمَنه ما رواه البخاري (٧٦٠) عن سيدنا خُبَّابِ بْنِ الْأَرْثَرِ رضي الله عنه .

(٧) سِرَّاءُ صَلَاحِهَا أَدَاءٌ أَوْ قَضَاءٌ ؛ عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا ؛ مِنْ أَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ ، ولأنَّ الجَهْرَ وردَ فيهِمَا في محلِّ الإِسْرَارِ فُتَضَمَّحَبَ . « شَرْقَاوِي » (٢٠٣ / ١) .

(٨) والاستسقاء؛ ولو نهاراً ، ودكعتي طواف وقمتنا وقت جهر . « بشرى الكريم » (ص ٢٢٤) .

ذَلِكَ^(١) ، إِلَّا نَوَافِلَ اللَّيْلِ^(٢) ؛ فَيَتَوَسَّطُ فِيهَا بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ^(٣) .

والجهرَةُ في قضاءِ الفائتَةِ : بوقته^(٤) ، وقيلَ : بوقتِ الأداءِ ، واختارَهُ السُّبْكِيُّ وغيرُهُ^(٥) ؛ لِأَنَّهُ صَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى الصُّبْحَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ^(٦) .

وَجَهْرُ الْمَرْأَةِ دُونَ جَهْرِ الرَّجُلِ ، وَمَحَلُّ جَهْرِهَا : إِذَا لَمْ تَكُنْ بِحُضْرَةِ رَجَالٍ أَجَانِبٍ^(٧) ، وَمِثْلُهَا : الْخُتْنُ ، قَالَهُ فِي «الرَّوْضَةِ»^(٨) .

(وَالْتَّامِينَ) عَقِبَ قِرَاءَةِ (الْفَاتِحَةِ)^(٩) ؛ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١٠) ،

(١) فلو أَسْرَ في جهرية أو عَكَسَ لغير غَدَرٍ .. كَرَّةٌ . «بشرى الكرم» (ص ٢٢٤) .

(٢) أي : المطلقة ، وَخَرَجَ بِهَا : غَيْرُهَا ؛ كَسَنَةِ الْعِشَاءِ ؛ فَيُسَرِّ فِيهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِالتَّوَسُّطِ . «شُرَاوِي» (٢٠٣/١) .

(٣) إِنَّ لَمْ يُتَوَسَّطْ عَلَى تَامٍ أَوْ مَصْلٍ أَوْ نَحْوِ . «تحفة الطلاب» (ص ٢٣) ، وَالتَّوَسُّطُ : أَنْ يَجْهَرَ تَارَةً وَيُسَرِّ أُخْرَى ؛ أَيْ : كَأَن يَقْرَأَ : ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الرَّجِيمَ﴾ [الفاتحة : ١] جَهْرًا ، وَيَقْرَأُ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] سِرًّا ، وَ﴿الْمُؤْمِنِينَ الرَّجِيمِينَ﴾ [الفاتحة : ٣] جَهْرًا أَيْضًا ، وَ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة : ٤] سِرًّا ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهَا ، وَفِي السُّورَةِ كَذَلِكَ . «المنهج القويم» مع «حاشية الترمذي» (٢/٨٢٤) .

(٤) أي : القضاء ، وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ ؛ فَيَجْهَرُ فِي قِضَاءِ الظُّهْرِ لَيْلًا ، وَيُسَرِّ فِي قِضَاءِ الْعِشَاءِ نَهَارًا ، وَتُسْتَنْتَنُ : صَلَاةُ الْعِيدِ ؛ فَيَجْهَرُ فِيهَا مُطْلَقًا . انظر «حاشية الشراوي» (٢٠٣/١) .

(٥) انظر «النجم الوهاج» (٢/١٢٨) .

(٦) رواه مسلم (٦٨١) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٧) فَإِنَّ كَانَتْ بِحَضْرَتِهِمْ .. شُنُّ لَهَا الْإِسْرَارُ وَكَرَّةُ الْجَهْرِ ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ، وَتُسَنُّ لَهَا الْإِسْرَارُ أَيْضًا بِحَضْرَةِ الْخُتْنِ ؛ لِاحْتِمَالِ ذِكْوَرَتِهِ . «شُرَاوِي» (٢٠٣/١) .

(٨) رَوَضَةُ الطَّالِبِينَ (١/٢٤٨) ، وَفِي هَامِشِ (ج) : (الْحَمْدُ لِلَّهِ ، تَمَّ ، بَلَّغَ - نَعَى اللَّهُ بِهِ - مُقَابَلَةً عَلَى أَصْلٍ مُؤَلَّفٍ ، نَعَى اللَّهُ بِهِ) .

(٩) وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ؛ لِكَثْرَةِ فِيهَا أَشَدَّ اسْتِحْبَابًا ؛ لِأَنَّهُ تَصَفَّاهَا دَعَاءً . انظر «حاشية الشراوي» (٢٠٣/١) .

(١٠) صحيح البخاري (٧٨٢) ، صحيح مسلم (٤٦٥) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

والجَهْرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ ، وقراءة سورة بعد (الفاتحة) ،

وللاِتِّبَاعِ ، كما رواه أبو داود وغيره^(١) ، وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ فِي الْجَهْرِيَّةِ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَقَيَّ لَهُ ذَلِكَ^(٢) . . . أَقْبَى عَقِبَ تَأْمِينِهِ ، (وَالْجَهْرُ بِهِ) لِلْإِمَامِ ، وَالْمَنْفَرِدِ ، وَلِلْمَأْمُومِ لقراءة إِمَامِهِ . . (فِي الْجَهْرِيَّةِ)^(٣) ؛ لِأَخْبَارِ الصَّحِيحِينَ ؛ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ^(٤) .

(وقراءة سورة بعد « الفاتحة »)^(٥) ، إِلَّا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي الْأَظْهَرِ ؛ لِلْإِتِّبَاعِ ، رواه الشَّيْخَانِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(٦) ، وَقِيسَ بِهِمَا غَيْرُهُمَا .
وَيُسْنَى تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ ، وَبِحَصْلِ أَصْلِ الشُّنَّةِ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ^(٧) ، لَكِنَّ الشُّورَةَ أَحَبُّ ؛ حَتَّى إِنَّ الشُّورَةَ الْقَصِيرَةَ أَوْلَى مِنْ بَعْضِ سُورَةٍ طَوِيلَةٍ ؛ أَيْ : وَإِنْ كَانَ أَطْوَلَ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ^(٨) ، وَفِي « أَصْلِ

(١) سنن أبي داود (٩٣٢) ، ورواه الترمذي (٢٤٨) ، وأحمد (٣١٦/٤) عن سيدنا وائل بن حُجْر رضي الله عنه .

(٢) أي : موافقة الإمام .

(٣) والحاصل : أَنَّ الْأَحْوَالَ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ خَمْسَةٌ : حَالُ تَأْمِينِهِ مَعَ إِمَامِهِ ، وَدُعَائِهِ فِي قِنَوتِ الصَّبْحِ ، وَفِي قِنَوتِ الْوُتْرِ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَفِي قِنَوتِ النَّازِلَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَإِذَا فَتَحَ عَلَيْهِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٠٤/١) .

(٤) ومنها : حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه السابق قبل قليل ، وانظر « التلخيص الحبير » (٤٣١-٤٢٩/١) ، وَتَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ « (٣٢٤-٣١٧/٢) .

(٥) أي : لغير فاقد الطهورين من الجنب ، وَمُصَلِّي الْجَنَازَةِ ، وَيُسْنَى كَوْنُ السُّورَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ، إِلَّا فِيمَا وَرَدَ فِيهِ خِلَافُهُ ، وَعَلَى تَرْتِيبِ الْمَصْحَفِ ، وَعَكْضُهُ مَقْضُوقٌ ؛ فَلَوْ قُرَأَ فِي الْأُولَى سُورَةُ (النَّاسِ) . . . قُرَأَ فِي الثَّانِيَةِ أَوَّلُ (الْبَقَرَةِ) . انظر « تحفة المحتاج » (٥١/٢) ، وَ« حاشية الشُّرَقَاوِيِّ » (٢٠٤/١) .

(٦) صحيح البخاري (٧٥٩) ، صحيح مسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٧) أي : ولو بعض آية بشرط أَنْ يُقَيَّدَ ، وَالْأَكْمَلُ : ثَلَاثُ آيَاتٍ . انظر « حاشية الشُّرَقَاوِيِّ » (٢٠٤/١) .

(٨) الشرح الكبير (٥٠٧/١) .

الرَّؤْيُ : (أَوَّلِي مِنْ قُدْرَاهَا مِنْ طَوِيلَةٍ)^(١) .

وَيُسْنُّ لِلصَّيْحِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمُفْصَلِ^(٢) ، وَلِلْمَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطَهُ ،
وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ ، وَلَصِيحِ الْجُمُعَةِ فِي الْأَوَّلِي (الْمَنْ تَنْزِيلُ)^(٣) ، وَفِي الثَّانِيَةِ (هَلْ
أَنْتِ)^(٤) .

وَأَوَّلُ الْمُفْصَلِ : (الْحُجُرَاتُ) ، كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي « دَقَائِقِهِ »^(٥) ، قَالَ
بَعْضُهُمْ : (وَطَوَّالُهُ إِلَى « عَمَّ » ، وَمِنْهَا إِلَى « الضُّحَى » أَوْسَاطَهُ ، وَمِنْهَا إِلَى آخِرِ
الْقُرْآنِ قِصَارُهُ)^(٦) ، وَفِي إِطْلَاقِهِ نَظَرٌ .

(١) روضة الطالبين (٢٤٧/١) ، وَفِي هَامِشِ (ب) : (أَفْنَى شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ : أَنَّ بَعْضَ السُّورَةِ
الطَوِيلَةِ إِذَا زَادَ عَلَى السُّورَةِ الْقَصِيرَةِ . . . فَهُوَ أَوَّلِي ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الشَّهَابِ » :
فَكَثَرَتْ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ بِكَثَرَةِ حُرُوفِهَا ، فَاعْرِفْهُ) ، وَاعْتَمَدَ وَلَدَهُ الرَّمْلِيُّ ، وَعِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ السُّورَةُ
الْكَامِلَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْبَعْضِ وَلَوْ أَطْوَلَ مِنْهَا ، وَانْظُرْ « فِتَاوَى الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ » (١٤٨/١) ،
وَ« الْمَجْمُوعُ » (٣٤٩/٣) ، وَ« نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ » (٤٩٢/١) ، وَ« تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ » (٥٢/٢) .
(٢) وَمَحَلُّهُ : فِي مَقَامٍ مُتَفَرِّدٍ ، أَوْ إِمَامٍ مُحْصِرِينَ رُضُوا بِالتَّطْوِيلِ ؛ نَطْقًا عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ ، وَسُكُونًا
عِنْدَ الرَّمْلِيِّ ، أَنَا الْعَامُومُ : فَلَا يُسْنُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْمَسَافِرُ : فَيُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي جَمِيعِ
صَلَاتِهِ بِـ (الْكَافِرِينَ) وَ (الْإِخْلَاصِ) .

(٣) قَوْلُهُ : (وَلَصِيحِ الْجُمُعَةِ . . .) إِلَى آخِرِهِ : هَذَا عَامٌّ فِي إِمَامٍ قَوْمٍ مُحْصِرِينَ وَغَيْرِهِ ، وَمِثْلُهُمَا :
(قُ) وَ (اقْتَرَبْتَ) فِي الْعَبْدِينَ . « شَرْقَاوِي » (٢٠٥/١) .

(٤) فَلَوْ قُرَأَ غَيْرُهَا - أَيِ : مِمَّا وَرَدَ فِيهَا سَجْدَةٌ - فِي صَبْحِ الْجُمُعَةِ بِقَصْدِ السُّجُودِ وَاسْتِجْدَاءِ . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
عَلَى مُعْتَمَدِ الرَّمْلِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ الْبَطْلَانِ ، وَعَلَّلَهُ بِطَلَبِ السُّجُودِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَالسَّنَّةُ :
أَنْ يَقْرَأَ السُّورَتَيْنِ بِكُمَا لِهَمَا ، وَلَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ مَنَّهُمَا وَلَوْ آيَةُ السَّجْدَةِ ، وَلَوْ بِقَصْدِ السُّجُودِ ،
وَأِنْ لَمْ يَبْقِ الْوَقْتُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَيُسْنُّ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى (السَّجْدَةِ) ، وَلَا تَنْظَرُ لَكُونِ الْمَاءَةِ قَدْ
تَمْتَدَّ وَجُوهُهَا ، خِلَافًا لِمَنْ نَظَرَ لَذَلِكَ . انْظُرْ « حَاشِيَةَ الشَّرْقَاوِيِّ » (٢٠٥/١) .

(٥) دَفَاتِقُ الْمَهَاجِ (ص ٤٣) ، وَانْظُرْ « تَحْرِيرَ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ » (ص ٦٥) ، وَفِي أَوَّلِ الْمُفْصَلِ خِلَافٌ
أَوْرَدَهُ الْمُحْسِنِيُّ فِي « الْحَاشِيَةِ » (٢٠٥/١) .

(٦) عَزَاهُ الْإِسْنَوِيُّ فِي « الْمَهْمَاتِ » (٧٠/٣) ، وَالشَّارِحُ فِي « الْغُرَرِ الْبَهِيَّةِ » (٣٢٧/١) إِلَى ابْنِ
مَعْنٍ صَاحِبِ « التَّفْهِيمِ عَلَى الْمَهْذَبِ » .

والتكبير في كل خفض ورفع ، ووضع الركبتين على الركبتين في الركوع ،
والتسبيح فيه ، وأن يقول في الرفع من الركوع : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ،
وفي الاعتدال : (رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ) ،

ولا سورة للمأموم في الجهرية^(١) ، بل يستمع لقراءة إمامه^(٢) ، فإن بُعد ، أو
كان أصم ، أو كانت الصلاة سرية . قرأ الشورة في الأصح^(٣) .

(والتكبير في كل خفض ورفع ، ووضع الركبتين على الركبتين في
الركوع) ، وتفرقة أصابعه للقبلة حالة الوضع ، (والتسبيح فيه) ؛ بأن يقول^(٤) :
(سبحان ربّي العظيم) ثلاثاً^(٥) .

(وأن يقول^(٦) في الرفع من الركوع) لو قال : (منه) . . . كان أحسن
وأخصر^(٧) : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ؛ أي : تَقَبَّلَهُ مِنْهُ^(٨) ، (وفي الاعتدال :
رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ)^(٩) يَلِّئُ السَّمَاوَاتِ وَمِلَأُ الْأَرْضِ ، وَمِلَأُ مَا شِئْتُ مِنْ شَيْءٍ

(١) أي : يُكْرَهُ له قراءتها ؛ للنهي الصحيح عن قراءتها خلفه ، والشرأ بالجهرية : ما جهر فيها وإن
خالف المشروع ، وكذا يقال في السرية . « شرقاوي » (٢٠٥ / ١) .

(٢) وهذا الاستماع مستحب لا واجب . « شرقاوي » (٢٠٥ / ١) .

(٣) في هامش (١) : (بلغ) .

(٤) أي : الإمام والمأموم والمنفرد .

(٥) وُسْرُ زيادة : (وبحمده) ، وقوله : (ثلاثاً) هو أدنى الكمال ، ويأتي بها الإمام وإن لم يرخص
المأمومون ، فإن زاد عليها بغير رضاهم . . . تجزء ، وأكمل منها : خمس إلى إحدى عشرة ،
وأقله : مرة ، والاقتصار عليها خلاف الأولي ، وهو مُراد من غير بأنه مكروه ، والإتيان بالثلاث
مع الدعاء أولي من الزيادة عليها مع عدمه . « شرقاوي » (٢٠٦ / ١) .

(٦) أي : كل من الإمام والمأموم والمنفرد .

(٧) وبذلك غير الشارح في « التحرير » (ص ٣٤) .

(٨) قوله : (تَقَبَّلَهُ) ؛ أي : سَمِعَهُ المفهوم من (حَمِدَهُ) . « شرقاوي » (٢٠٦ / ١) .

(٩) أو : (اللهم ربنا ؛ لك الحمد) ، أو : (ربنا ؛ ولك الحمد) ، أو : (اللهم ربنا ؛ ولك
الحمد) ، أو : (لك الحمد ربنا) ، أو : (الحمد لربنا) ، أو : (لربنا الحمد) ؛ فالجملة =

بعد ؛ للاتباع في ذلك ؛ رواه بلا تليث التسييح مسلم^(١) ، وبه أبو داود^(٢) .
والتليث أدنى الكمال^(٣) ، ويحصل أصل الشئ بقوله : (سبحان الله) ،
أو : (سبحان ربّي العظيم) ، ذكره في « المجموع »^(٤) .
ولا يزيد الإمام على ما ذكر ، ويزيد المنفرد في الركوع : (اللهم ؛ لك
ركعت ، ولك أنت ، ولك أسلمت ، خَشَعُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَخُفِيَ
وَعَظْمِي ، وَعَصْبِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي ، وما استقلت به قدمي ؛ لله رب
العالمين)^(٥) ، وفي الاعتدال : (أهلُ الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد . وكلنا
لك عبد . لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك
الجد)^(٦) .

وَأَلْحَقَ بِالْمَنْفَرِدِ إِمَامٌ قَوْمٌ مَخْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطْوِيلِ^(٧) .

= سبعة ، والوارد في « المتن » أفضلها وإن كان الثالث أحب للشافعي ؛ لأن فيه جمعا بين الثناء
والدعاء ، وزاد في « التحقيق » بعد (ربنا ؛ لك الحمد) : (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) .
« شراوي » (٢٠٦/١) .

- (١) صحيح مسلم (٧٧٢) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .
- (٢) سنن أبي داود (٨٧٠) عن سيدنا عتبة بن عامر رضي الله عنه ، وفيه زيادة لفظ (وبحمده)
المشار إليها تليفاً قبل قليل ، وأما الذكر بعد الرفع من الركوع : فرواه مسلم (٤٧٦) عن
سيدنا عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما .
- (٣) قوله : (والتليث) ؛ أي : تليث التسييح ؛ فكان الأول تقديمه .
- (٤) المجموع (٣٨٣/٣) .
- (٥) رواه أحمد (١١٩/١) ، وابن خزيمة (٦٠٧) ، وابن حبان (١٩٠١) عن سيدنا علي بن
أبي طالب رضي الله عنه .
- (٦) رواه مسلم (٤٧٧) عن سيدنا أبي سعيد البخاري رضي الله عنه ، و (أهل) : منادى مضاف ،
ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : أنت أهل الثناء والمجد .
- (٧) انظر ما سبق تعليقا في (٤٠٤/١) .

وَأَنْ يَضَعَ فِي السُّجُودِ رِكَبَيْهِ ثُمَّ يَدْنِيهِ ، ثُمَّ جِهَتَهُ وَأَنْفَهُ ، وَالتَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ ،

ويجهز الإمام به : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)^(١) ، وَيُسِرُّ بِمَا بَعْدَهُ^(٢) ، وَيُسِرُّ
الْمَامُومُ وَالْمَنْفَرْدُ بِالْجَمِيعِ ، وَالْمُبْلَغُ كَالْإِمَامِ ، ذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٣) .

قَالَ الْمُصَنَّفُ : (وَقَوْلِي : « وَأَنْ يَقُولَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ... إِلَى
آخِرِهِ .. أَوْضَحَ وَأَحْسَنَ مِنْ قَوْلِهِ : « وَاللُّدْعَاءُ فِي الْإِعْتِدَالِ »^(٤) .

(وَأَنْ يَضَعَ فِي السُّجُودِ رِكَبَيْهِ ثُمَّ يَدْنِيهِ) ؛ أَي : كَفَّيْهِ ، (ثُمَّ جِهَتَهُ
وَأَنْفَهُ)^(٥) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٦) .

(وَالتَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ) ؛ بَأَنْ يَقُولَ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثَلَاثًا^(٧) ؛
لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ بِلَا تَثْلِيثٍ مُسْلِمٌ^(٨) ، وَبِهِ أَبُو دَاوُدَ^(٩) ، وَالتَّثْلِيثُ أَذْنَى
الْكَمَالِ^(١٠) ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ الشُّنَّةِ بِقَوْلِهِ : (سُبْحَانَ اللَّهِ) ، أَوْ : (سُبْحَانَ رَبِّي
الْأَعْلَى) ، ذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(١١) .

(١) أَي : يُسِرُّ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْإِعْتِدَالَ .

(٢) أَي : وَهُوَ : (رَبَّنَا ؛ لَكَ الْحَمْدُ) ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْإِعْتِدَالَ .

(٣) الْمَجْمُوعُ (٣٩٢ / ٣) .

(٤) دَقَائِقُ تَنْقِيحِ اللَّيَالِي (ق ١١٤) ، وَانْظُرْ « اللَّيَالِي » (ص ١٠٢) .

(٥) أَي : مَعَ عَلَى الْمَعْنَى ، وَيُسَرُّ كَوْنُهُ مَكْشُوفًا ، فَلَوْ خَالَفَ التَّرْتِيبَ الْمَذْكُورَ ، أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى
الْجِهَةِ ... كَرِهَ ؛ مِرَاعَاةً لِلْعُلُوقِ بِوَجُوبِ وَضْعِ الْأَنْفِ . « شَرْقَاوِي » (٢٠٧ / ١) .

(٦) سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ (٢٦٨) ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٣٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٨٩) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٨٢)
عَنِ سَيِّدِنَا وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٧) وَيُسَرُّ زِيَادَةً : (وَبِحَمْدِهِ) . « بَشَرَى الْكَرِيمِ » (ص ٢٣٤) .

(٨) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي (٤٢٢ / ١) .

(٩) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي (٤٢٢ / ١) .

(١٠) وَأَقْلَبُهُ : مَرَّةً ، وَأَكْمَلُهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ ، نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي الرُّكُوعِ .

(١١) الْمَجْمُوعُ (٣٨٣ / ٣) .

ووضع يديه حذاء منكبَيْهِ ، وضَمَّ أصابعِهِ نحوَ القِبْلَةِ ، ومُجَافَةً الرَّجُلِ عَضْدِيهِ
عن جَنْبِيهِ ، وتوجيهَ أصابعِ رِجْلَيْهِ ،

ولا يزيدُ الإمامُ على ذلك ، ويزيدُ المنفردُ : (اللَّهُمَّ ؛ لك سجدتُ ، وبك
أمنتُ ، ولك أسلمتُ ، سَجَدَ وجهي للذي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ،
تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)^(١) ، وألْحَقَ بِهِ إِمَامُ قَوْمٍ مَحْصُورِينَ رَضُوا
بالتَّطْوِيلِ^(٢) .

(ووضع يديه) أي : كَفَّيْهِ في سجودِهِ (حِذاءَ مَنْكِبَيْهِ^(٣) ، وضَمَّ أصابعِهِ)
في سجودِهِ منشورةً (نحوَ القِبْلَةِ ، ومُجَافَةً) أي : مُبَاعَدَةً الرَّجُلِ عَضْدِيهِ عن
جَنْبِيهِ (في ركوعِهِ وسجودِهِ ، وبطنَهُ عن فَخْذِيهِ في سجودِهِ^(٤) .

وخرَجَ بـ (الرَّجُلِ) المَزِيدِ على « اللَّبَابِ »^(٥) : المرأةُ والخُنْثَى ؛ فلا
يُجَافِيَانِ ، بل يَضُمُّانِ بعضُهُمَا إلى بعضٍ^(٦) ؛ لأنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا ، وأحْوَطُ لَهُ .

(وتوجيهَ أصابعِ رِجْلَيْهِ) - يعني : المُصَلِّي رجلاً كانَ أو غَيْرَهُ - نحوَ القِبْلَةِ ؛
للتَّابِعِ ؛ رواه البخاريُّ في ضَمِّ الأصابعِ ونَشْرِهَا^(٧) ، وأبو داودَ في البَقِيَّةِ^(٨) .

(١) رواه مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) انظر (٤٠٤ / ١) .

(٣) أي : مقابلتهما .

(٤) ويُنْبَذُ رُفْعُ السَّاعِدَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ وَلَوْ كَانَ الْمُصَلِّي أَمْرَةً وَغُثْنًا ، إِلَّا لِحَوِّطُولِ
السُّجُودِ . « شَرْقَاوِي » (٢٠٨ / ١) .

(٥) نَصُّ الْمَاتِنِ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي « دَقَائِقِ التَّنْفِيحِ » (ق ١١٤) ، وانظر « اللَّبَابِ » (ص ١٠٢) .

(٦) وَلَوْ غَيْرَ بِالْيَمِينِ ، وَلَوْ فِي خَلْوَةٍ ؛ لَمَا فِي تَفْرِيجِهِمَا مِنَ التَّشْبِيرِ بِالرِّجَالِ . « شَرْقَاوِي »
(٢٠٨ / ١) .

(٧) صحيح البخاري (٨٢٨) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٨) سنن أبي داود (٧٣٠) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

والافتراش في الجلوس بين السجدين ، والشَّهْدِ الْأَوَّلِ ؛ بأنَّ يجلس على
اليُسْرَى وَيَنْصِبَ اليُمْنَى ، والدُّعَاءُ فِيهِ ،

وَيُسْنُّ تَفَرُّقَهُ رُكْبَتَيْهِ ، وكذا التَّقْرِيقُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ بِشِبْرِ^(١) ، قاله في
«الرَّوْضَةِ»^(٢) .

(والافتراش في الجلوس بين السجدين ، و) في جلوس (الشَّهْدِ
الْأَوَّلِ)^(٣) ؛ وذلك (بأنَّ يجلس على) كعب رِجْلِهِ (اليُسْرَى وَيَنْصِبَ اليُمْنَى) ،
بخلاف جلوس الشَّهْدِ الْآخِرِ ؛ يتوركُّ فِيهِ كما سيأتي^(٤) ؛ لَلاتَّبَاعِ فِي ذَلِكَ ؛
رواهُ فِي الْأَوَّلِ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥) ، وفي الْآخِرِينَ الْبُخَارِيُّ^(٦) .

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الْمُصَلِّيَّ مُسْتَوْفِرٌ فِي غَيْرِ الْآخِرِ لِلْحَرَكَةِ^(٧) ، بخلافه
فِي الْآخِرِ ، وَالْحَرَكَةُ عَنِ الْاِفْتِرَاشِ أَهْوَنُ .

(والدُّعَاءُ فِيهِ) ؛ يعني : فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، كما صَرَّحَ بِهِ فِي
«الْأَلْيَابِ»^(٨) ؛ بأنَّ يَقُولَ : (رَبِّ ؛ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي وَارْقُضْنِي

(١) أَي : مُوجِّهاً أَصَابِعَهُمَا لِلْيَقْلَةِ ، وَيُتْرَكُهَا مِنْ ذِيْلِهِ مَكشُوفَتَيْنِ حَيْثُ لَا عَفْ . « شَرْقَاوِي »
(٢٠٨ / ١) .

(٢) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٥٩ / ١) .

(٣) ذَكَرَ هُنَا مَوْضِعَيْنِ مِنْ مَوَاضِعِ الْاِفْتِرَاشِ ، وَبَقِيَ مِنْهَا : جُلُوسُ الْاِسْتِرَاحَةِ ، وَسَيَّاتِي قَرِيباً ،
وَجُلُوسُ الْمَسْبُوقِ ، وَجُلُوسُ السَّاهِي ، وَجُلُوسُ الْمُصَلِّيِّ قَاعِدَةً لِلْقِرَاءَةِ ؛ فَجَعَلْنَاهَا سِتَّةً ؛ فَلَوْ
قَالَ : (وَالْاِفْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسَاتِ إِلَّا الْآخِرَةَ) . . . لَكَانَ أَوَّلَى . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِي »
(٢٠٩ / ١) .

(٤) انْظُرْ (٤٢٨ / ١) .

(٥) سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٣٠٤) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٨٢٨) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٧) قَوْلُهُ : (مُسْتَوْفِرٌ) ؛ أَي : مُسْتَعِدٌّ .

(٨) الْأَلْيَابُ (ص ١٠٣) .

وجلس الاستراحة بعد السجدة الثانية في الركعة التي يقوم من سجودها مفترشاً ،

وازرُقني ، وأهديني وعافني^(١) .

(وجلس الاستراحة^(٢)) ، ومحله : (بعد السجدة الثانية في الركعة التي يقوم من سجودها) ؛ لخبر مالك بن الحويرث : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته .. لم ينهض حتى يستوي قاعدًا ، رواه البخاري^(٣) .

وخرج بقوله : (بعد السجدة الثانية) : سجدة التلاوة ، وبالباقى المزيد على « اللباب »^(٤) : السجدة الثانية في الركعة التي لا يقوم من سجودها ، بل من التشهد بعدها ؛ فلا يسُّ بعدهما جلوس الاستراحة .

نعم ؛ إن أراد ترك التشهد .. سُرَّ له جلوسها ؛ ففي « فتاوى البقوي » : (إذا صلي أربع ركعات بتشهد .. جلس للاستراحة في كل ركعة منها ؛ لأنها إذا ثبتت في الأوتار ففي محل التشهد أولى)^(٥) .

(مفترشاً) في جلوس الاستراحة ؛ للتابع ، رواه الترمذي وقال : (حسن صحيح)^(٦) ، ولأنه جلوس يعقبه حركة ، كالجلوس للتشهد الأول .

(١) وزاد الغزالي في « الإحياء » (١ / ٥٧٤) : (واعف عني) ، والدعاء رواه أبو داود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والتعبير : إعطاء المال الكثير خاصة ، والرزق : إعطاء ما يُنتفع به مطلقاً ولو قليلاً . « شرفاوي » (٢٠٨ / ٢٠٩) .

(٢) وتكون قدر أقل الجلوس بين السجدين ، فإن زاد على ذلك .. تكره ، فإن بلغت ما يبطل في الجلوس بين السجدين .. بطلت صلاة عند ابن حجر ، خلافاً للرملي . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٣٦) ، وفتح العلي (ص ٥١٢ - ٥١٣) .

(٣) صحيح البخاري (٨٢٣) .

(٤) انظر « اللباب » (ص ١٠٣) .

(٥) فتاوى البقوي (ق ٢٤١) .

(٦) سنن الترمذي (٣٠٤) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

والاعتمادُ على الأرضِ يَدْبُوهُ عِنْدَ الْقِيَامِ ، وَرَفْعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الشَّهْدِ
الْأَوَّلِ ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ

وَيُتَوَوَّذُ أَنْ يَنْشَهَّدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ؛ بَأَنْ يَكُونَ مَسْبُوقاً أَذْرَكَ
الإمامَ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، وَيَتَابَعُهُ ، فَيَفْتَرِشُ فِيمَا عِدا الرَّايِعِ ، وَيَتَوَرَّكُ فِي الرَّايِعِ .
ولو ترك الإمامُ جَلْسَةَ الاستراحةِ فَجَلَسَهَا المأمومُ^(١) جاز^(٢) ، ولا يَضُرُّ
هَذَا التَّخَلُّفُ ؛ فَإِنَّهُ يَسِيرُ ، وَبِهَذَا فَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لو تركَ الشَّهْدَ الْأَوَّلَ .

وجلسوا الاستراحةَ لَيْسَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، بَلْ مُسْتَقِلٌّ فَاصِلٌ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ
عَلَى الصَّحِيحِ ؛ كَالشَّهْدِ الْأَوَّلِ وَجُلُوسِهِ ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «المجموع»^(٣) ، قَالَ
فِي «الدُّخَاتِرِ» : (وَيَحْتَمَلُ : أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأُولَى ؛ تَبَعاً لِلشُّجُودِ)^(٤) .

(والاعتمادُ على الأرضِ يَدْبُوهُ) ؛ أَي : كَفَّيَهُ (عِنْدَ الْقِيَامِ) مِنْ جُلُوسِهِ^(٥) ؛
لِلإِتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) ، وَلِأَنَّهُ أَيْلَغُ فِي الْخُشُوعِ وَالتَّوَاضِعِ ، وَأَعُوذُ لِلْمُصَلِّي .
(وَرَفْعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ)^(٧) ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ ؛ أَي :

(١) قوله : (ولو ترك الإمامُ) يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَا يُسْرُ ذَلِكَ ، قَالَ فِي «الروضة» فِي (باب
صفة الأئمة) : (إِنْ كَانَ التَّخَلُّفُ يَسِيراً ؛ كَجَلْسَةِ الاستراحة . . فلا بأس ، كما لا بأسُ بزيادتها
فِي غير موضعها ، وَكَذَا لَا بأسُ بِتَخَلُّفِهِ لِلْقُنُوتِ إِذَا لَحِقَهُ عَلَى قُرْبٍ ؛ بَأَنْ لَجَعَ فِي السَّجْدَةِ
الْأُولَى) انتهى ، وَاللهُ أَعْلَمُ . مِنْ هَامِشِ (ب) ، وَانْظُرْ «روضة الطالبين» (١ / ٣٦٩) .

(٢) أَفْتَى شَيْخُنَا الرِّمْلِيُّ : أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَجْلِسَ جَلْسَةَ الاستراحةِ ولو تركها الإمامُ ،
فَأَخْرَفَهُ . مِنْ هَامِشِ (ب) ، وَانْظُرْ «فتاوى الشهاب الرملي» (١ / ١٤٣) .

(٣) المجموع (٣ / ٤٢٠) .

(٤) انْظُرْ «كفاية النبي» (٣ / ١٩٦) ، وَ«المهمات» (٣ / ١٠٣) .

(٥) أَي : لِلاستراحةِ أَوْ الشَّهْدِ ، وَأَيْضاً مِنْ سَجُودِهِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ . انْظُرْ «حاشية
الشرقاوي» (١ / ٢١٠) .

(٦) صحيح البخاري (٨٢٤) عَنْ سَيِّدِنَا مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٧) مِنْهُ الْقِيَامُ : بَدَلَهُ . «شرقاوي» (١ / ٢١٠) .

نَفْيُ ذَلِكَ ، وَالْمُخْتَارُ : الْأَوَّلُ ؛ لَصَحَّةِ الْحَدِيثِ بِهِ ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الشَّهَادَةِ
الْآخِرَةِ ؛ بِأَنْ يُلَصِّقَ وَرِكَهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ .

قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سَجُودَ الشَّهْرِ ؛ فَيَفْتَرِشُ عَلَى الْأَصْحَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَفُضُّ أَصَابِعِ يَدَيْهِ الْيُمْنَى ، إِلَّا الْمُسْبَحَةَ ؛

« الْبَابُ » (نَفْيُ ذَلِكَ) ؛ أَيُ : نَفْيُ سَنَ رَفْعِهِمَا ^(١) ، (وَالْمُخْتَارُ) كَمَا قَالَ
التَّوَوُّجِيُّ : (الْأَوَّلُ ؛ لَصَحَّةِ الْحَدِيثِ بِهِ) فِي « الصَّحِيحَيْنِ » ^(٢) .

(وَالتَّوَرُّكُ فِي الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ ؛ بِأَنْ يُلَصِّقَ وَرِكَهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ) ^(٣) ، وَيَنْصِبُ
رِجْلَهُ الْيُمْنَى ؛ لِلاتِّبَاعِ ، كَمَا مَرَّ ^(٤) .

(قُلْتُ : إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سَجُودَ الشَّهْرِ ؛ فَيَفْتَرِشُ عَلَى الْأَصْحَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛
لَا حَتِيَاجَهُ إِلَى السُّجُودِ بَعْدَهُ .

وَالثَّانِي : بِتَوَرُّكِهِ ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ جُلُوسٌ آخِرِ الصَّلَاةِ .

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُرِيدِ السُّجُودَ تَوَرَّكَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا أَرَادَ عَدَمَ
السُّجُودِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُرِيدْ شَيْئًا أَوَّلَ جُلُوسِهِ . . . فَالْأَوْجَهُ : الْإِفْتِرَاشُ ؛ نَظَرًا لِلْغَالِبِ
مِنَ السُّجُودِ مَعَ قِيَامِ سَبْعٍ .

(وَوَضْعُ يَدَيْهِ) فِي تَشَهُدِهِ (عَلَى فَخْذَيْهِ) ؛ يَعْنِي : طَرَفَيْ رِجْلَيْهِ ، (وَفُضُّ
أَصَابِعِ يَدَيْهِ الْيُمْنَى) فِي تَشَهُدِهِ ^(٥) ، (إِلَّا الْمُسْبَحَةَ) ؛ وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ الْإِبْهَامُ ؛

(١) جَاءَ نَفْيُ الشُّبْهِ فِي (ط) .

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٧٣٩) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا ، وَانْظُرْ « الْمَجْمُوعُ »
(٤٢٧-٤٢٥ / ٣) .

(٣) وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنْ جِهَةِ بَعِيْهِ . « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٢٣٧) .

(٤) انْظُرْ (٤٢٥ / ١) .

(٥) أَيُ : بَعْدَ وَضْعِهَا مَشْوَرَةً ، لَا مَعَهُ وَلَا قَبْلَهُ عَلَى الْمَعْتَمِدِ ، خِلَافًا لِمَا ظَهَرَ كَلَامُ بَعْضِهِمْ ؛ مِنْ أَنَّ
الْقَبْضَ مَقَارُنًا لِلْوَضْعِ . « شَرْقَاوِي » (٢١٠ / ١) .

فَيُبَيِّرُ بِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِنْ لَمْ يَكُنْ) مُنْعِيَةً ،

فَيُرْسِلُهَا فِي جَمِيعِ تَشْهُدِهِ ^(١) ، وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ التَّوْحِيدِ ؛ كَمَا قَالَ : (فَيُبَيِّرُ بِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ ») بِلَا نَحْرِيك ^(٢) ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَ الْيُسْرَى بِلَا تَفْرِيجٍ ^(٣) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) ، إِلَّا عَدَمَ التَّحْرِيكِ ؛ فَأَبُو دَاوُدَ ^(٥) ، فَلَوْ حَرَكَهَا . . كَانَ مَكْرُوهًا ^(٦) ، وَيُنَوِّي بِالْإِشَارَةِ الْإِخْلَاصَ بِالتَّوْحِيدِ .

وَالْحِكْمَةُ فِيهَا : الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْمَعْبُودَ وَاحِدٌ ؛ لِيَجْمَعَ فِي تَوْحِيدِهِ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْإِعْتِقَادِ .

وَالْحِكْمَةُ فِي اخْتِصَاصِ الْمُسَبِّحَةِ بِذَلِكَ : أَنَّ لَهَا اتِّصَالًا بِبَيَاطِ الْقَلْبِ ؛ فَكَأَنَّمَا سَبَبٌ لِحَضُورِهِ ، فَلَوْ كَانَتْ مَفْقُودَةً سَقَطَتْ هَذِهِ الشُّكَّةُ .

وَسُمِّيَتْ مُسَبِّحَةً ؛ لِأَنَّهُ يُشَارُ بِهَا إِلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ ؛ وَهُوَ التَّسْبِيحُ ، وَتُسَمَّى أَيْضًا : سَبَابَةً ؛ لِأَنَّهُ يُشَارُ بِهَا عِنْدَ السَّبِّ .

(مُنْعِيَةٌ) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ^(٧) ، وَلِتَكُونَ مُتَوَجِّهَةً إِلَى

(١) أَي : بِضَمِّهَا مَشْرُوعَةً ، وَالْأَفْضَلُ : قَبْضُ الْإِبْهَامِ بِجَنْبِهَا ؛ بَأَن يَضُمَّهَا عَلَى طَرَفِ رَاحَتِهِ ؛ فَلَوْ أَرْسَلَهَا مَعَهَا ، أَوْ قَبَضَهَا فَوْقَ الْوَسْطَى ، أَوْ حَلَّقَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ وَضَعَ أُمْلَةَ الْوَسْطَى بَيْنَ عَقْدَتَيْ الْإِبْهَامِ . . . أَنَّى بَالَتْ . « شَرْقَاوِي » (٢١١ / ١) .

(٢) وَلِكُزَّةِ الْإِشَارَةِ بِغَيْرِهَا وَإِنْ قُطِعَتِ الْمُسَبِّحَةُ . « بَشْرَى الْكَرِيم » (ص ٢٣٩) .

(٣) وَيَسْتَمُرُّ كَذَلِكَ إِلَى الْقِيَامِ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ، أَوْ السَّلَامِ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ . « شَرْقَاوِي » (٢١١ / ١) .

(٤) صَحِيحٌ مُسْلِمٌ (٥٧٩) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٥) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (٩٨٩) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٦) خِلَافًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ بِاسْتِحْبَابِهِ ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ، مَا لَمْ يَحْرُكْ الْكَفَّ ، وَلَا بَطَلَتْ بِثَلَاثَةِ مُتَوَالِيَةٍ إِذَا كَانَ عَالِمًا عَامِدًا . « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٢١١ / ١) .

(٧) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (٩٩١) عَنْ سَيِّدِنَا نُصَيْرِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِي « نَحْفَةِ الطَّلَبِ » (ص ٢٤) : (بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) .

وَالْأَجَاوِزَ بِصُرُهُ إِشَارَتُهُ ، وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ ،

الْقِبْلَةُ^(١) ، وَلَا يَضَعُهَا ، بَلْ يُقْبِيهَا قَائِمَةً ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ نَصْرُ الْمُقَدِّسِي^(٢) .

(وَالْأَجَاوِزَ بِصُرُهُ إِشَارَتُهُ)^(٣) ؛ لِلتَّبَاعِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ،
كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٤) .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُرِفَ أَنَّ لِلْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ خَمْسَةَ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : حَالَةُ الرَّفْعِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَالرُّكُوعِ ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، وَالْقِيَامِ مِنَ
التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ، وَالثَّنَّةُ فِيهَا : تَفْرِيقُهَا .

ثَانِيهَا : حَالَةُ الْقِيَامِ وَالِاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا تَفْرِيقَ فِيهَا .

ثَالِثُهَا : حَالَةُ الرُّكُوعِ ، وَالثَّنَّةُ فِيهَا : تَفْرِيقُهَا عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ .

رَابِعُهَا : حَالَةُ السُّجُودِ ، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالثَّنَّةُ : ضَمُّهَا
وَتَوَجُّيْهَا إِلَى الْقِبْلَةِ .

خَامِسُهَا : حَالَةُ التَّشَهُّدِ ، وَالثَّنَّةُ فِيهَا : قَبْضُ أَصَابِعِ الْيَمَنِ إِلَّا الْمُسْبِحَةَ ،
وَنَشْرُ أَصَابِعِ الْبُسْرَى مَضْمُومَةً مُتَوَجِّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ ، كَمَا مَرَّ^(٥) .

(وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) وَغَيْرِهِ (بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ)^(٦) ؛ لَخَيْرِ

(١) قوله : (وَلَنْكُونَ) كَذَا فِي النسخ ، وَقَالَ الشَّرْقَاوِيُّ فِي « الْحَاشِيَةِ » (٢١١ / ١) : (فِي « شرح
الْأَصْلِ » - أَي : كِتَابِنَا هَذَا - : « وَلَنْكُونَ » ، وَهُوَ أَوَّلِي ؛ لِأَنَّهُ سَنَةُ أُخْرَى ، لَا عِلَّةَ لِمَا قَبْلَهُ .

(٢) انْظُرْ « أَسْنَى الْمَطَالِبِ » (١٦٥ / ١) ، وَ« مَغْنِي الْمَحْتَاجِ » (٢٦٦ / ١) .

(٣) أَي : مَحَلُّ إِشَارَتِهِ ؛ وَهُوَ الثَّنَّةُ . « شَرْقَاوِيُّ » (٢١١ / ١) .

(٤) الْمَجْمُوعُ (٤٣٥ / ٣) ، سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٩٩٠) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٥) انْظُرْ (٤٢٨ / ١ - ٤٢٩) .

(٦) بِخِلَافِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ؛ فَلَا يُتَسَنَّ بِعَدَةِ الدَّعَاءِ ، بَلْ يَكْرَهُ ؛ لِبَنَانِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ :
فِي الْإِمَامِ وَالْمُسْتَفْرَدِ ، أَمَّا الْمَأْمُومُ : فَإِنْ كَانَ سِرْقًا وَأَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرَّابِعَةِ مَعَ الْإِمَامِ . . . فَإِنَّهُ
يَتَشَهَّدُ مَعَهُ نَشْهَدَ الْآخِرِ ، وَهُوَ أَوَّلُ لَهُ ، فَلَا يَكْرَهُ الدَّعَاءَ لَهُ فِيهِ ، بَلْ يَسْتَحِبُّ ، وَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا

مسلم : « إذا تشهد أحدكم . فليستعذ بالله من أربع ؛ يقول : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ »^(١) .

وَيُسْرُ الدُّعَاءُ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَيْضاً^(٢) ، وَمَانُوْرُهُ أَفْضَلُ ، وَمَنْهُ : « اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ »^(٣) .

وَمَنْهُ : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »^(٤) .

(والتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥) ، وَيُسْتَتْنَى : مَا إِذَا رَأَى الْمُتِمِّمُ الْمَاءَ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى ؛ فَلَا يُسَلِّمُ الثَّانِيَةَ ؛ لِبَطْلَانِ صَلَاتِهِ ، حَكَاهُ الرَّوْيَانِيُّ عَنْ الْوَالِدِ^(٦) ، قَالَ فِي « الرَّؤُوسَةِ » وَغَيْرِهَا : (وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَيَنْبَغِي أَنْ

= وَكَانَ الْإِمَامُ يُطِيلُ الشَّهَادَةَ الْأُولَى إِنَّمَا لِقَوْلِ لِسَانِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَأَتَتْهُ هُوَ سَرِيعاً . . لَمْ يُكْرَهْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَهُ بِذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ ، لَا بِمَا يُطْلَبُ فِي الْأَخِيرِ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ إِمَامُهُ . « شُرَاوِي » (٢١١/١) .

(١) صحيح مسلم (٥٨٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) وهذا في حقِّ المفرد ، وَأَمَّا الْإِمَامُ : فَيُسْرُ الْأَيْزِيدَ دُعَاؤُهُ عَلَى قَدْرِ الشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ زَادَ أَوْ سَاوَى . . حُجْرَةً ، وَالْعَامُومُ نَائِبٌ لَهُ . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٤٢) .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٧١) عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٣٤) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
(٥) صحيح مسلم (٥٨٢) عَنْ سَيِّدِنَا سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
(٦) بحر المنصب (١٩٨/١) ، وَاسْتَحْسِنَ فِيهِ كَلَامُ وَالِدِهِ ، ثُمَّ بَحَثَ فِيهِ بِكَلَامِ النَّوَوِيِّ الْآتِي ، وَقَطَعَ فِي حَلَّتِهِ « ق ٢٠ » بِمَا قَالَ وَالِدُهُ .

وتحويل وجهه يمينا وشمالاً في التسليمتين .

يُسَلِّمُهَا ، لَأَنَّهَا مِنْ جَمَلَةِ الصَّلَاةِ (١) .

وعلى الأول : قال الرُّوياني : (وليس على أصلنا ما يقتصر فيها على تسليمية واحدة سواها) (٢) .

واعترض عليه (٣) : بما لو طرأ بعد الأولى خروج وقت الجمعة ، أو انقضاء مدة مسح الخف ، أو الثك فيهما ، أو تحرق الخف ، أو انكشاف عورتيه ، أو سقوط نجس لا يعفى عنه عليه ، أو ظهور خطئه له في الاجتهاد ، أو عتق أمة مكشوفة الرأس أو نحوه ، أو وجود العاري ستره (٤) .

فرع من المنهج .

[فيما يُسَلِّمُ للمأموم إذا اقتصر الإمام على تسليمية واحدة]

قال الشافعي والأصحاب : (إذا اقتصر الإمام على تسليمية . . سُنَّ للمأموم تسليمتان ؛ لأنه خرج عن المتابعة بالأولى) (٥) ، بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمام ؛ لزم المأموم تركه ؛ لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام .

(وتحويل وجهه يمينا وشمالاً في التسليمتين ؛ في الأولى يمينا ، وفي الثانية شمالاً) (٦) ، مُلْتَفِتًا في الأولى حتى يُرَى خَدُّهُ الأيمن ، وفي الثانية

(١) روضة الطالبين (١/١١٦) ، وهو المعتمد ، ولكنه يجد للسهم عند الرملي ، خلافاً لابن حجر . انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (١/٢٢٤) .

(٢) بحر المذهب (١/١٩٨) .

(٣) أي : على هذا الأصل الذي ذكره الرُّوياني .

(٤) فإنه في جميع هذه الفروع يجب عليه الاقتصار على التسليمية الأولى .

(٥) الأم (١/٢٧٨) ، وانظر « المجموع » (٣/٤٦٥) ، و« الحاوي الكبير » (٢/١٤٦) .

(٦) فلو عكس . . جاز مع الكراهة . « شرقاوي » (١/٢١٢) .

الأسير»^(١)؛ للاتباع في ذلك ، رواه ابن جبان في «صحيحه»^(٢) .

ويؤي السلام على من عن يمينه وشماله ومُحاذيه ؛ من الملائكة ومؤمني
الإنس والجن»^(٣) .

قال في «المجموع» : (والشُّنَّةُ : الاقتصارُ على «السلام عليكم
ورحمة الله» ، بدوّن : «وبركاته» ، هذا هو الصحيح والصواب الموجود في
الأحاديث الصحيحة ، وفي كُتُب الشافعي والأصحاب ، وذكر جماعة : زيادة :
«وبركاته» ، قال ابن الصلاح : ما ذكره هؤلاء لا يؤثّق به ، وهو شاذ في نقل
المذهب ، ولم أجده في خير إلا في خبر رواه أبو داود عن موسى بن قيس
الحضرمي من روايه واثل بن حنجر) ، زاد في «المجموع» : (قلت : هذا
الخبرُ إسنادُهُ صحيحٌ في «سنن أبي داود»)^(٤) .

(١) ويُستلّ أن يُحوّل وجهه إلا مع اليم من (عليكم) ، وأن يُبَيَّنَّ مع تمام الالتفات ، وأنما
الاستقبال بالصدر . . . فيجب إلى اليم من (عليكم) ، ومحلّ التحويل : إن سلّم تشي ، فإن
سلّم واحدة . . . أتى بها قبل وجهه . انظر «بشرى الكريم» (ص ٢٤٢-٢٤٣) ، وحاشية
الشرقاوي (١/٢١٢) .

(٢) صحيح ابن حبان (١٩٩٠) ، ورواه أبو داود (٩٩٦) ، والنسائي (٦٣/٣) عن سيدنا
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) انظر هذا مع قولهم : يُشترط في الأذكار فقد صارف ، فهل يجب في هذه الحالة استحصال
نية الخروج ، أو لا يُشترط ذلك ويُتغنى هنا صارف ويكون مُستثنى ؟ فيه نظر ، والوجه : أنه
لا بُدَّ من قصد التحلّل إذا نوى بذلك السلام على الغير . «ابن قاسم» بالمعنى .

ويؤخذ من هذا : أنه إذا رَفَعَ فزعاً من شيء وقصد معه الإتيان بالرائية . . . كقول ، وإلا فلا . من
هامش (ب) ، وقوله : (والوجه . . .) إلى آخره ، وهو معتمد ابن حجر ، ومال الرملي إلى
عدم ضرر ذلك ، وانظر «حاشية ابن قاسم على التحفة» (٩٣/٢) ، وفتح العلي «ص
٤٥٦-٤٥٨» .

(٤) المجموع (٣/٤٥٩) ، وانظر «الأم» (١/٢٧٨) ، ومختصر المزني «ص ١٠٨» ، =

وَالسَّوَالُكَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا ،

وَيُسْرُ أَنْ يُدْرَجَ السَّلَامُ وَلَا يَمُدُّهُ^(١) ، وَأَنْ يُسَلَّمَ الْمَأْمُومُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ ،
فَلَوْ قَارَنَهُ . . جَازَ كَبَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ^(٢) ، إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ فِي
صَلَاةٍ حَتَّى يَقْرُغَ مِنْهَا ؛ فَلَا يَرْتَبُطُ صَلَاتُهُ بِمَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ .

[الْكَلَامُ عَلَى سُنَّةِ السَّوَالِكِ]

(وَالسَّوَالُكَ) عَرَضًا بِكُلِّ حَشَنِ يُرِيدُ الْقَلْحَ^(٤) ، (عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا)^(٥) ؛ أَيِ :
الصَّلَاةِ^(٦) ، وَلَوْ لِفَاقِدِ الظُّهُورَيْنِ ؛ لِخَبَرِ « الصَّحِيحَيْنِ » ؛ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى
أُتْقَتِي . . لَأَمَرْتُهُمُ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٧) ؛ أَيِ : لِأَمَرْتُهُمْ أَمْرًا يُجَازِبُ ،

■ وَهُوَ مُخْتَصَرُ الْبُيُوطِيِّ (ص ٢٨١) ، وَهُوَ شَرَحَ مُشْكَلَ الْوَسِيطِ (١٥٢/٢ - ١٥٣) ، وَهُوَ سَنَنَ
أَبِي دَاوُدَ (٩٩٧) ، وَفِي « الْمَجْمُوعِ » وَهُوَ شَرَحَ الْمَشْكَلَ : أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَجَدْتُ فِي
« الْمَدْخَلِ » لِزَاهِرِ الشَّرْحِ فِي وَهْيَةِ الْمَطْلَبِ « وَحَلِيَةِ الرَّوْيَانِيِّ » .

(١) قَوْلُهُ : (أَنْ يُدْرَجَ السَّلَامُ) ؛ أَيِ : يُسْرَعُ بِهِ .
(٢) لَكِنَّ الْمُقَارَنَةَ فِي ذَلِكَ مَكْرُوهَةٌ مُقَوَّيَّةٌ لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ فِيمَا قَارَنَ فِيهِ فَقَطْ ، وَكَذَا الْمُقَارَنَةُ فِي
الْأَفْعَالِ . وَقَدْ تَكُونُ الْمُقَارَنَةُ سَنَةً ؛ كَالْمُقَارَنَةِ فِي التَّأْمِينِ ، وَقَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً ؛ كَالْمُقَارَنَةِ فِي
قِرَاءَةِ (الْفَاتِحَةِ) إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ قِرَاءَتِهَا بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ ، وَقَدْ تَكُونُ حَرَامَةً ؛ كَمَا
سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ ، وَانْظُرْ « حَاشِيَةَ الشَّرْقَاوِيِّ » (٢١٣/١) .

(٣) أَيِ : فَالْمُقَارَنَةُ فِيهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا حَرَامٌ مُبْطِلَةٌ لِلصَّلَاةِ . « شَرْقَاوِيُّ » (٢١٣/١) .
(٤) الْقَلْحُ : تَغْيِيرُ الْأَسْنَانِ بِصَفْرَةٍ أَوْ خُضْرَةٍ ، وَبَابُ فَعْلَةٍ ؛ (تَيْبٌ) ، وَالْمُرَادُ هُنَا : مُطْلَقُ الْوَسْخِ
الْمُتَرَاكِمِ عَلَيْهَا . انْظُرْ « حَاشِيَةَ الشَّرْقَاوِيِّ » (٢١٣/١) .

(٥) أَيِ : بِحَيْثُ يُسَبِّحُ إِلَيْهَا عَرَفًا ، فَلَوْ شَرَعَ فِيهَا قَبْلَهُ . . شُنَّ فَعْلُهُ فِيهَا لَا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ . « شَرْقَاوِيُّ »
(٢١٤/١) .

(٦) وَلَوْ نَفَلًا ، وَصَلَاةٍ جَنَازَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِعْلُهُ ، أَوْ اسْتَأْكَ قَبْلُهَا لِلْوُضُوءِ وَقَصَرَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا ، أَوْ
اسْتَأْكَ لَصَلَاةٍ قَبْلُهَا وَإِنْ قَصَرَ الْفَصْلُ أَيْضًا ، أَوْ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ؛ كَالْمُرَادِ مِنْهُ وَلَوْ فِي الْمَسْجِدِ
إِنْ أَمِنَ تَقْدِيرُهُ ، وَفِي مَعْنَى الصَّلَاةِ : الطَّوَافُ وَلَوْ نَفَلًا ، وَمَسْجِدَةُ الشُّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ . « شَرْقَاوِيُّ »
(٢١٤/١) .

(٧) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٨٨٧) ، صَحِيحُ مُسْلِمَ (٢٥٢) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

إلا بعدَ الظَّهْرِ لِلصَّائِمِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَيْضاً عِنْدَ النَّوْمِ ، وَالْأَزَمِ ، وَتَغْيِيرِ الْفَمِ ، وَإِنْ اسْتَاكَ بِإِصْبَعٍ أَوْ خِرْقَةٍ . . . جازَ .

ولخبر : « رَكْمَتَانِ بِسَوَالِكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلا سَوَالِكٍ » رواهُ الْحَمِيدِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ^(١) .

(إلا بعدَ) دخول وقتِ (الظَّهْرِ لِلصَّائِمِ) فرضاً أو نفلاً^(٢) ؛ فلا يُسْتَحَبُّ لَهُ السَّوَالِكُ ، بل يُكْرَهُ لَهُ ، كما سيأتي في بابهِ^(٣) .

[الأُمُورُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لَهَا السَّوَالِكُ]

(وَيُسْتَحَبُّ) السَّوَالِكُ (أَيْضاً عِنْدَ النَّوْمِ)^(١) ، (و) عِنْدَ (الْأَزَمِ) ؛ أَيِ : الْجُوعِ وَالشُّكُوتِ^(٥) ، (و) عِنْدَ (تَغْيِيرِ الْفَمِ) ؛ لَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَتَوَضَّعُ فَأَدْخَلَ السَّوَالِكَ^(٢) ؛ أَيِ : بِذَلِكَهُ ، وَقِسْنَ بِالنَّوْمِ غَيْرُهُ مِمَّا ذُكِرَ ، وَيُسَرُّ أَيْضاً عِنْدَ أُمُورٍ أُخَرُ ذَكَرْتُهَا فِي « شَرْحِ الْبَهْجَةِ »^(٧) .
(وَإِنْ اسْتَاكَ بِإِصْبَعٍ) خَشِينَةً ، (أَوْ خِرْقَةٍ . . . جازَ) ؛ لِحَصُولِ الْغَرَضِ

(١) عزاه العجلوني في « كشف الخفاء » (١٣٩٩) إلى الحميدي وأبي نعيم عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، ورواه أحمد (٢٧٢/٦) ، والبيهقي (٣٨/١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وأفاض يذكر طرقه ورواياته ابن الملقن في « البدر المنير » (٢٢-١٣/٢) .

(٢) ومثل الصائم : السُّبُكُ . « بشرى الكريم » (ص ٨٨) .

(٣) انظر (٧٩٨/١) .

(٤) أي : إرادته ، أو اليقظة منه . « شرقاوي » (٢١٥/١) .

(٥) الواو بمعنى (أو) ؛ لِأَنَّ الْأَزَمَ فَتُرْتَاةُ الْجُوعِ ، وَتَارَةُ الْبُكَوْتِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢١٥/١) .

(٦) صحيح البخاري (٢٤٥) ، صحيح مسلم (٢٥٥) عن سيدتنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٧) ومنها : لقراءة القرآن ، وقراءة الحديث ، ودخول المنزل ، والأكل ، وبعد الوتر ، وفي السر ، وللصائم قبل أوان الخُلُوفِ . انظر « الغرر البهية » (١٠٩/١) .

وفيه ثلاث عشرة فائدة : تطهير الفم ، وتبييض الأسنان ، وتطيب النكهة ،
وشد اللثة ،

بذلك ، وظاهر كلامه : جواز ذلك بإصبع نفسه المتصلة ، وهو المختار في
« المجموع » ؛ لحصول الغرض بها^(١) ، والأصح عند الأصحاب : خلافه ؛
قالوا : لأنها لا تُسمى سواكاً^(٢) .

[فوائد السواك]

(وفيه) ؛ أي : السواك (ثلاث عشرة فائدة) زادها المصنف^(٣) : (تطهير
الفم^(٤) ، وتبييض الأسنان ، وتطيب النكهة) ؛ وهي ريح الفم ، (وشد
اللثة^(٥)) ؛ وهي ما حول الأسنان ، وأصلها : (لثني) ؛ أي : أيدلت الهاء من الياء ،
وجمعها : (لثات) و (لثني)^(٦) ، ذكره الجوهري^(٧) .

(١) المجموع (١/٣٣٥) .

(٢) اعتمد المؤلف وتبعه شيخنا الزياتي في « حاشيته » : أن إصبعه لا يكفي مطلقاً ؛ أي : سواء
كانت متصلة أم لا ، وإصح غيره إن كانت متصلة .. جاز الاستيكاك بها ، وإلا فلا . من هامش
(ب) ، واعتمد ابن حجر الإجازة بإصبع غيره مطلقاً ، وبإصبعه المتصلة ، وانظر « تحفة
المحتاج » (١/٢١٦) ، « نهاية المحتاج » (١/١٨٠) ، « فتح العلي » (ص ٢٠٤-٢٠٦) .

(٣) انظر « اللباب » (ص ١٦٣-١٦٤) ، وقال الشرقاوي في « الحاشية » (١/٢١٥) : (وقد
أوصلها بعضهم إلى سبعين ، وبعضهم إلى أكثر ، قال بعضهم : ولعل هذه الفوائد لا تجتمع
إلا في عود الأراك المخصوص ، فحرزوه . انتهى « قلوبني » ، والظاهر : (الإطلاق) .

(٤) أي : بالمعنى اللغوي ؛ أي : نظيفة وإزالة أوساخه ، لا الشرعي ؛ لأنه طاهر . « شرقاوي »
(١/٢١٥) .

(٥) أي : تقويتها . « شرقاوي » (١/٢١٥) .

(٦) في (أ ، ب ، ج) : (لثات) بدل (لثات) ، والمثبت من (د) والمصادر والمراجع اللغوية
وغيرها ، ولعل الناسخ توهم أن المفرد (لثة) بالتشديد ، والله تعالى أعلم .

(٧) الصحاح (١/٢٤٨٠) .

وتصفية الحَلَقِ ، والفصاحة ، والفِطْنَةُ ، وقَطْعُ الرُّطوبَةِ ، وإِخْدَادُ البَصْرِ ، وإِبْطَاءُ الشَّيْبِ ، وتسوية الظَّهِيرِ ، ومُضَاعَفَةُ الأَجْرِ ، ورضا الرَّبِّ .

(وتصفية الحَلَقِ ^(١) ، والفصاحة ، والفِطْنَةُ ، وقَطْعُ الرُّطوبَةِ ، وإِخْدَادُ البَصْرِ ، وإِبْطَاءُ الشَّيْبِ ، وتسوية الظَّهِيرِ ، ومُضَاعَفَةُ الأَجْرِ ، ورضا الرَّبِّ) ؛ ففي صحيح ابن حِبَّانَ وغيره : « السَّوَالُكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ » ^(٢) ، وفي رواية : « مَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ » ^(٣) .

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضاً : إِرْهَابُ الْعُدُوِّ ، وَهَضْمُ الطَّعَامِ ، وَتَنْذِيَةُ الْجَانِّ ، وَإِرْغَامُ الشَّيْطَانِ ، وَتَذْكِيرُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ ^(٤) .

قَالَ فِي « الرِّوَايَةِ » ^(٥) : (وَيُسَنُّ أَنْ يَبْدَأَ بِجَانِبِ فَمِهِ الْيَمِينِ ^(٦) ، وَأَنْ يُيَمِّرَهُ عَلَى سَقْفٍ حَاقِفِهِ بِرِفْقٍ ، وَعَلَى كِرَاسِي أَضْرَاسِهِ ، وَيَنْوِي بِهِ السُّنَّةَ ، وَأَنْ يُعَوِّدَهُ الصَّبِيَّ ، وَلَا يَأْسُ بِسَوَالِكِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ) ^(٧) .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْخَيْرِ أَحْمَدُ الْقَزْوِينِيُّ الطَّائِفَانِيُّ فِي كِتَابِ « خَصَائِصِ

(١) أَي : مِنَ الْبَلْغَمِ . « شَرْقَاوِي » (٢١٥ / ١) .

(٢) صحيح ابن حبان (١٠٦٧) ، ورواه النسائي (١٠ / ١) ، وابن ماجه (٢٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) رواها الدارقطني (١٦٠) عن سيدتنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ، والبيهقي في « الشعب » (٢٥٢١) مرفوعاً .

(٤) وَمِنْ فَوَائِدِ السَّوَالِكِ أَيْضاً : أَنَّهُ يُسَهَّلُ خُرُوجُ الرُّوحِ ، وَيُنْعَمُ الْأُمُورُ ، وَيُخَفَّفُ الصَّدَاعُ ، وَيُقْوَى الْقَلْبُ وَالْمَعِدَّةُ وَعَصَبُ الْعَيْنِ . انظر « حاشية الرملِي عَلَى الْأَسَنِ » (٣٥ / ١) .

(٥) الْأَسَنِ : ذِكْرٌ هَذَا قَبْلَ الْفَوَائِدِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حِمْلَةِ الْأَحْكَامِ ، وَهِيَ مَقْدَمَةٌ عَلَى الْفَوَائِدِ . « شَرْقَاوِي » (٢١٥ / ١) .

(٦) وَأَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْوَسْطِ ، ثُمَّ بِالْأَيْسَرِ ، وَيَذْهَبُ بِهِ إِلَيْهِ أَيْضاً . « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٨٩) .

(٧) رَوَاةُ الطَّائِفِينَ (٥٧ / ١) ، وَقَوْلُهُ : (الصَّبِيَّ) يَصْغُ أَنْ يَكُونَ نَائِبَ فَاعِلٍ إِذَا فُرِيَ الْفِعْلُ بِالْبَيِّنَةِ لِلْمُجْهُولِ .

السَّوَالِجِ^(١) : (وَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ تَبْلَعَ رِيْقَكَ فِي أَوَّلِ مَا نَسَاكَ ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ لِلْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَكُلِّ دَاءٍ سِوَى الْمَوْتِ ، وَلَا تَبْلَغْ بَعْدَهُ شَيْئاً ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْوَسْوَمةَ)^(٢) .

وَمِنْ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ : النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ ، إِلَّا فِي حَالِ إِشَارَتِهِ فِي التَّسْبِيحِ ؛ لِمَا مَرَّ^(٣) ، وَمَدُّ الظَّهْرِ وَالْعُنُقِ فِي الرُّكُوعِ ، وَمَدُّ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ وَالتَّسْمِيحِ إِلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ طَالِبُهُ ، وَرَفْعُ الْبَيْدَيْنِ فِي الْقُتُوبِ ، وَالذُّعَاءُ فِي السُّجُودِ ، وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ ، وَتَدْبِيرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ ، وَتَرْتِيلُهَا ، وَمِرَاقَبَةُ اللَّهِ فِيهَا ، وَاسْتِحْضَارُ مَا أَمَكَّنَهُ مِنَ الْخُشُوعِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ، وَنَيْتُ الْخُرُوجِ مِنْهَا ، كَمَا مَرَّ^(٤) .

وَيُسْنُ لِلْإِمَامِ فِي الْجَهْرِ أَنْ يَسْكُتَ بَيْنَ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا أَلْصَقَ لَيْنٌ ﴾ [الفاتحة : ٧] وَ(أَمِينَ) سَكَنَةً لَطِيفَةً ، وَبَعْدَ (أَمِينَ) سَكَنَةً طَوِيلَةً ؛ بِحَيْثُ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُونَ (الْفَاتِحَةَ) ، وَبَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الشُّوْرَةِ سَكَنَةً لَطِيفَةً جَدًّا يَفْصِلُ بَهَا بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ^(٥) .

(١) قوله : (أَبُو الْخَيْرِ) الظَّاهِرُ فِي رَسْمِهِ فِي غَالِبِ النُّسخِ : (أَبُو الْحَسَنِ) ، وَالْمُثَبَّتُ فِي « الشَّرْحِ » يَحْتَمِلُهُ فِي (ب) ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمَعْرُوفُ ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ ذُو الْفَتَوَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو الْخَيْرِ وَأَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسَ الْقَزْوِينِيُّ الطَّلَاقَانِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ٥٩٠ هـ) رَئِيسُ الشَّافِعِيَّةِ فِي وَقْتِهِ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمِبَادَةِ وَالصَّلَاةِ ، دَائِمَ الذِّكْرِ ، قَلِيلَ الْمَأْكَلِ ، يَسْتَلِجُ مَجْلِسَهُ عَلَى التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ . انظر « سِيرَ أَعْلَامِ النَبَلَاءِ » (٢١ / ١٩٠ - ١٩٣) .

(٢) أوردته ابن الملقن في « عَجَالَةِ الْمَحْتَاجِ » (٩٨ / ١) مَوْقُوفًا عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْفَاكِهَانِيِّ فِي « رِيَاضِ الْأَنْهَامِ » (٢٥١ / ١) عَنْ الْحَكِيمِ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٣) انظر (٤٣٠ / ١) .

(٤) انظر (٤٠٧ / ١ - ٤٠٨) .

(٥) وَسَكَنَةً رَابِعَةً بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِأَجْلِ دَعَاءِ الْإِسْتِفْخَاحِ ؛ فَتَكُونُ الشُّكُنَاتُ أَرْبَعًا ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي « الْأَذْكَارِ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . مِنْ هَامِشٍ (ب) ، وَجَاءَ بِمَعْنَاهُ فِي هَامِشٍ (د) ، وَيُسْنُ =

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ خَمْسَةَ عَشَرَ : جَعَلَ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
وَالشُّجُودِ ، وَالْإِنْفَاتِ ،

وَأَنْ يَجْهَرَ بِالْقُنُوتِ ، وَكَذَا بِتَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ ؛ لِيَسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ فَيَعْلَمَ
صَلَاتَهُ ، فَإِنْ احْتَجَّ إِلَى مُبْلَغٍ . فَهُوَ كَالْإِمَامِ .
وَيُسْنُّ الذِّكْرَ وَالْدُّعَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ .

[مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ]

(وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ) كِرَاءَةُ تَزْيِيدِ (خَمْسَةَ عَشَرَ) شَيْئاً : (جَعَلَ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ
عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَ) عِنْدَ (الشُّجُودِ) ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ ^(١) ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ
أَبُو حَامِدٍ ^(٢) ؛ لِمُنَافَاتِهِ التَّوَاضُّعِ ، وَلِمُخَالَفَتِهِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) .

(وَالْإِنْفَاتِ) بِوَجْهِهِ ^(٤) ؛ لَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِنْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ
الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » ^(٥) .

نَعَمْ ؛ لَا يُكْرَهُ لِحَاجَةٍ ^(٦) ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى

= السُّكُوتُ أَيْضاً بَيْنَ الْإِفْتِاحِ وَالْعَزْوَءِ ، وَبَيْنَ الْعَزْوَءِ وَالْبِسْمَةِ ، وَجَمِيعُ السُّكُوتَاتِ يَقْدَرُ
(سُبْحَانَ اللَّهِ) ، إِلَّا الَّتِي بَيْنَ (آمِينَ) وَالسُّورَةِ ، وَانْظُرْ « الْأَذْكَارُ » (ص ١٠٨) ، وَ« بَشْرَى
الْكَرِيم » (ص ٢٢١) .

(١) هَذَا فِي حَقِّ الذِّكْرِ الْمُحَقَّقِ ، لَا الْأَنْثَى وَلَا الْخِشْيَ . « شَرْقَاوِي » (٢١٦/١) .

(٢) الرَّوْنَقِ (ق ١٤) .

(٣) أَتَى شَيْخُنَا الرِّمْلِيُّ بِالْكِرَاءَةِ ، كَمَا ذَكَرَ هُنَا ، فَاعْرِضْهُ . مِنْ هَامِشِ (ب) ، وَانْظُرْ « فَنَاوِي
الشَّهَابِ الرِّمْلِيُّ » (٢٦٥/١) .

(٤) أَيْ الْإِنْفَاتِ بِالصَّدْرِ : فَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ .

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٧٥١) ، وَالْإِخْتِلَاسُ لُغَةً : الْإِخْطَافُ بِسُرْعَةٍ ، وَالْمُرَادُ هُنَا : تَقْصُصُ
الْتَوَابِ . « شَرْقَاوِي » (٢١٦/١) .

(٦) وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ يَقْصِدُ اللَّعِبَ ، وَيُسْنُّ إِذَا كَانَ لِمَعْصُومٍ يَخَافُ عَلَيْهِ . « بَشْرَى الْكَرِيمِ »
(ص ٢٨١) .

والإشارة المُفهِمة ، فَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ . . بطلت صلاته .

قلتُ : الأصحُ : لا تبطلُ ، والله أعلمُ .

والجهْرُ في موضعِ الإِسرارِ ، وعكسهُ ، والجهْرُ خلفَ الإمامِ ، والاختصارُ ؛

الشُّبُه ، وكانَ أرسلَ إليه فارساً مِنْ أَهْلِ الحَرَسِ ، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ ^(١) .

(والإشارة المُفهِمة) ^(٢) بلا حاجة ^(٣) ؛ لِمُتَافَاتِهَا الخُشُوعُ ، (فَإِنْ كَانَ)

المُتَشَبِّهُ بِهَا (أَخْرَسَ . . بطلت صلاته) ؛ لِأَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَلَامُ النَّاطِقِ .

(قلتُ : الأصحُ : لا تبطلُ ، والله أعلمُ) ؛ لِعَدَمِ التَّطَنُّي بِحَرْفَيْنِ ، أَوْ حَرْفٍ

مُفْهِمٍ .

(والجهْرُ في موضعِ الإِسرارِ ^(٤) ، وعكسهُ ، والجهْرُ خلفَ الإمامِ ؛

لِمُخَالَفَتِهِمَا سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(والاختصارُ) ؛ لِلتَّشْبِيهِ عَنْهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » فِي الرَّجُلِ ^(٥) ، وَقَيْسُ بِهِ

غَيْرُهُ ، وَلِأَنَّهُ فَعُلَ الْيَهُودُ .

ومعناه المشهورُ : جَعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ ^(٦) ، وَقِيلَ : اختصارُ الشُّورَةِ ؛

(١) سنن أبي داود (٩١٦ ، ٢٥٠١) ، ورواه النسائي في السنن الكبرى (٨٨١٩) ، والحاكم

(٢٣٧/١) عن سيدنا سهل بن الحنظلية رضي الله عنه .

(٢) أي : بنحو عين أو حاجب أو شفة ولو مِنْ أَخْرَسَ ، وقوله : (المفهمة) ليس بقيد ، ومحلُّ كراهتها : ما لم تكن على وجه اللب ، وإلا أبطلت الصلاة . انظر « حاشية الشرقاوي »

(٢١٦/١) .

(٣) خَرَجَ : ما إذا كان لحاجة ؛ كَرَدَ سَلامَ ونحوه . « شرقاوي » (٢١٦/١) .

(٤) أي : حيث لا عُدْرَ ، فَإِنْ حصل عُدْرٌ ؛ كَانَ كَثُرَ اللَّغَطُ عنده فاحتاج للجهْر لِيَأْتِيَ بالقراءة على وجهها . فلا كراهة . « شرقاوي » (٢١٦/١) .

(٥) صحيح البخاري (١٢١٩) ، صحيح مسلم (٥٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) قوله : (يده) أو يديه ، ومحلُّ الكراهة : ما لم يكن لحاجة ؛ كَمِلَّةٍ بجنبه ، وإلا فلا كراهة . « شرقاوي » (٢١٦/١) .

وهو سرعة الصلاة ، وتغميض البصر .

قلتُ : المُختارُ : أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَنْ يُلْصِقَ عَضْدِيَهُ بِجَنَبِيهِ ، أَوْ بَطْنَهُ بِفَخْذِيهِ فِي

فَيَقْرَأُ بَعْضَهَا ، وَقِيلَ : الْاِقْتِصَارُ عَلَى آيَاتِ السَّجْدَاتِ لِسَجْدِهَا ، وَقِيلَ : اِخْتِصَارُ السَّجْدَةِ الَّتِي انْتَهَى فِي قِرَائَتِهَا إِلَيْهَا ؛ فَلَا يَسْجُدُهَا ، وَقِيلَ : اِخْتِصَارُ الصَّلَاةِ ؛ فَلَا يُتَدُّ قِيَامُهَا وَرُكُوعُهَا وَسُجُودُهَا^(١) ؛ وَهِيَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : (وَهُوَ سُرْعَةُ الصَّلَاةِ) ، وَ« اللَّبَّابُ » لَمْ يُسَمَّ هَذَا اِخْتِصَارًا ، وَعِبَارَتُهُ كـ « رَوْنَقُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ » وَغَيْرِهِ : (وَسُرْعَةُ الصَّلَاةِ)^(٢) .

(وَتَغْمِيزُ الْبَصَرِ)^(٣) ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ^(٤) ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِهِ^(٥) ؛ فَكَانَ الْأَوَّلَى تَاخِيرُهُ عَنْ (قُلْتُ) فِي قَوْلِهِ^(٦) : (قُلْتُ) كَالْتَّوَيِّ : (الْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا^(٧) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ^(٨) .

(وَأَنْ يُلْصِقَ عَضْدِيَهُ بِجَنَبِيهِ) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، (أَوْ بَطْنَهُ بِفَخْذِيهِ فِي)

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣٦/٥) .

(٢) اللباب (ص ١٠٥) ، الرونق (ق ١٤) .

(٣) وقد يجب التغميض إذا كان القراءة صوفياً ، وقد يُنسبُ ؛ كَأَن صُلِّيَ لِحَافَتِ مِرْوَقٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُشَوِّشُ فِكْرَهُ . . . نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ (٥٤٦/١) .

(٤) هذا التعليل لا يناسب إلا القول الضعيف القائل بكراهة التغميض مطلقاً ، والمناسب للتفصيل المذكور : التعليل بخوف الضرر . . . شرفاوي (٢١٦/١) .

(٥) انظر اللباب (ص ١٠٤-١٠٥) .

(٦) ويحتمل أَنَّهُ موجود في بعض نسخ المانن . والله تعالى أعلم .

(٧) روضة الطالبين (٢٦٩/١) ، منهاج الطالبين (ص ١٠٤) .

(٨) أمَّا إِذَا خَشِيَ مِنْهُ ضَرَرٌ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ . . . فَيُكْرَهُ ، بَلْ يَحْرَمُ إِنْ ظَنَّ تَرْكُوبَ حَصُولِ ضَرَرٍ لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً . انظر تحفة المحتاج (١٠٠/٢) .

السُّجُودِ ، وإِقْعَاءُ الْكَلْبِ ، وَنَقْرَةُ الْغُرَابِ ،

(السُّجُودِ) ، بل والرُّكُوع ؛ لِمُخَالَفَتِهِمَا سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهما في حَقِّ الرَّجُلِ خَاصَّةً ؛ لِمَا مَرَّ فِي السُّنَنِ^(١) .

(وإِقْعَاءُ الْكَلْبِ) ؛ بَأَن يَجْلِسَ عَلَى وَرْكَتَيْهِ نَاصِباً رُكْبَتَيْهِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٢) ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَسَانِيدَ وَضَعَهَا^(٣) ، ثُمَّ قَالَ : (وَالْإِقْعَاءُ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : هَذَا ، وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، وَالثَّانِي - وَصَحَّ فَعَلُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) - : أَنْ يَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَالْآخَرُ عَلَى عَقَبَيْهِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَأَمَّا خَيْرُ عَاشَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ .. فَيَحْتَمِلُ وُزُوْدُهُ فِي جُلُوسِ الشَّهِيْدِ)^(٥) ، أَيْ : أَوْ نَحْوَهُ .

وَيَعْمُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٦) ، وَصَوَّبَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٧) ، وَقَالَ : (كُلٌّ مِنَ الْإِقْعَاءِ الثَّانِي وَالْآخِرَاشِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . . سُنَّةٌ ، لِكُلِّ الْإِفْتِرَاشِ أَشْهُرُ وَأَفْضَلُ ؛ لِكَثْرَةِ رُؤَايَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى مُوَاطِئَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ)^(٨) .

(وَنَقْرَةُ الْغُرَابِ)^(٩) ، لِمُخَالَفَتِهِ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِخَيْرِ :

(١) انظر (٤٢٤/١) .

(٢) المستدرک (٢٧٢/١) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) انظر « السنن الكبرى » (١٢٠/٢) .

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١١٩/٢) عَنْ سَيِّدِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَيِّدِنَا ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْهُمْ ، وَانْظُرْ « الْبَدْرِ الْمُنِيرِ » (٥٢٢/٣-٥٢٣) .

(٥) السنن الكبرى (١٢٠/٢) ، وَغَيْرُ السَّيِّدَةِ عَاشَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٩٨) .

(٦) شرح مشكل الوسيط (٩٢/٢-٩٤) .

(٧) قَالَ التَّوْبِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » (٤١٦/٣) بَعْدَ إِيرادِ كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ : (وَلَقَدْ أَحْسَنَ وَاجِدًا ، وَأَتَقَنَ وَأَفَادَ ، وَأَوْضَحَ إِضَاحًا شَافِيًا ، وَتَحَرَّرَ تَحَرُّرًا وَافِيًا) .

(٨) الْمَجْمُوعُ (٤١٧/٣) ، وَانْظُرْ (٤٢٥/١) .

(٩) أَيْ : ضَرَبَ الْأَرْضَ بِجَهْتِهِ عِنْدَ السُّجُودِ مَعَ الطُّعْمَانِيَّةِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ . « شُرَاوِي » (٢١٧/١) .

وافتراشُ الشَّيْع ، وإيطانُ المكانِ كإيطانِ البعيرِ .

« إذا سجدت .. فمَكَّنْ جَهَنَكَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَقْرُ نَقْرًا »^(١) ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ ،
كما قاله في « المجموع »^(٢) .

(وافتراشُ الشَّيْع) في سجوده ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى أَنْ
يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افتراشَ الشَّيْع ، رواه مسلم^(٣) ، وَقَيْسٌ بِالرَّجُلِ غَيْرُهُ .
(وإيطانُ المكانِ) الواحدُ (كإيطانِ البعيرِ)^(٤) .

وَمِنْ الْمَكْرُوهَاتِ : الْمَبَالَعَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ ، وَإِطَالَةُ التَّسْبِيحِ
الْأَوَّلِ ، وَالْاضْطِباعُ^(٥) ، وَالْإِسْبَالُ^(٦) ، وَالصَّفْدُ^(٧) ؛ بِأَنْ يَقْرُنَ بَيْنَ
قَدَمَيْهِ^(٨) ، وَالصَّفْنُ ؛ بِأَنْ يَقُومَ عَلَى رِجْلٍ^(٩) ، وَالطَّفَرُ^(١٠) ، بَلْ إِنْ طَفَرَ طَفْرَةً

(١) سبق تخريجه في (٤٠٢/١) .

(٢) المجموع (٣٩٧/٣) .

(٣) صحيح مسلم (٤٩٨) من سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، والكراهة مُفِيدَةٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ
حَاجَةٍ ، وَإِلَّا فَلَا كِرَاهَةَ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢١٧/١) .

(٤) إيطان المكان : ملازمته ، وهذا لغير الإمام في المحراب ، أمّا هو .. فلا يَكْرَهُ لَهُ ، خِلَافًا
لِلشُّطْطِيِّ ، وَقَوْلُهُ : (الْوَاحِدُ) خَرَجَ بِهِ : مَا لَوْ انْتَقَلَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْأَوَّلِ .
انظر « حاشية الشرقاوي » (٢١٧/١) .

(٥) الاضطباع : أَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ الْأَيْمَنِ ، وَطَرْفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ . مِنْ هَامِشٍ
(ب) .

(٦) الإِسْبَالُ : إِخْرَاجُ الْإِزَارِ عَلَى الْأَرْضِ . مِنْ هَامِشٍ (ب) .

(٧) وذلك لِأَنَّهُ يُشْنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَاعْتِدَالِهِ وَسُجُودِهِ تَفْرِيقًا وَسْطًا ؛
بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَتْرٌ شَرِيفٌ ، فَيَكُونُ تَفْرِيقٌ رَكْبَتِهِ فِي سُجُودِهِ بِفَتْرٍ شَرِيفٍ . « وملي شرح الزيد » .
من هَامِشٍ (د) ، وانظر « غاية البيان » (ص ١٤٦) .

(٨) وهذا في حَقِّ الرَّجُلِ ، أمّا الْمَرْأَةُ : فَيُسْنَى لَهَا الصَّفْدُ . انظر « بشرى الكرم » (ص ٢٨٢) .

(٩) انظر ما سبق تعليقاً في (٣٧٨/١) .

(١٠) الطَّفَرُ : هُوَ الْوُثُوبُ فِي الرُّفْعِ .

فأحشهُ . بطلت صلاتهُ .

وتشبيكُ الأصابع ، وتَقْيِمْهَا ، ويكرهان أيضاً لقاصِدِ الصَّلَاةِ ، والتَّشَاوُثُ فيها وخارجَها^(١) ، ووضعُ يدهِ على فيه بلا حاجة^(٢) ، ورفعُ بَصَرِهِ إلى السَّمَاءِ ، وكفُّ شَعْرِهِ أو ثوبِهِ^(٣) .

ومسحُ موضعِ السُّجُودِ مِنْ حَصَى ونحوِهِ ، ومسحُ القُبَّارِ عن جَنَتهِ .

وأنْ يُقَدِّمَ إحدَى رِجْلَيْهِ حالَ القيامِ ويعتمدُ عليها ، إلا أنْ يكونَ شيخاً كبيراً .

وأنْ يَبْصُقَ قِتْلَ وجهِهِ ، أو عن يمينِهِ ، لا عن يسارِهِ ، وهذا - كما في «المجموع» - في غيرِ المسجدِ^(٤) ، فإنْ كَانَ فِيهِ . . . حُرْمُ البُصَاقِ فِيهِ ؛ لخبرِ «الصَّحِيحَيْنِ» : «البُصَاقُ فِي المسجدِ خَطِيئَةٌ ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(٥) ، بل يَبْصُقُ في طرفِ ثوبِهِ مِنْ جانِبِهِ الأيسَرِ .

وإذا تَجَشَّأَ . . . ينبغي ألا يرفعَ رأسَهُ وأنْ يذَرَأَهُ ما استطاعَ ، قالَهُ في «الإحياء»^(٦) .

(١) أي : حيثُ أمكنه دفعُهُ ، وإلا فلا يُكرَهُ . انظر «حاشية الشَّيْزَامَنِيِّ على النهاية» (٥٩/٢) .

(٢) أمَّا إذا كان لحاجة ، كالنَّوَابِ . . . فَنُتْةٌ ؛ لخبر صحيح فيه . «تحفة المحتاج» (١٦٢/٢) ، وقال ابن قاسم في «حاشيته على التحفة» (١٦٢/٢-١٦٣) : «والأوجهُ : حصولُ السنة بكلِّ مِنْ اليدين ، وأنَّ الأولى اليسارَ» ، واعتمده الرمليُّ ، وخبرُ بينهما ابن حجر ، وعبارة البجيرمي على «شرح المنهاج» (٢٥٢/١) : «والأولى : أن تكونَ بظهرها - أي : ظهر اليسار - إن تيسَّرَ ، وإلا فبطنها إن تيسَّرَ أيضاً ، وإلا فاليمين» .

(٣) كفُّ شَعْرِهِ : بنحو عَقَصِهِ أو رَدِّهِ تحتِ عمامته ، وثوبِهِ : بنحو تَشْمِيرِ لَكُمِهِ أو ذيلِهِ ، أو شدِّ وسطِهِ . «تحفة المحتاج» (١٦٢/٢-١٦٣) ، قال الشَّوَرَانِيُّ في «حاشيته على التحفة» (١٦٢/٢) : «نقلًا عن الزركشي : (وينبغي تخصُّبُهُ - أي : عَقَصُ الشَّعْرِ - بالرجل . . .) .

(٤) المجموع (٣٣/٤) .

(٥) صحيح البخاري (٤١٥) ، صحيح مسلم (٥٥٢) عن سَليمانُ بنِ مالكٍ رضي الله عنه .

(٦) إحياء علوم الدين (٧٠٠/١) .

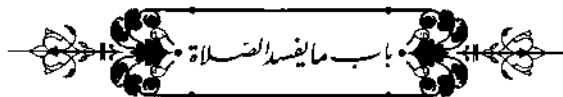
وفي كراهة بعض هذه الأشياء نظرٌ ؛ إذ لم يرد فيه نهيٌ بخصوصه^(١) .
 قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (وَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الصُّوفِ^(٢) ، وَالْبُسْطِ ،
 وَالْبُودِ ، وَالطَّنَافِيسِ ، وَجَمِيعِ الْأَمْتَعَةِ ، وَلَا فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ وَالثَّوْبِ الَّذِي
 يُجَامَعُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ ، وَتَجَوُّزُ فِي ثِيَابِ الصَّبِيَّانِ وَالْكُفَّارِ
 وَالْفَصَّائِينَ وَتُدْمِينِي الْخَمْرِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا ، لَكِنَّ غَيْرَهَا
 أَوْلَى)^(٣) .



(١) انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٨٤) .

(٢) في « المجموع » : (على الصوف) ، وكلاهما يشملهما الحكم .

(٣) المجموع (١٦٩/٣ - ١٧٠) ، وفي هامش (١) : (بلغ مقابلة) .



وهو خمسة وعشرون : الحدثُ عمدًا أو سهوًا ، فَإِنْ سَبَقَهُ . . فقولانٍ .
قلتُ : الأظهرُ : البطْلانُ ، والثَّاني : يتوضأُ ويَتَنِي ، واللهُ أعلمُ .

(باب ما يفسد الصلاة)

(وهو خمسة وعشرون) شَيْئًا : (الحدثُ عمدًا أو سهوًا) ؛ لانقضاء الشَّرْطِ ،
(فَإِنْ سَبَقَهُ) فيها . . (فقولانٍ) في بطلانها .

(قلتُ : الأظهرُ : البطْلانُ) ؛ لِما مرَّ^(١) ، (والثَّاني) : لا ، بل (يتوضأُ
ويَتَنِي) على ما فَعَلَهُ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لِعُذْرِهِ بالسَّبْقِ ، بخلافِ الْمُتَعَمِّدِ .

وعلى هذا^(٢) : يلزمُهُ أَنْ يَمَعْنَ في تَقْرِيبِ الزَّمانِ وتَقْلِيلِ الأفعالِ ما أَمَكَنَهُ ،
وما لا يُسْتغْنَى عَنْهُ ؛ مِنْ الدَّهَابِ إلى المَاءِ واستِغَائِهِ ونَحْوِ ذَلِكَ . . لا بِأَسَرِّ بِهِ ،
وَيُسْتَرْطُ : أَلَّا يَتَكَلَّمَ ، إلا إذا احتَاجَ إليه في تحصيلِ المَاءِ .

وليسَ لَهُ بعدَ تَطَهُّرِهِ أَنْ يَعودَ إلى المَوْضِعِ الَّذِي كانَ يُصَلِّي فيهُ إِنْ قَدَرَ على
الصَّلَاةِ في أَقْرَبِ مَنْه ، إلا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لَمْ يَسْتَخْلَفْ ، أو مَأْمُومًا يَقْصِدُ فَضْلَ
الجماعةِ ؛ فلهما العودُ إليه ، كذا في « أصلِ الرُّؤْضَةِ »^(٣) ، قالَ الإسْتَوْثِي :
(والصَّوابُ - وهو ما في « التَّحْقِيقِ » - : أَنَّ الجماعةَ عُذْرٌ مُطلقاً ؛ فَيَدْخُلُ فيهُ :
الْمُنفَرِدُ وَالْإِمَامُ الْمُسْتَخْلَفُ »^(٤) .

(١) انظر (١٥٩ / ١) ، والتعليل السابق .

(٢) أي : القول الثاني .

(٣) روضة الطالبين (٢٧٢ / ١) ، الشرح الكبير (٤ / ٢) .

(٤) المهمات (١٣٢ / ٣) ، وانظر « التحقيق » (ص ٢٣٨) .

وكلامُ البَشَرِ بحرفَيْنِ ، أو حرفٍ مُفهِمٍ ،

(وكلامُ البَشَرِ) عَمْدًا (بحرفَيْنِ) أَفْهَمَا أو لَا ؛ كـ (قُمْ) و (عِنْ) ، (أو حرفٍ مُفهِمٍ) ؛ كـ (يَ) مِنَ الْوَقَايَةِ ، و (عَ) مِنَ الْوَعْيِ ^(١) ؛ لَخْبَرِ مُسْلِمٍ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » ^(٢) ، وَالْكَلَامُ يَقَعُ عَلَى الْمُفْهِمِ وَغَيْرِهِ الَّذِي هُوَ حَرْفَانِ ، وَتَخْصِيصُهُ بِالْمُفْهِمِ اصطلاحٌ لِلنُّحَاةِ ^(٣) .

وَالْأَصْحَحُ فِي « الْمَجْمُوعِ » : أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنَّذْرِ لَا يُفْسِدُ ^(٤) ، وَأَنَّهُ لَوْ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرِهِ فَأَجَابَهُ ^(٥) . . . لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَذَكَرَتْ زِيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ فِي « شَرْحِ التَّهْجَةِ » ^(٦) .

وَيُمَدُّ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ^(٧) ، أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ ^(٨) ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ فِيهَا ^(٩) . إِنْ قَرَّبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ ^(١٠) ، وَفِي التَّحْنِيطِ وَنَحْوِهِ

(١) وَمِثْلُهُمَا : (شِ) مِنَ الْوَشْيِ ، و (دِ) مِنَ الدِّيَةِ ، وَهِيَ عَشْرَةُ أَعْمَالٍ تَأْتِي فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ . انظر « فتح الجليل على شرح ابن عقيل » (١ / ٣٦٧-٣٦٨) ، وَمَا عَلَّقَتْهُ عَلَيْهِ .

(٢) صحيح مسلم (٥٣٧) عن سيدنا معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

(٣) أَي : فَلَا تَحْتَمِلُ النُّصُوصُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا ضَابِطَ لَهُ شَرْعًا وَلَا عَرَفًا يُحْتَمَلُ عَلَى اللُّغَةِ . « شَرْقَاوِي » (١ / ٢١٨) .

(٤) الْمَجْمُوعُ (١٦ / ٤) ، وَالشَّرَافُ بِالنَّذْرِ : نَذَرُ النَّبَرِ الْخَالِي عَنْ تَعْلِيقٍ وَخَطَابٍ ؛ فَالنَّذَرُ وَالنَّبَرُ وَالْخَالِي عَنْ التَّعْلِيقِ وَالْخَطَابِ . . . جَمِيعُهَا يَبْقَوْنَ لِعَدَمِ الْإِفْسَادِ . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (١ / ٢١٨) .

(٥) وَنَحْرُمُ إِجَابَةَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْفَرَضِ ، وَنَجُوزُ فِي النِّفْلِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ فِيهِ إِنْ شَرَّ عَلَيْهِمَا عَدَمُهَا ، وَتَبَطَّلَ الصَّلَاةُ بِهَا مُطْلَقًا . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (١ / ٢١٨-٢١٩) .

(٦) انظر « الْفَرَرِ الْبَيَّة » (١ / ٣٥٢) .

(٧) قَوْلُهُ : (يَسِيرُ الْكَلَامُ) ؛ أَي : الْكَلَامُ الْبَسِيرُ عُرْفًا ؛ بِأَنْ يَكُونَ سَبَقَتْ كَلِمَاتُ فَاقُلْ ؛ كَمَا وَقَعَ فِي قَفْضِهِ ذِي الْيَدَيْنِ . « شَرْقَاوِي » (١ / ٢١٩) .

(٨) أَي : نَسِيَ كَوْنَهُ فِيهَا .

(٩) أَي : تَحْرِيمُ الْكَلَامِ الْبَسِيرِ الَّذِي أَتَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ جِنْسِ الْكَلَامِ ، وَغَرَجَ بِجَهْلِ تَحْرِيمِهِ ؛ مَا لَوْ عَلِمَهُ وَجَهِلَ كَوْنَهُ مُبْطَلًا ؛ فَيَبْطُلُ بِهِ . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (١ / ٢١٩) .

(١٠) أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعِلْمَاءِ ؛ بِأَنْ يَخْلُوَ مُحَلَّةً الَّذِي هُوَ فِيهِ عَمَّنْ يَعْرِفُ بَطْلَانَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ ، وَلَمْ =

والمُفْطَرُ ، والفعلُ الكثيرُ عمداً أو سهواً ،

للغلبة^(١) ، وتُعذَّرُ القراءةُ الواجبةُ لا الجهرُ في الأصحَّ^(٢) .

وَحَرَجَ بِكَلَامِ الْبَشَرِ : كَلَامُ اللَّهِ ، وَالذِّكْرُ ، وَالذِّعَاءُ^(٣) ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْبَابِ
السَّابِقِ^(٤) .

قَالَ الْمُصَنَّفُ : (وقولي : « وكلامُ البشرِ بحرفين أو حرفٍ مُعْهِمٍ » .. أولي
من قولهِ : « والحديثُ »)^(٥) .

(والمُفْطَرُ) لِلصَّائِمِ ، قَالَ : (وقولي : « والمُفْطَرُ » أولي من قولهِ :
« والأكلُ والشربُ »)^(٦) .

(وَالْفَعْلُ الْكَثِيرُ عَمداً أو سهواً)^(٧) ؛ لتلاعيهِ مَعَ أَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي الْإِحْتِرَازِ

يَجْذُوْنَةُ تُوجِلُهُ إِلَى بِلَادِ الْعِلْمَاءِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي نَظَائِرِهِ . انظر « حاشية الشرقاوي »
(٢١٩ / ١) ، وَ « بِشَرَى الْكَرِيمِ » (ص ٢٧٣) .

(١) قوله : (ونحوه) ؛ أي : كالفصحك ، والبكاء ولو لأمر الآخرة ، والأئين ، والسعال ؛ إن ظهر
من ذلك حرفان أو حرفٌ مفهم ، وذلك إذا كان لغلبة ؛ أي : قهر ، فإن لم يظهر منه ذلك .. فلا
يطلقان باتفاق ، وإن ظهر منه أكثر من حرفين للغلبة المذكورة .. بطلت صلاتُهُ . انظر « حاشية
الشرقاوي » (٢٢٠ / ١) .

(٢) أي : ويُعذَّرُ في التَّنَجِيحِ لِإِسْمَاعِ نَفْسِهِ الْقِرَاءَةَ الْوَاجِبَةَ ؛ كـ (الْفَاتِحَةِ) مثلاً ، لَا لِلْجَهْرِ ؛ فَلَا
يُعذَّرُ فِي التَّنَجِيحِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٢٠ / ١) .

(٣) أي : وَالذِّكْرُ وَالذِّعَاءُ غَيْرُ الْمُحَرِّثَيْنِ ؛ كَمَا لَوْ أَنِّي بِالْفَاعِظِ فِي الذِّكْرِ لَا يُعْرِضُ مَعْنَاهَا وَلَمْ يَضْمَعْهَا
الْعَارِفُونَ ، وَمَا لَوْ دَعَا عَلَى إِنْسَانٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٢٠ / ١) .

(٤) انظر مثلاً (١ / ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٩ ، ٤٢٥) .

(٥) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٤) ، وفي « اللباب » (ص ١٠٧) : (وحديثُ العمد) .

(٦) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص ١٠٧) ، وَ « حاشية الشرقاوي »
(٢٢٠ / ١) .

(٧) وَكَثِيرُ الْفَعْلِ إِذَا كَانَ لِشَيْءٍ حَرْبٌ مَثلاً ، أَوْ خَفِيفاً ؛ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي شُبْحَةٍ بَلَا فَضْدِلْعٍ مَعَ فَرَارٍ
كَفَهُ وَسَكُونَهَا . لَا يَفْسُدُ ، وَكَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ : تَحْرِيكُ أَجْفَانِهِ ، أَوْ ذَكَرِهِ ، أَوْ أُذُنِهِ ، أَوْ إِخْرَاجُ
لِسَانِهِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٢٢ / ١) ، وَ « بغية المسترشدين » (١ / ١٣٢ - ١٣٣) .

عنه ، بخلاف القليل ؛ لا يُقْسِدُ ؛ لخبر « الصَّحِيحِينَ » : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَصَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا ^(١) .

نَعَمْ ؛ قَلِيلُ الْأَكْلِي عَمْدًا مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ ^(٢) . . يُقْسِدُ ؛ لِإِشْعَارِهِ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا ، كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ : (وَالْمُفْطَرُ) ، وَسَيَأْتِي فِي (صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ) أَنَّهُ يُعَذَّرُ فِيهَا فِي الْكَثِيرِ لِلْحَاجَةِ ^(٣) .

وَتُعَرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ ؛ فَالْخَطَوَاتَانِ أَوْ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ ، وَالثَلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ ^(٤) .

ومحلُّ كلامِ الْمُصَنِّفِ : إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ ؛ كَالْمَشْيِ وَالضَّرْبِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا ؛ كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سَجُودٍ . . بَطَلَتْ مَعَ الْعَمْدِ دُونَ الشَّوْهِ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي ^(٥) .

قَالَ : (وَتُعْبَرُ بِمَا ذَكَرَ أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِ : « وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ عَمْدًا ، وَالْعَمَلُ

(١) صحيح البخاري (٥١٦) ، صحيح مسلم (٥٤٣) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) قوله : (الْأَكْلُ) إِنْ قُرِئَ بفتح الهمزة مصدرًا بمعنى بَلَغَ الطعام بعد مضغه . . كان ذلك استدراكاً على قوله : (بخلاف القليل) ؛ أي : مِنْ الْفِعْلِ الشَّامِلِ لِلْأَكْلِ (لَا يَفْسِدُ) ، وَهُوَ حَيْثُ اسْتِدْرَاكٌ حَقِيقِيٌّ ، وَإِنْ قُرِئَ بِضَمِّهَا بمعنى المأكول . . كان استدراكاً على قوله : (وَالْمُفْطَرُ لِلصَّائِمِ) ، وَحَيْثُ يَكُونُ اسْتِدْرَاكاً صَوْرَتاً ؛ لِدُخُولِ ذَلِكَ فِي الْمُفْطَرِ ، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ تَقْرِيبَهُ ، وَهَذَا أَوْفَى بِكَلَامِ الشَّارِحِ ؛ حَيْثُ قَالَ : (كَمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ : « وَالْمُفْطَرُ ») . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٢١ / ١) .

(٣) انظر (٥٤٤ / ١ - ٥٤٥) .

(٤) والمعتمدُ : أَنَّ الْخَطْوَةَ نَقْلُ الْقَدَمِ إِلَى أَيْ جِهَةٍ كَانَتْ ؛ فَإِنْ نَقَلْتَ الْأُخْرَى . . عُدَّتْ ثَانِيَةً ، وَذَهَابَ الرَّجُلُ وَعُودَهَا يُعَدُّ مَرَّتَيْنِ مُطْلَقاً ؛ سِوَاهُ حَصَلِ اتِّصَالٍ أَمْ لَا ، بِخِلَافِ ذَهَابِ الْيَدِ وَعُودِهَا عَلَى الْإِتِّصَالِ ؛ فَإِنَّهُ يُعَدُّ مَرَّةً وَاحِدَةً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٢١ / ١) .

(٥) انظر (٤٥٣ / ١) .

والفقهية ، وفعل شيء من أركان الصلاة مع الشك في النية ، وكشف العورة .
قلت : إلا إن كشفها الريح فستر في

المتناول سهواً ، فإنها عبارة مطولة موهمة اختلاف حكم العمد والسهو ، مع
أن الكثير والمتناول شيء واحد) انتهى^(١) .

وفي نسخة من « اللباب » بعد ما ذكر : (على أحد القولين)^(٢) ؛ فعليها :
بيان المعتمد من زيادة المصنف .

(والفقهية) عمداً^(٣) ؛ لتلاعيه .

(وفعل شيء من أركان الصلاة مع الشك في النية)^(٤) ، وكذا الطول مع الشك
فيها^(٥) .

(وكشف العورة) مع القدرة على سترها ؛ صلى في خلوة أو غيرها ؛ لانتفاء
الشرط^(٦) ، فأشبهه الحدت .

(قلت : إلا إن كشفها الريح) أو نحوه^(٧) ، (فستر) ها (في

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٤) ، وانظر « اللباب » (ص ١٠٧) .

(٢) وهذه الزيادة موجودة في مطبوع « اللباب » (ص ١٠٧) ومخطوطه .

(٣) الفقهية : هي الضحك بصوت ، ومحل البطلان : إذا ظهر بها حرفان أو حرف مفهم .
« شرفاوي » (٢٢٢/١) .

(٤) أو في تكبير الإحرام . « بشرى الكريم » (ص ٢٧٩) .

(٥) أي : وإن لم يفعل ركناً ، وضابط الطول : أن يكون بقدر ما ينشئ ركناً ، والقصير : ألا ينشئ
ذلك ؛ كأن خطر له عاظم وزال سريعاً ؛ بأن تذكره قبل طول الزمن وإتيانه بركن ، ومثل الشك
في النية : الشك في الشروط ؛ كالطهارة ، وما لو شك هل نوى طهراً أو عصراً . انظر « حاشية
الشرفاوي » (٢٢٢/١) .

(٦) وهو المستتر .

(٧) أي : كشع وأدمي ، والذي اعتمده الشرفاوي وغيره ؛ أنه لا يستثنى إلا الريح فقط ، وسواء كان
الأدمي شميئاً أم لا ، مادوناً له أم لا ؛ فيضرب كشفه على المعتمد وإن سترها حالاً ؛ فكان الأولي =

الحال ، والله أعلم .

وترك الاستقبال حيث يُشترط ، والرَّدَّة ، وإصابة النجاسة بدنه أو ثوبه .
قلتُ : إلا إن كانت يابسة ونحَّاهَا في الحال ، والله أعلم .

الحال^(١) ؛ فلا تفسد الصلاة ، (والله أعلم) ، ويُغتفر هذا العارض ؛ لانتهاء
تقصيره .

(وترك الاستقبال) إلى القبلة بقيد زادة بقوله : (حيث يُشترط)^(٢) ، كما مرَّ
بيانه^(٣) .

(والرَّدَّة) ؛ لمُنافاتها العبادة .

(وإصابة النجاسة) التي لا يُعفى عنها (بدنه أو ثوبه) أو مكانه ؛ لانتهاء
الشَّرْطِ^(٤) .

(قلتُ : إلا إن كانت يابسة ونحَّاهَا في الحال) ، أو رطبة اتَّصلت بثوبه ونحَّاهَا
في الحال^(٥) ؛ فلا تفسد الصلاة ، (والله أعلم) ، ويُغتفر هذا العارض ؛ لِمَا
مرَّ^(٦) .

• علن هذا إسقاطَ لفظ (أو نحوه) . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٢٣/١) ، و« حاشية
الباجوري على المغزي » (٢٨/٢) .

- (١) جاء الضمير المنصوب في (سترها) متأن في (ب ، ج) .
- (٢) نصُّ الماتن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٤) ، وانظر « الباب » (ص ١٠٧) .
- (٣) انظر (٣٨٩/١ - ٣٩١) ، ولو كان هذا الترك يأكراه ؛ كأن حرَّفه غيرُه فهُرَّأ وعاد عن قرب ؛
فإنَّها تبطل صلاتُه ؛ لثُدْرته ، ويُؤخَّدُ مِن تعبيره بالترك ؛ أنه لو انحرف نسبياً وعاد عن
قرب . لم يُفسَرْ ، فإن طال الزمن . . . ضَرَّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٢٣/١) .

- (٤) وهو الطهر عن النجاسة .
- (٥) قوله : (نحَّاهَا) ؛ أي : الثوب ، وفي « تحفة الطلاب » (ص ٢٦) : (فالتَّحَاها) ، وكلاهما
صحيح ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (٢٢٤/١) .
- (٦) انظر (٣٩٢/١ - ٣٩٤) .

ونَبَيْتُ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالْعَزْمُ عَلَى قَطْعِهَا ، وَالتَّرَدُّدُ فِيهِ ، وَتَعْلِيقُهُ
بشيءٍ ، وَصَرَفُ نَيْتِ الْفَرَضِ إِلَى الثَّقَلِ ، أَوْ إِلَى فَرْضٍ آخَرَ ،

وَكَيْفِيَّةُ تَنْجِيَةِ النَّجَاسَةِ : أَنْ يَنْقُصَ ثَوْبُهُ ، لَا أَنْ يُسْحِبَهَا بِيَدِهِ أَوْ كُمُهُ ؛ لِأَنَّهُ
حِينَئِذٍ يَكُونُ حَامِلًا لَهَا بِلا عَذْرِ .

(وَنَبَيْتُ الخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ) فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا .

(وَالْعَزْمُ عَلَى قَطْعِهَا)^(١) ؛ أَيِ : الصَّلَاةِ ، (وَالتَّرَدُّدُ فِيهِ) ؛ أَيِ : فِي
قَطْعِهَا^(٢) ، (وَتَعْلِيقُهُ) ؛ أَيِ : قَطْعِهَا (بِشَيْءٍ) ؛ لِمُتَابَعَةِ كُلِّ مِنْهَا الصَّلَاةِ .

(وَصَرَفُ نَيْتِ الْفَرَضِ إِلَى الثَّقَلِ ، أَوْ إِلَى فَرْضٍ آخَرَ) كَذَلِكَ^(٣) .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا وَأَدْرَكَ جَمَاعَةً . شُنُّ لَهُ صَرَفُ الْفَرَضِ إِلَى الثَّقَلِ^(٤) ؛
لِإِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ^(٥) .

قَالَ أَهْلُنَا : وَالْعِبَادَاتُ فِي قِطْعِ النَّيْتِ أَرْبَعَةٌ أَضْرِبُ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ وَالصَّلَاةُ ؛ فَيَبْطُلَانِ بِنَيْتِ الْخُرُوجِ مِنْهُمَا بِلا خِلَافٍ .

الثَّانِي : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ؛ لَا يَبْطُلَانِ بِذَلِكَ بِلا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا
بِالْإِفْسَادِ .

(١) أَيِ : الْخُرُوجِ مِنْهَا ، إِلَّا الْعَذْرَ ؛ كَسَهُوٍ ؛ فَلَا يَبْطُلُهَا ، وَغَيْرُهَا بِالْقَطْعِ نَقْضًا .

(٢) وَمِثْلُ هَذَا التَّرَدُّدُ : التَّرَدُّدُ فِي الْإِسْتِمْرَارِ فِيهَا ؛ فَيَبْطُلُ حَالًا ؛ لِمُتَابَعَةِ الْجَزْمِ الْمَشْرُوطِ دَوَامُهُ ؛
كَالْإِيمَانِ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّرَدُّدِ : أَنْ يَطْرَأَ شَيْءٌ مُنَاقِضٌ لِلْجَزْمِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا يَجْرِي فِي الْفِكْرِ ؛ فَإِنَّ
ذَلِكَ مَقَابِلُهُ بِهِ الْفَوْشُوسُ ، بَلْ قَدْ يَقَعُ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى . « شَرْقَاوِي » (٢٢٢ / ١) .

(٣) مِثْلُ الْفَرَضِ : الثَّقَلُ ؛ كَانَ صَرَفُ نَيْتِهِ إِلَى فَرْضٍ ، أَوْ ثَقَلٍ آخَرَ ؛ فَالْصَّوَرُ أَرْبَعٌ ، وَقَوْلُهُ :
(كَذَلِكَ) ؛ أَيِ : لِمُتَابَعَةِ الصَّلَاةِ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٢٢٣ / ١) .

(٤) أَيِ : الثَّقَلِ الْمَطْلُوقِ ، أَمَّا الْمُعَيَّنُ - كَرُكْعَتِي الضَّحَى - ؛ فَلَا يَصِحُّ الْقَلْبُ إِلَيْهِ ؛ لِإِفْتِقَارِهِ إِلَى
التَّعْيِينِ حَالَ النَيْتِ . « شَرْقَاوِي » (٢٢٣ / ١) .

(٥) وَلِهَذَا الصَّرَفُ شَرْطٌ سِتَّةَ ذِكْرِهِمَا الشَّرْقَاوِيُّ فِي « الْحَاشِيَةِ » (٢٢٣ / ١) .

وخرج الوقت في الجمعة .

قلت : الأصح : أنها لا تفسد ، بل يُتِمُّونَهَا ظهراً ، والله أعلم .
وظهور بعض الرجل للماسح ، وخرج وقت المسح ، وتكرير الرُّكْنِ
الفعلِّي عمداً ،

الثالث : الصَّومُ والاعتكاف ؛ لا يطلان بذلك على الأصح كالحج .
الرابع : الوضوء ؛ لا يطل بذلك ما مضى منه على الأصح ، لكن يحتاج إلى
نتيجة لما بقي .

(وخرج الوقت في الجمعة) ؛ إذ شرط صحتها : إيقاعها فيه ، فعليه :
ينوي الظهور حينئذ ، وهل ينقلب ما فعل من الجمعة نقلاً أو يفسد ؟ قولان ؛
أصحهما في « المجموع » : الأول^(١) .

(قلت : الأصح : أنها لا تفسد ، بل يُتِمُّونَهَا ظهراً ، والله أعلم) ؛ لأنهما
صلاتا وقت واحد ، فجاز بناء أطولهما على أقصرهما ؛ كصلاة الحضر مع السفر .
(وظهور بعض الرجل) أو الخرق (للماسح) على الخف ، (وخرج وقت
المسح) ؛ لطلان بعض طهارته^(٢) .

وذكر هذين ، والتردد في القطع ، واللذين بعده . من زيادة المصنف^(٣) ،
بل وخرج وقت الجمعة على ما وقفت عليه من نسخ « اللباب »^(٤) .
(وتكرير الرُّكْنِ الفعلِّي عمداً)^(٥) ؛ لتلاعيه .

(١) المجموع (٢٤٩/٣) .

(٢) أي : وهي طهارة رجله .

(٣) نص الماتن على التردد والتعليق في « دقائق التنقيح » (ق ١١٤-١١٥) .

(٤) وهو كذلك في مطبوع « اللباب » (ص ١٠٧) ومخطوطه .

(٥) أي : لغیر المتابعة ، ولغير قتل نحو حجة . انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٧٧) .

والأصحُّ في تكريرِ الرُّكْنِ القوليِّ - كـ (الفاتحة) والتَّشَهُّدِ - : أنَّها لا تبطلُ ،
والتَّقْصُّ مِنْ فَرُوضِها عَمْدًا ،

نَعَمْ ؛ القَعُودُ القصيرُ ؛ كَأَن جَلَسَ عَنِ قِيَامٍ ثُمَّ سَجَدَ^(١) . . لا يُفْسِدُ ؛ لِأَنَّهُ
مَعهُودٌ فِي الصَّلَاةِ^(٢) .

(والأصحُّ في تكريرِ الرُّكْنِ القوليِّ - كـ « الفاتحة » والتَّشَهُّدِ - : أَنَّها) ؛ أَيِ :
الصَّلَاةِ (لا تبطلُ) بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُ بِصُورَةِ الصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ تَكْرِيرِ الفِعْلِيِّ .
والثَّانِي : يُبْطِلُ ، كَتَكْرِيرِ الفِعْلِيِّ .

فَإِنْ حَصَلَ بِتَكْرِيرِ القَوْلِيِّ تَطَوُّلٌ رَكْنٍ قَصِيرٍ ؛ كَأَن قَرَأَ (الفاتحة) فِي
الاعتدالِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي الْأَصَحِّ .
والتَّصْحِيحُ وَذَكَرَ التَّشَهُّدِ مِنْ زِيَادَتِهِ^(٣) .

(والتَّقْصُّ مِنْ فَرُوضِها عَمْدًا) ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسِيِّءِ صَلَاتُهُ :
« صَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »^(٤) .

وَخَرَجَ بِالْعَمِدِ الْمَزِيدِ عَلَى « اللَّيَابِ »^(٥) : مَا لَوْ كَانَ التَّقْصُّ سَهْوًا ؛ فَلَا يُفْسِدُ
الصَّلَاةَ ، فَيَتَدَارَكُهُ ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ نَاسِيًا ثُمَّ تَدَارَكُهُ قَبْلَ طَوْلِ الْفُضْلِ .

(١) قوله : (كَأَن جَلَسَ عَنِ قِيَامٍ) ؛ أَيِ : بَعْدَهُ ؛ عَلَى حَدِّ : « لَمْ تَكُنْ مُطَاقَعًا طَبَقِي » [الانشقاق : ١٩] ،
أَوْ جَلَسَ عَنِ سَجُودٍ تَلَاوُفٍ لِلاِسْتِرَاحَةِ قَبْلَ قِيَامِهِ ، وَقَوْلُهُ : (ثُمَّ سَجَدَ) قَبْدٌ خَرَجَ بِهِ : مَا لَوْ قَامَ ؛
فَأَنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ ؛ لَكُونَتْ قَطْعُ الْقِيَامِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ ؛ فَكَأَنَّهُ أَتَى بَقِيَّتَيْنِ . نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ ذَلِكَ
لِلْمَتَابَةِ . . لَمْ يَفْضَرْ . انظر « حاشية الشرفاوي » (١ / ٢٢٤) .

(٢) أَيِ : فِي جُلُوسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ ؛ فَهُوَ مَعْهُودٌ غَيْرُ رَكْنٍ ، بِخِلَافِ نَحْوِ الرُّكُوعِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ فِيهَا إِلَّا
رُكْعًا ، فَكَانَ تَأْثِيرُهُ فِي تَغْيِيرِ نَظْمِهَا أَشَدَّ . « شرفاوي » (١ / ٢٢٥) .

(٣) نَصُّ الْعَامَّةِ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي « دَفَائِقِ التَّنْقِيحِ » (ق ١١٥) ، وَانْظُرِ « اللَّيَابِ » (ص ١٠٨) .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٣) ، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٥) نَصُّ الْعَامَّةِ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي « دَفَائِقِ التَّنْقِيحِ » (ق ١١٥) ، وَانْظُرِ « اللَّيَابِ » (ص ١٠٨) .

وتقديم بعض فرائضها على بعض، والاقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به كالكفر، أو جنون، أو غيرهما، مع العلم بحالِهِ .

قلتُ : وَلَكَ أَنْ تَقُولَ : هَذَا مَانِعٌ مِنَ انْعِقَادِ الصَّلَاةِ ، وَالْكَلَامُ فِيمَا يُفْسِدُهَا بَعْدَ انْعِقَادِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ووجود الثوب بعيداً منه إذا صلى عارياً ، والأئمة إذا عَنَقَتْ فِي الصَّلَاةِ
ورأسها مكشوفٌ والشُّرةُ بعيدةٌ منها ، وقطع رُكْنٌ مِنْ أركانها بغير تمام .

(وتقديمُ بعض فرائضها على بعض) ؛ لأنَّ ذلك يُخلُّ بصورة الصَّلَاة .

(والافتداء بمن لا يجوزُ الافتداء به ؛ لكفره ، أو جنونه ، أو غيرهما) ؛ كحديث ، ونَحَس غير مَعْفُو عنه ، (مع العلم بحالهِ) ؛ لأنَّهُ لَيْسَ في صَلَوةٍ .

(قُلْتُ) كَالْإِمَامِ الْبُخَيْرِيِّ : (وَلَكَ أَنْ تَقُولَ : هَذَا مَانِعٌ مِنْ انْعِقَادِ الصَّلَاةِ ، وَالْكَلَامِ فِيمَا يُفِيدُهَا بَعْدَ انْعِقَادِهَا ^(١)) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

(وجودُ النَّوْبِ بعيداً منه إذا صَلَّى عارياً^(٢) ، والأَمَةُ إذا عَتَقَتْ في الصَّلَاةِ ورَأَتْهَا مكشوفَ والثُّنْرَةُ بعيدةٌ منها) ؛ لانتفاء الشَّرْطِ مَعَ القُدْرَةِ على تحصيله^(٣) .

(وَتَقَطَّعَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا بِغَيْرِ تِمَامٍ) : كَأَن رُكْعَ وَلَمْ يَطْمُنَّ ، وَهَذَا يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ : (وَالنَّقْصُ مِنْ فُرُوعِهَا) .

(١) الطبري (١٨٨/١).

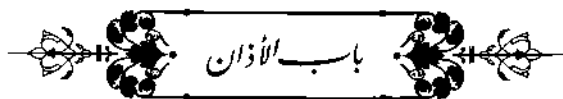
(۲) وإذا كان قريباً منه : فإن استمر به حالاً بلا أفعال كثيرة . . دامت صلاته على الصلوة ، وإلا بطلت . « شرقاوی » (۱ / ۲۲۵) .

(٣) علة للبطلان في المسائين ، والمُرَاد : القدرة ولو في نفس الأمر ، حتى لو لم يعلم بالثبوت أو لم تعلم بالعدم إلا بعد مضي زمن يمكن فيه الشك . فالصلاة باطلة ، وخُرج بها : المعجز ، فلا نطأ الصلاة معه في المسائين . « شرقاوى » (٢٢٦/١) .

وَمِمَّا يُفْسِدُهَا : أَكَلُ كَثِيرٍ نَاسِيًا ، وَأَكَلُ بِإِكْرَاهٍ ، وَقَعْلَةُ فَاحِشَةٍ^(١) ، وَتَطْوِيلُ رُكْنٍ قَصِيرٍ عَمْدًا^(٢) .



- (١) أي : نَطَّةُ فَاحِشَةٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْفَرْعُ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ فِي (٤٤٣/١ - ٤٤٤) .
 (٢) وَمِمَّا يُفْسِدُهَا أَيْضًا : تَخْلُفُهُ عَنِ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فَعَلَيْنِ عَامِدًا بِلَا عُذْرٍ ، أَوْ تَقْدُّمُهُ عَلَيْهِ بِهِمَا كَذَلِكَ ، وَأَمَّا تَقْدُّمُهُ بِأَقْلٍ مِنْهُمَا . . فَلَيْسَ مُبْطِلًا وَإِنْ حَرَّمَ وَلَوْ بِيَعُضِ رُكْنٍ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ ، وَعِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ : السَّبْقُ بِيَعُضِ رُكْنٍ مَكْرُوهٌ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٢٢٦/١) ، وَ« بِشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٣٥٢) ، وَفِي هَامِشٍ (أ) : (يُلَاحِظُ مَقَابِلَةً) .



(باب الأذان)^(١)

بالمُعْجَمَةِ ، ويُقال فيه : (الأذِين) ، و (التَّأْذِين) .
وهو لغة : الإعلام ؛ قال تعالى : ﴿ وَآذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ [الحج : ٢٧] ،
وشرعاً : قولٌ مخصوصٌ يُعَلِّمُ به وقتُ الصَّلَاةِ^(٢) .
والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَاسْتَوٰا۟ إِذْ تُدْعٰوُكَ لِلصَّلٰوةِ ﴾
[البقرة : ١٩] ، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في « الصَّحِيحِينَ » : « فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ
أَحَدُكُمْ »^(٣) .
وهو سنةٌ كفاية^(٤) ؛ لأنه إعلامٌ بالصَّلَاةِ ودعاءٌ إليها ؛ كقوله : (الصَّلَاةُ
جماعةٌ) حيثُ يُشْرَعُ ؛ قالوا : ولو وَجِبَ . . لَمَا تَرَكَ في ثَانِيَةِ الْجَمْعِ .

- (١) أي : والإقامة ؛ ففيه حلفٌ ، وإنَّما نرجم به ؛ لأنه أَفْضَلُ منها .
(٢) هنا بناءٌ على أَنَّهُ حَقٌّ لِلْوَقْتِ ؛ فلا يُؤْذَنُ للفاصلة ، وقيل : إِنَّهُ حَقٌّ لِلْجَمَاعَةِ ، فلا يُؤْذَنُ
المنفرد ، وهما قولان للشافعي رضي الله عنه في الجديد ، والمعتمدُ : ما قاله في القديم ؛ مِنْ
أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَرْبُوعَةِ ، كما يُؤْخَذُ من كلامه الآتي ، وحيثُ : فالأولُ في تعريفه أن يُقالَ : هو دَعْوَى
مخصوصٌ شَرَعَ للإعلام بالصَّلَاةِ المكتوبة أصالةً ، وأُخْرِجَ قوله : (أصالةً) : المذكورة ،
وَأُدْخِلَ : التَّعَادَةَ ؛ فَيُؤْذَنُ لها إن لم يُؤْذَنُ للأولى . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٢٢٧) .
(٣) صحيح البخاري (٦٢٨) ، صحيح مسلم (٦٧٤) عن سيدنا مالك بن النُجَورِث رضي الله
عنه ، والأمرُ فيه للندب ، وَصَرَّفَهُ عن الوجوب تركُهُ أحياناً . « شرقاوي » (٢٢٨ / ١) .
(٤) محلُّ كونه سنةً كفايةً : في الجماعة ، أمَّا الواحدُ : فهو في حقِّه سنةٌ عين وإن بلغه أذانٌ غيره
حيثُ لم يكن مُدْعَوْاً به ، فإن كان مُدْعَوْاً به ؛ بأن سمعه مِنْ مكانٍ وأراد الصَّلَاةَ فيه وصلَّى
معه . . فلا يُنْدَبُ له الأذانُ ؛ إذ لا معنى له . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٢٢٧) .

إِنَّمَا يُسْرَعُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْمَكْتُوبَةِ الْمُؤَذَّاةِ ، وَيُقَامُ لِلْفَاتِنَةِ وَلَا يُؤَذَّنُ .

وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن سيأتي بيانها .

[مَا يُسْرَعُ لَهُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ]

وَلَا يُسْرَعُ - كَالْإِقَامَةِ - لِكُلِّ صَلَاةٍ ، كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : (إِنَّمَا يُسْرَعُ) ؛ أَي : يُسْرَعُ (الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْمَكْتُوبَةِ الْمُؤَذَّاةِ) ، دُونَ النَّافِلَةِ ، وَالْمَنْدُورَةِ ، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ^(١) ، وَسَنَأْتِي الْفَاتِنَةَ^(٢) .

وَيُسْرَعُ الْأَذَانُ أَيْضاً : فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ^(٣) ، وَإِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : (وَهْمَ سَحَرَةِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ ، وَمَعْنَى « تَغَوَّلَتْ » : تَلَوَّنَتْ فِي صُورٍ^(٤)) ، وَالْمُرَادُ : دَفْعُ شَرِّهَا بِالْأَذَانِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَذْبَرَ^(٥) .

(وَيُقَامُ لِلْفَاتِنَةِ) عِنْدَ إِرَادَةِ فَعْلِهَا ، (وَلَا يُؤَذَّنُ) لَهَا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ ، فَدَعَا بِلَاةٍ فَامَرَهُ ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٦) .

(١) أَي : فَيَكْرَهُانَ فِيهَا ؛ لَعَدَمِ ثُبُوتِهِ .

(٢) انظر (٤٥٨/١ - ٤٥٩) .

(٣) أَي : الْبَيْتِ ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْبَيْتِ ، وَيَكُونُ الْأَذَانُ مِنْ غَيْرِ رَفْعِ صَوْتٍ ، وَيُسْرَعُ فِي الْمُؤَذَّنِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَراً مُسْلِماً ، وَفِي الْمَوْلُودِ : أَنْ يَكُونَ وَلَداً مُسْلِماً . انظر « حَاشِيَةُ الشَّرْفَاوِيِّ » (٢٢٨/١) .

(٤) الْمَجْمُوعُ (٢٧٩/٤) ، وَانْظُرْ « شَرْحَ صَحِيحِ سَلَمٍ » (٢١٧/١٤) ، وَتَلَوَّنَتْ : تَشَكَّلَتْ .

(٥) كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٨) ، وَمُسْلِمٌ (٣٨٩) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَتُسْرَعُ الْأَذَانُ أَيْضاً فِي غَيْرِ ذَلِكَ . انظر « تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » (٤٦١/١) .

(٦) الْمَجْمُوعُ (٩١/٣) ، الْأَمُّ (١٩١/١ - ١٩٢) ، مُسْنَدُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٥٥٣) ، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ (١٨-١٧/٣) .

قلت : هذا هو الجديد ، والقديم : الأذان لها أيضاً ، وقال النووي :
(إنه أظهر) ، والله أعلم .

ويُنَادَى في العيدين ، والخُصُوفين ، والاستسقاء : (الصَّلَاةُ جامعة) ،

(قلت : هذا هو الجديد^(١) ، والقديم : الأذان) مشروع (لها أيضاً^(٢)) ،
وقال النووي : « إنه أظهر^(٣) » ، والله أعلم ؛ لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه
وسلم نام هو وأصحابه عن الصُّبْح حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فساروا حتى ارتفعت ،
ثم نَزَلَ فتوضأ ، ثم أَدْنَى بلالاً بالصَّلَاةِ ، فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ، ثم صلى صلاة الغداة^(٤) .
فإن كان فوائتُ ، أو فاتتة وحاضرة . فسيأتي حُكْمُهُ في آخر الباب^(٥) .

[صيغة النداء في العيدين والخُصُوفين وغيرها]

(ويُنَادَى في) صلاة (العيدين ، والخُصُوفين ، والاستسقاء) ، والتَّراوِجِ
جماعة^(٦) : (« الصَّلَاةُ جامعة »)^(٧) ؛ لَوُجُودِهِ في « الصَّحِيحَيْنِ » في خُصُوفِ
الشَّمْسِ^(٨) ، وقِيَيسَ بِهِ الباقي .

(١) الأم (١٩٢/١) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » (٥٢/٢) ، و « حلية العلماء » (٣٧/٢) .

(٣) روضة الطالبين (١٩٧/١) ، وهو المعتمد .

(٤) صحيح مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٥) انظر (٤٧٣/١) .

(٦) ويأتي بذلك في كل ركعتين منها ، خلافاً لما عليه العمل الآن . « شرقاوي » (٢٢٨/١) .

(٧) وينوب عن هذه الصيغة غيرها ؛ كـ (الصلاة الصلاة) ، و (الصلاة رحمكم الله) . انظر
« حاشية الشرقاوي » (٢٢٨/١) .

(٨) صحيح البخاري (١٠٥١) ، صحيح مسلم (٩١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما ، ويُسْرُ إجابته بـ (لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) . انظر « حاشية الشرقاوي »
(٢٢٨/١) .

وما عدا ذلك لا يُنادى له بشيء .

وشروطه : إسلام المؤذن ، وتمييزه ،

والجزءان منصوبان ؛ الأول بالإغراء ، والثاني بالحالية ، قاله النووي في « دقائق » وغيرها^(١) ، ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ، ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ، ونصب الآخر على الإغراء في الجزء الأول وعلى الحالية في الثاني .

(وما عدا ذلك) ؛ مِنْ منذورة ، وصلاة جنازة^(٢) ، ونفل لم يُسرع جماعة^(٣) ، أو صليّ فرادى^(٤) . . (لا يُنادى له بشيء) ؛ لعدم وروده فيه .

وقوله : (ويُنادى في العيدين ...) إلى هنا . . لم أره فيما وقفت عليه مِنْ نسخ « الباب »^(٥) .

[شروط الأذان]

(وشروطه) ؛ أي : الأذان : (إسلام المؤذن ، وتمييزه) ؛ فلا يصح أذان الكافر ، وغير المُمَيِّز مِنْ صبيٍّ ومجنونٍ وسكران^(٦) ؛ لأنه عبادة ، وليسوا مِنْ أهلها .

(١) دقائق المنهاج (ص ٤١)، وانظر « المجمع » (٨٨/٣)، و« تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ٨٨)،

و« تهذيب الأسماء واللغات » (٥٤/٣)، و« شرح صحيح مسلم » (١٧٥/٦) .

(٢) إلا إذا لم يكن معها أحدٌ ، أو زاد الناس بسبب النداء ، أو كثروا ولم يعلموا تقدّم الإمام للصلاة ؛ فيستحب النداء لها حيثن . انظر « حاشية الشيرازي » (٤٠٤/١) ، و« بشرى الكريم » (ص ١٨٤) .

(٣) أي : وإن صليّ جماعة ؛ كالصحن . « شرقاوي » (٢٢٩/١) .

(٤) أي : وإن صليّ جماعة ؛ كالتراويح . « شرقاوي » (٢٢٩/١) .

(٥) وكذلك لم أجده في مطبوعه ولا مخطوطه .

(٦) إن وقع من السكران في أوائل نشوة السكر . اعتد به ؛ لانتظام قصده وفعله . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٢٩/١) .

وَدُكُّورَتُهُ ، وَالْوَقْتُ ، إِلَّا فِي الصُّبْحِ ،

قَالَ : (وَتَعْبِيرِي بِالتَّمْيِيزِ أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِ : « إِنَّهُ لَا يَصُحُّ أَذَانُ الْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانِ » ؛ لَشُعُولِ عِبَارَتِي الصَّيِّ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ)^(١) .

(وَدُكُّورَتُهُ) ؛ فَلَا يَصُحُّ أَذَانُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ ، كَأَمَاتِيهَا لَهُمْ^(٢) ، وَفِي أَذَانِهَا لِنَفْسِهَا وَلِلنِّسَاءِ خِلَافٌ ، وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ غَيْرُ مَنْدُوبٍ ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ الْفِتْنَةَ^(٣) ؛ قَالَ فِي « الرُّؤُوسَةِ » كـ : « أَصْلُهَا » : (فَلَوْ أَذْنْتُ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ .. لَمْ يَكْرَهْ ، وَكَانَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) ، أَوْ بَرْفَعِهِ فَوْقَ مَا يَسْمَعُ صَوَاحِبُهَا .. حَرَّمَ عَلَى الصَّحِيحِ)^(٥) .

وَالْحُثْنُ كَالْمَرْأَةِ ، كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الرِّجَالَ الْمُحَارَمَ فِي ذَلِكَ كَالنِّسَاءِ .

(وَالْوَقْتُ) ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِلْإِعْلَامِ بِهِ ؛ فَلَا يَصُحُّ قَبْلَهُ ، (إِلَّا فِي الصُّبْحِ) ؛ فَيَصُحُّ الْأَذَانُ لَهُ قَبْلَ وَقْتِهِ مِنْ نَصْفِ اللَّيْلِ^(٦) ؛ لِخَيْرِ « الصَّحِيحِينَ » ؛ « إِنَّ بِلَا لَا يُؤَدُّنُ بَلِيلٍ ، فَكُلُّوْا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ »^(٧) ، (وَ) إِلَّا فِي

(١) دَقَائِقُ تَفْقِيحِ اللَّبَابِ (ق ١١٥) ، وَانْظُرْ « اللَّبَابِ » (ص ١٠٩) .

(٢) وَحَرَّمَ عَلَيْهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِ إِنْ كَانَ تَمَّ أَجَنِّي . « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ١٨٤) .

(٣) وَأَمَّا الْإِقَامَةُ : فَصَحِيحَةٌ مِنَ الْمَرْأَةِ لِنَفْسِهَا وَلِلنِّسَاءِ ، وَمِنْ الْحُثْنِ لِنَفْسِهَا وَلِلنِّسَاءِ ، بَلْ هِيَ سَجِيَّةٌ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٢٣٠ / ١) ، وَ« بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ١٨٤) .

(٤) هَذَا إِنْ قَصِدَتْ الذِّكْرُ ، فَإِنَّ قَصْدَ الْأَذَانِ الشَّرْعِيِّ .. حُرْمٌ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا أَجَنِّي . انْظُرْ « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ١٨٤) .

(٥) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١٩٦ / ١) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٤٠٧ / ١) .

(٦) وَأَمَّا الْإِقَامَةُ : فَلَا تَصُحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَوْ لِلصُّبْحِ ، وَوَقْتُهَا هُوَ وَقْتُ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا جَمَاعَةٌ ، وَلَا فَإِذْ يُؤَدُّنُ الْإِمَامُ ، وَلَوْ أُقِيمَتْ بِدُونِ إِذْنِهِ .. اعْتَدَّ بِهَا عَلَى الْأَصَحِّ ، وَيُسْتَرْطُ الْأُ بَطْلُونُ فَصْلٍ عَرَفَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٢٣١ / ١) .

(٧) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١١٧) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٠٩٢) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ =

الْجُمُعَةِ ؛ فَيُؤَدَّنُ لَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

قلتُ : في الثَّانِيَةِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُدَّنَ لَهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، وَتَقْدَمُ الْخُطْبَةُ
شَرْطاً لِلصَّحَّةِ لَا لِلوَقْتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .

قلتُ : إِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ فَقَطْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الْجُمُعَةُ ؛ فَيُؤَدَّنُ لَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١) .

(قلتُ : في) هَذَا (الثَّانِيَةِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُدَّنَ لَهَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، وَتَقْدَمُ
الْخُطْبَةُ) عَلَيْهَا (شَرْطاً لِلصَّحَّةِ) ؛ أَيُ : لَصَحَّتِهَا ، (لَا لِلوَقْتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ،
فَلَا تُسْتَنَى .

(وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) لِلْقَادِرِ .

(قلتُ : إِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ فَقَطْ) ؛ أَيُ : لَا شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ^(٢) ، (وَاللَّهُ
أَعْلَمُ) ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْإِعْلَامُ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِغَيْرِ اسْتِقْبَالٍ .

وَيُسْتَرْطُ أَيْضاً : الْمُوَالَاةُ فِيهِ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي^(٣) ، وَالتَّرْتِيبُ فِيهِ لِيُعْلَمَ
أَنَّهُ أَذَانٌ^(٤) .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (وَمَعْرِفَةُ الْمُؤَدَّنِ بِالْمَوَاقِيتِ ، هَكَذَا صَرَّحَ بِاشْتِرَاطِهِ

= عِنْمَا ، قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ فِي « الْعَاشِيَةِ » (٢٣١ / ١) : (هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ نَصّاً فِي السُّنَنِ ؛
وَهُوَ كَوْنُهُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى كَوْنِهِ لَيْلٍ ، وَهُوَ صَادِقٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ ؛
فَالْأَوَّلِينَ : أَنْ يَقْضَى إِلَيْنَا ذَلِكَ اتِّبَاعَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُؤَدَّنُونَ إِلَّا فِي نِصْفِهِ) .

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٨٨٢) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٤ / ٨٤٥) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) فَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ . انْظُرْ « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ١٨٧) .

(٣) انْظُرْ (٤٦٥ - ٤٦٦) .

(٤) فَإِنَّ عَكْسَ وَلَوْ نَاسِئاً . لَمْ يَصَحَّ ، وَبُنِيَ عَلَى الْمُنْتَظَمِ مِنْهُ ، وَالْإِسْتِنَافُ أَوَّلُهُ ، أَفَادَهُ خَضِرُ

الشَّوْبَرِيِّ فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ التَّحْرِيرِ » (١ / ١٣٠) .

صاحب « التثنية » وغيره ، وأما ما حكاه الشيخ أبو حامد عن نصر الشافعي وقطع به ، ووقع في كلام المحاملي وغيره ؛ أنه يستحب كونه عارفاً بها . . فمؤول^(١) .

قال : (ويعني بالاشتراط : في الراتب للأذان ، أما من يؤذن لنفسه ، أو يؤذن لجماعة مرة . . فلا يشترط معرفته بها ، بل إذا علم دخول الوقت . . صَحَّ أذانه ؛ بدليل أذان الأعمى) انتهى^(٢) .

وحاصله : أنَّ شرط أذان الراتب معرفته الأوقات بالأمارة ، وهو يقتضي عدم صحته أذانه إذا لم يعرفها بذلك ، وليس كذلك ، بل يصح إذا عرفها بخبر ثقة كبير الراتب ، كما دل عليه كلام الأئمة ، حتى المتولي في « تمييه »^(٣) .

فحاصل كلامهم عند التأمل : أنَّ شرط أذان المؤذن راتباً أو غيره . . معرفته الأوقات بالأمارة أو غيرها ، وهو الوجه ؛ فإن ابن أم مكتوم كان راتباً مع أنه لا يعرفها بالأمارة ؛ فإنه كان لا يؤذن للصبح حتى يقال له : (أصبحت أصبحت) ، كما رواه البخاري^(٤) .

وما نقله عن النص وغيره ؛ من أنه يستحب كونه عارفاً بالأوقات . . معناه : يستحب كونه عارفاً بها بالأمارة ؛ لأن غيره يموت على الناس فضيلة أول الأوقات باشتغاله بمعرفتها .

(١) المجموع (٣/ ١١٠-١١١) ، وانظر « تمة الإبانة » (١/ ١٦٦) ، و« المقنع » (ق ١٣) ، و« الأم » (١٨٤/١) .

(٢) المجموع (٣/ ١١١) .

(٣) تمة الإبانة (١/ ١٦٦) .

(٤) صحيح البخاري (٦١٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَيُكْرَهُ أَذَانُ الْجُنُبِ .

قلتُ : وَيُكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ أَيْضاً ، لَكِنَّ الْكِرَاهَةَ فِي الْجُنُبِ أَشَدُّ ، وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[مَنْ يُكْرَهُ أَذَانُهُ]

(وَيُكْرَهُ أَذَانُ الْجُنُبِ) .

(قلتُ : وَيُكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ أَيْضاً ^(١)) ؛ وَذَلِكَ لِخَبَرِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ قَالَ :
أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوُلُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ حَتَّى
تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيَّ فَقَالَ : « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ^(٢) ، وَصَحَّحَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » ^(٣) ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ خَبَرَ : « لَا
تُؤَذِّنْ إِلَّا وَأَنْتَ مُتَوَضَّئٌ » ^(٤) .

(لَكِنَّ الْكِرَاهَةَ فِي الْجُنُبِ أَشَدُّ) مِنْهَا فِي الْمُحَدِّثِ ؛ لِغِلَظِ الْجَنَابَةِ ،
(وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ) مِنَ الْأَذَانِ فِي الْجَنَابَةِ وَالْحَدِّثِ ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ لِقُرْبِهَا مِنَ
الصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّهُ بَانْصِرَافِهِ بَعْدَهَا لِلطَّهَارَةِ يُوقِعُ النَّاسَ فِيهِ ^(٥) .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (وَلَوْ ابْتَدَأَ بِالْأَذَانِ طَاهِراً ثُمَّ أَحْدَثَ . . . بَنَى ؛ سِوَاهُ
كَانَ حَدَّثُهُ جَنَابَةً أَمْ غَيْرَهَا ، وَلَوْ قَطَعَهُ وَتَطَهَّرَ ثُمَّ رَجَعَ . . . بَنَى عَلَى أَذَانِهِ ، وَلَوْ
اسْتَأْنَفَ كَانَ أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ إِتِمَامُهُ وَلَا يَقْطَعُهُ ؛ لِثَلَا يُظَنُّ أَنَّهُ مَتَلَاعِبٌ ،

(١) الرَّأْيُ : مَنْ لَا نَبَاحَ لَهُ الصَّلَاةُ ؛ فَلَا كِرَاهَةَ فِي أَذَانِ الْمُتِمِّمِ وَغَائِدِ الطَّهْرَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُحَدِّثَيْنِ .
انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (٢٣١ / ١) .

(٢) سنن أبي داود (١٧) ، ورواه أحمد (٣٤٥ / ٤) ، وابن حبان (٨٠٣) .

(٣) المجموع (١٠٤ / ٢) .

(٤) سنن الترمذي (٢٠٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه عنه أيضاً (٢٠١) موقوفاً .

(٥) وعلى فرض انصرافه ؛ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِنَفْسِهِ ؛ لِتَرْوِجِهِ أَنَّهُ رَغَفَ ؛ سِوَاهُ عَلَى نَفْسِهِ .

وَيُطِيلُهُ : الرَّدَّةُ ، والشُّكْرُ ، والإِغْمَاءُ ، وقَطْعُهُ إِذَا طَالَ ،

وإنَّما يصحُّ بناؤه إذا لم يُطَلَّ الفصلُ طَوَّلاً فاحشاً ، فإنَّ طَالَ طَوَّلاً غيرَ فاحشٍ .
ففي صحَّةِ البناءِ طريقانِ : أحدهما : يصحُّ قولاً واحداً ، وبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ
وآخَرُونَ ، والثَّانِي : فِيهِ قولانِ ^(١) .

قَالَ : (وَيَكْرَهُ أَذَانُ الْأَعْمَى إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَصِيرٌ يُخِيرُهُ بِالْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ يَقُوتُ
عَلَى النَّاسِ فَضِيلَةً أَوَّلِ الْوَقْتِ بِاشْتِغَالِهِ بِمَعْرِفَتِهِ ، وَأَذَانُ الصَّبِيِّ وَالْفَاسِقِ) ،
قَالَ : (وَإِنَّمَا يَصَحُّ أَذَانُ الْفَاسِقِ فِي تَحْصِيلِ وَظِيفَةِ الْأَذَانِ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ
وَقَبُولُ خَبَرِهِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ خَبَرَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ) انتهى ^(٢) .

ومثْلُ هَذَا يَجْرِي فِي الصَّبِيِّ ، لَكِنَّهُ قَالَ هُنَا : (يَصَحُّ أَذَانُهُ كَمَا تَصَحُّ إِمَامَتُهُ ؛
قَالُوا : وَلِأَنَّهُ يَقْبَلُ خَبَرَهُ فِيمَا طَرِيقَةُ الْمَشَاهِدَةِ ، كَمَا لَوْ دَلَّ عَلَى مُحَرَّابٍ ؛ يَجُوزُ
أَنْ يُصَلَّى إِلَيْهِ ، وَيَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَحَمْلِ الْهَدْيَةِ) ^(٣) .

[سُبُطُلَاتُ الْأَذَانِ]

(وَيُطِيلُهُ : الرَّدَّةُ ، والشُّكْرُ ، والإِغْمَاءُ) ، وَالْجُنُونُ الْمَفْهُومُ بِالْأَوَّلَى ،
(وقَطْعُهُ) بِسُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ ؛ (إِذَا طَالَ) الْفَصْلُ ؛ بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ الْبَاقِي مَعَ الْأَوَّلِ
أَذَاناً ^(٤) ، بخِلَافِ الْيَسِيرِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُطَلَّ الْخُطْبَةُ فَالْأَذَانُ أَوَّلَى ؛ فَلَهُ
الْبِنَاءُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ لغيرِهِ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ ، أَوْ غَيْرِهَا ؛ كَمَوْتِهِ .

(١) المجموع (١١٣ / ٣) .

(٢) المجموع (١١٠ / ٣ - ١١١) ، وفي هامش (أ) : (خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ مَا لَمْ يَعْتَصِدْ
بِالْأَصْلِ ، وَمِنْ صُورِهِ : الْمَافِئُ إِذَا فُتِدَ الْمَاءُ فَأَخْبَرَهُ فَاسِقٌ عَنْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ بِأَنَّ الْمَاءَ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ
لَا يَعْتَصِدُهُ ، وَلَوْ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ لَامَةً فِيهِ . . اعْتَصَدَ ؛ لَاعْتَصَادَ هَذَا الْخَبَرُ بِالْأَصْلِ ، ذَكَرَهُ
الْمَافِزْدِيُّ فِي « الْحَاوِي » انتهى) .

(٣) المجموع (١٠٨ / ٣) .

(٤) قوله : (بِحَيْثُ . . .) إِلَى آخِرِهِ : هُوَ ضَائِعٌ لِلطَّوْلِ .

وترك كلمة منه ، وترك الاستقبال عند المحامي ، كما تقدم .
ويُسَنُّ : وضع إصبعيه في أذنيه ، والترنيل ، والترجيح ،

(وترك كلمة منه)^(١) ؛ لأن ما أتى به لا يُعَدُّ أذاناً ، فإن عادَ عن قريب ، وأتى بها وأعاد ما بعدها . . . صَحَّ ، ذَكَرَهُ فِي « المجموع »^(٢) .
(وترك الاستقبال عند المحامي ، كما تقدم)^(٣) .

[سنن الأذان]

(ويُسَنُّ : وضع إصبعيه) ؛ أي : مُسَبِّحَتِهِ (فِي) صِمَاتِهِ (أَذْنَيْهِ) ؛ لِأَنَّهُ أَجْمَعَ لَصُورَتِهِ ، وَيَعْرِفُ بِهِ الْأَذَانَ مَنْ لَا يَسْمَعُهُ^(٤) .

(والترنيل) فِيهِ ؛ أَي : الثَّانِي ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي خَيْرِ الْحَاكِمِ^(٥) .
(والترجيح) فِيهِ^(٦) ؛ وَهُوَ - كَمَا فِي « دَقَائِقِ النَّوَوِيِّ » وَغَيْرِهَا - : أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ سِرّاً قَبْلَ قَوْلِهِمَا جَهراً^(٧) ؛ لَوُزُونِهِ فِي خَيْرِ مُسْلِمٍ^(٨) ، وَالْعُرَادُ

(١) أَي : مَثَلاً لِمَنْ لَمْ يَلِصَّ بِالْأَذَانِ وَجِبُّ ذِكْرُهُ ؛ فَلَا يُضَرُّ تَرْكُ التَّرْجِيحِ أَوْ التَّوْبِ ، وَلَا يَمُودُ إِلَيْهِ . « شَرْقَاوِي » (٢٣٢ / ١) .

(٢) المجموع (١٢١ / ٣) ، وَقَالَ بَعْدَهُ : (وَلَوْ اسْتَأْنَفَ . . . كَانَ أَوْلَى) .

(٣) انظر « الباب » (ص ١٠٧) ، وَمَا تَقَدَّمَ فِي (٤٦٢ / ١) .

(٤) لَصِمٌّ أَوْ يُقَدِّمُ ثَلَاثاً . انظر « المجموع » (١١٧ / ٣) .

(٥) الْمُسْتَدْرَك (٢٠٤ / ١) ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٥) عَنْ سَيِّدِنَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَالتَّرْنِيلُ : أَنْ يَأْتِيَ بِهِ حَرْفًا حَرْفًا دُونَ تَمْطِيطِ ، وَأَنْ يَفْخَ عَلَى آخِرِ الْكَلِمَاتِ ، قَالَ الدُّمَيْرِيُّ فِي « النِّجَم » (٥٠ / ٢) : (وَيُسَنَّبُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، وَأَنْ يَأْتِيَ الْكَلِمَاتِ . . . فَيَقْرَأُ كُلَّ [وَاحِدَةٍ] بِصَوْتٍ ، وَفِي الْإِقَامَةِ يَجْمَعُ كُلَّ كَلِمَتَيْنِ) .

(٦) سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ لِلرَّفْعِ بَعْدَ تَرْكِهِ ، أَوْ لِلشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ ذِكْرِهِمَا . انظر « تحفة المحتاج » (٤٦٨ / ١) .

(٧) دَقَائِقُ الْمَنَاجِ (ص ٤٢) ، وَانظر « المجموع » (١٠٠ / ٣) ، وَ« رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ » (١٩٩ / ١) ، وَ« تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ التَّيْنَةِ » (ص ٥٢) ، وَ« شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (٨١ / ٤) .

(٨) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣٧٩) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ورفعُ الصَّوتَ قَدْرَ مَا يُمكنُهُ ، وتحویلُ وجهِهِ في الحَيَعَتَينِ

بالشَّرِّ والجهرِ : خفضُ الصَّوتِ ورفعُهُ ، كما عَرَّبَ بهما في « شرح مسلم » وغيره^(١) .

(ورفعُ الصَّوتِ قَدْرَ مَا يُمكنُهُ) : بحيثُ لا يلحقُهُ ضررٌ ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خبرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : « إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ فِي بَادِيَتِكَ فَأَذَنْتَ لِلصَّلَاةِ .. فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ .. إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) ، ولأنَّهُ أبلغُ في الإعلامِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَدَّنَ لِنَفْسِهِ ، وصلَّى في المسجدِ أَوْ نحوِهِ جماعةٌ وانصرفوا .. لَا يُسَرُّ رَفْعُ الصَّوتِ ؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ السَّامِعُونَ دُخُولَ وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى .

فَإِنْ لَمْ يرفعِ الْمُؤَذِّنُ صَوْتَهُ وَأَسْمَعَ بَعْضُ النَّاسِ وَلَوْ وَاحِدًا .. حَصَلَ الْأَذَانُ ، وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ إِلَّا نَفْسُهُ : فَإِنْ كَانَ يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ .. صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ نَفْسُهُ .. فَلَيْسَ بِأَذَانٍ وَلَا كَلَامٍ ، ذَكَرَهُ فِي « المجموع »^(٣) .

(وتحویلُ وجهِهِ)^(٤) لَا صَدْرِهِ (فِي الْحَيَعَتَينِ) مَرَّتَينِ^(٥) ؛ مَرَّةً فِي الْأَوَّلَيْنِ

(١) شرح مسلم (٨١/٤) . وانظر « روضة الطالبين » (١٩٩/١) ، وقال في « التحرير » مع « شرحه » (ص ٢٧) : (« وتثويبٌ » مِنْ تَاب : إِذَا رَجَعَ فِي « أَي : أَذَانِي » صَبَحَ ؛ لَوُرُودِهِ فِي خَيْرِ أَيِّ دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ؛ بَأَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ حِيَعَتَيْهِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » ، مَرَّتَينِ ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي) ، وَقَوْلُهُ : (وَتَثْوِيْبٌ) أَي : وَيُسَرُّ تَثْوِيْبٌ ، وَسَيَأْنِي التَّنْصِيصُ عَلَيْهِ فِي (٤٧١/١) .

(٢) رواه البخاري (٦٠٩) .

(٣) المجموع (١٢٠/٣) .

(٤) أَي : وَإِنْ كَانَ يُؤَذِّنُ أَوْ يَجِيءُ نَفْسَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِمَحَلٍّ يَقْطَعُ بَعْدَهُ إِيَّانَ الْغَيْرِ لَهُ فِيهِ .. لَمْ يَلْتَفِتْ ، بَلْ يَتَوَجَّهُ لِلْقِبْلَةِ فِي كُلِّ أَذَانِهِ ، وَيُسَرُّ الْإِلْتِفَاتُ فِي الْأَذَانِ لَتَفْعُولِ الْفِيلَانِ ؛ لِأَنَّهُ أبلغُ فِي الْإِعْلَامِ ، وَأَدْفَعُ لَشُرْهِمْ بِزِيَادَةِ الْإِعْلَامِ ، وَلِذَا يُسَرُّ فِيهِ رَفْعُ الصَّوتِ ، أَمَّا الْأَذَانُ فِي أَذْنِ الْمُعْلُودِ .. فَلَا يُطْلَبُ فِيهِ رَفْعٌ وَلَا تَلَفَاتٌ ؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (٢٣٢/١) .

(٥) راجع للتحویل ؛ فَهَرِ مَرَّتَانِ فِي كُلِّ مَنْ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ . « شَرْقَاوِي » (٢٣٢/١) .

بمينا وشمالاً .

(مينا ، و) مؤدة في الثانية (شمالاً) ؛ لخير « الصّحيحين » عن أبي جعيفة قال : (رأيت بلالاً يؤذن ، فجعلت أنتجُ فاهُ ها هنا وها هنا ؛ يقولُ مينا وشمالاً : « حيَّ على الصّلاة ، حيَّ على الفلاح »)^(١) .

وهذا بخلاف الخطبة ؛ يُكره التفاتُ الخطيب فيها ؛ لأنها وعظٌ للحاضرين ؛ فالأدبُ ألاَّ يُعرضَ عنهم ، والمؤذنُ داعٍ للغائبين ؛ فالالتفاتُ أبلغُ في دعائهم وإعلامهم ، وليس فيه تركُ أدبٍ .

قال : (وتعبيري بما ذكرَ أُولى مِنْ قولِهِ : « وَأَنْ يُحوَّلَ وجهُهُ في الدُّعاءِ مينا وشمالاً »)^(٢) .

ويُسَنُّ أَنْ يَكُونَ المؤذنُ على موضعٍ عالٍ ، ويُقربُ المسجدَ ، وألاَّ يدورَ على المنارة ، وأن يكونَ حرّاً بالغا ، عدلاً صبيّاً ، حسنَ الصوتِ ، وأن يتبرَّعَ بأذنيه^(٣) ، وأن يكونَ مِنْ ولدٍ مِنْ جِعلِ الأذانِ فيهِمْ إذا وُجدتْ فيه الصفاتُ ، ثُمَّ مِنَ الأقربِ فالأقربِ إليهِمْ ، ثُمَّ مِنَ أولادِ الصّحابةِ ، وأن يقفَ على أوخيرِ الكلماتِ ، وأن يقولَ إذا كانَ في ليلةٍ مطيرةٍ أو ذاتِ ريحٍ وظلمةٍ إذا فرَغَ مِنْ أذنيه^(٤) : (أَلَا صَلُّوا في رِحالِكُمْ)^(٥) ، فإن قاله في أثنايهِ بعدَ الحَيَمَلَتَيْنِ . . فلا بأسَ .

ويُسَنُّ لسامعِ المؤذنِ والمُقيمِ أَنْ يقولَ مثلَ قولِهِما ، إلا في الحَيَمَلَتَيْنِ ؛

(١) صحيح البخاري (١٣٤) ، صحيح مسلم (٥٠٣) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص ١١٠ - ١١٢) .

(٣) قال النووي في « التحقيق » (ص ١٧٣) : (فإن امتنع . . رزقه الإمامُ مِنَ المصالح قدر الحاجة . . .) .

(٤) قوله : (وظلمة) (الواو بسكتين) (أو) .

(٥) وبجيه السامع بـ (لا حول ولا قوة إلا بالله) ، قاله في « المهمات » (٤٦٨ / ٢) .

وَيُكْرَهُ : التَّغْنِي بِهِ ، وَالتَّمْطِيطُ ،

فَيَقُولُ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) ، وَإِلَّا فِي التَّنْوِيبِ ؛ فَيَقُولُ : (صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ)^(١) ؛ أَيْ : حِزَّتْ ذَا بَرٍّ ؛ أَيْ : خَيْرٌ كَثِيرٌ ، وَإِلَّا فِي كَلِمَتِي الْإِقَامَةِ ؛ فَيَقُولُ : (أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا)^(٢) .

وَيُسْتَلْ لِكُلِّ مِنَ الْمُؤَذِّنِ وَمَسَامِعِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ^(٣) ، ثُمَّ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ ، رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّائِمَةُ ، وَالصَّلَاةُ الْغَائِمَةُ ؛ آتِ مُحْتَمِّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ)^(٤) ، وَعَقِبَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ : (اللَّهُمَّ ، هَذَا إِقْبَالٌ لِيَلِكَ ، وَإِدْبَارٌ نِهَارِكَ ، وَأَصْوَاتٌ دُعَانِكَ ؛ اغْفِرْ لِي)^(٥) .

[مَكْرُوهَاتُ الْأَذَانِ]

(وَيُكْرَهُ : التَّغْنِي) ؛ أَيْ : التَّطْرِيبُ (بِهِ)^(٦) ، وَالتَّمْطِيطُ (فِيهِ) أَيْ : التَّمْدِيدُ^(٧) .

(١) يَكْرُ الرَاء ، وَحُكِّي فَتْحُهَا .

(٢) زَادَ فِي « تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ » (٤٨١ / ١) : (... مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا) ، وَقَالَ الشَّارِحُ فِي « شَرْحِ الْبَهْجَةِ » (٢٧٥ / ١) : (وَقَالَ الْإِمَامُ : يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، أَقْبِلْهَا وَأَدْمِمْهَا ، وَاجْعَلْنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا ») .

(٣) قَالَ الْحَبِيبُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَشْهُورُ فِي « بَغِيَةِ الْمُسْتَرْشِدِينَ » (٣٤١ / ١ - ٣٤٢) : (تُسْرُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ كَالْأَذَانِ ، وَلَا تَحْتَرِئُ لَهَا صِفَةٌ ... وَنُقِلَ عَنْ النَّوَوِيِّ - وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ زِيَادٍ - أَنَّهُ يُسْرُ الْإِتْيَانُ بِهَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ ، وَعَنِ الْبُكْرِيِّ : سَنَئُهَا قَبْلَهُمَا) .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٤) مَرْفُوعًا عَنْ سَيِّدِنَا جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ قَالَهُ عَقِبَ النِّدَاءِ حَلَّتْ وَوَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَةُ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَانْظُرْ « تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » (٤٨٢ / ١ - ٤٨٣) .

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٣٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٨٩) ، وَالحَاكِمُ (١٩٩ / ١) عَنْ سَيِّدِنَا أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَيَقُولُ عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنْ أَذَانِ الصَّحْحِ : (اللَّهُمَّ ، هَذَا إِقْبَالٌ نِهَارِكَ ، وَإِدْبَارٌ لَيْلِكَ ، وَأَصْوَاتٌ دُعَانِكَ ؛ اغْفِرْ لِي) ، وَاللُّدْعَاءُ : جَمْعُ (دَاعٍ) ، وَهُوَ الْمُؤَذِّنُ .

(٦) أَيْ : الْإِنْتِفَالُ مِنْ نَعَمٍ إِلَى نَعَمٍ آخَرَ ؛ فَالْسُّنَةُ : أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى نَعَمٍ وَاحِدَةٍ . « شَرْقَاوِي » (٢٣١ / ١) .

(٧) أَيْ : مَذْ الْحُرُوفِ وَلَوْ بِنَعَمٍ وَاحِدَةٍ ، وَمَحَلُّ الْكِرَامَةِ : مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ الْمَعْنَى ، وَلَا خَرَمٌ . =

والكلامُ في أثانائه ، والقعودُ فيه مع القدرة على القيام .

(والكلامُ في أثانائه) ، فَإِنْ عَطَسَ .. حَمِدَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ وَبَنَى^(١) .

وإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ ، أَوْ عَطَسَ .. لَمْ يُجِبْهُ وَلَمْ يُسَمِّئْهُ حَتَّى يَقْرَعَ^(٢) ، فَإِنْ أَجَابَهُ ، أَوْ سَمَّئَهُ ، أَوْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ .. لَمْ يَكْرَهُ وَكَانَ تَارِكاً لِلْأَفْضَلِ .

وَلَوْ رَأَى أَعْمَى يَخَافُ وَقُوعَهُ فِي بَثْرٍ ، أَوْ حَيَّةٌ مَثَلًا تَذُبُّ إِلَى غَافِلٍ .. وَجَبَ إِذَاؤُهُ وَبَنَى عَلَى أَذَانِهِ ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ^(٣) .

(والقعودُ فيه مع القدرة على القيام) ؛ لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : « يَا بِلَالُ ، قُمْ فَادِّ بِالصَّلَاةِ » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٤) .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ مُسَافِراً .. لَا يَكْرَهُ أَذَانَهُ رَاجِعاً .

وَيُسْنَى أَلَّا يَتَقَلَّ عَنْ مَكَانِهِ ؛ فَلَوْ أَدَّأَ إِنْسَانٌ مَاشِياً : قَالَ الْمَاوُزِدِيُّ : (إِنْ انْتَهَى فِي آخِرِ أَذَانِهِ إِلَى حَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ مَنْ كَانَ بِمَوْضِعِ ابْتِدَائِهِ .. لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَإِلَّا أُجْزِئَ)^(٥) ، قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَهُ فِي الْحَالَيْنِ)^(٦) .

وَيَكْرَهُ التَّثَوُّبُ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ^(٧) ، وَأَنْ يُقَالَ فِي الْأَذَانِ : (حَيٍّ عَلَى خَيْرٍ

« شَرْفَاوِي » (٢٣١ / ١) .

(١) قَوْلُهُ : (حَمِدَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ) ؛ أَيِ : اسْتِحْيَاباً ، فَلَوْ نَلَفَّظَ بِالْحَمْدِ .. لَمْ يَكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَةٍ .

« شَرْفَاوِي » (٢٣٢ / ١) .

(٢) وَيُسْتَفْرَضُ طَوْلُ الْقَصْلِ ؛ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ .

(٣) الْمَجْمُوعُ (١٢١ / ٣) ، وَانْظُرْ « رَوْضَةُ الْمَطَالِبِينَ » (٢٠١ / ١) ، وَالتَّحْقِيقُ « (ص ١٧٠ - ١٧١) .

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦٠٤) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣٧٧) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٥) الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٤٢ / ٢) .

(٦) الْمَجْمُوعُ (١١٧ / ٣) ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ .

(٧) أَتَى فِيهَا : قِيُسٌ .

والأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، والإِقامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ .

وَتُخَالِفُهُ : فِي الْإِفْرَادِ ،

العمل) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَبْثَثْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَوْ ذَكَرَ هَذِهِ الْمَكْرُوهَاتِ عِنْدَ كِرَاهَةِ أَذَانِ الْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ . . كَانَ أَنْسَبَ .

[صِفَةُ الْأَذَانِ]

(وَالْأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً) بِالْتَّرْجِيعِ ^(١) ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ أَبَا مَخْذُومًا كَذَلِكَ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ ^(٢) .

فَإِنْ كَانَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ . . سُنَّ أَنْ يُتَوَبَّ ؛ بَأَن يَقُولَ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ : (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرَّتَيْنِ ، قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (وَظَاهَرُ إِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ : أَنَّهُ يُسْرَعُ التَّوْبُ فِي كُلِّ مِنْ أَذَانِي الصُّبْحِ ، وَقَالَ التَّيَمُّونِيُّ : إِنْ تَوَبَّ فِي الْأَوَّلِ . . لَا يُتَوَبَّ فِي الثَّانِي فِي أَصَحِّ الْوُجْهِينِ) انْتَهَى ^(٣) ، وَصَحَّحَ فِي « تَحْقِيقِهِ » الْأَوَّلَ ^(٤) .

(وَالْإِقامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ) كَلِمَةً ؛ لِثَبُوتِهِ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » ^(٥) .

[الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقامَةِ]

(وَتُخَالِفُهُ) ؛ أَيِ : الْإِقامَةُ الْأَذَانُ : (فِي الْإِفْرَادِ) ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ فِيهَا إِلَّا لَفْظَ

(١) أَنَا بِالتَّوْبِ : فِإِحْدَى وَعِشْرُونَ ؛ لِأَنَّهُ كَلِمَتَانِ . « شَرْقَاوِي » (١ / ٢٣٤) ، وَالْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ هُنَا : الْكَلَامُ ؛ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ .

(٢) الْأَمُّ (١ / ١٨٥ - ١٨٦) ، صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ (١٦٨١) ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤ / ٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٠٩) .

(٣) الْمَجْمُوعُ (١٠١ / ٣) ، وَانْظُرْ « التَّهْذِيبُ » (٤٢ / ٢) .

(٤) التَّحْقِيقُ (ص ١٦٩) ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ .

(٥) سِبْأَتِي تَخْرِيجُهُ فِي (١ / ٤٧٢) .

والإدراج ، وأنها لا تجوز إلا في الوقت .

الإقامة ، بخلاف الأذان ؛ فإنَّ الشَّئَ فِي الشَّيْءِ ، كما مرَّ^(١) ، لأنَّهُ للغائبين ، فاحتيجَ إلى تأكيدِهِ بالتَّكرارِ ، بخلاف الإقامة ، وفي « الصَّحِيحَيْنِ » : (أَمَرَ بِلَاثٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤَيِّزَ الْإِقَامَةَ ، إِلَّا الْإِقَامَةَ)^(٢) ، والمُرَادُ : مُعْظَمُهُمَا ؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ فِي آخِرِ الْأَذَانِ مُفْرَدَةٌ ، والتَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعٌ ، وفي الإقامةِ مَثْنَى .

(و) في (الإدراج) ؛ أي : الإسراع^(٣) ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ فِيهَا ، بخلاف الأذان ؛ فَإِنَّ الشَّئَ فِي الشَّيْءِ ، كما مرَّ^(٤) ؛ لِأَنَّهُ لِلْغَائِبِينَ ؛ فَالتَّرْتِيلُ فِيهِ أَبْلَغُ ، وهي للحاضرين ؛ فالإدراجُ فيها أَشْبَهُ .

(و) في (أنها لا تجوز إلا في الوقت) ولو للصُّبْحِ ؛ لأنها لافتتاحِ الصَّلَاةِ ؛ فلا تجوزُ قَبْلَ وقتها بحالٍ ، بخلاف الأذانِ ، كما مرَّ^(٥) .

وفي أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ فِيهَا دُونَ رَفْعِهِ فِي الْأَذَانِ .

وفي أَنَّهُ لَا يُسَنُّ فِيهَا جَعْلُ الْإِصْبَعَيْنِ فِي الصَّمَاخَيْنِ .

وفي أَنَّهُ لَا تَرْجِعُ فِيهَا وَلَا تُتَوَبَّعُ .

وفي عَدَدِ الْكَلِمَاتِ ، كما مرَّ^(٦) .

(١) انظر (٤٧١/١) .

(٢) صحيح البخاري (٦٠٥) ، صحيح مسلم (٣٧٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقوله : (إِلَّا الْإِقَامَةَ) ؛ أي : إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ - وهي (قد قامت الصلاة) - فَإِنَّهُ لَا يُؤَيِّزُهَا ، بَلْ يُتَنَبَّأُ . « شرح صحيح مسلم » (٧٨/٤) .

(٣) مع بيان الحروف ؛ فيجمعُ بين كُلِّ كَلِمَتَيْنِ مِنْهَا بصوت ، والكلمة الأخيرة بصوت . « مفتي المحتاج » (٢١١/١) .

(٤) انظر (٤٦٦/١) .

(٥) انظر (٤٦٦-٤٦١/١) .

(٦) انظر (٤٧١/١) .

وَيَقَامُ لِلْفَوَائِثِ إِذَا اجْتَمَعْنَ ، وَلَا يُؤَدَّنُ لَهَا .

قلتُ : هذا في غير الأولى ، وفي الأولى القولان في الأذانِ للفائتة ، والله أعلم .

وقوله : (والأذانُ تسعَ عشرةَ كلمةً . . .) إلى آخره . . . لم أره فيما وقفتُ عليه من نسخِ « اللباب » (١) .

(وَيَقَامُ لِلْفَوَائِثِ) ؛ أي : لكلٍّ منها (إِذَا اجْتَمَعْنَ) ؛ بأنْ والى بينهما ، (وَلَا يُؤَدَّنُ لَهَا) ؛ لِمَا مرَّ أَوَّلَ البابِ (٢) .

(قلتُ : هذا في غير الأولى ، وفي الأولى القولان في الأذانِ للفائتة) المفردة ، (والله أعلم) ؛ فالأصحُّ : أَنَّهُ يُؤَدَّنُ لَهَا .

فإنْ لم يُؤَالِ بينهما . . . فالقولانِ في كلِّ فائتة .

ولو والى بينَ حاضرةٍ وفائتةٍ : فإنْ قَدَّمَ الحاضرةَ . . . لا يُؤَدَّنُ للفائتة ، وإنْ قَدَّمَ الفائتةَ . . . لا يُؤَدَّنُ للحاضرةَ على الأصحِّ ؛ إذْ لا يُؤَالِ بينَ أَذَانَيْنِ ، إلا إذا صَلَّيَ مُؤَدَّةً أو فائتةً آخِرَ الوقتِ فدخلتْ مُؤَدَّةً ، ذَكَرَهُ في « التَّحْقِيقِ » وغيره (٣) .

خامسة

[في بيانِ عددِ المؤدَّتَيْنِ]

يُسَنُّ مُؤَدَّتَانِ للمسجدِ ، ومن فوائده : أَنَّهُ يُؤَدَّنُ واحدٌ للصُّبحِ قبلَ الفجرِ ، وآخرٌ بعدهُ ندباً ؛ كيلا يَوابِنَ أَمَّ مكتومٍ ، فإنْ لم يكنْ إلا واحداً . . . أَذَّنَ لَهَا المرَّتَيْنِ ندباً أيضاً ، فإنْ اقْتَصَرَ على مرَّةٍ . . . فالأولى : كونهُ بعدَ الفجرِ .

(١) لم أجده في مطبوعه ومخطوطه .

(٢) انظر (١/٤٥٨-٤٥٩) .

(٣) التحقيق (ص ١٦٧) ، وانظر المجموع (٩٢/٣) .

فإن احتاج المسجد إلى أكثر من اثنين .. قال الرافعي : (فالأحب : ألا يجاوز أربعة ، كما فعل عثمان رضي الله عنه ، ولم يزد الخلفاء عليه)^(١) .

وقال النووي : (الأصح المنصوص : أنه إنما يضبط بالحاجة والمصلحة ، فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة .. فعَلَهُ ، أو في الاختصار على اثنين .. لم يَزِدْ)^(٢) .

قال الماوردي : (ويجعل عددهم شفعاً) ، قال : (ومراؤهم بذلك المؤذنون الذين يربّهم الإمام له على الدوام ، وإلا فلو أذن أهل المسجد كلهم .. لم يَمْنَعُوا)^(٣) ، قال النووي : (يعني : أذن واحد بعد واحد ، ولم يؤد إلى تهويش واختلاط)^(٤) .

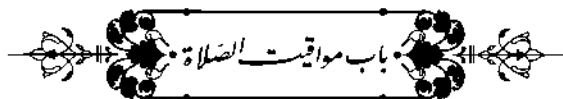


(١) الشرح الكبير (١/٤٢٥) ، وتبع في ذلك كثيرين ؛ كآبي علي الطبري وآبي إسحاق الشيرازي والشيخ أبي حامد البغوي .

(٢) روضة الطالبين (١/٢٠٦) ، وما قاله هو قول المحققين في المذهب ، وانظر « المجموع » (٣/١٣٠-١٣١) ، و« الأم » (١/١٨٣) .

(٣) الحاوي الكبير (٢/٥٨) .

(٤) المجموع (٣/١٣١) .



(باب مواقيت الصلاة) المكتوب^(١)

الأصل فيها : خبر : « أُنْثِيَ جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي الظُّهَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ - أَيِ : الشَّيْءِ - مِثْلَهُ ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ - أَيِ : دَخَلَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ - وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَالْفَجَرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ - صَلَّى بِي الظُّهَرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ - أَيِ : الشَّيْءِ - مِثْلَهُ ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَالْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَالْفَجَرَ فَأَسْفَرَ ، وَقَالَ : هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ » رواه أبو داود وغيره ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ^(٢) .

وخبر مسلم : « إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجَرَ . . فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهَرَ . . فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ . . فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَضْفَرَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ . . فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ . . فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ »^(٣) ، وفي

(١) العادة أنَّ هذا الباب يذكره الفقهاء أَوَّلَ (كتاب الصلاة) ، وأخَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا تَبَعًا لِلْمَحَامِلِي ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَقَعَّ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا .

(٢) سنن أبي داود (٣٩٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، المستدرک (١٩٥ / ١ - ١٩٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر التلخيص الحبير (٣٠٧ / ١ - ٣١٠) .

(٣) صحيح مسلم (١١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ : زَوَالُ الشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ سِوَى
ظِلِّ الاسْتِواءِ .

رواية : « وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ »^(١) .
وقوله في الخبر الأول : « صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ » ؛ أَي : فَرَّغَ مِنْهَا
حِينَئِذٍ ، كَمَا شَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَئِذٍ ؛ فَلَا اشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ .

[وَقْتُ الظُّهْرِ]

(أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ : زَوَالُ الشَّمْسِ) ؛ أَي : وَقْتُ زَوَالِهَا فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا لَا فِي
الْوَاقِعِ ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يَظْهَرُ لَنَا ؛ فَلَوْ شَرَعَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِالظُّهْرِ
قَبْلَ ظَهْرِ الزَّوَالِ ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ . . . لَمْ يَصَحْ .

(وَآخِرُهُ : مَصِيرُ) ؛ أَي : وَقْتُ مَصِيرِ (ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ) بِقِيْدِ زَادَةِ بَقُولِهِ :
(سِوَى ظِلِّ الاسْتِواءِ)^(٢) ؛ أَي : الظِّلُّ الْمَوْجُودُ عِنْدَهُ .

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ : أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ وَقَعَ لِكُلِّ شَاخِصٍ ظِلٌّ طَوِيلٌ فِي جِهَةِ
الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ يَنْقُصُ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى وَسْطِ السَّمَاءِ ، وَهِيَ حَالَةٌ
الْإِسْتِواءِ ، وَيَبْقَى حِينَئِذٍ ظِلٌّ فِي غَالِبِ الْبِلَادِ ، ثُمَّ تَمِيلُ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ ،
فَيَتَحَوَّلُ الظِّلُّ إِلَى جِهَةِ الْمَشْرِقِ ، وَذَلِكَ الْمَبِيلُ هُوَ الزَّوَالُ ، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ
بِاخْتِلَافِ الْأَرْضِ وَالْبِلَادِ .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (قَالَ الْأَكْثَرُونَ : وَلِلظُّهْرِ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ^(٣) ،

(١) صحيح مسلم (١١٢/١٧٢) .

(٢) نَصُّ الْمَاتَنِ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي « دِفَاقِ التَّنْقِيحِ » (ق ١١٥) ، وَانظُرْ « الْبَيَانَ » (ص ١١٢) ،
وَهَذَا الْوَقْتُ هُوَ وَقْتُ جَوَارِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ .

(٣) مَعْنَى كَوْنِهِ وَقْتُ فَضِيلَةٍ : أَنَّ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ وَقَعْلَهَا فِيهِ . . . يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابًا أَكْمَلَ مِنْ ثَوَابِ فَعْلِهَا
فِيمَا بَعْدَهُ . « شُرَقَاوِي » (١/٢٣٧) .

ووقت اختيار^(١) ، ووقت عُذْر .

وقت الفضيلة : أوْلُهُ : بأن يشتغل أوْلُهُ بأسباب الصلاة ؛ كالإذان ، والإقامة ، وسُتْرِ العورة ، وغيرها ، ولا يَصْرُ الشُّغْلُ الخفيف ؛ كأكل لقَم^(٢) ، وكلام قصير^(٣) ، ووقت الاختيار : ما بعد الفضيلة إلى آخر الوقت^(٤) ، ووقت العُذْر : وقت العصر لمن يجمع^(٥) .

وقال القاضي حسين : لها أربعة أوقات : وقت فضيلة : إذا صار ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَ رُبْعِهِ ، ووقت اختيار : إذا صار مِثْلُ نَصْفِهِ ، ووقت جواز : إذا صار ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، ووقت عُذْر : وقت العصر لمن يجمع^(٦) .

ولها أيضاً وقت ضرورة ، وسيأتي^(٧) ، ووقت حُرْمَةٍ : وهو آخر وقتها إذا لم

(١) معنى كونه وقت اختيار : أنه يختار فعل الصلاة فيه على فعلها فيما بعده ، فيحصل له على ذلك ثواب أكثر مما بعده وأقل مما قبله ، وزيادة الثواب ونقصه من حيث الإيقاع في ذلك الوقت المخصوص ، وأما ثواب الصلاة . فلا ينقص ولا يزيد بشيء من ذلك . « شرقاوي » (١ / ٢٣٧) .

(٢) أي : بأن يشغ الشَّيْءُ الشرعي على المعتمد ، خلافاً لما قاله بعضهم ؛ من أنه يكسر بها حِدَّةُ الجوع . « شرقاوي » (١ / ٢٣٧) .

(٣) قال الشرقاوي في « الحاشية » (١ / ٢٣٧) : (ضُبُط بالرفع ، ويصح جرؤه ؛ لأنه من جملة الشغل ، ناقل) .

(٤) قوله : (ما بعد الفضيلة . . .) إلى آخره : مبني على ضعف ؛ وهو عدم اشتراكه مع ما قبله ، والمعتمد : أن الاختيار والفضيلة والجواز بلا كراهة . . . تترك في أوّل الوقت ، فإذا مضى قلَّدُ الاشتغال بما مرَّ . . . خرج وقت الفضيلة ، واستمر وقت الاختيار إلى أن يمضي قلَّدُ نصف الوقت تقريباً ، فيخرج ، ويستمر وقت الجواز ، فتترك الثلاثة مبدأ لا غاية في جميع الصلوات ، إلا في المغرب ؛ فإنها مشتركة مبدأ وغاية . « شرقاوي » (١ / ٢٣٧) .

(٥) أي : جمع تأخير . « شرقاوي » (١ / ٢٣٨) .

(٦) المجموع (٣ / ٢٧ ، ٦٠) ، وانظر « التلخيص » للقاضي حسين (٢ / ٦١٨) .

(٧) انظر (١ / ٤٨٨) .

وَيَعْقِبُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ ،

يَسْتَفْهَهَا^(١) ، ويجريان في سائر الصَّلَواتِ .

وبدأ المصنّف كغيره بالظُّهر ؛ تأسياً بإمامة جبريل ؛ فإنه بدأ بها ، كما مر^(٢) .

فإن قيل : كيف بدأ بها والإسراء ووجوب الخمس كان ليلاً ؛ فأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصُّبح ؟

فالجواب : أنَّ ذلك محمولٌ على أنَّه نصَّ على أنَّ أولَ وجوبِ الخمسِ مِنَ الظُّهرِ ، ذَكَرَهُ فِي «المجموع»^(٣) .

[وَقْتُ الْعَصْرِ]

(وَيَعْقِبُهُ) ؛ أي : وَقْتُ الظُّهْرِ (وَقْتُ الْعَصْرِ) ، ويمتدُّ (إلى الغروب)^(٤) ؛ لخبر «الصَّحَّاحِينَ» : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .. فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .. فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »^(٥) ، وروى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ : « وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ

(١) قوله : (وَوَقْتُ حُرْمَةٍ ...) إلى آخره : الموصوفُ بالحُرمة : هو التأخيرُ إلى ذلك الوقت ، لا إبقاؤها فيه ؛ إذ هو واجبٌ ، ويثبتُ على الصلاة حينئذٍ الثواب الكامل ؛ فالإضافة لأذنٍ مُلابسةٌ ؛ لأنَّه وَقْتُ ثَبَتِ الحُرْمَةُ عند التأخير إليه ، وقوله : (إِذَا لَمْ يَسْتَفْهَهَا) ؛ أي : لَمْ يَسْئَلْ جَمِيعَ أَرْكَانِهَا ، وفي هذه الحالة لا يجوزُ الإتيانُ بالسَّنِّ ، بل بوجوبِ الانقضاءِ على الواجبات ، بخلاف ما لو كان الباقي من الوقت يَسْتَعْمِلُ جَمِيعَ الأركانِ ولا يَسْئَلُ مع ذلك السَّنِّ ؛ فيجوزُ الإتيانُ بها وإنْ لَزِمَ إخراجُ بعضِ الصلاةِ عن الوقت ، بل الإتيانُ بها حينئذٍ هو الأفضلُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٢٣٨) .

(٢) وقيل غير ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٢٣٥) .

(٣) المجموع (٢٨ / ٣) ، أو لأنَّ الإتيانَ بالصلاة مُتَوَقَّفٌ على بيانها ، ولم يُبَيَّنْ إلا عند الظُّهر . « حاشية المحتاج » (١ / ١٨٨) .

(٤) أي : غروب جميع قُرُوصِ الشمس . « شرقاوي » (١ / ٢٣٨) .

(٥) صحيح البخاري (٥٧٩) ، صحيح مسلم (٦٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ويخرج وقت الاختيار بمصير ظل الشيء مثليه .

ويدخل وقت المغرب بالغروب .

قلت : والجديد : خروجه بمضي قدر وضوء وسر عورة وأذان وإقامة
وخمس ركعات ،

تغرب الشمس^(١) ، وإسناده في مسلم^(٢) .

(ويخرج وقت الاختيار) لها (بمصير ظل الشيء مثليه) بعد ظل الاستواء ؛
لخبر جبريل السابق^(٣) ، وقوله فيه بالنسبة إليها وإلى العشاء والصبح : « الوقت
ما بين هذين » .. محمول على وقت الاختيار .

ولها - كما في « المجموع » - خمسة أوقات : وقت فضيلة : من أول الوقت
إلى أن يصير ظل الشيء مثله ونصف مثله ، ووقت اختيار : إلى أن يصير مثليه ،
ووقت جواز بلا كراهة : إلى اصفار الشمس ، ووقت جواز بكراهة : إلى
الغروب ، ووقت عذر : وقت الظهر لمن يجمع^(٤) .

[وقت المغرب]

(ويدخل وقت المغرب بالغروب) ؛ لتمام^(٥) .

(قلت : والجديد : خروجه بمضي قدر وضوء وسر عورة وأذان وإقامة
وخمس ركعات)^(٦) ؛ لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد ، بخلاف

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤٧) ، وفيه : (ما لم تصفر الشمس) .

(٢) صحيح مسلم (١٧٢ / ١١٢) .

(٣) انظر (٤٧٥ / ١) .

(٤) المجموع (٣١ / ٣ - ٣٢) ، وقوله : (لمن يجمع) ؛ أي : جمع تقديم ، ولها وقت ضرورة
سيأتي في (٤٨٨ / ١) ، ووقت حرمة ؛ وهو الوقت الذي لا يتسماها .

(٥) انظر (٤٧٥ / ١) ، (٤٧٨) .

(٦) انظر « الأم » (١٦٢ / ١) ، و« الشرح الكبير » (٣٧٠ / ١) ، و« المجموع » (٣٥ / ٣) .

والقديم : امتداده إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ ، وقالَ النَّوَوِيُّ : (إِنَّهُ أَظْهَرُ) ،
واللهُ أعلمُ .

غيرها ، وللحاجة إلى فعلٍ ما ذُكِرَ معها اعتُبرَ مُضِيُّ قَدَرِ زَمَنِهِ ، والاعتبارُ في
الجميع : بالوَسَطِ المُعْتَدِلِ .

وَيُسْنُ رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، كما صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ^(١) ، وقبائسه - كما
في « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » - : اعتبارُ سبعِ رَكَعَاتٍ^(٢) .

ولو عُبِّرَ بالطُّهْرِ واللُّبْسِ بِدَلِّ الوُضوءِ وَسَرِّ العُورَةِ . كانَ أَوَّلُنِي ؛ لِيَسْمَلَ :
الْمُسَلِّ ، وَالتَّيْمُمُ ، وَإِزَالَةُ النَّجَسِ ، وَالتَّعْمُّمُ ، وَالتَّقْصُّصُ ، وَالْإِرْتِدَاءُ .

قالَ في « الرُّؤُوسَةِ » كـ « أَصْلُهَا » : (وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَكْلُ لُقْمٍ يَكْسُرُ بِهَا حِدَّةَ
الجُوعِ)^(٣) ، زادَ في « المجموعِ » : (هَكَذَا ذَكَرُوهُ ، وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ
الْجَوَازُ فِي أَكْلِ لُقْمٍ ؛ فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » : « إِذَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ . فَايْذُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ
تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْمَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ ») انتهى^(٤) .

وظاهرٌ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَيْضاً زَمَنُ الاجْتِهَادِ لِلْقِبْلَةِ ، كَزَمَنِ السَّتْرِ .

(والقديمُ : امتداده إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ)^(٥) ، لا إلى ما بعده مِنَ الأصْفَرِ
سَمِّ الأَبْيَضِ ، (وقالَ النَّوَوِيُّ : « إِنَّهُ أَظْهَرُ »)^(٦) ، واللهُ أعلمُ) ، قالَ في

(١) المجموع (٣٢٧/١) ، روضة الطالبين (٣٢٧/١) ، منهاج الطالبين (ص ١١٥) .

(٢) أي : بدل خمس ركعات . انظر « الشرح الصغير » (٨٧/١) .

(٣) روضة الطالبين (١٨١/١) ، الشرح الكبير (٣٧١/١) .

(٤) المجموع (٣٦/٣) ، صحيح البخاري (٦٧٢) ، صحيح مسلم (٥٥٧) عن سيدنا أنس بن
مالك رضي الله عنه .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » (١٩/٢ - ٢٠) ، و« نهاية المطلب » (١٤/٢) ، و« كفاية النبي »
(٣٤٨-٣٤٧/٢) .

(٦) منهاج الطالبين (ص ٩٠) ، وهو المعتمد .

« مجموعيه » : (بل هو الجديدُ أيضاً ؛ لأنَّ الشَّافعيَّ علَّقَ القولَ به في « الإملاء » - وهو من الكتب الجديدة - على ثبوت الحديث فيه)^(١) .

وقد ثبتت فيه أحاديث في « مسلم » ؛ منها : حديث : « وقت المغرب ما لم يَغِبِ الشَّمْسُ »^(٢) ، ومنها : حديثه السابقُ أوَّلَ البابِ^(٣) ، ومنها : حديث : « ليس في النومِ تغريطٌ ، إنما التَّغْرِيطُ على مَنْ لم يُصَلِّ الصَّلَاةَ حتى يجيءَ وقتُ الأُخرى »^(٤) ، ظاهره يقتضي : امتدادَ وقتِ كُلِّ صلاةٍ إلى دخولِ وقتِ الأُخرى ؛ أي : غيرِ الصُّبحِ ؛ لِمَا سبَّاني في وقتها^(٥) .

وأما حديثُ صلاةِ جبريلَ في اليومينِ في وقتٍ واحدٍ . . فمحمولٌ على وقتِ الاختيارِ ، وأيضاً : أحاديثُ مسلمٍ مُقدَّمةٌ عليه ؛ لأنها مُتأخِّرةٌ بالمدينة ، وهو

(١) المجموع (٣/ ٣٤-٣٥) ، وانظر المصادر السابقة قبل قليل .

(٢) صحيح مسلم (١١٢/ ١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) انظر (١/ ٤٧٥) .

(٤) صحيح مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، وحاصلُ مسألةِ النومِ : أنَّه إذا نام قبل دخول الوقتِ ففاته الصَّلَاةُ . . لا إثمَ عليه وإنَّ عَلِمَ أنَّه يستغرقُ الوقتَ ولو جمعةً قبل الزوالِ على المعتمد ، ولا يلزمُهُ القضاءُ فوراً ، فإذا نام بعد دخوله . . نُظِرَ : إنَّ عَلَيَّه النُّومُ ، أو لم يَغْلِبْهُ لَكِنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ الاستيقاظُ قبل خروجِ الوقتِ ، فخرج ولم يُصَلِّ . . لا إثمَ عليه أيضاً ، ولا يلزمُهُ القضاءُ فوراً ، لكنَّ يَكْفُرُ له ذلك في غير صورةِ العَلَّةِ ، أمَّا فيها : فلا كراهةَ ، فإنَّ لم يَغْلِبْهُ النُّومُ حينئذٍ ولم يَغْلِبْ على ظَنِّهِ ما دُكِرَ . . حُرِّمَ عليه النُّومُ ، وأثمَّ إنَّسَبَ ؛ إثمَ تركِ الصَّلَاةِ ، وإثمُ السَّبِّ في تركها ، فإنَّ استيقظَ في هذه الحالة على خلافِ ظَنِّهِ وصَلَّى قبل خروجِ الوقتِ . . ارتفع الإثمُ الأوَّلُ وبقي الثاني ، فيستغفرُ اللهَ تعالى . . وأمَّا إيقافُ النائمِ . . فيُشَرِّفُ إنَّ عَلِمَ أنَّه نام قبل دخول الوقتِ ولم يخشَ مِنْ إيقافهِ ضرراً ، فإنَّ عَلِمَ أنَّه نام بعده . . وَجَبَ إيقافُهُ ؛ لأنَّه مِنْ إزالةِ المنكرِ . . شرفاوي (١/ ٢٣٩-٢٤٠) ، وضابطُ القلعة : بحيث صار لا يُمَيِّزُ ، ولم يمكنه دفعُ النومِ ، وكان عازماً على الفعلِ . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٧٥) .

(٥) انظر (١/ ٤٨٥) .

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ : مَغِيبُ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ .

مُقَدِّمٌ بِمَكَّةَ ، وَلَأَنَّهُ أَكْثَرُ رِوَاةٍ وَأَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْهُ ؛ وَلِهَذَا خَرَّجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» دُونَهُ ، ذَكَرَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» ، وَقَالَ : (فَعَلَى هَذَا : لِلْمَغْرِبِ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَاخْتِيَارٍ : أَوَّلُ الْوَقْتِ ، وَوَقْتُ جَوَازٍ : مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ عُذْرٍ : وَقْتُ الْعِشَاءِ لَمَنْ يَجْمَعُ ، وَعَلَى الْجَدِيدِ : لَهَا وَقْتَانِ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَاخْتِيَارٍ ، وَوَقْتُ عُذْرٍ) .

قَالَ : (وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ وَقْتَ الْفَضِيلَةِ وَالِاخْتِيَارِ وَاحِدٌ . . . هُوَ الصَّوَابُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُحَقِّقُونَ .

وَقَالَ الْقَاضِي وَالْبَغَوِيُّ : عَلَى الْقَدِيمِ : وَقْتُ الْفَضِيلَةِ : أَوَّلُ الْوَقْتِ ، وَوَقْتُ الْاخْتِيَارِ : إِلَى نِصْفِ الْوَقْتِ ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ : إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ .

وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَيَكْفِي فِي رَفْعِهِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ ، وَقَدْ نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً كِرَاهَةَ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ (انْتَهَى)^(١) .

[وَقْتُ الْعِشَاءِ]

(وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ : مَغِيبُ الشَّفَقِ) الْأَحْمَرُ ، وَيَعْتَدُ (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) ؛ لَخَبَرِ جَبْرِيلَ السَّابِقِ^(٢) ، (أَوْ) إِلَى (نِصْفِهِ) ؛ لَخَبَرِ مُسْلِمِ السَّابِقِ أَوَّلِ الْبَابِ^(٣) ، وَلَخَبَرِ : « نَوَلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي . . . لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(٤) ؛ (عَلَى قَوْلَيْنِ) .

(١) المَجْمُوع (٣ / ٣٥) ، التَّلْفِيزُ (٢ / ١٢٠) ، التَّهْذِيبُ (٢ / ١٠) ، سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ تَحْتَ رَقْمِ : (١٦٤) .

(٢) انْظُرْ (١ / ٤٧٥) .

(٣) انْظُرْ (١ / ٤٧٥) .

(٤) الْمُسْتَدْرَكُ (١ / ١٤٦) ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٩١) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٥٣١) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ =

قلت : الخلاف في وقت الاختيار ، والمشهور : الثلث ، وصَحَّحَ النَّوَوِيُّ في « شرح مسلم » النصف ، ويمتدُّ وقتُ الجوازِ إلى طلوعِ الفجرِ الصادقِ ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ) : هذا (الخلافُ في وقتِ الاختيارِ) ، وعليه تُحمَلُ الأخبارُ المذكورةُ ، (والمشهورُ : الثلثُ) ، كما صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ كغيره ^(١) ، (و) لكنَّ (صَحَّحَ النَّوَوِيُّ في « شرح مسلم » النصف ^(٢) ، ويمتدُّ وقتُ الجوازِ إلى طلوعِ الفجرِ الصادقِ) ^(٣) ، وهو المُتَشِيرُ ضوءُهُ مُعْتَرِضاً بِالْأَفْقِ ^(٤) ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لخبرِ مسلم السابق : « ليس في النَّوْمِ تَغْرِيطٌ » ^(٥) .

وخرَجَ بالصَّادِقِ المَزِيدِ على « اللَّبَابِ » ^(٦) : الفجرُ الكاذبُ ؛ وهو يَطْلُعُ مُسْتَبِيلًا نحوَ السَّمَاءِ كَذَبِ السَّرْحَانِ - وهو الذَّنْبُ - ثمَّ يَغِيبُ وَيَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ ، ثمَّ يَطْلُعُ الفجرُ الصَّادِقُ مُسْتَطِيرًا - بالراءِ - أي : مُسْتَبْرَأً ، كما مرَّ .

فروع من «المجموع»

[الفرعُ الأوَّلُ : في أوقاتِ العِشاءِ الأربعةِ]

أحدها : للعِشاءِ أربعةُ أوقاتٍ : وقتٌ فضيلةٌ : أوَّلُ الوقتِ ، ووقتُ اختيارٍ :

- = رضي الله عنه ، وجاء فيهما بالتردُّدِ بين الثلث والصف .
- (١) روضة الطالبين (١٨٢ / ١) ، المجموع (٤٢ / ٣) ، وهو المعتمد .
 - (٢) شرح صحيح مسلم (١١٦ / ٥) .
 - (٣) أي : الصادق في إخباره عن الصبح ، بخلاف الكاذب ؛ لأنَّهُ يُقْبَى ، ثُمَّ يَنْوُذُ وَيَذْهَبُ ، فيكذب في إخباره عن ذلك ، ونسبُ الصديق والكذب إليه محارٌّ . « شرقاوي » (٢٤٠ / ١) .
 - (٤) الأئمن : نواحي السماء .
 - (٥) انظر (٤٨١ / ١) .
 - (٦) نصر المانن عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١١٥) ، وهو كذلك في (ط) ، وفي (ح) - واعتمده في مطبوع « اللَّبَابِ » (ص ١١٣) - : (الفجر الثاني) .

إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ عَلَى الْأَصْحَى ، وَوَقْتُ جَوَازٍ : إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الْصَادِقِ ، وَوَقْتُ عَذْرِ : وَقْتُ الْمَغْرِبِ لِمَنْ يَجْمَعُ^(١) .

[الْفَرْعُ الثَّانِي : فِي حُكْمِ الْبِلَادِ الَّتِي لَا يَغِيبُ الشَّفَقُ فِيهَا]

ثانيها : قَالَ صَاحِبُ « الشَّمَّةِ » : (فِي بِلَادِ الْمَشْرِقِ نَوَاحٍ تَقْصُرُ لَيَالِيهِمْ فَلَا يَغِيبُ الشَّفَقُ عِنْدَهُمْ ؛ فَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ فِي حَقِّهِمْ : أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَدْرُ يَغِيبُ الشَّفَقُ فِي مِثْلِهِ فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ)^(٢) .

[الْفَرْعُ الثَّالِثُ : فِي مَقْدَارِ الْوَقْتِ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَمَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ]

ثالثها : قِيلَ : (إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ نِصْفُ سُدُسِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ طَالَ اللَّيْلُ . . طَالَ نِصْفُ السُّدُسِ ، وَإِنْ قَصُرَ . . قَصُرَ)^(٣) انتهى .

وَفِي الْأَخِيرِ نَظَرٌ ؛ إِذْ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْسَ طَوْلُهُ لَازِمًا لَطَوِيلِ اللَّيْلِ ، وَلَا قِصْرُهُ لِقِصْرِهِ ، بَلْ كَثِيرًا مَا يَطُولُ مَعَ قِصْرِهِ ، وَيَقْصُرُ مَعَ طَوِيلِهِ ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي عِلْمِ الْيَقَاتِ ، وَلَوْ سَلَّمْ . . فَلَا تُسَلِّمُ أَنَّ مَا بَيْنَهُمَا نِصْفُ سُدُسِ اللَّيْلِ ؛ إِذْ غَايَةُ مَا بَيْنَهُمَا : ثَلَاثَةُ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً وَثُلُثًا دَرَجَةً^(٤) ، وَغَايَةُ طَوِيلِ اللَّيْلِ : مِثْلَانِ وَعِشْرَةٌ ، وَنِصْفُ سُدُسِهَا دُونَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ وَثُلُثَيْنِ بكَثِيرٍ^(٥) .

(١) وَلَهَا وَقْتُ جَوَازٍ بِلَا كَرَاهَةٍ ؛ وَهُوَ إِلَى الْفَجْرِ الْكَاذِبِ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الْصَادِقِ وَوَقْتُ جَوَازٍ بِكَرَاهَةٍ ، وَلَهَا وَقْتُ حَرَمَةٍ يُعْلَمُ مَتَاهُ ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ يُعْلَمُ مَتَاهُ .

(٢) تَمَّةُ الْإِبَانَةِ (ص ١٢٢-١٢٤) ، وَانْظُرْ « نَحْطَةُ الْمَحْتَاجِ » (١/ ٤٢٤) .

(٣) انْظُرْ « الْمَجْمُوع » (٤٣/٣) .

(٤) قَوْلُهُ : (ثَلَاثَةٌ) كَذَا فِي نَسْخِ « الشَّرْحِ » ، وَالْقِيَاسُ : (ثَلَاثٌ) بِالْمَخَالَفَةِ لِلْمَعْدُودِ .

(٥) سُدُسُ الْمِثْلَيْنِ وَعِشْرَةٌ : خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ ، وَنِصْفُ سُدُسِهَا : سَبْعَةٌ وَعِشْرَةٌ وَنِصْفٌ . مِنْ هَامِشٍ

(ب) ، وَالِدَرَجَةُ تَسَاوِي (٤) دَقَاقٍ ؛ فِي السَّاعَةِ (١٥) دَرَجَةً .

وهو أوّل وقتِ الصُّبحِ ، وآخِرُهُ : طلوعُ الشَّمسِ ، ويخرجُ وقتُ الاختيارِ
بالإسفار .

[وقتُ الصُّبحِ]

(وهو) ؛ أي : طلوعُ الفجرِ الصادقِ ؛ أي : وقتُهُ . . (أوّلُ وقتِ الصُّبحِ ،
وآخِرُهُ : طلوعُ) ؛ أي : وقتُ طلوعِ (الشَّمسِ) ؛ لخبرِ مسلم : « وقتُ صلاةِ
الصُّبحِ من طلوعِ الفجرِ ما لم تطلُعِ الشَّمسُ »^(١) .
(ويخرجُ وقتُ الاختيارِ) له (بالإسفار) ؛ أي : الإضاءةِ ؛ لخبرِ جبريلَ
السَّابِقِ^(٢) .

وله أربعةُ أوقاتٍ : وقتُ فضيلةٍ : أوّلُ الوقتِ ، ووقتُ اختيارٍ : إلى
الإسفار ، ووقتُ جوازٍ بلا كراهةٍ : إلى الحُفرةِ التي قبلَ طلوعِ الشَّمسِ ، ووقتُ
جوازٍ بكَراهةٍ : إلى الطُّلوعِ^(٣) .

فروع

[تتعلّقُ في أسماءِ بعضِ الأوقاتِ ، والتَّعجيلِ والإبرادِ ، وغيرِ ذلك]
يُكرَهُ تسميةُ المغربِ عِشاءً ، والعِشاءِ عَتَمَةً^(٤) ، والنَّوْمُ قبلَها ، والحديثُ
بعَدها ، إلا في خبرٍ^(٥) .

(١) صحيح مسلم (١٧٣/٦١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٤٧٥/١) .

(٣) ولها وقتُ حُرْمَةٍ يُعلَمُ ممّا مرَّ ، ووقتُ ضرورةٍ يُعلَمُ ممّا باتي ، وليس لها وقتُ عُذْرٍ ، لأنّها
لا تُجَمَعُ تقدّماً ولا تأخيراً . انظر « حاشية الشرفاوي » (٢٤١/١) ، و« تحفة الطلاب »
(ص ٢٨) .

(٤) قال النووي في كتاب « الأذكار » : (ولا بأسُ بتسميةِ المغربِ والعشاءِ عِشاءً) . من هامش
(ب) ، وانظر « الأذكار » (ص ٦٠٣) ، وراجع هذه المسألة في « المجموع » (٤٤-٤٣/٣) .

(٥) قال النووي في « المجموع » (٤٤/٣) : (والمرادُ بالحديثِ بعدها : ما كان مُباحاً في غيرِ =

وَيُسْرُ تَعَجُّلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَوْ عِشَاءً ، وَالْإِبْرَادُ بِالطَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ^(١) ، وَيَخْتَصُّ بِلَيْدِ حَارٍّ ، وَجَمَاعَةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ وَلَا ظِلٍّ فِي طَرِيقِهِمْ^(٢) .

وَلِصَلَاةِ الصُّبْحِ اسْمَانِ : (الْفَجْرُ) ، وَ (الصُّبْحُ)^(٣) ، قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (قَالَ فِي « الْأُمِّ » : أَحَبُّ أَلَّا تُسَمَّى إِلَّا بِهِمَا ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ تُسَمَّى « الْغَدَاةُ » ، وَكَذَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ يُسْتَحَبُّ تَسْمِيئُهَا بِهِمَا لَا بِ« الْغَدَاةِ » ، وَقَوْلُ جَمَاعَةٍ : « يَكْرَهُ تَسْمِيئُهَا غَدَاةً » .. غَرِيبٌ ضَعِيفٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ؛ إِذِ الْمَكْرُوهُ مَا ثَبَتَ فِيهِ نَهْيٌ غَيْرُ جَازِمٍ ، وَلَمْ يَرَدْ فِيهَا نَهْيٌ ، بَلِ اسْتَهْزَأَ لَفْظُهَا فِيهَا فِي الْحَدِيثِ وَفِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِلَا مُعَارَضٍ ؛ فَالْصَّوَابُ : أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ : « الصُّبْحُ » وَ « الْفَجْرُ »^(٤) .

وَأَكَّدَ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا ؛ فَقِيلَ : « الصُّبْحُ » ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي « الْأُمِّ » وَغَيْرِهِ^(٥) ، وَقِيلَ : « الْعَصْرُ » ، وَقِيلَ :

= هَذَا الْوَقْتُ ، أَمَّا الْمَكْرُوهُ فِي غَيْرِهِ .. فَهِيَ أَشَدُّ كِرَاهَةً ، وَهَذِهِ الْكِرَاهَةُ إِذَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةً إِلَى الْكَلَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ لِلْحَاجَةِ .. فَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ ، وَكَذَا الْحَدِيثُ بِالْخَيْرِ) .

- (١) وَالظَّهْرُ قَيْدٌ ، خَرَجَ بِهِ : الْجَمْعَةُ ؛ فَلَا إِبْرَادَ فِيهَا . انْظُرْ « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ١٧٦) .
- (٢) الْمَسْجِدُ لَيْسَ بِقَيْدٍ ، وَالْحَاصِلُ : أَنَّ لِلْإِبْرَادِ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ : أَنْ يَكُونَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، وَأَنْ تَكُونَ الْبِلَادُ حَارَّةً ، وَأَنْ تُصَلِّيَ جَمَاعَةٌ ، وَأَنْ يَقْصِدَهَا النَّاسُ مِنَ الْبُعْدِ .
- (٣) وَأَوْرَدَ لَهَا الشَّرْقَاوِيُّ فِي « الْحَاشِيَةِ » (٢٤١ / ١) خَمْسَةَ أَسْمَاءَ .
- (٤) الْمَجْمُوعُ (٤٩ - ٤٨ / ٣) ، وَانْظُرْ « الْأُمِّ » (١٦٥ / ١) ، وَقَوْلُهُ : (بَلِ اسْتَهْزَأَ اسْتِعْمَالُ ...) إِلَى آخِرِهِ ، وَمَنْ : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧١ ، ٥٤٧ ، ٩٩٥) ، وَمُسْلِمٌ (٤٦١ ، ٥٢٦ ، ١٣٦٥) عَنْ السَّادَةِ أَنَسٍ وَأَبِي بَرَّةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
- (٥) الْأُمِّ (١٧٥ - ١٧٦ / ١) ، وَانْظُرْ « التَّمْلِيقَةَ » (٦٦٨ / ٢) ، وَ« كِتَابَةَ الْيَمِينِ » (٣٥٢ / ٢) .

وإذا أسلم كافرٌ ، أو طهرت حائضٌ أو نفساءٌ ، أو بلغَ صبيٌّ ، أو أفاقَ مجنونٌ ، وقد بقيَ من وقتِ الصَّلَاةِ قَدْرُ ركعةٍ .. لَزِمَتْهُ ، فإن بقيَ دونَ ذلكَ ولو قَدْرُ تكبيرةٍ .. لَزِمَتْهُ في الأظهرِ ،

الظُّهْرُ ، وقيلَ : المغربُ ، وقيلَ : العشاءُ ، وقيلَ : إحدى الخَمْسِ مُبَهَمَةً ، وقيلَ : الجُمُعَةُ ، وقيلَ : جميعُ الخَمْسِ ، حكاهما في «المجموع» ، ثم قالَ : (والصَّحِيحُ منها : مذهبانِ : العصرُ ، والصُّبْحُ) ^(١) .

والَّذِي تَقْتَضِيهِ الأحاديثُ الصَّحِيحَةُ : أَنَّهَا العصرُ ، وهو المُختارُ ، قالَ الماورديُّ : (نصُّ الشافعيُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ ، وصَحَّتِ الأحاديثُ بِأَنَّهَا العصرُ ، ومذهبُ أَثْبَاغِ الحديثِ ، فصَارَ مذهبُهُ أَنَّهَا العصرُ) ، قالَ : (ولا يكونُ في المسألةِ قولانِ ، كما وَهَمَ بعضُ أصحابنا) ^(٢) .

[الكلامُ في وقتِ الضَّرورةِ]

ثمَّ بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ وقتَ الضَّرورةِ - وهو وقتُ زوالِ الأعذارِ المانعةِ مِنَ الوجوبِ - فقالَ :

(وإذا أسلمَ كافرٌ ، أو طهرتَ حائضٌ أو نفساءٌ ، أو بلغَ صبيٌّ ، أو أفاقَ مجنونٌ) أو مُنَعِيَ عَلَيْهِ ، (وقد بقيَ من وقتِ الصَّلَاةِ قَدْرُ ركعةٍ) أخفُّ ما يُمكنُ .. (لَزِمَتْهُ) تلكَ الصَّلَاةُ ؛ لخبرِ «الصَّحِيحَيْنِ» السابقِ في وقتِ العصرِ ^(٣) ، (فإن بقيَ) منه (دونَ ذلكَ ولو قَدْرُ تكبيرةٍ .. لَزِمَتْهُ) أيضاً (في الأظهرِ) ؛ لأنَّهُ أدركَ جزءاً منه ^(٤) ، فكانَ كإدراكِ الجماعةِ ، وكما يلزمُ المسافرينَ الإنمامُ باقتدائِهِ

(١) المجموع (٦٣/٣ - ٦٤) .

(٢) الحاوي الكبير (٨/٢) .

(٣) انظر (٤٧٨/١) .

(٤) أي : من الوقت .

وتلزمه الصلاة التي قبلها إن كانت تُجمع معها في الأظهر .

بمقيم في جزء من الصلاة^(١) .

وهل تلزمه ببعض تكبيرة ؟ فيه تردّد للجويني ؛ لأنه أدرك جزءاً من الوقت ، إلا أنه لا يَسَعُ ركناً^(٢) ، وكلام غيره يقتضي عدم لزومها^(٣) .

والثاني : لا تلزمه ، بل لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَبْقَى قَدْرُ رَكْعَةٍ ؛ لظاهر الخبر السابق ، وكما أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُدْرَكُ بِأَقْلٍ مِنْ رَكْعَةٍ .

(وتلزمه) أيضاً (الصلاة التي قبلها إن كانت تُجمع معها في الأظهر) ؛ فيلزمه الظهر مع العصر بإدراك تكبيرة آخر العصر ، والمغرب مع العشاء بإدراك تكبيرة آخر العشاء ؛ لأنَّ وقتَ الثانيةِ وقتٌ للأولى في جواز الجمع ، فكذا في الوجوب .

والثاني : لا يجب الظهر والمغرب بما ذَكَرَ ، بل لا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ للظهر في المقيم ، وركعتين في المسافر ، وثلاث للمغرب ؛ لأنَّ جَمْعَ الصَّلَاتَيْنِ الْمُحْلَقَ بِهِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا تَمَّتِ الْأُولَى وَشَرَعَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْوَقْتِ .

ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بإدراك جزء مما بعدها^(٤) ؛ لانقضاء الجمع بينهما^(٥) .

(١) قوله : (بمقيم) الأول : (بِسُكُونٍ) ولو كان مسافراً . « شرقاوي » (٢٤٢ / ١) .

(٢) الجمع والفرق (٣٠٤ / ١) .

(٣) أدنى شيخنا الرملي ؛ بعدم لزومها إذا أدرك قدر جزء من التكبيرة ، فافرقه . من هامش (ب) ، وهو المعتمد ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١١٦ / ١) ، و« نهاية المحتاج » (٣٩٥ / ١) .

(٤) وهو الظهر والمغرب والصبح .

(٥) أي : بين كل واحدة من الثلاثة وما بعدها . « شرقاوي » (٢٤٢ / ١) .

ولا يُشترطُ في لزوم شيءٍ ممَّا ذُكِرَ زمنُ الطَّهَّارَةِ في الوقتِ ، ويُشترطُ فيه^(١) امتدادُ السَّلامَةِ مِنَ الموانِعِ زمنَ إمكانِ الطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ^(٢) ؛ فلو بلغَ ثُمَّ جُرَّ ، ومضى في السَّلامَةِ دونَ ذلكَ^(٣) .. فلا لزومَ .

نعم^(٤) ؛ إن أدركَ ركعةً آخِرَ العصرِ مثلاً ، وخلا مِنَ الموانِعِ ما يَسَعُها وطُهرَها ، فعادَ المانعُ بعدَ أن أدركَ مِنَ وقتِ المغربِ ما يَسَعُها . تعيَّنَ صرفُهُ إلى المغربِ^(٥) ، وما فَصَلَ لا يكفي للعصرِ ، فلا تلزمُهُ ، ذَكَرَهُ البَغَوِيُّ في « فتاويه »^(٦) .

قالَ المُصَنِّفُ : (وقولي : « وقد بقيَ من وقتِ الصَّلَاةِ ... » أعمُّ من اقتصارِهِ على العصرِ والعشاءِ ، والرَّجِيحُ فيما إذا بقيَ دونَ ركعةٍ ، وفي لزومِ الثَّني تَجَمُّعُ معها . من زيادتي)^(٧) .

(١) أي : في لزومِ الصَّلَاةِ الثَّني أدركَ مِنْ وقتِها قدرَ ركعةٍ أو تكبيرةٍ ، والصَّلَاةِ الثَّني قبلُها إن جُمِعتَ معها .

(٢) وكذا بقيةُ شروطِ الصَّلَاةِ عندَ ابنِ حجرٍ . « بشرى الكريم » (ص ١٧٠) .

(٣) قوله : (ومضى ...) إلى آخره : كان حَقُّهُ التَّقديمُ على قوله : (ثُمَّ جُرَّ) . « شرقاوي » (٢٤٢/١) .

(٤) استدلَّ على قوله : (فلا لزومَ) ؛ لأنَّ ظاهِرَهُ : عدمُ اللزومِ للمقضيَّةِ وصاحبةِ الوقتِ ، مع أنَّ الثَّانيةَ لازمةٌ له . « شرقاوي » (٢٤٢/١) .

(٥) فلو صلَّى العصرَ حينئذٍ . وقتٌ نفلًا مطلقًا ؛ لعدمِ لزومِها له ، وَوَجِبَ قضاءُ المغربِ ؛ لأنَّها هي التي لَزِمَتْهُ ، هذا إن كان الوقتُ يَسَعُ أربعَ ركعاتٍ ، كما ذَكَرَهُ ، فإن كان يَسَعُ ثلاثَ ركعاتٍ .. وجِبَتِ المغربُ فقط ، أو يَسَعُ سبعَ ركعاتٍ .. وجِبَتِ المغربُ والعصرُ ، دونَ الظَّهرِ ؛ لأنها تابعةٌ ، فيجْزئُ المتنوعُ عليها ، فلا تجبُ معها ، إلا إذا كان الوقتُ يَسَعُهما وصاحبةِ الوقتِ التي هي المغربُ وطُهرَ ذلكَ . « شرقاوي » (٢٤٢/١) .

(٦) فتاوى البهوي (ق ٢٣٢) ، ورمز إلى اعتماده في هامش (د) .

(٧) دفائن تنقيح اللباب (ق ١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص ١١٣) .

فرعان

[الفرع الأول : في وجه تسمية ما سبق أصحاب أَعذار]

أَحَدُهُمَا : قَالَ فِي « المَجْمُوع » : (عَادَةُ الْأَصْحَابِ يُسَمُّونَ هُنَا لِأَصْحَابِ
أَعْدَارٍ ، فَأَمَّا غَيْرُ الْكَافِرِ فَتَسْمِيَتُهُ مَعْذُورًا ظَاهِرَةٌ ، وَسَمِّيَ الْكَافِرُ مَعْذُورًا ؛ لِأَنَّهُ
لَا يُطَالَبُ بِالْقَضَاءِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ؛ تَخْفِيفًا عَنْهُ ، كَمَا لَا يُطَالَبُونَ تَخْفِيفًا عَنْهُمْ)^(١) .

[الفرع الثاني : في حكم طُرُوقِ الْعَذْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ أَثْنَائِهِ]

ثَانِيَهُمَا : إِذَا طَرَأَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ أَثْنَائِهِ الْعَذْرُ الَّذِي يُمَكِّنُ طَرِيَانَهُ ، وَهُوَ
الْجَنُونُ وَالْإِعْمَاءُ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ : فَإِنْ كَانَ الْمَاضِي مِنَ الْوَقْتِ قَبْلَ وَجُودِ
الْعَذْرِ لَا يَتَّعِقُ الْفَرْضَ . . لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

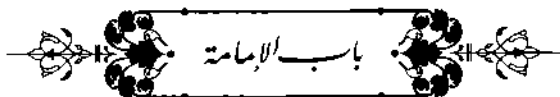
وَأِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنْهُ مَا يَسَعُّهُ أَخْفَ مَا يُمَكِّنُ مِنْهُ . . لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ عَلَى
الْمَذْهَبِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِمَّاكُنَ الطَّهَارَةَ ؛ لِإِمَّاكِائِ تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الْوَقْتِ ، إِلَّا إِذَا لَمْ
يَجْزُ تَقْدِيمُهَا كَالثَّبْتِمْ وَطَهَرِ الاستِحَاضَةِ .

وَإِذَا أَوْجَبْنَا الطَّهْرَ أَوْ الْمَغْرَبَ بِإِدْرَاكِ أَوَّلِ وَقْتِهَا أَوْ أَثْنَائِهِ . . لَمْ تَجِبِ الْعَصْرُ
وَالْعِشَاءُ وَإِنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُّهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ ، ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وَتَبِعَهُ فِي
« الرُّؤُوسَةِ »^(٢) .



(١) المَجْمُوع (٧٠ / ٣) .

(٢) الشرح الكبير (٣٩٠ / ١) ، روضة الطالبين (١٨٩ / ١) .



الأئمة أنواع :

أحدها : مَنْ لا تجوزُ إمامته ؛ وهم : الكافرُ ، والمجنونُ ، والأرثُ ،
والألثغُ ،

(باب الإمامة) في الصلاة

(الأئمةُ) فيها (أنواع) سبعة :

[مَنْ لا تجوزُ إمامته]

(أحدها : مَنْ لا تجوزُ إمامته) بحال^(١) ؛ (وهم : الكافرُ) ولو زنديقا^(٢) ،
(والمجنونُ) ، والمُمنعُ عليه ، والسَّكرانُ ، كما ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ^(٣) ؛
لعدمِ الاعتدادِ بصلاتهم .

(والأرثُ) بالْمُثَنَاءِ ؛ وَهُوَ مَنْ يُدْعِمُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الإِدْغَامِ ، (والألثغُ)
بِالْمُثَنَاءِ ؛ وَهُوَ مَنْ يُبْدِلُ حَرْفًا بآخَرٍ ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ بَصَدَدٍ تَحْتَمِلُ الْقِرَاءَةَ عَنِ
الْمَسْبُوقِ ، وَالْأَرِثُ وَالْأَلْثَغُ لَا يَصْلُحَانِ لِلتَّحْمِيلِ^(٤) .

(١) أي : في حال من الأحوال ؛ سواء حال العلم بحاله أو الجهل به ، فإذا تيسر شيء من ذلك بعد الصلاة .. وجب الإعادة في هذا النوع دون النوع الثاني . « شرقاوي » (٢٤٣ / ١) .

(٢) الزُّنْدِيقُ : مَنْ يَظْهَرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَنْ عَثَرَ عَنْهُ : بِأَنَّهُ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ دِينًا .
انظر « نهاية المحتاج » (١٩ / ٧) .

(٣) الروتنق (ق ١٦) .

(٤) ولا تضرُّ لغةٌ ميسرة ؛ بَأَنَّهُ لَمْ تَمْنَعْ أَصْلَ مَخْرَجِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَافٍ . « تحفة المحتاج »
(٢٨٥ / ٢) .

وَمَنْ لِحُتْهُ يُجِيلُ الْمَعْنَى .

قلتُ : الأَرْتُ وَمَنْ بَعْدَهُ

(وَمَنْ لِحُتْهُ يُجِيلُ الْمَعْنَى) في (الفاتحة)^(١) ؛ كَانَ يَضُمُّ تاءَ (أُنْعِمْتَ) أَوْ يَكْسِرُهَا ؛ لِعَدَمِ الْاِعْتِدَادِ بِصَلَاتِهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمُ^(٢) ، وَعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلتَّحْقِيلِ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ التَّعَلُّمُ .

أَمَّا مَنْ لِحُتْهُ لَا يُجِيلُ الْمَعْنَى ؛ كَرَفَعَ هاءَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) ؛ فَتَصَغَّ إِمَامَتُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ^(٣) ، وَكَذَا إِمَامَةُ مَنْ لِحُتْهُ يُجِيلُ الْمَعْنَى فِي غَيْرِ (الْفَاتِحَةِ) وَلَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَالِمًا عَامِدًا ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الشُّورَةِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، فَلَا يَمْنَعُ الْاِقْتِدَاءَ .

قَالَ الْإِمَامُ : (وَلَوْ قِيلَ : لَيْسَ لِهَذَا اللَّاحِنِ قِرَاءَةُ غَيْرِ « الْفَاتِحَةِ » مِمَّا يَلْحَنُ فِيهِ .. لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ بِقِرْآنٍ بِلا ضَرُورَةٍ^(٤) .

(قلتُ : الأَرْتُ وَمَنْ بَعْدَهُ) ؛ وَهُوَ الْأَنْتَعُ وَمَنْ لِحُتْهُ يُجِيلُ الْمَعْنَى فِي

(١) قوله : (يُجِيلُ) ؛ أَي : يُغَيِّرُ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّغْيِيرِ : أَنَّ يَنْقَلِ مَعْنَى الْكَلِمَةِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ ؛ كَمَا مَثَلُهُ الشَّارِحُ ، أَوْ يُصَيِّرُهَا لَا مَعْنَى لَهَا أَصْلًا ؛ كـ (الزَّيْنِ) بِالزَّايِ بَدَلَ الذَّالِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٤٤ / ١) ، وفي (د) هُنَا وَفِيهَا سَيَأْتِي : (يَخْلُ) بَدَلَ (يَحِيلُ) .

(٢) الْإِمْكَانُ فِي الْمَسْمُوعِ مِنَ الْبَلُوغِ ، وَفِي الْكَافِرِ : مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْدَهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٤٥ - ٢٤٤ / ١) .

(٣) وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ، وَالْأَحْرَمُ . « شرقاوي » (٢٤٥ / ١) .

(٤) نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٢ / ٢٨٠) ، وَالْحَاصِلُ فِي سَأَلَةِ اللَّحْنِ : أَنَّ اللَّحْنَ الَّذِي لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى .. لَا يَضُرُّ مُطْلَقًا ، وَالَّذِي يُغَيِّرُ : إِنْ كَانَ فِي (الْفَاتِحَةِ) .. لَمْ تَصَغَّ إِمَامَةُ اللَّاحِنِ مُطْلَقًا إِنْ أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمُ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ .. صَحَّتْ لِحْتُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي السُّورَةِ .. صَحَّتْ إِمَامَتُهُ مُطْلَقًا مَعَ الْكِرَاهَةِ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ التَّعَلُّمُ ، وَمَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ ، هُنَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الصَّوَابَ ؛ بِأَنَّ كَانَ أَمِيًّا عَاجِزًا عَنِ الصَّوَابِ ، فَإِنَّ عَزَّةً وَتَعَمَّدَ اللَّحْنَ .. صَحَّتْ إِمَامَتُهُ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ سَوَاءً فِي (الْفَاتِحَةِ) أَوْ السُّورَةِ ، وَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ وَلَمْ يُعِيدِ الْقِرَاءَةَ عَلَى الصَّوَابِ ، أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ كَانَ جَاهِلًا مَذْذُورًا .. فَفِي (الْفَاتِحَةِ) تَصَغَّ إِمَامَتُهُ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ ، وَفِي السُّورَةِ تَصَغَّ مُطْلَقًا مَعَ الْكِرَاهَةِ . « شرقاوي » (٢٤٤ / ١) .

يجوزُ أن يقتدي به مَنْ هو مثله ، وبقي : المأموم ، والمشكوك في أنه مأموم أم لا ، والله أعلم .

(الفاتحة) ؛ أي : كلٌّ مِنَ الثَّلاثَةِ . (يجوزُ أن يقتدي به مَنْ هو مثله) فيما يُجِلُّ به في الحرف الواحد ؛ لاستوائيهما في النقصان ، بخلافه في حرفين ، وبخلاف اقتداء الأُزْتِ بالألْتَفِ وعكسه ؛ لا يصح ؛ لأنَّ كلَّ منهما يُحْسِنُ ما لا يُحْسِنُهُ الآخر .

وعَجَبَ مِنَ المَحَامِلِي - كالشيخ أبي حامد - كيف جَعَلَ الأُمِّيَّ مِمَّنْ تَصَحُّ إمامته لِعِزِّهِ . كما سيأتي^(١) - دون الأُزْتِ والألْتَفِ^(٢) ، مع أنَّهما مِنْ أفرادِهِ ، بل الصَّحَّةُ فيهما أوَّلَى ؟

(وبقي : المأموم^(٣) ، والمشكوك في أنه مأموم أم لا^(٤) ، والله أعلم) ؛ فلا تجوزُ إمامتهما .

أَمَّا الأوَّلُ : فَلأنَّهُ تابعٌ لغيره يلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الاستقلال وحمل سهر الغير ، فلا يجتمعان^(٥) ، وما في « الصحيحين » ؛ مِنْ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى في مريضه ، وكان أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه يقتدي بصلاة النَّبِيِّ والنَّاسِ

(١) انظر (١/٤٩٥-٤٩٦) .

(٢) انظر « اللباب » (ص ١١٥) ، و« الرونق » (ق ١٦) .

(٣) أي : ما دام مأموماً ، بخلاف ما لو انقطعت القدرة بسلام الإمام أو نَجَ المفاارقة ؛ فيصحُّ الاقتداء به حيثُ ، بخلاف الجمعة ؛ فإنَّه لا يصحُّ الاقتداء ، ولا يُدرِكها المقتدي بذلك عند الرمي . انظر « حاشية الشرفاوي » (١/٢٤٣-٢٤٤) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣٣٥) .

(٤) أي : المُتَزَدُّ في مأموميته ؛ كَانَ وَجَدَ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ ، وَنَرَدَّدَ إِلَيْهِمَا الإمامُ ؛ فلا يصحُّ اقتدائُهُ بواحد منهما ، لكنَّ محلَّ ذلك : إذا هجم واقتدى بأحدهما ، فإذا اجتهد فأدَّاه اجتهدُهُ إلى أنَّ أحدهما هو الإمام . صحَّ اقتدائه به ، ووجبت الإعادة إنْ نِشْنَ كونه مأموماً ، وإلا فلا ، وهذا عند الرمي ، وعند ابن حجر : لا يصحُّ الاقتداء بأحدهما ولو بالاجتهاد . انظر « حاشية الشرفاوي » (١/٢٤٤) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣٣٥) .

(٥) أي : التبع والافتقار .

الثاني : مَنْ تَجَوَّزَ إِمَامَتَهُ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ ، لَا مَعَ الْعِلْمِ بِهَا ؛ وَهُمْ :
الْمُحَدِّثُ ، وَالْجُنُبُ ، وَمَنْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ

يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ^(١) . . . نَمَعْنَا : الْجَمِيعُ كَانُوا مُقْتَدِينَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسَمِّيهِمُ الْكَبِيرَ ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرِّحاً بِهِ هَكَذَا فِي رَوَايَتَيْنِ فِي «مُسْلِم»^(٢) .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَلَعَدِمَ الْعِلْمَ بِاسْتِقْلَالِهِ .

لَكِنَّ عَدَمَ الْجَوَازِ فِيهِمَا مَعَ مُخْتَصِّ بَمَنْ يَعْلَمُ مَأْمُومِيَّةً أَوْ يَشْكُ فِيهَا ؛ حَتَّى لَوْ اتَّمَّ بِهِ غَيْرُهُ . . . صَحَّ ، فَلَا يَحْسُنُ عَدُّهُ فَيَمَنْ لَا تَجَوَّزُ إِمَامَتُهُ بِحَالٍ ، وَبِقَدْرِ حُسْنِهِ فَعَدُّهُ فَيَمَنْ تَجَوَّزُ إِمَامَتَهُ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ عَلَى مَا عَرَّبَ بِهِ «الْبَيَّاتُ» كَمَا سَأَلْتِي^(٣) . . . أَحْسَنُ .
فَجُمْلَةُ مَنْ لَا تَجَوَّزُ إِمَامَتُهُ بِحَالٍ أَرْبَعَةٌ : الْكَافِرُ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ ، وَالسَّكَرَانُ^(٤) .

[مَنْ تَجَوَّزَ إِمَامَتَهُ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ]

(الثاني : مَنْ تَجَوَّزَ إِمَامَتَهُ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ ، لَا مَعَ الْعِلْمِ بِهَا ؛ أَيِ :
بِحَالِهِ ؛ وَهُمْ) ثَلَاثَةٌ^(٥) : (الْمُحَدِّثُ^(٦) ، وَالْجُنُبُ ، وَمَنْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ

(١) صحيح البخاري (٦٦٤) ، صحيح مسلم (٩٥/٤١٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح مسلم (٤١٣ ، ٩٦/٤١٨) عن سيدتنا جابر وسيدتنا عائشة رضي الله عنهما ، وانظر «المجموع» (٢٠٢/٤) .

(٣) انظر (٤٩٥-٤٩٦) .

(٤) قوله : (لَكِنَّ عَدَمَ الْجَوَازِ . . . وَالسَّكَرَانُ) زيادة من (١) .

(٥) ويدخل أيضاً في هذا القسم : بعض أفراد مسألة اللاحن السابقة تعليقاً في (١/٤٩٢) .

(٦) وإذا بان إمامة محدثاً في أثناء الصلاة . . . وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَيْءُ الْمَغَارِقَةِ ، وَكفاه ذلك ، أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ . . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَلَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ ، وَيَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ ؛ لِأَنَّهُ اتَّمَّ بِإِطَاعِمْ يَظُنُّ مُطَهَّرًا ، فَلَا يَنْصُرُ فِي الْبَاطِنِ كَوْنُهُ مُحَدِّثًا ، وَمِثْلُ الْحَدِّثِ : كُلُّ مَا شَأْنُهُ أَنْ يَخْفَى ؛ كَالنَّجَاسَةِ الْخَفِيَّةِ وَاللَّحَنِ . انظر «حاشية الشرقاوي» (١/٢٤٥) .

نجاسة خفية غير معفو عنها .

الثالث : تصح إمامته لمن هو مثله خاصة ؛ وهم :

نجاسة (بقيد زادهما بقوله : (خفية غير معفو عنها)^(١) ؛ لانتفاء التقصير من المؤتم بهم في ذلك ، بخلاف ما إذا علم حالهم ، أو كانت النجاسة ظاهرة^(٢) .

وعدم الصحة فيما إذا كانت ظاهرة .. هو قضية كلام المنهاج « كـ » أصله^(٣) ، وصرح به الزوباني وغيره^(٤) ، وقال في « المجموع » : (إنه أقوى)^(٥) ، وحمل فيه وفي « تصحيحه » كلام « التنبية » عليه ؛ فإنه أطلق النجاسة وحكم بالإعادة^(٦) ، لكنه قال في « التحقيق » : (ولو بان على الإمام نجاسة .. فكمحدث ، وقيل : إن كانت ظاهرة .. فوجهان)^(٧) .

أما المعفو عنها .. فلا تمنع الإمامة بحال .

[من تصح إمامته لمن هو مثله خاصة]

(الثالث) : من تصح إمامته لمن هو مثله خاصة ؛ وهم (ثلاثة :

(١) نص الماتن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص ١١٥) ، والمعتمد : أن الظاهرة : ما تكون بحيث لو تأملها المأموم أبصرها ، والخفية بخلافها . انظر « تحفة المحتاج » (٢٩٢ / ٢) ، و « نهاية المحتاج » (١٧٧ / ٢) .

(٢) وإذا بان حالهم أثناء الصلاة .. وجب الاستناب ، أو بعد فراغها .. وجب الإعادة .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١٢٠) ، المحرر (٢٣٢ / ١) .

(٤) بحر المذهب (٣٠٧ / ٢) .

(٥) المجموع (١٥٦ / ٤) ، وفي هامش (ب) : (أفن شيخنا الرملي بما في « المنهاج » وما في « المجموع » ، فافترقه) ، وهو المعتمد ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (٢٢٦ / ١) .

(٦) تصحيح التنية (١٤٩ / ١) ، وانظر « التنية » (ص ٨) .

(٧) التحقيق (ص ٢٧٠) .

المرأة ، والخُنثى ، والأُمَيَّ .

الرَّابِعُ : تَصَحُّ إِمَامَتُهُ لصلَاةٍ دُونَ صَلَاةٍ ؛ وَهُمْ : الْمَسَافِرُ ، وَالْعَبْدُ ، وَالصَّبِيُّ ؛ لَا تَصَحُّ إِمَامَتُهُمْ فِي الْجُمُعَةِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

(المرأة ، والخُنثى ، والأُمَيَّ) ؛ فَلَا يَصَحُّ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ إِمَامًا لِلرَّجُلِ وَالْخُنثَى ؛ لِنَقْصِهَا عَنْهُمَا ، وَلَا الْأُمَيَّ إِمَامًا لِلْقَارِي ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّحْتَلِّ .

وَأَمَّا الْخُنْثَى : فَلَا يَكُونُ إِمَامًا لِلرَّجُلِ ؛ لِنَقْصِهِ عَنْهُ ، وَلَا لِلْخُنْثَى ؛ لِحَوَازِ كَوْنِهِ رَجُلًا وَإِمَامًا امْرَأَةً ، وَبِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلْمَرْأَةِ^(١) ؛ فَقَوْلُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ : (تَصَحُّ إِمَامَتُهُ لِمَنْ هُوَ بِنْتُهُ خَاصَّةً) . . . سَهْوٌ ، وَلَوْ عَرَّ بِقَوْلِ « اللَّبَابِ » : (الثَّالِثُ : مَنْ تَجَوَّزَ إِمَامَتَهُ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ)^(٢) . . . سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ . وَمِنْ الْأُمَيَّ : الْأَرَثُ وَالْأَتْنَعُ عَلَى مَا مَرَّ فِيهِمَا^(٣) .

[مَنْ تَصَحُّ إِمَامَتُهُ لصلَاةٍ دُونَ صَلَاةٍ]

(الرَّابِعُ) : مَنْ (تَصَحُّ إِمَامَتُهُ لصلَاةٍ دُونَ صَلَاةٍ ؛ وَهُمْ) ثَلَاثَةٌ : (الْمَسَافِرُ ، وَالْعَبْدُ ، وَالصَّبِيُّ)^(٤) ؛ لَا تَصَحُّ إِمَامَتُهُمْ فِي الْجُمُعَةِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٥) ؛ لِانْتِفَاءِ

(١) وَحَاصِلُ الصُّوَرِ الْمُسَكَّنَةِ نَحْوُ : الْبَاطِلُ مِنْهَا أَرْبَعٌ : رَجُلٌ بامرأة ، رَجُلٌ بِخُنْثَى ، خُنْثَى بِخُنْثَى ، خُنْثَى بامرأة ، وَالصَّحِيحُ خَمْسٌ : رَجُلٌ بِرَجُلٍ ، خُنْثَى بِرَجُلٍ ، امْرَأَةٌ بِرَجُلٍ ، امْرَأَةٌ بامرأة ، امْرَأَةٌ بِخُنْثَى ، وَيَصَحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ اقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِخُنْثَى انْتَضَحَتْ ذَكَوَرَتُهُ ، وَخُنْثَى انْتَضَحَتْ أُنُوثةً بَانِثِن . « شَرْقَاوِي » (٢٤٦ / ١) .

(٢) اللَّبَابُ (ص ١١٥) ، وَعِبَارَةُ الشَّارِحِ فِي « التَّحْرِيرِ » (ص ٤٠) سَلِيمَةٌ ؛ وَهِيَ : (مَنْ لَا تَصَحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا لِذَوْنِهِ ؛ وَهُوَ الْخُنْثَى ، وَمَنْ لَا تَصَحُّ إِمَامَتُهُ إِلَّا لِمِثْلِهِ ؛ وَهُوَ الْأَتْنَعُ ، وَالْأُمَيَّ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ التَّعَلُّمُ . . .) .

(٣) انْظُرْ (٤٩٣ / ١) ، وَدَخَلَ فِي هَذَا الْقِسْمِ بَعْضُ أَفْرَادِ مَسْأَلَةِ الْإِحْسَنِ السَّابِقَةِ تَلْفِيحًا فِي (٤٩٢ / ١) .

(٤) زَادَ فِي « التَّحْرِيرِ » (ص ٤٠) : (السُّبْقُ ، وَالْمَحْدَثُ ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ ، وَجْهٌ حَالُهُمَا) .

(٥) وَلَا صَلَاتُهُمْ إِنْ تَوَوَّأَ الْجُمُعَةَ ، وَلَا صَحَّتْ لغيرِ الْمَحْدَثِ وَالْمُتَنَبِّسِ . « قَلِيوبِي عَلَى شَرْحِ التَّحْرِيرِ » (ق ٤٩) .

قلتُ : الأصحُّ : الصَّحَّةُ إِنْ زَادُوا عَلَى الْعَدَدِ ، فَإِنْ تَمَّ بِهِمُ الْعَدَدُ . . . لم
تصحَّ إمامتُهُمْ ، واللهُ أعلمُ .

الخامسُ : تُكَرَّهُ إمامتُهُمْ ؛ وهم : ولَدُ الرُّنَي ، والمُعَلِّينُ بالفِئْسِي أو
البدعة ،

صفة الكمالِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي صَحَّتِهَا .

(قلتُ : الأصحُّ : الصَّحَّةُ إِنْ زَادُوا عَلَى الْعَدَدِ) الْمُعْتَبَرِ فِيهَا ؛ وَهُوَ أَرْبَعُونَ
رَجُلًا ؛ لَصَحَّتِهَا مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُمْ ، وَصَفَةُ الْكَمَالِ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي الْأَرْبَعِينَ وَقَدْ
وُجِدَتْ فِيهِمْ ، (فَإِنْ تَمَّ بِهِمُ الْعَدَدُ . . . لم تصحَّ إمامتُهُمْ ، واللهُ أعلمُ) ؛ أَيِ :
جَزْمًا وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ « الْبَابِ » خِلَافًا فِي صَحَّتِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ^(١) .

[مَنْ تُكَرَّهُ إمامتُهُ]

(الخامسُ) : مَنْ تُكَرَّهُ إمامتُهُمْ (مع جوازها^(٢)) ؛ (وهم : ولَدُ الرُّنَي) قَالَ
الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : (وَوَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ ، وَمَنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ)^(٣) ، والمعروفُ :
أَنَّهَا لَا تُكَرَّهُ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ خِلَافُ الْأَوَّلَى ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » ،
ثُمَّ قَالَ : (وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ فِيهِ نَسَاهِلٌ)^(٤) .
(والمُعَلِّينُ بالفِئْسِي أو البدعة) ، كَذَا ذَكَرَهُ تَبَعًا لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ^(٥) ،

(١) الباب (ص ١١٥) .

(٢) أَيِ : وَإِنْ تَوَقَّعَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهَا ؛ بَأَن لَمْ يَصْلُحَ لِلْإِمَامَةِ غَيْرُهَا . وَتَحْصُلُ تَفْصِيلُ الْجَمَاعَةِ خِلَافَ هَذَا
الْقِسْمِ ، وَكَذَا خِلَافَ مَنْ لَا يَعْظُمُ وَجُوبَ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ ؛ كَالْحَنْفِيِّ ؛ « شَرْقَاوِي » (١ / ٢٤٧) .

(٣) الرَوْتَقُ (ق ١٦) ، وَقَوْلُهُ : (وَمَنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ) ؛ كَاللَّقِيطِ ، وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى
الْخَاصِّ ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الرُّنَي لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ يُسَبُّ إِلَيْهِ شَرْعًا ، وَكَذَا وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ . « شَرْقَاوِي »
(١ / ٢٤٩) .

(٤) الْمَجْمُوعُ (١٨٣ / ٤) .

(٥) الرَوْتَقُ (ق ١٦) .

وظاهره : أَنَّهُ لَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْمُسْرِ بِذَلِكَ ، وَالْأَوْجَهُ : خِلَافُهُ ، وَعِبَارَةُ « الرُّذُوفَةِ » وَغَيْرِهَا : (تُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْفَاسِقِ ، وَالْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَا يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ)^(١) .

وَتَقَدَّمَ كِرَاهَةُ إِمَامَةِ الْلَّاحِنِ^(٢) .

وَيُكْرَهُ أَيْضًا إِمَامَةُ التَّمْتَامِ ، وَالْفَأْفَاءِ ، وَنَحْوِهِمَا^(٣) .

قَالَ التَّوَوُّيُّ كَثِيرُهُ : (وَيُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَمَّ قَوْمًا وَأَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُونَهُ لِمَعْنَى مَذْمُومٍ شَرْعًا)^(٤) ؛ كَوَالِ ظَالِمٍ ، وَكَمَنْ تَغَلَّبَ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَحِقُّهَا ، أَوْ لَا يَحْتَرِزُ عَنِ التَّجَاسِغَةِ ، أَوْ يَمَحُقُ هَيْثَاثِ الصَّلَاةِ ، أَوْ يَتَعَاطَى مَعِيشَةً مَذْمُومَةً ، أَوْ يُعَاشِرُ أَهْلَ الْفُسُوقِ وَنَحْوَهُمْ ، أَوْ شَبِهَ ذَلِكَ ؛ سِوَاءِ نَصَبِ الْإِمَامِ أَمْ لَا) .

قَالَ : (وَأَمَّا الْمَأْمُومُونَ الَّذِينَ يَكْرَهُونَهُ . . فَلَا تُكْرَهُ لَهُمُ الصَّلَاةُ وَرَأَاهُ)^(٥) .

وَهَذِهِ الْكِرَاهَةُ لِلتَّنْزِيهِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالْقَمُولِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٦) ،

(١) روضة الطالبين (٣٥٥/١) ، وانظر « التحقيق » (ص ٢٦٩) ، و « المجموع » (١٥٠/٤) ، وقال ياعنشى في « بشرى الكريم » (ص ٣٦١) : (ويحرم على أهل الصلاح الاقتداء بالفاسق والمبتدع ؛ لأن ذلك يحمل الناس على تحسين الظن بهما) .

(٢) انظر (٤٩٢/١) .

(٣) التَّمْتَامُ : الَّذِي يُكْرَهُ النَّاءُ ، وَالْفَأْفَاءُ : الَّذِي يُكْرَهُ الْغَاءُ ، وَقَوْلُهُ : (وَنَحْوَهُمَا) ؛ أَيِ : كَالْوَأَوَاءِ ؛ وَهُوَ مَنْ يُكْرَهُ الْوَاوُ ، وَكَذَا مَنْ يُكْرَهُ أَجَى حَرْفٍ كَانَ . انظر « المجموع » (١٧٥/٤) ، و « شرح التحرير » مع « الحاشية » (٢٤٨/١) .

(٤) وقال ابن الرفعة في « الكفاية » (٢٣/٤) : (ثُمَّ الْأَعْتَابُ فِي الْكِرَاهَةِ بِأَهْلِ الدِّينِ دُونَ غَيْرِهِمْ ؛ حَتَّى قَالَ فِي « الْإِحْيَاءِ » : لَوْ كَانَ الْأَقْلُونَ هُمْ أَهْلُ الدِّينِ وَالْخَيْرِ . . فَالظُّنُّ إِلَيْهِمْ) .

(٥) « المجموع » (١٧٢/٤ - ١٧٣) ، وَعَدَمُ الْكِرَاهَةِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا . انظر « حاشية الشَّيْخِ الْمُسْلِمِيِّ عَلَى النَّهَايَةِ » (١٨٠/٢) .

(٦) كِفَايَةُ النَّبِيِّ (٢٣/٤) ، وَانْظُرْ « حَاشِيَةَ الرَّمْلِيِّ عَلَى الْأَسْنَنِ » (٢٣٣/١) .

فَإِنْ كَانَ قَدَرِيًّا ، أَوْ جَهْمِيًّا ، أَوْ مُرْجِيًّا ، أَوْ رَافِضِيًّا ، أَوْ قَاتِلًا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، أَوْ نَافِيًا بَعْضَ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . . . فَهُوَ كَافِرٌ .

بخلاف ما إذا كَرِهَهُ كُلُّهُمْ ؛ فَإِنَّهَا لِلتَّحْرِيمِ ، كَمَا نَقَلَهُ فِي « الرَّؤُوسَةِ » كـ « أَصْلُهَا » فِي (الشَّهَادَاتِ) عَنْ صَاحِبِ « الْعُدَّةِ »^(١) ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ : (وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَوْمَّ قَوْمًا وَهُمْ يَكْرَهُونَهُ)^(٢) .

وَالْإِنْسَوِيُّ طَلَّ أَنْ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدَةٌ ؛ فَقَالَ هُنَا : (وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ لِلتَّحْرِيمِ ، كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ فِي « الشَّهَادَاتِ » عَنْ صَاحِبِ « الْعُدَّةِ » ، وَنَقَلَهُ فِي « الْحَاوِي » عَنِ الشَّافِعِيِّ)^(٣) ، وَذَكَرَ لَفْظَ الْمُتَقَدِّمِ ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ .

(فَإِنْ كَانَ) الْمُبْتَدِعُ (قَدَرِيًّا) ؛ أَيْ : قَاتِلًا بِالْقَدَرِ ؛ أَيْ : بِاسْتِنَادِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ إِلَى قُدْرِهِمْ ، (أَوْ جَهْمِيًّا) ؛ أَيْ : قَاتِلًا بِمَذْهَبِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ التِّرْمِذِيِّ ؛ مِنْ أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ أَصْلًا ، بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَمَادَاتِ ، وَمِنْ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ حَدَثٌ لَا فِي مَحَلٍّ . . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خُرَافَاتِهِ ، (أَوْ مُرْجِيًّا) ؛ أَيْ : قَاتِلًا بِالْإِرْجَاءِ ؛ أَيْ : بِتَأْخِيرِ الْعَمَلِ عَنِ الْإِعْتِقَادِ ؛ حَتَّى لَا يَقْضُرَ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةٌ ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ ، (أَوْ رَافِضِيًّا) ؛ أَيْ : قَاتِلًا بِأَنَّهُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْرَأُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخِلَافَةِ ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْهَا لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ ، (أَوْ قَاتِلًا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، أَوْ نَافِيًا بَعْضَ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . . . فَهُوَ كَافِرٌ) ؛ لِاعْتِقَادِهِ مَا لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ .

(١) روضة الطالبين (٢٢٤ / ١١) ، الشرح الكبير (٨ / ١٣) ، وصاحب « المُدَّة » : المُراد به هنا : أبو المكارم الرُّيَمِيُّ ، لَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيُّ . انظر « المهمات » (٢٢٠ / ١) .

(٢) الأم (٣٠٧ / ١) .

(٣) المهمات (٣٤٨ / ٣) ، وانظر « الحَاوِي » الكبير (٣٢٣ / ٢) .

قلت : صَحَّحَ النَّوَوِيُّ عَدَمَ التَّكْفِيرِ بِالْبِدْعَةِ مطلقاً ، لَكِنْ جَزَمَ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعَةِ ، وَمُنْكَرِي الْعِلْمِ بِالْجُزْئِيَّاتِ ،

(قلت : صَحَّحَ النَّوَوِيُّ) فِي « الرُّؤْيَا » (عَدَمَ التَّكْفِيرِ بِالْبِدْعَةِ مطلقاً)^(١) ، أَيْ : مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ مَا ذُكِرَ وَمَا سِوَاهُ^(٢) ، وَالْوَجْهُ : أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ كُلُّ بِدْعَةٍ بِفَرِيَةٍ قَوْلِهِ هَذَا تَبَعاً لِلرَّافِعِيِّ : (أَمَّا مَنْ يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ .. فَلَا يُقْتَدَى بِهِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ)^(٣) ، وَقَوْلِهِ فِي (الشَّهَادَاتِ) بَعْدَ نَقْلِهِ تَبَعاً لِلرَّافِعِيِّ عَنْ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ : (إِنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَاتِلُ بِنْتِكَيْرٍ مُنْكَرِي الْعِلْمِ بِالْمَعْدُومِ ، وَالتَّائِبِينَ لِلرُّؤْيَا ، وَالْقَائِلِينَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ .

قلت : أَمَّا تَكْفِيرُ مُنْكَرِي الْعِلْمِ بِالْمَعْدُومِ أَوْ بِالْجُزْئِيَّاتِ .. فَلَا شَكَّ فِيهِ - أَيْ : لِإِنْكَارِهِمْ بَعْضَ مَا عَلِمَ مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ ضَرُورَةً - وَأَمَّا تَكْفِيرُ مَنْ نَفَى الرُّؤْيَا ، أَوْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ .. فَالْمُخْتَارُ : تَأْوِيلُهُ^(٤) .

وَحِينَئِذٍ : فَلَا مَعْنَى لِاسْتِدْرَاكِ الْمُصَنِّفِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (لَكِنْ جَزَمَ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » بِتَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعَةِ ، وَمُنْكَرِي الْعِلْمِ بِالْجُزْئِيَّاتِ)^(٥) ،

(١) روضة الطالبين (٣٥٥/١) .

(٢) انظر (٥٠٠-٥٠٢) .

(٣) روضة الطالبين (٣٥٥/١) ، الشرح الكبير (١٦٧/٢) .

(٤) روضة الطالبين (٢٣٩/١) ، الشرح الكبير (٣٠/١٣) .

(٥) المجموع (١٥٠/٤) ، وقال العطار في « حاشيته على شرح جمع الجوامع » (٤٥٥/٢) : (قَالَ الْجَلَالُ الدَّوَانِيُّ : اسْتَهْزَأَ عَنْهُمْ - أَيْ : الْفَلَاسِفَةُ - أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ لَا يَعْلَمُ الْجُزْئِيَّاتِ الْمَادِيَّةَ بِالْوَجْهِ الْجَزْئِيِّ ، بَلْ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بِوَجْهِ كُلِّيٍّ مُنْحَصَرٍ فِي الْخَارِجِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَفَدَّ كَثُرُ تَشْتَبِيعِ الطَّرَافِقِ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَرَّرَ كَلَامَهُمْ عَلَى وَجْهِ لَا يَقْتَضِي التَّكْفِيرَ ، فَرَاجِعَةً إِنْ شِئْتَ ، وَقَالَ مُنْجَلَا جَامِي فِي « الدَّرَةِ الْفَاحِشَةِ » : « اسْتَهْزَأَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ ادَّعَوْا انْتِفَاءَ عِلْمِهِ بِالْجُزْئِيَّاتِ ، وَلَكِنْ أَنْكَرَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ ، وَقَالَ : نَفْيُ تَعَلُّقِ عِلْمِهِ تَعَالَى بِالْجُزْئِيَّاتِ مِمَّا أَحَالَهُ عَلَيْهِمْ شَرٌّ لَمْ يَفْهَمْ كَلَامَهُمْ .. » إِلَى آخِرِ مَا قَالَ ، وَأَنَا أَقُولُ : هُمْ وَإِنْ أَوَّلَ كَلَامَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى وَجْهِ »

والله أعلم .

والله أعلم^(١) .

وحاصل كلام « الرُّوضَةِ » و « شرح المُهذَّبِ » وغيرهما : أنَّ البدعة نوعان :
نوعٌ يُكْفَرُ بِهِ ؛ فلا تجوزُ إمامةُ صاحبه ولا شهادتهُ .

ونوعٌ لا يُكْفَرُ بِهِ ؛ فتجوزُ إمامةُ صاحبه وشهادتهُ ، إلا ما استثنى .

وعبارة « شرح المُهذَّبِ » : (فرغ : قد ذكرنا أنَّ مَنْ يُكْفَرُ ببدعيته لا نصحُّ
الصَّلَاةَ وراءَهُ ، وَمَنْ لا يُكْفَرُ نصحُّ ؛ فمَنْ يُكْفَرُ : مَنْ يُجْسِمُ تجسماً صريحاً ،
وَمَنْ يُنْكِرُ العلمَ بالجزئيات ، وَأَمَّا القائلُ بخلقِ القرآنِ . . فمُتَّبِعٌ ، واخْتَلَفَ في
تكفيرهِ ؛ فقالَ بتكفيرهِ صاحبُ « الإفصاح » وغيره^(٢) ، ونَقَلَ القولَ بِهِ عن
الشَّافِعِيِّ ، وقالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَمُتَابِعُوهُ : المعتزلةُ كُفَرَاءُ دُونَ الخوارجِ ، وقالَ
القنَّالُ وغيرُهُ : يجوزُ الاقتداءُ بأهلِ الْبِدْعِ ، قالَ صاحبُ « العُدَّةِ »^(٣) : وهو
المذهبُ .

قلتُ : وهذا هو الصَّوابُ ؛ فقد قالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ
الْأَهْوَاءِ ، إِلَّا الْخَطَائِبَةَ ؛ لَأَنَّهُمْ يَرْوُونَ الشَّهَادَةَ بِالزُّوْرِ لِمَوَاقِفِهِمْ ، وَلَمْ يَزَلِ السَّلَفُ

= ليس فيه تكفيرٌ . . فلهم عظامُ أَجَمَعٌ على كفرهم فيها سائرُ العلماء ، نعوذ بالله من عقابهم
الفاصلة) .

(١) أَقْبَلُ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ بِتَكْفِيرِ مُنْكَرِ [العلم بالجزئيات] على الراجح ، دون مَنْ يَقُولُ بخلقِ القرآنِ ،
فأَعْرِفُهُ . من هامش (ب) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (٣٧٨ / ٤) .

(٢) صاحبُ « الإفصاح » : هو الإمامُ الجليلُ صاحبُ الوجوه المشهورة في المذهب ؛ أَبُو عَلِيٍّ
الحسينُ بْنُ القاسمِ الطبريُّ (ت ٣٥٠ هـ) . انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٣ / ٢٨٠ - ٢٨١) .

(٣) الرَّاوِدُ (صاحبُ المُدَّةِ) إِذَا أَطْلُقَ في كتب الإمامِ النووي : الإمامُ الكبيرُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحسينِ
ابنِ عَلِيِّ الطبري (ت ٤٩٥ هـ) . انظر « المهمات » (١ / ٢٢٠) .

السادس : مَنْ إمامة غيره أولى منه ؛ وهم : القس ، والمُدبّر ،
والمُكاتب ، والمُبعض ، والأعمى في أحد القولين .
قلت : الأصح : أنَّ الأعمى والبصير سواء ، والله أعلم .

والخلف على الصلاة خلف المعتزلة ونحوهم ، ومناحتهم وموارثهم ، وإجراء
سائر الأحكام عليهم .

وقد تأوَّل الإمام البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما نُقلَ عن الشافعي
وغيره من العلماء ؛ مِنْ تكفير القائل بخلق القرآن . . على كُفران النعم ، لا كُفران
الخروج مِنَ المِلَّةِ ، وحملهم على هذا التأويل ما ذكرته مِنْ إجراء الأحكام
عليهم ^(١) .

وما ذكرته مِنَ الخلافِ والتصويبِ والتأويلِ . . ذكرَ نحوه في « الرُّوضة »
أيضاً ^(٢) .

[مَنْ إمامته أولى مِنْ غيره]

(السادس : مَنْ إمامة غيره أولى منه ؛ وهم) خمسة : (القس ، والمُدبّر ،
والمُكاتب ، والمُبعض) ؛ لنقصهم عن أضدادهم ، (والأعمى في أحد
القولين) ؛ لأنَّ البصيرَ أخفَّ مِنْهُ عَنِ النجاسة ، وقيل : الأعمى أولى ؛ لأنَّهُ
أَخْنَعُ .

(قلت : الأصح : أنَّ الأعمى والبصير) في الإمامة (سواء ، والله أعلم) ؛
لتمارضِ المعينين ^(٣) .

(١) المجموع (٤/ ١٥٠-١٥١) ، وانظر « مختصر المزني » (ص ٣٦٥) ، و« الأسماء والصفات »
(ص ٢٤٨-٢٤٩) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٥٥) .

(٣) وهما أنَّ البصيرَ أخفَّ عَنِ النجاسة ، والأعمى أَخْنَعُ . « تحفة الطلاب » (ص ٢٩) .

السابع : مَنْ تَخْتَارُ إِمَامَتَهُ ؛ وَهُوَ مَنْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأَفَاتِ .

فَيَقْدَمُ الْأَفَقُ ،

وَيَقْدَمُ أَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ غَيْرَ وَلَدِ الزَّوْنِ وَلَدَ الْمُلَاعِنَةِ وَمَنْ لَا يُعْرِفُ لَهُ أَبٌ .
أَوَّلِي مِنْهُمْ ^(١) ، فَيَذْكُرُ ذَلِكَ هُنَا .

[مَنْ تَخْتَارُ إِمَامَتَهُ]

(السَّابِعُ : مَنْ تَخْتَارُ إِمَامَتَهُ ؛ وَهُوَ مَنْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأَفَاتِ) الْمُتَقَدِّمَةُ ^(٢) ،
وَهُوَ ظَاهِرٌ .

[الْأَوَّلِي بِالْإِمَامَةِ عِنْدَ تَوْفِيرِ الْأَهْلِيَّةِ]

ثُمَّ إِذَا اجْتَمَعَ مَعْنَى لَهُ أَهْلِيَّةُ الْإِمَامَةِ جَمَاعَةً ^(٣) . (فَيَقْدَمُ) مِنْهُمْ (الْأَفَقُ) عَلَى
غَيْرِهِ ^(٤) ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرُهُ أَحْفَظُ مِنْهُ ^(٥) ، وَلِأَنَّ
الْإِحْتِيَاجَ إِلَى الْفَقْهِ فِي الصَّلَاةِ أَكْثَرُ ؛ لِكَثْرَةِ الْوَقَائِعِ فِيهَا ، وَأَمَّا خَيْرُ مُسْلِمٍ ؛ إِذَا
كَانُوا ثَلَاثَةً . فَلْيَتَوَقَّعْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحْفَظُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ ^(٦) . فَأُجِيبَ عَنْهُ :

(١) انظر (١/٤٩٧) .

(٢) أي : مع الاستواء في البلوغ وعدمه ، والحرية وضدّها ، وإلا فيقدم البالغ ولو عبداً على الصبي
ولو حرّاً ، والحرُّ الفقيه على العبد الأفقه . « شرقاوي » (١/٢٤٩) .

(٣) قوله : (إِذَا اجْتَمَعَ . . .) إِلَى آخِرِهِ : الْمُرَادُ : اجْتَمَعُوا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ ، أَوْ فِيهِ وَلَيْسَ لَهُ رَأْيٌ ،
أَوْ لَهُ رَأْيٌ وَلَمْ يُحْلَلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، أَوْ اجْتَمَعُوا فِي غَيْرِ مَلِكٍ ، وَلَيْسَ فِيهِمْ إِمَامٌ أَعْظَمُ
وَلَا نَائِبُهُ ؛ فَمَحَلٌّ هَذَا : فِي غَيْرِ الْإِمَامِ الرَّائِبِ ، وَغَيْرِ صَاحِبِ الْمَكَانِ ، وَغَيْرِ الْوَالِي ، أَمَّا
هَؤُلَاءِ : فَمُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ ، كَمَا سَيَأْتِي . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٢٤٩) ،
و« بشرى الكريم » (ص ٣٥٩) ، و« ١/٥٠٦ - ٥٠٧ » .

(٤) الْمُرَادُ : الْأَفَقُ بِالصَّلَاةِ ، كَمَا سَيُفَسِّرُهُ الشَّارِحُ بِذَلِكَ ؛ أَي : الْأَعْلَمُ بِالْمَرْوَعِ الْفَقِيهَةِ الشَّعْلَقَةِ بِهَا
وَأَنْ لَمْ يَحْفَظْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا (الْفَاتِحَةَ) ، وَالْمُرَادُ بِهَا : غَيْرُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، أَمَّا هِيَ : فَيَقْدَمُ فِيهَا
الْأَسْنَى عَلَى الْأَفَقِ ؛ لِأَنَّ دَعَاءَ الْأَسْنَى أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٢٤٩) .

(٥) رواه النسائي (٢/٨٢) ، وابن حبان (٢٢٦١) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنهما .

(٦) صحيح مسلم (٦٧٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ثُمَّ الْأَقْرَأُ ، ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً ،

بِأَنَّهُ فِي الْمُسْتَوَيْنِ فِي غَيْرِ الْقِرَاءَةِ كَالْفَقْهِ^(١) ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ كَانُوا يَتَفَقَّهُونَ مَعَ الْقِرَاءَةِ ، فَلَا يَوْجَدُ قَارِئٌ إِلَّا وَهَوَ فَقِيهٌ .

(ثُمَّ) بَعْدَ الْأَفْقَةِ (الْأَقْرَأُ)^(٢) ؛ أَيِ : الْأَكْثَرُ قِرَاءَةً ، وَقِيلَ : الْأَصَحُّ قِرَاءَةً^(٣) .

(ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) ، أَوْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بَعْدَهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ؛ لِخَيْرِ مُسْلِمٍ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرَزُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً .. فَأَعْلَمَهُمُ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً .. فَأَقْدَمَهُمُ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً .. فَأَقْدَمَهُمُ سِنًا ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ »^(٥) .

وَيَقْدَمُ مَنْ هَاجَرَ عَلَى مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ ، كَمَا فَهِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ بِالْأَوَّلَى ، وَوُلِدَ مَنْ هَاجَرَ وَمَنْ تَقَدَّمَتْ هِجْرَتُهُ عَلَى وَلَدٍ غَيْرِهِمَا .

وَصَحَّحَ فِي « التَّحْقِيقِ » تَقْدِيمَ الْوَزْعِ عَلَى الْهِجْرَةِ^(٦) ، وَاخْتَارَهُ فِي

(١) أَيِ : إِنَّهُ وَارِدٌ فِي تَقْدِيمِ الْأَقْرَأِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ اسْتَوُوا فِي الْفَقْهِ وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى غَيْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ . « شِرْقَاوِي » (١ / ٢٤٩) .

(٢) زَادَ الشَّارِحُ بَعْدَهُ فِي « التَّحْقِيقِ » (ص ٤٠) : الْأَوَّزُ ، وَسَبَّحَهُ عَلَيْهِ الشَّارِحُ بَعْدَ قَلِيلٍ .

(٣) وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ . انْظُرْ « تَحْفَةُ الْمَنَاهِجِ » (٢ / ٢٩٥) ، وَ« نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ » (٢ / ١٨١) .

(٤) أَيِ : فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ لِأَبَائِهِ .

(٥) صَحَّحَ مُسْلِمٌ (٦٧٣) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي مَعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالرَّوَايَةُ فِيهِ : « فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا » ؛ أَيِ : إِسْلَامًا ، وَيُرْوَى : « فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا » ، وَالتَّحْرِيْمَةُ : الْفَرَاشُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُسْطَلُ لِمَا سَبَّحَ الْمَنْزِلَ وَيُخَصُّ بِهِ . انْظُرْ « شَرْحُ التَّوْبِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ » (٥ / ١٧٣ - ١٧٤) .

(٦) التَّحْقِيقُ (ص ٢٧٣) ، وَقَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » (٤ / ١٧٦) : (وَلَيْسَ الشَّرَاءُ بِالْوَزْعِ مُجَرَّدٌ الْعَدْلَةُ الْمَوْجِبَةُ لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ ، بَلْ مَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ؛ مِنْ حَسَنِ السِّيَرَةِ وَالْعِفَّةِ ، وَمِجَانِيَةِ الشُّهُورَاتِ وَنَحْوِهَا ، وَالِاسْتِشْهَارِ بِالْعِبَادَةِ) .

ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسَبًا ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ وَجْهًا ، ثُمَّ الْأَسَنُّ .

قلتُ : الأصحُّ : تقديمُهُ على النَّسَبِ ، والمُتَعَيَّرُ : السُّرُّ الحاصلُ في الإسلام ، واللهُ أعلمُ .

« المجموع »^(١) ، ويُمكنُ الاحتجاجُ لهُ بقوله في الخبرِ السابقِ : « فَأَعْلَمَهُمْ بِالنَّسَبِ » ؛ إذ الغالبُ على الأَعلَمِ بها الوَرَعُ .

(ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسَبًا) ؛ بَأَن كَانَ مُتَسَبِّبًا إِلَى قَرِيشٍ أَوْ غَيْرِهِمْ مَعْنً قَامَ بِهِ مَا يُعْتَرَى فِي الْكِفَاءَةِ^(٢) ؛ فَيُقَدَّمُ الْهَاشِمِيُّ أَوْ الْمُطَّلِبِيُّ مِنْ قَرِيشٍ عَلَى غَيْرِهِ ، وَسَائِرُ قَرِيشٍ عَلَى سَائِرِ الْعَرَبِ ، وَجَمِيعُ الْعَرَبِ عَلَى الْعَجَمِ .

(ثُمَّ الْأَحْسَنُ وَجْهًا) ، وَقَدَّمَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْأَحْسَنَ خَلْقًا ؛ فَقَالَ : (ثُمَّ الْأَحْسَنُ خَلْقًا ، ثُمَّ الْأَصْبَحُ وَجْهًا)^(٣) .

(ثُمَّ الْأَسَنُّ) ، وَقَدَّمَ عَلَيْهِ النَّسَبُ ؛ لِأَنَّ فَضِيلَتَهُ مُكْتَسَبَةٌ لِلْآبَاءِ ، وَفَضِيلَتُهُ الْأَسَنُّ مُضَيٌّ زَمَانٍ لَا اكْتِسَابَ فِيهِ ، وَفَضِيلَةُ الْمُكْتَسَبَةِ أَوْلَى .

(قلتُ : الأصحُّ : تقديمُهُ على النَّسَبِ) ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ^(٤) ، وَلِأَنَّ فَضِيلَتَهُ فِي ذَاتِهِ ، وَفَضِيلَةُ النَّسَبِ فِي آبَائِهِ ، وَفَضِيلَةُ الذَّاتِ أَوْلَى .

(والمُتَعَيَّرُ) فِي الْأَسَنِّ : (السُّرُّ الحاصلُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ) ؛ وَذَلِكَ بِأَن يَمُضِي عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ زَمَنٌ أَكْثَرُ مِنْ زَمَنِ الْآخِرِ فِيهِ ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ

(١) المجموع (١٧٧/٤) .

(٢) كَالْعِلْمَاءِ وَالصَّالِحِينَ ؛ فَيُقَدَّمُ ابْنُ الْعَالَمِ وَالصَّالِحُ عَلَى ابْنِ غَيْرِهِ ، وَكَعِظَمَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ سَلِمُوا مِنَ الْعَنْتِ وَنَجَوْهُ ؛ لِأَنَّ فِي الْإِنْتِسَابِ شَرَفًا ، فَلَمْ يُلْغَ اعْتِبَارُهُ ، فَيُقَدَّمُ الْمَتَّبِعُ إِلَيْهِمْ عَلَى غَيْرِهِ . « شَرْقَاوِي » (٢٥٠/١) .

(٣) الرَّوْنَقُ (ق ١٦) ، وَقَوْلُهُ : (الْأَحْسَنُ خَلْقًا) ؛ أَيُّ : بَأَن يَكُونَ سَلِيمَ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْآفَةِ مُسْتَقْبِلَتِهَا ؛ فَهُوَ غَيْرُ الْأَحْسَنِ وَجْهًا . « شَرْقَاوِي » (٢٥١/١) .

(٤) انظر (٥٠٤/١) .

السَّابِقِ فِي رَوَايَةٍ صَحِيحَةٍ : « فَأَقْدَمُهُمْ سِلْعًا » بَدَلَ « سِنًا »^(١) .

وَيُقَدَّمُ أَيْضًا بِنِظَافَةِ الثَّوْبِ ، وَالبَدَنِ ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ ، وَطِيبِ الصَّنْعَةِ ، وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى اسْتِمَالَةِ الْقُلُوبِ وَكَثْرَةِ الْجَمْعِ ، وَعِبَارَةُ « التَّحْقِيقِ » فِي ذَلِكَ : (فَإِنْ اسْتَرَى الْفَقْهُ وَالْقِرَاءَةُ وَالْوَرَعُ . . قُدِّمَ بِالْهَجَرَةِ ، ثُمَّ السِّنُّ ، ثُمَّ النَّسَبُ ، فَإِنْ اسْتَوَى . . قُدِّمَ بِحُسْنِ الذِّكْرِ ، ثُمَّ بِنِظَافَةِ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ ، وَطِيبِ الصَّنْعَةِ ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ ، ثُمَّ الْوَجْهِ ، فَإِنْ تَشَاخَا . . أُفْرِغَ)^(٢) .

وَفِي « الرُّوْضَةِ » كـ « أَصْلُهَا » عَنِ الْمُتَوَلَّى : (يُقَدَّمُ بِنِظَافَةِ الثَّوْبِ ، ثُمَّ حُسْنِ الصَّوْتِ ، ثُمَّ حُسْنِ الصُّورَةِ)^(٣) ، وَبِهِ جَزَمَ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ »^(٤) ، وَنَقَلَ فِي « الْمَجْمُوعِ » عَنِ الْمُتَوَلَّى ، ثُمَّ اخْتَارَ تَقْدِيمَ أَحْسَنِهِمْ ذِكْرًا ، ثُمَّ أَحْسَنِهِمْ صَوْتًا ، ثُمَّ أَحْسَنِهِمْ هَيْئَةً^(٥) .

وَبِذَلِكَ عُلِمَ : أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ : (ثُمَّ الْأَحْسَنُ وَجْهًا) . . لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ .

تَمَّة

[فِي ذِكْرِ فُرُوعٍ تَتَعَلَّقُ بِالنِّقْطَةِ السَّابِقَةِ]

سَاكِنُ الْمَوْضِعِ بِحَقِّ أَوَّلَى الْإِمَامَةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا . . قُدِّمَ مَنْ يَكُونُ أَهْلًا .

(١) وَهِيَ الْمَوْجُودَةُ فِي مَطْبَعِ « مُسَلِّم » ، وَقَدْ تَبَيَّنَتْ عَلَيْهِ فِي (١ / ٥٠٤) ، وَانْظُرْ « مِرْقَاةُ الْمَنَائِحِ » (٣ / ٨١٣) .

(٢) التَّحْقِيقُ (ص ٢٧٣) .

(٣) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١ / ٣٥٦) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢ / ١٧٠) ، وَانْظُرْ « نَتْمَةُ الْإِيمَانَةِ » (١ / ٥٠٠) .

(٤) الشَّرْحُ الصَّغِيرُ (١ / ١٥٤) .

(٥) الْمَجْمُوعُ (٤ / ١٧٨) .

وَيَقْدَمُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ بِإِذْنِهِ ، لَا مُكَاتَبَةٍ فِي ذَلِكَ^(١) .

والأصح : تقديم المُكْتَرِي على المُكْرِي ، والمُعِير على المُسْتَعِير .

والإمام الرَّائِبُ للمسجدِ أَوَّلِي مِنْ غَيْرِهِ^(٢) ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ^(٣) . . اسْتَحَبَّ أَنْ يُعْتَمَلَ إِلَيْهِ لِتَحْضُرِ^(٤) ، فَإِنْ خِيفَ فَوَاتُ أَوَّلِ الْوَقْتِ . . اسْتَحَبَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ غَيْرُهُ ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ فِتْنَةً ؛ فَيُصَلُّوا فَرَادَى^(٥) .

والوالي فِي مَحَلِّ وَلَايَتِهِ أَوَّلِي مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ اخْتَصَّ ذَلِكَ الْغَيْرُ بِصِفَاتٍ مُرْجَحَةٍ ؛ مِنْ فِقْهِ ، وَاسْتِحْقَاقِ مَنَعَةِ الْمَوْضِعِ ، وَنَحْوِهِمَا^(٦) .



(١) أي : ملك المكاتبة .

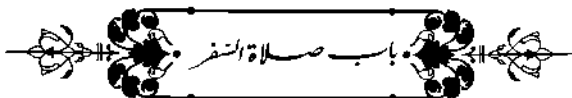
(٢) إلا الوالي الذي ولَّاه ؛ فَإِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْهِ . انظر « بشرى الكريم » (ص ٣٥٩) .

(٣) أو لم يأذن ولم يُظَنَّ رِضَاهُ . « بشرى الكريم » (ص ٣٥٩) .

(٤) أو يأذن . « بشرى الكريم » (ص ٣٥٩) .

(٥) قوله : (فَيُصَلُّوا فَرَادَى) ؛ أي : وأعادوا معه استحباباً إذا حضر ، وفي « المجموع » عن الشافعي والأصحاب : إذا خافوا أَنْ يَتَأَذَّى أَوْ أَنْ يَفْجَأَ فِتْنَةً . . انتظروه ، فَإِنْ خَافُوا غَوْتَ الْوَقْتِ كُلِّهِ . . صَلُّوا جَمَاعَةً . انتهى ، وبه جزم في « الكفاية » ، ولعلَّ الشُّرَاءَ : انتظروه إذا لم يريدوا فضيلة أَوَّلِ الْوَقْتِ ؛ فَلَا مَنَافَةَ بَيْنَ الْكَلَاثَيْنِ . انتهى من « شرح البهجة » للشارح ، من هامش (د) ، وانظر « الغرر البهية » (٤٤٣ / ١) ، و« المجموع » (١٠٣ / ٤) ، و« كفاية النبي » (٥٣٦ / ٣) ، وقوله : (فَيُصَلُّوا) كذا في النسخ ، والأوَّلِي : (فَيُصَلُّونَ) ، قال في « أَسَى الْمَطَالِبِ » (٢٢١ / ١) : (وَتَدْبَ لَهُمُ الْإِعَادَةُ مَعَهُ إِنْ حَضَرَ ؛ تَطْيِيباً لِمَخَاطَرِهِ ، وَتَحْصِيلاً لِفَضْلَةِ الْجَمَاعَةِ) .

(٦) انظر ما تقدم تمليقاً في (٥٠٣ / ١) .



هِيَ كَصَلَاةِ الْحَضَرِ ؛ فِي أَنَّهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فِيهَا سَبْعَةُ عَشَرَ رُكُوعًا ،
وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَتِسْعُ جَلْسَاتٍ ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَخَمْسُ
تَسْلِمَاتٍ ، إِلَّا أَنْ لَهُ فِيهَا رُخْصَتَيْنِ :
إِحْدَاهُمَا : الْقَضْرُ ؛

(بَابُ) كَيْفِيَّةِ (صَلَاةِ السَّفَرِ)

(هِيَ كَصَلَاةِ الْحَضَرِ) فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ (فِي أَنَّهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فِيهَا
سَبْعَةُ عَشَرَ رُكُوعًا ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ^(١) ، وَتِسْعُ جَلْسَاتٍ ^(٢)) ، وَهِيَ ذَاتُ
التَّشَهُدَاتِ ، وَإِلَّا فَجُمْلَةُ الْجَلْسَاتِ مِنْ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ . . . أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ، وَكَانَ
الْأَنْسَبُ عَدَّ جُمْلَتِهَا ، كَمَا فِي التَّكْبِيرَاتِ فِي قَوْلِهِ : (وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً) غَيْرَ
تَكْبِيرَتَيْ سَجْدَةِ صَبَاحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْقِيَامِ عَنْهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعَدَّوْهُمَا ؛ لِعَدَمِ
اِخْتِصَاصِهِمَا بِالصَّلَاةِ .

(وَخَمْسُ تَسْلِمَاتٍ) وَاجِبَاتٍ ، وَإِلَّا فَجُمْلَةُ التَّسْلِمَاتِ مِنْ وَاجِبٍ
وَمَنْدُوبٍ . . . عَشْرٌ ^(٣) ، وَكَانَ الْأَنْسَبُ عَدَّ جُمْلَتِهَا ، كَمَا فِي التَّكْبِيرَاتِ .

[الْكَلَامُ عَلَى رُخْصَةِ الْقَضْرِ]

(إِلَّا أَنْ لَهُ فِيهَا) ؛ أَيِ : صَلَاةِ السَّفَرِ (رُخْصَتَيْنِ) :
(إِحْدَاهُمَا) وَهِيَ الْأَهْمُ : (الْقَضْرُ) إِجْمَاعًا ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ فِي

(١) لِأَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ . إِنْقَاعُ (١٣٢ / ١) .

(٢) لِأَنَّ فِي الثَّلَاثَةِ تَشَهُدًا وَاحِدًا ، وَفِي كُلِّ مِّنَ الْبَاقِي تَشَهُدَيْنِ . إِنْقَاعُ (١٣٢ / ١) .

(٣) لِأَنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ تَسْلِيمَتَيْنِ . إِنْقَاعُ (١٣٢ / ١) .

بأن يقتصر في الرباعية على ركعتين بثمانية شروط : كون سفره طويلاً ؛ بأن يكون ستة عشر فرسخاً ،

الآرض... ﴿ الآية (النساء : ١٠١) ، ولخبر مسلم عن ثعلبي بن أمية : أنه قال لعمر : ما بالنا نقصر وقد أمنا وقد شرط الله تعالى الخوف ؟! فقال : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقة »^(١) ؛ (بأن يقتصر في الرباعية) من الصلوات الخمس (على ركعتين) ؛ للاتباع ، كما في « الصحيحين »^(٢) ، بخلاف الصبح والمغرب والمنذورة ؛ لا قصر فيها .

[شروط القصر]

وإنما يجوز القصر (بثمانية شروط) ، هي في الحقيقة تسعة :

أحدها : (كون سفره طويلاً)^(٣) ، ولو مع الكفر والصلبا^(٤) ؛ فلو أسلم في أثناءه . . قصر ، وطوله : (بأن يكون ستة عشر فرسخاً) فأكثر بالهاشمي ؛ وهو أربعة برز^(٥) ، كل برز أربعة فراسخ ، كل فرسخ ثلاثة أميال ، كل ميل أربعة

(١) صحيح مسلم (٦٨٦) .

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠) ، صحيح مسلم (٦٨٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أي : بقينا ؛ لأن المسافة تحديديّة لا تقريبية ، فإن شك في طوله . . فلا قصر ؛ لأن الرخصة لا يُحْضَرُ إليها إلا بيقين ، ويكفي الظن ؛ عملاً بقولهم : (فإن شك في المسافة . . اجتهد) . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٥٢ / ١) .

(٤) أي : ولو كان ابتداء السفر مع ما ذكر ؛ فما وقع منه حالة الكفر أو الصلبا . . محسوب من المسافة ، وله القصر في ذلك السفر حيث أسلم أو بلغ . « شرقاوي » (٢٥٢ / ١) .

(٥) أي : ما يساوي (٨١ كم) فصاعداً ، والسفر القصير : بأن يخرج إلى محل لا تفرقه فيه الجماعة ؛ لعدم سماعه النداء على الأوجه ، وقيل : أن يفارق محله بنحو ميل . انظر « حاشية البجيرمي على شرح المنهج » (١٧٧ / ١) .

وغير معصية ،

آلاف خُطوة^(١) ، كلُّ خُطوة ثلاثة أقدام ؛ وذلك لما علَّفَه البخاري بصيغة الجزم ،
وأُسْنَدُه البيهقي بسند صحيح : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْصُرَانِ وَيُطْعِرَانِ فِي
أَرْبَعَةِ بُرُودٍ)^(٢) ، ومثله إِنَّمَا يُفْعَلُ عَنْ تَوْقِيفٍ ، فيمتنع القصرُ فيما دون ذلك .

وأما خبرُ مسلم : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ
ثَلَاثَةَ فَرَاسَخَ .. صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)^(٣) . . فليس معناه - كما في « المجموع » - أَنَّ غَايَةَ
سَفَرِهِ ذَلِكَ^(٤) ، بل معناه : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَفَرًا طَوِيلًا فَبَاعَدَ هَذَا الْقَدْرَ . .
قَصَرَ ، وليس التَّيْسُدُ بِالثَّلَاثَةِ لِكُونِهِ يَمْتَنَعُ الْقَصْرُ عِنْدَ مَفَارِقَةِ الْبَلَدِ ، بل لِأَنَّهُ مَا كَانَ
يَحْتَاجُ إِلَى الْقَصْرِ إِلَّا إِذَا تَبَاعَدَ هَذَا الْقَدْرَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسَافِرُ عِنْدَ
دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَهَا ، فَلَا تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ الْآخَرَى إِلَّا وَقَدْ تَبَاعَدَ
عَنِ الْمَدِينَةِ^(٥) .

(و) ثانیہا : کوئی سفر (غیر معصیہ) ولو مُباحاً ؛ کسفرِ تجارتی ؛ فلا قصر
للعاصي بسفره^(٦) ؛ کاتبی ، وناشزہ ، وغریم قادر علی الأداء ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ سَبَبُ

(١) بضم الخاء : اسم لما بين القدمين ، وجمعها : (خُطَا) ، أمَّا بفتحها : فهي نقل القدم ،
وجمعها : (خُطَاة) بالكسر ؛ كـ (زَكَاةٌ وَرِكَاءٌ) . « شرقاوي » (٢٥٣ / ١) .

(٢) صحيح البخاري قبل رقم : (١٠٨٦) ، السنن الكبرى (١٣٧ / ٣) ، وانظر « تعليل التحليل »
(٤١٦ - ٤١٥ / ٢) .

(٣) صحيح مسلم (٦٩١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أي : ثلاثة أميال .

(٥) المجموع (٢١٣ / ٤ - ٢١٤) .

(٦) وسواء كان عصبانته بذلك ابتداء ؛ بأنْ أُنْشِئَ معصيةً مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ ؛ وهو العاصي بالسفر فقط ،
أو في الأثناء ؛ بأنْ أُنْشِئَ طاعةً ثُمَّ قلبه معصية ؛ وهو العاصي بالسفر في السفر ؛ فلا يترخصان
قبل التوبة ، فإن تابا . . ترخص الأولُ إِنْ كَانَ الْبَاقِي مَرَحَلَتَيْنِ فَكَتَرَتْ ، وترخص الثاني مطلقاً ،
أمَّا العاصي في السفر ؛ وهو مَنْ أُنْشِئَ طاعةً وَلَمْ يَقلِبْ معصيةً . . فسيأتي في كلامه قريباً أَنَّهُ =

وكون الوقت باقياً في أحد القولين .

الترخص بالقصر وغيره ، فلا يناط بالمعصية .

قال في « المجموع » وغيره : (ومما ألحق بذلك ^(١)) : أن يتعب نفسه ويعدب دابته بالركض بلا غرض ، قال الصيقلاني وغيره : وهو حرام ، ولو كان يتقل من بلد إلى بلد بلا غرض صحيح . . لم يترخص .

قال الشيخ أبو محمد : والسفر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها . . ليس بغرض صحيح ، فلا يترخص ^(٢) .

أما العاصي في سفره ؛ كأن شرب خمرأ في سفر مباح . . فله الترخص بالقصر وغيره ؛ لأنه ليس ممنوعاً من السفر ؛ فتعيّره به (غير معصية) . . أولي من قول « اللباب » : (وألا يكون في سفره عاصياً) ، كذا قاله المصنف ^(٣) ، والذي رأيته في « اللباب » : (وألا يكون عاصياً بسفره) ^(٤) .

(و) ثالثها : (كون الوقت) ؛ أي : وقت الصلاة التي يريد قصرها (باقياً في أحد القولين) بل الأقوال ؛ فلا تقصر الفائتة في سفر ولا حضر ؛ لأنها صلاة

= كالطائع ؛ فالعاصي ثلاثة أقسام . « شرقاوي » (٢٥٤ / ١) .

(١) أي : بسفر المعصية .

(٢) المجموع (٢٢٤ / ٤) ، وانظر « نهاية المطلب » (٤٦٣ / ٢) ، و « الوسيط » (٢٥١ / ٢) ،

وأبو محمد : هو المجزئي والد إمام الحرمين أبي المعالي رحمهما الله تعالى ، قال الشرقاوي في « الحاشية » (٢٥٤ / ١) : (وكلامه معتمد إذا كان الحامل له على التنقل مجرد الرؤية ، أما لو كان الحامل له التنزه لإزالة الكدورات البشرية أو الأمراض . . فيترخص ؛ لأن ذلك غرض صحيح ، والقصد من ذكر كلام الشيخ : إفادة شرط زائد على العشرة ؛ وهو كون السفر لغرض صحيح) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٥) .

(٤) وهو كذلك في مطبوع « اللباب » (ص ١١٨) ، والنسخة (ح) ، أما النسخة (ط) . . فموافقة لما قاله المصنف .

قلتُ : الأظهرُ : قَصُرُ فائتَةِ السَّفرِ في السَّفرِ دونَ الحَضَرِ ، أمَّا فائتَةُ الحَضَرِ . . فلا تُقَصَّرُ ، واللهُ أعلمُ .

ونبّهُ القصرِ أوَّلَ صلاتِهِ ، وألَّا يَتَوَيَّ في أثنائها إقامةً ولا إتماماً ،

رُدَّتْ إلى ركعتَيْنِ ، فكانَ شرطُها الوقتُ كالْجُمُعَةِ ، وفي «البَابِ» بعدَ ما ذُكِرَ : (إلا في الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ) ^(١) .

(قلتُ : الأظهرُ) مِن الأقوالِ : (قَصُرُ فائتَةِ السَّفرِ في السَّفرِ) ولو في سَفَرٍ آخَرَ ^(٢) ؛ لأنَّهُ محلُّ القصرِ ، (دونَ الحَضَرِ) ، وقيلَ : لهُ قَصْرُهَا فِيهِمَا ؛ لأنَّهُ اللَّزْمُ في الأداءِ ، (أمَّا فائتَةُ الحَضَرِ . . فلا تُقَصَّرُ) بحالٍ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لثبوتِها في دَفْعَتَيْ أَوَّلِهَا ، وكذا لو شكَّ هل فائتَةُ سَفَرٍ أو حَضَرٍ .

ولو سافرَ في وقتِ الصَّلَاةِ ولو بعدَ تمكُّنِهِ مِن فعلِها ، أو بعدَ ضَيِّقِ وقتِها ؛ بأنَّ بَقِيَ مِنْهُ ما يَسَعُها أو ما لا يَسَعُها وَقُلْنَا : كُلُّها أدَاءٌ . . فله قَصْرُها ، كما اقتضاء كَلَامُ الْمُصَنِّفِ ، وَصَرَّحَ بِهِ في «الرَّؤُوسَةِ» وأصلُها ^(٣) .

(و) رابعُها : (نَبْهُ القصرِ) ؛ لأنَّهُ خلافُ الأصلِ ، بخلافِ الإتمامِ ؛ لا يُحْتَاجُ إلى نَبْهِ ، (أوَّلَ صلاتِهِ) ، كأصلِ النَّبْهِ ^(٤) .

(و) خامسُها ، وسادسُها : (ألَّا يَتَوَيَّ في أثنائها إقامةً ولا إتماماً) ؛ لِمُنافَاةِ ذَلِكَ للقصرِ .

(١) الباب (ص ١١٨) .

(٢) أي : سَفَرٍ قَصَر . انظر «بشرى الكريم» (ص ٣١٧) ، و«حاشية الجعل» (٥٨٩/١) .

(٣) روضة الطالبين (٣٩٠/١) ، الشرح الكبير (٢٢٧/٢) .

(٤) يُؤْخَذُ مِنَ التَّشْبِيهِ : أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ عند تَكْبِيرَةِ الإحرامِ ، كما قال أبو شجاع ، وأن يَتَوَيَّ القصرَ مع الإحرامِ ؛ فلا تكفي عند الخروجِ مِنَ البلدِ ، خلافاً للمؤامِرِ ، ولا بعد التَّكْبِيرِ ، وأنَّهُ يَأْتِي هنا ما قيلَ ثُمَّ ؛ مِن اشتراطِ المُقَارَنَةِ الحَقِيقَةِ والاكْتِفَاءَ بِالْمُرْفَعَةِ . «شرفاوي» (٢٥٤/١) ، وانظر (٣٩٦/١) .

وَأَلَا يَأْتَمُّ بِمُتِمٍّ ، وبمشكوك في أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ أَمْ لَا .

قُلْتُ : صَوْرَةُ ذَلِكَ : أَنْ يَقُومَ لِثَلَاثَةٍ ، فَيُسَلِّتُ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَوْ

(و) سَابِعُهَا : (أَلَا يَأْتَمُّ بِمُتِمٍّ) مَقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ ^(١) ؛ فَلَوْ ائْتَمَّ بِهِ وَلَوْ لِحِظَةِ ^(٢) . لِرِمَّةِ الْإِتِمَامِ ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ : مَا بَالُ الْمَسَافِرِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ ، وَأَرْبَعًا إِذَا ائْتَمَّ بِمَقِيمٍ ؟ فَقَالَ : تِلْكَ الشُّكَّةُ ^(٣) .

وَسَوَاءٌ تَوَافَقَ الصَّلَاتَانِ أَمْ لَا ؛ فَلَوْ ائْتَمَّ فِي الظُّهْرِ بِمَنْ يُصَلِّي الصُّبْحَ أَوْ الْجُمُعَةَ أَوْ نَافِلَةً ^(٤) . لِرِمَّةِ الْإِتِمَامِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَهَا تَامٌ ، وَلِأَنَّ الْجُمُعَةَ صَلَاةٌ إِقَامَةٌ . وَقَوْلُهُ : (بِمُتِمٍّ) أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ « اللَّيَابِ » : (بِمُقِيمٍ) ^(٥) ؛ لِمَا تَقَرَّرَ ^(٦) . (و) ثَامِنُهَا : أَلَا يَأْتَمُّ بِمَشْكُوكٍ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ أَمْ لَا .

(قُلْتُ : صَوْرَةُ ذَلِكَ : أَنْ يَقُومَ) إِمَامُهُ (لِثَلَاثَةٍ ، فَيُسَلِّتُ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَوْ

(١) وَتَعَقُّدُ صَلَاةِ مُسَافِرٍ خَلْفَ مُتِمٍّ جَهْلُ الْمَأْمُومِ حَالَهُ ، وَتَلَوُّ نَيْةِ الْقَصْرِ ، بِخِلَافِ الْمَقِيمِ لَوْ نَوَاهُ ؛ لَمْ تَعَقُّدْ صَلَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقَصْرِ أَصْلًا ، فَيَكُونُ مُتَلَاعِيًا ، وَالْمَسَافِرُ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْحِمْلَةِ ، فَإِنَّ عِلْمَ أَوْ ظَنَّ حَالَهُ . . لَمْ تَعَقُّدْ صَلَاتَهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ؛ لِتَلَاعِيهِ . « شَرْقَاوِي » (٢٥٥/١) .

(٢) أَيُ : وَإِنْ لَمْ تَسْعَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّارَ عَلَى الرِّبْطِ . « شَرْقَاوِي » (٢٥٥/١) .

(٣) مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ (٢١٦/١) ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ : (تِلْكَ الشُّكَّةُ) ، أَوْ : (مِنْ الشُّكَّةِ كَذَا) . . لَهُ سَكْمُ الرَّفْعِ .

(٤) قَوْلُهُ : (الصُّبْحُ أَوْ الْجُمُعَةُ) ؛ أَيُ : كَأَنَّهُ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي الصُّبْحَ أَوْ الْجُمُعَةَ ، وَالْمَأْمُومُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ مِثْلًا قَضَاءً خَلْفَ الصُّبْحِ ، أَوْ الْعَصْرَ مِجْمُوعَةً تَقْدِيمًا خَلْفَ الْجُمُعَةِ ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَقْصُرُ غَيْرَهُمَا ؛ لِأَنَّ الصُّبْحَ وَالْجُمُعَةَ يُصَلِّقُ عَلَيْهِمَا أَهْمَا نَتَائِجًا ؛ إِذَا لَا يَدْخُلُهُمَا قَصْرٌ . « شَرْقَاوِي » (٢٥٥/١) .

(٥) اللَّيَابُ (ص ١١٨) ، وَفِي (ز) : (بِمُقِيمٍ) .

(٦) أَيُ : مِنْ شَمُولِ الْمُتِمِّ الْمَقِيمِ وَالْمَسَافِرِ .

سَاءَ ؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ وَرَاءَ مَنْ عَلِمَهُ مَسَافِرًا وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ الْبَلَدِ .

قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ مُسَوَّرَةٌ وَوَرَاءَ الشُّورِ عِمَارَةٌ . . لَمْ يُسْتَرْطَ مُجَاوِزَتُهَا ،

سَاءَ) ؛ فَيَلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ سَاءٌ^(١) ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ نَفْسِهِ ، وَصَوَّرَهَا
بِذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ : (فَإِنَّهُ يَقْصُرُ) جَوَازًا (وَرَاءَ مَنْ عَلِمَهُ) أَوْ ظَنَّهُ (مَسَافِرًا وَشَكَّ فِي
نِيَّتِهِ) الْقَصْرَ وَنَوَاءً ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْمَسَافِرِ ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ
مُتِمٌّ . . لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ .

وَلَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الْإِمَامِ الْقَصْرَ ؛ فَقَالَ^(٢) : (إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ ، وَإِلَّا
أَتَمَمْتُ) . . لَمْ يَضُرَّ التَّعْلِيلُ ؛ فَلَهُ الْقَصْرُ إِنْ قَصَرَ الْإِمَامُ ، فَلَوْ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ
وَقَالَ^(٣) : (كُنْتُ نَوَيْتُ الْإِتِمَامَ) . . لَزِمَ الْمَأْمُومُ الْإِتِمَامُ ، أَوْ : (نَوَيْتُ
الْقَصْرَ) . . فَلَا^(٤) ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِلْمَأْمُومِ مَا نَوَاهُ^(٥) . . لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ احْتِيَاطًا .

(و) نَاسَعُهَا : (أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ مُجَاوِزَةِ الْبَلَدِ) ؛ لِأَنَّهُ قَبْلُهَا لَا يُعَدُّ مَسَافِرًا .

(قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ مُسَوَّرَةٌ) بِشُورٍ مُخْتَصٍ بِهَا ، (وَوَرَاءَ الشُّورِ عِمَارَةٌ)
مُتَلَصِّفَةٌ . . (لَمْ يُسْتَرْطَ مُجَاوِزَتُهَا) ؛ أَيِ : الْعِمَارَةِ ، بَلْ تَكْفِي مُجَاوِزَةُ الشُّورِ^(٦) ،

(١) وَيُسْتَرْطَ أَنْ يَسْجُدَ لِلشُّورِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ . « شُرَاوِي » (٢٥٦ / ١) .

(٢) أَيِ : بِفِيهِ ، وَكَذَا بِلسَانِهِ قَبْلَ التَّحَرُّمِ ، وَإِلَّا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ أجنبيٌّ . « شُرَاوِي »
(٢٥٧ / ١) .

(٣) فَاعِلٌ (خَرَجَ) وَ (قَالَ) : الْإِمَامُ .

(٤) أَيِ : لَا يَلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ .

(٥) أَيِ : كَانَ اِثْنَيْنِ بِهِ وَلَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ الْإِحْرَامُ ، وَشَكَّ فِي نِيَّةِ الْقَصْرِ ، وَسَلَّمَ الْإِمَامُ وَدَعَبَ إِلَى
سَبِيلِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُومُ . « شَرِّ ائْتَمَنِي عَلَى النِّهَايَةِ » (٢٦٩ / ٢) .

(٦) وَإِنْ كَانَ دَاخِلَةً أَمَاكُنْ خَرِبَةٍ وَمَزَارِعٍ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا هُوَ دَاخِلَةٌ مَعْدُودٌ مَسَافِرٌ مِنْهُ . « شُرَاوِي »
(٢٥٥ / ١) .

كما صحَّحه النَّوَوِيُّ ، وصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ اشتراطَهُ ، والله أعلم .

(كما صحَّحه النَّوَوِيُّ) ؛ لأنها لا تُعَدُّ مِنَ الْبَلَدِ^(١) ، (وصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ اشتراطَهُ ، والله أعلم) ؛ لتبعيها للبلد بالإقامة فيها^(٢) .

وإن لم يكن لها سُورٌ . اشترط مُجاوِزَةُ عِمْرَانِهَا ، لا الخراب الذي لا عِمَارَةً وراءَهُ^(٣) ، وكذا البساتين والمزارع المُتَّصِلَةُ بِالْبَلَدِ .

نعم ؛ إن كَانَ فِيهَا قُصُورٌ أَوْ دُورٌ تُسْكَنُ فِي بَعْضِ قُصُولِ السَّنَةِ . . اشترط مُجاوِزَتُهَا ، كَذَا فِي « الرَّوْضَةِ » كـ « أَصْلُهَا »^(٤) ، قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » بَعْدَ تَقْلِيلِهِ ذَلِكَ عَنِ الرَّافِعِيِّ : (وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْجُمْهُورُ ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ مُجاوِزَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْبَلَدِ)^(٥) .

وَالشَّرْطُ الْآخِرُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ . . مِنْ زِيَادَتِهِ ، فَلَوْ أَخْرَجَهُ عَنْ (قَلْتُ) . . كَانَ أَوَّلَى^(٦) .

وَبَقِيَ مِنَ الشُّرُوطِ : الْأَيْقِيمُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، وَكَانَتْهُمَا تَرْكَاءُ ؛ اكْتِفَاءً بِفَهْمِهِ مِنْ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ^(٧) .

(١) روضة الطالبين (٣٨٠ / ١) ، وهو الممتد .

(٢) الشرح الكبير (٢٠٩-٢٠٨ / ٢) .

(٣) قَدَّ ابْنُ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيُّ الْخَرَابَ : بِمَا اتَّخَذُوهُ مَزَارِعَ ، أَوْ حَوَاطُوا عَلَيْهِ ، أَوْ ذَمَبَتِ أَصُولُ ابْنَتِهِ ، وَلَا اشْتَرَطَتِ مُجاوِزَتَهُ . انظر « نَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » (٣٧٢ / ٢) ، وَ« نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ » (٢٥١ / ٢) .

(٤) روضة الطالبين (٣٨١ / ١) ، الشرح الكبير (٢٠٩ / ٢) .

(٥) المجموع (٢٢٦ / ٤) ، وَهَذَا الظَّاهِرُ هُوَ الْمَعْتَمَدُ . انظر « نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ » (٢٥١ / ٢) .

(٦) وَحِمْتِلُ : أَنَّهُ مُوجُودٌ فِي إِحْدَى نَسَخِ الْمَانِ ، وَانْظُرْ « الْبَابَ » (ص ١١٨) .

(٧) اعْلَمْ : أَنَّهُ يَنْتَهِي سَفَرُهُ بِوَصُولِهِ إِلَى مَا شَرَطْتَ مُجاوِزَتَهُ مِنْ سُورٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ، هَذَا إِذَا رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ ، أَمَّا لَوْ رَجَعَ إِلَى غَيْرِ وَطَنِهِ . . فَيَشْتَرَطُ فِي انْتِهَاءِ سَفَرِهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِثْمًا الْإِقَامَةُ فِيهِ بِالْفِعْلِ إِقَامَةً قَاطِعَةً لِلْسَفَرِ ؛ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمَيِ الدَّخُولِ وَالخُرُوجِ ، وَإِثْمًا نِيَّةُ الْإِقَامَةِ فِيهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ لَهُ وَهُوَ مَا كَثَّ مَطْلَقًا ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحَاحَ . انظر « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٢٥٧ / ١) .

الثَّانِيَةُ : الجمعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وبينَ المغربِ والعِشاءِ ؛ تقدِماً وتأخيراً

ثُمَّ

[في أَيَّهِما أَفْضَلُ : القَصْرُ أَوْ الإِتِمَامُ ؟]

القَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الإِتِمَامِ ، إِلا مَنْ كَانَ سَفَرُهُ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ يُدِيمُ السَّفَرَ بِأَهْلِهِ ؛ كَمَلَّاحِ السُّفِينَةِ ؛ فَالْإِتِمَامُ لَهُمَا أَفْضَلُ .

وَمَنْ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ كِرَاهَةً الْقَصْرِ . . يُكْرَهُ لَهُ الإِتِمَامُ إِلَى أَنْ تَزُولَ كِرَاهَتُهُ الْقَصْرِ ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ الرُّخُصِ ، ذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ ^(١) .

[الْكَلَامُ عَلَى رُخْصَةِ الْجَمْعِ]

(الثَّانِيَةُ) مِنَ الرُّخْصَتَيْنِ : (الْجَمْعُ) ، وَهُوَ جَائِزٌ لِغَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ ^(٢) ، (بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ والعِشاءِ) ، لَا بَيْنَ الصُّبْحِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ؛ (تَقْدِماً) فِي وَقْتِ الْأَوَّلِ ، (وَتَأْخِيراً) فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ كَانَ سَائِراً فِي وَقْتِ الْأَوَّلِ ^(٣) . . فَتَأْخِيرُهُمَا أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَعَكْسُهُ ؛ ففِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ . . أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتْ

(١) الْمَجْمُوعُ (٢١٩/٤) ، وَانْظُرْ « رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ » (٤٠٣/١) .

(٢) أَنَا هِيَ : فَلَا تَجْمَعُ تَقْدِماً ؛ لِغَدَقِ بَعْضِ شُرُوطِهِ ؛ وَهُوَ صَحَّةُ الْأَوَّلِ بَقِيّاً أَوْ ظُلماً ، وَهُوَ مُسْتَنْبَ هُنَا ؛ لِاحْتِمَالِ وَقُوعِهَا فِي الْحِضِّ ، وَلِهَا الْجَمْعُ تَأْخِيراً ؛ لِغَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِيهِ . « شَرْقَاوِي » (٢٥٧/١) .

(٣) وَكَذَا إِنْ كَانَ نَازِلاً فِيهِمَا أَوْ سَائِراً فِيهِمَا عِنْدَ الرَّمْلِيِّ خِلَافاً لِابْنِ حِبَرٍ ، أَمَّا لَوْ كَانَ نَازِلاً فِي وَقْتِ الْأَوَّلِ سَائِراً فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ . . فَالْأَفْضَلُ : التَّقْدِيمُ . انْظُرْ « نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ » (٢٧٤/٢) ، وَ« تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ » (٣٩٤/٢) .

في الشَّفرِ الطَّويلِ ، وبعرفةً تقديماً ، وبالمُزْدَلِفَةِ تأخيراً .

قلتُ : المشهورُ : أنَّ هذا الجمعَ للشَّفرِ ؛ فيختصُّ بالمسافرين سَفراً

الشمسُ قبلَ أن يرتحلَ . . صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ^(١) .

وفيهِما أيضاً - واللفظُ لمسلم - عن ابنِ عُمرَ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ إذا جَدَّ به السَّيْرُ . . جمعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ^(٢) .

وفي « مسلم » عن أنسٍ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ إذا عَجَلَ به السَّيْرُ . . يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلى وقتِ العصرِ فيجمعُ بينهما ، ويُؤَخِّرُ المغربَ حتَّى يجمعَ بينهما وبينَ العِشاءِ حينَ تَغِيْبُ الشَّفَقُ^(٣) .

وعن مُعاذٍ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ كانَ في غزوةِ تبوكَ ؛ إذا غابَتِ الشمسُ قبلَ أنْ يَرتحلَ . . جمعَ بينَ المغربِ والعِشاءِ ، وإن ارتحلَ قبلَ أنْ تَغِيْبَ الشمسُ . . أَخَّرَ المغربَ حتَّى ينزلَ للعِشاءِ ، ثُمَّ جمعَ بينهما ، رواهُ التِّرْمِذِيُّ وحَسَنَهُ^(٤) .

(في الشَّفرِ الطَّويلِ) المُباحُ ، دونَ القصيرِ والمُحرَّمِ ، كما في القصرِ ؛ بجامعِ الرُّخصةِ ، وهذا من زيادته^(٥) .

(و) بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ (بعرفةً تقديماً ، و) بينَ المغربِ والعِشاءِ (بالمُزْدَلِفَةِ تأخيراً) ، سواءَ فيهِما المكِّيُّ والعَرَفِيُّ والمُزْدَلِفِيُّ وغيرُهُم ؛ بناءً على أنَّ هذا الجمعَ للشَّكِّ .

(قلتُ : المشهورُ : أنَّ هذا الجمعَ للشَّفرِ ؛ فيختصُّ بالمسافرين سَفراً

(١) صحيح البخاري (١١١١) ، صحيح مسلم (٧٠٤) .

(٢) صحيح البخاري (١١٠٦ ، ١٨٠٥) ، صحيح مسلم (٤٣/٧٠٣) .

(٣) صحيح مسلم (٤٨/٧٠٤) .

(٤) سنن الترمذي (٥٥٣ ، ٥٥٤) ، ورواه أبو داود (١٢٢٠) .

(٥) نصُّ الماتن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص ١١٩) .

طويلاً ، وصَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي « الْمَنَاسِكِ » أَنَّهُ لِلنُّسْكِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وللمطرِ تقدِماً ، لا تأخيراً .

طويلاً) ، كما صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَقَطَعَ بِهِ مُعْظَمُ الْعِرَاقِيِّينَ^(١) ، (و) لَكِنْ (صَحَّحَ
النَّوَوِيُّ فِي « الْمَنَاسِكِ » أَنَّهُ لِلنُّسْكِ^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ فَعَلِيَ الْمَشْهُورُ : لِلْمَسَافِرِ
أَنْ يَجْمَعَ تَقْدِماً وَتَأْخِيراً ، لَكِنْ التَّقْدِيمَ بِمَرَقَّةٍ وَالتَّأْخِيرَ بِمُرْدَلِفَةٍ . أَفْضَلُ .

[حُكْمُ الْجَمْعِ لِلْمَطْرِ]

(و) الْجَمْعُ جَائِزٌ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . . . (لِلْمَطْرِ
تَقْدِماً) ؛ فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً جَمِيعاً وَثَمَانِيّاً جَمِيعاً ؛ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ^(٣) ،
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : (مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَنَفٍ)^(٤) ، قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ : (أَرَأَيْ
ذَلِكَ بِعُذْرِ الْمَطْرِ)^(٥) .

(لَا تَأْخِيرًا) ؛ لِأَنَّ الْمَطَرَ قَدْ يَنْقَطِعُ قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَ .

وَتَخْتَصُّ رُخْصَتُهُ : بِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَكَانٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَّنُ بِالْمَطْرِ فِي طَرِيقِهِ .
وَالثَّلْجُ وَالْبَرَدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا .

(١) انظر « المجموع » (٢٤٩/٤) ، و « روضة الطالبين » (٣٩٦/١) .

(٢) الذي صحَّحه النووي في « الإيضاح في مناسك الحج والعمرة » (ص ٢٧٤) : أَنَّهُ لِلسَّفَرِ ، وَلَمْ
يَذْكُرِ الْمَسْأَلَةَ فِي « مناسك الصغرى » ، وَفِي هَامِشٍ (ب) : (الْمُقْتَضَى : أَنَّهُ لِلسَّفَرِ ،
فَاغْرَقَهُ ، كَمَا فِي النَّصِّ) ، وَانْظُرْ « النجم الوهاج » (٥٠٨/٣) ، و « تحرير الفتاوى »
(٦١٠/١) .

(٣) صحيح البخاري (٥٤٣) ، صحيح مسلم (٥٦/٧٠٥) ، وَقَوْلُهُ : (الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ) ؛ أَيِ :
ثَمَانِيّاً ، وَقَوْلُهُ : (وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) ؛ أَيِ : سَبْعاً ؛ وَهَؤُلَاءِ وَنَشْرُ ثَمَانِيّاً .

(٤) صحيح مسلم (٥٠/٧٠٥) .

(٥) الموطأ (١٤٤/١) .

وللجمع شرطان :

أحدهما : نيّة الجمع عند الإحرام بالأولى ، أو قبل السلام منها ؛ قولان .
قلت : الأظهر : الاكتفاء بها قبل السلام ، والله أعلم .
ثانيهما : بقاء سبب الجمع إلى آخر الصلاة .

والجُمعة كالظُهر في جمع التقديم سفرًا ومطرًا^(١) .

[شروط الجمع]

(وللجمع شرطان) :

(أحدهما : نيّة الجمع) تقديمًا ؛ لتمييز التقديم المشروع عن التقديم سهوًا^(٢) ؛ (عند الإحرام بالأولى) شرطًا كالقصر ، (أو قبل السلام منها)
اكْتفاء ؛ (قولان) .

(قلت : الأظهر : الاكتفاء بها قبل السلام) منها ، بل ومع التحليل منها ،
(والله أعلم) ؛ لحصول الغرض بذلك^(٣) .

وفارق القصر : بأنّه ضمُّ إحدى الصَّلَاتين إلى الأُخرى ، فإذا وُجدت نيّة قبل
السلام أو معه . . لم يُوجد الجمع بلا نيّة ، والقصر إذا تأخّرَت نيّة . . تأدّى بعض
الصلاة على التمام ، فيمتنع القصر .

(ثانيهما : بقاء سبب الجمع) تأخيرًا - وهو السَّفَر - (إلى آخر الصلاة)

(١) في (ب ، د) : (وحضرًا) ، وفي هامش (أ) : (ومقتضى كلام العلاني في « قواعد » : أنّه لا يُقَلّ في جمع الجمعة في السفر ، لكنّ ميل الرّزّكشيّ في « الخادم » إلى الجواز) .

(٢) أي : أو عتًا ، والأوجه : أنّه لو تركه بعد تحلّله ثمّ أرادَه قبل طول الفصل . . جاز عند الرّملي ،
خلافاً لابن حجر . انظر « نهاية المحتاج » (٢٧٥ / ٢) ، و« تحفة المحتاج » (٣٩٦ / ٢) .

(٣) والأفضل : قرآن نيّة بتحريم الأولى ؛ خروجاً من الخلاف . « بشرى الكريم » (ص ٣٧٧) .

قلتُ : الأولُ شرطٌ في جمعِ التقديم ، والشرطُ في جمعِ التأخير : كونُ التأخيرِ نيةً للجمعِ ولو قبلَ خروجِ وقتِ الأولي بقدرِ ركعة ،

الثانية ، فلو جَمَعَ تأخيراً فأقامَ قبلَ فراغِهِما . . وقعتِ الأولى قضاءً ؛ لأنها تابعةٌ للثانية في الأداءِ للعُدُرِ وقد زالَ قبلَ تمامِها ، وفي « المجموع » : (إذا أقامَ في أثناءِ الثانية . . ينبغي أنْ تكونَ الأولى أداءً بلا خلافٍ)^(١) ، وما يَحْتَمِلُ مُخَالَفَ لِمَا قالوه حُكْماً وتعليلاً .

قالَ الشُّبْكِيُّ^(٢) : (وتعليْلُهُم مُنْطَبِقٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَوَّلِي ، فَلَوْ عَكَسَ وَأَقَامَ فِي أَثْنَاءِ الظُّهْرِ . . فَقَدْ وَجَدَ الْعُدْرُ فِي جَمِيعِ الْمَتَّبِعَةِ وَأَوَّلِ التَّابِعَةِ ، وَبِقِيَاسِ مَا سَبَقَ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ : أَنَّهَا تَكُونُ آدَاءً عَلَى الْأَصَحِّ)^(٣) ؛ أَي : كَمَا أَفْهَمَهُ تَعْلِيلُهُمْ .

(قلتُ : الأولُ) مِنَ الشَّرْطَيْنِ (شرطٌ في جمعِ التقديم) ، كما تَقَرَّرَ^(٤) ، (والشرطُ في جمعِ التأخير : كونُ التأخيرِ نيةً للجمعِ ولو قبلَ خروجِ وقتِ الأولي بقدرِ ركعة) ؛ إذ يَدْرَأُكَ رَكْعَةٌ فِي الْوَقْتِ تَكُونُ الصَّلَاةُ آدَاءً ، فَلَوْ أَخَّرَ بِلا نِيَّةٍ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الْأَوَّلِي ، أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا لَا تَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ آدَاءً . . عَصَى وَصَارَتْ قِضَاءً .

هَذَا مَا فِي « الرَّؤُوسَةِ » وَ« أَصْلِهَا »^(٥) ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ ، لَا مَا فِي « الْمَجْمُوعِ » ؛ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأَوَّلِي ؛ بِحَيْثُ يَبْقَى مَعَهُ

(١) المجموع (٢٥٧/٤) .

(٢) غرضُهُ به : حكايةُ خلافٍ في المسألة الأخرى ؛ وهي ما إذا قَدَّمَ العَصْرَ . « يجزئني على الخطيب » (١٧٧/٢) .

(٣) الانبهاج في شرح المنهاج (١/١٢٢) .

(٤) انظر (٥١٩/١) .

(٥) روضة الطالبين (٣٩٨/١) ، الشرح الكبير (٢٤٣/٢) ، واعتمد ابن حجر . انظر « تحفة

المحتاج » (٤٠٠/٢) .

وَالثَّانِي شَرْطٌ فِي جَمْعِ التَّأخِيرِ ، وَيَكْفِي فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ بَقَاءُ الْعُذْرِ إِلَى عَقْدِ الثَّانِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَا يَسْتَعْمَلُهَا أَوْ أَكْثَرُ^(١) ، بَلْ قَالَ الْإِمَامُ بَعْدَ نَقْلِهِ مَا يُوَافِقُ كَلَامَ «الرُّوضَةِ» : (وَفِيهِ شَيْءٌ ؛ فَإِنَّا إِذَا لَمْ نَشْتَرِطْ نَبْتَ الْجَمْعِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . . . فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ : نَقَسُ السَّفَرِ يُسَوِّغُ التَّأخِيرَ وَيُصْبِرُ الْوَقْتَ مُشْتَرَكًا)^(٢) .

(وَالثَّانِي شَرْطٌ فِي جَمْعِ التَّأخِيرِ) ، كَمَا تَقَرَّرَ^(٣) ، (وَيَكْفِي فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ بَقَاءُ الْعُذْرِ إِلَى عَقْدِ الثَّانِيَةِ^(٤) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ لِانْعِقَادِهَا قَبْلَ زَوَالِهِ .

وَمَا اقْتِضَاءُ كَلَامِهِ مِنْ اشْتِرَاطِ امْتِدَادِ الْعُذْرِ مِنْ أَوَّلِ الْأَوَّلَى إِلَى عَقْدِ الثَّانِيَةِ . . . مَحَلَّةٌ : فِي الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ ؛ حَتَّى لَوْ أَقَامَ فِي الْأَوَّلَى أَوْ بَيْنَهُمَا . . . امْتَنَعَ الْجَمْعُ وَإِنْ سَافَرَ عَقِبَ الْإِقَامَةِ ، أَمَّا الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ . . . فَالْشَّرْطُ فِيهِ : وَجُودُهُ أَوَّلَ كُلِّ مِنْهُمَا ؛ لِإِقَارَنِ الْعُذْرِ الْجَمْعِ^(٥) ، وَعِنْدَ سَلَامِ الْأَوَّلَى ؛ لِتَحَقُّقِ اتِّصَالِهَا بِأَوَّلِ الثَّانِيَةِ حَالِ الْعُذْرِ^(٦) ، وَلَا يَنْصَرُّ انْقِطَاعُهُ فِي أَثْنَاءِ الْأَوَّلَى أَوْ الثَّانِيَةِ .

وَيُسْتَرْتَضَى لَجْمْعِ التَّقْدِيمِ مَعَ مَا مَرَّ : التَّرْتِيبُ ، وَالْمُؤَالَاةُ ، وَهُمَا مَعَ نَبْتَ الْجَمْعِ

(١) المجموع (٢٥٦/٤) ، واعتمده الرملي . انظر « نهاية المحتاج » (٢٧٩/٢) ، وقال الشارح في « الألسن » (٢٤٤/١) : (وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ « الْمَجْمُوعِ » عَلَى كَلَامِ « الرُّوضَةِ » ؛ بِأَنْ يُقَالَ : مَعْنَى « مَا بَيْنَهُمَا » ؛ أَي : بِسُوءِ آدَاءِ) ، وَانْظُرِ « الْمَنْهَجَ الْقَوِيمَ » (ص ٢٩٣) .

(٢) نهاية المطلب (٤٧٦/٢) .

(٣) انظر (٥١٩/١ - ٥٢٠) .

(٤) قوله : (بَقَاءُ الْعُذْرِ) ؛ أَي : بَقَاءُ السَّفَرِ .

(٥) قوله : (الْعُذْرُ) ؛ وَهُوَ الْمَطَرُ .

(٦) يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ : (لِتَحَقُّقِ . . .) إِلَى آخِرِهِ : اشْتِرَاطُ امْتِدَادِهِ بَيْنَهُمَا ؛ فَيُمْتَرِزُ وَجُودُهُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ ، وَيُسْتَرْتَضَى نَبْتُهُ ؛ حَتَّى لَا يَكُنِيَ الْاِسْتِصْحَابُ ؛ لِأَنَّهُ رَحْصَةٌ لَا يَدُلُّ مِنْ تَحَقُّقِ سَبَبِهَا ؛ فَلَوْ قَالَ لِآخِرِهِ بَعْدَ سَلَامِهِ : (انْظُرْ : هَلْ انْقَطَعَ الْمَطَرُ أَوْ لَا ؟) . . . بَطَلَّ جَمْعُهُ ؛ لِلسُّكُوتِ فِي سَبَبِ الرُّحْصَةِ . « شِرْقَاوِي » (٢٥٩/١) .

سُنَّةٌ فِي جَمِيعِ التَّأخِيرِ ، وَلَا تَبْطُلُ الْمُؤَالَةُ بِالْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ ، وَلَا بِالطَّلَبِ الْخَفِيفِ لِلتَّيْمُمِ^(١) .

فِرْع

[فِي عَدَمِ جَوَازِ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ وَالْوَحَلِ وَالْخَوْفِ]

المشهورُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَرَضِ وَالْوَحَلِ وَالْخَوْفِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلُوهَا وَنَحْوَهَا أَعْدَارًا هُنَا كَمَا فِي أَعْدَادِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهُ هُنَا تُرِكَ الْوَقْتُ بِلَا بَدِيلٍ ، وَتَارَكَ الْجَمَاعَةُ يُصَلِّي مُفْرَدًا ، وَتَارَكَ الْجُمُعَةُ يُصَلِّي الطَّهَرُ ، وَلِأَنَّ الْأَعْدَارَ نَعَةً لَيْسَتْ مَخْصُوصَةً ، بَلْ كُلُّ مَا لَحِقَ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ . . فَهُوَ عُدْرٌ ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ هَذَا ، وَالْأَعْدَارُ هُنَا مَضْبُوطَةٌ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، فَلَا يَجُوزُ بِكُلِّ شَائِقٍ ، ذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٢) ، وَقَوَّيْتُ فِيهِ جَوَازَ الْجَمْعِ بِالْمَرَضِ^(٣) ، وَقَالَ فِي « الرُّؤُوسَةِ » : (إِنَّهُ ظَاهِرٌ مُخْتَارٌ)^(٤) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ^(٥) .

(١) قوله : (وَلَا بِالطَّلَبِ) ؛ أَي : طَلَبِ الْمَاءِ ، وَقَوْلُهُ : (الْخَفِيفِ) ؛ أَي : عُزْفًا ؛ بِأَنَّهُ يَكُونُ دُونَ رَكْعَتَيْنِ بِأَخْفَ سَمَكَيْنِ ، وَالْأَخْفُ ، وَقَوْلُهُ : (لِلتَّيْمُمِ) ؛ أَي : لِأَجْلِ صَحَّتِهِ . وَكَذَا لَا يَبْطُلُ بِالتَّيْمُمِ وَلَا بِالْوَضُوءِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَتِهَا ، بَلْ لَوْ كَانَ الْفَصْلُ الْبَسِيرُ لَبَسَ لِمَصْلَحَتِهَا ؛ كَأَكْلِ لُقْمَاتٍ . . لَمْ يَضُرَّ ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ طَوْلِ الْفَصْلِ ؛ بِأَلَّا يَسَعِ رَكْعَتَيْنِ بِأَخْفَ مَمَكْنِ ، فَإِنْ شَكَّ فِي الطَّوْلِ وَعَدَمِهِ . . لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجَمْعُ ؛ لِأَنَّهُ رَخَصَهُ ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا بِبَيِّنٍ . « شَرْقَاوِي » (٢٥٩/١) .

(٢) الْمَجْمُوعُ (٢٦٣/١ - ٢٦٤) .

(٣) الْمَجْمُوعُ (٢٦٣/١) ، وَانْظُرْ « الْمَهْمَاتِ » (٣٦٦/٣) ، وَ« نَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » (٤٠٤/٢) .

(٤) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

(٥) رَوَاهُ الطَّالِبِينَ (٤٠١/١) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٧٠٥) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

ثُمَّ

[في أَنَّ الأفضَلَ للمعدورِ القصرُ وتركُ الجمعِ]

الأفضلُ : تركُ الجمعِ ، بخلافِ القصرِ ، كما مرَّ^(١) ، قالَ الغزاليُّ :
(خروجاً مِنَ الخلافِ فِيهِمَا)^(٢) ؛ يعني : خلافَ أبي حنيفةَ وغيرِهِ مَنْ أَوْجَبَ
القصرَ وَأَبْطَلَ الجمعَ ، وَعَلَّلَ الْمُتَوَلَّى أَفضليَّةَ تركِ الجمعِ : بأنَّ فِيهِ إِخْلَاءَ وَقْتِ
العبادةِ مِنْهَا ، فَأَشْبَهَ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ^(٣) .

وَيُسْتَنَى : مَنْ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ كراهَةَ الجمعِ ، وَمَنْ لو جَمَعَ صَلَّى جماعةً ولو
تَرَكَهُ انْفَرَدَ ، ودانَهُمُ الْحَدِيثُ إِذا كانَ بَحِثَ لو جَمَعَ خلا عن خروجِ الْحَدِيثِ ، ولو
تَرَكَهُ خَرَجَ فِي وَقْتِ إِحْدائِهِمَا ، وَمَنْ يَخَافُ فَوْتَ الوُفُوفِ بِعَرَقَةٍ ، أو فَوْتَ اسْتِنْفَازِ
أَسِيرٍ وَنَحْوِهِ ؛ فَالْجَمْعُ لَهُمُ أَفضَلُ^(٤) .

خامسة

[في أنواعِ الرُّخْصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ]

قالَ فِي «الرَّوَضَةِ» وَ«أَصْلُهَا» : (الرُّخْصُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ أَرْبَعٌ :
القصرُ ، وَالْفِطْرُ ، وَمَسْحُ الْخُفِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالْجَمْعُ عَلَى الظَّاهِرِ .
وَالَّذِي يَجُوزُ فِي الْقَصِيرِ أَيْضاً أَرْبَعٌ : نَرْكُ الْجُمُعَةِ ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ -
وَلَيْسَ مُخْتَصِصاً بِالسَّفَرِ - وَالشُّفْلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالْيَتْمُ

(١) انظر (١/٥١٦) .

(٢) البسيط (١/١٣٨) .

(٣) تنبيه الإيالة (١/٧٢) .

(٤) وَتُسْتَنَى أَيْضاً مَسَائِلُ أُخْرَى ذَكَرَهَا ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّحْفَةِ» (٢/٣٩٤) .

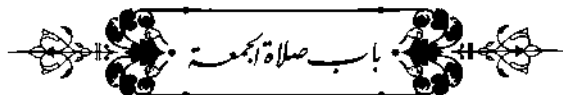
وَإِسْقَاطُ الْفَرَضِ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا^(١) .



(١) روضة الطالبين (٤٠٢/١) ، الشرح الكبير (٢٣٨/٢) ، وانظر « بغية المسترشدين » (٥٣٤/١) .

فرغ : إذا جمع الظهر والعصر . صلّى سنة الظهر ، ثمّ سنة العصر ، ثمّ يأتي بالفريضتين ، وفي جمع العشاء والمغرب يُصلّي الفريضتين ، ثمّ سنة المغرب ، ثمّ سنة العشاء ، ثمّ الوتر .

قلتُ : هذا الذي قاله الإمام الرافعيّ في المغرب والعشاء . صحيحٌ ، وأمّا في الظهر والعصر . فشاؤُ ضعیف ، والصواب الذي قاله المُحقّقون : أنّه يُصلّي سنة الظهر التي قبلها ، ثمّ يُصلّي الظهر ، ثمّ العصر ، ثمّ سنة الظهر التي بعدها [ثمّ سنة العصر ، وكيف يصحّ سنة الظهر التي بعدها] قبل فعلها وقد تقدّم أنّ وقتها يدخلُ بفعل الظهر ١٩ وكذا سنة العصر لا يدخلُ وقتها [ولا] يدخل وقت العصر ، ولا يدخل وقتُ العصر المجموعة إلى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة ، والله أعلم . انتهى . « غزولي » (١٩) ، وانظر « الشرح الكبير » (٢٤٧/٢) ، و« روضة الطالبين » (٤٠٢/١) .



(باب صلاة الجمعة)

بضم الميم وسكونها وفتحها ، وحُكِّيَ كسرُها^(١) ، سُمِّيَتْ بذلك ؛ لاجتماع الناس لها .

والأصلُ في وجوبها : قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ ؛ أي : فيه^(٢) . . ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٢٩] ، وخبرٌ : ﴿ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رجلاً يُصَلِّيَ بالناسِ ، ثُمَّ أَمُرَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي بُيُوتِهِمْ ﴾^(٣) ، وخبرٌ : ﴿ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ رواهما مسلم^(٤) .

(١) والأفصحُ : ضمُّ الميم ، وجمْعُها : (جُمُعَات) و(جُمُع) ، وهذه اللغات الأربع في اسم اليوم ، وأنا اسمُ الأسبوع . . فهو بالسكون لا غير ؛ يقال : (سِرْتُ جُمُعَةً) يسكون الميم . انظر « تاج العروس » (٤٥٨/٢٠) ، و« حاشية الشرقاوي » (٢٦٠/١) .

(٢) وقيل : (مِنْ) بَيَانٌ لـ (إِذَا) ؛ أي : اسعوا إلى ذكر الله وقت النداء للصلاة ، وذلك الوقت يوم الجمعة ، والنداء بالنداء : الأذان الواقع بين يَدَي الخطيب مِنَ الواقف جانب المنبر ؛ لأنه المعهود في زمنه صَلَّى الله عليه وسلم ، أمّا غيرُ . . فعادت في زمن عثمان رضي الله عنه . « شرقاوي » (٢٦١/١) .

(٣) والنداء بذكر الله : الصلاة . « شرقاوي » (٢٦١/١) .

(٤) (علي) في قوله : (علي رجال) . . زائدة ؛ أي : رجالاً في بيوتهم ، أو (في) زائدة ؛ أي : أُحْرَقَ على رجالٍ بيوتهم وهم فيها حتى يحترقوا ، أو البيوت فقط . « شرقاوي » (٢٦١/١) .

(٥) صحيح مسلم (٦٥٢ ، ٨٦٥) الحديث الأول عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والثاني عن سيدنا ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم .

لوجوبها أربعة شروط : الإقامة في خِطَّةِ أبنية ،

ومعلوم أنها ركعتان ، وهي خيرها من الخمس في الأركان والشروط^(١) ،
وتختص باشتراط أمور ذكرها المصنف بقوله :

[شروط وجوب الجمعة]

(لوجوبها أربعة شروط) على ما سيأتي :

أحدها : (الإقامة في خِطَّة) ؛ أي : محلّ (أبنية) ؛ فلا تُقام الجمعة إلا فيها ؛ لأنها لم تُقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة ؛ سواء فيها المسجد والدَّارُ والفضاء ، بخلاف الصحراء^(٢) ، وسواء كانت الأبنية من حجر ، أم طين ، أم خشب ، أم قصب ، أم نحوها .

ولو انهدمت أبنية البلد أو القرية فأقام أهلها على العِمارة . . لَزِمَتْهُمُ الجمعة فيها^(٣) ؛ لأنها وطنهم ، وسواء كانوا في مَطْلَلٍ أم لا .

قال المصنف : (وقولي : « الإقامة في خِطَّةِ أبنية » . . أولي من قوله : « فأما المقام . . فهو أن تكون الدَّارُ دارَ إقامة » ؛ فإن عبارة لا تُخرج إقامة أهل الخيام بالصحراء أبداً ، والأظهر : أنه لا جُمعة عليهم) انتهى^(٤) .

ولو قال كشيخه البلقيني : (في أبنية) بحذف (خِطَّة)^(٥) . . كان أوضح وأخصر^(٦) .

(١) والسنن والمطولات والمكروهات . « شرقاوي » (٢٦١ / ١) .

(٢) فلا تصح فيها استقلالاً ولا تبعاً ؛ سواء هي وحطبتها ومن يسمها . « شرقاوي » (٢٦١ / ١) .

(٣) وليس لنا جمعة تصح في فضاء إلا في هذه . « شرقاوي » (٢٦٢ / ١) .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص ١٢١) .

(٥) التريب (٢٠٤ / ١) ، وعثر الشارح بما عثر به البلقيني في « تحرير تنقيح اللباب » (ص ٤٢) .

(٦) وإنما كان أوضح ؛ لأن الخِطَّة - بكسر الخاء - علامات الأبنية قبل وجودها ، ولا يلزم من -

والعدد ؛ بأن تُقام بأربعين ولو بالإمام على الأصح ،

(و) ثانيها : (العدد ؛ بأن تُقام بأربعين) ؛ لخبر كعب بن مالك قال : أوَّلُ مَنْ جُمِعَ بنا في المدينة سعدُ بنُ زُرارةَ قبلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تَقْيِيعِ الخُصِمَاتِ ، قلتُ : كم كُنْتُمْ ؟ قال : أربعين رجلاً ، رواه التَّيْهَقِيُّ وغيره وصَحَّحَهُ^(١) .

قال في « المجموع » : (قال أصحابنا : وجه الدلالة منه أن يُقال : قام الإجماع على اعتبار العدد ، والأصل الظاهر ، فلا تصحُّ الجُمُعة إلا بعدد ثبت فيه توقُّفٌ ، وقد ثبت جوازها بأربعين ، فلا تجوز بأقلُّ منه إلا بدليل صريح ، ولم يثبت ، وثبت أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « صَلُّوا كما رأيْتُموني أصلي »^(٢) .

وأما انقضاءهم في خير « الصَّحَّاحِينَ » عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يَبَيِّنْ معه إلا اثنا عشر^(٣) . . فكان في الخطبة ، ولعلَّهم عادوا فحَضَرُوا أركانها والصَّلَاةَ ، وجاء في « مسلم » : « انقضوا في الخطبة » ، وفي « البخاري » : « في الصَّلَاة » ، فيُحتمل على الخطبة ؛ جمعاً بين الأخبار ، وهو صحيح ؛ إذ مُنْتَظَرُ الصَّلَاةِ في صلاة^(٤) .

ويُكتفى بالأربعين (ولو) كانوا (بالإمام على الأصح) بزيادة التصحيح على

* حصولها حصول الأبنية ، وليست كافية ، وإنما عَرِبَ به (أوضح) ؛ لإمكان الجواب عن « الأصل » : بأن إضافة (خطبة) لـ (الأبنية) بيانه : أي : نبتة هي أبنية . « شرقاوي » (١ / ٢٦٢) ، وفي هامش (ج) : (الحمد لله ، ثم ، بلغ مقابلة على أصل مؤلفه ، نفع الله به) .

(١) السنن الكبرى (١٧٦ / ٣) ، ورواه أبو داود (١٠٦٩) ، وابن ماجه (١٠٨٢) ، وتقيُّع الخُصِمَاتِ : موضعٌ بنواحي المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

(٢) سبق تخريجه في (٣٩٦ / ١) .

(٣) صحيح البخاري (٩٣٦) ، صحيح مسلم (٨٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) المجموع (٣٧٢ / ٤) .

مسلماً ، مُكَلَّفاً ، حرّاً ، ذَكَراً ، مُسْتَوْطِناً ، لا يَظَعُنْ شَاءَ ولا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ ،

« اللَّيَابِ »^(١) ؛ لظاهر الخبر السابق ، والثاني : يُشْتَرَطُ أربعونَ دُونَهُ ؛ لأنَّ الغالبَ على الجُمُعَةِ التَّعَبُّدُ ، فلا يُسْتَقَلُّ إليها إلا بيقين^(٢) .

ويُشْتَرَطُ : أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُم (مسلماً ، مُكَلَّفاً ، حرّاً ، ذَكَراً ، مُسْتَوْطِناً) بِمَحَلِّ الجُمُعَةِ ، (لا يَظَعُنْ شَاءَ ولا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ)^(٣) ، بخلاف الكافر ؛ أي : الأصلي ؛ فلا تجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا ؛ لعدم صحتها منه ، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة ، كما تقرر في الأصول ؛ لتمكُّينه مِنْ فعلها بالإسلام ، وبخلاف غير المُكَلَّفِ ؛ كالصَّبِيِّ ؛ لعدم تكليفه .
نَعَمْ ؛ تجبُ على الشُّكْرَانِ ؛ فيلزِئُهُ قضاؤها ظهراً كغيرها .

وبخلاف مَنْ فِيهِ رِقٌّ ، والمرأة ، وغير المُسْتَوْطِنِ^(٤) ؛ لخبر أبي داود بإسنادٍ صحيح - كما في « المجموع » - : « الجُمُعَةُ حَقٌّ واجبٌ على كُلِّ مسلمٍ في جماعةٍ ، إلا أُرْعِيه : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أو امرأةٌ ، أو صَبِيٌّ ، أو مَرِيضٌ »^(٥) ، ولأنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُجْتَمِعْ بِحُجَّةِ الْوُدَاعِ مَعَ عَزْمِهِ على الإقامة أَيْاماً ؛ لعدم

(١) نصر المانن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص ١٢١) .

(٢) أي : فلا يُسْتَقَلُّ من الظهور إلى الجمعة إلا بيقين ، وقد اختلف العلماء في العبد الذي تتعبد به الجمعة على خمسة عشر قولاً أوردها الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢/ ٤٢٣) .

(٣) كزيارة وتجارة . « شرقاوي » (١/ ٢٦٣) .

(٤) وذلك كمن أقام عازماً على عودته لو بعد مدَّةٍ طويلة ؛ كالمجاورين لتعلم علم أو قرآن أو تجارة . « شرقاوي » (١/ ٢٦٣) .

(٥) سنن أبي داود (١٠٧٧) مرسل عن سيدنا طارق بن شهاب رضي الله عنه ، ولا يقدِّحُ إرساله في صحة الحديث ؛ لأنَّ صحابيَّ رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمع منه ، ومرسل الصحابي حُجَّتُهُ عند الشافعية وجميع العلماء إلا أبا إسحاق الإسفراييني ، وانظر « المجموع » (٣٤٩/٤) .

في وقت الظهر ، فإن خَرَجَ الوقتُ وهم في الصَّلَاةِ .. أتموها ظهراً ، ونقدّم
 خطبتين مِمَّنْ نصَّحَ الجُمُعَةُ خلفه

الاستيطان ، وكان يومُ عرفةَ فيها يومَ جُمُعَةٍ ، كما في «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) ، وصلَّى
 بها الظهرَ والعصرَ تقديمًا ، كما مرَّ في خبرِ مسلم^(٢) .

وَأَلْحَقَ بِالصُّبْحِ : ما في معناه ؛ كالمجنون ، وبالمراة : الخُثْنُ ؛ لاحتمالِ أنوثته .
 وشرطُ الإسلامِ والتَّكْلِيفِ لا يختصُّ بالجُمُعَةِ ، بل يَجْرِي في سائرِ الصَّلَوَاتِ
 المفروضة .

قال : (وتعبيري بـ « الاستيطان » .. أُولَى مِنْ تعبيره بـ « الإقامة » في
 موضعين)^(٣) .

وثالثُ الشُّرُوطِ : وقوعُ الجُمُعَةِ^(٤) (في وقتِ الظهر) ؛ للاتباع ، كما في
 «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥) ، (فإن خَرَجَ الوقتُ وهم في الصَّلَاةِ .. أتموها ظهراً) ، كما
 لو فات شرطُ القصرِ ؛ رَجَعَ إلى الإتمام .

(و) رابعُها : تقدُّمُ خطبتين على الصَّلَاةِ ؛ للاتباع ، كما في
 «الصَّحِيحَيْنِ»^(٦) ، (مِمَّنْ نصَّحَ الجُمُعَةُ خلفه) ، بخلافِ غيره ؛ كالمجنون ،

(١) صحيح البخاري (٤٥) ، صحيح مسلم (٥/٣٠١٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، ولعلَّه لم يمرَّ سابقاً .

(٣) دقائق نفع اللباب (ق ١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص ١٢١) .

(٤) أي : مع خطبتيها . بشرى الكريم (ص ٣٨٥) .

(٥) صحيح البخاري (٩٠٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٨٦٠) عن
 سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (٩٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، صحيح مسلم (٨٦٢)
 عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما .

في الوقت ، وهو مُتَطَهَّرٌ ، بِحُضُورٍ مَن تَنَعَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ ، بِجُلُوسٍ بَيْنَهُمَا ، بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ

وَالْمُتَمَنِّ عَلَيْهِ ، وَالْكَافِرِ .

قَالَ : (وَهَذَا أَوَّلُ مِنْ قَوْلِهِ : « أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ بَحِثٌ تَنَعَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ » ؛ فَإِنَّ الصَّيِّ تَصَيَّحَ الْجُمُعَةُ خَلْفَهُ إِذَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ ، وَلَا تَنَعَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ)^(١) .

وَيُتَبَيَّنُ وَقَرَعُ الْخُطْبَتَيْنِ (فِي الْوَقْتِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : (كَانَ التَّأَذُّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)^(٢) ، قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ مُتَّصِلًا بِالزَّوَالِ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأُمَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ)^(٣) .

(وَهُوَ^(٤) مُتَطَهَّرٌ) مِنَ الْحَدَثِ وَالخَبَثِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ ، وَمُسْتَوْرٍ الْعَوْرَةِ ، (بِحُضُورٍ مَن تَنَعَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ)^(٥) ؛ وَهُمْ الْأَرْبَعُونَ بِالسَّابِقِ ذِكْرِهِمْ ، قَائِمًا عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، كَمَا يُلَوِّحُ بِهِ قَوْلُهُ : (بِجُلُوسٍ) مِنْهُ (بَيْنَهُمَا)^(٦) ، بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي ذَلِكَ ، كَمَا فِي « مُسْلِمٍ »^(٧) ، (وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ

(١) دقائق تنقيح اللباب (ص ٣٣٦) ، وانظر « الباب » (ص ١٢٢) .

(٢) صحيح البخاري (٩١٥ ، ٩١٦) .

(٣) المجموع (٤ / ٤١٤) .

(٤) أي : الإمام ، خَرَجَ بِهِ : السامعون ؛ فَلَا يُسْتَرْطَطُ طَهُرُهُمْ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٢٦٥) .

(٥) غير في « التحرير » (ص ٤٢) : (بسماع) بدل (بحضور) ، ونص على أولوئته في « شرحه » (ص ٣١) ، وقال الشرقاوي في « الحاشية » (١ / ٢٦٦) مُعْلَلًا لَهَا : (لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَضُورِ السَّمَاعُ ؛ بَأَنَّهُ يَكُونُ مَعَ صَمَمٍ أَوْ نَوْمٍ ؛ فَمَقْضَى كَلَامٍ « الْأَصْلُ » : أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بِخِلَافِ السَّمَاعِ ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْحَضُورُ) .

(٦) إِذَا الْجُلُوسُ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا .

(٧) صحيح مسلم (٨٦٧ / ٤٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَعْظُهُمْ فِيهِمَا ، وَيَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لَأَنَّ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى يَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِ رَسُولِهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كَالْأَذَانِ ، وَالصَّلَاةِ .

(وَيَعْظُهُمْ) بِالْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى وَنَحْوِهَا ؛ لِلاتِّبَاعِ ، كَمَا فِي «مُسْلِم»
أَيْضاً^(١) ، وَلَا يَتِمُّ لَفْظُ الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّ عَرَضَ الْخُطْبَةِ الْوَعْدُ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بغيرِ
لَفْظِهَا ؛ فَيَكْفِي : (أَطِيعُوا اللَّهَ) ، وَأَمَّا الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ . . فَيَتِمُّ لَفْظُهُمَا^(٢) ،
كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ .

وَقَوْلُهُ : (فِيهِمَا) ؛ أَيِ : الْخُطْبَتَيْنِ ؛ أَيِ : كُلِّ مِنْهُمَا قَبْلَ فِي الْأُمُورِ
السَّابِقَةِ ، وَالتَّصْرِيحُ بِمِنْ زِيَادَتِهِ^(٣) ، وَلَوْ حَذَفَهُ . . عَلِمَ مِنْ زِيَادَتِهِ الْآتِيَةِ .

(وَيَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى) ؛ لَخَيْرِ «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ يُعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ
قَالَ : (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ) : ﴿وَأَدَّاءُ يَكْنِيكَ﴾
(الزَّعْرَفُ : ٧٧) ^(٤) ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْخُطْبَةِ .

قَالَ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ : (وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهَا مُفْهِمَةً ؛ فَلَا يَكْفِي : ﴿ثُمَّ نَظَرٌ﴾ (السَّنَدُ : ٢١)
وَأِنْ عُدَّ آيَةً) .

قَالَ : (وَلَا يَبْتَدَأُ الْاِكْتِفَاءُ بِشَطْرِ آيَةٍ طَوِيلَةٍ)^(٥) ، قَالَ فِي «الْمَجْمُوعِ» :

(١) صحيح مسلم (٤٥/٨٦٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) أي : مِنْ مَادَّتِهِمَا بِأَيِّ صِيغَةٍ كَانَتْ ؛ كَ (الْحَمْدُ لِلَّهِ) ، أَوْ (أَحْمَدُ اللَّهَ) ، وَ (أُصَلِّيَ عَلَى
مُحَمَّدٍ) ، أَوْ (الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ) ، وَلَا يَكْفِي الضَّمِيرُ وَإِنْ تَقَدَّمَ مَرَجَعُهُ ، وَيَتِمُّ أَيْضاً لَفْظُ
(اللَّهُ) ؛ فَلَا يَكْفِي : (الْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ) ، وَلَا يَتِمُّ لَفْظُ (مُحَمَّدٌ) . انظر «حاشية
الشرقاوي» (١/٢٦٧) .

(٣) صُرِّحَ بِهِ فِي (ح) ، وَاعْتَمَدَ فِي مَطْبُوعِ «اللباب» (ص ١٢٢) ، وَسَقَطَ مِنْ (ط) .

(٤) صحيح البخاري (٢٢٣٠) ، صحيح مسلم (٨٧١) .

(٥) نهاية المطالب (٥٤١/٢) .

ويدعو .

قلتُ : الآيةُ واجبةٌ في إحداهما على الأصح ، والدُّعاءُ في الثانية ،
والمرادُ : الدُّعاءُ للمؤمنين ،

(والمنهورُ : الجزمُ باشتراطِ آية)^(١) .

(ويدعو) ، كما جرى عليه السلفُ والخلفُ .

(قلتُ : الآيةُ واجبةٌ في إحداهما) لا بعينها (على الأصح) ؛ لإطلاقِ الأدلة ،
وقيلَ : في الأولى ؛ لأنها في مقابلةِ الدعاءِ في الثانية ، وقيلَ : فيهما كالتحديد ،
وقيلَ : لا تنجِبُ أصلاً ؛ لأنَّ مقصودَ الخطبةِ بعدَ ذِكْرِ الله ورسوله الوعظُ ، وعلى
الأصح : يُستحبُّ فعلُها في الأولى ؛ لتكونَ القراءةُ فيها في مقابلةِ الدعاءِ في الثانية .

(والدُّعاءُ) واجبٌ (في الثانية) ، كما جرى عليه السلفُ والخلفُ ،
(والمرادُ : الدعاءُ للمؤمنين) ، والمرادُ بهم : الجنسُ الشاملُ للمؤمناتِ ،
وبهما عبَّرَ في « الوسيط »^(٢) .

قال الإمامُ : (وأرى أن يكونَ الدعاءُ مُتعلِّقاً بأُمورِ الآخرة ، غيرَ مُقتصرٍ على
أَوطارِ الدنيا)^(٣) .

وأنتَ لا بأسَ بتخصيصِهِ بالسَّامِعِينَ^(٤) ؛ كقولِهِ : (رَحِمَكُمُ اللهُ)^(٥) ، أمَّا

(١) المجموع (٢٨٩/٤) ، ورمز إلى ضعفه في (ب) ، وهذا اعتمدَه ابن حجر ، واعتمدَ الرمليُّ
الأوَّل . انظر « تحفة المحتاج » (٤٤٧/٢) ، و« نهاية المحتاج » (٣١٥/٢) .

(٢) الوسيط (٢٧٩/٢) ، والإتيانُ بالمؤمناتِ سنةٌ ، وليس مِنَ الأركانِ ؛ فلو اقتصر عليه ... لم
يكف ، بخلاف ما لو اقتصر على المؤمنين . « شرقاوي » (٢٦٧/١) .

(٣) نهاية المطلب (٥٤٢/٢) ، وأوطارُ الدنيا : حاجاتها .

(٤) خَرَجَ بِهِ (السامعين) : تخصُّصُهُ بالغائبين ؛ كـ (رحمهم الله) ؛ فلا يكفي . « شرقاوي »
(٣٦٨/١) .

(٥) لكنَّ التعميمَ أوَّلَى مِنْ تخصُّصِهِ بالحاضرين . « شرقاوي » (٢٦٧/١) .

الدُّعَاءُ لِلشُّلْطَانِ بِخُصُوصِهِ . . ففي «المُهَذَّبِ» : (لَا يُسْتَحَبُّ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عطاء أَنَّهُ مُحدثٌ)^(١) ، وفي «شرحِهِ» : (اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ ، وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجَازِفَةٌ فِي وَصْفِهِ وَنَحْوُهَا)^(٢) .

وَيُسْتَحَبُّ بِالِاتِّفَاقِ الدُّعَاءُ لِأَثَمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَوَلَاةِ أُمُورِهِمْ بِالْصَّلَاحِ ، وَالِإِعَانَةِ عَلَى الْحَقِّ ، وَالْقِيَامِ بِالْعَدْلِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلِجِيوشِ الْإِسْلَامِ^(٣) .

وَيُتَنَبَّرُ فِي الْخُطْبَةِ مَعَ مَا مَرَّ : مُوَالِئُهَا^(٤) ، وَكُونُهَا عَرِيَّةً ، وَسَمَاعُ الْأَرْبَعِينَ^(٥) ؛ فَلَوْ لَمْ يَسْمَعُوا لِيُنْذِرَهُمْ عَنِ الْإِمَامِ أَوْ إِسْرَارِهِ . . لَمْ تَصْخْ ، وَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ صَمًّا . . لَمْ تَصْخْ فِي الْأَصَحِّ^(٦) .

وَجَمِيعُ مَا أُعْتَبِرَ فِيهَا شَرْوْطٌ لَهَا ، إِلَّا الْحَمْدَ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْوَعظَ ، وَقِرَاءَةَ آيَةٍ ، وَالدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ ؛ فَأَركَانٌ لَهَا ، كَمَا فِي «الْمَنَاجِ» ، وَغَيْرِهِ^(٧) .

(١) المَهْذَبُ (٣٦٨/١) ، وَكَلَامُ عطاء رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٤١٦/١-٤١٧) .

(٢) الْمَجْمُوعُ (٣٩١/٤) .

(٣) وَهَذَا بِشَرْطِ الْأَيْلِيَّةِ إِطْلَاقَ تَقْلُغِ الْمَوَالِيَةِ . «بَشَرَى الْكَرِيمِ» (ص ٣٩٣) .

(٤) بِالْأَيِّ يَقُولُونَ فَصْلٌ عَرَفًا بِغَيْرِ الْوَعظِ بَيْنَ أَرْكَانٍ كُلِّ مِنْهُمَا ، وَلَا بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَالصَّلَاةِ ، وَخُصُوطِ طَوْلُهُ : بِقَلْبِهِ رَكْعَتَيْنِ بِأَخْفَ مُمْكِنٍ ، فَإِنَّ تَقْصُصَ عَنْ ذَلِكَ . . لَمْ يَضُرَّ . «شَرْفَاوِي» (٢٦٨/١) .

(٥) وَالْمُتَنَبَّرُ : السَّمْعُ بِالْفِعْلِ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ ، وَبِالْقُوَّةِ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ ؛ بِحَيْثُ لَوْ أَصَوَّاهُ السَّمْعُ . انْظُرْ «نَحْفَةَ الْمَنَاجِ» (٤٥٢-٤٥٣) ، وَ«نَهَايَةَ الْمَنَاجِ» (٣١٨/٢) ، وَ«حَاشِيَةُ الشَّرْفَاوِي» (٢٦٦/١) .

(٦) وَلَا يَنْفَرُ صَمُّ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ مَا يَقُولُ .

(٧) مَنَاجِ الطَّالِبِينَ (ص ١٣٤) ، وَانْظُرْ «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٢٤/٢) .

وَتَقَدَّمُ الْخُطْبَتَيْنِ لَيْسَ شَرْطاً فِي وَجوبِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي صَحَّتِهَا ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُسَنُّ تَرْتِيبُ أَرْكَانِهَا بِالتَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ^(١) .

وُسْنُ الْخُطْبَةِ بِمَوْضِعٍ عَالٍ ؛ كَمَنْبَرٍ ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِغَةً مَفهُومَةً قَصِيرَةً^(٢) ،
وَلَا يَلْتَفِتُ بَمِائًا وَلَا شِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا^(٣) ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا
وَنَحْوِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ جُلُوسُهُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ نَحْوَ سُورَةِ (الْإِحْلَاصِ)^(٤) .

(وَتَقَدَّمُ الْخُطْبَتَيْنِ) عَلَى الصَّلَاةِ (لَيْسَ شَرْطاً فِي وَجوبِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ
شَرْطٌ فِي صَحَّتِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ، وَكَذَا بَقِيَّةُ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ ، كَمَا فِي «الْمَنَاجِ»
وغيره^(٥) .

وَيُسْتَرْطُ فِي صَحَّتِهَا أَيْضاً : أَنْ تُصَلِّيَ جَمَاعَةً^(٦) ؛ فَلَوْ صَلَّاهَا أَرْبَعُونَ

(١) وَذَهَبَ الشُّوَلِيُّ إِلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ شَرْطٌ ؛ فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْحَمْدِ ثُمَّ الصَّلَاةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ
الدُّعَاءِ ، وَقَالَ الْمَنْوُجِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْخِرَاسَانِيِّينَ : يَجِبُ تَقْدِيمُ الْحَمْدِ ثُمَّ الصَّلَاةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ،
وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالْدُّعَاءِ ، وَلَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا . انظر «المجموع» (٤/٣٩١-٣٩٢) .

(٢) قَالَ فِي «الرُّوضَةِ» : (وَمِنْهَا : أَلَّا يَطُولُهَا وَلَا يُخَفِّقُهَا ، بَلْ تَكُونَ مُتَوَسِّطَةً) ؛ فَقَوْلُ الشَّيْخِ :
(قَصِيرَةً) تَرَادُفُ : الْمُتَوَسِّطَةُ . مِنْ هَامِشٍ (ب) ، وَانْظُرْ «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٢/٣٢) ،
وَقَوْلُهُ : (مَفهُومَةً) ؛ أَيِ : لَا غَرِيبَ وَلَا رُخْشَةَ ؛ إِذْ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ ، وَقَالَ الشُّوَلِيُّ :
(وَتُكْرَهُ الْكَلِمَاتُ الْمُشْرَكَّةُ وَالْحَمِيدَةُ مِنَ الْأَفْهَامِ ، وَمَا تُكْرَهُ عُقُولُ الْحَاضِرِينَ) . انظر «مَعْنَى
الْمَحْتَاجِ» (١/٤٣٢) .

(٣) وَالْإِتِّفَاتُ مَكْرُوهٌ بِإِتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَمَعْدُودٌ مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ . انظر «المجموع» (٤/٣٩٩) .

(٤) وَهَلْ يَقْرَأُ فِي جُلُوسِهِ ، أَوْ يَذْكُرُ ، أَوْ يَسْكُتُ ؟ لَمْ يَتَرَضَّوْهُ ، لَكِنْ فِي «صَحِيحِ ابْنِ
جِبْرَانَ» : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا ، وَقَالَ الْقَاضِي : إِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُتَجَدِّثٌ .
«مَعْنَى» (١/٤٣٣) .

(٥) مِنْهَاجُ الطَّالِبِينَ (ص ١٣٣-١٣٤) ، وَانْظُرْ «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٢/٢٦-٢٨) .

(٦) أَيِ : فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، أَمَّا الْعَدُّ . فَيُسْتَرْطُ بِقَلَاةٍ إِلَى السَّلَامِ . انظر «بَشْرَى الْكَرِيمِ»
(ص ٣٨٨) .

وتلزمُ الجماعةُ كلَّ مسلمٍ، مُكَلَّفٍ، صحيحٍ، مُتَوَظِّنٍ، حُرٍّ، ذَكَرٍ، لا عُذْرَ لَهُ،

فَرَادَى... لم نصحَّ، وألَّا يَسْقِهَا ولا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ أُخْرَى^(١) حيثُ يسهلُ الاجتماعُ بموضعٍ^(٢).

[أقسامُ الناسِ مِنْ حيثُ لزومُ الجماعةِ عليهم وانهقادها بهم]

والنَّاسُ فِي الْجُمُعَةِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ :

مِنْهُمْ مَنْ تَلَزَمَتْهُ الْجُمُعَةُ وَلَا تَصَحُّ مِنْهُ ؛ وَهُوَ الْمُتَرَدُّ .

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا تَلَزَمُهُ وَلَا تَتَعَقَّدُ بِهِ وَلَا تَصَحُّ مِنْهُ ؛ وَهُوَ الْمَجْنُونُ ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ ، وَالشَّكَرَانُ ، وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ .

وَلَمْ يُصْرَحْ بِهِمَا الْمُصَنَّفُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ تَلَزَمَهُ وَتَتَعَقَّدُ بِهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ تَلَزَمَهُ وَلَا تَتَعَقَّدُ بِهِ وَتَصَحُّ مِنْهُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا تَلَزَمُهُ وَتَتَعَقَّدُ بِهِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ لَا تَلَزَمُهُ وَلَا تَتَعَقَّدُ بِهِ ، وَلَكِنْ تَصَحُّ مِنْهُ .

وهذه الأربعة ذَكَرَها على هذا التَّرتِيبِ بقولِهِ : (وتلزمُ الجماعةُ كلَّ مسلمٍ ، مُكَلَّفٍ ، صحيحٍ ، مُتَوَظِّنٍ ، حُرٍّ ، ذَكَرٍ ، لا عُذْرَ لَهُ) مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ مِنْ

(١) قوله : (ألَّا يَسْقِهَا ولا يُقَارِنَهَا) أي : بالتحريم بآخره ؛ وهو الرأى مِنْ (أكبر) ، ويصوِّرُ معرفة ذلك : بأنَّ شَهِدَ مسافِراً أو مريضاً أنَّ إحرامَ هذا سَقَى إحرامَ هذا أو قارَنه ، فإن كان الشاهدُ مِنْ تَلَزَمَتْهُ الجماعةُ... لم تصحَّ شهادتهُ ؛ لفقه بتركها ، والعبرة بإحرام الإمام . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٦٤ / ١) .

(٢) اعْلَمْ : أنَّه إذا تعدَّدت الجماعة لحاجة ؛ بأنَّ عَشْرَ اجتماعٍ يمكن... جاز التعدُّد بقَدْرها ، وصحَّت صلاة الجميع على الأصح ؛ سواء وقع إحرامُ الأئمة معاً أو مُرتَّباً ، وسُقِ الظهورُ مُراعاةً لمقابله . انظر التفصيل في حكم تعدُّد الجماعة في « حاشية الشرقاوي » (٢٦٥ / ١) .

وتتعدُّ به .

فَأَمَّا الْمُقِيمُ غَيْرُ الْمُتَوَطَّنِ ، أَوْ بِمَكَانٍ يَسْمَعُ مِنْهُ الْأَذَانَ وَلَا يَبْلُغُ عَدْدُ أَهْلِهِ أَرْبَعِينَ . . فتجبُّ عليه ولا تتعدُّ به .

وَأَمَّا الْمَعْدُورُ بِمَرَضٍ ، أَوْ تَعَهُدٍ مَرِيضٍ ، أَوْ نَحْوِهِمَا . . فتتعدُّ به ولا تلزمُهُ .

وَأَمَّا الْعَبْدُ ، وَالصَّبِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْمَسَافِرُ ، وَالْخُنْثَى . . فلا تلزمُهُمْ ولا تتعدُّ بِهِمْ ، وَلَكِنْ تَصَحُّ مِنْهُمْ .

الْأَعْذَارُ الْمُرْخِصَةُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِمَّا يُتَصَوَّرُ هُنَا ، (وَتَتَعَدُّ بِهِ) .

(فَأَمَّا الْمُقِيمُ غَيْرُ الْمُتَوَطَّنِ) ؛ كَمَنْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ وَهُوَ بَيْتَ الشَّغْرِ ، (أَوْ) الْمُتَوَطَّنُ (بِمَكَانٍ يَسْمَعُ مِنْهُ الْأَذَانَ وَلَا يَبْلُغُ عَدْدُ أَهْلِهِ أَرْبَعِينَ . . فتجبُّ عليه ولا تتعدُّ به) ، وَتَصَحُّ مِنْهُ .

(وَأَمَّا الْمَعْدُورُ بِمَرَضٍ ، أَوْ تَعَهُدٍ مَرِيضٍ ، أَوْ نَحْوِهِمَا) مِمَّا أَشْرَتْ إِلَيْهِ . . (فَتَتَعَدُّ بِهِ وَلَا تَلْزِمُهُ) .

(وَأَمَّا الْعَبْدُ ، وَالصَّبِيُّ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْمَسَافِرُ ، وَالْخُنْثَى . . فلا تلزمُهُمْ ولا تتعدُّ بِهِمْ ، وَلَكِنْ تَصَحُّ مِنْهُمْ) .

فَرَعَانِ

[الْفَرَعُ الْأَوَّلُ : فِي حُرْمَةِ الشَّغْرِ بَعْدَ فَجْرِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَلَزَمُهُ]

أَحَدُهُمَا : يَحْرُمُ عَلَى مَنْ تَلَزَمُهُ الْجُمُعَةُ الشَّغْرُ - وَلَوْ طَاعَةً - بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِهَا ، إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ مَقْصِدِهِ ، أَوْ يَنْصُرُّ بِتَحْلِفِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ^(١) .

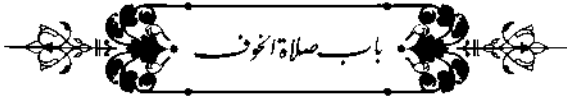
(١) أَوْ يَجِبُ السَّغَرُ فَوْراً لِمُضَرَّةِ كَحَيْضٍ نَضِيٍّ وَخَافَ فُرُوتَهُ ؛ فَحُرْمَةُ السَّغَرِ مُتَبَكِّدَةٌ بِقِيَمِهِ لثَلَاثَةٍ . انظر حاشية الشَّرْقَاوِي (١ / ٢٧٠) .

[الفرع الثاني : في عدد الخطب المشروعة]

ثانيهما : قال في « المجموع » : (الخطب المشروعة عشر : خطبة الجمعة ، والعبدین ، والكُوفین ، والاستفتاء ، وأربع خطب في الحج ، وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة ، وخطبة الحج يوم عرفة ، وكلها يُسرّع فيها خطبتان ، إلا الثلاثة الباقية من الحج ؛ فرادى)^(١) .



(١) المجموع (٣١/٥) ، وفي هامش (١) : (بلغ مقابلة) .



(باب صلاة الخوف)

أي : كيفيتها ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُحْتَمَلُ فِيهَا مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي غَيْرِهَا ، كما سيأتي بيانه .

والأصلُ فيها : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ . . . ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] ، وقد صلاها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمواضعَ سيأتي بيانها^(١) ، وقالَ : « صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(٢) ، وإنَّما لم يُصلِّها بالخندق بل أَخَّرَ فِيهِ أَرْبَعَ صَلَّوَاتٍ^(٣) ؛ لعدم مشروعيَّتها إِذْ ذَاكَ .

قالَ العلماءُ : وهي سِتَّةٌ عَشَرَ نوعاً ، جاءتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفَصَّلَةً فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ ، ومُعْظَمُهَا فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ »^(٤) .

واختارَ الشَّافِعِيُّ مِنْهَا ثَلَاثَةً^(٥) : صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ^(٦) ، وَصَلَاةَ بَطْنِ نَخْلٍ^(٧) ،

(١) انظر (١/٥٣٩-٥٤٢) .

(٢) سبق تخريجه في (١/٣٩٦) .

(٣) رواه الترمذي (١٧٩) ، والنسائي (١٧/٢) ، وأحمد (١/٣٧٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داود (١٢٣٦-١٢٤٨) .

(٥) أي : اختارها مع جواز غيرها عنده ؛ لصحَّة الأحاديث بها . « شرقاوي » (١/٢٧١) .

(٦) ذَاتُ الرِّقَاعِ : مكانٌ بنجدٍ بَارِضٍ غَطَّافٌ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَفُوا بِأَرْجُلِهِم الرِّقَاعَ - أي : الخِرْقَ - لِمَا تَفَرَّحَتْ ، وقيل : غير ذلك . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٢٧٣) .

(٧) بَطْنُ نَخْلٍ : مكانٌ بَيْنَ نَجْدٍ بَارِضٍ غَطَّافٍ . « شرقاوي » (١/٢٧٣) .

إِنْ كَانَ الْعَدْوُ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ . فَرَّقَ الْإِمَامُ الْقَوْمَ فِرْقَتَيْنِ ؛ فَيُصَلِّي بِإِحْدَاهُمَا رَكْعَةً ، وَالْأُخْرَى ثُجَاءَ الْعَدْوِ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ . . . فَارْقَنَهُ ، . . .

وَصَلَاةُ عُشْفَانَ^(١) ، وَذَكَرَ مَعَهَا رَابِعاً جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ^(٢) ؛ وَهُوَ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ^(٣) .

وَبَيَانُ الْأَرْبَعَةِ أَنْ يُقَالَ :

[صَلَاةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ]

(إِنْ كَانَ الْعَدْوُ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ) ، أَوْ فِيهَا وَتَمَّ حَاتِلٌ يَمْنَعُ رُؤْيَهُمْ . . . (فَرَّقَ الْإِمَامُ الْقَوْمَ فِرْقَتَيْنِ ؛ فَيُصَلِّي بِإِحْدَاهُمَا رَكْعَةً) حَيْثُ لَا يَلْبَسُهَا السَّهْمُ ، (وَالْأُخْرَى ثُجَاءَ الْعَدْوِ) بِكسْرِ الثَّاءِ وَضَمِّهَا ؛ أَيْ : ثَلَاثَةً ، وَالْأَصْلُ : (وَجَاءَ) بِكسْرِ الواوِ وَضَمِّهَا^(٤) .

(فَإِذَا قَامَ) الْإِمَامُ (إِلَى الثَّانِيَةِ^(٥) . . . فَارْقَنَهُ) بِالْيَتَةِ ، وَلَوْ فَارْقَنَهُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِمَّنْ

(١) عُشْفَانُ : اسْمُ قَرْيَةٍ مِنْ عُظَفَانَ ، كَانَتْ بِقَرَبِ حُلَيْبِي عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ؛ أَيْ : حَوَالِي (٨١ كم) ، قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ فِي « الْحَاشِيَةِ » (٢٧٢ / ١) : (وَفِيهَا يُزَيَّرُ) يُقَالُ : إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَلَّ فِيهِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِغَسْفِ السَّيُولِ فِيهَا ؛ أَيْ : تَسْلُطِهَا عَلَيْهَا) .

(٢) أَيْ : نَصّاً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ يَجْعَلْهُ رَبِّيَ لَأَوْزُكُنَاآءَ ﴾ [البقرة : ٢٣٩] ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ أَيْضاً لَكِنْ لَا عَلَى طَرِيقِ النَّصِّ . « شَرْقَاوِيُّ » (٢٧١ / ١) .

(٣) انْظُرْ « الْأَم » (٤٣٧ / ١ - ٤٣٨ ، ٤٤٨ - ٤٥٢ ، ٤٦٣ - ٤٦٨) .

(٤) رَوَوْهُ بِالْفَتْحِ أَيْضاً عَنْ اللَّحْيَانِيِّ ، وَهَذَا الْإِبْدَالُ جَائِزٌ ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَصْلِ عَلَى قَوْلِهِ ؛ فَيُقَالُ : (وَجَاءَ) .

(٥) أَيْ : بَعْدَ انْتِصَابِهِ إِلَيْهَا ، وَالْمَعَارِفَةُ حَيْثُ مَدْنُوَّةٌ ، وَعَقِبَ رَفْعِهِ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِي فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى . . . جَائِزٌ ، كَمَا سَبَقَ ، وَعِنْدَ رُكُوعِهَا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ . . . وَاجِبٌ ؛ فَلَوْ لَمْ تَوُ الْمَعَارِفَةُ حَيْثُ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهَا ؛ لِأَنَّهَا قَصَدَتْ الشَّيْطَانَ وَشَرَعَتْ فِيهِ ؛ وَهُوَ سَبَقُهَا الْإِمَامُ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِالْبَاقِي ، وَلَا يَزِيدُ مِنْ نِيَّةِ الْمَعَارِفَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَمَّا إِبْقَاؤُهَا : فَتَارَةٌ يَكُونُ مَدْنُوَّةً ، وَتَارَةٌ يَكُونُ جَائِزَةً ، وَتَارَةٌ يَكُونُ وَاجِبَةً ، كَمَا عَلِمَ ؛ فَقَوْلُهُ : (فَارْقَنَهُ بِالْيَتَةِ) ؛ أَيْ : حَتْمًا . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٢٧٢ / ١ - ٢٧٣) .

وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى جِهَةِ الْعَدُوِّ ، وَتَحَضَّرُ الْفِرْقَةُ الْأُخْرَى ، فَيُصَلِّي بِهَا الْإِمَامُ رُكْعَةً ، وَيَنْتَظِرُهَا فِي التَّشَهُّدِ حَتَّى يُسَلِّمَ بِهَا .

السُّجُود... جازَ ، وَالْأَوَّلُ أَوَّلِي ، (وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى جِهَةِ الْعَدُوِّ ، وَتَحَضَّرُ الْفِرْقَةُ الْأُخْرَى) ، وَالْإِمَامُ قَارِئٌ مُنْتَظَرٌ لَهَا فِي الْقِيَامِ ، (فَيُصَلِّي بِهَا الْإِمَامُ رُكْعَةً) ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ... قَامَتْ وَأَتَمَّتْ^(١) ، (وَيَنْتَظِرُهَا فِي التَّشَهُّدِ حَتَّى) تَلْحَقَهُ ، ثُمَّ (يُسَلِّمُ بِهَا) .

وَلَوْ لَمْ تُعَارَفِ الْأَوَّلِي ، بَلْ ذَهَبَتْ إِلَى الْعَدُوِّ سَاكِنَةً ، وَجَاءَتِ الْأُخْرَى فَصَلَّتْ مَعَهُ الثَّانِيَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ذَهَبَتْ إِلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الْأَوَّلِي مَكَانَ الصَّلَاةِ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الْأُخْرَى وَأَتَمَّتْ... صَحَّ ؛ لِرَوَايَةِ ابْنِ عَمَرَ^(٢) ، وَالْأَوَّلِي رَوَايَةٌ سَهْلٌ^(٣) ، وَاخْتَارَهَا الشَّافِعِيُّ ؛ لِسَلَامَتِهَا مِنْ كَثْرَةِ الْمُخَالَفَةِ ، وَلِأَنَّهَا أَخُوَطٌ لِأَمْرِ الْحَرْبِ^(٤) .

وَهَذِهِ الصَّلَاةُ بِكَيْفِيَّتَيْهَا الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي الرُّوَابِئِينَ... صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، رَوَاهَا الشَّيْخَانِ^(٥) .

[صَلَاةُ بَطْنِ نَخْلٍ]

وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَرَّتَيْنِ كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ ، فَتَكُونُ الثَّانِيَةُ لَهُ نَافِلَةً^(٦) ، وَهَذِهِ صَلَاةُ

(١) أَي : مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ مَفَارِقَةٍ ؛ لِاتِّكِنَانِهَا بِهِ حِكْمًا وَإِنْ انْفَرَدَتْ عَنْهُ جِسْتًا . « شُرَاوِي » (٢٧٣/١) .

(٢) رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ (٤١٣٣) ، وَمُسْلِمٌ (٨٣٩) .

(٣) رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ (٤١٣١) ، وَمُسْلِمٌ (٨٤١) .

(٤) الْأَمُّ (٤٣٧/١ - ٤٣٨) .

(٥) وَقَدْ سَبَقَ نَخْرِيجُهَا قَبْلَ قَلِيلٍ .

(٦) قَالَ الشُّرَاوِيُّ فِي « الْعَاشِيَةِ » (٢٧٣/١) : (وَتَجِبُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُعَادَةٌ بِالنِّبَةِ لَهُ ، فَزَرَّ ذَلِكَ شَيْخَنَا الْحَفَنِيُّ تَبَعًا لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ ، خِلَافًا لِلشُّوَبَرِيِّ) .

وإن كانوا في جهتها . . جعلهم صفين ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم يظن نخل ، رواها الشيخان أيضاً^(١) .
وتلك بكيفية أفضل من هذه^(٢) ؛ لأنها أعدل بين الطائفتين ، ولسلامتها
عما في هذه من اقتداء المفترض بالمنتقل المختلف فيه^(٣) .
وبناتين في تلك صلاة الجمعة^(٤) ؛ بشرط : أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم
فرقتين ، أو يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين فصاعداً ؛ فلو
خطب بفرقة وصلّى بأخرى . . لم يجز^(٥) ، وكذا لو نقصت الفرقة الأولى عن
أربعين ، وإن نقصت الثانية . . فطريقان ؛ أصحهما ؛ لا يضرك ؛ للحاجة
والمساحة في صلاة الخوف ، ذكره في « المجموع » وغيره^(٦) .

[صلاة عسفان]

(وإن كانوا في جهتها) ؛ أي : القبلة ، ولا حائل يمنع رؤيتهم ، وفي الغوم
كثرة بحيث تسجد طائفة وتحرس أخرى . . (جعلهم) الإمام (صفين^(٧)) ،

(١) صحيح البخاري (٤١٣٦) ، صحيح مسلم (٨٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله
عنها .

(٢) قوله : (وتلك) ؛ أي : صلاة ذات الرقاع .

(٣) قوله : (المختلف) صفة لـ (اقتداء المفترض) ، وقد منع أبو حنيفة اقتداء المفترض بالمنتقل
في حالة الأمن في غير الشعادة ، أمّا في الشعادة أو في حالة الخوف . . فلا خلاف في الجواز ،
وجبت ؛ فالمراد بقوله : (المختلف فيه) ؛ في الجملة ، وإلا فهذه الصورة محل وفاق ؛
لأنها حالة خوف . « شرقاوي » (٢٧٣ / ١ - ٢٧٤) .

(٤) قوله : (تلك) ؛ أي : صلاة ذات الرقاع .

(٥) ويوجد شرط ثان ذكره في « المجموع » و « الروضة » ؛ وهو أن تكون الفرقة الأولى أربعين
فصاعداً ، فقوله : (وكذا لو نقصت . .) إلخ آخره . . مُحْتَزَرٌ لهذا الشرط .

(٦) المجموع (٣٠٤ / ٤) ، وانظر « روضة الطالبين » (٥٧ / ٢) .

(٧) أي : مثلاً ، وسيأتي بعد قليل أنه يجوز أن يُراد على الصّفين .

وَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَحَرَسَ الصَّفُّ الثَّانِي ، فَإِذَا قَامُوا . . سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي وَلِحِقُوهُ ، وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ الصَّفُّ الثَّانِي ، وَحَرَسَ الَّذِي يَلِيهِ ، فَإِذَا تَشَهَّدَ . . سَجَدَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، وَسَلَّمَ بِهِمَا جَمِيعاً .

وَيُصَلِّي بِهِمْ (جَمِيعاً^(١)) ، (فَإِذَا سَجَدَ) فِي الْأَوَّلَى . . (سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَحَرَسَ الصَّفُّ الثَّانِي ، فَإِذَا قَامُوا) مِنْ السُّجُودِ^(٢) . . (سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي وَلِحِقُوهُ)^(٣) ، ثُمَّ رَكَعَ وَاعْتَدَلَ بِالْكُلِّ ، (وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ الصَّفُّ الثَّانِي ، وَحَرَسَ الَّذِي يَلِيهِ ، فَإِذَا تَشَهَّدَ . . سَجَدَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ) الَّذِي حَرَسَ ثَانِيًا ، (وَسَلَّمَ بِهِمَا جَمِيعاً) .

وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بغُسنفان ، رواها مسلمٌ ذاكراً فيها تَقَدَّمَ الثَّانِي وَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ فِي الثَّانِيَةِ^(٤) .

ويجوزُ فيها سجودُ الصَّفِّ الثَّانِي فِي الرَّكْعَةِ الْأَوَّلَى وَالْأَوَّلُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ^(٥) ، وَيَجُوزُ فِي هَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَيْضاً ؛ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الثَّانِيَةِ الصَّفُّ الثَّانِي الَّذِي سَجَدَ أَوَّلًا وَيَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ إِذَا لَمْ تَكْثُرْ أَعْمَالُهُمْ ؛ بَلَا يَكُونُ كُلُّ

(١) أَي : يُحْرَمُ وَيُرْكَعُ وَيَعْتَدِلُ بِالْجَمِيعِ ؛ فَقَوْلُهُ : (وَنَحْرُسُ) ؛ أَي : فِي الْإِعْتِدَالِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٧٢ / ١) .

(٢) أَي : قَامَ الْإِمَامُ وَمَنْ سَجَدَ مَعَهُ . « شَرَقَاوِي » (٢٧٢ / ١) .

(٣) أَي : فِي الْغِيَامِ إِنْ وَجَدُوهُ فِيهِ ، وَيَكُونُونَ كَالْمَسْبُوقِ ، فَإِنْ أَدْرَكُوا مَعَهُ شَيْئاً مِنْ (الْفَاتِحَةِ) . . قُرْؤِهِ وَسَقَطَ عَنْهُمُ الْبَاقِي ، فَإِنْ وَجَدُوهُ رَاكِعاً . . وَجَبَ عَلَيْهِمْ مُتَابَعَتُهُ وَسَقَطَتْ عَنْهُمْ (الْفَاتِحَةُ) ، فَإِنْ تَخَلَّفُوا عَنْهُ بِرَكْعَتَيْنِ فَعَلَيْنِ ؛ بَأَنْ هَوِيَ لِلْسُّجُودِ . . بَطُلَتْ صَلَاتُهُمْ ، وَكَذَا إِنْ وَجَدُوهُ مُعْتَدِلاً أَوْ سَاجِداً ؛ فَبَطُلَ صَلَاتُهُمْ . « شَرَقَاوِي » (٢٧٢ / ١) .

(٤) صحيح مسلم (٨٤٠) عَنْ سَيِّدِنَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٥) الْإِمَامُ (٤٤٩ / ١ - ٤٥٠) ، مُخْتَصَرُ الْعَزَنِيِّ (ص ١٢٣ - ١٢٤) .

فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً وَهُمْ فِي الْحَضَرِ . صَلَّيْ بِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ .
وَإِنْ كَانَتْ مَغْرِبًا . . فَيُفَرِّقُهُ رَكْعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً ،

مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأَخُّرِ ثَلَاثَ خَطَوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ ^(١) .
وَيَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَى صَفَّيْنِ وَيَحْرُسَ صَفَّائِنِ .
وَلَوْ حَرَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِرْقَتَا صَفٍّ ^(٢) . . جاز ^(٣) ، وكذا فِرْقَةٌ فِي الْأَصَحِّ ^(٤) .

[كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ]

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُنَائِيَّةً ، (فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً وَهُمْ فِي الْحَضَرِ)
أَوْ فِي السَّفَرِ وَأَتَمُّوا . . (صَلَّيْ بِكُلِّ) مِنْ الْفِرْقَتَيْنِ (رَكْعَتَيْنِ) وَتَشْهَدُ بِهِمَا ،
وَانْتَظِرِ الثَّانِيَةَ فِي جُلُوسِ التَّشْهِيدِ ، أَوْ قِيَامِ الثَّالِثَةِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ مُحَلٌّ
النَّطُولِ ، بِخِلَافِ جُلُوسِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ وَصَلَّيْ بِكُلِّ فِرْقَةٍ
رَكْعَةً . . صَحَّحَتْ صَلَاتُهُمْ ^(٥) .

[كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْمَغْرِبِ]

(وَإِنْ كَانَتْ مَغْرِبًا . . فَيُفَرِّقُهُ) يُصَلِّي (رَكْعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً) ، وَهُوَ

(١) الأم (١/٤٥٠) .

(٢) أي : عَلَى الْمَنَاقِبَةِ وَدَامَ غَيْرُهُمَا عَلَى الْمَتَابَعَةِ . « مَعْنَى » (١/٤٥١) .

(٣) بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْحَارِسَةُ مُقَاوِمَةً لِلْعُدُوِّ ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ الْحَارِسُ وَاحِدًا يُشْتَرَطُ أَنْ يَزِيدَ الْكُفْرَانُ
عَلَى الثَّانِيْنِ . « مَعْنَى » (١/٤٥١) .

(٤) أي : وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَحْرُسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِرْقَةً وَاحِدَةً فِي الْأَصَحِّ ؛ لِحَصُولِ الْغَرَضِ بِكُلِّ ذَلِكَ مَعَ
قِيَامِ الْعِلْمِ . انْظُرْ « مَعْنَى الْمَحْتَاجِ » (١/٤٥١) .

(٥) أي : الْفِرْقَتَيْنِ الْأَرْبَعِ ، وَتُقَارِقُ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا وَهُوَ مُنْتَظَرٌ فِي قِيَامِ فِرَاقِهَا
وَمَجِيءِ الْأُخْرَى ، وَيَنْتَظِرُ الرَّابِعَةَ فِي تَشْهِيدِهِ لِيُسَلِّمَ بِهَا ، وَيُنْذِبُ سَجُودَ السُّهُوِّ لِلْإِمَامِ وَالْقَوْمِ
مَا عَدَا الْفِرْقَةَ الْأُولَى ؛ لِمَفَارَقَتِهَا لِهَ قَبْلَ الْإِنْتَظَارِ فِي غَيْرِ مُحَلٍّ الْمَقْتَضِي لِذَلِكَ . انْظُرْ « حَاشِيَةِ
الشَّرْقَاوِيِّ » (١/٢٧٤) ، وَ« حَاشِيَةِ الْجَبْرِمِيِّ عَلَى الْخُطْبَةِ » (٢/٢٥٣) .

ويتنظر في الركعة الثالثة .

فإن اشتد الخوف ، أو التحم القتال .. صَلُّوا كَيْفَ أَمَكَنْ ؛ رُكْبَانًا ،
وَمُشَاةً ، وَعَذْوًا ،

أفضل مِنْ عَكْسِهِ^(١) ؛ لسلامته مِنَ التَّطَوُّلِ فِي عَكْسِهِ بِزِيَادَةِ تَشْهِيدِ فِي أُولَى
الثَّانِيَةِ ، (وَيتنظر) الثَّانِيَةِ (فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ) ؛ أَي : فِي الْقِيَامِ لَهَا ، وَلَهُ أَنْ
يَنْتَظَرَهَا فِي تَشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، لَكِنَّهُ انْتِظَارُهُ فِي قِيَامِهِ أَفْضَلُ ؛ لِمَا مَرَّ .

[صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ]

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَشْتَدَّ الْخَوْفُ ، (فَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ) وَإِنْ لَمْ يَلْتَحِمِ الْقِتَالُ^(٢) ،
فَلَمْ يَأْمُنُوا الْعَدُوَّ لَوْ وَلَّوْا عَنْهُ أَوْ انْقَسَمُوا فِرْقَتَيْنِ ، (أَوْ التَّحَمَّ الْقِتَالُ) فَلَمْ يَتِمَكَّنُوا
مِنْ تَرْكِهِ بِحَالٍ .. (صَلُّوا كَيْفَ أَمَكَنْ ؛ رُكْبَانًا ، وَمُشَاةً ، وَعَذْوًا)^(٣) ،
وَلَا يُؤْخَرُوا الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾
[البقرة : ٢٣٩] ؛ قَالَ ابْنُ عَمَرَ : (مُسْتَقِيلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقِيلِيهَا)^(٤) ، وَاحْتِمَالُ
ذَلِكَ لِلْمُضْرُورَةِ^(٥) ، وَمَحَلُّهُ : إِذَا كَانَ بِسَبَبِ الْقِتَالِ^(٦) ؛ فَلَوْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ

(١) والعكس جائز مع الكراهة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٧٤ / ١) .

(٢) أي : سِوَا التَّحَمِّ الْقِتَالِ أَمْ لَا ؛ فَالضَّابِطُ : اشْتِدَادُ الْخَوْفِ . « شَرِّقَاوِي » (٢٧٤ / ١) .

(٣) قوله : (صَلُّوا ...) إِلَى آخِرِهِ ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ لَا تَقَعُ إِلَّا عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ مَا دَامَ
يَرْجُو الْأَمْنَ ، وَلَا فَلَهُ فَعَلُهَا وَإِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ فِيمَا يَظْهَرُ . انظر « نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ » مَعَ « حَاشِيَةِ
الشَّرِّقَاوِيِّ » (٣٧٠ ، ٣٧١ / ٢) .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٣٥) .

(٥) أي : اِغْتَبَرَ عَدَمُ الاسْتِقْبَالِ ؛ سِوَاةِ الرَّائِكِ وَالْمَاشِي وَحَالَةِ التَّحَرُّمِ وَغَيْرِهَا ، وَمِثْلُ عَدَمِ
الاسْتِقْبَالِ : الضَّرَبَاتُ الْمُتَوَالِيَةُ ، وَالْعَذْوُ ، وَالْبَعْدُ عَنِ الْإِمَامِ كَثِيرًا ، وَالسُّجُودُ عَلَى نَحْوِ مَا مَرَّ
أَوْ رَاكِبٍ . انظر « حَاشِيَةُ الْمَدَابِغِيِّ » (١ / ق ٤٢١) .

(٦) قوله : (إِذَا كَانَ) ؛ أَي : عَدَمُ الاسْتِقْبَالِ .

لِجَمَاعِ الدَّائِمَةِ وَطَالَ الزَّمَانُ^(١) . . بطلت صلاته .

ويجوزُ اقتداءُ بعضهم ببعضٍ مع اختلافِ الجهة ، كالمُصلِّينَ حولَ الكعبةِ^(٢) ،
قالَ في « الرُّوضَةِ » عن الأصحابِ : (وصلاةُ الجماعةِ في هذهِ الحالةِ . . أفضلُ
مِنَ الانفرادِ ، كحالةِ الأَمَنِ)^(٣) .

ولهُ الإمامُ عندَ المعجِزِ ، ويجعلُ الشُّجُودَ أخفضَ ، ويُعذِّرُ في العملِ الكثيرِ ،
كما باتيَ تَسنُّطُهُ^(٤) ، لا في الصُّباحِ ؛ لعدمِ الحاجةِ إليه .

ولو تَلَطَّحَ سلاحُهُ بالدمِّ . . فَلَهُ إمساكُهُ عندَ الاحتِياجِ ويُقْضَى^(٥) ؛ لندرةِ
عُدَّتِهِ ، واختارَ الإمامُ عدمَ القضاءِ^(٦) ، وصَحَّحَهُ في « المنهاجِ »^(٧) .

والْحُكْمُ المذكورُ جارٍ في كُلِّ قتالٍ جائِزٍ ؛ واجباً كانَ ، أو مندوباً ، أو مُباحاً
مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ ، كذا قَيَّدَهُ في « المجموعِ »^(٨) ، وقَضَيْتُهُ ؛ إخراجُ المكروهِ
كالحرامِ ، وهو ظاهرٌ ، لكنَّ كَلامَ « الرُّوضَةِ » كـ « أصلُها » و« الشَّامِلِ »
وغيرَهما . . يَقْتَضِي إدخالَهُ^(٩) .

(١) أي : عرفاً ، فإن قصر . . لم يَطلْ ، لكنَّهُ يسجدُ للسُّجودِ على المَتمدِّ . « شُرَقَاوِي » (٢٧٥ / ١) .

(٢) والنِّسْبَةُ في مطلقِ الجوازِ ؛ فلا يَرُدُّ : أَنَّهُ لا يَقْضَى التَّقْدُّمُ هنا في جهةِ الإمامِ بخلافه ثُمَّ .
« شُرَقَاوِي » (٢٧٥ / ١) .

(٣) روضة الطالبين (٦٠ / ٢) .

(٤) انظر (٥٤٧ / ١) .

(٥) وإن لم يحتجْ إليه . . فينبغي أن يُلْقِيَهُ ، أو يجعلَهُ في فراجه تحت ركبته إلن أن يفرغَ مِنْ صلاته إن
احتمل الحال ذلك . « روضة » (٦١ / ٢) .

(٦) نهاية المطلب (٥٩٤ - ٥٩٣ / ٢) .

(٧) منهاج الطالبين (ص ١٣٩) .

(٨) المجموع (٢٨٧ / ٤) .

(٩) روضة الطالبين (٦٢ / ٢) ، الشرح الكبير (٣٤١ - ٣٤٠ / ٢) ، الشامل (٢٩٠ ق / ١) .

فَإِنْ أَمِنَ وَهُوَ رَاكِبٌ .. نَزَلَ وَبَنَى ، وَإِنْ خَافَ .. رَكِبَ وَاسْتَأْنَفَ .

(فَإِنْ أَمِنَ وَهُوَ رَاكِبٌ .. نَزَلَ) وجوباً^(١) ، (وَبَنَى) على صلاتِهِ .

نَمْ : إِنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ فِي نَزْوِلِهِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يُضَرُّ الانْحِرَافُ بِمَبْنَأٍ وَشِمَالاً ، لَكِنَّهُ يَكْرَهُ^(٢) .

وَقَضِيَّةٌ كَلَامِيَّةٌ : أَنَّهُ يَبْنِي وَلَوْ حَصَلَ فَعَلٌ كَثِيرٌ فِي نَزْوِلِهِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ فِي « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ ؛ لِلْحَاجَةِ^(٣) .

(وَإِنْ خَافَ) وَهُوَ رَاكِبٌ .. (رَكِبَ ، وَاسْتَأْنَفَ) صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ أَكْثَرَ عَمَلًا مِنَ النَّزْوِلِ ، وَهَذَا وَجْهُ جَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالتَّحَاوِيلِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٤) ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ كَالْجُمْهُورِ : أَنَّهُ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى الرُّكُوبِ .. بَنَى ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ^(٥) .

فروع من «المجموع»

[تَتَعَلَّقُ بِصَلَاةٍ شِدَّةِ الْخَوْفِ]

لَوْ انْهَزَمَ الْكُفَّارُ ، وَتَبِعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْثُ لَوْ تَبَتُّوا وَأَكْمَلُوا الصَّلَاةَ فَاتَّهَمُ الْعَدُوُّ .. لَمْ تَجْزُ صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِخَائِفِينَ ، فَإِنْ خَافُوا كَمَبْنَأٍ أَوْ كَرْتَهُمْ^(٦) .. جَازَتْ^(٧) .

(١) أَي : فَوْرًا ، فَإِنْ أُخِّرَ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . « شَرْقَاوِي » (٢٧٥ / ١) .

(٢) أَي : عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لَتَرْكِ الْوَاجِبِ . « شَرْقَاوِي » (٢٧٥ / ١) .

(٣) « الْمَجْمُوعِ » (٣١٦ / ٤) ، وَانْظُرْ « رُوضَةُ الطَّالِبِينَ » (٦٤ / ٢) .

(٤) الرُّونَنِيُّ (١٨) ، اللَّيَالِي (ص ١٢٥) .

(٥) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣٤٣ / ٢) ، « رُوضَةُ الطَّالِبِينَ » (٦٤ / ٢) .

(٦) أَوْ انْتِظَاعًا عَنِ الرَّفَقَةِ ؛ أَي : وَخَشْيَ بِذَلِكَ ضَرَرًا . انْظُرْ « تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » مَعَ « الشَّرَوَانِي » (١٦ / ٣) .

(٧) انْظُرْ « الْمَجْمُوعِ » (٣١٥ - ٣١٤ / ٤) .

وَحُكْمُ الْخَوْفِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ حِيَّةٍ أَوْ

والأفعال الكثيرة المتعلقة بالقتال ؛ كالطعنات والضربات المتوالية إذا احتيج إليها . . لا تبطل الصلاة ، وما نُقِلَ عن النَّصِّ مِنْ أَنَّهَا تُبْطَلُهَا^(١) . . محمولٌ على فعلها بلا حاجة^(٢) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَلَا يَأْسُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْخَوْفِ مُسَكِّاً عَنَّا فَرَسِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بَسِيرٌ ، فَإِنْ نَازَعَهُ فَرَسُهُ ، فَجَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبَذَةً أَوْ جَبَذَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَهَا غَيْرَ مُحْرِفٍ عَنِ الْقِبْلَةِ . . فَلَا يَأْسُ ، فَإِنْ كَثُرَتْ مُجَاذِبَتُهُ . . بَطُلَتْ صَلَاتُهُ)^(٣) .

قَالَ صَاحِبُ « الشَّامِلِ » : (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ كَثْرَةُ الْعَمَلِ دُونَ الْعَدَدِ)
انتهى^(٤) .

وَيُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حُكْمِ الطَّعَنَاتِ وَالضَّرْبَاتِ : بِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِنَفْسِ الْقِتَالِ ، بِخِلَافِ الْجَبَذِ ، لِشَكْنِ لَمَّا كَانَ لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ مَا . . اغْتَفِرَ فِيهِ الْعَدَدُ دُونَ كَثْرَةِ الْعَمَلِ ، وَإِنَّمَا اغْتَفِرَ كَثْرَةُ الْعَمَلِ فِي نَزْوِلِهِ عَنِ الذَّائِبَةِ كَمَا مَرَّ ؛ لَكُونِ الثَّرْوِلِ مَطْلُوباً بِلِ وَاجِباً ، كَمَا مَرَّ^(٥) .

[صَلَاةُ الْخَوْفِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ عَرَقٍ أَوْ نَحْوِهَا]

(وَحُكْمُ الْخَوْفِ) عَلَى نَفْسٍ ، أَوْ مَنَفَعَةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا ؛ (مِنْ سَبْعٍ أَوْ حِيَّةٍ أَوْ

(١) حكاة المرافيون عن ظاهر النص . انظر « الأم » (٤٦٥ / ١) ، و« المذهب » (٣٥١ / ١) ، و« الحاوي الكبير » (٤٧١ / ٢ - ٤٧٢) .

(٢) انظر « الودائع لمنصوص الشرائع » (ق ٤٣) ، و« المجموع » (٣١٣ / ٤) .

(٣) « الأم » (٤٦٢ / ١ - ٤٦٣ ، ٤٦٨) ، وفي هامش (ب) دون تصحيح : (مجابذته) ، وهو الأنسب مع ما قبله ، وجاء في « الأم » من مادة (جَذَبَ) في الجمع ، و« جَذَبَ » ك (جَبَذَ) لفظاً ومعنى ، وقيل : (جَبَذَ) مَقْلُوبٌ مِنْ (جَلَبَ) .

(٤) انظر « المجموع » (٣١٤ / ٤) ، و« الشامل » (٢٨٨ / ١) .

(٥) انظر « ٥٤٦ / ١ » .

حَرَقِي أَوْ غَرَقِي أَوْ عَلَيَّ مَالٍ .. كَذَلِكَ .

حَرَقِي أَوْ غَرَقِي (بِسَبِيلِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا يَجِدُ مَعْدِلًا عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ لَهُ يَطْلُبُهُ لِيَقْتَصَّ مِنْهُ وَهُوَ يَرْجُو الْعَفْوَ لَوْ تَغَيَّبَ ، أَوْ مِنْ رَبِّ الدِّينِ وَالْخَائِفُ مُعْسِرٌ عَاجِزٌ عَنْ بَيْتَةِ الْإِعْسَارِ وَلَمْ يَصُدِّقْهُ الْمُسْتَحِقُّ ، (أَوْ عَلَيَّ مَالٍ) وَلَوْ لغيره^(١) ، كما في «المجموع»^(٢) . . (كَذَلِكَ) ؛ أَي : كَالْخَوْفِ فِي الْقِتَالِ ؛ فَيَأْتِي فِيهَا مَا مَرُّ فِيهِ ، وَلَا إِعَادَةً فِي الْجَمِيعِ ، وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَفْرَادِ وَإِنْ كَانَ نَادِرًا . . دَاخِلٌ فِي جَمَلَةِ الْخَوْفِ الَّذِي هُوَ عُذْرٌ عَامٌّ ، كَمَا أَنَّ الْمَرَضَ عُذْرٌ عَامٌّ ، وَلَوْ وُجِدَ نَوْعٌ مِنْهُ نَادِرٌ . . كَانَ كَالْعَامِّ فِي التَّرْخُصِ .

وَتَجْرِي صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ : فِي الْعَبْدَيْنِ ، وَالْكُفُوفَيْنِ ، لَا الْإِسْتِسْقَاءِ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ فَوْتُهُ ، بِخِلَافِهِمَا ، ذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ^(٤) ، وَقِيَّاسُهُ : أَنَّ تَجْرِي فِي كُلِّ نَافِلَةٍ يُخَافُ فَوْتُهَا ؛ كَالرَّوَابِ^(٥) .

تنبيه

[فِي مُحْكَمِ صَلَاةٍ مَنْ اتَّبَعَ فَرَسَهُ الشَّارِدَةَ]

ذَكَرَ الدِّمِيرِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَنَهَاجِ » : أَنَّهُ لَوْ شَرَدَتْ فَرَسُهُ فَتَبِعَهَا إِلَى صَوْبِ

(١) قوله : (عَلَيَّ مَالٍ) مِنْهُ : النَّمْلُ ، وَكَالْمَالِ الْإِخْتِصَاصُ ، وَهَذَا عِنْدَ الرَّمْلِيِّ ، وَاعْتَمَدَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ الْخَائِفَ عَلَى الْمَالِ لَا يَجُوزُ لَهُ صَلَاةُ الْخَوْفِ ، بَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَتَّبِعُ الْآخِذَ إِنْ شَاءَ .
انظر « نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ » (٣٧١ / ٢) ، وَ « نَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ » (١٦ / ٣) .

(٢) « الْمَجْمُوعِ » (٢٨٧ / ٤) .

(٣) مِثْلُهَا : الْفَائِئَةُ يَعْدُو ؛ فَلَا تُشْرَعُ فِيهَا صَلَاةُ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتُهَا بِالْمَوْتِ .
« شَرْقَاوِي » (٢٧٥ - ٢٧٦) .

(٤) « الْمَجْمُوعِ » (٣١٤ / ٤) ، وَانظر « رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ » (٦١ / ٢) .

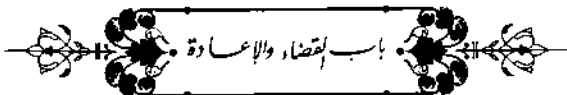
(٥) مِثْلُهَا : النَّبْجُ إِذَا فُرِضَ وَقُوعُ الْقِتَالِ فِي مَسْجِدٍ ، وَكَذَا التَّرَاوِيعُ ؛ فَلَهُ صَلَاتُهُمَا كَصَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ . « شَرْقَاوِي » (٢٧٦ / ١) .

الْقِبْلَةُ شَيْئاً يَسِيراً.. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، أَوْ كَثِيراً.. بَطَلَتْ ، وَإِنْ نَبَّعَهَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.. بَطَلَتْ مطلقاً^(١) .

وَمَا ذَكَرَهُ يُحْمَلُ : عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَبَاعَهَا ، بَلْ بَعْدَهَا عَنْهُ فَيَتَكَلَّفُ
لِلْعَشِيِّ ، أَمَّا إِذَا خَافَ ضَبَاعَهَا.. فَلَا يَبْطُلَانِ مطلقاً ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ .



(١) النجم الوهاج (٢/ ٥٢١) .



يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الْفَرِيضِ مَتَى تَذَكَّرَ وَقَدَّرَ .

[باب إقتضاء والإعادة]

(باب القضاء) ؛ وهو فعلُ العبادة بعدَ وقتِ أدائها ؛ استدراكاً لِمَا سَبَقَ لِغَلْبِهِ مُتَقَضٍّ ^(١) ، (والإعادة) ؛ وهي فعلُ العبادة في وقتِ أدائها ثانياً لسببٍ ^(٢) .

[الكلامُ في قضاء الصَّلَاةِ]

(يَقْضِي) الشَّخْصُ (ما فَاتَهُ مِنَ الْفَرِيضِ) وجوباً ^(٣) ، وَمِنْ النَّفْلِ الْمُؤَقَّتِ نَدْباً ^(٤) ؛ (مَتَى تَذَكَّرَ) ؛ (وَقَدَّرَ) عَلَى فَعْلِهِ ؛ لَخَيْرِ « الصَّحِيحِينَ » : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا . . فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » ^(٥) ، وَالْمُرَادُ : مَعَ قَدَرْتِهِ عَلَيْهَا ، كَمَا

(١) خَرَجَ بِقَوْلِهِ : (استدراكاً) : كُلُّ مَا فَعَلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ لَا يَقْصِدُ الْإِسْتِدْرَاكَ ؛ كَمَنْ صَلَّاهُ فِي الْوَقْتِ صَلَاةً صَحِيحَةً ثُمَّ أَرَادَ فَعَلَهَا خَارِجَةً فِي جَمَاعَةٍ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُسَمَّى قِضَاءً وَلَا إِعَادَةً ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْعَمَادَةِ أَنْ تَكُونَ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ ؛ فَهِيَ بَاطِلَةٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٧٦ / ١) .

(٢) وهو تحصيل الثواب مثلاً .

(٣) وَتُسَمَّى تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ ؛ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجِبَهُ ، وَإِنْ فَاتَ بَعْضُهَا بِلَا عِلْمٍ وَبَعْضُهَا بِهِ . . . قَدَّمَ يَبْدَأُ بِالْفَائِتِ أَوَّلًا وَإِنْ فَاتَ [بَعْدُ] وَمَا بَعْدَهُ [بِلَا عِلْمٍ] ؛ فَلَوْ فَاتَهُ عَصْرٌ بِلَا عِلْمٍ وَظَهَرُ بِهِ . . . قَدَّمَ الظَّهْرَ ، هَذَا إِذَا كَانَتْ مِنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ ، أَمَّا لَوْ فَاتَهُ الْعَصْرُ مِنْ يَوْمٍ وَالظَّهْرُ مِنْ يَوْمٍ بَعْدَهُ . . . فَيَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ؛ مُحَافَظَةً عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَإِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ عَدَدَهَا . . . فَقَالَ الْقَدَّالُ : يَقْضِي مَا تَحَقَّقَ تَرَكَهُ ؛ أَيْ : فَلَا يَقْضِي الْمَشْكُوكَ ، وَقَالَ الْقَاضِي حَسْبُ : يَقْضِي مَا زَادَ عَلَى مَا تَحَقَّقَ فَعَلَهُ ، يَقْضِي مَا ذَكَرَ ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ . « شَرْقَاوِي » (٢٧٦ - ٢٧٧) .

(٤) خَرَجَ بِهِ : الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي (٦١٦ / ١) .

(٥) صحيح البخاري (٥٩٧) ، صحيح مسلم (٣١٥ / ٦٨٤) عَنْ سَيِّدِنَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قلتُ : إلا الجُمعة ؛ فالمَقْضِيُّ الظُّهُرُ ، واللهُ أعلمُ .
إلا أن يخاف فوت الحاضرة ،

هو معلوم ، والمبادرة إلى قضاء النفل عند تذكره . . سنة ، وكذا إلى الفرض إن فات بعذر ، وإلا وجبت^(١) .

(قلتُ : إلا الجُمعة) إذا فاتت ؛ (فالمَقْضِيُّ الظُّهُرُ)^(٢) ، لا ما فات ؛ وهو الجُمعة ، (واللهُ أعلمُ) ؛ إذ شرطُ صحتها : فعلها في وقت الظُّهر ، كما مرَّ في بابها^(٣) ، بخلاف غيرها ؛ فيَقْضِي ما فاتة منه متى تذكَّرَ وقَدَّرَ .

[الصَّوَرُ التي يجبُ فيها تقديم الحاضرة على الفائتة]

(إلا أن يخاف فوت الحاضرة) حيثيذ^(٤) ؛ فلا قضاءَ عليه ، بل يجبُ أن يداً بالحاضرة ؛ لئلا تصير فائتة ، واعتبر في « الرُّوضَةِ » ضيقها لا خوفَ فوزها^(٥) ، لكنَّه عتبر في « المنهاج » وغيره كالجمهور بما عتبر به المصنِّف^(٦) ؛ فعليه : يأتي بما فاتة إلى أن يقضى من الوقت ما لا يسعُ إلا ركعة ؛ وبه صرَّح في « الكفاية »^(٧) ،

(١) أي : المبادرة ؛ فلا يجوز أن يصرف زمناً في غير قضاها كالنطوع ، إلا فيما يضطرُّ إليه ؛ كنوم أو مؤنة من تلزم مؤنة ، وإلا فيما يستتبه بعد قليل .

(٢) أي : إذا خرَّج جميع وقت الجمعة ، أمّا إذا لم يخرج ولكن لم يبق منه ما يسعها وخطبتها . . فصلُّ الظهر أداة لا قضاء . « شرقاوي » (٢٧٧ / ١) .

(٣) انظر (٥٢٩ / ١) .

(٤) أي : فوت أدائها بعدم إدراك ركعة منها ، فإن لم يخف فوت أدائها ؛ بأن كان يمكنه إدراك جميعها أو ركعة منها . قدَّم الفائتة ، وخرَّج بقوت أدائها : فوت جماعتها ، فإذا خاف فوزها . . بدأ بالقضاء . « شرقاوي » (٢٧٧ / ١) .

(٥) روضة الطالبين (٢٦٩ / ١) ، ومال إليه الإسنوي في « المهمات » (١٢٦ / ٣) ، واعتمد ابن حجر في « النخبة » (٤٤٠ / ١) .

(٦) منهاج الطالبين (ص ٩١) ، وانظر « التنبيه » (ص ١٨) ، و« المحرر » (١٦٩ / ١) .

(٧) كفاية النبيه (٣٨٧ / ٢) ، واعتمد الرملي في « النهاية » (٣٨٢ / ١) .

أو لا يجد سوى ثوبٍ في رُفْعةٍ عُراةٍ ؛ فلا يُصَلِّي حتى تنتهي التَّوْبَةُ إليه ، وكذا في الحاضرة وإن خرج الوقت .

قلتُ : الأصحُّ : أنَّه لا يصبرُ في الحاضرة ؛ لا في الشُّرَّة ولا في الازدحامِ على البئرِ والمَقَامِ إذا لم تنتهِ إليه التَّوْبَةُ إلا

ويعذرُ في التَّأخيرِ إلى ذلك ؛ لأجلِ التَّرتيبِ المُختلفِ في وجوبِهِ ، وتُحْمَلُ حُرْمَةُ تعدُّدِ إخراجِ بعضِ الصَّلَاةِ عن وقتِها . . على ما عدا ذلك ونحوهُ .

ولو شرَّعَ في حاضرةٍ ثم ذَكَرَ فيها فائتةً . . لَزِمَتْ إتمامُ الحاضرةِ وإن اتَّسعَ الوقتُ ، ثم يقضي الفائتةَ ، ويُسرُّ له أن يُعيدَ الحاضرةَ^(١) .

ولو دخلَ في فائتةٍ مُعتقداً سَعَةَ الوقتِ فبانَ ضيقُهُ . . لَزِمَتْ قطعُها والشُّرُوعُ في الحاضرةِ^(٢) .

(أو لا يجد سوى ثوبٍ) وهو (في رُفْعةٍ عُراةٍ^(٣) ؛ فلا يُصَلِّي) الفائتةُ (حتى تنتهي التَّوْبَةُ إليه) في الثَّوبِ ، ومثْلُهُ : الازدحامُ على البئرِ ومَقَامِ المُصَلِّي ، (وكذا) الحُكْمُ (في الحاضرةِ) ؛ فيصبرُ حتى تنتهي إليه التَّوْبَةُ (وإن خرج الوقتُ) .

(قلتُ : الأصحُّ : أنَّه لا يصبرُ في الحاضرة ؛ لا في الشُّرَّة ولا في الازدحامِ على البئرِ والمَقَامِ ؛ أي : مَقَامِ المُصَلِّي (إذا لم تنتهِ إليه التَّوْبَةُ) في ذلك) إلا

(١) أي : ولو منفرداً ؛ خروجاً من خلاف مَنْ أوجبَ التَّرتيبَ بتقديمِ الفائتةِ على الحاضرةِ . « شرقاوي » (٢٧٨ / ١) .

(٢) قوله : (لَزِمَتْ قطعُها) ؛ أي : قطعُ فرضيَّتها ؛ فلا بُدَّ أنْ له قلبُها نقلاً مطلقاً حيثُ فعلَ منها ركعةً فأكثرَ ، لا أقلَّ من ذلك ، بل هو أفضلُ من قطعها . « شرقاوي » (٢٧٨ / ١) .

(٣) ويجوزُ قراءته على الإضافة .

بعد الوقت ، ويُراد عليه : قُدْرَةُ فَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ عَلَى الْقَضَاءِ حَيْثُ لَا يَسْقِطُ
الْفَرْضُ ؛ كَالْتَّيَمُّ لِفَقْدِ الْمَاءِ فِي مَوْضِعٍ يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً صَحِيحَةً مُتَفَرِّدًا ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً

بعد الوقت^(١) ، بل يُصَلِّيْهَا عَارِيًّا وَمُتَيَمِّمًا وَقَاعِدًا^(٢) ؛ إِذِ الْقُدْرَةُ بَعْدَ الْوَقْتِ
لَا تَأْتِيْ لَهَا فِي صَلَاةِ الْوَقْتِ ، وَحُرْمَةُ الْوَقْتِ لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَتِهَا .
(وَيُرادُ عليه) ؛ أَيُ : عَلَى مَا اسْتَنْثَاءُ « الْبَابِ »^(٣) : (قُدْرَةُ فَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ
عَلَى الْقَضَاءِ حَيْثُ لَا يَسْقِطُ) الْقَضَاءُ (الْفَرْضُ ؛ كَالْتَّيَمُّ لِفَقْدِ الْمَاءِ فِي مَوْضِعٍ
يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ فَلَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِلَّا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ ، أَوْ وَجَدَ
الْثَّرَاتِ بِمَوْضِعٍ يَغْلِبُ فِيهِ عَدَمُ الْمَاءِ ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةُ لِلْقَضَاءِ ، كَمَا مَرَّ^(٤) .
وَقَدْ يُؤَوَّقُ فِي اسْتِثْنَاءِ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ مِنْ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ لَهُ وَقُدْرَتِهِ
عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ لَمْ تُوجَدْ فِيهِمَا حَالَ التَّذَكُّرِ ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ : الْقُدْرَةُ عَلَى الْفِعْلِ
وَلَوْ بِلَا شَرِيطِ مُغْنٍ .

[الْكَلَامُ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ]

(وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً صَحِيحَةً)^(٥) ، قَالَ : (وَهَذَا أَوْضَحُ مِنْ قَوْلِهِ : « وَمَنْ
صَلَّى بِالسَّلَامَةِ »)^(٦) ، (مُتَفَرِّدًا ، ثُمَّ أَدْرَكَ) فِي الْوَقْتِ (جَمَاعَةً)^(٧)

- (١) قوله : (إِنْ بَعْدَ الْوَقْتِ) الثَّرَاءُ بِذَلِكَ : إِذَا بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا لَا يَسَعُ رَكْعَةً . مِنْ هَامِشِ
(ب) ، وَفِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي (٥٥١ / ١) .
- (٢) قوله : (بَلْ يُصَلِّيْهَا) ؛ أَيُ : الْحَاضِرَةُ .
- (٣) الْبَابُ (ص ١٢٥ - ١٢٦) .
- (٤) انْظُرْ (٢٤٦ / ١) .
- (٥) أَيُ : فَعْلًا ؛ بِأَلَّا يَجْرِي خِلَافٌ فِي صَحَّتِهَا . « شَرْقَاوِي » (٢٧٩ / ١) ، وَتَذَكَّرَ فِي « الْحَاشِيَةِ »
الَّتِي عَشَرَ شَرْطًا لِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، فَرَأَيْنَاهَا .
- (٦) دَقَائِقُ تَنْفِيحِ الْبَابِ (ص ٣٣٦) ، وَانْظُرْ « الْبَابِ » (ص ١٢٦) .
- (٧) الْجَمَاعَةُ لَيْسَتْ فِعْدًا ، كَمَا سَبَّاهُ فِي (٥٥٥ / ١) .

قطعا ، أو جماعة .. أعادَ الظُّهرَ والعِشاءَ ، وفي الصُّبحِ والعصرِ قولان .
 قلتُ : الأظهرُ الإعادةُ ، وكذا المغربُ ، ولا يُعيدُها أربعاً في الأصحَّ ،
 واللهُ أعلمُ .

مَعَهُمْ نَدْباً (قطعاً ، أو) صَلَّاهَا (جماعةً) ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً أُخْرَى .. (أعادَ)
 مَعَهُمْ نَدْباً (الظُّهرَ والعِشاءَ ، وفي الصُّبحِ والعصرِ قولان) .

(قلتُ : الأظهرُ) مِنْهُمَا : تُنَدَّبُ (الإعادةُ) لَهَا كُفْرُهُمَا ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحِ لِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيا مَعَهُ وَقَالَ : صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا :
 « إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ .. فَصَلَّيَا مَعَهُمْ ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ
 نَافِلَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(١) ، وَقَوْلُهُ : (صَلَّيْتُمَا)
 يَصُدُّقُ بِالْأَنْفَادِ وَالْجَمَاعَةِ^(٢) .

وَالثَّانِي : لَا يُعِيدُهُمَا ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ نَافِلَةٌ ، وَهِيَ بَعْدَهُمَا مَكْرُوهَةٌ .
 وَجَوَابُهُ : خُتِمْ ذَلِكَ هُنَا ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ .
 وَقِيلَ : إِنَّمَا تُسَرُّ الإِعَادَةُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ لِلْمَنْفَرِدِ ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ
 جَمَاعَةٌ قَدْ حَصَلَ فَضِيلَتُهَا ، فَلَا تُطْلَبُ مِنْهُ الإِعَادَةُ .

وَسَوَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ اسْتَوَتْ الْجَمَاعَتَانِ ، أَمْ زَادَتْ الثَّانِيَةُ بِفَضِيلَةٍ ؛ كَكَوْنِ
 الْإِمَامِ أَعْلَمَ أَوْ أَوْعَى ، أَوْ الْجَمْعِ أَكْثَرَ ، أَوْ الْمَكَانِ أَشْرَفَ .
 (وَكَذَا الْمَغْرِبُ) يُعِيدُهَا ، (وَلَا يُعِيدُهَا أَرْبَعًا فِي الْأَصَحِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ لِثَلَا
 يُغَيَّرُ حَقِيقَتُهَا .

(١) سنن أبي داود (٥٧٥) ، سنن الترمذي (٢١٩) ، ورواه النسائي (٨٥٨) ، وأحمد
 (١٦٠-١٦١ / ٤) ، وابن خزيمة (١٢٧٩) ، وابن حبان (١٥٦٤) عن سيدنا يزيد بن الأسود
 العامري رضي الله عنه .

(٢) وقوله : (مسجد جماعة) ليس بقيد ، بل هو للأغلب . « شرفاوي » (١ / ٢٨٠) .

وَالثَّانِي : يُعِيدُهَا أَرْبَعًا ، لثَلَا تَصِيرَ شَفْعًا .

قَالَ فِي « الرُّؤُوسَةِ » : (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى إِذَا رَأَى مَنْ يُصَلِّي تِلْكَ الْفَرِيضَةَ وَحْدَهُ . . أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَهُ ؛ لِتَحْصَلَ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ)^(١) ، وَذَكَرَهُ فِي « الْمُهَذَّبِ » ، وَاحْتِجَّ لَهُ بِخَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟ » ، فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٢) .

وفيه - كما قال التَّوَوُّيُّ - : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ لِمَنْ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ أَقَلَّ مِنَ الْأُولَى ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِبَعْضِ الْحَاضِرِينَ الَّذِينَ صَلَّوْا إِذَا حَضَرَ وَاحِدٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ . . أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ ؛ لِتَحْصَلَ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ مَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي عَدَمِ الصَّلَاةِ مَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ لِيُصَلِّيَ مَعَهُ ، وَأَنَّ الْمَسْجِدَ الْمَطْرُوقَ لَا تُكْرَهُ فِيهِ جَمَاعَةٌ بَعْدَ جَمَاعَةٍ^(٣) ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تَحْصُلُ بِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ^(٤) ؛ فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ : (ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً) . . لَيْسَ بِقَبِيحٍ ؛ فَإِنَّ إِدْرَاكَ الْوَاحِدِ كإِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ .

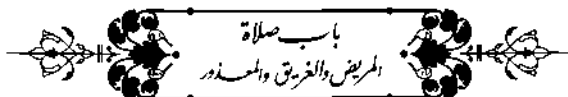


(١) روضة الطالبين (١/ ٣٤٤) .

(٢) المهذب (١/ ٣١٥) ، سنن أبي داود (٥٧٤) ، سنن الترمذي (٢٢٠) .

(٣) قال النووي في « المجموع » (٤/ ١١٩-١٢٠) : (فَرُغَ : فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ أُنِيتَ فِيهِ جَمَاعَةٌ قَبْلَهَا : أَيْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِمَامٌ وَاتَّبَ . . فَلَا كِرَاهَةَ فِي الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَكَثَرِ الْإِجْمَاعِ ، وَأَيْ إِذَا كَانَ لَهُ إِمَامٌ وَاتَّبَ وَلَيْسَ الْمَسْجِدُ مَطْرُوقًا . . فَهَذَا : كِرَاهَةُ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَبِهِ قَالَ عِثْمَانُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّلِيثُ وَالتَّوَوُّيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا بُكَرُهُ) .

(٤) المجموع (٤/ ١١٩) .



يُصَلِّي المريضُ كَيْفَ أَمَكَّنَهُ ؛ قائماً ، وقاعداً ، ومُضْطَجِعاً ، ومُومِئاً ،
ولا يُعِيدُ ،

(باب صلاة المريض والغريق والمذور)

بغرض من الأَعذار المُتَقَسِّمة في باب مواقيت الصَّلَاة ^(١)

(يُصَلِّي المريضُ كَيْفَ أَمَكَّنَهُ ؛ قائماً) ، ومُتَحَنِّياً ، (وقاعداً ، ومُضْطَجِعاً ،
ومُومِئاً ، ولا يُعِيدُ) وإن صَلَّيَ غَيْرَ قائِمٍ ؛ لعمومِ عُدْرِهِ ^(٢) ، ولا يَنْقُصُ ثَوَابَهُ عن
ثَوَابِهِ فِي حَالِ الْقِيَامِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ ، ولخبرِ : « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ . . كُتِبَ لَهُ
مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِباً مُتَقِيماً » ^(٣) .

ولا يَنْتَقِلُ عن حَالِهِ إِلَى مَا دُونَهَا إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ :
(كَيْفَ أَمَكَّنَهُ) .

قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُشْرَطُ فِي الْعَجْزِ عَدَمُ التَّمَكُّنِ ،
وَلَا يَكْفِي أَدْنَى مَشَقَّةٍ ، بَلِ الْمُتَعَبِّرُ : الْمَشَقَّةُ الظَّاهِرَةُ ، فَإِذَا خَافَ مَشَقَّةً شَدِيدَةً ،
أَوْ زِيَادَةً مَرَضٍ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ^(٤)) ، أَوْ خَافَ رَاكِبُ السَّفِينَةِ الْغَرَقَ أَوْ دَوْرَانَ
الرَّأْسِ . . صَلَّيَ قَاعِداً ، وَلَا إِعَادَةً .

(١) انظر (٤٨٧/١ - ٤٨٩) .

(٢) أي : كَثْرَةُ وَقُوعِهِ . « شَرْقَاوِي » (٢٨٠/١) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٦) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ : (صَاحِباً)
رَاجِعٌ لِلْمَرَضِ ، وَ(مُتَقِيماً) لِلْسَفَرِ ؛ فَفِيهِ نَشْرُطُ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ .

(٤) كَعَدَمِ مُدَاوَاةِ عَيْنِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ بِهَا رَمَدٌ وَلَمْ يُكُنْ مُدَاوَاهُهَا إِلَّا بِاسْتِطَاعَتِهِ . « شَرْقَاوِي » (٢٨١/١) .

وكذا الغريقُ والمحبوسُ في مكانٍ نجسٍ ، لكنَّهُما يُعِيدانِ في الصَّلَاةِ بالإيماءِ ، وتقدَّم حُكْمُ المَعذُورِ إذا أَدْرَكَ جُزْءاً مِنْ آخِرِ الوَقْتِ ، وصلَّاهُ أداءً وإن وَقَعَ أَكْثَرُها خارِجَهُ .

وقال إمامُ الحَرَمَينِ : الَّذي أَرَأَهُ في ضَبطِ العَجَزِ : أن يُلَحِقَهُ بِالقيامِ مَشَقَّةً تُذْهِبُ خَشَوَعَهُ ؛ لِأَنَّ الخَشَوَعَ مَقْصُودُ الصَّلَاةِ .

والمذهبُ : الأوَّلُ (انتهى)^(١) .

وتقدَّم أَنَّهُ يجوزُ لِلْفَادِرِ الثَّقُلُ قاعداً ومُضْطَجِعاً^(٢) .

(وكذا الغريقُ والمحبوسُ في مكانٍ نجسٍ)^(٣) ؛ يُصَلِّيَانِ كَيْفَ اتَّكَنَهُمَا ،

(لكنَّهُما يُعِيدانِ في) صورةِ (الصَّلَاةِ بالإيماءِ)^(٤) ، وكذا بِإِتِمَامِ الأركانِ في الثَّانِيَةِ على القولِ بِهِ ؛ لِتَذَرَةِ ذَلِكَ^(٥) .

وَذَكَرَ الثَّانِيَةَ مِنْ زِيادَتِهِ^(٦) .

(وتقدَّم) في (بابِ مواقيتِ الصَّلَاةِ) (حُكْمُ المَعذُورِ إذا أَدْرَكَ) بعدَ زوالِ

عُدْرِهِ (جُزْءاً مِنْ آخِرِ الوَقْتِ) ، فراجِعُهُ^(٧) .

(وصلَّاهُ أداءً وإن وَقَعَ أَكْثَرُها خارِجَهُ) ؛ أَي : خارِجَ الوَقْتِ .

(١) المجموع (٢٠١/٤ - ٢٠٢) ، واعتمد الأوَّلُ ابنُ حجر ، وكلامُ الإمامِ الرملي . انظر « نهاية المطلب » (١٩٨/١) ، و« تحفة المحتاج » (٢٣/٢) ، و« نهاية المحتاج » (٤٦٨/١) .

(٢) في النسخ ما عدا (هـ) : (قائماً) بدل (قاعداً) ، وانظر (١/٣٩٧) .

(٣) قوله : (الغريقُ) ؛ أَي : الشَّرِيفُ على الغرقِ ؛ فهو مِنْ مجازِ الأوَّلِ ، لا الغريقُ بالفعل ؛ لِأَنَّهُ ميتٌ لا يُصَلِّي . « شرقاوي » (٢٨١/١) .

(٤) قال في « تحفة الطلاب » (ص ٣٣ - ٣٤) : (وفي معناهما : المصلوبُ ، ونحوهُ ؛ كمشدود وثاقه بالأرض) .

(٥) أَي : المذكورُ مِنَ الإشرافِ على الفَرْقِ والحَبْسِ بِمَحَلِّ نجسٍ . « شرقاوي » (٢٨١/١) .

(٦) قوله : (وَذَكَرَ الثَّانِيَةَ) ؛ أَي : صِلَاةَ المَحْبُوسِ . انظر « الباب » (ص ١٢٧) .

(٧) انظر (٤٨٧/١ - ٤٨٩) .

قلتُ : بشرط أن يقع في الوقت ركعة ، والله أعلم .

(قلتُ : بشرط أن يقع في الوقت) منها (ركعة ، والله أعلم)^(١) ، وإلا فهي قضاء ؛ لخبر « الصحيحين » : « مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ . . فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ »^(٢) ؛ أي : مُؤَدَّاة ، ومفهومة : أَنَّ مَنْ لَمْ يَذْرِكْ رُكْعَةً لَا تَكُونُ الصَّلَاةُ مُؤَدَّاةً ، والفرق^(٣) : أَنَّ الرُّكْعَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى مُعْظَمِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ ؛ إِذْ مُعْظَمُ الْبَاقِي كَالتَّكْرِيرِ لَهَا ، فَجُعِلَ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ تَابِعاً لَهَا ، بِخِلَافِ مَا دُونَهَا .

وينبغي عودُ ضميرِ (صلاته) على المُصَلِّي ، لا على المَعْدُورِ ؛ لعمومِ الحُكْمِ ، لَكِنَّ غَيْرَ الْمَعْدُورِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى زَمَنِ لَا يَسَعُهَا^(٤) .

تتمة

[فيما لو أفسد صلاته في الوقت ثم صلاها فيه]

لو أفسد صلاته في الوقت ثم صلاها فيه . . لا تكون قضاء ، خلافاً للقاضي والمتولي ؛ فالترما عدم قصر المسافر لها في وقتها ، ويلزمها ألا يصلي الجمعة حينئذ ، ذكره البلقيني^(٥) .



(١) بأن يفرغ من السجدة الثانية . « بشرى الكريم » (ص ١٧٧) .

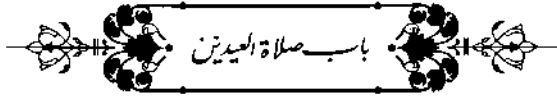
(٢) صحيح البخاري (٥٨٠) ، صحيح مسلم (٦٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أي : بين الركعة ودونها .

(٤) ولو التسليم الأولى . « بشرى الكريم » (ص ١٧٧) .

(٥) التدريب (٢٢٠/١) ، وانظر « تعليقة القاضي حسين » (٧٠٤/٢) ، و« تتمه الإبانة »

(١/١٨٦-١٨٧) .



(باب صلاة العيدين)

عيد الفطر وعيد الأضحى

و(العيدُ) : مُشتقٌّ مِنْ (العَوْدِ) ؛ وَهُوَ الرُّجُوعُ ؛ لِنَتَكَرُّرِهِ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ ، أَوْ لِعَوْدِ الشُّرُورِ بِعَوْدِهِ ، أَوْ لَكَثْرَةِ عَوَائِدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .
وَهُوَ أَوَّيٌّ ، وَأَصْلُهُ : (عَوْدٌ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ ^(١) ؛ فَقُلِبَتْ وَأَوْدُ يَاءً ^(٢) ؛ كَمَا فِي (مِيقَاتِ) وَ(مِيزَانِ) ^(٣) ، وَجَمْعُهُ : (أَغْيَادٌ) ، وَإِنَّمَا جُمِعَ بِالْيَاءِ مَعَ أَنَّهُ أَوَّيٌّ ؛ لِلزُّوْمِ فِي الْوَاحِدِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : (وَقِيلَ : لِلْفَرَقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَغْوَادِ الْخَشَبِ) ^(٤) .
وَصَلَاتُهُ سُنَّةٌ ^(٥) ، كَمَا مَرَّ فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ) ^(٦) ؛ لِمَوَاطِنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) عَلَى وَزْنِ (فَعْلٌ) .

(٢) وَذَلِكَ لَوُقُوعِهَا إِنْزَاجِيَةً .

(٣) وَأَصْلُهُمَا : (مَوَاقَاتُ) ، وَ(مِيزَانُ) ، وَوُزْنُهُمَا : (يَفْعَالٌ) .

(٤) الصَّحَاحُ (٥١٥/٢) ، وَمِثْلُ ذَلِكَ : قَوْلُهُمْ فِي جَمْعِ (رِيحٌ) : (أَرِيَاخٌ) ؛ دَفْعًا لِاتِّسَافِهِ بِجَمْعِ (رُوحٌ) ؛ وَهُوَ (أَرَوَاحٌ) ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ لَا زَمَّ ، وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ ، بَلْ يُفَعَّلُ مَعَ كَثَرَةِ الْأَصْلِ وَشَهْرَتِهِ ، وَفَدَّ وَرَدَهُ بِالْوَجْهِينِ قَوْلُ مَيْسُونِ الْكَلْبِيَّةِ : (مَنْ الْوَافِرُ)

لَيْسَتْ تَخْفُفُ الْأَرَوَاحُ فِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَصْرِ مُبِيفٍ
(٥) أَيُّ : مُؤَكَّدَةٌ ، وَقِيلَ : فَرَضَ كِفَايَةً . تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ * (٣٩/٣) ، وَالْجَمَاعَةُ فِيهَا أَفْضَلُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْحَاجِّ بِمَعْنَى مَنْ تَرَكَهَا بِالْإِجْمَاعِ ، أَمَّا هُوَ : فَتُسْتَحَبُّ لَهُ مُفْرَدًا ؛ لِقَصْرِ زَمَانِهَا ، لَا جَمَاعَةً ؛ لِإِسْتِغْنَاهُ بِأَعْمَالِ التَّحَلُّلِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى مَكَّةَ لَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَنْ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ وَالْخُطْبَةِ . « نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ » (٢٨٦/٢) ، وَقَوْلُهُ : (بِمَعْنَى) النَّفْيُ بِهَا جَرَى عَلَى الْغَالِبِ ؛ لِئَسْتَفْهَمَ فَعَلَهَا لِلْحَاجِّ فَرَادَى وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ مَعْنَى . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْحِ الْمَلْسِيِّ » (٣٨٦/٢) .

(٦) انْظُرْ (٣٧٣/١) .

هِيَ رَكْعَتَانِ ، كَالْجُمُعَةِ ، إِلَّا فِي أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا : كَوْنُ وَقْتِهَا ضَخْوَةً النَّهَارِ .

قُلْتُ : أَيُّ : الْأَفْضَلُ ؛ فَإِنَّ وَقْتَهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ ، وَالْأَفْضَلُ : تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمُحٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] ، قَبْلَ : الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ : صَلَاةُ الْأَصْحَى ، وَبِالتَّخْرِ : الْأَصْحِيَّةُ ^(١) .

وَيَأْتِي لَمْ تَجِبْ ؛ لِأَنَّ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ لِهَ الْأَعْرَابِيُّ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ أَيُّ : الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ . قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطْلُوعَ » ^(٢) .

[مَا تَخَالَفَ بِهِ صَلَاةُ الْعِيدِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ]

(هِيَ رَكْعَتَانِ ، كَالْجُمُعَةِ) فِيمَا لَهَا ، (إِلَّا فِي أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا) :

أَحَدُهَا : (كَوْنُ وَقْتِهَا ضَخْوَةً النَّهَارِ) ؛ بِأَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَبْدَ رُمُحٍ .

(قُلْتُ : أَيُّ :) وَقْتَهَا (الْأَفْضَلُ) ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ وَقْتَهَا (الشَّامِلُ لِلْأَفْضَلِ وَغَيْرِهِ) مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ ؛ عَلَى الْأَصْلِ فِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةٍ دَخَلَ وَقْتُ غَيْرِهَا ، (وَالْأَفْضَلُ) عَلَى هَذَا : (تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمُحٍ ^(٣) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ، كَمَا فَعَلَهَا صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤) .

وَيَحْتَمَلُ : أَنَّ الْمَحَامِلِيَّ لَمْ يُرِدْ وَقْتُ الْفَضِيلَةِ ، بَلْ وَقْتُ الْجَوَازِ ، كَمَا يُفْهَمُ

(١) انظر « تفسير المطيري » (٢٤ / ٦٥٣ - ٦٥٤) ، و « التكت والعيون » (٦ / ٣٥٥) .

(٢) رواه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٣) وفعلها قبل ذلك خلافاً الأولي ، والرُمُحُ : هُوَسِمَةٌ أَذْرُعُ تَقْرِبًا ، والمُرَادُ : ارْتِفَاعُهَا كَذَلِكَ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ، وَإِلَّا فَالْمَسَافَةُ بَعِيدَةٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٢٨٣) .

(٤) رواه الحسن بن البنا في كتاب « الأَصْحَى » عن سيدنا جندب بن عبد الله الْجَنْبَلِيِّ رضي الله عنه ، كما في « التلخيص الجبير » (٢ / ١٦٧) ، وانظر « نصب الراية » (٢ / ٢١١) .

وفعلها في الصَّحراء ، وأن يُكَبِّرَ في الرُّكعة الأولى قبل القراءة سبعا ، وفي الثانية خمسا ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَيْنِ بِذِكْرٍ ؛ فَقِيلَ : هُوَ

كَلَامُهُ فِي « الْمُقَنَّبِ »^(١) ، وَهُوَ وَجْهٌ فِي الْمَسْأَلَةِ ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ ، قَالُوا : لِيُخْرِجَ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ ، وَرَدَّ : بِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ ذَاتُ سَبَبٍ^(٢) .

(و) ثَانِيهَا : كَوْنُ (فَعْلِهَا فِي الصَّحَرَاءِ) جَوَازًا ؛ لَعَمَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) ، وَإِنْ كَانَ فَعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلَ ؛ لِشَرْفِهِ ، إِلَّا أَنْ يَضَيِّقَ ؛ فَتَكْرَهُ فِيهِ ؛ لِلتَّشْوِيشِ بِالزُّحَامِ ، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ ؛ لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي خُطَّةِ أَبْنِيَةٍ ، كَمَا مَرَّ^(٤) .

(و) ثَالِثُهَا : (أَنْ يُكَبِّرَ) نَدْبًا (فِي الرُّكعة الأولى قبل القراءة)^(٥) وَبَعْدَ دَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ . . (سَبْعًا)^(٦) ، وَفِي الثَّانِيَةِ (قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) (خَمْسًا) ؛ لِلتَّلَاتِيعِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ^(٧) ، وَيُسْرُ رَفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ .

(يَفْصِلُ) نَدْبًا^(٨) (بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ) مِمَّا ذُكِرَ (بِذِكْرٍ ؛ فَقِيلَ : هُوَ) ؛

(١) الْمُقَنَّبُ (ق ٣٤) .

(٢) أَي : وَقْتُهِ ، كَمَا قَالَهُ الْمُحَلِّي . مِنْ هَامِشٍ (د) ، وَانْظُرْ « كِتَابُ الرَّاغِبِينَ » (٣١٩ / ١) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩٥٦) ، وَمُسْلِمٌ (٨٨٩) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) انْظُرْ (٥٢٦ / ١) .

(٥) فَلَوْ تَرَكَّ التَّكْبِيرَ وَقَرَأَ وَلَوْ سَهْوًا . لَمْ يُعْذَرْ إِلَيْهِ ، وَلَا يُطْلَبُ تَدَارُكُهُ فِي بَاقِي صَلَاتِهِ ؛ لِفَوَاتِ مُحَلِّهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَكَّهُ وَتَعَوَّذَ وَلَوْ عَمْدًا ؛ فَإِنَّهُ يَعُوذُ إِلَيْهِ ؛ لِعدمِ فَوَاتِهِ بِذَلِكَ ، كَمَا لَا يَفُوتُ الْإِفْتِتَاحُ بِشُرُوعِهِ فِي التَّكْبِيرِ ، بَلْ يَأْتِي بِهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ، وَمِنْ الْفَرَاةِ الْبَسْمَلَةُ ، كَمَا لَا يَخْفَى . « شَرْقَاوِي » (٢٨٣ / ١) .

(٦) أَي : يَقْبِئًا ، سَوَى تَكْبِيرَتِي التَّحَرُّمِ وَالرُّكُوعِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : (خَمْسًا) ، وَانْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِي » (٢٨٤ / ١) ؛ فَضِيحًا فُرُوعٌ مُهَمَّةٌ .

(٧) سنن الترمذي (٥٣٦) ، وَرواهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٢٧٩) عَنْ سَيِّدِنَا عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْعَمَرَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاحْتَدَ (٦٥ / ١) عَنْ سَيِّدِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٨) فَإِنْ لَمْ يَفْصِلْ . . أَنْ يَكُنْ تَكْبِيرَةٌ فِي نَفْسٍ ، وَلَوْ تَوَالِيهَا وَلَوْ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ حَيْثُ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْمَسْنُونِ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِي » (٢٨٤ / ١) ، وَهُ بِشَرَى =

أَنْ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا ، ويقولُ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَاللهُ الْحَمْدُ) ، وقيلَ :
 (اللهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) ، وقيلَ :
 (سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ) ، وقيلَ :
 (سُبْحَانَ اللهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) .

أي : الذَّكْرُ : (أَنْ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا ، ويقولُ) معها : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَاللهُ
 الْحَمْدُ) .

(وقيلَ) : هوَ : (اللهُ أَكْبَرُ كَثِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً
 وَأَصِيلًا) ، زَادَ فِي « المَجْمُوع » : (وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا)^(١) .

(وقيلَ) : هوَ : (سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ) ،
 وَهِيَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ^(٢) ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي
 فِي « الْمَنَاجِ » وَ« أَصْلِهِ »^(٣) ، وَنَقَلَهُ فِي « المَجْمُوع » عَنِ الْجُمْهُورِ^(٤) .

(وقيلَ) : هوَ : (سُبْحَانَ اللهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) .

وقيلَ : هوَ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ،
 وَجَلَّ شَأْؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) .

وقيلَ : هوَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ
 الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

= الْكَرِيم » (ص ٤٢٥) .

(١) المَجْمُوع (٢٣/٥) .

(٢) وَهُمْ سَيِّدُنَا عُمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَابْنُ الْعَسْبِ وَمُجَاهِدٌ ، وَرَوَى مَرْفُوعًا أَيْضًا . انْظُرْ « تَفْسِيرُ
 الطَّبْرِيِّ » (١٨/٣٢-٣٥) ، وَ« التَّكْوِينُ وَالْعَمَلُ » (٣/٣١٠) .

(٣) مَنَاجِ الطَّالِبِينَ (ص ١٤١) ، الْمَحَرَّر (٢٨٢/١) .

(٤) المَجْمُوع (٢٣/٥) ، وَقَوْلُهُ : (عَنِ الْجُمْهُورِ) : أَي : جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ .

وكونه لا أذانَ عند صعود الخطيب ، ولا إقامة عند نزوله ، وكونه يكبرُ في ابتداء الخطبة الأولى تسعاً ، وفي ابتداء الثانية سبعاً ،

وتفسيره الذَّكْرُ بالأقوال التي ذكرها . . مِنْ زيادته ، وعبارة « اللَّيَابِ » :
(يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ قَدْزَايَةً)^(١) ؛ أي : معتدلة .

(و) رابعها : (كونه) أي : فعل صلاة العيدين (لا أذان) له (عند صعود الخطيب) المبتدئ ، ولا عند غيره ، (ولا إقامة عند نزوله) عنه ولا عند غيره ؛ لخبر مسلم عن جابر : (شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)^(٢) .

(و) خامسها : (كونه يكبرُ) ندباً (في ابتداء الخطبة الأولى تسعاً ، وفي ابتداء الثانية سبعاً) وإلا ففيهما^(٣) ، واحتجَّ لذلك بقول عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود مِنَ الثَّابِعِينَ : (إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشُّثْرِ) رواه الشَّافِعِيُّ والبيهقي^(٤) .

قال في « الرَّوضَةِ » : (نصَّ الشَّافِعِيُّ وكثيرونَ مِنَ الأصحابِ على أنها ليست مِنَ الْخُطْبَةِ ، وإنما هي مُقَدِّمَةٌ لها ، وَمَنْ قَالَ مِنْهُمْ : يَفْتَتِحُ الْخُطْبَةَ بِهَا . . يُحْمَلُ على ذلك ؛ لِأَنَّهُ افْتَتَحَ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ مُقَدِّمَاتِهِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ نَفْسِهِ)^(٥) .

(١) اللياب (ص ١٣١) .

(٢) صحيح مسلم (٨٨٧) ، وجابر : هو ابن سمره رضي الله عنهما .

(٣) زاد في غير هذا الكتاب بعد (ولاء) : (إفراد) ، ومعنى الولاء : ألا يفصل بينها ، فيضُرُّ الفصل الطويل ، ومعنى الإفراد : أن يأتي بكل تكبيرة بنفس واحد ، فإن تخلَّلَ ذِكْرٌ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، أو قرن بينهما بنفس واحد . . كان خلافاً للأول ، كما استقر به الشُّرْهُ الْمُنْطَلِقي . انظر « حاشية الشُّرْهُ الْمُنْطَلِقي » (٣٩٢ / ٢) ، و« حاشية الشَّرْقَاوي » (٢٨٥ / ١) .

(٤) الأم (٥١٢ / ١ - ٥١٣) ، السنن الكبرى (٢٩٩ / ٣) .

(٥) روضة الطالبين (٧٤ / ٢) ، وانظر « الأم » (٥١٣ / ١) .

وَذَكَرُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي الْخُطْبَةِ ، وَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ ، وَالتَّأْخِيرُ قَلِيلاً ،
وَتَقْدِيمُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، وَتَحْرِيمُ الصَّوْمِ فِيهِ ،

(و) سادسها : (ذَكَرُ) حُكْمُ (صَدَقَةِ الْفِطْرِ) نَدْباً (فِي الْخُطْبَةِ) ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقُ
بِالْحَالِ ، وَكَذَا ذَكَرُ حُكْمِ الْأُصْحَبَةِ ، وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ ^(١) .

(و) سابعها : (تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ) ؛ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ :
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ
الْخُطْبَةِ ^(٢) ، فَلَوْ قُدِّمَتْ عَلَى الصَّلَاةِ . . قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (فَهُوَ مُسِيءٌ ،
وَلَا يُعَدُّ بِهَا ؛ لِخَبَرِ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ، وَكَالسُّنَّةِ الرَّائِيَةِ بَعْدَ
الْفَرِيضَةِ إِذَا قُدِّمَتْ عَلَيْهَا) ^(٣) ، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ ؛ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِتَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ ، كَمَا
مَرَّةً ^(٤) .

وَفَزَعُوا : بِأَنَّ خُطْبَتَهَا شَرْطٌ لَصَحَّتِهَا ، وَشَأْنُ الشَّرْطِ أَنْ يُقَدَّمَ ، وَبِأَنَّ الْجُمُعَةَ
فَرِيضَةٌ ، فَأُخِّرَتْ لِئَدْرِكَهَا الْمُتَأَخَّرُ .

(و) ثامنها : (التَّأْخِيرُ) لِلصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا (قَلِيلاً) نَدْباً ، كَمَا مَرَّةً ^(٥) .
(و) تاسعها : (تَقْدِيمُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ) عَلَى الصَّلَاةِ نَدْباً ؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي
« الصَّحِيحَيْنِ » ^(٦) .

(و) عاشرها : (تَحْرِيمُ الصَّوْمِ فِيهِ) ؛ أَيِ : فِي يَوْمِ الْعِيدِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ

(١) انظر (١/٥٦٩) .

(٢) صحيح البخاري (٩١٣) ، صحيح مسلم (٨٨٨) .

(٣) المجموع (٣٠/٥) ، والخير سين تخريجه في (١/٣٩٦) .

(٤) انظر (١/٥٣٤) .

(٥) انظر (١/٥٦٠) .

(٦) صحيح البخاري (١٥٠٩) ، صحيح مسلم (٩٨٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله
عنه .

والتكبير من رؤية الهلال إلى صلاة العيد .

عليه وسلّم نهى عن صيام يومين ؛ يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، رواه الشيخان^(١) .

(و) حادي عشرها (التكبير) ندباً برفع الصوت^(٢) ؛ (من رؤية الهلال) ليلتي العيد ؛ بالنص في عيد الفطر بقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ ؛ أي : عيداً صوم رمضان ، ﴿ وَلِتُكْمِلُوا اللَّهَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ؛ أي : عند إكمالها ، وبالقياس عليه في عيد الأضحى ، (إلى صلاة العيد) ؛ أي : الإحرام بها ، لأنّ الكلام مباح إليه ، والتكبير أول ما يُستعمل به ؛ لأنّه ذكرُ الله وشعارُ اليوم .
وتكبير ليلة الفطر أكّد من تكبير ليلة الأضحى ؛ للنص عليه^(٣) .

وهذا التكبير يُسنّ ؛ بالتكبير المرسل^(٤) ؛ لأنّه لا يتغيّد بحال ، بل يُؤتى به في المساجد والمنازل والطرق ليلاً ونهاراً^(٥) ، وهو مشترك بين العيدين^(٦) ، كما

(١) صحيح البخاري (١٩٩١) ، صحيح مسلم (١١٣٨ / ١٤١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) ويستثنى من ذلك : المرأة والخنثى ؛ فيكره لهما الجهرُ بحضرة الأجانب . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٨٦ / ١) .

(٣) أي : في الآية السابقة ، وفي القول القديم عكسه ، وهذا في التكبير المرسل كما هو واضح ، وأما مُقيّد الأضحى : فهو أفضل من المرسل في كلا العيدين .

(٤) والتكبير المطلق أيضاً .

(٥) ولا يُتغيّد به خلف الصلوات .

(٦) وبهذا التكبير يحصل إحياء ليلة العيد ، كما يحصل بغيره من الطاعات ، ويحصل إحياءها بإحياء معظم الليل ، وأقلُّه : صلاة كلِّ من العشاء والصبح في جماعة ، ويُسنُّ تأخير المرسل عن أذكار الصلاة ، فإنّ قدّمه .. كره إنْ نوى به المُقيّد ، وإلا فانه الأفضل ولا كراهة ، وأما المُقيّد .. فإنه يتقدّم عليها . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٨٦ / ١) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٢٧) ، وسيأتي الحديثُ أيضاً عن إحياء ليلتي العيدين في آخر هذا الباب .

قلتُ : هذه الثلاثة فروقٌ بينَ يومَي العيد والجمعة ، لا بينَ صلاتيهما ، والذي قبلها لم أفهم المراد به ، إلا أن يكونَ : استحباب تأخير صلاة العيد عن أوّل وقتها قليلاً ، بخلاف الجمعة ، والله أعلم .
وتُخالفُ صلاة الأضحى صلاة الفطر : في تأخير صدقتها - أي : الأضحى - .

عُلم ، ويُستثنى منه : الحاج ؛ فلا يكبرُ ليلة الأضحى ، بل ذكرُهُ التَّليّة ، وسباني التَّكبير المُقَيّد^(١) .

(قلتُ : هذه الثلاثة) الأخيرة (فروقٌ بينَ يومَي العيد والجمعة ، لا بينَ صلاتيهما) ، والكلامُ إنّما هوَ في الثاني ، وفي الأوّل منها نظرٌ ، (والذي قبلها) ؛ وهو الثَّامنُ (لم أفهم المراد به ، إلا أن يكونَ) المراد : (استحباب تأخير صلاة العيد عن أوّل وقتها قليلاً ، بخلاف الجمعة ، والله أعلم) .
قلتُ : لا ريبَ أنَّهُ المرادُ ، وهو مفهومٌ مِنَ اللَّفْظِ .

وبقيَ مِنَ الفروقِ : أنَّ صلاة العيد تصحُّ فرادى ، وقضاءً ، وبدونِ الأربعينَ ، وبدونِ الكاملينَ ، وبدونِ المُقيمينَ ، وبدونِ حُطبة^(٢) .

[ما تُخالفُ به صلاة الأضحى صلاة الفطر]

(وتُخالفُ صلاة الأضحى صلاة الفطر) في ستّة أشياء :

(في تأخير صدقتها) ؛ أي : صدقة صلاة الأضحى ؛ (أي : الأضحى) . .

(١) أي : بالنسبة للحاج وغيره . انظر (١/٥٦٧-٥٦٨) .

(٢) ومن الفروق أيضاً : أنّه يجوزُ هنا القعودُ في الخطبتين مع القدرة على القيام ، بخلاف الجمعة ، ذكره في «الروضة» انتهى . «غزولي» (٢١) ، وانظر «روضة الطالبين» (٢/٧٣) .

وتعجيل الصلاة فيها قليلاً ، والتكبير من صلاة الصبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ،

عن الصلاة والخُطبة ؛ للاتباع ، رواه الشيخان^(١) ، بخلاف صدقة الفطر ؛ يُتَذَب (تقديماً عليها ، كما مر^(٢)) .

(و) في (تعجيل الصلاة) ندباً (فيها) ؛ أي : في صلاة الأضحية (قليلاً) ، بخلافها في عيد الفطر ؛ يُتَذَب تأخيرها ؛ وذلك ليشيع وقت التَّصْحِيَةِ بعد الصلاة ، ووقت الفطر قبلها .

(و) في (التكبير) الْمُفْعِد ؛ (من صلاة الصبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق)^(٣) ؛ للاتباع ، رواه الحاكم وصححه إسناده^(٤) ، وهذا في غير الحاج ، وعليه العمل ، كما قال النووي وصحَّحه في « الأذكار »^(٥) ، وقال في « الرُّؤْيُ » : (إِنَّهُ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ)^(٦) ، لكنَّهُ صَحَّحَ فِي « الْمَنَاجِحِ »

(١) صحيح البخاري (٥٥٥٦) ، صحيح مسلم (١٩٦١) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .
(٢) انظر (٥٦٤/١) .

(٣) قوله : (من صلاة الصبح) ؛ أي : فعلها عند ابن حجر ، ودخول وقتها عند الرملي ، وقوله : (إلى عصر آخر أيام التشريق) ؛ فيتهي بصلاة العصر عند ابن حجر ، وبالعروب عند الرملي .
هذا ؛ وأحسن صيغ التكبير ؛ ما اعتاده الناس ؛ وهو : (اللهُ أَكْبَرُ - ثلاثاً - لا إله إلا الله ، والله أكبر اللهُ أكبر اللهُ أكبر اللهُ الحمد لله ، اللهُ أَكْبَرُ كبراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله ، ولا نعبُد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وقَّده ، ونَصَرَ عبَّده ، وأَعَزَّ جندَه ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، والله أكبر) ، ثم الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بأي صيغة كانت .
« شرقاوي » (٢٨٧ / ١) .

(٤) المستدرك (٢٩٩ / ١) ، ورواه الدارقطني (١٧٣٤) عن سيدنا علي وسيدنا عثمان رضي الله عنهما ، والغاية هنا تدخل في المُعْتَبَأ .

(٥) الأذكار (ص ٢٩٣) ، وانظر « المجموع » (٤١ / ٥) .

(٦) روضة الطالبين (٨٠ / ٢) .

وخلف الفرائض أداؤها وقضاؤها ، إلا صلاة الجنائز ، وخلف النوافل في الأصح ،

كـ « أصله » : أنَّ غير الحاج كالحاج ؛ يُكَبِّرُ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ^(١) .

(و) ذَلِكَ بَأَن يُكَبِّرَ (خلف الفرائض ؛ أداؤها وقضاؤها) ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ شَعَارُ الْوَقْتِ ، بخلاف عيدِ الْفِطْرِ ؛ لَا تَكْبِيرَ فِيهِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ .

وَلَوْ حَذَفَ وَאוْ (وخلف) . . كَانَ أَوَّلِي .

(إلا صلاة الجنائز) ؛ فَلَا يُكَبِّرُ خَلْفَهَا ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ ، وَهَذَا وَجْهٌ ، وَالْمَذْهَبُ فِي « الرُّوْضَةِ » كـ « أصلها » : أَنَّهُ يُكَبِّرُ خَلْفَهَا كغيرها ^(٢) ، وَتَعْلِيلُ الْأَوَّلِ بِمَا ذُكِرَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهَا فَتَطُولُ بِهِ .

(و) يُكَبِّرُ (خلف النوافل في الأصح) ^(٣) ؛ لِإِمْرٍ ^(٤) .

وقيل : لا ، بَلْ يَخْتَصُّ بِالْفَرَائِضِ ، كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، وَقِيلَ : بِالْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ ، وَقِيلَ : بِالْمُؤَدَّاةِ وَسِنَنِهَا الْمُؤَدَّاةِ ^(٥) .
وَالْتَّرْجِيحُ الْمَذْكُورُ مِنْ زِيَادَتِهِ ^(٦) .

(١) منهاج الطالبين (ص ١٤٢) ، المحرر (٢٨٥/١) ، والذي اعتمده ابن حجر : أنَّ الحاجَّ يُكَبِّرُ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ الْحَرِّ وَإِنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ ، وَأَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَإِنْ تَحَلَّلَ ، وَاعْتَمَدَ الرَّمْلِيُّ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِالتَّحَلُّلِ تَقْدَمُ عَلَى الظُّهْرِ أَوْ نَاشِرٌ ؛ فَمَتَى تَحَلَّلَ كَثُرَ . انظر « بشرى الكريم » (ص ٤٢٨) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٨٠) ، الشرح الكبير (٢/٣٦٧) . وكذا في « الأذكار » ؛ يُكَبِّرُ خَلْفَ صَلَاةِ الْجَنَائِزَةِ . من هامش (ب) ، وانظر « الأذكار » (ص ٢٩٤) .

(٣) أي : وَلَوْ كَانَتْ مَقْصُوبَةً .

(٤) أي : مِنْ كَوْنِ التَّكْبِيرِ شَعَارَ الْوَقْتِ .

(٥) انظر « المجموع » (٤٢/٥-٤٤) ، و« روضة الطالبين » (٢/٨٠) .

(٦) نصّ المانن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص ١٣٢) .

إلا سجود التلاوة والشُّكْرِ ، وَذَكَرَ حُكْمَ الْأُضْحِيَّةِ فِي الْخُطْبَةِ ، وَالتَّصَدُّقِ بِيَعَضِ الْأُضْحِيَّةِ ، وَتَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

(إلا سجود التلاوة والشُّكْرِ) ؛ فلا يُكَبِّرُ خَلْفَهُ ، واستثناء هذا ممَّا قبله يقتضي : أَنَّهُ يُسَمَّى صَلَاةً ، وفيه تجوُّزٌ^(١) .

ولو فاتتْ صَلَاةٌ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَوْ فِي غَيْرِهَا ، فَقَضَاهَا فِيهَا . . كَثُرَ وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ^(٢) ، أَوْ فِي غَيْرِهَا^(٣) . . لَمْ يُكَبِّرْ ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، فَلَا يُعْمَلُ فِي غَيْرِهَا .

(و) فِي (ذَكَرَ حُكْمَ الْأُضْحِيَّةِ فِي الْخُطْبَةِ) ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقُّ بِالْحَالِ ، كَمَا مَرَّ^(٤) .

(و) فِي (التَّصَدُّقِ بِيَعَضِ الْأُضْحِيَّةِ) وَجُوباً ؛ وَهُوَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ مِنَ اللَّحْمِ ، وَلَا يَكْفِي عَنْهُ الْجِلْدُ ، وَيَكْفِي تَمْلِكُهُ لِمُسْكِنٍ وَاحِدٍ ، وَيَكُونُ نَيْثاً لَا مَطْبُوعاً ، وَالْأَفْضَلُ : التَّصَدُّقُ بِكُلِّهَا ، إِلَّا لَقْعاً يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا ؛ فَإِنَّهَا تَسْرُ .

(و) فِي (تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) عَلَى الْجَدِيدِ^(٥) ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِهَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٦) ، وَفِي خَيْرِ مُسْلِمٍ : «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٧) .

(١) أَوْ يُقَالُ : إِنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ ، كَمَا خَرَجَهُ الشَّرْقَاوِيُّ فِي «الْحَاشِيَةِ» (٢٨٧/١) .

(٢) ظَاهِرُهُ : وَإِنْ تَوَكَّعَ عَنْ عَمَدٍ ، وَصَوَّرَ بَعْضُهُمُ الْمَسْأَلَةَ بِالنِّسْبَانِ . مِنْ هَاشِمٍ (ب) ، وَانْظُرِ «الْمَجْمُوعَ» (٤٤/٥-٤٥) ، وَهُوَ رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (٨٠/٢) ، وَهُوَ حَاشِيَةُ الْجَمَلِ (١٠٣/٢) .

(٣) أَيُ : أَوْ قَضَاهَا فِي غَيْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي يُكَبِّرُ خَلْفَهَا .

(٤) انْظُرِ (٥٦٤/١) .

(٥) الْأَمُّ (٢٦٢/٢) ، (٤٨٦) .

(٦) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٢٤١٨) ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ (٣٧٦/١) ، وَالحَاكِمُ (٤٣٥/١) عَنْ سَيِّدِنَا عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٧) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١١٤١) عَنْ سَيِّدِنَا ثَيْبَةَ الْهَذَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قلتُ : هذانِ الأخيرانِ لا يتعلّقانِ بالصَّلَاةِ ، واللهُ أعلمُ .

وفي القديمِ : يجوزُ للمُتَمَتِّعِ العادمِ للهَذي صومُها ؛ لخبرِ البخاريّ عن عائشةَ وابنِ عمرَ قالا : (لم يُرَخَّصْ في أيّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَذي)^(١) ، قالَ في « الرّوضةِ » : (وهذا القديمُ هو الرّاجحُ دليلاً)^(٢) .

(قلتُ : هذانِ الأخيرانِ لا يتعلّقانِ بالصَّلَاةِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فلا ينبغي عدُّهما فيما تَخَالَفَ فيه صَلَاتَا الفِطْرِ والأَصْحَى ، وزادَ شيخُهُ البُلْفِينِيّ عليهما الثَّالثَ ، ثُمَّ قالَ : (وينبغي أَنْ يُعَدَّ - أي : ممَّا تَخَالَفَ فيه الصَّلَاتَانِ - تأخيرُ الأكلِ يومَ الأَصْحَى عن الصَّلَاةِ)^(٣) .

خاتمة

[في استحبابِ إحياءِ ليلتي العيدين]

قالَ في « المجموع » : (قالَ أصحابنا : يُسْتَحَبُّ إحياءُ ليلتي العيدينِ بِصَلَاةٍ أو غيرها مِنَ الطَّاعَاتِ ، والصَّحِيحُ : أَنَّ فَضيلَتَهُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ ، وقَبْلُ : تَحْصُلُ بِسَاعَةٍ ، وَيُؤَيِّدُهُ : ما نُقِلَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ إحياءَ ليلةِ العيدِ أَنْ يُصَلِّيَ العِشاءَ في جماعةٍ ، وَيَعْرِزَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ في جماعةٍ ، والمُخْتَارُ : ما قَدَّمْتُهُ) انتهى^(١) .

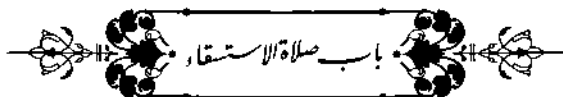


(١) صحيح البخاري (١٩٩٧ ، ١٩٩٨) ، وانظر « نهاية المطلب » (٧٤/٤) ، و« بحر المذهب » (٢٨٣/٢) ، و« التهذيب » (١٩٨/٣) .

(٢) روضة الطالبين (٣٦٦/٢) .

(٣) التدريب (٢٤٠/١) .

(٤) المجموع (٤٩/٥٠) ، وانظر « روضة الطالبين » (٧٥/٢) ، و« كفاية النية » (٤٨٠/٤) ، وفي هامش (أ) : (بلغ مقابلة) .



(باب صلاة الاستسقاء)

هي سنة عند الحاجة^(١) ، كما مر^(٢) .

والأصل فيها قبل الإجماع : الاتباع ، رواه الشيخان^(٣) .

والاستسقاء^(٤) : طلبُ الشِّقَا ؛ يُقالُ : (سَقَا) و (أَسْقَا) بمعنى ، وقيل : (سَقَا) : ناوله ليشرب ، و (أَسْقَا) : جعل له شقياً .

[أنواع الاستسقاء]

ثم هو أنواع :

أذناها : الدعاء بلا صلاة ، ولا خلف صلاة .

وأوسطها : الدعاء خلف الصلوات^(٥) ، وفي خطبة الجمعة ، ونحو ذلك^(٦) .

(١) أي : ولو لمسافر ومنفرد ، والحاجة : هي انقطاع ماء ، أو قلته بحيث لا يكفي ، أو ملوحته ، أو لاستزادة بها نفع ؛ كاستزادة النيل أيام زيادته ، أمّا لو انقطع الماء ولم تمس الحاجة إليه ولا نفع به في ذلك الوقت . فلا يجوز ولا يصح الاستسقاء . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٨٨ / ١) .

(٢) انظر (٣٧٣ / ١) .

(٣) صحيح البخاري (١٠١٢) ، صحيح مسلم (٨٩٤) عن سيدنا عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه .

(٤) أي : لغة ، وأمّا شرعاً : فهو طلبُ سقيا العباد كلّاً أو بعضاً من الله تعالى عند الحاجة إليها . « بشرى الكريم » (ص ٤٣٤) .

(٥) أي : ولو نافلة . « شرقاوي » (٢٨٨ / ١) .

(٦) كتّيب دروس العلم ، وعقّب الأذان . « شرقاوي » (٢٨٨ / ١) .

هي ركعتان كصلاة العيد ، إلا في تسعة أشياء : في المُناداة قبلها ، وصوم يومها .

قلتُ : وثلاثة قبله ، والله أعلم .

وترك الزينة فيها ،

وأفضلها : الاستسقاء بركعتين وخُطبتين ، وعليه اقتصر المُصنّف فقال :
(هي ركعتان كصلاة العيد) فيما لها .

[ما تُخالفُ فيه صلاة الاستسقاء صلاة العيد]

(إلا في تسعة أشياء : في المُناداة قبلها) ؛ بأن يأمر الإمام مَنْ يُنادي للناس بالاجتماع لها في وقت مُعيّن .

(و) في (صوم يومها)^(١) ؛ لأنّ له أثراً في رياضة النفس وإجابة الدعاء .

(قلتُ : و) صوم (ثلاثة قبله)^(٢) ؛ فيكون المأمورُ بِوَصْمِ أربعٍ ، (والله أعلم) .

(و) في (ترك الزينة فيها)^(٣) ؛ أي : الصلاة ؛ بأنّ تلبسَ عند خروجه لها ثيابَ بذلة ؛ وهي التي تلبسُ حال الشغل ؛ للاتباع ، رواه الترمذي وصحّحه^(٤) ، ونزعهما بعد فراغه من الخطبة^(٥) .

(١) وُسِّرَ للإمام الأمر بالصوم ، ويجبُ عليهم الصوم بأمره ، ويكفي صوم تلك الأيام عن نذر أو قضاء أو كفارة أو نفل ؛ لأنّ المقصود وجود الصوم فيها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٢٨٩) .

(٢) أي : متواليّة . « شرقاوي » (١ / ٢٩٠) .

(٣) والطبيب كذلك . انظر « بشرى الكريم » (ص ٤٣٦) .

(٤) سنن الترمذي (٥٥٨) ، ورواه أبو داود (١١٦٥) ، والنسائي (١٥٦ / ٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أي : وبعد رجوعه إلى بيته إماماً كان أو مأموماً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٢٩٠) .

وَإِكْتَارِ الاستِغْفَارِ ، وآية الاستِغْفَارِ فِي الْخُطْبَةِ ؛ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّي إِنَّكُمْ أَنْتُمْ عَاقَرُونَ ﴾

(و) فِي (إِكْتَارِ الاستِغْفَارِ) فِي الْخُطْبَةِ ، بَدَلَ إِكْتَارِ التَّكْبِيرِ الَّذِي فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ .

وَيَدْعُو فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى : (اللَّهُمَّ ؛ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، هَيِّئْنَا مَرِيئًا ، مَرِيئًا غَدَقًا ، مُجَلِّدًا سَخًا ، طَبَقًا دَائِمًا ، اللَّهُمَّ ؛ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِذْرَارًا ^(١) .

(و) فِي قِرَاءَةِ (آيَةِ الاستِغْفَارِ فِي الْخُطْبَةِ) ؛ أَي : (قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّي إِنَّكُمْ أَنْتُمْ عَاقَرُونَ ﴾ . . . (آيَةُ) ؛ بِأَنْ يَقُولَ : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبِّي إِنَّكُمْ أَنْتُمْ عَاقَرُونَ ﴾ * يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِذْرَارًا ﴿ [نوح : ١٠-١٢] ؛ أَي : كَثِيرَ الْمِذَرِّ .

وَعُلِمَ مِنْ تَقْيِيدِ الاستِغْفَارِ بِالْخُطْبَةِ : أَنَّهُ يَأْتِي بِتَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ ، وَبِالذِّكْرِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنْهَا ، كَمَا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

(١) زَادَ فِي (هـ) بَعْدَ (دَائِمًا) : (إِلَى يَوْمِ الدِّينِ) ، وَالْغَيْثُ : الْمَطَرُ ، وَالْمُغِيثُ : الْمُقْذُ مِنَ الشَّدَةِ ، وَالْهَيِّئُ : الَّذِي لَا يُنْقَضُ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُ بِالظَّاهِرِ كَانَ يَشْرَقُ بِهِ ، بَلْ يَكُونُ سَهْلَ السَّاعِ فِي نَزْلِهِ ، وَالْعَرِي : الْمَحْمُودُ الْعَاقِبُ فِي الْبَاطِنِ بِأَلَّا يَحْصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ ، وَالْمَرِيغُ : النَّامِي وَالْمُصِيبُ ، وَالْقَدَقُ : الْكَثِيرُ الضَّعِ ، أَوْ الْمَذْبُ ، أَوْ ذُو الْفَطْرِ الْكَبِيرِ ، وَالْمُجَلِّدُ : الَّذِي يُجَلِّلُ الْأَرْضَ ؛ أَي : يَشْمُهَا ، وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي يُجَلِّلُ الْأَرْضَ بِالنَّبَاتِ ، وَالشَّخْ : الشَّدِيدُ الرَّفْعُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَالطَّقُ : الْمَطِيقُ عَلَى الْأَرْضِ ؛ أَي : الْمُسْتَوْجِبُ لَهَا كَالْعَطِيقِ ، وَالدَّائِمُ : الْمُسْتَبِيرُ نَفْعُهُ إِلَى انْتِهَاءِ الْحَاجَةِ ؛ فَإِنَّ دَوَامَهُ عَذَابٌ ، وَالْقَانِطُ : الْآيِسُ بِتَأْخِيرِ الْمَطَرِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّنَوُّطُ مِنَ الْكِبَارِ . انْظُرْ دَقَائِقَ الْمَتَاجِ (ص ٤٨) ، وَدَحَائِبَ الشَّرْقَاوِي (١ / ٢٩١) ، وَلِلدَّعَاءِ بَقِيَّةً مَشْهُورَةً حَذَفَهَا الشَّارِحُ . وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي « الْأَم » (١ / ٥٤٨) ، وَ« رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ » (٢ / ٩٤) .

وَأَنَّهُ يُسَرُّ بِبَعْضِ الدُّعَاءِ فِيهَا ، وَيَسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةَ ، وَتَحْوِيلِ الرُّدَاءِ ، وَرَفْعِ ظَهْرِ
الْيَدَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ .

(و) في (أَنَّهُ يُسَرُّ بِبَعْضِ الدُّعَاءِ فِيهَا) ؛ أَي : الْخُطْبَةِ .

(و) في أَنَّهُ (يَسْتَقْبَلُ بِهِ) ؛ أَي : بِالْدُّعَاءِ (الْقِبْلَةَ) بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ
بِنَحْوِ ثُلُثِهَا ، وَيُبَالِغُ فِيهِ حِينَئِذٍ ^(١) ، فَإِذَا أَسْرَ . . دَعَا النَّاسَ سِرًّا ، وَإِذَا جَهَرَ . .
أَمَّنَا ^(٢) .

(و) في (تَحْوِيلِ الرُّدَاءِ) عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ الْقِبْلَةَ ؛ فَيَجْعَلُ بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ ؛
لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) ، وَيَكُونُ ^(٤) ؛ فَيَجْعَلُ أَغْلَاهُ أَسْفَلَ وَعَكْسَهُ .

(و) في (رَفَعَ ظَهْرَ الْيَدَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥) ،
وَحِكْمَتُهُ : أَنَّ الْقَصْدَ دَفْعُ الْبَلَاءِ ، بِخِلَافِ الْقَاصِدِ حَصُولَ شَيْءٍ ؛ يَجْعَلُ بَطْنَ يَدَيْهِ
إِلَى السَّمَاءِ ^(٦) .

(١) أَي : حِينَ الْاسْتِقْبَالِ ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الدُّعَاءِ . اسْتَنْدِرَ الْقِبْلَةَ ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ يَحْتُمُّهُمْ عَلَى
طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ أَنْ يَفْرَغَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلَ فِي الْأَوَّلَى . . لَمْ يُبْذَرْ فِي الثَّانِيَةِ . « شَرْقَاوِي »
(٢٩٢ / ١) .

(٢) قَالَ الْمَاورِدِي فِي « الْحَاوِي الْكَبِيرِ » (٥٢٠ / ٢) ، وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ فِي « الْأَسْنَنِ » (٢٩٢ / ١) :
(وَيُخَاطَرُ أَنْ يَقْرَأَ عَقِيبَ دَعَائِهِ يَقُولُهُ : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ قَالَتْكُمْ ﴾ [يونس : ٨٩] ،
وَقَوْلُهُ : ﴿ قَالَتْكُمْ لَمْ تَكُنْفَسَا مَا يَوْمَ مِنْ شَرٍّ ﴾ [الأنبياء : ٨٤] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ قَالَتْكُمْ لَمْ
وَعَيَّنْتُمْ مِنَ الْقَدَرِ وَكَذَلِكَ نَحْنُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٨] ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ؛
تَفَاوُلًا لِجَابَةِ الدُّعَاةِ) .

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٠٢٧) ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٦٣) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازَنِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) وَيَجُوزُ ضَبْطُهُ أَيْضًا : (وَيَكُونُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَالتَّشْدِيدِ . انْظُرْ « دِفَاقُ الْمَنَاهِجِ » (ص ٤٨) .

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٧ / ٨٩٥) عَنْ سَيِّدِنَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٦) قَالَ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : السُّنَّةُ لِكُلِّ مَنْ دَعَا لِدَفْعِ بَلَاءٍ . . أَنْ يَجْعَلَ ظَهْرَهُ كَتِفِيٍّ إِلَى
السَّمَاءِ ، وَأَنْ دَعَا لَطَلَبِ شَيْءٍ . . يَجْعَلَ بَطْنَ كَتِفِيٍّ إِلَى السَّمَاءِ . « مُجْمُوع » (٨٤ / ٥) ، وَلَوْ =

قلت : وبعدها حُطبتان كالعيد ، إلا أنه يستفتح الأولى بالاستغفار تسعاً ،
والثانية بالاستغفار سبعاً ، بدل التكبير ، والله أعلم .

وتُخالف صلاة الانسقاء صلاة العيد أيضاً : بأن الإمام الناس بالتوبة ،
ويخرج البهائم^(١) ، وبأن وقتها لا يختص بوقت العيد ، وقد يؤخذ هذا من قوله
أولاً : (المُنَاداة قبلها)^(٢) .

(قلت : وبعدها) : أي : الصلاة (حُطبتان كالعيد ، إلا أنه يستفتح الأولى
بالاستغفار تسعاً ، والثانية بالاستغفار سبعاً ، بدل التكبير ، والله أعلم) ؛
فيقول : (استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه) ، بدل كل
تكبير .

ويجوز أن يخطب قبل الصلاة ، والأول أكمل ، وكلُّ منهما فعلة النبي
صلى الله عليه وسلم^(٣) ، لكن فعلة للأول أكثر .

خاتمة

[في استحباب الاستسقاء بأهل الصلاح]

يُستحب الاستسقاء بأهل الخير ؛ كما استسقى عمرُ بالعباس عم النبي

^(١) اجتماعي دعائه . . جعل ظهر كعبه إلى السماء ؛ لأن دُرّة المقاسد تُثَمَّم على جلب المصالح .
« شرفاري » (٢٩٢ / ١) .

(١) ولا يجب إخراج البهائم إلا عند الأمر به ، فإن لم يؤمر به . . جاز إخراجها ما لم يُعلم من
الإمام ، ويُذَبَّ أن يُمرَّق بينها وبين أولادها ؛ ليكثر الضياع والفُجيع ، وكاليهام في طلب
الإخراج : الضياع والشُّبُه والعجائز ، وعن لا هيئة له من النساء ، والخش القبيح المنظر ؛
لأن دعائهم أقرب إلى الإجابة . « شرفاري » (٢٨٨ / ١) (٢٨٩) .

(٢) انظر (٥٧٢ / ١) .

(٣) أمّا تأخير الخطبة : فرواه ابن ماجه (١٢٦٨) ، وأحمد (٣٢٦ / ٢) عن سيدنا أبي هريرة
رضي الله عنه ، وأما تقدّمها : فرواه أبو داود (١١٦٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) ؛ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا كُنَّا إِذَا قُحِّطْنَا تَوَسَّلْنَا بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا تَوَسَّلَ بَعْدَ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا) ، فَيُسْقَوْنَ^(٢) .



- (١) وكان ذلك عام سبعة عشر أو ثمانية عشر ، وكان يُسَمَّى : عام الرُّمَادَة ؛ لأنَّهُ هلك فيه الناس والأموال ، وقيل : لأنَّ الأرض اغبرَّتْ جَدًّا مِنْ عدم المطر حتى صار لونها كلون الرماد .
- (٢) رواه البخاري (١٠١٠) ، وقال الحافظ ابن حجر : (وقد بين الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي « الأنساب » صفة ما دعا به العباسُ فِي هذه الواقعة ، والوقت الذي وقع فيه ذلك ؛ فَأُخْرِجَ بِإِسْنَادِهِ : أَنَّ العباسَ لَمَّا اسْتَقْفَنَ بِهِ عُمَرُ . قال : « اللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ لَمْ يَتْرَكْ بِلَاءٌ إِلَّا بَذَنبٌ ، وَلَمْ يَكْشِفْ إِلَّا بِنُوبَةٍ ، وَقَدْ تَوَجَّهَ الْقَوْمُ بِى إِلَيْكَ لِمَكَاتِي مِنْ نَبِيِّكَ ، وَهَذِهِ أَيْدِينَا إِلَيْكَ بِالذُّنُوبِ ، وَنَوَاصِينَا إِلَيْكَ بِالنُّوبَةِ ، فَاسْقِنَا الْغَيْثَ » ، فَأُرْخِضَتِ السَّمَاءُ مِثْلَ الْجِبَالِ ، حَتَّى أَخْضَبَتِ الْأَرْضُ وَعَاشَ النَّاسُ) ، وَقَوْلُهُ : (قُحِّطْنَا) يُقْرَأُ بِالْبَاءِ لِلْمَجْهُولِ ، أَوْ لِلْمَعْلُومِ مَفْتُوحٍ الْحَاءِ ، وَانْظُرْ « فَنَحَ الْبَارِي » (٤٩٧/٢) ، وَ« إِرْشَادُ السَّارِي » (٢٣٨/٢) .

هي ركعتان كبيرها .

قلتُ : وخطبتان بعدها كالعيد ، والله أعلم .

إلا في سبعة أشياء : ليس فيها تكبيرات ، وفي كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعان طوالاً كلها ،

(هي ركعتان كبيرها) ، الأولي : (كالعيد) ؛ ليكون أنسب بالمستنى
الأول الآتي .

(قلتُ : و) تُسَرُّ (خطبتان بعدها كالعيد ، والله أعلم) ، هذا مذكور في
« الباب »^(١) .

[ما نخالف فيه صلاة الكسوفين صلاة العيد]

(إلا في سبعة أشياء) : في أنه (ليس فيها) ؛ أي : في الصلاة وخطبتيها
(تكبيرات) .

(و) في أنه (في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان طوالاً كلها) ، وكذا
السجود يطوّلُه نحو الركوع الذي قبله^(٢) ، وقد ثبت ذلك في « الصحيحين »^(٣) ،
وتطويل المذكورات سنة ؛ فلو اقتصر على قراءة (الفاتحة) . . كفى .

والأكمل : أن يقرأ (البقرة) و (آل عمران) و (النساء) و (المائدة) في
القيامات على الترتيب ، وهو قريب ؛ فلهذا قال قوم : يقرأ في الأول

(١) الباب (ص ١٣٣) .

(٢) قوله : (وكذا السجود يطوّلُه) فصله بـ (كذا) ولم يذكره في « المتن » ؛ للخلاف فيه بين
الشيخين ؛ فيطوّل عند النووي خلافاً للرافعي ، أمّا الركوع : فيطوّل بالتأقهما ؛ فافعل منه
الصلاة على ثلاثة أقسام ، وقوله : (نحو الركوع) ؛ أي : كل سجود كالركوع الذي قبله .
« شرقاوي » (١ / ٢٩٤) .

(٣) صحيح البخاري (١٠٤٧) ، صحيح مسلم (٩٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(البقرة) ، وفي الثاني كَمَثْنِي آيَةٍ مِنْهَا ، وفي الثالثِ كَمَثْنِي وَخَمْسِينَ ، وفي الرابعِ كَمَثْنِي ، وكلاهما منصوَّصٌ عليه^(١) .

وَيُسَبِّحُ قَدْرَ مِئَةِ آيَةٍ مِنَ (البقرة) ، وثمانينَ وسبعينَ وخمسينَ في الرُّكُوعَاتِ^(٢) ، ويقولُ في كُلِّ اعتدالٍ : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) .

ولا تجوزُ زيادةُ ركوعِ ثالثٍ لَتَمَادِي الكُفُوفِ^(٣) ، ولا نقصُ ركوعٍ للانجلاء ، وما في روايةٍ لمسلمٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَةَ رُكُوعَاتٍ^(٤) ، وفي أُخْرَى لَهُ : أَرْبَعَةُ رُكُوعَاتٍ^(٥) ، وفي روايةٍ لأبي داودَ وغيره : خَمْسَةُ رُكُوعَاتٍ^(٦) . . . أَجَابَ الْأَثَمَةُ عَنْهَا : بِأَنَّ رَوَايَاتِ الرُّكُوعَيْنِ أَشْهُرُ وَأَصَحُّ ، فَقَدُمْتُ .

وما في خبرِ أبي داودَ وغيره : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ^(٧) - أَي : بِلا تَكْرِيرِ ركوعٍ كما قالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ^(٨) - . . . أَجَابَ عَنْهُ أَثَمْتُنا بِجَوَابَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ أَخْبَارَنَا أَشْهُرُ وَأَصَحُّ وَأَكْثَرُ رِوَاةً ، وَالثَّانِي : أَنَّا نَحْمَلُ أَخْبَارَنَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ، وَالْخَيْرِ الْمَذْكُورَ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ ؛ قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (فَبِهِ

(١) الأم (٥٣٢/١ - ٥٣٣) ، مختصر البيهقي (ص ١٨٧ - ١٨٨ ، ١٩١ - ١٩٢) .

(٢) والسجودات أيضاً . انظر « بشرى الكريم » (ص ٤٣١) .

(٣) أي : استمراره ، وتعلَّمُ ذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ الْخَيْرَةِ .

(٤) صحيح مسلم (١٠/٩٠٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) صحيح مسلم (٩٠٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) سنن أبي داود (١١٨٢) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٧) سنن أبي داود (١١٨٥) ، ورواه النسائي (١٤٤/٣) عن سيدنا قبيصة الهلالي رضي الله عنه .

(٨) انظر « حاشية ابن عابدين » (٦٧/٣) ، و « مراقي الفلاح » (ص ١٠٢) .

وقراءة آية التَّوْبَةِ فِي الْخُطْبَةِ ، وَالْإِسْرَارِ فِي كُشُوفِ الشَّمْسِ ، بِخِلَافِ كُشُوفِ الْقَمَرِ ؛ فَيَجْهَرُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ لَيْلٍ ، وَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

تَصْرِيحٌ مِنْهُمْ : بِأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ كَسَنَ الظُّهْرِ وَنَحْوَهَا . . . صَحَّحَ صَلَاتُهُ لِلْكُشُوفِ ، وَكَانَ تَارِكاً لِلْأَفْضَلِ (انْتَهَى ^(١)) .

وَلَا بُنَافِي هَذَا : مَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْصُ رُكُوعٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ قَصَدَ فِعْلَهَا بِالرُّكُوعَيْنِ .

(و) فِي (قِرَاءَةِ آيَةِ التَّوْبَةِ) ؛ أَيِ : آيَةِ تَوْبَةِ يُحْتَمُّ بِهَا (فِي الْخُطْبَةِ) عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْمَعَاصِي وَفِعْلِ الْخَيْرِ وَالصَّدَقَةِ ^(٢) ، وَيُحَذِّرُهُمُ الْغَفْلَةَ وَالْإِغْتِرَارَ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِإِكْتِسَابِ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ ؛ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ فِي خُطْبَتِهِ ^(٣) .

(و) فِي (الْإِسْرَارِ فِي كُشُوفِ الشَّمْسِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(٤) ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ نَهَارٍ ، (بِخِلَافِ كُشُوفِ الْقَمَرِ ؛ فَيَجْهَرُ فِيهِ) ؛ أَيِ : فِي صَلَاتِهِ ؛ (لِأَنَّهَا صَلَاةُ لَيْلٍ) ، وَلِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٥) .

(و) فِي أَنَّهُ (يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) ، وَهُوَ - كَمَا قَالَ الْبُلْفَيْئِيُّ - غَرِيبٌ ^(٦) .

(١) المجموع (٦٨/٥) .

(٢) قوله : (الْخُطْبَةُ) (أَل) فِيهَا : لِلْجِنْسِ ؛ أَيِ : فِي كُلِّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

(٣) ومنها : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٥٩) ، وَمُسْلِمٌ (٩١٢) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي مُوسَى الْأَشْمَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) سنن الترمذي (٥٦٢) ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٨٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٨/٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٦٤) عَنْ سَيِّدِنَا سُفْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) صحيح البخاري (١٠٦٥) ، صحيح مسلم (٥/٩٠١) عَنْ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٦) التلخيص (٢٤١/١) .

وتفتت صلاة الشمس بالانجلاء^(١) ، وبغروبها كاسفة ، وصلاة القمر بالانجلاء ، وطلوع الشمس ، لا بغروبها خاسفاً ، ولا بطلوع الفجر^(٢) .

فروع

[الفرع الأول : فيمن صلى الكُشوف وحده ثم أدركها مع الإمام]
أحدهما : قال في « الأم » : (من صلى الكُشوف وحده ، ثم أدركها مع الإمام .. صلأها معه كما في المكتوبة)^(٣) ، ومثله يجري في سائر ما نُسب فيه الجماعة ؛ كصلاة العيد والاستسقاء .

[الفرع الثاني : في حكم الصلاة جماعة من الزلازل ونحوها]
ثانيهما : قال الشافعي والأصحاب : (ما سوى الكُشوفين ؛ من الزلازل والصواعق والرياح ونحوها .. لا يُصلّى لها جماعة ؛ لأن ذلك لم يُقل عنه صلى الله عليه وسلم فيما سواهما) ، قال الشافعي : (وأمر بالصلاة مُتفردين كسائر الصلوات)^(٤) ، ويُستحب أن يدعوا ويتضرعوا ؛ لئلا يكونوا غافلين .

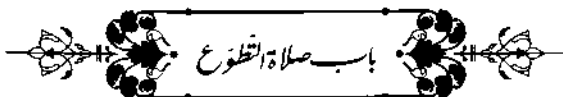


(١) قوله : (وتفتت صلاة الشمس) خرج بالصلاة : الخطبة ؛ لأن القصد منها الوعظ ، وهو لا يفتت بذلك ، بل في « مسلم » : أن حُطَّتْ صلى الله عليه وسلم للكسوف إنما كانت بعد الانجلاء . وقوله : (بالانجلاء) : أي : التام يقيناً ، فلا تفتت ما بقي منه شيء ، كما لو كسف ذلك القدر ابتداءً ، ولا بالشك في انجلائها ؛ كأن حال سحاب دونها . « شرقاوي » (٢٩٥ / ١) .

(٢) أي : لبقاء الانتفاع بوضوئه ، بل يُصلّى إذا خسف بعده ، ولو غاب خاسفاً قبل الفجر فلم يُصلّ حتى طلّع الفجر . « حُلَيْث » . « شرقاوي » (٢٩٥ / ١) ، وراجعهُ ؛ ففيه فروق مفيدة .

(٣) الأم (٥٣٥ / ١) .

(٤) الأم (٥٣٥ / ١) ، وتكون بركعتين لا كصلاة الكسوف ، وينوي بها رفع ذلك ، وتدخل في غيرها ، وانظر « التهذيب » (٣٩١ / ٢) ، و« حلية العلماء » (٣٢٠ / ٢) ، و« المجموع » (٦٠ / ٥) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٣٣) .



الرَّوَاتِبُ اثْنَا عَشَرَ رَكْعَةً : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ .

(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ)

وَهُوَ مَا رَجَّحَ الشَّرْعُ فَعَلُهُ عَلَى تَرْكِهِ وَجَازَ تَرْكُهُ^(١) ، وَيُعَيَّرُ عَنْهُ أَيْضًا : بِالْقُلِّ ، وَالشُّنِّ ، وَالْمُنْدُوبِ ، وَالْمُسْتَحَبِّ ، وَالْمُرْغَبِ فِيهِ ، وَالْحَسَنِ^(٢) .

[الشُّنُّ الرَّوَاتِبُ]

فَمَنْهُ : (الرَّوَاتِبُ) الْمُؤَكَّدَةُ الَّتِي مَعَ الْفَرَائِضِ ؛ وَهِيَ : (اثْنَا عَشَرَ رَكْعَةً) :

(رَكْعَتَانِ) خَفِيفَتَانِ (قَبْلَ الْفَجْرِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٣) .

(وَأَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَتَيْنِ) فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ (قَبْلَ الظُّهْرِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) ، وَلَوْ صَلَّى الْأَرْبَعَ بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ . . . جَازَ ، كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ^(٥) ، بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي التَّارَاوِجِ ، وَالْفِرْقِ : أَنَّ التَّارَاوِجَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا أَشْبَهَتْ الْفَرَائِضَ ، فَلَا تُعَيَّرُ عَمَّا وَرَدَ .

(١) قوله : (وهو) : أي : التطوع .

(٢) انظر ما تقدم في (١٧٥ / ١) .

(٣) صحيح البخاري (١١٦٩) ، صحيح مسلم (٩٤ / ٧٢٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) صحيح مسلم (٧٣٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) المجموع (٥٢٢ / ٣) .

قلتُ : المُؤكِّدُ ركعتانِ ، واللهُ أعلمُ .

وركعتانِ بعدها ، وركعتانِ بعدَ المغربِ ، يقرأُ فيهما وفي ركعتي الفجرِ سورتي (الإخلاصِ) ،

(قلتُ : المُؤكِّدُ مِنْ الأربعِ قَبْلَ الظُّهرِ (ركعتانِ ، واللهُ أعلمُ)^(١) .

(وركعتانِ بعدها) ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيْخَانِ^(٢) .

(وركعتانِ بعدَ المغربِ) ؛ لذلكِ أيضاً^(٣) ؛ (يقرأُ فيهما وفي ركعتي الفجرِ) بعدَ (الفاتحةِ) : (سورتي « الإخلاصِ »)^(٤) ؛ في الرُّكعةِ الأولى : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وفي الثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) ، كما في « مسلم »^(٥) ، وفيهِ أيضاً : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأَ في الأولى مِنْ ركعتي الفجرِ : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا . . . ﴾ الآيةُ الَّتِي فِي (البقرةِ) [البقرة : ١٣٦] ، وفي الثَّانِيَةِ : ﴿ قَدْ يَكْفُلُ الْكِتَابُ نَفْسًا لَوْ . . . ﴾ الآيةُ [آل عمران : ٦٤]^(٦) ، وفي كتابِ « وسائلِ الحاجاتِ » للغزالي : (يَحْسُنُ أَنْ يقرأَ في الأولى مِنْ ركعتي الفجرِ : « أَلَمْ نَشْرَحْ » ، وفي

(١) وعليه : فتكون الروايتُ المُؤكِّدةُ عَشْرَ ركعات ، وهو المعتمدُ .

(٢) صحيح البخاري (٩٣٧) ، صحيح مسلم (٧٢٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظ الحديث في « البخاري » : (كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهرِ ركعتينِ ، وبعدهما ركعتينِ ، وبعدهُ المغربَ ركعتينِ في بيته ، وبعدهُ العشاءَ ركعتينِ ، وكان لا يُصَلِّي بعدَ الجمعةِ حتَّى يتصرفَ ، فيُصَلِّي ركعتينِ) .

(٣) أي : للاتِّباعِ ، كما سبق تعليقاً قَبْلَ قليلٍ في حديث سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) شُيْبًا بِذلك ؛ لما فيهما مِنْ إخلاصِ التَّوْحِيدِ صريحاً في (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) ، والتَّزَاماً في (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الشَّرِيكِ يَسْتَلْزِمُ ما ذَكَرَ . « شُرْفَاوِي » (٢٩٧/١) .

(٥) صحيح مسلم (١٠٠/٧٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . صحيح مسلم (٧٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) صحيح مسلم (١٠٠/٧٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وركعتان بعد العشاء ، ويزيد يوم الجمعة بعدها ركعتين أخرتين ، فتكون روايتها أربع عشرة ركعة ،

الثانية : « ألم تر كيف » ؛ فإن ذلك يراد ذلك اليوم ^(١) .

والثالثة : أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع ^(٢) ، أو كلام ^(٣) ، أو نحوه ^(٤) .

(وركعتان بعد العشاء) ؛ للاتباع ، رواه الشيخان ^(٥) .

(ويزيد يوم الجمعة بعدها ركعتين أخرتين) ؛ للاتباع ، رواه مسلم ^(٦) ؛ (فتكون روايتها) ؛ أي : روايت فرائض يوم الجمعة (أربع عشرة ركعة) على ما في « اللباب » فيما مر ، واثنيت عشرة على ما جرى عليه المصنف .

وما ذكرته ^(٧) من أن المؤكدة في الجمعة ركعتان قبلها وأربع بعدها . هو ما في « المنهاج » ^(٨) ، ونص عليه في « الأم » ^(٩) ، والذي في « الروضة » وغيرها : أنه

(١) وسائل الحاجات (ص ١١٨) .

(٢) قوله : (بينهما) محل ذلك الفصل : إذا قدم السنة على الفرض ، فإن أخرها . اضطجع بعد أن يصلّيها معاً ، لا بينهما ، والاضطجاع يكون على يمينه أو يساره ، والأوّل أولى ، ويثبت أن يقول في اضطجاعه : (اللهم ، رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم ؛ أجرني من النار) ، وينبغي أن يزيد : (وعزرائيل) أيضاً . انظر « حاشية الشرفاوي » (١ / ٢٩٧-٢٩٨) .

(٣) أي : دينوي . « شرفاوي » (١ / ٢٩٨) .

(٤) كتحول وسكون وذكر ، ولا فرق في سنّ الفصل بما ذكر بين المؤدّة والمقصية ، وحكمته : تذكّر ضمعة القبر أوّل النهار ، فيكون باعثاً له على أعمال الآخرة . « شرفاوي » (١ / ٢٩٨) .

(٥) سبق تخريجه في (١ / ٥٨٣) .

(٦) صحيح مسلم (٨٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر التخرّيج السابق في (١ / ٥٨٣) .

(٧) أي : صاحب « اللباب » .

(٨) منهاج الطالبين (ص ١١٥) .

(٩) الأم (١٠٧ / ٧) .

فَإِنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ مُؤَدَّانِ .. صَلَّى بَعْدَ كُلِّ أَذَانٍ رَكْعَتَيْنِ ؛ فَتَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ .

رَكْعَتَانِ قَبْلَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، كَالظُّهْرِ ^(١) ، وَنُقِلَ عَنِ النَّصِّ أَيْضاً ^(٢) ؛ فَتَكُونُ الرُّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرًا .

وَيُسَنُّ أَنْ يَزِيدَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَيُسَنُّ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، ذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » وَغَيْرِهِ ^(٣) ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤَكَّدِ .

(فَإِنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ مُؤَدَّانِ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ .. (صَلَّى بَعْدَ كُلِّ أَذَانٍ رَكْعَتَيْنِ ؛ فَتَكُونُ) رَوَاتِبُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (سِتَّةَ عَشَرَ) ، قَالَ الثُّلَيْثِيُّ : (وَهُوَ غَرِيبٌ ، وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » ^(٤)) ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، ثُمَّ لَوْ حُمِلَ عَلَى الْأَذَانَيْنِ .. لَمْ يَفْتَضِ إِلَّا صَلَاةٌ بَيْنَهُمَا (انْتَهَى) ^(٥) ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَفْتَقِدُ بِأَذَانَيْنِ مُؤَدَّدَيْنِ ؛ وَلِهَذَا عَبَّرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ تَبَعًا لِلْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ : (وَبَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ) ، وَزَادَ : (إِلَّا الْمَغْرِبَ ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدَّنُ لَهَا وَيُقَامُ عَلَى الْفَوْرِ) ^(٦) ، وَهَذَا الْمَزِيدُ وَجْهٌ ، وَالصَّحِيحُ : خِلَافُهُ ، كَمَا مَرَّ ^(٧) .

(١) روضة الطالبين (٣٣٣/١) ، وهو المحدث ، وانظر « المجموع » (٥٠٣-٥٠٤) ، وفي هامش (ب) : (أَتَيْنَ شَيْخَنَا الرَّمْلِيَّ : أَنَّ مُؤَكَّدَ الْجُمُعَةِ مَا قَالَهُ فِي « الرُّوَاةِ » ؛ رَكْعَتَانِ قَبْلَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، فَاعْرِفْهُ) ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (٢١٨/١) .

(٢) نقله عنه الترمذي في « السنن » تحت رقم : (٥٢١) .

(٣) المجموع (٥٠٢-٥٠٣) ، وانظر « روضة الطالبين » (٣٢٧/١) ، ويدخل وقت الرواتب الكائنة قبل الفرض : بدخول وفته ، والتي بعده ولو وترًا : بفعله ؛ فلا يجوز صلاحها قبله ولو قضاءً ، ويخرج وقت التوقيين : بخروج وقت الفرض . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٩٨/١) .

(٤) صحيح البخاري (٦٢٧) ، صحيح مسلم (٨٣٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

(٥) التدريب (٢٤٧-٢٤٨) .

(٦) الروتنق (٢١) .

(٧) أي : في قوله : (وَيُسَنُّ رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ...) .

ومنه : الوتر ؛ إمّا بركعة ، وإمّا بثلاث يفصل الأوليتين عن الثالثة بتسليم ، وإمّا بخمسين لا يجلس إلا في آخرهن ، وإمّا بسبع يتشهد بعد السادسة من

وفي تعبير المصنف أولاً بـ (أربع عشرة) وثانياً بـ (ستة عشر) . . إشارة إلى جواز إثبات الثاء وحذفها من العدد إذا حذف المعدود ، وهو كذلك .

[صلاة الوتر]

(ومنه : الوتر) ، ووقته : بعد فعل العشاء ولو بجمع تقديم .

[أنواع الوتر من حيث الفصل والوصل]

وهو ستة أنواع ، بل أحد عشر بالنظر إلى فصله ووصله ؛ لأنه :

(إمّا بركعة) ولا فصل فيها^(١) .

(وإمّا بثلاث بفصل الأوليتين عن الثالثة بتسليم) ، أو يصلهما بها ؛ بأن يتشهد في الأخيرة فقط ، أو في الأخيرتين من غير تسليم بينهما .

(وإمّا بخمسين ؛ ففي الوصل فيهنّ كغيرهنّ ممّا يأتي (لا يجلس) للشهد (إلا في آخرهنّ) ، أو في آخرتيهنّ من غير تسليم بينهما ، ولا يجوز فيه أكثر من تشهدين ، ولا فعل أوليهما قبل الأخيرتين ؛ لأنه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلّم ، وفي الفصل يتشهد ويسلم في الأخيرة وبعد كل ركعتين قبلها .

(وإمّا بسبع) ؛ ففي الوصل (يتشهد بعد السادسة) ويقوم إلى السابعة (من

(١) والانتصار على الركعة خلاف الأولى ، والمداومة على ذلك مكروه ، ولو نوى الوتر وأطلق ..
خُبل على الثلاث على المتمد عند الرملي ، ويتخير عند ابن حجر . انظر « حاشية الشرقاوي »
(٢٩٨ / ١) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣١٢) .

غير تسليم ، وإِذَا تَسَبَّحَ بِتَشَهُدٍ بَعْدَ الثَّامِنَةِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ ، وَإِذَا بِإِخْدَى عَشْرَةٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ فِي الْآخِرَةِ .

غير تسليم (بينهما) ، أو يتشهد بعد السابعة فقط ، وفي الفصل يفعل ما مر فيه في الخمس .

(وإِذَا تَسَبَّحَ) ؛ ففي الوصل (يتشهد بعد الثامنة) ويقوم إلى التاسعة (من غير تسليم) بينهما ، أو يتشهد بعد التاسعة فقط ، وفي الفصل يفعل مثل ما مر .

(وَإِذَا بِإِخْدَى عَشْرَةٍ) ، وهي أكثر الوتر ، ففي الفصل (يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ فِي الْآخِرَةِ) ، وفي الوصل يتشهد بعد العاشرة ويقوم إلى الأخيرة من غير تسليم بينهما ، أو يتشهد بعد الأخيرة فقط .

ودليل هذه الأنواع : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِخَمْسٍ .. فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِثَلَاثٍ .. فَلْيَفْعَلْ » ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتَرَ بِوَاحِدَةٍ .. فَلْيَفْعَلْ » رواه أبو داود بإسناد صحيح ، كما في « المجموع »^(١) ، وقوله في رواية أبي هريرة : « أُوتِرُوا بِخَمْسٍ ، أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ تِسْعٍ ، أَوْ إِخْدَى عَشْرَةٍ » رواه البيهقي ووثق رجاله ، والحاكم وصححه على شرط الشيخين^(٢) .

وأما خبر الترمذي عن أم سلمة : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةٍ)^(٣) . . فمحمول على أنها حَسَبَتْ فِيهِ سِنَّةُ الْعِشَاءِ .

(١) المجموع (٥١٢/٣) ، سنن أبي داود (١٤٢٢) ، ورواه النسائي (٢٣٨/٣) ، وابن ماجه (١١٩٠) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرى (٣١/٣) ، المستدرک (٣٠٤/١) ، ولم ينص البيهقي على وثوق رجاله ، وإِذَا نَصَّ عَلَيْهِ الدارقطني في « سننه » (١٦٥٠) ، وقد نقله عنه النووي في « المجموع » (٥١٩/٣) ، وابن الرقعة في « الكفاية » (٣٢١/٣) ، وعزاه الشارح في « شرح المنهج » (٥٧/١) إلى الدارقطني فقط .

(٣) سنن الترمذي (٤٥٧) .

وَيَقُتُّ فِي الْوُتْرِ

وروى ابنُ جَبَّانٍ في « صحيحه » : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصِلُ بَيْنَ الشُّعْبِ وَالْوُتْرِ بِتَسْلِيمٍ)^(١) .

وقالت عائشةُ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَجْلُسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا) ، وقالت لَمَّا سُبُكْتُ عَنْ وَتْرِهِ : (كَانَ يُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلُسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَلَا يُسَلِّمُ ، وَالثَّاسِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ) رواهما مسلم^(٢) .
وبما قُرِّرَتْ بِهِ الْأَنْوَاعُ الْمَذْكُورَةُ .. حُلِمَ أَنَّ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ إِجْحَافًا .

وَالْفَصْلُ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصْلِ .

وَإِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ .. يُسْتَلُّ لَهُ أَنْ يَفْرَأَ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) فِي الْأَوَّلَى : (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّالِثَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(الْمُعَوِّذَتَيْنِ) .

(وَيَقُتُّ) بِالْقُتُوبِ الْمَشْهُورِ^(٣) ؛ وَهُوَ : (اَللَّهُمَّ ؛ اغْنِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ...) إِلَى آخِرِهِ^(٤) ، أَوْ نَحْوَهُ .. (فِي الْوُتْرِ) فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْهُ

(١) صحيح ابن حبان (٢٤٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (٧٣٧ ، ٧٤٦) .

(٣) القنوت لغةً : الدعاء ، وشرعاً : ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى ثَنَاءٍ وَدُعَاءٍ ، فَتَحْصُلُ سُنَّةُ الْقَنُوتِ بِكُلِّ مَا اشْتَمَلَ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَصَّدَهُ . « شَرْقَاوِي » (٣٠٠ / ١) .

(٤) رواه أبو داود (١٤٢٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٨ / ٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٧٨) عَنْ سَيِّدِنَا الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَدُعَاءُ الْقَنُوتِ تَامًا : (اَللَّهُمَّ ؛ اغْنِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَايِنِي فِيمَنْ عَايَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا نَقَضَيْتَ ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ ، وَأَنْتَ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يُبْزَمُ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكَ رِثَا وَتَعَالَيْتَ ؛ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا نَقَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) ، وَلَوْ أَبْدَلَ حَرْفًا مِنْ ذَلِكَ بغيره وَلَوْ بَعْدَ . . . سَجَدَ لِلسُّهُوِّ ، وَهَذَا الْقَنُوتُ أَفْضَلُ مِنْ قَنُوتِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآنِي ، وَانْظُرْ « رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ » (٢٥٤ - ٢٥٣ / ١) ، وَ« حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٣٠٠ / ١) .

في النَّصَفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وفي الصُّبْحِ أبدأ ، والأظهرُ مِنَ المذهبِ : أنَّه بعدَ الرُّكُوعِ ، والأقيسُ : قبلَهُ .

(في النَّصَفِ) الأخير (مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ^(١)) ، وفي الصُّبْحِ أبدأ) في الرُّكُوعِ الثانية ؛ للاتِّباع ؛ رواه في الوترِ الدَّارَقُطِيُّ وغيرُهُ ، وصَحَّفُوهُ إِلَّا ابْنَ السَّكَنِ ^(٢) ، وفي الصُّبْحِ البَيْهَقِيُّ وغيرُهُ ، وصَحَّحُوهُ ^(٣) .

ويُذَكِّرُ أَنْ يَقُولَ بعدَ الْقُنُوتِ ^(٤) - وكثيرٌ قَيَّدَ بِالْقُنُوتِ في رَمَضَانَ - : (اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ...) إِلَى آخِرِهِ ، وَهُوَ قُنُوتُ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ ^(٥) ، وَذَكَرَ في « المَجْمُوعِ » في (بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ) : أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْقُنُوتَيْنِ لِلْمُنْفَرِدِ ، وَلِلْإِمَامِ قَوْمٍ مُحْصُورِينَ رَضُوا بِالتَّطَوُّلِ ، وَأَنْ غَيْرَهُمَا يَقْتَصِرُ عَلَى قُنُوتِ الصُّبْحِ ^(٦) .
(والأظهرُ مِنَ المذهبِ : أنَّه بعدَ الرُّكُوعِ) ؛ أَي : في الرَّفْعِ مِنْهُ ؛ لِلاتِّباعِ ، رواه الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ^(٧) ، (والأقيسُ : قبلَهُ) ؛ لِخَبَرِ وَرَدَ فِيهِ ^(٨) ، وَلأنَّ

(١) انظر « طبقات الشافعية الكبرى » (٥٩/٥ - ٦٠) .

(٢) سنن الدارقطني (١٦٥٩) ، ورواه النسائي (٢٣٥/٣) ، وابن ماجه (١١٨٢) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٣٣٠/٤) .

(٣) السنن الكبرى (٢٠١/٢) ، ورواه أحمد (١٦٢/٣) ، والدارقطني (١٦٩٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٢٢٠/٣ - ٢٢٧) .

(٤) زاد في (ب ، د ، هـ) بعد (يقول) : (في الوتر) ، وشُطِبَ عليه في (أ ، ج) ، وهو الأنسب والأولى .

(٥) رواه البيهقي (٢١١/٢) ، والدعاء هو : (اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتَرَكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ نَعْبُدُكَ ، وَلَكَ نُصَلِّيُ وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْمُو وَنُحْجِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ؛ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِ مُلْحِقٌ) . وبعده زيادة ذكرها النووي في « الروضة » (٣٣١/١) ، وفي بعض المصادر بزيادة (الجِدِّ) بعد (إِنَّ عَذَابَكَ) ، وَنُسِبَ الْقُنُوتُ إِلَى سيدنا عمر رضي الله عنه ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٦) المَجْمُوع (٤٧٨/٣) .

(٧) المستدرک (١٧٢/٣) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٨) رواه البيهقي (٤٦١/١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ أَيْضاً بِحَدِيثِ «

لكنَّهُ هذه الكيفية لم تثبت ، والله أعلم .

التاسعة ، ثم يقعد فذكر الله ويمجده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسجعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد^(١) .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدخل إلى فراشه . . زحف إليه وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد ، يقرأ فيهما : (إذا زلزلت) ، و (ألهاكم التكاثر)^(٢) ، وفي رواية : (قل يا أيها الكافرون)^(٣) .

(لكنَّهُ) ؛ أي : الشأن ، وفي نسخة : (لكنَّ) (هذه الكيفية لم تثبت ، والله أعلم) ، وأنكرها في « المجموع » ؛ قال : (حديث عائشة محمود على أنه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين قاعداً ؛ بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر ، ويدلُّ له : أن الروايات المشهورة عنها مع روايات غيرها في « الصحيحين » . . . مُصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترًا ، وفيهما أحاديث كثيرة بالأمر بكون آخر صلاة الليل وترًا ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا »^(٤) ، فكيف يُظنُّ به صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث أنه كان يُداوِم على ركعتين بعد الوتر ؟

وإنما بسطت الكلام على هذا ؛ لأنني رأيت بعض الناس يعتقد أنه يستحبُّ صلاة ركعتين بعد الوتر قاعداً ، ويفعلها ويدعو الناس إليها ، وهذه جهالة

(١) صحيح مسلم (٧٤٦) ، وفيه : (يمجده) بدل (يمجده) في كلا الموضعين .

(٢) رواه البيهقي (٣٣ / ٣) ، وليس فيه زحف ولا ذكر السورة الثانية ، وأورده كذلك في « الإحياء » (١ / ٧٢٦) . انظر « المعني عن حمل الأسفار » (٥٨٥) .

(٣) رواها البيهقي (٣٣ / ٣) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٩٩٨) ، صحيح مسلم (١٥١ / ٧٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ومنه : صلاة الضُّحى ، وأقلُّها : ركعتان ، وأكثرُها : ثماني ركعات .

وعِبَاوَةُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَتَنَوُّعِ طُرُقِهَا وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا (انتهى)^(١) .
وبِهِ عَلِمَ : أَنَّ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ مِنْ أَنَّ فَعْلَهَا بِدُونِ الْكِفَايَةِ الْمَذْكُورَةِ
شُئْنٌ . . مردودٌ .

[صلاة الضُّحى]

(ومنه : صلاة الضُّحى) ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَسْبَحْنَ بِالْمُنِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ (ص : ١٨) ؛
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (صلاة الإشراق : صلاة الضُّحى)^(٢) ، وللأخبار الآتية .
ووقفها : من ارتفاع الشمس إلى الزوال^(٣) .

(وأقلُّها : ركعتان ، وأكثرُها : ثماني ركعات) ، كما صَحَّحَهُ فِي
« التَّحْقِيقِ »^(٤) ، ونقلَهُ فِي « المجموع » عَنِ الْأَكْثَرِينَ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِمَا : (وَأَذْنَى
الْكَمَالِ : أَرْبَعٌ ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ : سِتٌّ)^(٥) ، وَفِي « المنهاج » ك : أَصْلُهُ :

(١) المجموع (٥١١/٣ - ٥١٢) .

(٢) رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٥٣/٤) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٨٧٠) ، وَالطَّيْرِيُّ فِي « تَفْسِيرِهِ » (١٦٨/٢١ - ١٦٩) ، وَكَوْنُ صَلَاةِ الْإِشْرَاقِ هِيَ صَلَاةُ الضُّحَى . . هُوَ الْمَعْتَمِدُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ ، وَقِيلَ : غَيْرُهَا ،
قَالَ فِي « الْعِبَابِ » : (رَكَعَتَا الْإِشْرَاقِ غَيْرُ الضُّحَى ، وَوَقْفُهَا : عِنْدَ الارتفاع) انتهى ؛ فوقفها
عَلَى هَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى ، وَعَلَيْهِ : فَيَسْتَبِ قَضَاؤُهَا إِذَا غَانَتْ ، لِأَنَّهَا ذَاتُ وَقْتٍ .
« شَرْقَاوِي » (٣٠١/١) ، وَ« مَذَابِيحِي » (١/١ ق ٤٦٤) ، وَاعْتَمَدَ ابْنُ حَبْرٍ فِي « التَّحْقِيقِ »
(٢٣٨ - ٢٣٧/٢) كَلَامَ « الْعِبَابِ » ، وَانْظُرْ « نَهَايَةَ الْمَحْتَاجِ » (١١٦ - ١١٧) .

(٣) قَوْلُهُ : (مِنْ ارتفاع الشمس) هُوَ الْمَعْتَمِدُ ، وَقَبْلَ : مِنْ الطُّلُوعِ ، وَيُسَرُّ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى الارتفاع
كَالْعَبْدِ ، وَوَقْفُهَا الْمُخْتَارُ : إِذَا مَضَى رَيْعُ النَّهَارِ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٣٠١/١) .

(٤) التَّحْقِيقُ (ص ٢٢٨) ، وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ ؛ فَأَكْثَرُهَا ثَمَانِيَةً عِدَّةً وَفَضْلًا ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا
بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ . . بَطَلَ الْجَمِيعُ ، وَإِلَّا فَالزَّائِدُ ، هَذَا إِنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ
جَاهِلًا . . اعْتَمَدَ ذَلِكَ نَقْلًا مُطْلَقًا . « شَرْقَاوِي » (٣٠١/١) ، وَانْظُرْ « نَهَايَةَ الْمَحْتَاجِ »
(١١٧/٢) .

(٥) التَّحْقِيقُ (ص ٢٢٨) ، الْمَجْمُوعُ (٥٢٩/٣) .

(أَكْثَرُهَا : ثِنْتَا عَشْرَةَ)^(١) ، وفي « الرَّؤُوسَةِ » كـ « أَصْلُهَا » : (أَفْضَلُهَا : ثَمَانٍ ، وَأَكْثَرُهَا : ثِنْتَا عَشْرَةَ)^(٢) .

ودليل ذلك : خيرُ « الصَّحِيحَيْنِ » عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : (أَوْصَانِي غَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ : صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرُكْعَتَيْنِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُؤَيِّزَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ)^(٣) .

وخيرُ مسلمٍ عن عائشة : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ)^(٤) .

وخبرُ أبي داودَ بإسنادٍ على شرطِ البخاريّ - كما في « المجموع » - عن أمِّ هانئٍ قالت : (صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانٍ رُكْعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ)^(٥) ، وفي « الصَّحِيحَيْنِ » عنها قريبٌ منه^(٦) ، والسُّبْحَةُ - بضمّ السّين - : الصَّلَاةُ .

وعن أبي ذرٍّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ صَلَاتِ الضُّحَى رُكْعَتَيْنِ . . . لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَإِنْ صَلَّيْتُهَا أَرْبَعًا . . . كُتِبَتْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ، وَإِنْ صَلَّيْتُهَا سِتًّا . . . كُتِبَتْ مِنَ الْفَائِزِينَ ، وَإِنْ صَلَّيْتُهَا ثَمَانِيًا . . . كُتِبَتْ مِنَ الْفَائِزِينَ ، وَإِنْ صَلَّيْتُهَا عَشْرًا . . . لَمْ يَكُتَبْ عَلَيْكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ ، وَإِنْ صَلَّيْتُهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً . . .

(١) منهاج الطالبين (ص ١١٦) ، المحرر (٢٢٠/١) .

(٢) روضة الطالبين (٢٣٢/١) ، الشرح الكبير (١٣٠/٢) ، وهو المعتمد عند ابن حجر . انظر « تحفة المحتاج » (٢٣٢/٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٩٨١) ، صحيح مسلم (٧٢١) .

(٤) صحيح مسلم (٧٩/٧١٩) .

(٥) سنن أبي داود (١٢٩٠) ، ورواه ابن ماجه (١٣٢٣) ، وانظر « المجموع » (٥٣١/٣) .

(٦) صحيح البخاري (١١٧٦) ، صحيح مسلم (٣٢٦) .

بنى الله لك بيتاً في الجنة» رواه البيهقي وقال : (في إسناده نظر)^(١) ، وضعفه في « المجموع »^(٢) .

وفي « مسلم » عن عبد الله بن شقيق : قلت لعائشة : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه^(٣) .

وفيه عنها أيضاً قالت : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسبحُ سُبحَةً الضحى قط ، وإنِّي لأُسبحُها ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعُ العمل وهو يحبُّ أن يعمل ؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم)^(٤) ، وفي البخاري « عنها نحوه »^(٥) .

وجمع العلماء - كما في « المجموع » - بين هذه الأحاديث : بأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يُداومُ على الضحى ؛ مخافة أن تُفرضَ على الأمة فيعجزوا عنها ، كما ثبت في الحديث السابق ، وكان يفعلها ، كما صرحت به عائشة في الأحاديث السابقة ، وكما ذكرته أم هانئ وغيرها^(٦) .

وقول عائشة : (ما رأيتهُ صلاًها) . لا يخالف قولها : (كان يُصليها) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في نادرٍ من الأوقات ؛ لأنه قد يكون مسافراً ، وقد يكون حاضراً ، وفي الحضر قد يكون في المسجد ، وقد يكون في بيت من بيوت بقيقه زوجاته أو غيره ، وما رآته صلاًها في

(١) السنن الكبرى (٤٨/٣) .

(٢) المجموع (٥٣١/٣) ، ونقل تضعيفه عن البيهقي .

(٣) صحيح مسلم (٧١٧) ، وقولها : (من مغيبه) أي : سفره .

(٤) صحيح مسلم (٧١٨) .

(٥) صحيح البخاري (١١٢٨) .

(٦) انظر (٥٩٣/١ - ٥٩٤) .

ومنه : صلاة التوبة ؛ رواها عليٌّ عن الصَّدِّيقِ رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَبْدٌ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . . إِلَّا عَفَرَ لَهُ » .

قلتُ : رواه أصحابُ الشُّنَنِ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

تلك الأوقاتِ النَّادِرَةِ ، فقالت : (ما رأيته) ، وَعِلِمْتُ بِغَيْرِ رُؤْيَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيها بِإِخْبَارِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ بِإِخْبَارِ غَيْرِهِ ، فَزَوَّتْ ذَلِكَ .

وقولُ ابنِ عمرَ : (إِنِّهَا بَدْعَةٌ)^(١) . . مُؤَوَّلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ ، أَوْ أَرَادَ : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَّ إِظْهَارَهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا بَدْعَةٌ ، وَإِنَّمَا سُنَّةُ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ^(٢) .

[صلاة التوبة]

(ومنه : صلاة التوبة^(٣) ؛ رواها عليٌّ عن) أَبِي بَكْرٍ (الصَّدِّيقِ رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَبْدٌ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ . . إِلَّا عَفَرَ لَهُ ») .

(قلتُ : رواه أصحابُ الشُّنَنِ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) ، وَاللهُ أَعْلَمُ) .

(١) رواه البخاري (١٧٧٥) ، ومسلم (١٢٥٥ / ٢٢٠) .

(٢) انظر « المجموع » (٥٣٢-٥٣٠ / ٣) ، و« شرح صحيح مسلم » (٢٣٠ / ٥) .

(٣) أي : قبلها ، كما هو ظاهر الحديث ؛ حيث قال : « ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ » ؛ إِذَا الْإِسْتِغْفَارُ هُوَ التَّوْبَةُ عَلَى الرَّاجِعِ ، وَأَيْضًا : فَالصَّلَاةُ وَسِيلَةٌ لِقَبُولِ التَّوْبَةِ فَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا ، وَالْعَنَابُ : أَنَّ يُحْمَلَ الذَّنْبُ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي عَلَى مَا يُعْمُ الْكَبِيرَةُ ، وَثَرَادٌ بِالِاسْتِغْفَارِ بِالنِّسْبَةِ لَهَا الْإِتْيَانُ بِمَا نَتَشَأُ عَنْهُ الْمَغْفَرَةُ ؛ وَهُوَ التَّوْبَةُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٠١ / ١) .

(٤) سنن أبي داود (١٥٢١) ، سنن الترمذي (٤٠٦) ، سنن النسائي الكبرى (١٠١٧٥) ، سنن ابن ماجه (١٣٩٥) .

ومنه : صلاة التراويح ؛ عشرون ركعة ،

[صلاة التراويح]

(ومنه : صلاة التراويح ؛ عشرون ركعة) بعشر تسليمات^(١) في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر^(٢) .

والأصل فيها : خبر « الصَّحَّاحِينَ » عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لِيَالِي مِنْ رَمَضَانَ وَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَّى النَّاسُ بِصَلَاتِهِ فِيهَا ، وَتَكَاثَرُوا ، فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ فِي الرَّابِعَةِ ، وَقَالَ لَهُمْ صَبِّحْتُمْ : « خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا »^(٣) .

وروى البيهقي وغيره بإسناد صحيح - كما في « المجموع » - : أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشْرِينَ رَكْعَةً^(٤) ، وَرَوَى مَالِكٌ فِي « الْمُوطَأِ » ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ^(٥) ، وَجَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ بَيْنَهُمَا : بِأَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْتَرُونَ بِثَلَاثٍ^(٦) .

وقال مالك : (التَّراويحُ ستُّ وثلثون ؛ لفعل أهل المدينة)^(٧) .

(١) فلو جمع بين أربع منها بإحرام... لم تنعقد إن كان عامداً عالماً ، ولا وَقَعَ له نفلًا مطلقاً ، كما لو زاد على العشرين المذكورة . « شراوي » (٣٠١/١) .

(٢) قوله : (بين صلاة العشاء) أي : الصحيحة ، فإن تبيّن بطلانها... وَقَعَ ما صلاةً نفلًا مطلقاً وصلى التراويح ، ولو جمعها مع المغرب ثم أقام... أشتر التراويح إلى وقتها الأصلي . « شراوي » (٣٠١/١) .

(٣) صحيح البخاري (٢٠١٢) ، صحيح مسلم (١٧٨/٧٦٦) .

(٤) السنن الكبرى (٤٩٦/٢) ، وانظر « المجموع » (٥٢٧/٣) ، وكان فعل سيدنا عمر رضي الله عنه بدعةً مستحبةً ، ثم صار إجماعاً .

(٥) الموطأ (١١٥/١) .

(٦) السنن الكبرى (٤٩٦/٢) .

(٧) انظر « المدونة » (٢٨٧/١) .

وهل الأفضل فيها الانفراد ، أو الجماعة لَمَنْ لا يحفظ القرآن ، أو يخاف التَّوَانِي ، والانفراد لغيره ؟ وجهان .

قلتُ : الأصحُّ : استحباب الجماعة فيها مطلقاً ، والله أعلم .

فَأَنْثَنَّا : وليس لغير أهلها فعلها كفعليهم ؛ لشرفهم بهجرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفِنَهُ عَنْهُمْ^(١) ، بخلاف غيرهم^(٢) ، وسبب فعلهم لها كذلك : أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كانوا يطوفونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيجَتَيْنِ مِنَ الْخَمْسِ طَوَافًا وَيُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ ، فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مُسَاوَاتَهُمْ ، ففعلوا مكانَ كُلِّ طَوَافٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فزادوا سِتَّ عَشْرَةَ ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي « الْمَجْمُوع »^(٣) .

وُسُمِّيَتْ كُلُّ أَرْبَعٍ مِنْ ذَلِكَ تَرْوِيجَةً ؛ لِأَنَّهُمْ كانوا يَتَرَوَّحُونَ عَنْهَا ؛ أَيِ : يَسْتَرِيحُونَ .

(وهل الأفضل فيها الانفراد) مطلقاً كغيرها مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؛ لِبُعْدِهِ عَنِ الرِّيَاءِ ، وَلِرُجُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ بَعْدَ اللَّيَالِي السَّابِقَةِ ، (أو الجماعة لَمَنْ لا يحفظ القرآن ، أو يخاف التَّوَانِي) ؛ أَيِ : الْكَسَلِ عَنْهَا ، (والانفراد لغيره ؟ وجهان) .

(قلتُ : الأصحُّ) : وَجْهٌ ثَالِثٌ ؛ وَهُوَ (استحباب الجماعة فيها مطلقاً ، والله أعلم) ؛ لِأَنَّ مَرَّةً ، وَإِنَّمَا رَجَعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِنْفِرَادِ ؛ خَشْيَةً

(١) الرُّأْدُ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : مَنْ كَانَ بِهَا وَقْتُ الْإِدَاءِ وَلَوْ آفَاقِيًّا أَوْ مَجْتَازًا فِي سَفَرٍ ، وَإِذَا فَعَلُوهَا كَذَلِكَ . . . أُتِيَوا عَلَى الْعَشْرِينَ ثَوَابِ التَّرَاجُيعِ ، وَعَلَى السَّتَّةِ عَشَرَ أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ النُّفْلِ الْمَطْلُوقِ .
انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٠١ / ١) .

(٢) وَإِذَا فَاتَتْهُ التَّرَاجُيعُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَرَادَ فِضَاءَهَا فِيهَا أَوْ خَارِجَهَا . . . كَانَ لَهُ فَعْلُهَا سِتًّا وَثَلَاثِينَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ فَاتَتْهُ فِي غَيْرِهَا وَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهَا فِيهَا ؛ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهَا عَشْرِينَ ؛ صَلَاةً بِالْأَصْلِ فِي الشُّقَيْنِ ؛ أَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ . « شَرَقَاوِي » (٣٠١ / ١) .

(٣) الْمَجْمُوع (٥٢٧-٥٢٨ / ٣) .

ويؤتِرُ بعدها في الجماعة .

قلتُ : إلا إن وَثِقَ باستيقاظِهِ آخِرَ اللَّيْلِ ؛ فَالتَّأخِيرُ أَفْضَلُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

الافتراضي ، كما مرَّ^(١) ، وقد زالَ هذا المعنى .

(ويؤتِرُ بعدها في الجماعة) ندباً وإن لم تُصَلِّ جماعةً ؛ بناءً على الأصحَّ السابقِ مِنْ نَدْبِهَا فِيهَا^(٢) .

(قلتُ : إلا إن وَثِقَ باستيقاظِهِ آخِرَ اللَّيْلِ ؛ فَالتَّأخِيرُ) كما في « المجموع » (أفضل^(٣) ، والله أعلم) ؛ لِفَعْلِهِ آخِرَ اللَّيْلِ ؛ لخبرِ مسلم : « مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .. فَلْيُؤْتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ .. فَلْيُؤْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ »^(٤) ، وَالَّذِي فِي « الرَّوْضَةِ » كـ « أَصْلُهَا » : (إِنْ كَانَ لَا تَهَيُّدَ لَهُ .. يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتِرَ بَعْدَ رَابَةِ الْمَشَاءِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَيُّدٌ .. فَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُؤَخَّرَ الْوُتْرُ)^(٥) .

وخرَجَ بِقَوْلِهِ : (بعدها) : الْوُتْرُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ ؛ فَلَا تُشْرَعُ الْجَمَاعَةُ فِيهِ ، كَسُنَنِ الطَّهْرِ وَنَحْوِهَا^(٦) .

(١) انظر (١/٥٩٦) .

(٢) انظر « تحرير الفتاوى » (١/٣١٤-٣١٥) ، و(١/٥٩٧) .

(٣) المجموع (٣/٥٠٨) ، وما فيه هو المتمد .

(٤) صحيح مسلم (٧٥٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) روضة الطالبين (١/٣٢٩) ، الشرح الكبير (٢/١٢٥) .

(٦) قال الشرفاوي في « الحاشية » (١/٣٠٢) : (وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوُتْرِ : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » ثَلَاثًا ، رَافِعًا صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اَللّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » فَيُحَدِّثَانِ فِي « أَبِي دَاوُدَ » ، وَيُسَنُّ أَيْضًا بَعْدَ السَّوَالِ ، كَمَا نَقَلَ الشَّارِحُ فِي « الْأَسْنَنِ » (١/٣٦) عَنْ الزَّرْكَشِيِّ ، وَفِي هَامِش (١) : (بَلَّغْ مُقَابَلَةً وَتَحَرَّرْ) .

ومنه : قيام الليل ، وهو سنة ، وقد يُصلي جميعه ، فإن اقتصر على بعضه .. فالأظهر : أن الأفضل : جوفه ،

[صلاة قيام الليل]

(ومنه : قيام الليل^(١) ، وهو سنة) مؤكدة ؛ لتطابق الأدلة عليه ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] ، وقوله : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات : ١٧] .

وخبر مسلم : « أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل »^(٢) .
وخبر الحاكم بإسناد على شرط البخاري : « عليكم بقيام الليل ؛ فإنه ذنب الصالحين قبلكم ، وهو قربة لكم إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم »^(٣) .
والإجماع قام على ذلك .

(وقد يُصلي جميعه) ؛ أي : الليل ، (فإن اقتصر على بعضه) وقسمه نصفين .. فالأفضل : نصفه الأخير ، أو أثلاثاً . (فالأظهر : أن الأفضل : جوفه) ؛ أي : ثلثه الأوسط^(٤) ، وأفضل منه : الشدس الرابع والخامس ، قال

(١) الإضافة على معنى (في) ، والمراد بالقيام : الصلاة ؛ تسمية لكل باسم الجزء ، وأقله : ركعتان ، ولو غير التهجّد .. كان أولي ، وهو لغة : رفع النوم بالتكلف ، واصطلاحاً : صلاة التطوع في الليل بعد النوم ولو يسيراً وإن لم ينقضي الوضوء ، وبعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقدماً ، لكن بشرط : أن يقع التهجّد في وقتها الحقيقي ؛ وهو بعد مقيب الشفق ، ولا يُشترط في النوم أن يكون بعد فعل العشاء ، بل إذا نام بعد المغرب ثم استيقظ وتهجد .. وقع تهجداً . (شرقاوي) (٣٠٣/١) .

(٢) صحيح مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) المستدرک (٣٠٨/١) ، ورواه الترمذي (٣٥٤٩) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .
(٤) فشره بذلك ؛ لأنه المراد ، وإلا فجوف الليل اسم لما بين العشاء والفجر . (قليوبي على شرح التحرير) (٦٤) .

والقول الثاني : في السَّحَرِ .

في « المجموع » : (وهذا^(١) مُرَادُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِمْ : « الثُّلُثُ الْأَوْسَطُ أَفْضَلُ »)^(٢) .

ودليل ذلك : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ فَقَالَ : « جَوْفُ اللَّيْلِ » رواه مسلم^(٣) .

وقال : « يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ » ، وقال : « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » رواهما الشَّيْخَانِ^(٤) .

(والقول الثاني : في السَّحَرِ) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْأَخْيَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (الذاريات : ١٨) ؛ قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (وَالسَّحَرُ : آخِرُ اللَّيْلِ ، قَالَ الْمَاوِزِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : هُوَ السُّدُسُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ)^(٥) .

(١) أي : السُّدُسُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ . « فُلْيُوبِي عَلَى شَرْحِ التَّحْرِيرِ » (ق ٦٤) .

(٢) « الْمَجْمُوعُ (٥٣٥/٣) » ، وَانْظُرْ « مُخْتَصَرُ الْمَرْيَنِي » (ص ١١٤) .

(٣) صحيح مسلم (٢٠٣/١١٣٣) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤٥) ، وَمُسْلِمٌ (٧٥٨) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالثَّانِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣١) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٩/١١٥٩) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ : أَنَّ النَّزُولَ الْمُتَعَارَفَ فِي حَقِّهِ غَيْرُ مُرَادٍ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا يُكَلِّمُ فِي تَأْوِيلِهِ ، مَعَ اعْتِقَادِ تَرْجِيهِ تَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَعَنِ الْإِنْتِقَالِ وَالْحَرَكَةِ وَسَائِرِ سِمَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ ، وَدَعْبِ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَجَمَاعَةِ مِنَ السَّلَفِ : إِلَى أَنَّ النَّزُولَ هُنَا هُوَ نَزُولُ رَحْمَتِهِ وَأَمْرِهِ وَمَلَائِكَتِهِ . انْظُرْ « شَرْحُ النَّزْوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ » (٣٧٠/٦) ، وَ« إِرْشَادُ السَّارِي » (٣٢٤-٣٢٣/٢) .

(٥) « الْمَجْمُوعُ (٥٣٥/٣) » ، وَانْظُرْ « النَّكْتُ وَالْمَيُون » (٣٦٦/٥) ، وَقَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ .

وفي عدد ركعاتيه وجهان ؛ أحدهما : اثنا عشر ، والثاني : لا حد له .

ويكره قيام كل الليل دائماً ، وتخصيص ليلة الجمعة بقيام ، وترك تهجد اعتاده .

(وفي عدد ركعاتيه وجهان ؛ أحدهما : اثنا عشر) قال البلقيني : (ولعل قائله يجعل الوتر هو التهجد ، ثم يخيّمه بركعة ، ويحتمل غيره) انتهى^(١) .

(والثاني) وهو المعروف : (لا حد له) ؛ للأخبار الدالة عليه ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر : « الصلاة خير موضوع ؛ استكثر أو أقل » رواه ابن حبان والحاكم في « صحيحيهما »^(٢) ؛ فله أن يصلي ما شاء من ركعة وأكثر ؛ سواء عيّن ذلك في نية أم أطلقها .

ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلم . . صحّ بلا خلاف ، ذكره في « المجموع »^(٣) . قال : (ويسر لمن استيقظ في الليل أن يمسح التوم عن وجهه ، وأن يتسوّك ، وأن ينظر في السماء ويقرأ الآيات التي في آخر « آل عمران » : ﴿ إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ ... ﴾ الآيات ذلّ عمران : ١٩٠ - ٢٠٠ ، وأن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، وأن ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة ؛ ليحرز ما في الحديث الصحيح في « النسائي » : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى

= في « تفسيره » (٤١٣/٢٢) ، وابن زيد : هو الإمام المفتر عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني (ت ١٨٢ هـ) .

(١) التدريب (٢٥٣/١) .

(٢) صحيح ابن حبان (٣٦١) ، المستدرک (٥٩٧/٢) ، وقوله : (خير موضوع) بالإضافة ؛ أي : أفضل شيء موضوع ؛ أي : مشروع من المنديات ، وعديها - أي : عدم الإضافة - ؛ أي : خير وضعه الله تعالى ؛ أي : شرعه ، والأول أولي . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٠٤/١) .

(٣) المجموع (٥٤١/٣) .

ومنه : تحية المسجد بركعتين قبل أن يجلس في أي وقت دخله ،

فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل ، فغلبته عينه حتى أصبح . . كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه ^(١) ، وأن يكثر من الدعاء والاستغفار في ساعات الليل ، وأكذه : النصف الأخير ، وأفضله : عند الأسحار ^(٢) .

[صلاة تحية المسجد]

(ومنه : تحية المسجد) لداخله ^(٣) ، (بركعتين قبل أن يجلس في أي وقت دخله) ^(٤) ؛ حتى وقت الكراهة ^(٥) ؛ لخبر « الصحيحين » : « إذا دخل أحدكم المسجد . . فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » ^(٦) ، قال في « المجموع » : (فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمه واحدة . . جاز ، وكانت كلها تحية ؛ لاشتغالها على الركعتين) ^(٧) .

وقضية الخبر : تقييد الاستحباب بمن أراد الجلوس ، قال في « المهملات » : (وبصرح الشيخ نصر المقدسي) ^(٨) .

- (١) سنن النسائي (٢٥٨/٣) ، ورواه ابن ماجه (١٣٤٤) عن سيدنا أبي الترداء رضي الله عنه .
- (٢) المجموع (٥٣٦/٣ ، ٥٣٨) .
- (٣) التحية : التعظيم والإكرام ؛ أي : تحية رب المسجد وتعظيمه بتلك الصلاة ، ولا يشترط نيّة المسجدية ، ولا كونه خالصاً عند الرملي ، والمراد بنيّة المسجدية أو ظنّها : العلم بصحة وقبّله أو ظنّها . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٠٤/١) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣١٨) .
- (٤) قوله : (بركعتين) ؛ أي : وتحصل بركعتين ؛ أي : لا بركعة ، ولا بصلاة جنازة ، ولا بسجدة تلاوة أو شكر ، ولا تقوّل شيء من ذلك ، وإذا تعارضت مع سجود التلاوة . . فمُدم عليها ؛ لأنّه أفضل ؛ للاختلاف في وجوبه . « شرقاوي » (٣٠٥/١) .
- (٥) أي : لأنها ذات سبب مُتقدّم . « شرقاوي » (٣٠٥/١) .
- (٦) صحيح البخاري (٤٤٤) ، صحيح مسلم (٧٠/٧١٤) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .
- (٧) المجموع (٥٤٤/٣) .
- (٨) المهملات (٢٧١/٣) ، والمعتمد : أنّ إرادة الجلوس ليست قبلاً في الاستحباب ، بل يُستحبّ .

فَإِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ عَلَى قُرْبٍ .. أَجْزَأَتْهُ مَرَّةٌ .

قلتُ : الأصحُّ : التَّكَرُّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ ، والله أعلمُ .

فَإِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُ الصَّلَاةُ لِحَدَثٍ أَوْ شُغْلٍ أَوْ نَحْوِهِ .. نُدِبَ لَهُ أَنْ يَقُولَ :
(سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّهُ
يُقَالُ : إِنَّهَا تَعْدِلُ رَكْعَتَيْنِ فِي الْفَضْلِ ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ ، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ : (لَا بَأْسَ بِهِ)^(١) ، زَادَ ابْنُ الرُّفْعَةِ : (وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ)^(٢) .

قالَ في « الإحياء » : (وَيُكْرَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِلَا وَضوءٍ)^(٣) .

(فَإِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ الْمَسْجِدَ (عَلَى قُرْبٍ .. أَجْزَأَتْهُ) النَّحِيَّةُ (مَرَّةً) ؛
لِلْمَشَقَّةِ فِي تَكَرُّرِهَا .

(قلتُ : الأصحُّ : التَّكَرُّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ) عَلَى قُرْبٍ ، (والله أعلمُ) ؛
لِنَجِدِ السَّبَبَ^(٤) ، كَمَا فِي الْبُعْدِ .

= بمجرّد الدخول ولو ماراً أو مُرَدِّداً ، وكذا كونه مُتَطَهِّراً ليس بغيره ، بل لو تطهّر في المسجد في
زمنٍ قصيرٍ .. لم تفتنّه النجاسة وإن كان مكروهاً دخول المسجد دون طهارة ، كما سيأتي بعد
قليل ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (٣٠٤ / ١) .

(١) الأذكار (ص ٨٠) .

(٢) كفاية النبي (٣٥٧ / ٣) .

(٣) الإحياء (٧٦١ / ١) ، وفي هامش (ب) : (قال في « الروضة » في « شروط الصلاة » :
فصلٌ : لِلْمُحَدِّثِ الْمُكْتَبُ فِي الْمَسْجِدِ ، قلتُ : وكذا النومُ بلا كرامة ، والله أعلم) ، وفيه
أيضاً : (أَضْحَى شَيْخُنَا الرَّزْمِيُّ بِمَا قَالَ فِي « الإحياء » ؛ مِنْ أَنَّهُ يُكْرَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِلَا وَضوءٍ ،
فَاغْرُبْ ذَلِكَ ، والله أعلم) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢٩٦ / ١) ، و« فتاوى الشهاب
الرملي » (٥٩ / ١) .

(٤) أي : الذي هو الدخول .

وَتُكْرَهُ فِي حَالَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَجِدَ الْإِمَامَ فِي الْمَكْتُوبَةِ ، وَالثَّانِيَةُ : أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ ؛

[مَتَى تُكْرَهُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ؟]

(وَتُكْرَهُ) (التَّحِيَّةُ) (فِي حَالَتَيْنِ) ^(١) :

(إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَجِدَ الْإِمَامَ فِي الْمَكْتُوبَةِ) ، أَوْ يَجِدَ الصَّلَاةَ تُقَامُ ؛ لِخَيْرِ مُسْلِمٍ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ .. فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » ^(٢) ، وَلِأَنَّهَا تَحْصُلُ بِذَلِكَ ^(٣) ، وَلِأَنَّهَا يُخَافُ بِتَشَاغُلِهِ بِهَا قُوَّةَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَيُوَخِّدُ مِنْهُ وَمِنْ حُكْمِ الدَّاخِلِ فِي الْخُطْبَةِ الْآتِي بَيَانُهُ : أَنَّ الْقُرْبَ مِنَ الْإِقَامَةِ كَالْإِقَامَةِ ، وَقَالَ الْبُلْقَيْنِيُّ : (إِنَّهُ الْقِيَاسُ) ^(٤) .

قَالَ فِي « الْمُهْمَلَاتِ » : (وَمَا قَالُوهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ يَظْهَرُ اخْتِصَاصُهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّاخِلُ قَدْ صَلَّى ، فَإِنْ صَلَّى جَمَاعَةً .. لَمْ تُكْرَهُ التَّحِيَّةُ ، أَوْ فَرَادًى .. فَالْمُنْتَجَةُ : الْكِرَاهَةُ) ^(٥) .

(وَالثَّانِيَةُ : أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) ^(٦) ، فَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ (إِنْ تِمَكَّنَ مِنْهُ ،

(١) قوله : (وَتُكْرَهُ التَّحِيَّةُ) ؛ أَي : الْإِسْتِغْنَاءُ بِهَا ، وَمِثْلُهَا غَيْرُهَا ؛ كَالرَّوَاتِبِ وَالْمَنْدُورَةِ مَا لَمْ يَضَيِّقْ وَقْتُهَا . « شَرْقَاوِي » (٢٠٥ / ١) .

(٢) صحيح مسلم (٧١٠) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) أَي : يَحْصُلُ ثَوَابُهَا الْخَاصُّ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ عِنْدَ الرِّمْلِ ، إِلَّا إِذَا نَفَعَهَا ؛ فَلَا يَحْصُلُ الثَّوَابُ حَتِّيًا ، وَاسْتَوَجَهَ الشَّارِحُ فِي « شَرْحِ الْهَجَةِ » (٢٩٥ / ١) عَدَمَ حَصُولِهِ إِذَا لَمْ يَنْوِهَا ، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ . انْظُرْ « بَشْرَى الْكَرِيم » (ص ٣١٨) .

(٤) التَّدْرِيبُ (٢٥٩ / ١) .

(٥) المِهْمَلَاتُ (٢٧٤ / ٣) ، وَكَلَامُهُ ضَمِيحٌ فِي عَدَمِ الْكِرَاهَةِ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى جَمَاعَةً ، وَالْمُعْتَمِدُ : مَا أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ مِنْ كِرَاهَةِ التَّحِيَّةِ إِذَا صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ فَوُجِدَ الْمَكْتُوبَةُ تُقَامُ ؛ يُشْتَرُ تُقَدِّمُهَا عَلَى التَّحِيَّةِ ؛ سَوَاءً صَلَّى الْأَوَّلَى جَمَاعَةً أَوْ فَرَادًى . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِي » (٣٠٦ - ٣٠٥ / ١) .

(٦) أَي : مُرِيدًا لِلطَّوَافِ حَالًا مَعَ تِمَكُّنِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ .. ثُبُوتٌ فِي حَقِّهِ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بِالصَّلَاةِ . =

فإنه تحية البيت .

وتحية الإحرام بحج أو عمره ؛ ركعتان ؛

ولا يشتغل عنه بتحية المسجد ؛ (فإنه تحية البيت) ، وللتابع ، رواة
الشيخان^(١) ؛ حتى لو اشتغل قبل الطواف بفرصة أو نحوها لخوف قوات أو
نحوه . . لم يخاطب بتحية المسجد .

قال القاضي أبو الطيب ومجلي : (فإن قيل : هلا قلتم : يبدأ بتحية المسجد
ثم بالطواف ؟

قيل : لأن القصد بدخول المسجد البيت ، فكان التحية له ، ثم يأتي بركعتي
الطواف ، فيحصل بهما التحية^(٢) .

قال الإسوي وغيره : (ومقتضاء : أنه لو أخرهما . . فقد قوت التحية^(٣) .

وتكره التحية أيضاً عند خوف ضيق وقت المكتوبة ، قال الشيخ أبو حامد في
« رَوَيْقَه » : (وعند خوف قوات الشئ الراتية^(٤) ، والأولى أن يقال : (عند
خوف ضيق وقتها أيضاً) .

(وتحية الإحرام بحج أو عمره ؛ ركعتان) ، وفي كثير من نسخ « الباب » -
وهو المذكور في « رَوَيْقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ »^(٥) - : (وتحية الحرم بحج أو

= انظر حاشية الشرقاوي « (٣٠٦/١) ، و « بشرى الكريم » (ص ٣١٨) .

(١) صحيح البخاري (١٦٤١) ، صحيح مسلم (١٢٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر « كفاية النية » (٣٥٦-٣٥٧) ، و « المهمات » (٣٠٥/٤) .

(٣) المهمات (٣٠٥/٤) .

(٤) الروتن (ق ٢٢-٢٣) ، وانظر « المهمات » (٢٧٤/٣) ، و « تحرير الفتاوى » (٣١٦/١) ،
وهذا عند توهم الخوف ، أمّا إذا تحقق فوتها : فإن كانت فرضاً . حرمت التحية ، أو نفلأ .
كراهت ، والشرأذ بغوت الصلاة : خروج بعضها عن الوقت وإن أدرك منها فيه ركعة بعد فعل
التحية . « شرقاوي » (٣٠٦/١) .

(٥) الروتن (ق ٢٢) .

فالتَّحِيَّاتُ ثَلَاثٌ .

قلتُ : وفيما ذَكَرَهُ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ التَّحِيَّةَ تَحْصُلُ بِالْمَكْتُوبَةِ ، وَالطَّوَافَ تَحِيَّةُ
المسجدِ الحرامِ .
ولا تُسْتَحَبُّ التَّحِيَّةُ لِلخُطْبِ إِذَا خَرَجَ لِلخُطْبَةِ ، وَلَا لَمَنْ دَخَلَ

عُذْرُهُ^(١) ، وَالْكُلُّ صَحِيحٌ .

(فَالتَّحِيَّاتُ ثَلَاثٌ) بَلْ سِتُّ : تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، وَتَحِيَّةُ الْبَيْتِ ، وَتَحِيَّةُ الْإِحْرَامِ ،
وَتَحِيَّةُ الْحَرَمِ بِالْإِحْرَامِ ، وَتَحِيَّةٌ مِنْ الرُّمِيِّ ، وَتَحِيَّةُ الْإِقَاءِ بِالسَّلَامِ^(٢) .

(قلتُ : وفيما ذَكَرَهُ) مِنْ أَنَّ التَّحِيَّةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِرُكْعَتَيْنِ ، وَأَنَّ الطَّوَافَ تَحِيَّةُ
الْبَيْتِ . . (نَظَرٌ) ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ : (فَإِنَّ التَّحِيَّةَ تَحْصُلُ بِالْمَكْتُوبَةِ) وَبِفِلْيِ آخَرِ
رُكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرُ وَإِنْ لَمْ تَنْوِ مَعَهُ^(٣) ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَجُودَ صَلَاةٍ قَبْلَ الْجُلُوسِ ، وَقَدْ
وُجِدَتْ بِمَا ذَكَرَ ، وَلَا تَقْصُرُ نِيَّةُ التَّحِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا شَيْءٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، بِخِلَافِ نِيَّةِ
فُرُضٍ وَسُنَنِ مَقْصُودَةٍ ؛ فَلَا تَصَحُّ .

(وَ) أَمَّا الثَّانِي : فَإِنَّ (الطَّوَافَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ، لَا الْبَيْتِ ، وَهَذَا
مَرْدُودٌ بِمَا صَرَّحَ بِهِ فِي « مُخْتَصَرِ الْمُهَمَّاتِ » تَبَعاً لَهَا ؛ حَيْثُ قَالَ : (إِنَّهُ تَحِيَّةُ
لِلْبَيْتِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ كَثِيرُونَ ، وَلَيْسَ تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ)^(٤) .

(وَلَا تُسْتَحَبُّ التَّحِيَّةُ لِلخُطْبِ إِذَا خَرَجَ) مِنْ مَوْضِعِهِ (لِلخُطْبَةِ)^(٥) ، وَلَا لَمَنْ دَخَلَ

(١) عبارة « الباب » (ص ١٤٥) : (تحية البلد الحرام الإحرام بجمع أو عمرة) ، وفي نسخة علي

هامش (ح) : (تحية الحرم إحرام بجمع أو عمرة) .

(٢) عبارة الشرقاوي في « الحاشية » (٣٠٧/١) : (اعلم : أنَّ التحيات سبع ، تحية المسجد
بالصلاة ، والبيت بالطواف ، والحرم بالإحرام ، وبين الرمي ، وعزقة ومزلفة بالوقوف ،
ولقاء المسلم بالسلام والمصافحة ، والخطيب بالخطبة يوم الجمعة) .

(٣) واعتمده الرمي . انظر ما سبق تعليقا في (٦٠٤/١) .

(٤) مختصر المهمات (٩٠ ق/١) ، وانظر « المهمات » (٣٠٤/٤ - ٣٠٥) .

(٥) أي : سواء كان موضعه منزله أم لا ، وقوله : (للخطبة) ؛ أي : في وقتها وكان منهيًا لها ، أم لا =

في آخرِ الخطبة ؛ بحيث لو اشتغل بها فأنه أوَّل الجمعة مع الإمام ، والله أعلم .
ومنه : صلاة التَّسْبِيح ؛ وهي أربع رَكَعات ، يقول في كلِّ ركعة بعد

في آخرِ الخطبة ؛ بحيث لو اشتغل بها فأنه أوَّل الجمعة مع الإمام ، والله أعلم .
ويسقط استحبابها أيضاً بالجلوس عمداً^(١) ، وكذا سهواً مع طولِ الفصل^(٢) ؛
إذ لا يُشْرَعُ قضاؤها ، فإن جلس سهواً وقصرَ الفصل . . صلّاها ، كما حكاها في
« الرُّوضَةِ » عن ابنِ عَبْدِانٍ واستغفريه^(٣) ، وجزم به في « التحقيق »^(٤) ، وذكر في
شرحِي « المُهْدَبِ » و« مسلم » : أنَّ كلامَ الأصحابِ محمودٌ عليه ، وجعل
الجلوسَ القصيرَ جهلاً كهو سهواً^(٥) .

[صلاة التَّسْبِيح]

(ومنه : صلاة التَّسْبِيح^(٦) ؛ وهي أربع رَكَعات^(٧) ، يقول في كلِّ ركعة بعد

- =
(١) عالم . « بشرى الكريم » (ص ٣١٨) .
(٢) فصله بـ (كذا) ؛ لأنَّ القيد راجعٌ للسهو فقط . « شرقاوي » (٣٠٦/١) ، وضابطُ الطول :
أن يكونَ بقدرِ ركعتين خفيفتين بأقلِّ مجزئ . « بشرى الكريم » (ص ٣١٨) .
(٣) روضة الطالبين (١/٣٣٣) .
(٤) التحقيق (ص ٢٣١) ، وهو المتمد .
(٥) المجموع (٣/٥٤٥) ، شرح مسلم (٦/١٦٤) ، وقال ابن قاضي عَجَلون في « تصحيحه » :
(ولا نفوت بجلوس قصير سهواً على ما نقله في « الزوائد » عن ابنِ عَبْدِانٍ واستغفريه ، وقال في
« الصحاحين » ما يؤيدُه ، وجزم به في « التحقيق » ، واختاره في « المجموع » ، وقال إنَّه
مُتَمَيِّزٌ ، وكلامُ الأصحابِ محمودٌ عليه ، وذكر معه الجاهلُ أيضاً) انتهى ما فيه ، قلت : وهو
معنى قول الشارح هنا : (وجعل الجلوسَ القصيرَ جهلاً كهو سهواً) ، فتأمل . من هامش (د) ،
وانظر « معني الراغبين في منهاج الطالبين » (ق ١٥) .
(٦) لا بدَّ في صلاة التَّسْبِيح مِنَ التَّعْيِينِ وإنَّ كانت نفلًا مطلقًا ، والمتمدُّ : أنها لا تنعقد في وقت
الركعة ؛ لأنها ليست ذات وقت ولا سبب . « شرقاوي » (٣٠٧/١) .
(٧) أي : وهي أربع ركعات يُحرَّمُ بها نيَّةُ صلاة التَّسْبِيح ، والأنفعل : فعلُها بإحرامين إن صلّاها =

قراءة (الفاتحة) وسورة : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) ؛ خمس عشرة مرة ، ويقول ذلك في الركوع ، والرفع منه ، والسجدين والجلوس بينهما ، وجلسة الاستراحة ؛ عشر مرات ؛ فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، عَلَّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ ، كما رواه ابنه عبد الله رضي الله عنهما .

قلت : هو في « سنن أبي داود » و « ابن ماجه » و « صحيح ابن خزيمة » ، وفيه : « إن استطعت أن تُصلِّيَهَا في كل يوم مرة . . فافعل ، فإن لم تفعل . . ففي »

قراءة (الفاتحة) وسورة : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ؛ خمس عشرة مرة^(١) ، ويقول ذلك (أيضاً) في كل من (الركوع ، والرفع منه ، والسجدين) ؛ أي : كل منهما ، (والجلوس بينهما ، وجلسة الاستراحة)^(٢) ، وجلسة التشهد ؛ (عشر مرات ؛ فذلك خمس وسبعون مرة (في كل ركعة) ، فحُمِّلْنَهَا في الرُّكَعَاتِ الأربع : ثلاث من مرة .

(عَلَّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ ، كما رواه ابنه عبد الله رضي الله عنهما) .

(قلت : هو في « سنن أبي داود » و « ابن ماجه » و « صحيح ابن خزيمة » ، وفيه : « إن استطعت أن تُصلِّيَهَا في كل يوم مرة . . فافعل ، فإن لم تفعل . . ففي

= ليلاً ، وبأحرام إن صلاهما نهراً . « شرقاوي » (٣٠٧ / ١) .

(١) زاد في (الإحياء) (٧٧٠ / ١) بعد (والله أكبر) : (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) .

(٢) أي : في الركعة الأولى والثالثة عقب السجدة الثانية من كل ، ويرفع رأسه من السجدة المذكورة مُكْبِرًا ، ثم يقوم بعد جلسة الاستراحة غير مُكْبِر . « شرقاوي » (٣٠٧ / ١) .

كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ .. ففِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ .. ففِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ .. ففِي عُمْرِكَ مَرَّةً ^(١) ، وَفِي « مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ » : « فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج .. غَفَرَ اللهُ لَكَ » ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ .. ففِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ .. ففِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ .. ففِي عُمْرِكَ مَرَّةً ^(١) ، وَفِي « مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ » : « فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج .. غَفَرَ اللهُ لَكَ » ^(٢) ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَعَالِجٌ : مَوْضِعٌ بِالْبَادِيَةِ [بِه] رَمْلٌ ^(٣) ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ ^(٤) .

قَالَ النَّوَوِيُّ : (وَفِي سُنَنِ صَلَاةِ النَّسَبِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ فِيهَا تَغْيِيرَ الصَّلَاةِ ، وَحَدِيثَهَا ضَعِيفٌ) ^(٥) .

وَحَكَى فِي « أَذْكَارِهِ » مَعَ مَا تَقَرَّرَ قَوْلًا آخَرَ ؛ أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً : (سُبْحَانَ اللَّهِ ...) إِلَى آخِرِهِ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) وَسُورَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : (سُبْحَانَ اللَّهِ ...) إِلَى آخِرِهِ عَشْرًا ، ثُمَّ يَقُولُهُ فِي كُلِّ مِنَ الرُّكُوعِ وَالرُّفْعِ مِنْهُ وَالسَّجْدَتَيْنِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا .. عَشْرًا ^(٦) .

(١) سنن أبي داود (١٢٩٧) ، سنن ابن ماجه (١٣٨٧) ، صحيح ابن خزيمة (١٢١٦) .

(٢) المعجم الكبير (٢٤٣/١١) .

(٣) في النسخ : (بها) بدل (به) ، والمثبت من « الصحاح » .

(٤) الصحاح (٣٣٠/١) .

(٥) التحقيق (ص ٢٣١) ، المجموع (٥٤٦/٣) ، وقوله : (لِأَنَّ فِيهَا تَغْيِيرَ الصَّلَاةِ) ، أَيِ : تَطْوِيلِ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ ، وَرُدُّ هَذَا : بِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ يَسِيرٌ ، وَبِأَنَّ مَحَلَّ امْتِنَاعِ التَّغْيِيرِ مَا لَمْ يَرُدَّ كَمَا هُنَا ، وَكَمَا فِي تَطْوِيلِ الْإِعْتِدَالِ بِالْقُنُوتِ ، وَقَوْلُهُ : (وَحَدِيثُهَا ضَعِيفٌ) رُدُّ : بِأَنَّهُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ . انظر « تحفة المحتاج » (٢٣٩/٢) ، ود فتاوى ابن الصلاح (٢٣٥/١) (٢٣٦) .

(٦) الأذكار (ص ٣١٢) .

ومنه : صلاة الاستخارة .

قلت : في « صحيح البخاري » عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا الشورى من القرآن ؛ يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر . . فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول : اللهم ؛ إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك »

[صلاة الاستخارة]

(ومنه : صلاة الاستخارة) في الأمور ^(١) .

(قلت : في « صحيح البخاري » عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا الشورى من القرآن ^(٢) ؛ يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر . . فليركع ركعتين من غير الفريضة ^(٣) ، ثم يقول ^(٤) : اللهم ؛ إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك

(١) قوله : (صلاة الاستخارة) سُئِلَتْ بما يُطْلَبُ بعدها من طلب خير الأمرين مثلاً ، فيُحَرِّمُ بها بَيْتَ صلاة الاستخارة ؛ لأنها ذات سبب . « قلوبني على شرح التحرير » (ق ٦٦) .

(٢) قوله : (في الأمور كلها) ؛ أي : الواجبة المُخْتَرَة ، أو المُشَوَّعة ؛ كالحج في هذا العام ، أو المندوبة ؛ فَيُسْتَخَارُ بين مندوبين أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه ، أو المُشَاحَة ، لا المُحَرَّمَة والمكروهة ؛ فلا يُسْتَخَارُ في تركهما . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٠٨/١) ، و« حاشية الجبرمي على الخطيب » (٤٢٨/١) .

(٣) قوله : (ركعتين) ؛ فلا تحصل صلاة الاستخارة بركعة ، ولا سجدة ثلاثاً ، ولا صلاة جنازة ، ومحل استحبابها ؛ في غير وقت الكراهة ؛ لأنَّ سببها مُتَأَخِّرٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٠٨/١) .

(٤) كذا بالرفع في جميع النسخ ، وجاء كذلك في رواية للبخاري ، ويقول مثلاً الدعاء بعد الصلاة ، أو في أثنائها في سجود الركعة الأخيرة ، أو بعد التشهد ، فإن انشرح صدره لشيء من أذل مرّة فعل أو تركاً فذاك ، وإلا كرّر الصلاة أو الدعاء فقط إلى سبع مرّات حتى ينشرح صدره ، فإن لم ينشرح . . أخر إن أمكن ، وإلا شرع فيما ينسر ؛ ففيه الخير ببركة الاستخارة .

بَقْدَرْتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ،
وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي
وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - ... فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ
لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي
وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - ... فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ،
وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ ، قَالَ : « وَيُسْمِي حَاجَتَهُ » ،

بَقْدَرْتِكَ^(١) ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ
وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ^(٢) خَيْرٌ لِي
فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ^(٣) - ... فَأَقْدِرْهُ لِي
وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي
وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - ... فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ،
وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ ، قَالَ : « وَيُسْمِي حَاجَتَهُ »^(٤) .

وفي « الترمذي » خبرٌ : « مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ كَثْرَةُ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرِضَا
بِمَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُ ، وَمِنْ شَقَاوَتِهِ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ
لَهُ »^(٥) .

= انظر « حاشية الشرفاوي » (٣٠٨/١) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣٢٠) .

(١) أي : اطلب منك القدرة على هذا الأمر بسبب أنك القادر الحقيقي . « شرفاوي » (٣٠٨/١) .

(٢) ليس المراد أنه يأتي بذلك ، بل يُسْمِي حاجته ؛ كالبيع والشراء والزواج ، ولا ينظر بذلك
صلاته ؛ لأنه دعاء . « شرفاوي » (٣٠٩/١) .

(٣) هذا شك من الراوي ؛ وهو سيدنا جابر رضي الله عنه ، قال الشرفاوي في « الحاشية »
(٣٠٩/١) نقلاً عن الشوري : (ويتبع الجمع بين الروايتين احتياطاً ، وكذا في كلٍّ وَكِرَ جاء
في بعض ألفاظه شك من الراوي ؛ يُشْرُ الجمع بينهما كلها ؛ ليتحقق الإتيان بالورود) .

(٤) صحيح البخاري (١١٦٢ ، ٦٣٨٢) .

(٥) سنن الترمذي (٢١٥١) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وَأَوْرَدَ الْمُحَامِلِيُّ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا لِأَبِي أَيُّوبَ فِي اسْتِخَارَةِ التَّرْوِيجِ .

(وَأَوْرَدَ الْمُحَامِلِيُّ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا لِأَبِي أَيُّوبَ فِي اسْتِخَارَةِ التَّرْوِيجِ) : فَقَالَ فِي « لُبَابِهِ » : (وَصَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ : مَا رَوَاهُ أَبُو أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ : « أَكْتُمِ الْخِطْبَةَ ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَخْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ، ثُمَّ اخْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ ، ثُمَّ قُلِ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَعِذُّكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ؛ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فَلَانَةٍ - وَيُسَمِّيْهَا بِاسْمِهَا - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأُخْرَتِي . . فَأَقْضِهَا لِي - أَوْ قَالَ : افْذُرْهَا لِي - وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأُخْرَتِي . . فَاصْرِفْهَا عَنِّي » ؛ أَيْ : فَلَانَةُ الْمُسَامَاةِ ، وَفِي نَسْخَةٍ : « فَأَقْضِهَا لِي » ، أَوْ قَالَ : « قَدْزُهَا وَافْسِهَا لِي » ؛ أَيْ : غَيْرَ فَلَانَةٍ ^(١) .

قَالَ النَّوَوِيُّ : (وَالظَّاهِرُ : أَنَّهَا تَحْصُلُ بَرَكَتَيْنِ مِنَ الشَّيْنِ الزَّوَاتِبِ ، وَبِتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ التَّوَاتُلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ « الْفَاتِحَةِ » : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » ، وَفِي الثَّانِيَةِ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

وَلَوْ تَعَذَّرْتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ . . اسْتَخَارَ بِالدُّعَاءِ ، وَإِذَا اسْتَخَارَ . . مَضَى بَعْدَهَا لِمَا يَنْشُرُ لَهُ صَدْرُهُ ^(٢) .

وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزِيدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى : قَوْلَهُ تَعَالَى : « وَرَبُّكَ بِخَلْقِ مَا

(١) ذَكَرَ فِي (ط) مِنْ « اللَّيَالِي » فَقَطِ اسْتِخَارَةَ التَّرْوِيجِ ، وَاعْتَمَدَ فِي « مَطْبُوعِهِ » (ص ١٤٧-١٤٨) مَا فِي (ح) : وَهُوَ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ السَّابِقُ مَعَ عَزْوِهِ لِسَيِّدِنَا أَبِي أَيُّوبَ لَا سَيِّدِنَا جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٢٣/٥) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠٤٠) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٢٢٠) ، وَالْحَاكِمُ (٣١٤/١) .

(٢) الْأَذْكَارُ (ص ٢١٨-٢١٩) .

ومنه : صلاة الزَّوَالِ ؛ وهي ركعتانِ عَقِبَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

ومنه : ركعتانِ عِنْدَ الرُّجُوعِ مِنْ سَفَرِهِ ، يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ

يَسْكَاةً وَيَتَخَكَّرُ . . . ﴿ إِلَى ﴾ ﴿ يُتْلَى ﴾ (النص : ٦٨-٦٩) ، وفي الثَّانِيَةِ : قَوْلُهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ . . . ﴾ (الاحزاب : ٣٦) .

وتقييدُ النَّوَوِيِّ حصولَها بِالنَّوَافِلِ يَقْتَضِي : أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ بِالْفَرْضِ ، وفيهِ نَظَرٌ^(١) .

[صلاة الزَّوَالِ]

(ومنه : صلاة الزَّوَالِ ؛ وهي ركعتانِ عَقِبَ زَوَالِ الشَّمْسِ)^(٢) ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : (يقرأُ فِيهِمَا بَعْدَ « الْفَاتِحَةِ » سُورَتَيِ « الْإِخْلَاصِ » ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَأَمَرَ بِفَعْلِهِ)^(٣) .

[صلاةُ سُنَّةِ الرُّجُوعِ مِنَ السَّفَرِ]

(ومنه : ركعتانِ عِنْدَ الرُّجُوعِ مِنْ سَفَرِهِ)^(٤) ، يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ

(١) وَالْمُقَرَّرُ : أَنَّهَا تَحْصُلُ بِالْفَرْضِ ، كَمَا فِي « حَاشِيَةِ الشَّرْقَاوِيِّ » (٣١٠/١) ، وَفِي (ب ، د ، هـ) : (وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلْخَيْرِ السَّابِقِ) بِدَلٍّ (وَفِيهِ نَظَرٌ) .

(٢) أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَقَوْلُهُ : (عَقِبَ زَوَالِ الشَّمْسِ) لَيْسَ بِقَدٍ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَقَارَنَهُ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ اسْتَوَاءِ الشَّمْسِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ الْكِرَاةِ . انْظُرْ « نِهَايَةَ الْمَحْتَاجِ » (١٢٣/٢) ، وَ« حَاشِيَةِ الشَّرْقَاوِيِّ » (٣١٠/١) .

(٣) الرَّوْنَقُ (ق ٢٤) ، وَذَكَرَ نَحْنُ الْحَدِيثَ الْإِمَامُ الْمُتَّبَعِيُّ فِي « التَّدْرِيبِ » (٢٥٤/١) نَقْلًا عَنْ « اللَّيَابِ » ؛ وَهُوَ : « رَأَيْتُ زَوَالَ الشَّمْسِ ، فَلِذَا زَالَتْ . . . فَصَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ ؛ فَلَكُمْ أَجْرٌ بَعْدَ كُلِّ كَافِرٍ وَكَافِرَةٍ » ، ثُمَّ قَالَ : (وَهَذِهِ الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ ، وَالْمَحْضُوطُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا سَاعَةٌ تُنْتَجُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأُجِبْتُ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ ») .

(٤) أَيِ : وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ قَصِيرًا ؛ كَمَا فِي « شَرْقَاوِيِّ » (٣١٠/١) .

بَيِّنَةٌ .

ومنه : سُنَّةُ الوُضوءِ ؛ سواءَ أَكَانَ عَنْ حَدَثٍ أَوْ تَجْدِيدٍ ؛ وَهِيَ رَكَعَتَانِ .
قُلْتُ : وَيَنْبَغِي اسْتِحْبَابُهُمَا بَعْدَ التَّيَمُّمِ وَالْغُسْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَيِّنَةٌ^(١) ؛ لِلتَّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢) .

[صَلَاةُ سُنَّةِ الْوُضوءِ]

(ومنه : سُنَّةُ الْوُضوءِ^(٣) ؛ سواءَ أَكَانَ عَنْ حَدَثٍ أَوْ تَجْدِيدٍ ؛ وَهِيَ رَكَعَتَانِ)
عَقِبَ الْوُضوءِ^(٤) ؛ لِخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ بِلَالاً فِيهَا ،
فَقُلْتُ لَهُ : بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ : لَا أَعْرِفُ شَيْئاً إِلَّا أَنِّي مَا أَخَذْتُ وَضوءاً
إِلَّا صَلَّيْتُ عَقِبَهُ رَكَعَتَيْنِ »^(٥) .

وفيهما : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضوءَ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا
نَفْسَهُ .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(٦) .

(قُلْتُ) تَبَعاً لِلْبَلْقِينِي : (وَيَنْبَغِي اسْتِحْبَابُهُمَا بَعْدَ التَّيَمُّمِ وَالْغُسْلِ) أَيْضاً^(٧) ،
(وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

(١) قوله : (في المسجد) ليس بقيد ، بل مثلهُ غَيْرُهُ ؛ كَالْمَدْرَسَةِ وَالرَّيَاطِ . « شَرْقَاوِي »
(٣١٠ / ١) .

(٢) صحيح البخاري (٤٤١٨) ، صحيح مسلم (٢٧٦٩) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله
عنه .

(٣) وثبتت هذه السُّنَّةُ بِطَوْلِ الْفَضْلِ عَلَى الْأَوْجِهِ . انظر « نهاية المحتاج » (١٢١ / ٢) .

(٤) قوله : (وهي ركعتان) هذا أقلُّها ، وإلا فتحصل بما تحصل به النتيجة من ركعتين فأكثر ، ومع
فرض ونقل ؛ سواءً تَوَيْتُ أَمْ لَا . « شَرْقَاوِي » (٣١٠ / ١) .

(٥) صحيح البخاري (١١٤٩) ، صحيح مسلم (٢٤٥٨) بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله
عنه .

(٦) صحيح البخاري (١٥٩) ، صحيح مسلم (٢٢٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٧) التدريب (٢٦٧ / ١) .

[الكلامُ على صَلَوَاتٍ أُخْرَى لم يذكرها الماتن]

ومنه : صلاةُ النَّفْلَةِ ؛ عشرونَ ركعةً بينَ المغربِ والعشاءِ ، كما قاله الماوُزِدِيُّ^(١) ، وركعتانِ عندَ القتلِ للمُتَمَكِّنِ منهما ، وركعتانِ عندَ خروجهِ مِنْ منزلهِ للسَّفرِ ، كما قاله في « المجموع » وغيره^(٢) .

قال : (ولا تُكرهُ صلاةُ الحاجةِ وإنْ كانَ حديثُها ضعيفاً ، وأمّا صلاةُ الرُّغائبِ^(٣) - وهي ثلثا عشرةَ ركعةً بينَ المغربِ والعشاءِ ليلةَ أوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رجبٍ - وصلاةُ ليلةِ نصفِ شَعْبَانَ - وهي مئةُ ركعةٍ -... فبدعتانِ مذمومتانِ قبيحتانِ ، ولا يُعْتَرَضُ بِذِكْرِهِمَا في « الإحياء » وغيره ، ولا بالحديثِ المذكورِ فيهما ؛ فإنَّ كُلَّ ذَلِكَ باطلٌ^(٤) .

قال : (ويُسَنُّ لِدَاخِلِ الحِمَامِ ركعتانِ إذا خَرَجَ مِنْهُ)^(٥) .

(١) الحارثي الكبير (٢٨٧/٢) ، وأقلّها ركعتان ، وتدرج في غيرها عند الرملي . انظر « بشرى الكريم » (ص ٣٢٠) .

(٢) المجموع (٥٤٦/٣ ، ٢٦٥/٤) ، وانظر « الأذكار » (ص ٣٦٠) ، و« الإحياء » (٧٦٤/١) .

(٣) قوله : (وأمّا صلاةُ الرُّغائبِ...) إلى آخره ؛ أي : فلو فعلها بهذه النية... لم تنقُضْ ، بخلاف ما إذا أطلق في النية ؛ فإنّها تنقُضْ نفلاً مطلقاً . « شِيزَانُكْسِي على النهاية » (١٢٤/٢) .

(٤) التحقيق (ص ٢٣٢) ، المجموع (٥٤٧/٣ ، ٥٤٩) ، وانظر « الإحياء » (٧٥٠/١) - ٧٥٤ ، وللزُّبَيْدِي في « الإتحاف » (٤٢٢/٣ - ٤٢٧) كلامٌ نفيسٌ بتملُّقِ بهاتين الصَّلَاتين ، فراجعهُ .

(٥) المجموع (٢٣٧/٢) ، وممّا يُسَنُّ أيضاً : ركعتا الرُّغافِ للزوجِ والزوجة ، ومنه : الصلاةُ في أرضٍ لم يُعْبِدِ اللهُ فيها ؛ كدارِ الشركِ ، وفي أرضٍ لم يُعْبَدْ بها . انظر « حاشية الشرفاوي » (٣١٠/١) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣١٩) .

وَمَنْ فَاتَتْهُ سُنَّةٌ يَسْتَحِبُّ فِيهَا الْجَمَاعَةَ ؛ كَالْخُسُوفِ وَالْاِسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدِ . . لم
تُقْضَ ، وفي صلاة العید قولُ أنها تُقضى .

قلتُ : هو الأظهرُ ، وعدمُ قضاءِ الخُسوفِ والاسْتِسْقَاءِ . . إنما هو لأنَّهُما
ذاتُ سببٍ ؛ فكلُّ صلاةٍ لا سببَ لها لا تُقضى ، واللهُ أعلمُ .

[الكلامُ على قضاءِ النوافلِ]

(وَمَنْ فَاتَتْهُ سُنَّةٌ يَسْتَحِبُّ فِيهَا الْجَمَاعَةَ ؛ كَالْخُسُوفِ وَالْاِسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدِ . . لم
تُقْضَ ، وفي صلاة العید قولُ أنها تُقضى) .

(قلتُ : هو الأظهرُ) كالفرضِ ؛ بجامعٍ أنَّ كلاً منهما مُؤَقَّتٌ بوقتٍ ويُطلَبُ
فيه الجماعةُ ، ولا يختصُّ الحُكْمُ بالعید ، بل سائرُ ما يُؤَقَّتُ بوقتٍ ونُسِّ فيهِ
الجماعةُ كالترَّاویحِ . . كذلك ، خلافاً لِمَا أفنى به الفقَّالُ ؛ مِنْ أنَّ التَّراویحَ
لا تُقضى^(١) .

(وعدمُ قضاءِ) صلاةِ (الخُسوفِ والاسْتِسْقَاءِ . . إنما هو لأنَّهُما ذاتُ سببٍ)
عارضٍ ، وهي لا تُقضى ؛ لزوالِ سببِها ؛ (فكلُّ صلاةٍ لا سببَ لها لا تُقضى ،
واللهُ أعلمُ) ، صوابُهُ : (لها سببٌ)^(٢) ، أو : (تُقضى) بدونِ (لا)^(٣) .

واستشكلَ في « المُهِمَّاتِ » صورةُ الاستِسْقَاءِ ؛ لأنَّ القضاءَ فرغُ الفواتِ ، وقد
ذَكَرُوا أَنَّهُمْ إِذَا سَقُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ صَلَّوْا عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَأَنَّ الْخِلَافَ يَجْرِي فِيمَا لَوْ

(١) فتاوى الفقَّال (ق ١٩٦) .

(٢) وجاء كذلك في (ز) .

(٣) وفي هامش (ب) : (ما استصوبه الشيخ زكريا رحمه الله تعالى . . الصوابُ غيرُهُ ؛ وهو ما عرِّ
به المُصنِّفُ ، فنأخذُ ذلك) ، وبعد التَّأَمُّلُ في كلامِ المُصنِّفِ مُجَرِّداً عن كلامِ الشارحِ . . ظَهَرَ أَنَّ
الصَّوابَ هو ما استصوبه الشارحُ ؛ ولذلك قَدَّرَ كلمةَ (عارض) ؛ حتَّى يستقيمَ كلامُ المُصنِّفِ ،
واللهُ تعالى أعلمُ .

وإن كانت صلاةً انفراداً.. قُضِيَتْ متى شاء ، إلا الوتر ؛ فلا يقضيه بعد طلوع الشمس ، وركعتي الفجر ؛ فلا يقضيهما بعد الزوال .
قلتُ : الأصحُّ فيهما : القضاء متى شاء كغيرهما ، ولا يخفى أنه لا يقضى إلا المؤقت ، والله أعلم .

لم ينقطع الغيث وأرادوا الصلاة للاستزادة^(١) .
ويُجاب : بأن الصلاة الواقعة بعد الشقيا والاستزادة.. ليست للاستسقاء ؛ لغوات سببها ، بل للشكر ، فقد تصوّر فوائدها .
(وإن كانت) ؛ أي : الفائتة (صلاةً انفراداً.. قُضِيَتْ متى شاء) من فائتة ، (إلا الوتر ؛ فلا يقضيه بعد طلوع الشمس ، وركعتي الفجر ؛ فلا يقضيهما بعد الزوال) ، وكذا ذكره الشيخ أبو حامد^(٢) .
(قلتُ : الأصحُّ فيهما : القضاء متى شاء كغيرهما) ؛ بجامع أن كلا مؤقت بوقت ، (ولا يخفى أنه لا يقضى إلا المؤقت^(٣) ، والله أعلم) ، كما ذكره الجمهور ؛ سواء شُرِعَ فيه الجماعة أم لا ، وقيل : لا يندب قضاؤه ؛ لأن قضيتة التأقيت في العبادة اشتراط الوقت في الاعتداد بها ، خولف ذلك في الفرائض ؛ لأمر جديد ورد فيها ؛ كخير « الصّحيحين » : « من نام عن صلاة أو نسيها.. فليصلها إذا ذكرها »^(٤) .

وجوابه : أن ذلك ورد في النفل أيضاً ؛ كخير مسلم وغيره : « أنه صلى الله

(١) المهمات (٣/ ٢٨١-٢٨٢) .

(٢) الروتن (ق ٢٤) .

(٣) ومثل المؤقت : المطلق إذا اعتاده ، أو كان له ورد منه ؛ فإنه يندب قضاؤه . انظر « بشرى

الكريم » (ص ٣٢٠-٣٢١) .

(٤) سبق تخريجه في (١/ ٥٥٠) .

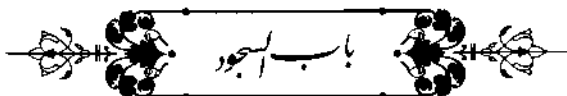
عليه وسلّم صلّى ركعتيّ الفجر بعدما طلعت الشمس لما نام عن صلاة الصبح في الوادي^(١) ، وخبر الحاكم وصححه على شرط الشيخين : « من لم يصل ركعتيّ الفجر . فليصلهما إذا طلعت الشمس »^(٢) ، وفي « الصحيحين » : « أنه صلى الله عليه وسلّم صلّى ركعتين بعد العصر عن اللتين بعد الظهر ، شغلَهُ عنهُما ناسٌ من عبد القيس^(٣) . »



(١) سبق تخريجه في (٢١٤/١) .

(٢) المستدرک (٣٠٧/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٤٣٧٠) ، صحيح مسلم (٨٣٤) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها ، وفي هامش (د) : (بلغ مقابلة) .



هو خمسة أنواع : سجود ضلْبِ الصَّلَاةِ ، والسُّجُودِ الَّذِي يُلْزَمُ المَأْمُومَ
بالإلتِمَامَ ، وسجود التَّلَاوةِ ،

(باب السجود)

(هو خمسة أنواع : سجود ضلْبِ الصَّلَاةِ) ، وتقدّم بيانه في أحكامها^(١) .
(والسُّجُودِ الَّذِي يُلْزَمُ المَأْمُومَ بالإلتِمَامَ) ، وسيأتي بيانه في الباب^(٢) .

[سجود التَّلَاوةِ]

(وسجود التَّلَاوةِ) ، ويُسنُّ للقارئ^(٣) ، والمستمع ، والسامع^(٤) ؛ لخبر
« الصَّحْبَيْنِ » عن ابنِ عمرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ،

(١) انظر (٤٠١/١) وما بعدها .

(٢) أي : عند الحديث عن عدم تكرّر سجود السهو في قوله : (المسبوق يسجد مع إمامه) . انظر
(٦٢٦/١) .

(٣) أي : قراءة مشروعة ؛ بالأنا تكون مُحَرَّمَةٌ لذاتها ، ولا مكروهة لذاتها ، ولا يَدُّ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ
مَقْصُودَةً ، وَأَنْ تَكُونَ لِجَمِيعِ آيَةِ الْمَجْدَةِ ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ قَارِئٍ وَاحِدٍ وَلَوْ بَعْدَ ، وَفِي زَمَانٍ وَاحِدٍ ،
وَأَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ؛ فَهَذِهِ شُرُوطُ سِتَّةِ عَائَةِ فِي الْمُصَلِّي وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ
مُصَلِّياً . . . زِيدَ : أَلَّا يَقْصِدَ بِقِرَائَتِهِ السُّجُودَ فِي غَيْرِ صَحِّ الْجَمْعَةِ بـ (أَلَمْ تَنْزِيل) عند الرملي ،
ولا فرق عند ابن حجر بين سورة (السجدة) وغيرها ؛ فَيُطْلَقُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ ،
فَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي مَأْمُوماً . . . شُرُوطُ : أَلَّا يَسْجُدَ إِلَّا لِسُجُودِ إِمَامِهِ ، أَمَّا غَيْرُ الْمُصَلِّي . . . فَلَا يَقْصُرُ فِي
حَقِّهِ قِرَاءَتَهُ بِقَصْدِ السُّجُودِ ، كَمَا اعْتَمَدَهُ الشَّيْخُ الْمَلِكِيُّ ، خِلَافاً لِلشُّوَبَرِيِّ . انظر حاشية
الشرقاوي (٣١١/١) ، ود بشرى الكريم (ص ٣٠٥) ، ود فتح العلي (ص ٥٥٨-٥٦١) .

(٤) المستمع : هو مَنْ قَصَدَ السَّمْعَ ، وَالسَّامِعُ : مَنْ يَسْمَعُ سِوَاهُ قَصْدِهِ أَمْ لَا . « شرقاوي »
(٣١٢/١) .

وهو أربع عشرة سجدة ليس منها سجدة (ص) ،

فيقرأ الشؤرة فيها سجدة ، فيسجدُ ونسجدُ معه ، حتى ما يجدُ بعضنا موضعاً لمكان جَبْهَتِهِ^(١) ، وفي رواية لمسلم : (في غير صلاة)^(٢) .

(وهو أربع عشرة سجدة) ؛ يُثنان في (الحج) ، وثنا عشرة في (الأعراف) ، و (الرّعد) ، و (النّحل) ، و (الإسراء) ، و (مريم) ، و (الفرقان) ، و (التّلي) ، و (آلّ تنزيل) ، و (حمّ السّجدة) ، و (النّجم) ، و (الانشقاق) ، و (اقرأ) .

ودليل ذلك : خبرُ عمرو بن العاصي : (أقرّاني رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم خمس عشرة سجدة في القرآن ؛ منها ثلاث في المُفصل ، وفي « الحج » سجدتان) ، رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ^(٣) .

والسّجدةُ الباقيةُ منه سجدة (ص) ليست سجدة تلاوة^(٤) ، كما ذكره المُصنّف بقوله : (ليس منها سجدة « ص ») ، بل هي سجدة شكرٍ لا تدخل الصّلاة^(٥) ؛ لخبر الثّسائي عن ابنِ عباسٍ : أنَّه صلّى الله عليه وسلّم قال فيها : « سجدَها داودُ توبةً ، ونسجدَها شكرًا »^(٦) .

ويعتبرُ في صحّةِ سجدةِ التّلاوةِ مع ما اعتبرَ في سجودِ الصّلاةِ .. كونها عِقَبَ

(١) صحيح البخاري (١٠٧٦) ، صحيح مسلم (٥٧٥) .

(٢) صحيح مسلم (١٠٤ / ٥٧٥) .

(٣) سنن أبي داود (١٤٠١) ، ورواه ابن ماجه (١٠٥٧) ، والحاكم (٢٢٣ / ١) .

(٤) قوله : (منه) ؛ أي : من الحديث ، أو من العدد المذكور في الحديث ؛ أي : الباقية بعد الأربع عشرة المُتَعَدَّة ؛ وهي الخمس عشرة . « بجبرمي عن شرح المنهج » (٢٦٩ / ١) . (٢٧٠) .

(٥) فلو فعلها فيها عَمداً عالماً بالتحريم .. بطلت صلاته ، وإن قصد التّلاوة وحدها ، أو مع الشكر ، أو ناسياً ، أو جاهلاً .. فلا ، ويسجدُ للسّهو . « شرقاوي » (٣١٤ / ١) .

(٦) سنن الثّسائي (١٥٩ / ٢) ، ورواه الدارقطني (١٥١٥) .

وسجود الشُّكْرِ ،

قراءة آيتها ، والتَّحِيَّةُ^(١) ، وتكبير الإحرام^(٢) ، والسلام ، خارج الصلاة في الثلاثة الأخيرة^(٣) ، وما عدا ذلك ؛ من رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، ومن تكبيرة الهوي ، والذكر في السجود^(٤) ، والتكبير عند الرفع منه ، والتسليمة الثانية . مُستحبٌّ .

قال المصنفُ : (وتعبيري المذكور أولي من قوله : « سوى سجدة ص » ؛ لإيهامه استثناء سجدة « ص » من الأربعة عشر^(٥) .

[سجود الشُّكْرِ]

(وسجود الشُّكْرِ) ، ويُسنُّ عند تجسُّدِ نعمة^(٦) ، أو اندفاعِ نعمة^(٧) ، أو رؤيةِ مُبتلى أو عاصي^(٨) ، ويُظهِرُهَا للعاصي لا للمُبتلى^(٩) ،

(١) أي : المشتملة على التعمين ؛ كـ (نويث سجود التلاوة) . « شرقاوي » (٣١٣/١) .

(٢) أي : تكبيرة الصلاة . « شرقاوي » (٣١٣/١) .

(٣) يُرادُ عليها : السجود ، والجلوس ، والترتيب ؛ فجعلهُ الأركان خارج الصلاة ، أمَّا فيها : فاشتراط الرُّمْلِيَّ النَّبَّ بِالْقَلْبِ أثناء السجود للإمام والمنفرد ، ولم يُوجبها ابن حجر . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣١٣/١) ، و« بشرى الكريم » (ص ٣٠٨) .

(٤) فيقول فيه : (سَجَدَ وجهي للذي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، فَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣١٣/١) .

(٥) دفائق تنقيح اللباب (في ١١٥) ، وانظر « اللباب » (ص ١٥١) .

(٦) خَرَجَ بالنَّجْدِ : التَّمَّعُ بِالنَّسِيبَةِ ؛ كَالْعَاقِبَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْفَنِّ عَنِ النَّاسِ ؛ فَلَا يَسْجُدُ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْطَلِعُ ، فَيُؤَدِّي إِلَى اسْتِغْرَاقِ الْعَمْرِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣١٤/١) .

(٧) أي : وإن كان الرائي كذلك ، ولا فرق في المُبتلى بين أن يكون مُبتلى في بدنه أو عقله بما يُعَدُّ نقصاً في كمال الخَلْقَةِ أو أصلها عرفاً ، ولا بين أن يكون مِنَ الْأَدَمِيِّينَ أو غيرهم ، وقوله : (أو عاصي) ؛ أي : مُتَجَاوِزٍ بِمَعْصِيَةِ وَلَوْ صَغِيرَةٍ وَإِنْ لَمْ يُعَيَّرْ عَلَيْهَا . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣١٤/١) .

(٨) قوله : (وَيُظْهِرُهَا) ؛ أي : السجدة ، ولو ذَكَرَ الضمير . لكانَ أَوْلَى ، وقوله : (لا =

وسجود الشَّهْرِ ؛ إمَّا لسهوِهِ ، وإمَّا لسهوِ إِمَامِهِ .

وسببُهُ : تركُّ أحدِ الأبعاضِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا ، وتكريرُ ركنٍ سهواً ،

ولا يكونُ إلا خارجَ الصَّلَاةِ^(١) .

[سجود الشَّهْرِ]

(وسجود الشَّهْرِ) ؛ بأنَّ يسجدَ سجدَتَيْنِ آخِرَ الصَّلَاةِ ، كما سيأتي^(٢) ؛ (إمَّا

لسهوِهِ ، وإمَّا لسهوِ إِمَامِهِ) ، وإمَّا لِما أُلْحِقَ بهوهِما .

[مُوجِبَاتُ سجودِ الشَّهْرِ]

(وسببُهُ) : نعمةُ أشياءَ : (تركُّ أحدِ الأبعاضِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا) في (بابِ

أحكامِ الصَّلَاةِ) سهواً أو عمدأ ؛ لِما مرَّ ثَمَّةً^(٣) .

(وتكريرُ ركنٍ) فعلي (سهواً) ؛ لِما في « الصَّحِيحَيْنِ » : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً ، وسجدَ للشَّهْرِ بَعْدَ السَّلَامِ^(٤) ، وَفِيَسَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ .

أَمَّا تَكَرِيرُهُ عَمْداً . . فَمُبْطِلٌ .

وتكريرُ القولِي لا يُبْطِلُ عمدُهُ^(٥) ؛ فلا سجودَ لسهوِهِ ؛ إِذِ الْأَصْلُ : أَنَّ

= لِلشَّيْئَيْنِ ؛ أَي : لثَلَا يَتَأَذَى . نعم ؛ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْدُورٍ ؛ كَمَقْطُوعٍ فِي سَرَقَةٍ أَوْ مَجْلُودٍ فِي زَنْبٍ
وَلَمْ تَعْلَمْ تَوْبَتَهُ . أَظْهَرَهَا لَهُ حَيْثُ لَا ضَرَرَ . انظر « حاشيةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٣١٤/١ - ٣١٥) ،
و« بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٣١٠) .

(١) فَلَوْ فَعَلَهُ فِيهَا عَامِداً عَالِماً . . بَطُلَتْ . انظر « حاشيةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٣١٥/١) .

(٢) انظر (٦٢٥/١) .

(٣) انظر (٤١٠/١ - ٤١٢) .

(٤) صحيح البخاري (١٢٢٦) ، صحيح مسلم (٩١/٥٧٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه .

(٥) قوله : (وتكريرُ القولِي) ؛ أَي : غير تكبيرة الإحرام بقصد الإحرام ، ومثلها : النِّيَّةُ ؛ فَإِنَّ
تَكَرِيرَ مَما شَطِئَلْ . « شَرْقَاوِيِّ » (٣١٦/١) ، و« بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٢٩٥) .

ونقل ركني قولِي إلى غير موضعي ؛ كالقراءة في القعود ، والشَّهْد في القيام ،
والتهوُّص إلى ركعة زائدة ، والقعود في موضع القيام ، سهواً ، والشك في
الصلاة ، أو بعد الفراغ منها .

ما لا يُبطل عمدة لا سجود سهو ، وما يُبطل عمدة بسجود سهو إذا لم يُبطل ؛
ككلام كثير ، وما خرَّج عن ذلك فمُستثنى .

ومنه قوله : (ونقل ركني قولِي)^(١) أو بعضه عمداً أو سهواً (إلى غير
موضعي ؛ كالقراءة) لـ (الفاتحة) أو بعضها (في القعود) مثلاً ، (و) قراءة
(الشَّهْد) أو بعضه (في القيام) مثلاً ؛ لتركه التحفُّظ المأمور به في الصلاة مؤكداً
تأكيد الشَّهْد الأول .

ونقل غير الرُّكني ؛ كسورة (الإخلاص) . . كنقل الرُّكني ، ذكره في
« المجموع »^(٢) .

(والتهوُّص إلى ركعة زائدة)^(٣) ، والقعود في موضع القيام ، سهواً) فيهما ؛
ليُعامر^(٤) .

والتقييد بالسَّهو من زيادته^(٥) .

(والشك في الصلاة ، أو بعد الفراغ منها) ؛ بأن يني على المُتقين ، ويسجد
إن لم يُطل الفصل بعد الفراغ منها ؛ للتردد في الزيادة ، فإن طال . . استأنفت

(١) خرَّج به : الفعالي ؛ لأن نقله عمداً يُبطل . « شرقاوي » (٣١٦/١) .

(٢) انظر « المجموع » (٣٨٧/٢) .

(٣) أي : إن صار بالتهوُّص إلى القيام أقرب منه إلى القعود ، دون ما إذا استوى الأمران ، أو كان
إلى الجلوس أقرب . « شرقاوي » (٣١٧/١) .

(٤) انظر (٦٢٢-٦٢٣) ، و « حاشية الشرقاوي » (٣١٧/١) .

(٥) انظر « اللباب » (ص ١٥٢) ، وفي (ب ، ج ، د ، هـ) : (وقوله : « سهواً ») بدل
(والتقييد بالسَّهو) .

قلتُ : إنما يسجدُ للشكِّ في الصَّلَاةِ إذا أتى فيه بما يحتملُ كونهَ زائداً ،
ولا تأثيرَ للشكِّ بعدَ السَّلامِ ، واللهُ أعلمُ .
والسَّلامُ والكلامُ ناسياً ،

الصَّلَاةُ ، ولا فرقَ في البناءِ بينَ أنْ يتكلَّمَ ويمشي ويستدير القِبْلَةَ ، وبينَ ألا يفعلَ ذلكَ .

(قلتُ : إنما يسجدُ للشكِّ في الصَّلَاةِ إذا أتى فيه بما يحتملُ كونهَ زائداً)^(١) ،
دونَ ما لا يحتملُهُ ؛ فلو شكَّ في ركعةٍ مِنَ الرُّباعِيَّةِ أثنائِها أم رابعةً^(٢) ، فتذكَّرَ فيها
أنَّها ثالثةٌ وأتى برابعةً^(٣) . . . لم يسجدَ ؛ لأنَّ ما فَعَلَهُ منها مع التَّردُّدِ لا يحتملُ
زيادتهُ ، وإنْ تذكَّرَ في الرَّابِعَةِ أنَّ ما قَبْلُهَا ثالثةٌ^(٤) . . . سجدَ ؛ لأنَّ ما فَعَلَهُ منها قَبْلَ
التَّذكُّرِ مُحْتَمِلٌ لِلزِّيَادَةِ^(٥) .

(ولا تأثيرَ للشكِّ بعدَ السَّلامِ)^(٦) ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ وقوعُ السَّلامِ عن
تمامٍ ، ولأنَّ اعتبارَ حُكْمِ الشكِّ بعدها يُؤدِّي إلى المَشَقَّةِ .
(والسَّلامُ) في غيرِ مَحَلِّهِ ، (والكلامُ) اليسيرُ^(٧) ، (ناسياً) فيهِمَا .

- (١) قوله : (فيه) أي : المذكورُ ، وهو الصلاةُ .
- (٢) أي : هل صَلَّيْتُ ركعتينِ وهذه ثالثةٌ ، أو ثلاثاً وهذه رابعةٌ ؟
- (٣) قوله : (فتذكَّرَ فيها) ؛ أي : قَبْلَ الانتصابِ لغيرِها ، وَخَرَجَ بذلك : ما لو لم يتذكَّرْ ؛ بأنْ دام
شكُّهُ إلى السَّلامِ ؛ فيُني على اليقينِ ، ويأتي بركعةٍ ، ويسجدُ لسهوٍ . « شرقاوي » (٣١٨ / ١) .
- (٤) قوله : (وإنْ تذكَّرَ في الرَّابِعَةِ) ؛ أي : بعدَ أنْ شكَّ أنَّ ما أتى به ثلاثةٌ وهذه التي يريدُ الإتيانَ
بِهَا رابعةٌ ، أم أربعةٌ وهي خامسةٌ ، فحينَ على اليقينِ وانتصبَ للإتيانِ بركعةٍ ، ثُمَّ بعدَ انتصابِهِ
تذكَّرَ في أثنائها وقبلَ السَّلامِ أنَّها رابعةٌ . « شرقاوي » (٣١٨ / ١) .
- (٥) قوله : (لأنَّ ما فَعَلَهُ منها قَبْلَ التَّذكُّرِ) ؛ أي : عندَ الانتصابِ لها وقبلَ التَّذكُّرِ . « شرقاوي »
(٣١٨ / ١) .
- (٦) أي : وإنْ قَصُرَ الفصلُ . « شرقاوي » (٣١٨ - ٣١٩) .
- (٧) المعنى : أنَّ اليسيرَ ما كانَ سَكَنَ كلماتٍ فما دونَها . انظرُ « حاشيةُ الشَّرواني » (١٤٠ / ٢) .

وَأَنْ تُحَوِّلَ الدَّابَّةَ أَوْ الرِّيحَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ .

قلتُ : إذا انحرفتِ الْمُتَنَفِّلُ فِي السَّجْدِ إِلَى غَيْرِ مَقْصِدِهِ وَغَيْرِ الْقِبْلَةِ بِجَمَاحِ الدَّابَّةِ . . سَجَدَ لِلشَّهْرِ إِنْ قَصَرَ الزَّمَانُ ، فَإِنْ طَالَ . . بَطُلَتْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .
وَمَحَلُّهُ : آخِرُ الصَّلَاةِ ،

(وَأَنْ تُحَوِّلَ الدَّابَّةَ أَوْ الرِّيحَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ) ؛ فَيَسْجُدُ لِدَلِّكَ ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ مُبْطِلٌ .

(قلتُ) : الْمَعْرُوفُ : أَنَّهُ (إِذَا انْحَرَفَ الْمُتَنَفِّلُ فِي السَّجْدِ إِلَى غَيْرِ مَقْصِدِهِ وَغَيْرِ الْقِبْلَةِ بِجَمَاحِ الدَّابَّةِ . . سَجَدَ لِلشَّهْرِ إِنْ قَصَرَ الزَّمَانُ^(١)) ، فَإِنْ طَالَ . . بَطُلَتْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ) .

(وَمَحَلُّهُ) ؛ أَيُ : سَجُودِ الشَّهْرِ : (آخِرُ الصَّلَاةِ) قُبَيْلَ السَّلَامِ^(٢) ؛ سِوَاهُ كَانَ الشَّهْرُ بَزِيَادَةٍ أَمْ نَقْصٍ ؛ لَخَبَرِ « الصَّحَّاحِينَ » : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ ، ثُمَّ سَجَدَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ قُبَيْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ^(٣) ، وَغَيْرِ مُسْلِمٍ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ أَصْلًا ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا . . فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ ، وَلْيَتَنَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا . . شَقَقْنَ لَهُ صَلَاتَهُ »^(٤) ؛ أَيُ : رَدَّتْهَا السَّجْدَتَانِ إِلَى الْأَرْبَعِ .

(١) رَمَزَ إِلَى اعْتِمَادِهِ فِي (د) ، وَلَا يَسْجُدُ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ إِنْ انْحَرَفَ نَاسِيًا . انْظُرْ « بَشْرَى الْكَرِيم » (ص ٢١٧) .

(٢) أَيُ : وَبَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوَاجِبِ فِي التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ ذَلِكَ . . بَطُلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ سَلَّمَ عَمْدًا . . قَاتَ ، وَكَذَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا وَطَالَ الْفَصْلُ ، أَوْ عَرَضَ مَانِعٌ ، وَيُسْتَرَى أَنْ يَقُولَ فِي سَجُودِهِ : (سَبَّحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُو) ؛ لِأَنَّهُ لَا تَأْتِي بِالْحَالِ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِي » (٣١٩/١) .

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٨٢٩) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٥٧٠) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيَّةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٥٧١) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

ولا يتكرَّرُ إلا في عشرِ مسائلٍ ؛ وهي : المسبوقُ يسجدُ مع إمامِهِ وآخِرَ صلاتِهِ ، والشَّاهي بعدَ سجودِ الشَّهْرِ .

قلتُ : الأصحُّ : لا يسجدُ ، واللهُ أعلمُ .

فسجودُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ السَّلامِ في الخبرِ الثَّابِتِ في تكريرِ الرُّكْنِ^(١) . . . محمولٌ على أَنَّهُ تَرَكَهُ قَبْلَ السَّلامِ سهواً ، فتداركُهُ بعدهُ .

[صُورُ تَكَرُّرِ سَجُودِ الشَّهْرِ]

(ولا يتكرَّرُ) حقيقةً مطلقاً ، ولا صورةً ، (إلا في عشرِ مسائلٍ ؛ وهي : المسبوقُ^(٢) يسجدُ مع إمامِهِ)^(٣) ؛ رعايةً للمتابعةِ ، (وآخِرَ صلاتِهِ) ؛ لأنَّهُ محلُّ الشُّجُودِ .

(والشَّاهي بعدَ سجودِ الشَّهْرِ) يسجدُ ثانياً ؛ لأنَّ الشُّجُودَ لا يَجِبُ ما بعدهُ .

(قلتُ : الأصحُّ : لا يسجدُ) لذلك ، ولا للشَّهْرِ في اثْنائِهِ ، (واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ لا يَأْمَنُ وقوعُ مِثْلِهِ ، فيتسلسلُ ، ولأنَّ الشُّجُودَ يَجِبُ خَلَالَ الصَّلَاةِ مطلقاً .

وهنْدُو النَّبِيِّ سَأَلَ عَنْهَا أَبُو يَوْسَفَ الْكِسَائِيُّ لَمَّا ادَّعَى أَنَّ مَنْ تَبَحَّرَ فِي عِلْمِ اهْتِدَائِهِ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ إِمَامٌ فِي التَّحْرِيقِ وَالْأَدَبِ ، فَهَلْ تَهْتَدِي إِلَى الْفَقْهِ ؟ فَقَالَ : سَلْ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ : لَوْ سَجَدَ سَجُودَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا . . . هَلْ يَسْجُدُ ؟ قَالَ : لَا ؛ لِأَنَّ الْمُصَغَّرَ لَا يُصَغَّرُ^(٤) ، وَقِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ جَرَى بَيْنَ

(١) انظر (١/٢٢٢) .

(٢) قوله : (المسبوق) ؛ أي : حاله كونه لم يقتل بالإمام بعد سجود الشهر ، وإلا فلا يلزمه السجود على المعتد . « شرقاوي » (١/٣٢٠) .

(٣) انظر « حاشية الشرفاوي » (١/٣٢٠) ؛ فيها فروغ مهمة .

(٤) أورده الإمام في « نهاية المطلب » (٢/٢٧٥) ، والرويان في « بحر المذهب » (٢/١٦٧) ، وابن الرفعة في « كفاية النبي » (٣/٤٦٣) .

وَالسَّاهِي بِسُجُودِ الشَّهْرِ عَلَى الْأَصْحَى ، وَإِذَا سَجَدَ لِلشَّهْرِ فِي الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ السَّلَامِ ، أَوْ انْفَضُّوا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالْفَرَّاءُ^(١) .

وَكَذَا لَوْ شَكَ هَلْ سَجَدَ لِلشَّهْرِ سَجْدَةً أَمْ سَجْدَتَيْنِ ، فَأَخَذَ بِالْأَقْلِ وَسَجَدَ أُخْرَى ، ثُمَّ تَحَقَّقَ أَنَّهُ كَانَ سَجْدَةً سَجْدَتَيْنِ ؛ لَمْ يُعِدِّ الشُّجُودَ .

(وَالسَّاهِي بِسُجُودِ الشَّهْرِ) ؛ بِأَنْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ ، فَبَانَ عَدَمُهُ ؛ فَيَسْجُدُ ثَانِيًا (عَلَى الْأَصْحَى) ؛ لَزِيَادَةِ الشُّجُودِ الْأَوَّلِ .

وَالثَّانِي : لَا يَسْجُدُ ؛ لِأَنَّ سَجُودَ الشَّهْرِ يُجَبِّرُ نَفْسَهُ كَمَا يُجَبِّرُ غَيْرَهُ .

وَالْتَّرَجِيحُ مِنْ زِيَادَتِهِ^(٢) .

قَالَ : (وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ . أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ : « إِذَا سَهَا فِي سَجُودِ الشَّهْرِ » ؛ لِإِبْهَامِ عِبَارَتِهِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَسْهَوْ فِي الشُّجُودِ بِكَلَامٍ نَاسِبًا وَنَحْوِهِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ : أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الشُّجُودِ سَهْوًا لَا مُوجِبَ لَهُ)^(٣) .

وَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا وَالتِّي قَبْلَهَا : أَنَّ السَّاهِيَ بِسُجُودِ الشَّهْرِ يَسْجُدُ ، بِخِلَافِ السَّاهِي فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ .

(وَإِذَا سَجَدَ لِلشَّهْرِ فِي الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ السَّلَامِ ، أَوْ انْفَضُّوا)

(١) رَوَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي « تَارِيخِ بَغْدَادٍ » (١٥٦/١٤) ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ خُلِّكَانَ فِي « وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ » (٢٩٦/٣) ، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي « الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ » (٢٦١/١٠) ، وَكَانَ الْفَرَّاءُ ابْنُ خَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَقِيلَ : جَرَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالْكَسَائِيِّ ، كَمَا فِي « مِرْآةِ الْجَنَانِ » (٤٢٢/١) ، وَ« وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ » (٢٩٦/٣) ، وَعَدِمُ تَصْغِيرِ الْمُصَفَّرِ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ فَلَا يُصَفَّرُ عَنْدهُمْ مِثْلًا لِفِعْلِ (الْكَتَمَتِ) ، وَلَا (حَيَّيْتُ) ، وَلَا (قُدِّدَ) ، وَلَا (الثَّرَيَّا) . انْظُرْ « تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ » (١٤٢٠/٣) ، وَ« مَعْرِجُ الْهَوَامِعِ » (٣٨٩/٣) .

(٢) نَصَّرَ الْمَانَنُ عَلَيْهَا فِي « دَقَائِقِ التَّنْقِيحِ » (ق ١١٦) ، وَانْظُرْ « الْمَلَبَّابِ » (ص ١٥٣-١٥٤) .

(٣) دَقَائِقِ التَّنْقِيحِ (ق ١١٥-١١٦) ، وَانْظُرْ « الْمَلَبَّابِ » (ص ١٥٣) .

منها بحيثُ نَقَصَ عَدَدُهُمْ عن أربعينَ على الأظهرِ ؛ فَبَيَّنَّا ظَهْرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ فِي آخِرِهَا ، وَإِذَا سَجَدَ الْقَاصِرُ ، ثُمَّ قَبَّلَ السَّلَامَ نَوَى الْإِقَامَةَ أَوْ الْإِنْتِمَاءَ ، أَوْ صَارَ مُقِيمًا بَوْصُولِ سَفِينَتِهِ دَارَ الْإِقَامَةِ ، أَوْ بَمَنْعِ سَيِّدٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ وَالِدٍ أَوْ غَرِيمٍ مِنَ الشَّفَرِ ، أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

(منها) على وجهِ زَادَهُ بقوله^(١) : (بحيثُ نَقَصَ عَدَدُهُمْ عن أربعينَ على الأظهرِ ؛ فَبَيَّنَّا ظَهْرًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ فِي آخِرِهَا) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّ السُّجُودَ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ .

وقوله : (على الأظهرِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَسْأَلَةِ الْإِنْقِضَاءِ .

وَمُقَابِلُهُ : لَا يَبَيَّنَّا ظَهْرًا ، بَلْ نَصْحُ جُمُعَةً ؛ إِذْ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ .

وَلَوْ قَالَ بَدَلَ تَعْبِيرِهِ الْمَذْكُورِ : (فَبَيَّنَّا ظَهْرًا على الأظهرِ فِي الثَّانِيَةِ) . . كَانَ أَوْضَحَ .

وَالْتَّرَجِيحُ مِنْ زِيَادَتِهِ^(٢) .

(وَإِذَا سَجَدَ الْقَاصِرُ ، ثُمَّ قَبَّلَ السَّلَامَ نَوَى الْإِقَامَةَ أَوْ الْإِنْتِمَاءَ ، أَوْ صَارَ مُقِيمًا) ؛ إِنَّمَا (بَوْصُولِ سَفِينَتِهِ دَارَ الْإِقَامَةِ ، أَوْ بَمَنْعِ سَيِّدٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ وَالِدٍ أَوْ غَرِيمٍ مِنَ الشَّفَرِ^(٣)) ، أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ ؛ فَبَيَّنَّا فِي الْجَمِيعِ (فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) فِي

(١) نَصُّ الْمَانِعِ عَلَيْهَا فِي « دَقَائِقِ التَّنْقِيحِ » (ق ١١٦) ، وَانْظُرْ « الْبَابَ » (ص ١٥٤) .

(٢) نَصُّ الْمَانِعِ عَلَيْهَا فِي « دَقَائِقِ التَّنْقِيحِ » (ق ١١٦) ، وَانْظُرْ « الْبَابَ » (ص ١٥٤) .

(٣) قَوْلُهُ : (أَوْ بَمَنْعِ سَيِّدٍ) ؛ أَيُ : بِأَنْ أَيْدَى السَّيِّدُ لَعِبَهُ فِي السَّفَرِ ، فَسَافَرَ وَشَرَعَ فِي صَلَاةٍ مَقْصُورَةٍ ، وَحَصَلَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي السُّجُودَ ، فَسَجَدَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ الْمَقْصُورَةِ ، ثُمَّ مَتَّعَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ السُّجُودِ وَقَبْلَ السَّلَامِ ، فَلَزِمَتْهُ الْإِقَامَةُ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ الْإِنْتِمَاءِ ؛ لِتَبَيُّنِ أَنَّ سَجُودَهُ الْأَوَّلَ وَقَعَ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ ، وَإِنَّمَا اعْتَبِرَ إِذْنُ السَّيِّدِ ؛ لِجَوْرِ الْقَصْرِ لِلرَّقِيقِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الزَّوْجِ وَمَنْ بَعْدَهُ ، وَقَوْلُهُ : (أَوْ وَالِدٍ) ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ لَهُ مَنْحٌ وَلَدَهُ مِنَ السَّفَرِ وَلَوْ كَانَ بِالْعَا ، إِلَّا سَفَرَ تَعَلَّمَ الْفَرْصَ ، =

قلت : الأظهر : خلافه ، والله أعلم .

ويلزم المأموم لحقّ الانتماء ثلاثة عشر شيئاً : الاعتدال إذا أدركه فيه ،
والسجدتان ، والجلوس بينهما ، وجلسة الاستراحة ، والتشهد الأول
والأخير ، والجلوس لهما ، والقنوت ، وقيامه .

الأخيرة ، ثم يسجد آخراً ؛ لِمَا مرَّ^(١) .

(قلت : الأظهر : خلافه) ؛ أي : لا يلزمه الإتمام في الأخيرة ، (والله
أعلم) ؛ لبقاء سبب القصير ؛ وهو السفر .

وضابط هذه الضمور : أن يطراً ما يقتضي صيرورة الجمعة ظهراً ، أو يقتضي
إتمام الصلاة .

وترك ما إذا كان خليفة لمن سها^(٢) ؛ فيسجد موضع سجود إمامه ، ثم في آخر
صلاة نفسه .

[ما يلزم المأموم لحقّ الانتماء]

(ويلزم المأموم لحقّ الانتماء) ؛ أي : لأجله . . (ثلاثة عشر شيئاً) وإن
لم تحسب له : (الاعتدال إذا أدركه فيه ، والسجدتان) بعده ، (والجلوس
بينهما ، وجلسة الاستراحة ، والتشهد الأول والأخير) للإمام ،
(والجلوس لهما ، والقنوت) في الركعة الأخيرة للإمام ، (وقيامه) ؛ أي :
القنوت .

= وما سألني . انظر « حاشية المدائني » (١/ق ٤٨٨ - ٤٨٩) ، و« حاشية الشرقاوي »
(١/٣٢١) ، و(٢/٥٦٢) .

(١) انظر (١/٦٢٨) ، وإتمام الصلاة على سبيل الوجوب ، والسجود على سبيل الندب ، كما
لا يخفى . « شرقاوي » (١/٣٢١) .

(٢) قوله : (كان) ؛ أي : المبوب .

قلتُ : هو ممنوعٌ في التَّشَهُّدَيْنِ والقُنُوتِ ، وإنَّما هو سُنةٌ ، واللهُ أعلمُ .
وسجودُ السَّهْوِ والتَّلاوةِ ، والإِتِمَامُ إذا اقتدئ بِمُتِمٍّ .
ويسقطُ عنه سبعةٌ : القيامُ والقراءةُ إذا أَدْرَكَهُ في الرُّكُوعِ ،

(قلتُ : هو) ؛ أي : لزومُ التَّجَبُّعِ (ممنوعٌ في التَّشَهُّدَيْنِ والقُنُوتِ ، وإنَّما هو سُنةٌ ، واللهُ أعلمُ) .

(وسجودُ السَّهْوِ والتَّلاوةِ ، والإِتِمَامُ) للصَّلَاةِ (إذا اقتدئ بِمُتِمٍّ) ولو لحظةً .

وكما تُسألُ التَّجَبُّعُ في التَّشَهُّدَيْنِ والقُنُوتِ . . تُسألُ في التَّسْبِيحَاتِ والتَّكْبِيرَاتِ .
نَمَّ^(١) ؛ إِنْ أَدْرَكَهُ في سجودٍ أو تشهّدٍ أو نحوهٍ . . لم يُكَبِّرْ للانتقالِ إليه ؛ لأنَّهُ غيرُ محسوبٍ لَهُ ، ولا موافقةً للإمامِ في الانتقالِ إليه^(٢) ، بخلافِ ما بعدَ ذلك والرُّكُوعِ^(٣) .

[ما يسقطُ عن المأمومٍ لحقُّ الإِتِمَامِ]

(ويسقطُ عنه) لحقُّ الإِتِمَامِ (سبعةٌ : القيامُ والقراءةُ إذا أَدْرَكَهُ في الرُّكُوعِ ،

(١) استدرأكَ على قوله : (والتكبيرات) . « شرقاوي » (١ / ٣٢١) .

(٢) أي : لأنَّ انتقالَ الإمامِ وَجَدَ قبلَ الانقضاءِ ، وأمَّا الانتقالُ عَمَّا أدركه فيه . . فيُكَبِّرُ له ، وكذا لو قام بعد سلام الإمامِ ؛ فيَقُومُ مُكَبِّرًا إِنْ كان جُلُوسُهُ مع الإمامِ في محلِّ جلوسه لو كان منفردًا ؛ بأنَّ أَدْرَكَهُ في ثالثةِ الرُّباعيةِ أو ثانيةِ الثَّلاثيةِ ثُمَّ قامَ لِأَيٍّ بما عليه ؛ فيَقُومُ مُكَبِّرًا ، فإنَّ لم يكن محلِّ جلوسه ؛ بأنَّ أدركه في ثانيةٍ أو رابعةٍ الرُّباعيةِ أو ثالثةِ الثَّلاثيةِ . . قامَ سائِئًا ؛ أي : خيَرُ مُكَبِّرٌ ، بل يَقُومُ مُسَبِّحًا مثلاً ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ لا يُتَابِعُها السُّكُوتُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٣٢١) ، و « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢ / ١٦١) .

(٣) قوله : (ما بعد ذلك) ؛ أي : ما بعدَ ما أدركه فيه ؛ فيُكَبِّرُ للانتقالِ إليه ، وقوله : (والرُّكُوعِ) ؛ أي : وبخلافِ الرُّكُوعِ ؛ فإنَّهُ إذا أدركه فيه يُكَبِّرُ للانتقالِ إليه وإنَّ لم يُتَابِعْهُ حالَ الانتقالِ إليه ؛ لأنَّهُ محسوبٌ له . « شرقاوي » (١ / ٣٢٢) .

والشُّورَةُ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا سَمِعَهَا ، وَالْجَهْرُ فِي الْجَهْرِيَّةِ ، وَالنَّشْهُدُ الْأَوَّلُ ،
وَالْجُلُوسُ لَهُ ، وَسُجُودُ الشَّهْرِ إِذَا تَرَكَهَا الْإِمَامُ .
قُلْتُ : الْأَظْهَرُ فِي الْأَخِيرَةِ : أَنَّهُ يَسْجُدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالشُّورَةُ (فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ) فِي الْأَظْهَرِ (بِقِيْدِ زَادَهُ بِقَوْلِهِ : (إِذَا سَمِعَهَا) مِنْ
الْإِمَامِ^(١) ؛ لِتَهْيِ عَنْ قِرَاءَتِهَا فِي حَقِّهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٢) ،
فَيَسْمَعُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾
[الاعراف : ٢٠٤] .

وَالثَّانِي : لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الشُّورَةُ ، كَمَا لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا .

وَالرَّجِيعُ مِنْ زِيَادَتِهِ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْمَعْهَا ، أَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً . . فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ .

(وَالْجَهْرُ فِي الْجَهْرِيَّةِ) ؛ فَيُسِرُّ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُشَوِّشُ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ .

(وَالنَّشْهُدُ الْأَوَّلُ ، وَالْجُلُوسُ لَهُ ، وَسُجُودُ الشَّهْرِ) بِقِيْدِ زَادَهُ بِقَوْلِهِ : (إِذَا
تَرَكَهَا) ؛ أَيِ : هَذِهِ الثَّلَاثَةُ (الْإِمَامُ) ، فَيَتْرَكُهَا الْمَأْمُومُ تَبَعًا لَهُ^(٣) .

(قُلْتُ : الْأَظْهَرُ فِي الْأَخِيرَةِ : أَنَّهُ يَسْجُدُ) لِلشَّهْرِ ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ جَبْرًا
لِخَلَالِ صَلَاتِهِ بِسَهْوِ إِمَامِهِ .

وَيَسْقُطُ عَنْهُ أَيْضًا الْقُنُوتُ^(٤) ؛ فَالْحُكْمُ : أَنْ يُؤْمِنَ فِي الدُّعَاءِ ، وَيَسْكُتَ

(١) نَصُّ الْمَتْنِ عَلَيْهَا مَعَ الزِّيَادَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ فِي « دَقَائِقِ التَّحْقِيقِ » (ق ١١٦) ، وَانْظُرْ « اللَّبَابُ »
(ص ١٥٧) .

(٢) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (٨٢٦) ، سَنَنَ التِّرْمِذِيَّ (٣١٢) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) أَيِ : الْإِمَامِ ، وَقَوْلُهُ : (فَيَتْرَكُهَا) ؛ أَيِ : وَجُوبًا ؛ لِأَنَّهُ مَقَامٌ تَقَحُّشُ فِيهِ الْمَخَالَفَةُ ، مَعَ أَنَّ
الْمَأْمُومَ يُحَدِّثُ جُلُوسَ نَشْهُدٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ . « شَرْقَاوِي » (٣٢٢ / ١) .

(٤) أَيِ : إِذَا سَمِعَهُ ، وَإِلَّا فَتُحَرِّقُ . « شَرْقَاوِي » (٣٢٢ / ١) .

أو يُوافق في الشَّاء^(١) .

وَأَلْحَقَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذُّعَاءِ ؛
فَيُؤَمِّنُ فِيهَا^(٢) .

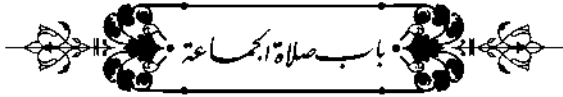
قلتُ : بل هي دعاءٌ ، فهي داخلةٌ فيه .



(١) أي : أو يقول : (أشهد) ، أو : (صدقت وبررت) ، ولا تبطلُ به الصلاةُ على الممتد .

انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٢٢ / ١) .

(٢) انظر « كافي المحتاج » (١ / ق ٩١ - ٩٢) ، ود النجم الوهاج « (١٤٣ / ٢) .



(باب صلاة الجماعة)

أَقْلُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا : إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ^(١) .
 وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَنَقُصَّ عَلَيْكَ مِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٢) .
 وَخَبَرُ الصَّحَّاحِينَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »^(٣) ، وَفِي رَوَايَةٍ فِيهِمَا : « بِخَمْسِي وَعِشْرِينَ ضِعْفًا »^(٤) ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا ؛ إِذِ الْقَلِيلُ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ ؛ بِنَاءٍ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْعَدِيدِ ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ^(٥) ، أَوْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ^(٦) .
 وَذَكَرَ فِي « الْمَجْمُوعِ » فِي (بَابِ هَيْئَةِ الْجُمُعَةِ) : أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي عَشْرَةِ آلَافٍ

- (١) وَإِذَا لَمْ يَجِدْ صَاحِبَ فِي الْبَلَدِ إِلَّا إِمَامًا وَمَأْمُومًا . كَانَتْ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَيْهِمَا ؛ إِقَامَةُ الشُّعَارِ ، وَإِلَّا فَرَضٌ كُفَايَةً . انْظُرْ « حَاشِيَةَ الشَّرْقَاوِيِّ » (٣٢٢ / ١) .
- (٢) الطَّائِفَةُ تُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ ، كَمَا تُطْلَقُ عَلَى الْكَثَرِ ، فَصَحَّ الِاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُدْعَى ؛ وَهُوَ أَنَّ أَقْلَ الْجَمَاعَةِ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ .
- (٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦٤٥) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٦٥٠) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
- (٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦٤٧) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٦٤٩) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ : (دَرَجَةً) ؛ أَيُّ : صَلَاةً .
- (٥) مِنْ الْخَشَعِ وَالْتَدَبُّرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى السَّنَنِ . شَرْقَاوِيُّ (٣٢٣ / ١) .
- (٦) هَذَا التَّأْوِيلُ هُوَ الرَّاجِعُ ؛ سِوَاهُ كَثَرِ الْجَمْعِ أَمْ لَا . شَرْقَاوِيُّ (٣٢٣ / ١) .

فيها وجهان : أحدهما : أنها فرض كفاية ، والثاني - وبه قال أبو إسحاق - : أنها سنة مؤكدة .

له سبع وعشرون درجة ، ومن صلى مع اثنين له كذلك ، لكن درجات الأول أكمل^(١) .

[الخلاف في حكم صلاة الجماعة]

(فيها) ؛ يعني : في الجماعة في الفرائض غير الجُمُعَةِ . . (وجهان) :

(أحدهما) وبه جزم المتحابلي في « المقنع » : (أنها فرض كفاية) للرجال^(٢) ؛ لخبر : « ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة . . إلا استحوذ عليهم الشيطان » ؛ أي : غلب ، رواه أبو داود وغيره ، وصححه ابن جبان وغيره^(٣) ؛ فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية^(٤) .

(والثاني - وبه قال أبو إسحاق - : أنها سنة مؤكدة) ؛ لخبر « الصحيحين » السابق ، لكن أبو إسحاق لم يذكره « اللباب » ولا غيره إلا في الأول^(٥) .

(١) المجموع (٤١٥/٤) .

(٢) المقنع (ق ٢٤) .

(٣) سنن أبي داود (٥٤٧) ، صحيح ابن حبان (٢١٠١) ، ورواه النسائي (١٠٦/٢) ، وابن خزيمة (١٤٨٦) ، والحاكم (٢١١/١) عن سيدنا أبي النرداء رضي الله عنه ، وتعام الحديث : « فليكن بالجماعة ؛ فلأنما يأكل الذئب القاصية » ؛ أي : الشاة القاصية ؛ أي : المفردة عن القطيع .

(٤) الشعار : علامة إقامة الجماعة ؛ وهي فتح الأبواب ، وعدم احتشام الناس من الدخول ، فيشاع عند الطارقين أنهم مقيمون الجماعة ، ولا بد من ذلك في كل مؤداة من الخمس . « شرقاوي » (٣٢٤/١) بصرف .

(٥) اللباب (ص ١٦١) ، وذهب إلى القول بالشك طائفة منهم الشيخ أبو حامد الإسفرايني والغزالي والبحري ، وأبو إسحاق ؛ هو الترمذني إبراهيم بن أحمد (ت ٣٤٠هـ) ، وهو الثراء إذا أطلق ، وهو شيخ المذهب ، وإليه تنتهي طريقة العراقيين والخراسانيين . انظر « المجموع » (٨٥/٤) ، و« تهذيب الأسماء واللغات » (٧١/١) ، و (١٧٥/٢) .

قلتُ : صَحَّحَ النَّوَوِيُّ الْأَوَّلُ ، وَالزَّافِعِيُّ الثَّانِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(قلتُ : صَحَّحَ النَّوَوِيُّ الْأَوَّلُ^(١) ، وَالزَّافِعِيُّ الثَّانِي^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

وفي وجه ثالث : أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ^(٣) ، وليست بشرط في صحة الصلاة ، واستدلُّوا له بخبر « الصَّحِيحَيْنِ » : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِيَ بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ يُؤْتِيهِمُ النَّارُ »^(٤) .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّهُ بِدَلِيلِ السِّيَاقِ وَزَدَ فِي قَوْمٍ مُنَافِقِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُصَلُّونَ .

والخلاف في المكتوبة المؤداة ، أَمَا الْمُنْدَوْرَةُ : فَلَا تُشْرَفُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ ، وَأَمَّا الْمَفْضِيَّةُ : فَلَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ فِيهَا فَرَضٌ كَفَايَةً وَلَا عَيْنٌ قَطْعًا ، وَإِنَّمَا هِيَ شُئْنَةٌ ، وَبَيَّنَّ فِي « الْمَجْمُوعِ » : أَنَّ مَحَلَّ شُيْئِهَا فِيمَا يَتَّقُونَ فِيهِ صَلَاتَا الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ^(٥) ، كَأَنَّهُمَا يَفُوتُهُمَا ظَهْرٌ أَوْ عَصْرٌ^(٦) .

وَالْجَمَاعَةُ لِلنَّاسِ لَيْسَتْ بِفَرَضٍ قَطْعًا ، بَلْ شُئْنَةٌ^(٧) ، وَمِنْهُلَهُنَّ : الْخَتَانُ وَالْأَرْقَاءُ .

(١) المجموع (٨٥/٤) ، روضة الطالبين (٣٣٩/١) ، منهاج الطالبين (ص ١١٨) ، وهو المعتمد .

(٢) الشرح الكبير (١٤١/٢) ، المحرر (٢٢٣/١) .

(٣) قاله ابن المنذر وابن خزيمة . انظر « الشرح الكبير » (١٤٠/٢ - ١٤١) ، و« المجموع » (٨٥/٤) .

(٤) صحيح البخاري (٦٤٤) ، صحيح مسلم (٢٥٢/٦٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أي : عددًا ونوعًا ؛ كظَهْرَيْنِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا نَوْعًا فَقَطْ ؛ كعَصْرٍ خَلْفَ ظَهْرٍ ، أَوْ نَوْعًا وَصَفَةً ؛ كَمَغْرِبٍ خَلْفَ ظَهْرٍ . كَانَتْ الْجَمَاعَةُ خِلَافَ الْأَوَّلَى . انظر « فتح المعين » (ص ١٧٥) .

(٦) المجموع (٨٦/٤) .

(٧) هذا في غير الصلاة على الجنائز ، أَمَا هِيَ : فَلَا تُشْرَفُ لَهَا الْجَمَاعَةُ فِيهَا ؛ سِوَا جَنَازَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . « شَرْقَاوِي » (٣٢٤/١) .

ولا تُترك إلا بعذرٍ ؛ مِنْ مطرٍ ، وَوَحَلٍ ،

ونقدّم في (بابِ الجُمُعَةِ) أنَّ الجماعةَ شرطٌ في صحتها^(١) ، فتكونُ فيها فرضٌ عينٍ .

[أَعْذَارُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ]

(ولا تُتركُ) الجماعةُ - أي : لا رُخْصَةٌ في تركها وإن قلنا : هي سنةٌ لناكُذِبها - (إلا بعذرٍ)^(٢) ؛ لخبر : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ . . فلا صلاةَ لَهُ ، إلا مِنْ عَذْرِ » رواه ابنُ ماجهَ ، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والمُحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(٣) ، وقولُهُ : « لا صلاةَ لَهُ » ؛ أي : كاملةٌ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : (وقولي : « ولا تُتركُ إلا بعذرٍ » .. أَوَّلِي مِنْ قَوْلِي : « ولا يجوزُ تركُ الجماعةِ إلا مِنْ عَذْرِ »)^(٤) .

(مِنْ مطرٍ) شديدٍ ليلاً أو نهاراً ؛ لِجَلَّةِ الثَّوْبِ ، ومِثْلُهُ : تَلَجَّ يُلُّ الثَّوْبَ^(٥) .

(وَوَحَلٍ) - بفتحِ الحاءِ - شديدٌ ؛ تَلَوِيثُهُ الرَّجُلَ بِالْمَشْيِ فِيهِ^(٦) .

(١) انظر (٥٢٧/١ ، ٥٣٠) .

(٢) وهذا العذرُ مُسَبِّطٌ لِلْحَرَمَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ ، وَلِلْكِرَاهَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ ، وَثَرَّةُ شَهَادَةِ الْمَدَاوِمِ عَلَى تَرْكِهَا بِغَيْرِ عَذْرِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٢٥/١) .

(٣) سنن ابنِ ماجهَ (٧٩٣) ، صحيح ابنِ حِبَّانَ (٢٠٦٤) ، المستدرَكُ (٢٤٥/١) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عباسٍ رضي الله عنهما .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص ١٦٠) .

(٥) بخلاف ما لا يُلُّهُ . نعم ؛ قطُرُ الماءِ مِنْ سَقُوفِ الطَّرِيقِ عَذْرٌ وَإِنْ لَمْ يُلُّهُ ؛ لِغَلْبَةِ نَجَاسَةِ وَاسْتِغْذَارِهِ . « شَرَقَاوِي » (٣٢٥/١) .

(٦) وَكِبْدَةُ الْوَحَلِ : شِدَّةُ الْبَرْدِ أَوْ التَّلَجُّ عَلَى الْأَرْضِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الْمَشْيُ عَلَى ذَلِكَ كَمَشَقَّتِهِ فِي الْوَحَلِ . « شَرَقَاوِي » (٣٢٥/١) .

(٧) وَلَا يَكْتَلِفُ الرُّكُوبُ ، وَكَالرَّجُلِ : الثَّوْبُ ، لَا النَّمْلُ ؛ لِأَنَّ أَثْلَ شَيْءٍ يُلَوِّثُهُ . « شَرَقَاوِي » (٣٢٥/١) .

وريح باردة بليلى ، ومُدافعة حَدَث ، وتَوَقَّانِ لَطْعَامٍ ،

(وريح باردة بليلى)^(١) ؛ لِعِظَمِ مَشَقَّتِهَا فِيهِ دُونَ النَّهَارِ^(٢) .

قَالَ : (وتعبيري بذلك أَوَّلِي مِنْ قَوْلِهِ : « فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ » ؛ فَإِنَّ الظَّلَامَ لَيْسَ شَرْطاً)^(٣) .

(ومُدافعة حَدَث) مِنْ بُولِي أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ ؛ فَيَبْدَأُ بِتَفْرِيعِ نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُكْرَهُ مَعَ ذَلِكَ ، كَمَا مَرَّ فِي (كِتَابِ الصَّلَاةِ)^(٤) ، فَلَا تَطْلُبُ مَعَهُ فَضْلاً عَنْ طَلَبِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا .

قَالَ : (وقولي : « ومُدافعة حَدَثٍ » .. أَوَّلِي مِنْ قَوْلِهِ : « وَأَنْ يَكُونَ بِهِ الْأَخْبَثَانِ » ؛ لِتَنَازُلِهِ الرِّيْحَ ، وَلِأَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ مُدَافَعَةُ الْبُولِ وَالْغَائِطِ مَعَهُ ، بَلْ أَحَدُهُمَا كَافٍ)^(٥) .

(وتَوَقَّانِ) بِالْمُثَنَّةِ (لَطْعَامٍ) ؛ فَيَبْدَأُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ؛ لِمَا مَرَّ آنِفاً^(٦) ، فَيَأْكُلُ لِقَمًا تَكْسِرُ حِدَّةَ الْجُوعِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مَسْأُتًى يُؤْتَى عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ كَالسَّوِيْقِ وَاللَّبَنِ .

قَالَ : (وقولي : « وتَوَقَّانِ لَطْعَامٍ » .. أَوَّلِي مِنْ قَوْلِهِ : « حُضُورُ عَشَاءٍ تَتَوَقَّ نَفْسُهُ إِلَيْهِ » ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِحُضُورِهِ وَلَا بِالْعَشَاءِ ؛ فَمُجَرَّدُ التَّوَقَّانِ

(١) ومثل الريح : الظلمة الشديدة ، وكذا شدة حرّ وشدة برّ بليلى أو نهار ؛ لشدة الحركة فيهما ، فَإِنَّ أَحْسَنَ ذَلِكَ قَوِيَّ الْخِلَافَةِ . فَمِنْ الْمَذْهَبِ الْعَامِّ ، أَوْ ضَعِيفُهَا . فَمِنْ الْخَاصِّ ، وَخَصَّصَ ابْنُ حَجَرٍ شِدَّةَ الْحَرِّ بِوَقْتِ الظَّهْرِ فَقَطْ . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (١ / ٣٢٥-٣٢٦) ، وَهُوَ نَتِجَ الْعَمَلِ » (ص ٥٩١-٥٩٢) .

(٢) هذه الأَعْدَارُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعِرَاقِيُّ أَعْدَارُ عَائِمَةٍ ، وَمَا سَأَلَنِي أَعْدَارُ خَاصَّةٍ .

(٣) دَفَاتِقُ تَنْقِيحِ اللَّيَابِ (ق ١١٦) ، وَانْظُرْ « اللَّيَابِ » (ص ١٦٠) .

(٤) انظر (١ / ٣٧٨) .

(٥) دَفَاتِقُ تَنْقِيحِ اللَّيَابِ (ق ١١٦) ، وَانْظُرْ « اللَّيَابِ » (ص ١٦٠) .

(٦) أَي : مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ تُكْرَهُ مَعَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُدْعَبُ الْخُشُوعُ .

وخوفٍ على مالٍ أو نفسٍ عدوّاً أو سبّاً أو عرقاً ، وَعَلَبَةِ النَّوْمِ ، والإقامة على قريبٍ أو نحوه منزولٍ به .

قلتُ : أو مريضٍ بلا مُتَعَهِّدٍ ،

للطعام عُدْرٌ^(١) .

(وخوفٍ على) معصومٍ من (مالٍ أو نفسٍ) له أو لمن يلزمه الدِّبُّ عنه^(٢) .
(عدوّاً أو سبّاً) أو عرقاً ، كما هو في نسخة^(٣) ، (أو عرقاً) ، ولا عبرة بالخوفِ ممن يُطالبُهُ بحقٍّ هو ظالمٌ في منعه ، بل عليه الحضورُ وتزَيُّةُ الحقِّ .
قالَ : (وقولي : « خوفٍ على مالٍ أو نفسٍ » .. أعمُّ من قوله : « ماله أو نفسه »)^(٤) .

(وَعَلَبَةِ النَّوْمِ)^(٥) ؛ لأنها تسلبُ الخشوعَ في الصَّلَاةِ ، ويخافُ انتفاضُ الطُّهْرِ في أثناءها .

(والإقامة على قريبٍ أو نحوه) ؛ كزوجٍ أو صديقٍ أو مملوكٍ ، (منزولٍ به) ؛ أي ؛ نَزَلَ بِهِ الموتُ ؛ بمعنى ؛ حَضَرَهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مُتَعَهِّدٌ ؛ لتألُّمِ المنزولِ به بِغَيْبَتِهِ عَنْهُ .

(قلتُ : أو) على (مريضٍ بلا مُتَعَهِّدٍ)^(٦) وإن لم يكن قريباً أو نحوه ،

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٦) ، وعبرة مطبوع « اللباب » (ص ١٦٠) و(ح) : (وأعدّها... أو حَضَرَ الطعام والنفس تنوق إليه) ، وليس فيه تقييدٌ بالعيشاء ، وفي (ط) موافقٌ لما نفع منه الإمام العراقي رحمه الله تعالى .

(٢) قوله : (لمن يلزمه الدِّبُّ عنه) ليس يقيد . من هامش (د) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٢/٢٧٣)

(٣) ليس في نسختي « التنقيح » ، مع التصريح به في مطبوع « اللباب » (ص ١٦١) ومخطوطه .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ص ٢٣٨) ، وانظر « اللباب » (ص ١٦٠) .

(٥) بأن حَضَرَ عن دفعه مدّة الصلاة ، ومثل ذلك ؛ غلبة النعاس ، أمّا مجرّد النعاس والسَّكَنَةِ - بكسر السين - وهما ما يتقدّم النوم من الفتور . فليسا بعذر . « شرقاوي » (١/٣٢٦) .

(٦) أي ؛ بالقيام بخدمته ومصلحته ؛ كشراء دواء وإنباس له ، ولا فرق في المريض بين أن يكونَ =

أو يَأْتَسُ بِهِ ، واللهُ أعلم .

وخوفِ الانقطاعِ عَنِ الرِّفْقَةِ فِي السَّفَرِ ، وَتَأْمِيلِ وَجْدَانِ ضَالَّةٍ .

(أو) لَهُ مُتَعَهِّدٌ لَكُنْ (يَأْتَسُ بِهِ ، واللهُ أعلم) ؛ لِتَضُرُّهُ الْمَرِيضُ بِغَيْبِهِ عَنْهُ ؛ فِحِفْظُهُ أَوْ تَأْنِيهِ أَفْضَلُ مِنْ حِفْظِ الْجَمَاعَةِ .

ومحلُّهُ فِي الْأَخِيرَةِ : فِي الْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي لَهُ مُتَعَهِّدٌ ، وَلَوْ كَانَ الْمُتَعَهِّدُ مَشْغُولًا بِشَرَاءِ الْأَدْوِيَةِ مِثْلًا عَنِ الْخِدْمَةِ . . فَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُتَعَهِّدٌ .

قَالَ : (وَتَقْيِيدِي الْمَنْزُولَ بِهِ بِأَنْ يَكُونَ قَرِيبًا أَوْ نَحْوَهُ . . مِنْ زِيَادَتِي)^(١) .

(وَخَوْفِ الْإِنْقِطَاعِ عَنِ الرِّفْقَةِ فِي السَّفَرِ)^(٢) ؛ لِمَا فِي التَّخَلُّفِ عَنْهُمْ مِنَ الْوَحْشَةِ .

(وَتَأْمِيلِ) ؛ أَي : رَجَاءٍ (وَجْدَانِ ضَالَّةٍ) إِذَا لَمْ يَأْتِ الْجَمَاعَةَ^(٣) .

وَمِثْلُ ذَلِكَ : غَرِيمٌ مُعَسِّرٌ لَا يَجِدُ وِفَاءً لِدَيْنِهِ ، وَرَجَاءٌ عَفْوٍ عَقُوبَةٍ ، وَآكُلٌ ذِي رَيْحٍ كَرِيمٍ^(٤) .

ثُمَّ مَا تَقَرَّرَ إِنَّمَا يَنْجُو - كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ - فِي حَقِّ مَنْ لَا يَتَأَمَّنُ لَهُ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ

= محترماً ، أَوْ لَا ؛ كَفَاسِقٌ ؛ فَيُتْرَكُ الْقِيَامُ بِخِدْمَتِهِ مِنْ حَيْثُ الْمَرَضُ ، لَا مِنْ حَيْثُ الْفَسَقُ . انظر حاشية الشرقاوي (٣٢٦/١) .

(١) دقائق تنفيح اللياب (ص ٢٣٨) .

(٢) ولو كان السفر قصيراً ، ولا يُدْرَأُ أَنْ يَكُونَ لِمَرْضٍ صَحِيحٍ . « شرقاوي » (٣٢٧/١) .

(٣) الشُّرَاءُ بِالْوَجْدَانِ : مَا يَشْمَلُ اللَّحَاقَ ، وَبِالضَّالَّةِ : مَا يَتِمُّ النَّادُ وَالشَّارِدُ وَالْآبِيُّ . « شرقاوي » (٣٢٧/١) .

(٤) كَالثَّوْمِ وَالْبَصَلِ وَالْمُجْبَلِ ؛ سِوَاهُ كَانَ يَتَأَمَّنُ أَوْ مَطْبُوعاً بَقِيَ لَهُ رَيْحٌ يُؤْذِي وَإِنْ قَلَّ ، وَمِنْ ذَلِكَ الدِّخَانُ ، فَتَسْقُطُ بِذَلِكَ كُلُّ الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَةُ بِشَرْطَيْنِ : أَنْ تَمُتَرَ إِزَالَتُهُ ، وَالْأَيُّ بِقَصْدِ بَآكِلِهِ الْإِسْقَاطُ ، وَلَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْحُضُورُ وَاعْتِزَالُ النَّاسِ . انظر حاشية الشرقاوي (٣٢٧/١) .

في بيته ، وإلا فلا يسقط عنه الطلب^(١) ؛ لأنَّ الانفرادَ مكروه في حقِّ الرجالِ وإنَّ قُلنا : الجماعةُ سنة^(٢) .

وإذا تَرَكَ الجماعةَ لعذرٍ . . ففي « المجموع » : لا تحصلُ فضيلةُ الجماعةِ^(٣) ، وقالَ الرُّويانيُّ وغيرُهُ : تحصلُ^(٤) ، وهو - كما قالَ الشَّيْخُ - ظاهرٌ في الملازمِ لها^(٥) ؛ لخبرِ البخاري : « إذا مَرَضَ العبدُ أو سافرَ . . يقولُ اللهُ تعالى لملائكته : اكْتُبُوا لَهُ ما كانَ يعملُ صحيحاً مقيمًا »^(٦) .

وعُذِرَ الجماعةُ الْمُتَصَوِّرُ في الجُمُعَةِ . . عُذِرَ في الجُمُعَةِ أيضاً .

[شروطُ القدوة]

ولا تحصلُ الجماعةُ للمأمومِ إلا بِنَيْتِ الاقتداءِ^(٧) ، أو الائتِمامِ ، أو الجماعةِ .

(١) قوله : (وإلا) أي : بأن تَأَثَّرَ له إقاسُها في بيته بنحو زوجته ؛ بأن سَهَّلَ عليه امرأته والصلاةَ معه وهي مسئلة . . فلا يسقطُ عنه الطلبُ ؛ إذا لا عُذِرَ حينئذٍ في الترك . « شرفاوي » (١/٣٢٧) .

(٢) المهمات (٣٠٣/٣) .

(٣) المجموع (٩٩/٤) .

(٤) بحر المذهب (٢٤٨/٢) .

(٥) الانبهاج في شرح المنهاج (١/١٠٣) .

(٦) صحيح البخاري (٢٩٩٦) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بلفظ : « إذا مَرَضَ العبدُ أو سافرَ . . كُتِبَ لَهُ مثلُ ما كانَ يعملُ صحيحاً صحيحاً » ، وقد سبقَ أيضاً في (١/٥٥٦) ، وفي هاشم (ب) : (أَفَتُنْشِئُنا الرُّنْثَى : أَنَّهُ تحصلُ فضيلُها إذا تخَلَّفَ بعُذْرٍ ، وَحَمَلَ كلامُ « المجموع » على مُعْاطِي السببِ ؛ كأكلِ بصلٍ وثومٍ ، وكونِ خبزِهِ [في القرنِ أو الثَّوْرَةِ] ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (١/٢٦٥) ، و« تحفة المحتاج » (٢/٢٧٧) .

(٧) قوله : (ولا تحصلُ الجماعةُ للمأموم . .) إلى آخره : هذا شرطٌ مِنْ شروطِ القدوة السبعة ، وذكره دون غيره ، توطئةً لقوله : (وتُدرِكُ الجماعةُ) ، وفانها : توافُقُ نَظْمِ صَلَاتَيْهِما في الأفعالِ الظاهرة ، وفانها : تبعيَّةُ إمامِهِ ؛ بأن يتأخَّرَ تحرُّمُهُ عن تحرُّمِهِ ، وآلا يسبقهُ بركنينِ فعليَّينِ عامداً عالماً ، وآلا يتأخَّرَ عنه بهما بلا عذرٍ ، وواضحاً : العلمُ بانتقالاتِ الإمامِ برؤيته ، =

وتُدرَك الجماعةُ بإدراك تكبيرة ،

[أنواع إدراك الصَّلَاة]

نمَّ إدراك الصَّلَاةِ على أربعة أنواعٍ أَخَذَ في بيانها ، فقال :

(وتُدرَك الجماعةُ) ؛ أي : فضيلتها (بإدراك تكبيرة) مع الإمام وإن لم يجلس معه^(١) ؛ بأنَّ سَلَّمَ عَقِبَ نَحْوِهِ ؛ لإدراكه ركناً معه ، لكنَّها دونَ فضيلةٍ مَنْ أدركها مِنْ أُولَها ، وروى أبو داود بإسنادٍ حسنٍ : * مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا .. أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا أَوْ حَضَرَها ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً *^(٢) ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : (وهذا إذا اتَّفَقَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَعَذَّه)^(٣) .

- أو سماع لصوته ، أو صوتٌ مُبْلَغٌ عدل رواية ، وخامسها : اجتماعهما بمكان ، فإنَّ كانا بسجدة .. فالشرطُ ألا يكونَ ثُمَّ ما يمنعُ الاستطراقَ إلى الإمام وإن كان لا يُمْكِنُ التَّوَسُّلُ إلى الإمام إلا بازورار وانعطاف ؛ أي : استدبار للقبلة ، وإن كان بغيره .. زيد على ذلك : القرب ، والألزم على وصول المأموم للإمام ما ذكر ، وسادسها : موافقته له في سنن تحشش مخالفتها فيها فعلاً وتركاً ؛ كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه ، وسابعها : عدم تقدُّم في المكان على إمامه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢٧-٣٢٨) ، و« حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢/ ١٥٣) .

(١) قوله : (بإدراك تكبيرة) ؛ أي : قبل الشروع في السلام ، وإلا انعقدتْ فُرَادَى على معتمد الزَّمَنِيِّ ، وقال ابن حجر : تُدرَكُ بإدراك التكبيرة قبل تمام السلام . انظر « حاشية المدائني » (١/ ٤٩٨) .

(٢) سنن أبي داود (٥٦٤) ، ورواه النسائي (١١١/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الشارح في « شرح التحرير » (ص ٤٠) : (ووجه الدلالة منه : سَمَلُ صَلَّوْا على « شرعوا في الصلاة » ، أو هو باقٍ على ظاهره ، وَيَقْتَضِيهِ مِنَ الْأَوَّلِ : أَنَّ مَنْ أدركَ منها شَيْئاً .. أعطى ذلك ، وقوله : * مثل أجر مَنْ صَلَّاهَا .. (إلخ) أخره : الثَّراءُ : أَنَّهُ مثله كَثِيَّةٌ لَا كِفَافٌ ؛ فلا يَنَافِي كونهُ دونَه ؛ كبدنةٍ مَنْ حضرَ آخرَ الساعةِ الأولى مِنْ يومِ الجمعة مع بدنةٍ مَنْ حَضَرَ أُولَها) .

(٣) التدريب (١/ ٢٣٣) .

والجُمُعَةُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ ، والوقتُ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ ،

(و) تُدْرِكُ (الجُمُعَةُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ) مَعَ الْإِمَامِ^(١) ، فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ أُخْرَى لِإِنْمَائِهَا^(٢) ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً . فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » ، وَقَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً . فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى » وَاهُمَا الْحَاكِمُ وَقَالَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا : (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ)^(٣) ، قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (وَقَوْلُهُ : « فَلْيُصَلِّ » هُوَ بَضْمُ الْيَاءِ وَفَتْحُ الصَّادِ وَتَشْدِيدُ اللَّامِ)^(٤) .

(و) يُدْرِكُ (الوقتُ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ) قَالَ فِي « الثَّلَاثِ » : (عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ)^(٥) ، فَإِنْ أَرَادَ بِإِدْرَاكِ الْوَجُوبِ . فَهُوَ الْأَصَحُّ ، كَمَا مَرَّ فِي (مَوَاقِيتِ

(١) قوله : (بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ) ؛ أَي : رَكْعَةً كَامِلَةً وَلَوْ ثَلَاثَةً أَوْ زَائِدَةً ، وَقَوْلُهُ : (مَعَ الْإِمَامِ) ؛ أَي : مَعَ وجودِ صِفَةِ الْإِمَامِيَّةِ إِثْلًا لغيره أَوْ لَهُ ؛ فَلَوْ كَانَ خَلِيفَةً اسْتَخْلَفَهُ الْإِمَامُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَصَلَّى بِالْقَوْمِ بَقِيَّتَهَا . أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ بِهَذِهِ الرُّكْعَةِ الَّتِي صَارَ إِمَامًا فِيهَا . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (٣٢٩/١ - ٣٣٠) .

(٢) قوله : (بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ) ؛ أَي : إِنْ ائْتَمَّرَهُ ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَلَهُ فِرَاقُهُ بَعْدَ فِرَاقِ الرُّكْعَةِ بِتِمَامِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ ، وَيُتِمُّ لِنَفْسِهِ . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (٣٣٠/١) ، وَ« بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٤٥٥) .

(٣) الْمُسْتَدْرَكُ (٢٩١/١) كَلَاهِمَا عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَرَوَى الْأَوَّلُ أَيْضًا السَّامِيُّ (١١٢/٣) ، وَالثَّانِي ابْنَ مَاجَهَ (١١٢١) .

(٤) الْمَجْمُوعُ (٤٣٢/٤) ، وَعُدَّاهُ بـ (إِلَى) ؛ لِنَصْفَتِهِ مَعْنَى (يَقْضِي) أَوْ (يُقْضَى) ، وَصَوَّبَ مَالًا عَلَى الْفَارِسِيِّ فِي « الْمَرْقَاةِ » (١٠٤٣/٣) كَوْنَهُ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ ، وَعَلَيْهِ : فَلَا تَضْمِينَ ، وَلَعَلَّ الشَّاهِدَ رَوَايَةً هِيَ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَعَلَيْهِ جَرَى الْحَافِظَانِ ابْنُ حَجَرٍ وَالسَّيْطَوِيُّ ، وَانْظُرْ « حَاشِيَةَ السَّنَدِيِّ عَلَى ابْنِ مَاجَهَ » (٣٤٦/١) ، وَقَالَ الشَّرْقَاوِيُّ (٣٣٠/١) : (وَيَقْرَأُ فِي تِلْكَ الرُّكْعَةِ جَهْرًا ، وَبِهِ يُلَفِّزُ فَيَقَالُ : لَنَا مُتَفَرِّدٌ يُصَلِّي بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَاةً بِجَهْرِ فِيهَا) .

(٥) الثَّلَاثِ (ص ١٦٢) .

وَالرُّكْعَةُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ .

الصَّلَاةُ^(١) ، أو إدراك كون الصَّلَاةِ أداءً . فالأصح : خلافه ، كما مرَّ في (صلاة المريض)^(٢) .

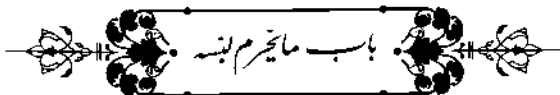
(و) تُدْرِكُ (الرُّكْعَةُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ) المحسوب للإمام ، بخلاف غير المحسوب له ؛ كأن يكون مُحْدِثًا ، أو في ركوع خامسة قام إليها سهواً^(٣) .



(١) انظر (٤٨٧/١ - ٤٨٨) .

(٢) انظر (٥٥٧/١ - ٥٥٨) .

(٣) قوله : (أو في ركوع خامسة) ؛ أي : أو في ركوع ثالث قام إليها فاصراً سهواً ، وكذا ركوع ركعة نَسِيَ الإمام (الفاتحة) في قيامها . « شرقاوي » (٣٣٠/١) ، وفي هامش (ج) : (الحمد لله ، تمَّ ، بلغ مقابلة على أصل مؤلفه ، نفع الله به) .



يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ ، وَمَا أَكْثَرُهُ حَرِيرٌ ،

(بَاب مَا يَحْرُمُ لِبَنَةِ)

وَاسْتِعْمَالُ بَجُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ

قَالَ : (وَفَوَلِي : « مَا يَحْرُمُ » أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِ : « مَا يُكْرَهُ لِبَنَتِهِ وَمَا لَا يُكْرَهُ » ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ مُحَرَّمٌ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا لَا يُكْرَهُ صَرِيحاً)^(١) .

(يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الْحَرِيرِ)^(٢) بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ^(٣) ؛ لِخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ »^(٤) ، وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ أَيْضاً : (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّبَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ)^(٥) ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ظُهُورِ الشَّرَفِ .

(وَ) يَحْرُمُ عَلَيْهِ (مَا أَكْثَرُهُ حَرِيرٌ) وَزناً دُونَ عَكْسِهِ ؛ تَغْلِيظاً لِلْأَكْثَرِ فِيهِمَا ،

- (١) دَقَائِقُ تَفْحِيقِ اللَّبَابِ (ق ١١٦) ، وَهَذَا الْبَابُ لَمْ أَجِدْهُ فِي مَطْبُوعِ « اللَّبَابِ » وَمُسْتَطَوِّطِهِ .
- (٢) قَوْلُهُ : (عَلَى الرَّجُلِ) ، وَمِثْلُهُ : الْخُشْنُ ، يَخْلَافُ الْمَرَأَةَ وَالصَّبِيَّ ، وَسَبَّأَتِي أُنْتَبِهَ عَلَيْهِ فِي (٦٤٥ / ١ - ٦٤٦) ، وَخَرَجَ بِالْإِسْتِعْمَالِ : الْأَتَّاعُ ؛ فَلَا يَحْرُمُ مطلقاً عِنْدَ الرَّمْلِيِّ ، خِلَافَ لَا بِنِ حَجَرٍ إِذَا كَانَ عَلَى صُورَةِ مَحْرَمَةٍ . انْظُرْ حَاشِيَةَ الشَّرْقَاوِيِّ (١ / ٣٣٢) ، وَدُيُوشِيِّ الْكَرِيمِ (ص ٤١١) .
- (٣) أَيِ : كَالْكَتَابَةِ وَالرَّسْمِ عَلَيْهِ ، أَوْ الْجُلُوسِ تَحْتَهُ ؛ كَتَامُوسِيَّةٍ ، أَوْ التَّدْبِيرِ بِهِ ؛ كَلِحَافٍ وَجْهَهُ حَرِيرٌ لَا حَشْوَهُ . انْظُرْ « حَاشِيَةَ الشَّرْقَاوِيِّ » (١ / ٣٣١) .
- (٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥٤٢٦) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٠٦٧) عَنْ سَيِّدِنَا حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَالدِّبَاجُ : مَا غُلِّظَ مِنْ ثِيَابِ الْحَرِيرِ .
- (٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥٨٣٧) عَنْ سَيِّدِنَا حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَأَفْرَدَ الْقُسْمِيرِيُّ فِي قَوْلِهِ : (عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ مُؤَوِّدِي الْحَرِيرِ وَالدِّبَاجِ وَاحِدٌ .

والمسجُ بالذهب والمُموءُ به ، إلا أن يصدأ ،

ودون ما إذا اشتويا ؛ لأنه لا يُسمَّى ثوب حرير عُزفاً ، وفي « أبي داود » بإسناد صحيح عن ابن عباس : (إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المُصَنَّع من الحرير - أي : الخالص منه - فأما العَلَمُ - أي : الطَّرَازُ^(١) - وسَدَى الثوب^(٢)) . فلا بأس به^(٣) .

(و) يحرمُ عليه (المنسوج) كلُّهُ أو بعضُهُ (بالذهب والمُموءُ به)^(٤) ؛ إذا حصلَ منه شيءٌ بالعرض على النار^(٥) ؛ لِمَا مرَّ^(٦) ، (إلا أن يصدأ) الذهبُ في الصورتين ؛ فلا يحرمُ ذلك^(٧) ؛ لانقضاء ظهور السرف .

يقالُ : (صَدِئَ يصدأ) بالهمز ، وصدأ الحديد وغيره : وسَحُهُ .

وما قيل من أنَّ الذهب لا يصدأ .. أُجيب عنه : بأنَّ منه ما يصدأ ، ومنه ما لا يصدأ ، ويُقالُ : إنَّ الذي يُخالطُهُ غيره يصدأ ، والخالص لا يصدأ .

وخرَجَ بالرجل : المرأة ؛ فبِإِباحِ لها ما ذُكِرَ^(٨) ؛ لخبر البيهقي وغيره وحسنه

(١) الطَّرَازُ : هو ما رُكِبَ من الحرير على الثوب بغير إبرة . انظر « تحرير الفتاوى » (٣٩٧ / ١) .

(٢) ومثلُ السَدَى : اللُّحْمَةُ ، والسَدَى : ما يَنْدُ طَوَلاً في النسيج ، واللُّحْمَةُ : ما يَنْدُ عرضاً .

(٣) سنن أبي داود (٤٠٥٥) .

(٤) المُموءُ : المتطلي .

(٥) قوله : (إذا حصلَ منه) ؛ أي : ما ذُكِرَ من المنسوج والمُموء ؛ فهو قيدٌ فيهما . « شرقاوي »

(٣٣٣ / ١) .

(٦) انظر (٦٤٤ / ١) .

(٧) محلهُ : إذا كَثُرَ الصدأ بحيث يحصلُ منه شيءٌ بالعرض على النار . « شرقاوي » (٣٣٣ / ١) .

(٨) أي : استعمال ما ذُكِرَ لِنِسَاءٍ وَقَرَشَاءٍ وَغَيْرُهُمَا ، وهذا بالنسبة للحرير وما أكتزعه منه ، أمَّا المنسوج والمُموءُ بذهب أو فضة ، وكذا المطرُوزُ بهما أو بأحدكما .. فيحلُّ لهما لبسُهُ فقط على الممتد ، ويمتنعُ عليهما قُرْنَتُهُ والجلوسُ عليه وغيرُهُمَا من سائر وجوه الاستعمالات . « شرقاوي » (٣٣٣ / ١) .

وَيُسْتَنَى : الْمُحَارَبُ ؛ فَلَهُ لُبْسُ الدِّيَابِجِ النَّخِينِ الَّذِي لَا يَقُومُ مَقَامَهُ غَيْرُهُ فِي دَفْعِ السِّلَاحِ ، وَالْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ إِذَا فَاجَأَتْهُ الْحَرْبُ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ،

فِي « الْمَجْمُوع » : « إِنَّ هَذَيْنِ - يَعْنِي : الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ - حَرَامٌ عَلَى ذِكْوَرِ أَهْلِي ، جِلٍّ لِأَنِّيْهَا »^(١) ، وَخَرَجَ بِهِ أَيْضاً : الصَّبِيُّ ؛ فَلِلْوَلِيِّ الْإِبَاسُ ذَلِكَ لَهُ^(٢) .
وَالنُّخْنُ كَالرَّجْلِ وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ خِلَافَهُ .

[مَا يُسْتَنَى لِلرَّجْلِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ]

(وَيُسْتَنَى) مِمَّا ذَكَرَ : (الْمُحَارَبُ) ؛ أَيِ : الْمُقَاتِلِ ؛ (فَلَهُ لُبْسُ الدِّيَابِجِ النَّخِينِ^(٣)) الَّذِي لَا يَقُومُ مَقَامَهُ غَيْرُهُ فِي دَفْعِ السِّلَاحِ^(٤) ؛ لِلضَّرُورَةِ .

وَالدِّيَابِجُ - بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا - : فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، مَأْخُوذٌ مِنَ النَّخِيِّ ؛ وَهُوَ النَّخْلُ وَالْتَّرْيِيْنُ ، وَجَمْعُهُ : (دِيَابِجُ) بِمُوحَدَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ ، وَ (دِيَابِجُ) بِمُوحَدَةٍ قَبْلُهَا وَبَعْدَهَا ؛ بَأَنْ يُجْعَلَ أَصْلُهُ مُشَدَّدًا^(٥) ، كَمَا فِي (دَنَائِرٍ)^(٦) .

(وَالْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ إِذَا فَاجَأَتْهُ الْحَرْبُ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ) ؛ فَلَهُ لُبْسُهُ ؛ لِمَا مَرَّ قَبْلَهُ^(٧) .

(١) السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤ / ١٤١) ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٢٠) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٠٥٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٠ / ٨) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٥٩٥) عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَانْظُرْ « الْمَجْمُوع » (١ / ٣١٠) .

(٢) فِي النَّسَخِ عَمَّا عَدَا (أ) : (فَلِلْوَلِيِّ الْإِبَاسُ ذَلِكَ) ، وَكَذَلِكَ تَرْبِئَةُ الْحَلِيِّ وَلَوْ مِنْ ذَهَبٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ عِدِّ - انْظُرْ حَاشِيَةَ الشَّرْقَاوِيِّ (١ / ٣٣٣) .

(٣) قَوْلُهُ : (النَّخِينِ) صِفَةٌ كَاشِفَةٌ ؛ لِأَنَّ الدِّيَابِجَ - كَمَا سَبَقَ تَعْلِيلُهَا - : مَا غُلِظَ مِنْ ثِيَابِ الْحَرِيرِ .

(٤) أَمَّا إِذَا قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ . . . فَيَحْرُمُ لُبْسُهُ .

(٥) أَيِ : (دِيَابِجُ) ؛ فَأُبْدِلَتْ الْبَاءُ السَّاكِنَةُ يَاءً ؛ إِتِبَاعاً لِكِسْرِ الدَّالِ ، وَقَالُوا فِي تَصْغِيرِهِ : (دِيَابِجُ) ، وَفِي تَصْغِيرِ الْأَوَّلِ : (دِيَابِجُ) .

(٦) وَأَصْلُهُ : (دِنَارٌ) ، وَمِثْلُهُ : (قِرَاطٌ وَقِرَاطٌ) ، وَ (دِرْهَانٌ وَدِرْهَانٌ) .

(٧) أَيِ : لِلضَّرُورَةِ .

والحرير للحيكة ، وقيل : لا يجوز .

ويجوز شد السِّنِّ بالذهب ،

(والحرير للحيكة) ؛ لخير « الصَّحِيحَيْنِ » : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخِصَ
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ؛ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ^(١) ،
وفي رواية لهُمَا : (أَرَخِصَ ذَلِكَ فِي السُّفْرِ) ^(٢) .
وكالحيكة فيما ذُكِرَ : الحرُّ ، والبرَدُ ، ودَفْعُ القَمَلِ ، وسواءٌ في ذلك السُّفْرُ
والمَحْضَرُ .

(وقيل : لا يجوز) لبسُه للحيكة ؛ لعموم أخبارِ التَّحْرِيمِ ، وقيل : يجوزُ في
السُّفْرِ دونَ المحْضَرِ ؛ لَوُجُودِ الرُّخْصَةِ فِيهِ ، والمُقِيمِ يُمَكِّنُهُ المُدَاوَةُ ^(٣) .
ويجوزُ المُطَرِّزُ بحريرٍ بقَدْرِ العَادَةِ ، والمُطَرَّفُ بِوَقْدَرِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ ^(٤) .
(ويجوزُ شدُّ السِّنِّ) ^(٥) ؛ أَي : رَتَبُهَا (بالذهب) ، كما فعلَ عثمانُ
وأنسُ بْنُ مَالِكٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا ^(٦) ، وتجويزُهُ بِالْفِضَّةِ أَوْلَى ، ويجوزُ أيضاً
جَعْلُهُمَا أَنْفًا وَأَنْثَلَةً وَسِنًّا .

(١) صحيح البخاري (٢٩١٩) ، صحيح مسلم (٢٥/٢٠٧٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وجوازُه ما لم يحدَّ غيره مِن لباسٍ أو دواءٍ على الرَّاجِحِ ، وإلا حُرِّمَ استعمالُهُ ؛ كالتداوي بالنَّجَسِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٣٤/١) .

(٢) صحيح البخاري (٢٩٢٠) ، صحيح مسلم (٢٠٧٦) .

(٣) انظر « المجموع » (٣٢٥/٤) .

(٤) المعمدُ في التطريف : أَنَّهُ يَحُلُّ بِقَدْرِ العَادَةِ الغَالِبَةِ لَأَمْتَالِهِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ وَإِنْ جَاوَزَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ وَزَادَ وَزَنَ الْحَرِيرِ . « بشرى الكريم » (ص ٤١٣) .

(٥) (آل) في (السِّنِّ) : لِلجَنَسِ ؛ فَتَحْمِلُ الْوَاحِدَ وَالْمُتَعَدِّ . « شرقاوي » (٣٣٤/١) .

(٦) فَعَلَ سَيِّدَنَا عثمانُ رضيَ اللهُ عَنْهُ : رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧٣/١) ، وابنُ سَعْدٍ في « الطبقات الكبير » (٥٨/٣) ، وَفَعَلَ سَيِّدَنَا أنسُ رضيَ اللهُ عَنْهُ : رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤٢٦/٢) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « المعجم الكبير » (٢٤١/١) .

وَأَنْ يُلَيْسَ دَائِبَةُ الْجِلْدِ النَّجَسِ ، سَوَى جِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ .

والأصل فيه : أَنَّ عَزْرَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ - بَضْمُ الْكَافِ ؛ اسْمٌ لِمَاءٍ كَانَتْ الْوَقْعَةُ عَنْدهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١) - فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ ، فَأَتَتْ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٢) .

وَيَقَسُّ بِالْأَنْفِ : الْأَنْمَلَةُ وَالسُّرُّ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْإِصْبَعِ وَالْيَدِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَعْمَلَانِ ، فَيَكُونَانِ لِمُجَرَّدِ الزَّيْنَةِ ، بخلافِ الْأَنْمَلَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ تحريكَهَا .

[فِرْعٌ مُهِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِاللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ]

(و) يَجُوزُ (أَنْ يُلَيْسَ دَائِبَةُ الْجِلْدِ النَّجَسِ)^(٣) ؛ إِذْ لَا تَعْبُدُ عَلَيْهَا ، (سَوَى جِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ) ، وَفِرْعٌ كُلُّ مُنْهَمَا ؛ فَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ ؛ لِقِلَاطِ نَجَاسَتِهَا ، وَلِأَنَّ الْخِنْزِيرَ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ حَيًّا وَكَذَا الْكَلْبُ إِلَّا لِحَاجَةٍ مَخْصُوصَةٍ ، فَبَعْدَ مَوْتِهِمَا أَوَّلَى .

وَيَجُوزُ أَنْ يُلَيْسَ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ جِلْدَ أَحَدِهِمَا ؛ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي غِلَظِ النَّجَاسَةِ ، قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (كَذَا أَطْلَقُوهُ ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ : إِبَاسُ كَلْبٍ يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ ، وَخِنْزِيرٌ لَا يُؤَمَّرُ بِقَتْلِهِ ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِ خِلَافًا وَتَفْصِيلًا ذَكَرُوهُ فِي « كِتَابِ الشَّيْرِ »)^(٤) .

- (١) للمرب في الجاهلية يومان مشهوران : يوم الكلاب الأول ، ويوم الكلاب الثاني ، والكلاب : موضع بين البصرة والكوفة . انظر ما يتعلق بهذا اليوم الشهير في « الكامل في التاريخ » (١/ ٤٩٣-٤٩٧ ، ٥٥٩-٥٥٥) ، و« خزائن الأدب » للبغدادى (١/ ٤١٠-٤١٤ ، ٨-٩) .
- (٢) سنن أبي داود (٤٢٣٢) ، سنن الترمذي (١٧٧٠) عن سيدنا عزرجة بن أسعد رضي الله عنه .
- (٣) ولو كان بلا ضرورة .
- (٤) المجموع (٣٣٤/٤) .

ولا يجوز أن يلبسَ هو جلد ميتة مطلقاً ، إلا لضرورة ؛ كجاءة قتال ، وله لبس الثوب المُنَجَّس^(١) .

ويحل الاستصباح بالدُّهن النجس على المشهور^(٢) ، لكن يكره^(٣) .

ويجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأخضر والأصفر والمُخَطَّط ونحوها من ألوان الثياب ، ولا كراهة في شيء منها^(٤) ، وأفضلها : الأبيض ؛ لخبر : « البُسُوا البياض ؛ فإنها أظْهَرُ وَأَطْيَبُ » ، وكَفُّوا فيها مَوَازِنَهم » رواه التَّسَائِيّ والحاكِمُ وصَحَّحه^(٥) .

ودليل جواز الأحمر وغيره مع الإجماع خير ؛ الصَّحِيحَيْنِ « عن البراء ابن عازب : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءِ)^(٦) .

وخبر أبي رَمْثَةَ : (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضَرَانِ)

(١) أي : في غير صلاة وإن لم تكن ضرورة حيث لم يلزم عليه تضيُّعُ النجاسة ، ولا يحلُّ المكثُّ به في المسجد لغير حاجة . « شرقاوي » (١ / ٣٣٤) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٢٠) .

(٢) إلا في مسجد مطلقاً على الصحيح ، أو في نحو مؤخر أو شمار إن لَوَّثَ ؛ إذ لا يجوز تنجيسه بغير ما جرت به العادة ، ودعوى نحو كلب لا يحلُّ الاستصباح به ؛ لِقَلْبِ نَجَاسَتِهِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٣٣٤) .

(٣) وقال النووي في « المجموع » (٤ / ٣٣٥) : (ويجوز أن يُتَّخَذَ مِنْ هَذَا الدَّهْنِ الصَّابُونَ ، فَيُسْتَعْمَلُوا وَلَا بَيِّمُهُ ، وَلَهُ إِطْعَامُ الْعِصْلِ الْمُنَجَّسِ لِلنَّحْلِ ، وَالْمَيْتَةِ لِلْكَلَابِ وَالطُّيُورِ الصَّائِدَةِ وَغَيْرِهَا) .

(٤) بخلاف المعصفر ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٣٣٢) .

(٥) سنن التَّسَائِيّ (٨ / ٢٠٥) ، المستدرک (١ / ٣٥٤ - ٣٥٥) ، ورواه الترمذي (٢٨١٠) عن سيدنا سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٦) صحيح البخاري (٥٨٤٨) ، صحيح مسلم (٢٣٣٧) ، وقال النووي في « شرح مسلم » (٤ / ٢١٩) : (قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْحُلَّةُ : ثَوْبَانِ لَا يَكُونُ وَاحِدًا ؛ وَهُمَا إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَنَحْوُهُمَا) .

رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح^(١) .

وخبر مسلم عن جابر : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء)^(٢) ، وفي رواية : (أرخى طرفها بين كتفيه)^(٣) .

وخبر مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحّل من شعر أسود)^(٤) .

وفيه أيضاً عن أنس : (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجبّة)^(٥) .

والمرط : الكساء ، والمرحل - بالحاء المهملة - : الذي فيه صورة رجال الإبل ؛ وهي الأكوار^(٦) ، والجبّة : بُردٌ مخططٌ من قطن أو كتان ، ويكون أحمر غالباً .

ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ، ولا كراهة في واحدٍ منهما ، ولم يصح في النهي عن ترك إرسال شيء ، وصح في الإرخاء الخبر السابق .

(١) سنن أبي داود (٤٢٠٦) ، سنن الترمذي (٢٨١٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٥٨) .

(٣) صحيح مسلم (٤٥٣ / ١٣٥٩) عن سيدنا عمرو بن حُرَيت رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٢٠٨١) .

(٥) صحيح مسلم (٢٠٧٩ / ٣٣) ، ورواه البخاري (٥٨١٣) .

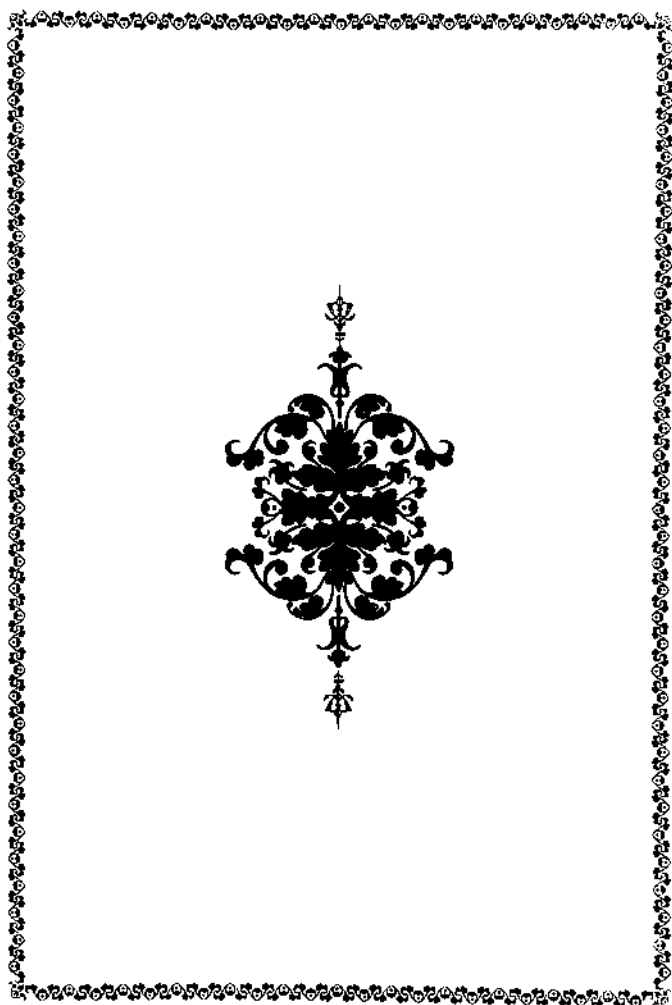
(٦) وقد وقع هذا التركيب في « معلقة امرئ القيس » : (من الطويل)

فَقَعْتُ بِهَا أَمْسِي تَجَرُّ وِراءَنَا عَلَيْنَا أَسْرِينَا ذَيْلُ مِرْطٍ مُرَحَّلٍ

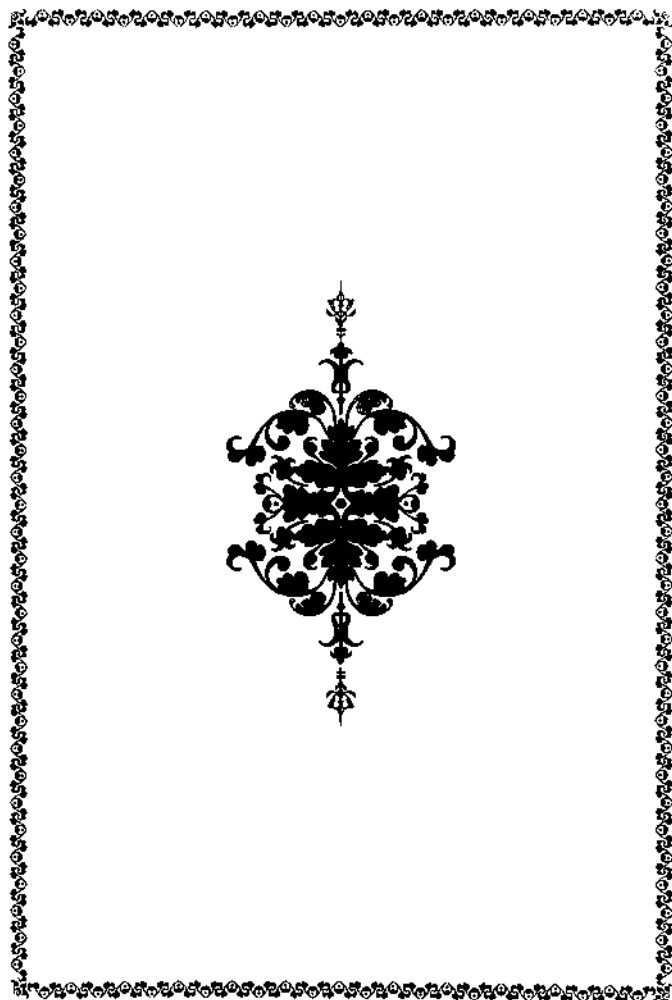
وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ وَنَحْوِهِ لِغَيْرِ عَذْرِ^(١) ، وَيُكْرَهُ لُبْسُ
النَّعْلِ وَالْخُفِّ قَائِمًا^(٢) ، وَتَعْلِيْقُ الْجَرَسِ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَغْلِ وَغَيْرِهِمَا .
وَيُسْتَحَبُّ إِذَا جَلَسَ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ وَنَحْوَهُمَا ، وَأَنْ يَجْعَلَهُمَا وَرَاءَهُ^(٣) ، إِلَّا
لِعَذْرِ ؛ كَخَوْفٍ عَلَيْهِمَا وَغَيْرِهِ .
وَيُكْرَهُ لِمَنْ قَعَدَ فِي مَكَانٍ أَنْ يُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ ، ذَكَرَ ذَلِكَ
كُلُّهُ فِي « الْمَجْمُوع »^(٤) .

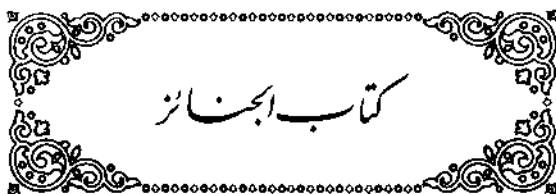


-
- (١) والمعنى فيه : أَنْ مُشْيَةً يَخْلُ بِذَلِكَ . « أَسَى الْمَطَالِب » (٢٧٨ / ١) .
(٢) والمعنى فيه : عَوْفٌ انْقِلَابُهُ إِذَا اتَّعَلَ قَائِمًا ، وَأَمَّا مَا لَا يُخَافُ مِنْهُ الْانْقِلَابُ - كَالْمَدَامِ الْمَعْرُوفِ
فِي زَمَانِنَا - . فَلَا يُكْرَهُ فِيهَا الْإِتِّمَالُ قَائِمًا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمِينِ فِي لُبْسِ النَّعْلِ وَنَحْوِهِ ،
وَبِالْيَسَارِ فِي خُلْعِهِ . انْظُرْ « الْمَجْمُوع » (٣٣٩ / ٤ ، ٣٤٢) ، وَ« بَشْرَى الْكَرِيم » (ص ٩١) .
(٣) أَوْ بِجَنَبِهِ الْأَيْسَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَسَارُهُ أَوْ وَرَاءَهُ أَحَدًا ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ تَحْتَهُ . « بَشْرَى
الْكَرِيم » (ص ٩١) .
(٤) « الْمَجْمُوع » (٣٣٥-٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦) .



کتاب الجنائز





يجبُ غَسْلُ المَيِّتِ ، وتكفينُهُ ، والصَّلَاةُ عليه ، ودَفْنُهُ ،

(كتاب الجناز)

بِالْفَتْحِ جَمْعُ (جَنَازَةٌ) ؛ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ لِفَتَايَ^(١) - وَقِيلَ : بِالْفَتْحِ : اسْمٌ لِلْمَيِّتِ فِي النَّعْشِ ، وَبِالْكَسْرِ : لِلنَّعْشِ وَعَلَيْهِ الْمَيِّتُ^(٢) ، وَقِيلَ عَكْسُهُ - مِنْ (جَنَزَهُ)^(٣) ؛ أَي : سَتَرَهُ .

[ما يجبُ فِي المَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ]

(يجبُ) عَلَى الْكَفَايَةِ^(٤) (غَسْلُ المَيِّتِ) الْمُسْلِمِ وَلَوْ غَرِيقاً ، (وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ)^(٥) ، بِالْإِجْمَاعِ^(٦) .

أَمَّا الْكَافِرُ^(٧) : فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا ،

(١) أَي : اسْمٌ لِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ وَهُوَ الْمَيِّتُ فِي النَّعْشِ .

(٢) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ . . شَقِي سَرِيراً وَنَشَأَ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٣٣٥) .

(٣) أَي : مِنْ بَابِ (حَنَزَتْ) .

(٤) الْكَلَامُ فِي الْفِعْلِ ؛ وَلِذَلِكَ عَرِّى بِالْمَصَادِرِ ، أَمَّا الْمُؤَن ؛ كَأَجْرَةِ التَّغْسِيلِ وَتَمْنِ الْمَاءِ وَالْكَفَنِ وَأَجْرَةِ الْحَفْرِ وَالْحَمَلِ . . فَبَقِيَ تَرْكَةُ الْمَيِّتِ يُبْدَأُ بِهِ مِنْهَا ، لَكِنْ بَعْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِحَقِّ تَعَلُّقٍ بِعَيْنِهَا .

انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٣٣٥) .

(٥) وَكَذَا حَمَلُهُ . « شَرَقَاوِي » (١ / ٣٣٦) .

(٦) وَيُنَبِّشُ الْمَيِّتَ لِلْفَسْلِ إِذَا لَمْ يُغْسَلْ ، لَا لِلتَّكْفِينِ وَالْحَمَلِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٣٣٦) .

(٧) حَاصِلُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ : أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْكَافِرِ حَرَامٌ مُطْلَقاً وَلَوْ مُرْتَدّاً عَلَى الْمَعْتَمَدِ ، وَغَسْلُهُ جَائِزٌ مُطْلَقاً ، وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ : إِنْ كَانَ لَهُ ذِمَّةٌ أَوْ عَهْدٌ أَوْ أَمَانٌ . . وَجَبَتْ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ فَاحْكَاهُ ثَلَاثَةً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٣٣٦) .

إلا الشهيد بمَعْرُكَةِ الْكُفَّارِ ؛

ويجبُ تكفُّيْنُ الدَّمِيّ والمُعَاوِدِ ودفنُهما ، ولا يجبُ تكفُّيْنُ الحربيِّ والمُرْتَدِّ والزُنْدِيقِ ولا دفنُهم ، بل يجوزُ إغراءُ الكلابِ عليهم ، لكنَّ الأوَّلِيْ مُوَأَثِّمُهُمْ ؛ لئلاَّ يتأذَّى النَّاسُ برائحَتِهِمْ^(١) .

قالَ : (وقولي : « يجبُ غُسلُ الميتِ ، وتكفُّيْنُهُ ، والصَّلَاةُ عليه ، ودفنُهُ ، وئُسْرُ تحنيطِهِ » - أي : الآتي بعدُ^(٢)) - ... أوَّلِيْ مِنْ قَوْلِهِ : « الشُّنَّةُ فِي المَوْتِيْ خَمْسٌ بِخِصَالٍ : الغُسلُ ، والكَفْنُ ، والحَنُوطُ ، والصَّلَاةُ ، والدَّفْنُ ») انتهى^(٣) .

والتَّكْفِيْنُ الواجبُ يحصلُ بِسَرِّ العورةِ ، وقيلَ : بِسَرِّ جميعِ البدَنِ^(٤) .

[أَحْكَامُ الشَّهِيدِ]

(إلا الشَّهِيدَ بِمَعْرُكَةِ الْكُفَّارِ)^(٥) ؛ بفتح الرَّاءِ وضَمُّها : موضعُ حَرْبِهِمْ^(٦) ، ولو كانَ صَيِّبًا وفاسِقًا وجُنُبًا ومنقطعَةً حيضٍ قبلَ اغتسالِها ؛ سواءَ قَتَلَهُ كافرٌ ، أم أصابَهُ سلاحُ مسلمٍ خطأ ، أو عادَ إليه سلاحُ نَفْسِهِ ، أو سقطَ عن دَابَّتِهِ ، أو رَمَحَتْهُ

(١) بل تجبُ المواراةُ إذا تحقَّقَ الأذى مِنْ رايحَتِهِمْ . « شُرَاقَوِي » (٣٣٦/١) .

(٢) انظر (٦٦٤/١) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٦) .

(٤) وهو الممتمد ؛ سواءَ كُنَّ مِنْ ماله أو مِنْ مالِ غيره ، وسواءَ كانَ ذَكَرًا أو أنثى ، حُرًّا أو رقيقًا .

انظر « حاشية الشَّرَاقَوِي » (٣٣٦/١) .

(٥) سواءَ كانَ هذا الشَّهِيدُ مِنْ شهداءِ الدارينِ ؛ بأنَّ قاتِلَ لَنكونَ كلمةً الله هي العليا ، أو مِنْ شهداءِ الدنيا ؛ بأنَّ قاتِلَ رِياءٍ أو غَالًا مِنْ غنيمةٍ وإنَّ قاتِلَ لِلإِعْلَاءِ ، وأما شهداءُ الآخرةِ : فسيأتي حكمهم في (٦٥٨/١ - ٦٥٩) ، و(آل) في (الكفار) ؛ للجنسِ ؛ فيشمَلُ الرابِعَ والمُتَعَدِّ ؛ سواءَ كانوا أَهْلَ حَرْبٍ أو رِدَّةٍ ، وكذا أَهْلُ ذِمَّةٍ قصدوا قطعَ الطريقِ علينا . انظر « حاشية الشَّرَاقَوِي » (٣٣٦/١) .

(٦) أشار بهذا التفسير : إلنَّ (معركة) اسمٌ مكانٌ بمعنى محلِّ الجِراكِ .

فَيَدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ فَقَطْ .

أَوْ وَطِئَتْهُ الدُّوَابُّ^(١) ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ لَا يُعْرِفُ هَلْ رَمَى بِهِ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ ؛ سِوَاهُ
وَجَدَ بِهِ أَثَرٌ أَمْ لَا ، مَاتَ فِي الْحَالِ أَمْ بَقِيَ زَمَانًا ثُمَّ مَاتَ بِذَلِكَ السَّبَبِ قَبْلَ انْقِضَاءِ
الْحَرْبِ .

(فَيَدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ فَقَطْ) ؛ أَي : دُونَ غَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ؛ فَلَا يَجُوزَانِ^(٢) .
رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِي قَتْلَيْنِ أُحْدٍ
بِدْفَنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغْسَلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ^(٣) ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ : (وَلَمْ يُصَلَّ
عَلَيْهِمْ) بِفَتْحِ اللَّامِ^(٤) .
وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَتْلَيْنِ
أُحْدٍ : « لَا تُغْسَلُوهُمَا ؛ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أَوْ كُلُّ دَمٍ - يُفُوحُ مِنْكَأَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وَلَمْ
يُصَلَّ عَلَيْهِمْ^(٥) .

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ : إِبْقَاءُ أَثَرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ^(٦) ، وَالتَّعْظِيمُ لَهُمْ بِاسْتِغْنَائِهِمْ
عَنْ تَطْهِيرِهِمْ وَدَعَاءِ الْقَوْمِ لَهُمْ^(٧) .
وَأَمَّا خَبَرُ « الصَّحَّاحِينَ » : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى قَتْلَيْنِ

(١) زَمِعَتْهُ ؛ أَي : ضَرَبَتْهُ بِرِجْلِهَا .

(٢) أَي : يَجُزُّانِ ؛ لِأَنَّهُ حَرِيٌّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ . « مَعْنَى » (٥١٩ / ١) .

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٣٤٧) .

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٣٤٣) ، وَانْظُرْ « إِرْشَادُ السَّارِي » (١٣٩ / ٢) .

(٥) مُسْتَدْرَكُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ (٢٩٩ / ٣) .

(٦) لَكِنْ تَجِبُ إِزَالَةُ نَجَاسَةِ غَيْرِ الدَّمِ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُغْفَ عَنْهَا وَإِنْ أَثَرَتْ إِزَالَتُهَا لِإِزَالَةِ دَمِ الشَّهَادَةِ . انْظُرْ
« بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٤٦٩) .

(٧) قَوْلُهُ : (وَالتَّعْظِيمُ) وَيَصْلُحُ بِالْجَمْعِ عَطْفًا عَلَى (أَثَرِ الشَّهَادَةِ) مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ ؛ لِأَنَّهُ
مِنْ جَمَلَةِ أَثَرِهَا ، وَهُوَ رَاجِعٌ لِكُلِّ مَنْ عَدِمَ جَوَازَ الْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ :
(بِاسْتِغْنَائِهِمْ عَنْ تَطْهِيرِهِمْ . . .) إِلَى آخِرِهِ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٣٣٧ / ١) .

فإن جرح فيها ومات بعدها ،

أُحْدِ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ^(١) ، وفي رواية للبخاري : (بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات)^(٢) . فالمراد : أنه دعا لهم كدعائه للميت^(٣) ، بقرينة الإجماع ؛ إذ عندنا لا يُصَلَّى على الشهيد ، وعند أبي حنيفة المخالف لا يُصَلَّى على القبر بعد ثلاثة أيام^(٤) ، بل ولا يُقْبَلُ خَيْرُ الواحدِ فيما نَعُمُ بِهِ البلوى ، وهذا منه .

ثم دَفَنُهُ في ثيابه مندوب لا واجب ؛ فلو أراد الوارث تكفيفه في غيرها .. . جاز ؛ لأنه لا يفوت بها تعظيم ولا أثر الشهادَةِ ، بخلاف الصَّلَاةِ والغسلِ .

وسُمِّيَ شهيداً ؛ لأنَّ الله ورسوله شهدا له بالجنة ، وقيل : لأنه حيٌّ بنص القرآن ، وقيل : لأنه يشهد الجنة حال موته ، وغيره يشهدها يوم القيامة ، وقيل : لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة ، وقيل : لأنَّ ملائكة الرَّحمة يشهدونه فيقبضون روحه ، وقيل : لأنَّ دمه شاهد له بقتله ؛ لأنه يُعْتَقُ وجُرحه يتفجّر دماً ، وقيل : لأنه شهيد له بالإيمان وخاتمة الخير .

[شهداء الآخرة]

(فإن جرح فيها) ؛ أي : في معركة الكُفَّارِ مسلم ، (ومات بعدها) ؛ أي :

(١) صحيح البخاري (١٣٤٤) ، صحيح مسلم (٢٢٩٦) عن سيدنا عقية بن عامر الجُهَنِي رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٤٠٤٢) .

(٣) ومنه قوله تعالى : ﴿ رَسَلْنَا عَلَيْهِمُ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ؛ أي : ادع لهم .

(٤) المعتمد عند الحنفية : أنه يُصَلَّى عليه قبل أن يتفثَّ ، والمعتبر في ذلك : أكبر الرأي ؛ لاختلاف الحال والزمان والمكان ، وما ذكره الشارح قولَ رُؤي عن أبي يوسف في «الأمالي» . انظر الهداية (١٣٠/٢) ، وبداية الصانع (٣١٥/١) ، وفتح القدير (١٢١/٢) .

أو مات مَبْطُوناً ، أو مَخْدُوداً ، أو غَرِيقاً ، أو تحتَ هَذِم ، أو نَقْساءً . . فهو كغيرِهِ وإنْ صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّهَادَةِ .

بعد انقضاء الحرب فيها ، (أو مات مَبْطُوناً^(١) ، أو مَخْدُوداً) للذنبِ فَعَلَهُ^(٢) ، (أو غَرِيقاً)^(٣) ، أو غَرِيقاً ، أو مَطْمُوناً^(٤) ، أو حَرِيقاً ، أو لَدِيقاً ، أو مَحْمُوماً^(٥) ، أو مَقْتُولاً ظُلْماً ، أو طَالِبَ عِلْمٍ^(٦) ، أو عاشقاً عَفِيفاً^(٧) ، (أو تحتَ هَذِم ، أو نَقْساء) ؛ بأنْ ماتَ بسببِ الولادة . . (فهو كغيرِهِ) مَقْنٌ ماتَ غيرَ شهيدٍ ؛ حتى يُغْتَلَّ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، (وإنْ صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّهَادَةِ) ؛ يعني : اسمُ الشَّهيدِ ، ولو عَرَّ بِهِ . . كَانَ أَوَّلَى .

ولفظُ الشَّهَادَةِ الواردُ في هؤلاء . . محمولٌ على أنَّهم شَهِدَاءُ في ثوابِ الآخِرَةِ ، لا في تَرْكِ الغُسلِ والصَّلَاةِ .

وسواءٌ في الجريحِ المذكورِ قُطِعَ بِمَوْتِهِ مِنْ تِلْكَ الجِرَاحَةِ أم لا^(٨) .

نَعَمْ ؛ إِنْ انْقَضَتْ الحربُ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَرَكَةٌ مَذْبُوحٌ . . فهو شهيدٌ بلا

(١) أي : يمرضُ البطنُ ؛ سواءً كان بإسهالٍ ، أو قَوْلَجٍ ، أو طِحَالٍ ، أو استسقاءٍ ، أو غير ذلك . « شرقاوي » (٣٣٨ / ١) .

(٢) أي : إِنْ زِيدَ فِي حَدِّهِ ، أو حُدَّ عَلَى غيرِ الوجهِ المشروع ؛ كَانِ اسْتِحْقَاقُ الْجَلْدِ قَتْلًا . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٣٨ / ١) ، و« حاشية الشرواني » (١٦٦ / ٣) .

(٣) أي : لم يمضِ يركوبُ البحرَ ؛ كَأَن سَيرَ السَّفِينَةِ فِي وَقْتِ اضْطِرَابِ الرِّيحِ ؛ فَالْمَعْتَمِدُ ؛ أَنَّهُ غَيْرُ شَهِيدٍ . « شرقاوي » (٣٣٨ / ١) .

(٤) أي : ماتَ بالطاعونِ أو فِي زَمَنِه وَلَوْ بغيرِهِ لَكِنْ كَانَ صَابِراً مُحْتَسِباً .

(٥) أي : ماتَ بِالْعُثْمِ .

(٦) أي : إِذَا ماتَ عَلَى طَلَبِهِ وَإِنْ ماتَ عَلَى فِرَاشِهِ .

(٧) أي : عَنِ الفَوَاحِشِ وَلَوْ نَظَرَا مُحَرِّمًا ، وَيُسْتَرْطُ أَيْضًا : الْكُتْمَانُ ؛ بَأَلَّا يُظْهَرُ حَيْثُ وَلَوْ لِلْمَشْرُوقِ ، وَسواءً كَانَ الْعَشَقُ لَمْ يَحِلَّ نِكَاحُهُ ، أَمْ لَا ؛ كَأَمْرٍ عَلَى الْمُعْتَمِدِ . انظر « حاشية الشيرازي على النهاية » (١٩٧ / ٢) ، و« حاشية الشرقاوي » (٣٣٨ / ١) .

(٨) قوله : (الْمَذْكُورُ) ؛ أي : فِي قَوْلِ « الْمَن » ؛ (فَإِنْ جُرِحَ فِيهَا) .

وإلا سَقَطَ لم يَسْتَهْلَ ؛ فلا يُصَلَّى عليه ولا يُغَسَّلُ ، إلا إن بلغ أربعة أشهر .

خلاف ؛ لأنه في حُكْمِ المَيِّتِ .

[أَحْكَامُ السَّقَطِ]

(وإلا سَقَطَ) بثلاثِ السَّيْنِ (لم يَسْتَهْلَ)^(١) ؛ أي : لم يَصِحْ ، والمُراة : لم تظهر فيه أَمَارَةُ الْحَيَاةِ ، وفي نسخة بعد (لم يَسْتَهْلَ) : (ولم يَحْرُكْ)^(٢) ؛ (فلا يُصَلَّى عليه) وإن بلغ أربعة أشهر ؛ لعدم ظهورِ حَيَاتِهِ ، (ولا يُغَسَّلُ ، إلا إن بلغ أربعة أشهر)^(٣) ؛ فَيُغَسَّلُ ؛ لأنه أَوْسَعُ بَاباً مِنَ الصَّلَاةِ^(٤) ؛ فَإِنَّ الدَّمِيَّ يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه ، كما مر^(٥) .

وَحُكْمُ التَّكْفِينِ حُكْمُ الْغُسْلِ .

أَمَّا إِذَا ظَهَرَ فِيهِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ ؛ كَأَنِ اسْتَهْلَ ، أَوْ بَكَى ، أَوْ تَحَرَّكَ . . فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عليه ، وعليه حَمِلَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « السَّقَطُ يُصَلَّى عليه ، وَيُدْعَى لَوالدِّينِ بِالْمَغْفِرَةِ » رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : (حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(٦) .
والاستثناء المذكور في كلامِ الْمُصَنِّفِ . . مِنْ زِيَادَتِهِ^(٧) .

(١) السَّقَطُ : هو النازل قبل تمام أشهره ؛ وهي سنة ولحقتان ، أمّا النازل بعد تمامها . . فهو كالكبير مطلقاً عند الرملي ، وليس كلامُ الْمُصَنِّفِ في ذلك ؛ لأنه لا يسقط سقطاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٣٨ / ١) ، وفتح العلي (ص ٧٤١ - ٧٤٤) .

(٢) وجدت هذه الزيادة في (و ، ز) .

(٣) أي : وقد ظهر خَلْقُهُ ؛ بَأَنْ تَخْطُطُ ، وإلا فكفّن لم يبلغها ؛ فالمدار : على ظهور خَلْقِهِ ؛ سواءً نَلِغَ ذَلِكَ أَوْ لَا . « شرقاوي » (٣٣٩ / ١) .

(٤) قوله : (لأنه) ؛ أي : الغسل .

(٥) انظر (٦٥٥ - ٦٥٦) .

(٦) سنن أبي داود (٣١٨٠) ، سنن الترمذي (١٠٣١) عن سيدنا المغيرة بن شعبه رضي الله عنه .

(٧) أي : وهو قوله : (إلا إن بلغ) كما نصّ عليه المانن في « دقائق التفريح » (ق ١١٦) ، وانظر « اللباب » (ص ١٣٠) .

ولا يُغَسَّلُ مَنْ خِيفَ نَفْسُهُ ، والمُحَرِّمُ كَفِيرُهُ ، لَكِنْ لَا يُقَرَّبُ طَبِيباً ،
ولا يُغَطَّى رَأْسُ الرَّجُلِ وَلَا وَجْهُ الْمَرْأَةِ .

[بعض الأحكام عند تجهيز الميت]

(ولا يُغَسَّلُ مَنْ خِيفَ نَفْسُهُ) ؛ لَكُونِي مَسْمُوماً مثلاً ؛ لِلضَّرُورَةِ ، بَلْ
يُسَمُّ^(١) .

(والمُحَرِّمُ كَفِيرُهُ) فيما ذَكَرَ ، (لَكِنْ لَا يُقَرَّبُ طَبِيباً) - كَالكَافُورِ - فِي غُسْلِهِ
وَكَفْنِهِ ، وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظَفْرُهُ .

(ولا يُغَطَّى رَأْسُ الرَّجُلِ وَلَا وَجْهُ الْمَرْأَةِ) ؛ إِبْقَاءً لِأَكْثَرِ الْإِحْرَامِ^(٢) ؛ قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُحَرِّمِ الَّذِي مَاتَ وَهُوَ رَاقِفٌ مَعَهُ بِعَرَقَةٍ : « لَا تَمْسُوهُ
بِطَبِيبٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبِياً » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٣) .

وَهَلْ يَكْرَهُ فِي غَيْرِ الْمُحَرِّمِ أَخْذُ ظَفْرِهِ وَشَعْرِهِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا ، بَلْ قَالَ فِي « الرُّؤُوسَةِ » عَنِ الْأَكْثَرِينَ أَوْ الْكَثِيرِينَ : (الْجَدِيدُ :
أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَالْحَيِّ)^(٤) .

وَالثَّانِي : يَكْرَهُ^(٥) ؛ لِأَنَّ مَصِيرَهُ إِلَى الْبَلَى ، وَنَقْلَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » عَنْ نَصِّ

(١) أَي : وَجُوباً ، وَمِثْلُ ذَلِكَ : إِذَا لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا الْأَجْنَبِيُّ فِي الْمَيِّتِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ فِي الرَّجُلِ ؛
فَيُسَمُّهُ الْأَجْنَبِيُّ ، وَالْبَيْتُ فِيهِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْفَارِيِّ » (٣٩٩ / ١) .

(٢) وَمَحَلُّ بَقَاءِ أَثَرِ الْإِحْرَامِ : إِذَا مَاتَ قَبْلَ التَّحُلُّلِ الْأَوَّلِ ، أَمَّا بَعْدَهُ : فَلَا يَجِبُ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ
الشَّرْفَارِيِّ » (٣٤٠ / ١) .

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٨٥١) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٩٩ / ١٢٠٦) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَوْلُهُ : (لَا تَمْسُوهُ) يَفْتَحُ النَّاءَ وَالْمِيمَ مِنَ الشَّسِّ ، أَوْ بَضْفُهَا وَكَسْرَ الْمِيمِ مِنَ
الْإِمْسَاسِ .

(٤) رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (١٠٧ / ٢) .

(٥) وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ . انْظُرْ « نَهْجَةُ الْمُحْتَاجِ » (١١٣ / ٣) ، وَنَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ « (٤٥٤ / ٢) .

وَيُسْرُ فِي تَكْفِينِ الرَّجُلِ : إِزَارٌ ، وَلِفَافَتَانِ

«الأم» و«المختصر»^(١) ، وَصَحَّحَهُ فِي «المنهاج»^(٢) ، وَاخْتَارَهُ فِي «الرَّوْضَةِ» ؛ قَالَ : (لَأَنَّ أَجْزَاءَ الْمَيِّتِ مُحْتَرَمَةٌ ، فَلَا تُنْتَهَكُ بِهَذَا^(٣)) ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ فِيهِ شَيْءٌ مُعْتَمَدٌ^(٤) .

وَتَقَعَلُ هَذِهِ الْأُمُورُ قَبْلَ الْغُسْلِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : (وَقَوْلِي : « وَلَا يُغَطَّى ... » إِلَى آخِرِهِ .. هُوَ الصَّوَابُ ، وَقَوْلُ « اللَّبَابِ » : « وَلَا يُخَمَّرُ وَجْهُهُ وَلَا رَأْسُهُ » .. خَطَأٌ ؛ فَإِنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَإِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا^(٥) .

وَفِي تَصْوِيبِهِ عِبَارَتَهُ وَتَخَطُّبَتِهِ عِبَارَةُ « اللَّبَابِ » .. نَظَرٌ وَإِنْ كَانَتْ عِبَارَتُهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي كَلَامِ « اللَّبَابِ » رَاجِعٌ إِلَى الْمُحْرِمِ ، لَا إِلَى الرَّجُلِ ، وَالْمَعْنَى : وَلَا يُخَمَّرُ وَجْهُ الْمُحْرِمِ إِنْ كَانَ امْرَأَةً ، وَلَا رَأْسُهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا .

[السُّنَّةُ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ]

(وَيُسْرُ فِي تَكْفِينِ الرَّجُلِ : إِزَارٌ ، وَلِفَافَتَانِ^(٦)) ؛ فَبِ«الصَّحِيحَيْنِ» : قَالَتْ عَائِشَةُ : (كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ يَمَانِيَّةٍ

(١) المجموع (١٤٧/٣) ، وانظر «الأم» (٥٩١/١) ، و«مختصر المزني» (ص ١٣٠) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٥٠) .

(٣) أي : بأخذ ظفروه وشعره . نعم ؛ لو نَعَدَرُ غُلَّةً إِلَّا بِخَلْقِ شَعْرٍ رَأْسِهِ وَقَلَمَ مَا تَحْتَ ظَفَرِهِ .. وَجِبَ . انظر «حاشية الشرقاوي» (٣٤٠/١) .

(٤) روضة الطالبين (١٠٨-١٠٧/٣) .

(٥) دقائق نفع اللباب (ق ١١٦) ، وانظر «اللباب» (ص ١٣١) .

(٦) قوله : (وَيُسْرُ فِي تَكْفِينِ الرَّجُلِ ...) إِلَى آخِرِهِ : هَذِهِ طَرِيقَةٌ ضَعِيفَةٌ ، وَالْمَعْنَى : وَجُودُ ثَلَاثِ لِفَافَةٍ ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَنْتَنِي إِنْ كُفِّنَ مِنْ مَالِهِ ، وَلَمْ يُؤْصِ بِإِسْقَاطِ الزَّائِدِ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ غَرِيمٌ مُسْتَفَرَّقٌ دِيْنَهُ لِلتَّرَكَةِ وَإِنْ كَانَ فِي الْوَرِثَةِ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ عَلَى الْمَعْتَمَدِ . انظر «حاشية الشرقاوي» (٣٤٠/١) .

والمرأة : إزار ، وخمار ، ودِرْع ، ولِفَافَتَانِ .

يبض، لِبَسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً^(١) ، وَبِجُورٍ رَابِعٍ وَخَامِسٍ بِغَيْرِ كِرَاهَةٍ^(٢) .

(و) يُسَرُّ فِي تَكْفِينِ (المرأة : إزار ، وخمار ، ودِرْع ، ولِفَافَتَانِ) ؛ رِعاية لزيادة الشَّرِّ فِيهَا^(٣) ، وَلَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيَ الْغَاسِلَاتِ فِي تَكْفِينِ ابْنَتِهِ أُمِّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .. الْحِقَاءَ ، ثُمَّ الدَّرْعَ ، ثُمَّ الْخِمَارَ ، ثُمَّ الْمِلْحَقَةَ ، ثُمَّ الثَّوبَ الْآخَرَ^(٤) .

وَالزَّيَادَةُ عَلَى الْخَمْسَةِ مَكْرُوهَةٌ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ^(٥) ؛ لِلشَّرَفِ .

وَمَنْ كَفَّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ .. فَهِيَ لِفَافَتٌ يَسَرُّ كُلُّهَا جَمِيعَ الْبَدَنِ^(٦) ، وَإِنْ كَفَّنَ الرَّجُلُ فِي خَمْسَةٍ .. زَيْدٌ : قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ ؛ لَمَّا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ : أَنَّ ابْنَ عَمْرِو كَفَّنَ ابْنًا لَهُ فِي خَمْسَةِ أَثَوَابٍ ؛ قَمِيصٍ ، وَعِمَامَةٍ ، وَثَلَاثَ لِفَافَتٍ^(٧) .

وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ .. فَلِإِزَارٍ ، وَخِمَارٍ ، وَقَمِيصٍ ، وَلِفَافَتَانِ .

وَالْحِقَاءُ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - : الْإِزَارُ ؛ وَهُوَ مَا تُسَرُّ بِهِ الْعَوْرَةُ ، وَيُقَالُ لَهُ : (الْمِزْرُ) ، وَالْدَّرْعُ : الْقَمِيصُ^(٨) ، وَالْخِمَارُ : مَا يُغَطَّى بِهِ الرَّأْسُ ، وَيُجْعَلُ بَعْدَ الْقَمِيصِ ، وَالْقَمِيصُ بَعْدَ الْإِزَارِ ، ثُمَّ تُلَفُّ اللَّفَافَتَانِ .

(١) صحيح البخاري (١٧٦٤) ، صحيح مسلم (٩٤١) ، وفي (ب ، د) : (خز يبض) .

(٢) لِكَيْتُ خِلَافَ الْمُسْتَحَبِّ . تحفة المحتاج (١١٨ / ٣) .

(٣) وَأَمَّا الْوَاجِبُ فِي حَقِّهَا : فَهُوَ ثَلَاثُ لِفَافَتٍ ؛ فَالْثَنَةُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ : الْإِفْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَ لِفَافَتٍ ، وَهِيَ فِي ذَاتِهَا وَاجِبَةٌ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ : فَالْثَنَةُ فِي حَقِّهَا : غَيْرُ الثَّلَاثِ لِفَافَتٍ ؛ فَقَدْ وَاقَفَتِ الرَّجُلُ فِي الْوَاجِبِ وَخَالَفَتْهُ فِي الْمُسْتَوْبِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٤٠ / ١) .

(٤) سنن أبي داود (٣١٥٧) عن سيدتنا ليلى بنت قاتب الثقفية رضي الله عنها .

(٥) أي : مَكْرُوهَةٌ كِرَاهَةٌ تَزِيدُ عَلَى الْمَعْتَدِ . « شرقاوي » (٣٤٠ / ١) .

(٦) أي : غَيْرُ رَأْسِ الْمُحْرِمِ وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ . « شرقاوي » (٣٤١ / ١) .

(٧) السنن الكبرى (٤٠٢ / ٣) .

(٨) أي : الساتر لجميع البدن . « شرقاوي » (٣٤٠ / ١) .

وتحنيطُهُ .

وفروضُ الصَّلَاةِ : التَّيَبُّ ، وتكبيرُة الإحرامِ ، ومُقَارَنَتُهَا لَهَا ، والقيامُ ، وقراءةُ (الفاتحةِ) ، والصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى .

والخُتْنُ كَالْمَرْأَةِ فِيمَا ذَكَرَ .

(و) يُسْتُ (تحنيطُهُ) ؛ أَي : المَيْتِ غَيْرِ الْمُحَرَّمِ ؛ بَأَنْ يُجْعَلَ فِي غُضْبِهِ وَكَفَيْهِ الْخُتُونُ ؛ بفتحِ الحاءِ وَضَمُّ الثَّوْنِ ، وَيُقَالُ : (الْحِطَاطُ) بِالْكَسْرِ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : (وَيدخلُ فِيهِ : الْكَافُورُ ، وَذَرِيرَةُ الْقَصَبِ ، وَالْمُتَذَلُّ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ)^(١) .

وقَالَ غَيْرُهُ : (الْخُتُونُ : مَا يُخْلَطُ مِنَ الطَّبِيبِ لِلْمَوْتَيْنِ خَاصَّةً ، وَلَا يُقَالُ لَطِيبِ الْأَحْيَاءِ : « خُتُونٌ »)^(٢) .

[فَرُوضُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ]

(وفروضُ الصَّلَاةِ) عَلَى الْمَيْتِ سَبْعَةٌ^(٣) : (التَّيَبُّ ، وَتَكْبِيرُةُ الْإِحْرَامِ ، وَمُقَارَنَتُهَا لَهَا)^(٤) ، وَالْقِيَامُ ، لِلْقَادِرِ ، (وَقِرَاءَةُ « الْفَاتِحَةِ ») أَوْ بَدْلُهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِيِّ^(٥) ، (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَعْدَ الثَّانِيَةِ^(٦) ، (وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى) ، كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، مَعَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٩١) ، والمُتَذَلُّ : شَجَرٌ طَلِيبٌ الرَّائِحَةِ .

(٢) انظر « العين » (١٧١ / ٣) ، وَهُوَ النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ « (٤٥٠ / ١) .

(٣) أَي : بِدُونِ مَا زَادَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ . مِنْ هَاشِمٍ (ب) ، وَانْظُرْ (١ / ٦٦٦) .

(٤) أَي : لَتَكْبِيرِةِ الْإِحْرَامِ .

(٥) قَوْلُهُ : (بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِيِّ) هَذَا بَيَانٌ لِلْأَفْضَلِ ، وَالْأَقَالِمَعْنَى : أَنَّهُ لَيْسَ لَ (الْفَاتِحَةِ) مَحَلٌّ مَخْصُوصٌ حَيْثُ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا عَقِبُ الْأَوَّلِ ، بَلْ تَكْفِي فِرَادَتُهَا بَعْدَ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، كَمَا سَيَأْتِي شَرْحًا وَتَعْلِيلًا فِي (١ / ٦٦٥) .

(٦) وَتَذَكَّرْ ضَمُّ السَّلَامِ لِلصَّلَاةِ ، كَمَا فِي « تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ » (٣ / ١٣٦) .

صحيح عن أبي أمامة سهل بن حنيف قال : (مِنْ الشُّنَّةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ : أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقْرَأَ بِـ « أَمَّ الْقُرْآنِ » مُخَافَةً ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ ، وَيُسَلِّمَ » ^(١)) ، وقال الثَّوْرِيُّ : (تُجْزَى « الْفَاتِحَةُ » بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى » ^(٢)) .

ولا يجب تعيين الميِّت ، بل تكفيه نيَّةُ الصَّلَاةِ على هذا الميِّت ، فإن عَيَّن وأخطأ . . لم تصحَّ صلاته .

نعم ؛ إن أشار إلى المُعَيَّن . . صحَّحت على الأصحَّ في « الرُّؤُوسَةِ » ^(٣) .

(١) سنن النسائي (٧٥/٤) ، وقوله : (مُخَافَةً) ؛ أي : سرّاً ليلاً كانت أو نهاراً ، فلا يطلَّبُ الجهرُ في شيء من صلاة الجنائز مطلقاً ، إلا في التكييرات والسلام من الإمام والمبلغ إن احتج إليه . (شرح قراوي) (٣٤٣/١) ، و« يجزمي على الخطيب » (٢٨٧/٢) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٥٢) ، لكن في « فتاوى ابن حجر » : أنَّ القراءة بعد غير الأولى مكروهة . « بشرى الكريم » (ص ٤٦٢) ، وفي هامش (ب) : (قال الشيخ جمال الدين الإسفنجي في « المهمات » : جَزَمَ الثَّوْرِيُّ فِي كِتَابِ « التَّيَانِ فِي آدَابِ حِلَّةِ الْقُرْآنِ » بِوَجُوبِ قِرَاءَتِهَا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، وَخَالَفَ ذَلِكَ فِي « الرُّؤُوسَةِ » ؛ فَتَابَعَ الرَّافِعِيُّ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهَا إِلَى التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي « الْمَنَاجِ » مَا يَخَالِفُهُمَا ؛ فَقَالَ مُسْتَدْرَكاً عَلَى الرَّافِعِيِّ : قُلْتُ : تُجْزَى بَعْدَ غَيْرِ الْأُولَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمُقْتَضَاهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، وَذَكَرَ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » نَحْوَهُ أَيْضاً ؛ فَقَالَ : فَإِنْ قُرِئَ « الْفَاتِحَةُ » بَعْدَ تَكْبِيرَةٍ أُخْرَى غَيْرِ الْأُولَى . . جَازٍ ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَقِبَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ ، قَالَ : وَلَا يُجْزَى الدُّعَاءُ فِي غَيْرِ الثَّالِثَةِ بِلَا خِلَافٍ ، وَقَدْ اسْتَفْذَنَّا مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِهِ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ فِي التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالِدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ، وَحِينَئِذٍ : فَيَكُونُ حَاصِلُهُ : أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْلَاءُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى عَنْ ذِكْرِ ، وَتَرْكُ التَّرْتِيبِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ فِي تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ، وَانْظُرْ « الْمَهْمَاتُ » (٤٨٥-٤٨٤/٣) ، وَ« التَّيَانِ فِي آدَابِ حِلَّةِ الْقُرْآنِ » (ص ١٢٩) ، وَ« رُوضَةُ الطَّالِبِينَ » (١٢٥/٢) ، وَ« الشَّرْحُ الْكَبِيرُ » (٤٣٥/٢) ، وَ« الْمَحَرَّرُ » (٣٠٣/١) ، وَ« الْمَجْمُوعُ » (١٩١/٥ ، ١٩٤ ، ١٩٦) .

(٣) روضة الطالبين (١٢٤/٢) .

وَيُسَنُّ : الاستفتاح ، والتَّعوُّذُ ، ورفعُ اليدين ، والدُّعاءُ للميتِ ،
والتَّكبيراتُ التي بعدَ الإحرامِ ، والتَّسليمَةُ الأخيرةُ .

قلتُ : الدُّعاءُ والتَّكبيراتُ الأربعُ واجبةٌ ،

[سَنَنُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ]

(وَيُسَنُّ : الاستفتاح) ؛ أي : دعاؤه^(١) ، (والتَّعوُّذُ) قبلَ القراءةِ ، (ورفعُ
اليدينِ) حَذَوُ الْمَنَكِبَيْنِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، ثُمَّ وَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ ، (والدُّعاءُ
للميتِ ، والتَّكبيراتُ) الثَّلَاثُ (التي بعدَ) تكبيرةِ (الإحرامِ ، والتَّسليمَةُ
الأخيرةُ) ، كسائرِ الصَّلَوَاتِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ، وَوُزُوْدُ الشُّنَّةِ فِي الْبَاقِي^(٢) .

(قلتُ : الدُّعاءُ والتَّكبيراتُ الأربعُ واجبةٌ) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) ؛
فَيَعُدُّ ذَلِكَ مَعَ الْفُرُوضِ السَّابِقَةِ ، وَمَحَلُّ الدُّعَاءِ : بَعْدَ الثَّالِثَةِ ، قَالَ فِي
« الْمَجْمُوعِ » : (وَلَا يُجْزِئُ فِي غَيْرِهَا بِلَا خِلَافٍ ، وَلَيْسَ لِتَخْصِيصِهِ بِهَا دَلِيلٌ
وَاضِحٌ) انتهى^(٤) .

وَأَقْلَهُ : مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ ؛ ك : (اللَّهُمَّ ؛ اَرْحَمُهُ) ، أَوْ : (اللَّهُمَّ ؛
اغْفِرْ لَهُ) ، وَأَكْمَلُهُ : (اللَّهُمَّ ؛ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ . . .) إِلَى آخِرِهِ^(٥) ،

(١) سَيَاتِي أَنَّهُ لَا يُسْتَعْرَفُ .

(٢) أَي : وَهُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . « شَرْقَاوِي » (١ / ٣٤٤) .

(٣) السَّنَنُ الْكَبِيرُ (٣٩ / ٤) عَنْ سَيِّدِنَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَانْظُرْ « الْبَدْرُ الْمُنِيرُ »
(٢٦٠ - ٢٥٨ / ٥) .

(٤) الْمَجْمُوعُ (١٩٦ / ٥) ، وَانْظُرْ مَا سَبَقَ تَعْلِيْقًا فِي (٦٦٥ / ١) .

(٥) وَتَمَامُهُ : (. . . خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَمِعَتْهَا وَمَحَبُوبِهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا إِلَى عَلَمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ
لَا فَيْو ، وَكَانَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، اللَّهُمَّ ؛
نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي ، وَقَدْ جِئْتُكَ
رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شَفَعًا لَهُ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا . . . فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا . . . فَاغْفِرْ لَهُ =

وَيَقْدُمُ عَلَيْهِ : (اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مَيِّتًا . فَأُخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مَيِّتًا . فَتَرَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ) .

وَيَقُولُ فِي الطُّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي ^(١) : (اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ قَرِيبًا لِأَبَوَيْهِ ، وَسَلَفًا وَدُخْرًا ، وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا ، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَلَا تَقْتَنِبْهُمَا ، وَلَا تُحَرِّمَهُمَا أَجْرَهُ) ^(٢) .

وَيُسْرُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : (اللَّهُمَّ ؛ لَا تُحَرِّمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَقْتَنِبْنَا بَعْدَهُ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ) .

وَيُسْرُ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْ يَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْدَهَا ، وَلَا يُسْتَرْطُ تَرْتِيبُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، لَكِنَّهُ أَوْلَى ، قَالَ فِي « الرُّؤُوسَةِ » ^(٣) .

وتجاوز عنه ، وَلَقَدْ بَرَحْمَتُكَ رِضَاكَ ، وَقَدْ فَتَنَ الْفَقِيرَ وَعَذَابُهُ ، وَافْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَابِ الْأَرْضِ عَنْ جَنَّتَيْهِ ، وَلَقَدْ بَرَحْمَتُكَ الْأَمْرُ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَهُ إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَيُؤْتِي الضَّمَامَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَتَى ؛ فَيَقُولُ : (هَذَا أَمْتُكَ وَبَنْتُ عَذِيكَ . . .) إِلَى آخِرِهِ ، أَوْ يُذَكِّرُ عَلَى إِرَادَةِ الشَّخْصِ أَوْ الْمَيِّتِ ، وَيُعَيِّرُ فِي الْخَشْيِ بِالْمَمْلُوكِ أَوْ الْمَخْلُوقِ مَثَلًا ، وَيَقُولُ فِي وَلَدِ الزَّوْنِ : (وَابْنِ أَمْتُكَ) ، وَلَوْ صَلَّيْنَا عَلَى جَمَاعَةٍ . . . أَتَى بِمَا يَنْسَبُ . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (٣٤٢ / ١) .

(١) فلا يفعله مع الأول ؛ وهو : (اللَّهُمَّ ؛ هَذَا عَبْدُكَ . . .) ، بَلْ يَأْتِي بِهِ فِي الْبَالِغِ وَلَوْ مَجْنُونًا وَدَامَ جُنُونُهُ إِلَى مَوْتِهِ . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (٣٤٢ / ١) .

(٢) القَرِيبُ : الَّذِي يَقْدُمُ أَبُوهُ إِلَى الْآخِرَةِ ، فَيُهَيِّجُ لَهُمَا مَصَالِحَهُمَا وَيُشْفِعُ فِيهِمَا ، وَقَوْلُهُ : (لَا تُحَرِّمَهُمَا أَجْرَهُ) ؛ أَيِ : أَجْرِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَ(تُحَرِّمُهُمَا) مِنْ « حَرَمَ » أَوْ « أَخْرَمَ » ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ . انظر « الإشارات إِلَى مَا وَقَعَ فِي الْمَنَاجِ مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالْأَمَاكِنِ وَاللِّغَاتِ » لِابْنِ السَّلْفِ (ق ١٧) .

(٣) روضة الطالبين (١٦٦ / ٢) .

ولا يُسنُّ دعاء الاستفتاح في الأصحّ ، والله أعلم .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَبْرِ : اللَّيْنُ ، وَالْقَصَبُ ، وَالْحَشِيشُ ، وَيُكْرَهُ : الْأَجْرُ ،
وَالْجِصُّ ، وَالتُّورَةُ .

(ولا يُسنُّ دعاء الاستفتاح في الأصحّ ، والله أعلم) ؛ لبناء هذه الصلاة على
التخفيف .

[أحكام القبور]

(وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَبْرِ) ؛ أي : لإظهار علامة لها : (اللَّيْنُ) ؛ أي : الطُّوبُ
الذي لم يُحرقْ ، (وَالْقَصَبُ ، وَالْحَشِيشُ) ؛ بأن يُوضَعَ شيءٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ نَحْوِهِ
عَلَى رَأْسِ الْقَبْرِ^(١) ؛ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ
حَجَرًا - أي : صخرة - عِنْدَ رَأْسِ عِثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ، وَقَالَ : « أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرُ
أَخِي ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي »^(٢) .

(وَيُكْرَهُ : الْأَجْرُ) ؛ أي : الطُّوبُ الْمُحْرَقُ ؛ بِأَن يُبْنَى بِهِ الْقَبْرُ^(٣) ،
(وَالْجِصُّ ، وَالتُّورَةُ) ؛ بِأَن يُبَيِّضَ بِهِمَا ذَلِكَ ، وَالْجِصُّ - بِكسر الجيم - أَفْضَحُ مِنْ
فَتْحِهَا - : مَا يُبْنَى بِهِ وَيُطْلَى ، وَتُسَمَّى الْعَامَّةُ : الْجِجْسَ ، وَالْحَقُّ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ

(١) قوله : (على رأس القبر) ليس بقيد ، بل يُبَدِّلُ وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ أَيْضًا .
« شُرَاوِي » (٣٤٤ / ١) .

(٢) سنن أبي داود (٣٢٠٦) عن المطلب ابن حنبل عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وقوله : (صخرة) ؛ أي : عظيمة ، كما يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ فِي « أَبِي دَاوُدَ » ، وَكَمَا
نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّارِحُ فِي « الْحَفَةِ » (ص ٤٢) ، وَقَالَ الشُّرَاوِيُّ فِي « الْحَاشِيَةِ »
(٣٤٤ / ١) : (يُؤْخَذُ مِنْهُ : أَنَّهُ يُبَدِّلُ عِظَمَ الْحَجَرِ ، وَكَذَا نَحْوُهُ مَرَّةً ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِذَلِكَ
مَعْرِفَةُ قَبْرِ الْمَيِّتِ عَلَى الدَّوَامِ ، وَلَا يَبْشُرُ كَذَلِكَ إِلَّا الْعَلِيمُ . انْتَهَى ، أَفَادَهُ الرَّمْلِيُّ) .

(٣) محلُّ الْكَرَاهَةِ : فِي غَيْرِ الْمُسَبَّلَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ ، أَمَّا فِيهِمَا : فَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ فِيهِمَا ؛ سِوَاهُ كَانَ
بِاطِنُهُمَا أَوْ ظَاهِرُهُمَا ، وَانْظُرْ « حَاشِيَةَ الشُّرَاوِيِّ » (٣٤٥ / ١) ؛ ففِيهَا فُرُوعٌ أُخْرَى مُهِمَّةٌ .

بذلك التَّطْيِين^(١) ، ونقلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ^(٢) .

وعبارةُ الْمُصَنِّفِ قاصرةٌ عَنِ الْمُرَادِ ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ فِي جَانِبِ الِاسْتِحْبَابِ : إظهارُ علامةٍ ولو بِالْأَجْرُ ، وفي جَانِبِ الْكَرَاهَةِ : البناءُ بِالْأَجْرُ وَغَيْرِهِ ولو بِاللَّيْنِ وَالتَّيْيِيزِ بِالْجِصِّ وَالثُّورَةِ وَغَيْرِهِمَا .

ويكرهُ أيضاً الكتابةُ على القبرِ .

وسواءٌ فِي البناءِ بِنَاءٌ قَبْرِيٌّ أَمْ غَيْرِهَا ، وفي المكتوبِ اسمُ صاحِبِهِ أَمْ غَيْرِهِ ، فِي لَوْحٍ عِنْدَ رَأْسِهِ أَمْ فِي غَيْرِهِ ، قَالَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٣) .

ودليلُ ذَلِكَ : مَا قَالَهُ جَابِرٌ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ) رواه مسلم^(٤) ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ : (وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُوطَأَ) ، وَقَالَ : (حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(٥) .

وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ ؛ فَإِنَّ بُيْتِي فِيهَا . . هُدِيمٌ^(٦) .

(١) نهاية المطلب (٢٦/٣) ، الوسيط (٢٨٩/٢) .

(٢) وهو المعتمد . انظر « سنن الترمذي » تحت رقم : (١٠٥٢) ، و« نهاية المحتاج » مع « الشَّيْخِ الْمُنْصِي » (٣٣/٣) .

(٣) المجموع (٢٦٦/٥) ، قال الشَّارِقِيُّ فِي « الْحَاشِيَةِ » (٣٤٥/١) : (إِلَّا نَحْوَ عَالِمٍ أَوْ صَالِحٍ ؛ فَيُنَدَّبُ كِتَابَةُ اسْمِهِ وَمَا يُمَيِّزُهُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ؛ لِيُعْرَفَ عِنْدَ طَوْلِ الشُّكِّ فِرَارًا ، وَتَمَيُّلًا : كِتَابَةُ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ . . . وَلَا يَجُوزُ كِتَابَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الْأَسْمَاءِ الْمُعْظَمَةِ عَلَى لِقَافِ الْكُفْرِ ؛ صِيَانَةً لِذَلِكَ عَنِ الصَّدِيدِ) .

(٤) صحيح مسلم (٩٧٠) .

(٥) سنن الترمذي (١٠٥٢) .

(٦) ومثلهَا : الْمَوْقُوفَةُ ، فَإِنَّ جِهْلَ التَّسْبِيلِ وَالْوَقْفِ ؛ بَأْنُ لَمْ يُعْرَفْ هَلْ حَدَثَ بَعْدَ الْوَقْفِ أَوْ التَّسْبِيلِ أَوْ قَبْلَهُ . . تَرَكَ ؛ حِمْلًا عَلَى وَضْعِهِ بِحَقِّ . انظر « نهاية المحتاج » (٣٤/٣ - ٣٥) .

وَيُسْرُ لِحِرَانِ الْمَبْتِّ وَالْأَبَاعِدِ مِنْ أَقَارِبِهِ أَنْ يَصْنَعُوا طَعَاماً لِأَهْلِهِ .

ولا يُكْرَهُ المشي في المقابرِ بالنَّعْلَيْنِ والخُفَّيْنِ ونحوِهِمَا ؛ لخبرِ
« الصَّحِيحَيْنِ » : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ ؛ حَتَّى إِنَّهُ يَسْمَعُ
قَرْعَ نَعَالِهِمْ . . . أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ . . . » إِلَى آخِرِهِ ^(١) .

وَأَمَّا خَيْرُ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ : بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . نَظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ ، فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ
السَّيِّئَاتِ ؛ وَنَحَكَ أَلْتِي بِسَيِّئَتِكَ » ، فَنَظَرْتُ الرَّجُلَ ، فَلَمَّا عَرَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَهُمَا ^(٢) . . فَأَجَابَ عَنْهُ أَتَمُّنَا : بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ ، أَوْ
أَنَّهُ كَرِهَهُمَا لِمَعْنَى فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ النَّعَالَ السَّيِّئَةَ هِيَ الْمَدْبُوعَةُ بِالْقَرْظِ ، وَهِيَ لِبَاسُ
أَهْلِ التَّرَفِّعِ ، فَنَهَى عَنْهُمَا ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْخُبَلَاءِ ، فَأَحَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ دَخُولُهُ الْمَقَابِرَ عَلَى زِيٍّ التَّوَاضِعِ وَلِبَاسِ أَهْلِ الْخَشُوعِ ^(٣) .

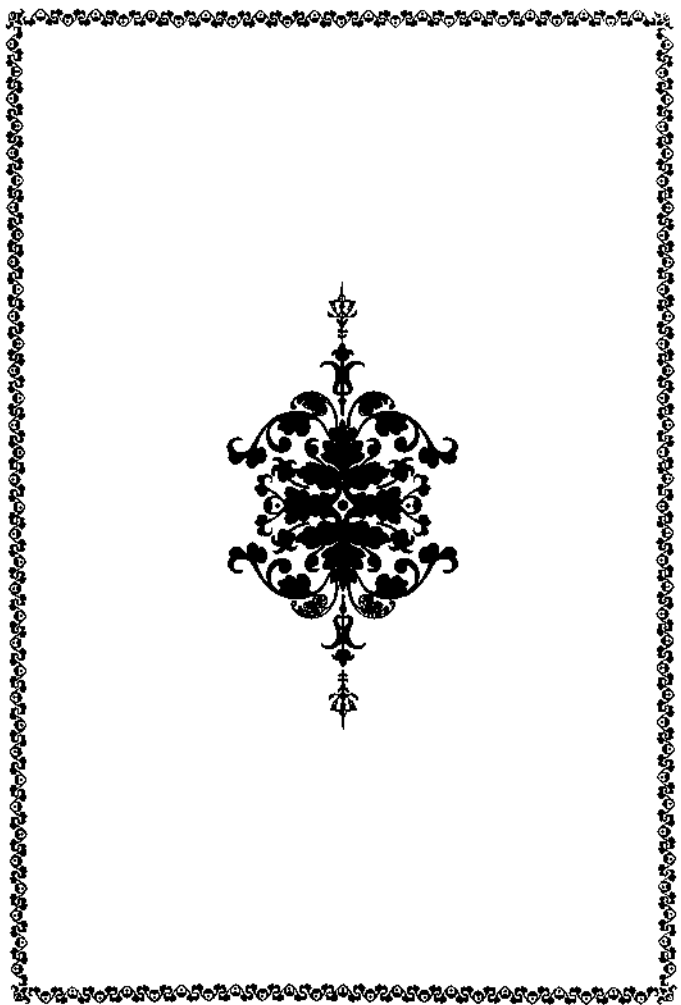


(١) صحيح البخاري (١٣٣٨) ، صحيح مسلم (٢٨٧٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود (٣٢٣٠) .

(٣) انظر : المجموع (٢٨٨ / ٥) .

[كِتَابُ الزَّكَاةِ]



كتاب الزكاة

(كتاب الزكاة)

هي لغة: التَّطْهِيرُ ، والإصلاح ، والنَّماءُ ، والمدحُ ، ومنه: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا
أَنْفُسَكُمْ﴾ (النجم: ٣٢) ، وشرعاً: اسمٌ لِمَا يُخْرَجُ عن مالٍ أو بدنٍ على وجهٍ
مخصوصٍ^(١) .

سُمِّيَ بها ذلك^(٢) ؛ لِأَنَّهُ يُطَهَّرُ وَيُصْلَحُ وَيُنْبِي وَيَمْدَحُ الْمُخْرَجُ عَنْهُ ، وَيَقْبَلُ مِنَ
الْأَفَاتِ^(٣) .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماع: آياتٌ ؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتُواْ بِزَكَاةٍ﴾
(البقرة: ١٢٣) ، وقوله: ﴿تَحْذَرُونَ أَمْؤَلَهُمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣) ، وأخبارٌ ؛ كخبر:
«سُمِّيَ الإسلامُ على خمسين»^(٤) .

[حُكْمُ النَّاسِ فِي الزَّكَاةِ أَدَاءً وَمَنْعاً]

وَالنَّاسُ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ^(٥):

(١) قوله: (عن مالٍ) هو ذهبٌ ، وفضةٌ ، وإبلٌ ، وبقرٌ ، وغنمٌ ، وزرعٌ ، وتخلٌ ، وتكرمٌ ،
وقوله: (على وجهٍ مخصوصٍ) منه: وجودُ الشروطِ الآتيةِ ، وانقضاءُ الموانعِ ، ونزولُ الدافعِ
عندنا . انظر «حاشية الشرقاوي» (٣٤٦/١) .

(٢) أي: سُمِّيَ ما يُخْرَجُ عن مالٍ أو بدنٍ بالزكاة .

(٣) فالمتناسبة بين المعنى الشرعيِّ واللغويِّ . موجودةٌ على كلِّ المعاني اللغوية .

(٤) رواه البخاري (٨) ، ومسلم (٢٠/١٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) قوله: (فيها) ؛ أي: الزكاةُ المُجمَّع عليها .

يجب لحق الله سبعة : الرُّكَّاءُ ، وحقُّ المَعْدِنِ ، والرُّكَّازِ ، والكفَّارةُ ،
والفِدْيَةُ ، والفيءُ ، والغنيمةُ .

قلتُ : وفي حقِّ الرُّكَّازِ والمَعْدِنِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّهُمَا مَعْدُودَانِ مِنَ الرُّكَّاءِ ، واللهُ
أَعْلَمُ .

ضربتُ يعتقُدُ وجوبها ويؤدِّيها ؛ فيستحقُّ الحمدَ ، وفيهِ نَزَلُ قولُهُ تعالى :
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً... ﴾ الآية .

وضربتُ يعتقُدُ وجوبها ويمتنعُ مِنْ إخراجها ؛ فَإِنْ كَانَ فِي قَبْضَةِ الإِمَامِ..
أَخَذَهَا مِنْ مَالِهِ قَهْرًا^(١) ، وَإِلَّا فَاتْلَهُ^(٢) ، كما فعلتِ الصَّحَابَةُ بِمَانِعِي الرُّكَّاءِ .

وضربتُ لا يعتقُدُ وجوبها ؛ فَإِنْ كَانَ مَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ ككُونِهِ قَرِيبَ عَهْدٍ
بِالإِسْلَامِ^(٣) .. عُرِفَ وَنُهِيَ عَنِ الْعَوْدِ ، وَإِلَّا حُكِمَ بِكُفْرِهِ .

[ما يجبُ إخراجُهُ لحقَّ الله تعالى]

ولمَّا شارَكها في وجوبِ الإخراجِ لحقَّ الله تعالى أشياءٌ.. ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ
مَعَهَا ؛ فَقَالَ :

(يجبُ لحقَّ الله) تعالى (سبعةٌ : الرُّكَّاءُ ، وحقُّ المَعْدِنِ ، و) حقُّ
الرُّكَّازِ ، والكفَّارةُ ، والفِدْيَةُ ، والفيءُ ، والغنيمةُ) .

(قلتُ) كَالْبَلْقَيْسِيِّ : (وفي) عَدَّ (حقُّ الرُّكَّازِ والمَعْدِنِ) على حِدَّتَيْهِمَا..
(نَظَرٌ ؛ فَإِنَّهُمَا مَعْدُودَانِ مِنَ الرُّكَّاءِ^(٤) ، واللهُ أَعْلَمُ) .

(١) وعُرِدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ فِي تَرْكِهَا . انظر « المجموع » (٣٠٧/٥) .

(٢) أي : وجوباً . انظر « المجموع » (٣٠٨/٥) .

(٣) أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء .

(٤) انظر « التدريب » (٢٩٨/١) .

فتجب الزكاة في خمسة : النّاض ، ومال التجارة ، والتّعم ، والمستنبتات ،
والرقاق ؛ وهي زكاة الفطر .

ولها سبعة شروط : الحرّيّة ،
.....

[ما تجب فيه الزكاة]

(فتجب الزكاة في خمسة) ، بل قال شيخه البلقيني : (في سبعة)^(١) :
(النّاض)^(٢) ، والمعدن ، والركاز ، وكان المصنف ك « أصله » والشيخ
أبي حامد أذرجوهما في النّاض^(٣) ، (ومال التجارة ، والتّعم ، والمستنبتات ،
والرقاق) ، وقوله : (وهي زكاة الفطر) من زيادته^(٤) .

[شروط الزكاة]

(ولها) ؛ أي : للزكاة ؛ أي : لوجوبها (سبعة شروط) :
(الحرّيّة) ولو لغير كاملها ؛ وهو المبعص ؛ لأنّه نام المليك على ما ملكه
بعضه الحر ؛ فلا زكاة على رقيق ولو مكاتباً^(٥) ؛ إذ ملك المكاتب ضعيف ،
وغيره لا ملك له^(٦) ، فإن عجز المكاتب . صار ما بيده لسيده ، وأبدئ حوله

(١) التدريب (٢٩٧ / ١) .

(٢) النّاض : الذهب والفضة مروضتين كانا أو غيرهما .

(٣) انظر « الباب » (ص ١٦٥) ، و « الرزق » (ق ٢٦) ، وقد أدرجهما الشارح في « النجعة »
(ص ٤٢) .

(٤) انظر « الباب » (ص ١٦٥) .

(٥) أي : فلا تجب فيما بيده زكاة ؛ لا عليه ولو في الكتابة الصحيحة ، ولا على سيده ولو في
الفاصلة ، هذا في زكاة المال ، أمّا زكاة الفطر . فتجب على سيده في الفاسدة وإن لم تلزمه
نفقته . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٤٧ / ١) ، و « بشرى الكريم » (ص ٥١١) .

(٦) أي : وإن ملكه سيده على الراجح ، وعلى مقابله : لا زكاة عليه أيضاً بالأزلى من المكاتب .
« شرقاوي » (٣٤٧ / ١) .

والإسلام ، والحوْلُ إلا فيما يُستثنى ،

مِنْ حَيْثُ^(١) ، وَإِنْ عَقَى^(٢) . ابْتَدِئْ حَوْلُهُ مِنْ حِينَ عَتَقَهُ .

(والإسلام) ؛ لِمَا فِي خَبَرِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ قَوْلِهِ : (هَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ)^(٣) ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ بِأَدَائِهَا ؛ لَا فِي الْحَالِ ، وَلَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ^(٤) ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ لَزِمَتْ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ وَوَقْرِيهِ الْمُسْلِمِينَ^(٥) . لَزِمَتْ زَكَاةُ فِطْرَتَيْهِمَا^(٦) ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهَا^(٧) ، وَأَمَّا وَجُوبُ زَكَاةِ الْمُتَرَدِّدِ . فَمَوْقُوفٌ^(٨) ، كَمِثْلِهِ .

(والحوْلُ) ؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ : « مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا . . . فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »^(٩) ، (إِلَّا فِيمَا يُسْتثنَى) ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ^(١٠) .

(١) أي : مِنْ حِينَ التَّمْيِيزِ إِنْ كَانَ حَوْلِيًّا .

(٢) أي : الْمَكَانُ ؛ فَالْفِعْلُ مَعْطُوفٌ عَلَى (عَتَقَ) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٥٤) .

(٤) أي : لَا يُؤْذِيهَا فُسَادُ بَعْدِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ .
(٥) قوله : (نَفَقَةُ رَقِيقِهِ . . .) إِلَى آخِرِهِ ؛ كَانَ أَشْلَمَ رَقِيقُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ ، وَغُرُوبِ الْوَقْفِ فِي مَلِكِهِ ، وَقَوْلُهُ : (وَوَقْرِيهِ) ؛ أَي : أَصْلِيٍّ أَوْ فَرَعٍ ، دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَقْرَابِ .
« شَرْقَاوِي » (٣٤٨ / ١) .

(٦) أي : وَلِزِمَتْ الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، وَتَكُونُ لِلتَّمْيِيزِ لَا لِلْعِبَادَةِ ؛ لِغَدَقِ شَرْطِهَا ؛ وَهُوَ الْإِسْلَامُ .
انظر « حَاشِيَةُ الشَّرَافِ » (١١٣ / ٣) .

(٧) انظر (٧٠٨ - ٧٠٩) .

(٨) أي : الْوَجُوبُ فِي الْعَالِ الْحَاصِلِ بَعْدَ الرُّدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ فَلِإِنْ مَاتَ مُتَرَدِّدًا . . . بَانَ أَنَّ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ؛ لِتَلَيُّنِ أَنَّ لَا مَالَ لَهُ ، بَلْ جَمِيعُهُ قَيْمٌ ، أَوْ أَشْلَمٌ . . . زَكْنٌ لِلْمَاضِي فِي الرُّدَّةِ ، أَمَّا الْحَاصِلُ قَبْلَهَا . فَتَجِبُ زَكَاةُهَا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ . انظر « الْمَجْمُوع » (٣٩٩ / ٥ - ٣٠٠) .

(٩) سنن الترمذي (٦٣١) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(١٠) انظر (٦٧٨ - ٦٧٩) .

والتَّصَابُ ، والإِمْكَانُ ، وألَّا يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ بَهِيئَةً
الانْتِفَاعِ .

قُلْتُ : التَّصَابُ سَبَبٌ ، والإِمْكَانُ شَرْطٌ لِلضَّمَانِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَاِنْتِفَاءُ
الدَّيْنِ الْمُسْتَعْرِقِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْأَظْهَرِ ، وَلَمْ أَذِرْ مُرَادَهُ

(والتَّصَابُ) ؛ لِنُبُوْتِهِ بِالْأَخْبَارِ^(١) ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَهُ .

(والإِمْكَانُ) ؛ أَيِ : التَّمَكُّنُ مِنَ الْأَدَاءِ ؛ بِأَنْ يَحْضَرَ الْمَالُ وَالْأَصْنَافُ^(٢) ؛
فَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ غَائِبٍ^(٣) ؛ لِاحْتِمَالِ تَلَفِهِ .

(وَأَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ) لِمَالِهِ ، كَمَا فِي الْحَجِّ .

(وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ بَهِيئَةً لِالْإِنْتِفَاعِ) بَيٌّ .

(قُلْتُ : التَّصَابُ سَبَبٌ) لِلْوَجوبِ لَا شَرْطٌ لَهُ ، (وَالْإِمْكَانُ شَرْطٌ لِلضَّمَانِ)
لَا لِلْوَجوبِ (عَلَى الْأَصَحِّ) ؛ فَعَدَمُ التَّمَكُّنِ لَا يَمْنَعُ الْوَجوبَ ؛ لِعُمومِ الْأَدْلَةِ
الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ عِنْدَ مِلْكِ التَّصَابِ وَتِمَامِ الْحَوْلِ .

(وَاِنْتِفَاءُ الدَّيْنِ الْمُسْتَعْرِقِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْأَظْهَرِ) لِذَلِكَ ، (وَلَمْ أَذِرْ مُرَادَهُ)

(١) وَسَيَأْتِي بَعْضُ مِنْهَا فِي أَبْوَابِ هَذَا الْكِتَابِ .

(٢) قَوْلُهُ : (وَالْأَصْنَافُ) كَذَا عَثَرَ الشَّارِحُ هُنَا فِي « تَحْفَةِ الطَّلَابِ » (ص ٤٢) ، وَعِبَارَتُهُ فِي
« شَرْحِ الْمَنْهَجِ » (١٣٥ / ١) : « وَحُضُورُ أَخِيذٍ لِلزَّكَاةِ مِنْ إِمَامٍ أَوْ سَاعٍ أَوْ مُسْتَحِقٍّ » ، ثُمَّ قَالَ :
(فَهُوَ أَصَحُّ مِنْ تَعْيِيرِهِ - أَيِ : الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي « الْمَنْهَاجِ » - بِ« الْأَصْنَافِ ») ، فَكَانَ الْأَوَّلُ
لِلشَّارِحِ أَنْ يُعَيِّرَ بِذَلِكَ هُنَا فِي « التَّحْفَةِ » .

(٣) أَيِ : لَا يَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ حَالٍ أَحَيْثُ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْهُ ؛ بِأَنْ كَانَ سَائِرًا أَوْ قَارًا عَثَرَ الْوَصُولُ إِلَيْهِ ،
فَإِنْ سَهَّلَ . . وَجِبَتْ زَكَاةُ حَالًا وَإِنْ لَمْ يَحْضَرَ ، وَمِثْلُ الْغَائِبِ : الْمَغْصُوبُ ، وَالْمَجْحُودُ ،
وَالَّذِينَ التَّوَجَّلَ وَالْحَالُ الَّذِي تَعَدَّى أَخَذَهُ ؛ بِأَنْ كَانَ عَلَى مُعَبَّرٍ أَوْ مُوسِرٍ جَاهِدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ ؛
بِأَنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ حَاضِرٍ بَادِلٍ ، أَوْ عَلَى جَاهِدٍ بِهِ حُجَّةٌ . . وَجِبَتْ زَكَاةُ حَالًا ؛ فَالزَّكَاةُ مُتَعَلِّقَةٌ
بِالْمَالِ ، لَكِنْ لَا يَجِبُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بَعْدَ التَّمَكُّنِ . « شَرْقَاوِي » (١ / ٣٥٠) .

بكون المال بهيئة الانتفاع ، وفاته : تعيُن المالك ، [وتيقُّنه] ؛ فلا تجب في مال بيت المال ، والجنين ، والله أعلم .

ولا يُعتبر الحَوْلُ : في المُستنباتات ، وزكاة الفطر ، والتَّجَارِ ؛ سواء ماتت الأصول أم لا ، والربح المُركَّب بحول الأصل ، ما لم يَبْضُ ،

بكون المال بهيئة الانتفاع) ؛ فإن أراد به ألا يُحال بينه وبين ماله بِقَضْبٍ أو نحوه . . . فليس شرطاً للوجوب ، بل للاداء على الأصح ، مع أنه يُغني عنه شرط الإمكان ، والظاهر : أنه أراد به : بُدُو صلاح الثَّمَر ، واشتداد الحب ، وإخراج الرِّكَاز ، وتصفية الخارج من المعدين ، لكن هذا سيأتي في كلامي ، فلا يُحتاج إليه .

(وفاته : تعيُن المالك^(١) ، [وتيقُّنه]^(٢) ؛ فلا تجب) الزكاة (في مال بيت المال ، و) لا في مال (الجنين) الموقوف له ، (والله أعلم) ؛ لعدم تعيُن المالك ، ولأنه لا ثقة بوجود الجنين ولا بحياته .

[ما لا يُعتبر فيه الحَوْلُ]

(ولا يُعتبر الحَوْلُ في) ستّة أشياء ؛ لعدم الحاجة إليه فيها : (المُستنباتات) ، والمعدن ، والرِّكَاز ، (وزكاة الفطر ، والتَّجَارِ) بكسر التَّوْن ؛ (سواء ماتت الأصول أم لا ، والربح المُركَّب بحول الأصل ، ما لم يَبْضُ)^(٣) ؛

(١) أي : عدم إيهامه .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (و) .

(٣) معنى التَّضْوِض : صيرورته دَراهم ودنانير ، وعدم التَّضْوِض من الجنس صادق بأن لم يَبْضُ أصلاً ، أو نُص من غير الجنس . انظر شرح ذلك وتصويره في « حاشية الشرقاوي » . (٣٤٩/١) .

فإذا نَصَّ . . زَكَّى الزُّيَادَةَ بِحَوْلِهَا .

كَانَ اشْتَرَى مَتَاعاً بِمِثْقَلِ دَرَاهِمٍ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِي ثَلَاثَ مِثْقَلِ دَرَاهِمٍ ،
فَيَزَكِّي الْمِثْقَلَ بِحَوْلِ الْمِثْقَلَيْنِ ، (فَإِذَا نَصَّ) ؛ أَيِ : صَارَ الْكُلُّ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ
نَاصِئاً ؛ بَأَنَّهُ صَارَ مِنْ جِنْسٍ مَا يُقَوَّمُ بِهِ الْمَالُ وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ ، أَوْ اشْتَرَى بِهِ
عَرَضاً قَبْلَ تَمَامِهِ . . (زَكَّى الزُّيَادَةَ بِحَوْلِهَا) لَا بِحَوْلِ أَصْلِهَا ، فَلَوْ لَمْ يَحْصِرْ مِنْ
جِنْسٍ مَا يُقَوَّمُ بِهِ الْمَالُ . . زَكَّى الزُّيَادَةَ بِحَوْلِ أَصْلِهَا .



بَابُ زَكَاةِ النَّاسِ

لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ؛ فيجب فيها نصف دينار ،
وفيما زاد بحسابه ، ولا في الفضة حتى تبلغ مئتي درهم ؛ فيجب فيها خمسة
دراهم ، وفيما زاد بحسابه .

(بَابُ زَكَاةِ النَّاسِ)

يعني : الذهب والفضة^(١) ، غير المغندين والزكاري ؛ بقرينة ما سيأتي^(٢) .

[نصاب الذهب والفضة]

(لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً^(٣) ؛ فيجب فيها نصف دينار) ،
وهو رُبُعُ عَشْرَها^(٤) ، (وفيما زاد) عليها (بحسابه) ؛ فيجب رُبُعُ عَشْرِهِ ؛ قَالَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرِينَ دِينَاراً شَيْءٌ » ، وفي عشرين نصف
دينار « رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٥) .

(ولا) زكاة (في الفضة حتى تبلغ مئتي درهم ؛ فيجب فيها خمسة دراهم) ،
وهي رُبُعُ عَشْرَها^(٦) ، (وفيما زاد بحسابه) ؛ فيجب رُبُعُ عَشْرِهِ ؛ قَالَ صَلَّى اللهُ

(١) أي : ولو غير مضروبين ، كما سبق تعليقا في (١ / ٦٧٥) ، وعَرَّجَ بالذهب والفضة : سائر
المواهب ؛ كلؤلؤ وياقوت ونيروزج ؛ لعدم ورود الزكاة فيها . انظر حاشية الشرقاوي (١ / ٣٥١) .

(٢) أي : في هذا الباب .

(٣) خالصة بفتح خاء . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٠٠) .

(٤) العشرون ديناراً شواوي في عيار (٢١) : (٩٦ غ) تقريباً ، وأما الخالص - وهو عيار (٢٤) - :
فشواوي (٨٥ غ) تقريباً .

(٥) سنن أبي داود (١٥٧٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٦) وكان نصاب الفضة في عصر النبوة وبعده يساوي العشرين مثقالاً من الذهب أو بمقاييسها ، ثم =

عليه وسلّم : « ليس فيما دون خمسي أواني من الورق صدقة » رواه الشيخان^(١) ، وروى البخاري في خير أبي بكر : (وفي الرقة رُبْعُ العُشْرِ)^(٢) ، والرقة والورق : الفضّة ، والهاء عوض من الواو^(٣) ، والأوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر^(٤) - : أربعون درهماً بالتخصيص المشهورة وإجماع المسلمين ، قاله في « المجموع »^(٥) .

والعبرة بوزن مكة ؛ لخبر : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة » رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح^(٦) .

والدرهم : ستة دنانير ، والدنانير : ثمان حبات وثلاث حبات وخمسة حبات من الشعير ؛ فالدرهم : خمسون حبة وخمسة حبات .

والدينار - وهو المِثْقَال - : درهم وثلاثة أسباع ؛ فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، والمِثْقَال : ثمانية دنانير وأربعة أسباع دنانير .

وعُلِمَ ممّا ذكر : أنّه لا زكاة فيما لو نقص المأل عن النصاب ولو بعض حبة ،

= حَتَّى نفاوت كبير بينهما ، وزاد فَمَحَسَ في زماننا هذا .

(١) صحيح البخاري (١٤٥٩) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٤) .

(٣) فوزن (رقة) : (علة) .

(٤) وأصلها : (أَوْقِيَّة) بوزن (أُنْقُولَة) ؛ اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالكون ، فُلِيت الواو ياءً ، وأدغمت في الياء ، وكسر ما قبل الياء لسلم ؛ فالهمزة والياء الأولى المنغلة عن الواو زادتان . « شرقاوي » (١ / ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٥) المجموع (٤٨٩ / ٥) .

(٦) سنن أبي داود (٣٣٤٠) ، ورواه النسائي (٥٤ / ٥) ، وابن حبان (٣٢٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وتجب في الحليِّ المحرَّم والمكروه ، ولا تجب في المباح في الأظهر .
ومبلغ الزكاة أربعة : الخمس في الزكاز ، والعشر فيما يسقى بغير مؤنة ،
ونصفه مع المؤنة ، ورُبع العشر في الناص .

وكذا لا زكاة فيما لو نقص في ميزانٍ ونم في آخر .
ولا يكمل نصاب أحد التَّعْدِينَ بالآخر ، وكذا كل جنسين .

[زكاة الحليِّ]

(وتجب) الزكاة (في الحليِّ المحرَّم^(١) والمكروه^(٢)) ؛ لشمول الأدلَّة
لهما ، (ولا تجب في) الحليِّ (المباح في الأظهر) ، الخلاف مبني على أنها
تجب في التَّعْدِ لجوهره^(٣) ، أو للاستغناء عن الانتفاع به ؛ فتجب في المباح على
الأول ، دون الثاني^(٤) .

[المقدار الواجب في زكاة غير الماشية]

(ومبلغ) أنواع (الزكاة) في غير الماشية ممَّا هنا وممَّا سيأتي . . (أربعة :
الخمس في الزكاز ، والعشر فيما يسقى بغير مؤنة ، ونصفه) ؛ أي : العشر فيما
يسقى (مع المؤنة) ؛ لِمَا سيأتي في محالها^(٥) ، (ورُبع العشر في الناص) ولو
من معدن وفي زكاة التجارة .

(١) كالآواني والملاعق من الذهب والفضة ، ومنه : يُوَارِوْا وَيَخْلُجَالِ لُبْسَ رَجُلٍ ، بأن قصَّ ذلك
بأخذهما . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٣٥٣) .

(٢) كضبة صغيرة للزينة . « تحفة الطلاب » (ص ٤٢) .

(٣) أي : ذاته .

(٤) لأن الرجل يستغني عن الانتفاع به ، بخلاف المرأة تحتاج إليه في التحلي المقصود لها . انظر
« حاشية الشرقاوي » (١ / ٣٥٤) .

(٥) انظر (١ / ٦٨٤ ، ٦٩٦ ، ٧٣١) .

وأوقات الرِّكَاةِ ثلاثةٌ : الوقتُ في الرِّكَازِ والمُعَدِّينِ ، ويُدَوُّ الصَّلَاحُ في المُسْتَنَبِّتِ ، والحوْلُ في النَّاضِ والنَّعَمِ والتَّجَارَةِ .

[أوقات وجوب الرِّكَاةِ]

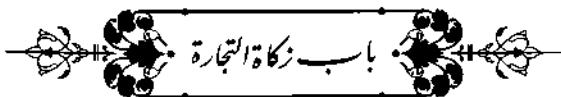
(وأوقات) وجوب (الرِّكَاةِ ثلاثةٌ) ، بل أربعةٌ : (الوقتُ) ؛ أي : وقتُ إخراجِ المقصودِ وتصفيتِهِ (في الرِّكَازِ والمُعَدِّينِ ، ويُدَوُّ الصَّلَاحُ في المُسْتَنَبِّتِ ، والحوْلُ في النَّاضِ والنَّعَمِ والتَّجَارَةِ) ، وأوَّلُ ليلةِ العيدِ في زكاةِ الفِطْرِ ، كما سيأتي ^(١) .

وقوله : (وتجبُ في الحُلِيِّ ...) إلى هنا . . مِنْ زيادتهِ ، وكلامه في « دقائق » يَدُلُّ على أنَّ بعضَ ذلكَ موجودٌ في النسخةِ التي اختَصَرَ منها ^(٢) .



(١) انظر (١/٦٩٧، ٧٠٢، ٧٢٩، ٧٣٢) .

(٢) إذ قال في « الدقائق » (ق ١١٦) : (وقولي : « ولا تجبُ في المباح في الأظهر » . . هو مِنْ زيادتي ، وأُرْسِلَ هو القوليني) ؛ فقوله : (وأُرْسِلَ ...) إلن آخره : يَدُلُّ على وجود الحكم في « اللباب » دون ترجيع ، مع أنَّه ضمن الزيادة المشار إليها ، والزيادة ليست موجودة في مطبوع « اللباب » ولا مخطوطه ، كما أشار إليه الشارح .



يجب فيها رُبعُ عُشرِ القيمةِ ،

(باب زكاة التجارة)

وهي تقلبُ المالَ بالمعاوضةِ لغرضِ الرِّبْحِ ^(١) .

والأصلُ في زكاتها : ما رواه الحاكمُ بإسنادَيْنِ وقالَ : (هما صحيحانِ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ) : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا ، وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهُ » ^(٢) ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ وَبِالزَّايِ ؛ يُطْلَقُ : عَلَى الثَّيَابِ الْمُعَدَّةِ لِلْبَيْعِ .

وما رواه أبو داودَ عن سَمُرَةَ : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ ^(٣) .

(يجبُ فيها) ؛ يعني : فِي غُرُوضِ التَّجَارَةِ (رُبْعُ عُشْرِ الْقِيَمَةِ) مِنَ التَّقْدِ

(١) قوله : (بالمعاوضة) صفة لـ (المال) ؛ أي : المملوك بالمعاوضة ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ : مَا مُلِكَ بِغَيْرِ مَعَاوِضَةٍ ؛ كَالرَّثَمَةِ ؛ فَإِذَا تَرَكَ لَوْرَثَتِهِ غُرُوضَ تِجَارَةٍ . . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا ، وَكَهَيْةِ بِلَا ثَوَابٍ ، وَاحْتِطَابٍ ، وَكَوْنِ الْمَالِ مَسْلُوكاً بِمَعَاوِضَةٍ هُوَ أَحَدُ شُرُوطِ سَبْعَةِ لَوْجُوبِ زَكَاةِ التَّجَارَةِ ، وَانْظُرْ « حَاشِيَةَ الشَّرْقَاوِيِّ » (١ / ٣٥٥) ، وَ« بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٥٠٦ - ٥٠٨) ؛ فَفِيهِمَا تَفْصِيلٌ لِتِلْكَ الشُّرُوطِ ، وَتَنْبِيهُ عَلَى مُحْتَزَاتِهَا .

(٢) الْمُسْتَدْرَكُ (١ / ٣٨٨) ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٩٣٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٤٧ / ٤) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ : (الْبَرُّ) جَاءَ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » بِالرَّاءِ ، وَصَرَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِالزَّايِ ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي « الْبَدْرِ الْمُنِيرِ » (٥٩٠ - ٥٩١) : (قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَفِي الْبَرِّ صَدَقَتُهُ » هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَبِالزَّايِ الدَّارِقُطْنِيُّ كَمَا سَلَفَ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي « سَنَنِهِمَا » . . .) .

(٣) سنن أبي داود (١٥٦٢) .

فَإِنْ مَلَكَتْ بَذْهٍ .. قُومَتْ بِهِ ، أَوْ بَفَضَةٍ .. قُومَتْ بِهَا ، أَوْ بَعَرَضٍ .. فِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ .

الَّذِي تَقُومُ هِيَ بِهِ ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِهِ^(١) .

(فَإِنْ مَلَكَتْ بَذْهٍ .. قُومَتْ بِهِ ، أَوْ بَفَضَةٍ .. قُومَتْ بِهَا ، أَوْ بَعَرَضٍ) ، أَوْ نِكَاحٍ ، أَوْ خُلْعٍ^(٢) ، أَوْ نَحْوِهِمَا .. (فِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ) ؛ فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نَصَابًا^(٣) .. قُومَ بِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا .. قُومَ بِالْأَنْفَعِ لِلْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي « الْمَتَاهِجِ » كـ « أَصْلِهِ »^(٤) ، وَبِمَا شَاءَ مِنْهُمَا عَلَى مَا صَحَّحَهُ فِي « الرُّؤْيَا »^(٥) ، وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ تَصْحِيحِ الْمَرَاثِيينَ وَالرُّوْيَانِيَّ ، وَتَصْحِيحِ الْأَوَّلِ عَنْ مُقْتَضَى إِبْرَادِ الْإِمَامِ وَالْبَغَوِيِّ^(٦) .

وَإِنْ مَلَكَتْ بِنَقْدٍ وَغَيْرِهِ^(٧) .. قُومَ مَا قَابَلَ النُّقْدَ بِهِ^(٨) ، وَالْبَاقِي بِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ .

- (١) نَصُّ الْمَاتِنِ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي « دَقَائِقِ التَّفْحِيقِ » (ق ١١٧) ، وَانْظُرِ « اللَّيَابِ » (ص ١٦٧) .
- (٢) قَوْلُهُ : (أَوْ نِكَاحٍ أَوْ خُلْعٍ) ؛ كَأَنَّ زَوْجَ أُمْتَةٍ أَوْ خَالِجَ زَوْجَتِهِ بَعَرَضٌ نَوِيٌّ بِهَ التَّجَارَةِ ، وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتِ الْحُرَّةُ بَعَرَضٌ نَوِيٌّ بِهَ ذَلِكَ . « شَرْقَاوِي » (٣٥٦ / ١) .
- (٣) قَوْلُهُ : (وَبَلَغَ) ؛ أَيُّ : مَالُ التَّجَارَةِ .
- (٤) مَتَاهِجُ الطَّالِبِينَ (ص ١٧١) ، الْمُحَرَّرُ (٣٣٩ / ١) .
- (٥) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٧٥ / ٢) ، وَهُوَ الْمُسْتَعْمَدُ . انْظُرِ « نَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ » (٣٠٢ / ٣) ، وَ« نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ » (١٠٦ / ٣) .
- (٦) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١١٨ / ٣) ، وَانْظُرِ « بَحْرُ الْمَذْهَبِ » (١٤٨ / ٣) ، وَ« نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ » (٢٩٧ / ٣) ، وَ« التَّهْذِيبُ » (٣٢ / ٣) .
- (٧) كَانَ اشْتَرَاهَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَبَشْرَبَ ؛ فَيَقُومُ الثَّوْتُ بِقِيَمَةِ وَقْتِ الشَّرَاءِ ، وَتُجْمَعُ قِيَمَتُهُ مَعَ النُّقْدِ وَتُنَسَّبُ لِلْجُمْلَةِ ؛ فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ فِي الْمِثَالِ خَمْسَةً وَتُجْمَعَتْ مَعَ النُّقْدِ .. كَانَ الْجُمْلُوعُ خَمْسَةً عَشَرَ ، وَنِسْبَةُ الْخَمْسَةِ لِلذَلِكَ ثُلُثٌ ، فَيُقَابَلُهَا ثُلُثُ مَالِ التَّجَارَةِ ، فَيَقُومُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ ، وَيَبْقَى بِالنُّقْدِ . « شَرْقَاوِي » (٣٥٦ / ١) .
- (٨) أَيُّ : بِالنَّقْدِ .

وإذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عيّنه ؛ كسائمة ، ونخل ، وعنب .. غَلَبَتْ زكاة العَيْنِ في الجديد .

قلتُ : لكن لو سبقَ حولُ التجارة

(وإذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عيّنه)^(١) ، أو عَيْنِ ثمرته^(٢) ؛ (كسائمة ، ونخل ، و) شجر (عنب .. غَلَبَتْ زكاة العَيْنِ في الجديد)^(٣) ؛ للإجماع عليها ، بخلاف زكاة التجارة^(٤) .

والقديمُ : تَغْلِبُ زكاة التجارة ؛ لأنها أنفعُ للمستحقين ؛ لأنها تقومُ مع لَبِئِها وصُوفِها وما يَرِيدُ على النصابِ في نَعْمِها^(٥) .

وقولُهُ : (في الجديد) مِنْ زِيَادَتِهِ ؛ فَإِنَّ « أَصْلَهُ » أَرْسَلَ القولَيْنِ^(٦) .

(قلتُ : لكن) على الجديد : (لو سبقَ حولُ التجارة)^(٧) ؛ بَأَنِ اشترى

(١) وصورة ذلك : أَنِ يشتري مثلاً أربعين شاةً مِنْ أَوَّلِ المُحَرَّمِ وينوي فيها التجارة ، ثُمَّ يَقُومُ بِإِجْرِ الحول فتبلغ قيمتها نصابَ تجارة ؛ فقد اجتمع فيها زكاتان ؛ زكاة عين وزكاة تجارة . « شرقاوي » (٣٥٧/١) .

(٢) وصورته : أَنِ يشتري نخيلاً أو عنباً مِنْ أَوَّلِ المُحَرَّمِ وينوي فيه وفيما يخرج منه التجارة ، ثُمَّ يحول عليه الحولُ وقِسْهُ مع ما يخرج منه تبلغ نصابَ تجارة ، وكملت زكاة العين فيما يخرج منه أيضاً . « شرقاوي » (٣٥٧/١) .

(٣) مختصر المزمعي (ص ١٤٧) ، وقولُهُ : (غَلَبَتْ زكاة العين) ؛ أَي : قُدِّمَتْ زكاة العين على زكاة التجارة ، ومحلُّهُ : إذا بلغت نصاباً ، ولم يسبقَ حولُ التجارة ، كما سيأتي . انظر بيان ذلك في « بشرى الكريم » (ص ٥٠٦) .

(٤) أَي : فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ؛ فَيُفِي قول قديم : أَنَّهَا لَا تَجِبُ ؛ وَلِذَا لَا يَكْفُرُ بِاجْتِماعِهَا . « شرقاوي » (٣٥٧/٣) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » (٣٠٣/٣) ، و« التهذيب » (١٠٩/٣) ، و« كافي المحتاج » (٤٨/٢) .

(٦) نصُّ المانن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص ١٦٧-١٦٨) .

(٧) قوله : (لكن لو سبقَ حولُ التجارة) ؛ أَي : تَقَدَّمَ على حول زكاة العين ، وهذا استدراكٌ على =

وجبت زكاتها لتمايم حولها في الأصح ، ثم يفتتح حولاً لزكاة العين أبداً ، والله أعلم .

وتجب زكاة التجارة في الأرض والجذع

بمالها بعد سنة أشهر مثلاً من حولها نصاب سائمة . (وجبت زكاتها لتمايم حولها في الأصح ، ثم يفتتح) من تمايمه (حولاً لزكاة العين أبداً^(١) ، والله أعلم) ؛ أي : فتجب في سائر الأحوال^(٢) .

ومقابل الأصح : يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمايم حولها من الشراء ، ولكل حول بعده .

(وتجب) مع زكاة العين^(٣) فيما ذكر^(٤) (زكاة التجارة في الأرض والجذع

= قوله : (غلبت زكاة العين) المقضي عدم وجوب زكاة التجارة في ذلك أصلاً ، كأنه قال : (محلول تقديم زكاة العين : إن اتحد حولها وحول زكاة التجارة ، فإن سبق ...) إلى آخره . « شرقاوي » (١ / ٣٥٧) .

(١) قوله : (بأن اشترى بمالها) صورة ذلك : أن يشتري قماشاً للتجارة من أول المحرم ، وتمكث عنده سنة أشهر ، ثم يبيعها ويشتري بشئها نصاب سائمة ، ثم بعد مضي سنة أشهر أخرى قومت فبلغت قيمتها نصاباً ؛ فقد اجتمع فيها زكاتان وسبق حول التجارة ، فتركبها في هذا الحول زكاة تجارة ، وفي كل حول بعده زكاة عين ، فلا يستأنف الحول بالمبادلة المذكورة ، بل يستمر ، وقوله : (بمالها) (وحولها) ؛ أي : التجارة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٣٥٧) .

(٢) أي : الأعوام ؛ فهو جمع (حول) ، لا (حال) .

(٣) قوله : (وتجب مع زكاة العين ...) إلى آخره : صورة ذلك : أنه اشترى الأرض والنخل بقصد التجارة فيهما وفيما يخرج منهما ، أو الزرع بقصد التجارة في حبه وبنه مثلاً ؛ فتجب زكاة العين في الثمر والحب إن بلغ نصاباً ، وزكاة التجارة فيما عداهما ؛ إذ لا زكاة في عينه ، وإذا قطع الثمر والحب ... أخرجت زكاة عينهما ، ولا تجب بعد ذلك إن بقي في ملكه ؛ لأنها لا تمتد ، ثم يندأ حولهما للتجارة بعد القطع ، وأما الجذع والأرض والشنن ... فلا ينقطع حولها بما ذكر ، بل يكمل على ما مضى منه ، ثم عند تمام حول التجارة للثمر والحب يقسمان للجذع والأرض والشنن في التقويم لا في الحول . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٣٥٧-٣٥٨) .

(٤) أي : فيما تجب الزكاة في عينه . « شرقاوي » (١ / ٣٥٨) .

والتَّيْنِ إِذَا بَلَغَتْ نَصَاباً فِي الْأَصْح .

والتَّيْنِ إِذَا بَلَغَتْ نَصَاباً فِي الْأَصْح) ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةُ عَيْنٍ ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا زَكَاةُ
التَّجَارَةِ .

والتَّيْنِ : لَا تَجِبُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الشَّعْرَ وَالزُّرْعَ وَقَدْ أُخِذَتْ زَكَاتُهُمَا .
وَالْقِيَاسُ : جَرَيَانُ ذَلِكَ فِي لَبَنِ النَّعَمِ وَصُوفِهِ وَوَبْرِهِ وَشَعْرِهِ ، وَمَا زَادَ عَلَى
نَصَابِهِ .

قَالَ فِي « دَقَائِقِهِ » : (وَذَكَرُ الصَّحِيحِ وَالتَّقْيِيدُ بِأَنْ تَبْلُغَ نَصَاباً . . مِنْ
زِيَادَتِي) ، قَالَ : (وَفِي بَعْضِ نُسَخِ « اللَّبَابِ » لَمْ يَذْكُرْ هَذَا التَّفْرِيعَ عَلَى
الْجَدِيدِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ التَّفْرِيعَ عَلَى الْقَدِيمِ ، فَيَكُونُ جَمِيعُ الْكَلَامِ مِنْ زِيَادَتِي ذِكْرُهُ
بَدَلُ قَوْلِهِ : « وَإِذَا قُلْنَا : يُرْكِبُهَا بِقِيمَتَيْهَا : فَإِنْ كَانَ نَخْلًا أَوْ كَرْمًا . . فَهَلْ تُقَوَّمُ
الْأَرْضُ دُونَ النَّخْلِ ، أَوْ تُقَوَّمُ الْأَرْضُ وَالنَّخْلُ فَنُخْرِجُ الزَّكَاةَ عَنْهَا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ » ،
فَأَسْقَطْنَاهُ ؛ فَإِنَّ التَّفْرِيعَ عَلَى الصَّحِيحِ أَكْثَرُ فَائِدَةً مِنَ التَّفْرِيعِ عَلَى الضَّعِيفِ)
انتهى^(١) .

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ : أَنَّهُ ذَكَرَ فِي بَعْضِ نُسَخِ « اللَّبَابِ » التَّفْرِيعَ عَلَى الْجَدِيدِ ، وَهُوَ
الَّذِي رَأَيْتُهُ فِيمَا وَقَعَ لِي مِنْ نُسَخِهِ ؛ حَيْثُ قَالَ : (وَإِذَا قُلْنَا : يُرْكِبُهَا لِعَيْنِهَا . .)
إِلَى آخِرِهِ^(٢) .



(١) دَقَائِقُ تَفْحِيقِ اللَّبَابِ (ق ١١٧) .

(٢) الَّذِي فِي مَطْبُوعِ « اللَّبَابِ » (ص ١٦٧-١٦٨) وَمَنْخُوطُهُ . . التَّفْرِيعُ عَلَى الْجَدِيدِ ، كَمَا وَقَعَ
فِي نَسْخِ الشَّارِحِ .

بَابُ زَكَاةِ النِّعَمِ

هي : الإِبِلُ ، والبقرُ ، والغنمُ .

فَأَوَّلُ نَصَابِ الإِبِلِ : خَمْسٌ ؛ ففِيهَا شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِتَاوٍ ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِتَاوٍ ،

(بَابُ زَكَاةِ النِّعَمِ)

جَمْعُهُ ^(١) : (أَنْعَامٌ) ، وَ (أَنْعَامٌ) جَمْعُهُ : (أَنْعَامٌ) .

(هي : الإِبِلُ ، والبقرُ ، والغنمُ) ، سُمِّيَتْ نَعَمًا ؛ لِكثَرَةِ نِعَمِ اللَّهِ فِيهَا عَلَى خَلْقِهِ مِنَ النَّمُوِّ وَعُمُومِ الْإِنْفَاعِ بِهَا ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ^(٢) .

[زَكَاةُ الإِبِلِ]

(فَأَوَّلُ نَصَابِ الإِبِلِ : خَمْسٌ ؛ ففِيهَا شَاةٌ) ؛ جَذَعَةٌ ضَائِنٌ لَهَا سَنَةٌ إِنْ لَمْ تُجَذَّغْ قَبْلَهَا ^(٣) ، أَوْ ثَبِيَّةٌ مَغْزٍ لَهَا سَنَتَانِ ^(٤) ، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهَا صَحِيحَةً وَإِنْ كَانَتْ الإِبِلُ كُلُّهَا مِرَاضًا ، وَلَا تَعْتَبَرُ الصَّحِيحَةُ عَنِ الْمِرَاضِ إِلَّا فِي هَذِهِ ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ فِي الذَّمَّةِ .
(وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِتَاوٍ ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِتَاوٍ ،

(١) أي : النَّمُ ، بفتح النون ، وقد تُسَكَّن ، اسمُ جمعٍ لا واحدَ له مِنْ لَفْظِهِ ، يُدْغَرُ وَيُؤَوَّث .
« شرقاوي » (٣٥٨ / ١) .

(٢) قوله : (بالنص) ؛ أي : كما في خير سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه الآتي .

(٣) قوله : (تُجَذَّغ) ؛ أي : تُسَقَطُ مُقَدَّمُ أَسْنَانِهَا ؛ فَإِنْ أَجْذَعَتْ قَبْلَهَا . . كَانَ ذَلِكَ قَانِمًا مَقَامَ بِلَوغِ السَّنَةِ ؛ بِشَرَطٍ : أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُقْبَضِي سَنَةِ أَشْهُرٍ . « شرقاوي » (٣٥٩ / ١) ، وَسَيَأْتِي وَجْهُ تَسْمِيَّتِهَا بِـ (الْجَذَعَةِ) وَنَحْوِهَا فِي (٦٩١ / ١) .

(٤) أي : سِوَاهُ أَجْذَعَتْ قَبْلَهَا أَمْ لَا . « شرقاوي » (٣٥٩ / ١) .

وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مَخَاضٍ ، فَإِنْ عَدِمَهَا . فابنُ لُبُونٍ ، وفي سِتٍّ وثلاثين بنتُ لُبُونٍ ، وفي سِتٍّ وأربعين حِقَّةً ، وفي إحدَى وستين جَدَّةً ، وفي سِتٍّ وسبعين بنتا لُبُونٍ ، وفي إحدَى وتسعين حِقَّتَانِ ، وفي مئةٍ وإحدَى وعشرين ثلاثُ بناتِ لُبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بنتُ لُبُونٍ ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً .

وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مَخَاضٍ (لها سِتَّةٌ^(١)) ، فَإِنْ عَدِمَهَا ؛ بَأْنٌ لَمْ يَمْلِكْهَا وقتُ الوجوبِ . (فابنُ لُبُونٍ) ، أَوْ حَقٌّ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ قِيَمَةً مِنْهَا .

وَالْمَمْبِيَّةُ وَالْمَرْهُونَةُ وَالْمَغْصُوبَةُ كَمَعْدُومَةٍ^(٢) ، وَلَا يَكْلُفُ كَرِيمَةٌ^(٣) ، لَكِنْ نَمْنَعُ ابْنَ لُبُونٍ^(٤) .

(وفي سِتٍّ وثلاثين بنتُ لُبُونٍ) لها سِتَّتَانِ ، (وفي سِتٍّ وأربعين حِقَّةً) لها ثلاثُ سَنِينَ ، (وفي إحدَى وستين جَدَّةً) لها أَرْبَعُ سَنِينَ ، (وفي سِتٍّ وسبعين بنتا لُبُونٍ ، وفي إحدَى وتسعين حِقَّتَانِ ، وفي مئةٍ وإحدَى وعشرين ثلاثُ بناتِ لُبُونٍ^(٥)) ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بنتُ لُبُونٍ ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً) .

وقد جاءَ بذلكَ خبرُ أبي بكرٍ رضي اللهُ عنهُ في كتابِهِ بِالصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا

(١) أَي : وَطَّئَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، وَكَذَا يُقَالُ قِيَمًا بَعْدُ ؛ لِأَنَّ الْأَسَانَةَ الْمَذْكُورَةَ تَحْدِيدِيَّةٌ . « شَرْقَاوِي » (٣٥٩/١) .

(٢) بِشَرْطٍ : أَنْ يَتَجَبَّرَ عَنْ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْمَغَاصِبِ عِنْدَ الْإِخْرَاجِ . « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٤٨١) .

(٣) أَي : قِيَمًا إِذَا كَانَتْ إِبِلَةً مُهَازِلَةً ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا كَرِيمَةً ؛ فَإِنَّهُ بِلِزْمِ كَرِيمَةٍ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِي » (٣٦٠/١) .

(٤) أَي : يَمْنَعُ وَجُودَ بَنَاتِ الْمَخَاضِ الْكَرِيمَةِ عِنْدَهُ إِجْزَاءَ ابْنِ اللَّبُونِ ، وَكَذَا الْجَعْلُ . « شَرْقَاوِي » (٣٦٠/١) .

(٥) وفي مئةٍ وثلاثين حِقَّةً وبنتا لُبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ . . . إِلَى آخَرِهِ . انْظُرْ « مَغْنِي الْمُحْتَاجِ » (٥٤٩/١) ، وَ« بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٤٨٢) .

وَأَوَّلُ نَصَابِ الْبَقْرِ : ثَلَاثُونَ ؛ ففِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ،

رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمينَ ، رواه البخاريُّ عن أنسٍ ^(١) .
وَالشَّاءُ تَقَعُ ^(٢) : على الذَّكْرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالْحَتْنِ .
وَلَوْ اتَّفَقَ فَرَضَانِ ؛ كِمَتَّتِي بِعِيرٍ ^(٣) . . فالمذهبُ : أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ ،
بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسٌ بَنَاتُ لَبُونٍ ، فَإِنْ وَجَدَ بِمَالِهِ أَحَدَهُمَا . . أَخَذَ ، وَإِلَّا فَلَهُ تَحْصِيلُ
مَا شَاءَ ، وَإِنْ وَجَدَهُمَا . . فَالصَّحِيحُ : تَعَيَّنُ الْأَغْطُ ^(٤) .
ووجهُ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْنَانِ المذكورة : أَنَّ الْأَوَّلَى - وهي بِنْتُ الْمَخَاضِ - : أَنَّ
لِأُمِّهَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَخَاضِ ^(٥) ؛ أَي : الْحَوَامِلِ ، وَأَنَّ الثَّانِيَةَ ^(٦) : أَنَّ لِأُمِّهَا أَنْ
تَلِدَ فَتَصِيرَ لَبُونًا ، وَأَنَّ الثَّلَاثَةَ ^(٧) : اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ ، أَوْ أَنْ تُرَكَّبَ
وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا ؛ قَوْلَانِ ، وَأَنَّ الرَّابِعَةَ ^(٨) : تُجْزِعُ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا ؛ أَي : تُسْقِطُهُ ^(٩) .

[زَكَاةُ الْبَقْرِ]

(وَأَوَّلُ نَصَابِ الْبَقْرِ : ثَلَاثُونَ ؛ ففِيهَا تَبِيعٌ) لَهُ سَنَةٌ ^(١٠) ، (أَوْ تَبِيعَةٌ)

- (١) صحيح البخاري (١٤٥٤) .
- (٢) أي : الشَّاءُ المُخْرَجَةُ عن الإِبِلِ تُطْلَقُ . . . إلى آخره .
- (٣) قوله : (وَلَوْ اتَّفَقَ فَرَضَانِ) وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، دونَ الْغَنَمِ ، وقوله : (كِمَتَّتِي بِعِيرٍ) ؛ أَي : أَوْ مِئَةً وَعِشْرِينَ بَقَرَةً . . شُرْقَاوِي (٣٦١/١) .
- (٤) أي : الْأَنْفَعُ لِلْمَسْتَحْقِّينَ ، وَيُجْزِئُ غَيْرَ الْأَنْفَعِ بِلَا تَقْصِيرٍ مِنَ الْمَالِكِ وَالسَّاعِي ، وَيُجْزِئُ التَّفَاوُتَ - لِنَفْسٍ حَقٌّ الْمَسْتَحْقِّينَ - بِتَقْدِيرِ الْبَلَدِ ، أَوْ جُزْءٍ مِنَ الْأَغْطِ . انظر صورة ذلك في « حاشية الشَّرْقَاوِي » (٣٦١/١) .
- (٥) أي : دَخَلَ وَقْتُ قَبُولِهَا لِلْحَمْلِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ . من هَامِش (أ ، ب ، ج) .
- (٦) وهي بِنْتُ اللَّبُونِ .
- (٧) وهي الْحَقَّةُ .
- (٨) وهي الْجَذَعَةُ .
- (٩) واعتبر في الجميع الْأَوْتَنُ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ رَفَقِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ . . شُرْقَاوِي (٣٦١/١) .
- (١٠) التَّبِيعُ : وَلِذَلِكَ الْبَقَرَةُ فِي السَّنَةِ الْأَوَّلَى ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ ؛ فَهُوَ (قَبِيلٌ) بِمَعْنَى (فَاعِلٌ) .

وفي كل أربعين مُسِنَّةً ، وفي ستينَ تَبِيعَانِ ، ثمَّ في كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً .

وأوَّلُ نصابِ الغنمِ : أربعونَ ؛ ففيها شاةٌ ، وفي مئةٍ وإحدى وعشرينَ شاتانِ ، وفي مئتينَ وواحدةٍ ثلاثُ شِياهُ ، وفي أربع مئةٍ أربعُ شِياهُ ، ثمَّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ .

كذلك^(١) ، (وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً) لها ستان^(٢) ، وتركُ (كلِّ) المَزِيدِ على « اللَّابِ » . . أوَّلِي مِنْ إِبَاتِهَا^(٣) ؛ لقولِهِ : (وفي ستينَ تَبِيعَانِ ، ثمَّ في كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً) ؛ روى الترمذِيُّ وغيرُهُ عن مُعَاذٍ قَالَ : (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً) ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ^(٤) .

والبقرةُ تَقَعُ : على الذَّكَرِ ، والأنثى ، والخُنثَى .

ففي سبعينَ تَبِيعٌ ومُسِنَّةٌ ، وفي ثمانينَ مُسِنَّاتٍ ، وفي تسعينَ ثلاثةً أَتَبِيعَةٍ ، وفي مئةٍ مُسِنَّةٌ وتَبِيعَانِ ، وفي مئةٍ وعشرةً مُسِنَّاتٍ وتَبِيعٌ ، وفي مئةٍ وعشرينَ ثلاثُ مُسِنَّاتٍ ، أو أربعةً أَتَبِيعَةٍ ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ بُلُوغِ الْإِبِلِ مِثْلَيْنِ فِيمَا مَرَّ^(٥) .

[زَكَاةُ الْغَنَمِ]

(وأوَّلُ نصابِ الغنمِ : أربعونَ ؛ ففيها شاةٌ ، وفي مئةٍ وإحدى وعشرينَ شاتانِ ، وفي مئتينَ وواحدةٍ ثلاثُ شِياهُ ، وفي أربع مئةٍ أربعُ شِياهُ ، ثمَّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ) ؛ روى البخاريُّ في كتابِ أَبِي بَكْرٍ السَّابِقِ : (وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِها

(١) أي : لها مئةٌ .

(٢) أي : كاملتان ، شُعِثَ بذلك ؛ لتكامل أسنانها ، وتُسَمَّى (تَبِيعَةً) أيضاً .

(٣) سقط لفظ (كلِّ) في (ح) ، وأثبت في (ط) .

(٤) سنن الترمذِي (٦٢٣) ، المستدرك (٣٩٨ / ١) ، ورواه أبو داود (١٥٧٦) ، والنسائي

(٢٦٥) ، وابن حبان (٤٨٨٦) ، وابن خزيمة (٢٢٦٨) .

(٥) انظر (١ / ٦٩٠) .

ولا يُجْزَى إخراجُ ذَكَرٍ ، إلا ابنُ لُبُونٍ في خمسٍ وعشرين ؛ لَفَقْدِ بِنْتِ
الْمَخَاضِ ، أو تَبِيعٍ في ثلاثين مِنَ الْبَقَرِ وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا إِنَاثًا .

إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة . . شاةٌ ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى
مئتين . . ففيها شاتان ، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة . . ففيها ثلاثُ شِياهُ ،
فإذا زادت على ثلاث مئة . . ففي كُلِّ مئة شاةٌ ، فإذا كانت سائمة الرَّجُلِ ناقصةً عن
أربعين شاةً واحدةً . . فليسَ فيها صدقةٌ ، إلا أَنْ يَشَاءَ رَجُلُهَا ^(١) .

وسواءٌ فيما ذُكِرَ ^(٢) تَفَرَّقَتْ نَعْمُهُ في أماكن أم لا ؛ حتى لو مَلَكَ ثمانينَ شاةً
ببلدين في كُلِّ أربعين . . لا يلزمُهُ إلا شاةٌ واحدةٌ وإن تباعدتِ المسافة ^(٣) ، خلافاً
للإمام أحمد ^(٤) .

[متى يُجْزَى إخراجُ الذَّكَرِ مِنَ النَّعَمِ ؟]

(ولا يُجْزَى إخراجُ ذَكَرٍ) مِنَ النَّعَمِ ، (إلا ابنُ لُبُونٍ) أو حِقٌّ (في خمسٍ
وعشرين) مِنَ الْإِبِلِ ؛ (لَفَقْدِ بِنْتِ الْمَخَاضِ) حِسّاً أو شرعاً ^(٥) ، (أو تَبِيعٍ في
ثلاثين مِنَ الْبَقَرِ) ، أو ذَكَرٍ مِنْ شاةٍ فيما دونَ خمسٍ وعشرين مِنَ الْإِبِلِ (وإنْ كَانَتْ
كُلُّهَا) فيما ذُكِرَ (إِنَاثًا) ، ولو كانت كُلُّهَا ذُكُوراً ولو في غيرِ ما ذُكِرَ . . جازَ
إخراجُ الذَّكَرِ ، بشرطٍ : أَنْ يَحْتَرِزَ السَّاعِي عَنِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ .

(١) انظر (١ / ٦٩٠ - ٦٩١) ، (واحدةً) مفعول (ناقصة) ، (و شاة) تميز ، وقوله :
(إلا أَنْ يَشَاءَ رَجُلُهَا) ؛ أي : يَطْوَعُ .

(٢) أي : مِنْ أَحْكَامِ زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ .

(٣) قوله : (لا يلزمُهُ) ، والمعتمد : أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِهَا فِي أَحَدِ الْبَلَدَيْنِ ؛ لِمَا فِي الْإِزَامَةِ مِنْ نَقْلِ
كُلِّ صَئِفٍ إِلَى بَلَدِهِ مِنَ الشَّقَةِ عَلَى الْمُحْسِنِ بِالزَّكَاةِ . « شرقاوي » (١ / ٣٦٢) .

(٤) فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ عِنْدَهُ فِي صُورَةِ التَّبَاعُدِ شَاتَانِ ، كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ . « شرقاوي » (١ / ٣٦٢) .

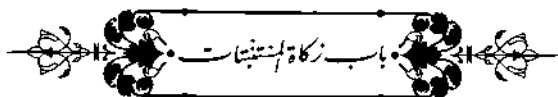
(٥) قوله : (أو شرعاً) ؛ أي : بِأَنَّ كَانَتْ مَبِيعَةً أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ مَفْصُوبَةً . انظر ما تقدم في (١ / ٦٩٠) .

[بعضُ شروطِ وجوبِ زكاةِ النَّعَمِ]

ولوجوبِ زكاةِ النَّعَمِ أربعةُ شروطٍ غيرَ ما مرَّ : التَّوَهُُّمُ ، وإِسَاءَةُ المَالِكِ ،
وبقاءُ النُّصَابِ بَعْنِيهِ عَلَى مِلْكِهِ كُلِّ الحَزَلِ ، وَالْأَنْتَكَونَ عامِلَةٌ^(١) .



(١) في هامش (١) : (بلغ مقابلة) .



ولا زكاة في شيء منها ، إلا في الرطب ، والعنب ، وما صلح للخبز من الحبوب .

(باب زكاة المنتنبات)

والأصل في وجوبها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ يَوْمَ الْحَاجَةِ ﴾ (الأنعام : ١١١) ، والأخبار الآتية .

(ولا زكاة في شيء منها ، إلا في الرطب^(١) ، والعنب ، وما صلح للخبز من الحبوب^(٢)) ؛ كالجنطية ، والشعير ، والأرز ، والعدس ، والذرة ، والحمص ، والبقلاء^(٣) ، والدخن^(٤) ، والجلبان ، ونحوها ، وإن كان يؤكل نادراً^(٥) ، بخلاف ما يؤكل تنعماً أو تفكهاً ؛ وذلك لخبر أبي داود : أنه صلى الله

(١) فتؤخذ زكاته منه إن لم يتبر ، أو كانت تطول مدة جفافه ، أو تشتر حال كونه رديئاً ، وإلا فمن التمر ، وكذا يقال في العنب ، ويقسم ما يجفف منهما - أي : الرطب والعنب - إلى ما لا يجفف في إكمال النصاب ؛ لأن اتحاد الجنس . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٣٦٣) ، و « بشرى الكريم » (ص ٤٩٣) .

(٢) قوله : (للخبز) المراد به : الاتقيات ؛ سواء كان يخبز أو يطبخ أو يعصد أو هرس ، أو أخذه سويقاً ، وقوله : (من الحبوب) ؛ أي : التي تفتت اختياراً ؛ فخرج بالأول : ما لا يفتت ؛ بأن كان يؤكل تنعماً ، كما سيذكره ، وبالثاني : ما يفتت اضطراراً ؛ أي : في زمن القحط والتجذب ؛ كحب خنظل وغاسول وحلبة . « شرقاوي » (١ / ٣٦٣) .

(٣) بالتشديد مع القصر ، وبالتخفيف مع المد أو القصر ؛ وهو القول .

(٤) نوع من الذرة ، إلا أنه أصغر حباتها . « شرقاوي » (١ / ٣٦٤) .

(٥) قوله : (يؤكل نادراً) ؛ أي : ما صلح للخبز ؛ كثرة البلوط والشلت . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٣٦٤) .

وواجبها : العُشْرُ إِنْ سَقَيْتَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ، وَنَصْفُهُ إِنْ سَقَيْتَ بِمُؤْنَةٍ ،

عليه وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ : « خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ »^(١) ، وَخَيْرُ الْحَاكِمِ - وَقَالَ :
(إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ) - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ
وَلِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ : « لَا تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ :
الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّيْتِ »^(٢) ، وَهَذَا الْحَصْرُ إِصْطِفَ^(٣) ؛ لِمَا
سَيَأْتِي^(٤) .

(وَاجِبُهَا : الْمُشْرُ إِنْ سَقَيْتَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ ، وَنَصْفُهُ إِنْ سَقَيْتَ بِمُؤْنَةٍ) ،
وَالْفَرْقُ : ثَقُلَ الْمُؤْنَةُ فِي هَذَا ، وَخِفَّتْهَا فِي الْأَوَّلِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِمَا : خَيْرُ الْبَخَارِيِّ : « فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، أَوْ كَانَ
عَرْتِيًّا . . الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضِجِ نَصْفُ الْعُشْرِ »^(٥) .

وَخَيْرُ مُسْلِمٍ : « فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالغَيْمُ الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّائِبَةِ نَصْفُ
الْعُشْرِ »^(٦) .

وَخَيْرُ الْحَاكِمِ - وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ - عَنْ مُعَاذٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالسَّبَلُ وَالْبَغْلُ . . الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضِجِ نَصْفُ
الْعُشْرِ » ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ ، فَأَمَّا الْقِتَاءُ وَالطَّبِيخُ
وَالزُّمَانُ وَالْقَضْبُ . . فَعَفَوْا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧) .

(١) سنن أبي داود (١٥٩٩) .

(٢) المستدرک (٤٠١/١) .

(٣) أي : بالنسبة إلى ما كان موجوداً عند أهل اليمن .

(٤) انظر (٦٩٧/١) .

(٥) صحيح البخاري (١٤٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) صحيح مسلم (٩٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٧) المستدرک (٤٠١/١) ، وقوله : (والبهلي) بالجر عطفاً على (ما) ، وقوله : (والفضب) =

تُخْرَجُ بَعْدَ الْجَفَافِ ، أَوْ بِالْخَرَصِ ،

وَالْعَرِيَّ - بفتح المهملة والمثناة^(١) - : مَا سُقِيَ بِالسَّلِيلِ^(٢) ، وَالنِّعْمُ :
الْمَطَرُ ، وَالسَّائِيَةُ وَالنَّاصِيحُ : مَا يُسْقَى عَلَيْهِ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ نَحْرِهِ ، وَالْأُنْثَى :
(نَاصِيحَةٌ) ، وَالْقَضْبُ - بِسكون المُعْجَمَةِ - : الرُّطْبُ بِسكون الطَّاءِ .

[وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمُسْتَنْبَاتِ]

وَأَمَّا (تُخْرَجُ) زَكَاةُ الْمُسْتَنْبَاتِ (بَعْدَ الْجَفَافِ) ، وَالثَّقِيَّةُ لَهَا عَمَّا يُخَالِطُهَا
مِنْ يَبْنٍ وَقَشِرٍ وَغَيْرِهِمَا^(٣) .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ قَشَرُهَا مِمَّا يُؤْكَلُ مَعَهَا غَالِبًا ؛ كَقَشْرِ الذَّرَّةِ . . لَمْ يُعْتَبَرْ قَشِيرُهَا
عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُرَالُ تَنْعَمًا ، كَمَا تُقَشَّرُ الْجِنَطَةُ .

(أَوْ بِالْخَرَصِ) لِلنَّمْرِ^(٤) ؛ وَهُوَ^(٥) أَنْ يَطُوفَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَاتِ وَلَوْ
وَاحِدًا بِكُلِّ شَجَرَةٍ ، وَيُقَدَّرَ مَا عَلَيْهَا رَطْبًا ثُمَّ يَابَسًا ، وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى رُؤْيَةِ الْبَعْضِ
وَيُقَاسُ الْبَاقِي بِهِ ، وَإِنْ اتَّحَدَ النَّوْعُ . جَازَ أَنْ يُخْرَصَ الْجَمِيعُ رَطْبًا ثُمَّ يَابَسًا ،

■ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ السَّاكِنَةِ ، كَمَا سَيَنْصُلُّ الشَّارِحُ عَلَى ضَبْطِهَا بِذَلِكَ ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ النُّسخِ
وَالْمَصَادِرُ : (الْقَضْبُ) بِالمهملة المتحركة .

(١) وَقِيلَ : يَسْكُنُ السُّلْتَةُ . « تَحْفَةُ الطَّلَابِ » (ص ٤٤) .

(٢) أَيِ : بَعْدَ اجْتِمَاعِهِ فِي حَفْرَةٍ ، ثُمَّ يُسَاقُ إِلَى الْأَرْضِ ، وَمِثْلُهُ : الْبُهْلِيُّ ؛ وَهُوَ مَا يَسْرُبُ
بِعُرْقَةٍ ؛ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (١/ ٣٦٥) .

(٣) وَيُقْتَصَرُ قَلِيلٌ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْكَيْلِ . « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٤٩٣) .

(٤) وَتُسْتَرْطُ فِي خَرَصِهِ : بُدُوُ صِلَاحِهِ كُلِّهِ ، أَوْ بَعْضُهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ . انْظُرْ « بَشْرَى الْكَرِيمِ »
(ص ٤٩٧) .

(٥) أَيِ : الْخَرَصُ شَرْعًا ، وَأَمَّا لُغَةً : فَهُوَ الْخَزَرُ وَالتَّخْمِينُ وَالتَّقْدِيرُ وَالْقَوْلُ بِالظَّنِّ ، وَقَبْلَ الْخَرَصِ
يَمْتَنِعُ عَلَى الْمَالِكِ التَّصَرُّفُ وَلَوْ بِمَصَدَقَةٍ أَوْ أَجْرَةٍ نَحْوِ حَصَادٍ ؛ فَيَحْرُمُ ، وَيُحَرِّمُ الْعَالَمَ ، لَكِنْ يَنْقُذُ
تَصَرُّفُهُ فِيمَا عَدَا قَدْرَ الزَّكَاةِ . نَعَمْ ؛ نَحْوُ رَعِيٍّ أَوْ قَطِيعٍ حَشِيشًا قَبْلَ انْعِقَادِ حَيْوِهِ . . لَا يَمْتَنِعُ . انْظُرْ
« حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (١/ ٣٦٦) .

ومؤنة ذلك على المالك ، لا على المستحقين ، ولا من الوسيط .
 وشرط الوجوب : أن تبلغ خمسة أوسق ،

وإذا خرص . . انقطع حق المستحقين من عين الثمر ، وبصير في ذمة المالك الثمر والزبيب ؛ ليخرجهما بعد جفافه^(١) ، ويشتد التصريح بتضمينه وقبوله .

وفي كلامه نظر ؛ لأنه إن أراد به وجوب الإخراج^(٢) . . فهو لا يجب بالخرص ، بل بالجفاف بعده أيضاً ، وإن أراد به جواره . . فلا يتوقف على جفاف ولا خرص ، بل هو جائز من وقت بدو صلاح الثمر واشتداد الحب ؛ لأنه وقت وجوب الزكاة ، ثم ما ذكره محله : إذا كان الثمر يجف عادة ، وإلا فيخرج منه رطباً^(٣) .

(ومؤنة ذلك) : أي : التجفيف والخرص ، وكذا الجذأ والثقيئة . . (على المالك ، لا على المستحقين ، ولا من الوسيط) ؛ لأن المستحق لهم هو اليابس ، وهذا من زيادة المصنّف .

[شرط وجوب زكاة المستنبات]

(وشرط الوجوب) للزكاة في المستنبات : (أن تبلغ خمسة أوسق)^(٤) ؛ فلا زكاة في أقل منها ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق

(١) أي : جفاف كل منهما ؛ لأن الخرص مع التضمين يوجب له الصرف في الجميع ، وذلك بدو على انقطاع حقهم منه . « تحفة المحتاج » (٣ / ٢٥٨) .

(٢) قوله : (به) ؛ أي : بقوله في « العين » : (يخرج) .

(٣) انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٣٦٥-٣٦٦) .

(٤) والخمسة أوسق تحديد على المعتمد ؛ فيكفر أي نقص كان ، وهذا فيما لم يكثر في قشره ، وأما هو ؛ كالأرز والعلس . . فشرط وجوبها فيه : أن يبلغ عشرة أوسق عند ابن حجر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٣٦٧) ، و« بشرى الكريم » (ص ٤٩٣) .

وَأَنْ يَزْرَعَ الْحَبَّ ، أَوْ يَزْرَعَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ ؛ فَيُضَمُّ النَّوعُ إِلَى النَّوعِ .
وَيُخْرَجُ مِنَ الْأَغْلَبِ ، أَوْ الْأَوْسَطِ ، أَوْ بِالْقِسْطِ ، أَوْ مِنَ الْأَجُودِ بِالْقِيَمَةِ ؛
أَقْوَالٌ .

صدقة ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١) ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ ،
حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ »^(٢) ؛ وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّ مِثْرًا رَطْلِي بَغْدَادِيَّةٍ .

(وَأَنْ يَزْرَعَ) الْمَالِكُ (الْحَبَّ ، أَوْ يَزْرَعَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ)^(٣) ؛ أَيْ : بِإِذْنِهِ ؛ فَلَا
زَكَاةَ فِيمَا زُرِعَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ زَرَعَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(٤) ، كَمَا لَا زَكَاةَ فِيمَا سَامَ مِنَ النَّعَمِ
بِنَفْسِهِ ، أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَيُعْتَبَرُ اتِّحَادُ الْجَنَسِ كَمَا مَرَّ^(٥) ، وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ النَّوعِ ؛ (فَيُضَمُّ النَّوعُ إِلَى
النَّوعِ) ؛ كَأَنْوَاعِ الثَّمَرِ وَأَنْوَاعِ الزَّرْبِيبِ .

[كَيْفِيَّةُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمُسْتَنْبَتِ عِنْدَ اخْتِلَافِ نَوْعِهِ]

(و) هَلْ (تُخْرَجُ) الزَّكَاةُ عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّوعِ (مِنَ الْأَغْلَبِ ، أَوْ) مِنَ
(الْأَوْسَطِ ، أَوْ بِالْقِسْطِ ، أَوْ مِنَ الْأَجُودِ بِالْقِيَمَةِ) ؟ فِيهِ (أَقْوَالٌ) .

(١) صحيح البخاري (١٤٨٤) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٥ / ٩٧٩) .

(٣) قد بَرَدَ عَلَى إِطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ : مَا لَوْ حَمَلَ السَّبِيلُ بَذْرَ رَجُلٍ فَنَبَتَ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ . نَعَمْ ؛ لَوْ
حَمَلَ السَّبِيلُ بَذْرًا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَنَبَتَ . . . فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ فِيهِ ، وَالْمَالِكُ غَيْرُ
مُتَّعٍ . انْتَهَى مِنْ « شَرْحِ جَلَالِ الدِّينِ الْبُكْرِيِّ » . « غُرُوبِي » (ق ٢٤) ، وَانْظُرْ « الْإِبْتِهَاجُ
بِحَوَاشِي الْمَنَهَاجِ » (ق ٤٢) .

(٤) قَوْلُهُ : (وَأَنْ يَزْرَعَ الْمَالِكُ الْحَبَّ . . .) إِلَى آخِرِهِ : هُوَ قَوْلٌ مُرْجُوخٌ ، وَالْمَعْنَى : خِلَافُهُ ، بَلِ
الْمَعْنَى : نَعَامُ الْمَلِكِ وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرِ الْمَالِكُ وَلَا نَائِبُهُ زِرَاعَتَهُ ؛ كَانَ وَقَعَ الْحَبُّ بِنَفْسِهِ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ
عِنْدَ خُطْلِ الْعُلَّةِ مَثَلًا . انْظُرْ « نَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » (٣ / ٢٤٠) ، وَ« حَاشِيَةُ الشَّرْفَاوِيِّ » (١ / ٣٦٧) .

(٥) انْظُرْ (١ / ٦٨٢ ، ٦٩٥ - ٦٩٦) .

قلتُ : المشهورُ : الإخراجُ مِنْ كُلِّ بَقِشْطِهِ ، فَإِنْ عَشَرَ . أَخْرَجَ الْوَسْطَ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَزَرْعَا الْعَامِ يُضْمَانِ ، وَالْأَظْهَرُ : اعْتِبَارُ وَقْعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ .

(قلتُ : المشهورُ) منها : (الإخراجُ مِنْ كُلِّ بَقِشْطِهِ) ؛ إِذَا لَا مَشَقَّةَ ، (فَإِنْ
عَشَرَ) لِكَثْرَةِ الْأَنْوَاعِ وَقِلَّةِ مَقْدَارِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا . (أَخْرَجَ الْوَسْطَ) منها ، (وَاللَّهُ
أَعْلَمُ) ؛ رِعَايَةُ لِلْجَانِبَيْنِ^(١) ؛ فَلَوْ تَكَلَّفَ وَأَخْرَجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بَقِشْطَهُ^(٢) . . .
جَازَ^(٣) .

[الْخِلَافُ فِي كَيْفِيَّةِ ضَمِّ زَرْعِي الْعَامِ]

(وَزَرْعَا الْعَامِ) هُوَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا عَرَبِيَّةً . . (يُضْمَانِ) ؛ كَالَّذِي تَزْرَعُ فِي
الْخَرِيفِ وَالرَّبِيعِ وَالصَّيْفِ ، (وَالْأَظْهَرُ) فِي الضَّمِّ : (اعْتِبَارُ وَقْعِ حَصَادَيْهِمَا فِي
سَنَةٍ)^(٤) ؛ وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ الْأَوَّلُ خَارِجًا عَنْهَا ، فَإِنْ وَقَعَ حَصَادُ الثَّانِي بَعْدَهَا . فَلَا
ضَمَّ ؛ لِأَنَّ الْحَصَادَ هُوَ الْمَقْصُودُ وَعِنْدَهُ يَسْتَقَرُّ الْوُجُوبُ .

وَالثَّانِي : الْاعْتِبَارُ بِوَقْعِ الزَّرْعَيْنِ فِي سَنَةٍ وَإِنْ كَانَ حَصَادُ الثَّانِي خَارِجًا عَنْهَا ؛
لِأَنَّ الزَّرْعَ هُوَ الْأَصْلُ ، وَالْحَصَادُ فَرْعُهُ وَنَعْرَتُهُ .

وَالثَّلَاثُ : الْاعْتِبَارُ بِوَقْعِ الزَّرْعَيْنِ وَالْحَصَادَيْنِ فِي سَنَةٍ ؛ لِأَنَّهُمَا حَبِيتَانِ يُعَدَّانِ

(١) أي : جانب المالك والمستحقين .

(٢) أي : أو أخرج الأعلن من باب أولين .

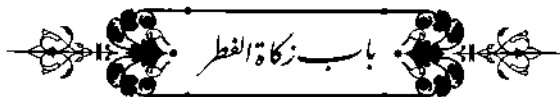
(٣) بل هو الأفضل . . تحفة الطلاب (ص ٤٤) .

(٤) قوله : (اعتبارُ وقوعِ حصادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ) ؛ أي : بأن يكونَ بينَ حصادِ الأولِ والثاني أقلُّ مِن
اثني عشرَ شهرًا عربيَّةً وَإِنْ وَقَعَ زَرْعُهُمَا فِي عَامَيْنِ ؛ بأن كانَ بينَ زرعِ الأولِ والثاني اثنا عشرَ
شهرًا ، وبينَ حصادِ الأولِ والثاني أقلُّ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَبِيتَانِ : قَوْلُهُ : (وَزَرْعَا الْعَامِ) لَيْسَ بِقيدٍ ،
بَلْ بِالنَّظَرِ لِلْغَالِبِ ؛ لِأَنَّ زَرْعِي الْعَامَيْنِ يُضْمَانِ إِنْ وَقَعَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ . « شَرْقَاوِي »
(٣٦٨ / ١) .

زُرْعَ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الزُّرْعُ الْأَوَّلُ أَوْ حَصَادُ الثَّانِي خَارِجًا عَنْهَا .
 وَالرَّايُحُ : الْإِعْتِبَارُ بِوُقُوعِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ - الزَّرْعَيْنِ أَوْ الْحَصَادَيْنِ - فِي سَنَةٍ .
 وَالْخَامِسُ : أَنَّ مَا زُرِعَ بَعْدَ حَصَادِ الْأَوَّلِ فِي الْعَامِ . . لَا يُضْمُّ إِلَيْهِ .
 وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ^(١) .
 وَالتَّصْحِيحُ مِنْ زِيَادَتِهِ ^(٢) .



-
- (١) انظر « المجموع » (٥ / ٧٥ - ٤٧٦) ، وهذا الخلاف السابق في الزرع ، والمعتمد في الشعر عند الرملي : الإطلاع في عام واحد وإن لم يُقْلَع ويصل إلى الجذاز فيه . انظر « حاشية الشرفاوي » (١ / ٣٦٨) ، ود بشرى الكريم « (ص ٤٩٤) .
- (٢) نصّ المانن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٧) ، وانظر « الباب » (ص ١٧٠) .



تجب بغروب الشمس آخر يوم من شهر رمضان في أصح الأقوال ،

(باب زكاة الفطر)^(١)

الأصل في وجوبها قبل الإجماع : أخبار ؛ كخير ابن عمر : (قَرَضَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رمضانَ عَلَى النَّاسِ . . صَاعاً مِنْ تمرٍ ، أو صَاعاً مِنْ شعيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أو عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أو أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

وخبر أبي سعيد الخدري : (كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . صَاعاً مِنْ طعامٍ ، أو صَاعاً مِنْ تمرٍ ، أو صَاعاً مِنْ شعيرٍ ، أو صَاعاً مِنْ زبيبٍ ، أو صَاعاً مِنْ أَقِيطٍ ، فلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كما كُنْتُ أُخْرِجُهُ ما عَشْتُ) رواهما الشيخان^(٢) .

والمشهور : أَنَّهَا فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ عَامَ فَرَضِ صَوْمِ رَمَضَانَ .

[وَقْتُ وَجوبِ زكاةِ الفِطْرِ]

(تجب بغروب الشمس آخر يوم من شهر رمضان في أصح الأقوال) ؛ لأنها مضافة إلى الفِطْرِ في الخبرين السابقين ، وبآخر اليوم خرج وقت الصوم ودخل وقت الفِطْرِ .

(١) يُسْنَدُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَيَكُونُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاتِهِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ ، وَتَكُونُ فِضَاءً ، وَتَجِبُ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وَيَجُوزُ تَعْمِيلُهَا فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ ، وَتَجِبُ بِآخِرِهِ ، أَمَّا إِخْرَاجُهَا قَبْلَ رَمَضَانَ . . فلا يجوزُ ، ومحلُّ حرمة تأخيرها عن يوم العيد : إِذَا كَانَ بَلَا عَدَرٍ ؛ كَفَيْتَهُ مَالُهُ أَوِ الْمُسْتَحَقُّونَ ، وَإِلَّا فلا حرمة ، وقضاؤها فوريٌّ فيما إِذَا أَخَّرَ بِلَا عَدَرٍ ، وَإِلَّا فعلى التراخي . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٦٩ / ١) .

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٤ ، ١٥٠٦) ، صحيح مسلم (٩٨٤ ، ١٨ / ٩٨٥) .

على كلِّ حُرٍّ وعبدٍ ، صغيرٍ وكبيرٍ ، ذَكَرٍ وأنثى ، غنيٍّ أو فقيرٍ ، مِن
المسلمينَ ، إلا أربعةً :

والثَّاني : تجبُ بطلوعِ فجرِ يومِ العيدِ ؛ لأنها قُرْبَةٌ مُتعلِّقَةٌ بالعيدِ ، فلا يتقدَّم
وقتها عليه .

وهو مُنتَقِضٌ بالغُسلِ له .

والثَّالثُ : تجبُ بهما ؛ لتعلُّقها بالأمرين .

فُتُخْرِجُ على الأوَّلِ عَمَّنْ ماتَ بعدَ الغروبِ ، دونَ مَنْ وُلِدَ بعدهُ ، ولا تُخْرِجُ
على الآخرَينِ عَنِ المَيِّتِ ، وتُخْرِجُ على الثَّاني عَنِ المولودِ .

[مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الفِطْرِ]

(على كلِّ حُرٍّ وعبدٍ ، صغيرٍ وكبيرٍ ، ذَكَرٍ وأنثى) وَخُنْثَى ، (غنيٍّ أو فقيرٍ ،
مِنَ المسلمينَ) ، دونَ الكُفَّارِ ؛ لخبرِ ابنِ عمرَ السَّابِقِ^(١) ، ولأنَّها طَهْرَةٌ وَالكُفَّارُ
ليسوا مِنْ أهلِها ، وأَمَّا المُرتَدُّ : ففي وجوبها عليه وعلى مَنْ يَمُوتُهُ . . الأَقْوَالُ في
بقاءِ مِلْكِهِ ، قاله في « المجموع »^(٢) ، وكذا في وجوبِ فِطْرَةِ الرُّقْبَتَيْنِ المُرتَدَّ . .
الأَقْوَالُ المذكورةُ ، قاله الماوِزِدِيُّ^(٣) .

[مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الفِطْرِ]

(إلا أربعةً) ؛ فلا زكاةٌ عليهم :

(١) انظر (٧٠٢/١) .

(٢) المجموع (٦٣/٥ - ٦٤) ، والراجع منها : أنَّه موقوف ؛ إنَّ عادَ إلى الإسلامِ . . لَزِمَهُ أدَاؤها ؛
لَيُثْبِتَ بقاءَ ملكه ، وإلا فلا ، وهذا في فِطْرَةٍ وجبت في حالِ ردِّه ، أمَّا التي وجبت قبلها . . فهي
ذِيئٌ تُخْرِجُ مِنْ ماله ولو في الرَّدَّةِ .

(٣) الحاوي الكبير (٣٥٨/٣ - ٣٥٩) .

مَنْ لَا يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ . . ما يُخْرِجُهُ فِيهَا ، وامرأة غَنِيَّةٌ لَهَا زَوْجٌ مُعْسِرٌ وَهِيَ فِي طَاعَتِهِ ، وَالْمُكَاتَّبُ ،

أَحْدُهُمْ : (مَنْ لَا يَفْضُلُ عَنْ) منزلي وخادم^(١) يحتاج إليهما ويليقان به^(٢) ، وعن (قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ . . ما يُخْرِجُهُ فِيهَا)^(٣) ؛ لتأكيد الحاجة لذلك^(٤) ، بل وللضرورة في بعضه ، وعبرة « اللَّيَابِ » : (مَنْ لَا يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِ يَوْمِهِ)^(٥) ، والباقي من زيادة المُصَنَّفِ^(٦) .

(و) الثَّانِي : (امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ لَهَا زَوْجٌ مُعْسِرٌ) حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ، (وَهِيَ فِي طَاعَتِهِ) ؛ فلا يلزمها إخراج فِطْرَتِهَا^(٧) ، بخلاف ما إذا لم تكن في طَاعَتِهِ ، وبخلاف الأُمَةِ الْمُزَوَّجَةِ^(٨) ؛ فَإِنَّ فِطْرَتَهَا تَلَزِمُ سَيِّدَهَا ، والفرق : كمال تسليم الحُرَّةِ نَفْسَهَا ، بخلاف الأُمَةِ ؛ بدليل أَنَّ لسيِّدَهَا أَنْ يُسَافِرَ بِهَا ويستخدمها .

(و) الثَّالِثُ : (الْمُكَاتَّبُ)^(٩) ؛ فلا تجب فِطْرَتُهُ عَلَيْهِ ؛ لضعف ملكه ،

(١) قوله : (عن منزل وخادم) يثلُّهما : السليس ، وخَرَجَ بِذَلِكَ : الدَّيْنُ وَلَوْ لَادَمِي ؛ فلا يُشْتَرَطُ فصلها عنه علن معتمد الرملي . انظر « نهاية المحتاج » (١١٥ / ٣) .

(٢) الثَّاءُ بحاجة الخادم : أَنَّ يحتاجه لخدمته أو خدمة مَثُونِهِ ، لا لعمله في أرضه أو ماشيته ، وبحاجة المنزل : أن يحتاجه لسكانه أو سكن من يلزمه إسكانه ، لا لإيواء ماشيته أو زرعه .

انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٧١ / ١) .

(٣) قوله : (ما يُخْرِجُهُ) ما : فاعل (يَفْضُلُ) ، وقوله (فيها) أي : الفطرة .

(٤) أي : المذكور من المنزل وما بعده ، والجار والمجرور متعلقان بـ (الحاجة) .

(٥) اللَّيَاب (ص ١٧٢) .

(٦) نصُّ الماتن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٧) .

(٧) لكن يُسْتَأْنَسُ أَنَّ تُخْرِجَهَا عَنْ نَفْسِهَا ، وكذا كُلُّ مَنْ سَقَطَتْ فِطْرَتُهُ لِتَحْتُلَّ الْغَيْرُ لَهُ ، وخَرَجَ بِهِ (فِطْرَتُهَا) ؛ فِطْرَةُ غَيْرِهَا ؛ كَأَمْتِهَا وَبِضْعِهَا ؛ فنلزمها . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٧١ / ١) .

(٨) أي : والحال أَنَّ زَوْجَهَا مُعْسِرٌ ، أَمَا لَوْ كَانَ مُوسِرًا . فيجب عليه فِطْرَتُهَا . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٧٢ / ١) .

(٩) أي : كتابة صحيحة ، وأما المكاتب كتابة فاسدة . فنجب فِطْرَتُهُ عَلَى السَّيِّدِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ =

والمغصوب أو الآبق .

قلتُ : الأصحُ : وجوب الإخراج عنهما ، وعن مُنقطع الخبر ، ويُستثنى
أيضاً : عبدُ بيت المال ، والموقوف ، والله أعلم .
والواجبُ : صاع

ولا على سيده ؛ لأنه معة كالأجنبي .

(و) (الرابِعُ : (المغصوب أو الآبق) ؛ لتعطّل فائدتيهما على السيّد .

(قلتُ : الأصحُ : وجوب الإخراج) عليه (عنهما) ؛ تبعاً لتفقيهما ،
(وعن مُنقطع الخبر) إذا لم تمضِ مُدَّةٌ لا يعيشُ في مثلها ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤه
حيّاً ، فإنْ مَضَتْ مُدَّةٌ لا يعيشُ في مثلها . . لم تجب فطرته .

ومقابل الأصح فيه : أنها لا تجب عنه ؛ لأنَّ الأصلَ براءة الذمّة منها .

وعلى الأصح : يجب إخراجها في الحال ، وقيل : إذا حضروا ، كما في
زكاة المال الغائب ، وأجاب الأولُ : بأنَّ المُهلة شُرعت في المال لمعنى النماء ،
وهو غير معتبر هنا .

(ويُستثنى) مع الأربعة (أيضاً : عبدُ بيت المال ، و) العبدُ (الموقوف^(١)) ،
والله أعلم) ؛ فلا تجب فطرتهما ؛ إذ ليس لهما مالٌ مُعينٌ يلزمُ بها .

[مقدارُ الواجبِ إخراجُهُ في زكاةِ الفطرِ]

(والواجبُ) لفِطْرَة كُلِّ واحدٍ : (صاع) ، وهو عند الرَّافعي^(٢) : سِتُّ منةٍ

= نفقة . انظر نهاية المحتاج (١١٣/٣) .

(١) ولو على مُعين ؛ كمدسة ورباط ورجل ، ومثله : الفَنُّ المملوك للمسجد . انظر « نهاية
المحتاج » (١١٨/٣) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥١٣) .

(٢) قوله : (وهو) أي : الصاع وزناً .

مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ ، فَإِنْ أَغْطَى أَغْلَى مِنْهُ . . جَارَ ، وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ ، إِلَّا لِمَنْ نَصْفُهُ مَكَاتِبُ وَنَصْفُهُ الْآخَرُ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ،

درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلاث درهم^(١) ، وعند التَّوَيِّ : سِتُّ مِثْقَ وَخَمْسَةُ وَثَمَانُونَ درهماً وخمسة أسباع درهم^(٢) .

(مِنْ) غَالِبِ (قُوْتِ بَلَدِهِ)^(٣) ، كَثْمَنِ الْمَبِيعِ^(٤) ، وَلِتَشُوْفِ الثَّقُوسِ إِلَيَّ ، وَيَخْتَلَفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ التَّوَاهِي^(٥) ؛ فـ (أَوْ) فِي الْخَبَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ لِبَيَانِ الْأَنْوَاعِ لَا لِلتَّخْيِيرِ^(٦) ، كَمَا فِي آيَةٍ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (الْمَائِدَة : ٣٣)^(٧) .

(فَإِنْ أَغْطَى أَغْلَى مِنْهُ)^(٨) ؛ أَي : مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ . . (جَارَ) ؛ لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا ، فَأَشَبَّهُ مَا لَوْ دَفَعَ بِنْتُ لَبُونٍ أَوْ حِجَّةٌ أَوْ جَذَعَةٌ عَنْ بَنِي مَخَاضٍ .

(وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ) ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَخْبَارَ ، (إِلَّا لِمَنْ نَصْفُهُ مَكَاتِبُ وَنَصْفُهُ الْآخَرُ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ) ؛ فَيُجْزَى عَنْهُ نَصْفُ صَاعٍ ؛ إِذْ نَصْفُهُ الْمَكَاتِبُ لَا زَكَاةَ عَنْهُ .

(١) الشرح الكبير (١٦٢/٣) .

(٢) روضة الطالبين (٣٠١/٢) ، وِصَاوِي الصَّاعِ فِي زَمَانِنَا (٢٤٠٠ غ) تقريباً .

(٣) أَي : الْمُؤْتَى عَنْهُ وَإِنْ كَانَ الْمُؤْتَى بِغَيْرِهَا ، وَالشَّرَاءُ بِغَالِبِ الْقُوْتِ : غَالِبُ قُوْتِ الشَّيْءِ ، لَا غَالِبُ قُوْتِ وَقْتِ الْوَجُوبِ ، فَإِنْ غَلَبَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ جَنْسٌ وَفِي بَعْضِهَا جَنْسٌ آخَرٌ . . أَجْزَأُ أَذْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (٣٧٢/١) .

(٤) أَي : فِيمَا لَوْ بَاعَ بِنْدَ وَتَمَّ نَقْدُ غَالِبٍ ؛ فَإِنَّهُ يَنْعَمُ . « شَرْقَاوِي » (٣٧٣/١) .

(٥) قَوْلُهُ : (ذَلِكَ) ؛ أَي : الْغَالِبُ .

(٦) انظر (٧٠٢/١) .

(٧) وَتَمَاهَا : ﴿ وَتَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ جَنْبٍ أَوْ يُسَوَّوْا إِلَى الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

(٨) يَنْتَلِ الْأَعْلَى : السَّادِي ؛ فَيُجْزَى عَلَى الصَّحِيحِ ، وَالْمَلُؤُ بِزِيَادَةِ الْاِتِّبَاتِ ، لَا بِزِيَادَةِ الْقِيَمَةِ ، وَأَعْلَى الْأَقْوَابِ : الْبُؤُ ، فَالْتَلُّ ، فَالْتَعِيرُ ، فَالْتَرَّةُ ، فَالْأُرُّ ، فَالْحَمَصُ ، فَالْمَاشُ ، فَالْعَدَسُ ، فَالْقَوْلُ ، فَالْتَمَرُ ، فَالزَّبِيبُ ، فَالْأَيْطُ ، فَالْتِينُ ، فَالْتِينُ . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (٣٧٣/١) .

ولعبد مشترك بين مؤسّر ومُعسر .

ويجبُ كونُ الصّاع من جنسٍ واحدٍ ، إلا في عبدٍ بين اثنين في بلدين مختلفي القوتِ ، وفي مُبعضِ طعامه خلافُ طعامِ سيّده ، ومن هو في بلدٍ طعامُ أهله من جنسين بلا غلبة .

قلتُ : الأوليان مُفْرعتان على اعتبارِ بلدِ المؤدّي ، والأصحُّ : اعتبارُ بلدِ المؤدّي عنه ،

(و) إلا (لعبد مشترك بين مؤسّر ومُعسر) ؛ فيُخرّجُ عنه نصفُ صاعٍ من المؤسّر ؛ إذ نصفُ المُعسرِ لا زكاةَ عنه .

وإلا لَمَن لم يجد إلا بعضَ صاع .

(ويجبُ كونُ الصّاع من جنسٍ واحدٍ) ؛ فلا يُعَصُّ عن واحدٍ ؛ بأن يُخرَجَ عنه من قوتين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب ؛ لأنّه خلافُ ما دلّت عليه الأخبار .

(إلا في عبدٍ بين اثنين في بلدين مختلفي القوتِ) ؛ فيُخرَجُ كلُّ منهما واجبةً من قوتِ بلده ؛ لأنّه إذا أخرجَ ذلكَ أخرجَ جميعَ ما لزمه من جنسٍ واحدٍ .

(و) إلا (في مُبعضِ طعامه خلافُ طعامِ سيّده) ؛ فيُخرَجُ كلُّ منهما واجبةً من قوتِ بلده ؛ لِما مرَّ^(١) .

(و) إلا في (حَمَن هو في بلدٍ طعامُ أهله) ؛ أي : البلدِ (من جنسين بلا غلبة) ؛ فيُخرَجُ منهما .

(قلتُ) : المسألتان (الأوليان) من هذه الثلاثِ . . (مُفْرعتان على اعتبارِ بلدِ المؤدّي) ، وهو مرجوحٌ ، (والأصحُّ : اعتبارُ بلدِ المؤدّي عنه) ؛ فلا يُخرَجُ

(١) أي : من التعليل السابق .

وَالثَّالِثَةُ مَمْنُوعَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ نَفْسِهِ . . وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ مَنْ تَلَزَّمَتْ نَفَقَتُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا .

قلتُ : وَيُسْتثنَى أَيْضًا : زَوْجَةُ الأبِّ وَمُسْتَوْلَدَتُهُ حَيْثُ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عنه إِلَّا مِنْ قُوَّةِ بَلَدِهِ^(١) ، (و) الْمَسْأَلَةُ (الثَّالِثَةُ مَمْنُوعَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ فَيُخْرِجُ فِيهَا مَا شَاءَ مِنْ أَقْوَاتِ بَلَدِهِ ، وَالْأَفْضَلُ : أَشْرَفُهَا .

(وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ نَفْسِهِ . . وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ مَنْ تَلَزَّمَتْ نَفَقَتُهُ) بِمِلْكٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ^(٢) ، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) مَنْ تَلَزَّمَتْ نَفَقَتُهُ (كَافِرًا) ؛ فَلَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَتْ نَفَقَتُهُ وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ ، بَلْ لَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ أَصْلًا كَمَا مَرَّ ؛ لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ : (مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^(٣) .

(قلتُ : وَيُسْتثنَى) مَعَ هَذَا (أَيْضًا : زَوْجَةُ الأبِّ وَمُسْتَوْلَدَتُهُ حَيْثُ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمَا) عَلَى الْوَلَدِ ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُمَا وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا الْأَبُّ وَهُوَ مُعَيَّرٌ^(٤) ، وَلَا تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى الْمُعَيَّرِ ، بِخِلَافِ النَّفَقَةِ^(٥) ؛ فَيَحْتَمِلُهَا الْوَلَدُ ، وَلِأَنَّ عَدَمَ الْفِطْرِ لَا يُمَكِّنُ الزَّوْجَةَ مِنَ الْفَسْخِ^(٦) ، بِخِلَافِ النَّفَقَةِ .

(١) أَيِ : الْمَوْثِقِ عَنْهُ .

(٢) قَوْلُهُ : (أَوْ قَرَابَةٍ) ؛ أَيِ : فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ فَقَطْ ؛ فَهُوَ عَامٌّ أَرِيدَ بِهِ خَاصٌّ ، وَقَوْلُهُ : (أَوْ نِكَاحٍ) ؛ أَيِ : حَقِيقَةً ، أَوْ حَكْمًا ؛ فَيُشْمَلُ : الرَّجْعِيَّةُ ، وَالْبَائِنُ الْحَامِلُ ، أَمَّا الْبَائِنُ الْحَاتِلُ ؛ فَعَلَيْهَا فِطْرَتُهَا كَنَفَقَتِهَا . « شَرْقَاوِي » (٣٧٤ / ١) .

(٣) انْظُرْ (٧٠٢ / ١) .

(٤) قَوْلُهُ : (فِيهِمَا) ؛ أَيِ : الْفِطْرَةُ وَالنَّفَقَةُ .

(٥) أَيِ : نَفَقَةِ الْمَحْبِلَةِ حُرَّةً أَوْ مُسْتَوْلَدَةً . « شَرْقَاوِي » (٣٧٤ / ١) .

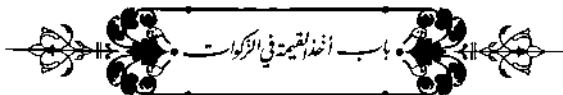
(٦) هَذَا التَّحْلِيلُ خَاصٌّ بِالْحُرَّةِ .

أَمَّا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ نَفْسِهِ ؛ كَالْكَافِرِ . . فلا تَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ مَنْ تَلَزُمُهُ
نَفَقَتُهُ .

نَعَمْ ؛ يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ فِطْرَةُ عَبْدِهِ وَفَرِيضِهِ وَزَوْجَتِهِ الْمُسْلِمِينَ^(١) ؛ بِنَاءً عَلَى
أَنَّهَا تَجِبُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُؤَدَّى عَنْهُ ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ الْمُؤَدِّي .



(١) انظر « الوسيط » (٥٠٣ / ٢) .



لا يجوز ، إلا في زكاة التجارة ، والثَّانِي أو العَشْرِينَ درهماً في جُبران الإبل ، وعند اختلاف النوع إذا قلنا بإخراج الأجر بالقيمة على قول مرجوح ،

(باب أخذ القيمة في الزكوات)

(لا يجوز) أخذها ، (إلا) في سِتِّ مسائل :

إحداها : (في زكاة التجارة) ؛ لأنها مُتعلِّقَةٌ^(١) .

(و) ثانيها : في أخذ (الثَّانِي أو العَشْرِينَ درهماً في جُبران الإبل) بالنَّص ؛ كما في أخذ بنت مَخَاضٍ عن بنت لَبُونٍ لَيْسَتْ لَهُ^(٢) ، فَإِنْ أَخَذَ الدَّرَاهِمَ . فهي القيمة ، أو الثَّانِي . . فهما في معناها ، كما يُعْلَمُ ممَّا بَاتي^(٣) ، ولا يُبْعَضُ الجُبران ، إلا إذا كَانَ الآخِذُ المَالِكُ وَرَضِيَ .

(و) ثالثها : (عند اختلاف النوع) في الثَّعْمِ وَالْحَبِّ (إذا قلنا بإخراج الأجر بالقيمة على قول مرجوح) ، وليسَ هَذَا مِنْ إخراج القيمة في شيء ، كما بُدِّهَ عَلَيْهِ الثَّقَنِي^(٤) .

وقوله : (على قول مرجوح) . . مِنْ زِيَادَتِهِ^(٥) .

(١) أي : لأنَّ القيمة مُتعلِّقَةٌ زكاة التجارة ؛ أي : مُتعلِّقَةٌ واجبها ، وهو رُبْعُ العشر ؛ فالواجب - وهو رُبْعُ العشر - مُتعلِّقٌ بالقيمة لا بالعين . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٣٧٥) .

(٢) أي : لَيْسَتْ عنده بصفة الأجزاء ؛ بَأَنَّ عِدَّتِهَا في ماله حسّاً أو شرعاً ؛ كَأَنَّ كَانَتْ مِيعَةً وَإِنْ امْكَنَ تَحْصِيلُهَا . « شرقاوي » (١ / ٣٧٦) .

(٣) انظر (١ / ٧١١) .

(٤) انظر « اللباب » (ص ١٧٤) .

(٥) التدريب (١ / ٣٢٧) .

وإخراج الشاة عن الإبل ، وهي وإن لم تكن قيمة فهي في معناها .

قلت : وإذا أخذ الشاعي في اجتماع فرضين غير الأغبط باجتهاده من غير تقصير منه ولا تدليس من المالك ؛ أجزأ ، وجبر التفاوت بالتقيد ، أو بشقص من الأغبط ، وإذا عجل الإمام ولم يقع الموقع ، وأخذ القيمة ؛ فله صرفها بلا إذن جديد على الأصح فيهما ، والله أعلم .

(و) رابعتها : في (إخراج الشاة عن) دون خمس وعشرين من (الإبل ، وهي وإن لم تكن قيمة فهي في معناها) ؛ ففي التعبير عنها بالقيمة تجوز^(١) .

(قلت : و) خامستها : (إذا أخذ الشاعي في اجتماع فرضين) كمتني بعير^(٢) (غير الأغبط باجتهاده من غير تقصير منه ولا تدليس من المالك ؛ أجزأ ، وجبر التفاوت) بين الأغبط وغيره (بالتقيد^(٣) ، أو بشقص من الأغبط) ، وفيه بتقدير إخراج الشقص تجوز مثل ما مر .

(و) سادستها : (إذا عجل الإمام الركاة ، ولم يقع المئجل الموقع ، وأخذ القيمة) بدله ؛ (فله صرفها) للمستحقين (بلا إذن جديد) من المالك (على الأصح فيهما)^(٤) ؛ أي : في صرفها وعدم الإذن ، (والله أعلم) ، وهذا

(١) قال الشرقاوي في « الحاشية » (٣٧٦/١) : (وإنما كانت بمعنى القيمة ؛ لأن كلاً في مقابلة شيء على القول بأن الشاة في مقابلة الجزء من عين الإبل ؛ ففي إطلاق القيمة عليها تجوز بالجامع المذكور) .

(٢) تقدم في (٦٩٠/١) أن الواجب فيها أربع حقائق ، أو خمس بنات لبون .

(٣) أي : نقد البلد . بشري الكريم (ص ٤٨٣) .

(٤) وصورة المسألة : أن يتعجل الإمام شاة أو ديناراً ، ثم يدفع ذلك للمستحق ، ويتلف عنده ويخرج عن أهلية الاستحقاق قبل تمام الحول ؛ بأن يستغني بغيره ، وهذا معنى قوله : (ولم يقع المئجل الموقع) ، والمالك باقي بصفة الوجوب ، والنصاب باقي إلى آخر الحول ؛ فللإمام أن يأخذ قيمة الشاة وبدل الدينار ممن استغنى وتلفا عنده ، ويدفعهما للمستحقين ، وتعتبر قيمة =

حاصلُ قولِ «الرَّؤْيَةِ» كـ «أَصْلِهَا» : (وَإِذَا أَخَذَ الْقِيَمَةَ .. فَهَلْ يَجُوزُ صَرْفُهَا
لِلْمُسْتَجِفِّينَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْقِيَمِ لَا يُجْزِئُ ، فَإِنْ جَوَّزْنَا - وَهُوَ الْأَصَحُّ -
فَفِي افْتِقَارِهِ إِلَى إِذْنِ جَدِيدِ الْوَجْهَانِ)^(١) .



« الشَّاءُ وَقْتُ قَبْضِهَا + لِأَنَّهُ وَقْتُ دُخُولِهَا فِي ضِمَانِ مَنْ أَخَذَهَا . » شَرْقَاوِي « (١ / ٣٧٧) .
(١) رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢ / ٢٢٠) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣ / ٣٠ - ٣١) .

بَابُ اجْتِمَاعِ زَكَاتَيْنِ

ولا تجتمعان ، إلا في عبيد مسلم للتجارة ؛ فيه زكاة الفطر والتجارة ، ومن له نصاب وعليه دين مثله ؛ فعليه الزكاة في الأظهر ، وعلى الآخر الزكاة قطعاً .

(باب اجتماع زكاتين)

(ولا تجتمعان) في مال واحد ، (إلا) في مسألتين :

إحدهما : (في عبيد مسلم للتجارة ؛ فيه زكاة الفطر ، و) زكاة (التجارة)^(١) .
 (و) ثانيتهما : في (من له نصاب وعليه دين مثله)^(٢) ؛ فعليه الزكاة في الأظهر ؛ لأنه ملك نصاباً وقد حال عليه الحول ، والثاني : لا زكاة عليه ؛ لضعف ملكه ؛ لإشرافه على الصرف في الدين .
 والترحيح من زيادته^(٣) .

(وعلى الآخر) وهو رب الدين (الزكاة قطعاً) ؛ لِمَا مرَّ ، مع عدم المانع من وجوبها .

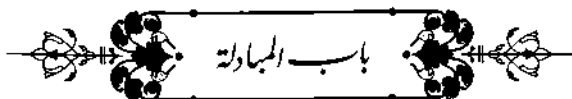
ولا يخفى أنَّ الزكاة على الآخر لم تجب في هذا المال ، بل في مال في ذمة الأول ، فلم تجب الزكأتان في مال واحد^(٤) .



(١) انظر : الأشباه والنظائر ، للسبكي (١ / ٢٢٥) .

(٢) قوله : (من له نصاب . . .) إلى آخره ؛ كأن كان عنده عشرون مثقالاً حال عليها الحول وعليه دين مثله ؛ فعلى كل من المدين والدائن الزكاة . انظر : حاشية الشرقاوي (١ / ٣٧٧) .

(٣) انظر : اللباب (ص ١٧٥) . (٤) انظر : حاشية الشرقاوي (١ / ٣٧٧) .



وهي مُوجِبَةٌ لاستئنافِ الحولِ ، إلا في مبادلةِ سِلْعِ التِّجَارَةِ بِبَعْضِهَا بَعْضُ ،
وبَيْعِ سِلْعِ التِّجَارَةِ أو شُرَائِهَا بِنَصَابٍ ، أو مُبَادَلَةِ أَحَدِ الثَّقَدَيْنِ بِالْآخَرِ عَلَى أَحَدِ
الْقَوْلَيْنِ .

(بَابُ الْمِبَادَلَةِ)^(١)

(وهي مُوجِبَةٌ لاستئنافِ الحولِ) ؛ لِرَوَالِ الْمِلْكِ ، (إلا) في أربعِ مسائلٍ :
إحداها : (في مُبَادَلَةِ) ؛ أي : بَيْعِ (سِلْعِ التِّجَارَةِ بِبَعْضِهَا بَعْضُ) وإن لم
تُساوِ نَصَاباً^(٢) .

(و) ثَانِيَتُهَا وَثَالِثُهَا وَرَابِعَتُهَا : في (بَيْعِ سِلْعِ التِّجَارَةِ) بِنَصَابٍ ، (أو) في
(شُرَائِهَا بِنَصَابٍ) ؛ أي : بَعِيْنُهُ ؛ إِذْ لَوْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ وَتَقَدَّه فِي الثَّمَنِ^(٣) .
وَجَبَّ الاستئنافُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ مَصْرُفًا لَهُ ، (أو) في (مُبَادَلَةِ أَحَدِ الثَّقَدَيْنِ
بِالْآخَرِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) ، كِمَالِ التِّجَارَةِ .

(١) هي مكروهة إن لم تكن حاجةً وقَصِدَ الْفَرَاؤُ مِنْ الزَّكَاةِ ، وَإِلَّا فَلَا . « قَلَوِيْبِي عَلَى شَرْحِ التَّحْرِيرِ »
(ق ٨٠) .

(٢) قوله : (في مبادلة سلع ...) إلخ آخره ؛ كَأَنَّهُ بَاعَ فَنَاسًا يَنْحَاسُ أَوْ بَيْتًا ، أَوْ بِالْعَكْسِ ؛ فَلَا يَجِبُ
استئنافُ الحولِ بِذَلِكَ ، بَلْ يَبْنِي عَلَى هَذَا الْحَوْلِ وَيَقْوُمُهَا آخَرُهُ ؛ إِذْ بَلَّغَتْ نَصَابًا . . . وَجَبَتْ
زَكَاتُهَا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَقَوْلُهُ : (وَإِنْ لَمْ تُسَاوِ نَصَابًا) ؛ أي : فِي أَتَاءِ الْحَوْلِ حَالًا بَيْعِهَا أَوْ شُرَائِهَا ،
أَمَّا آخَرُ الْحَوْلِ . . . فَلَا يَدْرِي مَسَاوَاتِهَا . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (١ / ٣٧٧ - ٣٧٨) .

(٣) قوله : (إِذْ لَوْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ) تَعْلِيلٌ لِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ : (وَأَمَّا قَيْدُ بَالَعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى . . .)
إِلْخَ آخَرُهُ ، وَصُورَةُ الشَّرَاءِ فِي الذَّمَّةِ : بِأَنَّهُ قَالَ : (بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فِي ذَنْتِي) ، أَوْ : (بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ) ،
كَمَا هُوَ غَالِبٌ شُرَاءِ الْآنَ ؛ فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ فِي الذَّمَّةِ ، وَقَوْلُهُ : (وَتَقَدَّه) ؛ أي : دَفَعَهُ ،
وَقَوْلُهُ : (فِي الثَّمَنِ) ؛ أي : الْعَقْدِ ؛ أي : بَعْدَ مَفَارَقَتِهِ . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (١ / ٣٧٨) .

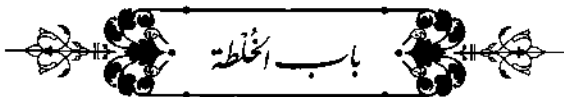
قلتُ : الأظهرُ في هذه : الانقطاعُ ، واللهُ أعلمُ .

(قلتُ : الأظهرُ في هذه) الأخيرة : (الانقطاعُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لعمومِ خبرٍ : « لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ »^(١) .
ويستثنى منه : ما لو ملك نصاباً من نقدٍ ستة أشهرٍ مثلاً ، ثم أقرضه غيره ؛ فإنَّ الحولَ لا ينقطعُ ، فإذا كانَ مَلِيئاً ، أو عادَ إليه . . أخرجَ الزكاةَ عندَ تمامِ الأشهرِ الباقيةَ ، حكاهُ البُلْفَيْهِيُّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ^(٢) .



(١) سبق تخريجه في (١/٦٧٦) .

(٢) الاعتناء والاهتمام (١/٧٤ق) .



هي نوعان :

أحدهما : أن يكون المال بينهما على الشراكة ،

(باب الخطة)

الأصل فيها : خبر البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق : (ولا يجمع بين متفرقي ، ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة)^(١) ؛ أي : خشية أن تقل أو تكثر ؛ بأن يجمع الساعي والمالكين ملكتهما المنفردين لتؤخذ منهما زكاة الواحد ، أو يفرق بينهما بعد الخلط لتؤخذ منهما زكاة المنفردين^(٢) .

[خلطة الشيوع والجوار]

(هي نوعان) :

(أحدهما : أن يكون المال) الرَكْوِي (بينهما على الشراكة) بشراء ، أو

(١) صحيح البخاري (١٤٥٠) ، والنهي راجع لكل من المالك والساعي . انظر « حاشية الشرقاوي » (٢٧٩ / ١) ، وما سأتي بعد قليل تعليقا .

(٢) مثال جمع الساعي خشية القلة : أن يكون لكل من مالكين مئة وواحدة متفرقة ، فلا يأمرهما الساعي بالجمع لياخذ منهما ثلاث شياء ؛ فهذا جمع خشية القلة عند التفرق .
ومثال تفرقه خشية القلة : أن يكون لكل واحد من ثلاثة رجال أربعون شاة مختلطة ؛ فالواجب عليهم شاة على كل واحد ثلثها ؛ فليس للساعي تفرقها لياخذ من كل واحد شاة ؛ فهذا تفرق خشية القلة عند الجمع .

ومثال جمع المالك خشية الكثرة : أن يكون لكل واحد من مالكين أربعون شاة متفرقة ؛ فالواجب على كل شاة ؛ فلا يجمعانها لتؤخذ منهما شاة واحدة ؛ فهذا جمع خشية الكثرة عند التفرق .

ومثال تفرقه خشية الكثرة : أن يكون لكل من رجلين مئة وواحدة مجتمعة ؛ فالواجب عليهما ثلاث شياء ؛ فلا يفرقانها لتؤخذ منهما شاتان ؛ فهذا تفرق خشية الكثرة عند الجمع .

« شرقاوي » (٢٧٩ / ١) .

وَيُسَمَّى : خُلْطَةُ شُبُوعٍ وَأَعْيَانٍ ، فَيُرَكَّبَانِ كَرَجْلٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الزَّكَّاتِ .
وَالثَّانِي : أَنْ يَتَمَيَّزَ الْمَالَانِ ، فَيَخْلُطَاهُمَا ، وَيُسَمَّى : خُلْطَةُ جَوَارٍ ، فَيُرَكَّبَانِ
كوَاحِدٍ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ : أَنْ يَجْتَمِعَا فِي الْمُرَاحِ ، وَالْمَسْرَحِ ، وَالْمَسْقَى ،
وَالْفَخْلِ ،

إِدْبَ ، أَوْ غَيْرِهِ ، (وَيُسَمَّى) هَذَا النَّوْعُ : (خُلْطَةُ شُبُوعٍ وَأَعْيَانٍ ، فَيُرَكَّبَانِ
كَرَجْلٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الزَّكَّاتِ) ؛ يَعْنِي : فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ الزَّكَّوِيَّةِ مِنْ مَاشِيَةٍ
وغيرها .

(والثَّانِي : أَنْ يَتَمَيَّزَ الْمَالَانِ) ؛ أَي : مَا أَحَدُهُمَا عَنْ مَالِ الْآخَرِ ،
(فَيَخْلُطَاهُمَا ، وَيُسَمَّى : خُلْطَةُ جَوَارٍ) وَأَوْصَافٍ ، (فَيُرَكَّبَانِ كوَاحِدٍ)^(١) .
وَتَسْمِيَةُ النَّوْعَيْنِ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ زِيَادَتِهِ^(٢) .

[شُرُوطُ الْخُلْطَةِ فِي زَكَاةِ الْمَوَاشِي]

وَأَمَّا يُرَكَّبَانِ فِي الثَّانِي كوَاحِدٍ (بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ) ؛ أَي : عَلَى مَا فِي
« اللَّبَابِ »^(٣) ، وَإِلَّا فَهِيَ أَكْثَرُ : (أَنْ يَجْتَمِعَا فِي الْمُرَاحِ) بِضَمِّ الْمِيمِ ؛ أَي :
مَأْوَى الْمَاشِيَةِ لَيْلاً ، (وَالْمَسْرَحِ) ؛ أَي : مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ ثُمَّ تُسَاقُ إِلَى الْمَرْعَى ،
(وَالْمَسْقَى) ؛ أَي : مَوْضِعِ الشَّقْيِ^(٤) ، (وَالْفَخْلِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكاً لَهُمَا ؛
كَالْمُسْتَعَارِ^(٥) .

(١) قَوْلُهُ : (فَيُرَكَّبَانِ) بِالْبَاءِ لِلْمَفْعُولِ ؛ أَي : يُرَكَّبُ الْمَالَانِ كَمَا لِلوَاحِدِ ، أَوْ لِلْفَاعِلِ ؛ أَي : يُرَكَّبُ
الْمَالَكَيْنِ كَمَا لِلوَاحِدِ .

(٢) نَعْنُ الْمَاتِنَ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي « دَقَائِقِ التَّنْضِيحِ » (ق ١١٧) ، وَانْظُرْ « اللَّبَابِ » (ص ١٧٧) .

(٣) اللَّبَابُ (ص ١٧٧) .

(٤) كَبِيرٌ وَحَوْضٌ وَنَهْرٌ . « شَرْقَاوِي » (٣٨١ / ١) .

(٥) مَعْنَى الْإِتِّحَادِ فِي الْفِعْلِ : أَلَّا يَخْتَصِمَ أَحَدُهُمَا بِفِعْلِ الْآخَرِ بَآخَرَ ، بَلْ يَكُونُ مُرْسَلاً فِي الْمَاشِيَةِ
وَإِنْ كَانَ مُلْكاً لِأَحَدِهِمَا أَوْ مُعَارَآ لَهُ أَوْ لَهَا . « شَرْقَاوِي » (٣٨١ / ١) .

والمَحَلِّبِ في أَحَدِ الوجهَيْنِ .

قلتُ : الأصحُّ : أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ اتِّحَادُهُ إِنْ قُرِئَ بِكسْرِ الميمِ على إرادةِ الإناءِ الَّذِي يُحَلِّبُ فِيهِ ، فَإِنْ قُرِئَ بفتحِها على أَنَّ المُرَادَ مَوْضِعَ الحَلِّبِ . . اشْتَرَطَ اتِّحَادُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وكونِهما مسلمَيْنِ حُرَيْنِ .

قلتُ : لَا اخْتِصَاصَ لذلِكَ بِخُلْطَةِ الجَوَارِ ، بَلْ هُوَ مُشْتَرَطٌ فِي خُلْطَةِ الشُّبُوعِ أَيْضاً ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ ،

نَسَمٌ ؛ إِنْ اخْتَلَفَ نَوْعُ الماشِيَةِ ؛ كضَّانٍ وَمَغِيرٍ . . فَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُهُ ؛ لِلضَّرُورَةِ ، جَزَمَ بِهِ فِي « المَجْمُوعِ »^(١) .

(والمَحَلِّبِ في أَحَدِ الوجهَيْنِ) .

(قلتُ : الأصحُّ : أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ اتِّحَادُهُ إِنْ قُرِئَ بِكسْرِ الميمِ على إرادةِ الإناءِ الَّذِي يُحَلِّبُ فِيهِ ، فَإِنْ قُرِئَ بفتحِها على أَنَّ المُرَادَ مَوْضِعَ الحَلِّبِ) بفتحِ اللَّامِ وَحِكْيِ إِسْكَانِهَا^(٢) . . (اشْتَرَطَ اتِّحَادُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ) .

(وكونِهما مسلمَيْنِ حُرَيْنِ) .

(قلتُ : لَا اخْتِصَاصَ لذلِكَ) ؛ أَيْ : لكونِهما مسلمَيْنِ حُرَيْنِ (بِخُلْطَةِ الجَوَارِ ، بَلْ هُوَ مُشْتَرَطٌ فِي خُلْطَةِ الشُّبُوعِ أَيْضاً) ، بَلْ فِي سَائِرِ الزَّكَوَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خُلْطَةً ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ ؛ (وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ)^(٣) ؛ فَلَا تُؤَوَّرُ الخُلْطَةُ مَعَ كَافِرٍ وَلَا رَقِيقٍ .

(١) المَجْمُوعُ (٤١٠ / ٥) .

(٢) الحَلِّبُ يُطْلَقُ عَلَى اللَّبَنِ وَالْمَصْدَرِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا : الْمَصْدَرُ .

(٣) انظر (١ / ٦٧٥ - ٦٧٦) .

وَيُسْتَرْطُ فِيهِمَا أَيْضاً : كَوْنُ الْمَجْمُوعِ نَصَاباً فَكَثَرٌ ، وَدَوَامُ الْخُلْطَةِ جَمِيعِ الْحَوْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَرْطُ مَعَ ذَلِكَ : الْإِتِّحَادُ فِي الرَّاعِي وَالْمَرْعَى^(١) ، وَالطَّرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْرَجِ^(٢) ، وَالْمَكَانِ الَّذِي تُوقَفُ فِيهِ الْمَاشِيَةُ عِنْدَ إِرَادَةِ سَفْيِهَا ، وَالَّذِي تُنْحَنُ إِلَيْهِ لِيَشْرَبَ غَيْرُهَا ، وَالْآيَةُ الَّتِي تُشْفَى فِيهَا ، وَالذَّلْوُ ، لَا الْحَالِبِ ، وَلَا نِيَّةَ الْخُلْطَةِ .

(وَيُسْتَرْطُ فِيهِمَا) ؛ أَيُ : فِي الْخُلْطَتَيْنِ (أَيْضاً : كَوْنُ الْمَجْمُوعِ نَصَاباً فَكَثَرٌ)^(٣) ؛ لِيَبْتَ حُكْمُهَا فِيهِ^(٤) ، ثُمَّ يَسْتَتِعْ غَيْرَهُ ، فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِمَا دَوْنُهُ ؛ كَانَ خَالِطَ تِسْعَةِ عَشَرَ شَاءً بِمِثْلِهَا لِآخَرِ^(٥) ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا شَاءً مُنْفَرِدَةً .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا نَصَابٌ فَكَثَرٌ ؛ كَانَ خَالِطَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَاءً بِمِثْلِهَا لِآخَرِ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ شَاءً . أَثَرَتِ الْخُلْطَةُ عَلَى الْأَصْحِ^(٦) .

(و) يُسْتَرْطُ فِيهِمَا أَيْضاً : (دَوَامُ الْخُلْطَةِ جَمِيعِ الْحَوْلِ)^(٧) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) وَلَا يَأْسُ تَعَدُّ الرُّعَاةِ بِلَا خِلَافٍ ، وَمَعْنَى الْإِنْفِرَادِ فِي إِتِّحَادِ الرَّاعِي : الْآ يَخْتَصُّ أَحَدُهُمْ بِرَاعٍ ، فَاعْرِفُهُ . مِنْ هَامِشِ (ب) .

(٢) زَادَ فِي (ب ، د ، هـ) : (وَمَكَانُ الضَّرَابِ) .

(٣) قَوْلُهُ : (كَوْنُ الْمَجْمُوعِ نَصَاباً) ؛ أَيُ : مَجْمُوعُ الْمَالَيْنِ نَصَاباً ، أَوْ كَوْنُهُ أَقْلٌ مِنْهُ وَلِأَحَدِهِمَا نَصَابٌ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (١ / ٣٨١) ، وَ« بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ١٨٧) .

(٤) أَيُ : حُكْمُ الْخُلْطَةِ فِي النَّصَابِ .

(٥) قَوْلُهُ : (تِسْعَةُ عَشَرَ شَاءً) يَجُوزُ فِي (الشَّاءِ) التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ ، وَالْأَنْسَبُ مَعَ السِّيَاقِ هُنَا : (تِسْعَ عَشْرَةٍ) ، وَسِبْأَتِي مِثْلُهُ ، وَلَنْ أَتَّبِعَ عَلَيْهِ .

(٦) وَأَفَادَتُ تَقْيِلاً عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ ، وَتَخْفِيفاً عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ ؛ فَالِرَّاجِبِ عَلَى الْأَوَّلِ : ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءاً مِنْ الشَّاءِ بِاعْتِبَارِ قَدْرِ نِسْبَةِ مَالِهِ مِنْ مَجْمُوعِ الْمَالَيْنِ ؛ وَهُوَ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ ؛ فَنِسْبَةُ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءاً ، وَالِرَّاجِبُ عَلَى الثَّانِي : ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءاً مِنْ الشَّاءِ ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ مَالِهِ - وَهُوَ الْأَرْبَعُونَ - إِلَى الْخَمْسَةِ وَالْخَمْسِينَ . ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ ؛ إِذْ كُلُّ جُزْءٍ خَمْسَةٌ . « شَرْقَاوِيُّ » (١ / ٣٨١) .

(٧) وَخَرَجَ بِهِ : مَا إِذَا لَمْ تَدْعِ الْخُلْطَةَ كُلَّ الْحَوْلِ ، وَمَا لَوْ افْتَرَقَا فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بَعْدَ الْخُلْطِ . انْظُرْ =

وَتَوَثَّرُ الْخُلْطَةُ فِي غَيْرِ الْمَوَاشِي عَلَى الْأَظْهَرِ .

قلتُ : بشرطِ الاتِّحادِ فِي الْجَرَيْنِ ، والدُّكَّانِ ، والحَافِظِ ، ومكانِ
الْحِفْظِ ،

فَلَوْ اخْتَلَّ شَرْطُ مَتَا ذِكْرٍ . . زَكَّى مَنْ تَلَزَّمَهُ الزَّكَاةُ زَكَاةً الْإِنْفَرَادِ .

[شروطُ الْخُلْطَةِ فِي زَكَاةِ النُّقُودِ وَالْثَمَارِ وَغَيْرِهِمَا]

(وَتَوَثَّرُ الْخُلْطَةُ فِي غَيْرِ الْمَوَاشِي) أَيْضاً مِنَ النُّقُودِ وَالْثَمَارِ وَالْحَبُوبِ وَأَمْوَالِ
التِّجَارَةِ (عَلَى الْأَظْهَرِ) ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ السَّابِقِ أَوَّلُ الْبَابِ ^(١) .

وَالثَّانِي : لَا تَوَثَّرُ ؛ إِذْ لَا وَقَصَّ فِيهَا ، فَلَيْسَ فِيهَا مَا فِي خُلْطَةِ الْمَاشِيَةِ مِنْ نَفْعِ
الْمَالِكِ بِتَقْلِيلِ الزَّكَاةِ .

وَالْتَّرَجِيحُ مِنْ زِيَادَتِهِ ^(٢) .

(قلتُ) : وَعَلَى الْأَظْهَرِ : إِنَّمَا تَوَثَّرُ الْخُلْطَةُ : (بِشَرْطِ الْإِتِّحَادِ فِي الْجَرَيْنِ)
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : (وَهُوَ مَوْضِعُ تَجْفِيفِ الثَّمَارِ) ^(٣) ، وَالتَّعَالِيُّ : (مَوْضِعُ
الرَّيْبِ) ^(٤) ، وَالْمُرَادُ : مَوْضِعُ تَجْفِيفِ الثَّمَارِ ، وَدِيَّاسِ الْحَبُوبِ ، (وَ) فِي
(الدُّكَّانِ) الَّذِي يُبَاعُ فِيهِ مَالُ التِّجَارَةِ ، (وَ) فِي (الْحَافِظِ ، وَمَكَانِ الْحِفْظِ)
لِلْمَالِ الرُّكُوءِيِّ ؛ مِنْ نَحْرِ صُنْدُوقٍ وَخِزَانَةٍ وَإِنْ كَانَ مَالٌ كُلُّ بَزَاوِيَةٍ .

وَيُسْتَرْطُ أَيْضاً : الْإِتِّحَادُ فِي الْمَاءِ الَّذِي تُسْقَى مِنْهُ ، وَالْحَرَاثِ ، وَالْمِيزَانِ ،
وَالْوَزَانِ ، وَالْمِكْيَالِ ، وَالْكَيْالِ ، وَالْحَمَالِ ، وَالْمُتَعَهِّدِ ، وَالْجَدَّادِ ، وَالْمُلْقِعِ ،

= تصوير جميع ذلك وتفصيلاً في « حاشية الشرقاوي » (١ / ٣٨١) .

(١) انظر (٧١٦ / ١) .

(٢) انظر « اللباب » (ص ١٧٧) .

(٣) الصحاح (٢٠٩١ / ٥) .

(٤) فقه اللغة (٤٣ / ١) .

والخلاف في الخلطة في غير المواشي . . جارٍ في خلطة الشيوع أيضاً ، والله أعلم .

فرع

مَلَكَ نَصَابَ نَعَمٍ ، وبَاعَ نَصْفَهَا في أثناءِ الحَوْلِ إشاعةً . . أُخِذَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا نَصْفُ شاةٍ لتمامِ حَوْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَبِعْ وَلَكِنْ خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا

وَاللَّقَاطِ ، وَالتَّقَادِ ، وَالمُنَادِي ، وَالمُطَالِبِ بِالْأَمْوَالِ ، وَتَمَّا اعْتَبِرَ الْإِتِّحَادُ فِيمَا دُكِرَ ؛ لِيَجْتَمَعَ الْمَالَانِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ ، وَلَتَجِفَّ الْمُؤَنَةُ .

(والخلاف في الخلطة في غير المواشي) مِمَّا دُكِرَ . . (جارٍ في خلطة الشيوع أيضاً) ؛ أَي : كَمَا فِي خُلْطَةِ الْجَوَارِ ، (والله أعلم) ، وَهَذَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ : (وَتَوَثَّرُ الْخُلْطَةُ فِي غَيْرِ الْمَوَاشِي) .

(فرع)

[فِيمَنْ مَلَكَ نَصَابَ نَعَمٍ ، ثُمَّ بَاعَ نَصْفَهَا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ شائعاً]

التَّعْبِيرُ بِوَيْسٍ زِيَادَتِهِ^(١) ؛ وَهُوَ مَا أُنْدَرَجَ تَحْتَ أَصْلِهِ كُلِّي^(٢) .

(مَلَكَ نَصَابَ نَعَمٍ ، وبَاعَ نَصْفَهَا في أثناءِ الحَوْلِ إشاعةً . . أُخِذَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا) زَكَاتُهُ (نَصْفُ شاةٍ لتمامِ حَوْلِهِ^(٣) ، فَإِنْ لَمْ يَبِعْ وَلَكِنْ خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا)

(١) انظر «اللباب» (ص ١٧٨) .

(٢) قوله : (وهو) ؛ أَي : الْفَرْعُ .

(٣) أَي : حَوْلَ كُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي ؛ أَي : عِنْدَ تِمَامِ حَوْلِ كُلِّ ؛ فَحَوْلُ الْبَائِعِ أَوَّلُهُ الْمُحْرَمُ مَتَلًا ، وَحَوْلُ الْمَشْتَرِي مِنْ حِينِ الشِّرَاءِ ؛ كَرَجَبٍ ، وَكَلَامُ الْمُصَنَّفِ ضَمِيفٌ هُنَا ، وَالْمَعْتَمَدُ - كَمَا فِي «شرح الهجعة» (١٦٣/٢) - : أَنَّهُ لَا يُؤَخَّذُ إِلَّا مِنْ الْبَائِعِ نَصْفُ شاةٍ عِنْدَ تِمَامِ حَوْلِهِ ، أَمَّا الْمَشْتَرِي . . فَلَا يُؤَخَّذُ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَ تِمَامِ حَوْلِهِ ؛ لِنَقْصِ النَّصَابِ بِسَبَبِ النِّصْفِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَائِعُ . انظر «حاشية الشَّرْقَاوِي» (١/٣٨٢-٣٨٣) .

وَحَوْلَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ.. زَكَاةُ الْإِنْفَرَادِ ، وَفِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ زَكَاةُ الْخُلُطَةِ
لِحَوْلِهِ .

خُلُطَةُ جَوَارٍ (وَحَوْلَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ.. زَكَاةُ) ؛ أَيْ : زَكَاةُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ
(زَكَاةُ الْإِنْفَرَادِ) لِحَوْلِهِ ، (وَفِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ زَكَاةُ الْخُلُطَةِ لِحَوْلِهِ)^(١) .
وَقَوْلُهُ : (إِشَاعَةٌ) مِنْ زِيَادَتِهِ^(٢) .



(١) وَصُورَةُ ذَلِكَ : أَنَّ يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا أَرْبَعِينَ شَأَةً غُرَّةَ الشَّحَرَمِ ، وَالْآخَرُ أَرْبَعِينَ غُرَّةَ صَفَرٍ ،
وَيَخْلُطَاهَا غُرَّةَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ إِذَا جَاءَ الْمُحَرَّمُ شَأَةً ، وَعَلَى الثَّانِي إِذَا جَاءَ صَفَرُ شَأَةً
أَيْضًا ، وَفِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَامِ يُلْزَمُ الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ الْمُحَرَّمُ نِصْفَ شَأَةٍ ، وَالثَّانِي إِذَا جَاءَ صَفَرُ
نِصْفَ شَأَةٍ أَيْضًا... وَهَكَذَا . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِي » (١ / ٣٨٣) .

(٢) نَصُّ الْمَانَنِ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي « دَقَائِقُ التَّنْقِيحِ » (ق ١١٧) ، وَانْظُرْ « اللَّبَابِ » (ص ١٧٨) .

بَابُ تَجْعِيلِ الزَّكَاةِ

يجوزُ بعدَ مَلِكِ النَّصَابِ ، وقبلَ تمامِ الحَوْلِ ، لسنةٍ ،

(بَابُ تَجْعِيلِ الزَّكَاةِ) ^(١)

(يجوزُ) تعجيلها في المالِ الحَوْلِي ^(٢) بقيدَينِ زادَهُما بقوله ^(٣) : (بعدَ مَلِكِ النَّصَابِ ^(٤) ، وقبلَ تمامِ الحَوْلِ ^(٥) . . لسنةٍ ^(٦) ؛ لَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَخَصَ في التَّعْجِيلِ لِلْعَبَّاسِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ ^(٧) ، ولَأَنَّ الْحَقَّ الْمَالِيَّ إِذَا تَعَلَّقَ بِسَبَبَيْنِ جَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا ^(٨) ؛ كَتَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْحِنْتِ ^(٩) .

(١) أي : إخراجها قبل وجوبها في المال الحولي وفي زكاة الفطر ، ومحلّ التعجيل : في غير الولي ، أمّا هو : فلا يجوزُ له التعجيل عن مؤلّيه ؛ سواءً الفطرة وغيرها . نعم ؛ إن عَجَلَ مِنْ مَالِهِ . . جاز ، ولا يرجعُ على المؤلّي بما أخرجه ؛ سواءً نوى الرجوع أم لا ؛ لأنّ هذا ليس ضروريّاً ، وهو إنّما يرجع بالضرورة فقط . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٨٣ / ١) .

(٢) هو الثَّمَرُ ، وعَرَضُ التِّجَارَةِ ، والقَدْرُ غَيْرُ الْمَعْدُونِ وَالزُّكَاةِ ، وخَرَجَ بِهِ : غَيْرُهُ ؛ وهو الْمَعْدُونُ ، وَالزُّكَاةُ ، وَالشَّمْرُ ، وَالْحَبُّ ، وفي هذينِ الأخيرين تفصيلُ ذكره الشرقاوي في « الحاشية » (٣٨٤ / ١) .

(٣) نصّ عليهما الماتن في « دقائق التنقيح » (ق ١١٧) ، وانظر « الباب » (ص ١٧٨) .

(٤) هذا القيّد في مفهومه تفصيلُ ذكره الشرقاوي في « الحاشية » (٣٨٤ / ١) .

(٥) وبعد انعقاده ؛ بأنّ توجد شروطُ التجارة فيها ، ويملكُ النصابُ في غيرها . « بشرى الكريم » (ص ٥٢٠) .

(٦) قوله : (لسنة) مُتَعَلِّقٌ بِ (يجوز) .

(٧) سنن أبي داود (١٦٢٤) ، المستدرك (٣ / ٣٣٢) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٨) لا عليهما معاً ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ .

(٩) أي : بغير كفارة الصوم ؛ لأنّ الصومَ حَقٌّ بِذَنبٍ لَا مَالِيٍّ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا : كَفَارَةُ الْيَمِينِ ، وقوله : (على الحنث) ؛ أي : وبعد الحلف ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى السَّبَبَيْنِ ، كما سبق قبل قليل .

ولا يجوز لأكثر منها في الأصح .

وخرَجَ بما بعدَ ملكِ النَّصابِ : ما قبلُه ؛ فلا يجوزُ فيه التَّعجيلُ في الزَّكَاةِ العينية^(١) ؛ فلو ملكَ مئةَ درهمٍ فعَجَّلَ منها خمسةَ دراهمَ ، أو ملكَ تسعةَ وثلاثينَ شاةً فعَجَّلَ منها شاةً . . لم يُجزِهِ وإنَّ اتَّفَقَ تمامُ النَّصابِ قبلَ الحولِ .

أما زكاةُ التُّجَارَةِ ؛ كإنِ اشترى عَرَضاً يُساوي مئةَ درهمٍ فعَجَّلَ زكاةَ مِثْلَيْنِ ، وحالَ الحولِ وهو يُساويهما . . فيُجزِئُ فيها المُعَجَّلُ ؛ بناءً على أنَّ اعتبارَ النَّصابِ فيها بآخِرِ الحولِ ، وهو الأصحُّ ، وكذا لو اشترى عَرَضاً بمِثْلَيْنِ فعَجَّلَ زكاةَ أربعِ مئةٍ ، وحالَ الحولِ وهو يُساويها .

وأما ما لا حولَ له ؛ كالقُوتِ والمَعْدِنِ . . فلا يُجزِئُ فيه التَّعجيلُ قبلَ وجوبِ الزَّكَاةِ وإنَّ جازَ قبلَ وجوبِ أدائها ؛ إذ لم يظهرَ ما يُمكنُ معرفتهُ مقداره ، ولأنَّ الوجوبَ فيه بسببِ واحدٍ ، فلا يُقدَّمُ عليه ، واعتَرَضَ الرَّافِعِيُّ كلاً مِنَ التَّعْلِيلَيْنِ ، كما بيَّنتُ في « شرح البَهجة »^(٢) .

وله تعجيلُ الفِطْرِ مِنْ أَوَّلِ رمضانَ .

(ولا يجوزُ) تعجيلُها (لأكثرَ منها) ؛ أي : مِنْ سَنَةٍ (في الأصحِّ) ؛ لأنَّ زكاةَ غيرِ الأوليِّ لم ينعقدَ حولُها ، والتَّعجيلُ قبلَ انعقادِ الحولِ لا يجوزُ ،

(١) خرَجَ : زكاةُ التجارة ؛ فإنَّها مُعلَّقةٌ بالقيمة .

(٢) انظر « الغرر البهية » (١٨٨/٢) ، وعِبارةُ الرَّافِعِيِّ في « الشرح الكبير » (٥٣٤/٥) : (ولَمَنْ قال بالثَّانِي - أي : بالإجْزَاء - أنْ يَقُولَ : أمَّا التَّوَجُّعُ الأوَّلُ : فَالْكَلَامُ فيما إذا عَرَفْتَ حَاصِلَ قَدْرِ النَّصَابِ وإنَّ لم يَعرَفْ جَمْلَةُ الحَاصِلِ ، فَيَعِدْ ذَلِكَ إنْ خَرَجَ زَائِداً عَلَيَّ ما عَلَنُ . . فَيُرْكَبُ الزِّيَادَةُ ، وإنْ خَرَجَ نَاقِصاً . . فَيُحْضَرُ الشُّخْرَجُ تَطَوُّعاً ، فَلَمْ يَمْتَنِعِ الإِخْرَاجُ ، وَأَمَّا الثَّانِي : فَلَا نُسْلَمُ أنَّ لِهَذِهِ الزَّكَاةَ سَبَباً واحِداً ، بَلْ لَهَا سَبَبَانِ أَيْضاً : ظُهُورُ النَّمْرِ ، وَإِدْرَاكُهَا ، وَإِدْرَاكُهَا بِمِثَابَةِ حَوْلَانِ الحَوْلِ) .

وشرطُ إجرائهِ : بقاءُ المالكِ بصفةِ الوجوبِ ، والقابضِ بصفةِ الاستحقاقِ ، فإنْ تغيَّرَ بردَّةً ، أو فقرً ، أو غنىً ،

كالتمجيلِ قبلَ تمامِ النصابِ ، فما عَجَلَ لستينِ يُجزئُ منه ما للأولى فقط^(١) .
والثاني : يجوزُ ذلكَ ، قالَ الإسْئويُّ : (وهو ما صحَّحَهُ الأكثرونَ ؛ لأنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صدقةَ عامينِ ، رواهُ البيهقيُّ)^(٢) .
وأُجِبَ : بانقطاعِهِ ، وباحتمالِ التَّسَلُّفِ في عامينِ .
والجوازُ مُفِيدٌ بما إذا بَقِيَ بعدَ التَّعجيلِ نصابٌ ؛ كأنَّ مَلَكَ اثْنَيْنِ وأربعينِ شاةً فعَجَلَ منها شائتينِ ، فإنَّ عَجَلَهُمَا مِنْ إحدَى وأربعينَ . . لم يَجْزِ الْمُعَجَّلُ لِلسَّنَةِ الثانيةِ قطعاً ؛ لنقصِ النَّصابِ في جميعِ السَّنَةِ ، فالْتَّعجيلُ لها تعجيلٌ على مِلْكِ النَّصابِ فيها ، وقيلَ : يُجزئُ ؛ لأنَّ الْمُعَجَّلَ كالباقي على مِلْكِهِ .
والترجيحُ من زيادتهِ^(٣) .

(وشرطُ إجرائهِ) : أي : المُعَجَّلُ : (بقاءُ المالكِ بصفةِ الوجوبِ ، و) بقاءُ القابضِ بصفةِ الاستحقاقِ (إلى تمامِ الحولِ)^(٤) .

(فإنْ تغيَّرَ) كلُّ منهما أو أحدهما عندَ تمامِهِ (بردَّةً)^(٥) ، أو موتً ، أو المالكُ بَتَلَفِ مالِهِ أو بيعِهِ ، (أو فقرً) ، أو القابضُ بما ذَكَرَهُ بقوله : (أو غنىً ،

- (١) بشرط : أنْ يُعَيَّرَ حصَّةُ كلِّ عامٍ ، وإلا فينبغي عدمُ الأجزاء . « معني » (١ / ٦١٠) .
- (٢) المهمات (٣ / ٥٨٥) ، السنن الكبرى (٤ / ١١١) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وقوله : (تَسَلَّفَ) أي : تعجَّلَ .
- (٣) نصُّ الماتنِ على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ص ٢٤١) ، وانظر « اللباب » (ص ١٧٨) .
- (٤) وهذا بالنسبة للحولي ، ولما لغيره : فحتي جفاف الشر ، وتنقيع الحب ، أو دخول شؤال بالنسبة لزكاة الفطر . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٢١) .
- (٥) الزُّوَّةُ تَصْرُفُ مِنَ الْمَالِكِ فِي أَيِّ جِزءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَوْلِ ، أمَّا مِنَ الْقَابِضِ . . فلا تَصْرُفُ إِلا إِذَا أَصْلَحَتْ بِالموتِ ، فإن ارتدَّ ثُمَّ عادَ في أثناءِ الحولِ . . لم يَصْرُفْ . « شرقاوي » (١ / ٣٨٥) .

أو إقرار القابض المجهول النسب بالرق^(١) ، أو استدانة الدافع ما يستغرق ماله في قول مرجوح . . استرجعه إن كان دفعه بأمر السلطان أو طلب الأصناف ، إلا في ردّة المعطي ، وغنى القابض بذلك .
قلت : بشرط : أن يبين أنها زكاة معجلة ، أو يعلمه القابض ، والأصح : الاسترجاع في ردّة المعطي أيضاً ،

أو إقرار القابض المجهول النسب بالرق^(١) ، أو استدانة الدافع ما يستغرق ماله في قول مرجوح . . استرجعه من المدفوع له (إن كان دفعه له) (بأمر السلطان أو طلب الأصناف ، إلا في ردّة المعطي) للزكاة ، (وغنى القابض بذلك) ؛ أي : بالمعجل وحده ، أو مع غيره ؛ فلا يسترجعه على ما يأتي فيه^(٢) ، بخلاف ما إذا كان غناه بغير المعجل ؛ كزكاة أخرى واجبة ، أو معجلة أخذها بعد الأولى بشهر مثلاً ، كما صرح به الفارقي^(٣) .

(قلت) : وإنما يسترجع المعجلة بتغير الصفة (بشرط : أن يبين أنها زكاة معجلة^(٤) ، أو يعلمه القابض) ، فإن لم يبين أنها معجلة ولم يعلمه القابض . . لم يسترجع ؛ لتفريطه بترك الإعلام عند الدفع ، فيقع نطوؤعا^(٥) .

(والأصح) : أنه يجوز (الاسترجاع في ردّة المعطي) لها (أيضاً)

(١) قوله : (المجهول النسب) خرج : ما لو كان معلوم النسب ؛ فلا يُعتبر إقراره . « شرقاوي » (٣٨٦/١) .

(٢) انظر (٧٢٦-٧٢٧) .

(٣) انظر « كثر الراغبين » (٤٤٤/١) .

(٤) أي : أن يصرح بذلك عند الدفع أو بعده ، وقوله بعد : (أو يعلمه القابض) ؛ أي : عند الدفع أو بعده وقبل خروجه عن ملكه على المعتمد ؛ فقول الشارح بعد : (عند الدفع) ليس بقيد .

انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٨٦/١) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥٢٢) .

(٥) ولو اختلفا في التبين أو العلم . صدّق القابض بيمينه ؛ إذ لا يُعرف إلا منه . « شرقاوي » (٣٨٦/١) .

ولا يتوقف الاسترجاعُ على أمرِ الشُّلْطَانِ ، ولا طلبِ الأصنافِ ، واللهُ أعلمُ .

كالمسلم ، (ولا يتوقفُ الاسترجاعُ) لها (على أمرِ الشُّلْطَانِ ، ولا طلبِ الأصنافِ ، واللهُ أعلمُ) ، بل لو ابتدأ المالكُ بالدفعِ . . . كَانَ لَهُ الاسترجاعُ بما ذَكَرَ .

وَذَكَرُ مرجوحَةٌ الاسترجاعُ فيما إذا استدانَ ما يستغرقُ مالهَ . . مِنْ زِيَادَتِهِ^(١) .

قالَ : (وقولِي : « والمالكُ بصفةِ الوجوبِ ، والقابضُ بصفةِ الاستحقاقِ » . . . أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِ : « والمُعْطَى والمُعْطَى إِلَيْهِ عَلَى حَالِهِمَا »)^(٢) .

ومَنْ قَبِلَ الاسترجاعُ والمُعْجَلُ تالفٌ . . وَجَبَ ضَمَانُهُ ، والأصحُّ : اعتبارُ قيمتهِ في المُتَقَرَّبِ بِيَوْمِ القَبْضِ ، وَأَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ ناقصاً^(٣) . . فلا أَرْضَ لَهُ^(٤) ؛ لَأَنَّ النقصَ حَدَثَ فِي مِلْكِ القابِضِ ، فلا يضمنُهُ .

والأصحُّ : أَنَّهُ لا يسترْجِعُ زيادةً مُنفصلةً ؛ كالوليدِ واللَّبَنِ^(٥) ، بخلافِ المُنفصلةِ ؛ كالسَّمَنِ والكَبِيرِ .

وإذا طَلَبَ الوالِي مِنَ المالكِ أَنْ يُعْجَلَ الزَّكَاةَ ، فَعَجَّلَهَا ، فَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ قَبْلَ إِيصَالِهَا إِلَى المُسْتَحِقِّينَ . . فعليه ضَمَانُهَا ، فَإِنْ كَانَ المُسْتَحِقُّونَ سَأَلُوهُ أَنْ

(١) نصُّ الماننِ على هذه الزيادةِ في « دقائق التفتيح » (ق ١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص ١٧٩) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص ١٧٨) .

(٣) أي : نقصَ صفةٍ ؛ بالألَّا يُفَرِّدَ بالمقدِّدِ كمرضٍ وهزالٍ ، وَخَرَجَ بِهَا : نقصُ العينِ ؛ كَمَنْ عَمِلَ بِعِزِّيٍّ فَتَلَفَ أَحَدُهُمَا ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَرُدُّ الباقِيَّ وَقيمةَ التالفِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٨٦/١) .

(٤) أي : إِنْ حَدَثَ النقصُ قَبْلَ سببِ الرَّدِّ ، وإلا فَيَأْخُذُ الأَرْضَ ، ومثلُ هذا الفيدِ يُقالُ في الزيادةِ المنفصلةِ الآتيةِ . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٢٢) .

(٥) عبارة الرملي في « النهاية » مع « المنهاج » (١٤٥/٣) : (« والأصحُّ : أَنَّهُ لا يسترْجِعُ زيادةً منفصلةً ؛ حَقِيقَةً ؛ كولدٍ وكسبٍ ، أو حُكْمًا ؛ كَلَبَنٍ بِضَرَعٍ وصوفٍ على ظهرٍ ») .

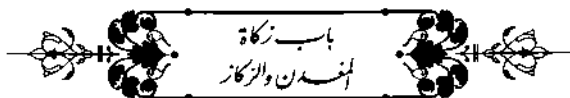
يستلف لهم .. فالضمان عليهم ، وإن كان المالك سألوه الأخذ منهم ..
فالضمان عليهم .

وإذا لم يقع المعجل زكاة^(١) . . وجب إخراجها ثانياً^(٢) .
نعم ؛ لو عجل شاة عن أربعين ، فتلفت عند المستحق .. فلا يجب التجديد
على المذهب ؛ لأن الواجب على القابض القيمة ، فلا يكمل بها نصاب السائمة .



(١) أي : لغرض مانع ؛ كموت القابض مُعبراً . « شرقاوي » (٣٨٧ / ١) .

(٢) أي : فيما إذا بقي النصاب وأهلية المالك . « شرقاوي » (٣٨٧ / ١) .



لا شيء في المُستخرج من مَعْدِن ، إلا الذَّهَبَ والفضَّة ؛ ففيهِ رُبْعُ العُشْرِ في أظهر الأقوال ، والثَّاني : الخُمُسُ ، والثَّالثُ : رُبْعُ العُشْرِ إنْ حصلَ بِعلاجٍ ، والخُمُسُ إنْ حصلَ بِغيرِ علاجٍ .
ويُعتَبَرُ فِيهِ النَّصَابُ دُونَ الحَوْلِ على الأظهرِ فيهما .

(باب زكاة الفسدين والزكاز)

(لا شيء في المُستخرج من مَعْدِن) ؛ أي : مكانَ خَلَقَهُ اللهُ تعالى فِيهِ ، ويُسمَّى المُستخرجُ : مَعْدِنًا أيضًا ^(١) ، كما في التَّرجِمَةِ ، (إلا الذَّهَبَ والفضَّة ؛ ففيهِ) ؛ أي : كلُّ منهما (رُبْعُ العُشْرِ في أظهر الأقوال) ؛ لعمومِ الأخبارِ السَّابِقَةِ ^(٢) .

(والثَّاني) : فِيهِ (الخُمُسُ) كالزَّكَاةِ ؛ بِجامعِ الخفاءِ في الأرضِ .
(والثَّالثُ) : فِيهِ (رُبْعُ العُشْرِ إنْ حصلَ بِعلاجٍ) ؛ كطَخَنِ وإيقادِ نارٍ ، (والخُمُسُ إنْ حصلَ بِغيرِ علاجٍ) ، كما اختلفَ الواجبُ في المَسْقِيِّ بالمطَرِ والمَسْقِيِّ بالنَّضِجِ .

(ويُعتَبَرُ فِيهِ النَّصَابُ دُونَ الحَوْلِ على الأظهرِ فيهما) ؛ لأنَّ ما دُونَ النَّصَابِ لا يحتمِلُ المُواساةَ ، والحَوْلُ إِنَّمَا اعتُبِرَ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ تَنْمِيَةِ المَالِ ، والمُستخرجُ مِنَ المَعْدِنِ نَماءٌ في نَفْسِهِ .

(١) ومنه : اللؤلؤ ، واليَاقوت ، والعقيق .

(٢) انظر (١ / ٦٨٠ - ٦٨١) .

وَيَحِلُّ الرِّكَازُ ؛ بشرط : كونه مِنْ دَفَنِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَلَّا يَكُونَ فِي مِلْكِ أَحَدٍ ، وَلَا فِي طَرِيقِ مَسْلُوكَةٍ ، وَلَا قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ ؛ فَهُوَ حَيْثُ لُقِطَ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ .

ووجهُ مُقَابِلِ الْأَظْهَرِ فِي النَّصَابِ - وَهُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى وَجوبِ الْخُمْسِ - : أَنَّهُ مَالٌ يُخْمَسُ ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ النَّصَابُ ، كَالْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ .

ووجهُ مُقَابِلِهِ فِي الْحَوْلِ : عَمُومُ خَبَرِ : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »^(١) .

وترجيحُ وَجوبِ رُئُوعِ الْعُشْرِ ، وَاعْتِبَارِ النَّصَابِ دُونَ الْحَوْلِ . . مِنْ زِيَادَتِهِ^(٢) .
(وَيَحِلُّ الرِّكَازُ) ؛ أَي : أَخَذَهُ ؛ (بِشَرَطٍ : كَوْنِهِ مِنْ دَفَنِ الْجَاهِلِيَّةِ)^(٣) ؛
أَي : دَفْنِهَا ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَفْنِ الْإِسْلَامِ^(٤) ، أَوْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الدَّفْنَيْنِ هُوَ :
فَإِنْ عُلِمَ مَالُكُهُ . . فَلَهُ ، وَإِلَّا فَلُقِطَهُ .

(و) بشرط : (أَلَّا يَكُونَ فِي مِلْكِ أَحَدٍ ، وَلَا فِي طَرِيقِ مَسْلُوكَةٍ)^(٥) ، وَلَا قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ) ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . . (فَهُوَ حَيْثُ لُقِطَ) ، كَالْمَوْجُودِ فِي مَسْجِدٍ ، (إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ) أَوْ غَيْرِهِ وَكَانَ مَعْرُوفًا^(٦) ؛ فَلِلْمَالِكِ إِنْ لَمْ

(١) سبق تخريجه في (١/٦٧٦) .

(٢) نصُّ المانن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٧) ، وانظر « اللباب » (ص ١٨١) .

(٣) دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ : هُوَ مَا كَانَ قَبْلَ بَعَثَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيُسَمَّى مَا كَانَ فِي زَمَنِ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . « رملي على تحفة الطلاب » (ق ٢٣) .

(٤) أَي : بَأَنِّ وَجَدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوْ اسْمُ بَلَدٍ مِنْ مُلُوكِ الْإِسْلَامِ . « شرفاوي » (٣٨٨/١) .

(٥) كالشارع .

(٦) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا . . فَمَالُ ضَائِعٍ أَمْرُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، قَالَ الْقُلُوبِيُّ فِي « حاشيته على شرح التحرير » (ق ٨٢) : (وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنْ مَنَّ وَجَدَ مَالًا وَلَا يَعْرِفُ مَالُكَهُ ، أَوْ وَجَدَهُ قَدْ =

قلتُ : مُقتضى كلامٍ غيرِ المَحَامِلِيّ : أَنَّهُ لَا يُسَمَّى رِكَازاً إِلَّا بِهِتْذِينَ الشَّرْطَيْنِ ، واللهُ أَعْلَمُ .

ويجبُ فيه الخُمُسُ إنْ كَانَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً ، وإلا فلا في الأظهرِ ،

يَنْفَعُهُ ، وإلا فَلَمَنْ تَلَقَّى الْمَلِكَ عَنْهُ ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخَيِّ^(١) .

وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمَحَامِلِيّ : أَنَّ الْمُسَمَّى بِالرِّكَازِ يُسَمَّى بِدَوْنِ الشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ، واعتَرَضَهُ الْمُصَنِّفُ تَبَعاً لَشَيْخِهِ الْبُلْقَيْنِي بِقَوْلِهِ :

(قلتُ : مُقتضى كلامٍ غيرِ المَحَامِلِيّ : أَنَّهُ لَا يُسَمَّى رِكَازاً إِلَّا بِهِتْذِينَ الشَّرْطَيْنِ^(٢) ، واللهُ أَعْلَمُ) ، والمعروفُ : أَنَّهُ يُسَمَّى بِالْأَوَّلِ ، وعبارةُ الفقهاءِ وَاللَّغَوِيِّينَ : (الرِّكَازُ : ذَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ)^(٣) .

(ويجبُ فيه) ؛ أي : الرِّكَازُ (الخُمُسُ إنْ كَانَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً) ، وتقدَّمَ أَنَّهُ يُصْرَفُ مَصْرَفَ الرِّكَاءَةِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَأُشْبِهَ الْوَاجِبَ فِي الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ ، وَقِيلَ : يُصْرَفُ مَصْرَفُ خُمُسِ الْفَيْءِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ جَاهِلِيٌّ حَصَلَ الظَّفَرُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَافِ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَأُشْبِهَ الْفَيْءَ .

(وإلا) ؛ أي : وإنْ لَمْ يَكُنْ ذَهَباً وَلَا فِضَّةً . . (فلا) شيءَ فيه (في الأظهرِ) ؛

• مات بلا وارث ؛ فله صرْفُهُ في وجوه الصدقة عن مالك ، ويثبتُ على ذلك ؛ خصوصاً إنْ عَلِمَ أَنَّ دَفْعَةَ لِلْإِمَامِ تَضْيِيقٌ لَهُ لظلمه) .

(١) فهو له وإنْ نَفَاهُ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ ، وَعَلَيْهِ خَمْلُهُ حَالاً وَزَكَاةُ السَّنَنِ الْعَامِيَةِ لِلْبَاقِي . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٠٥) ، و« إئتمار العنين » (ص ٨١) .

(٢) انظر « التدريب » (١ / ٣١٤) ، و« اللباب » (ص ١٧٩ - ١٨٠) .

(٣) انظر « المجموع » (٤٨ / ٦) ، و« الروضة » (٢٨٦ / ٢) ، و« كفاية النبي » (٤٩٤ / ٥) ، و« معجم مقاييس اللغة » (٢ / ٤٣٢) ، و« الصحاح » (٨٨٠ / ٣) ، و« لسان العرب » (٣٥٦ / ٥) .

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ نَصَاباً فِي الْأَظْهَرِ .

لأنَّهُ مَالٌ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ ، فَاخْتَصَّ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَالْمَعْدِنِ .

وَالثَّانِي : يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ أَيْضاً ؛ لِعُمُومِ خَبَرِ : « فِي الزُّكَاةِ الْخُمْسُ »^(١) ، وَلأنَّهُ مَالٌ يُخْمَسُ ، فَلَا يَخْتَصُّ ، كَالْغَنِيمَةِ .

(وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ نَصَاباً فِي الْأَظْهَرِ)^(٢) ؛ لِأَنَّهُ مَا دُونَهُ لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ .

وَالثَّانِي : لَا يُعْتَبَرُ ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ السَّابِقِ أَنْفَاءً .

وَالْتَّرْجِيحُ فِي هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلُهَا . . مِنْ زِيَادَتِهِ^(٣) .

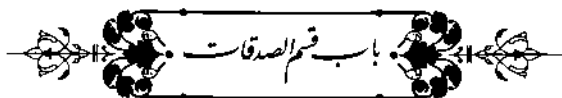
وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ : أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ لِلتَّشْمِيَةِ ، وَهُوَ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهِ ، وَلَا مُشَقَّةٌ فِيهِ غَالِباً ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي الْمَعْدِنِ .



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٩٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٧١٠) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) وَلَوْ بَقِيَ لِمَا مَلَكَ مِنْ جَنْبِهِ ، أَوْ عَرَضِي تِجَارَةً يَقُومُ بِهِ . « بَشَرَى الْكَرِيمِ » (ص ٥٠٤) ، وَانْظُرْ « حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ » (٢ / ٢٦١) .

(٣) نَصُّ الْمَاتَنِ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي « دَقَائِقُ التَّنْقِيحِ » (ق ١١٧) ، وَانْظُرْ « اللَّيَالِي » (ص ١٨١) .



هِيَ لِلثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ... ﴾ الآية .

(باب قسم الصدقات)

أي : الزُّكَّاتِ^(١) .

(هِيَ لِلثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ... ﴾ الآية : القية : ٦٠) ؛ فَالْفَقِيرُ : مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ
مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ ، وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرُ : مَسْكَنَهُ ، وَثِيَابَهُ ، وَعَبْدُهُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى
خِدْمَتِهِ^(٢) ، وَمَالُهُ الْغَائِبُ فِي مَرَحِلَتَيْنِ^(٣) ، وَالْمَوْجُلُ ، وَكَسْبٌ لَا يَلِيْقُ بِهِ .
وَالْمَسْكِينُ : مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبٍ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ^(٤) .

وَالْعَامِلُ : كَسَابٌ^(٥) ، وَكَاتِبٌ^(٦) ، وَقَاسِمٌ^(٧) ، وَحَاسِبٌ^(٨) ، وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ

- (١) أشار بذلك : إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّدَقَاتِ : الْوَاجِبَةَ ، لَا الْمُنَدِيَةَ . « شُرْفَاوِي » (٣٨٩ / ١) .
(٢) أَوْ مُتَصَبِّحٍ ، بِخِلَافِ مَنْ يَحْتَاجُهُ لَزَرَعِهِ ، وَمِثْلُ الْعَبْدِ : كَتَبَ الْفَقِيهُ الَّذِي يَحْتَاجُهَا وَلَوْ نَادَوْا ؛
كَمَرَّةً فِي السَّنَةِ ، وَانْظُرْ ذِيُولَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي « حَاشِيَةِ الشَّرْفَاوِي » (٣٩٠ / ١) .
(٣) أَي : فَيَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَى أَنْ يَصِلَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُعْمِرُ الْأَنْ ، وَمِثْلُ الْغَائِبِ : الْحَاضِرُ وَقَدْ جِئَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ مَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ دُونَ الْمَرَحِلَتَيْنِ وَلَا حَاطِلٍ .. فَحُكْمُهُ كَالْحَاضِرِ . « شُرْفَاوِي » (٣٩٠ / ١) .
(٤) كَمَنْ يَحْتَاجُ عَشْرَةَ فَيَجِدُ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً وَإِنْ مَلَكَ نَصَاباً أَوْ انْصَاباً . « نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ »
(١٥٤ / ٧) .

- (٥) هُوَ السَّبْحُوتُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ ، وَبَعَثُهُ وَاجِبٌ . « شُرْفَاوِي » (٣٩١ / ١) .
(٦) أَي : يَكْتُبُ مَا وَصَلَ مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ وَمَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ . « شُرْفَاوِي » (٣٩١ / ١) .
(٧) أَي : الَّذِي يَقْسِمُ بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ . « شُرْفَاوِي » (٣٩١ / ١) .
(٨) أَي : لِأَمْوَالِ الزَّكَاةِ ؛ كَأَنْ يَقُولَ : (فِي الْأَلْفِ مِنَ الْإِبِلِ عَشْرُونَ جَفَّةً ، أَوْ خَمْسَ وَعَشْرُونَ بَنْتًا »

ذَوِي الْأَمْوَالِ ، وَحَافِظِ لَهَا .

وَالْمَوْلُفَةُ : مَنْ أَسْلَمَ وَنَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ^(١) ، أَوْ لَهُ شَرَفٌ يَتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ
غَيْرِهِ ، أَوْ مُتَأَلَّفٌ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ أَوْ أَعَادِيهَا^(٢) .

وَالرَّقَابُ : الْمُكَاتَّبُونَ كِتَابَةَ صَحِيحَةٍ .

وَالغَارِمُونَ ثَلَاثَةٌ أَضْرَبَ : غَارِمٌ لِإِصْلَاحٍ وَلَوْ غَنِيًّا^(٣) ، وَغَارِمٌ لِنَفْسِهِ لِمُبَاحٍ إِنْ
أَعْسَرَ^(٤) ، وَغَارِمٌ لِلضَّمَانِ إِنْ أَعْسَرَ مَعَ الْمَدِينِ ، أَوْ هُوَ وَحْدَهُ وَقَدْ ضَمِنَ بغيرِ
إِذْنٍ^(٥) .

وَسَبِيلُ اللَّهِ : غُرَاةٌ لَا فِيءَ لَهُمْ وَلَوْ أَغْنِيَاءَ .

وَابْنُ السَّبِيلِ : مُنْتَشِئٌ سَفِيرٌ أَوْ مُجْتَارٌ^(٦) ، وَشَرْطُهُ : الْحَاجَةُ ، وَعَدَمُ

= (بون) . « شرقاوي » (٣٩١ / ١) .

(١) وَأَمَّا مَوْلُفَةُ الْكُفَّارِ - وَهِيَ مَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ أَوْ يُخَافُ شَرُّهُ ... فَلَا يُعْطَوْنَ ؛ لَا مِنْ الزَّكَاةِ اتِّفَاقًا
مُطْلَقًا ، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا عَلَى الْأَصَحِّ ، إِلَّا لِنَازِلَةِ نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ . « شرقاوي » (٣٩١ / ١) .

(٢) قَوْلُهُ : (أَوْ أَعَادِيهَا) ؛ أَيُ : سِوَاهُمْ كَانُوا كُفَّارًا ، أَوْ مُرْتَدِّينَ ، أَوْ مُسْلِمِينَ ؛ كِبَاةٌ .
« شرقاوي » (٣٩٢ / ١) .

(٣) أَيُ : بِشَرْطَيْنِ : أَنْ يَسْتَدِينُ ، وَلَمْ يُؤَفِّ مِنْ مَالِهِ ، أَمَّا لَوْ لَمْ يَسْتَدِينْ ؛ بَأَنْ أُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ ابْتِدَاءً ،
أَوْ اسْتِدَانًا وَوَقْفًا مِنْ مَالِهِ ... فَلَا يُعْطَى . « شرقاوي » (٣٩٢ / ١) ، وَيُفْهَمُ مِنْ « بَشَرَى
الْكَرِيمِ » (ص ٥٢٦) شَرْطُ ثَلَاثٍ ؛ وَهُوَ حُلُوقُ الدِّينِ .

(٤) قَوْلُهُ : (وَغَارِمٌ لِنَفْسِهِ ...) إِلَى آخِرِهِ ؛ أَيُ : غَارِمٌ شَيْئًا اسْتَدَانَهُ لِنَفْسِهِ لِمُبَاحٍ ؛ أَيُ : يَقْصِدُ أَنْ
يَصْرِفَهُ فِي مُبَاحٍ ، طَاعَةً كَانَ أَوْ لَا ؛ سِوَاهُ صَرْفِهِ فِي مُبَاحٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ ، فَإِنَّ اسْتِدَانَهُ لِمَعْصِيَةٍ ؛
كَخَمَرٍ ... فَفِيهِ تَفْصِيلٌ : إِنْ صَرْفَهُ فِي مُبَاحٍ ، أَوْ فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابَ وَطَّنٌ صَدَقَهُ فِي تَوْبَتِهِ ...
أُعْطِيَ ، أَوْ لَمْ يَتَبَّ ... لَمْ يُعْطَ شَيْئًا . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٣٩٢ / ١) .

(٥) وَبِقِي ضَرْبِ رَابِعٍ ذَكَرَهُ فِي « بَشَرَى الْكَرِيمِ » (ص ٥٢٦) ؛ وَهُوَ مَنْ اسْتَدَانَ لِمَصْلُحَةٍ عَاقِلًا ؛
كَفَرِّئِ ضَعِيفٍ ، وَبِنَاءِ مَسْجِدٍ .

(٦) قَوْلُهُ : (مُنْتَشِئٌ سَفَرٌ) ؛ أَيُ : مِنْ بَلَدِ الزَّكَاةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَطَنَهُ ، وَقَوْلُهُ : (أَوْ مُجْتَارٌ) ؛ أَيُ :

ولا يجوز من كل صنف أقل من ثلاثة ، إلا العامل ، ولا يجوز نقلها لبلد
أخرى مع وجود

المعصية بسفرة^(١) .

وشروط أخذ الزكاة من هذه الثمانية : أن يكون مسلماً ، وألا يكون في ردي ،
إلا المكاتب ، وألا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم^(٢) .

نعم : يجوز أن يكون الحثالة والكتال والحافظ كافراً ويُعطى من سهم
العامل ، وكذا يجوز أن يكون هاشمياً ومطلبياً ، وقد بسطت الكلام عليه في
« شرح التهجد »^(٣) .

(ولا يجوز من كل صنف أقل من ثلاثة)^(٤) : عملاً بأقل الجمع في غير
الآخرين في الآية ، وبالقاس عليه فيهما^(٥) ، ولا عدد بعد ذلك أولى من عدد ،
(إلا العامل) : فيكتفى منه بواحد إذا حصل به الغرض .

(ولا يجوز) للمالك (نقلها)^(٦) : أي : الزكاة (لبلد أخرى مع وجود

= ما يولد الزكاة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٩٢ / ١) .

(١) خرج به : ما إذا كان عاصياً في السر ؛ فيعطى من الزكاة . انظر « حاشية الشرقاوي »
(٣٩٣ / ١) .

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب ، قال في « بغية المسترشدين » (٧١٠ / ١) في حق آل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم : « واختار كثيرون شتدّون ومثاقرون الجواز حيث انقطع عنهم
حُسن الخمس منهم : الإضطعري ، والفريزي ، وابن يحيى ، وابن أبي هريرة ، وأبو
وعمل به الفخر الرازي ، والقاضي حسين ، وابن شكيل ، وابن زياد ، والناصري ، وابن مطير .

(٣) انظر « الفهرست » (٧٧ / ٤) .

(٤) محطّ : إذا قسم المالك ولم ينحصر المستحقون ، أمّا إذا انحصروا ووفيت الزكاة بحاجاتهم
الناجزة . فوجب استيعابهم . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٣٢ - ٥٣٣) .

(٥) أي : وبالقاس على غير الآخرين في الآخرين ، والآخرين الولدان في الآية : سبيل الله ،
وابن السبيل .

(٦) أي : يحرم عليه النقل ولا يجزئه ، وخرج بالمالك : الإمام ؛ فله نقلها ولو بناته ، وله أن يأذن =

مُسْتَحِقَّهَا .

وَيُخْرِجُ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِ الْبَاطِنَةِ ، وَفِي الظَّاهِرَةِ قَوْلَانِ .
قُلْتُ : الْجَدِيدُ : جَوَازُهُ ،

مُسْتَحِقَّهَا (أَوْ بَعْضُهُ فِي مَحَلٍّ وَجُوبِهَا وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ^(١)) ؛ قَالُوا : لَخَبِرَ
« الصَّاحِبِينَ » : « صَدَقَةُ تَوَخَّدُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ »^(٢) ، وَلَا مَتَدَادَ
أَطْمَاعِ مُسْتَحِقِّي كُلِّ بَلَدٍ إِلَى زَكَاةِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَالِ ، وَالثَّقَلُ يُوجِّهُهُمْ .

(وَيُخْرِجُ) الْمَالُكَ جَوَازاً (صَدَقَةُ أَمْوَالِهِ الْبَاطِنَةِ) ؛ لَآيَةٍ : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا
الْمَدَقَاتِ ﴾ [البقرة : ٢٧١] ، وَلِلْإِجْمَاعِ ، وَفِي سَاسٍ عَلَى الْكُفَّارَةِ ، وَالْأَمْوَالُ الْبَاطِنَةُ :
الثَّقَدُ ، وَالْعَرَضُ ، وَالزُّكَاةُ ، وَالْحَقُّوْا بِصَدَقَتِهَا صَدَقَةُ الْفَطْرِ .

(وَفِي الظَّاهِرَةِ) ؛ وَهِيَ التَّعَمُّ وَالزَّرْعُ وَالشَّمْرُ وَالْمَعْدِنُ . (قَوْلَانِ) .

(قُلْتُ : الْجَدِيدُ : جَوَازُهُ) أَيْضاً كَالْبَاطِنَةِ^(٣) ، وَالْقَدِيمُ : عَدَمُ جَوَازِهِ ، بَلْ
يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَى الْإِمَامِ ؛ كَالْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣]^(٤) ، وَعَلَيْهِ : لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَالْجَائِرِ عَلَى
الْأَصَحِّ^(٥) ؛ لِنَفَاذِ حُكْمِهِ .

= فِي الْمَالِكِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٣٩٤) ، وَ « بَشْرَى الْكَرِيم » (ص ٥٣٣ - ٥٣٤) .

(١) قَوْلُهُ : (لِبَلَدٍ أُخْرَى) يَجُوزُ فِي (الْبَلَدِ) التَّذْكِيرُ وَالنَّاتِثُ .

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٤٩٦) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٩) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٣) الْأَمُّ (٥٧ / ٢) .

(٤) انظر « الْحَاوِي الْكَبِيرُ » (٨ / ٤٧٢) ، وَ « نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ » (١١ / ٥٣٣) ، وَ « الْمَجْمُوعُ » (١٣٧ / ١) .

(٥) الشَّرَاءُ بِالْجَائِرِ فِي هَذَا الْبَابِ : الْجَائِرُ فِي الزَّكَاةِ ؛ بَأَنَّ لَمْ يَصْرِفْهَا لِمُسْتَحِقِّهَا وَإِنْ كَانَ عَادِلًا فِي غَيْرِهَا ، وَبِالْعَادِلِ : ضِدُّهُ . « شَرْقَاوِي » (١ / ٣٩٥) .

والصَّرفُ إلى الإمامِ أَوَّلِي ، إلا أن يكونَ جائراً ، واللهُ أعلمُ .

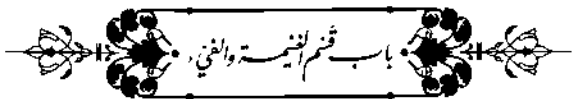
وخالفَتِ الباطنةُ ؛ لأنَّ للنَّاسِ غَرَضاً في إخفاءِ أموالِهِمْ ، فلا ينبغي نفوْثُهُ عليهم ، والظَّاهِرُ لا يَطْلُبُ إخفاؤُهُ .

(والصَّرفُ إلى الإمامِ) في الباطنةِ والظَّاهرةِ . . (أَوَّلِي) مِنْ تَفْرِيقِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالْمُسْتَحِقِّينَ وَأَقْدَرُ عَلَى التَّقْرِيقِ ، (إلا أن يكونَ جائراً ، واللهُ أعلمُ) ؛ فَتَفْرِيقُ المَالِكِ وَلَوْ بِوَكِيلِهِ . . أَوَّلِي مِنَ الصَّرفِ إِلَيْهِ^(١) ، وَتَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ أَوَّلِي مِنَ التَّوَكُّلِ قَطْعاً .

قَالَ فِي « الرُّوضَةِ » كـ « أَصْلُهَا » : (وَلَوْ طَلَبَ الإمامُ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ . . وَجَبَ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ ، وَأَمَّا الْأَمْوَالُ الْبَاطِنَةُ : فَقَالَ المَاوَزِدِّي : لَيْسَ لِلْوَلَاةِ نَظَرٌ فِي زَكَاتِهَا^(٢) ، وَأَرْبَابُهَا أَحَقُّ بِهَا ، فَإِنْ بَذَلُوهَا طَوْعاً . . قَبِلَهَا الْوَالِي)^(٣) .



(١) هذه الأولوية إذا كانت الأموال باطنة وكان الإمام جائراً ، وأما إذا كانت الأموال ظاهرة فالصرف إلى الإمام . . أَوَّلِي وَلَوْ كَانَ جَائِراً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٣٩٥) .
(٢) أي : فبحرم عليهم طلبها وإن وجب الدفع لهم حينئذ خوف الفتنة . « شرقاوي » (١ / ٣٩٥) .
(٣) روضة الطالبين (٢ / ٢٠٦) ، الشرح الكبير (٧ / ٤١٥ - ٤١٦) ، وانظر « الحاوي الكبير » (٣ / ١٨٥ - ١٨٦ ، ٤٧٢ / ٨ ، ٥٤٥) .



مَا أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِإِيجَافٍ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ . . غَنِيمَةً ، وَإِلَّا فَنِيَةً .

(بَابُ قَنَمِ الْغَنِيمَةِ وَالْفَنِيِّ)

المشهورُ : نَغَابَرُهُمَا ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا بَأْنِي ، وَقِيلَ : يَقَعُ اسْمُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ إِذَا أُفْرِدَ ؛ كَاسْمِي (الْفَقِيرِ) وَ (الْمَسْكِينِ) ، وَقِيلَ : اسْمُ (الْفَنِيِّ) يَقَعُ عَلَى (الْغَنِيمَةِ) دُونَ الْعَكْسِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِمَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ . . . ﴾ [الأنفال: ٤١] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ مَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ . . . ﴾ [الأنفال: ٧-٨] .

(مَا أَخَذَ) ؛ أَي : أَخَذْنَاهُ (مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِإِيجَافٍ) ؛ أَي : إِسْرَاعٍ (خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ) ؛ أَي : إِبِلٍ ، أَوْ نَحْوِهِمَا . . (غَنِيمَةً) ، وَمِنْهَا : مَا انْهَزَمَ عَنْهُ الْكُفَّارُ قَبْلَ شَهْرِ السَّلَاحِ حِينَ التَّقَى الصَّفَّانِ ، وَكَذَا مَا أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ اخْتِلَاسًا أَوْ سُرْقَةً^(١) ، كَمَا سَبَّاهِي فِي (السَّبْرِ)^(٢) .

(وَإِلَّا) ؛ أَي : وَإِنْ أَخَذْنَاهُ مِنْهُمْ بِدُونِ ذَلِكَ ؛ كَانَ جَلَوْا عَنْهُ خَوْفًا مِمَّا عِنْدَ سَمَاعِهِمْ خَيْرًا^(٣) ، أَوْ تَرَكُوهُ لَضَرِّ أَصَابِهِمْ ، أَوْ صَوْلَحُوا عَلَيْهِ . . (فَنِيَةً) .

قَالَ : (وَتَعْبِيرِي بِـ « أَهْلِ الْحَرْبِ » أَظْهَرُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ « أَعْدَاءِ اللَّهِ » ،

(١) الْمُخْتَلِسُ : مَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ اعْتِمَادًا عَلَى الْهَرَبِ ، وَالسَّارِقُ : مَنْ يَأْخُذُهُ خُفْيَةً ، وَالْمُسْتَهْبِطُ : مَنْ يَأْخُذُهُ اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ . « شَرْقَاوِي » (٣٩٦/١) .

(٢) انظر (٥٦٩/٢) .

(٣) قوله : (كَانَ جَلَوْا) ؛ أَي : نَفَرُوا وَانْكَشَفُوا عَنْهُ وَتَرَكُوهُ ، وَقَوْلُهُ : (خَوْفًا مِمَّا) لَيْسَ بِفِيدٍ ، بَلْ يَمُتْلُ ذَلِكَ : مَا إِذَا تَرَكُوهُ خَوْفًا مِنَ الدُّشْمَانِ وَأَخَذْنَاهُ ؛ فَهُوَ فَنِيَةٌ . « شَرْقَاوِي » (٣٩٦/١) .

وَيُبدَأُ فِي الْغَنِيمَةِ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ،

وتعبري به « أو » أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِالْوَاوِ (١) .

[أَحْكَامُ الْغَنِيمَةِ]

(وَيُبدَأُ فِي الْغَنِيمَةِ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ) المسلم ولو رقيقاً أو صغيراً أو أنثى (٢) ؛
لخبر « الصَّحِيحِينَ » : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا .. فَلَهُ سَلْبُهُ » (٣) ؛ وهو ما معه ؛ مِنْ
ثِيَابٍ ، وَخُفٍّ ، وَرَازٍ (٤) ، وآلاتِ حربٍ (٥) ، وزينةٍ ؛ كسوارٍ وخاتمٍ ، ونفقةٍ
وهُمَيَانِهَا (٦) ، وَجَنِيَّةٍ وَنَحْوِهَا (٧) .

وَأَمَّا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ بِرُكُوبٍ غَرَزَ يَكْفِي بِهِ شَرُّ كَافِرٍ فِي حَالِ الْقِتَالِ (٨) ؛ بَأَنْ
يُرِيْلَ امْتِنَاعَهُ (٩) ؛ كَانَ يَفْقَهُ عَيْنَهُ ، أَوْ يَقَطَعُ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ ، أَوْ يَأْسِرُهُ ؛ فَالْمُرَادُ

(١) دفتان تنفتح اللباب (ق ١١٧-١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص ١٨٢-١٨٣) ، وقوله : (به
« أو ») ؛ أي : في قوله : (غيل أو ركاب) .

(٢) ولو اعرض عنه القاتل . « تحفة المحتاج » (١٤٢ / ٧) .

(٣) صحيح البخاري (٣١٤٢) ، صحيح مسلم (١٧٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه ،
واللفظ فهما : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَتَّةٌ .. » ؛ فلو أذعن شخص قتلَه وطلب السلب .. لم
يُتَلَّ إِلَّا يَتَّةٌ .

(٤) الران : خفٌّ طويلٌ لا قدم له يلبس في الساق .

(٥) ومركوب أيضاً . انظر « تحفة المحتاج » (١٤٢ / ٧) .

(٦) قوله : (ونفقة) ؛ أي : معه بالهُمَيَانِ الَّذِي هُوَ كَيْسُ الدَّرَاهِمِ ، لَا السُّخْلَفَةُ فِي رِجْلِهِ . انظر
« حاشية الشرقاوي » (٣٩٨ / ١) .

(٧) الجَنِيَّةُ : الفَرَسُ الَّتِي تُقَادُ مَعَ الْمُحَارِبِ وَلَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُقَادُ لِيَرْكَبَهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ ،
بِخِلَافِ الَّتِي يَحْمَلُ عَلَيْهَا أَثْقَالًا . انظر « حاشية الشرقاوي » (٣٩٧ / ١) .

(٨) هذا شرط مِنْ شُرُوطِ اسْتِحْقَاقِ السَّلْبِ ، وَيُسْتَرْطُ أَيْضًا : كَوْنُ الْقَاتِلِ مُسْلِمًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ،
وَكَوْنُ الْمَقْتُولِ غَيْرَ مُنْهَرٍ عَنْ قَتْلِهِ ؛ كَصَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ لَمْ يُقَاتِلَا ، وَكَوْنُ الْقَاتِلِ غَيْرَ مُخْذَلٍ ،
وَلَا جَاسُوسٍ ، وَلَا رَقِيقٍ لَدُمِّي . انظر « تحفة المحتاج » (١٤٢ / ٧) .

(٩) أي : قُوَّةُهُ .

ثُمَّ بِالرَّضْخِ .

بقوله : (للقاتل) : ما يُعْمُ الحَقِيقَةُ والمَجَازُ^(١) .

(ثُمَّ بِالرَّضْخِ) ؛ وَهُوَ دُونَ سَهْمِ رَاجِلٍ^(٢) ؛ لِلْعَبْدِ ، وَالصَّبِيِّ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَلِلذَّمِيِّ إِنْ خَرَجَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ بِغَيْرِ أَجْرَةٍ^(٣) ؛ لِلاتِّبَاعِ ؛ رَوَاهُ فِي الْعَبْدِ التُّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤) ، وَفِي الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ التِّهَنِيُّ^(٥) ، وَفِي قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ : (أَسْهَمَ)^(٦) ، وَحُجِّلَ عَلَى الرَّضْخِ ، وَلَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ قَرَضِ الْجِهَادِ ، لَكُنْهُمْ كَثُرُوا السَّرَادُ ، فَلَا يُحَرَّمُونَ .

وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ بِحَسَبِ مَا يَرَى ، وَيُثَابِتُ بَيْنَ أَهْلِهِ بِحَسَبِ نَفْعِهِمْ ؛ فَيُرَجِّحُ الْمَقَاتِلَ وَمَنْ قَاتَلَهُ أَكْثَرُ عَلَى غَيْرِهِمَا ، وَالْفَارِسَ عَلَى الرَّاجِلِ ، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي تُدَاوِي الْجَرْحَيْنِ وَتَسْقِي الْعَطْشَانَ عَلَى الَّتِي تَحْفَظُ الرِّحَالَ .

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِ « اللَّيَابِ » : أَنَّ الرَّضْخَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ ، كَأَجْرَةِ النَّقْلِ وَالْحِفْظِ وَغَيْرِهِمَا^(٧) .

وقيل : مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ؛ وَهُوَ سَهْمُ الْمَصَالِحِ ؛ لِأَنَّ مَنْ يُرَضِّخُ لَهُ لَيْسَ

(١) أي : المعنى الحقيقي ؛ وهو المُزِين للروح بالمرَّة ، والمجازي ؛ وهو المُزِيل للثَمَّة بشيء مثلاً مرّاً .

(٢) وهذا معناه شرعاً ، وأما لغةً : فهو العطاء القليل .

(٣) أي : ولا إكراهٍ أيضاً ، وإنْ خَرَجَ بِأَجْرَةٍ . . فليس له غيرها وإنْ زادت على سهم راجل ، أو مكرهاً . . فله أجرَةٌ مثله .

(٤) سنن الترمذي (١٥٥٧) عن سيدنا عُثَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللّحَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

(٥) السنن الكبرى (٥٣ / ٩) مرسلًا عن مكحول وخالد بن معدان رحمهما الله تعالى ، ورواه مسلم

(١٨١٢ / ١٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) المراسيل (٢٨١) ، ورواه الترمذي (١٥٥٨) ، وسعيد بن منصور في « سننه » (٢٧٩٠)

مرسلًا عن ابن شهاب رحمه الله تعالى .

(٧) انظر « اللياب » (ص ١٨٣) .

قلتُ : الأظهرُ : أَنَّهُ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
ثُمَّ يُخَفِّسُ ؛ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لَمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ وَسَرَايَاهُمْ ، دُونَ مَنْ لِحَقِّهِمْ
بَعْدَ ذَلِكَ ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ .

مُخَصِّفًا بِصِفَةِ الْغَانِمِينَ ، فَكَانَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ .
وقيلُ : مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ، كَمَا زَادَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ^(١) :
(قلتُ : الأظهرُ : أَنَّهُ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ لِأَنَّهُ سَهْمٌ مِنَ
الْغَنِيمَةِ يُسْتَحَقُّ بِحُضُورِ الْوَقْعَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ نَاقِصٌ .

(ثُمَّ يُخَفِّسُ) الْبَاقِي بَعْدَ السَّلْبِ وَالرَّضْخِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَبَعْدَ السَّلْبِ
فَقَطُّ عَلَى الْأَظْهَرِ . . . خَمْسَةَ أَشْهُمٍ ؛ (فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لَمَنْ شَهِدَ) ؛ أَيِ : حَضَرَ
(الْوَقْعَةَ) بَنِيَّ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ^(٢) ، (وَسَرَايَاهُمْ)^(٣) ؛ أَيِ : وَلِسَرَايَا
الشَّاهِدِينَ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوها ، (دُونَ مَنْ لِحَقِّهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ) ؛ أَيِ : بَعْدَ
انْقِضَائِهَا وَلَوْ قَبْلَ جَمْعِ الْمَالِ ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَمَنْ لِحَقِّ قَبْلَ انْقِضَائِهَا . . . فَلَا حَقَّ
لَهُ فِيمَا غَنِمَ قَبْلَ حُضُورِهِ .

(لِلرَّاجِلِ) مَثَرَنَ دُكَيْرَ (سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ) ؛ سَهْمٌ لَهُ ، وَسَهْمَانِ
لِفَرَسِهِ^(٤) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، وَوَأُ الشَّبِيحَانِ^(٥) .

- (١) نَصَّ عَلَيْهِ الْمَاتَنُ فِي « دَقَائِقِ التَّنْقِيحِ » (ق ١١٨) ، وَانْظُرِ « السَّلَابِ » (ص ١٨٣) .
- (٢) أَوْ قَاتِلَ وَإِنْ حَضَرَ بَنِيَّ أُخْرَى . « تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » (١٤٥ / ٧) .
- (٣) قَالَ الشَّارِحُ فِي « تَحْفَةِ الطَّلَابِ » (ص ٤٨) : (وَ السَّرَايَا : جَمْعُ « سَرِيَّةٍ » ؛ وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنَ
الْجَيْشِ ، يُقَالُ : خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِثْقَالِ رَجُلٍ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ ، وَقَالَ صَاحِبُ « الْقَامُوسِ » :
وَالسَّرِيَّةُ مِنْ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ إِلَى ثَلَاثِ مِثْقَالٍ أَوْ أَرْبَعِ مِثْقَالٍ .
- (٤) أَيِ : وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَيْهِ ؛ بَأَنَّ كَانَ مَعَهُ أَوْ بِقَرْبِهِ مُتَهَيِّئًا لِذَلِكَ ، وَلِنَكْنَتِهِ قَاتِلَ رَاجِلًا ، أَوْ فِي سَفِينَةٍ
بِقَرَبِ السَّاحِلِ وَاحْتِمَالِ أَنْ يَخْرُجَ وَيَرْكَبَ . انْظُرِ « حَاشِيَةَ الشَّرْقَاوِيِّ » (٤٠٠ / ١) .
- (٥) صَحِيحُ الْيَخَارِيِّ (٢٨٦٣) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٧٦٢) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَمِنَ الْفِيءِ : خَرَّاجٌ وَجْزِيَّةٌ ، وَمَالٌ مُرْتَدٌّ قُتِلَ ، أَوْ مَاتَ ؛ فَيُقَسَّمُ حُصْمَتُهُ وَحُصْمَتُ الْغَنِيمَةِ عَلَى خَمْسَةٍ : سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ ،

وَلَا يُرَادُّ الْفَارِسُ عَلَى الثَّلَاثَةِ وَإِنْ خَصَرَ بِأَكْثَرٍ مِنْ فَرَسٍ^(١) ، كَمَا لَا يُتَقَصُّ عَنْهَا .

[أَحْكَامُ الْفِيءِ]

وَقَوْلُهُ : (وَمِنَ الْفِيءِ) أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ « أَصْلِهِ » : (وَفِي مَعْنَاهُ)^(٢) : (خَرَّاجٌ)^(٣) ، وَجْزِيَّةٌ ، وَمَالٌ مُرْتَدٌّ مَوْصُوفٍ مِنْ زِيَادَتِهِ بِقَوْلِهِ^(٤) : (قُتِلَ ، أَوْ مَاتَ) .

(فَيُقَسَّمُ حُصْمَتُهُ وَحُصْمَتُ الْغَنِيمَةِ عَلَى خَمْسَةٍ) مِنْ أَشْهُمٍ : (سَهْمٌ) مِنْهَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى مَصَالِحِهِ ، وَمَا فَضَّلَ مِنْهُ يَصْرَفُهُ فِي السَّلَاحِ وَسَائِرِ الْمَصَالِحِ ، (فَيُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ) ؛ أَيِ : مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، يُقَدَّمُ مِنْهَا الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ ؛ كَسَدِّ الثُّغُورِ^(٥) ، وَعِمَارَةِ الْحُصُونِ ،

(١) هذا أحد شروط ثلاثة للإسهام للمركوب ، والثاني : أَنْ يَكُونَ فَرَساً ؛ عَرَبِيّاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، والثالث : أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَعْمٌ . انظر « تحفة المحتاج » (١٤٧/٧) ، « نهاية المحتاج » (١٤٩/٦) .

(٢) الباب (ص ١٨٣) ، ونصّ المانن على هذه الأولوية في « دقائق التنقيح » (ق ١١٨) .
(٣) أي : ضرب من أرض صالحوننا على أنها لنا ويسكنونها بخراج معلوم ؛ فهو حيثما أجرة لا يسقط بإسلامهم ، ويكون فينا ، وتكون الأرض خراجية أيضاً فيما إذا فتحها الإمام قهراً وقسمها بين الغانمين ؛ ثم تعوضها منهم ، ووقفها علينا ، وضرب عليها خراجاً ؛ كسواد العراق . « شرقاوي » (٣٩٦/١) .

(٤) نصّ المانن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٨) ، وانظر « الباب » (ص ١٨٣) .
(٥) الثُّغُور : هي مواضع الخوف من أطراف بلاد المسلمين التي تلي بلاد الكفار ، وسدّها ؛ شجنتها بالسلاح والمقاتلين . « شرقاوي » (٤٠١/١) .

وسهم لذوي القربى ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ،

وأرزاق القضاء ، والعلماء^(١) ، والأئمة ، والمؤذنين .

(وسهم لذوي القربى) ؛ وهم بنو هاشم وبنو المطلب ؛ لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عتيهم نوفل وعبد شمس له ، رواه البخاري^(٢) ؛ (للذكر مثل حظ الأنثيين) ؛ لأن ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالإرث ؛ سواء فيه غنيهم وفقيرهم ، وكبيرهم وصغيرهم ، وقريبهم وبعيدهم ، والحاضر بموضع الفيء والغائب عنه ؛ لعموم الآية .

قال الإمام^(٣) : (ولو كان الحاصل قدرًا لو ورَّع عليهم لا يند مسدًا .. قدَّم الأحوج فالأحوج ، ولا يستوعب ؛ للضرورة)^(٤) .

(وسهم لليتامى) ، واليتيم : صغير لا أب له ، ويستزط فقره^(٥) ؛ لأن لفظ (اليتيم) يشعر بالحاجة^(٦) ، قال ابن السكيت وغيره : (اليتيم في الناس من قتل الأب ، وفي البهائم من قتل الأم)^(٧) ، قال ابن خالويه : (وفي الطير من قتلها ؛ لأنهما يحضنانه ويؤقانه)^(٨) ، وتعليله لا يأتي في جميع الطير .

(وسهم للمساكين) الشاملين للفقراء .

(١) أي : المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين . « تحفة المحتاج » (١٣١ / ٧) .

(٢) صحيح البخاري (٣١٤٠) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٣) هو تقييد لما قبله ؛ كأنه قال : (محل استواء غنيهم وفقيرهم ؛ إن أئس المال ، فإن كان الحاصل ...) إلى آخره . « شرفاوي » (٤٠٢ / ١) .

(٤) انظر « نهاية المطلب » (٥١٣ / ١١) .

(٥) أي : أو مسكتة ؛ فخرج بذلك : من عنده مال ، وكذا المكنتي بغفلة أثر أو جده . « شرفاوي » (٤٠٢ / ١) .

(٦) في بعض النسخ : (اليتيم) بدل (اليتيم) ، وكلاهما صحيح .

(٧) إصلاح المنطق (ص ٣٧٣) .

(٨) ليس في كلام العرب (ص ١٤٠) ، ويؤقانه ؛ يطمئنه بفهمهما .

وسهم لابن السبيل .

والأظهر : أنَّ أحماسَ الفَيءِ الأربعةَ لأَرْزاقِ الجُنْدِ ، والثَّاني : أنَّه للمصالحِ مثلَ سهمِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(وسهم لابن السبيل) ، وتقدَّم بيانُ الثلاثةِ في البابِ السَّابِقِ ^(١) .

ويُستَرَطُ في الجميعِ الإسلامُ .

(والأظهر : أنَّ أحماسَ الفَيءِ الأربعةَ) تُصَرَّفُ (لأَرْزاقِ الجُنْدِ) المُرْصِدِينَ للجهادِ ^(٢) ؛ لأنَّها كانتَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لحصولِ الثَّغْرِ بِهِ ، فبعدهُ لِلْمُرْصِدِينَ لِلثَّغْرِ ، وعملاً بفعلِ السَّلَفِ .

(والثَّاني : أنَّه) ؛ أي : ما ذُكِرَ مِنَ الأحماسِ الأربعةِ . . يُصَرَّفُ (للمصالحِ) بِمِثْلِ سهمِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وأهمُّها : تَعَهُدُ الْمُزْتَرَقَةِ .
والثَّالِثُ : أنَّه يُقَسَّمُ كما يُقَسَّمُ الْخُمْسُ ؛ فَيُقَسَّمُ جميعُ الفَيءِ على الخمسةِ المذكورينَ .

والترجيحُ المذكورُ مِنْ زِيَادَتِهِ ^(٣) .

فِرْع

[في أحكامِ النَّقْلِ]

بِحَوْرِ النَّقْلِ ^(٤) ؛ وهو - بفتحِ الثَّوْنِ والفاءِ - : زيادةُ يَسْرِطُهَا الإمامُ أوِ الأميرُ

(١) انظر (١/٧٣٣-٧٣٥) .

(٢) أي : المهيَّئينَ المُعَدَّينَ له بتعيينِ الإمامِ لهم ؛ وهم المرتزقةُ ، بخلافِ السُّطُورِيِّينَ ؛ فلا يُعطَوْنَ مِنَ الفَيءِ ، بل مِنَ الزَّكَاةِ . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (١/٤٠١) .

(٣) نصُّ المائتينَ على هذهِ الزيادةِ في « دَقَائِقِ التَّنْقِيحِ » (ق ١١٨) ، وانظر « اللُّبَابِ » (ص ١٨٤) .

(٤) أي : عندِ الحاجةِ ؛ ككَثْرَةِ العدوِّ ، وقِلَّةِ المسلمينَ . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشَّرَوَانِي » (١٤٥/٧) .

لَمَنْ يَفْعَلْ مَا فِيهِ نِكَايَةٌ فِي الْكُفَّارِ ؛ كَالْتَهْجُمِ عَلَى قَلْعَةٍ ، وَالذَّلَالَةِ عَلَيْهَا .

وَيَجْتَهِدُ الشَّارِطُ فِي قَذَرِهِ بِقَذَرِ الْفِعْلِ وَخَطَرِهِ .

ومحلُّه : خُمُسُ الْخُمُسِ الْمُرْصَدُ لِلْمَصَالِحِ إِنْ نَقَلَ مِمَّا سَيَعْنَمُ فِي هَذَا الْقِتَالِ^(١) .

وَيَجُوزُ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ ، وَأَنْ يُنْقَلَ مِنْ غَيْرِ شَرِطٍ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ فِي الْحَرْبِ أَثَرٌ مَحْمُودٌ ؛ كِمُبَارَاةٍ وَحُسْنِ إِقْدَامٍ . . ما يليقُ بِالْحَالِ^(٢) .



-
- (١) قوله : (إِنْ نَقَلَ) قَالَ ابْنُ الْمُلْقَنِ فِي « الْإِشَارَاتِ » (ق ١٣٤) : (يَجُوزُ فِيهِ - أَيِ : الْفِعْلِ - التَّشْدِيدُ إِذَا عُدِّيَتْ إِلَى الثَّانِي ، وَالتَّخْفِيفُ إِذَا عُدِّيَتْ إِلَى وَاحِدٍ ، وَبِالتَّخْفِيفِ فِيهِ طَبْعُ الْمُصَنَّفِ - أَيِ : الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي « الْمَنْهَاجِ » بِخَطِّهِ - فَكُتِبَ عَلَيْهِ : « خَفَ » ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ : جَعَلَ الثَّقَلَ ، قَالَ صَاحِبُ « الْمَحْكَمِ » : « نَقَلْتُ نَقْلًا » ، وَ« أَنْقَلْتُ إِثْمًا » ، وَ« نَقَلْتُ » بِالتَّخْفِيفِ) .
- (٢) قوله : (مَا يَلِيْقُ) مَفْعُولٌ ثَانِي لـ (يُنْقَلَ) ، وَالْأَوَّلُ : هُوَ قَوْلُهُ : (مَنْ ظَهَرَ) .

باب الكفارة

هي أربعة : كفارة الظهار ، والقتل ، وجماع نهار رمضان عمداً ، واليمين .

(باب الكفارة^(١))

مأخوذة من (الكفر) ، وهو الشتر^(٢) ، لأنها تستر الذنب^(٣) .

واختلف العلماء في أن الكفارات الواجبة بسبب مؤثر جوارب للخلل الواقع ، أو زواجر عن العود إلى مثله ؛ كالحدود والتعازير ، ورجح ابن عبد السلام وغيره الأول ؛ بأنها عبادات تنفقر إلى نية^(٤) .

[أنواع الكفارات ، والواجب في الظهار والقتل والجماع]

(هي أربعة : كفارة الظهار ، والقتل ، وجماع نهار رمضان عمداً ، واليمين) على ما سيأتي في أبوابها ، ويحصل الثلاث الأول مرتبة^(٥) ، والرابعة جمع فيها

(١) أي : المغلطة ؛ إذ الكفارة كلمتان : مغلطة ، ومخففة ، والمخففة هي الفدية ، وستأتي بعد هذا الباب .

(٢) وهذا معناها لغة ، وأما شرعاً : فهي مال أو صوم وجب بسبب من الأسباب الأربعة الآتية . « شرقاوي » (٤٠٣/١) .

(٣) أي : تمحوه من صُحُف الملائكة ؛ بناءً على أن الكفارات جوارب للخلل الواقع ؛ كسجود السهر ، أو تخففت لثمة وتواريه عن الملائكة مع بقاءه في صُحُفهم ؛ بناءً على أنها زواجر عن العود لمثل الذنب ؛ كالحدود والتعازير . انظر « حاشية الشرقاوي » (١٠٣/١) .

(٤) القواعد الكبرى (٦٦٣/١) ، وقال الشرقاوي في « الحاشية » (٤٠٣/١-٤٠٤) : « ويستن على الوطء في الظهار قبل الصرف ، ولو عين الكفارة وأخطأ . لم يجز ، والمعتمد : أنها نجب على الفور في القتل ، وجماع رمضان ، وفيما لو عصى بالحنث ، وعلى التراخي فيما لو كان الحنث طاعة أو بإباحة ، وكذا في الظهار ؛ فلا تجب فيه إلا عند إرادة الوطء » انتهى بتصرف .

(٥) أي : ابتداءً وانتهاءً ؛ فلا ينتقل لخصلة إلا إذا عجز عن التي قبلها حتى أو شرعاً على ما سيأتي . =

وواجب الثلاث الأول : عتق رقية مؤمنة ،

بين التخيير والترتيب^(١) ، كما بين ذلك بقوله :

(وواجب الثلاث الأول : عتق) أي : إعتاق (رقية مؤمنة) ؛ قال تعالى
في كفارة الظهار : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ... ﴾
الآية [المجادلة : ٣] .

وقال في كفارة القتل : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ... ﴾ الآية
(النساء : ٩٢) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجلي قال له : وقعت على امرأتي في
رمضان : « هل تجد ما تعتق رقية ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ »
قال : لا ، ثم جلس ، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال :
« تصدق بهذا » ، قال : على أفقر مما ؟ ! فوالله : ما بين لابتيها أهل بيت أحوج
إليه منا ، فصحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « اذهب
فأطعمه أهلك » رواه الشيخان^(٢) ، وفي رواية للبخاري : « فأعتق رقية... فصم
شهرين... فأطعم ستين » ؛ بلفظ الأمر^(٣) ، وفي رواية لأبي داود : (فأبى)

« شرقاوي » (٤٠٤ / ١) .

(١) أي : هي مرتبة انتهاء ، شحيرة ابتداء بين ثلاثة أشياء : الإعاق ، والإطعام ، والكسوة ؛ فلا
يتنقل للصوم إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة .

(٢) صحيح البخاري (١٩٣٦) ، صحيح مسلم (١١١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ،
والعرقى : يتخلل يسج من خوص النخل يسج خمسة عشر صاعاً ، والألبان : تينة (لابة) ؛
وهي المرأة ، أي : الأرض ذات الحجارة السود ؛ فاللبان الحرقان من جاني المدينة المنورة
المحدود بهما حرثها الشريف . انظر حاشية الشرقاوي (٤٠٥ / ١) .

(٣) صحيح البخاري (٦٠٨٧) .

سليمة من عيب يُضِرُّ بالعمل ضرراً بئناً .

بَعَرَقَ فِيهِ تَمَرٌ قَدَرُ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعاً ^(١) .

وتقييد الرِّقَةِ بالمُؤْمَنَةِ في كَفَّارَةِ الْقَتْلِ . . ثابِتٌ بِالتَّقْيِيدِ بِهَا فِي آيَتِهَا ، وَفِي غَيْرِهَا بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

(سَليمةٌ مِنْ عَيْبٍ يُضِرُّ بِالْعَمَلِ ضَرراً بَيِّناً) ؛ لِيَقُومَ بِكِفَايَتِهِ ، فَيَتَفَرَّغَ لِلْعِبَادَاتِ وَوُضَائِفِ الْأَحْرَارِ ^(٢) ، فَيَأْتِيَهَا بِهَا تَكْمِيلاً لِحَالِهَا ^(٣) ، وَهُوَ مَقْصُودُ الْعِنْتِ ^(٤) ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الْعَمَلِ لَا يَتَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ ، فَلَا يَحْصُلُ بِاعْتِقَادِهِ مَقْصُودُ الْعِنْتِ .

فَلَا يُجْزَى زَمَنٌ ، وَلَا فَاقدُ رَجُلٍ ^(٥) ، أَوْ خَنْصِرٍ وَيَنْصِرُ مِنْ يَدٍ ^(٦) ، أَوْ أَنْمَلَتَيْنِ مِنْ إَصْبَعٍ غَيْرِهِمَا ، أَوْ أَنْمَلَةٍ مِنْ إِبْهَامٍ .

وَيُجْزَى صَغِيرٌ ^(٧) ، وَأَقْرَعٌ ^(٨) ، وَمَرِيضٌ يُرْجَى بُرْؤُهُ .

وَقَوْلُهُ : (يُضِرُّ) بِضَمِّ الْبَاءِ ؛ يُقَالُ : (ضَرَّهْ) وَ(أَضَرَّ بِهِ) ؛ إِنْ ذَكَرْتَ (بِهِ) . . أَتَيْتَ بِالْأَلْفِ ، وَإِلَّا تَرَكْتَهَا ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي « تَحْرِيرِهِ » ^(٩) ؛

(١) سنن أبي داود (٢٣٩٣) .

(٢) هو عطفُ عامٍ على خاصٍّ ؛ لشموله العباداتِ وغيرِها ؛ كالتقضاءِ وولايةِ النكاحِ . « شرقاوي » (٤٠٦/١) .

(٣) قوله : (بها) ؛ أي : وُضَائِفِ الْأَحْرَارِ .

(٤) قوله : (وهو) ؛ أي : التَّكْمِيلُ .

(٥) أي : أَوْ يَدٌ ، أَوْ أَنْمَلٌ إِحْدَاهُمَا . « شرقاوي » (٤٠٦/١) .

(٦) بخلاف ما لو قُدِّرَ أَحَدُهُمَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْضَرُ ، وَقَوْلُهُ : (مِنْ يَدٍ) ؛ أي : أَوْ رَجُلٍ ، وَخَرَجَ بِهِ : مَا لَوْ فَقْدُهُمَا مِنْ يَدَيْنِ أَوْ رَجُلَيْنِ ؛ بَأَنَ فَقْدِ خَنْصَرٍ يَدٍ أَوْ رَجُلٍ وَيَنْصِرُ أُخْرَى ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْضَرُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٠٦/١) .

(٧) وَلَوْ ابْنُ يَوْمٍ ، وَنَفَقَتْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَفَارَقَ الْغُرَّةَ حَيْثُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّمْيِيزِ ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ أَدْمِيٌّ ، وَلِأَنَّ غُرَّةَ الشَّيْءِ خِيَارُهُ ، وَالصَّغِيرُ لَيْسَ مِنْهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٠٦/١) .

(٨) وَمِثْلُهُ : أَعْرَجٌ ، وَأَعْوَرٌ ، وَأَصَمٌّ ، وَأَخْرَسٌ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٠٦/١) .

(٩) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٦٢) .

فإن لم يجد . . فصيام شهرين متتابعين ، وينقطع التتابع بالإفطار لسفر ، أو
حمل ، أو رضاء ، وكذا مرض في الجديد ، لا يحيض ونفاس .

فمصدره : (إضرار) ، لا (ضرر) ، كما عيّره المصنف كـ « أصله »^(١) .

(فإن لم يجد) رتبة يعقبها . . (فصيام شهرين متتابعين) واجب عليه ؛ للدلالة
السابقة .

(وينقطع التتابع بالإفطار) في يوم (لسفر ، أو حمل ، أو رضاء) ، أو
غيرها ، فيجب الاستئناف ولو كان الإفطار في اليوم الأخير ، وهل يبطل ما مضى
أو ينقلب نقلاً ؟ فيه الخلاف في التحريم بالطهر قبل الزوال^(٢) .

(وكذا) يقطعه (مرض في الجديد) ؛ لأنه أفطر باختياره ، والمرض
لا ينافي الصوم ، فأشبه ما إذا أجهده الصوم فأفطر^(٣) ، والقديم : لا يقطعه ؛
لأنه أفطر بما لا يتعلق باختياره^(٤) .

(لا يحيض ونفاس)^(٥) ؛ أي : يتقطع التتابع بما ذكر ، لا يحيض أو نفاس
في كفارة المرأة عن القتل^(٦) ؛ لأنه ينافي الصوم ، وذات الحيض لا تخلو عنه في
الشهرين غالباً ، والتأخير إلى سنّ الباس فيه خطر ، كذا أطلقه كـ « أصله » تبعاً

(١) انظر « اللب » (ص ١٨٥-١٨٦) .

(٢) إن كان عالماً بحقيقة الحال . . فالأظهر : البطلان ، وإلا فالأظهر : انعقادها نافلة . « روضة
الطالبين » (١/٢٢٨) .

(٣) الأم (١٣/٦ ، ٧٤٤-١٦٦/٧) .

(٤) انظر « مختصر المزني » (ص ٣١٠ ، ٤٠١) ، و« الحاوي الكبير » (١٥/٣٣٠-٣٣١) ،
و« بحر المنهج » (١٠/٢٩٢) .

(٥) ومثلها : الجنون ، والإغماء المبطل للصوم . انظر « تحفة المحتاج » مع « الشرواني » (٨/٢٠٠) .

(٦) بخلاف الطهار وجماع رمضان ؛ فإنه لا كفارة فيهما عليها ، وأما كفارة اليمين . . فالواجب فيها
عند التعذر عن الخصال الثلاث : ثلاثة أيام ، ولا يُستزط فيها [التابع] . « شرقاوي »
(٤٠٧/١) .

فإن عَجَزَ .. فإطعامُ ستين مسكيناً ؛ لكلُّ مُدٍّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ ، ...

لِلشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا^(١) ، وَقَيَّدَ الْمُتَوَلِّي فِي الْحَائِضِ : بما إذا لم يكن لها عادةٌ تخلو فيها المُدَّةُ عَنِ الْحَيْضِ ، وإلا فيقطعُ الشَّايِعُ^(٢) ، وهذا ما أوردَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ عَنِ الْأَصْحَابِ^(٣) .

وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي التَّكْمَلَةِ مَا يُؤَافِقُهُ ؛ حَيْثُ قَالَ فِي « تَمْلِيْقِهِ » : (إذا أفطرت بِمُدِّرِ التَّمَاثِلِ : فإن شرعت في الصَّوْمِ في وقتٍ يكملُ لها تسعة أشهرٍ في حالةِ الصَّوْمِ .. وَجَبَ الاستئنافُ ، وإن شرعت في الشهرِ السادسِ مِنْ زَمَنِ الْحَمَلِ ، فولدت قبل تمامِ التَّسْعِ .. لم يجب ؛ لأنها معدورةٌ ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الوضعَ يكونُ بعدَ تسعةِ أشهرٍ)^(٤) .

(فإن عَجَزَ) عن صومِ الشهرين .. (فإطعامُ ستين مسكيناً) واجبٌ عليه^(٥) ؛ (لكلِّ) منهم (مُدٌّ)^(٦) ؛ لِمَا مرَّ^(٧) ، (مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ) ، كما في زكاةِ

(١) انظر « الباب » (ص ١٨٥) ، و الشرح الكبير (٣٢٣/٩ - ٣٢٤) ، و روضة الطالبين (٣٠٢/٨) .

(٢) وهو المعتمد والمقرر . انظر « تنمة الإبانة » (١٠/١٦٨ - ١٦٩) ، و تحفة المحتاج (٢٠٠/٨) ، و نهاية المحتاج (١٠١/٧) .

(٣) انظر « كفاية النبي » (١٤/٣١٣) .

(٤) انظر « التهذيب » (١٧٩/٦ ، ١٦٠/٨) .

(٥) ولا يجوزُ دفعُها لكاfer ولا لهاشمي ومطلي ومواليهما ، ولا لمن تلزمهُ مؤنَّةٌ ، ولا لرفيق ، ولا يكفي أقلُّ مِنْ السَّتين ؛ حتى لو دفع لواحد ستين مُدًّا في ستين يوماً .. لم يجز . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٠٨/١) .

(٦) والمُدُّ : يساوي طرء خفَّةٍ ، وبالوزن (٦٠٠ غ) تقريباً ، قال الشرقاوي (٤٠٨/١) : (ويكفي أن يملكهم جملة الأمداد ؛ فلو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال : « ملكتكم هذا » وإن لم يقل : « بالسوية » ، فقبلوه .. أجزأ ، ولهم في هذه القسمة بالتفاوت ، بخلاف ما لو قال : « خذوه » ونوى الكفاية ؛ فإنه إنما يجزئه إن أخذه بالسوية ، وإلا لم يجزه إلا من أخذ مُدًّا لا دونه) .

(٧) أي : من الآية والحديث . انظر (٧٤٧/١) .

إلا القتل ؛ فلا إطعام فيه على الأظهر .

وواجب كفارة اليمين : إطعامُ عشرة مساكينٍ مِنْ

الفِطْرِ^(١) ، واحتجَّ له أيضاً بقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾
[المائدة : ٨٩] .

(إلا القتل ؛ فلا إطعام فيه على الأظهر) ؛ اقتصاراً على الوارد فيه^(٢) ،
وحملُ المطلق على المُقَيَّد إنما يكون في الأوصاف لا في الأصول^(٣) .

والثاني : فيه الإطعام ، كالظهار .

ومحلُّ عدم وجوبه^(٤) : في الحياة ؛ فلو مات قبل الصَّوم . . أُخْرِجَ عن كلِّ يومٍ
مُدٌّ ، لكن لا بدلاً ، بل فدية ، كما إذا فات صومُ رمضان .

[الواجب في كفارة اليمين]

(وواجب كفارة اليمين : إطعامُ عشرة مساكينٍ)^(٥) ؛ لكلِّ منهم مُدٌّ (مِنْ

(١) انظر (٧٠٥-٧٠٦) .

(٢) وهو الإعتاق ، ثم الصَّوم .

(٣) جوابُ عَنَّا بِقَالَ : حَلًّا حَمْلُ المطلق - وهو آيةُ القتل ؛ فإنَّها مطلقةٌ عن ذكر الإطعام - على
المُقَيَّد ، وهو آيةُ الظَّهار ووقوع رمضان المذكورَ فيهما ذلك ، وقوله : (في الأوصاف) ؛ أي :
الترايع ؛ كالإيمان الذي هو وصفٌ للرقية ، وقوله : (لا في الأصول) ؛ أي : الخصال
المُسْتَعْلَى ؛ كالإطعام ؛ فإنَّه خصلةٌ مُسْتَعْلَى من خصال الكفارة . انظر « حاشية الشرقاوي »
(٤٠٨/١-٤٠٩) .

(٤) أي : عدم وجوب الإطعام في القتل .

(٥) قوله : (إطعامُ عشرة مساكينٍ . . .) إلى آخره ؛ فلا يجوزُ أَنْ يُطْعِمَ دون عشرة ولو في عشرة
أيَّام ، ولا أَنْ يُطْعِمَ عشرة كل واحدٍ دون مُدٍّ ، ولا أَنْ يُطْعِمَ خمسةً ويكسُو خمسةً . « الغرر
البيهقي » (١٩٣/٥) .

أوسط ما تُطعمون أهلَيْكُمْ ، أو كِسْوَتُهُمْ ، أو تحريرُ رَقِيَّةٍ ، فَمَنْ لم يَجِدْ . .
فصيامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ ، ولا يُشترَطُ متابعتها في الأظهر .

أوسط ما تُطعمون أهلَيْكُمْ ، أو كِسْوَتُهُمْ^(١) ، أو تحريرُ رَقِيَّةٍ مؤمنةٍ^(٢) ، (فَمَنْ
لم يَجِدْ . . فصيامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ) ؛ لآيةٍ : ﴿ فَكَفَّرْنَاهُ بِإِعْطَاءِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ . . ﴾
(البقرة : ٨٩) ، مع ما مرَّ مِنْ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ .
(ولا يُشترَطُ متابعتها في الأظهر) ؛ لإطلاقِ الآيةِ .

والثَّانِي : يُشترَطُ ؛ لقراءةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وابنِ مسعودٍ : (ثلاثةِ أَيَّامٍ
مُتتابعاتٍ)^(٣) ، والقراءةُ الشَّاذَّةُ كخبرِ الواحدِ في وجوبِ العملِ ، وقياساً على
الظَّهَارِ والقتْلِ ؛ حملاً لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

وَأُجِيبَ : بأنَّ هذهِ القراءةُ لم تُثَبِّتْ ، والصَّوْمَ هنا خُفِّفَ بِقِلَّةِ العددِ ، فكذا
بالشَّرْفَةِ ، بخلافِهِ في الظَّهَارِ والقتْلِ ، ومعنى (لم تُثَبِّتْ) : لم تستقرَّ ، ومن ثَمَّ
قال جماعةٌ : وإنَّما لم يُوجِبُوا التَّابِعَ بقراءةٍ (مُتتابعاتٍ) ؛ لِمَا صَحَّحَ الدَّارَقُطْنِي
إِسْنَادَهُ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها : (نزلتْ : « فصيامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ مُتتابعاتٍ » ،
فسقطتْ « مُتتابعاتٍ »)^(٤) ؛ أَي : نُسِخَتْ .
والترَّجِيحُ مِنْ زِيَادَةِ الْمُصَنَّفِ^(٥) .

(١) أَي : بما يُسَنُّ كسوةَ مَثَا يُعْتَادُ لِبُئْسُهُ ؛ بأنَّ يُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّمْلِيكِ وَإِنْ فَارَتْ بَيْنَهُمْ فِي
الْكِسْوَةِ . انظر « تحفة المحتاج » (١٨٣ / ٨) .

(٢) وهي أَفْضَلُ الْخَصَالِ ، وَأَخْرَجَهَا الْمَانَنُ ؛ موافقةً لترتيب الآيةِ .

(٣) قراءةُ سيدنا أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : رواها الحاكم (٢٧٦ / ٢) ، والبيهقي (١٠ / ٦٠) ، وقراءةُ
سيدنا ابنِ مسعود رضي اللهُ عنه : رواها عبد الرزاق (١٦١٠٣) ، وابن أبي شيبة (١٢٥٠٤) ،
والطبري في « تفسير » (١٠ / ٥٦٠) .

(٤) سنن الدارقطني (٢٣١٥) .

(٥) نصُّ الماننِ عَلَى هذهِ الزيادةِ في « دقائق التنقيح » (١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص ١٨٥) .

خاتمة

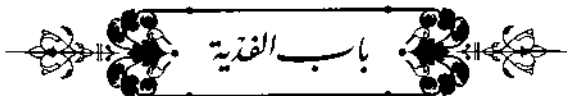
[فيما لو عَجَزَ عن خصالِ الكَفَّارَةِ]

لو عَجَزَ عن خصالِ الكَفَّارَةِ . استقرَّت في ذمِّهِ في الأَظْهَرِ^(١) ، فإذا قَدَّرَ على خَصْلَةٍ . فَعَلَهَا^(٢) .



(١) قوله : (استقرَّت) ؛ أي : الخصالُ كُلُّها في ذمِّهِ مُرْتَبَةٌ على المعتمد فيها . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤١٠ / ١) .

(٢) أي : أو أكثر منها . رُتِبَ . « شرقاوي » (٤١٠ / ١) .



هي ثلاثة أنواع :

الأول : مُدٌّ ؛ وهو عشرة : الإفطار للحمل ، والرَّضاع ، والكَبِير ، ...

(باب الفدية)

[مُوجِبُ الْمُدِّ]

(هي ثلاثة أنواع) : (الأول : مُدٌّ ؛ وهو) يعني : مُوجِبُهُ (عشرة) ، بل أكثر : (الإفطار) مِنْ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ^(١) (للحمل ، والرَّضاع)^(٢) ؛ أَيْ : لِلخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ فِيهِمَا^(٣) ؛ أَخَذًا مِنْ آيَةٍ : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ ذِيَةَ » [البقرة : ١٨٤] ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (إِنَّهَا نُسِخَتْ ، إِلَّا فِي حَقِّ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ^(٤) ، وَتُسْتَنَى^(٥) : الْمُتَحَيِّرَةُ ؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا ؛ لِلشُّكِّ^(٦) .

(والكَبِير) ؛ بِأَنْ لَمْ يُطِيقِ الصَّوْمَ^(٧) ، وَكَذَا مَنْ لَا يُطِيقُهُ لِمَرْضَى لَا يُرْجَى

(١) خَرَجَ بِهِ : الْكُفَّارَةُ ، وَالنَّذْرُ ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ ؛ فَلَا فِدْيَةَ لِلإِفْطَارِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . « شَرْقَاوِي » (٤١١ / ١) .

(٢) لَا فَرْقَ فِي الْمُرْضِعِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ أَمَّا ، أَوْ سَتَاجِرَةً ، أَوْ مُتَطَوِّعَةً ، وَلَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ هِيَ وَالْحَامِلُ سَافِرَتَيْنِ أَوْ مَرِيضَتَيْنِ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٤١١ / ١) .

(٣) أَمَّا لَوْ خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا قَطُّ ، أَوْ مَعَ وَلَدَيْهِمَا . فَلَا فِدْيَةَ ، وَجِبُّ الْقَضَاءِ ، وَكَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ : عَنِ الْفَطْرِ لِانْقِضَاءِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلَاكِ بَغْرِقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُمْكِنْ تَخْلِيصَهُ إِلَّا بِالْفَطْرِ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٤١١ / ١) .

(٤) السَّنَنُ الْكَبِيرُ (٢٣٠ / ٤) .

(٥) أَيْ : مِنَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ .

(٦) أَيْ : لَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا إِنْ أَنْفَطَرَتْ سِتَّةَ عَشَرَ فَاذِلًّا ، وَإِلَّا وَجِبَ لَهَا زَادٌ . « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٥٧٩) .

(٧) أَيْ : فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَانِ ، وَإِلَّا لَرِمَتْ إِبْقَاعُهُ فِيمَا يُطِيقُهُ . « شَرْقَاوِي » (٤١٢ / ١) .

وتأخير قضاء رمضان بلا عُذرٍ إلى رمضان آخر ، وَتَنَفُّ شَعْرَةٍ أو تَقْلِيمُ ظُفْرٍ

بِرُؤُوسِهِ^(١) ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَمْ تَنْسَخْ أَصْلًا ، وَالْمُرَادُ : لَا يُطِيقُونَهُ ،
أو : يُطِيقُونَهُ حَالَ الشَّيْبِ ثُمَّ يَعْمُرُونَ عَنْهُ بَعْدَ الْكِبَرِ .

(وتأخير قضاء رمضان بلا عُذرٍ إلى رمضان آخر) ؛ لَخَبَرٍ : « مَنْ أَدْرَكَ
رمضانَ فَأَقْطَرَ لِمَرَضٍ ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرٌ . . . صَامَ الَّذِي
أَدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ
وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَضَعَّفَاهُ ، قَالَا : (وَرُويَ مَوْفُوفًا عَلَى رَاوِيهِ بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ)^(٢) ، وَيَتَكَوَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ عَلَى الْأَصَحِّ^(٣) .

أَمَّا تَأْخِيرُهُ بِعُذْرٍ ؛ كَأَنِ اسْتَمَرَّ مَسَافِرًا أو مَرِيضًا حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ . . فلا
فَدْيَةٌ عَلَيْهِ^(٤) ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْأَدَاءِ بِهَذَا الْعُذْرِ جَائِزٌ ، فَتَأْخِيرُ الْقَضَاءِ أَوْلَى
بِالْجَوَازِ .

(وَتَنَفُّ) ؛ بِعَنِي : إِزَالَةُ (شَعْرَةٍ) أو بَعْضِهَا^(٥) ، (أو تَقْلِيمُ ظُفْرٍ) أو

(١) قوله : (لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ) ؛ أَي : بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنَ الْأَطْبَاءِ ، أو عَدْلٍ عِنْدَ مَنْ اكْتَفَى بِهِ فِي جَوَازِ
الْبَيْشِ لِلْمَرَضِ ؛ فَلَوْ بَرَّيَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ قِيلَ إِخْرَاجُ الْفَدْيَةِ عَلَى الْمَعْتَمَدِ . . لَمْ يَلِزْهُ الْقَضَاءُ .
انظر « حاشية الشرقاوي » (٤١٣/١) .

(٢) سنن الدارقطني (٢٣٤٣) ، السنن الكبرى (٢٥٣/٤) .

(٣) قوله : (وَيَتَكَوَّرُ) ؛ أَي : الْمُدُّ ، وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَكُونَ التَّأْخِيرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِلا عُذْرٍ ، وَلَا يَكْفِي
عَدَمُ الْعُذْرِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى . انظر « حاشية المداهني » (٥٩٤/١) ، و« حاشية الشرقاوي »
(٤١٣/١ - ٤١٤) .

(٤) وَمِنْ الْعُذْرِ : النِّسْيَانُ ، وَالْجَهْلُ بِحَرْمَةِ التَّأْخِيرِ لَا الْفَدْيَةِ ، وَالْإِكْرَاهُ . انظر « تحفة المحتاج »
(٤٤٥/٣) ، و« نهاية المحتاج » (١٩٦/٣) .

(٥) أَي : مِنْ نَفْسِهِ حَيْثُ كَانَ مُحْرَمًا ، أو مِنْ مُحْرَمٍ آخَرَ بِخَيْرِ إِذْنِهِ . انظر « حاشية الشرقاوي »
(٤١٤/١) .

في الإحرام ، وترك مَيْتِ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْلِي مَيْتٍ ، وترك حَصَاةٍ مِنَ الْجِمَارِ ، وقطعُ شيءٍ مِنْ نَبَاتِ الْحَرَمِ ، أو صيدهُ ذَلِكَ قِيَمَتُهُ .

قلتُ : في هَذَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ الْقِيَمَةَ التَّقْدُ ، لا الحَبُوبُ ، واللهُ أعلمُ .

بَعْضُهُ ^(١) . . (في الإحرام ^(٢) ، وترك مَيْتِ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْلِي مَيْتٍ) ^(٣) ، إلا الْآخِرَةَ إِذَا تَقَرَّ قَبْلَ غُرُوبِهَا ، (وترك) رَمَى (حَصَاةٍ مِنَ الْجِمَارِ ، وقطعُ شيءٍ مِنْ نَبَاتِ الْحَرَمِ ، أو) مِنْ (صِيْدِهِ) ، بل أو مِنْ صِيْدٍ غَيْرِهِ فِي الْإِحْرَامِ ، (ذَلِكَ) ؛ أَيِ : الْمُدِّ (قِيَمَتُهُ) ؛ أَيِ : قِيَمَةً مَا قُطِعَ ؛ أَيِ : مُسَاوٍ لَهَا ؛ وَذَلِكَ لِعُسْرِ تَبْعِيضِ الدَّمِ فِي كُلِّ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ ، فَإِنَّ لَمْ يُسَاوِهَا ، بَلْ نَقَصَ عَنْهَا أَوْ زَادَ عَلَيْهَا . . وَجَبَ أَقْلُ مِنْهُ ^(٤) ، أَوْ أَكْثَرُ بِحَسَبِهِ .

(قلتُ : في هَذَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ الْقِيَمَةَ) فِيهِمَا (التَّقْدُ ، لا الحَبُوبُ ، واللهُ أعلمُ) ، وَهُوَ مُنْدَقِعٌ بِمَا قَرَّرْتُهُ .

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ : مَوْتُ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ يَوْمٍ ، فَيُخْرِجُ عَنْهُ مُدٌّ ، وَنَذْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ نَاذِرُهُ يَوْمًا عَمْدًا ^(٥) .

وَيُسْتَنْتَنِي مِمَّا ذُكِرَ : مَا يَضُرُّ ^(٦) ؛ مِنْ الطُّفْرِ الْمُتَكْسِرِ ، وَمِنْ الشَّعْرِ الدَّاخِلِ فِي

(١) قوله : (أو تَقْلِيمُ طُفْرِ) مَنْ يَدُهُ ، أَوْ رِجْلُهُ ، أَوْ مِنْ مُحَرَّمٍ آخَرَ بغيرِ إِذْنِهِ . « شرقاوي » (١١٤ / ١) .

(٢) قيدُ في الشف والتقليم .

(٣) وهي لَيْلِي أَتَامَ الشَّرِيقِ الثَّلَاثَ بَعْدَ يَوْمِ النَحْرِ .

(٤) قوله : (أَقْلُ مِنْهُ) الْمُعْتَمَدُ : (إخراجُ الْمُدِّ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الشَّيْءِ لَا تُسَاوِيهِ ؛ كَالْجِرَادَةِ .

« شرقاوي » (١١٥ / ١) .

(٥) قوله : (وَنَذْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ) ؛ أَيِ : حَيْثُ صَحَّ نَذْرُهُ ؛ بِأَنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَلَمْ يَخَفْ فَوْتَ حَقِّ .

« قَلْبُوبِي عَلَى شَرْحِ التَّحْرِيرِ » (٨٧) .

(٦) أَيِ : بِقَاوَةٍ ؛ فَلَا قَدِيَةَ فِيهِ . « شرقاوي » (١١٤ / ١) .

الثَّانِي : مُدَّانٍ ؛ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ : حَلَقُ شَعْرَتَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ ، وَقَتْلُ صَيْدٍ أَوْ قَطْعُ شَجَرَةٍ قِيمَتُهُمَا مُدَّانٍ .

قُلْتُ : وَفِيهِمَا مَا تَقَدَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الْجَفْنُ ، وَمِمَّا غَطَّى الْعَيْنَ مِنَ الْحَاجِبِ أَوْ الرُّأْسِ ، وَتَرَكُ مَبِيتٍ لَيْلَةٍ لِلْعُذْرِ .

[مُوجِبُ الْمُدَّانِ]

النُّوعُ (الثَّانِي : مُدَّانٍ ؛ وَهُوَ) ؛ يَعْنِي : مُوجِبُهُمَا (ثَلَاثَةٌ) ، بَلْ أَكْثَرُ : (حَلَقُ) ؛ يَعْنِي : إِزَالَةُ (شَعْرَتَيْنِ) ، أَوْ بَعْضُ كُلِّ مِنْهُمَا (فِي الْإِحْرَامِ ، وَقَتْلُ صَيْدٍ حَرَمِيٍّ ^(١)) ، أَوْ فِي الْإِحْرَامِ ^(٢) ، (أَوْ قَطْعُ شَجَرَةٍ) حَرَمِيَّةٍ ، (قِيمَتُهُمَا مُدَّانٍ) ؛ أَيُ : مُسَاوِيَةٌ لَهُمَا .

(قُلْتُ : وَفِيهِمَا مَا تَقَدَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ، وَقَدْ عَرَفْتَ انْدِفَاعَهُ ^(٣) .

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ أَيْضًا : تَقْلِيمُ ظُفُرَيْنِ ، أَوْ بَعْضِ كُلِّ مِنْهُمَا ، وَتَرَكُ مَبِيتٍ لَيْلَتَيْنِ مِنْ لَيْالِي مَنَى ^(٤) ، وَتَرَكُ رَمِي حَصَاتَيْنِ مِنَ الْجِمَارِ ، وَقَدْ يُعَدُّ مِنْهُ : تَرَكُ صَوْمِ يَوْمَيْنِ مِمَّا مَرَّ ^(٥) ، وَقَدْ تَزِيدُ الْأَمْدَادُ عَلَى مَا ذُكِرَ ؛ كَمَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَرُ ، وَكَمَا فِي قَطْعِ شَجَرَةٍ قِيمَتُهَا ثَلَاثَةُ أَمْدَادٍ فَأَكْثَرُ .

(١) أَيُ : وَلَوْ فِي الْجِلْدِ . « شَرْقَاوِي » (٤١٦/١) .

(٢) أَيُ : وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّيْدُ حَرَمِيًّا ؛ بِشَرْطٍ : أَنْ يَكُونَ بَرْنِيًّا وَحَشِيًّا مَأْكُولًا . « شَرْقَاوِي » (٤١٦/١) .

(٣) انْظُرْ (٧٥٦/١) .

(٤) أَيُ : وَبِاتِ الثَّلَاثَةِ ، وَإِلَّا لَرِمَتْ دَمٌ وَإِنْ نَفَرَ النَّفَرُ الْأَوَّلُ ؛ لِتَرْكِهِ جَنْسِ الْمَبِيتِ . « قَلْبُوبِي عَلَى شَرْحِ التَّحْرِيرِ » (٨٧ ق) .

(٥) انْظُرْ (٧٥٦/١) .

الثَّالِثُ : دَمٌ ؛ وَهُوَ تِسْعَةُ عَشَرَ : جِزَاءُ الصَّيْدِ ، وَفِدْيَةُ الْوَطْءِ ، وَالْحَلْقُ ، وَالطَّيْبُ ، وَاللِّبَاسُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ،

[مُوجِبُ الدَّمِ]

النَّوْعُ (الثَّالِثُ : دَمٌ ؛ وَهُوَ تِسْعَةُ عَشَرَ) ، بَلْ أَكْثَرُ : (جِزَاءُ الصَّيْدِ)^(١) ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ يَنْقُلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ (المائدة : ٩٥) .

(وَفِدْيَةُ الْوَطْءِ) بَعْدَ الْإِفْسَادِ ، أَوْ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ^(٢) .

(وَالْحَلْقُ) لِثَلَاثِ شَعْرَاتٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً^(٣) .

(وَالطَّيْبُ) الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْبَدَنِ أَوْ الْمَلْبُوسِ .

(وَاللِّبَاسُ)^(٤) ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ (ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرَ دَفْعَةً وَاحِدَةً ؛ لِمَتَمِّعِهِ بِذَلِكَ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْقِرُوا رُءُوسَكُمْ ... ﴾ الْآيَةُ (البقرة : ١٩٦) .

(١) أَي : الْمَتْلَى ؛ فَيُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : ذَبْحِ مِثْلِهِ وَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، أَوْ إِعْطَائِهِمْ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا ، أَوْ صَوْمَ لِكُلِّ مِثْلٍ يَوْمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلًا . . . خِيَرٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ : تَصَدَّقِي بِقِيَمَتِهِ ، أَوْ صَوْمَ ، فَإِنْ انْكَسَرَ مِثْلٌ فِي الْفَسْتَيْنِ . . . صَامَ يَوْمًا ؛ فَدَمٌ هَذَا دَمٌ تُخَيَّرُ وَتُعَدَّلُ . « شَرْقَاوِي » (٤١٧/١) .

(٢) خَرَجَ بِهِ : الْوَطْءُ قَبْلَ التَّحْلِيلَيْنِ ؛ فِيهِ بَدَنَةٌ ، هَذَا ؛ وَالْبَدَنَةُ أَوْ الشَّاةُ بَعْدَ الْإِفْسَادِ أَوْ التَّحْلِيلِ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ وَإِنْ فَسَدَ نُسْكُهَا ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّ الشَّاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْوَطْءِ الْمَذْكُورِ وَإِنْ تَكَرَّرَ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِي » (٤١٧/١) ، وَ« فَتْحُ الْعَلِيِّ » (ص ٩١٤-٩١٦) .

(٣) أَي : بِأَنْ يَتَّخِذَ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ عَرَفًا ؛ أَي : مَكَانَ الْإِرَالَةِ ، لَا مَكَانَ الشَّعْرِ ؛ وَهُوَ الرَّأْسُ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ أَحَدُهُمَا عَرَفًا . . . وَجِبَ مِثْلٌ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ أَوْ بَعْضُهَا أَوْ ظَفَرٌ كَذَلِكَ . « شَرْقَاوِي » (٤١٧/١) .

(٤) أَي : الْمُحِيطُ عَلَى مَا يُعْتَادُ فِيهِ وَلَوْ فِي عَصَا ، وَلَوْ تَكَرَّرَ الْمَلْبُوسُ ؛ كَأَنْ لَيْسَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ وَاحِدٌ زَمَانُ اللَّيْسِ وَمَكَانُهُ . . . تَكَرَّرَتْ الْفِدْيَةُ إِنْ سَرَّ كُلُّ ثَوْبٍ غَيْرَ مَا سَرَّهُ الْآخَرُ ، وَإِلَّا فَلَا . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِي » (٤١٧/١) ، وَ« بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٦٦٨) .

وترك الإحرام من الميقات ، والدفع من عرفة قبل الغروب ، وترك طواف الوداع أو القدوم .

قلت : لا دم في ترك طواف القدوم ، وكذا في الدفع من عرفة قبل الغروب على الأظهر ، والله أعلم .

وترك البيئتين ليالي منى ، أو الرمي ، أو ركعتي طواف الفرض على

(وترك الإحرام من الميقات) إذا لم يحد إليه قبل التلبس بشك^(١) ؛ لإساءته بترك الإحرام منه ، وقال ابن عباس : (من نسي من نسكه شيئاً ، أو تركه .. فلهبرق دماً) رواه مالك^(٢) .

(والدفع من عرفة قبل الغروب) إذا لم يحد إليها ليلاً ؛ لأنه ترك نسكاً هو الجمع في وقوفه بها بين الليل والنهار الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

(وترك طواف الوداع أو القدوم) ؛ لأنه ترك نسكاً^(٣) .

(قلت : لا دم في ترك طواف القدوم) ؛ لأنه ليس بواجب ، (وكذا في الدفع من عرفة قبل الغروب) وإن لم يحد إليها (على الأظهر ، والله أعلم) ؛ بناء على أن الجمع في وقوفه بها بين الليل والنهار ليس بواجب ، وهو الأصح .

(وترك البيئتين ليالي منى^(٤) ، أو الرمي^(٥) ، أو ركعتي طواف الفرض على

(١) ركناً كان ؛ كالوقوف ، أو سنة ؛ كطواف القدوم ، أمّا إذا عاد إليه قبل تلبسه بما ذكر ولو بعد إحرامه .. فلا دم عليه مطلقاً . « شرقاوي » (٤١٨/١) .

(٢) السوطي (٤١٩/١) ، ورواه الدارقطني (٢٥٣٤) .

(٣) وهذا الغير المحاض ، أمّا هي : فلا يلزمها شيء . « شرقاوي » (٤١٨/١) .

(٤) أي : الثلاثة ، أو الاثنين وتعجل النحر ، فإن بات الليلة الثالثة فقط .. لم يمتدّد ، كما مرّ . « شرقاوي » (٤١٨/١) ، وانظر ما سبق في (٧٥٧/١) .

(٥) أي : رمي يوم النحر وإتمام التشريق ؛ أي : ترك ذلك كله ، أو ثلاث رميات فأكبر ولو سهواً .

قول الأظهر خلافه ، وقطع شجر الحرم ، ودمُ التَّمَتُّعِ ، والِقِرَانِ ، والفَوَاتِ ،

قول ؛ لأنه تَرَكَ في كلِّ منها نُسْكَاً ، لكنَّ (الأظهر) في الأخيرة (خلافه) ؛
بناءً على أنَّ ركعتي الطَّوافِ ليستا بواجبتين ، وهو الأصحُّ .
والترجيحُ مِنْ زيادته^(١) .

(وقطع شجر الحرم) ؛ ففي الشَّجرة الكبيرة بقرة^(٢) ، والصَّغيرة شاة^(٣) ،
رواه الشَّافعي عن ابن الزُّبَيْرِ^(٤) ، قال الرَّافعي : (ومثله لا يُقال إلا بتوقيف)^(٥) .

(ودمُ التَّمَتُّعِ ، والِقِرَانِ) ؛ بشرط : ألا يكون التَّمَتُّعُ والقِرَانُ مِنْ حاضِرِي
المسجد الحرام^(٦) ؛ على ما سيأتي بيانه في باب^(٧) .

(و) دمُ (الفَوَاتِ)^(٨) ؛ لأمرِ عمر رضي الله عنه بالنَّحرِ فيه ، كما رواه مالكُ

= فلا فرق بين المملوك وغيره ، بخلاف البيت ؛ فلا يلزم المملوك فيه القدبة . « شرقاوي » (٤١٨/١) .

(١) نصُّ السانن على هذه الزيادة في « دقائق التفتيح » (ق ١١٨) ، وانظر « اللباب » (ص ١٨٧) .

(٢) والبدنة في معنى البقرة ، وإنما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزاء الصيد ؛
لمراعاتهم المطلق ، بخلافه هنا . « شرقاوي » (٤١٨/١) .

(٣) والمُتَمَتِّعُ في الشاة والبقرة والبدنة : الإجزاء في الأصحِّ ، وكذا سائر دماء الحجِّ ، إلا جزاء
الصيد . « شرقاوي » (٤١٨/١) .

(٤) لم يذكر الإمام الشافعي إسناده في « الأم » (٥٣٨/٢) ، ولا في « مختصر المزني »
(ص ١٦٨) ، وانظر « البدر المنير » (٤٠٧-٤٠٨) ، و« التلخيص الحبير » (٥٤٥/٢) .

(٥) الشرح الكبير (٥١٩/٣) .

(٦) وتُسَرِّطُ أيضاً للزوم الدم : عدمُ المود للإحرام بالحجِّ إلى ميقات ؛ فإن عاد إليه وأحرم بالحجِّ .
فلا دم ، وأنْ يعتمد التَّمَتُّعُ في أشهر حجِّ عاميه ؛ فلو وقعت العمرة قبل أشهره ، أو فيها والحج
في عام قابل . فلا دم ، وكذا لو أحرم بها في غير أشهره وأنْ يجمع أفعالها في أشهره ثم
حجَّ . « شرقاوي » (٤١٨/١) .

(٧) انظر (٨١٦-٨١٩) .

(٨) أي : فوات الحج ؛ لأنه الذي يُصَوِّرُ فواته بفوات الوقوف بعرفة ، وأما العمرة : فلا فوات ؛ إذ
لا أتجزئ لوقتها . « شرقاوي » (٤١٨/١) .

والإحصار ، وإفساد الحج .

في «الموطأ» بإسناد صحيح^(١) .

(و) دُم (الإحصار) ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنْ أُخِيزْتُمْ﴾ ؛ أي : وأردتُم التحلل . . ﴿فَاسْتَيْسَرَ مِنْهُنَّ﴾ (البقرة : ١٩٦) .

(و) دُم (إفساد الحج) بالجماع ؛ ففيه بدنة ؛ لما سيأتي في باب^(٢) ، وإفساد العمرة كذلك^(٣) ، وقيل : فيه شاة ؛ لانخفاض رتبها عن الحج .

ومن هذا النوع أيضاً : استعمال الدُّهْن في الشَّعْرِ ، وترك الشُّوْبة بِمُرْدَلَفَةٍ^(٤) .

ثمَّ الدِّمَاءُ المذكورةُ منها : دُمٌ تخيير وتقدير ؛ كالحلِّي والتَّقْلِيم ، ومنها : دُمٌ تخيير وتعديل ، ومنها : دُمٌ ترتيب وتقدير ، ومنها : دُمٌ ترتيب وتعديل ، ثمَّ منها : مُخَفَّفٌ ، ومنها : مُغْلَظٌ ، وسيأتي بيانها في (الحج)^(٥) .



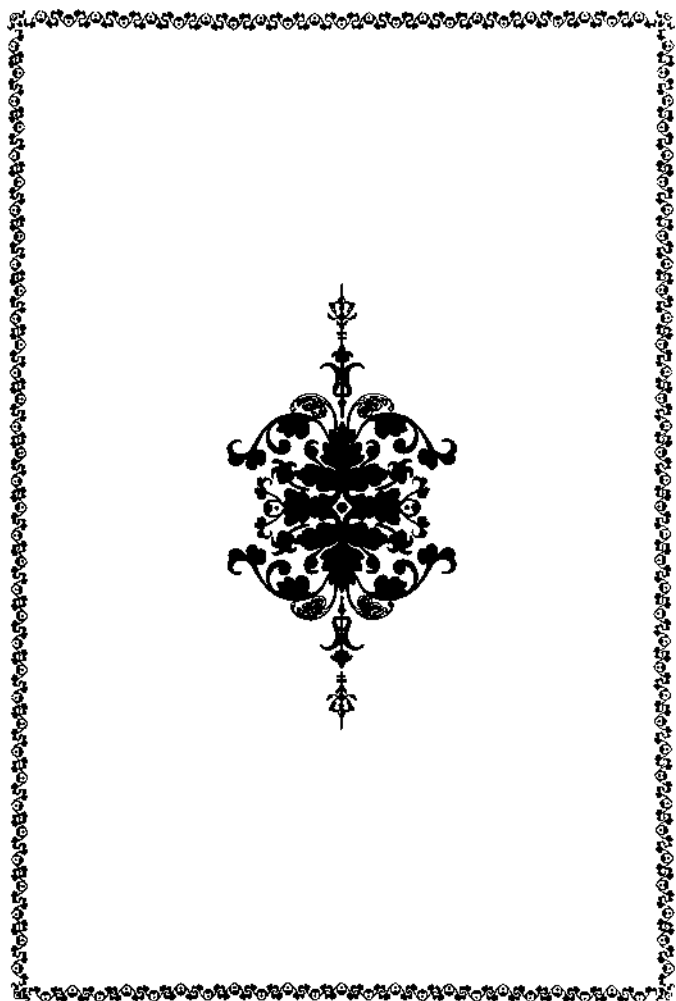
(١) الموطأ (٣٨٣/١) ، ورواه من طريقه البيهقي (١٧٤/٥) .

(٢) انظر (٨٨٢/١) .

(٣) أي : بالجماع ؛ ففيه بدنة ، وهذا في العمرة المفردة ، وأما غيرها : فتابعة للحج صحةً وفساداً وفدية . « شرقاوي » (٤١٩/١) .

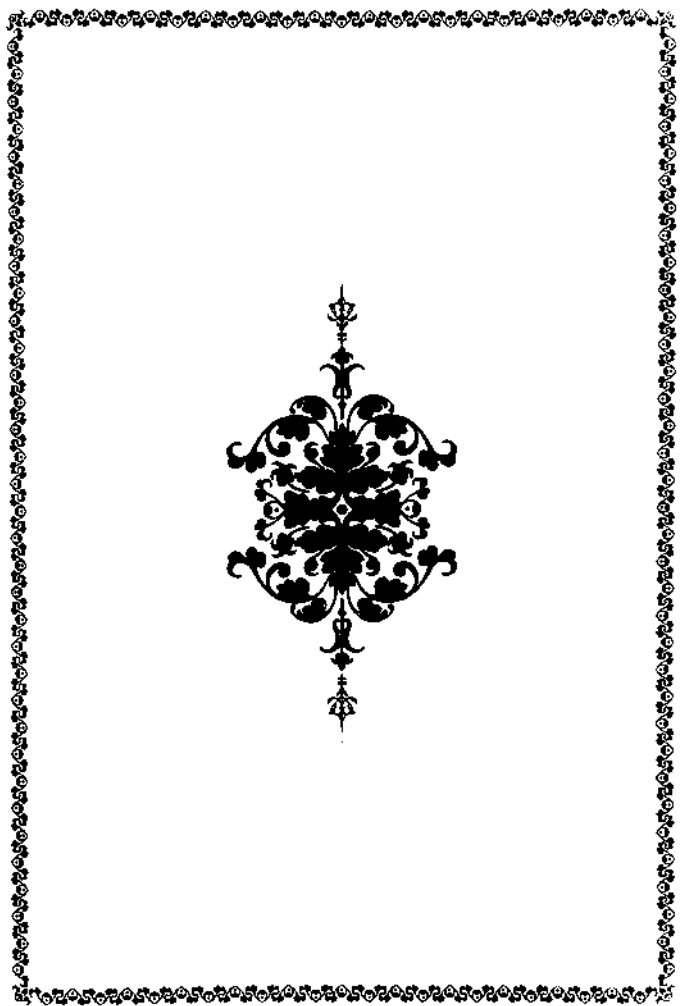
(٤) أي : بناءً على المعتقد ؛ مِنْ أَنَّ المَبِيْتَ واجبٌ ، والمَبِيْتُ ليس بقيد ، بل المُعْتَبَرُ الحصولُ فيها لحظةً مِنْ نصفِ ثَلَاثٍ مِنَ اللَّيْلِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤١٨/١) ، وما سيأتي في (٨٣١-٨٣٠/١) .

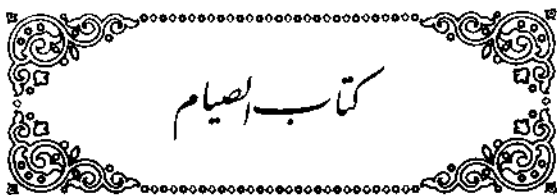
(٥) انظر (٨٨١-٨٨٠/١) .



A decorative border with a repeating floral pattern surrounds the entire page. In the center, a rectangular frame with ornate, symmetrical floral and scrollwork decorations at the top and bottom contains the title text.

كِتَابُ الصَّيَامِ





شرط صحة الصوم : الإسلام ، والعقل ، والطهارة من الحيض والنفس .

(كتاب إصيام)

هو لغة : الإمساك ، ومنه : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] ؛ أي : صُمْتُ ، وشرعاً : إمساك عن المُفْطِر على وجه مخصوص .
والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعِيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

[شروط صحة الصوم]

(شرط صحة الصوم) أربعة أشياء^(١) :
(الإسلام) ؛ فلا يصح صوم الكافر ؛ أصلياً كان أو مُرتدّاً .
(والعقل) ؛ فلا يصح صوم المجنون^(٢) ، وكذا المُغْمِن عليه ، إلا إذا أفاق لحظةً من نهاره .
(والطهارة من الحيض والنفس) ؛ فلا يصح صوم الحائض والنساء .

(١) اعلم : أن هذه الشروط يُستَبَرَّ وجودها في جميع النهار ؛ فلو ارتد أو زال تمييزه بجنون أو وجد نحو الحيض في جزء منه . . . بطل صومه . (شرقاوي) (٤٢١ / ١) .
(٢) ونحوه الصبي ؛ إذ لا تمييز عنده كالمجنون ، ولو عبّر بـ (التكليف) بدل (العقل) . . . (لكان أولى . انظر حاشية الشرقاوي) (٤٢٠ / ١) .

وشرطُ وجوبِهِ : الإسلامُ ، والعقلُ ، والبلوغُ ، وإطاقتهُ .

وفرضُهُ : العِلْمُ بالشَّهْرِ ،

[شروطُ وجوبِ الصَّوْمِ]

(وشرطُ وجوبِهِ) أربعةٌ : (الإسلامُ)^(١) ، والعقلُ ، والبلوغُ ، وإطاقتهُ ؛ فلا يجبُ على كافرٍ أصليٍّ ؛ بمعنى : أنَّه لا يُطالبُ به كالمسلم ، وإلا فهو مخاطَبٌ بفروعِ الشريعةِ على الأصحِّ^(٢) ، ولا على غيرِ مُكَلَّفٍ^(٣) ، ولا على مَنْ لا يُطِيقُهُ ؛ لكِبَرٍ ، أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤه^(٤) ، ويلزمُهُ لكلِّ يومٍ مُدٌّ ، كما مرَّ^(٥) .

[فروضُ الصَّوْمِ]

(وفرضُهُ) - أي : ركنُهُ - أربعةُ أشياء :

(العِلْمُ) الشَّامِلُ لِلظَّنِّ (بالشَّهْرِ) ؛ أي : بدخوله برؤية الهلالِ ، أو باستكمالِ العددِ^(٦) .

(١) أي : ولو فيما مضى بالنسبة للمرتد ؛ حتى يلزمهُ القضاء إذا أسلم ، بخلاف الكافر الأصلي .
« بشرى الكريم » (ص ٥٥٧) .

(٢) أي : في الآخرة لا في الدنيا ؛ بمعنى أنَّه يُعاقَبُ على تركه في الآخرة كغيره من فروع الشريعة المجمع عليها . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٦٨ ، ٥٥٧) .

(٣) فلا يجبُ على صبيٍّ وسجنون ، ونحوهما . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٤٢٢) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥٥٤-٥٥٥) .

(٤) قوله : (لا يُرجى بُرؤه) قيدٌ للزوم الإخراج بعده ، وإلا فلا يجبُ على مَنْ يُرجى بُرؤه أيضاً وإن لَزِمَهُ القضاء بعد الصحة . « قلوبوي على شرح التحرير » (ق ٨٨) .

(٥) انظر (١ / ٧٥٤-٧٥٥) .

(٦) ذكر الحبيب المشهور في « بغية المسترشدين » (١ / ٧٢٩) أنَّه يجبُ صوم رمضان بأحد تسعة أمور منها ما ذكر هنا ؛ فراجعها .

وَالنَّبِيَّةَ لَيْلًا ، وَالْامْتِنَاعُ مِنَ الطَّعَامِ ، وَالشَّرَابِ ، وَالْجِمَاعِ ، وَاسْتِغْرَاقُ طَرَفِي النَّهَارِ .

(وَالنَّبِيَّةَ لَيْلًا) لِكُلِّ يَوْمٍ ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . فَلَا صِيَامَ لَهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : (رَجَالُهُ ثِقَاتٌ) (١) .

وهذا (٢) في صومِ الفَرَضِ (٣) ، أَمَّا النَّفْلُ : فَيَكْفِي فِيهِ نَبِيَّةٌ بِالنَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِشَرِطِ انْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ قَبْلَهَا (٤) .

(وَالْامْتِنَاعُ) بِسَنِ الْمُنْطَرِ (بِسَنِ الطَّعَامِ ، وَالشَّرَابِ ، وَالْجِمَاعِ) ، وَالْاسْتِمْنَاءِ ، وَالْاسْتِفَاءِ ، وَكُلٌّ عَيْنٍ تَدْخُلُ فِي جَوْفٍ مِنْ مَنْفَعَةٍ قَصْدًا وَلَوْ بِحُفْنَةٍ ، أَوْ سَعُوطٍ ، أَوْ إِدْخَالِ حَدِيدَةٍ فِي بَطْنِهِ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي (٥) .

(وَاسْتِغْرَاقُ) الْامْتِنَاعِ عَمَّا ذَكَرَ (طَرَفِي النَّهَارِ) ؛ يَعْنِي : جَمِيعَةً . وَقَوْلُهُ : (وَفَرْضُهُ . . .) إِلَى هُنَا . . . مِنْ زِيَادَتِهِ (٦) .

وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ أَرْكَانَهُ : الصَّائِمُ ، وَالنَّبِيَّةُ ، وَالْامْتِنَاعُ مِنَ الْمُنْطَرَاتِ ، وَقَابِلِيَّةُ الْوَقْتِ ؛ فَعَلِيهِ : الْعِلْمُ بِالشَّهْرِ مِنَ الشُّرُوطِ ، وَاسْتِغْرَاقُ طَرَفِي النَّهَارِ مَعْلُومٌ مِنَ الْامْتِنَاعِ مِنَ الْمُنْطَرَاتِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّ قَابِلِيَّةَ الْوَقْتِ مِنَ الشُّرُوطِ (٧) .

(١) سنن الدارقطني (٢٢١٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، ورواه النسائي (١٩٦/٤) ، والدارقطني (٢٢١٤) عن سيدتنا حفصة رضي الله عنها ، والمرأة بالنبييت : إيقاعها في جزءٍ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى الْفَجْرِ .

(٢) أي : وجوب النبييت .

(٣) أي : ولو نذرًا ، أو قضاءً ، أو كفارةً ، أو كان الناي صبيًا ، أو أَمَرَهُ بِهِ الْإِمَامُ فِي الْاسْتِفَاءِ . « شَرْقَاوِي » (٤٢٤/١) .

(٤) أي : قَبْلَ النَّبِيَّةِ ؛ كَأَكْلِ ، وَشَرْبِ ، وَجِمَاعِ ، وَكَفَرِ ، وَحَيْضِ ، وَنَفَاسٍ ، وَجَنُونٍ .

(٥) انظر (٧٨٢/١) .

(٦) انظر « اللباب » (ص ١٨٨) .

(٧) ومنهم الإمام البلقيني في « التدريب » (٣٣٨/١) .

وجِماعُ الصَّيَامِ خمسةٌ : فرضٌ ، وسُنَّةٌ ، ونفلٌ ، ومكروهٌ ، وحرامٌ .

فالفرضُ : منصوصٌ عليه في القرآنِ ، وغيرُهُ .

فالممنصوصُ ثلاثةُ أنواعٍ :

أحدها : يجبُ فيه التَّابِعُ ؛ وهو خمسةٌ : صومُ رمضانَ ، وكفَّارَةُ الظَّهَارِ ، والقتلِ ، وجِماعُ نهارِ رمضانَ ، وكفَّارَةُ اليمينِ على قولِ الأظهرِ خلافةً .

(وجِماعُ الصَّيَامِ) ؛ أي : جميعُهُ ، كما عُرِّبَ بِهِ في نسخة^(١) . . (خمسةٌ : فرضٌ ، وسُنَّةٌ ، ونفلٌ ، ومكروهٌ ، وحرامٌ)^(٢) .

[أنواعُ صومِ الفرضِ]

(فالفرضُ) قسمانِ : (منصوصٌ عليه في القرآنِ ، وغيرُهُ) ؛ أي : وغيرِ منصوصٍ عليه في القرآنِ .

[صومُ الفرضِ المنصوصُ عليه في القرآنِ]

(فالممنصوصُ) عليه في القرآنِ تسعةٌ ، وجعلناها (ثلاثةُ أنواعٍ) :

(أحدها : يجبُ فيه التَّابِعُ ؛ وهو خمسةٌ : صومُ رمضانَ) أداءً ، (وكفَّارَةُ الظَّهَارِ ، والقتلِ ، وجِماعُ نهارِ رمضانَ ، وكفَّارَةُ اليمينِ على قولِ الأظهرِ خلافةً) ؛ أي : لا يجبُ فيها التَّابِعُ ، كما تقدَّمَ بيَّانُهُ مَعَ المذكوراتِ قبلَهُ في (بابِ الكفَّارَةِ)^(٣) .

(١) ولعلَّها كانت كذلك في (و) ، ثُمَّ غُيِّرَتْ إلى (جِماع) .

(٢) لم يذكر المباح ؛ لأنَّ الصومَ لا يكونُ كذلك .

(٣) انظر (١/٧٤٩) .

قلتُ : كَفَّارَةُ الْجَمَاعِ لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 الثَّانِي : يَجِبُ فِيهِ التَّفْرِيقُ ؛ وَهُوَ صَوْمُ التَّمَتُّعِ ، وَفِي مَعْنَاهُ : مَنْ نَذَرَ أَنْ
 يَصُومَ مُتَفَرِّقًا .
 الثَّالِثُ : يَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ ؛ وَهُوَ قِضَاءُ رَمَضَانَ ، وَفِدْيَةُ الْحَلْقِ ، وَجِزَاءُ
 الصَّيْدِ .

وَالرَّجِيحُ مِنْ زِيَادَتِهِ^(١) .

(قلتُ : كَفَّارَةُ الْجَمَاعِ لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ) ، بَلْ فِي الشُّعْثَةِ ، كَمَا مَرَّ فِي
 بَابِهَا^(٢) ، وَسَنَأْتِي فِي كَلَامِهِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي^(٣) ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .
 النَّوْءُ (الثَّانِي : يَجِبُ فِيهِ التَّفْرِيقُ ؛ وَهُوَ) وَاحِدٌ ؛ (صَوْمُ التَّمَتُّعِ) ؛ يُفْرَقُ
 فِيهِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ^(٤) ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَهَيَاكُمْ لَكِنَّهُ أَلْبَرَأَ مِنْ لُحُجٍّ وَسَبْعَةٍ إِذَا
 رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(وَفِي مَعْنَاهُ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ مُتَفَرِّقًا) عَلَى الْأَصَحِّ ، وَفِي مَعْنَاهُ أَيْضًا :
 صَوْمُ الْفِرَازِ وَالْفَوَاتِ وَتَرْكُ وَاجِبٍ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ عَلَى أَنَّ
 قِيَاسَ مَا قَالَهُ : أَنْ يَقُولَ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ : (وَفِي مَعْنَاهُ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ
 مُتَابِعًا) ، وَفِي الثَّالِثِ : (وَفِي مَعْنَاهُ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ مُطْلَقًا)^(٥) .

النَّوْعُ (الثَّالِثُ : يَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ) ؛ أَيِ : التَّابِعِ وَالتَّفْرِيقِ ؛ (وَهُوَ)
 ثَلَاثَةٌ : (قِضَاءُ رَمَضَانَ^(٦) ، وَفِدْيَةُ الْحَلْقِ ، وَجِزَاءُ الصَّيْدِ) ؛ قَالَ تَعَالَى :

(١) نَصُّ الْمَتْنِ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي « دَقَائِقِ التَّفْسِيرِ » (١١٨) ، وَانْظُرْ « اللَّيَابِ » (ص ١٨٩) .

(٢) انْظُرْ (٧٤٧ / ١) .

(٣) انْظُرْ (٧٧٠ / ١) .

(٤) وَأَمَّا نَفْسُ الثَّلَاثَةِ أَوِ السَّبْعَةِ . . . فَيَجُوزُ فِيهَا التَّابِعُ وَالتَّفْرِيقُ ، وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى . « شَرْقَاوِي » (١ / ٤٢٥) .

(٥) أَيِ : مُطْلَقًا عَنِ التَّابِعِ وَالتَّفْرِيقِ .

(٦) أَيِ : وَقَدْ قَاتَ بَعْدَهُ وَلَمْ يَفْقِدِ الْوَقْتَ ؛ بِأَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَانَ أَكْثَرُ مِنْ زَمَنِهِ ، لَمَّا إِذَا قَاتَ بَلَا =

وغير المنصوص ثلاثة عشر : كفارة الجماع في نهار رمضان ، أو في الإحرام ، واللُبْس ، أو التَّطْيِب ، أو تقليم الأظفار ، أو دهن شعر الرأس أو اللحية في الإحرام ، والقِرَان ، والتَّذر ، والإحصار ، وفوات الحج ، وإفساده ، وترك واجب من واجباته ،

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وقال : ﴿ قَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وقال : ﴿ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [الآية المائدة : ٩٥] ؛ فأطلق الصوم في الثلاثة ، فجاز فيه الأمران .

[صوم الفرض غير المنصوص عليه في القرآن]

(وغير المنصوص) عليه في القرآن (ثلاثة عشر : كفارة الجماع في نهار رمضان) ، كما مر في بابها^(١) ، (أو في الإحرام) بحج أو عمره أو مطلقاً ، (واللُبْس ، أو التَّطْيِب) المزيّد على « اللبّاب » ، وفي نسخة : (أو الطَّيْب)^(٢) ، (أو تقليم الأظفار ، أو دهن شعر الرأس أو اللحية في الإحرام ، والقِرَان ، والتَّذر ، والإحصار ، وفوات الحج ، وإفساده ، وترك واجب من واجباته) التي تُجَبَّرُ بالدم ، وهذا^(٣) - كما قال - أولى من تعبير « اللبّاب » بالركن ؛ فإن الركن لا يُجَبَّرُ بالدم^(٤) .

= عذر ، أو ضاق الوقت عنه .. فيجب تنابعه ، ولم يذكره المصنّف في قسم ما يجب تنابعه ؛ لأنّ التابع فيه عارض بسبب ما ذكر . « شراوي » (٤٢٥ / ١) .

(١) انظر (٧٤٧ / ١) .

(٢) جاء كذلك في (و ، ز ، ح ، ط) .

(٣) أي : التعبير بالواجب .

(٤) دقاتق نفتح اللبّاب (١١٨) ، والذي في مطبوع « اللبّاب » (ص ١٩٠) التعبير بالواجب ، وفي (ح) التعبير بالركن ، وإفساد الحج وما بعده سقط من (ط) .

وقطع شجرة من الحَرَمِ .

والشَّئْءُ أربعةَ عَشَرَ : صَوْمُ الاثْنَيْنِ والخميسِ ، وَعَشْرِ الْمُحَرَّمِ ، والأَشْهُرِ
الْحُرُمِ ،

(وقطع شجرة من) شجر (الحَرَمِ) وما في معناه ، كما سيأتي ذلك في
(كتاب الحج) .

[الصَّوْمُ الْمَسْنُونُ]

(والشَّئْءُ أربعةَ عَشَرَ^(١) : صَوْمُ الاثْنَيْنِ والخميسِ)^(٢) ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا ، وَقَالَ : « تُعَرِّضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والخميسِ ،
فَأُحِبُّ أَنْ يُعَرِّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » رواهما التِّرْمِذِيُّ وغيره^(٣) .

(وَعَشْرِ الْمُحَرَّمِ)^(٤) ، قَالَ الْبُلْقَيْنِيُّ : (وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ)^(٥) .

(والأَشْهُرُ الْحُرُمُ) ؛ وَهِيَ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ،
وَرَجَبٌ ، وَاحْتِجَّ لَهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ تَغَيَّرَتْ هَيْئَتُهُ مِنَ الصَّوْمِ : « لِمَ
عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ؟ ! صُمْ شَهْرَ [الصَّبْرِ] »^(٦) ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : زِدْنِي ،

(١) وَصَوْمُهَا ثُلَاثَةٌ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ الْأَوَّلُ : مَا يَنْكَرُزُ بِكَرَّزِ السَّنَنِ ؛ كَصَوْمِ عَرَفَةَ وَتَسَاوَعَاءَ
وَعَاشُورَاءَ ، وَالثَّانِي : مَا يَنْكَرُزُ بِكَرَّزِ الْأَسْبُوعِ ، كَصَوْمِ الاثْنَيْنِ والخميسِ ، وَالثَّلَاثِ :
مَا يَنْكَرُزُ بِكَرَّزِ الشَّهْرِ ؛ كَصَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَالسُّودِ . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (٤٢٦/١) .

(٢) وَصَوْمُ الاثْنَيْنِ أَفْضَلُ ؛ فَلِذَا قُدِّمَ . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (٤٢٦/١) .

(٣) سنن الترمذي (٧٤٥ ، ٧٤٧) عن سيدتنا عائشة وسيدنا أبي هريرة رضي الله عنهما ، وروى
الأوَّلُ أيضاً : السَّانِي (١٥٢/٤) ، وَأَحْمَدُ (٨٠/٦) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٦٤٣) ، وَالثَّانِي :
السَّانِي (٢٠١/٤) ، وَأَحْمَدُ (٢٠١/٥) عن سيدتنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٤) أَي : الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ .

(٥) التَّدْرِيبُ (٣٦٠/١) .

(٦) فِي النَّسخِ : (الْعَشْرُ) ، وَالْمَعْنَى مِنْ مَصَادِرِ تَخْرِيجِهِ وَغَيْرِهَا ، وَعَلَيْهِ جَرَى الشَّرْحُ كَالْخَطِّابِيِّ =

وَعَزَفَةً ، وَتَسْعِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَتَاسُوعَاءَ ، وَعَاشُورَاءَ ،

قَالَ : « صُمُّ يَوْمَيْنِ » ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : « صُمُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : « صُمُّ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ نَمْ أَرْسَلَهَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(١) ، قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِالْتَّرْكِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَشْتَقُّ عَلَيْهِ إِكْتَارُ الصَّوْمِ ، فَأَقَامَ مَنْ لَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِ . فَصَوْمُ جَمِيعِهَا فَضِيلَةٌ)^(٢) . وَأَفْضَلُهَا : الْمُحَرَّمُ ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

(و) يَوْمِ (عَزَفَةٍ) لِغَيْرِ الْحَاجِّ ؛ وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَزَفَةٍ ، فَقَالَ : « يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةُ وَالْمُسْتَقْبَلَةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

(وَتَسْعِ ذِي الْحِجَّةِ) ؛ لِلْإِتْيَاحِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٥) ، وَهَذَا - كَمَا قَالَ - أَوَّلُ مَنْ تَعَبَّرَ « اللَّيَابِ » بِعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ^(٦) .

(وَتَاسُوعَاءَ)^(٧) ؛ وَهُوَ تَاسِعُ الْمُحَرَّمِ ، (وَعَاشُورَاءَ) ؛ وَهُوَ

-
- = فِي « معالم السنن » (١٣٠ / ٢) ، وَابْنُ رِسْلَانَ فِي « شرح سنن أبي داود » (٥٣٢ / ١٠) .
- (١) سنن أبي داود (٢٤٢٨) ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٤١) ، وَاحْمَدُ (٢٨ / ٥) عَنْ مُجِيبَةِ الْبَاهِلَةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَنْ عَمَّتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
- (٢) الْمَجْمُوعُ (٤٣٨ / ٦) - (٤٣٩) .
- (٣) صحيح مسلم (١١٦٣) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
- (٤) صحيح مسلم (١٩٧ / ١١٦٢) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالتَّحْدِيثُ عَامٌّ يَشْمَلُ الصَّغَاثِرَ وَالْكِبَاثِرَ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الرُّمَلِيِّ عَلَى شَرْحِ التَّحْرِيرِ » (ق ٢٥) .
- (٥) سنن أبي داود (٢٤٣٧) ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٠٥ / ٤) ، وَاحْمَدُ (٢٧١ / ٥) عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- (٦) دَقَائِقُ تَفْقِيقِ اللَّيَابِ (ق ١١٨) ، وَانْظُرْ « اللَّيَابِ » (ص ١٩٠) ، وَسَبَبُ الْأَوَّلِيَّةِ : دَخُولُ يَوْمِ الْعِيدِ فِي صَوْمِهَا مَعَ اللَّهِ لَا يَنْتَقَدُ .
- (٧) وَالْحِكْمَةُ فِي صَوْمِهَا مَعَ عَاشُورَاءَ : الْإِحْتِيَاظُ ؛ لِاحْتِمَالِ الْفَلْطِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَالْمُخَالَفَةُ =

وصومُ يومٍ وفطرُ يومٍ ، وصومُ يومٍ وفطرُ يومين ، وصومُ يومٍ لا يجدُ في بيته ما يأكلُهُ ، وصومُ شعبانَ ،

عاشرُهُ^(١) ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سئِلَ عن صيامِ يومٍ عاشوراءَ ، فقالَ : « يَكْفُرُ السَّنَةَ الماضية » ، وقالَ : « لَئِنْ عِشْتُ إلى قَابِلٍ .. لَأَصُومَنَّ اليَوْمَ التَّاسِعَ » ، فماتَ قبلَهُ ، رواهُما مسلمٌ^(٢) .

(وصومُ يومٍ وفطرُ يومٍ) ؛ قالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « أَفْضَلُ الصَّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا »^(٣) .

(وصومُ يومٍ وفطرُ يومين) ؛ لأمرِهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ بذلكَ ، رواهُ الشَّيْخَانِ^(٤) .

(وصومُ يومٍ لا يجدُ في بيته ما يأكلُهُ) ؛ لخبرِ مسلمٍ عن عائشةَ قالتَ : دخلَ عليَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ذاتَ يومٍ فقالَ : « هلَ عندَكُم شيءٌ ؟ » ، قُلْنَا : لا ، قالَ : « فإِنِّي إِذَا صَائِمٌ »^(٥) .

(وصومُ شعبانَ)^(٦) ؛ قالتَ عائشةُ : (كَانَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَصُومُ حَتَّى

■ لليهود ؛ فَإِنَّهُمْ يَصُومُونَ العاشرَ فقط ، ويُسنُّ مِمَّها صومُ الحادي عشر ؛ لحصول الاحتياط به وإنْ صامَ التاسعَ . « شُرَاقُوي » (٤٢٧/١) .

(١) ولا بأس بإفراده . انظر « نهاية المحتاج » (٢٠٨/٣) .

(٢) صحيح مسلم (١١٦٢ ، ١١٣٤/١٣٤) روى الأوَّلُ عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، والثاني عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه البخاري (٣٤٢٠) ، ومسلم (١٨٩/١١٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (١٩٧٦) ، صحيح مسلم (١١٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) صحيح مسلم (١١٥٤) .

(٦) أي : كلُّهُ . « شُرَاقُوي » (٤٢٨/١) .

وَسْتَعِي مِنْ سُؤَالِي ،

نَقُولُ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا بِصَوْمٍ ، وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ
فَقَطٍ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ (رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ^(١)) ،
وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : (كَانَ بِصَوْمِ شَعْبَانَ كُلُّهُ ؛ كَانَ بِصَوْمِ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا) ^(٢) ،
قَالَ الْعُلَمَاءُ : اللَّفْظُ الثَّانِي بَيَانٌ لِلأَوَّلِ ، وَقِيلَ : كَانَ بِصَوْمِهِ كُلُّهُ فِي وَقْتٍ ،
وَبَعْضُهُ فِي آخَرِ ^(٣) .

فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ مَرَّ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ ^(٤) ، فَكَيْفَ أَكْثَرُهُ مِنْهُ
فِي شَعْبَانَ دُونَ الْمُحَرَّمِ ؟

قُلْنَا : لَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَ الْمُحَرَّمِ إِلَّا فِي آخِرِ الْحَيَاةِ قَبْلَ
الْتَّمَكُّنِ مِنْ صَوْمِهِ ، أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ يَعْزِضُ لَهُ فِيهِ أَعْدَارٌ تَمْنَعُ مِنْ إِكْثَارِ الصَّوْمِ فِيهِ ؛
كَسْفَرٍ وَمَرْضَى .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ شَهْرًا غَيْرَ رَمَضَانَ ؛ لِئَلَّا يُظَنَّ وَجُوبُهُ ، ذَكَرَ
ذَلِكَ فِي « الْمَجْمُوعِ » ^(٥) .

(وَسْتَعِي مِنْ سُؤَالِي) ^(٦) ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ
اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ .. كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٧) .

(١) صحيح البخاري (١٩٦٩) ، صحيح مسلم (١٦٥٦ / ١٧٥) .

(٢) صحيح مسلم (١٧٦ / ١١٥٦) .

(٣) انظر « شرح النووي على مسلم » (٣٧ / ٨) ، و « المجموع » (٤٣٩ / ٦) .

(٤) انظر (٧٧٢ / ١) .

(٥) المجموع (٤٣٩ / ٦) .

(٦) قال في « النهاية » مع « المنهاج » (٢٠٨ - ٢٠٩) : (وَتَحْصُلُ السِّتَةُ بِصَوْمِهَا مُتَفَرِّقَةً ، وَرَ .
لَنْكُنْ تَتَابُعُهَا ، وَاتِّصَالُهَا يَوْمَ الْعِيدِ .. أَفْضَلُ ؛ مُبَادَرَةٌ إِلَى الْعِبَادَةِ ، وَلَمَّا فِي التَّأخِيرِ مِنْ
الْأَفَاتِ) .

(٧) صحيح مسلم (١٦٦٤) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَحَدَّثَ النَّاسَ مِنْ (سِتًّا) =

وَأَيَّامِ الْبَيْضِ .

وَالنَّفْلُ غَيْرُ مُحْصَرٍ .

(وَأَيَّامِ) اللَّيَالِي (الْبَيْضِ) ^(١) ؛ وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَتَالِيَهَا ^(٢) ؛ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ : الثَّلَاثَ عَشَرَ ، والرَّابِعَ عَشَرَ ، والخامِسَ عَشَرَ) رواه التَّسَائِي وَابْنُ حِبَّانَ ^(٣) .

قَالَ الْمَوَزِدِيُّ : (وَبُسْرُ صَوْمِ أَيَّامِ الشُّوْبِ ؛ الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ وَتَالِيَيْهِ) ^(٤) .

[صَوْمُ النَّفْلِ]

(وَالنَّفْلُ) مِنَ الصَّوْمِ كغَيْرِهِ (غَيْرُ مُحْصَرٍ) ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِكْنَازَ مِنْهُ مَطْلُوبٌ ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الْأَخْبَارِ .

- = جَائِزٌ ، لِحَذْفِ الْمَعْدُودِ ، وَقَوْلُهُ : (ثُمَّ أَتْبَعَهُ ...) إِلَى آخِرِهِ : قَالَ الرَّامِثِيُّ فِي «النهاية» (٢٠٨/٣) : (وَقَضِيَّةُ كَلَامِ «النَّبِيهِ» وَكَثِيرِينَ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَصُومَ رَمَضَانَ لِعَذْرِ أَوْ سَفَرٍ أَوْ صَبَا أَوْ جُنُونٍ أَوْ كُفْرٍ ... لَا يُسْتَقْبَلُ لَهُ صَوْمٌ سِوَا مَنْ شَوَّالٍ ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ أَيُّ : بَلْ يَحْصُلُ أَصْلُ سِتَةِ الصَّوْمِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الثَّوَابُ الْمَذْكُورُ ؛ لِتَرْبُّهِ فِي الْخَيْرِ عَلَى صِيَامِ رَمَضَانَ ، وَإِنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ تَعَذُّبًا ... حَزَمَ عَلَيْهِ صَوْمُهَا) .
- (١) وَشَبَّ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ضَوْءَ الْقَمَرِ يُعْمَلُ لَيْلَهَا .
- (٢) وَالْأَحْوُطُ : أَنَّ يَصُومَ مَعَ الثَّلَاثَةِ الثَّانِي عَشَرَ ؛ لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ أَوَّلُ الثَّلَاثَةِ . «شُرَاوَرِي» (٢٠٨/٣) ، وَفِي ذِي الْحِجَّةِ يَصُومُ بِذَلِكَ الثَّلَاثَ عَشَرَ السَّادِسَ عَشَرَ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ . «تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ» (٤٥٦/٣) .
- (٣) سَنَ التَّسَائِي (٢٢٢/٤) ، صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (٣١٥٦) .
- (٤) وَشَبَّ بِالسُّودِ ؛ لِتَعْلِيمِهَا بِالسُّودِ وَالظُّلْمَةِ ، وَالْأَحْوُطُ : أَنَّ يَصُومَ مَعَهَا السَّابِعَ وَالْعَشْرِينَ احْتِيَاظًا ، نَظِيرَ مَا مَرَّ . انْظُرْ «تَحْرِيرُ الْفَنَائِي» (٥٥٤/١) ، وَ«فَتْحُ الرَّحْمَنِ» (ص ٤٨٣) ، وَ«نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ» (٢٠٨/٣) .

والمكروه عشرة : صوم المريض ، والمسافر ، والحامل ، والمريض ،
والشيخ الفاني ؛ إذا خافوا المشقة الشديدة ، وصوم يوم الشك ، والنصف
الأخير من شعبان ، إلا أن يصله بما قبله .
قلت : صوم يوم الشك حرام ،

[الصوم المكروه]

(والمكروه) منه (عشرة) ، بل أكثر : (صوم المريض ^(١)) ، والمسافر ،
والحامل ، والمريض ، والشيخ الفاني ؛ أي : الكبير ؛ (إذا خافوا) منه
(المشقة الشديدة) ، وقد ينتهي ذلك إلى التحريم ^(٢) .

(وصوم يوم الشك) ؛ وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برويته
ولم يشهد بها أحد ، أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة ^(٣) .

(و) صوم (النصف الأخير من شعبان ، إلا أن يصله بما قبله) ^(٤) ؛ فلا
يكره .

(قلت : صوم يوم الشك) في غير ما يأتي (حرام) على الصحيح المختار ؛
لخبر : « من صام يوم الشك .. فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه

(١) أي : إن خاف ضرراً يبيح التيمم ؛ أي : توهمه ؛ فيكره له الصوم حيثن ، ويكون فطرته
باحاً عند الرملي ، فإن تحقق الضرر أو غلب على ذلك .. حرم عليه الصوم ، وإن تحقق
عدته .. حرم عليه الفطر . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٣٠ / ١) ، و « فتح العلي »
(ص ٨٣٣ - ٨٣٥) .

(٢) أي : عند تحقق الضرر .

(٣) الأولين أن يقول : (أخير) بدل (شهد) ؛ لأنه لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم ، والشهادة
لا تكون إلا بين يديه . انظر « تحفة المحتاج » (٤١٩ / ٣) .

(٤) أي : بأن يصوم خمس عشرة وتاليه ويستمر ؛ فلو أفر بعد يوم أو ولو بعدن ؛ كسفر أو مرض أو
حيض .. امتنع الصوم بعده . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٣٢ / ١) .

وكذا النصف الأخير من شعبان على المختار ، إلا لقضاء ، أو موافقة نذر ، أو وزر ، والله أعلم .

الترمذي وغيره وصححه^(١) ، واعتمد الإسنوي ما مر ؛ فقال : (والمعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون : الكراهة لا التحريم)^(٢) .

وعلى التحريم بل والكراهة فيما يظهر : لا يصح صومه ؛ فلو صامه عن رمضان .. لم يصح ؛ لأنه لم يثبت كونه منه .

نعم ؛ من اعتقد صدق من قال : إنه رآه ممن ذكر .. يلزمه صومه^(٣) ، كما قاله البغوي وآخرون^(٤) ، ويقع عن رمضان إذا تبين كونه منه .

(وكذا النصف الأخير من شعبان) يحرم صومه إذا لم يصله بما قبله .

(على المختار) ، وصححه في « المجموع » وغيره^(٥) ؛ لخبر : « إذا انتصف شعبان .. فلا صيام حتى يكون رمضان » رواه الترمذي وقال : (حسن صحيح)^(٦) .

فقله : (على المختار) .. يعود إلى صوم يوم الشك وصوم النصف الأخير من شعبان ، كما يعود إليهما قوله : (إلا لقضاء ، أو موافقة نذر ، أو وزر) ؛ أي : عادة^(٧) ، (والله أعلم) ؛ فلا يحرم صومهما ، بل يصح ؛ مسارعة لبراءة

(١) سنن الترمذي (٦٨٦) ، ورواه أبو داود (٢٣٣٤) ، والنسائي (١٥٣/٤) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، وابن حبان (٣٥٨٥) ، والحاكم (٤٢٤/١) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٢) المهمات (٩١/٤) .

(٣) ويلزمه الصوم وإن لم يثبت كونه من رمضان . « بشرى الكريم » (ص ٥٥٦) .

(٤) التهذيب (١٥٦/٣) .

(٥) المجموع (٤٥٣/٦-٤٥٤) .

(٦) سنن الترمذي (٧٣٨) ، ورواه أبو داود (٢٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) وتثبت المادة بمرة . « بشرى الكريم » (ص ٥٥٦) .

وصوم يوم عرفة للحاج ، والتطوع بالصوم وعليه قضاء رمضان ، وإفراد يوم الجمعة بالصوم .

الدقة ، ولأن له سبباً فجاراً ، كظهير من الصلاة في الأوقات المكروهة .

(وصوم يوم عرفة) بها (للحاج) ؛ لخبر أبي داود : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة^(١) ، وهذا وجه ، والصحيح : أنه خلاف الأولى لا مكروه ، وعليه كل حال يستحب فطره للحاج ؛ للاتباع ، رواه الشيخان^(٢) ، وليقوى على الدعاء ، وأما خبر أبي داود . . فضعف بأن في إسناده مجهولاً ، قال في « المجموع » : (قال الجمهور : وسواء أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا ، وقال المثولي : إن كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك . . فالصوم أولى له ، وإلا فالفطر)^(٣) .

(والتطوع بالصوم وعليه قضاء) صوم من (رمضان) فائده نذر ، أو ما في معنى ذلك من كثرة أو نذر ؛ لأن تقديم الفرض أهم ، هذا إذا لم يتضيق وقته ، وإلا حرم التطوع^(٤) .

(وإفراد يوم الجمعة) أو السبت (بالصوم)^(٥) ؛ قال صلى الله عليه وسلم :

- (١) سنن أبي داود (٢٤٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٢) صحيح البخاري (١٩٨٨) ، صحيح مسلم (١١٢٣) عن سيدتنا أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها .
- (٣) المجموع (٤٢٩ / ٦) ، وانظر « نعمة الإبانة » (٣ / ١٥٩) .
- (٤) أي : من حيث تأخير الفرض ، أما نفس الصوم . . فهو مندوب صحيح . « شرقاوي » (٤٣٠ / ١) .
- (٥) الكراهة فيه من حيث الإفراد ، أما نفس الصوم . . فهو مندوب ؛ ولذا يصح نذره إن لم يقضه بالإفراد ، وسحل كراهة إفراد ما ذكر ؛ حيث لم يوجد له سبب ، أما إذا صام لسبب ؛ كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم ، فوافق صومته يوماً منها . . فلا كراهة ، كما في صوم يوم الشك . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٣٠ / ١) ، و« بشرى الكريم » (ص ٥٨٦) .

والحرام : صوم العيدين ،

« لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » رواه الشيخان^(١) ، وقال : « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ » رواه الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه على شرط البخاري^(٢) ، وعَلَّلَ الرَّافِعِيُّ كراهة إفراد السبت : بَأَنَّهُ يَوْمُ الْيَهُودِ^(٣) ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ : كَرَاهَةُ إِفْرَادِ الْأَحَدِ ؛ لِأَنَّ النَّصَارَى تُعَظِّمُهُ ، وَصَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ « التَّعْجِيزِ »)^(٤) .

وصوم الدهر مكروه لمن خاف به ضرراً^(٥) ، أو فوت حق^(٦) ، ومُستحبٌ لغیره ، وعلى الحالة الأولى حِيلَ خبرُ مسلم : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ »^(٧) .

[الصَّوْمُ الْمُحَرَّمُ]

(والحرام) مِنْ الصَّوْمِ : (صَوْمُ الْعِيدَيْنِ) ؛ لِلْإِجْمَاعِ ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِهِمَا^(٨) .

- (١) صحيح البخاري (١٩٨٥) ، صحيح مسلم (١١٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٢) سنن الترمذي (٧٤٤) ، المستدرك (٤٣٥ / ١) عن سيدتنا الصَّامَاءِ بنتِ مُسَرٍّ رضي الله عنهما .
- (٣) الشرح الكبير (٢٤٧ / ٣) ، وقال الشرفاوي في « الحاشية » (٤٣١ / ١) : (وَحُكْمُ النَّهْيِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : مَا يُلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّعْفِ فِي يَوْمِهَا عَنِ الْقِيَامِ بِوُجْهَاتِهَا) .
- (٤) المهمات (١٥٢ / ٤) ، وصرَّحَ بِهِ ابْنُ يُونُسَ صَاحِبُ « التَّعْجِيزِ » فِي كِتَابِهِ « النَّبِيهِ فِي اخْتِصَارِ النَّبِيِّ » (ق ٣٠) .
- (٥) قوله : (وَصَوْمُ الدَّهْرِ) ؛ أَيُ : غَيْرِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ . « شَرَفَاوِي » (٤٣١ / ١) ، فَإِنَّ تَحَقُّقَ الضَّرَرِ أَوْ غَلَبِ .. حَرَّمَ الصَّوْمَ .
- (٦) أَيُ : وَاجِبٌ ، أَوْ مُتَدَوِّبٌ رَاجِعٌ عَلَى الصَّوْمِ ، فَإِنَّ تَحَقُّقَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ فَوْتِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ .. حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّوْمَ . انظر « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٥٨٦) .
- (٧) صحيح مسلم (١٨٦ / ١١٥٩) ، ورواه البخاري (١٩٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
- (٨) صحيح البخاري (١٩٩٠) ، صحيح مسلم (١١٣٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَالْحَائِضِ ، وَالنَّفْسَاءِ .

(و) صَوْمُ (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ) ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُتَمَتِّعُ وَغَيْرُهُ ، وَفِي الْقَدِيمِ : يَجُوزُ صَوْمُهَا لِلْمُتَمَتِّعِ الْعَادِمِ لِلْهَدْيِ^(٢) ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ^(٣) ؛ لَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا : (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصِمْنَ ، إِلَّا لَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)^(٤) .

وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ : هِيَ الثَّلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَيُقَالُ لَهَا : أَيَّامُ مِنًى ؛ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ يَقِيمُونَ فِيهَا مِنًى ، وَالْيَوْمَ الْأَوَّلُ مِنْهَا يُسَمَّى : يَوْمَ الْقَرَبَةِ بفتح القاف ؛ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ يَقْرَءُونَ فِيهِ مِنًى ، وَالثَّانِي : يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ ؛ لِجَوَازِ النَّفَرِ فِيهِ لَمَنْ تَعَجَّلَ ، وَالثَّلَاثُ : يَوْمَ النَّفَرِ الثَّانِي ، وَسُمِّيَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ؛ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ يُسَرِّقُونَ فِيهَا لِحَوْمَ الْأَصْحَابِ وَالْهَذَايَا ؛ أَيَ : يَنْشُرُونَهَا وَيَقْدُدُونَهَا^(٥) .

(و) صَوْمُ (الْحَائِضِ ، وَالنَّفْسَاءِ) ؛ لِلْإِجْمَاعِ .

(١) صحيح مسلم (١١٤١) عن سيدنا نبينا الهذلي رضي الله عنه ، وقوله : (وشرب) قال الشراقي في « الحاشية » (٤٣١/١) : (المناسب لما قبله : فرائد بفتح السين ، ويجوز الضم ، فهما روايتان بمعنى واحد ، والفتح أقل اللغتين ، كما قاله في « النهاية ») .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٤٥٥/٣ ، ٤٧٧) ، و« نهاية المطلب » (٧٤/٤ ، ١٩٧) ، و« حلية العلماء » (٢١٤/٣) .

(٣) المجموع (٤٨٦/٦) ، روضة الطالبين (٣٦٦/٢) .

(٤) عزاه الشارح في « الفر البية » (٢١٧/٢) إلى البخاري فقط ، وهو في « صحيحه » (١٩٩٧ ، ١٩٩٨) ، وقوله : (لَمْ يُرَخَّصْ) كَذَا فِي « الْبُخَارِيِّ » ؛ فَهُوَ مَوْقُوفٌ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي نَحْوِهِ مِمَّا لَمْ يُصَفَّ إِلَى الزَّمَنِ النَّبَوِيِّ ، وَجَمَلَهُ الْحَاكِمُ مِنَ الْمَرْفُوعِ ، وَقَوَاهُ النَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَهَذَّبِ » ، وَاسْتَظْهَرَ غَيْرُهُ . انظر « إرشاد الساري » (٤١٩/٣) .

(٥) أي : يفعلون ذلك في الشَّرْقَةِ ؛ وَهِيَ الشَّمْسُ . انظر « المصباح المنير » (٤٢٢/١) .

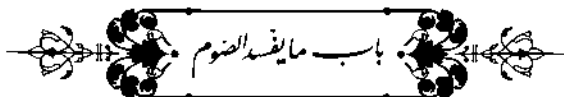
ويُضاف إلى ذلك ما مرَّ ؛ كصوم يوم الشك على ما تقرَّر^(١) .
ولا يجوز للمرأة أن تصوم نفلاً^(٢) وزوجها حاضراً إلا بإذنه^(٣) ، لكن صومها
حيثُ صحَّح ؛ لأنَّ تحريمه لا لمعنى يعود إلى الصوم ؛ فهو كالصلاة في دار
مغصوبة .



(١) انظر (١/٧٧٦-٧٧٧) .

(٢) أو قضاءً شَوْشاً . « تحفة المحتاج » (٤/٤٦١) .

(٣) أو علمٍ رضاه . « تحفة المحتاج » (٤/٤٦١) .



وَهُوَ أَحَدُ عَشَرَ : الْأَكْلُ ، وَالشَّرْبُ ، وَالْحُقْنَةُ ، وَالْوُجُورُ وَالسُّعُوطُ إِذَا بَلَّغَا
جَوْفَهُ ، وَإِدْخَالَ حَدِيدَةٍ فِي بَطْنِهِ ، وَوَصُولُ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْاسْتِنَاقِ جَوْفَهُ
مَعَ الْمِبَالِغَةِ

(بَاب مَا يَفْسِدُ الصَّوْمَ)

(وَهُوَ أَحَدُ عَشَرَ) ، بَلْ أَكْثَرُ ، مَعَ أَنَّ بَعْضَهَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ : (الْأَكْلُ ،
وَالشَّرْبُ) ؛ لآيَةٍ : ﴿ تَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْفَيْضُ ﴾ [البقرة: ٢١٧] ، وللإجماع .

(وَالْحُقْنَةُ ^(١)) ، وَالْوُجُورُ وَالسُّعُوطُ إِذَا بَلَّغَا جَوْفَهُ) كَالْأَكْلِ ؛ بِجَامِعِ وَصُولِ
عَيْنِ جَوْفِهِ ، وَالْوُجُورُ وَالسُّعُوطُ بضمُّ أَوَّلِهِمَا : الْفَعْلُ ، وَهُوَ الْأَنْسَبُ بِمَا قَبْلَهُمَا
وَمَا بَعْدَهُمَا مِنْ بَقِيَّةِ الْمُفْسِدَاتِ ، وَيفْتَحِهِ : الدَّوَاءُ الَّذِي يُوجِرُ فِي الْفَمِ فِي
الْأَوَّلِ ، وَيَصُبُّ فِي الْأَنْفِ فِي الثَّانِي ، وَهُوَ الْأَنْسَبُ بِقَوْلِهِ : (بَلَّغَا) .

(وَإِدْخَالَ حَدِيدَةٍ فِي بَطْنِهِ) ؛ لِأَمْرٍ ^(٢) .

(وَوَصُولُ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ أَوْ الْاسْتِنَاقِ جَوْفَهُ مَعَ الْمِبَالِغَةِ ^(٤)) ؛ لِلتَّهْيِ عَنْهَا
فِي الصَّوْمِ ^(٥) ، بخلافِ مَا إِذَا وَصَلَ بِلَا مِبَالِغَةٍ ^(٦) ؛ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ مَأْمُورٍ بِوَغَيْرِ

(١) التَّلَاوَةُ : ﴿ تَكُلُوا ﴾ بِالْوَاوِ ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ فِي الِاسْتِدْلَالِ . انظر « حاشية الشرفاوي » (١ / ٤٣٤) .

(٢) وَهُوَ إِدْخَالُ دَوَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الثَّغِيرِ . « إِسْقَاع » (١ / ٢٠٤) .

(٣) أَي : مِنْ وَصُولِ عَيْنِ جَوْفِهِ .

(٤) وَضَابِطُهَا : أَنْ يَكُونَ بَحِثٌ يَسِقُّ الْمَاءَ إِلَى الْجَوْفِ . « بَشْرَى الْكَرِيم » (ص ٥٥٣) .

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٦ / ١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٧)

عَنْ سَيِّدِنَا لُقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ وَضَى اللَّهَ عَنْهُ .

(٦) وَكَذَا يَمَالِغَةُ لِنَحْوِ إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ أَوْ أَفْهٍ ؛ أَخْلَدًا مِنَ الْجِلَّةِ الْآتِيَةِ . انظر « نهاية المحتاج » (١ / ١٨٨) .

والتَّذَكُّرُ لِلصَّوْمِ .

قلتُ : يجمعُ هذه السَّبعةَ وَغيرَها : وصولُ عينٍ إلى ما يُسمَّى جَوْفًا ، واللهُ أعلمُ .

ونَبْئَةُ الخُرُوجِ مِنَ الصَّوْمِ فِي وَجْهِ الْأَصْحُ خِلَافُهُ ،

اختيارِهِ ، (و) معَ (التَّذَكُّرُ لِلصَّوْمِ) ، هَذَا يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ فِيمَا يَأْتِي : (كُلُّ ذَلِكَ مَعَ الْعَمْدِ)^(١) .

(قلتُ : يجمعُ هذه السَّبعةَ وَغيرَها) مِمَّا فِي معناها : (وصولُ عينٍ)^(٢) مِنْ مَنْفَذٍ (إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا ، واللهُ أعلمُ) ، وَأَلْحَقَ بِالْجَوْفِ : الْحَلْقُ إِن قُلْنَا : لَا يُسَمَّى جَوْفًا .

وخرجَ بالعَيْنِ : الْأَكْثَرُ ؛ فَلَا يَضُرُّ وصولُ الرِّيحِ بِالشَّمِّ إِلَى دماغِهِ ، وَلَا وصولُ الطَّعْمِ بِالدُّوقِ إِلَى حَلْقِهِ ، وَبِالْمَنْفَذِ : مَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِهِ ؛ فَلَا يَضُرُّ الْاِكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ بِهِ طَعْمَ الْكُحْلِ فِي الْحَلْقِ^(٣) ، وَلَا وصولُ الدُّهْنِ إِلَى الْجَوْفِ بِتَشْرُوبِ الْمَسَامِ ، وَبِالْجَوْفِ : مَا لَوْ طَعَنَ فَنَحَدَهُ أَوْ سَاقَهُ مَثَلًا ، أَوْ دَاوَى جُرْحَهُ ، فَوَصَلَ ذَلِكَ إِلَى الشَّحِّ أَوْ اللَّحْمِ .

(وَنَبْئَةُ الخُرُوجِ مِنَ الصَّوْمِ فِي وَجْهِ) ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ ، لَكِنْ (الْأَصْحُ خِلَافُهُ) ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بِتَعَلُّقِ بِهَا الْكُفَّارَةُ ، فَلَا يَبْطُلُ نَبْئَةُ الْخُرُوجِ^(٤) ، كَالْحَجِّ .

(١) انظر (١/٧٨٤) .

(٢) أَي : وَإِنْ قُلْتُ ؛ كَيْسِيَّة ، أَوْ لَمْ تُؤْكَلْ ؛ كَحَصَاة ، وَمِنْ الْعَيْنِ : الدِّخَانُ الْمَعْرُوفُ ؛ فَيُهَيِّطُ بِهِ ، وَأَمَّا دِخَانُ الْخُجُورِ : فَلَا يُهَيِّطُ بِهِ . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (١/٤٣٣) .

(٣) خَرَجَ : مَا لَوْ وَجَدَ عَيْنُهُ ؛ كَأَن ظَهَرَ فِي نَحْوِ نَخَامَةٍ ؛ فَإِنْ اِبْتَلَعَهَا . . ضَرَّ ، وَإِلَّا فَلَا . « شَرْقَاوِي » (١/٤٣٤) .

(٤) قَوْلُهُ : (فَلَا يَبْطُلُ) ؛ أَي : الصَّوْمُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (فَلَا تَبْطُلُ) ؛ أَي : الْعِبَادَةُ .

والإنزال ، إلا في النوم ، أو بظن ، أو فكر ، والإبلاج في قُبُل أو دُبُر .
كُلُّ ذَلِكَ مَعَ الْعَمِدِ .

والتَّرجيحُ من زيادته^(١) .

(والإنزال) بَلَمَسِ بَشْرَةَ شَهْوَةٍ^(٢) ؛ لَأَنَّ الْإِبْلَاجَ بِلَا إِنْزَالٍ مُفْسِدٌ ، فَالْإِنْزَالُ بِمَبَاشَرَةٍ فِيهَا نَوْعٌ شَهْوَةٍ . . أَوَّلَى ، (إِنْزَالُ) فِي النَّوْمِ ، أَوْ بَظْنٍ ، أَوْ فِكْرٍ ، أَوْ لَمَسِ بِلَا شَهْوَةٍ^(٣) ، أَوْ ضَمُّ امْرَأَةٍ إِلَى نَفْسِهِ بِحَاتِلٍ ؛ فَلَا يُفْسِدُ ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَبَاشَرَةِ أَوْ الشَّهْوَةِ .

(والإبلاجُ في قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ) مِنْ أَدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِلْإِجْمَاعِ .

(كُلُّ ذَلِكَ مَعَ الْعَمِدِ) ، وَالْإِخْتِيَارِ ، وَالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ ؛ فَلَا يُفْسِدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَعَ التَّنْيَانِ ، أَوْ الْإِكْرَاهِ ، أَوْ الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ ؛ لِلشُّذُرِ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَبِيٍّ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ . . فَلَيْسَ صَوْمُهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَفَاهُ »^(٤) .

وَمَعًا يُفْسِدُهُ أَيْضًا : الْإِسْتِقَاءُ^(٥) وَإِنْ نَبَقَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِهَا ؛

(١) نَصُّ الْمَانِنِ عَلَيْهِمَا فِي « دَقَائِقِ التَّنْقِيحِ » (ق ١١٨) ، وَانْظُرْ « الْبَابِ » (ص ١٩١-١٩٢) .

(٢) قَوْلُهُ : (بَلَمَسَ بَشْرَةً) ؛ أَيُ : مُلَاقَاتُهَا بِلَا حَاتِلٍ ؛ إِذِ الْبَشْرَةُ ظَاهِرُ الْجِلْدِ ، وَخَرَجَ بِحَوِ الْمَلْسِ ؛ اسْتِئْذَانُهُ بِيَدِهِ أَوْ بِدِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُعْطَرُ بِهِ وَلَوْ بِحَاتِلٍ ، حَيْثُ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا ، وَمَحَلُّ الْإِفْطَارِ بِالْإِنْزَالِ بِلَمَسِ الْبَشْرَةِ ؛ إِذَا كَانَ الْمَلْسُوسُ يَنْقُضُ لِمَسِّهِ الْوَضْعَةَ وَلَوْ فَرَجًا مُبَانًا حَيْثُ بَقِيَ اسْمُهُ ، أَلَا مَا لَا يَنْقُضُ لِمَسِّهِ ذَلِكَ ؛ كَمُخَرَّبِهِ . . فَلَا يُعْطَرُ بِلَمَسِهِ وَإِنْ أَنْزَلَ ، إِلَّا إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (١ / ٤٣٦) .

(٣) أَيُ : فِي حَقِّ مَنْ لَا يَنْقُضُ لِمَسِّهِ .

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٩٣) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١١٥٥) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) بَأَنَّ يَسْتَدْعِي الْقِيَّامَ عَامِدًا عَالِمًا بِالصَّوْمِ وَالتَّحْرِيمِ مُخْتَارًا ؛ فَلَا يُضَرُّ لَوْ غَلِبَ وَلَمْ يَعْذِ شَيْءٌ مِنْهُ بِإِخْتِيَارِهِ ، أَلَا إِذَا عَادَ بِإِخْتِيَارِهِ . . فَيَضُرُّ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (١ / ٤٣٥) ، وَدِ بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٥٤٨) .

وَالْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ كَالْقُبْلِ ، إِلَّا فِي سَبْعَةِ أُمُورٍ : الْحِلِّ ، وَالتَّحْلِيلِ ، ...

لخبر : « مَنْ ذَرَعَهُ الْفَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ . فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ ، وَمَنْ اسْتَفَاءَ . فَلْيَقْضِ » رواه ابن جَبَّانَ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحُوهُ^(١) .

[مَا يُخَالِفُ فِيهِ الْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ الْوَطْءُ فِي الْقُبْلِ]

(وَالْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ كَالْقُبْلِ) ؛ أَي : كَالْوَطْءِ فِيهِ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ^(٢) ، (إِلَّا فِي سَبْعَةِ أُمُورٍ) :

(الْحِلُّ)^(٣) ؛ لَخَبَرٍ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ؛ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ » رواه الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤) .

(وَالتَّحْلِيلُ) لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ؛ احْتِطَاءً لَهُ^(٥) ، وَلَخَبَرٍ « الصَّحِيحِينَ » : جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : قَدْ طَلَّقَنِي رِفَاعَةُ ، فَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْيَةِ الثَّوْبِ ، فَنَبِّئْهُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ نَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي

(١) صحيح ابن حبان (٣٥١٩) ، ورواه الترمذي (٧٢٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦) ، وابن خزيمة (١٩٦١) ، والحاكم (٤٢٧/١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أَي : مِنْ إِسَادِ الْعِبَادَةِ ، وَوَجُوبِ الطَّهْرِ وَالْحَذِّ وَالْكَفَّارَةِ وَالْبِدْعَةِ ، وَثُبُوتِ الرَّجْمَةِ وَالْمَصَاهِرَةِ ، وَتَقَرُّرِ الْمُسْتَقْنِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَمَهْرِ الْمَثَلِ فِي الْفَاسِدِ ، وَغَيْرِهَا . « شُرَقَاوِي » (٤٣٧/١) .

(٣) وَالشَّرَاءُ بِالْحِلِّ : عَدَمُ الْحَرَمَةِ ؛ فَالْوَطْءُ فِي قُبْلِ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَتِهِ .. حَلَالٌ ، وَفِي دُبْرِ إِحْدَاهُمَا حَرَامٌ ، وَيُحَرِّزُ بِفَعْلِهِ إِنْ عَادَ بَعْدَمَا مَنَعَهُ الْحَاكِمُ ، وَتَبْطُلُ بِهِ الْحَصَانَةُ الْمَشْرُطَةُ فِي حُدِّ النِّكَاحِ ، أَمَّا قُبْلُ أَوْ دُبْرُ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَأُمَتِهِ .. فَعَمَلٌ حُدٌّ سَوَاءٌ فِي الْحَرَمَةِ . « شُرَقَاوِي » (٤٣٧/١) بِتَصْرُفٍ .

(٤) الْأَمُّ (٢٤٤/٥ - ٢٤٦) ، ورواه ابن ماجه (١٩٢٤) ، وأحمد (٢١٣/٥) ، وابن حبان (٤٢٠٠) عن سيدنا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

(٥) أَي : لِلتَّحْلِيلِ .

والتَّحْصِينَ ، وَالْعُنَّةَ ، وَأَنَّ الْبِكْرَ لَا يَصِيرُ لَهَا بِحُكْمِ النَّيِّبِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ
الْعُسْلُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهُ ، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ الطَّلَبُ فِي الْإِبْلَاءِ .

عُسْلَتُهُ وَيَذُوقُ عُسْلَتِكَ^(١) .

(وَالْتَّحْصِينَ) ؛ لِأَنَّهُ فَضِيلَةٌ ، فَلَا تُنَالُ بِهِذِهِ الرَّدْذِيلَةُ .

(وَالْعُنَّةُ) ؛ إِذْ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ مَقْصُودُ الرِّجْوَةِ^(٢) .

(وَأَنَّ الْبِكْرَ لَا يَصِيرُ لَهَا بِحُكْمِ النَّيِّبِ) فِي الْإِسْتِذَانِ بِالطُّطْطِ^(٣) ، وَعَدَمِ
الْإِجْبَارِ فِي التَّكَاحِ ، وَجَعَلِ الرِّفَافِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ؛ لِبَقَاءِ الْبَكَارَةِ .

(وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعُسْلُ) ؛ أَيُ : إِعَادَتُهُ (بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهُ)^(٤) ، بِخِلَافِ
الْقُبْلِ ؛ فَإِنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا مَرَّ فِي بَابِهِ^(٥) .

(و) أَنَّهُ (لَا يَسْقُطُ بِهِ الطَّلَبُ فِي الْإِبْلَاءِ) ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْعُنَّةِ .

وَيُسْتَنْتَنِي مَسَائِلُ أُخَرُ :

إِحْدَاهَا : الْمَفْعُولُ بِهِ لَا يُرْجَمُ ، بَلْ يُجْلَدُ وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا .

(١) صحيح البخاري (٢٦٣٩) ، صحيح مسلم (١٤٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ،
وقوله : (هُذْبَةُ الثَّوْبِ) هِيَ طَرَفُهُ الَّذِي لَمْ يُسْتَحْ ، شَبَّهَهُ بِهَذْبِ الْعَيْنِ ؛ لَصَفَرِهِ ، أَوْ اسْتِرْخَاةِ
وَعَدَمِ اتِّشَارِهِ ، وَقَوْلُهُ : (عُسْلَتُهُ) كِتَابَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ ، فَشَبَّهَ لِدُنَّةِ بِلَدَةِ الْعُسْلِ وَحِلَاوَتِهِ ،
وَاسْتِعَارَ لَهَا ذَوْقًا ، وَوَجَّهَ الدَّلَالَهَ : أَنَّ ذَوْقَ الْمُسْتَلَةِ لِكُلِّ نَهْمٍ بِمَعْنَى الْمُدَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْوَطْءِ
فِي الْقُبْلِ دُونَ الدُّبْرِ . انْظُرْ «إِرْشَادُ السَّارِي» (٣٧٥/٤) ، وَ«حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ»
(٤٣٨/١) .

(٢) وَهُوَ الْوَطْءُ وَالتَّحْصِينُ . «شَرْقَاوِيُّ» (٤٣٨/١) .

(٣) قَوْلُهُ : (بِهِ) ؛ أَيُ : الْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ .

(٤) أَيُ : مِنَ الدُّبْرِ .

(٥) انْظُرْ (٢٢٦-٢٢٧ ، ٢٣٠) .

ويجب القضاء والكفارة على مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ بالجماع عمداً ،

ثانيها : إذا وطئ المشتري البكر في قُبُلها ثُمَّ ظَهَرَ بها عيبٌ^(١) . . لا تُرَدُّ ، وإذا وَطَّئها في دُبُرِها . . كانَ لَهُ الرَّدُّ .

ثالثها : الوطءُ فيهِ مَعَ الحيضِ لا يَقْتَضِي نَدْبَ التَّصَدُّقِ بِدينارٍ أو نصفِهِ^(٢) ، بخلافِهِ في القُبُلِ .

رابعها : وَطءُ السَّيِّدِ لَهَا فِيهِ لا يُبَيِّتُ الْفِرَاشَ ، فلا يَتَّبَعُ بِهِ النَّسَبُ ؛ لُبَعْدِ سَبَقِ الماءِ بِهِ إِلَى الرَّجَمِ ، وهذا ما صَحَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ^(٣) ، وكذا الشَّيْخَانِ فِي (الاستِراءِ) ، لِنَكْثِهِمَا جَزَماً بِبَيِّنَتِهِ فِي (بَابِ الطَّلَاقِ) وَغَيْرِهِ ، وَصَحَّحَاهُ فِي (بَابِ الْخِيَارِ وَالْإِعْافِ)^(٤) ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ يَسْبِقُ إِلَى الرَّجَمِ مِنْ غَيْرِ شَعْوَرٍ بِهِ^(٥) .

[ما يَتَرْتَّبُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ]

(ويجبُ القضاءُ) لِلصَّوْمِ (والكفارةُ على مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ) لِيَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ (بالجماعِ عمداً)^(٦) ، ومحلُّ إِيْجَابِهِ لِلْكَفَّارَةِ : إِذَا أَمَّ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ .

(١) أي : بعد أن أزال بكارئها ، وغزجَ بالبكر : اليُبُّ ؛ فَإِنَّ لِلْمَشْتَرِي رَدَّهَا بِالْعَبِّ وَإِنْ وَطَّئَهَا فِي قُبُلِهَا ؛ لِمَعْدَمِ حَدُوثِ عِبِّ بِهَا عِنْدَهُ حِينَئِذٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٢٣٩) .

(٢) قوله : (فِيهِ) ؛ أَي : فِي الدُّبُرِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا بَعْدَهُ .

(٣) واعتمدَ ابن حجر والرملي والخفيلب الشربيني . انظر « تحفة المحتاج » (٨ / ٢١٥) ، وَنَهَايَةُ الْمَحْتِاجِ (٧ / ١١٣) ، وَهُوَ مُغْنِي الْمَحْتِاجِ (٣ / ٤٩٠) .

(٤) روضة الطالبين (٧ / ٢٠٤ ، ٧ / ٤٤٦) ، الشرح الكبير (٨ / ١٧٥ ، ٨٨٨ ، ٩ / ٥٤٧) .

(٥) أفنئ شيخنا الرملي : أَنَّهُ لَا يُبَيِّتُ الْفِرَاشَ ، كَمَا صَحَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالشَّيْخَانِ فِي (الاستِراءِ) ، [وَبَيِّنَتْ] ذَلِكَ ضَعِيفٌ ، فَاعْرِفْ ذَلِكَ . مِنْ هَامِشٍ (ب) ، وَانْظُرْ « فَتَاوَى الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ » (٣ / ١٨٨) .

(٦) سواءَ كَانَ بِشَبْهَةِ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ زِنَى ، وَيُقْبَلُ أَوْ دُبُرٍ . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٦٩ - ٥٧٠) .

فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً.. فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِياً.. فَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ .

وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ مَعَ الْإِعَادَةِ عَلَى سَنَةِ :

(فَإِنْ كَانَ) قد جامع حالة كونه (مُفْطِراً) بغير جامع ؛ كأكل واستمناؤ..
(فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ) ؛ أي : دُونَ الْكَفَّارَةِ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِهَا فِي الْجَمَاعِ ،
وما عداها لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ ، وكذا لو جامع شاكاً في الغروب .

(وَإِنْ كَانَ) قد جامع (ناسياً) لِلصَّوْمِ .. (فَلَا قَضَاءَ وَلَا كَفَّارَةَ) ؛ لعدم
الْإِسَاءِ .

وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مُفْسِدٍ غَيْرِ رَمَضَانَ ؛ مِنْ نَذِيرٍ ، أَوْ قَضَاءٍ ، أَوْ كَفَّارَةٍ ؛ لِأَنَّ
النَّصَّ وَرَدَ فِي رَمَضَانَ ، كَمَا مَرَّ فِي بَابِهَا^(١) ، وَهُوَ مُخْصَوصٌ بِفَضَائِلَ لَا يُشَارِكُهُ
غَيْرُهُ فِيهَا ، وَلَا عَلَى مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزَّوْنِ^(٢) ؛ سِوَاهُ كَانَ مُتْرَحَّصاً - لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتُمْ
بِالْفِطْرِ بِالْجَمَاعِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ ؛ فَإِنَّ الْفِطْرَ بِهِ جَائِزٌ لَهُ ، وَإِنَّمَا أَتِيَ بِالْفِطْرِ بِهِ مِنْ
حَيْثُ إِنَّهُ زَوْنٌ - أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ إِثْمَهُ بِسَبَبِ الصَّوْمِ وَالزَّوْنِ مَعاً ، لَا بِسَبَبِ الصَّوْمِ
فَقَطْ .

[مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ مَعَ الْإِعَادَةِ]

(وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ) لِلصَّوْمِ (فِي رَمَضَانَ مَعَ الْإِعَادَةِ) لَهُ .. (عَلَى سَنَةِ) مِنْ
الْمُكَلَّفِينَ^(٣) :

(١) انظر (١/٧٤٦-٧٤٧) .

(٢) قوله : (وَلَا عَلَى مُسَافِرٍ) ؛ أي : سَفَرٌ قَصِيرٌ يُبْحِ الْفِطْرَ ، بِخِلَافِ مَنْ أَصْبَحَ مِفْطِياً ثُمَّ سَافَرَ
وَوَطِئَ ؛ فَلَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ لَا يُبَاحُ لَهُ بِطَرَيَانِ السَّفَرِ . انظر « حاشية الشرقاوي »
(١/٤٤٠) .

(٣) من قوله : (وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ ...) إِلَى آخِرِ الْبَابِ .. لَمْ أَجِدْ فِي « الْبَابِ » .

مُتَعَمِّدِ الْفِطْرِ ، وتاركِ النَّيَّةِ لَيْلاً ولو سهواً ، وَمَنْ تَسَحَّرَ ظانّاً بقاءَ اللَّيْلِ ، أو أَفْطَرَ ظانّاً الغروبَ ، ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ ، وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ يَوْمُ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رمضانَ ، وَمَنْ سَبَقَهُ الْمَاءُ لِمَالِغَةٍ فِي مَضْمَضَةٍ أو اسْتِشْقَاقٍ .

(مُتَعَمِّدِ الْفِطْرِ)^(١) ؛ لتعديده بإفسادِ الصَّوْمِ .

(وتاركِ النَّيَّةِ لَيْلاً ولو سهواً) ؛ لأنَّ تركَهَا عمداً تقصيرٌ ، وسهواً يُشْعِرُ بِتَرْكِ الاهتمامِ بِأَمْرِ الصَّوْمِ ، فَهُوَ ضَرْبُ تَقْصِيرٍ^(٢) .

قَالَ : (وقولي : « ولو سهواً » مِنْ زِيَادَتِي ، وَعِبَارَتُهُ : « وتاركِ النَّيَّةِ عامداً » ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالْعَمْدِ)^(٣) .

(وَمَنْ تَسَحَّرَ ظانّاً بقاءَ اللَّيْلِ ، أو أَفْطَرَ ظانّاً الغروبَ ، ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ) ؛ لتقصيره فِي الْبَحْثِ .

(وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ يَوْمُ الثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رمضانَ) ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُلْزِمُهُ الصَّوْمُ لو عَلِمَ حَقِيقَةَ الْحَالِ .

(وَمَنْ سَبَقَهُ الْمَاءُ لِمَالِغَةٍ فِي مَضْمَضَةٍ أو اسْتِشْقَاقٍ) ؛ لتقصيره بِهَا .

بِخِلَافِ صَبِيٍّ بَلَغَ مُفْطِراً^(٤) ، وَمَجْنُونٍ أَفَاقَ ، وَكَافِرٍ أَسْلَمَ ، وَمَسَافِرٍ وَمَرِيضٍ

(١) فِي بَعْضِ نَسَخٍ « تَحْرِيرُ تَنْقِيحِ الْبَابِ » : (مُتَعَمِّدٌ بِفِطْرِهِ) ، قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ فِي « الْحَاشِيَةِ » نَقْلًا عَنْ الْقَلْبِيَّيْنِ (٤٤٠ / ١) : (وَهِيَ أَوَّلِي ؛ لِخُرُوجِ مَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ وَهُوَ جَائِرٌ لَهُ ؛ كَمَا فِي مَرِيضٍ ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسَاكُ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ : « لَتَعْدِيهِ . . . » إِلَى آخِرِهِ ؛ إِذِ التَّعْدِي مَفْقُودٌ فَيَتَبَيَّنُ ذِكْرُهُ) .

(٢) فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسَاكُ ، ثُمَّ الْقَضَاءُ فَوَرَأَ إِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا ، وَإِلَّا فَلَا . « شَرْقَاوِي » (٤٤٠ / ١) .

(٣) دَقَائِقُ تَنْقِيحِ الْبَابِ (ق ١١٨) .

(٤) وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، أَمَّا لَوْ بَلَغَ صَائِماً . . . فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِثْمَانُهُ بِإِثْمِ قَضَاءِ إِفْسَادٍ ؛ لِصِرْوَرْتِهِ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ . « شَرْقَاوِي » (٤٤١ / ١) .

زَالِ عَذْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ^(١) ؛ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِمْسَاكُ^(٢) .

وإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ ، بخلافِ النَّذْرِ والقضاءِ وغيرِهما ، ثُمَّ الْمُتَمَسِّكُ لِبَسِّ فِي صَوْمٍ ؛ فَلَوْ ارْتَكَبَ مُحْظُورًا . . لَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى الْإِثْمِ .

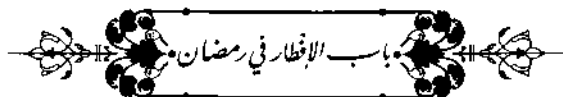
قَالَ : (وَقَوْلِي : « وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ » . . . أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ : « أَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ يَصُومُ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ » ؛ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ أَمْ لَا)^(٣) .



(١) أَلَا لَوْ زَالِ عَذْرُهُمَا صَانَتَيْنِ . . فَيَجِبُ الْإِتِمَامُ عَلَيْهِمَا كَالصَّبِيِّ . « شَرْقَاوِي » (١ / ٤٤١) .

(٢) بَلْ يُتَسَّ .

(٣) دَفَائِقُ تَفْهِيمِ الْبَابِ (ق ١١٨) .



هوَ أَنْوَاعُ :

الأَوَّلُ : واجبٌ مع وجوبِ القضاء ؛ وذلك للحائضِ والنِّسَاءِ .
والثَّانِي : جائزٌ مع وجوبِ القضاء ؛ وذلك للمريضِ والمسافرِ .

(باب الإفطار في رمضان)

(هُوَ أَنْوَاعُ) أَرْبَعَةٌ :

[الإفطارُ الواجبُ المُوجِبُ للقضاء]

(الأَوَّلُ : واجبٌ مع وجوبِ القضاء ؛ وذلك للحائضِ والنِّسَاءِ) ؛
للإجماعِ ، ولخبرِ « الصَّحِيحَيْنِ » عن عائشةَ : (كُنَّا نَوْمُزُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نَوْمُزُ
بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ)^(١) .

[الإفطارُ الجائزُ المُوجِبُ للقضاء]

(والثَّانِي : جائزٌ مع وجوبِ القضاء ؛ وذلك للمريضِ)^(٢) إذا خَافَ مَسَقَّةً
شديدةً^(٣) ، (والمسافرِ) سفرَ القَصْرِ^(٤) ، أمَّا الجوازُ : فللإجماعِ ولخوفِ

(١) سبق تخريجه في (٣٥٥ / ١) .

(٢) ومثلهُ : مَنْ غَلِبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ أَوْ الْعَطَشُ بَحِثْ بِخَافِ مِيعَ تَبَثُّمِ عِنْدِ ابْنِ حَجَرٍ ، وَهَلَاكَ عِنْدَ
الرَّمْلِيِّ . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٥٩) ، و« فتح المعلي » (ص ٨٣٣ - ٨٣٥) .

(٣) فَإِنْ تَحَقَّقَهَا أَوْ غَلِبَتْ عَلَى ظَنِّهِ . . . حَرُمَ الصَّوْمُ وَوَجِبَ الْفِطْرُ ، فَإِنْ صَامَ . . . انْعَقَدَ عَلَى الْأَوْجِهِ ،
فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ بَسِيراً ، كَصُدَاعٍ وَجَعَ أُذُنٌ أَوْ سَنْ . . . لَمْ يَحْزَرْ الْفِطْرُ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ الزِّيَادَةَ
بِالصَّوْمِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٤٢ / ١) .

(٤) أي : قِبَلَ الْمَجَرِ ، بخلاف المرض ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ الْفِطْرُ بِهِ إِذَا حَصَلَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ ؛ لِحَصُولِهِ بِغَيْرِ
اِخْتِيَارِهِ . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٥٩) .

الثالث : يُوجِبُ الْفِدْيَةُ بِدُونِ الْقَضَاءِ ؛ وَهُوَ لِلشَّيْخِ الْفَاقِي ، وَقَدْ لَا يُوجِبُ قَضَاءٌ وَلَا فِدْيَةٌ ؛ وَهُوَ لِلْمَجْنُونِ ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ .
 قلتُ : بل يجبُ قضاءُ ما فاتَ بالإغماءِ ، واللهُ أعلمُ .
 الرابعُ : يُوجِبُ الْفِدْيَةُ وَالْقَضَاءُ ؛ وَهُوَ

الضَّرَرِ ، وَأَمَّا وَجوبُ الْقَضَاءِ : فَلَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُكَلِّفُ فِدْيَةً ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

[الْإِفْطَارُ الْمَوْجِبُ لِلْفِدْيَةِ]

(الثالثُ : يُوجِبُ) ؛ أَيِ : الْإِفْطَارُ (الْفِدْيَةُ بِدُونِ الْقَضَاءِ ؛ وَهُوَ لِلشَّيْخِ الْفَاقِي) ، كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ مَعَ دَلِيلِهِ فِي (بَابِ الْفِدْيَةِ)^(١) .
 (وَقَدْ لَا يُوجِبُ قَضَاءٌ وَلَا فِدْيَةٌ ؛ وَهُوَ لِلْمَجْنُونِ^(٢) ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ) ؛ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ .

(قلتُ : بل يجبُ قضاءُ ما فاتَ بالإغماءِ^(٣) ، واللهُ أعلمُ) ؛ لِأَنَّهُ مَرَضٌ ؛ بِدَلِيلِ جَوَازِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُونَ الْمَجْنُونِ^(٤) .

[الْإِفْطَارُ الْمَوْجِبُ لِلْفِدْيَةِ وَالْقَضَاءِ]

(الرابعُ : يُوجِبُ الْفِدْيَةُ وَالْقَضَاءُ ؛ وَهُوَ) ثَلَاثَةٌ :

(١) انظر (٧٥٤-٧٥٥) .

(٢) ومثلهُ : الصَّبِيُّ ، وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ . « شَرْقَاوِي » (٤٤٣ / ١) .

(٣) انظر « بَشْرَى الْكَرِيم » (ص ٥٥٤-٥٥٥) .

(٤) وَقَدْ تَحَصَّلَ مِنْ كَلَامِهِ قِسْمَانِ ؛ وَهُمَا : عَدَمُ وَجوبِ الْقَضَاءِ وَالْفِدْيَةِ ، وَعَدَمُ وَجوبِ الْفِدْيَةِ دُونَ الْقَضَاءِ ؛ فَجَمَلَهُ الْأَقْسَامُ سِتَّةً ، وَقَدْ عُدَّهَا كَذَلِكَ الشَّارِحُ فِي « تَحْرِيرِ تَفْهِيمِ اللَّبَابِ » (ص ٦٨) .

الإفطارُ لخوفِ التَّلَفِ ، وتأخيرُ قضاءِ رمضانَ حتى يأتيَ رمضانَ آخرُ ،
وللحاملِ والمُرضِعِ في قولٍ .

قلتُ : هوَ الأظهرُ ، والمُرادُ : إذا أَفْطَرْنَا لخوفِهما على الولدِ ، فإنْ كَانَ
لخوفِهما على نَفْسِهما . . فلا فِدْيَةَ ، واللهُ أعلمُ .

(الإفطارُ لخوفِ التَّلَفِ) على غيره^(١) ؛ كالإفطارِ لإِنقِاضِ مُشْرِفٍ على غَرَقٍ .
(وتأخيرُ قضاءِ رمضانَ) مع إمكانِهِ (حتى يأتيَ رمضانَ آخرُ) ؛ لِمَا مرَّ في
(بابِ الفِدْيَةِ)^(٢) ، ولا يَخْفَى أَنَّ القضاءَ لم يجب بتأخيرِهِ .
(و) الإفطارُ (للحاملِ والمُرضِعِ في قولٍ) .

(قلتُ : هوَ الأظهرُ) ، أمَّا وجوبُ الفِدْيَةِ : فَلِمَا مرَّ في بابِها^(٣) ، وأمَّا
وجوبُ القضاءِ : فكالإفطارِ للمريضِ ، (والمُرادُ : إذا أَفْطَرْنَا لخوفِهما على
الولدِ) وإنْ كَانَ وَلَدٌ غيرُ المُرضِعِ ، (فإنْ كَانَ لخوفِهما على نَفْسِهما . . فلا
فِدْيَةَ ، واللهُ أعلمُ) ، كالمرضى .

ومُقابِلُ الأظهرِ : قولانِ :
أحدهُما : لا تَلْزِمُهُما الفِدْيَةُ ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْطَرْنَا بِغُدْرٍ ، فكانتا كالمسافرِ
والمرضى .

وثانيهما : تَلْزِمُ المُرضِعَ ؛ لِأَنَّهُا آمَنَتْ في نَفْسِها ، دونَ الحاملِ ؛ لِأَنَّ الحملَ

(١) أي : مِن حيوانٍ معصومٍ ولو غيرَ آدميٍّ ؛ ككلبٍ محترمٍ ، والفطرُ فيه واجبٌ إنْ تَوَقَّعَ الإِنقِاضُ
عليه ، أمَّا المالُ : فالفطرُ لإِنقِاضِهِ جائزٌ ، ولا فِدْيَةُ مطلقاً عندَ الرَّملي ، وتجبُ عندَ ابنِ حجرٍ إنْ
كَانَ المالُ لغيرِهِ . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٨٠) ، و« فتح العلي » (ص ٨٥٣) .

(٢) انظر (٧٥٥ / ١) .

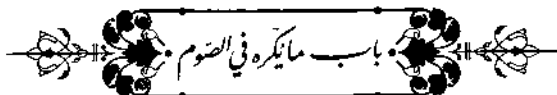
(٣) انظر (٧٥٤ / ١) .

جزء منها ، فهي كالمریض .

واعلم : أنَّ الإفطار في النوعين الأخيرين لم يبيِّن حكمه ، وهو لا يخرج عن كونه واجباً ، أو جائزاً ، أو مُحَرَّماً ، فتأمل^(١) .



(١) الإفطار قد يجب [في الحامل والمرضع] إذا خافتا الهلاك على الولد أو على أنفسهما ، ويجوز إذا خافتا مشقة شديدة لا تنقضي إلى الهلاك ، ويحرم إذا انتفيا . من هامش (ب) .



وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ : الْغِيَّةُ ، وَالْمُسَانِمَةُ ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ ،

(بَاب مَا يَكْرَهُ فِي الصَّوْمِ)

أَي : بَيْتِهِ ، (وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ) :

(الْغِيَّةُ) ، وَفِيهَا كَلَامٌ يَأْتِي ^(١) .

(وَالْمُسَانِمَةُ) ، وَقَدْ تَكُونُ حَرَامًا ^(٢) ، فَإِنَّ شَتَمَهُ أَحَدٌ . . فَلْيَقُلْ : (إِنِّي صَائِمٌ) ^(٣) .

(وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ) لَمَنْ قَصَدَهُ وَرَأَى أَنَّ فِيهِ فَضِيلَةً ^(٤) ؛ لَخَيْرِ « الصَّاحِبَيْنِ » : « لَا تَزَالُ أَقْبِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » ^(٥) ، زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : « وَأَخَّرُوا السُّحُورَ » ^(٦) .

(١) انظر (٧٩٨/١) .

(٢) أَي : إِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَصْفُ فِي الْمَشْتُومِ ، أَوْ كَانَ - كَالْحَقْنِ - وَحَصَلَ لَهُ مِنْهُ تَأْدُّ . « شُرَفَاوِي » (٤٤٤/١) .

(٣) وَيَقُولُهُ بِلِسَانِهِ بَيْتَةً كَقَوْلِهِ نَفْسِي ، وَوَعِظَ الشَّامِ وَدَفِعَهُ بِالْيَمَنِ هِيَ أَحْسَنُ ، فَإِنَّ جَمَعَ بَيْنَ لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ . . فَحَسَنٌ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : (وَيُسَلُّ تَكَرُّرُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى إِسَّاكِ صَاحِبِهِ عَنْهُ) . « شُرَفَاوِي » (٤٤٤/١) .

(٤) قَوْلُهُ : (لَمَنْ قَصَدَهُ . .) إِلَى آخِرِهِ أَي : فَلَا يَكْرَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ كَقَوْلِهِ مَا يُقَطَّرُ عَلَيْهِ ، أَوْ انْتِظَارِ جَمَاعَةٍ ، أَوْ حُضُورِ مَأْكُولٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . انظر « حَاشِيَةُ الشَّرَفَاوِيِّ » (٤٤٤/١) .

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٩٥٧) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٠٩٨) عَنْ سَيِّدِنَا سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٦) مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١٤٧/٥) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيدخلُ وَقْتُ السُّحُورِ : بِنِصْفِ اللَّيْلِ ، وَهُوَ سَنَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ ، وَتَأْخِيرُهُ سَنَةٌ أُخْرَى ؛ وَهُوَ قِيلَ الْفَجْرِ بِمَقْدَارِ فَرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً تَقْرِيبًا . انظر « حَاشِيَةُ الشَّرَفَاوِيِّ » (٤٤٥/١) .

وَمَضَعُ الْعِلْكِ ، وَأَنْ يَحْتَجِمَ أَوْ يَحْجِمَ ،

(وَمَضَعُ الْعِلْكِ) بكسر العين^(١)؛ وهو ما يُمَضَعُ؛ لَأَنَّهُ يَجْمَعُ الرِّيقَ ، فَإِنْ ابْتَلَعَهُ . أَفْطَرَ فِي وَجْهِ^(٢) ، وَإِنْ أَلْفَاهُ . عَطَّشَهُ ، قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عِلْكِ الْخَبْرِ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ مِثْلًا لَا مَاضِعَ لَهُ غَيْرُهُ)^(٣) .

(وَأَنْ يَحْتَجِمَ أَوْ يَحْجِمَ)؛ لَخَبْرِ الْبُخَارِيِّ : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »^(٤) ، قَالَ الْبَغَوِيُّ : (أَي : تَعَرَّضًا لِلْإِفْطَارِ ؛ الْمَحْجُومُ ؛ لِلضَّغْفِيرِ ، وَالْحَاجِمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِمَصِّ الْمِخْجَمَةِ)^(٥) .

وَمَا ذُكِرَ مِنْ كَرَاهَةِ الْإِحْتِجَامِ .. هُوَ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الرَّوْضَةِ »^(٦) ، وَجَزَمَ فِي « أَصْلِهَا » فِي مَوْضِعٍ وَدِ الْمَجْمُوعِ « بَأَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلِيِّ »^(٧) ، قَالَ الْإِسْتَوِيُّ : (وَهُوَ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ ؛ فَلْتَكُنِ الْفَتْوَى عَلَيْهِ) انتهى^(٨) .

(١) ومحل كراهته : في غير ما يفتش ، أثاره : فَإِنْ نَفَقَ وَصَوَّنَ بَعْضَ جِزْمِهِ عَمْدًا إِلَى جَوْفِهِ .. أَفْطَرَ ، وَحِينَئِذٍ يَحْرَمُ مَضَعُهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَكَّ ، أَوْ وَصَلَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٤٥ / ١) .

(٢) أي : في وجهه ضعيف إن كثر ، وقوله : (فَإِنْ ابْتَلَعَهُ ...) إِلَى آخِرِهِ : هُوَ مِنْ تَعَامُ الْعِلَّةِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٤٥ / ١) .

(٣) كفاية النية (٣٦٢ / ٦) .

(٤) صحيح البخاري مُعْلَقًا قَبْلَ رَفْعِهِ : (١٩٣٨) ، وَرَوَاهُ فِي « تَارِيخِهِ » (٢١٢٤) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٨٠) ، وَابْنُ حِبَانَ (٣٥٣٢) عَنْ سَيِّدِنَا ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) شرح السنة (٣٠٤ / ٦) .

(٦) روضة الطالبين (٣٥٧ / ٢) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٩٥ / ٣) .

(٧) روضة الطالبين (٣٦٩ - ٣٦٨ / ٢) ، الْمَجْمُوعُ (٣٨٩ / ٦) ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ . انظر « تحفة المحتاج » (٤١١ / ٣) ، وَدُنْيَا الْمَحْتَاكِ (١٧٤ / ٣) .

(٨) كافي المحتاج (٧٣ / ٢) ، الْمَهْمَاتُ (٦٨ / ٤) ، وانظر « الْأَمَّ » (٢٢٩ / ٢) ، وَدُخَانُ الْمَوْطِي (ص ٣٤٢) .

وَالْقَبْلَةُ إِنْ قَدَّرَ عَلَى دَفْعِ الْجَمَاعِ ،

وفي معنى الاحتجام : الأقتصاد .

(وَالْقَبْلَةُ إِنْ قَدَّرَ عَلَى دَفْعِ الْجَمَاعِ) وَالْإِنْزَالُ ؛ بَأَنْ لَمْ تُحْرَكْ شَهْوَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ أَحَدِهِمَا ؛ بَأَنْ حَرَكَتْ شَهْوَتُهُ . فَهِيَ حَرَامٌ^(١) ؛ لِخَبَرِ « الصَّحْبَيْنِ » : « مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى .. يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ »^(٢) ، وَلِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْقَبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَّ ، وَقَالَ : « الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَتَهُ ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ »^(٣) .

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ كـ « أَصْلِهِ » مِنْ كِرَاهَةِ الْقَبْلَةِ لِمَنْ لَمْ تُحْرَكْ شَهْوَتُهُ^(٤) . . هُوَ مَا حُكِيَ عَنِ نَصْرِ « الْأَمِّ »^(٥) ، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الشَّيْخَانِ وَحَكَاهُ صَاحِبُ « الْمُهَذَّبِ » عَنِ الشَّافِعِيِّ .. أَنَّهَا خِلَافُ الْأَوَّلَى^(٦) .

(١) وَهَذَا إِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا ، بِخِلَافِ النِّفْلِ ؛ فَإِنَّ قِطْعَةَ جَائِزٍ ، وَضَابِطَ تَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ ؛ خَرُفَ الْإِنْزَالِ . « شَرْقَاوِي » (٤٤٦/١) .

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٥٢) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٥٩٩) عَنْ سَيِّدِنَا النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٣) السَّنَنُ الْكُبْرَى (٢٣٢/٤) عَنْ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَارِثَةٍ ؛ أَيَ : حَاجَتِهِ ، وَهِيَ هَذَا إِنْزَالُ الْمَنِيِّ ، وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوُونَهُ بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى الْحَاجَةِ لَا غَيْرٍ ، وَالْحَدِيثُ جَرَى عَلَى الْعَالِمِ ؛ فَلَوْ انْعَكَسَ الْأَمْرُ ؛ بَأَنْ لَمْ يَمْلِكِ الشَّيْخُ إِرْبَتَهُ وَمَلَكَهُ الشَّابُّ .. انْعَكَسَ الْحُكْمُ ؛ فَحَرَّمَ عَلَى الْأَوَّلِ لَا الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٤٤٦/١) ، وَ« إِرْشَادُ السَّارِيِّ » (٣٤٥/١) .

(٤) انْظُرْ « اللَّيَابِ » (ص ١٩٣) .

(٥) انْظُرْ « كَافِي الْمَحْتَاجِ » (٢/٧٣) ، وَ« الْمَهْمَاتُ » (٤/٧٧-٧٨) .

(٦) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢/٢٠١) ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (٢/٣٦٢) ، الْمُهَذَّبُ (٢/٦٢٠) ، « الْأَمِّ » (٢/٢٤٦) ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ . انْظُرْ « نَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ » (٣/٤١١) ، وَ« نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ » (٣/١٧٤) .

ودخول الحَمَامِ ، والسَّوَاكِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ ، وَمَضْغُ الطَّعَامِ ، وَذَوْقُهُ .
قُلْتُ : النِّيَّةُ حَرَامٌ فِي الصَّيَامِ وَغَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(ودخول الحَمَامِ)^(١) ؛ لَأَنَّهُ يُضَعِّفُهُ .

(والسَّوَاكِ بَعْدَ) دخول وقت (الظُّهْرِ) ؛ لَأَنَّهُ يُزِيلُ الْخُلُوفَ^(٢) .

(وَالنَّظَرُ) لِمَا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا يُنْتَمَعُ بِهِ (بِشَهْوَةٍ)^(٣) ، أَمَّا النَّظَرُ لِمَا لَا يَحِلُّ .

فحَرَامٌ فِي الصَّيَامِ وَغَيْرِهِ .

(وَمَضْغُ الطَّعَامِ ، وَذَوْقُهُ) ؛ خَوْفُ الْوُصُولِ إِلَى خَلْقِهِ ، وَهَذَا عُلِمَ مِنْ مَضْغِ

الْعِلْقِ .

(قُلْتُ : النِّيَّةُ حَرَامٌ فِي الصَّيَامِ وَغَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ، لَكِنَّ تَرْكَهَا فِي الصَّيَامِ

أَكْذُ ، وَلَا يَطُلُّ بِهَا الصَّيَامُ ، وَخَيْرُ : « خَمْسٌ يُفْطِرُونَ الصَّائِمَ : النِّيَّةُ ،

وَالنَّمِيمَةُ ، وَالكَذِبُ ، وَالْقَبْلَةُ ، وَالْيَمِينُ الْفَاحِشَةُ »^(٤) . . باطلٌ ، وَبِتَقْدِيرِ صَحَّتِهِ

أَجَابَ عَنْهُ الْمَاوُزِدِيُّ وَغَيْرُهُ : بِأَنَّ الْمُرَادَ : بُطْلَانُ الثَّوَابِ ، لَا نَقْصُ الصَّوْمِ ، ذَكَرَ

ذَلِكَ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٥) .



(١) أَي : مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَكَأَنَّهُ يَحْصِلُ لَهُ مِنْ تَأْذٍ ، أَمَّا مَنْ أَحْتَاجَهُ لِنَحْوِ جَنَابَةٍ ، أَوْ لَمْ يَحْصِلْ لَهُ مِنْهُ

تَأْذٍ لَا عِتَادَهُ ذَلِكَ . . فَلَا كِرَاهَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلثَّانِي حَاجَةٌ ؛ لِفَقْدِ الضَّعْفِ فِي حَقِّهِ . انظر « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٤٤٦/١ - ٤٤٧) .

(٢) الْخُلُوفُ : نَعْتٌ رَاحِمَةٌ الْقَمَرِ .

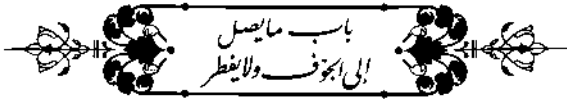
(٣) قَوْلُهُ : (وَالنَّظَرُ) لَيْسَ بِفِعْلٍ ، قَالَ فِي « النَّهَايَةِ » مَعَ « الْمَنَاجِ » (١٨١/٣ - ١٨٢) :

(« وَلَيُضَيَّرُ لِسَانُهُ مِنَ الْكَذِبِ وَالنِّيَّةِ . . . وَتَنْقُصُ عَنْ الشَّهَوَاتِ » ؛ مِنْ الْمُسَوِّغَاتِ وَالْمُبْصَرَاتِ

وَالْمَشْمُومَاتِ وَالْمَلَابِسِ ؛ إِذْ ذَلِكَ يَبْزُ الصَّوْمَ وَمَقْصُودُهُ الْأَعْظَمُ ؛ لِتَنْكُصَ نَفْسُهُ عَنِ الْهَوَى ، وَتَقْوَى عَلَى التَّقْوَى ، بِكَفِّ جَوَارِحِهِ عَنْ تَعَاطِي مَا يَشْتَهِيهِ) .

(٤) رَوَاهُ الدَّبْلُمِيُّ فِي « الْغُرُوسِ » (٢٩٧٩) عَنْ سَيِّدِنَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) الْمَجْمُوعُ (٣٩٩/٦) ، وَانْظُرْ « الْحَاوِي الْكَبِيرَ » (٤٦٥/٣) ، وَ« بَحْرُ الْمُنْعَبِ » (٢٩٤/٣) .



وهو سَنَّةٌ : الأكلُ ناسياً ، والمَضْمَضَةُ ناسياً ، فبِصْلُ الماءِ إلى جوفِهِ ، وما يَجْرِي به الرِّيقُ .
 قلتُ : إنَّ عَجَزَ عن تمييزِهِ ومَجِّهِ ، واللهُ أعلمُ .
 وغبارُ الطَّرِيقِ ،

(باسب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر)

(وهو سَنَّةٌ : الأكلُ) أو الشَّرْبُ (ناسياً) ؛ لخبرٍ : « مَنْ نَسِيَ » السَّابِقِ فِي (بابِ ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ)^(١) ، والمُكْرَهُ كالتَّاسِي .
 (والمَضْمَضَةُ) أو الاستنشاقُ ولو معَ المُبالِغَةِ (ناسياً ، فبِصْلُ الماءِ إلى جوفِهِ) ؛ لأنَّهُ في معنى الشَّرْبِ ناسياً .
 (وما يَجْرِي به الرِّيقُ) إلى جوفِهِ ؛ كقطعامِ بَيْنَ أَسنانِهِ .
 (قلتُ) : هذا (إنَّ عَجَزَ عن تمييزِهِ ومَجِّهِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لأنَّهُ معذورٌ فِيهِ ، فَإِنَّ قَدَرَ عَلَيْهِما^(٢) . . أَفْطَرَ ؛ لتقصيره .
 (وغبارُ الطَّرِيقِ) ؛ لِمَشَقَّةِ الاحترازِ عَنْهُ ، بل لو فَتَحَ فاهُ عَمداً حَتَّى وَصَلَ إلى جوفِهِ . . لم يُفْطَرَ على الصَّحِيحِ^(٣) .

(١) انظر (٧٨٤ / ١) .

(٢) أي : على التمييز والمج .

(٣) واعتمده الرملي ، واعتمد ابن حجر أنَّ النجسَ يضرُّ مطلقاً ، والظاهرُ إنَّ نَعْمَدَهُ عَنَى عن قلبه ، ولا عَنَى حَتَّى عن كثيره . انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٥١) ، و« فتح الملبى » (ص ٨٣٨ - ٨٣٩) .

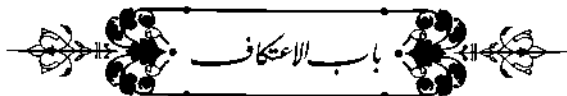
وَعَزَبْلَةُ الدَّقِيقِ وَطَيْرَانُ الدُّبَابِ فِي فِيهِ ، وما في هذا المعنى .. فَحُكْمُهُ
حُكْمُهَا .

(وَعَزَبْلَةُ الدَّقِيقِ وَطَيْرَانُ الدُّبَابِ فِي فِيهِ) إذا وصلا إلى جوفه^(١) ؛ لِمَا
قُلْنَا^(٢) ، (وما في هذا المعنى) ؛ كالبعضي .. (فَحُكْمُهُ حُكْمُهَا) ؛ أي :
المذكورات .



(١) فَإِنَّ أَصْرَبَ الذِّبَابِ جَوْفَهُ .. أَخْرَجَهَا وَأَقَطَرَ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ . انظر « حاشية الشرفاوي »
(٤٤٨ / ١) .

(٢) أي : من مشقة الاحتراز عنه .



(باب الاعتكاف)

هُوَ لَفْعٌ : اللَّبْتُ وَالْحَبْسُ وَالْمُلَازِمَةُ عَلَى الشَّيْءِ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا^(١) ،
وشرعاً : اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مُخْصَصٍ بِشَيْءٍ^(٢) .

وَالأَصْلُ فِيهِ : الإِجْمَاعُ ، وَالْأَخْبَارُ ؛ كَخَبَرِ « الصَّحِيحِينَ » : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ وَلَازِمَهُ
حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٣) ، وَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(٤) .

وَهُوَ شَيْءٌ مُؤَكَّدٌ كُلَّ وَقْتٍ ، وَفِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَكْثَرُ ؛ اقْتِدَاءً بِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَطَلَبًا لِلَّيْلَةِ الْقَدِيرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ .

[أَرْكَانُ الْعِتْكَافِ وَشُرُطُ الْمُعْتَكِفِ وَالْمُعْتَكَفِ فِيهِ]

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ : لَبْتُ ، وَنِيَّةٌ^(٥) ، وَمُعْتَكِفٌ ، وَمُعْتَكَفٌ فِيهِ .

(١) وَمِنْ الْأَوَّلِ : قَوْلُهُ نَعَالِي : « وَلَا يُشِيرُ وَهَرَجٌ وَأَشْرَعٌ عَنكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ » [البقرة : ١٨٧] ، وَمِنْ
الثَّانِي : قَوْلُهُ : « فَأَتَا أَهْلَ قَوْمِهِ يَعْكُفُونَ عَلَى أَشْكَارِ أَهْلِهِ » [الأعراف : ١٣٨] .

(٢) قَوْلُهُ : (اللَّبْتُ) ؛ أَيِ : الْمَكْتَبِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا ؛ فَيَشْمَلُ التَّرَدُّدَ فِي جِهَاتِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَّا الْعُرُوضُ -
وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابٍ وَيَخْرُجَ مِنْ آخَرٍ - . فَلَا يَحْصُلُ الْعِتْكَافُ بِهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، وَقِيلَ : بِحَصْلِ
بِهِ ، لَكِنْ بِشَرْطِ وَقُوعِ النِّيَّةِ حَالِ السَّكُونِ ، بِخِلَافِ اللَّبْتِ الشَّامِلِ لِلتَّرَدُّدِ ؛ فَلَا يُشْرَطُ فِيهِ وَقُوعُ النِّيَّةِ
حَالِ السَّكُونِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، بَلْ يَكْفِي وَفُوعُهَا فِي أَوَّلِ دَخُولِهِ . « بَاجُورِي عَلَى الْغَزِّي » (٤٦٧ / ٢) .

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٢٠٢٦) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٥ / ١١٧٢) عَنْ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٢٠٣٣) عَنْ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٥) وَتَجِبُ نِيَّةٌ فَحْضُهُ فِي نَذَرِهِ ؛ بِأَنْ يَقُولَ : (نَوَيْتُ فَرْضَ الْعِتْكَافِ) ، أَوْ : (الْإِعْتِكَافُ =

لا يختص بالمسجد من العبادات إلا الطواف والاعتكاف .
ويُقصدُ بسبعة : الإيلاج في قُبْلٍ أو دُبُرٍ ، والإنزال ،

وشرطُ المُعتَكِفِ : الإسلامُ ، والعقلُ ، والنُّقاءُ مِنَ الحَيْضِ والنَّفَاسِ والجَنَابَةِ .
وشرطُ المُعتَكِفِ فِيهِ : أَنْ يَكُونَ مَسْجِدًا^(١) ، كما قَالَ : (لا يختص بالمسجد من العبادات) بأصلي الشرع (إلا الطواف والاعتكاف)^(٢) ؛ للاتباع ، ونحو المسجد ؛ لِمَا مَرَّ فِي محلِّهَا^(٣) ؛ فلا يصحُّ الاعتكاف إلا فِيهِ ، والجامعُ أَوَّلِي .

[مُفْسِدَاتُ الْعَتَكَافِ]

(وَيُقْصَدُ) فِي الْحَالِ مَعَ مَا مَضَى مِنْهُ إِنْ كَانَ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا . (بِسَبْعَةٍ) مَعَ الْعَمْدِ وَالْإِخْتِيَارِ وَالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ : (الْإِيْلَاجِ) وَلَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ (فِي قُبْلٍ أَوْ دُبُرٍ) .

(وَالْإِنْزَالِ) بَلَسَ بَشَرَةً شَهْوَةً ؛ لِإِخْرَاجِهِ نَفْسَهُ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ ، أَوْ لَمَسَ بِلا شَهْوَةٍ^(٤) ، أَوْ احْتِلَامٍ ؛ فَلَا يَقْصَدُ بِهِ عَتَكَافُهُ فِيمَا مَضَى مِنَ الْمُتَتَابِعِ ، وَيُقْصَدُ بِهِ فِي الْحَالِ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّهُ لَا يُحَسَّبُ مَعَ الْجَنَابَةِ ،

* (الْمَنْفُورُ) ؛ لِيَمُتَّعَ عَنِ الْفَلَلِ . « شَرْقَاوِي » (٤٥٠ / ١) .

(١) الْمُرَادُ بِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَتَكَافِ : الْخَالِصُ الْمَسْجِدِيَّةُ ؛ فَلَا يَكْفِي فِي الشُّعَاعِ ، كَمَا لَوْ وَقَفَ بَعْضُ دَارِهِ مَسْجِدًا شَاتِعًا ، بِخِلَافِ النَّحْيَةِ ؛ فَإِنَّهَا تَجُوزُ فِيهِ ، وَكَالْمُشَاعِ ؛ مَا أَرْضُهُ مُحْتَكِرَةٌ ، وَمِنْ الْمَسْجِدِ : سَطْحُهُ وَصَحْنُهُ وَرَحْبَتُهُ الْمَحْدُودَةُ مِنْهُ وَهَوَاؤُهُ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِي » (٤٥١ / ١) .

(٢) وَالطَّوْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ مَخْصُوصٍ ؛ وَهُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ .

(٣) انْظُرْ (٦٠٢ - ٦٠٣) .

(٤) قِيدَ فِي اللَّامِ فَقَطْ ، وَأَمَّا الْإِنْزَالُ بِالْغَفْرِ وَالْفِكْرِ . . . فَلَا يَطْلُ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ ، إِلَّا إِنْ عَلِمَ مِنْ عَادَتِهِ الْإِنْزَالُ بِذَلِكَ وَاسْتَدَامَهُ ، أَوْ قَصَدَ الْإِنْزَالَ بِهِ ، وَكَاللَّمْسِ بِلا شَهْوَةٍ ؛ اللَّامُ بِهَا مَعَ حَاتِلٍ . « شَرْقَاوِي » (٤٥٣ / ١) .

والشَّكْرِ ، وَاللَّمَسِ بِشَهْوَةٍ فِي وَجْهِ الْأَصْحُ خِلَافَهُ ، وَالخُرُوجَ لِإِقَامَةِ حَدِّ ثَبَتَ
بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ حَقٌّ تَعَدَّى بِالْمَطْلِيِّ بِهِ ، أَوْ بغيرِ عُدْرٍ .

بِخِلَافِ الْإِعْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ مَعَهُ ، كَالنُّوْمِ .

(وَالشَّكْرِ) ^(١) ؛ لِمَا مَرَّ ^(٢) .

(وَاللَّمَسِ بِشَهْوَةٍ فِي وَجْهِ) ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي الْاِعْتِكَافِ كَالْجَمَاعِ ، لَكِنْ
(الْأَصْحُ خِلَافَهُ) ؛ لِعَدَمِ الْإِنْزَالِ .
وَالتَّرْجِيحُ مِنْ زِيَادَتِهِ ^(٣) .

(وَالخُرُوجَ) مِنْ الْمَسْجِدِ (لِإِقَامَةِ حَدٍّ) بِقَيْدِ زَادَهُ بِقَوْلِهِ ^(٤) : (ثَبَتَ
بِإِقْرَارِهِ) ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ ^(٥) ، (أَوْ) لِأَجْلِ (حَقٍّ تَعَدَّى بِالْمَطْلِيِّ بِهِ ،
أَوْ) كَانَ الْخُرُوجُ (بغيرِ عُدْرٍ) ^(٦) ؛ لَتَقْصِيرِهِ .

وَيَسْتَدُّ أَيْضاً : بِالرُّدَّةِ ، وَالْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي إِفْسَادِ
الْأَخْيَرِينَ لِمَا مَضَى مِنَ الْمُتَتَابِعِ : أَنْ تَخْلُوَ الْمُدَّةُ عَنْهُمَا غَالِباً ^(٧) ، وَبِالْخُرُوجِ لِأَدَاءِ

(١) أي : بتعدُّ ، فيُطْلَقُ بِهِ تَتَابُعُ الْاِعْتِكَافِ . « شَرْفَاوِي » (٤٥٣ / ١) .

(٢) أي : مِنْ إِخْرَاجِهِ نَفْسَهُ عَنِ الْأَمَلِيَّةِ . انْظُرْ (٨٠٢ / ١) .

(٣) نَصُّ الْعَامِلِ عَلَيْهِمَا فِي « دَقَائِقِ التَّنْفِيحِ » (ق ١١٨) ، وَانْظُرْ « الدِّبَابِ » (ص ١٩٥) .

(٤) نَصُّ الْعَامِلِ عَلَيْهِمَا فِي « دَقَائِقِ التَّنْفِيحِ » (ق ١١٨ - ١١٩) ، وَانْظُرْ « الدِّبَابِ » (ص ١٩٥) .

(٥) فَإِنَّهُ لَا يُجْمَدُ ، وَسَيَأْتِي فِي (٨٠٨ / ١) .

(٦) أي : مِنْ الْأَعْدَادِ الْآتِيَةِ .

(٧) قَوْلُهُ : (أَنْ تَخْلُوَ الْمُدَّةُ . . .) إِلَى آخِرِهِ ؛ أَي : إِذَا نَذَرْتَ الْمَرَأَةَ أَنْ تَعْتَكِفَ مُدَّةً لَمْ طَرَأَ عَلَيْهَا فِي
أَنَاتِهَا حَيْضٌ أَوْ نَفَاسٌ . . . يُظَنُّ : أَنَّ كَانَتْ الْمُدَّةُ تَخْلُو عَنْهَا . . . انْقَطَعَ الْاِعْتِكَافُ بِهِمَا ؛ لَتَقْصِيرِهِمَا
بِنَدْوِهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ مَعَ امْكِتَانِهَا أَنْ تَنْظُرَ أَكْثَرَ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَخْلُو عَنْهَا . . . لَمْ يَنْقَطِعْ بِهِمَا ،
وَضَائِبُ الْمُدَّةِ الَّتِي تَخْلُو عَنْ الْحَيْضِ غَالِباً : أَنَّ تَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَقَلَّ ، وَالْمُدَّةُ الَّتِي تَخْلُو
عَنِ النَّفَاسِ غَالِباً : أَنَّ تَكُونَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَأَقَلَّ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْفَاوِي » (٤٥٤ / ١) ، وَفِي
النَّسَخِ مَا عَدَا (ب) : (أَلَا تَخْلُو) بِدَلِّ (أَنْ تَخْلُو) .

ولا يجوز له الخروج من المسجد إلا لخمسَةِ عَشَرَ شيئاً : الأكل ، والشرب
إذا لم يكن في المسجد ، وقضاء حاجة الإنسان ،

شهادة لم يتعين أدائها وتحملها ، كما سيأتي^(١) ، أو لصلاة الجمعة ، أو لشمار
الحج ، أو لمرضى لا تشقُّ معه الإقامة في المسجد .

[مُجُوزَاتُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمُعْتَكَفِ]

(ولا يجوز له الخروج من المسجد) إذا كان اعتكافه واجباً قبل أن
ينقضي^(٢) ، (إلا لخمسَةِ عَشَرَ شيئاً : الأكل) وإن أتكف في المسجد ،
(والشرب) بقيد زاده بقوله^(٣) : (إذا لم يكن) ؛ أي : ما شربه (في
المسجد) ، بخلاف ما إذا كان فيه ؛ لأنه لا يُستحيا منه ولا يُشقُّ عليه ، بخلاف
الأكل^(٤) .

(وقضاء حاجة الإنسان) ؛ وهي البول أو الغائط ، ولا يكلف فعلها في سقاية
المسجد^(٥) ، ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد^(٦) ، بل له الخروج إلى
داره ، لا إن تفاخس البعد^(٧) ، إلا ألا يجد في طريقه موضعاً ، أو لا يلبق بحاله

(١) انظر (٨٠٧/١) .

(٢) قوله : (واجباً) ؛ أي : بنذر ، وهو مُقَيَّدُ بِمُدَّةٍ متتابعة ؛ كمسرة أيام متتابعة ، أو مُعَيَّنٌ مُدَّتُهُ ؛
كـ (هذا الشهر) ؛ فَخَرَجَ : المندوب ، والمندوب المطلق ، والمُقَيَّدُ بِمُدَّةٍ لم يشرط تنابعا
ولم يُعَيَّن . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٥٤/١) .

(٣) نص المائتين عليها في « دقائق التنقيح » (ق ١١٨ - ١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص ١٩٤) .

(٤) ولو أمكن إحضار الماء من نحو بئر . . لم يجز الخروج إليه . « بشرى الكريم » (ص ٥٩٤) .

(٥) هي ما جُمِلَ لقضاء الحاجة ، ومحلّه : إذا كانت عاتمة وهو ممن تَحْتَلُّ مروهته بقضاء حاجته
فيها ، وإلا فلا يجوز له الخروج . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٥٤/١) .

(٦) لما فيها من العتّة .

(٧) وضابط التفاحش : أن يذهب أكثر الوقت المنذور في التردد إلى الدار ؛ بأن يكون زمن التردد إذا
لَقَّناه أكثر من زمن المكث في المسجد ؛ فلا يُضْطَرُّ التفاحش بالعرف ، ولا يُعْتَبَرُ كل يوم على =

والأذان إذا كان راتباً ، والحبيص ، والنّاس ،

قضاء الحاجة في غير داره ، ولا يعدل إلى البعدى من داره على الأصح ، ولا يتأتن أكثر من عادته ، وله الرّضو حيثنّ خارج المسجد ، وله عيادة المريض إذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق ، وله الصّلاة على الجنّزة^(١) ، وضبط عدم الطول بقدرها^(٢) .

(والأذان) على منارة للمسجد قريبة منه بقيد زاده بقوله^(٣) : (إذا كان المؤذن راتباً)^(٤) ؛ لإفنه صعودها للأذان وإلف الناس صوته ، بخلاف خروج غير الرّاتب للأذان ، وخروج الرّاتب لغير الأذان ، أو للأذان لكنّ على منارة ليست للمسجد ، أو له لكنّ بعيدة عنه^(٥) .

(والحبيص ، والنّاس) ؛ لتحريم الثّكث بهما في المسجد ، فلا يقطع الخروج لهما التّابع ، إلا أن يكونا في مّدة تنفكّ عنهما غالباً^(٦) .

- جدّه على المعتمد فيهما . « شرقاوي » (١ / ٤٥٤ - ٤٥٥) .
- (١) أي : ولو مرأوا على المعتمد ، وكذا عيادة المريض ، وتُسزط في صلاة الجنّزة : ألا ينتظرها ، وألا يعدل عن طريقه إليها . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٤٥٥) .
- (٢) أي : ضبط عدم الطول في عيادة المريض بقدر صلاة الجنّزة بأخفّ ممكن . « شرقاوي » (١ / ٤٥٥) .
- (٣) نصّ الماتن عليه في « دقائق التنفيح » (ق ١١٨ - ١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص ١٩٤) ، وقوله : (قرية منه) ؛ أي : عرفاً ، ولا بُدّ أن تكون منفصلة عنه ؛ بالأ يكون بابها فيه ولا في رحبه المتصلة به ، فإن كان بابها فيه أو في رحبه . . لم يضرّ صعودها ولو لغير الأذان . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٤٥٦) .
- (٤) المراد بالراتب : من سبق له الأذان عليها ولو مرّة واحدة ، ولا فرق بين أن يكون بأجرة أو مُبرعاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٤٥٦) .
- (٥) قال الرملي في « النهاية » (٣ / ٢٣٢) : (ولم يتمرّضوا لضبط البعده ، والأقرب : الرجوع في ذلك للعرف) .
- (٦) انظر ما سبق تعليقاً في (١ / ٨٠٣) .

والإغماء ، والجَنَابَة ، والْعِدَّة ، والمرضى الَّذِي تُشَقُّ الإقامَةُ مَعَهُ فِي المسجدِ ،
والْقِيءِ ، وخوفِ السُّلْطَانِ ، والجُمُعَةِ فِي أَحَدِ الوجهَيْنِ .
قلتُ : يخرجُ للجُمُعَةِ بلا خلافٍ ، وإنَّما الخلافُ فِي بطلانِ اعتكافِهِ بِهِ ،

(والإغماء) الَّذِي تُشَقُّ مَعَهُ الإقامَةُ فِي المسجدِ ، ومثْلُهُ : الجنونُ المفهومُ
بالأُولَى .

(والجَنَابَة)^(١) ؛ لتحريمِ المُكْتَبِ بِهَا فِي المسجدِ .

(والْعِدَّة) إِذَا لم تَكُنْ بسببِ المرأةِ ، ولا قَدَرَ الزَّوْجُ لاعتكافِهَا مُدَّةً ، بخلافِ
مَا إِذَا كانتِ بِسببِهَا^(٢) ؛ كَأَن عُلِّقَ طَلَاقُهَا بِمَشِيَّتِهَا ، فقالتُ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ :
(شئتُ) ، وبخلافِ مَا إِذَا قَدَرَ الزَّوْجُ لاعتكافِهَا مُدَّةً ، فخرجتْ قَبْلَ تِمَامِهَا .

(والمرضى) بِقيدِ زَادَةِ بقولِهِ^(٣) : (الَّذِي تُشَقُّ الإقامَةُ مَعَهُ فِي المسجدِ) ، أو
يُخْشَى مِنْهُ تَلَوُّنُهُ ، بخلافِ مَا إِذَا لم يَكُنْ كَذَلِكَ ؛ كَحُمَى خَفِيفَةٍ .

(والقِيءِ) ؛ لِأَنَّ الخُرُوجَ لَهُ لِمَصْلَحَةِ المسجدِ .

(وخوفِ السُّلْطَانِ) ؛ لِعُدْرِهِ بالخوفِ ، ومَحَلُّهُ ؛ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ .

(والجُمُعَةِ) ؛ أَيِ : لِصَلَاتِهَا (فِي أَحَدِ الوجهَيْنِ) ؛ لِثَلَاثَةِ نَفَوْتِهِ .

(قلتُ : يخرجُ للجُمُعَةِ بلا خلافٍ ، وإنَّما الخلافُ فِي بطلانِ اعتكافِهِ بِهِ ؛

(١) أَيِ : غَيْرِ الْمُفْطَرَةِ ، أَمَّا إِذَا كانتِ مُفْطَرَةً . فالاعتكافُ باطلٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا يُبْطَلُ الصَّوْمُ يُبْطَلُ
الاعتكافُ . « شُرَاوِي » (١ / ٤٥٧) .

(٢) قوله : (بخلافِ مَا إِذَا كانتِ ...) إِلَى آخِرِهِ ؛ أَيِ : فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهَا الخُرُوجُ فِي هَاتَيْنِ
الصُّورَتَيْنِ ، فَتَعْتَدُ فِي المسجدِ وَإِنْ حَرَّمَ عَلَيْهَا . « شُرَاوِي » (١ / ٤٥٧) .

(٣) نَصُّ المَانَنِ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي « دَقَائِقِ التَّفْسِيحِ » (ص ٢٤٤) ، وَجَاءَتْ مُحَرَّفَةً فِي مَخْطُوطِهِ ،
وَانْظُرِ « اللَّيَالِي » (ص ١٩٤) .

والأظهر : بطلانهُ ، والله أعلم .

ودفن الميّت إذا تعيّن عليه ، وأداء شهادة تعيّن عليه في أحد الوجهين .

قلت : الأصح : لا يبطل تنابعهُ إن تعيّن عليه التحمّل والأداء ، وإلا بطل ، والله أعلم .

والخوف من عدوّ قاهر ، وزاد في بعض النسخ : انهدام المسجد ؛ فإذا أُعيد... أتم ، ووقوع نفيهِ ؟

أي : بخروجه لها ، (والأظهر : بطلانهُ ، والله أعلم) ؛ لأنه كان يُمكنهُ الاعتكاف في الجامع .

(ودفن الميّت إذا تعيّن عليه) ، ومثله : غسلُهُ والصلاة عليه .

(وأداء شهادة تعيّن) ؛ أي : تعيّن أداؤها (عليه في أحد الوجهين) ؛ فلا يبطل تنابع اعتكافهِ بالخروج لأدائها وإن لم يتعيّن عليه تحمّلها .

(قلت : الأصح : لا يبطل تنابعهُ إن تعيّن عليه التحمّل والأداء ، وإلا بطل^(١) ، والله أعلم) ؛ لأنه في الشق الأول لم يتحمّل بداعيته^(٢) ، بخلافه في الثاني .

(والخوف من عدوّ قاهر) ؛ لمُؤدّره بالخوف ، وهذا معلوم من خوف السُلطان .

(وزاد) المَحَامِلِي (في بعض النسخ : انهدام المسجد ؛ فإذا أُعيد...

أتم) اعتكافهُ ، (و زاد) (وقوع نفيهِ)^(٣) يُخافُ على البلدِ منه^(٤) ،

(١) قوله : (وإلا) ؛ أي : بأن لم يتعيّن عليه واحد منهما ، أو تعيّن عليه أحدهما دون الآخر ، ومحل بطلان النتائج عند تعيّن الأداء فقط : إذا تحمّل بعد الشروع في الاعتكاف ، أمّا لو تحمّل قبله .. فلا يبطل النتائج بخروجه للأداء وإن كان مُتبرّعاً بالتحمّل . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٤٥٨) .

(٢) أي : بطبعه واختياره ، بل بداعية الشرع .

(٣) قوله : (وقوع نفيهِ) ؛ أي : وقوع الهجوم بالفعل ؛ فهو واقع ولكن خاف أن يصل له منه ضررٌ ، وليس المراد خوف أن يقع النفي . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٤٥٧) .

(٤) لم أجد هاتين الزياتين في مطبوع « اللباب » ونسختي الخطيتين اللتين وقفت عليهما .

فإذا رجع . . بنى .

(فإذا رجع . . بنى) ، وَتَبِعَهُ الْبَلْقَيْنِي^(١) ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَقْتَ الْبِنَاءِ فِيهِمَا .

ويُخْرِجُ أَيْضاً : لَغُسْلُ الْإِحْتِلَامِ وَإِنْ أَمْتَكَنَ فِي الْمَسْجِدِ^(٢) ، وَلَعَدَّ تَبَتَّ عَلَيْهِ بِالْبَيْتَةِ ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ^(٣) ، وَلِلْمَشْرُوطِ^(٤) ، وَلِكُلِّ شُغْلٍ لَيْسَ يَنْزَعُهُ وَلَا مُحَرَّمٌ دِينِي أَوْ دُنْيَوِي فِي قَوْلِهِ : (لَا أُخْرِجُ إِلَّا لَشُغْلٍ) .

وَمَتَى زَالَ مَا ذُكِرَ . . عَادَ لِلْبِنَاءِ عَلَى الْغُورِ ، وَيَقْضِي مَا فَاتَ ، غَيْرَ أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ ، وَغَيْرَ الزَّمَانِ الْمَصْرُوفِ إِلَى الْمُسْتَنْتَنِ فِيمَا إِذَا عَيَّنَّ الْمُدَّةَ^(٥) ، وَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُ النَّيَّةِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْعَوْدِ^(٦) .

وَلَا يَصْرُ إِخْرَاجُ بَعْضِ أَعْضَائِهِ ؛ كَرَأْسِهِ أَوْ يَدَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ رِجْلَهُ وَيَعْتَمِدَ عَلَيْهَا^(٧) .



(١) التدریب (٣٦٨/١ - ٣٦٩) .

(٢) قوله : (لَغُسْلُ الْإِحْتِلَامِ) لَيْسَ بِقَيْدٍ ، وَمِثْلُهُ : الْغُسْلُ لِلْإِنْزَالِ بِفَكْرٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٥٨/١) .

(٣) انظر (٨٠٣/١) .

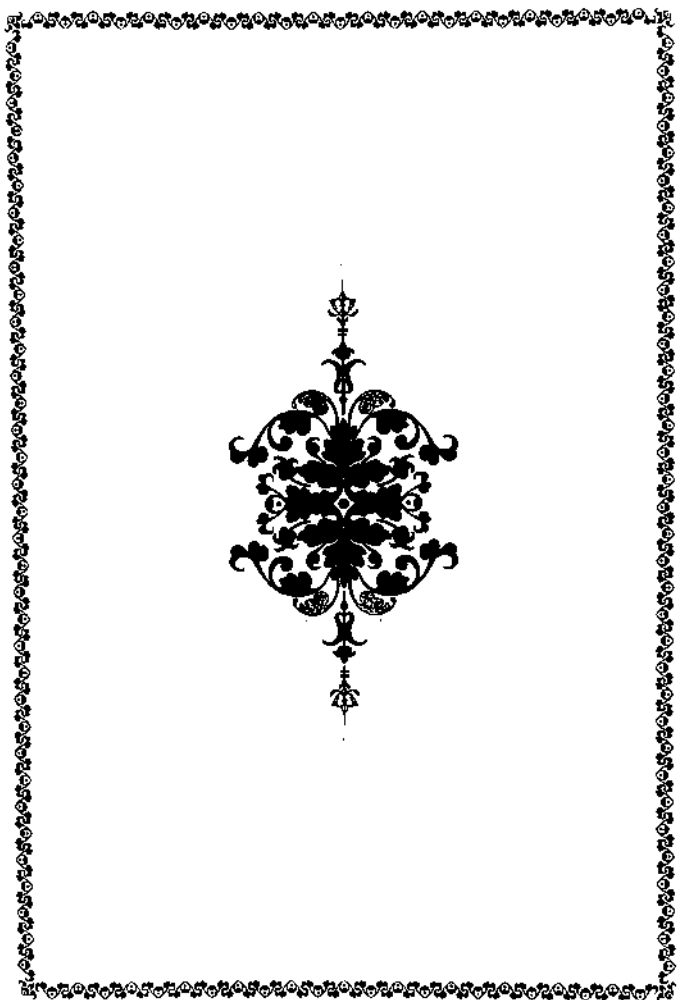
(٤) وضابطه : أَنْ يَكُونَ لِمَارَضٍ مَبَاحٌ مَقْصُودٌ لَا يُثَاقِي الْإِعْتِكَافَ . انظر بيان هذا الضابط في « بشرى الكريم » (ص ٥٩٥) .

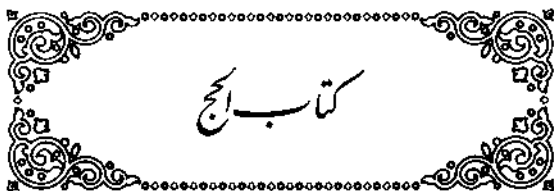
(٥) قوله : (إِلَى الْمُسْتَنْتَنِ) ؛ أَي : الْمَشْرُوطِ الَّذِي شَرْطُهُ فِي الْإِعْتِكَافِ الْمُنْتَنِعِ .

(٦) انظر « بشرى الكريم » (ص ٥٩١) .

(٧) قوله : (وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهَا) ؛ فَلَوْ أَخْرَجَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهَا . . لَمْ يَقْضَ ؛ لَعَدَمِ صَدَقِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٥٣/١) .

[كِتَابُ الْحَجَّ]





التَّشْكُّ : حَجٌّ وَعُمْرَةٌ .

وشرط وجوب الحج سبعة : الإسلام ،

(كتاب الحج)

بفتح الحاء وكسرِها .

(التَّشْكُّ : حَجٌّ وَعُمْرَةٌ) ^(١) ، والحج لغة : القصد ^(٢) ، وشرعاً : قصد الكعبة للتشكك الآتي بيانه .

والعمرة لغة : الزيارة ^(٣) ، وشرعاً : قصد الكعبة للتشكك الآتي بيانه .

والأصل فيهما قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْمُزِمَةَ بَعْدَ ﴾ [البقرة : ١٩٦] أي : اتوا بهما تامين ^(٤) .

[شرط وجوب الحج]

(وشرط وجوب الحج سبعة) :

(الإسلام) ؛ فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا ، لكن

(١) ويجوز على التراخي ؛ فيجوز تأخيرهما عن سنة الإمكان بشرطه . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٤٦٠) .

(٢) سواء كان لمعظم أو غيره .

(٣) سواء كانت لمكان عامر أو لا .

(٤) أي : مستجيبين للشرط والأركان . « شرقاوي » (١ / ٤٦٠) .

والبلوغ ، والحُرِّيَّةُ ، والعقلُ ، والاستطاعةُ ، والإمكانُ ، والوقتُ .

قلتُ : الإمكانُ داخلٌ في الاستطاعةِ ،

وجوبُ عقابٍ عليه في الآخرة ، فإنَّ أسلَمَ وهو مُعَيَّرٌ بعدَ استطاعتهِ في الكفرِ ..

فلا أثرُ لها ، بخلافِ المُرتدِّ ؛ فإنَّه يستقرُّ في ذِمَّتِهِ باستطاعتهِ في الردَّةِ .

(والبلوغُ ، والحُرِّيَّةُ ، والعقلُ) ؛ فلا يجبُ على غيرِ مُكلَّفٍ ، ولا على مَنْ
فيه رِقٌّ بالإجماع .

(والاستطاعةُ) ؛ قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، وسيأتي بيانُ كيفيَّتها^(١) .

(والإمكانُ) ؛ أي : التَّمَكُّنُ مِنَ السَّبْرِ ؛ بأنَّ يبقى مِنَ الثُّمَانِ عندَ وجودِ الرَّادِّ
والرَّاحِلَةِ ما يُمكنُ السَّبْرَ فيه إلى الحجِّ السَّبْرَ المعهودَ ، فإنَّ لم يبقَ ذلكَ .. لم
يلزمهُ الحجُّ .

(والوقتُ) ؛ وهو^(٢) : سؤالٌ ، وذو القعدةِ ، وعشرُ ليالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ؛
فَيُعْتَبَرُ وجودُ الاستطاعةِ فيها ؛ فلو استطاعَ في رمضانَ ، ثُمَّ افتقرَ قبلَ مجيءِ
سؤالٍ .. فلا وجوبَ ، وكذا لو افتقرَ بعدَ حجِّهم وقبلَ الرجوعِ لِمَنْ يُعْتَبَرُ في حقِّه
الاستطاعةُ في الذَّهابِ والإيابِ^(٣) .

(قلتُ : الإمكانُ داخلٌ في الاستطاعةِ) ؛ فلا حاجةَ لإفرادهِ بالذكرِ .

(١) انظر (١/٨٩٥-٨٩٨) .

(٢) أي : وقتُ الإحرامِ بالحجِّ ؛ أي : بَيَّةُ الدخولِ فيه .

(٣) قوله : (لِمَنْ يُعْتَبَرُ في حقِّه ...) إلى آخره ؛ أي : وهو الشخصُ الذي قَصَدَ الذَّهابَ
والإيابَ ، أمَّا مَنْ قَصَدَ الإقامةَ بمنى .. فَيُعْتَبَرُ في حقِّه الاستطاعةُ مُدَّةَ الذَّهابِ فقط . انظر
« حاشية الشرقاوي » (١/٤٦٢) .

وشرط وجوب العمرة : ما تقدّم ، غير الوقت ؛ فإنه ليس لها وقتٌ مُعيّنٌ ، والله أعلم .

وهو أنواع : حجة الإسلام ، والقضاء ، والنذر ، والنفل .

[شرط وجوب العمرة]

(وشرط وجوب العمرة : ما تقدّم) من شروط وجوب الحج ، (غير الوقت ؛ فإنه ليس لها وقتٌ مُعيّنٌ ، والله أعلم) ؛ فيجوز الإحرامُ بها في أي وقت شاء .

نعم ؛ يمتنع ذلك على المُقيم بيني للرمي ؛ لاشتغاله بالرمي والمبيت ، نصّ عليه^(١) ، قال الإسنوي : (وهذا التعليل ضعيف ؛ فإنه قد يحرم ويفعلها بعد الرّحيل من متى أو في وقتٍ من تلك الأيام)^(٢) .

[أنواع الحج]

(وهو) ؛ أي : الحج (أنواع) أربعة : (حجة الإسلام ، والقضاء^(٣) ، والنذر ، والنفل^(٤)) ، والعمرة كذلك .

(١) الأم (٣٣٤/٢) .

(٢) كافي المحتاج (٩٨ق/٢) .

(٣) ويُصوّر في العمرة في صورتين : الأولى : فيما لو كانت ضمن إرّاق ، فإن كانت مفردة . لم يُصوّر قضاؤها ؛ لأن وقتها الأبد ، والثانية : فيما لو نذرها في وقتٍ مُعيّن ثمّ ذات . انظر « حاشية الشرفاوي » (٤٦٣/١) .

(٤) ولا يُصوّر إلا من العبد والصبيان ؛ لأن فرض العين والكفاية لا ينزّجان إليهم ، وسقط بحجّهم فرض الكفاية عن المُكَلَّفَيْن على ما اعتمد ابن حجر في « التحفة » ، وأمّا الثلاثة الأوّل . فمن وقت من البالغ لا تقع إلا فرضاً . انظر « تحفة المحتاج » (٢٢٠/٩) ، و« حاشية الشيرازي » (٤٩/٨) .

وَبَقِعُ الشُّكَاكِ عَلَى أَوْجِهِ :

أَحَدُهَا : الْإِفْرَادُ ؛ بَأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ .

الثَّانِي : التَّمَتُّعُ ؛ بَأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ يَفْرُغَ مِنْهَا وَيَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ، فَلَوْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ . لَمْ يَكُنْ تَمَتُّعًا مُوجِبًا لِلْهَذِي فِي الْأَطْهَرِ .

[بَيَانُ الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ]

(وَبَقِعُ الشُّكَاكِ عَلَى) ثَلَاثَةٌ (أَوْجِهِ) :

[نَعْرِيفُ الْإِفْرَادِ]

(أَحَدُهَا : الْإِفْرَادُ^(١) ؛ بَأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ) ، قَالَ : (وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَظْهَرُ فِي الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ : « أَنْ يَفْرِدَ الْحَجَّ مِنَ الْعُمْرَةِ »)^(٢) .

[نَعْرِيفُ التَّمَتُّعِ]

(الثَّانِي : التَّمَتُّعُ ؛ بَأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) أَوْ غَيْرِهَا ، (ثُمَّ يَفْرُغَ مِنْهَا وَيَحُجَّ مِنْ عَامِهِ) أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَلَوْ حَذَفَ قَوْلُهُ : (فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) وَ(مِنْ عَامِهِ) . . . كَانَ أَوَّلَى ؛ فَإِنَّهُمَا إِنَّمَا يُسْتَرْطَانِ فِي لَزُومِ الدَّمِ^(٣) ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا بَعْدُ .
(فَلَوْ اعْتَمَرَ) ؛ أَيِ : أَخْرَمَ بِالْعُمْرَةِ (قَبْلَ أَشْهُرِهِ) وَاتْنِ بِأَعْمَالِهَا فِيهِ^(٤) ،
(ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ . . . لَمْ يَكُنْ تَمَتُّعًا مُوجِبًا لِلْهَذِي فِي الْأَطْهَرِ)^(٥) ؛ لِأَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ

(١) وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ، إِنْ اعْتَمَرَ فِي سَنَةِ الْحَجِّ ؛ بَأَلَّا يُؤْخِرَهَا عَنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالتَّمَتُّعِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ . انْظُرْ « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٦٥٣) .

(٢) دَقَائِقُ تَتَبُّعِ اللَّيَابِ (ق ١١٩) ، وَانْظُرْ « اللَّيَابِ » (ص ١٩٦) .

(٣) لَا فِي حَصُولِ النِّسْبَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَنْ تَمَتُّعًا وَإِنْ لَمْ يُحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَحُجَّ مِنْ عَامِهِ .

(٤) أَيِ : الْمَذْكُورِ ؛ وَهُوَ الْأَشْهُرُ ، وَالْأَوَّلَى : ثَابِتُ الْفُسْيرِ ، وَتَبَّعَ عَلَيْهِ فِي هَامِشِ (١) .

(٥) أَيِ : (وَإِنْ) أَخْرَمَ قَبْلَ أَشْهُرِهِ (وَاتْنِ بِأَعْمَالِهَا فِي أَشْهُرِهِ عَلَى الْأَطْهَرِ ؛ لِأَنَّ الْمَرَّةَ لَمْ تَنْفَعْ فِي =

الثَّالِثُ : الْقِرَانُ ؛ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي أَعْمَالِهَا ،

مُتَوَطِّعٌ بِرِنَاجِ الْمَقَاتِ وَيُوقِعُ الْعُمْرَةَ بِتَمَامِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ لَا يَزْحَمُونَ بِهَا الْحَجَّ فِي وَقْتِ إِمكَانِهِ وَيَسْتَكْرُونَ ذَلِكَ ، فَوَرَدَ التَّمَتُّعُ رِخْصَةً لِلْأَفَاقِيِّ ؛ إِذْ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ اسْتِدَامَةُ الْإِحْرَامِ مِنْ مِيقَانِهِ^(١) .

وُسَمِيَ ذَلِكَ تَمَتُّعًا ؛ لِتَمَتُّعِ فَاعِلِهِ بَيْنَ التُّسْكِينِ بِمَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ .

وَمُقَابِلِ الْأَظْهَرِ ؛ يُوجِبُ الْقَهْدِي ؛ لَوْ قَوَّعَ الْأَعْمَالُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

قَالَ : (وَذَكَرَ التَّرْجِيحَ ، وَتَقْيِيدَ نَفْيِ كَوْنِهِ تَمَتُّعًا بِكَوْنِهِ مُوجِبًا لِلْهَدْيِ . . مِنْ زِيَادَتِي)^(٢) .

[تَعْرِيفُ الْقِرَانِ]

(الثَّالِثُ : الْقِرَانُ ؛ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا^(٣) ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ) وَلَوْ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ (ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي أَعْمَالِهَا)^(٤) ؛ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِهِمَا)^(٥) .

= أشهره ، وَإِنَّمَا وَقَعَ بَعْضُهَا ؛ إِذِ الْمَنِيَّةُ مِنْ جَمَلِهَا ، وَقَدْ سَبَقَتْ . مِنْ هَامِشٍ (١) .

(١) وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَجَاوِزَتِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ؛ فَجُوزَ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيَتَحَلَّلَ ؛ « أَسْنَى » (١٦٤ / ١) .

(٢) دَقَائِقُ نَفْسِ الْبَابِ (ق ١١٩) ، وَانْظُرْ « الْبَابِ » (ص ١٩٦ - ١٩٧) .

(٣) أَيِ : فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَهَذِهِ هِيَ الصُّورَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْقِرَانِ ؛ إِذِ الثَّانِيَةُ لَيْسَ فِيهَا قِرَانٌ بَيْنَ التُّسْكِينِ مَعًا ، لَكِنَّهُ الصَّحِيحُ ؛ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَتَمَتِّعِ قَصْدًا لِلْعُمْرَةِ نَيْمًا ؛ لِأَنْدَرَجَاجِهَا فِيهِ ؛ وَقِيلَ : لِهَمَّا ، وَلَا فَرْقَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى بَيْنَ أَنْ يُتَمَدَّ التَّلَفُّظُ بِالْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ أَوْ عَكْسًا . « شَرْقَارِي » (١٦٤ / ١) .

(٤) أَيِ : فِي أَوَّلِ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ ؛ وَهُوَ الطَّوَافُ .

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٥٦٣) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١١٧ / ١٢١١) .

أو عكسُهُ على قول ، والجديد : منعه .

ويجب على الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ ؛ بشرط : أن يعتمر في أشهر الحجِّ ويَحُجَّ في تلك السنة ،

وروى مسلم : أَنَّ عَائِشَةَ أَخْرَجَتْ بِعُمَرَةَ ، فدخلَ عليها رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم فوجدها تبكي ، فقال : « ما شأنكِ ؟ » ، قالت : حِضَّتُ وقد حَلَّ النَّاسُ ولم أَحِلِّ ولم أَطْفُءِ بالبيِّتِ ، فقالَ لها : « أَهْلِي بالحجِّ » ، ففعلت ووقفت المواقفَ ، حتى إذا طَهَّرَتْ طافَت بالبيِّتِ وبالضَّفا والمَزْوَةِ ، فقالَ لها : « قد حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكِ وَعُمَرَتِكَ جميعاً »^(١) .

(أو عكسُهُ) ؛ بأن يُحرِمَ بالحجِّ ثمَّ يُدْخِلَ عليه العُمرة قبلَ شروعه فيه^(٢) ؛ فيكونُ قراناً (على قول) قياساً على العكسِ ، (والجديد : منعه) ؛ لأنَّهُ لا يستغنيُ بإدخالها عليه شيئاً ، بخلاف إدخاله عليها ؛ يستغنيُ به الوقوفَ والرَّمْيَ والمبيتَ .

وقوله : (والجديد : منعه) من زيادته^(٣) .

[شرط وجوب دم التمتع]

(ويجب على الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ) ؛ قال تعالى : ﴿ قَدْ نَسَخَ بِالْمَعْرَةِ إِلَى أُنْقِصَ مَا كُنْتُمْ عَلَى » (البقرة : ١٩٦) ؛ (بشرط : أن يعتمر في أشهر الحجِّ ويَحُجَّ في تلك السنة) ؛ فلو وقعت عُمرة قبلَ أشهرِهِ ، أو فيها والحجُّ في سنة قابلة . فلا دم ؛ لأنَّهُ لم يجمع بينهما في الأولى في وقتِ الحجِّ^(٤) ، فأشبههُ المُفَرَّدَ ، وأثابهُ في

(١) صحيح مسلم (١٢١٣) .

(٢) أي : الحجِّ .

(٣) نصُّ الماتن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص ١٩٨) .

(٤) قوله : (لأنَّهُ لم يجمع) ؛ أي : من حيث الإحرام وإنَّ جمع بينهما في العمل . « قليوبي على »

وَأَلَّا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : اعْتِبَارُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الثَّانِيَّةُ : فَلَمَّا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ - كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَإِذَا لَمْ يَحُجُّوا مِنْ عَابِهِمْ ذَلِكَ . . لَمْ يَهْدُوا)^(١) .

(وَأَلَّا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ؛ فَلَا دَمَ عَلَى حَاضِرِيهِ ؛ (وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ)^(٢) ؛ قِيَاسًا عَلَى أَهْلِهَا .

(قُلْتُ : الْأَصَحُّ : اعْتِبَارُ ذَلِكَ) ؛ أَيُ : قَدَّرَ الْمَسَافَةَ (مِنَ الْحَرَمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ اللَّهُ فِيهِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَرَادَ بِهِ الْحَرَمَ ، إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَهُكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْكَعْبَةَ ؛ فَالْحَاقُ هَذَا بِالْأَعْمِ الْأَغْلَبِ أَوَّلَى .

وَمَنْ لَهُ مَسْكَنَانِ أَحَدُهُمَا قَرِيبٌ وَالْآخَرُ بَعِيدٌ : فَإِنْ كَانَ مُقَامُهُ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ^(٣) . . فَالْحُكْمُ لَهُ ، فَإِنْ اسْتَوَى مُقَامُهُ بِهِمَا وَكَانَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ بِأَحَدِهِمَا دَائِمًا أَوْ أَكْثَرَ . . فَالْحُكْمُ لَهُ ، فَإِنْ اسْتَوَى فِي ذَلِكَ وَكَانَ عَزَمَتُهُ الرُّجُوعَ إِلَى أَحَدِهِمَا^(٤) . .

■ شرح التحرير ٤ (٩٧) .

(١) السنن الكبرى (٣٥٦ / ٤) ، المجموع (١٧٢ / ٧) .

(٢) ومسافة القصر تساوي (٨١ كم) تقريباً .

(٣) أي : وليس في أحدهما أهل ولا مال ، ولا في كل منهما أهل ومال ، والشراء بالأهل : الزوجة والأولاد الذين تحت جفّره ، دون الآباء والإخوة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٦٥ / ١) .

(٤) قوله : (في ذلك) ؛ أي : في الإقامة ، وفي أنَّ له في كلٍّ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ أَهْلًا وَمَالًا .

وَأَلَّا يَعُودَ لِأَحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ ، وَأَنْ يَتَمَتَّعَ بَيْنَ الشُّكَيْنِ .
 قُلْتُ : هَذَا الرَّابِعُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ .

فَالْحُكْمُ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَزَمٌ . . . فَالْحُكْمُ لِلَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ^(١) .
 (وَأَلَّا يَعُودَ لِأَحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ) الَّذِي أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْهُ ؛ فَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ
 أَوْ إِلَى مِثْلِهِ مَسَافَةً وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ . . . فَلَا دَمَ ، وَكَذَا لَوْ عَادَ إِلَى مِيقَاتٍ أَقْرَبَ إِلَى
 مَكَّةَ مِنْ مِيقَاتِ عُمْرَتِهِ وَأَحْرَمَ مِنْهُ ، أَوْ أَحْرَمَ بِمَكَّةَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مِيقَاتٍ ؛ لِانْتِزَاعِ
 تَمَتُّعِهِ وَتَرْفُؤِهِ ^(٢) .

(وَأَنْ يَتَمَتَّعَ بَيْنَ الشُّكَيْنِ) ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَمَتَّعْ . . . فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .
 (قُلْتُ : هَذَا الرَّابِعُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ) فِي وَجوبِ الدَّمِ ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ لِرَبِيحِهِ
 مِيقَاتًا .

وَأَقْبَهُمْ كَلَامُهُ : أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ نَيْتُ التَّمَتُّعِ ، وَلَا وَقُوعُ الشُّكَيْنِ عَنْ شَخْصٍ
 وَاحِدٍ ، وَلَا بَقَاؤُهُ حَيًّا إِلَى فِرَاقِ الْحَجِّ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

[شَرَطُ وَجوبِ دَمِ الْقَارِنِ]

(وَعَلَى الْقَارِنِ دَمٌ) كَالْمُتَمَتِّعِ ، بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهُ أَقْلُ مِنْ أَعْمَالِ الْمُتَمَتِّعِ ،
 وَلَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَنْ نَسَائِهِ الْبَقَرِ يَوْمَ النَّحْرِ ،
 قَالَتْ عَائِشَةُ : (وَكُنَّ قَارِنَاتٍ) ^(٣) .

(١) انظر « روضة الطالبين » (٤٦ / ٣) ، و« نهاية المحتاج » (٣٢٦ / ٣) .

(٢) قوله : (وَتَرْفُؤُهُ) عطفٌ تفسيري ، والمرادُ بتَمَتُّعِهِ : انتفاعُهُ بتركِ المِيقَاتِ ، فينتفي ذلك بعوده
 إليه ، وليس المرادُ استناعتَهُ بمحظوراتِ الإحرامِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِي بِذَلِكَ . « شَرْفَاوِي » (٤٦٦ / ١) .

(٣) صحيح البخاري (١٧٠٩) ، صحيح مسلم (١٢١١ / ١٢٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله
 عنها .

قلتُ : بشرط : ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، والله أعلم .
 ويُحرّم بالعمرة من الميقات ، فإن كان بمكة . . خَرَجَ إلى أدنى الجبل ، فإن
 لم يخرج . . أجزأته في الأظهر ، وعليه دم .

(قلتُ : بشرط : ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، والله أعلم) ، كما
 في المُتمتع .

ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ، ثم عاد إلى الميقات أو مثله مسافة أو
 ميقات آخر . . سقط عنه الدم على الأصح^(١) ، كما يسقط عن المُتمتع إذا عاد بعد
 الإحرام بالحج إلى الميقات .

[ميقات الإحرام بالعمرة]

(ويُحرّم بالعمرة) إن كان بغير الحرم (من الميقات) على ما يأتي بيانه^(٢) ،
 (فإن كان بمكة) أو غيرها من بقية الحرم . . (خَرَجَ إلى أدنى الجبل) ولو
 بخطوة^(٣) ، (فإن لم يخرج . . أجزأته في الأظهر^(٤) ، وعليه دم) ؛ لأن الإساءة
 بترك الميقات إنما تقتضي لزوم الدم لا عدم الإجزاء .

والثاني : لا تُجزئه ؛ لأن العمرة أحد التَّسَكُّين ، فيُشترط فيها الجمع بين
 الجبل والحرم ؛ كالحج ؛ لا بُدَّ فيه من الجبل ؛ وهو عرفة .

(١) فهذا شرط آخر يسقط به الدم عن القارن ، ويُعبر عنه : بـ (ألا يعود إلى الميقات بعد دخول
 مكة) . انظر « بشرى الكريم » (ص ٦٥٦) .

(٢) انظر (١ / ٨٧٠ - ٨٧٣) .

(٣) قوله : (خَرَجَ) ؛ أي : وجوباً إلى أدنى الجبل من أي جهة شاء ، وقوله : (أدنى الجبل) ؛
 أي : أقرب موضع منه إلى الحرم ، وقوله : (ولو بخطوة) ؛ أي : شيء قليل ولو بإحدى
 رجليه معتدلاً عليها فقط . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٤٦٦) .

(٤) أي : أجزأته عن عمرة الإسلام ؛ لانقضاء إحرامه ، وإنيابة بالواجب . « شرقاوي »
 (١ / ٤٦٧) .

وأعمالها : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق ، والأفضل : أن يُحرّم من التّعميم .

قلت : بل الأفضل : الجِفرَانَةُ ، ثم التّعميم ، ثم الحُدَيْبِيَّةُ ، والله أعلم .

قال : (وقولي : « فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ .. خَرَجَ إِلَى أَذْنَى الْجِلِّ » .. أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ : « فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ » ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِهَا وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَذِكْرُ التَّرْجِيحِ مِنْ زِيَادَتِي)^(١) .

[أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ]

(وأعمالها)^(٢) ؛ أَيِ : الْعُمْرَةِ : (الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق)^(٣) .

(والأفضل) لِمَنْ بِالْحَرَمِ : (أَنْ يُحْرِمَ) بِهَا (مِنْ التّعميمِ) .

(قلت : بل الأفضل : الجِفرَانَةُ ، ثم التّعميم ، ثم الحُدَيْبِيَّةُ ، والله أعلم) ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَمَ بِهَا مِنَ الْجِفرَانَةِ ، وَأَمَرَ عَائِشَةَ بِالاعْتِمَارِ مِنَ التّعميمِ ، كَمَا رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ^(٤) ، وَهَمَّ بِالاعْتِمَارِ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَصَدَّهُ الْكُفَّارُ ، فَقَدَّمَ فَعَلَهُ^(٥) ، ثُمَّ أَمَرَهُ^(٦) ، ثُمَّ هَمَّهُ^(٧) ، كَذَا قَالَ الْغَزَالِيُّ ؛ أَنَّهُ هَمَّ بِالاعْتِمَارِ مِنَ

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٩) .

(٢) عبّر الشارح في « التحرير » (ص ٧١) بقوله : (وأركانها) ، وقال في « تحفة الطلاب » (ص ٥٤) : (هو أولي من قوله : « وأعمالها ») ؛ قال الشرقاوي مُملأً (٤٦٧/١) :

(لشموله النية ، ولأنّ الأعمال تشمل الواجب والمندوب) .

(٣) قال الشرقاوي في « الحاشية » (٤٦٧/١) : (الممنع : أنّها خمسة بعد الترتيب وكنا ؛ أي : ترتب جميع أعمالها) .

(٤) صحيح البخاري (٣٠٦٦ ، ٣١٧) ، صحيح مسلم (١٢٥٣ ، ١٢١١) عن سيدنا أنس وسيدتنا عائشة رضي الله عنهما .

(٥) وهو إحرامه من الجِفرَانَةِ .

(٦) وهو أمره لعائشة بالإحرام من التّعميم .

(٧) وهو هَمَّهُ بِالاعْتِمَارِ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ .

الْحُدَيْبِيَّةُ^(١) ، قَالَ فِي « الْمَجْمُوع » : (وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ كَانَ أَخْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ هَمَّ بِالذَّخُولِ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)^(٢) .

وَالْجَمْرَانَةُ : يَكْسِرُ الْجِيمَ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ ، قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » ، ثُمَّ قَالَ : (وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ : إِنَّهَا يَكْسِرُ الْعَيْنَ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ)^(٣) ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ : بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ عَلَى الْأَفْصَحِ .

وَكِلَاهُمَا عَلَى سِتَّةِ فَرَاخٍ مِنْ مَكَّةَ^(٤) ؛ الْأُولَى عَلَى طَرِيقِ الطَّائِفِ ، وَالثَّانِيَةُ بَيْنَ طَرِيقِ حَدَّةَ وَطَرِيقِ الْمَدِينَةِ فِي مُعْطَفٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ^(٥) .

وَالْتَّنَمِيمُ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، وَفِيهِ مَسَاجِدُ عَائِشَةَ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةُ أَثْيَالٍ ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةٌ ، وَشُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَنْ يَمِينِهِ جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ : نَعِيمٌ ، وَعَنْ شِمَالِهِ جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ : نَاعِمٌ ، وَالْوَادِي : نَعْمَانٌ .



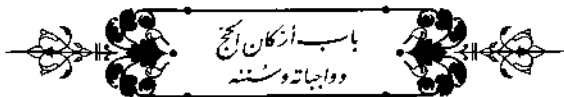
(١) البسيط (١/ق/٢٤٤) .

(٢) المجموع (٧/٢١٢) ، صحيح البخاري (١٨٠٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٧/٢١٠) .

(٤) والفرسخ يساوي (٥ كم) تقريباً .

(٥) قوله : (حَدَّةَ) جَاءَ فِي (أ ، ب ، ج ، هـ) وَبَعْضُ الْمَصَادِرِ : (جَدَّةَ) بِالْمَعْجَمَةِ ، وَهُوَ تَصْغِيرُ ، وَضَبُّهُ الْبَاجُورِيُّ فِي « حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ قَاسِمٍ » (٢/٥٨٣) بِكَسْرِ الْحَاءِ ، وَالصَّوَابُ : فَتَحُهَا . انْظُرْ « الْقَامُوسُ الْمُحِيط » (١/٤٨٢) .



أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ : اثنان يفوته الحج بفواتيهما ؛ وهما : الإحرامُ ، والوقوفُ بعرفةَ ،

(بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَوَجَائِبِهِ وَسُنَنِهِ)

قَالَ : (وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ تَعْيِيرِهِ بِفَرَائِضِهِ وَأَرْكَانِهِ وَهَيْئَاتِهِ ؛ لِأَنَّ مَا عَثِرْتُ بِهِ هُوَ الْمَشْهُورُ ؛ لِأَنَّ مَا يُجَبِّرُ بِالْقَدَمِ لَا يُسَمَّى رُكْنًا ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى وَاجِبًا ، وَالْأَرْكَانُ هِيَ الَّتِي لَا يَصُحُّ الْحَجُّ بِدُونِهَا)^(١) .

[أَرْكَانُ الْحَجِّ]

(أَرْكَانُهُ) وَفِي نَسَخَةٍ : (أَرْكَانُ الْحَجِّ)^(٢) : (أَرْبَعَةٌ) عَلَى مَا فِي « اللُّبَابِ »^(٣) ؛ (اثنان يفوته) وَفِي نَسَخَةٍ : (يَفُوتُ)^(٤) (الْحَجُّ بِفَوَاتِيهِمَا ؛ وَهُمَا : (الإحرامُ) ؛ بِمَعْنَى الدُّخُولِ فِي الشُّكِّ بِنَيْتِهِ ؛ لِلْإِجْمَاعِ ، وَلِخَبَرِ عَائِشَةَ السَّابِقِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ)^(٥) .

(وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْهَا^(٦) وَلَوْ لِحِظَةٍ وَنَائِمًا أَوْ مَارًا فِي طَلَبِ آيَةٍ

(١) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص ١٩٨) .

(٢) جاء كذلك في (و) ، وفي نسخة على ما شها : (أركانه) .

(٣) اللباب (ص ١٩٨) ، وإلا فهي ستة على المصنف بعد الحلق أو التقصير ، والترتيب .

(٤) جاء كذلك في (و) .

(٥) انظر (١ / ٨١٥ ، ٨٢٠) .

(٦) ولو عائماً في السماء في أرضها ، أو ركباً على دابة فيها ، بل وقوفه ركباً أفضل ، بخلاف ما لو ركب على طير طائر في هوائها أو على السحاب ؛ فلا يكفي ؛ لأنه ليس لهوائها حكمها ، وقال الشَّيْخُ الْمَوْسِي : (يكفي الطيران في هوائها) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٤٦٨ - ٤٦٩) ، و« بشرى الكريم » (ص ٦٣٥) .

وإِثْنَانٍ مَنِ تَرَكَهُمَا فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ ؛ وهما : طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، وَالشَّعْيُ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ .

ونحوه^(١) ؛ لخبر الثُّرَيْمِذِيِّ وغيره : « الْحَجُّ عَرَقَةٌ »^(٢) ، ولخبر مسلم : « عَرَقَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ »^(٣) .

ووقته : مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ تَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلَوْ حَصَلَ غَلَطٌ لَا لِشِرْذِمَةٍ قَلِيلَةٍ^(٤) ، فَوْقُوا فِي الْعَاشِرِ . . صَحَّ^(٥) ، لَا فِي الثَّامِنِ ، أَوْ الْحَادِي عَشَرَ^(٦) ، وَلَا فِي غَيْرِ الْمَكَانِ^(٧) .

(وَإِثْنَانٍ مَنِ تَرَكَهُمَا فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ ؛ وهما : طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ؛ لِلْإِجْمَاعِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَيَسْطَوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ » [الحج : ٢٩] ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ^(٨) : بِانْتِصَافِ لَيْلَةِ النَّحْرِ^(٩) .

(وَالشَّعْيُ) ؛ لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » - : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي الشَّعْيِ وَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ اسْمَعُوا ؛ فَإِنَّ الشَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ »^(١٠) . (بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ) سَبْعًا ؛ يُحْسَبُ الذَّهَابُ

(١) أي : كَتْرِبِم ، وَدَلِيلٌ شَارِدَةٌ . « شَرْقَاوِي » (٤٦٩ / ١) .

(٢) سنن الترمذي (٨٨٩) ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٦٤ / ٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠١٥) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) صحيح مسلم (١٢٦٨ / ١٤٩) عَنْ سَيِّدِنَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٤) أي : جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ ، وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى مُقَدَّرٍ ؛ أَي : لِشِرْذِمَةٍ كَثِيرَةٍ لَا لِشِرْذِمَةٍ قَلِيلَةٍ .

(٥) وَلَا يَكْفُرُونَ الْفَضَاءَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ وَقُوعَ الْغُلَطِ فِي الْفَضَاءِ ، وَلَأنَّ فِيهِ شِقَّةَ عَائَةٍ .

(٦) وَذَلِكَ لِنُدْرَةِ الْغُلَطِ فِيهِمَا .

(٧) فَيَضُرُّ غُلَطُهُمُ بِالْمَكَانِ قَلْبًا أَوْ كَثْرًا ؛ لِأَنَّ الْغُلَطَ فِيهِ نَادِرٌ ، بِخِلَافِ الْغُلَطِ فِي الزَّمَانِ ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرٌ .

(٨) أَي : وَقْتُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، وَكَذَا الرَّمْيِ وَالْحُلُقِ ، وَلَا تَأْخُرُ لَوْ قُوتِ الْحُلُقِ . « شَرْقَاوِي » (٤٦٩ / ١) .

(٩) أَي : لَمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ ، فَإِنَّ لَمْ يَقِفْ قَبْلَهُ . . لَمْ يَدْخُلْ بِذَلِكَ . « شَرْقَاوِي » (٤٦٩ / ١) .

(١٠) السنن الكبرى (٩٧ / ٥) ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٢٥٨٢) عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ رَضِيَ اللَّهُ

قلتُ : والأصحُّ : أنَّ الحلقَ ركنٌ أيضاً ، واللهُ أعلمُ .

مرةً والعمودُ أخرى ، ويُعتبرُ ابتداءُها بالصَّفا^(١) ، ووقوعُها بعدَ طوافِ الإفاضةِ أو طوافِ القدومِ^(٢) ، ما لم يتخلَّلَ بينهما الوقوفُ بعرفة^(٣) .

(قلتُ : والأصحُّ : أنَّ الحلقَ) أو التَّقصيرَ بعدَ انتصافِ ليلةِ النَّحرِ ولو قبلَ طوافِ الإفاضةِ والرَّميِّ .. (ركنٌ) للحجِّ (أيضاً ، واللهُ أعلمُ) ؛ لتوقُّفِ التَّحليلِ عليه كالطَّوافِ .

والثَّاني : أنَّه استباحةٌ محظورةٌ ؛ لأنَّه كانَ مُحَرَّماً عليه كما سيأتي^(٤) ، فأبيحَ له ، فلا ثوابَ فيه ، كما قاله في « المجموع » كالرَّافعي^(٥) .

والثَّالثُ : أنَّه واجبٌ .

والرَّابعُ : أنَّه مستحبٌّ .

ولا أخِرَ لوقتِ الطَّوافِ والسَّعيِّ والحلقِ .

قال الرَّافعيُّ : (وينبغي أن يُعَدَّ التَّرتيبُ الواجبُ هنا ركناً ، كما في الوضوءِ والصَّلاةِ)^(٦) ؛ وذلك بأنْ يُقدِّمَ الإحرامُ على غيره ، ثمَّ الوقوفُ على الطَّوافِ

عنهن ، وانظر « المجموع » (١٠٤ / ٨) .

(١) وختمته بالمروة ؛ فلو عكس .. لم تُحسبِ المرة الأولى .

(٢) والأفضلُ عند الرَّملي : إيقاعُه بعدَ طوافِ الإفاضة ، وعند ابن حجر : بعدَ طوافِ القدوم ، ولا يتأتَّى إيقاعُه بعدَ طوافِ الوداع . انظر « فتح العلي » (ص ٨٨٢) ، وذكر الشارح ثلاثة شروط من شروط السَّعي ، وبقي منها : قطعُ جميعِ المسافةِ بينهما ، وكونُه في بطنِ الوادي ، والأبَكونَ منكوساً ، ولا معترساً كالطَّوافِ ، وعدمِ الصَّارفِ على المعتمد .

(٣) قوله : (بينهما) ؛ أي : طوافِ القدومِ والسَّعيِ ؛ فإنَّ تخلُّلَ ذلك .. لم يُجزِ السَّعيَ حينئذٍ ، بل يُعتبرُ تأخيرُه حتى يوقَّعه بعدَ طوافِ الإفاضة . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٤٧٠) .

(٤) انظر (١ / ٨٣٧ ، ٨٤٦ ، ٨٤٩ ، ٨٥٧) .

(٥) المجموع (٨ / ١٨٩) ، الشرح الكبير (٣ / ٤٢٤) .

(٦) الشرح الكبير (٣ / ٤٣٣ - ٤٣٤) ، وهو المعتمد .

وللطَّوَافِ شَرَطَانِ : الطَّهَارَةُ ، وعدمُ التَّنَكُّسِ .

والحَلَقِ ، ثُمَّ الطَّوَافُ عَلَى السَّعْيِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ^(١) .

[شُرُوطُ الطَّوَافِ]

(وَلِلطَّوَافِ) بِأَنْوَاعِهِ (شَرَطَانِ) عَلَى مَا فِي « اللَّبَابِ »^(٢) : (الطَّهَارَةُ) مِنْ الْحَدَثِ وَالخَبَثِ ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ ، لَنَكُنْ لَوْ أَخَذْتَ هُنَا تَطَهَّرَ وَبَنَى^(٣) ، إِلَّا بِالْإِعْمَاءِ ؛ فَيَسْتَأْنَفُ ، ذَكَرَهُ الْمَاوَرَدِيُّ^(٤) ، وَمَثَلُهُ : الْجَنُونُ ، بِلِأَوَّلَى .

(وَعدمُ التَّنَكُّسِ) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٥) ؛ وَذَلِكَ^(٦) بِأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَعْمُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ عَلَى آسَافِلِ بَدَنِهِ ؛ فَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ فِي مَرُورِهِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَلَا مَرُورُهُ عَلَى أَعَالِي بَدَنِهِ وَإِنْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ^(٧) .

وَيَسْتَدْنِ مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَيُحَازِيهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ^(٨) .

(١) فِي (ب ، د) : (ثُمَّ هُمَا) بِدَل (ثُمَّ الطَّوَافُ) ، وَفِي هَامِشِهَا : (تَقْدِيمُ الْحَلَقِ وَالطَّوَافِ عَلَى السَّعْيِ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا أَثَّرَ السَّعْيُ عَنِ الْوُقُوفِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، فَاعْرِفْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

(٢) اللَّبَابُ (ص ١٩٨ - ١٩٩) ، « وَإِلَّا فَهِيَ أَرْبَعَةٌ عَلَى الْمُعْتَمِدِ كَمَا سَيَأْتِي فِي (١ / ٢٦٦) » ؛ بَعْدُ السُّتْرِ لِلْمَعْرَةِ ، وَكَوْنِهِ فِي الْمَسْجِدِ .

(٣) لَنَكُنْ يُشْتَرُ الْإِسْتَأْنَفُ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ . انْظُرْ « شَرْحُ الْمَنْهَجِ » (١ / ١٤١) .

(٤) الْحَاوِي الْكَبِيرُ (١ / ٤٩٩) .

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٥٠ / ١٢١٨ ، ١٢٩٧) عَنْ سَيِّدِنَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٦) أَيِ : عدمُ التَّنَكُّسِ .

(٧) انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (١ / ٤٧١) ، وَ« حَاشِيَةُ التَّرْمِصِيِّ » (١٩٨ - ١٩٦ / ٦) .

(٨) قَوْلُهُ : (وَيُحَازِيهِ) ؛ أَيِ : الْحَجَرِ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ وَآخِرِهِ ، وَتَكْفِي مُحَازَاةُ جِزْتِهِ ، وَقَوْلُهُ : (بِجَمِيعِ بَدَنِهِ) ؛ أَيِ : شَقُّهُ الْأَيْسَرَ ، وَالْمُرَآءُ ، مَنَكْبُهُ ، لَا جَمِيعُ شَقِّهِ الْمَذْكُورِ ؛ فَالْمَذْدَرُ : عَلَى كَوْنِهِ لَا يَخْرُجُ جِزءٌ مِنْ بَدَنِهِ إِلَى جِهَةِ بَابِ الْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ يُحَازِِ جَمِيعَ الْحَجَرِ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ =

قلت : وسَنَرُ العورة ، والله أعلم .

وسبعُ سننٍ : افتتاحُهُ باستلامِ الحَجَرِ الأسود ، وأن يستلمَ في كُلِّ وَتَرٍ ،
ويُقَبِّلَ الحجرَ ،

وَلَيَكُنْ طَوَافُهُ فِي الْمَسْجِدِ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالْمَآذِرِ (١) ، ولو على مُرتفعٍ عن
البَيْتِ ؛ كسَقْفٍ .

قلت : وسَنَرُ العورة (٢) ، والله أعلم) ، كما في الصَّلَاةِ .

قلت : وكونُهُ في المسجدِ ، كما جَزَمَ بهُ « المنهاج » وغيرُهُ (٣) ؛ حتى
المُصَلِّ في (الاعتكاف) (٤) .

[سَنَنُ الطَّوَافِ]

(و) لَهُ (سَبْعُ سَنَنِ : افتتاحُهُ باستلامِ الحَجَرِ الأسود) بيده (٥) ، (وأن
يستلمَ) الحجرَ (في كُلِّ وَتَرٍ) (٦) ، وَيُقَبِّلُ الحَجَرَ (٧) ، وَيَضَعُ جِهَتَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ

= الشرقاوي (٤٧٢ / ١) ، و « بشرى الكريم » (ص ٦٢٣) .

(١) وَمِمَّا يُسْتَرْطُ فِي الطَّوَافِ أَيْضاً : أَنْ يَكُونَ خَارِجَ الْحِجْرِ الْمُسْنَمِ بِالْحَطِيمِ . انظر « حاشية

الشرقاوي » (٤٧٢ / ١) ، و « بشرى الكريم » (ص ٦٢٤) .

(٢) أَي : مَعَ الْقُدْرَةِ وَلَوْ لَقَدَمَ حُرَّةً ، أَمَّا مَعَ الْمَجْزِ : فَيَجُوزُ لَهُ الطَّوَافُ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ ؛ فَلَوْ زَالَ السَّرُّ

فِي طَوَافِهِ .. جَدَّهُ وَبَنِيهِ وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ . « شرقاوي »

(٤٧٢ / ١ - ٤٧٣) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١٩٨) ، وانظر « الحاوي الصغير » (ص ٢٤٢) .

(٤) انظر (٨٠٢ / ١) .

(٥) والأفضل : اليَمِين . « بشرى الكريم » (ص ٦٢٦) .

(٦) عبارة « التحرير » (ص ٧١) : (في كُلِّ طَرَفَةٍ) ، وقال في « تحفة الطلاب » (ص ٥٥) : (هو أَزْلَى

مِنْ قَوْلِهِ : « فِي كُلِّ وَتَرٍ ») ، وقال الشُّرْقَاوِيُّ فِي « الْعَاشِيَةِ » (٤٧٣ / ١) : (وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ : « أَصَوَّبٌ » ؛

لِاحْتِمَالِ أَنْ يَرِيدَ « الْأَصْلَ » بِالْوَتَرِ كُلِّ فَرْدٍ ، لَا مَا قَابِلَ الشَّمْعِ ، أَوْ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِكْدِ) .

(٧) بَعِيْثٌ لَا يَظْهَرُ لِلتَّخْفِيلِ صَوْتٌ ، وَإِلَّا كُنْزُهُ . « بشرى الكريم » (ص ٦٢٦) .

وَالرَّمْلُ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ ، وَالْمَشْيُ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ ،

عَجَزَ عَنِ التَّقْبِيلِ وَوَضَعَ الْجَبْهَةَ لِرَحْمَةٍ . . اسْتَلَمَ بِالْيَدِ ثُمَّ قَبَّلَهَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ
الاسْتِلَامِ بِهَا . . اسْتَلَمَ بَعْضًا أَوْ نَحْوَهَا وَقَبَّلَهَا ، فَإِنْ عَجَزَ . . أَشَارَ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ
فِيهَا ، ثُمَّ قَبَّلَ مَا أَشَارَ بِهِ إِلَيْهِ ، ذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(١) ، وَفِي الْيَمَانِيِّ يَسْتَلِمُهُ ثُمَّ
يَقْبِلُ الْيَدَ^(٢) .

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَلَا تَقْبِيلُهُ^(٣) ، إِلَّا عِنْدَ خُلُوفِ الْمَطَافِ فِي لَيْلٍ
أَوْ نَهَارٍ .

وَيُرَاعَى ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوَافٍ^(٤) ، وَفِي الْأَوْتَارِ أَكْثَرُ ؛ فَقَوْلُهُ : (وَأَنْ يَسْتَلِمَ فِي
كُلِّ وَتَرٍ) . . قَاصِرٌ عَنِ الْمُرَادِ .

(وَالرَّمْلُ) لِلرَّجُلِ (فِي) الطَّوَافِ (الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ) ؛ بَأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِبًا
خُطَاهُ ، (وَالْمَشْيُ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ) عَلَى هَيْئَتِهِ ؛ لِلاتِّبَاعِ فِيهِمَا ، رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(٥) ، وَيَخْتَصُّ الرَّمْلُ بِطَوَافِ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ مَطْلُوبٌ^(٦) .

(١) الْمَجْمُوعُ (٤٦ / ٨) .

(٢) فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْاسْتِلَامِ بِهَا . . اسْتَلَمَ بِشَيْءٍ فِيهَا ثُمَّ قَبَّلَهُ ، فَإِنْ عَجَزَ . . أَشَارَ بِهَا أَوْ بِشَيْءٍ فِيهَا ثُمَّ
قَبَّلَ مَا أَشَارَ بِهِ ، وَلَا يُسْنَنُ تَقْبِيلُ الْيَمَانِيِّ وَلَا وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُسْنَنُ فِي الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ -
وَهَذَا لِلذَّكَاءِ عِنْدَهُمَا الْحَجَرُ - وَلَا فِي بَقِيَّةِ أَجْزَاءِ الْبَيْتِ . . شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ
الْشَّرْقَاوِيِّ » (١ / ٤٧٤) .

(٣) وَكَذَلِكَ وَضَعَ الْجَبْهَةَ ، وَمِثْلُ النِّسَاءِ : الْحَنَانِ .

(٤) قَوْلُهُ : (ذَلِكَ) ؛ أَيُ : الْاسْتِلَامُ وَمَا بَعْدَهُ .

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٢٦٦) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٦) وَذَلِكَ كَالْوَاقِعِ عَقِبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَطَوَافِ الْقُدُومِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْقُبْهُ سَعْيٌ مَطْلُوبٌ ؛ كَالطَّوَافِ
لِنَسْرِ أَحْرَمٍ مِنْ مَكَّةَ وَأَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى عَرَفَةَ ، وَكَطَوَافِ الْوُدَاعِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ السَّعْيُ عَقِبَ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا . . فَلَا يَرْمَلُ فِيهِمَا ، وَكَذَا لَوْ سَمِعَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ . . لَمْ يَرْمَلْ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَإِنْ
سَمِعَ بَعْدَهُ . « شَرْقَاوِيُّ » (١ / ٤٧٥) .

والاضطباع .

وأن يبدأ به عند دخول المسجد ، إلا أن يجد الإمام في مكتوبة ، أو يخاف فوت فرضي ، أو ركعتي الفجر أو الوتر .

(والاضطباع) للرجل في جميع طواف يُرْمَلُ فيه ، وكذا في الشعي على الصحيح ؛ وهو جَعْلُ وَسْطِ رِجْلَيْهِ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ الْيَمِينِ وَطَرْفَيْهِ عَلَى الْأَيْسَرِ ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي الطَّوْافِ ، رواه أبو داود بإسناد صحيح^(١) ، وقيس بالطواف السعي ؛ بجماع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعاً .

(وأن يبدأ به) ؛ أي : بالطواف^(٢) (عند دخول المسجد) ؛ للاتِّبَاعِ ، رواه الشَّيْخَانِ^(٣) ، (إلا أن يجد الإمام في مكتوبة^(٤)) ، أو يخاف فوت فرضي ، أو ركعتي الفجر أو الوتر (أو غيرهما من سائر الرَوَائِبِ الْمُؤَكَّدَةِ ؛ فيبدأ بها لا بالطواف . ولو قَدِمَتْ امرأةٌ جميلةٌ ، أو شريفةٌ لا تَبْرُزُ لِلرِّجَالِ . . أَخَّرَتْ الطَّوْافَ إِلَى اللَّيْلِ .

ومن سنَّه أيضاً : أن يطوف ماشياً^(٥) ؛ فلا يركبُ إلا لَعُذْرٍ ؛ فلو طاف ركباً بلا عُذْرٍ . . جازَ بلا كراهةٍ^(٦) ، وأن ينوي الطَّوْافَ إِذَا تَعَلَّقَ بِالنُّسْكِ^(٧) ؛ فإن لم

(١) سنن أبي داود (١٨٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) وسُئِلَ : طَوَافُ الْقُدُومِ ، ويبدأ به قبل اكتماء منزله وحط رَجْلَيْهِ وَتَغْيِيرُ ثِيَابِهِ ، وهو تحية البيت ؛ فلذا يُدْعَى بِهِ ، أَمَّا بَيْعَةُ الْمَسْجِدِ . . فتحية الصلاة . « شرقاوي » (٤٧٥ / ١) .

(٣) صحيح البخاري (١٦١٤ ، ١٦١٥) ، صحيح مسلم (١٢٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أي : أو نافذة تُسَلُّ لها الجماعة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٧٥ / ١) .

(٥) ويكره الزحف بلا عذر ، ولو عمَّ السبل حول الكعبة فطاف في زورق . . صحَّ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٧٦ / ١) .

(٦) وهو المصنوع ، ولكنة خلاف الأولى . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٧٦ / ١) .

(٧) أي : إن كان ضمن نُسْكِ ؛ وهو طواف العمرة والقُدُوم والإفاضة . « شرقاوي » (٤٧٦ / ١) .

وواجباته - وهي التي تجب الفدية بتركها - سبعة : الإحرام من الميقات ،
إلا لئسيان .

قلت : المعروف : وجوب الدّم مع اللّسيان ، وإنّما ينتفي الإثم ، والله
أعلم .

يتعلّق به^(١) . . وجبت النّية ، وأن يؤلّي بين الطّوافات ، وأن يقرب من البيت^(٢) ؛
فإن لم يميكنه الرّمل مع القرب . . أبعد ورمل ، فإن كان في البعد نساء لا يؤمن
نفسهن . . قرب وترك الرّمل .

[واجبات الحج]

(وواجباته) ؛ أي : الحج - (وهي التي تجب الفدية بتركها - سبعة :
الإحرام من الميقات)^(٣) ؛ فلو أخرّم من دونه . . لزمه دم^(٤) ، ما لم يعد إليه قبل
تلبّسه بنسك ، (إلا) إذا تركه (لئسيان) ؛ فلا دم عليه .

(قلت : المعروف : وجوب الدّم مع اللّسيان) والجهل ، (وإنّما ينتفي)
بهما (الإثم ، والله أعلم) ؛ إذ لا يُعذرُ بهما في ترك المأمورات .

(١) أي : كطواف نفلي أو نذر ، وكذا طواف الوداع عند الرمي ، وعند ابن حجر : تُسَلّ النية
ولا تجب . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٧٦/١) ، و« فتح الملبى » (ص ٨٩٣) .

(٢) قوله : (وأن يقرب) ؛ أي : الدّكّر ، إلا إن تأذّن أو آذّن غيره لنحو زحمة ؛ فالأوّل : البعد
بحيث لا يخرج عن سماعه ، أمّا الآخر : والخشن . . فلا يقربان ، بل تُسَلّ لهما حاشية المطاف
بحيث لا يختلطان بالرجال ، إلا عند خلّو المطاف ؛ فيُسَلّ لهما القرب . انظر « حاشية
الشرقاوي » (٤٧٦/١) ، و« بشرى الكريم » (ص ٦٢٩) .

(٣) أمّا الإحرام نفسه . . فركنٌ ، كما سبق في (٨٢٢/١) .

(٤) وفرض المسألة : أنّه جاوز الميقات مُريدًا للنسك ، فإن جاوزه غير مُريد لذلك ، ثمّ أراد
فأخرّم . . لم يلزمه دم ، وكذا من مكّنه بين مكّة والميقات ؛ فإنّ ميقاته مكّنه ؛ فلا دم عليه .
انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٧٧/١) .

وَأَلَّا يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ ، إِلَّا أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا قَبْلَهُ ، وَالْيَتُونَةُ
لِيَالِي مَنْى ، إِلَّا لِلرُّعَاةِ وَأَهْلِ السَّقَايَةِ ،

(وَأَلَّا يَدْفَعَ) الْوَاقِفُ نَهَاراً (مِنْ عَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ ، إِلَّا أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا
قَبْلَهُ) أَوْ بَعْدَهُ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ جَمْعِهِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
بِعَرَفَةَ ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ^(١) .
(وَالْيَتُونَةُ لِيَالِي مَنْى) ؛ أَي : مُعْظَمَهَا^(٢) .

نَعَمْ ؛ إِنْ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الثَّانِي^(٣) . . جَازَ ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَيْتُ اللَّيْلَةِ
الثَّالِثَةِ وَرَمِيَ يَوْمِهَا ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَجَلَّى فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِقَمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .
(إِلَّا) الْمَيْتُ (لِلرُّعَاةِ) بَضْمُ الرَّاءِ جَمْعُ (رَاعٍ) ، كـ (رِعَاءٍ) بِكَسْرِهَا ،
(وَأَهْلِ السَّقَايَةِ) ؛ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِعَاءِ
الْإِبِلِ أَنْ يَتْرَكُوا الْمَيْتَ بِمَنْى ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : (حَسَنٌ صَحِيحٌ)^(٤) ،
وَرَخَّصَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى لِأَجْلِ السَّقَايَةِ ،
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٥) .

- (١) فِي (ب ، د ، هـ) : (يَبَاتُهُ) بِدَلِّ (مَا فِيهِ) ، وَانْظُرْ (٨٣٣ / ١) .
(٢) أَي : مُعْظَمُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا ؛ بَأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى النِّصْفِ وَلَوْ بِلِحْظَةٍ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ »
(٤٧٧ / ١) .
(٣) قَوْلُهُ : (إِنْ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ ...) إِلَى آخِرِهِ ؛ أَي : سَارَ بِالْفِعْلِ وَإِنْ انْفَصَلَ بَيْنَ مَنْى بَعْدَ
الْغُرُوبِ ، أَوْ عَادَ لَشَعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَزِيَارَةٍ ، أَوْ أَتَى غُرُبَ الشَّمْسِ وَهُوَ فِي شُعْلِ الْإِرْتِحَالِ . .
فَلَيْسَ لَهُ السَّيْرُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَعْتَدِ الرَّمْلِ تَبْعاً لِحِمَاةٍ ، خِلَافَ لَابِنِ حَجَرٍ تَبْعاً لَابِنِ الشُّقْرِيِّ ؛
حَيْثُ قَالَ : (إِنْ لَهُ ذَلِكَ) . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٤٧٧ / ١) .
(٤) سَنَنَ التِّرْمِذِيُّ (٩٥٤) ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٧٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٣٦) عَنْ سَيِّدِنَا
عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٧٤٥) ، صَحِيحُ مُسْلِمَ (١٣١٥) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا .

وطواف القدوم ، إلا للمُتمتع وحاضري المسجد الحرام ، وطواف الوداع ،
إلا لحائض

وكذا لا يجب المبيت على مَنْ لَهُ عُدَّةٌ مِنْ جِهَةٍ غَرِيبٍ يَخَافُ مِنْهُ ، أو مريضٍ
بِتَعَهُدِّهِ ، أو غيرهما^(١) .

ويجب أيضاً مَبِيتُ لَيْلَةٍ مُرْدَلَفَةٍ ، إلا لِمَنْ ذَكَرَ ، لكن قَالَ فِي «الرَّوْضَةِ» :
(ويحصل المبيتُ بها بالحضورِ بها ساعةً فِي النِّصْفِ الثَّانِي ، نصٌّ عَلَيْهِ فِي
«الْأَمِّ » ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مُعْظَمُ اللَّيْلِ)^(٢) .

(وطواف القدوم) ؛ لِإِطْلَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِ ، وَسَيَانِي أَنَّ الْأَصَحَّ خِلَافُهُ^(٣) ،
(إلا لِلْمُتَمَتِّعِ وَحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَطْعاً .

(وطواف الوداع)^(٤) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « لَا يَنْفِرُنْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُ عَهْدِهِ
بِالْبَيْتِ »^(٥) ؛ أَيِ : الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) ، فَلَوْ خَرَجَ بِلَا
وَدَاعٍ .. لَرَمَتْهُ دَمٌ^(٧) .

نَعَمْ ؛ إِنْ عَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَطَافَ .. سَقَطَ الدَّمُ .

(إلا) طَوَافُ الْوَدَاعِ (لحائض) ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا ؛ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ

(١) أَي : مِنْ كُلِّ مَا يُعَلِّزُهُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ .

(٢) رَوَاهُ الطَّالِبِينَ (٩٩/٣) ، وَانْظُرْ «الْأَمَّ» (٥٤٩/٢) .

(٣) انْظُرْ (٨٣٣/١) .

(٤) وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً : طَوَافُ الصَّدْرِ .

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٣٢٧) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٦) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٠٢) .

(٧) أَي : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجِبًا أَوْ مُعْتَمِرًا ، وَكَذَا بِلَرْمَةِ الدَّمِ فِي تَرْكِهِ طَوْفَهُ مِنْهُ أَوْ بَعْضَهَا ، بِخِلَافِ تَرْكِ

خِصَاةٍ أَوْ مَبِيتِ لَيْلَةٍ ، فَإِنَّهُ يَلَرْمُهُ مُدًّا . انْظُرْ «حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ» (٤٧٩/١) .

أَوْ مَكِّيٍّ ، وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : (أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفَّتْ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)^(١) ؛ فَلَوْ طَهَّرَتْ قَبْلَ مَفَارِقَةِ خِطَّةِ مَكَّةَ^(٢) . لَزِمَهَا الْعَوْدُ وَالطَّوَافُ ، أَوْ بَعْدَهَا . فَلَا ، وَالنِّسَاءُ كَالْحَائِضِ ، ذَكَرَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ »^(٣) .

(أَوْ مَكِّيٍّ) لَمْ يُفَارِقْ مَكَّةَ بَعْدَ حَجِّهِ ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوُدَاعِ ، وَكَذَا أَفَاقِي حَجٍّ وَأَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ .

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ مِنَ الْمَنَاسِكِ أَوْ لَا ؛ فَقِيلَ : مِنْهَا ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَارِجِ مِنْ مَكَّةَ وَدَاعٌ لَخُرُوجِهِ مِنْهَا ، وَقِيلَ : لَيْسَ مِنْهَا ، بَلْ يُؤْمَرُ بِهِ مَنْ أَرَادَ مُفَارَقَتَهَا ؛ سِوَاهُ كَانَ مَكِّيًّا أَمْ أَفَاقِيًّا ، قَالَ الشَّيْخَانِ : (وَهَذَا أَصَحُّ ؛ تَعْظِيمًا لِلْحَرَمِ ، وَتَشْبِيهًا لِاقْتِضَاءِ خُرُوجِهِ الْوُدَاعَ بِاقْتِضَاءِ دُخُولِهِ الْإِحْرَامَ)^(٤) ، وَالْمَعْتَمِدُ : أَنَّهُ مِنْهَا فِي حَقِّ مَنْ أَرَادَ مُفَارَقَةَ مَكَّةَ^(٥) ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي « شَرْحِ الْبَهْجَةِ »^(٦) .

(وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ) بَعْدَهُ^(٧) ؛ فَتَجِبَانِ (فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ

(١) صحيح البخاري (١٧٥٥) ، صحيح مسلم (١٣٢٨) .

(٢) أي : بَأَن طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَحَلِّ تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةَ . « شَرْقَاوِي » (١٧٩ / ١) .

(٣) المجموع (٢٣٤ / ٨) .

(٤) الشرح الكبير (٤٤٦ / ٣) ، روضة الطالبين (١١٧ / ٣) .

(٥) واعتمد ابن حجر والزمليُّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ . انظر « تحفة المحتاج » (١٤٠ / ٤) ،

وَأَنْهَايَةُ الْمَحْتَاJ (٣١٦ / ٣) ، وَفَتْحُ الْعَلِيِّ (ص ٨٩٣ - ٨٩٦) .

(٦) انظر « الفَرَرُ الْهَيْبَةُ » (٣٣٥ / ٢) .

(٧) وَالْأَفْضَلُ : كَوْنُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ فِي الْجِجَرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ ، ثُمَّ مَا قَرُبَ مِنْهُ إِلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ فِي بَقْعِهِ ، ثُمَّ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ فِي بَقْعَةِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ فِي بَيْتِ خَدِيدِجَةَ ، ثُمَّ فِي بَقْعَةِ مَكَّةَ ، ثُمَّ بِالْحَرَمِ ، ثُمَّ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْأَمْكَةِ فِيمَا شَاءَ مِنَ الْأَزْمَةِ ، وَلَا يَفُوتَانِ إِلَّا بِمَوْنَةٍ . انظر « تحفة المحتاج » (٩٢ / ٤) ، وَحَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ (١٧٥ / ١) .

قلتُ : الأظهرُ : الاستحبابُ فيهما ، وفي الجمعِ بِمِرْقَةٍ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ،
وفي طوافِ القُدُومِ ، واللهُ أعلمُ .

والرَّمْيُ ، ولا يجوزُ بِكُحْلِ ، ووزْنِيخٍ ، وذَهَبٍ ، وَفِضَّةٍ ، وَحَدِيدٍ ،
وَنُحَاسٍ ، وَنَحْوِهَا ،

عليه وَسَلَّمَ لَمَّا فَعَلَهُمَا تَلَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَابِرِهِمْ مَثَلًا ﴾ [البقرة : ١٢٥] ،
رواهُ مسلمٌ^(١) ، وعلى هذا^(٢) : لا يُجِيزُ تَرْكُهُمَا بِدَمٍ ، خِلَافًا لِمَا اقْتَضَاهُ أَوَّلُ
كَلَامِهِ .

(قلتُ : الأظهرُ : الاستحبابُ فيهما) ؛ لخبرِ « الصَّحِيحَيْنِ » : هل عليٌّ
غيرُها ؟ قَالَ : لا ، إلا أَنْ تَطْرَعَ^(٣) ، (وفي الجمعِ بِمِرْقَةٍ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)
لَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ ، (وفي طوافِ القُدُومِ ، واللهُ
أعلمُ) ؛ لِأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْبَيْتِ ، فَكَانَ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِحَاجِ أَوْ قَارِنٍ
دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ .

(والرَّمْيُ) ؛ أَي : رَمَى يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامِ النَّشْرِ^(٤) ، وَسَيَّاتِي بَسْطُهُ^(٥) ،
(ولا يجوزُ) الرَّمْيُ (بِكُحْلِ ، وَوزْنِيخٍ ، وَذَهَبٍ ، وَفِضَّةٍ ، وَحَدِيدٍ ،
وَنُحَاسٍ ، وَنَحْوِهَا) ؛ كَسَائِرِ الْجَوَاهِرِ الْمُطْبِيعَةِ ، وَجِصٍّ ، وَنُورَةٍ^(٦) ،

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أي : القول بالوجوب .

(٣) سبق تخريجه في (٥٦٠ / ١) .

(٤) قوله : (أي : رمى يوم النحر) ؛ وهو سبغُ خَصَائِطِ الرِّجْلِ جَمْرَةَ الْعَقَةِ ، وقوله : (وأيامِ
النَّشْرِ) ؛ وهو ثلاثٌ وستون حصاةً كل يومٍ إحدى وعشرون إلى الجمرات الثلاث .

(٥) انظر (٨٦٦ / ١ - ٨٦٨) .

(٦) النُّورَةُ : حجرُ الْكَلَسِ ، ثُمَّ غُلِبَتْ عَلَى أَخْلَاطٍ تُصَافُ إِلَى الْكَلَسِ مِنْ زَيْنِخٍ وَغَيْرِهِ ، وَتُسَمَّى
لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ .

وَأَيْضًا يَجُوزُ بِحَجَرٍ ، أَوْ عَقِيقٍ ، أَوْ فَيَزُورَجٍ ، أَوْ يَلُورٍ ، أَوْ مَزْمَرٍ .
 قُلْتُ : الضَّابُطُ : فيما يُجَزَّى تَسْمِيَتُهُ حَجَرًا ، وَالْأَصْحَحُ : إِجْزَاءُ حَجَرِ
 الْحَدِيدِ قَبْلَ اسْتِخْرَاجِهِ مِنْهُ بِالْعِلَاجِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَسُنُّهُ سِتَّةَ عَشَرَ : الثَّلَاثَةُ ،

وَمَذَرٌ^(١) ، وَأَجْرٌ ، وَخَرْقٌ ، (وَأَيْضًا يَجُوزُ بِحَجَرٍ ، أَوْ عَقِيقٍ ، أَوْ فَيَزُورَجٍ ، أَوْ
 يَلُورٍ ، أَوْ مَزْمَرٍ) ؛ أَي : رُخَامٍ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(٢) .
 (قُلْتُ : الضَّابُطُ : فيما يُجَزَّى تَسْمِيَتُهُ حَجَرًا) ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَمَى بِالْأَحْجَارِ ، وَقَالَ : « بَيْنَالِ هَذَا فَارْمُوا » رَوَاهُ التَّنَائِي وَابْنُ جِبَّانَ
 وَالْحَاكِمُ^(٣) .

وَعَطَفَ الْمُصَنِّبُ الْعَقِيقَ وَمَا بَعْدَهُ عَلَى الْحَجَرِ . . مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى
 الْعَامِّ ، وَلَوْ قَالَ : (كَعَقِيقٍ . . .) إِلَى آخِرِهِ . . كَانَ أَوَّلَى .
 (وَالْأَصْحَحُ : إِجْزَاءُ حَجَرِ الْحَدِيدِ) وَنَحْوِهِ ؛ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (قَبْلَ
 اسْتِخْرَاجِهِ مِنْهُ بِالْعِلَاجِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ؛ لِكُونِهِ يُسَمَّى حَجَرًا .
 وَالثَّانِي : لَا يُجَزِّئُهُ كَمَا بَعْدَ اسْتِخْرَاجِهِ .
 وَيُجَزِّئُ حَجَرُ الثُّورَةِ قَبْلَ طَبْخِهِ وَصَبْرُورَتِهِ نُورَةً .

[سُنُّ الْحَجِّ]

(وَسُنُّهُ) ؛ أَي : الْحَجِّ (سِتَّةَ عَشَرَ) ، بَلْ أَكْثَرُ : (الثَّلَاثَةُ) ؛ بَأَن يَقُولُ :

(١) الْمَذَرُ : الطَّيْنُ الثَّلَاثِي .

(٢) الصَّحَاحُ (٨١٤ / ٢) .

(٣) سَنُّ التَّنَائِي (٢٦٨ / ٥) ، صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (٣٨٧١) ، الْمُسْتَدْرَكُ (٤٦٥ / ١) عَنْ سَيِّدِنَا

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

والجمع بين الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ، وَمُرْدَلِفَةَ .

قلتُ : الصَّحِيحُ : أَنَّ سَبِيَّةَ : السَّفَرُ ؛ فيختصُّ بالمسافرين سفرًا طويلاً ،
واللهُ أعلم .

(لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالشُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ ،
لَا شَرِيكَ لَكَ)^(١) .

وَيُسْنُ الإِكْتَارُ مِنْهَا ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْفَرَاغِ
مِنْهَا^(٢) ، وَسَوَالُ الْحِجَّةِ ، وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ .

وَتَسْتَمُرُّ التَّلْبِيَةُ إِلَى رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ^(٣) ، لَكِنْ لَا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ
وَالسَّحَرِ بَعْدَهُ عَلَى الْجَدِيدِ ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا أَذْكَارًا خَاصَّةً .

(وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ) الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ (بِعَرَفَةَ ، وَ) الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي
(مُرْدَلِفَةَ) ؛ لِلتَّلْبِيعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

(قلتُ : الصَّحِيحُ : أَنَّ سَبِيَّةَ) ؛ أَيِ : الْجَمْعِ : (السَّفَرُ) ، لَا التَّسْلُكُ ؛
(فيختصُّ بالمسافرين سفرًا طويلاً ، واللهُ أعلم) ، وَمِثْلُهُ : الْقَصْرُ^(٥) .

(١) قوله : (إِنَّ الْحَمْدَ) بِكسر همزة (إِنَّ) على الاستئناف ، وهو أصحُّ وأشهرُ مِنْ فتحها على
التعليل ، وقوله : (وَالْمَلِكُ) يُنْبَذُ أَنْ يَكُونَ سَكَنَةً لَطِيفَةً عَلَى كَافِ (الْمَلِكِ) ، وَيَبْتَدِئُ
بقوله : (لَا شَرِيكَ لَكَ) ؛ لِتَلَا يُتَوَكَّمُ نَفْيُ الْمَلِكِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى . انظر « مغني المحتاج »
(٧٠٦/١) .

(٢) قوله : (وَالصَّلَاةُ) بِالرَّافِعِ عَطْفًا عَلَى (الإِكْتَارِ) ، وَبِالْجَزْ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي (مِنْهَا) ؛ بِنَاءً
عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ مَالِكٍ الْمُحْجِزِ الْعَطْفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الْخَافِضِ ؛ فَيُجِيزُ سَبِيَّةَ
الإِكْتَارِ مِنْهَا أَيْضًا . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (٤٨٠/١) .

(٣) قوله : (إِنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) الشَّرَاءُ ؛ الشَّرُوعُ فِي التَّحَلُّلِ بِإِبْتِدَاءِ الرَّمْيِ أَوْ الطَّوَافِ أَوْ
الْحَلَقِ .

(٤) صحيح مسلم (١٦١٨) عَنْ سَيِّدِنَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٥) انظر ما سبق فِي (٥١٧/١) .

وَشِدَّةُ السَّعْيِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ ، وَفِي بَطْنٍ مُحْصَرٍ ،

(وَشِدَّةُ السَّعْيِ) كُلُّ مَرَّةٍ فِي مَحَلِّهِ ^(١) ؛ وَهُوَ ^(٢) مِنْ قَبْلِ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمُعْلَتِي بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِ الذَّاهِبِ مِنَ الصَّفا بِقَدَرِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ .. إِلَى (بَيْنَ الْمِيلَيْنِ) الْأَخْضَرَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ ، وَالْآخَرُ مُتَّصِلٌ بِدَارِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ فِي خَيْرِ مُسْلِمٍ : (ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي .. سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا .. مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ) ^(٣) .

وَأَنْ يَرْفَى عَلَى الصَّفا وَالْمَرْوَةِ قَدَرًا قَامَةً ، وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَرَفْ : أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَهُ بِأَصْلٍ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ ، وَيُلْصِقَ رُؤُوسَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ .

وَيُسْنَى أَنْ يُؤَالِيَ بَيْنَ مَرَاتِبِ السَّعْيِ ، وَبَيْنَهُ وَالْعُطَافِ .

وَلَا يُسْتَرْطَفُ فِيهِ الطَّهَارَةُ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ .

(و) شِدَّةُ السَّعْيِ (فِي بَطْنٍ) وَادِي (مُحْصَرٍ) ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤) ، وَلَأَنَّ النَّصَارَى كَانَتْ تَقْفُ فِيهِ ، فَأَمَرْنَا بِمُخَالَفَتِهِمْ ، وَشَعْنِي مُحْصَرًا ؛ لِأَنَّ قِلَّ أَصْحَابِ الْقِلِّ حَسَرَ فِيهِ ؛ أَيِ : أَعْيَاهُ ^(٥) .

(١) الثُّرَاثُ بِشِدَّةِ السَّعْيِ : الْإِسْرَاقُ بِهِ .

(٢) أَيِ : مَحَلُّ شِدَّةِ السَّعْيِ .

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٢١٨) عَنْ سَيِّدِنَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَوْلُهُ : (انْصَبَّتْ) ؛ أَيِ : انْخَدَعَتْ ، وَقَوْلُهُ : (فِي بَطْنِ الْوَادِي) ؛ أَيِ : الْقَشْعَيْنِ ، وَقَوْلُهُ : (سَعَى) ؛ أَيِ : عَدَا ؛ يَعْنِي : سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا ، وَقَوْلُهُ : (صَعِدْنَا) ؛ أَيِ : ارْتَفَعْنَا إِلَى الْمَكَانِ الْعَالِيِّ .

(٤) هُوَ ضَمْنُ حَدِيثِ سَيِّدِنَا جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ .

(٥) أَيِ : تَوَيْبٌ ، وَمُحْصَرٌ : وَامٍ بَيْنَ مَزْدَلِفَةَ وَمِنَى ، قَالَ الْقَارِي فِي « مَرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ » (١٧٧٤ / ٥) : (وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ أَبْرَمَةَ دَخَلَ الْحَرَمَ ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ ، لَكِنَّكَ التَّرَجُّعُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ : أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ ، وَإِنَّمَا أَصَابَهُمُ الْعَذَابُ قَبْلَ الْحَرَمِ قُرْبَ عَرَفَةَ ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ إِلَّا =

والاستلام ، وتقبيل الحجر الأسود ، والاضطباع ، والرمل ، والعلق للرجل ، وللنساء التقصير .

قلت : الأصح : أنه ركن ، كما تقدم ، والله أعلم .

والأغسال المسنونة ،

وشدة الشعي فيما ذكره الرقي . . خاصان بالرجل^(١) .

(والاستلام ، وتقبيل الحجر الأسود ، والاضطباع ، والرمل) ، كما مرّت في سنن الطواف^(٢) .

وجميع سنن الوقوف وغيرهما من أركان الحج . . نُعَدُّ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ .

(والعلق للرجل ، وللنساء) والخائى (التقصير) .

(قلت : الأصح : أنه) ؛ أي : العلق أو التقصير (ركن ، كما تقدم^(٣) ، والله أعلم) ، لكن الشدة للرجل العلق ، وغيره التقصير ، ولولا أن مقتضى كلام « الباب » هناك أنه ليس بركن . . أَتَكُنْ حَمْلُ كَلَامِهِ هُنَا عَلَى ذَلِكَ .

(والأغسال المسنونة) في الحج^(٤) ، وأن يكون غسل دخول مكة بذي طوى

لمن مرّ بها .

= واحد أخبر من وراءهم ، قيل : حكمة الإسراع فيه : نزول نار فيه على من اصطاد فيه ؛ ولذا يُسَمَّى أَهْلُ مَكَّةَ هَذَا الْوَادِيَّ وَادِي النَّارِ .

(١) الرقي على الصفا والعمرة لا يُسَلُّ للمرأة والخشن مطلقاً ، كما اعتمد ابن حجر في « التحفة »

(١٠١/٤) ، إلا أن الشارح اعتمد في « شرح المنهج » (١٤٣/١ - ١٤٤) تقييداً الإسنوي ؛

بأنه يُسَلُّ لهما إذا خلا المحل عن الرجال غير المحارم ، وانظر « حاشية الشرواني »

(١٠١/٤) .

(٢) انظر (٨٢٦/١ - ٨٢٨) .

(٣) انظر (٨٢٤/١) .

(٤) وقد سبق بيان هذه الأغسال في (٢٥٩/١ - ٢٦٢) .

وَالْخُطْبُ الْمَسْنُونَةُ ؛ وَهِيَ أَرْبَعُ :

وَأَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ رداءً وَإِزاراً أبيضينِ جديدين ، وإلا فمغسولين .
وتطيبُ البدن قبل الإحرام ولو للنساء^(١) ، ولا يَضُرُّ استدامته بعد الإحرام ،
ولا انتقاله بعرق^(٢) .

وَأَنْ تَخْضِبَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا إِلَى الْكُوعَيْنِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحِثَاءِ ، وَتَمْسَحَ وَجْهَهَا بِهِ .
وَرُكْعَتَانِ قَبْلَ الإحرام .
وَأَنْ يُحْرِمَ إِذَا سَارَ .

وَالْأَفْضَلُ : دُخُولُ مَكَّةَ بِالنَّهَارِ ماشياً ، وَأَنْ يَدْخُلَ مِنَ الشَّيْثَةِ الْعُلْبَا ، وَأَنْ
يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فِي أَوَّلِ الدُّخُولِ ، وَأَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِذَا وَقَعَ بِصُرَّةٍ
عَلَى الْبَيْتِ .

وَأَنْ يَكْتَبِرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَأَنْ يَرْمِيَ بِحِثْلِي حَصَى الْخَذْفِ ؛ وَهُوَ دُونَ الْأَنْمَلَةِ
طَوَّلاً وَعَرْضاً^(٣) ، وَأَنْ يَرْمِيَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً مُسْتَقْبِلَ الْجَمْرَةِ وَالْقِبْلَةِ عَنْ يَسَارِهِ
وَعِرْفَاتٍ عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ التَّشْرِيقِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، نَازِلاً فِي رَمَهِ الْيَوْمَيْنِ
الْأَوَّلَيْنِ ، وَرَاكِباً فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَيَتَغَيَّرُ عَقِيَّتُهُ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ فِي الرَّمْيِ
حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِنْطِهِ .

[الْخُطْبُ الْمَسْنُونَةُ]

(وَالْخُطْبُ الْمَسْنُونَةُ) فِي الْحَجِّ ؛ (وَهِيَ أَرْبَعُ) :

(١) وَتُكْرَهُ لَصَائِمٍ وَيَائِسٍ ، وَيُحْرَمُ عَلَى مُحِجَّةٍ ، وَقَوْلُهُ : (الْبَدَنُ) قَبْدٌ خَرَجَ بِهِ : تَطْيِيبُ الثَّوْبِ ؛ فَلَا
يُنْدَبُ ، بَلْ يُكْرَهُ عِنْدَ ابْنِ حَجَرَ ، وَيُشَاحُّ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ وَالْخَطِيبِ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ . انْظُرْ « بَشْرَى
الْكَرِيمِ » (ص ٦١٩) .

(٢) وَلَوْ أَخَذَهُ مِنْ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، أَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ الْمُطَيَّبُ ثُمَّ لَبَسَهُ . لَزِمَتْهُ
الْقَبْضَةُ ، وَكَذَا لَوْ مَسَّهُ بِيَدِهِ عَمداً . « الْمَنْهَجُ الْقَوِيمُ » (ص ٤٤٢) .

(٣) وَيُكْرَهُ دُونَ حَصَى الْخَذْفِ وَفَوْقَهَا . « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٦٤٩) .

يَوْمَ السَّابِعِ بِمَكَّةَ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ بَنِمْرَةَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَالتَّغْرِ الْأَوَّلِ بَيْتِى ، وَكُلُّهَا
بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ .

قُلْتُ : لَيْسَ فِيهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا الَّتِي بَنِمْرَةَ ، وَهِيَ خُطْبَتَانِ ، وَبَاقِيهَا إِفْرَادٌ
وَبَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُعَلِّمُهُمْ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ .

إِحْدَاهَا : (يَوْمَ السَّابِعِ) مِنْ ذِي الْحِجَّةِ (بِمَكَّةَ)^(١) .

(و) الثَّانِيَةُ : (يَوْمَ عَرَفَةَ بَنِمْرَةَ) وَهَذَا - كَمَا قَالَ - أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ
« اللَّبَابِ » : (بَوَادِي عَرَفَةَ)^(٢) .

(و) الثَّلَاثَةُ : (يَوْمَ النَّحْرِ) بَيْتِى .

(و) الرَّابِعَةُ : يَوْمَ (التَّغْرِ الْأَوَّلِ بَيْتِى) .

(وَكُلُّهَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ) ؛ أَيْ : صَلَاةَ الظُّهْرِ .

(قُلْتُ : لَيْسَ فِيهَا) خُطْبَةٌ (قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا الَّتِي بَنِمْرَةَ ، وَهِيَ خُطْبَتَانِ ،
وَبَاقِيهَا إِفْرَادٌ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ، وَلَوْ كَانَ الْيَوْمُ يَوْمَ جُمُعَةٍ . . خُطِبَ بَعْدَ
صَلَاتِهَا حَيْثُ وَجِبَتْ^(٣) .

(وَيُعَلِّمُهُمْ) ؛ أَيْ : الْخُطْبَةُ (فِي كُلِّ خُطْبَةٍ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ)
إِلَى الْخُطْبَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِي الرَّابِعَةِ جَوَازَ التَّغْرِ وَتَوْدِيعَهُمْ^(٤) .

(١) وَسُمِّيَ هَذَا الْيَوْمُ : يَوْمَ الزُّيْنَةِ لِتَزِينَتِهِمْ فِيهِ هَوَاجَتَهُمْ . « شَرْقَاوِي » (١ / ٤٨٢) .

(٢) دَقَائِقُ تَنْقِيعِ اللَّبَابِ (ق ١١٩) ، وَلَيْسَ فِي مَخْطُوطِ « اللَّبَابِ » وَلَا مَطْبُوعِهِ (ص ٢٠١) تَقْيِيدٌ
بِشَيْءٍ .

(٣) أَيْ : الْجُمُعَةُ ؛ بَأَنَ أَقَامُوا إِقَامَةً تَقْطَعُ السَّفَرَ ، وَكَانَ هُنَاكَ أَبْنَاءُ وَأَرْبَعُونَ مَسْتَوْتُونَ فِيهَا ، وَإِنْ
حَرَّمَ الْبِنَاءَ ثُمَّ ؛ لَتَعْلَنَ حَقَّ الْمَيْتِ . « شَرْقَاوِي » (١ / ٤٨٣) .

(٤) أَيْ : يُعَلِّمُهُمْ طَوَافَ الْوُدَّاعِ .

والوقوف بالمَشْعَرِ الحرام ، والبيتوتة بمعنى ليلة عَرَفَةَ وَآخِرَ لَيْلَةٍ ،

قَالَ : (وَهَذَا أَوَّلِي مِنْ قَوْلِهِ : « وَيُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهَا مَا يَلْزِمُهُمْ مِنْ أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ »)^(١) .

(وَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)^(٢) ؛ وَهُوَ جَبَلٌ فِي آخِرِ الْمُرَدَّافَةِ يُقَالُ لَهُ : (فُرُخٌ) بِضَمِّ الْقَافِ وَالزَّايِ^(٣) ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي وَقُوفِهِمْ وَيَدْعُونَ إِلَى الْإِسْفَارِ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

(وَالْبَيْتُوتَةُ بِمَعْنَى لَيْلَةِ عَرَفَةَ وَآخِرَ لَيْلَةٍ) مِنْ لَيْلَالِي مَنْ ؛ بَأَلَّا يَنْقُرُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي^(٥) . وَيُسْنُ إِذَا نَقَرَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُحْصَبَ^(٦) ، فَيَنْزِلُ بِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَبِيتُ بِهِ ، ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْوُدَّاعِ . . وَقَفَّ عِنْدَ الْمُلتَزِمِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَالْبَابِ وَدَعَا ، وَشَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ^(٧) ، ثُمَّ

(١) دَفَائِقُ تَفْقِيقِ اللَّبَابِ (ق ١١٩) .

(٢) إِنْ أَمَكِنْ بِلَا مُرَاحَةٍ ، وَإِلَّا فَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا أَمَكِنْ . « بَشْرَى الْكَرِيم » (ص ٦٤٥) .

(٣) فِي (ب ، د ، هـ) : (يَفْتَحُ) يَدُلُّ (بِضَم) ، وَتَبَّةٌ عَلَى تَخَطُّطِهِ فِي هَامِشِ (ب) .

(٤) هُوَ ضَمَنُ حَدِيثِ سَيِّدِنَا جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ نَحْوِجِهِ فِي (١ / ٨٣٣ ، ٨٣٥) ، وَقَوْلُهُ : (وَيَدْعُونَ) مِنْ جُمْلَةِ الدَّعَاءِ : (اللَّهُمَّ ؛ كَمَا وَقَفْنَا فِيهِ وَأَرَيْنَا إِثْمًا . . فَوْقُنَا لِذُنُوبِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا ؛ بِقَوْلِكَ - وَقَوْلُكَ الْحَقُّ - : « كَيْدًا أَقْسَسْتُ بَيْنَ عَرَفَاتِنَا فَادْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . . » إِلَى قَوْلِهِ : « وَاسْتَنْبِهُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » [الْبَقَرَةُ : ١٩٨ - ١٩٩] ، « رَمَضْنَا مَا بَيْنَا فِي اللَّهِ نَسَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَدْ عَدَّابَ الْكَافِرَ » [الْبَقَرَةُ : ٢٠١] .

(٥) أَيِ : النَّقْرِ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا تَصْوِيرٌ لِلشُّعْنَةِ ؛ فَهِيَ تَرْكُ النَّفَرِ ، وَإِذَا الْمَيْتُ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ لَيْلَالِي مَنْ لَمْ يَنْقُرْ يَنْقُرُ النَّفَرُ الْأَوَّلَ . . فَهُوَ وَاجِبٌ ، فَلَا يَحِلُّ عُدُّهُ مِنَ النَّاسِ ، لَكِنْ لَنَا كَانَ مُشْبِهًُ عَنِ تَرْكِ النَّفَرِ . . أُولَئِكَ وَأَرَادَ سَبِيحَةُ . « شَرَقَاوِي » (١ / ٤٨٥) .

(٦) قَوْلُهُ : (إِذَا نَقَرَ) ؛ أَيِ : النَّفَرِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي ، وَالْمُحْصَبُ : مَكَانٌ مَقْصُوعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى ، وَهُوَ إِلَى مَنْزِلِ أَقْرَبَ . انْظُرْ « الْمَجْمُوع » (٨ / ٢٣١) .

(٧) وَيُسْنُ أَنْ يَشْرَبَ لِمَطْلُوبِهِ وَمَطْلُوبُ غَيْرِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ شُرْبِهِ ، وَأَنْ يَضْلُعَ مِنْهُ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ شُرْبِهِ : (اللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

والأذكارُ المسنونة .

انصرف^(١) .

(والأذكارُ المسنونة) ؛ فليَقُلْ إذا أَبْصَرَ الْبَيْتَ : (اللَّهُمَّ ؛ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً ، وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظَمَتِهِ مَعْنَ حَجَّهٖ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً ، وَتَعْظِيماً وَبِرّاً ، اللَّهُمَّ ، أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمَنْكَ السَّلَامُ ؛ فَحَبِّبْنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ) .

وفي أَوَّلِ طَوَافِهِ^(٢) : (بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ ؛ إِيْمَاناً بِكَ ، وَتَصَدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .
وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ الْبَابِ : (اللَّهُمَّ ؛ الْبَيْتُ يَثُكُ ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ ، وَالْأَمْرُ أَمْنُكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ)^(٣) .

وَبَيْنَ الْبَيْتَيْنِ : (رَبَّنَا ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَنَا عَذَابَ النَّارِ) .

وفي الرَّوْمِلِ : (اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُوراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً ، وَسَعْياً مَشْكُوراً)^(٤) .

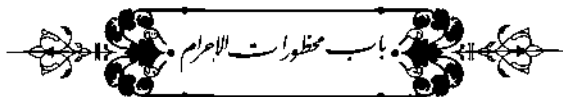
= أَيْ قَالَ : « مَا وَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ » ، وَأَنَا أَشْرَبُهُ لِكُنْوَكَذَا - وَيَذْكُرُ مَا يَرِيدُ - اللَّهُمَّ ؛ فَاعْمَلْ ، ثُمَّ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَشْرَبُ ، وَيَتَقَسَّمُ ثَلَاثًا ، وَأَنْ يَزِيدَ مِنْ مَائِهَا ، وَيَسْتَصْحَبُ مِنْهُ مَا أَمَكَنَهُ .
انظر « حاشية الشرفاوي » (٤٨٥ / ١) .

(١) قال المؤلف في « شرح البهجة » (٣٣٦ - ٣٣٧) : (وإذا فارق البيت مُودِعاً . . فقل : يخرجُ ويصُرُّ إليه ، وقيل : يلتفتُ إليه في انصرافه كالتَّحَرُّنِ عَلَى فراقه ، والمذهبُ الصحيحُ : أَنَّهُ يَمْشِي تَلَفَّاءَ وَجْهَهُ مُسْتَدِيرَ الْبَيْتِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ) .

(٢) وعند استلام الحجر الأسود ، وعند مُحَاذَاتِهِ فِي كُلِّ طَوَافٍ ، وَهُوَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ أَكْثَرُ . انظر « المجموع » (٤٩ / ٨) .

(٣) وَيُتَبَيَّرُ عِنْدَ قَوْلِهِ : (هَذَا) بِقَلْبِهِ وَلَفْظِهِ لَا بِيَدِهِ . . إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
« شرفاوي » (٤٨٦ / ١) ، وَذَكَرَ أَدْعِيَةً كَثِيرَةً لَمْ يَذْكُرْهَا الشَّارِحُ تَعَلَّقَ بِبَعْضِ الْأَمَاكِنِ .

(٤) الحجُّ المبرور : الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ مَعْصِيَةٌ ، وَقِيلَ : التَّغَيُّلُ ، وَالسَّمِي : الْعَمَلُ ، وَالْمَشْكُورُ : =



وهي عشرون : الوطء ، والقُبْلَةُ ، والمُبَاشَرَةُ بالشَّهْوَةِ ، والاستِمْنَاءُ باليَدِ ،

(باب محظورات الإحرام)

أي : المُحَرَّمَاتُ بِسَبْعٍ .

(وهي عشرون : الوطء)^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفْعَ وَلَا سُوءَ وَلَا إِجْدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (البقرة : ١٩٧) ؛ أي : فلا تَرْفُثُوا ولا تَفْسُقُوا^(٢) ، وَالرَّفَثُ : مُفَسَّرٌ بِالوَطْءِ^(٣) .

(والقُبْلَةُ) إذا حَرَكْتَ الشَّهْوَةَ^(٤) .

(والمُبَاشَرَةُ بالشَّهْوَةِ)^(٥) ، كما في الصَّوْمِ .

(والاستِمْنَاءُ باليَدِ) أو نَحْوِهَا ، بخلافِ الإِنْزَالِ بِالنَّظَرِ أَوْ الْفِكْرِ^(٦) ،

وَالِاسْتِمْنَاءُ بِيَدٍ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَأَقْتَبِهِ حَرَامٌ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَيْضاً .

(١) أي : في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ، مِنْ أَدَمِيٍّ أَوْ بَيْهَمَةٍ ، كما سيأتي تقييده في (١ / ٨٨٢) ، ويَحْرُمُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الصَّحَرِ إِحْرَاماً مُطْلَقاً ، أَوْ بِحُجٍّ ، أَوْ بِعَمْرَةٍ ، أَوْ بِهَمَا ، ويَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَلَالِ تَمَكُّيْنِ الْمُحْرَمِ مِنْهُ ، ويَحْرُمُ عَلَى الْحَلَالِ أَيْضاً حَالَ إِحْرَامِ الْمَرْأَةِ ، ما لم يُرَدِّ بِهِ تَحْلِيلُهَا . انظر « نهاية المحتاج » (٣ / ٣٤٠) .

(٢) أشار بذلك : إلَى أَنَّ الْخَيْرَ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى النَّهْيِ .

(٣) وهو قول سيدنا ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، والحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . انظر « تفسير الطبري » (٤ / ١٢٩-١٣٣) ، وَهُوَ التَّكْتُ وَالْمَيُونُ (١ / ٢٥٩) .

(٤) ومثْلُ الْقُبْلَةِ : النَّظَرُ وَاللَّمْسُ وَالْمَعَاقِفَةُ بِشَهْوَةٍ .

(٥) وَلَا دَمَ فِي النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ وَالْقُبْلَةِ بِحَائِلٍ وَإِنْ أَنْزَلَ ، بخلافِ ما سَوَّاهُمَا مِنَ الشُّفَقَاتِ ؛ فَإِنَّ فِيهَا الدَّمَ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ إِنْ بَاشَرَ عَمْدًا بِشَهْوَةٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٤٨٧-٤٨٨) .

(٦) أي : فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، ما لم يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ ذَلِكَ ، أَوْ كَثُرَ . . . حَرَّمَ وَلِزَيِّنَةِ الْقَدِيئَةِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٤٨٨) .

والتَّكَاخُ ، والطَّبِيبُ ، وَلِلرَّجُلِ لُبْسُ الْمَخِيضِ ، وَالْعِمَامَةِ ، وَالْقَلَنْسُوَةِ ،
وَالْبُرْنُسِ ، وَالْخُفَيْنِ ، وَلَهُ وَلِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الْقَفَّازَيْنِ ،

قَالَ : (وتعبيري بما ذُكِرَ أَوَّلَى مِنْ تَعْيِيرِهِ بِالْإِنْزَالِ)^(١) .

(وَالتَّكَاخُ) ؛ لَخَبَرِ مُسْلِمٍ : « لَا يَتَكَبَّحُ الْمُحْرَمُ ، وَلَا يُنْكَبُ »^(٢) .

(وَطَبِيبٌ) فِي بَدَنِ أَوْ تَوْبٍ ؛ كِمِسْكِ ، وَكَافُورٍ ، وَوُزْسٍ ، وَزَعْفَرَانٍ ،
وَوَرْدٍ ، وَبَابِسِيٍّ^(٣) ، وَنَرْجِسٍ ، وَتَنْفَسَجٍ ، وَزَيْمَحَانٍ فَارِسِيٍّ ، وَذَهْنٍ وَرِدٍ
وَبَنْفَسَجٍ ، وَنَحْوَهَا^(٤) .

وَسَوَاءٌ فِيمَا ذُكِرَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ؛ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ : (وَلِلرَّجُلِ) ، وَالتَّقْيِيدُ بِهِ مِنْ
زِيَادَتِهِ^(٥) ؛ أَيِ : وَالْمَخْطُورُ لِلرَّجُلِ : (لُبْسُ الْمَخِيضِ^(٦)) ، وَالْعِمَامَةِ ،
وَالْقَلَنْسُوَةِ ، وَالْبُرْنُسِ ، وَالْخُفَيْنِ ، وَلَهُ وَلِلْمَرْأَةِ : لُبْسُ الْقَفَّازَيْنِ) أَوْ أَحَدِهِمَا ؛
رَوَى الشَّيْخَانِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ ،
وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبُرْنُسَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْخُفَّ ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ النُّعْلَيْنِ ؛

(١) دَقَائِقُ تَفْقِيقِ اللَّيَالِي (ق ١١٩) ، وَانْظُرْ « اللَّيَالِي » (ص ٢٠٢) .

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٤٠٩) عَنْ سَيِّدِنَا عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَيُرْوَى الْفَعْلَانُ عَلَى صِبْغَةِ
النَّضِيِّ وَالنَّهْيِ ، وَضَبَطَ الثَّانِي فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » بِالنَّاءِ لِلْمَجْهُولِ . انْظُرْ « مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ »
(١٨٤٩/٥) ، وَ« شَرْحُ النَّوَرِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ » (١٩٥/٩) .

(٣) بِكُسرِ سِينِهِ ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، قَالَ ابْنُ الْجَوَالِيقِيِّ : الْبَابِسِيُّ وَالْبَابِسُونُ ؛ إِنْ شَتَّ .
أَعْرَبَتْهُ بِأَلْيَاءِ وَالْوَاوِ ، وَإِنْ شَتَّ . . . جَعَلَتْ الْإِعْرَابَ فِي النَّوْنِ ؛ لِنَتَانٍ . « تَحْرِيرُ أَفْظَاظِ النَّبِيِّ »
(ص ١٤١) .

(٤) أَيِ : بِمَا يَقْصُدُ مِنْهَ رَاتِحَتِهِ الطَّبِيبُ غَالِبًا وَلَوْ مَعَ غَيْرِهَا ، بِخِلَافِ مَا يَقْصُدُ بِهِ أَكْلٌ أَوْ تَدَاوٍ ؛
كَتَشَاحٍ ، وَمَا يَقْصُدُ لَوْنَهُ ؛ كَجَنَّاوٍ ؛ فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ وَلَا قَدِيدَةٍ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاذِيِّ »
(٤٨٨/١) ؛ فَفِيهَا فَرْوَعٌ أُخْرَى مُهْمَقَةٌ .

(٥) نَصُّ الْمُبَانِنِ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي « دَقَائِقُ التَّفْقِيقِ » (ق ١١٩) ، وَانْظُرْ « اللَّيَالِي » (ص ٢٠٢) .

(٦) أَيِ : عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ ، وَإِلَّا فَلَا يَحْرَمُ . انْظُرْ « بَشْرَى الْكُرَيْمِ » (ص ٦٦١) .

والاصطياد ، وقتل الصيد ، وأكل صيد اضطيء له ، والدلالة على الصيد ،

فَلْيَنْبَسِ الْحُقَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْنِهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ رَغْفَرَانٌ^(١) ، زَادَ الْبَخَارِيُّ : « وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ »^(٢) ، وَيَمَسُّ بِالْوَرْسِ وَالرَّغْفَرَانِ بَقِيَّةَ أَنْوَاعِ الطُّيِّبِ ، وَبِالثَّوْبِ الْبَدْنُ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : (وَالْقَفَّازُ : شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ يُحْشَى بِقُطْنٍ ، وَيَكُونُ لَهُ أَزْرَارٌ تُرَزُّ عَلَى السَّاعِدَيْنِ مِنَ الْبَرْدِ ، تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي يَدَيْهَا ، وَهِيَ قَفَّازَانِ)^(٣) .

(والاصطياد) لما كُؤِلَ بِرَيْئٍ وَخَشِيٍّ ، أَوْ لِمُتَوَلَّدٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَكَذَا وَضَعُ الْيَدِ عَلَيْهِ بَشْرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] ؛ أَي : أَخَذَهُ^(٤) .

(وَقَتْلُ الصَّيْدِ) الْمَذْكُورِ^(٥) ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(وَأَكْلُ صَيْدِ اضْطِيءَ لَهُ) ؛ أَي : لِلْمُحْرِمِ^(٦) .
(وَالدَّلَالَةُ) مِنْهُ (عَلَى الصَّيْدِ) ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَشَاعِقَرِ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حَلَالٌ الْأَتَانِ^(٧) : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » ،

(١) صحيح البخاري (١٥٤٢) ، صحيح مسلم (١١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (١٨٣٨) .

(٣) الصحاح (٨٩٢ / ٣) .

(٤) أشار بهذا التفسير : إلّا أنّ الصيّد في الآية بمعنى المصيد .

(٥) أي : الذي ذُكِرَ مِنَ الْمَأْكُولِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ . . . إِلَى آخِرِهِ .

(٦) أي : يحرم على المحرم أكل ما صاده الحلال لأجله ، وإن لم يعلم به ، وإن لم يذَلَّ عليه المحرم ؛ تنزيلاً لصيد الحلال له منزلة دلالته . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٩١ / ١) .

(٧) الأتان : أثنى الحمام ، والمراد هنا : الوحشيّة ؛ لأنها المأكولة . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٩١ / ١) .

وَالْحَلْقُ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ، وَإِزَالَةُ الْأَذَى .

قالوا : لا ، قَالَ : « فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(١) .

(وَالْحَلْقُ) : يعني : إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً ،
(وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) أَوْ بَعْضُهَا ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾
[البقرة : ١٩٦] ، وَقِيسَ بِشَعْرِ الرَّأْسِ شَعْرُ بَاقِي الْجَسَدِ ، وَبِالْحَلْقِ غَيْرُهُ ، وَبِإِزَالَةِ
الشَّعْرِ إِزَالَةُ الظُّفْرِ ؛ بِجَامِعِ التَّرْفُعِ فِي الْجَمِيعِ .

(وَدَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ) بِدُهْنٍ وَلَوْ غَيْرَ مُطْلَبٍ^(٢) ؛ كَزَيْتٍ ، وَسَمْنٍ ،
وَرُبْنِدٍ ، وَدُهْنٍ لَوْنٍ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرْتِينِ الْمُتَنَافِي لِخَبَرِ : « الْمُحْرَمُ أَشْعَثُ
أَغْبَرُ »^(٣) ؛ أَيِ : شَأْنُهُ الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ .

قَالَ : (وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوَّلَى مِنْ قَوْلِي : « وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ وَاللَّحْيَةِ » ؛ لِأَنَّ
التَّرْجِيلَ التَّسْرِيعُ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ)^(٤) .

وَقَوْلُهُمَا : (وَإِزَالَةُ الْأَذَى)^(٥) : إِنَّ جُمْلَةَ تَفْسِيرِ لِمَا قَبْلَهُ . فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهُوَ
غَيْرُ مَعْرُوفٍ .

(١) صحيح البخاري (١٨٢٤) ، صحيح مسلم (٦٠ / ١١٩٦) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) قوله : (شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ) لَيْسَ بِقَيْدٍ ؛ إِذْ مَثَلُهُمَا : جَمِيعُ شُعُورِ الْوَجْهِ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ ،
وَكَذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ إِلَّا شَعْرَ الْخَدِّ وَالْجَبْهَةِ ، وَخَرَجَ بِالرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَمَا أَلْحَقَ بِهِمَا : مَا عَدَا
ذَلِكَ مِنَ الْبَدَنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَسَارَ شُعُورُهُ ، وَرَأْسُ أَفْرَعٍ وَأَصْلَعٍ ، وَدَقَّنَ أَمْرَهُ لَمْ يَأْتِ أَوَانُ
طُلُوعِهَا ؛ فَلَا يَحْرَمُ دَهْنُهَا بِمَا لَا يَجِبُ فِيهِ . انظر حاشية الشرقاوي (٤٩٢ / ١) ، وَهُوَ فَتْحُ
الْعَلِيِّ (ص ٩٠٩ - ٩١١) .

(٣) رَوَاهُ بَنُحُوهُ أَحْمَدُ (٣٠٥ / ٢) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٣٩) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٨٥٢) ، وَالحاكم
(٤٦٥ / ١) عَنْ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) دَقَائِقُ تَفْهِيمِ اللَّبَابِ (ق ١١٩) ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي « اللَّبَابِ » هُنَا (ص ٢٠٢) ، وَقَيْدُ التَّرْجِيلِ
بِالدُّهْنِ فِي بَدَايَةِ (كِتَابِ الصِّيَامِ) (ص ١٩٠) ؛ فَلَمَّا أَكْتَفَى بِتَفْهِيمِهِ فِيهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(٥) انظر « اللَّبَابِ » (ص ٢٠٢) .

فإن فَعَلَ ذلكَ ناسياً.. فلا فِدْيَةَ في الاستمتاع ، كالطَّيِّبِ واللَّبْسِ ، وتجبُ في الإِتْلَافِ ؛ كقتلِ الصَّيْدِ وحلِّ الشَّعْرِ في الأَظْهِرِ .

(فإن فَعَلَ ذلكَ) أو بعضُهُ (ناسياً) ، أو جاهلاً بتحريمِهِ .. (فلا فِدْيَةَ في الاستمتاع ، كالطَّيِّبِ واللَّبْسِ) ؛ لانتفاء الحُرْمَةِ ، (وتجبُ) ؛ أي : الفِدْيَةُ (في الإِتْلَافِ ؛ كقتلِ الصَّيْدِ وحلِّ الشَّعْرِ في الأَظْهِرِ) ؛ لأنَّ ضَمَانَ الإِتْلَافِ لا يختلفُ بذلك^(١) .

نَعَمْ ؛ صَحَّحَ في « الرُّؤُوسِ » عدمَ الفِدْيَةِ على المجنون^(٢) .

والثَّانِي : لا فِدْيَةَ ، كما في الاستمتاع .

قَالَ : (وقولي : « فإن فَعَلَ ذلكَ ... » إلى آخرِهِ .. أَوَّلِي مِنْ قولِهِ : « فإن تَطَيَّبَ أو لَبَسَ ناسياً .. فلا شيءَ عليه ، وإنَّ حلَّ الشَّعْرِ أو قَتْلَ الصَّيْدِ ناسياً أو مُعَمًى عليه .. فعلى قولَيْنِ » ؛ لاقتصارِهِ على الأمثلةِ ، وإتيانِي بضابطِ ذلكَ ؛ وهو الاستمتاعُ والإِتْلَافُ ، وذِكْرِي التَّرجيعِ في الإِتْلَافِ) انتهى^(٣) .

أَمَّا العامدُ العالِمُ بالتحريمِ .. فعليه الفِدْيَةُ مطلقاً^(٤) ؛ لأدلةِ بَاطِي بعضها^(٥) ، فإن احتَاجَ إلى فعلِ شيءٍ مِنْ ذلكَ لدَواءٍ أو حَرٍّ أو بَرَدٍ أو نحوها^(٦) .. جازَ وَلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

(١) أي : بالنيان والجهل ، والعمد والعلم .

(٢) روضة الطالبين (٣/١٣٧) ، ومثله : الصبي الذي لا يُمَيَّرُ ؛ فلا فدية عليه ولا على وليه . « شرقاوي » (١/٤٩٣) .

(٣) دقائق تنقيح اللباب (ق ١١٩) ، وانظر « اللباب » (ص ٢٠٢) .

(٤) أي : في الاستمتاع والإِتْلَافِ .

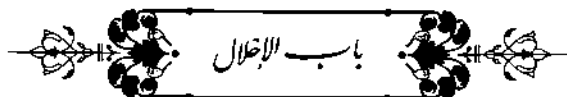
(٥) انظر (١/٨٦١-٨٦٣ ، ٨٧٨ ، ٨٨٢) .

(٦) أي : ككثرة وسخ أو شمس ، أو إيذاء قتل . « شرقاوي » (١/٤٩٣) .

نَعَمْ ؛ لَا فِذْيَةَ فِي قَطْعِ مَا نَبَتَ مِنَ الشَّعْرِ فِي الْعَيْنِ^(١) ، أَوْ غَطَّاهَا ، أَوْ انْكَسَرَ
 مِنَ الظُّفْرِ ، وَلَا فِي وَطْءِ جَرَادٍ عَمَّ الْمَسَالِكَ^(٢) ، وَلَا فِي صَيْدِ قَتْلِهِ دَفْعاً لَصِيَالِهِ ،
 أَوْ خَلَّصَهُ مِنْ فَمِ هِرَّةٍ مِثْلًا لِبِدَاوِيهِ فَمَاتَ ، أَوْ بَاضَ فِي فَرَّاشِهِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُهُ إِلَّا
 بِالْتَّعَرُّضِ لِبَيْضِهِ .



(١) خَرَجَ بِالْعَيْنِ : الْأَنْفُ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَأَذَّى بِمَا نَبَتَ فِيهِ مِنَ الشَّعْرِ وَأَزَالَهُ . . . وَجَبَتْ الْفِذْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ
 لَا ضَرَرَ فِيهِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٩٣ / ١) .
 (٢) أَي : بَحِثْ لَا يَجِدُ مَقْبُولاً عَنْهُ .



وهو على سنة أوجه :

أحدها : أن يكون بتمام الأفعال ، فإن أتى باثنين من ثلاثة - وهي : الرمي ، والطواف ، وعدوا الشعي كجزء منه ، والحلق ؛ بناء على أنه نُسِكَ ، وهو الأظهر - . . حل الإحلال الأول ، ويحل به ما عدا النساء ،

(باب الإحلال) من النكس

[صَوْرُ الإِحْلَالِ مِنَ النُّسْكِ]

(وهو على سنة أوجه) :

(أحدها : أن يكون بتمام الأفعال) ؛ سواء الحج والمثمة ، (فإن أتى) في الحج (باثنين من ثلاثة^(١) - وهي : الرمي^(٢) ، والطواف ، و) قد (عدوا الشعي كجزء منه^(٣)) ، والحلق ؛ بناء على أنه نُسِكَ ، وهو الأظهر (كما مر^(٤)) . . (حل الإحلال الأول) من إحلال الحج ، (ويحل به ما عدا النساء) ؛ كتطيب ، ولُبْس ، وقلم ، وسنن الرأس للرجل والوجه للمرأة ؛ لخبر « الصَّحِيحَيْنِ » قالت عائشة : (كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولجله قبل أن يطوف بالبيت^(٥)) ، وقس بالطيب البقية ؛ بجامع الترقف .

(١) وهو صادق بث صور : بأن يرمي ويحلق ، أو يرمي ويطوف ، أو يحلق ويرمي ، أو يحلق ويطوف ، أو يطوف ويرمي ، أو يطوف ويحلق . « شرقاوي » (١ / ٤٩٤) .

(٢) أي : رمي جمره العقبة . من هامش (ب) .

(٣) أي : من الطواف لمن لم يسع بعد طواف القدوم . انظر « بشرى الكريم » (ص ٦٥٢) .

(٤) انظر (١ / ٨٢٤) .

(٥) صحيح البخاري (١٥٣٩) ، صحيح مسلم (٣٣ / ١١٨٩) .

وفي الصَّيْدِ وَعَقْدِ النِّكَاحِ قولان .

قلتُ : أظهرُهُما : حلُّ الصَّيْدِ ، وكذا عقدُ النِّكَاحِ عندَ الرَّافِعِيِّ ، وَصَحَّحَ
النَّوَوِيُّ بقاءَ تحريمِهِ ، واللهُ أعلمُ .
ويَجِلُّ بِالثَّالِثِ بَقِيَّةُ الْمُحَرَّمَاتِ .

والترجيحُ المذكورُ مِنْ زِيَادَتِهِ^(١) .

(وفي) حلِّ (الصَّيْدِ وَعَقْدِ النِّكَاحِ) بِالْإِحْلَالِ الْأَوَّلِ . . (قولان) .
(قلتُ : أظهرُهُما : حلُّ الصَّيْدِ) ؛ قالوا : لأنَّهُ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي
لا يُوجِبُ تعاطيها إفساداً ، فَأَشْبَهَتْ الحَلْقَ ، والثَّانِي : تحريمُهُ ؛ لقَوْلِهِ تعالى :
﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(وكذا عقدُ النِّكَاحِ) ؛ يَجِلُّ (عندَ الرَّافِعِيِّ)^(٢) ؛ لِمَا مرَّ فِي الصَّيْدِ^(٣) ،
(وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ بقاءَ تحريمِهِ)^(٤) ، واللهُ أعلمُ ؛ لنَعْلَقِهِ بِالنِّسَاءِ ؛ كَالْوَطْءِ ،
وَكَالْمَبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ كَالْقُبْلَةِ ؛ أَخَذاً مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إِذَا رَمَيْتُمُ الْجِمْرَةَ . . فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » رواهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ
جَيِّدٍ^(٥) ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ خَبَرَ : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ . . فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ
وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » ، وَضَعَفَهُ^(٦) .

(وَيَجِلُّ بِالثَّالِثِ) بَعْدَ الْاِثْنَيْنِ (بِقِيَّةِ الْمُحَرَّمَاتِ) ؛ وَهِيَ الْوَطْءُ^(٧) ،

(١) انظر « اللباب » (ص ٢٠٣) .

(٢) المحرر (٤٣٧ / ١) .

(٣) أي : مِنْ كونه مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي لا يُوجِبُ تعاطيها إفساداً .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٢٠٣) .

(٥) سنن النسائي (٢٧٧ / ٥) ، ورواه ابن ماجه (٣٠٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) السنن الكبرى (١٣٦ / ٥) ، ورواه أحمد (١٤٣ / ٦) ، وابن خزيمة (٢٩٣٧) عن سيدتنا

عائشة رضي الله عنها .

(٧) قال في « الروض » مع « الأسنن » (٤٩٤ / ١) : « ويستحب تأخيرُ الوطءِ عن رمي باقي =

والمباشرة فيما دون الفرج ، وعقد النكاح على ما مر ، وإذا قلنا : الحلل ليس بشك . . حصل الإحلال الأول بواحد من الرمي والطواف ، والإحلال الثاني بالآخر .

وأما الممرة : فليس لها إلا إحلال واحد ، والحكمة في ذلك : أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله ، بخلاف الممرة ، فأبيح بعض مُحَرَّمَاتِهِ في وقت ، وبعضها في آخر^(١) .

تنبيه

[في ترجيح بعض عبارات « المتن » نقلاً عن « الذقاني »]

قال المصنف : (وقولي : « وعدوا السعي كجزء منه » . . أولى من إطلاقه أسباب التحلل ؛ وهي : الرمي ، والطواف ، والسعي ، والحلق ؛ بناء على أنه شك ، ثم قوله : « إذا أتى بشيئين من هذه الأشياء . . أحل الإحلال الأول » ؛ لإيهامه أن الطواف وحده أو السعي وحده مع الرمي أو الحل . . يحصل به التحلل الأول ، وليس كذلك ؛ فمجموع الطواف والسعي معدود عندهم شيئاً واحداً ، وقد قال الشيخان بعد ذكر أن أسباب التحلل الرمي والطواف والحلق إن جعلناه شكاً : « ولا بد من السعي مع الطواف إن لم يكن سعي » انتهى^(٢) .

= الأثام ؛ أي : أيام الرمي ؛ وهي أيام التشريق ؛ ليزول عنه أثر الإحرام ، كذا جزم به الشيخان ، ونقله ابن الرفعة عن الجمهور .

(١) ونظير ذلك : الحيض والجنابة ؛ لما طال زمن الأول . . جعل له تحللان ؛ أولهما : بالانقطاع ، ويجل به الصوم والطلاق ، دون باقي المحرمات ؛ كالوطء والصلاة ، وثانيهما : بالشغل بعده ، ويجل به كل شيء ، ولما قصر زمن الثانية . . جعل لها تحلل واحد بالغتلي .
« شرقاوي » (١ / ٤٩٤) .

(٢) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٠) ، وانظر « اللباب » (ص ٢٠٣) ، و« الشرح الكبير » =

الثَّانِي : أَنَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ؛ فَيَنْعَقِدُ عُمْرَةً ، وَيَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ .

الثَّالِثُ : أَنَّ يُقْسِدَ حَجَّهُ ؛ فَيَمْضِي فِي فَاسِدِهِ وَيَقْضِي .

الرَّابِعُ : أَنَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِيْفَوْتَهُ ؛ فَيُتِمُّهُ مِنْ غَيْرِ وَقُوفٍ بِعَرَفَةَ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

(الثَّانِي : أَنَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ ؛ فَيَنْعَقِدُ عُمْرَةً ، وَيَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ) ، وَهَذَا جَعَلَهُ الْبُلْقَيْنِيُّ مُنْدرِجاً فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ؛ فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ لَهُ : (وَمَنْهُ : تِمَامُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ أَخْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ)^(١) .

(الثَّالِثُ : أَنَّ يُقْسِدَ حَجَّهُ ؛ فَيَمْضِي فِي فَاسِدِهِ وَيَقْضِي) ، وَمِنْهُ : الْعُمْرَةُ ، وَلَوْ سَكَتَ عَنْ هَذَا . عَلِمَ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَلَا دَخَلَ لِلْقَضَاءِ فِي الْإِحْلَالِ .

(الرَّابِعُ : أَنَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِيْفَوْتَهُ)^(٢) ؛ فَيُتِمُّهُ)^(٣) ؛ بَأَنَّ يَأْتِيَ بِأَرْكَانِهِ (مِنْ غَيْرِ وَقُوفٍ بِعَرَفَةَ)^(٤) ، فَيَحْصِلُ الْإِحْلَالُ ، (وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) وَالذَّمُّ لِلْحَجِّ الَّذِي فَاتَهُ^(٥) ، تَطَوُّعاً كَانَ أَوْ فَرْضاً ؛ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمُوطَأِ » بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » - : أَنَّ هَبَّازَ بْنِ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ

= (١٢٨/٣) ، وَرُوضَةُ الطَّالِبِينَ « (١٠٤/٣) .

(١) التَّدْرِيبُ (٤٣٠/١) .

(٢) أَي : بِقَوَاتِ الْوُقُوفِ .

(٣) أَي : وَجُوباً بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ؛ مِنْ طَوَافٍ وَسَعْيٍ وَإِزَالَةِ شَعْرِ . « مَدَابِغِي » (١/١ ق ٦٩٥) .

(٤) وَبَلَاوَمِي وَمَبِيت . « تَحْفَةُ الطَّلَابِ » (ص ٥٨) .

(٥) أَي : إِنَّ لَمْ يَنْتِهِ الْقَوَاتِ مِنَ الْحَصْرِ ، وَالْأَفْلَاقِ قَضَاءً ، وَذُبْحِ الدَّمِ يَكُونُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ ، وَيُجِبُّ الْقَضَاءُ فَوْراً عِنْدَ الرَّمْلِيِّ ؛ سِوَاهُ كَانَ الْحَجُّ فَرْضاً أَمْ تَطَوُّعاً ، وَفَوْراً عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ . انْظُرْ « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٦٩٠) .

الخامس : أن يَسْرِطَ في إحرابه التحلل إن بدا له شغل ، فيتحلل عند وجود ذلك إن كان قبل الوقوف .

قلت : المعروف : شرط التحلل بعذر ؛ من مرض ، أو فراغ نفقة ، أو ضلال طريق ، أو نحوها ، لا بكل شغل ، والله أعلم .

هَذِيْهُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ ؛ أَخْطَأْنَا الْعَدَّ ، وَكُنَّا نَظُرُ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ، وَاسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَانْحَرُوا هَذِيْاً إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا ، ثُمَّ ارْجِعُوا ، فَإِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ . . فَحُجُّوا وَأَهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ^(١) ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ .

وَأَمَّا الْمُعْمَرُ : فَلَا تَغُوثُ أَبَدًا إِذَا كَانَتْ مُسْتَقِلَّةً^(٢) ، وَسَتَانِي فِي (بَابِ فَوَاتِ الْحَجِّ)^(٣) .

(الخامس : أن يَسْرِطَ في إحرابه) بالحج (التحلل إن بدا له شغل ، فيتحلل عند وجود ذلك) الشغل^(٤) (إن كان قبل الوقوف) بعرفة .

(قلت : المعروف : شرط التحلل بعذر ؛ من مرض ، أو فراغ نفقة ، أو ضلال طريق ، أو نحوها ، لا بكل شغل ، والله أعلم) ؛ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَبَاةٍ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا : « أَرَدْتَ الْحَجَّ ؟ » ، قَالَتْ : وَاللَّهِ ؛ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً ، فَقَالَ : « حُجِّي

(١) الموطأ (١٤٣٠) برواية أبي مصعب الزهري ، وليس في رواية يحيى الليثي (٣٨٣ / ١)
وسمعت ابن الحسن (ص ١٤٧) ذكر الأمر بالسعي بين الصفا والمروة .

(٢) فَإِنْ كَانَتْ فِي حِمْنٍ قَرَأَ . . كَانَتْ تَابِعَةً لِلْحَجِّ ، فَتَغُوثُ بِفَوَانِهِ . « شَرْقَاوِي » (٤٩٤ / ١) .

(٣) انظر (٨٨٥ / ١) .

(٤) وَيَكُونُ بِالْحَلْقِ وَبِنَةِ التَّحَلُّلِ . انظر « حاشية الشَّرْقَاوِي » (٤٩٤ / ١) .

السادس : أن يتحلَّل بالإحصار

واشترطي ، وقولي : اللَّهُمَّ ! مَجِّلِيْ حَيْثُ حَبَسْتَنِيْ ^(١) ، وَتُقَاسِ الْمُعْرَةَ
بالحج .

وتقيِّدُهُ كـ « أَصِلِهِ » تبعاً للشيخ أبي حامد التَّحَلُّلُ بأنَّ يوجدَ الشُّغْلَ قَبْلَ
الوقوفِ ^(٢) . . غريبٌ يناسبُ ما يأتي عن « أَصِلِهِ » تبعاً للشيخ أبي حامد ؛ مِنْ أَنَّهُ
يُشْتَرَطُ فِي التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ خَوْفُ الْفَوَاتِ ^(٣) ، وسيأتي أَنَّ المشهورَ خلافُهُ ^(٤) .

ولو قال : (إِذَا مَرَضْتُ فَأَنَا حَلَالٌ) . . صارَ حلالاً بِتَنَفُّسِ الْمَرَضِ ^(٥) ،
وقيلَ : لَا بُدَّ مِنَ التَّحَلُّلِ .

(السادس : أن يتحلَّل بالإحصار) ؛ أي : المنع عن إتمام التَّكْلِيفِ ^(٦) ؛ قَالَ
تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْيَيْتُمْهُ ؛ أَي : وَأَرَدْتُمْ التَّحَلُّلَ . . ﴿ قَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (البقرة : ١٩٦) ،

(١) صحيح البخاري (٥٠٨٩) ، صحيح مسلم (١٢٠٧) ، وقوله : (بنت الزبير) كذا ضبطت
في « الصحيحين » ضبطَ قلم ، وفي « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٥٤٦/٢) ضبطَ
حرف ، وضبطها المُحَشِّي (٤٩٤/١) بفتح الزاي على وزن (أبير) ، وقوله : (مَجِّلِيْ) بفتح
الميم وكسر الحاء ، وضبط كذلك في « الصحيحين » وغيرهما ، ولأبي ذرُّ يفتحهما ؛ أي :
موضع حلالي من الإحرام ، وقوله : (حَبَسْتَنِيْ) بناء الخطاب لله تعالى ، وضبط كذلك في
« الصحيحين » ، وهو مُقتَضِ صَنِيعِ صَاحِبِ « مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ » (١٨٦١/٥) ، وضبطها
المُحَشِّي مع ذلك بثلاث فتحات وبناء التانيث الساكنة ، وأدعَى أَنَّهَا الروايةُ .

(٢) انظر « اللباب » (ص ٢٠٤-٢٠٥) ، و« الرواق » (ق ٣٦-٣٥) .

(٣) انظر « اللباب » (ص ٢٠٥) ، و« الرواق » (ق ٣٦) .

(٤) انظر (٨٥٥/١) .

(٥) أي : مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ وَلَا دَمٍ عَلَيْهِ . « شرقاوي » (٤٩٥/١) .

(٦) أي : أَرْكَائِهِ ، أَنَا وَأَجَائِدُهُ ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهَا ، بَلْ يَلْزِمُهُ دَمٌ ، إِلَّا الْمَيْتَ ؛ فَيَقْطَعُ بِالْعَذْرِ كَمَا
مَرَّ ، وَيَقَعُ مُخْرَجًا عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ مُنِعَ مِنْ عَرَفَةَ دُونَ مَكَّةَ . . وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَهَا
وَيَحِلُّ بِمَعْلٍ عَمْرَةٍ ، وَإِنْ مُنِعَ مِنْ مَكَّةَ دُونَ عَرَفَةَ . . وَقَفَ ثُمَّ تَعَلَّلَ ، وَلَا قَضَاءَ فِيهَا فِي
الْأَظْهَرِ . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٩٥/١) .

بخمسة شروط : أن يعلمَ تَخْلُصَهُ مِنَ الْعَدُوِّ بِذَلِكَ التَّحَلُّلِ ، وَأَنْ يَخَافَ
الْمَوْتَ ، وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ .

قُلْتُ : الْمَشْهُورُ : أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَلَّا يَكُونَ لَهُ إِلَّا طَرِيقٌ وَاحِدٌ ،

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » : أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَلَّلَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ لَمَّا صَدَّهُ
الْمَشْرُكُونَ وَكَانَ مُحَرِّمًا بِالْعُمْرَةِ^(١) .

[شروط التحلل بالإحصار]

(بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : أَنْ يَعْلَمَ تَخْلُصَهُ مِنَ الْعَدُوِّ بِذَلِكَ التَّحَلُّلِ ، وَأَنْ يَخَافَ
الْمَوْتَ ، وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ) .

(قُلْتُ : الْمَشْهُورُ : أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ) فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ ، (وَاللَّهُ
أَعْلَمُ) ، فَيَجُوزُ التَّحَلُّلُ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ^(٢) ، أَوْ لَمْ يَخَفِ
الْمَوْتَ ؛ كَأَنَّهُ أُحْصِرَ عَنِ الطَّوَافِ وَلَوْ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ^(٣) .

(وَأَلَّا يَكُونَ لَهُ إِلَّا طَرِيقٌ وَاحِدٌ) ؛ فَلَوْ وَجَدَ آخَرَ . . لَزِمَتْهُ سَلُوكُهُ
وإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَلَا قِضَاءَ فِي الْأَصَحِّ^(٤) .

(١) سبق تخريجه في (٨٢٠ / ١) .

(٢) قوله : (به) ؛ أي : التحلل .

(٣) قوله : (كَأَنَّهُ أُحْصِرَ عَنِ الطَّوَافِ) ؛ أي : بعد الوقوف ؛ بَأَن وَقَفَ ثُمَّ شَمِعَ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَهُوَ غَيْرُ
خَاضِعٍ لِلْمَوْتِ ، فَيَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ ، وَكَذَا قَبْلَ الْوُقُوفِ حَيْثُ كَانَ الرُّقْبَتُ مُتَّسِعًا . انظر « حاشية
الشرقاوي » (١ / ٤٩٦) .

(٤) أي : في هذه الصورة ، ومحلُّ عدم وجوب القضاء فيها : إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ الثَّانِي أَسْوَأَ أَوْ
أَصْعَبَ وَسَلَّكَهَا فَفَاتَهُ الْحَجُّ ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُسَاوِيًا لِلأَوَّلِ أَوْ أَفْضَرَ مِنْهُ . . فَإِنَّهُ يَجِبُ الْقِضَاءُ ؛ لِأَنَّهُ
قَوَاتٌ مُحَضٌّ ، فَفِيهِ تَقْصِيرٌ ، هَذَا إِنْ اسْتَطَاعَ سَلُوكَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْعَدَمِ . « شرقاوي »
(١ / ٤٩٦ - ٤٩٧) .

وَأَنْ يَكُونَ الْإِحْصَارُ عَامًّا فِي قَوْلِ الْأَظْهَرُ خِلَافُهُ .

وَالْإِحْصَارُ يَكُونُ : بَعْدُ ، وَبِمَنْعِ الْوَالِدَيْنِ ، أَوْ الْغَرِيمِ ، أَوْ السَّبَدِ ،

(وَأَنْ يَكُونَ الْإِحْصَارُ عَامًّا فِي قَوْلِ) ؛ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، لَكِنْ (الْأَظْهَرُ خِلَافُهُ) ؛ لَوْجُودِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

وَالْتَّرَجِيحُ مِنْ زِيَادَتِهِ ^(١) .

وَيُسْتَرْطُ أَيْضًا : أَلَّا يَتَيَقَّنَ انْكِشَافَ الْعَدُوِّ فِي وَقْتِ الْحِجِّ ^(٢) ، وَفِي انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعُمْرَةِ ^(٣) ، قَالَهُ الْمَاوَرَدِيُّ ^(٤) .

[مَا يَكُونُ بِهِ الْإِحْصَارُ]

(وَالْإِحْصَارُ يَكُونُ : بَعْدُ ، وَبِمَنْعِ الْوَالِدَيْنِ ^(٥) ، أَوْ الْغَرِيمِ ^(٦) ، أَوْ السَّبَدِ) ،

أَوْ الزَّوْجِ ^(٧) ، إِذَا أَحْرَمَ الْمَمْنُوعُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، لَكِنْ لَا يَتَحَلَّلُ مَمْنُوعُ الْغَرِيمِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِثْبَاتِ إِعْسَارِهِ .

(١) نَصُّ الْمَتْنِ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي « دَقَائِقُ التَّنْفِيحِ » (ق ١٢٠) ، وَانْظُرْ « الْبَابُ » (ص ٢٠٥) .

(٢) قَوْلُهُ : (أَلَّا يَتَيَقَّنَ ...) إِلَى آخِرِهِ ، فَإِنَّ تَيَقُّنَهُ ... امْتِنَعَ التَّحَلُّلُ ، فَإِنَّ تَحَلُّلَهُ ... لَزِمَهُ الْقَضَاءُ ، وَالْمَرَادُ بِالتَّيَقُّنِ : مَا يَشْمَلُ غَلْبَةَ الظَّنِّ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ » (٤٩٧ / ١) .

(٣) فِي (ج :) (وَقِيلَ) بَدَل (وَفِي انْقِضَاءِ) .

(٤) الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٣٤٦ / ٤) .

(٥) أَي : إِنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ الْوَلَدُ بِغُلٍّ بِلَا إِذْنٍ مِنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ آخِافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَيْنِ فَأَكْثَرُ ، وَلَمْ يَكُنْ مَسَافِرِينَ مَعَهُ ... فَلِكُلِّ مِنْهُمَا مَنَعَةٌ وَتَحَلُّلُهُ وَلَوْ كَانَ الْوَالِدُ وَفِيْقًا أَوْ كَافِرًا أَوْ أَبْعَدَ مَعَ وَجُودِ الْأَقْرَبِ . « شَرْقَاوِيُّ » (٤٩٧ / ١) .

(٦) أَي : صَاحِبِ الدُّنْيَانِ .

(٧) أَي : إِنَّ الزَّوْجَ الْحَلَالِ أَوْ الْمُحْرِمَ تَحَلُّلَ زَوْجَتِهِ مِنْ الثُّلُثِ الْمَسْنُونِ وَالْمَفْرُوضِ ، إِلَّا إِذَا تَضَيَّقَ الْمَفْرُوضُ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ بِنَحْوِ خَوْفِ غَضَبٍ ؛ فَلَا يَمْلِكُ تَحَلُّلَهَا حِينَئِذٍ . انْظُرْ « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٦٨٤) .

وفي تقديم التَّحْلِيلِ أو النَّحْرِ قولان .

قلت : إنما يحصل التَّحْلِيلُ بالذَّبْحِ ، وَنِيَّةُ التَّحْلِيلِ ، والله أعلم .

[ما يحصلُ به التَّحْلِيلُ للمُحَصَّرِ]

(وفي تقديم التَّحْلِيلِ أو النَّحْرِ قولان) .

(قلت : إنما يحصل التَّحْلِيلُ بالذَّبْحِ) إِنْ كَانَ الْمُحَصَّرُ حَرّاً مُوسِراً ، (وَنِيَّةُ التَّحْلِيلِ) ، وَالْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسْكَاً ، (والله أعلم) ؛ فَلَا يَتَأَثَّرُ بِتَقْدِيمِ التَّحْلِيلِ عَلَى النَّحْرِ ، وَقَدْ قَالَ الْبُلْقَيْنِيُّ : (أَغْرَبَ الْمَحَامِلِيُّ فَحَكَّى قَوْلَيْنِ فِي أَنَّهُ يَنْحَرُ قَبْلَ أَنْ يَتَحَلَّلَ أَمْ يَتَحَلَّلُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْعَبْدِ وَالْمُعْسِرِ) انتهى^(١) .
وفي حَمْلِهِ عَلَيْهِمَا نَظَرٌ ؛ إِذْ لَا نَحَرَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُقَدَّمَ أَوْ يُؤَخَّرَ .

وَيُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ النَّحْرِ عَلَى الْحَلْقِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (القرة : ١٩٦) ، وَيُلَوِّغُهُ مَحَلَّهُ : نَحْرُهُ .

وَنِيَّةُ التَّحْلِيلِ تُعْتَبَرُ عِنْدَ كُلِّ مِنَ النَّحْرِ وَالْحَلْقِ ؛ لِاحْتِمَالِهِ لِغَيْرِ التَّحْلِيلِ^(٢) .

فَإِنْ فَقَدَ الدَّمُ^(٣) . . أَخْرَجَ بَدْلَهُ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً ، وَلَهُ التَّحْلِيلُ فِي الْحَالِ بِالْحَلْقِ وَالنَّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَوْفُّقٍ عَلَى الصَّوْمِ ؛ لَطَوْلِ زَمَانِهِ ، فَاعْتَبَرُ تَأْخِيرُهُ ، قَالَ الْبُلْقَيْنِيُّ : (فَإِنْ لَمْ يَصُمْ وَأَيَّسَرَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ . . اتَى بِالْوَاجِبِ الْمَالِيِّ عَلَى الْأَصَحِّ)^(٤) .

(١) التدريب (١ / ٤٢٨) ، وانظر الباب (ص ٢٠٦) .

(٢) قوله : (لِاحْتِمَالِهِ) ؛ أَي : كُلُّ مِنَ النَّحْرِ وَالْحَلْقِ .

(٣) قوله : (فَإِنْ فَقَدَ) ؛ أَي : حَشّاً ، أَوْ شَرَعاً ؛ كَأَنِ احْتِاجَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى شَيْءٍ ، أَوْ وَجَدَهُ غَالِباً .

« شَرْقَاوِي » (١ / ٤٩٦) .

(٤) التدريب (١ / ٤٢٨) .

ومكان ذبح دم الإحصار : حيثُ أُحصِرَ^(١) ، وكذا ما لَزِمَهُ أو أَهْدَاهُ مِنْ دِم .



(١) نعم ! يُسْرُ بَعَثَهُ إِلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ مَكَّةَ أو الْحَرَم . « بشرى الكريم » (ص ٦٨٧) .

باب جزاء الصيد

هو نوعان : صيد بحر يحل للمحرم اصطیاده ، وصيد برّ ؛ وهو أنواع : أحدها : يحل له قتله ، ويضمنه لضرورة المجاعة .
الثاني : يحل قتله بلا ضمان ؛ وهو الحية ، وما في معناها ، والجدّة ، والغراب ، والكلب العقور ،

(باب جزاء الصيد)

بمعنى المصيد ، (هو) بهذا المعنى (نوعان : صيد بحر^(١) يحل للمحرم) كثيره (اصطیاده) وإن كان في الحرم^(٢) ؛ قال تعالى : ﴿ أَلَيْسَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ (المائدة : ٩٦) .

[أنواع صيد البرّ من حيث حلّ قتله وعدمه ، وما يترتب عليهما]
(وصيد برّ ؛ وهو أنواع) أربعة :

(أحدها : يحل له) ؛ أي : للمحرم (قتله ، ويضمنه) ؛ وهو ما يُرادُ قتله (لضرورة المجاعة) .

(الثاني : يحل قتله بلا ضمان ؛ وهو الحية ، وما في معناها) من ذوات السموم ، (والجدّة ، والغراب ، والكلب العقور) ، وكذا غير العقور إذا لم

(١) الشرائ بالبحر : الماء ؛ سواء كان في نهر أو بئر أو بركة أو مِيضَة أو غير ذلك ؛ من إطلاق الخاص ولإرادة العام ، وصيد البحر : هو ما لا يعيش إلا في البحر ، وإذا خرج منه كان ميتة عيش مذبوح ، وصيد البرّ : هو ما لا يعيش إلا في البرّ ، وكذا ما يعيش فيه وفي البحر ؛ كالإوز ، فهو كالبرّي ؛ للاختصاص . انظر حاشية الشرقاوي (٤٩٨/١ - ٤٩٩) .

(٢) أي : ولو كان البحر بمعنى الماء في الحرم ، لا البحر الحقيقي ؛ لأنّ الحرم لا بحر فيه .
« شرقاوي » (٤٩٩/١) .

وكلُّ سَبْعٍ عَادٍ ، وَالصَّيْدُ الصَّائِلُ ، أَوْ الْمَانِعُ مِنَ الطَّرِيقِ .
الثَّالِثُ : لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ ، وَلَا يُضْمَنُ ، لَكُونِهِ غَيْرَ مَأْكُولٍ ، إِلَّا التَّبَرُّيُّوعُ ،
وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ .

يَكُنْ فِيهِ نَفْعٌ ، كَمَا فِي « الرَّؤُوسَةِ » وَ« أَصْلِهَا »^(١) ، (وَكُلُّ سَبْعٍ عَادٍ^(٢) ، وَالصَّيْدُ
الصَّائِلُ ، أَوْ الْمَانِعُ مِنَ الطَّرِيقِ^(٣) .
وَيُسْنُ لِلْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُ الْمُؤْذِيَاتِ^(٤) .

(الثَّالِثُ : لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ ، وَلَا يُضْمَنُ) بِقَتْلِهِ ؛ (لَكُونِهِ غَيْرَ مَأْكُولٍ) ، وَلَا هُوَ
مَقْتًا مَرًّا ، (إِلَّا التَّبَرُّيُّوعُ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ) وَخَشْيٍ (وَغَيْرِهِ)^(٥) ؛ فَيَحْرُمُ
قَتْلُهُمَا ، وَيُضْمَنَانِ احْتِيَاظًا^(٦) .

(١) روضة الطالبين (١٤٦/٣) ، الشرح الكبير (٤٩٤/٣) ، وفي هامش (ب) : (أفتر شيئا
الرئيسي : أن المعتد في الكلب الذي ليس بعقور ولا فيه منفعة : أنه محترم يحرم قتله ، قال : فقد
قال النووي في « مجموعه » في « كتاب الحج » و« البيع » : إنه محترم يحرم قتله ، خلاف ما قلناه
في « النظم » ، وزاد في « البيع » : أنه لا خلاف فيه ، ونقله في « شرح مسلم » عن الأصحاب .
انتبه ، فأعرفه) واعتمد ابنه الشمس ، وانظر « فتاوى الشهاب الرملي » (٨٢/١) ، و« المجموع »
(٣٣٧/٧ ، ٢٨٠/٩) ، و« شرح مسلم » (١٨٦/٣) ، و« نهاية المحتاج » (٢٧٤/١) .

(٢) أي : يعدو بنابه عدواً قوتاً ؛ فيخرج : النعلب والضبغ . « شرقاوي » (٤٩٩/١) .

(٣) كجراح عم المسالك . انظر (٨٤٨/١) .

(٤) أي : التي تؤذي بطبعها ؛ كالقواسق الخمس والأسد والنمر والذئب ، وأما ما ينفع ويضر ؛
كصقر وباز . . فلا يُسْنُ قَتْلُهُ وَلَا يُكْرَهُ ، بل هو سباح ، وما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر ؛ كخنافس
وفذباب . . يُكْرَهُ قَتْلُهُ ، وأما السرطان والرخمة . . فيحرم قتلها على المعتد ، ولا يُكْرَهُ تنجئة
فيل عن يدين محرم أو ثيابه ، إلا قتل رأسه أو لحيته ؛ فيُكْرَهُ ؛ لئلا يستف السحر ، فإن قتله . .
فدى الواحدة ولو بلقمة ندباً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٤٩٩/١-٥٠٠) .

(٥) قوله : (وَخَشْيٍ) ؛ أي : بَرَّيٍّ .

(٦) قال الشرقاوي في « الحاشية » (٥٠٠/١) : (وينبغي أن يُستثنى أيضاً : النحل والنمل
السلخاني والوطواط ؛ فإنه يحرم قتله ، ويُضْمَنُ أيضاً ، فيقتل ذلك مأكولاً ويقوم) ، وانظر
« حاشية الشهاب الرملي على الأسنى » (٥١٨/١) .

قلتُ : المعروف : جِلُّ التَّزْوِجِ ، واللهُ أعلمُ .

الرَّابِعُ : لَا يَجِلُّ قَتْلُهُ ؛ وَهُوَ مَأْكُولٌ ؛ فَيُضْمَنُ بِمِثْلِهِ مِنْ جِهَةِ الْخِلْقَةِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ، وَقِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ ؛ عَلَى التَّخْيِيرِ ؛ سِوَاهُ قَتْلِهِ فِي الْإِحْرَامِ أَوْ فِي الْحَرَمِ .

فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرِهِ وَالْوَعِلِ وَالْأَزْوَى . . بَقَرَةً ،

(قلتُ : المعروف : جِلُّ) أَكَلِ (التَّزْوِجِ ، واللهُ أعلمُ) ؛ فَلَا يُسْتثنَى مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ ؛ لَعَدَمِ دُخُولِهِ فِيهِ ، وَمِثْلُهُ أَيْضاً ؛ بَعْضُ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ ؛ وَهُوَ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولَيْنِ وَخَشْنِيٍّ وَغَيْرِهِ .

(الرَّابِعُ : لَا يَجِلُّ قَتْلُهُ ؛ وَهُوَ مَأْكُولٌ) وَخَشْنِيٍّ ، أَوْ أَحَدُ أَصْلَابِهِ وَخَشْنِيٍّ ، كَمَا عُرِفَ مَتَّامٌ ؛ (فَيُضْمَنُ بِمِثْلِهِ مِنْ جِهَةِ الْخِلْقَةِ) عَلَى التَّقْرِبِ (إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ، وَقِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ ؛ عَلَى التَّخْيِيرِ) فِيهِمَا ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ ؛ (سِوَاهُ قَتْلِهِ فِي الْإِحْرَامِ أَوْ فِي الْحَرَمِ) .

[جِزَاءُ الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ الْوَاردُ عَنِ السَّلَفِ]

ثُمَّ مِنَ الْمِثْلِ مَا فِيهِ نَقْلٌ عَنِ السَّلَفِ فَيُتَّبَعُ ؛ (فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً) ؛ لِقَضَاءِ عَمَرٍ وَغَيْرِهِ فِيهَا بِذَلِكَ ^(١) .

(وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرِهِ وَالْوَعِلِ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ - (وَ) هُوَ (الْأَزْوَى - . . بَقَرَةً) ؛ فَقَدْ قَضَى بِهَا فِي الْأَوَّلَيْنِ ^(٢) : ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَعُزُوءُ بْنُ الزُّبَيْرِ ^(٣) ،

(١) رواه الشافعي في «الأم» (٤٨٨/٢) ، ومن طريقه البيهقي (١٨٢/٥) .

(٢) أي : حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرِهِ .

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٤٩٣/٢) ، والبيهقي (١٨٢/٥) .

وفي الضَّيْعِ وَالظَّنِّي كَبَشٌ ، وفي الغَزَالِ عَنَزٌ ، وفي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ ،

وقاسَ بهما المُصَنَّفُ الوَعْلَ والأَزْوَى^(١) ، وظاهرُ كلامِهِ^(٢) : أنَّهُمَا غَيْرَانِ^(٣) ، وليسَ كذلكَ ، كما تَقَرَّرَ^(٤) ، ويوَصِّرَحُ أَثَقَةُ اللُّغَةِ ؛ فقالوا : الوَعْلُ : الأَزْوَى^(٥) ، قَالَ الدَّمِيرِيُّ : (والأَزْوَى : تَبَسُّ جَبَلِيٍّ ، والأُنثَى : « أَرْوِيَّةٌ »)^(٦) ، وعلى هذا : فالقياسُ أَنْ يُقَالَ : (وفي الوَعْلِ نَيْسٌ) .

(وفي الضَّيْعِ وَالظَّنِّي كَبَشٌ) ؛ فقد حَكَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّيْعِ بِكَبَشٍ^(٧) ، وَحَكَمَ ابنُ عوفٍ وسعدٌ فِي الظَّنِّي بِتَيْسٍ أَغْفَرُ^(٨) ؛ فالمرادُ بالكَبَشِ فِي الظَّنِّي : التَّيْسُ^(٩) .

(وفي الغَزَالِ عَنَزٌ^(١٠)) ، وفي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ ؛ لقضاءِ عَمَرٍ فِيهِمَا بِذَلِكَ^(١١) ، والعَنَاقُ : أُنْثَى المَعَزِ إِذَا قَوَيْتْ مَا لَمْ تَبْلُغْ سِنَةً^(١٢) ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي

(١) رُوِيَ عَنْ عطاء ، كما فِي « الأَم » (٤٩٢/٢ - ٤٩٣) ، وسعيد بن المسيب ، كما فِي « سنن البيهقي الكبير » (١٨٢/٥) .

(٢) أي : المصنّف فِي « المتن » .

(٣) قوله : (أَنَّهُمَا) ؛ أي : الوَعْلُ والأَزْوَى ، وقوله : (غَيْرَانِ) ؛ لِأَنَّ الحَظْفَ يَقْتَضِي المَعَايِرَةَ .

(٤) أي : فِي تفسِيرِ الشارحِ الوَعْلَ بالأَزْوَى .

(٥) انظر « المسحاح » (١٨٤٣/٥) ، وَ« لسان العرب » (٧٣١/١١) .

(٦) أي : علَى (أَقْصُولَةٍ) ، والجمع : (أَرَاوِي) . انظر « حَيَاة الحَيَوَانِ الكَبِيرِ » (٢٢/١) .

(٧) رواه أَبُو داود (٣٨٠١) ، وابن ماجه (٣٠٨٥) عَنْ سَيِّدِنَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

(٨) رواه البيهقي (١٨١/٥) ، والأَغْفَرُ : الَّذِي بَيْنَ البَيَاضِ وَالسَّوَادِ ، كما فِي « الأَسْنَى » (١٣٣/٢) .

(٩) وَيُجَوِّزُ عَنْهُ عَنَزٌ . انظر « بَشَرَى الكَرِيمِ » (ص ٦٧٩) .

(١٠) قوله : (فِي الغَزَالِ) ؛ بِمَعْنَى : الظَّبْيَةِ ، وَأَمَّا الغَزَالُ - وَهُوَ وَلَدُ الظَّبْيِ إِذَا طَلَعَ قَرْنَهُ ، ثُمَّ هُوَ ظَبْيٌ أَوْ ظَبْيَةٌ ... - فَعِنْدَ أَثْنَاءِ عَنَاقٍ ، وَفِي ذَكَرِهِ جَذْيٌ أَوْ جَفَرٌ . انظر « نَحْفَةُ المحتاج » (١٨٦/٤) .

(١١) رواه البيهقي (١٨٤/٥) .

(١٢) والجَدْيُ ذَكَرُهُ كَذَلِكَ .

وفي التَّلْبِ شاةٌ ، وفي الصَّبِّ جَذْيٌ ، وفي الِيزْبُوعِ جَفْرٌ ، وفي الحَمَامِ
وما أَشْبَهَهُ مِمَّا يَعْثُ وَيَهْدِرُ شاةٌ ،

« تحريرهِ »^(١) ، وقالَ في « الرِّوَاضةِ » كـ « أَصْلُهَا » : (إِنِّهَا أَنْثَى الْمَغْزِ مِنْ حَيْنِ
تَوْلَدَتْ حَتَّى تَرَعَى)^(٢) .

(وفي التَّلْبِ شاةٌ) ، كما رُوِيَ عن عطاءٍ^(٣) .

(وفي الصَّبِّ جَذْيٌ) ، كما رُوِيَ عن عمرَ رضيَ اللهُ عَنْهُ^(٤) .

(وفي الِيزْبُوعِ جَفْرٌ) ؛ لقضاءِ عمرَ فِيهِ بِذَلِكَ^(٥) ، والأُنْثَى : (جَفْرَةٌ) ؛ وهي
أنْثَى الْمَغْزِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفُصِّلَتْ عَنْ أُمِّهَا ، قَالَ الشَّيْخَانِ : (وَالْمُرَادُ بِهَا
هنا : مَا دُونَ الْعَنَاقِ ؛ إِذِ الْأَرْنَبُ خَيْرٌ مِنَ الِيزْبُوعِ)^(٦) .

(وفي الحَمَامِ) ؛ وَهُوَ مَا عَثَبَ وَهَدَرَ^(٧) ، (وما أَشْبَهَهُ مِمَّا يَعْثُ وَيَهْدِرُ) ؛
كَالْفَوَاحِشِ وَالْيَمَامِ^(٨) . . (شاةٌ) ؛ لقضاءِ الصَّحَابَةِ فِيهِ بِذَلِكَ^(٩) .

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٥٨) .

(٢) روضة الطالبين (١٥٧/٣) ، الشرح الكبير (٥٠٨/٣) ، وقال الخطيب في « المعنى »
(٧٦٣/١) : (ويمكنُ حملُهُ على الأولِ) .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (٤٩٨/٢) ، وعبد الرزاق (٨٢٢٨) .

(٤) رواه الشافعي في « الأم » (٤٩٩/٢) ، وعبد الرزاق (٨٢٢١) ، والبيهقي (١٨٢/٥) .

(٥) رواه مالك (٤٤٤/١) ، والشافعي في « الأم » (٤٩٧/٢) ، وعبد الرزاق (٨٢١٦) ، وقال
الْمُحْشِي (٥٠٢/١) : (قال ابن قاضي عَجَلُونَ : الْجَفْرَةُ إِنَّمَا تَجِبُ إِذَا كَانَ الْيَرْبُوعُ كَبِيرًا ،
وَأَقْبًا إِذَا كَانَ صَغِيرًا . . فِيهِ الْقِيَمَةُ كَالشَّجَرَةِ . انتهى « ابن قاسم ») .

(٦) الشرح الكبير (٥٠٨/٣) ، روضة الطالبين (١٥٧/٣) .

(٧) قوله : (مَا عَثَبَ) ؛ أي : شرب الماء مِنْ غيرِ مَضٍّ ، وقوله : (هَدَرَ) ؛ أي : رَجَعَ صَوْتُهُ
وَعَزَّزَ .

(٨) الْفَوَاحِشُ : جَمْعُ (فَاخَتْ) ؛ وهي ضربٌ مِنَ الْحَمَامِ الشُّطُوقِ ، وَالْيَمَامُ : جَمْعُ (يَمَامَةٍ) ؛
وهي الْحَمَامُ الرَّخِشِيُّ ، كما قال الأصمعي ، وقال الكسائي : (هي التي تَأْلَفُ الْبُيُوتَ) .

(٩) انظر « الأم » (٥٠٢-٥٠٤) ، و« سنن البيهقي الكبير » (١٨٢/٥) ، ٢٠٥-٢٠٦ .

وفيما هو أكبر منه ؛ كالذَّراج والكروان . . قولان : أحدهما : شاةٌ ، والثاني : قيمتهُ .

قلتُ : الثاني هو الجديد ، والله أعلم .
وما عدا ذلك يحكمُ بمثله عدلان .

(وفيما هو أكبر منه) ؛ أي : الحمام ؛ (كالذَّراج) ؛ وهو طائرٌ باطنٌ جناحيه أسودٌ وظاهرهما أبيضٌ ، على خِلْقَةِ القَطَا إلا أنه أَلَطَفُ ، والذي رأيتهُ في « اللُّباب » : (كالذجاج الحَبَشِي)^(١) ، (والكروان) ؛ وهو طائرٌ يُشبهُ البَطَّةَ لا ينامُ اللَّيْلَ . . (قولان : أحدهما : شاةٌ) ؛ لأنها إذا وجبت في الحمامة فقيمها فوقها أوَّلَى ، (والثاني : قيمتهُ) ؛ إذ لا مثْلَ له .
(قلتُ : الثاني هو الجديد)^(٢) ، والله أعلم .

وتجبُ القيمةُ أيضاً فيما هو مثْلُ الحمام ؛ كطيرِ الماءِ ، أو دونهُ ؛ كالزُّرُورِ والمُضْمُورِ .

(وما عدا ذلك) ممَّا لا نقلَ فيه^(٣) (يحكمُ بمثله عدلان) فقيهانِ قِطانِ ، وهذا من زيادتهِ ، وكذا قوله : (ففي النِّعامةِ بدنةٌ . .) إلى قوله : (وفي التَّربُوعِ جَفَرٌ)^(٤) .

ثمَّ الكبيرُ يُقدَّرُ بالكبير ، والصَّغِيرُ بالصَّغِيرِ ، والسَّمِينُ بالسَّمِينِ ، والهَزِيلُ بالهَزِيلِ ، ويُجزئُ فداءُ الذَّكَرِ بالأنثى وعكسهُ ، والمريضُ بالمريضِ ، والمعيبُ

(١) اللباب (ص ٢٠٨) .

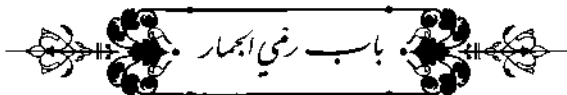
(٢) الأم (٥٠٧/٢) ، وانظر بحر المذهب (٦٥/٤) .

(٣) أي : وله مثْلٌ ، فإن لم يكن له مثْلٌ ؛ كجرادٍ وعصافيرٍ . . حكمُ بقيمته عدلان . . شرقاوي (٥٠٢/١) .

(٤) انظر اللباب (ص ٢٠٦-٢٠٨) .

بِالْمَعِيبِ إِذَا اتَّخَذَ جَنْسُ الْعَيْبِ ؛ كَالْعَوْرِ وَإِنْ كَانَ عَوْرُ أَحَدِهِمَا فِي الْيَمِينِ وَالْآخَرِ
فِي الْبَسَارِ ، وَلَوْ قَابَلَ الْمَرِيضَ بِالصَّحِيحِ ، أَوِ الْمَعِيبَ بِالسَّلِيمِ ، أَوِ الْهَزِيلَ
بِالسَّمِينِ . . . فَهُوَ أَفْضَلُ .





يدخل وقت رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ بنصفِ اللَّيْلِ ، ويمتدُّ إلى آخِرِ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ فِي الْأَطْهَرِ .

(باسب رمي الجمار)

أي : الْحَصَى إِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ الْآتِيَةِ^(١) .

[وقت رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ]

(يدخل وقت رمي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ) ؛ أي : رمي يوم النَّحْرِ إلى جَمْرَةِ
الْعَقَبَةِ . (بنصفِ اللَّيْلِ)^(٢) ؛ أي : لَيْلُهُ لَمْ يَوْقَفْ ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ
الْوُقُوفِ^(٣) ، وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَرْمِيَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٤) .
قَالَ : (وقولي : « يدخل » . . . إلى آخره . . من زيادتي)^(٥) .

(ويمتدُّ) وقت الاختيارِ إِلَى غُرُوبِهَا^(٦) ، ووقت الجوازِ (إلى آخِرِ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ فِي الْأَطْهَرِ) .

(١) ويستقبل القبلة حال الرمي ، إلا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُهَا وَإِنْ اسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ . « شرقاوي » (٥٠٢/١) .

(٢) وكذا يفئة أعسال يوم النحر ؛ مِنْ الطَّوَارِفِ وَالْحَقِيقِ ؛ تَدْخُلُ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، مَا عدا الذَّبْحَ
لِلْهَدْيِ تَقَرُّبًا ؛ فَإِنَّ وَقْتَهُ وَقْتُ الْأَضْحَةِ ، وَأَسْمَانُ عَلَى الرَّمْيِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ . « شرقاوي » (٥٠٢/١) .

(٣) قوله : (وإلا) ؛ أي : بَأَنَّ لَمْ يَوْقَفْ ، وقوله : (فلا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ الْوُقُوفِ) ؛ أي : عَلَى
الرَّمْيِ ، فَلَوْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ . . فَاتَهُ الرَّمْيُ ، أَوْ قَمَلَ مِنْهُ شَيْئًا قَبْلَهُ وَلَوْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ . . وَجِئْتُ
إِعَادَةً بَعْدَهُ . « شرقاوي » (٥٠٢/١) .

(٤) أي : شمس يوم النحر .

(٥) دَفَاتِقُ تَنْفِيحِ اللَّيَالِ (ق ١٢٠) .

(٦) أي : غروب شمس يوم النحر .

قلتُ : الأظهرُ : خروجهُ بغروبِ الشمسِ يومَ النَّحرِ ، واللهُ أعلمُ .

فعلى الثاني : الأظهرُ : أَنَّهُ لا يقضي ، وعليه الدَّمُ ، والثاني : يقضي ، ولا دمَ ، والثالثُ : يقضي ، وعليه الدَّمُ .

قلتُ : الأظهرُ : التَّدَارُكُ ؛ فَإِنْ فَعَلَ . . فلا دمَ ، وإلا فعليه الدَّمُ ، واللهُ أعلمُ .

ويدخلُ وقتُ الرَّمْيِ أَيَّامَ النَّشْرِيقِ بِالزَّوَالِ .

(قلتُ : الأظهرُ : خروجهُ بغروبِ الشمسِ يومَ النَّحرِ ، واللهُ أعلمُ) ، ليس كما قال ، بل الأظهرُ : الأوَّلُ^(١) ، كما مشى عليه في غير هذا الكتاب^(٢) .

(فعلى الثاني : الأظهرُ : أَنَّهُ لا يقضي ، وعليه الدَّمُ) ؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ سُكَا ، (والثاني : يقضي ، ولا دمَ) ؛ لحصولِ الانجبارِ بالمأْتِي بِهِ ، (والثالثُ : يقضي ، وعليه الدَّمُ) ، كما لو أَخَّرَ قضاءَ رمضانَ إلى رمضانٍ آخَرَ .

(قلتُ : الأظهرُ : التَّدَارُكُ^(٣) ؛ فَإِنْ فَعَلَ) ؛ أَي : تدارَكَ ما فاتَهُ . . (فلا دمَ ، وإلا فعليه الدَّمُ ، واللهُ أعلمُ) ؛ لِمَا مرَّ^(٤) .

[وقتُ الرَّمْيِ أَيَّامَ النَّشْرِيقِ]

(ويدخلُ وقتُ الرَّمْيِ أَيَّامَ النَّشْرِيقِ بِالزَّوَالِ) ؛ أَي : رميَ كُلِّ يَوْمٍ بِزَوَالِ شَمْسِهِ ؛ لَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى الجَمْرَةَ يومَ النَّحْرِ ضُحًى ، ثُمَّ لم يَزِمَ في

(١) وهو الممتمد . انظر : تحفة المحتاج * (١٢٣/٤) ، و« نهاية المحتاج » (٣٠٨/٣) .

(٢) انظر : النهجۃ المرضیة * (١/١٠٩) .

(٣) أَي : في أيامِ النَّشْرِيقِ .

(٤) من كونه ترك سُكَا .

وعُدُّ المَرَمِيِّ : سبعونَ حصاةً ؛ يرمي يومَ النَّحْرِ سبعاً في جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ،
وفي كلِّ يومٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إحدى وعشرينَ حصاةً ؛ لكلِّ جَمْرَةٍ سبعٌ .
ويجبُ ترنيبُها ؛ بأنَّ يبدأ بالتي تلي مسجدَ الْخَيْفِ ، ثُمَّ الْوُسْطَى ، ثُمَّ
جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ .

سائرُ الأيامِ حتى زالتِ الشَّمْسُ ، رواه مسلم^(١) .

وَيُسَنُّ الرَّمْيُ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ^(٢) ، ويمتدُّ وقتُ اختيارِ رمي كلِّ يومٍ إلى غروبِ
شمسِهِ ، ووقتُ الجوازِ إلى آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ فلو رمى ليلاً أو نهاراً ولو قبل
الزَّوَالِ . . . كَانَ أَدَاءً ، والمتروكُ يُتَدَارَكُ سابقاً على وظيفةِ الوقتِ^(٣) .

(وعُدُّ المَرَمِيِّ : سبعونَ حصاةً ؛ يرمي يومَ النَّحْرِ منها (سبعاً) بسبعِ
رَمَيَّاتٍ (في جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وفي كلِّ يومٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إحدى وعشرينَ حصاةً ؛
لكلِّ جَمْرَةٍ سبعٌ) بسبعِ رَمَيَّاتٍ .

(ويجبُ ترنيبُها^(٤) ؛ بأنَّ يبدأ بالتي تلي مسجدَ الْخَيْفِ) ، وهي أَوْلَاهُنَّ مِنْ
جِهَةِ عَرَافَاتِ ، (ثُمَّ الْوُسْطَى ، ثُمَّ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ) ، ويقفُ بعدَ كلِّ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ
وَالثَّانِيَةِ ويدعو بقَدْرِ سورةِ (الْبَقَرَةِ)^(٥) .

قَالَ : (وقولي : « بَأْنْ يبدأ بالتي تلي مسجدَ الْخَيْفِ » . . . أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِي :

(١) صحيح مسلم (٣١٤/١٢٩٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) ما لم يقضِ الوقتُ ، ولم يُرْزَجَمِ التَّأخيرُ . « تحفة المحتاج » (١٣٠ / ٤) .

(٣) المُرَادُ بِكَوْنِهِ سَابِقاً عَلَى ذَلِكَ : أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْمُتْرُوكِ وَإِنْ قَصَدَهُ عَنِ الْحَاضِرِ ؛ فَإِذَا تَرَكَ مَثَلًا رَمِيَ
اليومَ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَمَى فِي الثَّانِي بَعْدَ الزَّوَالِ . . . وَقَعَّ مَارِداً . عَنِ الْأَوَّلِ وَإِنْ قَصَدَ جَعَلَهُ عَنِ
الْحَاضِرِ . انظر « حاشية الشرفاوي » (٥٠٣ / ١) .

(٤) أي : الْجَمْرَاتِ ، وكذا الرَّمَيَّاتِ . انظر « حاشية الشرفاوي » (٥٠٣ / ١) .

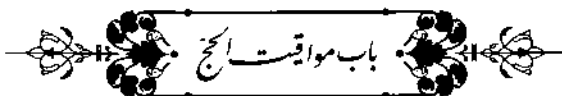
(٥) أي : إِنْ تَوَقَّرَ خَشْعُهُ ، وَإِلَّا فَادْنُ وَقَرِّبْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . « تحفة المحتاج » (١٣٣ / ٤) .

« بالجمرة الأولى » ؛ لعدم وضوح المقصود منه (انتهى)^(١) .
ولم أر هذا الباب ولا اللذين يليانه في نسخ « الباب » التي وقفت عليها^(٢) .



(١) دقائق تنقيح الباب (ق ١٢٠) .

(٢) وكذلك لم أجده في مطبوع « الباب » ومخطوطه الذي وقفت عليه .



مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ :
الْجُحْفَةُ ، وَأَهْلُ نَجْدِ الْيَمَنِ وَالْحِجَازِ : قَرْنٌ ، وَأَهْلُ يَهَامَةِ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمُ ،
وَأَهْلُ الْعِرَاقِ : ذَاتُ عِزِّي ، وَكُلُّهَا مَنْصُوصَةٌ ،

(باب مواقيت الحج) والعسرة المكانية^(١)

(مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ^(٢) :
الْجُحْفَةُ ، وَأَهْلُ نَجْدِ الْيَمَنِ وَ (نَجْدِ) الْحِجَازِ : قَرْنٌ ، وَأَهْلُ يَهَامَةِ الْيَمَنِ :
يَلْمَلَمُ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ : ذَاتُ عِزِّي) ، وَكُلُّ مَنْ مَرَّ بِلَدَةٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ ..
فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِهَا ، وَمَنْ مَسَّكَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ^(٣) .. فَمِيقَاتُهُ مَسْكُونَةٌ .

(وَكُلُّهَا مَنْصُوصَةٌ) ؛ فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ
نَجْدِ قَرْنًا ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، وَقَالَ : « هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنَ آتَيْنِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ
أَهْلِيهِنَّ مَتَى أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ .. فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ؛ حَتَّى
أَهْلٌ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ^(٤) » ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ

(١) وَأَمَّا الزَّمَانِيَّةُ : فَقَدْ تَقَدَّسَتْ فِي (١ / ٨١٢) ، وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِيقَاتُهُمَا وَاحِدَةٌ لَمَنْ لَيْسَ بِمَكَّةَ ،
أَمَّا مَنْ هُوَ بِهَا .. فَمِيقَاتُ حَجِّهِ نَتْنُ مَكَّةَ ، وَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ أَهْدَى الْجِلِّ .

(٢) قَوْلُهُ : (وَأَهْلُ الشَّامِ) مِنْذَا بِحَسَبِ الْمَاضِي ، أَمَّا الْآنَ : فَمِيقَاتُهُمْ ذُو الْحُلَيْفَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَمْرُونَ
عَلَى الْمَدِينَةِ ذَهَابًا وَإِيَابًا .

(٣) وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْحَرَمِ ، وَكَذَا مَنْ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ، أَمَّا بِالْعُمْرَةِ : فَيَجِبُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى
أَهْدَى الْجِلِّ كَمَا مَرَّ . « قَلِيبِي عَلَى شَرْحِ التَّحْرِيرِ » (ق ٨٧) .

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٥٢٤) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١١٨١) .

إلا ذات عِرَقي ؛ فبالاجتهاد ، وإحرامهم من العَقِيْقِ قِبْلَهُ أَفْضَلُ .

المَدِيْنَةُ ذَا الحُلَيْفَةِ ، ولأهل الشَّامِ ومِصرَ والمَغْرِبِ الجُحْفَةُ^(١) .

(إلا ذات عِرَقي ؛ فبالاجتهاد) مِنْ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢) ، وَرَجَحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي « شَرْحِ الْمَسْنَدِ »^(٣) ، وَالتَّوَوَّيْ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ »^(٤) ، وَرَجَّحَ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » وَ« الْمَجْمُوعِ » كَالْجُمْهُورِ . أَنَّهُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ أَيْضًا^(٥) ؛ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » - : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرَاقِي^(٦) ، قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ » : (وَيُحْمَلُ تَحْدِيدُ عَمَرَ بِاجْتِهَادِهِ : عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّصُّ ، فَحَدَّدَهُ بِاجْتِهَادِهِ ، فَوَافَقَ النَّصُّ)^(٧) .

(وإحرامهم) ؛ أَي : أَهْلِي الْعِرَاقِ (مِنْ الْعَقِيْقِ قِبْلَهُ) ؛ أَي : ذَاتِ عِرَاقِي . .
(أَفْضَلُ) ؛ لِلْإِحْتِيَاظِ ، قِيلَ : وَفِيهِ سَلَامَةٌ مِنَ التَّبَاسِ وَقَعَ فِي ذَاتِ عِرَاقِي ؛ لِأَنَّهَا قَرِيبَةٌ خَرِبَتْ وَحُوِّلَ بِنَاوُهَا إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ ، قَالَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » ، ثُمَّ قَالَ : (قَالُوا : وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى مِنْ جِهَةِ الْعِرَاقِ أَنْ يَتَحَرَّى وَيَطْلُبَ آثَارَ الْقَرِيبَةِ الْعَتِيقَةِ ، وَيُحَرِّمَ حِينَ يَتَمَيَّهِ إِلَيْهَا ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَمِنْ عِلَامَاتِهَا : الْمَقَابِرُ الْقَدِيمَةُ ، فَلِذَا انْتَهَى إِلَيْهَا أَحْرَمَ)^(٨) .

(١) سَنَدُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (٧٥٧) ، الْأَمُّ (٣٤٢/٢) مَرْسَلًا عَنْ عَطَاءٍ وَحَمَدِ اللَّهِ تَعَالَى .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٣١) ، وَانْظُرْ « الْأَمُّ » (٢٤١/٢) .

(٣) شَرْحُ سَنَدِ الشَّافِعِيِّ (٢٥٣/٢) .

(٤) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨١/٨) .

(٥) الشَّرْحُ الصَّغِيرُ (١/١ ق ١٣٧) ، الْمَجْمُوعُ (٢٠١/٧) .

(٦) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (١٧٣٩) ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٢٣/٥) عَنْ سَيِّدَتَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،

وَمُسْلِمٍ (١٨/١١٨٣) عَنْ سَيِّدَتَا جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَانْظُرْ « الْبَدْرُ الْمُنِيرُ » (٨٤/٦) -

(٨٦) .

(٧) الْمَجْمُوعُ (٢٠٢/٧) .

(٨) الْمَجْمُوعُ (٢٠٢/٧) ، وَانْظُرْ « الْأَمُّ » (٣٤٧/٢) ، وَ« شَرْحُ مُشْكَلِ الْوَسِيطِ » (٣١٥/٣) .

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لَا مِيقَاتَ فِيهِ : فَإِنْ حَاضِيَ مِيقَاتاً . . أَخْرَمَ مِنْ مُحَاضَاتِهِ ، أَوْ مِيقَاتَيْنِ . . أَخْرَمَ مِنْ مُحَاضَاةِ أُبْعِدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ إِنْ تَسَاوَيَا فِي الْمَسَافَةِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَفَاوَتَا فِيهَا إِلَيْهِ أَيْضاً . . فَهَلِ الْإِعْتِبَارُ بِالْقُرْبِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَكَّةَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَوَّلُهُمَا : الْأَوَّلُ ، ذَكَرَهُ فِي « الرُّؤُوسَةِ » وَ« أَصْلُهَا »^(١) ، وَإِنْ لَمْ يُحَاضِ مِيقَاتاً . . أَخْرَمَ إِذَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ^(٢) .

وَقَدْ نَظَّمُ بَعْضُهُمُ الْمَوَاقِيتَ الْمَذْكُورَةَ فِي بَيِّنِينَ ذَكَرَهُمَا النَّوَوِيُّ فِي « تَهْذِيبِهِ »^(٣) ، فَقَالَ :

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلْتَلِمُ الْيَمَنَ وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُحَرِّمُ الْمَدَنِي
وَالشَّامُ جُحْفَةٌ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا وَلَأَهْلِي نَجْدٍ قَرْنٌ فَاسْتَسْنِ
قَالَ الْمُصَنِّفُ : (وَذَكَرَ « مِصْرَ » ، وَتَقْيِيدُ « نَجْدٍ » بِالْيَمَنِ وَالْحِجَازِ ، وَتَقْيِيدُ
« الْيَمَنِ » بِتِهَامَةٍ . . مِنْ زِيَادَتِي)^(٤) .

[تَحْدِيدُ أَمَاكِنَ وَمَسَافَةِ الْمَوَاقِيتِ السَّابِقَةِ]

وَذُو الْحُلَيْفَةِ : عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ عَشْرِ مَرَاحِلَ ؛ فَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ .
وَالْجُحْفَةُ - وَيُقَالُ لَهَا : مَهْيَعَةٌ - : قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ ، وَفَدَا خَرِبَتْ ، سُمِّيَتْ جُحْفَةً ؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ اجْتَنَحَهَا .

(١) روضة الطالبين (٤١/٣) ، الشرح الكبير (٣٣٦/٣) .

(٢) انظر هذه الفروع وما يتعلق بها في « بشرى الكريم » (ص ٦١١-٦١٢) .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣/١١٤-١١٥) .

(٤) دقائق تنقيح اللباب (ق ١٢٠) .

وَقَرْنٌ - بِاسْكَانِ الرَّاءِ - : جِبَلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ ، وَيُقَالُ لَهُ : قَرْنُ
الْمَنَازِلِ .

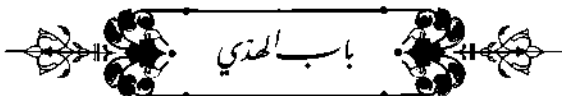
وَنَهَامَةٌ - بِكسْرِ النَّاءِ - : بَلَدٌ ، وَقِيلَ : مَا نَزَلَ عَنْ نَجْدٍ إِلَى بِلَادِ الْحِجَازِ .
وَيَلْتَلِمُ - وَيُقَالُ لَهُ : أَلْتَلِمَ ، يَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرْكُ صَرْفِهِ - : جِبَلٌ مِنْ جِبَالِ
نَهَامَةٍ عَلَى مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ .

وَذَاتُ عِزْقٍ - بِكسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ - : قَرْيَةٌ عَلَى مَرَحِلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ، وَقَدْ
خَرِبَتْ كَمَا مَرَّ^(١) .

وَالْمَقْبِيُّ : وَادٍ وَرَاءَ ذَاتِ عِزْقٍ فِي جَانِبِ الْمَشْرِقِ .



(١) انظر (١/ ٨٧١) .



باب الحدي

هو واجب ؛ فلا يجوز الأكل منه .

ومندور ؛ ففيه وجهان ؛ أقبشهما ؛ أنه مثله .

ومُتَطَوَّعٌ به ؛ فيجوز الأكل منه ،

(باب الحدي)^(١)

(هو) ثلاثة أنواع :

(واجب) بفعلٍ حرام ، أو ترك واجبٍ مَما مرَّ^(٢) ؛ (فلا يجوز الأكل منه)

للمُهدي^(٣) .

(و) واجب (مندور ؛ ففيه) ؛ أي : في جوازٍ أَكَلِه منه (وجهان ؛

أقبشهما ؛ أنه مثله) ؛ فلا يجوز ؛ بناءً على أنه يُسَلَك بالمنذورِ مسلَكٌ واجبٌ

الشرع .

والثاني : يجوز ؛ بناءً على أنه يُسَلَك به مسلَكٌ جائزُه .

(ومُتَطَوَّعٌ به ؛ فيجوز) ، بل يُسْتَحَبُّ له (الأكل منه) ، ويلزمُه التَّصَدُّقُ

(١) هو في الأصل : اسمٌ لما يُساق إلى الحرم تقريباً إلى الله تعالى من نَمٍ وغيرها مِنَ الأموال ، نذرًا كان أو تطوعاً ، لكنَّهُ عند الإطلاق : اسمٌ للإبل والبقر والغنم المُجَرَّة في الأُضْحِيَّة ، وانظر « حاشية الشرقاوي » (٥٠٦/١) ؛ ففيها فروعٌ مهمَّة .

(٢) قوله : (مَما مرَّ) يرجعُ لكلِّ من فعلٍ حرام ؛ كقتل الصيد ، وترك واجبٍ ؛ كالرمي والإحرام مِنَ اليَمَافَات ، « شرقاوي » (٥٠٦/١) .

(٣) بل يجبُ ذبْحُه في محلِّه ، وتفرقةُ جميعه على أهله من مَكَّة أو غيرها ، ومثلُ المُهدي : من نذرته نفقته ، ورفقته ولو فقراً قائله وإن كبرت ، والأغنياء مطلقاً . انظر « حاشية الشرقاوي » (٥٠٦/١) .

والأظهر : أَنَّ الأَفْضَلَ : أَنْ يَأْكَلَ الثُّلُثَ ، وَيُهْدِيَ الثُّلُثَ ، وَيَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ ،
والثَّانِي : يَأْكُلُ النُّصْفَ ، وَيَتَصَدَّقُ بِالنُّصْفِ .

بَقَدَرِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسْمُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِرْفَاقَ بِالْمَسَاكِينِ ؛ فَعَلَى هَذَا : إِنَّ
أَكَلَ الْجَمِيعِ . . لِرِزْمَةِ ضَمَانٍ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسْمُ .

(والأظهر : أَنَّ الأَفْضَلَ) لَهُ^(١) : (أَنْ يَأْكَلَ) مِنْهُ (الثُّلُثَ ، وَيُهْدِيَ) إِلَى
الْأَغْنِيَاءِ (الثُّلُثَ^(٢)) ، وَيَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا
أَمْرًا ﴾ ؛ أَيِ : السَّائِلِ ، وَيُقَالُ : الرَّاغِبِي بِمَا عِنْدَهُ وَبِمَا يُعْطَى بِغَيْرِ سُؤَالٍ^(٣) ،
﴿ وَالْمُعْتَرِ ﴾ [الحج : ٣٦]^(٤) ؛ أَيِ : الْمُتَعَرِّضُ لِلسُّؤَالِ .

وبِمَا عَرَّ الْمُصَنَّفُ عَرَّ جَمَاعَةً ، وَعَرَّ آخَرُونَ : بِأَنْ يَأْكَلَ الثُّلُثَ وَيَتَصَدَّقَ
بِالثُّلُثِ ، قَالَ الشَّيْخَانِ : (وَيُسَبِّحُ أَلَّا يَكُونَ اخْتِلَافًا فِي الْحَقِيقَةِ ، لَكِنْ مِنْ اقْتِنَاصٍ
عَلَى التَّصَدَّقِ بِالثُّلُثِ . . ذَكَرَ الأَفْضَلَ ، أَوْ تَوَسَّعَ فَعَدَّ الْهَدْيَةَ صَدَقَةً)^(٥) .

(والثَّانِي^(٦) : يَأْكُلُ النُّصْفَ ، وَيَتَصَدَّقُ بِالنُّصْفِ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا

(١) أَيِ : إِذَا أَرَادَ تَقْسِيمَهُ ، فَإِنَّ لَمْ يَرُدَّ . . فَالأَفْضَلُ : أَنْ يَدْفَعَ جَمِيعَهُ لِلْفُقَرَاءِ ، إِلَّا لَقَمًا يَأْكُلُهَا
لِلْبَرَكَةِ . . « شَرْقَاوِي » (٥٠٧/١) .

(٢) وَلَيْسَ لَهُمْ بَيْعُهُ ، بِخِلَافِ الْمَسَاكِينِ . « شَرْقَاوِي » (٥٠٧/١) .

(٣) سَبَبُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْآيَةِ : أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ إِذَا مَأْخُودٌ مِنْ (فَنَحَ) مِنْ بَابِ (فَنَحَ) بِمَعْنَى
(سَأَلَ) ، وَإِنَّمَا مِنْ (فَنَحَ) مِنْ بَابِ (طَرَبَ) بِمَعْنَى (رَغِبِي) ، وَمِمَّا يُسَبِّحُ لِإِمَامَتِهِ الشَّافِعِي
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (مِنْ مَجْزُوءِ الْكَامِلِ)

الْمَبْدُ حُرٌّ إِنْ قَبْلَهُ وَالْحُرُّ عَبْدٌ إِنْ قَبْلَهُ
فَأَفْنَحَ وَلَا تَفْنَحَ فَمَا شَيْءٌ يَتَّبِعُ سِوَى الطَّمَعِ

(٤) قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ فِي « الْحَاشِيَةِ » (٥٠٧/١) : (الْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى أَسْلِ التَّقْيِيمِ ، وَإِنَّمَا خُصِّصَ
الثُّلُثُ . . فَلَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَيْهِ ، بَلْ هُوَ مَأْخُودٌ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ) .

(٥) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١١٠/١٢) ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ (٢٢٣/٣ - ٢٢٤) .

(٦) أَيِ : الْقَوْلُ الثَّانِي ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْأَوَّلِ .

ودماء الحج نوعان : متصوص في الكتاب ؛ وهو أربعة : دُم التَّمَتُّع ، وجزاء الصَّيْد ، وفدية الأذى ، والإحصار ، فإن عَدِمَ الْمُتَمَتِّعُ الدَّمَ . . فصيام ثلاثة أَيَّام في الحج وسبعة إذا رجعَ إلى أهله .

مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿ الحج : ٢٨ ﴾ .

(ودماء الحج نوعان) :

[الدَّمَاءُ الْمَتَّصُوعُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى]

أَحَدُهُمَا : (متصوص) عليه (في الكتاب ؛ وهو أربعة : دُم التَّمَتُّع ، وجزاء الصَّيْد^(١) ، وفدية) دفع (الأذى) بالحلقي ، (و) فدية (الإحصار) ، وتقدم بيانها^(٢) .

(فَإِنْ عَدِمَ الْمُتَمَتِّعُ الدَّمَ^(٣) . . فصيام ثلاثة أَيَّام في الحج وسبعة إذا رجعَ إلى أهله) . . واجب ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَدْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، والعبارة بالعَدَمِ : في محلِّ الذَّنْبِ ؛ فلا يُؤَثِّرُ فِيهِ^(٤) ماله الغائب عن ذلك المحلِّ ، ولا يجب عليه تحصيلُ الدَّمِ بأكثر من ثمنِ المثلِّ .

فلو فائتة الثلاثة في الحج . . فَرُفِقَ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِقَدَرِ تَفْرِيقِهِ بَيْنَهُمَا في الأداء^(٥) ؛ وهو أربعة أَيَّام ، ومُدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى وَطَنِهِ عَلَى الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ .

(١) قوله : (وجزاء) بالرفع عطفت على (دم) ، ويصحُّ الجرُّ ، ويكون إضافة (دم) إليه للبيان ؛ لأنَّ الجِزَاءَ هو الدم ، وكذا يُقالُ فيما بعده . « شرقاوي » (٥٠٨/١) .

(٢) انظر (٨١٦/١ ، ٨٤٧ ، ٨٥٧ ، ٨٦١ - ٨٦٤) .

(٣) قوله : (فَإِنْ عَدِمَ . .) إلى آخره ؛ فهو دُم ترتب - أي : لا يتطلَّ للمصوم إلا إذا عَجَزَ عن الدم - وتقدير ؛ أي : مُقْتَرَبُ شَيْءٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصُ ؛ وهو الثلاثة والسبعة . « شرقاوي » (٥٠٨/١) .

(٤) أي : الدم ؛ أي : في وجوبه .

(٥) قوله : (في القضاء) ؛ أي : قضاء الثلاثة ؛ بأنَّ تَمَكُّنَ مِنْ صَوْمِهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ظَلَمَ تَعْنُفُهَا ، =

وجزاء الصَّيْدِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ . . يُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ مِثْلِهِ وَتَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ
يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً وَيَتَصَدَّقُ بِهِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا ، وَأَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ،
وهَذَا صَوْمُ التَّعْدِيلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ . . يُخَيَّرُ بَيْنَ تَقْوِيمِهِ ؛ فَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ
طَعَاماً وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

(وجزاء الصَّيْدِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ^(١) . . يُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ مِثْلِهِ) ؛ بَأَنْ يَذْبَحَهُ
وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ^(٢) ، (وَتَقْوِيمِهِ^(٣) بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا) مِثْلًا
(طَعَامًا) مِثْلًا يُجْزَى فِي الْفِطْرِ ، (وَيَتَصَدَّقُ بِهِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا ، وَأَنْ يَصُومَ عَنْ
كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) ؛ آيَةٌ : ﴿ فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّسَمِ ﴾ (السَّائِدَةُ : ١٩٥) ، (وَهَذَا صَوْمُ
التَّعْدِيلِ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْعَدُوا ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ (السَّائِدَةُ : ١٩٥) .

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ . . يُخَيَّرُ بَيْنَ تَقْوِيمِهِ ؛ فَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَيَتَصَدَّقُ بِهِ)
عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ^(٤) ، (وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) ، كَمَا فِي الْمِثْلِيِّ .
فَإِنْ انْكَسَرَ مُدٌّ فِي الْقِسْمَيْنِ . . صَامَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَجَعَّرُ .
وَالْمِثْرَةُ فِي قِيمَةِ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ : بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ ، لَا بِمَكَّةَ ؛ قِيَاسًا عَلَى كُلِّ
مُتَلَفٍّ ، وَفِي قِيمَةِ مِثْلِ الْمِثْلِيِّ : بِمَكَّةَ يَوْمَ الْإِخْرَاجِ ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الذَّبْحِ .

= فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ ذَلِكَ . . فَهِيَ إِدَاءٌ ، وَأَمَّا السَّيْمَةُ : فَلَا يَصَوِّرُ فِيهَا قَضَاءً ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا الْعَمُرُ .
نَعَمْ ؛ لَوْ مَاتَ قَبْلَ فَعْلِهَا . . خَرَجَ وَقْتُهَا وَتُصَوَّرُ فِيهَا الْقَضَاءُ ، فَإِذَا أَرَادَ الْوَلِيُّ فَعْلَهَا عَنْهُ . . نَوَيْتُ
فِي حَقِّهِ التَّنَائُبَ ، وَتَنَدَّبَتْ تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ وَالسَّيْمَةُ . . شَرْقَاوِي (٥٠٨/١) .

(١) هُوَ تَخْيِيرٌ وَتَعْدِيلٌ ، وَسَيَأْتِي مَعْنَى التَّعْدِيلِ آخِرَ الْبَابِ .
(٢) أَيِ : وَالذَّبْحُ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ حَصْرًا ، وَإِلَّا فَلَا يُجْزَى فِي غَيْرِهِ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي الْحَرَمِ . انْظُرْ
« بَشْرَى الْكُرَيْمِ » (ص ٦٨٠) .

(٣) أَيِ : الْمِثْلُ لَا الصَّيْدَ ، وَيُعْتَبَرُ فِي التَّقْوِيمِ عَدْلَانِ عَارِفَانِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فَائِزًا حَيْثُ لَمْ يَفْسُقْ ؛
بَأَنْ قَتَلَ خَطَأً . . شَرْقَاوِي (٥٠٩/١) .

(٤) أَيِ : الْمَوْجُودِينَ فِيهِ حَالَةُ الْإِعْطَاءِ ، لَكِنِ الْمُسْتَطْلِقُونَ أَوَّلَى مَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمْ أَحْوَجَ ، وَلَا
يَجِبُ اسْتِعَايُهُمْ وَإِنْ انْهَضُوا . . شَرْقَاوِي (٥٠٩/١) .

وبتخيّر في فِذْيَةِ الْأَذَى ؛ مِثْلُ الْحَلْقِ وَالتَّقْلِيمِ . . بين ذبح شاة ، وصوم
ثلاثة أَيَّام ، وَالتَّصَدُّقِ بِاثْنَيْ عَشَرَ مِئْذًا عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ .

وحيثُ اعتَبَرْنَا قِيَمَةَ محلِّ الإِنْفَافِ . . فهل نعتبِرُ في الطَّعَامِ سَعْرَهُ بِذلكِ المحلِّ
أَوْ بِمَعْنَى^(١) ؟ فِيهِ اِحْتِمَالَانِ لِلْإِمَامِ^(٢) ، الظَّاهِرُ مِنْهُمَا - كَمَا قَالَ الشَّيْخَانِ - :
الثَّانِي^(٣) ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : (وَرَأَيْتُهُ مُجْزِئاً بِهِ فِي « الْعَمَدِ » لِلْفُورَانِيِّ)^(٤) .

(وَبِتَخْيِيرٍ فِي فِذْيَةِ) دَفَعَ (الْأَذَى)^(٥) ؛ بِعَنِي : الإِنْفَافِ ؛ (مِثْلُ الْحَلْقِ
والتَّقْلِيمِ . . بين ذبح شاة) بِصِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ وَبِتَصَدَّقَ بِلِحْمِهَا عَلَى مَسَاكِينَ الْحَرَمِ ،
(وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَالتَّصَدُّقِ بِاثْنَيْ عَشَرَ مِئْذًا عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ) مِنْ مَسَاكِينَ
الْحَرَمِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَدْ كَانَ مِنْكُمْ شَرِيفٌ أَوْ يَهُودَى أَذَى مِّن رَّأْيِهِمْ
فَذِيئَةٌ ﴾ ؛ أَي : فَحَلَقَ . . فَغَدِيئَةٌ^(٦) ﴿ مِّنْ سِيَّارٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مُسْكَى ﴾ [البقرة : ١٧٦] ،
وَلِخَبَرِ « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَهُ : « أَيُّوْذِيكَ هَؤُلَاءُ وَأَيْسَكَ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَنْسُكْ
بِدَمٍ ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ مِنْ طَعَامٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ »^(٧) ،
وَالْفَرَقُ - بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ - : ثَلَاثَةُ أَصْعٍ ، وَفَيْسٌ بِالْحَلْقِ الْقَلَمُ ، وَبِالْمَعْدُورِ
غَيْرُهُ ، وَقَدْ يُقَالُ : كَلَامُهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ ، وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ

(١) الْمُرَادُ بِهَا : جَمِيعُ الْحَرَمِ .

(٢) نِهَاجُ الْمَطْلَبِ (٤٠٦/٤) .

(٣) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٥٠٧/٣) ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١٥٦/٣) ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ . انْظُرْ « تَحْفَةُ
الْمَحْتَاجِ » (١٩٦/٤) .

(٤) الْمَهْمَاتُ (٤٦٩/٤) .

(٥) قَوْلُهُ : (وَبِتَخْيِيرٍ . . .) إِلَى آخِرِهِ ؛ فَهُوَ دُمْ تَخْيِيرٍ وَتَقْدِيرٍ .

(٦) أَي : فَعْلِيَّةٌ غَدِيئَةٌ .

(٧) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٤١٩٠) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٢٠١) .

ودُم الإحصارِ شاةً ، فَإِنْ عَدِمَهَا . فالأظهرُ : أَنَّ لها بدلاً ، وَأَنَّهُ طعامٌ بقيمةِ الشاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ صَامٌ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ، والثَّانِي : أَنَّهُ صَوْمُ التَّمَتُّعِ ؛ وَهُوَ عشرةٌ ، والثَّالِثُ : أَنَّهُ صَوْمُ الْأَذَى ؛ وَهُوَ ثلاثةٌ .
وغيرُ المنصوصِ نوعانِ :

ذَلِكَ إِلَّا الْحَلْقُ لِلْأَذَى .

(ودُم الإحصارِ شاةً ^(١)) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ فَأَنتُمْ سَوَاءٌ ﴾ (البقرة : ١٩٦) ، (فَإِنْ عَدِمَهَا ^(٢)) . فالأظهرُ : أَنَّ لها بدلاً ، كدَمِ التَّمَتُّعِ وغيره ^(٣) ، والثَّانِي : لَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَذَكَرَ بَدَلَ دَمِ التَّمَتُّعِ ، (وَ) الْأَظْهَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ : (أَنَّهُ) ؛ أَيِ : أَنَّ بَدَلَهَا (طعامٌ بقيمةِ الشاةِ) ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الدَّمِّ مِنَ الصَّيَامِ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْمَالِيَّةِ ، (فَإِنْ عَجَزَ) عنه . (صَامٌ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) ؛ قِيَاسًا عَلَى الدَّمِّ الْوَاجِبِ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ .

(والثَّانِي : أَنَّهُ صَوْمُ التَّمَتُّعِ ؛ وَهُوَ عشرةٌ ، والثَّالِثُ : أَنَّهُ صَوْمُ الْأَذَى ؛ وَهُوَ ثلاثةٌ) ؛ قِيَاسًا فِيهِمَا عَلَى دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْأَذَى ، والرَّابِعُ : أَنَّهُ صَوْمٌ مَا يُؤْدِي إِلَيْهِ التَّعْدِيلُ بِالْأَمْدَادِ ، والخَامِسُ : أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ ، كِفَذِيَّةُ الْحَلْقِ .

[الدَّمَاءُ غَيْرُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى]

(وَ) الثَّانِي مِنَ التَّوَعِينِ - وَهُوَ (غَيْرُ الْمَنْصُوصِ) عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ ^(٤) - (نَوْعَانِ) :

(١) هو دُمُ ترتيبٍ وتعديلٍ .

(٢) أي : وقت الإخراج .

(٣) قوله : (كدَمِ التَّمَتُّعِ) ؛ أَيِ : فِي التَّرْتِيبِ ، وَإِلَّا فَدَمُ التَّمَتُّعِ دُمُ تَرْتِيبٍ وَتَعْدِيلٍ ، وَهَذَا تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ ، وَأَيْضًا : دُمُ التَّمَتُّعِ لَا إِطْعَامَ فِيهِ ، وَهَذَا فِيهِ إِطْعَامٌ . « شَرْقَاوِي » (٥٠٩ / ١) .

(٤) أَيِ : وَإِنْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الشُّعْثِ . « شَرْقَاوِي » (٥٠٩ / ١) .

أحدهما : لترك نُسكٍ ؛ وهو الإحرام من الميقات ، والمبيت بمزدلفة والزَّمي ، وطواف الوداع ، والجمع بين الليل والنَّهار بعَرَفَة .

قلتُ : الأصحُّ : استحبابه ، والله أعلم .

والثَّاني : للتَّرفُّع ؛ وهو خمسة : الوطء فيما دون الفرج ، واللَّمْسُ بشهوة ، والقُبلة ، والطَّيب ، واللباس .

(أحدهما : لترك نُسكٍ) يُجبرُ ؛ (وهو الإحرام من الميقات ، والمبيت بمزدلفة) وبمعى ، (والزَّمي ، وطواف الوداع ، والجمع بين الليل والنَّهار بعَرَفَة) .

(قلتُ : الأصحُّ : استحبابه^(١) ، والله أعلم) ، وتقدَّم بيان ذلك^(٢) .
(والثَّاني : للتَّرفُّع ؛ وهو خمسة : الوطء فيما دون الفرج ، واللَّمْسُ بشهوة ، والقُبلة ، والطَّيب ، واللباس) ، والوجه : حذف قوله : (فيما دون الفرج) .

[أنواع الدَّماء باعتبار حُكمها]

والدَّماء أربعة أنواع :

أحدها : دمٌ ترتب وتقدير ؛ وهو دمُ التَّمسُّع ، والقرآن ، والفوات ، وترك الواجب من الإحرام من الميقات ، والمبيت بمزدلفة وبمعى ، والزَّمي ، وطواف الوداع ، ومعنى التَّقدير : أنَّ الشرع قدَّر ما يُعدَّل إليه بما لا يزيد ولا ينقص^(٣) .
ثانيها : دمٌ ترتب وتعديل ؛ وهو دمُ الوطء المُفسِد ، ودمُ الإحصار ، ومعنى

(١) أي : استحباب الدم لترك الجمع فقط .

(٢) انظر (٨٣٣ / ١) .

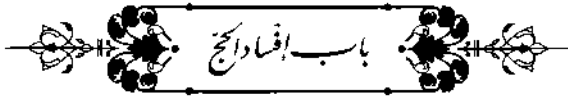
(٣) ومعنى التَّرتُّب : ما لا يجوز العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه ، ومعنى المُخَيَّر الآتي : ما يجوز فيه ذلك . انظر « بغية المسترشدين » (٧٧٨ / ١) .

التَّعْدِيلُ : أَنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ فِيهِ بِالتَّقْوِيمِ وَالْعُدُولِ إِلَى غَيْرِهِ بِحَسَبِ الْقِيَمَةِ ، وَأَجَذَ
هَذَا الْاسْمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْعَدُكَ ذَٰلِكَ سَيِّئًا ﴾ (المائدة : ٩٥) .

ثالثُها : دَمٌ تَخْيِيرٍ وَتَقْدِيرٍ ؛ وَهُوَ دَمُ اللَّبْسِ ، وَالتَّطْيِيبِ ، وَدَهْنُ الرُّأْسِ أَوْ
اللَّحْيَةِ ، وَإِبَانَةُ الشَّعْرِ أَوْ الظُّفْرِ ، وَالْجَمَاعِ غَيْرِ الْمُفْسِدِ ، وَمُقَدَّمَاتِ الْجَمَاعِ ،
وَالِاسْتِمْنَاءِ .

رابعُها : دَمٌ تَخْيِيرٍ وَتَعْدِيلٍ ؛ وَهُوَ دَمُ الصَّيْدِ وَالشَّجَرِ .





ويكون بالوطء قبل التحلل الأول ، وفيه بدنة ، فإن عديمتها . فبقرة ، فإن عديمتها . . . فسنع من الغنم ، وفيه قول ؛ أنه مخير بينها ، فإن وطئ بين التحللين ، أو بعد الإفساد . . . لزمه شاة في الأظهر ،

(باب إفساد الحج)^(١)

(ويكون بالوطء) في قبل أو دبر من آدمي أو بهيمة (قبل التحلل الأول) إذا كان متعمداً عالماً بالتحريم مختاراً^(٢) ؛ للهي عنه بقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفْتَ ﴾ (البقرة : ١٩٧) ، والرَفْتُ : الوطء ، والأصل في التهي الفساد ، ولا إفساد بوطء المشكك غيره ، ولا بوطء غيره له في قبله .

(وفيه بدنة) ذكرنا أو أنثى ؛ لقضاء الصحابة بذلك ، (فإن عديمتها . . فبقرة ، فإن عديمتها . . فسنع من الغنم) ، فإن عديمتها . . قَوْم البدنة بدرهم واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به ، فإن عجز . . صام عن كل مُد يوماً ؛ فهو دم ترتب ، كدم الفوات ؛ بجامع وجوب القضاء فيهما ، (وفيه قول ؛ أنه مخير بينها) ؛ أي : بين هذه الأشياء ؛ كدم الصبيد .

(فإن وطئ بين التحللين ، أو بعد الإفساد . . لزمه شاة في الأظهر)^(٣) ، كما

(١) وهو كبيرة إلا بمن غير مكلف . « شرقاوي » (١ / ٥١٠) .

(٢) قوله : (إذا كان) ؛ أي : الواطئ ، وكذا الموطوء ؛ إذ لا فرق في إفساد الشك والإنم بين الفاعل والمفعول المكلف ، وإنما ذكر الواطئ فقط ؛ لأجل القدية بعد ؛ لأنها لا تلزم الموطوء مطلقاً عند الرملي ، وتلزمه في بعض الصور عند ابن حجر . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٥١٠) ، « فتح العلي » (ص ٩١٤ - ٩١٦) .

(٣) وتعمد بعدد الوطء ، ولا تندرج في بدنة الجماع ، بخلاف شاة المَقدمات ؛ فإنها تندرج فيها .

وبدنة في الثاني ، ولا تجب البدنة في الحج إلا في هذا ، وفي قتل نعامه .

في الحلق والقلم ، (وبدنة في الثاني) ، كالوطء قبل التحلل الأول والإفساد .
والترجيح في هذه والتي قبلها . . مِنْ زِيَادَتِهِ^(١) .

(ولا تجب البدنة في الحج إلا في هذا ، وفي قتل نعامه) ، إلا أنه يُعْتَبَرُ فيها
هنا سُنُّ الْأُضْحِيَّةِ^(٢) ، بخلافها ثَمَّة ؛ فإنها تختلف باختلاف النعام كَبَرًا وَصِغَرًا .

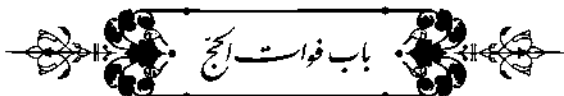


* وإن تراعى الجماع عن مقدّماته . « شرقاوي » (٥١١ / ١) .

(١) نصّ الماتن على هذه الزيادة في « دقائق التنقيح » (ق ١٢٠) ، وانظر « اللباب » (ص ٢٠٨) .

(٢) بأن يكون لها خمس سنين وطلعت في السادسة ، وكذا يُعْتَبَرُ سُنُّ الْأُضْحِيَّةِ في سائر دماء الحج ،

لاجزاء الصيد . « شرقاوي » (٥١١ / ١) .



مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ . . تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلَقِي ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَدَمٌ ، وَهَلْ يَلْزُمُهُ الدَّمُ مِنْ سَنَتِهِ أَوْ مِنْ قَابِلٍ ؟ وَجِهَانِ .

(باب فواست الحج)

لا يفوت إلا بفوات الإحرام ، أو الوقوف ، كما مر^(١) .

[حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ]

(مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ . . تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ) إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعْيً^(٢) ،
(وَحَلَقِي) أَوْ تَقْصِيرٍ ، كَمَا مَرَّ فِي (بَابِ الْإِحْلَالِ)^(٣) ، وَلَا يَجِبُ رَمْيٌ
وَلَا مَبِيتٌ ، وَلَا يُجْزَى ذَلِكَ عَنْ عُثْرَةِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا سَيَأْتِي^(٤) ، (وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَدَمٌ) ؛ لَخَيْرِ هَبَّارٍ السَّابِقِ فِي (بَابِ الْإِحْلَالِ)^(٥) .

(وَهَلْ يَلْزُمُهُ) صَوَائِدُ : (يَكْفِيهِ) (الدَّمُ) ؛ أَي : ذَبْحُهُ (مِنْ سَنَتِهِ) ، كَدَمِ
الْإِنْسَادِ ، (أَوْ) لَا يَكْفِيهِ إِلَّا (مِنْ قَابِلٍ) ؛ لَخَيْرِ هَبَّارٍ ؟ (وَجِهَانِ) .

(١) انظر (٨٢٢/١) .

(٢) قوله : (تَحَلَّلَ) ؛ أَي : وَجُوباً ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُحَرِّماً بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِدْلَامُهُ
الْإِحْرَامَ إِلَى قَابِلٍ ، فَلَوْ اسْتَدْلَمَهُ حَتَّى حَجَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ . . لَمْ يُعْثَرِهِ . انظر « حاشية الشرقاوي »
(٥١١/١) .

(٣) انظر (٨٥٢/١) .

(٤) انظر (٩٠٢/١) .

(٥) انظر (٨٥٢-٨٥٣) .

قلتُ : هما قولانٍ ، والأظهرُ : وجوبُ تأخيرِهِ إلى سَنَةِ القضاءِ ،
والأصحُّ : أنَّ وقتَهُ إذا أُخِّرَ بالقضاءِ ، واللهُ أعلمُ .
ولا نفوتُ العُمرةُ ؛ سواءَ أَفَرَدَها ، أو كانَ مُتَمَتِّعاً ، أو قارناً .

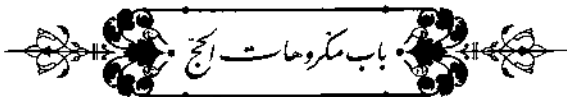
(قلتُ : هما قولانٍ) ، لا وجهانٍ ، (والأظهرُ) منهما : (وجوبُ تأخيرِهِ
إلى سَنَةِ القضاءِ ، والأصحُّ : أنَّ وقتَهُ) ؛ أي : وقتَ وجوبِ الدَّمِ على الثاني :
(إذا أُخِّرَ بالقضاءِ ، واللهُ أعلمُ) ، كما يجبُ دَمُ التَّمَتُّعِ بالإحرامِ بالحجِّ .
وعلى الأولِ : وقتُهُ سَنَةُ الفواتِ ؛ لأنَّهُ سببُ الوجوبِ ، وهذا مُقابلُ
الأصحِّ .

(ولا نفوتُ العُمرةُ ؛ سواءَ أَفَرَدَها ، أو كانَ مُتَمَتِّعاً ، أو قارناً) ، الوجهُ :
حذفُ (أو قارناً) ؛ لأنَّها في القرآنِ تبعُ الحجِّ في الفواتِ^(١) ؛ بأنَّ نفوتَهُ الوقوفُ
بَعَرَةً وإن كانَ وقتُها مُوشِعاً ، ومنْ هنا عَبَّرَ البُلْفِينِي بِقَوْلِهِ : (ولا نفوتُ العُمرةُ
المُسْتَقِلَّةُ أَبَداً)^(٢) .



(١) وتَبَعُهُ أَيْضاً في الصَّحَّةِ والفسادِ ، ومعنى فواتِها : أنَّها لا تُجْزِئُهُ عن عمرة الإسلامِ .
« شُرَاقُوي » (٥١٢ / ١) .

(٢) التدرِّب (٤٣٥ / ١) ، وانظر « حاشية القليوبي على شرح التحرير » (ق ٩٠) .



وهي : الجِدَالُ ، والنَّظَرُ بشهوة ، وتسمية الطَّوَافِ شَوْطاً ،

(باب مكروهات الحج^(١))

(وهي : الجِدَالُ) ؛ قَالَ تعالى : ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] ؛ أَي : لا مِرَاءَ مَعَ الْحَدِّمِ وَالرُّفُقَةِ .

(وَالنَّظَرُ) لِمَا يَجُلُّ لَهُ مِمَّا يُتَمَتَّعُ بِهِ (بشهوة^(٢)) ، وتسمية الطَّوَافِ شَوْطاً ، كما قَالَه الشَّافِعِيُّ والأصْحَابُ^(٣) ؛ لِأَنَّ الشَّوْطَ هُوَ الْهَلَاكُ^(٤) ، لَكُنْ قَالَ فِي «المجموع» بَعْدَ ذِكْرِهِ ذَلِكَ : (الْمُخْتَارُ : أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ؛ لِتَعْبِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ ، وَلِأَنَّ الْكَرَاهَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِنَهْيِ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ) انتهت^(٥) .

ولا يَخْفَى : أَنَّ كِرَاهَةَ الْجِدَالِ وتسمية الطَّوَافِ شَوْطاً .. لا تَخْتَصُّ بِالْحَجِّ ، لَنُكْنِهَا فِيهِ أَقْبَحُ ؛ كَلْبَسِ الْحَرِيرِ فِي الصَّلَاةِ .

- (١) أَي : وَالْعِمْرَةَ ، وَحَبْرَ الشَّارِحِ فِي «التحرير» (ص ٧٩) بِالثَّنْكِ الشَّامِلِ لِهَما .
- (٢) قَوْلُهُ : (لِمَا يَجُلُّ) نَظِيرٌ لَيْسَ بِقَدِّ ، بَلِ النَّظَرُ لِمَا لَا يَجُلُّ مَكْرُوهٌ مِنْ حَيْثُ الْحُجُّ وَإِنْ حُرِّمَ فِي نَفْسِهِ . «شَرْفَاوِي» (٥١٣/١) .
- (٣) الْأَمُّ (٤٤٨/٢) ، وَانْظُرْ «الْحَاوِي الْكَبِير» (١٥٣/٤) ، وَ«بَحْرُ الْمَذْهَبِ» (٤٨٠/٣) .
- (٤) أَي : لَفْظُ الشَّوْطِ يُشِيرُ بِالْهَلَاكِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى عِنْدَ الرُّمَلِيِّ ، وَاعْتَمَدَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التحفة» مَا اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي «المجموع» ؛ وَهُوَ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ . انْظُرْ «تَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ» (٨٨/٤) ، وَ«نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ» (٢٨٦/٣) .
- (٥) «المجموع» (٧٨/٨) ، وَآثِرُ سَيِّدِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٦٦) ، وَفِي هَامِشٍ (ب) : (وَكَذَا قَالَ فِي «الْأَذْكَارِ» ؛ لَا يَكْرَهُ تَسْمِيَةَ الطَّوَافِ شَوْطاً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ، وَانْظُرْ «الْأَذْكَارُ» (ص ٦١٩-٦٢٠) .

وصوم يوم عرفة بها ، وأخذ حصي الجمار من المسجد أو الجُمرة أو موضع نجس ، والرَّمي بحصاة قد رُمي بها على أحد وجهين ، قال المُرَني : (إن رمى بها غيره . . جاز ، وإن رمى بها هو . . لم يجز) .

(وصوم يوم عرفة بها) ؛ لِمَا مرَّ في (كتاب الصَّيام) ، لكن تقدّم فيه أنَّ الصَّحيح : أنَّه خلافُ الأولي لا مكروه^(١) .

(وأخذ حصي الجمار من المسجد)^(٢) ؛ لِأَنَّهُ قَرِئُهُ ، (أو) من (الجُمرة) وإن لم تكن الحَصاة رُمي بها ، (أو) من (موضع نجس)^(٣) ، قال في « المجموع » : (أو من الجبل)^(٤) .

(والرَّمي بحصاة قد رُمي بها على أحد وجهين) وإن لم تكن في الجُمرة^(٥) ؛ لِمَا قِيلَ : إنَّ ما تُقْبَلُ مِنَ الرَّمي يورِّقُ ، وما تبقى فمردودٌ ، وهذا هو الأصحُّ ، بل هو المعروفُ عن الشَّافعي والأصحاب^(٦) ، (وقال المُرَني : « إن رمى بها غيره . . جاز ، وإن رمى بها هو . . لم يجز »)^(٧) ، والمُرَادُ بالجواري وعديمي :

(١) انظر (٧٧٨/١) ، ومحل كون صوم ذلك خلاف الأولي : إذا لم يكن فرضاً ؛ كصوم الثلاثة أيام في الحج لمن عَجَزَ عن الدم . « شرفاوي » (٥١٣/١) .

(٢) (آل) في (المسجد) للجنس ؛ فيشمل المسجد الحرام وغيره ، ومحل الكراهة : إذا لم تكن من أجزائه أو مملوكة له ، ولا حُرِّمَ الرَّمي بها مع الأجزاء ، كالوضوء بماء مقصوب ، فإن شكَّ في كونه من أجزائه . فالتَّوَجُّعُ : التحريم ؛ لِأَنَّ الأصل حرامٌ . « شرفاوي » (٥١٣/١) .

(٣) أي : سواء كانت الحَصاة طاهرة أم مُنَجَّسة ؛ فيكره الرَّمي بها في الصورتين مع الأجزاء ، أمَّا نجاسة العين . . فلا تجزئ الرَّمي بها . « شرفاوي » (٥١٣/١) ، وانظر « حاشية الشرواني » (١١٦/٤) .

(٤) المجموع (١٥٥/٨) .

(٥) سواء رمى بها هو أم غيره . « شرفاوي » (٥١٣/١) .

(٦) مختصر المزني (ص ١٦٥) ، وقيل : لا كراهة ، وهو ضعيفٌ . انظر « حاشية الشرفاوي » مع « الشرح » (٥١٣/١) .

(٧) انظر « بحر المنهب » (٥٢١/٣) ، و« الحاوي الكبير » (١٨٠/٤) ، و« البيان » (٣٣٥/٤) .

قلتُ : الأصحُ : الإجزاء ولو رمى هوَ بها تلكَ الجَمْرَةَ في ذلكَ اليومِ ، واللهُ أعلمُ .

ما يُمَمُّ الإجزاء وعدمةُ .

(قلتُ : الأصحُ : الإجزاء ولو رمى هوَ بها تلكَ الجَمْرَةَ في ذلكَ اليومِ ، واللهُ أعلمُ) .

قالَ البُلُقينيُّ : (ومنَ المكروهِ : تركُ المالِ للمتَرَصِّدينَ^(١) ، وأنَّ يسافرَ إلى الحجِّ تعويلاً على السُّؤالِ ، وقد يُؤدِّي ذلكَ إلى التَّحريمِ ، وأنَّ يتمادى على تأخيرِهِ معَ كِبَرِ السنِّ ، أو خوفِ وقوعِ ما يمنعُ منه ، وتقديمِ الإحرامِ على الميقاتِ ، كما أطلَقَهُ جماعةٌ ، ورفعِ صوتِ المرأةِ بالثَّلْبِيَةِ^(٢) ، وهذا سيأتي في كلامِ المُصنِّفِ^(٣) .

وفي كراهةِ تقديمِ الإحرامِ على الميقاتِ . . نَظَرُ^(٤) .

ومنَ المكروهِ أيضاً - كما في « المجموعِ » وغيرِهِ^(٥) - : أنَّ يَحُكَّ شَعْرُهُ بِأَظْفَارِهِ لا بِبِطُونِ أُنَامِلِهِ ، وأنَّ يَمْسُطَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ ؛ لَنَلَّا يَنْتَفِ الشَّعْرُ^(٦) ، وأنَّ يَغْلِي رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ^(٧) ، فَإِنْ قَلَى وَقَتَلَ قَمْلَةً . . تصدَّقَ ولو بِلَقْمَةٍ نَدْباً .

(١) المتَرَصِّدونَ : هم الذين يرقبون الناس في الطريق ؛ ليأخذوا منهم شيئاً ظلماً .

(٢) التَّحريمُ (٤٢٠/١ - ٤٢١) ، وفيهِ وفي (د) : (بدل) بدل (ترك) .

(٣) انظر (٩١٣/١) .

(٤) انظر « حاشية القليوبي على المحلي » (١٢٠/٢) .

(٥) المجموع (٣٧٤/٧) وما بعدها ، و (٦٣-٦٢/٨) .

(٦) فَإِنْ عَلِمَ نَتَفَهُ . . حَرَّمَ التَّمْشُطُ ، ومثْلُهُ : الحَكُّ بظفرِهِ أو غيره . « قليوبي على شرح التحرير » (ق ٩٠) .

(٧) يُقَالُ : قَلَى رَأْسَهُ - مِنْ بَابِ (رمى) - : إِذَا نَفَّاهُ مِنَ الْقَمَلِ .

وَأَنْ يَكْتَحِلَ بِمَا لَا طَيْبَ فِيهِ مِمَّا فِيهِ زِينَةٌ^(١) ؛ كَالْإِثْمِيدِ^(٢) ، بِخِلَافِ مَا لَا زِينَةَ فِيهِ ؛ كَالثَوْبِيَاءِ^(٣) ، وَأَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ الْمَصْبُوغَةَ .

وَأَنْ يَسْتَصْحَبَ مَعَهُ بَارَأً ، أَوْ كَلْبًا مُعَلَّمًا ، أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ جَوَارِحِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ ؛ لِأَنَّهُ يُفَرِّقُ الصَّيْدَ ، وَرَبَّمَا انْفَلَتَ فَقَتَلَ صَيْدًا .

وَأَنْ يُبَالِغَ فِي الْإِسْرَاعِ فِي الرَّمْلِ ، بَلْ يَرْمُلُ عَلَى الْعَادَةِ .

وَأَنْ يَأْكُلَ الطَّائِفُ أَوْ يَشْرَبَ^(٤) ، وَأَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ ، أَوْ يُسَبِّكَ أَصَابِعَهُ ، أَوْ يَفْرِقَ بِهَا ، أَوْ يَطْلُفَ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبِيثِينَ ، أَوْ نَاتِقٌ إِلَى الْأَكْلِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ^(٥) .

وَأَمَّا مَكْرُوهُاتُ الْعُمْرَةِ : فَتَعَرَّفَ مِمَّا ذَكَرَ فِي مَكْرُوهُاتِ الْحَجِّ .



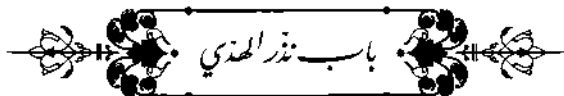
(١) محلَّة : إِذَا لَمْ يَكُنْ عَذْرُ ، فَإِنْ كَانَ كَزَيْدٍ . فَلَا كِرَامَةَ ، وَقَوْلُهُ : (بِمَا لَا طَيْبَ فِيهِ) خَرَجَ : مَا فِيهِ طَيْبٌ ؛ فَحَرَامٌ .

(٢) الْإِثْمِيدُ : الْكُحْلُ الْأَسْوَدُ .

(٣) فَلَا يَكْرَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ الْعَيْنَ مَرَمًا - أَيِ : فَسَادًا - وَفِيحًا ، وَالثَّوْبِيَاءُ : الْكُحْلُ الْأَبْيَضُ ، وَيُسَمَّى : الْكُحْلُ الْفَارَسِي . انْظُرْ «الْيَان» (٨٢ / ١١) .

(٤) إِلَّا لِحَاجَةٍ ؛ فَلَا يَكْرَهُ ، وَالشَّرْبُ أَخَفُّ كِرَامَةً مِنَ الْأَكْلِ . انْظُرْ «حَاشِيَةِ الشَّرْقَاوِي» (٥١٣ / ١) .

(٥) قَالَ الشَّرْقَاوِي فِي «الْحَاشِيَةِ» (٥١٤ / ١) : (وَسَائِرُ مَكْرُوهُاتِ الصَّلَاةِ تَأْتِي هُنَا ؛ كَوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ ، وَالشَّيْطَانِ عَلَى رِجْلِ ، وَالنَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ) .



(باب نذر الهدي)

[مقدمة في تعريف النذر وبيان أركانه وأنواعه]

النذر - بالمُعْجَمَةِ - لغة: الوعد بخير أو شر^(١)، وشرعاً: التزام قربة غير واجبة على الأعيان^(٢).

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وخبر البخاري: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ.. فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ.. فَلَا يَعْصِهِ»^(٣)، وخبر مسلم: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ»^(٤).

وله ثلاثة أركان:

ناذر؛ وشرط؛ أن يكون مكلفاً مسلماً مختاراً^(٥).

ومندور؛ وشرط؛ أن يكون طاعة غير واجبة على الأعيان كما عُرِفَ.

(١) شَجَرَ كُلِّ مِمَّا أَوْ مُعَلَّقٌ؛ كـ (أَكْرَمْتُكَ) أو (إِنْ جِئْتَنِي.. أَكْرَمْتُكَ)، أو (أُمَيْتُكَ) أو (إِنْ جِئْتَنِي.. أَهْمْتُكَ). «شوقاي» (٥١٤/١).

(٢) قوله: (قربة) المراد بها: المندوب وفرض الكفاية الذي لم يتعين. انظر «حاشية الشرقاوي» (٥١٤/١).

(٣) صحيح البخاري (٦٦٩٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها، وتسمية المعصية نذراً من باب المشاكلة. انظر «حاشية الشرقاوي» (٥١٤/١-٥١٥).

(٤) صحيح مسلم (١٦٤١) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما.

(٥) وشرط أيضاً: إمكان فعل الناذر للمندور؛ فلا يصح نذر الشخص صوماً لا يطيقه. «بجيرمي على شرح المنهاج» (٣٣٥/٤).

هو نوعان :

نذر مُجازاة ؛ وهو ما عُلّقَ على جَلْبِ نعمةٍ أو دَفْعِ نعمةٍ ؛ فيجبُ الوفاءُ بهِ
إذا حصلَ المُعلّقُ عليه .

وصيغةٌ ؛ وشرطُها : أن تكونَ جازمةً ملفوظاً بها .

والنذرُ نوعان :

نذرُ لَجَاجٍ و غَضَبٍ^(١) ؛ ك : (إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا . فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ) ، أو (صَوْمٌ) ،
أو نحوهُما ، وفيهِ على ما صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ كَفَّارَةٌ بِعَيْنٍ^(٢) ، وعلى ما صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ
كَالْعَرَقِيِّينَ تِلْكَ ، أو ما التَّرَمُّ^(٣) ، وسيأتي ذلك في (بابِ الْإِيمَانِ)^(٤) .

ونذرُ تَبَرُّرٍ^(٥) ؛ وهو ما ذَكَرَهُ بقوله : (هو نوعان) :

أحدهُما : (نذرُ مُجَازاةٍ)^(٦) ؛ وهو ما عُلّقَ على جَلْبِ نعمةٍ أو دَفْعِ نعمةٍ ؛
ك : (إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي - أَوْ ذَهَبَ عَنِّي كَذَا - فَلِلَّهِ عَلَيَّ - أَوْ فَعَلِي - كَذَا)^(٧) ؛
(فيجبُ الوفاءُ بهِ إذا حصلَ المُعلّقُ عليه) ؛ لخبرِ البخاريِّ السَّابِقِ^(٨) .

(١) أي : يُسْتَنَى بكلُّ منهما ، واللَّجَاجُ لغةٌ : التماذي في الخصومة ، وشرعاً : ما تعلّق به حثٌّ ؛
ك : (إِنْ لَمْ أَكَلِّمْ زَيْدًا . فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا) ، أو منعٌ ؛ كمثلِ الشارح ، أو تحقيقٌ خيرٌ ؛ ك :
(إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُ . فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا) . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٥١٥) .

(٢) الشرح الكبير (٢٤٩ / ١٢) .

(٣) روضة الطالبين (٢٩٥ - ٢٩٤ / ٣) .

(٤) انظر (٦٦٨ / ٢) .

(٥) هو على وزن (تَعَقَّلَ) مِنَ الْهَرِّ ؛ وهو الإحسانُ ؛ لِأَنَّ النَّاذِرَ يَطْلُبُ بِهِ حِجْرَةَ بَرِّ اللَّهِ تَعَالَى
وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يُؤَفِّقْهُ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ . انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٥١٥) .

(٦) شُيِّئَ بِذَلِكَ ؛ لَوْفَوْعِهِ جِزَاءٌ لَشَيْءٍ وَفِي مُقَابَلَتِهِ . « شرقاوي » (١ / ٥١٦) .

(٧) قوله : (أَوْ فَعَلِي كَذَا) ؛ أي : لَا يُشْتَرَطُ الْإِضَافَةُ لِلَّهِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ . انظر « حاشية الشرقاوي »
(١ / ٥١٦) .

(٨) انظر (٨٩٠ / ١) .

وغير مُعلّقٍ على شيء ؛ فيجبُ الوفاءُ به في الأظهر .

قلتُ : ولا يختصُّ النوعانِ بالهَدْيِ ، واللهُ أعلمُ .

ثمَّ إنَّ عَيْنَ المنذورِ بلفظه أو نَبِيٍّ . . تَعَيَّنَ ، وإنَّ أَطْلَقَ فَقَالَ : (اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَهْدِيَ هَدِيًّا) . . فالأظهرُ : أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ النَّعَمِ ،

(و) الثاني : التزامُ (غيرِ مُعلّقٍ على شيء) ؛ كـ : (اللهُ عَلَيَّ صَوْمٌ) ؛ (فيجبُ الوفاءُ به في الأظهر)^(١) ؛ لإطلاقِ الخيرِ ، والثاني : لا ؛ لأنَّ النَّذْرَ وَغَدَّ بشرطٍ ، ولا شرطَ هنا ، وَمَنَعَهُ الأوَّلُ بقوله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُعْرَضًا ﴾ (آل عمران : ٣٥) ، ولا شرطَ فيه .

قلتُ : ولا يختصُّ النوعانِ بالهَدْيِ ، واللهُ أعلمُ) ، كما عَلِمَ مِمَّا قَرَرْتُهُ .

[أَحْكَامُ نَذْرِ الْهَدْيِ]

(ثمَّ إنَّ عَيْنَ المنذورِ بلفظه أو نَبِيٍّ^(٢) . . تَعَيَّنَ) ؛ عملاً بتعيينه ؛ فلا يجوزُ إبدالهُ .

(وإنَّ أَطْلَقَ فَقَالَ : « اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَهْدِيَ هَدِيًّا ») ولم يَنْوِ شيئاً . . (فالأظهرُ : أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ النَّعَمِ) مِنْ سَائِرِ مَا يُتَمَوَّلُ ؛ كدجاجةٍ أو بيضةٍ ؛ بناءً على أَنَّ مطلقَ النَّذْرِ يُحْمَلُ على أَقْلٍ ما وَجَبَ مِنْ ذَلِكَ الجنسِ^(٣) ، وعليه : فالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَجِبُ صرفُهُ إلى فقراءِ الحَرَمِ به .

(١) أي : فيجبُ الوفاءُ به حالاً ، لكن وجوباً شَوْشَعاً على الممتدِّ ؛ فالجوابُ فيه وفي نذرِ المجازاةِ شَوْشَعٌ ، لكن ابتداءً في الأوَّلِ مِنْ حصولِ التعلُّقِ عليه ، وفي الثاني مِنْ الحالِ إنَّ لم يُؤَيِّدْهُ بوقتٍ ، وإلا تَعَيَّنَ فيه . انظر « حاشية الشرقاوي » (٥١٦ / ١) .

(٢) أي : التعيَّنَ ، لا النذرَ ؛ لِمَا مِنْ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِغَيْرِ لَفْظٍ وإنَّ نواه . « شرقاوي » (٥١٦ / ١) .

(٣) أي : جنسٍ ما نذرَهُ ؛ ففي الصلاةِ ركعتانِ ، وفي الصومِ يومٌ ، وفي الاعتكافِ لحظةً ، وفي الحجِّ مرةً . « شرقاوي » (٥١٧ / ١) .

والثاني : يُجْزِئُهُ كُلُّ مُتَمَوِّلٍ .

فعلى الأول : أَقْلُهَا شَاةٌ ، فَإِنْ أَخْرَجَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً . . . فَاَلْأَصْحُ : أَنَّ الْوَاجِبَ سُبُعُهَا ، وَالْبَاقِي مُنْطَوِّعٌ بِهِ ؛ فَلَهُ الْأَكْلُ مِمَّا زَادَ ، وَإِنْ قُلْنَا : الْكُلُّ وَاجِبٌ . . . اِمْتَنَعَ الْأَكْلُ مِنْهَا .

وليسَ لِنَاذِرِ الْهَذْيِ التَّصَرُّفُ فِيهِ ، إِلَّا بِالذَّبْحِ فِي وَقْتِهِ ، وَالرُّكُوبِ وَالْإِرْكَابِ ؛ لِلضَّرُورَةِ ، وَشُرْبِ اللَّبَنِ .

(والثاني : يُجْزِئُهُ كُلُّ مُتَمَوِّلٍ) ؛ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ مَطْلُقَ النَّذْرِ يُحْتَمَلُ عَلَى أَقَلِّ مَا يُتَقَرَّرُ بِهِ ، وَعَلَيْهِ : فَالْصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِصَالُهُ الْحَرَمَ ، وَصَرَفُهُ إِلَى فَرَائِجِهِ ، بَلْ يَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ .

(فعلى الأول : أَقْلُهَا) ؛ أَيِ : النَّعَمِ : (شَاةٌ) ، فَيُخْرِجُهَا ، (فَإِنْ أَخْرَجَ) مَكَانَهَا (بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً . . . فَاَلْأَصْحُ : أَنَّ الْوَاجِبَ سُبُعُهَا) ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَهَا فِي الْأَصْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، (وَالْبَاقِي مُنْطَوِّعٌ بِهِ) ، وَالثَّانِي : كُلُّهَا وَاجِبَةٌ .

فَإِنْ قُلْنَا : الْوَاجِبُ سُبُعُهَا . . . (فَلَهُ الْأَكْلُ مِمَّا زَادَ) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَطَوُّعٌ ، (وَإِنْ قُلْنَا : الْكُلُّ وَاجِبٌ . . . اِمْتَنَعَ) عَلَيْهِ (الْأَكْلُ مِنْهَا) ؛ لِشَبْهِهَا بِدِمَائِ الْجُبُرَانَاتِ فِي الْحَقِّ ؛ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا شَيْئًا . . . ضَمِنَتْهُ .

(وَلَيْسَ لِنَاذِرِ الْهَذْيِ التَّصَرُّفُ فِيهِ) بَيْعٌ ، أَوْ إِجَارَةٌ ، أَوْ غَيْرُهُمَا ؛ لِخُرُوجِهِ بِالنَّذْرِ عَنْ مِلْكِهِ ، (إِلَّا) التَّصَرُّفُ (بِالذَّبْحِ فِي وَقْتِهِ ^(١)) ، وَالرُّكُوبِ وَالْإِرْكَابِ ^(٢) ؛ لِلضَّرُورَةِ ؛ يَعْنِي : لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا ، (وَشُرْبِ اللَّبَنِ) ؛ فَإِنَّهُ

(١) وهو وقت الأضحية . « شرفاوي » (٥١٧/١) .

(٢) أي : إركاب الغير بنحو إغارة لا إجارة ، فهكذا بين المواضع التي فُرِّقُوا فِيهَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ آجَرَهُ فَرَكِبَ الْمُسَافِرُ قَتْلًا . . . ضَمِنَ التَّوَجُّعُ قِيَمَتَهُ وَالْمُسَافِرُ أَجْرَةَ الْجَثَلِ ، وَيَصْرِفُهَا مَصْرَفَ الصَّاحِبِ . « شرفاوي » (٥١٧/١) .

له ، فإن دخل بذلك نقص . . ضَمِنَهُ .

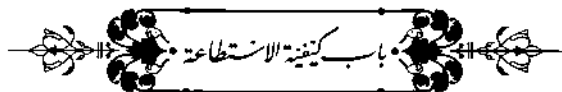
وخالف جواز شرب اللَّبَنِ عدمَ جوازِ الأكلِ مِنَ الولدِ ؛ لأنَّهُ يَعْسُرُ نَقْلُهُ ،
بخلافِ الولدِ ، ولأنَّهُ يُسْتَخْلَفُ فَيَسَامَحُ بِهِ ، وقَضِيَةُ الْعِلَّةِ الثَّانِيَةِ : أَنَّ الصُّوفَ
كَاللَّبَنِ ، وَالظَّاهِرُ : خِلَافُهُ^(١) .

وَالْحَمْلُ عَلَى الْهَذِي كَرَكُوبِهِ .



(١) انظر تفصيل حكم جزأ الصوف في «أسنى المطالب» (٥٤٦/١) ، و«معني المحتاج»

(٣٨٨/٤) .



هي نوعان :

استطاعة بنفيه ؛ بأن يكون صحيح البدن مُستمسكاً على المركوب ، واجداً
للزَّادِ والرَّاحلةِ .

قلتُ : ويُعتبر أيضاً أمنُ الطريقِ ،

(باب كيفية الاستطاعة) للشيخ

(هي نوعان) :

[الاستطاعة بالنفس]

أحدهما : (استطاعة بنفيه ؛ بأن يكون صحيح البدن) ؛ أي : (مُستمسكاً
على المركوب) ؛ بأن يثبت عليه بلا مشقة شديدة ، ويُعتبر وجودُ قائدٍ في حقِّ
الأعمى^(١) ، (واجداً للزَّادِ) وأوعيته ؛ حتى الشفرة ، إلا أن يكون سفره قصيراً
وهو يكسب في يومٍ كفايةً أيام^(٢) ، (والرَّاحلة) ، وما يقتضيه الحال من تحميل
ونحوه ، إلا أن يكون سفره قصيراً وهو قويٌّ على المشي^(٣) .

(قلتُ : ويُعتبر أيضاً أمنُ الطريقِ) ظناً في النفس والبضع والمالِ

(١) أي : مع قدرته على أجرته إذا لم يخرج إلا بها ، فاضلة عن مؤنة عباله ذهاباً وإياباً وغيرها .
انظر « حاشية الشرقاوي » (١ / ٥١٧) .

(٢) قوله : (في يوم) ؛ أي : في أوّل يومٍ من أيام الحج ، وقوله : (كفاية أيام) ؛ أي : أيام
الحج ؛ وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره لمن لم يتغير الفطر الأوّل ، وأما
العمرة : فالْمُعْتَبَرُ فيها : القدرة على مؤنة نصف يوم مع مؤنة مدّة سفره . انظر « حاشية
الشرقاوي » (١ / ٥١٨) ، ود بشرى الكريم » (ص ٥٩٨) .

(٣) قوله : (قصيراً) ؛ وهو ما دون مسافة القصر من مكة وإن كان بينه وبين عرفة مسافة قصر ، =

ووجود الرّاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بمنى المثل ، وعَلَف الدّابة كلّ مرحلة ، وفي المرأة أن يخرج معها زوج ، أو محرّم ، أو نسوة ثقات ، والله أعلم .

ونحوها^(١) ، (وجود الرّاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بمنى المثل) ؛ وهو القدر اللّائق به في ذلك الزّمان والمكان ، (و) وجود (علَف الدّابة كلّ مرحلة) ؛ لأنّ الشّؤنة تعظم بحمله ؛ لكثرة ، وفي « المجموع » : (ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء)^(٢) .

وما ذكّر يُعتبر وجوده ذهاباً وإياباً .

(و) يُعتبر (في المرأة أن يخرج معها زوج^(٣) ، أو محرّم) ، أو عبداً لها^(٤) ، (أو نسوة ثقات^(٥)) ، والله أعلم ؛ لتأمن على نفسها ، ويلزمها أجره المحرّم ونحوه إذا لم يخرج إلا بها .

وقضية كلامه : أنّه يُعتبر ثلاث غيرُها ، قال في « المهتات » : (ولا معنى له

= وخُرج بالقصير : الطويل ؛ فلا يجب على القادر فيه الشُّك ، بل يُسّر . انظر « حاشية الشّرقاوي » (٥١٨/١) .

(١) أي : كعضوه وعرضه واختصاصه . « شّرقاوي » (٥١٩/١) .

(٢) المجموع (٥٤/٧) ، وهو المعتمد . انظر « حاشية القليوبي على المحلي » (١١٣/٢) ، و « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٣٨٤/٢) .

(٣) ولو فاسقاً له حيّة ومروءة تمنّعه من الفجور بآمراته . « شّرقاوي » (٥١٩/١) .

(٤) أي : ثقة ، وهي كذلك ، والأوجه : اشتراط مصاحبة من يخرج معها بحيث يمنع تطلّع الفجرة إليها وإن بُعد عنها قليلاً في بعض الأحيان ، أو لم يكن معها ولكنته قريب . انظر « حاشية الشّرقاوي » (٥١٩/١) ، و « بشرى الكريم » (ص ٦٠٢) .

(٥) هو قيد للوجوب ، ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة ، وسفرها وحدها إن امت ، اتا سفرها وإن قصّر لغير فرض الحج . فحرام مع النسوة مطلقاً ولو أذن الزوج . انظر « حاشية الشّرقاوي » (٥١٩/١) .

واستطاعةً بغيره ؛ بالأ يَستَمسِكُ على المركوبِ ، أو يُلحِقُهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شديدةٌ ؛ لِعَضْبٍ ، أو كِبَرٍ سِنَّ ، أو ضَعْفٍ خَلْقِيٍّ ، لَكِنَّهُ يَجِدُ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ أَوْ مُتَطَوِّعاً بِذَلِكَ ، أَوْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِالرُّزْقِ ؛ بَأَنْ يَقُولَ لَهُ : (حُجَّ عَنِّي) وَيُعْطِيَهُ نَفَقَتَهُ ،

ولا دليل عليه ، بل الْمُتَنَبِّهُ : الاكْتِفَاءُ بِاجْتِمَاعِ أَقْلِ الْجَمْعِ ؛ وَهُوَ ثَلَاثُ بَهَا ^(١) .
وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ إِمَّاكَانُ السَّيْرِ وَالْوَقْتِ ^(٢) .

[الاستطاعةُ بالغير]

(و) الثاني : (استطاعةٌ بغيره ؛ بالأ يَستَمسِكُ على المركوبِ ^(٣) ، أو يُلحِقُهُ بِهِ) ؛ أَي : بِالرُّكُوبِ (مَشَقَّةٌ شديدةٌ ؛ لِعَضْبٍ) ؛ أَي : عَجْزٍ ؛ لِرَمَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ، (أَوْ كِبَرٍ سِنَّ ، أَوْ ضَعْفٍ خَلْقِيٍّ ، لَكِنَّهُ يَجِدُ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ) فَاضْلاً عَنْ نَفَقَةٍ مَن تَلَزُمُهُ نَفَقَتُهُ يَوْمَ الْاِسْتِجَارِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَجِدَهُ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ فَأَقْلَ ، (أَوْ) يَجِدُ (مُتَطَوِّعاً) عَنْهُ (بِذَلِكَ ، أَوْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِالرُّزْقِ ؛ بَأَنْ يَقُولَ لَهُ : « حُجَّ عَنِّي » وَيُعْطِيَهُ نَفَقَتَهُ) عِبَارَةٌ غَيْرُهُ : (وَأُعْطِيكَ نَفَقَتَكَ) ، أَوْ : (كَذَا وَكَذَا) ^(٤) ؛ فَلَوْ اسْتَأْجَرَ بِالنَّفَقَةِ ^(٥) . . . لَمْ يَصَحَّ ؛ لِجِهَاتِهَا .

(١) المهمات (٢١٣/٤) ، واعتمد الشارح في « شرح المنهج » (١٣٦/١) كلامَ الإسْنَوِيِّ ، وتابعه الرَّمْلِيُّ في « النهاية » (٢٥٠/٣) ، واعتمد ابن حجر في « النخبة » (٢٤/٤) أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ غَيْرِهَا ، وانظر « فتح العلي » (ص ٨٧٠ - ٨٧١) .

(٢) انظر (٨١٢/١) .

(٣) إِلَّا إِنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ دُونَ مَسَافَةِ فَصْرِ مَنَّا ؛ فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ الْحُجُّ بِنَفْسِهِ ، مَا لَمْ يَتَوَّحَّلْهُ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى الْحَرَكَةِ . انظر « حاشية الشرفاوي » (٥١٩/١) .

(٤) انظر « بحر المذهب » (٨/٤) ، و« المجموع » (١٠٦/٧) .

(٥) أَي : عَقْدَ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ ؛ بَأَنْ قَالَ : (اسْتَأْجَرْتُكَ لِنَحْجٍّ عَنِّي بِالرُّزْقِ) أَوْ (بِالنَّفَقَةِ) . « شرفاوي » (٥٢٠/١) .

فَيَقْبَعُ بِكُلِّ ذَلِكَ عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ ، وَيَسْقُطُ فَرَضُهُ .

ولو لم يكن له مالٌ وَوَجَدَ مَنْ يَدُلُّ لَهُ الطَّاعَةَ بِالْبَدَنِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ^(١) .
لَزِمَتْهُ ذَلِكَ ، لَا فِي بَدَلِ الْمَالِ ، وَلَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ مَاتَ ، أَوْ مُعَوَّلًا
عَلَى الْكَسْبِ أَوْ السُّؤَالِ .

وَقَبَاسُ مَا مَرَّ - كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ - : أَنْ يَلْزَمَ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ فِي الْمَاشِيِ
الْقَوِيُّ ، وَمَنْ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ مَا يَكْفِيهِ لِأَيَّامٍ^(٢) .

(فَيَقْبَعُ) الْحَجُّ (بِكُلِّ ذَلِكَ عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ ، وَيَسْقُطُ) بِهِ (فَرَضُهُ) .
قَالَ الْبُلْقِينِيُّ : (وَلَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنِ الْمَعْضُوبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ عَلَى مَا صَحَّحُوهُ ،
وَهُوَ مُشْكِلٌ ، وَالْأَقْوَى : جَوَازُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)^(٣) .

[حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَفِي ذَنْبِهِ حَجٌّ]

وَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَفِي ذَنْبِهِ حَجٌّ . . فَيَجِبُ الْإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِهِ^(٤) ، كَمَا تَقْضَى
مِنْهَا دِيُونُهُ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرْكَةٌ . . اسْتَحَبَّ لَوَارِثِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ ، فَإِنْ حَجَّ عَنْهُ
بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِاسْتِئْجَارٍ ، أَوْ بِغَيْرِهِ . . سَقَطَ الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ ، قَالَ فِي
« الْمَجْمُوعِ » : (وَلَوْ حَجَّ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ . . جَازَ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْوَارِثُ ، كَمَا تَقْضَى
دِيُونُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَارِثِ)^(٥) .

(١) أَي : بَأَن وَجَدَ شَيْعَرًا يَحُجُّ عَنْهُ غَيْرَ مَعْضُوبٍ ، وَهُوَ عَدْلٌ تَصَحُّحٌ مِنْهُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَلَا حَجٌّ
عَلَيْهِ . « بَشْرَى الْكَرِيمِ » (ص ٦٠٤) .

(٢) التَّدْرِيبُ (٣٧٨ / ١) .

(٣) التَّدْرِيبُ (٣٧٩ / ١) ، وَالْمَعْتَمَدُ : عَدَمُ الْجَوَازِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . انْظُرْ « الْمَجْمُوعِ » (٨١ / ٧) ،
وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ (٤٥٠ / ١) .

(٤) فَعَلَى وَصِيٍّ أَوْ الْيَتِ ، فَوَارِثِهِ ، فَالْحَاكِمُ . . إِنَابَةٌ مَنْ يُؤَدِّبُهُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِهِ فَوْرًا . « بَشْرَى الْكَرِيمِ »
(ص ٦٠٦) .

(٥) الْمَجْمُوعُ (٩٤ / ٧) .

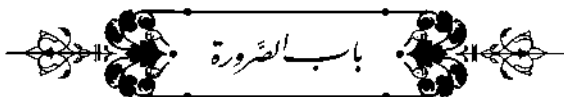
ودليل جواز حج غيره عنه : ما رواه الشيخان عن ابن عباس : أنَّ امرأة من خُثَعم قالت : يا رسول الله ؛ إنَّ فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » ، وذلك في حجة الوداع^(١) .

وما رواه مسلم عن بُريدة : أنَّ امرأة قالت : يا رسول الله ؛ إنَّ أمي ماتت ولم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : « حُجِّي عنها »^(٢) .



(١) صحيح البخاري (١٨٥٤) ، صحيح مسلم (١٣٣٤) .

(٢) صحيح مسلم (١١٤٩) .



وَهُوَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ ، لَا يَصُحُّ حُجُّهُ عَنْ غَيْرِهِ ؛ فَلَوْ نَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ . . وَقَعَ عَنْ
نَفْسِهِ

[بَابُ الصَّرُورَةِ]

(بَابُ) (الْأَحْسَنُ تَنْوِينُهُ) : (الصَّرُورَةُ) بِالصَّادِ الْمُهِمَلَةِ ^(١) ؛ (وَهُوَ مَنْ لَمْ
يَحُجَّ) حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ^(٢) ، (لَا يَصُحُّ حُجُّهُ عَنْ غَيْرِهِ ^(٣)) ؛ فَلَوْ نَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ . . وَقَعَ
عَنْ نَفْسِهِ) ؛ لَخَبِيرُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا
يَقُولُ : لَيْبِكَ عَنْ شُبْرَمَةٍ ، قَالَ : « مَنْ شُبْرَمَةٌ ؟ » ، قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ ،
قَالَ : « حَاجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » ، قَالَ : لَا ، قَالَ : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ
عَنْ شُبْرَمَةٍ ^(٤) » ، وَفِي رَوَايَةٍ : « فَاجْعَلْ هَذَا عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ
شُبْرَمَةٍ ^(٥) » .

وَتَفْسِيرُ الْمُصَنِّفِ الصَّرُورَةَ بِمَا ذَكَرَ . . مِنْ زِيَادَتِهِ ^(٦) .

(١) أي : المفتوحة ، وهي مِنْ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يُوصَفُ بِهَا الْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ ، وَالتَّاءُ فِيهَا زَائِدَةٌ
لِلْمُبَالَاةِ ، كـ (مَلُولَةٌ) وَ (فَرْوُوقَةٌ) . « شَرْقَاوِي » (١ / ٥٢٠) .

(٢) أي : أَوْ لَمْ يَحْتَمِزْ عِمْرَةً وَإِنْ حُجَّ أَوْ اعْتَمَرَ غَيْرَهُمَا مَرَارًا ؛ بَأَنَّهُ كَانَ صَبِيًّا أَوْ رَفِيقًا . انْظُرْ
« حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِي » مَعَ « الشَّرْحِ » (١ / ٥٢٠ - ٥٢١) .

(٣) وَبَيَّنَّ حَرَامَ مَعَ التَّعَدُّدِ وَالْعِلْمِ ، وَالْإِجَارَةُ بِاطْلَاقٍ حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ . انْظُرْ « حَاشِيَةُ
الشَّرْقَاوِي » (١ / ٥٢١) .

(٤) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (١٨١١) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٥) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٩٠٣) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٣٩٨٨) .

(٦) نَصَّ الْعَالِمَانِ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي « دَقَائِقِ التَّنْقِيحِ » (ق ١٢٠) ، وَانْظُرْ « اللَّيَابِ » (ص ٢٠٩) .

وكذا لو كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ ؛ يَقَعُ عَنْ نَذْرِهِ ،

قَالَ فِي «المجموع» : (وَسُمِّيَ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ صَرَّ نَفَقَتَهُ عَنْ إِخْرَاجِهَا فِي الْحَجِّ)^(١) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَأَكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى مَنْ لَمْ يَحُجَّ صَرُورَةً)^(٢) ؛ لَخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ؛ « لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ »^(٣) ، قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ بِلَا حَجٍّ ؛ أَيْ : لَا يَحِلُّ لِمُسْتَطِيعٍ تَرْكُهُ ، وَفِي دَلَالَةِ الْخَبَرِ عَلَى كِرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ نَظَرٌ^(٤) .

(وكذا لو كَانَ مُعْلِيهِ ؛ يَعْنِي : الشَّخْصَ (نَذْرٌ) أَوْ قَضَاءٌ ، فَتَوَى الْحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ؛ (يَقَعُ عَنْ نَذْرِهِ) أَوْ قَضَائِهِ ، وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْقَضَاءِ ، وَهُوَ عَلَى التَّنْذِيرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَقَعَ كُلُّهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً لِلْمَعْصُوبِ وَالْمَيْتِ مِنْ جَمَاعَةٍ)^(٥) .

(١) المجموع (١٠٢ / ٧) ، وَفِيهِ : (صَرَّ بِنَفْسِهِ) بِدَلِّ (صَرَّ نَفَقَتَهُ) ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَرَجَعْتُ إِلَى نَسْخَةِ خَطِيئَةٍ مِنْ «المجموع» (٢١١ ق / ٥) قَابِلُهَا وَصَحَّحَهَا التَّقِيُّ السَّكِّيُّ عَلَى نَسْخَةِ النَّوَوِيِّ ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى الصَّوَابِ .

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (١٠٣٢١) .

(٣) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (١٧٢٩) ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٣١٢ / ١) ، وَالْحَاكِمُ (٤٤٨ / ١) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٤) مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْكِرَاهَةِ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ . لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ مَا يَذَلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ ، إِلَّا إِنْ أَرَادَ الْإِمَامُ فَيْحَ التَّسْمِيَةِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَحُجَّ لِهَذَا الْخَبَرِ : « لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ » وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرُوهُ ، كَمَا وَرَدَ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » ؛ مَعْنَاهُ : لَيْسَ كَامِلُ الْإِسْلَامِ ، فَإِذَا قُلْتُ لِمُسْلِمٍ لَمْ يَسْلَمْ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ : (أَنْتَ لَسْتَ بِمُسْلِمٍ) ، وَلَمْ تَقُلْ : (كَامِلٌ) . . . فَاُطْلُقْكَ (لَسْتَ بِمُسْلِمٍ) لَا يَنْبَغِي ، وَاللهُ أَعْلَمُ . مِنْ هَامِشٍ (ب) ، وَقَوْلُهُ : (مَعْنَاهُ) ؛ أَيْ : مَعْنَى الْمَفْهُومِ مِنَ الْحَدِيثِ .

(٥) انْظُرْ حَاشِيَةَ الشَّرْقَاوِيِّ (٥٢٢ / ١) .

وكذا لو نوى نفلاً وعليه فرضٌ ؛ وَقَعَ عَنْهُ ، إلا في مسألتين : إحداهما : مَنْ فاته الحجُّ وتحلَّلَ بعملٍ عُمرَةٍ ؛ فلا يُجِزُّهُ عن عُمرَةِ الإسلامِ .
الثَّانيةُ : إذا أَحْرَمَ بِشُكٍّ ثُمَّ نَسِيَ ؛ فالأظهرُ : أَنَّهُ

[حُكْمُ مَنْ نَوَى نُسْكَاً نَفْلاً وَعَلَيْهِ فَرَضٌ]

(وكذا لو نوى نفلاً وعليه فرضٌ) مِنْ حِجٍّ أَوْ عُمرَةٍ ؛ (وَقَعَ عَنْهُ ^(١)) ، إلا في مسألتين) :

(إحداهما : مَنْ فاته الحجُّ وتحلَّلَ بعملٍ عُمرَةٍ ؛ فلا يُجِزُّهُ عن عُمرَةِ الإسلامِ) ؛ لأنَّ إحرامَهُ انْعَقَدَ لِنُسْكَ ^(٢) ، فلا ينصرفُ لِلْآخِرِ ^(٣) ، كعكسِهِ .

وفَصِيحَةُ كَلَامِهِ : أَنَّ التَّحْلُلَ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ ، قَالَ : (وكلامُ الأصحابِ دالٌّ عليه ، وَبِهِ صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَغَيْرُهُمْ) ^(٤) ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْمَاوَرَدِيِّ ، وَعَلَّلَهُ : بِأَنَّ الِاسْتِدَامَةَ كَالِابْتِدَاءِ ^(٥) ، وبِهَذَا جَزَمَ التَّوَوُّيُّ فِي «مَجْمُوعِهِ» ^(٦) ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ .

(الثَّانيةُ : إذا أَحْرَمَ بِشُكٍّ) مِنْ حِجٍّ أَوْ عُمرَةٍ ، (ثُمَّ نَسِيَ ^(٧) ؛ فالأظهرُ : أَنَّهُ

(١) أي : عن الفرض .

(٢) أي : وهو الحجُّ .

(٣) أي : وهو العمرَةُ ، والمُرَادُ : أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ لِلْآخِرِ مَعَ بَطْلَانِ الْأَوَّلِ ؛ فَلَا يَزِيدُ : أَنَّ الْمُحْرَمَ بِالْعَمَرَةِ لَهُ أَنْ يَصْرُقَ لِلْحَجِّ مَعَهَا . «شُرَاوِي» (١/ ٥٢٢) .

(٤) كَفَايَةُ النَّبِيِّ (٢٥/٨) ، وَانْظُرْ «الْمَهَسَاتِ» (٣٧٢-٣٧٣) .

(٥) كَفَايَةُ النَّبِيِّ (٢٣/٨) ، وَانْظُرْ «الْحَاوِي الْكَبِيرَ» (٤/ ٢٣٨) .

(٦) الْمَجْمُوعُ (٢٧٨/٨) .

(٧) أي : شُكٌّ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ هَلْ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ حِجٌّ أَوْ عَمْرَةٌ . انْظُرْ «حَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ» (١/ ٥٢٢) .

قَارِنٌ ؛ بمعنى : أَنَّهُ يَنْوِي ذَلِكَ ، وَيُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ دُونَ عُمْرَتِهِ .

قَارِنٌ ؛ بمعنى : أَنَّهُ يَنْوِي ذَلِكَ (؛ أَيِ : الْقِرَانِ ، وَيَأْتِي بِأَعْمَالِهِ ،) وَيُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ (؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ . . لَمْ يَقْضُ تَجْدِيدُ نِيَّتِهِ ، وَإِدْخَالُ الْعُمْرَةِ لَا يَقْدَحُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تُجَوِّزْ إِدْخَالَهَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِالْعُمْرَةِ . . فإِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا جَائِزٌ ، (دُونَ عُمْرَتِهِ)^(١) ؛ فَلَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَنْهَا^(٢) ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ ، وَيَمْتَنِعُ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ ، وَفِي كَوْنِهِ نَوَى فِي هَذِهِ نَفْلًا نَظَرَ .

وَمُقَابِلُ الْأَظْهَرِ : بِتَحَرُّيْ ، فَإِذَا تَحَرَّيْ . . مَضَى فِيمَا ظَنَّهُ مِنَ التَّشْكِينِ ، وَأَجْزَأَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : لَا يُجْزِئُهُ ، بَلْ فَائِدَةُ التَّحَرِّيِ : الْخِلَاصُ مِنَ الْإِحْرَامِ .

وَالْتَّرَجِيحُ الْمَذْكُورُ مِنْ زِيَادَتِهِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : (بِمَعْنَى : أَنَّهُ يَنْوِي ذَلِكَ)^(٣) .
وَقِيلَ : إِنَّهُ يَصِيرُ قَارِنًا بِلَا نِيَّةَ .

وَكُنْيَةُ الْقِرَانِ فِيمَا ذُكِرَ نِيَّةُ الْحَجِّ^(٤) .

وَلَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى نِيَّةِ الْعُمْرَةِ وَأَتَى بِأَعْمَالِ الْحَجِّ . . حَصَلَ التَّحْلُلُ ، لَكِنْ لَا تَبْرَأُ مِنْهُ مِنَ الْحَجِّ وَلَا مِنَ الْعُمْرَةِ .

وَلَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا : فَإِنْ أَتَى بِأَعْمَالِ الْعُمْرَةِ . . لَمْ يَحْصِلِ التَّحْلُلُ ؛ لِجَوَازِ أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ وَلَمْ يَمُتْ أَعْمَالُهُ ، أَوْ بِأَعْمَالِ الْحَجِّ . . حَصَلَ التَّحْلُلُ وَسَقَطَ عَنْهُ أَحَدُ التَّشْكِينِ ، لَكِنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ بِعَيْنِهِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِمَا .

(١) أَيِ : عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ .

(٢) قَوْلُهُ : (ذَلِكَ عَنْهَا) ؛ أَيِ : نِيَّةِ الْقِرَانِ عَنِ الْعُمْرَةِ .

(٣) نَحْنُ الْمَاتِنُ عَلَيْهِمَا فِي « دِفَاقِ التَّنْفِيحِ » (ق ١٢٠) ، وَانْظُرِ « الْبَابِ » (ص ٢٦٠) .

(٤) قَوْلُهُ : (فِيمَا ذُكِرَ) ؛ أَيِ : فِي قَوْلِ « السَّنِ » : (يَنْوِي ذَلِكَ . . .) إِلَى آخِرِهِ .

وَمَنْ لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ قِسْمَانِ :
أَحَدُهُمَا : لَا يَصُحُّ مِنْهُ أَيْضاً ؛ وَهُوَ الْكَافِرُ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالصَّبِيُّ غَيْرُ
الْمُمَيَّرِ ، وَالْمُمَيَّرُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهِ .

ولو نوى العُمرَةَ واقتصرَ على أعمالِها . . فالظاهرُ - كما قالَ الإسْتَوْيُّ - : أَنَّهُ
كما لوِ اقْتَصَرَ على الإتيانِ بأعمالِها بدونِ النَّيَّةِ^(١) .
هَذَا كُلُّهُ إِذَا عَرَضَ الشُّكُّ قَبْلَ الإتيانِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ ، فَإِنْ عَرَضَ
بَعْدَهُ . . فَفِيهِ أَقْسَامٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَعْزِضَ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَقَبْلَ الطَّوَافِ ؛ فَإِذَا نَوَى الْقِرَانَ ، ثُمَّ عَادَ
وَوَقَفَ ثَانِيًا . . أَجْزَأُهُ عَنِ الْحَجِّ ، دُونَ الْعُمْرَةِ ؛ لِمَا مَرَّ^(٢) .
الثَّانِي : أَنْ يَعْزِضَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ الْوُقُوفِ ؛ فَإِذَا نَوَى الْقِرَانَ وَاتَى
بِأَعْمَالِهِ . . لَمْ يُجْزِءْهُ عَنِ الْحَجِّ ، وَلَا عَنِ الْعُمْرَةِ ؛ لِمَا مَرَّ^(٣) .
الثَّلَاثُ : أَنْ يَعْزِضَ بَعْدَهُمَا ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الثَّانِي .
[مَنْ لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ]

(وَمَنْ لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ قِسْمَانِ) :
(أَحَدُهُمَا : لَا يَصُحُّ مِنْهُ أَيْضاً ؛ وَهُوَ الْكَافِرُ) ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْعِبَادَةِ ،
(وَالْمَجْنُونُ ، وَالصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُمَيَّرِ) ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِمَا لِلنَّيَّةِ ، (وَالْمُمَيَّرُ إِذَا كَانَ
بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهِ) ؛ قَالُوا^(٤) : لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْمَالِ ، وَأَمَّا إِحْرَامُ الْوَلِيِّ عَنْ

(١) كافي المحتاج (٢/٢٠٢) .

(٢) انظر (٩٠٣/١) .

(٣) انظر (٩٠٣/١) .

(٤) أُنِيَ بِصِفَةِ التَّيْرِيِّ ؛ قَالَ الشَّرْقَاوِيُّ فِي « الْحَاشِيَةِ » (٥٢٣/١) : (هَذِهِ الْبَلَّةُ لَا تُنْتِجُ
الْمُدَّعَى ؛ وَهُوَ تَوَقُّفُ صَخْرَةٍ حَبْبَةٍ عَلَى الْإِذْنِ ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى ذَلِكَ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ كَانَ بِاطِلًا وَإِنْ -

والثاني : يصح منه ؛ وهو العبد ، والصبي المميز بإذن وليه .

الثلاثة^(١) . . فصحح ؛ بأن ينوي جعلهم محرمين^(٢) ، فيصرون محرمين بذلك .

(والثاني : يصح منه ؛ وهو العبد ، والصبي المميز بإذن وليه) ؛ لأنهما من أهل العبادة ، وقد زال المانع في الثاني بالإذن .

[أقسام الناس في لزوم الحج وعدمه ومباشرتهم له]

وإذا قطعنا النظر عما لا يلزمه الحج . . فالتاس فيه ستة أقسام :

من لا يلزمه ولا يصح منه بحال ؛ وهو الكافر الأصلي .

ومن يلزمه ولا يصح منه ؛ وهو المرتد .

ومن يلزمه وبصح منه ؛ وهو المسلم المكلف الحر المستطيع .

ومن يصح له بغير المباشرة ؛ وهو المجنون ، والصبي غير المميز .

ومن يصح منه بالمباشرة ؛ وهو المسلم المميز .

ومن يصح منه بالمباشرة ويجزئه عن حجة الإسلام ؛ وهو المسلم المميز البالغ الحر .

فشرط الصحة المطلقة : الإسلام فقط ، وشرط صحة المباشرة : الإسلام ، والتمييز ، وشرط وقوعه عن حجة الإسلام : البلوغ ، والعقل ، والإسلام ،

■ كان عنده مال ، وإن أذن صغ وإن لم يكن عنده مال ، ومقتضى التعليل : توفقت الصحة على السال وعدمها على عدمه ، وليس كذلك ؛ فهو غير صحيح ، والحكم مُلغ ، خلافاً للفتاوي .

(١) أي : المجنون ، والصبي غير المميز ، والصبي المميز .

(٢) ولا يُستزط إحضارهم وقت الإحرام ، أمّا عند الأعمال . . فلا بُدّ من إحضارهم . « شرقاوي »

(٥٢٣ / ١)

فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيَّ ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْوُقُوفِ . . أَجْزَأُهُمَا عَنْ حُجَّةِ
الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ قَبْلَ الْوُقُوفِ . . فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ
وَالْعُمْرَةُ ، لَكِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِتْيَانِ بِهِمَا فِي عَامِهِ وَبَيْنَ التَّأْخِيرِ ؛ لَكُونُهُمَا عَلَى
التَّرَاحِي ،

وَالْحُرُوبُ ، فَلَوْ تَكَلَّفَ غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ الْحُجَّ . . وَقَعَ عَنْ فَرَضِ الْإِسْلَامِ ، وَشُرُوطُ
وَجُوبِهِ : هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ ، مَعَ الْإِسْطَاعَةِ .

وَبَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ - وَإِنْ عَلِمَ مِمَّا مَرَّ - لَا بَأْسَ بِالتَّسْيِيءِ عَلَيْهِ هُنَا .

[حُكْمُ مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ وَجُوبَ الْحُجِّ قَبْلَ الْوُقُوفِ]

(فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيَّ ، أَوْ عَتَقَ الْعَبْدُ قَبْلَ الْوُقُوفِ) ، فَوْقًا وَأَتْيَا بِمَقِيَّةِ الْأَعْمَالِ . .
(أَجْزَأُهُمَا) ذَلِكَ (عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ) ؛ لِأَنَّهُمَا أَذْرَكَا مَعْظَمَ الْعِبَادَةِ^(١) ، فَصَارَا
كَمَنْ أَذْرَكَ الْوُكُوعَ^(٢) .

وَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الْوُقُوفِ : فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَهُ زَمَنًا يُعْتَدُّ بِمِثْلِهِ فِي
الْوُقُوفِ . . أَجْزَأَهُ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَإِنْ حَصَلَ بَعْدَ الْوُقُوفِ : فَإِنْ كَانَ بَعْدَ فَوَاتٍ وَقْتِهِ أَوْ قَبْلَهُ وَلَمْ يُعَدَّ . . لَمْ
يُحْزَنَ ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ .

(وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ) الْمُسْتَطِيعُ (قَبْلَ الْوُقُوفِ . . فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ
وَالْعُمْرَةُ ، لَكِنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِتْيَانِ بِهِمَا فِي عَامِهِ وَبَيْنَ التَّأْخِيرِ ؛ لَكُونُهُمَا عَلَى
التَّرَاحِي) ، وَالتَّلْعِيلُ مِنْ زِيَادَتِهِ^(٣) .

(١) وَهُوَ الْوُقُوفُ .

(٢) وَالطَّرَافُ فِي الْعُمَرَةِ كَالْوُقُوفِ فِي الْحُجِّ . « شَرْقَاوِي » (٥٢٣ / ١) .

(٣) نَصَّرَ الْمَانِنَ عَلَيْهَا فِي « دِفَاقِ النَّصِيحِ » (ق ١٢٠) .

وإن أفاق المجنون قبل الوقوف : فإن عادَ إلى المِيقَاتِ وأخَرَمَ منه . . صَحَّ ،
وإن أخَرَمَ مِنْ موضِعِهِ . . صَحَّ أيضاً ، وعليه دَمٌ ، وكذا القضاء في قولٍ .

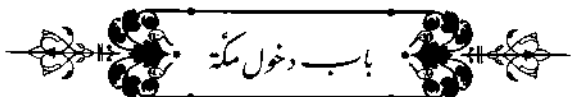
(وإن أفاق المجنون قبل الوقوف) ولم يكن مُحَرِّماً : (فإن عادَ إلى المِيقَاتِ
وأخَرَمَ منه . . صَحَّ) ؛ لإتيانه بجميع الأركان ، (وإن أخَرَمَ مِنْ موضِعِهِ . . صَحَّ
أيضاً) ؛ لذلك .

قال : (وهذا خلاف ما في « اللباب » ؛ فإن فيه : « لا يصحُّ » ، وهو غير
معروف ^(١) .

(وعليه دَمٌ) إن جاوزَ المِيقَاتِ مُرِيداً لِلتَّسْلُكِ ، (وكذا القضاء في قولٍ) ،
هذا لا يفرِّغ على الصَّحَّةِ ، بل على عديمها الَّذي هوَ في « اللباب » وإن كانَ غيرَ
معروفٍ ، لكنَّ على هذا : ينبغي الجزمُ بوجوب القضاء .



(١) دقائق تنفيح اللباب (ق ١٢٠ - ١٢١) ، وغالبُ هذا الباب لم أجده في مطبوع « اللباب »
ومخطوطه .



ولا يجوز دخول مكة إلا مُحَرِّماً بأحدِ الشُّكَيْنِ ، إلا ثمانية : التَّاجِرُ ،
والزَّائِرُ ، والمَكِّيُّ إذا سافرَ وعادَ ، والمُنْتَارِ يرجعُ بأقلِّ من أسبوعٍ ،

(باب دخول) حرم (مكة)

ويُقالُ : (بَنَّةٌ) بالياءِ ، وفيهما أقوالٌ حكاهما في « المجموع » :
أحدهما : أنَّهما اسمانِ للبلدِ .

ثانيها : أنَّه بالميمِ اسمٌ للحَرَمِ كُلِّهِ ، وبالياءِ اسمٌ للمسجدِ .

ثالثها : أنَّه بالميمِ اسمٌ للبلدِ ، وبالياءِ للبيتِ والمَطَافِ ^(١) .

رابعها : كالثَّالِثِ ، لكنَّ بِإِسْقَاطِ المَطَافِ ^(٢) .

[حُكْمُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ]

(ولا يجوزُ دخولُ) حَرَمِ (مَكَّةَ) لِحُرْمَةِ دُخُولِهِ لَا لِنُشُكٍ (إلا مُحَرِّماً بأحدِ
الشُّكَيْنِ) ؛ لِإِطْبَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِ ، وَالسُّنَنُ يَنْذِرُ فِيهَا الْإِتِّفَاقَ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا ،
(إلا ثمانية : التَّاجِرُ ، والزَّائِرُ ، والمَكِّيُّ إذا سافرَ وعادَ ، والمُنْتَارُ) ؛ وَهُوَ
جَالِبُ الْعِيَرَةِ ؛ وَهِيَ الطَّعَامُ ، إِذَا كَانَ (يرجعُ) إِلَى الْحَرَمِ (بأقلِّ من أسبوعٍ ،

(١) عزاه الفخر الرازي للأكثرين . انظر « مفاتيح الغيب » (١٦١-١٦٠ / ٨) .

(٢) المجموع (٥٤ / ٨) ، ومَكَّةُ أَفْضَلُ الْأَرْضِ ، وَبَعْدَهَا الْمَدِينَةُ ، وَهَذَا عَنِ إِسْمَاعِيلِ الشَّافِعِيِّ ،
وَبِالْعَكْسِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، وَالْخِلَافُ فِيمَا عِدَا الْمَكَانِ الَّذِي ضَمَّ جَسَدَهُ الشَّرِيفَ ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ
الْأَمَاكِنِ عَلَى الْإِعْلَاقِ حَتَّى الْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ . انظر « المجموع » (٤ / ٨) ، وَتَهْذِيبُ
الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (١٥٦ / ٤) ، وَحَاشِيَةُ الشَّرْقَاوِيِّ (٥٢٣-٥٢٤) .

والبَرِيدَ ، والرَّسُولَ ، والمُحْتَضِبَ ، وما في معناه ، والمُقَاتِلَ مُحَاباً أو واجباً ؛
بأن يستنجد الإمام به على أهل البغي .

قلتُ : الأصحُّ : جوازُ الدُّخُولِ بغيرِ إحرامٍ مطلقاً ، وما ذَكَرَهُ في السُّنَّةِ
الأوَّلَى غيرُ معروفٍ ، وعلى الوجوبِ : لو دخلَ غيرُ مُحَرِّمٍ .. لم يجبَ عليه
القضاءُ في الأصحِّ ،

والبَرِيدَ) ، ويُعني عنه قوله : (والرَّسُولَ ، والمُحْتَضِبَ ، وما في معناه) ؛
كالمُحْتَضِبِ ، (والمُقَاتِلِ) قتالاً (مُحَاباً) كانَ (أو واجباً ؛ بأن يستنجد الإمام به
على أهلِ البغي) ؛ فلا يجبُ عليهم الإحرامُ قطعاً ؛ إذ في وجوبِهِ عليهم مع
احتياجِهِم إلى الدُّخُولِ .. مشقَّةٌ إنْ دخلوا ، وضررٌ إنْ لم يدخلوا .

(قلتُ : الأصحُّ : جوازُ الدُّخُولِ بغيرِ إحرامٍ مطلقاً) ؛ أي : لا يجبُ ،
وإنَّما يُسَنُّ ، كالتَّحِيَّةِ^(١) ، (وما ذَكَرَهُ في السُّنَّةِ الأوَّلَى) مِنْ القَطْعِ بعدمِ الوجوبِ
عليهِمْ .. (غيرُ معروفٍ) ، بل فيهِمُ الخلافُ ، بخلافِ نحوِ المُحْتَضِبِ ؛ لتكرُّرِ
دخولِهِ ، والمُقَاتِلِ ؛ لضرورةِ دخوله .

ولكَ أنْ تقولَ : السُّنَّةُ الأوَّلَى كذلكُ ، لتكرُّرِ بَقِيَّةِ الحُكْمِ فيهِم بتكرُّرِ
الدُّخُولِ ، وعبارَةُ الشَّيْخَيْنِ : (وفي قولٍ : يجبُ الإحرامُ ، إلا أنْ يتكرَّرَ
دخولُهُ ؛ كخطابٍ وصَّيْدٍ)^(٢) .

(وعلى الوجوبِ : لو دخلَ غيرُ مُحَرِّمٍ .. لم يجبَ عليه القضاءُ في
الأصحِّ)^(٣) ، كفواتِ النَّحِيَّةِ ، والثَّانِي : يجبُ ، كفواتِ التَّمَكُّكِ .

(١) أي : كسجدة المسجد لدخوله ؛ لأنَّ الإحرامَ نَحْيٌ عنِ الحَرَمِ ، ويكرهُ تركُهُ ؛ للخلافِ في وجوبِهِ .
« شرقاوي » (٥٢٤ / ١) .

(٢) الشرح الكبير (٣ / ٢٨٨) ، روضة الطالبين (٣ / ٧٧) .

(٣) وللوجوبِ شروطٌ على القولِ به . انظرها في « حاشية الشرقاوي » (٥٢٤ / ١) .

قَالَ الْمَرْعَشِيُّ : (وَلَيْسَ فِي الْفَرَائِضِ مَا إِذَا تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ لَا يَلْزُمُهُ إِعَادَةُ وَلَا كَفَّارَةُ غَيْرُهُ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا : تَحْرِيمُ الْأَصْطِيَادِ فِيهِ ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ ، وَنَحْرُ الْهَذْيِ بِهِ ، وَلِزَوْمُ الْمَشْيِ إِلَيْهِ إِذَا نَذَرَهُ ، وَكَوْنُهُ لَا يُدْخَلُ

(قَالَ) أَبُو بَكْرٍ (الْمَرْعَشِيُّ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ^(١) : (وَلَيْسَ فِي الْفَرَائِضِ مَا إِذَا تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ لَا يَلْزُمُهُ إِعَادَةُ وَلَا كَفَّارَةُ غَيْرُهُ) ؛ أَيُ : غَيْرُ تَرْكِ الْإِحْرَامِ لِدُخُولِ الْحَرَمِ ، (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) قَالَ الْبُلْقِينِيُّ : (وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : « الْأَعْيَانُ »^(٢) ، وَالْأَفَرَائِضُ الْكَفَايَةُ قَدْ يُصَوِّرُ فِيهَا ذَلِكَ)^(٣) .

قُلْتُ : وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ قَدْ يُعْتَرَضُ أَيْضًا بِالْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُ بِتَرْكِهَا إِعَادَةُ وَلَا كَفَّارَةُ وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ .

[الْأَحْكَامُ الْمُخْتَصَّةُ بِحَرَمِ مَكَّةَ]

(وَيَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ) ؛ أَيُ : حَرَمِ مَكَّةَ (اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا) ، بَلْ أَكْثَرُ ، وَإِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي بَعْضِهَا : (تَحْرِيمُ الْأَصْطِيَادِ فِيهِ ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ ، وَنَحْرُ الْهَذْيِ) ، وَتَفَرُّقُ لَحْمِهِ وَالطَّعَامِ اللَّازِمِ فِي الْمَنَاسِكِ (بِهِ) ، إِلَّا فِي حَقِّ الْمُحَصَّرِ^(٤) ، (وَلِزَوْمُ الْمَشْيِ إِلَيْهِ إِذَا نَذَرَهُ ، وَكَوْنُهُ لَا يُدْخَلُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ

(١) مَنْسُوبٌ إِلَى (مَرْعَشٍ) ؛ وَهُوَ بَلَدٌ فِي ثَغُورِ الشَّامِ قَرِيبَ أَنْطَاكِيَا ، وَتَقَعُ فِي تَرْكِهَا حَالِيًا ، وَأَبُو بَكْرٍ الْمَرْعَشِيُّ : هُوَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، لَهُ مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ مُشْتَمِلٌ عَلَى قَوَائِدَ تَقِلُ بَعْضُهَا ابْنَ الرَّفْعَةِ ، قَالَ الْإِسْوَئِيُّ فِي « طَبَقَاتِهِ » (٢٢٩/٢) : (لَمْ أَعْلَمْ مِنْ تَارِيخِ الْمَذْكُورِ شَيْئًا ، إِلَّا أَنَّ النُّسخَةَ الَّتِي هِيَ عِنْدِي مَكْتُوبَةٌ عَلَيْهَا : أَنَّ كَاتِبَهَا فَرَّغَ مِنْهَا فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَخَمْسَ مِئَةٍ ، وَهِيَ نَسْخَةٌ مُعْتَمَدَةٌ) .

(٢) أَيُ : بِدَلِ (الْفَرَائِضِ) .

(٣) التَّدْرِيبُ (٤٤٣/١) .

(٤) وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي (٨٥٧/١ - ٨٥٨) .

إلا بإحرام ، ولا يُتَحَلَّلُ إلا فيه ، إلا المُحَصَّر ، وتُعْلَقُ الذِّبَةُ بالقتل فيه ، ولا تُمْلِكُ لُقَطَتُهُ ، ولا يدخلُهُ مشركٌ ، ولا يُدْفَنُ فيه ، ولا يُحْرَمُ فيه بالعُمْرَةِ ، ولا يجِبُ على حاضِرِهِ دَمُ التَّمَنُّعِ والقِرَانِ .

(إلا بإحرام) على ما مر^(١) ، (ولا يُتَحَلَّلُ إلا فيه ، إلا المُحَصَّر) ؛ فيتَحَلَّلُ حيثُ أُحْصِرَ ، كما مرَّ بيان ذلك^(٢) .

(وتُعْلَقُ الذِّبَةُ بالقتل فيه) ولو خطأ^(٣) ، (ولا تُمْلِكُ لُقَطَتُهُ ، ولا يدخلُهُ مشركٌ)^(٤) ، (ولا يُدْفَنُ فيه) ، كما سيأتي بيأنها في أبوابها^(٥) ، (ولا يُحْرَمُ فيه بالعُمْرَةِ) وهو عازمٌ على ألا يخرج إلى أذنى الحِلِّ^(٦) .

(ولا يجِبُ على حاضِرِهِ دَمُ التَّمَنُّعِ والقِرَانِ) ، كما مرَّ بيانُهما^(٧) .

وَذَكَرُ الْقِرَانِ مِنْ زِيَادَتِهِ^(٨) .

وبِحُرْمِ التَّعَرُّضِ لَصَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَنَبَاتِهَا^(٩) ، لَكِنْ لَا ضَمَانَ^(١٠) ،

(١) انظر (٩٠٨/١) .

(٢) انظر (٨٥٨/١) .

(٣) أي : والحوال أنه خطأ ؛ لأنَّ ديةَ العمد وشبهه مُعْلَقَةٌ مطلقاً ، والتغليظُ بالقتل في الحرَمِ إنما يكونُ في الخطأ فقط . انظر «حاشية الشرقاوي» (٥٢٤/١) .

(٤) أي : كافراً مطلقاً ولو من أهل الكتاب .

(٥) انظر (٢٢٥/٢ ، ٥٣٠ ، ٥٨٢-٥٨٤) .

(٦) انظر «حاشية الشرقاوي» (٥٢٤/١) .

(٧) انظر (٨١٧/١ ، ٨١٩) .

(٨) نصُّ الماتن عليها في «دقائق التنقيح» (ق ١٢١) ، وانظر «اللباب» (ص ٢١١) .

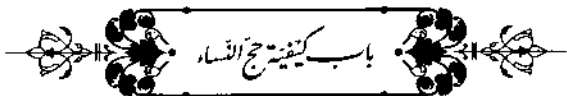
(٩) وإذا ذُبِحَ .. كان ميتةً على المعتمد ، كما في صيد حَرَمِ مَكَّةَ ؛ سواءً كان الذابح حلالاً أو مُحَرِّماً . انظر «المجموع» (٤٧٣/٧ ، ٤٧٦) ، و«حاشية الشرقاوي» (٥٢٥/١) .

(١٠) فهو يشترك مع حَرَمِ مَكَّةَ في حرمة التعرُّض ؛ إلا أنَّ ذاك فيه الجزاء ، بخلافه هنا .

ولا يُنقلُ شيءٌ من ترابِ الحَرَمَيْنِ ولا أحجارِهِمَا^(١) .
واختصَّتِ المدينةُ : بأنَّها دارُ الهجرةِ ، ومَدْفَنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .



(١) قال صاحب « بغية المسترشدين » (١ / ٧٨١) نقلًا عن ابن حجر : (قولهم : « يحرم نقلُ ترابِ الحرمِ وحَجَرِهِ إلى البَعلِ » . . . محلُّهُ : لغير التداوي ؛ كترايب حمزة للصُّدَاعِ ، وكذا للحاجة ؛ كالشجر) .



هَنَّ كَالرِّجَالِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ الْحَجِّ ، إِلَّا فِي خَمْسَةٍ عَشَرَ شَيْئًا : كِرَاهَةُ رَفْعِ صَوْتِهِنَّ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَجَوَازِ لُبْسِ الْقَمِيصِ ، وَالْقَبَاءِ ، وَالْخِمَارِ ، وَالْبُرْنُسِ ، وَالسَّرَاوِيلِ ، وَالْحُقْفَيْنِ ، وَالْقَفَازَيْنِ فِي قَوْلِ ، وَاسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، وَوُقُوعِ طَوَافِهِنَّ وَسَعْيِهِنَّ لَيْلًا ، وَأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ رَمَلٌ ، وَلَا اضْطِبَاجٌ ، وَلَا تَطْيِيبٌ لِلْإِحْرَامِ فِي وَجْهِهِنَّ ، لَنَكُنَّ نَصًّا عَلَى خِلَافِهِ .

(بَابُ كَيْفِيَّةِ حَجِّ النِّسَاءِ)

[الْأَحْكَامُ الْخَاصَّةُ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَجِّ]

(هَنَّ كَالرِّجَالِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ الْحَجِّ) وَالْعُمْرَةِ ، (إِلَّا فِي خَمْسَةٍ عَشَرَ شَيْئًا : كِرَاهَةُ رَفْعِ صَوْتِهِنَّ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَجَوَازِ لُبْسِ الْقَمِيصِ ، وَالْقَبَاءِ ، وَالْخِمَارِ ، وَالْبُرْنُسِ ، وَالسَّرَاوِيلِ) ، وَكُلُّ مَخِيطٍ ^(١) ، (وَالْحُقْفَيْنِ ، وَ) كَذَا لُبْسُ (الْقَفَازَيْنِ فِي قَوْلِ) الْأَصْحُ خِلَافُهُ ، (وَاسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ، وَوُقُوعِ طَوَافِهِنَّ وَسَعْيِهِنَّ لَيْلًا ، وَأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ رَمَلٌ ، وَلَا اضْطِبَاجٌ ، وَلَا تَطْيِيبٌ لِلْإِحْرَامِ فِي وَجْهِهِنَّ ، لَنَكُنَّ نَصًّا) الشَّافِعِيُّ (عَلَى خِلَافِهِ) ^(٢) ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ كَلِمَةً ^(٣) .

وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ : أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ سَتْرُ الْوَجْهِ بِالرَّجُلِ ، وَلَيْسَ مُرَادًا . وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ زَائِدَةٌ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ إِنَّ عَدَّ الْحُقْفَانِ وَالْقَفَازَيْنِ وَوُقُوعِ طَوَافِهِنَّ

(١) قوله : (وَكُلُّ مَخِيطٍ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ أَوْ الْمُشْعِمَةِ . « قَلْبُوبِي عَلَى شَرْحِ التَّحْرِيرِ » (ق ٩٤) ،

وقوله : (بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ) ؛ أَي : مَعَ ضَمِّ الْمِيمِ .

(٢) الْأَمُّ (٥٢٣ / ٢) .

(٣) انظر (٨٢٧ / ١ ، ٨٢٨ ، ٨٣٧ - ٨٣٨ ، ٨٤٤) .

وسعيهنَّ ليلاً سِتَّةً ، وناقصةً عنها إنْ عُدَّتْ أربعةً ، وكأنَّهُ عَدَّ الحُفَّينِ والفُقَّازينِ أربعةً ، ووقوع طوافيهنَّ وسعيهنَّ ليلاً واحداً .



خاتمة

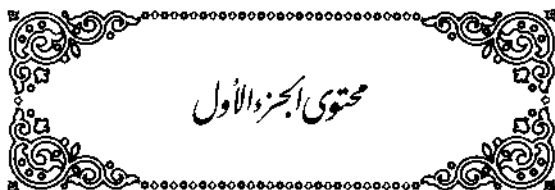
[في زيارة قبرية السادات عليهما أفضل الصلوات وتسليمات]

يُستحبُّ استحباباً مؤكداً لا سيما للحاج^(١) . . زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بآدابٍ وخشوع ، ويُسَلَّمُ ويُصَلِّي عليه ، ثُمَّ يُسَلِّمُ على أبي بكرٍ ثُمَّ عَمَرُ رضي الله عنهما ، ويَزرُو البقيعَ وقُباة^(٢) .



(١) حتى للنساء اتفاقاً . « بشرى الكريم » (ص ٦٨٢) .

(٢) وقد لخص الإمام النووي مسائل الزيارة في « الإيضاح » (ص ٤٤٧ - ٤٦٨) تلخيصاً مفيداً جامعاً ، فانظرها فيه .



٧	بين يدي الكتاب
١٤	ترجمة موجزة للإمام المحاملي
١٩	ترجمة شيخ الإسلام أبي زرعة العراقي
٤٣	ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري
٧١	كلمة حول كتاب «فتح الوهاب»
٨٧	منهج العمل في الكتاب
٩٣	وصف النسخ الخطية
١٠٣	صور النسخ المعتمدة



١١٩	«فتح الوهاب» بشرح تنقيح الباب
١٢٣	خطبة الكتاب
١٢٥	شرح خطبة العائن

بيع العبادات

١٣٧	ويندأ به: (كتاب الطهارة)
١٣٩	كتاب الطهارة
١٤٢	أنواع المظهورات
١٤٢	الكلام على المظهور الأول؛ وهو الماء
١٤٨	أنواع مطلق الماء
١٥٣	فرعان: الفرع الأول: في حكم الماء إذا وقع فيه نجاسة وشك هل هو قلتان
١٥٤	الفرع الثاني: في حكم المائعات غير الماء إذا لاقت النجاسة
١٥٤	الكلام على المظهور الثاني؛ وهو التراب

١٥٥	الكلام على المطهر الثالث؛ وهو الدايغ
١٥٨	أنواع الطهارات
١٥٩	باب الوضوء
١٥٩	موجب الوضوء
١٦٠	ما يفترض له الوضوء
١٦١	ما يسن له الوضوء
١٦٧	فرائض الوضوء
١٦٧	الكلام على النية
١٧٥	نوافل الوضوء
١٧٥	سنن الوضوء
١٩٣	آداب الوضوء
١٩٩	تنبيه: في الفرق بين السنة والأدب
١٩٩	مكروهات الوضوء
٢٠٢	شروط الوضوء
٢٠٥	باب أسباب الحدث
٢٠٧	نواقض الوضوء
٢٢٦	باب الغسل
٢٢٦	موجبات الغسل
	فرعان من «المجموع»: الفرع الأول: فيما لو خرج الدم من قبلي الخشى
٢٣٢	المشكّل أو من أحدهما
٢٣٢	الفرع الثاني: فيما لو خرج المني كذلك
٢٣٢	فروض الغسل
٢٣٥	فرع: فيما لو كان به جراحة انقطع دمها وأمكن إيصال الماء إلى الظاهر
٢٣٦	نوافل الغسل
٢٣٦	سنن الغسل
٢٤٠	آداب الغسل
٢٤١	مكروهات الغسل

٢٤١	شروط الغسل
٢٤٥	فرع: في أنه هل يجب على السيد أن يشتري لمملوكه ماء الطهارة عن الحدث؟
٢٤٥	ما يحرم بالجنابة
٢٥٣	فرع: في شرح: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا جنب»
٢٥٤	الأعمال المسنونة
٢٦٥	باب التيمم
٢٦٦	الكلام على آلة التيمم
٢٦٧	كيفية التيمم
٢٦٩	الحالات التي يجمع فيها بين التيمم وبين الوضوء أو الغسل
٢٧١	أسباب التيمم التي تعاد فيها الصلاة
٢٧٥	أسباب التيمم التي لا تعاد فيها الصلاة
٢٧٨	موجب التيمم
٢٧٩	ما يحرم في التيمم
٢٧٩	فروض التيمم
٢٨٣	سنن التيمم
٢٨٦	آداب التيمم
٢٨٦	مكروهات التيمم
٢٨٦	شروط التيمم
٢٩١	مبطلات التيمم
٢٩٧	الفروق بين الوضوء والتيمم
٣٠٠	باب بيان النجاسة وإزالتها
٣٠١	أنواع النجاسة من حيث ذاتها
٣١٤	أنواع النجاسة من حيث حلولها وإزالتها
٣٢٢	فرع: في ندب النظر إلى حجر الاستنجاء قبل رميه
٣٣٢	باب مسح الخفين وبقية المسحات الواقعة في الظهر
٣٣٦	شروط المسح على الخفين
٣٤١	الفروق بين مسح الخف وغسل الرجل

باب الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس	٣٤٦
من الحيض	٣٤٧
محرمات الحيض	٣٤٩
تنبيه: في حكم من طلق زوجته في الطهر، ثم طلقها ثانياً في الحيض	٣٥٣
أحكام الحيض غير ما مر	٣٥٤
أحكام الاستحاضة	٣٥٦
أحكام النفاس	٣٦٤
فرع من «المجموع»: في تصديق الزوجة وتكذيبها في دعوى الحيض	٣٦٦

كتاب الصلاة

أنواع الصلاة من حيث الفرضية وغيرها	٣٦٧
أنواع الصلاة المفروضة على الأعيان	٣٦٩
أنواع الصلاة المفروضة على الكفاية	٣٧٠
أنواع فرض الكفاية من غير الصلاة	٣٧١
أنواع الصلاة المسنونة	٣٧٣
الكلام على أكد السنن	٣٧٥
فرع يتضح به ما تقرر وإن كان في بعضه تكرار	٣٧٧
أنواع الصلاة المكروهة	٣٧٨
الأوقات التي تكره فيها الصلاة	٣٨١
باب أحكام الصلاة من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات	٣٨٧
شروط الصلاة	٣٨٧
فروض الصلاة	٣٩٥
سنن الصلاة	٤١٠
أقسام سنن الأبعاد	٤١٠
أقسام سنن الهيئات	٤١٣
فرع من «المجموع»: فيما يسن للمأموم إذا اقتصر الإمام على تسليمية واحدة	٤٣٢
الكلام على سنة السواك	٤٣٤

٤٣٥	الأمور التي يستحب لها السواك
٤٣٦	فوائد السواك
٤٣٩	مكروهات الصلاة
٤٤٦	باب ما يفسد الصلاة
٤٥٧	باب الأذان
٤٥٨	ما يشرع له الأذان والإقامة
٤٥٩	صفة النداء في العيدين والخسوفين وغيرها
٤٦٠	شروط الأذان
٤٦٤	من يكره أذانه
٤٦٥	مبطلات الأذان
٤٦٦	سنن الأذان
٤٦٩	مكروهات الأذان
٤٧١	صفة الأذان
٤٧١	الفرق بين الأذان والإقامة
٤٧٣	خاتمة في بيان عدد المؤذنين
٤٧٥	باب مواقيت الصلاة المكتوبة
٤٧٦	وقت الظهر
٤٧٨	وقت العصر
٤٧٩	وقت المغرب
٤٨٢	وقت العشاء
٤٨٣	فروع من «المجموع»: الفرع الأول: في أوقات العشاء الأربعة
٤٨٤	الفرع الثاني: في حكم البلاد التي لا يغيب الشفق فيها
٤٨٤	الفرع الثالث: في مقدار الوقت بين العشاءين وما ينبغي عليه
٤٨٥	وقت الصبح
٤٨٥	فروع تتعلق في أسماء بعض الأوقات، والتعجيل والإبراد، وغير ذلك
٤٨٧	الكلام في وقت الضرورة
٤٩٠	فرعان: الفرع الأول: في وجه تسمية ما سبق أصحاب أعدار

٤٩٠	الفرع الثاني : في حكم طرو العذر في أول الوقت أو أنشائه
٤٩١	باب الإمامة في الصلاة
٤٩١	من لا تجوز إمامته
٤٩٤	من تجوز إمامته مع الجهل بحاله
٤٩٥	من تصح إمامته لمن هو مثله خاصة
٤٩٦	من تصح إمامته لصلاة دون صلاة
٤٩٧	من ذكره إمامته
٥٠٢	من إمامته أولى من غيره
٥٠٣	من تختار إمامته
٥٠٣	الأولى بالإمامة عند توفر الأهلية
٥٠٦	تنمة : في ذكر فروع تتعلق بالفقرة السابقة
٥٠٨	باب كيفية صلاة السفر
٥٠٨	الكلام على رخصة القصر
٥٠٩	شروط القصر
٥١٦	تنمة : في أيهما أفضل : القصر أو الإتمام ؟
٥١٦	الكلام على رخصة الجمع
٥١٨	حكم الجمع للمطر
٥١٩	شروط الجمع
٥٢٢	فرع : في عدم جواز الجمع بالمرض والوحد والخوف
٥٢٣	تنمة : في أن الأفضل للمعذور القصر وترك الجمع
٥٢٣	خاتمة : في أنواع الرخص المتعلقة بالسفر الطويل والقصير
٥٢٥	باب صلاة الجمعة
٥٢٦	شروط وجوب الجمعة
٥٣٥	أقسام الناس من حيث لزوم الجمعة عليهم وانعقادها بهم
٥٣٦	فرعان : الفرع الأول : في حرمة السفر بعد فجر الجمعة على من تلزمه
٥٣٧	الفرع الثاني : في عدد الخطب المشروعة
٥٣٨	باب صلاة الخوف

٥٣٩	صلاة ذات الرقاع
٥٤٠	صلاة بطن نخل
٥٤١	صلاة عُشْفَان
٥٤٣	كيفية صلاة الخوف في الرباعية
٥٤٣	كيفية صلاة الخوف في المغرب
٥٤٤	صلاة شدة الخوف
٥٤٦	فروع من «المجموع» تتعلق بصلاة شدة الخوف
٥٤٧	صلاة الخوف من سبغ أو غرق أو نحوهما
٥٤٨	تنبيه: في حكم صلاة من اتبع فرسه الشاردة
٥٥٠	باب القضاء والإعادة
٥٥٠	الكلام في قضاء الصلاة
٥٥١	الصور التي يجب فيها تقديم الحاضرة على الفائتة
٥٥٣	الكلام في إعادة الصلاة
	باب صلاة المريض والغريق والمعذور بعذر من الأعذار المتقدمة في باب
٥٥٦	مواقيت الصلاة
٥٥٨	تنمة: فيما لو أفسد صلاته في الوقت ثم صلاها فيه
٥٥٩	باب صلاة العيدين؛ عيد الفطر وعيد الأضحى
٥٦٠	ما تخالف به صلاة العيد صلاة الجمعة
٥٦٦	ما تخالف به صلاة الأضحى صلاة الفطر
٥٧٠	خاتمة: في استحباب إحياء ليلتي العيدين
٥٧١	باب صلاة الاستسقاء
٥٧١	أنواع الاستسقاء
٥٧٢	ما تخالف به صلاة الاستسقاء صلاة العيد
٥٧٥	خاتمة: في استحباب الاستسقاء بأهل الصلاح
٥٧٧	باب صلاة الكسوفين؛ كسوف الشمس وكسوف القمر
٥٧٨	ما تخالف به صلاة الكسوفين صلاة العيد
٥٨١	فرعان: الفرع الأول: فيمن صلى الكسوف وحده ثم أدركها مع الإمام

٥٨١	الفرع الثاني : في حكم الصلاة جماعة من الزلازل ونحوها
٥٨٢	باب صلاة التطوع
٥٨٢	السنن الرواتب
٥٨٦	صلاة الوتر
٥٨٦	أنواع الوتر من حيث الفصل والوصل
٥٩٢	صلاة الضحى
٥٩٥	صلاة النوبة
٥٩٦	صلاة التراويح
٥٩٩	صلاة قيام الليل
٦٠٢	صلاة تحية المسجد
٦٠٤	متى نكره تحية المسجد
٦٠٧	صلاة التسبيح
٦١٠	صلاة الاستخارة
٦١٣	صلاة الزوال
٦١٣	صلاة سنة الرجوع من السفر
٦١٤	صلاة سنة الوضوء
٦١٥	الكلام على صلوات أخرى لم يذكرها العاتق
٦١٦	الكلام على قضاء النوافل
٦١٩	باب السجود
٦١٩	سجود التلاوة
٦٢١	سجود الشكر
٦٢٢	سجود السهو
٦٢٢	موجبات سجود السهو
٦٢٦	صور تكرر سجود السهو
٦٢٩	ما يلزم المأموم لحق الانتماء
٦٣٠	ما يسقط عن المأموم لحق الانتماء
٦٣٣	باب صلاة الجماعة

٦٣٤	الخلاف في حكم صلاة الجماعة
٦٣٦	أعذار ترك الجماعة
٦٤٠	شروط القدوة
٦٤١	أنواع إدراك الصلاة
٦٤٤	باب ما يحرم لبسه واستعماله بجلوس أو غيره
٦٤٦	ما يستثنى للرجل استعماله من الحرير والذهب
٦٤٨	فروع مهمة تتعلق باللباس وغيره

كتاب الجنائز

٦٥٣	
٦٥٥	ما يجب في الميت بعد موته
٦٥٦	أحكام الشهيد
٦٥٨	شهداء الآخرة
٦٦٠	أحكام السقط
٦٦١	بعض الأحكام عند تجهيز الميت
٦٦٢	السنة في كفن الرجل والمرأة
٦٦٤	فروض صلاة الجنائز
٦٦٦	سنن صلاة الجنائز
٦٦٨	أحكام القبور

كتاب الزكاة

٦٧١	
٦٧٣	حكم الناس في الزكاة أداء ومنعاً
٦٧٤	ما يجب إخراجه لحق الله تعالى
٦٧٥	ما تجب فيه الزكاة
٦٧٥	شروط الزكاة
٦٧٨	ما لا يعتبر فيه الحول
٦٨٠	باب زكاة الناض
٦٨٠	نصاب الذهب والقضة

٦٨٢	زكاة الحلي
٦٨٢	المقدار الواجب في زكاة غير الماشية
٦٨٣	أوقات وجوب الزكاة
٦٨٤	باب زكاة التجارة
٦٨٩	باب زكاة النعم
٦٨٩	زكاة الإبل
٦٩١	زكاة البقر
٦٩٢	زكاة النعم
٦٩٣	متى يجوز إخراج الذكر من النعم؟
٦٩٤	بعض شروط وجوب زكاة النعم
٦٩٥	باب زكاة المستنبتات
٦٩٧	وقت إخراج زكاة المستنبتات
٦٩٨	شرط وجوب زكاة المستنبتات
٦٩٩	كيفية إخراج زكاة المستنبت عند اختلاف نوعه
٧٠٠	الخلاص في كيفية ضم زرع العام
٧٠٢	باب زكاة الفطر
٧٠٢	وقت وجوب زكاة الفطر
٧٠٣	من تجب عليه زكاة الفطر
٧٠٣	من لا تجب عليه زكاة الفطر
٧٠٥	مقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر
٧١٠	باب أخذ القيمة في الزكوات
٧١٣	باب اجتماع زكائين
٧١٤	باب المبادلة
٧١٦	باب الخلطة
٧١٦	خلطة الشبوع والجوار
٧١٧	شروط الخلطة في زكاة المواشي
٧٢٠	شروط الخلطة في زكاة النقود والثمار وغيرهما

٧٢١	فرع : فيمن ملك نصاب نعم ، ثم باع نصفها في أثناء الحول شائعاً
٧٢٣	باب تعجيل الزكاة
٧٢٩	باب زكاة المعدن والركاز
٧٣٣	باب قسم الصدقات
٧٣٨	باب قسم الغنيمة والفيء
٧٣٩	أحكام الغنيمة
٧٤٢	أحكام الفيء
٧٤٤	فرع : في أحكام النفل
٧٤٦	باب الكفارة
٧٤٦	أنواع الكفارات ، والواجب في الظهار والقتل والجماع
٧٥١	الواجب في كفارة اليمين
٧٥٣	خاتمة : فيما لو عجز عن خصال الكفارة
٧٥٤	باب القديء
٧٥٤	موجب المئدة
٧٥٧	موجب المئتين
٧٥٨	موجب الدم

كتاب إصيام

٧٦٣	شروط صحة الصوم
٧٦٥	شروط وجوب الصوم
٧٦٦	فروض الصوم
٧٦٨	أنواع صوم الفرض
٧٦٨	صوم الفرض المنصوص عليه في القرآن
٧٧٠	صوم الفرض غير المنصوص عليه في القرآن
٧٧١	الصوم المسنون
٧٧٥	صوم النفل
٧٧٦	الصوم المكروه

٧٧٩	الصوم المحرم
٧٨٢	باب ما يفسد الصوم
٧٨٥	ما يخالف فيه الوطء في الدبر الوطء في القبل
٧٨٧	ما يترتب على من أفسد صومه
٧٨٨	من يجب عليه الإمساك في رمضان مع الإعادة
٧٩١	باب الإفطار في رمضان
٧٩١	الإفطار الراجب الموجب للقضاء
٧٩١	الإفطار الجائز الموجب للقضاء
٧٩٢	الإفطار الموجب للفدية
٧٩٢	الإفطار الموجب للفدية والقضاء
٧٩٥	باب ما يكره في الصوم
٧٩٩	باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر
٨٠١	باب الاعتكاف
٨٠١	أركان الاعتكاف وشرط المعتكف والمعتكف فيه
٨٠٢	مفسدات الاعتكاف
٨٠٤	مجوزات الخروج من المعتكف

كتاب الحج

٨٠٩	شروط وجوب الحج
٨١١	شروط وجوب العمرة
٨١٣	أنواع الحج
٨١٣	بيان الأفراد والتمتع والقران
٨١٤	تعريف الأفراد
٨١٤	تعريف التمتع
٨١٥	تعريف القران
٨١٦	شرط وجوب دم التمتع
٨١٨	شروط وجوب دم القران

٨١٩	مِيقَاتُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ
٨٢٠	أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ
٨٢٢	بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَوَجِبَاتِهِ وَسُنَنِهِ
٨٢٢	أَرْكَانُ الْحَجِّ
٨٢٥	شُرُوطُ الطَّوَافِ
٨٢٦	سُنَنُ الطَّوَافِ
٨٢٩	وَأَجِبَاتُ الْحَجِّ
٨٣٤	سُنَنُ الْحَجِّ
٨٣٨	الْمَخْطَبُ الْمَسْنُونَةُ
٨٤٢	تَنْبِيْهُ : فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ وَوَجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا
٨٤٣	بَابُ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ
٨٤٩	بَابُ الْإِحْلَالِ مِنَ النَّسَكِ
٨٤٩	صُورُ الْإِحْلَالِ مِنَ النَّسَكِ
٨٥١	تَنْبِيْهُ : فِي تَرْجِيْعِ بَعْضِ عِبَارَاتِ «الْمَتْنِ» نَقْلًا عَنْ «الدَّقَائِقِ»
٨٥٥	شُرُوطُ التَّحْلُلِ بِالْإِحْصَارِ
٨٥٦	مَا يَكُونُ بِهِ الْإِحْصَارُ
٨٥٧	مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْلُلُ لِلْمَحْصَرِ
٨٥٩	بَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ
٨٦١	جِزَاءُ الصَّيْدِ الْمِثْلِيِّ الْوَارِدِ عَنِ السَّلَفِ
٨٦٦	بَابُ رَمِي الْجِمَارِ
٨٦٦	وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ
٨٦٧	وَقْتُ الرَّمْيِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ
٨٧٠	بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْمَكَانِيَةِ
٨٧٢	تَحْدِيدُ أَمَاكِنَ وَمَسَافَةِ الْمَوَاقِيتِ السَّابِقَةِ
٨٧٤	بَابُ الْهَدْْيِ
٨٧٦	الدَّمَاءُ الْمَنْصُورُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
٨٧٩	الدَّمَاءُ غَيْرُ الْمَنْصُورِ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

٨٨٠	أنواع الدماء باعتبار حكمها
٨٨٢	باب إفساد الحج
٨٨٤	باب فوات الحج
٨٨٤	حكم من فاته الوقوف بعرفة
٨٨٦	باب مكروهات الحج
٨٩٠	باب نذر الهدي
٨٩٠	مقدمة في تعريف النذر وبيان أركانه وأنواعه
٨٩٢	أحكام نذر الهدي
٨٩٥	باب كيفية الاستطاعة للحج
٨٩٥	الاستطاعة بالنفس
٨٩٧	الاستطاعة بالغير
٨٩٨	حكم من مات وفي ذمت حج
٩٠٠	باب الصَّوْرَة
٩٠٢	حكم من نوى نسكاً نفلاً وعليه فرض
٩٠٤	من لا يلزمه الحج
٩٠٥	أقسام الناس في لزوم الحج وعدمه ومباشرتهم له
٩٠٦	حكم من عرض عليه وجوب الحج قبل الوقوف
٩٠٨	باب دخول حرم مكة
٩٠٨	حكم دخول مكة بغير إحرام
٩١٠	الأحكام المختصة بحرم مكة
٩١٣	باب كيفية حج النساء
٩١٣	الأحكام الخاصة بالنساء في الحج
٩١٤	خاتمة: في زيارة قبر سيد السادات عليه أفضل الصلوات وأتم التسليمات



٩١٥	محتوى الجزء الأول

